



# دليل الرفاق على شمس الأفتاق

تأليف

الشيخ ماء العيين

ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين

تحقيق:

إبي عيشي أحمد كني

الجزء الأول

طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



# دليل الرفاق<sup>العلمية</sup> على شمس الألفاق

تأليف

الشيخ ماء العينين  
ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين

تحقيق:

إبلعشبي أحمد كن

الجزء الأول

طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تصديـر

يسعد وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ان تقدم للمكتبة الاسلامية سفرا قيما من امهات كتب الفقه ، مهتدية في ذلك بالتوجيهات السيدة لجلالة الملك الحريص على ازدهار الحركة الفكرية وانتعاش النهضة العلمية باحياء التراث الاسلامي الثمين ، واغناء العطاء المعاصر في مختلف مجالات العلم والمعرفة .

ويتبر كتاب (ليل الرفاق على شمس الاتفاق) الذي نواصل به تنفيذ برنامج النشر الذي اعدته هذه الوزارة بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري من الذخائر النفيسة ، ومؤلفه هو العلامة الكبير الشيخ الفقيه الضليع ماء العينين ، ابن الصحراء المفريية التي انجبت الفحول ، واعطت للحضارة المفريية الاسلامية العربية فاجزلت العطاء في ميدان الفقه والعلم والادب والجهاد . ومن حسن الطالع ان يصادف صدور هذا الكتاب الشوط الاخير من المعركة المقدسة التي يخوضها المغرب بقيادة عاهله العظيم من اجل حماية وحدته الترابية وصيانة حقوقه المكتسبة .

فهذا الكتاب الذي يستمد نفاسته وقيمته من غزارة علم مؤلفه ، وسعة افقه ، وعمق تحليله للمسائل الفقهية ، يرقى الى مستوى رفيع من حيث التأليف والعرض والتحليل ، وهو بذلك ينهج نهج ابن رشد الحفيد في ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد ) والصفدي في ( رحمة الامة ) والشعراني في ( الميزان الكبرى ) . وقد جعل المؤلف ماء العينين من هذه الكتب الثلاثة قاعدة لكتابه الجامع ، وهو بهذا الاعتبار كتاب لا يستغنى عنه اى دارس محلل لعلم الفقه ، او مقارن محقق ، او مقابل مدقق للنصوص . فقد جمع فاعوى لاصول الفقه الاسلامي ، ومسائله وفروعه ، وتنبيهاته وقواعده الكلية المقررة للاحكام الفقهية الشرعية مستقاة من متابعتها الاولى واصولها الاسلامية القائمة على اساس الكتاب والسنة

والاجماع ، هذا الى جانب ارياده لجوانب اخرى من المعارف المتنوعة من طب و آداب وتصوف وعلوم شتى ، آخذا بعين الاعتبار التقرير والتنظير والتحرير والتبيين لكل النصوص الواردة فيه ، على نحو يوفي بالقصد المتوخى من كتاب يضعه علم من اعلام الثقافة الاسلامية .

وكانت صدرت طبعة اولى من هذا الكتاب عن المطبعة الحجرية الفاسية ونفذت مع ما نفذ من منشورات تلك المطبعة منذ ما يزيد عن قرن . وتخرجه وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية اليوم في اطار الصندوق المشترك لاهياء التراث الاسلامي بين هذه الوزارة ووزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف بدولة الامارات العربية المتحدة .

ونحن اذ نضع هذا الاثر الكريم من آثار السلف الصالح بين ايدي العلماء والدارسين والباحثين نقصد به الى الافادة والتبليغ والنفع .

وبالله التوفيق .

الهاشمي الفلالي آمين  
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية

# تقديم

## عن مؤلف دليل الرفاق العلامة الشيخ ماء العينين

نسيبه:

الشيخ ماء العينين هو اسم علم انتسب اليه هذا الشيخ الفد ولقب به واشتهر عند كافة أهل العلم والمعرفة في زمنه وخاصة أهالي الصحراء المغربية ولم يعرف عندهم في تلك الأنحاء الجنوبية ولا عند غيرهم من أهالي المغرب عموماً مدة حياته ولا بعد وفاته بغير هذا النسب الذي انتسب اليه ، وبقي عالماً بشخصه وحتى في أيامنا هذه لا يعرف بغيره .

اسمه الحقيقي :

أما اسمه الحقيقي فهو محمد مصطفى بن الشيخ محمد فاضل بن الشيخ مامين بن الشيخ خيار بن الشيخ الجيه بن الشيخ المختار بن الشيخ الحبيب بن الشيخ علي بن الشيخ محمد سليل يحيى الأول بن علي ابن شمس الدين حيث يتصل نسبه الشريف بادريس الأكبر ثم بابنه ادريس الأزهر فاتح المغرب ثم بعبد الله الكامل فالحسن المثني فالحسن السبط بن علي وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذلكم هو أصل الشيخ كما أسلفنا تعريفه ، فهو من كبار الشيوخ البارزين الذين عرفتهم الصحراء المغربية في أواسط القرن الثالث عشر الهجري وبالضبط في أوائل سنة 1270 وسارت بذكره الركبان في كل مكان حله أو نزل به في طول البلاد وعرضها ، فطبقت شهرته الآفاق وسمع بذكره الداني والقاصي والحاضر والبادي على السواء ، فتألق اسمه في سماء العلم والمعرفة بين الناس كشيخ وعالم وفقه ومحدث وأديب ومنتصوف وقائد في ميدان الحرب ومجاهد على رأس المجاهدين في ساحة الوغى والقتال ، وزائد إسلامي لا يشق له غبار في حلبات العلم والمعرفة ، وفوق

منابر الخطابة والتوجيه والافتاء ، وفي حلقات الوعظ والارشاد والتربية ، وصاحب كرامات ظاهرة يضاف اليها ما عرف عنه وبه عند الناس من فضل وكرم وسمو اخلاق ، وسخاء وبذل وعطاء ، في بسالة وشجاعة واقدام ، من لا يتهيب الفقر او يخافه ، بل الذي يرجو ما عند الله متاكدا من ان ما عند الله خير وأبقى للذين ءامنوا وعلى ربهم يتوكلون ، من أجل ذلك كان الشيخ في مقدمة حياته ومؤخرتها أيضا كله خوف من الله ورجاء ومحبة فيه ، وله ، لاتأخذه في الحق والدفاع عنه والموود عن حياضه في جميع الاحوال لومة لائم ، زاده في ذلك التقوى والعمل الصالح .

### ولادته :

ولد الشيخ ماء العينين في اقاصي بلاد الجنوب المغربي بعاصمة الحوض من بلاد شنقيط ، موريطانيا اليوم ، وذلك مقيل يوم الثلاثاء 27 شعبان الابرک عام 1246 هـ من أبوين عظيمين في الحسب والنسب ، ولم يولد لوالده المتعدد الأزواج في ذلك العام غيره من الأولاد الذكور ، فكانت ولادته خيرا وبركة على أهالي الحي الذين أولد فيهم وعلى والديه ، كما وافق شهر ولادته الشهر الذي ولد فيه أبوه من السنة التي أولد فيها ، وهو شهر شعبان ، فنشأ الطفل الجديد في أحضان أبويه وبين أخوته وعشيرته التي تأويه ، فتعلم من العلم ما تعلم وتثقف وتلمذ على والده الشيخ محمد فاضل ، وانقطع اليه دون أخوته انقطاعا كليا جعله يختصر بانقطاعه ذلك المسافات الطويلة ليتضلع ويرتوي من معين بحور العلم الظاهرة والباطنة التي لم يطلبها ولم يسع في طلب تلقيها من غير والده وعنه ، ففتح الله به وعليه ، فأمضى الشطر الأول من حياته في الأخذ والتلقي بين أهله ، وأمضى الشطر الثاني في النظر والمطالعة لمختلف الكتب مع التدريس والتأليف فكان عصاميا نابغا في كل فن من فنون العلم التي التفت إليها ، فأدرك منها ما لم يدركه غير في عصره ولا بعده بتلك البلاد ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . يدل على ذلك ما خلفه رحمه الله من كتب ومصنفات فريدة في نوعها ، عجيبة في كيفها ومحتواها ، اثرت الخزانة الاسلامية المغربية والعربية بمختلف الكتب الاسلامية التي سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما الفه منها في الاصول والفقه ، والتوحيد ، والعقائد ، والنصائح ، والسير ، والنحو ، والصرف ، والعربية ، والبيان ، والعروض ، والتصوف ، والاجوبة ، وعلم الطب ، والحساب ، وعلم الاسرار ، واليك ذلك بالتفصيل فدونك هو :

## 1 - مؤلفاته في الاصول والفقه :

- الموافق وشرحه المرافق .
- الاقسدس وشرحه الانفس .
- تنوير السعيد في العام والخاص وشرحه المفيد .
- نظم قواعد الامام أبي حنيفة .
- مقر الناظر والسامع على تعلم العلم النافع .
- دليل الرفاق على شمس الاتفاق وهو كتابنا هذا .
- مفيد السامع والمتكلم .
- احكام التيمم والمتميم .
- كتاب في معرفة اوقات الصلاة .
- كتاب في فضل الصلاة .
- كتاب في مفسدات الصوم .
- نظم اللفز الفقهية وتبينها .
- تبيان الحق الذي للباطل سحق .
- مظهر الدلالات من الفاظ التحيات .
- المفاضل في كل فج لمن يقول بزوم الشرط .
- نصرة المغرور في شرط النساء مدى الدهور .
- هداية من حارى في امر النصارى .
- كتاب احكام الضيافة .
- احكام الامان نظما ونثرا .
- رسالة في احكام الطلاق .
- ديوان في الاحكام والحكم .
- فتيا مختلفة .
- اجوبة في مسائل الفطرة .
- اجوبة في ما هو العرف في بلادنا من معاملة البنات الصغار لازواجهن .

## 2 - مؤلفاته في التوحيد والعقائد والنصائح والسير :

- منظومة في العقائد الست والستين الواجبة .
- منور الافهام في حكم الثلاثة الاقسام .
- نظم في مندرج في صفته تعالى لمخالفته لخلقه .
- اللؤلؤ المحروز الجامع للجامع .
- صلة المترحم في الحث على صلة الرحيم .
- منيل البشر فيمن يظلمهم الله بظل العرش .



- النصيحات لمن ترتدع من المسلمين .
- منظومة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع بناته ونحوهن .
- كتاب في صالحات النساء وعكسهن .
- منظومة في مدح البكر ودمها ومدح الشيب ودمها .
- رثق الفتق وشرحه فاتق الرثق .
- مفيد الحضر والبادية في شرح الايات .
- كاف لليبب في الرؤية .
- مدهم الزمان لمن جال أو يريد الجولان .
- انعام الرحمان في شرح مدهم الزمان لمن جال ويريد الجولان .
- ضبط الاخوان والاخوات لمن لا يعرفهم من البنين والبنات .
- رحلة الشيخ في ذهابه الى الحج ورجوعه منه .
- وصية المريـد الطالب .
- ديوان في المحامد الربانية والمدائح النبوية .

### 3 - مؤلفاته في النحو والصرف والعربية والبيان والعروض :

- هداية المبتدين في النحو .
- الاوزان والافعال وتصريفها .
- الايضاح في بعض الاصطلاح .
- مفيد النساء والرجال فيما يجوز من الابدال .
- صفات الحروف الهجائية ومخارجها واسماؤها .
- الافعال التي يبني فعل امرها على حرف واحد .
- ياقوتة الولدان في البيان .
- شرح الفتيان على ياقوتة الولدان .
- نعت العروض وشرحه تبين العمود في فن العروض .
- اوزان البحور المتعارفة .

### 4 - مؤلفاته في التصوف والاجوبة :

- منتخب التصوف .
- مبصر المتشوف شرح منتخب التصوف .
- نعت البدايات وتصريف النهايات .
- منظومة اسمع ولا تفتقر .
- اظهار الطريق شرح منظومة اسمع ولا تفتقر .
- انى مخاوي لجميع الطرق .

- مفيد الداوي على شرح انى مخاوي لجميع الطرق .
- المداوى والرد على من انكر لفظة مخاوى .
- السيد والموسى على قضية الخضر وموسى .
- قررة العينين في الكلام على الرؤية في الدارين .
- الخلاص في حقيقة الاخلاص .
- مزيل النكر عن لا يحسب الحسد .
- الكبريت الاحمر .
- منيل المارب للبشر على شرح الكبريت الاحمر .
- ادب المرید في معنى لا اله الا الله وكيفية التبعد بها .
- ما ورد في قوله تعالى : ( انما يخشى الله من عباده العلماء ) .
- سهل المرتقى في الحث على التقى .
- نظم الحكيم العطائية لابن عطاء الله .
- يانع الاستفادة او المقاصد النورانية في ذكر من ذاته وصفاته متعالية
- مظهر الهممة والاهم وما توصل اليه من المقصد الاعم .
- مفيد الموارد ومواريدهم .
- معاني أسماء الله الحسنی دون خواصها .
- معاني قوله تعالى : ( ربنا اتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
- وقنا عذاب النار ) .
- اجوبة محمد العاقب بن ميابة الجكني في معرفة الوصول اليه تعالى .
- اجوبة سيدي عبد الله بن ادريس اليعقوبي .
- اجوبة محمد فال ابو الحسنی .
- اجوبة محمو محمود بن عبدا .
- اجوبة عبه القادر الطالب .
- اجوبة محمد بن الشيخ .

## 5 - مؤلفاته في علم الطب والحساب :

- منظومة في الطب في تدبير الانسان من صوبه الى شيخوخته .
- شفاء الانفاس فيما ينفع الاسنان وخصوصا الاضراس .
- ضوء الدهور في نظم البروج .
- تبين السعد على شرح ضوء الدهور في نظم البروج .
- تبين النواء للطالع في معرفة دخول المغرب شهور العرب من المحرم .

## 6 - مؤلفاته في الاسرار :

- مذهب المخوف على دعوات الحروف .
- جوهر الاسرار في فرائد الفوائد .
- افادة الامير والداعية والوزير بأسرار فاتحة الكتاب .
- افادة الاقلام المعنية في الاوراق الامجدية .
- الفوائد السرمديّة للطلعة الاحمدية .
- جامع المهم في اسرار النكاح الملتيم .
- شرح الاسم الاعظم .
- المكنونات في أسماء الله الطاهرات .
- منظومة في الاسم الاعظم العجمي والعربي
- حزب الخيرات وأسبابها الدافع للمضرات وأربابها .
- حزب الخير المحتوى على ( سلام قولاً من رب رحيم ) .
- حزب الملك والفتح .
- حزب النصر والحفظ .

## تلاميذه :

تلمذ على يد الشيخ رحمه الله جم غفير من فطاحل الصوفية في الجنوب وطلاب العلم والمعرفة والموردين الذين يعدون بعشرات الآلاف وتخرج على يده من كلا الصنفين عدد عديد من أكابر العلماء في الشريعة والحقيقة ، فكانت حلقات التدريس والتربية والوعظ عنده عامرة طوال السنة تؤمها جموع الوافدين من مختلف طلاب العلم الآتين إليها من كل حدب وصوب عبر مسالك الصحراء الوعرة ، لا فرق في ذلك بين بدوي وحضري ، يقطعون إليها المفاوز الشاسعة والمهامة الواسعة والطرق المختلفة والمملوءة بالوحوش الخيفة المفترسة ، تلك الطرق الموحشة التي لا يستطيع قطعها غير حامل السلاح والعدة ، ولن يستغني عنهما قاطعها بحال من الأحوال والا هلك لا محالة ، كما كانت تفتش تلك الحلقات أيضا الالوف المؤلفة من المريدين العاكفين على حلقات الذكر التي يملأ صداها الخافقين ويعم سماعها العالمين ليل نهار ، فيسمع لصوت المحلفين فيها من الفقراء والمريدين من اتباع الشيخ دوي من بعيد ، يشق الفضاء شقا مرهبا ، وترتج منه الأرض ارتجاجا ، هائلا لاكتضاض هذه الحلقات بالمريدين والطالبين المقيمين عند الشيخ والنازلين في ضيافته ، فهو يقوم بشؤونهم جميعا من مآكل ومشرب وملبس ومسكن وتربية وتعلم ، لا فرق عنده في ذلك بين هؤلاء المقيمين دوما وبين أولئك الذين يقيمون زمنا ثم

يرحلون من حاضر وأباد ، وبين خاص وعام من كل الذين سالت بهم اليه تلك الاباطح الصحراوية - وبما أكثرهم - ومع ذلك فان الشيخ لم تكن تضاقه هذه الكثرة التي كانت تأتيه من شتى القبائل المحسوبة عليه والمعتبرة اياه زعيمها الديني والدنيوي ، والتي له في قلوبها مكانة مكيمة لفضله وادبه وعمله وجهاده وايوائه لها ولابنائها ، وتلك لعمرى صفة العلماء الاعلام ومكانتهم التي لا ترام ، وقد عبر عن هذه المكانة بالنسبة للشيخ أحد الطلاب البارزين وهو الشاعر الافراني حيث قال في حق الشيخ :

العالم الامام المرتضى      بدر الهدى وسراج الملهب  
بحر طماغيث همى لبيت حمى      دين الهدى أناب له والمخلب  
هادى الانام مجدد الاسلام      وى الفضل والنور الذي لا يحجب  
رب التأليف العديداً التي      صار الركاب بها تقاد وتجنب  
كم قد رأها جاحداً فداً على      رغم يطيل بمدحها او يطنب

وقد كانت للشيخ رحمه الله بمدينة الصمار . من صحرائنا المسترجعة بيوتات خاصة للعلم وأخرى للتربية والذكرى الى جانب المسجد العتيق الذي كان يدرس به الشيخ بين العشائين التفسير والحديث كما كانت له زوايا منتشرة في البلاد نذكر منها باختصار زاويته بتزنيث وأخرى بكردوس وثالثة بمراكش ورابعة بالطالعة بفاس وخامسة بسلا ، الى آخر هذه الزوايا العينية المنتشرة بالمغرب ، والتي فيل عنها: جهادها هو الجهاد الأكبر      سلاحها هيلة تكرر

### اتصالاته بالدولة ورجالاتها :

يرجع اتصال الشيخ وولاؤه بالدولة العلوية الشريفة المتربعة على العرش العلوي والحاكمة بالمغرب الى أوائل سنة 1274 حيث قدم على الاعتاب الشريفة ولاول مرة في جمع كبير من بني قومه ومن جلة اعيان القبائل الصحراوية وخيرتها مع طائفة من تلاميذه واتباعه في الطريقة ، وافدا على جلالة السلطان مولاي عبد الرحمان في عاصمة ملكه مكناسة الزيتونة ، وهو الجالس على عرش الدولة آنذاك ، فضل هذا الاتصال مستمرا بين الشيخ ورجالات الدولة وبالاخص الجالسين على العرش من الملوك ، فمن السلطان مولاي عبد الرحمان السالف الذكر الى السلطان مولاي محمد بن عبد الرحمان الى السلطان مولاي الحسن الاول الى السلطان مولاي عبد العزيز الى السلطان مولاي عبد الحفيظ ، فبذلك يكون الشيخ قد اتصل بخمس ملوك من هذه الدولة العلوية المصونة وبايعهم على

السمع والطاعة وتعلق بعرشهم مدى الحياة هو ومن تبعه من تلك الانحاء من اتباعه ، فلقي من الدولة كل تعظيم واجلال واکرام يليق بأمثاله ، كما حظى منها بالعطاء الكثير والدعم الذي لا انقطاع له ، فبلغ عندها مبلغا لم ينله احد قبله ولا بعده من رجالات الصحراء المغربية ، فكان اذا ما قدم من جنوب الصحراء الى عاصمة الملك نزل ضيفا في ( دار المخزن ) وكان مجلسه الى جانب الملوك تعظيما له فيتحدث اليهم ويتحدثون اليه في شتى شؤون الدولة ، ووقع - وفي احدي جلساته - مع السلطان مولاي الحسن الاول أن سأله السلطان في مجال البسط في الحديث قائلا له : كيف كنت ترى يا شيخنا مكانك قرب الوالد رحمه الله ، فأجابه الشيخ : ادام الله ملك سيدي ، لقد كنت مع جدك السلطان مولاي عبد العزيز رحمه الله قبل والدك وكان يجعلني مكان ابنه ، ومع والدك ، فكان يجعلني مكان اخيه ، فقال له السلطان مولاي الحسن : وأنا أجعلك مكان أبي ايها الشيخ لشرفك وعلمك ودينك ونصحك لنا ونصرتك للحق وجهادك من أجل الدين والوطن ووحدته .

### جهاده من أجل الدين والوطن :

أعلن الشيخ رحمه الله جهاده المقدس لاعلاء كلمة الله ودفاعه عن الوطن ضد الاستعمار بمختلف أشكاله وأنواعه وارسالياته التنصيرية ، فأعلن النفير بذلك في أواسط القبائل الصحراوية ، فبدأ يطوف عليها واحدة تلو الاخرى ، وهو يقول الجهاد ، الجهاد ، الجهاد ، ايها المسلمون ضد اعداء الله ورسوله واعداء الاسلام الذين يتربصون بكم وبوطنكم الدوائر ، عليهم دائرة السوء ، فاجتمعت له وحوله الجموع المستنفرة والتفت تحت رايته للجهاد المعلن عنه ، قبائل لا تعد ولا تحصى ، معروفة بشجاعتها وبسالتها، وغيرتها ومنافحتها عن الاسلام وعدم الانضواء تحت راية الالحاد والشرك ، وتسابقها الى الموت وطلب الشهادة في سبيل الله ومن أجل الدين والوطن ، فخاضت تحت امرة الشيخ حروبا شرسة مع الاستعمار مكبدة اياه في معارك متعددة وحملات متكررة أفدح الخسائر وأشنع الهزائم في الرجال والعتاد والمال . فانتصر جند الله على جند الشيطان ، وصدق فيهم وعده : « ولا ينصرن الله من ينصره أن الله لقوي عزيز الذين انمكنهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » . وضل الاستعمار محاصرا حصارا شديدا عن الدخول الى تلك المناطق الصحراوية المغربية حتى بعد عقد الحماية مع شمال المملكة سنة 1912 حيث حاول كثيرا وكثيرا

وبشتى الوسائل ان يتسرب الى الجنوب المغربي فكانت مجاولاته تبوء بالخيبة والفشل كل مرة امام مقاومة الابطال الصحراويين ، ولم يستطع التسرب الا في سنة 1926 اى بعد صمود دام اربعة عشرة سنة تيقن بعدها سكان الجنوب انه لا حياة لهم بدون سكان الشمال ، وان سكان الشمال لا حياة لهم بدون سكان الجنوب ، خصوصا وان دار الملك والسلطان في الشمال اصبحت تحت سلطة الحماية ، وان روابط البيعة في اعناق الجميع . شمالا وجنوبا ، زيادة على روابط الدم المشترك والدين المشترك الذي اناطهم بهذه البيعة ( اسمعوا واطيعوا ) الى آخر الحديث الشريف . فحب تماسك الجنوب مع الشمال والشمال مع الجنوب كان سببا من الاسباب التي سهلت على الاستعمار الدخول الى الصحراء .

### حجه الى بيت الله الحرام :

خرج الشيخ من مسقط رأسه بالحوض وموطن آبائه واجداده وهو ابن 28 سنة ، قاصدا بيت الله الحرام لاداء فريضة الحج وزيارة قبر جده الرسول عليه الصلاة والسلام لاول مرة ، فكان ذلك يوم الخميس 12 جمادى الاولى سنة 1274 ، وفي هذه السنة قدم على السلطان مولاي عبد الرحمان مارا بوادي نون ، كوليميم اليوم ، ومنه الى مراكش ، ومنها الى مكناسة الزيتونة حيث السلطان مولاي عبد الرحمان ، فحظ رحاله بمكناسة ليلة 27 من رمضان راغبا في المثل بين يدي السلطان طلبا لتقديم البيعة فكان له مما اراد ولقي لديه كل الاكرام والتقدير ، ومكث نازلا عنده اياما ودعه بعدها برسالة منه الى عامله بطنجة يأمره فيها بالوقوف معه والاعتناء به في امر سفره هو وحاشيته الى الديار المقدسة، فركب الشيخ البحر من هناك ووصل الى مكة المكرمة يوم الاحد 22 من ذي القعد 1274 ، وبعد اداء فريضة الحج غادر مكة متوجها الى المدينة المنورة صبيحة يوم الخميس 18 ذي الحجة ، فدخلها يوم الاحد 5 محرم الحرام 1275 ، وبعد الانتهاء من اداء مناسك الحج وزيارة جده قفل راجعا من رحلته هاته الى المغرب بتاريخ 24 شعبان 1275 ، وبذلك تكون قد اتينا على رحلته الى الحج التي كانت اواخر سنة 1275 عن آخرها .

### وفاته :

توفي الشيخ رحمه الله بعد عمر مديد ليلة الجمعة 27 شوال الابرک من سنة 1378 في الجنوب المغربي بمدينة تزنييت من سوس الاقصى ، وفي رواية توفي ليلة السبت 21 من نفس السنة بعدما صلى المغربين مع الناس ولم يكن يشكو النما او حل به مرضا قبل الوفاة ، ولكن قضاء الله

وقدره ، فغسل وحنط وكفن وتقدم للصلاة عليه عدد لا يحصى من ذوي الفضل من اكابر العلماء والوجهاء والطلاب والتلاميذ ، وكان في مقدمتهم ابنه الاكبر وخليفة الشيخ أحمد الهيبة الذي قدم للصلاة عليه ، فأخر نفسه وقدم الشيخ العلامة الورع سيدي عبد الله التمراري امام مسجد تزنيت العتيق وشيخ الجماعة بها ، فصلى عليه في جو ملوء الخشوع والسكينة والوقار ونقل جثمانه رحمه الله الى مقره الاخير حيث دفن بالقبة التي خصصت لدفنه واصبحت مثواه الاخير وضريحه المشهور فضمت معه فيما بعد ابنه الشيخ محمد الامام المدفون بجواره في هذه القبة وهي خلف القصر الملكي بتزنيت يؤدي اليها زقاق يعرف بزقاق الشيخ ماء العينين ، اطلق عليه اسمه أخيراً تعظيماً له واحياءً لذكراه بعد وفاته ، اعترافاً بفضل هذا الرجل الذي يمثل استمرار الوحدة الترابية للمغرب عبر حياته وجهاده ، حيث ولد في أقصى جنوبه من بلاد الحوض وعاش في الصمارة من اراضينا المسترجعة ومات ودفن في تزنيت ، فكان بذلك رحمه الله وحدويًا قبل الوفاة وحتى بعد هذه الوفاة التي أشار احدهم الى تاريخها في مسرع البيت الشعري التالي :

« وكان ذلك عام - حط الشرف » . فكانت وفاة هذا العالم الكبير والمجاهد العظيم والمتصوف الفد خسارة عظيمة تركت وقعها الاليم واثرها الحزين على النفوس في كافة ارجاء المملكة عموماً وفي الاقاليم الجنوبية خصوصاً ، وقد رثاه الكثيرون من الادباء والعلماء والفقهاء والشيوخ بلغ تعدادهم نحواً 520 راثياً ، ولولا خوف الاطائة في ترجمة قصيرة كهذه لتتبعنا هم ومرثياتهم واحدة واحدة ، ولكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن ، واليك نموذجاً من هذا الرثاء لاحد ابناء الجنوب وهو الشيخ الافراني الذي يقول في مطلع مرثية رثى بها الشيخ :

قل للعفاة اولى الحوائج مات ركب — من الدين ماء العينين فبكوا وانجبا  
 مات الامام المستضاء بنـوره — مهما دجا ليل الضلال المكرب  
 مات الذي امواله وعلومه — لدوي الخصاصة والجهالة توهب  
 عجباً لقبر ضم سودده وقـد — ضاق الفضاء به وضاق السبب  
 ايضم شبر القبر بحرا ما لـه — حد يقدر ان ذلك لمعجب

الى آخر هذه المرثية . ورحم الله الشيخ وسقى قبره بهاطل رحماته الواسعة واسكنه فسيح الجنان مع الذين انعم الله عليهم من النبيئين والصدقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وأنا لله واذا اليه راجعون .

**البلعشي أحمد يكن**

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحابته اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

اما بعد فان كتاب « دليل الرافق على شمس الاتفاق » فيما اتفق عليه من الاحكام الجائية على طريقة الامام حفيد بن رشد في كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » والامام الصفدي في كتابه ( رحمة الامة ) والامام الشعراي في كتابه ( الميزان الكبرى ) فهذه الكتب القيمة الثلاثة في الاصول مع بعض الكتب الاخرى عند الائمة الاربعة رحمهم الله هي التي اعتمدها المؤلف العلامة العارف الشيخ الجليل ماء العينين رحمه الله اساسا لنظم كتابه «شمس الاتفاق» وجعلها منطلقا رئيسيا لشرحه «دليل الرافق» الذي تتولى اخراجه وتقديمه ونشره وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية كهدية متواضعة لاصحاب هذا اللون من المعارف الفقهية المركزة والمعروفة عند الفقهاء (بالخلاف العالي) في اطار ما يخرج منه صندوق احياء التراث المشترك بين وزارة العدل والشؤون الاسلامية للامارات العربية المتحدة بابي ضبي ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغربية . احتفاء بمطلع القرن الخامس عشر الهجري على صاحبه افضل الصلاة وازكى السلام وتنفيذا للتعليمات السامية لكل من رائدي البعث الاسلامي مولانا امير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني اطال الله بقاءه واخيه الامير الجليل زائد بن سلطان آل نهيان ادامهم الله باعطاء هذه الذكرى ما تستحقه من اجلال واكبار وتكريم لتكون بحول الله مع قوته منطلقا لتحقيق المزيد من جليل الاعمال لفائدة الاسلام والمسلمين في هذه الديار وتلك ، وفي كافة ارجاء العالم الاسلامي ومناسبة طيبة اخرى للتذكير بكل ما جاء به هذا الدين الحنيف من خير وصلاح وفلاح للبلاد والعباد وما يزره به عبر الحقب التاريخية من ثقافة غزيرة وتراث منالى خالد توارثه الاحفاد عن الآباء والاجداد فظهرت آثاره واضحة جليلة في حياتهم وتفكيرهم وسادت الالفة به في تاليف قلوبهم وتوثيق عرى الاخوة والمحبة والاخاء بينهم فانتشرت المعارف بذلك انتشارا بقي وسيبقى مفخرة مستمرة للامة الاسلامية الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .



والكتاب الذي تقدمه بين يدي القارئ الكريم يعد قلادة ثمينة ومفخرة من هذه المفخر المغربية العربية الإسلامية التي عملنا على إخراجها من الظلمة إلى الضياء بعد أن كانت مطبوعة طباعة حجرية لا يستطيع القارئ قراءتها بسهولة على هذا النمط من الكتابة الحجرية الفاسية كما كانت نسيا منسيا فأخرجناها من جديد مجزأة في عدة أجزاء وبكتابة مقروءة ومتداولة بين كل الناس ومتعارفة لدى جميع القراء في المشرق والمغرب على عكس ما كانت عليه في الاصل . غرضنا الأول والاخير من ذلك أزاحة اللثام عما اشتملت عليه هذه الأجزاء من النفاثس وما جاء فيها من غرر الفوائد النادرة ومسائل الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء المجتهدين والتي أبرز المؤلف رحمه الله مواضع ادلتها ونبه عليها وعلى نقط الخلاف فيها وما جرى ويجري من كل ذلك مجرى الأصول والفروع والقواعد والتنبيهات والأسرار والفوائد مما قد يحتاج إليه الطالب والسامع والمعلم والاستاذ والمحقق حيناً ولما يعرض لهما أو يعترضهما من اختلاف في الرأي والفكر أحياناً أخرى . فالكتاب بحق يتناول في شتى موضوعاته فهما فقهياً دقيقاً لكثير من المسائل الفقهية التي احاطت كلياة بالاقوال والأفعال والتقريرات الشرعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدونة في كثير من كتب السنة المطهرة ، عرضت بوضوح وجليء ويسر وسهولة واستيعاب في سائر أبواب الكتاب وفصوله مكونة بذلك معلمة فكرية من المعالم الفقهية الإسلامية لا يستغنى عن معرفتها في عصرنا الحاضر لما اشتملت عليه من الأحكام مكتملة ومتكاملة في الأجزاء الأربعة التي ستتكون منها أسفار الكتاب في طبعته الجديدة معطية بذلك صورة مشرقة واضحة الجوانب والمعالن للفقه الإسلامي في الصحراء المغربية وكما عرفه المغاربة منذ القدم وفتاحة للامة بابا من أبواب الاجتهاد للفهم الصحيح المتنكب عن كل الخلافات والبدع الناشئة عن التعصب الاعمى الغير المتماشى مع الشرع والمنطق والعقل وذلك بالضبط ما اراده المؤلف رحمه الله وسعى جادا كل الجد الى أدراكه سعيا حثيثا في كتابه هذا ، جاعلا نصب عينيه ما ورد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » . وأن هذا العمل الصالح ولا ريب داخل فيما دل عليه الحديث ومنطبق عليه تمام الانطباق ، فهو علم ينتفع به ومستمر وخالد له توابه عند الله الى يوم القيامة بحول الله . والله ولي التوفيق والسداد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

البلعشي أحمد يكن

الجزء الاول من دليل الرفاق على شمس الاتفاق  
تأليف قطب الثقلين خليفة جده سيد الكونين عليه  
أفضل السلامين أستاذنا الشيخ ماء العينين أعطاه  
الله قررة العينين وعافية الدارين ابن القطب الفاضل  
شيخنا الشيخ محمد فاضل بن مامين رضى الله  
عنهم آمين •

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة والتسليم

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَصَلَاةَ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِ اللَّهِ .

الحمد لله الذي من يفقه شيئاً يتفق علمه انه شارح الصدور للاسلام وانه المتفضل على خلقه بنعمة اليجاد ثم بالاسلام والايمان والاحسان على الانام . وان من اراد به خيرا يفقهه في الدين حتى يعلم ما فرض عليه من الاحكام والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه وازواجه والتابع لهم في الانام .

وبعد فاني أيها العبيد الجاهل المسمى ماء العينين ابن شيخه الشيخ محمد فاضل بن مامين غفر الله لهم والمسلمين آمين ، قد كنت تطلعت عام تسع بتقديم التاء المثناة فوق قبل السين المهملة وسبعين بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة بعد المائتين والالف على نظم فيما اتفق عليه من الاحكام الجائية على طريقة الامام حفيد ابن رشد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) والامام الصفدي في (رحمة الامة) والامام الشعرائي في (الميزان الكبرى) وقد طلب مني بعد ذلك مرارا وتكرارا أن أشرحه ومع ذلك وأنا معرض عما هناك لاجل ما أنا فيه من اشتغال البال المؤدى الى الاعراض عن ذلك الاشتغال حتى كثر على الطلب من النساء والرجال فاستخرت الله وشرعت في اسعاف أهل ذلك السؤال طالبا من نظر فيه أن يغض البصر عن عثرات المقال ، وليتئد عن الانكار ما وجد فيه وليسلك سبيل أحسن الفعال وليعلم أني ما جعلت فيه الا ما حقيقته

عن من يقتدى به في الأفعال والأقوال وقد أودعت فيه من الأصول والفروع والطب وفوائد الأسرار والأطعمة والأدب والتصوف ما يسر أهل كل مجال لكنه إن شاء فعل وإن شاء ترك لمن يقتدى به من غيره بذلك القول في الأقوال والأفعال وليعلم أيضا أن الشريعة المطهرة كما في (الميزان) لا خلاف فيها البتة بل إنما نزلت على مرتبتين لكل مرتبة قوم من الفريقين مرتبة كأنها مشددة هي للأقوياء ، وأخرى كأنها مخففة هي للضعفاء فلا الأقوياء يرخص لهم في النزول لمرتبة الضعفاء ، ولا الضعفاء يكفون بالصعود لمرتبة الأقوياء ، ولا تجد قولاً خارجاً عن إحدى المرتبتين ولا شخصاً خارجاً عن إحدى الحالتين ، وسأبين لك هذا إن شاء الله بكلام الشعرائي رحمه الله في (ميزانه الصغرى) التي أتى بها في كتابه «كشف الغمة» قال رحمه الله ورضي عنه ورحمنا ورضى عنا بجاهه وجاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيان ميزان نفيسة يعرف الإنسان بها تقرير جميع أدلة الشريعة وما أنبنى عليها من أقوال المجتهدين إلى يوم الدين ، وذلك إن تعلم يا أخي أن الشريعة المطهرة جاءت عامة وليس مذهب أولى بها من مذهب ، فمن ادعى تخصيصها بما ذهب إليه إمامة من المقلدين ، فقد أتى باباً من الكبائر . وخطأ الأئمة أو ضعف أدلتهم بالرد تارة وبالقول بالنسخ تارة وتجريح الرواة لها تارة نسأل الله العافية ولا تخرج يا أخي عن هذه الورطة إلا أن تقول بصحة كل حديث أو أثر استدل به إمام من الأئمة لمذهبه كائناً ذلك الإمام من كان ، فإنه لو لم يصح عنده ما استدل به وكفانا صحة لذلك الحديث أو الأثر لاستدلال مجتهد به ولا يقدر فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم فإذا تقررت عندك أدلة الشريعة كلها على هذا الطريق ، ثم خفت تعارضها رجعتها كلها إلى مرتبتين عزيمة ، ورخصة ، يرتفع التعارض والخلاف عندك من الشريعة إن شاء الله تعالى لأن الشريعة لا تخرج عن هاتين المرتبتين ، ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرة الأعمال ، فمن قوى

منهم خوطب بالرخصة فلا يكلف الضعيف بالصعود لمرتبة الاقوياء ولا يومر القوي بالنزول الى مرتبة الضعفاء ، سواء كان ذلك المأمور به واجبا أو مندوبا ويوضح لك ذلك في أقوال المذاهب أن تجعل كلما اشترطه مجتهد بطريقة الاستنباط في مرتبة الاولوية والاحتياط وتجعل مقابله من كلام المجتهد الآخر في مرتبة خلاف الاولى لا غير مع القول بصحة القولين وموافقتهما للشريعة وذلك كاشتراط النية في الطهارة واشتراط الطهارة بالماء الذي لم يستعمل ، ووجوب التسمية على الوضوء ووجوب المضمضة والاستنشاق ، ووجوب الترتيب والمواولة وكنقض الوضوء بلمس المرأة ولو محرما وبمس الذكر وبخروج الدم والقيء والقهقهة وكقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة دون غيرها ووجوب الاعتدال والسجود على سبعة أعضاء ، وغير ذلك في سائر الابواب فامتحن بهذه الميزان جميع الآيات والاخبار والآثار وما اتى على ذلك من أقوال المجتهدين والمقلدين لهم الى يوم الدين في سائر ابواب العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والجنائيات والدعاوي والبيينات ، تجد كل دليل وقول لا يخرج عن هاتين المرتبتين كما مر ، فما دخل الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم الا من شهودهم أن الشريعة انما جاءت على مرتبة واحدة وان المصيب واحد في نفس الامر عن أصحاب تلك الأدلة والاقوال والبانى مخطىء وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث (من اجتهد وأخطأ فله أجر) وهو لا يصح دليلا لان المزداد خطأ الحديث الوارد عنى بعد التتبع فلم يجده لا أنه أخطأ في غير الفهم اذ لو صح خطؤه في غير الفهم تخرج عن الشريعة ، واذا خرج فلا أجر فافهم فالحق الذي نعتقده أن الشريعة جاءت على مرتبتين كما قررنا ولو كانت جاءت على مرتبة واحدة اما تخفيفا فقط أو تشديدا فقط كانت عذابا في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعائر في قسم التخفيف والتسهيل : وقد جاءت بحمد الله رحمة بالحق واظهارا لشعائر الدين فأهل كل مذهب ناظرون بعين واحدة لانه ان كان امامهم أخذ برخصة وردت او استنبطت أخذوا بها وجعلوها مذهباً وطلبوا من جميع الخلق التدين بها دون غيرها وان كان امامهم أخذ

بعزيمة آخذوا بها وجعلوها مذهباً له كذلك وطلبوا من الخلق كلهم  
التدين بها دون غيرها ، ومصداق ذلك أنهم يقولون للسائل كثيراً خلاصك  
ليس في مذهبنا ولو اطلعوا على صحة المرتبتين المذكورتين لافتوه بما  
ناسب حاله من رخصة أو عزيمة لأنه لا يخرج عن كونه من أهل واحدة  
منهما ومن أراد أن يعرف مقدار هذه الميزان ومرتبة التحقق بمعرفتها  
فليجمع له أربعة من علماء الشريعة كل واحد من مذهب وقرأ عليهم  
أدلة جميع مذاهبهم وأقوال علمائهم وينظر كيف يجادلون في صحة  
الأدلة وما يبنى عليها ويرجح كل واحد مذهبه وأدلته ويضعف مذهب  
غيره وتعلوا أصواتهم عند علاء بعضهم بعضاً حتى كأنهم على ملتين  
مختلفتين وأما المتحقق بمعرفة هذه الميزان فهو جالس كالسلطان  
حاكم بمرتبته على كل مذهب من مذاهبهم فانهم كلهم داخلون تحت  
ميزانيه ومتفرعون من باطن علمه ، وإنما قلنا أربعة نفر كل واحد من  
مذهب لننظر ما يفعل كل واحد عند تضعيف دليل امامه فمن قرأ الأدلة  
على ما دون الأربعة لم يظهر له نفاسة هذه الميزان فان أدلة مذهب  
الغائب يردها الحاضرون ويضعفونها ولا احد منهم يجيب عنها ولو  
كان هو حاضراً لرد عليهم أشد الرد بل كذبهم وشتمهم فمن دخل لفهم  
الشريعة من باب هذه الميزان ارتفع الخلاف عنده من الشريعة جملة  
ورأى جميع علماء الشريعة في بحرها يسبحون لاستمداد كلهم من عين  
الشريعة : وقرر جميع أدلة المجتهدين وأقوالهم ولم يجد شيئاً من أدلتهم  
ولا أقوالهم خارجاً عن الشريعة المطهرة وعلم ان مجموع المذاهب هي  
بعينها الشريعة ، ومن لم يدخل لفهم الشريعة من هذا الباب نقص علمه  
بالشريعة وفاته خير كثير لان كل حديث لم يأخذ به امامه يترك العمل  
به والمذهب الواحد بلا شك لا يحتوي على كل أحاديث الشريعة الا ان  
قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي فيدخل في مذهبه كل حديث  
استدل به مجتهد من المجتهدين وقد ثبت عن الامام الشافعي رضي الله  
عنه ذلك فجميع المذاهب على هذا مذهب الامام الشافعي عند كل  
من سلم من التعصب في الدين فاحسان الظن بجميع الرواة لأدلة  
المذاهب واجب على كل من ( استبرأ لدينه وعرضه ) ، اذ بذلك يسلم

المسلمون من لسانه ويرضى عنه الله ورسوله ويرضى عنه جميع المجتهدين ويبتسمون في وجهه اذا رآوه يوم القيامة لكونه قرر مذاهبهم كلها وجعلها هي عين الشريعة وهذا مشرب ما رأيته لاحد من العلماء الى وقتى هذا أبدا فالحمد لله الذي أخرجنا من ظلمة التقليد الى نور اليقين لا بعمل عملناه ولا بخير قدمناه بل بسابق عناية من الله لنا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبرنى الهاتف عليه السلام أن هذه الميزان لم يظفر بها أحد من التابعين ولا أحد من الأئمة المجتهدين بدليل ما نقل عن التابعين من الخلاف وما نصبه المجتهدون بينهم من المناظرات وردهم لاقوال بعضهم بعضا بالحجج التي قامت عندهم. ولو علموا بهذه الميزان لم يقع بينهم خلاف لحمل كل واحد منهم كلام صاحبه على مرتبة من احدى مرتبتى الشريعة و ( الحمد لله رب العالمين ) والله سبحانه أعلم ♦

هكذا في خطبة ( كشف الغمة ) وقال : ( في الميزان الكبرى ) ان قال قائل ان حملك جميع أقوال الأئمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ، ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالين مثلا لا يرتفع بالحمل ، فالجواب الامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان . أما من تحققها وحمل الحديثين او القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتى ايضاحه في الفصول الآتية فاحمل يا أخى قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا و ( الحمد لله رب العالمين ) ♦

قلت : ومن شك في شىء من كلام هذا الولي العالم فلينظر كلامه في كتابه ( الميزان الكبرى ) ، حيث يظهر ذلك ويقول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، فله دره ، وجزاه الله على ذلك الصنيع أحسن جزائه وأكمل نعمه وآلائه . ولينظر أيضا في قول (الدسوقي على خليل) والقول بأنه يلزمه الحكم بقول امامه ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا

أرسل إليه بل حكوا خلافا إذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم الا بمذهب امامه ، فقليل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يمضى الشرط لمصلحة قلت : فكيف اذا لم يكن سلطان ولا شرط من انسان فجزي الله من اتبع الحق بما يحبه وجعلنا منه نحن وأحبتنا آمين .

وحين كان سبب شرحي لهذا النظم ، طلب الاخوان الصادقين على اشتياق ليستدلوا بالشرح على فائدة النص ويكون ذلك بالطباق سميته لهم « دليل الرفاق على شمس الاتفاق » والله أسأل من فضله العظيم وبجاه جاه نبيه الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يجعلهما لوجهه الكريم خالصين وينفع بهما أهل العلم والتعليم وغيرهم من الثقلين ويجعلهما بالاخلاص مقبولين في الكونين ويحفظني واياهما من شر ذوى الشر في الدارين آمين ، آمين ، آمين ، يا ( مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين ) .

ولما كانت براعة الاستهلال مما يستحسن عند ذوى البلاغة من الرجال ، وكان النظم مسوقا فيما اتفق عليه العلماء ، قلت بعدما ابتدأت بالبسملة في الابتداء مثنيا على من يستحق الثناء ؟ .

### ( خطبة الناظم )

الحمد لله الذي قد اتفق علم الانام انه الذي خلق

الحمد هو الثناء باللسان على المحمود بصفاته الجميلة في مقام التعظيم ، والله سبحانه علم لذات الوجود المعبود بحق المستحق لجميع المحامد وأل في الحمد للاستغراق ، يعنى أن جميع المحامد كلها قديمها وحادثها ثابت لله الذي اتفق علم الانام في المخلوقات أنه الذي خلقها حتى ان الكفار اذا سئلوا من خلقهم قالوا خلقنا الله . قال الله تعالى : « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله » . وقال « لئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم » ، أى الله ذو العزة والعلم والحمد اربعة أقسام حمدان قديمان وحمدان حادثان ، فالقديمان



حمده تعالى لنفسه وحمده لخواص عبادته من انبيائه ورسله وملائكته وسائر الصالحين من عبادته والحادثان حمد العباد له وحمد بعضهم لبعض وذلك أن كل ما أضيف الى الله تعالى فهو قديم ، وكل ما أضيف الى العباد فهو حادث من غير نظر الى المتعلق بفتح اللام وتبيان ذلك أن علمه تعالى قديم وهو يتعلق بخلقه ، والخلق حادث وعلم خلقه حادث وهو يتعلق به تعالى وهو قديم ثم لتعلم ان الثناء والمدح والحمد والشكر ألفاظ مترادفة ، ومعناها واحد ، وقيل بينها فرق ، فالثناء بالمد يستعمل في الخير والشر ، الا أنه يطلق في الخير ويقيد في الشر وربما يقيد فيهما ومنه الحديث : « من اثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شرا وجبت له النار » . والمدح الثناء باللسان على الجميل مطلقا اختياريًا كان او غير اختياري . والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري بنعمة وغيرها ، أي سواء كان من باب الاحسان او من باب الكمال . والشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعمًا اي بسبب انعامه سواء ثناء باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا او خدمة بالاركان وعليه قول الشاعر في الطويل .

أفادتكم الأنعماء منى ثلاثة      يدي ولساني والضمير المحجبا

قال تعالى : « اعملوا آل داوود شكرا » أي اعملوا يا آل داوود بطاعة الله تعالى شكرا له تعالى على ما آتاكم من نعمه ، فالثناء جنس تحته نوعان : الخير والشر . والخير له ثلاثة اصناف : المدح والحمد والشكر فتلخص من ذلك ان الثناء أعم من الثلاثة والمدح أعم من الحمد والشكر والحمد والشكر كل منهما أعم وأخص من الآخر بوجه ، ففي الفضائل حمد فقط ، ومن فعل القلب والجوارح شكر فقط وفي فعل اللسان ، بازاء الانعام حمد ، وشكر والحمد عرفا فعل يشعر بتعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غير والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله:

قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » . واختيرت الجملة الاسمية موافقة لكتا ب الله ودلالة على الدوام والثبوت وتقديم الحمد باعتبار أنه أهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد : وقال صلى الله عليه وسلم : ( الحمد على النعمة أمان لزوالها ) وقال صلى الله عليه وسلم : ( الحمد رأس الشكر ) ما شكر الله عبدا لا يحمده : وقال تعالى : « لئن شكرتم لازيدنكم » ، ولذلك حمدت الله تعالى في الابتداء رجاء أن يمن على بالانتهاء . وقد حقق سبحانه وتعالى في النظم رجاء ذلك وهو المرجو لاتمام الشرح كذلك ، وهذه اللفظة ، أي لفظة الحمد لا تكيفها العقول ولا تحصر فضلها النقول ، وكيف لا وهى افنتتاح أم الكتاب وأول كلام آدم بلا ارتياب ومن غضاثلها انها ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية ، فمن حمد الله بها استحق دخول الجنة من اي باب شاء . وقال ابن يامون في ( شرح أرجوزته ) : لو جمع الله للمؤمن نعم الدنيا في قشر بيضة فلهسها وحمد الله لادى حقها ونعم الله لا تحصى : قال تعالى : « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » : وهى فضل الله تعالى على عباده لا يستحقونها بعمل بل بمحض فضله والله در القائل :

الاهى لك الحمد الذي انت اهله      على نعم ما كنت قط لها اهلا  
متى ازددت تقصيرا تزدنى تفضلا      كأنى بالتقصير استوجب الفضلا  
ولأجل ذلك تعذر شكرها      على له في مثلها يجب الشكر  
لأن شكر نعمة يستدعى شكرا آخر الى غير نهاية وفي ذلك قيل :  
اذا كان شكر نعمة الله نعمة      على مثله أيضا له يجب الشكر  
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله      وان طاللت الايام واتسع العمر  
فان مس بالنعماء عم سرورها      وان مس بالضراء أعقبها الاجر

قال داوود عليه السلام : يا الاهى كيف أشكرك وأنا شكركى لك نعمة منك على تستوجب على بها شكرا آخر . فقال له الجليل تعالى : ( اذا علمت ذلك نقد شكرتنى ) : قوله اتفق فيه براعة الاستهلاك وفي عبارة

وهى أن يأتى المتكلم فى أول كلامه بما يشعر بمقصوده كون  
الابتداء مناسباً للمقصود اذ المقصود هنا نظم ما اتفق عليه الائمة  
والبراعة من برع بتثليث الراء براعة وبروغا اذا فاق اقرانه والاستهلال  
من استهل الصبى وهو اول صوته .

خلق ما اختلف ثم ما اتفق من كل ما يأتى وكل ما سبق  
يعنى أنه تعالى خلق الذى اختلف نوعه ووصفه ، وخلق الذى اتفق  
نوعه ووصفه ، من كل الذى يأتى وكل الذى سبق، أى تقدم من المخلوقات  
فالمختلف مثل الأدميين والانعام والحجارة والشجر وغير ذلك ، والمتفق  
كل صنف على حدته إلا أنه ما من شىء الا وبينه اختلاف كما قال تعالى :  
«واختلف ألسنتكم وألوانكم أن فى ذلك لآيات للعالمين» :

أحاط علما بالذى سواء سبحانه ليس لنا سواء

اعنى انه تعالى أحاط علمه بالذى سواء بفتح السين وتشديد الواو  
أى خلقه والضمير راجع الى الموصول والتسوية جعل الشىء سوياً  
قال تعالى : « يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم الذى خلقك فسواك »  
أى جعلك مستوي الخلقه ، سالم الاعضاء فعدلك ، أى جعلك معتدل  
الخلق ، متناسب الاعضاء ، ليست يد او رجل اطول من الاخرى ، سبحانه  
أى أنزهه عما لا يليق به ليس لنا سواء بكسر السين وتخفيف الواو ،  
أى ليس لنا غيره فى الامور الظاهرة والباطنة :

تنبيه كل من بلغ أقصى شىء وأقصى علمه : فقد أحاط به وبذلك  
يتضح لك معنى (المحيط) فى أسمائه تعالى على رواية أبى داوود عن أبى  
هريرة رضى الله عنه وسبحان مصدر ملازم للاضافة أبداً وعامله محذوف  
تقديره ، سبحته أو أسبحه بمعنى نزهته وبعده أو أنزهه وأبعده عن  
ما لا يليق به :

صلى وسلم على من وفقاً الى اتباعه الذى له اتقى

لما حمد الله تعالى وأثنى عليه ببعض ما هو أهله وكان من شكره تعالى شكر من أظهر على يده نعمة من النعم لقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله ) ولأن شكر الواسطة شكر الموسوط ، عقب ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا نعمة أعظم ولا أوسع ولا أكمل من نعمته صلى الله عليه وسلم ، وأتى بلفظ الماضي والمعنى : اللهم صل وسلم على محمد أي أثنى بزيادة الرحمة وزيادة الأمان على الذي وفق الله الى اتباعه الذي اتقى له . وهكذا عادة المؤلفين أن يبدعوا بالحمد وبالصلاة على النبي عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم ( كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله والصلاة على فهو أقطع أبتقر . محوق من كل بركة ) قاله السيوطي في (الجامع الصغير) من رواية أبي هريرة (والصلاة عليه زيادة كرامة وانعام، والسلام عليه زيادة تأمين وطيب تحية واعظام ، والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين دعاء بخير) .

وقال صاحب : ( المعنى ) الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم ان العطف بالنسبة الى الله تعالى رحمة والى الملائكة استغفار والى الآدميين دعاء : وقال الحاوي : في (شرح الزواوي) ، ومن فسر الصلاة بالرحمة فقد غلط لأنها حصلت له دونها ولأنه رحمة بنفسه بنص : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » وكذلك من فسر السلام بالأمان لأنه آمن بنص «والله يعصمك من الناس» .

وتسمية الدعاء صلاة معروف في لغة العرب ومنه قوله تعالى «وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم» اي ادع لهم ان دعائك رحمة لهم ، وقيل طمأنينة بقبول توبتهم : ومنه صل اللهم على آل أبي أو في : ومن شعر العرب :

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي عينا فان لجنب المرء مضطجعا  
والتاء مكسورة لكون المخاطبة انثى وقبله .

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبى الأوصاب والوجعا  
اي مثل الذي دعوت به ، والدعاء بعلى انما يكون بالشر وانما يوتى  
به هنا لان الصلاة مروية مفسرة بالانزال اتى انزل عليه  
صلاة قلت الصواب عند عدم تغليب من فسر الصلاة  
بالرحمة لكونها في لغة العرب ولان المطلوب انما هو زيادتها  
لا حصولها اذ حصولها لا يشك فيه من له أدنى معرفة لكونه حصل  
قبل تكوين المكونات وتصوير المصورات . قال تعالى : « ان الله وملائكته  
يصلون على النبي » . والشىء اذا اضيف الى الله فهو قديم كما تقدم  
التنبيه عليه . وأما فضائل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانها أكثر  
من أن تحصى او بما في كتاب يستقصى . ويكفى من ذلك قوله  
صلى الله عليه وسلم : (من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا) .  
وقوله : (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه  
عشر خطيئات ، ورفع له عشر درجات) والتوفيق الى اتباع النبي صلى  
الله عليه وسلم من اشرف ما يناله المتقون بل لا يكون المتقى متقيا حتى  
يكون متبعا له صلى الله عليه وسلم ، وحينما تبعه فهو متق قال تعالى :  
« قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله » . وقال تعالى «والله  
يحب المتقين » : فعلمنا من ذلك ان اتباعه هو التقوى ، والتقوى هو اتباعه  
ولا ينال الجميع الا بالتوفيق والتوفيق لا يكون الا بالله ، ولذلك لم يات  
في القرآن الا مرة واحدة محصورا على الله تعالى . قال تعالى في أمر  
شعيب « وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » أى ارجع .

فائدة : كان شيخنا أطال الله حياته كثيرا ما يقول : الناس تحب  
وتريد ثلاثة ، وهى : العلم وكثرة المال والانتقام من الظلمة ♦

والصواب ان تحب وتريد ثلاثة وهى التوفيق والفتح اي التيسير  
في الامور وتسخير الظلمة . واما حكمها اي الصلاة على النبي عليه  
السلام فهو واجب في العمر مرة واحدة وقيل في كل صلاة وقيل كلما  
ذكر : قال الشاعر في بحر الكامل :

الله عظم قدر جاء محمد  
 في محكم التنزيل قال لخلقه  
 « محمد معلم الاعلام  
 وانا له فضلا لديه عظيما  
 صلوا عليه وسلموا تسليما  
 مبين الحلال والحرام »

محمد بالخفض بدل من من في البيت قبله وان شئت رفعته على أنه  
 خبر مبتدأ محذوف تقديره هو وان شئت نصبتة على انه مفعول فعل  
 محذوف تقديره اعنى وان شئت فعلت ذلك في النعتين بعده اى معلم ومبين  
 والاعلام جمع علم بالتجريد وهو سيد القوم ويقال للجبل العظيم وقيل كل  
 جبل والمراد هنا الاول : وفي هذين البيتين من الثناء عليه صلى الله عليه  
 وسلم ما لا يخفى على ذي بصيرة ، ولو كان ثناؤه لا يحصيه ذو بصيرة  
 خبيرة وذلك لانه هو الذى : المتقون موفقون الى اتباعه والمتقون هم أكرم  
 العباد على الله . قال تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ، لم يقل  
 تعالى أعلمكم ولا أعزكم نسبا ولا غير ذلك . ولذلك قال الصحابة لما  
 نزلت هذه الآية : ضاع النسب وهو المعلم للسادات حيثما كانوا ، لان  
 كل ما تعلمون انما وصل اليهم من افاضة أنواره على قلوبهم وعلى  
 عقولهم ، لانه لا نور على وجه الدنيا مقتبس الا من نوره  
 صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين للحلال والحرام ، لمن قبله  
 ببركته ، ولمن بعده ببعثته قال تعالى : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس  
 ما نزل اليهم » : وقال « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء » .

تنبيهه اختلف في الحلال والحرام أيهما الاصل ، فذهب قوم الى ان  
 الاصل في الاشياء الحيلة وما حرمة الشارع حرم وما سكت عنه فانه يبقى  
 على الحلية : وقالت طائفة : الحرمة هي الاصل وما أحله الشارع بنص  
 فانه حلال وما سكت عنه فانه يبقى على الحرمة :

فائدة : الحلال قيل فيه حلال لانه انحلت عنه التباعات فلا حق فيه  
 للخلق ولا منع فيه من جانب الحق والحرام ، قيل فيه حرام لانه  
 اوجب الحق احترامه ، اي تجنبه .

تنبيه : محمد أحد أسمائه عليه السلام ، وهو أشهرها مشتق من اسمه تعالى محمود كما قال حسان او عبد المطلب :

فشق له من أسمه ليحله فذو العرش محمود وهذا، محمد

والتضعيف الذي فيه للتكثير اي أحمد الحامدين واحمد المحمودين سماه به جده يوم سابعه ، فقليل له لم سميته به وليس من أسماء آبائك فقال : اردت ان يحمد في السماء والأرض ، فصدق الله رجاءه .

وروي ان أمه أمرت بتسميته به قبل ولادته .

نائدة : لما استقرت النطفة الكريمة التي خلق منها المصطفى صلى الله عليه وسلم في الرحم أربعين يوما علمه ما كتبه في اللوح المحفوظ من ما مضى وما يأتي . وفي ذلك قال الفاسي (في لؤلؤة الثمين):

وكان خير الخلق فيما قد علم لما اتم أربعين في الرحم  
علمه الإلاه ما خط القلم في اللوح من آيات وماض في القدم

قلت بل تعلمه وآدم بين الروح والجسد لقوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد) ومعلوم أنه ما نبىء حتى خبر بما كان وما يكون . وينبغي ان يحمل هذا على الروح وذلك على الجسد .

وآله ومن تلاه وارتنقى الى سبيل هديه متفقا

آله عطف على محمد أي وصل على آله أي أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب ومن تلاه ، أي وصل على الذي تبعه وارتنقا أي طلع الى سبيل أي طريق هديه أي هدايته حال كونه متفقا على اتباعه والذي تلاه شاملة للأصحاب والتابعين وتابع التابعين وتابعهم باحسان الى يوم

الدين ، واصحابه هم المومنون الذين اجتمعوا به في حياته ، وماتوا على الايمان اجتماعاً، متعارفاً وهو الاجتماع بالابدان في عالم الملك آى الشهادة لا ما هو خرق عادة كمن اجتمع معه في النوم أو في ليلة الاسراء من الانبياء والملائكة الا عيسى عليه السلام لرفعه حيا ونزوله بعد وحكمه بشريعته صلى الله عليه وسلم . ودخل في الصحابة من اجتمع به مومنا بعد بعثته وقبل انذاره كورقة والجن المجتمعون به والمجنون المحكوم باسلامه والملائكة المجتمعون به في الارض . انظر (عبد الباقي على شرح ناصر الدين الاقانى لخطبة خليل) وهل ألف آل منقلبة عن الهاء بدليل تصغيره على أهيل او عن الواو لانه سمع في تصغيره او بل قولان وقد عن لى ان اختتم الكلام على الصلاة عليه وعلى آله بالقصيدة التى فى وصف خلقته صلى الله عليه وسلم التى هى للشيخ سيدي أحمد زروق نفعا الله ببركة الجميع آمين تبركا بها ورجاء من الله أن يمن علينا بالقبول ويهدينا الى اصوب القول فى المنقول والمعقول وينفع بهذا النص وشرحه الفتيان والكهول وينصره عند من كان له فى العلم دخول . وهذه القصيدة من كتبها وجعلها فى منزله أمن من الصواعق والحرق والغرق ومن السلطان الجائر ومن الفقر ، ولا يزال الخير كله فى منزله ما دامت فيه صفته صلى الله عليه وسلم . وهى هذه فى بحر الطويل :

لقد كان خير الخلق أبهر طلعة	من البدر بل من شمسه هو ألهب
جميل المحيا ازهر اللون ابلج	بهى بهيج الوجه أبيض مشرب
اشم ازج الحاجبين مفلج	كحيل الجفون ادعج العين اهدب
مدور وجه انور متجرد	كأن المهى فى وجهه ليس تغرب
أسيل خدود انجل كث لحية	طويل بنان واسع الصدر اشنب
جليل مشاش بادن متماسك	ضليع فم ضخم الكراديس قلب
بعيد الذي بين المناكب واسع	جبينا طليق الوجه ليس يقطب



مرجل شعر جعده رجب راحة  
 اذا افترريء النور من فيه خارجا  
 حكا ثغره حب الغمام اذا بدا  
 قويم القناة لم يكن مترددا  
 ولكن وسيطا ربة القد طائل  
 طويل سكوت سالم صدره دفين  
 وقد وسع الاقوام حلما وبسطة  
 مهيب اذا لاقيته عن بديهة  
 أشد من العذراء حياء بخدرها  
 يزول تقلعا ويخطوا تكفئا  
 فدونك من اوصافه الغر جملة  
 أأحمد هذا احمد متوسلا  
 مدحتك يا خير العباد ولم تكن  
 لئن كنت ممن يحسن المدح ثم لم  
 فمدحك بالنظم المجود حوكة  
 وذيلها مولود بن المختار بهذا البيت :

عليك صلاة الله ثم سلامه  
 (وبعد ذا نلتعلم ان الاتفاق  
 لان من علمه استراح من  
 وآلك والاصحاب ماذر كوكب  
 عالمه استراح قلبا بالوفاق  
 انكار ما سواه فافهم واستكن)  
 اي وبعدهما تقدم من الحمد والصلاة على النبي عليه السلام  
 فلتعلم أيها السامع ، أي ليكن في علمك ان الاتفاق اي اتفاق العلماء عالمه

أى من علمه استراح قلبا اى استراح قلبه بالوفاق اى الاتفاق وقلبا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وذلك لان من علم الاتفاق استراح من انكار ما سواه اى الذى غيره من الاحكام ، لان صاحبه لا يخلو عن تقليد عالم مجتهد ان لم يكن مبتدعا • وقال فى (مراقى السعود) :

وجائز تقليد ذي اجتهاد وهو مفضول بلا استبعاد فكل مذهب وسيلة الى دار الحبور والقصور جعلا

يعنى ان تقليد المجتهد المفضول فى العلم والورع مع وجود الفاضل جائز عند الاكثرين ، وذلك لان كل مذهب من مذاهب المجتهدين وسيلة يتوصل بها الى دخول الجنة التى هى دار الحبور اى النعيم والقصور العالية ، فافهم ذلك واستكن أى أطلب السكون عليه لانه الصواب .

**تنبيه :** اعلم ان الاتفاق هو الاجماع وهو من الادلة الشرعية قال فى (مراقى السعود) :

وهو الاتفاق من مجتهد الامة من بعد وفات أحمد وأطلقن فى العصر والمتفق عليه فاللغا لمن عم انتقى

يعنى ان الاجماع هو اتفاق مجتهدى أمة النبى من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى أى عصر كان وعلى أى أمر كان ولا يعتبر وفاق العوام للمجتهدين على المختار والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد او القول او الفعل او السكوت عند القائل بانه اجماع والمعتبر فى الاجماع فى كل فن أهل الاجتهاد فى ذلك الفن وان لم يكونوا من أهل الاجتهاد فى غيره وصفة اجتهاد بالاختصار نظما أتيت بها فى (نظمى الانفس على ورقات امام الحرمين) ونثرا بالاختصار هى كونه ذا فهم صحيح عالم بمواقع الاحكام من القرءان والحديث قادر على استخراج الاحكام منهما سواء قدر على ذلك بالطبع أو التعلم ولا يشترط فيه حفظ المتن . قلت ويشهد

لهذا كون أكابر الصحابة رضى الله عنهم كانوا في غاية الرفعة في الاجتهاد ولم تكن اذ ذاك العربية ولا غيرها مدونة .

**فائدة :** الارض لا تخلوا من مجتهد على ظهرها الى قرب قيام الساعة والله الحمد والمنة ، قال في (مراقتى السعود) •

والارض لا عن قائم مجتهد تخلوا الى تزلزل القواعد

يعنى ان الارض لا تخلوا عن مجتهد على ظهرها الى تزلزل القواعد وهو اختلال انتظام الدنيا بطلوع الشمس من مغربها ويحتمل ان يراد بالقواعد قواعد الدين وأحكام الشريعة وبتزلزلها تعطلها والاعراض عنها يأمر بتعليم السنة واتباعها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها

قلت : وبهذا يرد على من زعم ان التربية انقطعت لان المجتهد لا يكون الا مربيًا كما نص عليه الشعراى والدليل على أن الارض لا تخلوا منه حديث (الصحيحين): (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله) أى الساعة : قال البخارى وهم أهل العلم فان تزلزلت القواعد أى أركان الدنيا أو الدين خلا الزمان من المجتهد المذكور ، لحديث (الصحيحين) ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)، وفي مسلم (ان بين أيدي الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل) ومن أراد استيفاء الحث على العلم فعليه بتأليفنا(مغرى الناظر والسامع فى الحث على تعلم العلم النافع) فانه أظهر من فائدة العلم ما يحمل المرء عليه وعلى ترك الجهل •

قال الرسول أمتى لا تجتمع على ضلالة حديث مرتفع  
وقال أيضا صحب كالنجوم لانهم كالأزود علوم

أعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمتي لا تجتمع على ضلالة) وهو حديث مرتفع أي ثابت متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه حث على اتباع المتفق عليه وقال أيضا : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وذلك لانهم كلا ذوو أي أصحاب علوم ولو لم يكونوا كذلك لما مثلهم صلى الله عليه وسلم بالنجوم ولا أمر باتباعهم . ولفظ الحديث الاول عن أبي عمر رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله لا يجمع أمتي ، أو قال : أمة محمد على ضلالة) (ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار) أخرجه الترمذى ، وفي رواية (لا يجمع أمتي على الخطأ) لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله) يد الله مع الجماعة . من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) وعن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أجازكم الله من ثلاث خلال : أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة) أخرجه أبو داود ولفظ الحديث الثانى بتمامه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سألت ربي عز وجل عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى الى يا محمد ان أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى قال : فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) :

قلت : ويشهد لقولى لانهم كلا ذوو علوم قوله ولكل نور لان العلم هو النور قال الشافعى رضى الله عنه فى بحر الوافر :

شكوت الى وكيع سوء حفظى فارشدنى الى ترك المعاصى

وأخبرنى بأن العلم نور . ونور الله لا يوتاه عاصى

الوكيع الشيخ وأصله الشاة تتبعها الغنم وهنا يحتمل أنه شيخ معين ذلك اسمه واسم والده الجراح كما حدثنى به بعض أهل العلم

ويحتمل أن يكون مالكا رضى الله عنه وعبر عنه بذلك تعظيما له وقد حدثت به أيضا كذلك .

**تنبيهه :** يكفى من بيان فضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما تقدم وأخرى قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ، وقوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » أى عدولا خيارا لتكونوا شهداء ، وكفى بقوم عدلهم الله واختارهم للشهاد على خلقه تعديلا .

وقال تعالى فى وصف الاصحاب رضى الله عنهم «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، اولئك هم الصادقون » ، الى أن قال فى وصف آخر الآية « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » .

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون عملا الى الليل على أجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لا تفعلوا كملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستاجر آخرين بعدهم فقال اكموا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فقال اكموا بقية عملكم فانما بقى من النهار شئ يسير فأبوا فاستاجر قوما يعملون بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ) أخرجه البخارى .

وعن أنس رضى الله عنه قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنشأ عليها خيرا فقال : (وجبت)، ثم مر بأخرى فأنشأ عليها شرا فقال (وجبت)، فقال : عمر رضى الله عنه ما وجبت،

قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الارض ) أخرجه الخمسة الا أبا داوود .

وعن ابي امامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعدنى ربي ان يدخل من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب ومع كل الف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربي ) أخرجه الترمذى : الحثية العرفة بالكف :

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله أنزل على أمانين لامتى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار) .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ) قال عمران : لا أدري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن ) : زاد في رواية ويحلفون ولا يستحلفون ) وزاد في أخرى تنسب شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ) القرن العصر وهى الامة فى كسل عصر من الاعصار كلما انقضى عصر سمي أهله قرنا سواء طال او قصر . وأراد بقوله قرنى أصحابه صلى الله عليه وسلم : قواه : ويظهر فيهم السمن (يحتمل انه أراد يجبون التوسع فى المأكل والمشرب ، وهى أسباب السمن ، وقيل المعنى أنهم يجبون الاستكثار من الاموال ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويفخرون بما ليس لهم من الخير ، كأنه استعار السمن الى الاحوال الناشئة عن السمن فى الابدان :

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمس النار مسلما رأى أو رأى من رأى ) أخرجه الترمذى :

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تسبوا أصحابي فو الذى نفسى بيده لو أن أحدا أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدى أحدهم ولا نصيفه) أخرجه مسلم : المدى كالفتى الغابة والنصيف كفعيل النصف وهو أحد شقى الشيء .

والصحابى كل من آمن به واجتمع معه ومات على ذلك ، ولو تخللته ردة على الأصح من الانس والجن والملائكة ولو مرة ولو لم يره فجبriel صحابى وعيسى وهو آخر الصحابة من الانس موتا وهو أفضلهم وبها ياغز . يقال رجل من الصحابة أفضل من أبى بكر ومن عمر . وفيه قال بعضهم بيتا من البسيط ، وهو :

من باتفاق جميع الناس أفضل من خير الصحاب ابى بكر ومن عمر  
فأجابه بعضهم بقوله :

عيسى ابن مريم صحبى وفى الرسل يعد ذاك به قد فاق فاعتبر

وقد اتيت بهذا الكلام بعدما تقدم لاختلافه معه فى البعض  
وزيادته عليه بهذه اللغزة تكميلا للفائدة :

والعلماء أخذوا لنهجهم وفقا وخلفا كلهم من بعدهم

اعنى ان العلماء كلهم من بعد الصحابة رضى الله عنهم أخذوا  
لنهجهم ، اى طريقهم وفقا وخلفا ، اى فى الوفق وفى الخلف بمعنى  
الاتفاق والاختلاف ، وذلك ان كل أمر اتفق عليه الصحابة اتفق عليه  
العلماء ، وكل أمر اختلف فيه الصحابة اختلف فيه العلماء :

ويقال انه لا يكاد يوجد اجماع اليوم الا وهو واقع فى عصر  
الصحابة : قاله فى (نشر البنود) والدليل على أن النهج الطريقة قول

ابن عباس : لنافع بن الازرق لما سأله عن قوله تعالى (شرعة ومنهاجا) فقال له الشرعة الدين والمنهاج الطريق : قال : وهل تعرف العرب ذلك قال نعم ، اما سمعت ابا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو يقول في النبي صلى الله عليه وسلم في بحر الطويل :

لقد نطق المامون بالصدق والهدى وبين للاسلام ديننا ومنهاجا

تنبيه : يكفى العلماء من الفضل كونهم آخذين لنهج الصحابة رضى الله عنهم وأخرى • قال تعالى (انما يحشى الله من عباده العلماء ) وقال : «يرفع الله الذين آمنوا منكم واذين أوتوا العلم درجات» وقال صلى الله عليه وسلم : (العلماء أمناء الله على خلقه) وقال : (العلماء أمناء الرسل ما م يخائطوا السلطان ، ويدخلوا الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فأحذروهم) وقال : (العلماء أمناء أمتي) وقال : (العلماء محاسبين الارض وخلفاء الانبياء وورثتى وورثة الانبياء ) وقال : ( العلماء ورثة الانبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة) • وقال : (العلماء ثلاثة : رجل عاثر بعلمه وعاثر الناس به ، ورجل عاثر الناس به وأهلك نفسه ، ورجل عاثر بعلمه ولم يعثر به غيره)•

وتفسير ذلك : الاول : علم وعلم غيره والثانى : علم فعمل الناس ولم يعمل بما علم والثالث : عمل بعلمه ولم يعلمه .

فائدة : شرف التابع من شرف المتبوع ولذلك نال العلماء ما نالوا باتباعهم العلم .

قال صلى الله عليه وسلم : (العلم أفضل من العبادة وملاك الدين الورع) وقال : العلم خير من العمل وملاك الدين الورع والعالم من يعمل) وقال : العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما أتم له أجره ومن تعلم فعمل علمه الله ما لم يعلم ) وقال : (العلم



خليل المؤمن والعقل دليله والعمل قيمته والحلم وزيره والصبر أمير جنوده والرفق والده واللين أخوه ) وقال : ( العلم دين والصلاة دين ، فانظروا عن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة فانكم تسألون يوم القيامة ) •

وقال صلى الله عليه وسلم : ( العلم علمان : فعلم في القلب ، ذلك العلم النافع ، وعلم على اللسان فذلك حجة على ابن آدم ) •

وقال صلى الله عليه وسلم : ( العلم خزائن ومفاتيحها السؤال فاستلوا يرحمكم الله فانه يوجب فيه اربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم ) وقال : ( العالم والعلم والعمل في الجنة ، فاذا لم يعمل العالم بما يعلم كان العلم والعمل في الجنة وكان العالم في النار ) ويكفي العالم اذا عمل من الفخر قوله صلى الله عليه وسلم : ( العالم سلطان الله في الارض فمن وقع فيه فقد هلك ) ويكفيه والمتعلم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : ( العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس لا خير فيه ) ويكفي العلماء كلا من الفضل قوله تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » لان شرط الخشية معرفة المخشى والعلم بصفاته وأفعاله . فمن كان اعلم به كان أخشى منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ( اتى أخشاكم له وأتقاكم له ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول ( ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله عز وجل ، فاذا نطقوا به لا ينكره الا أهل الغرة ) أي الغفلة ثم لتعلم ان العلم اذا خلا من العمل لا يسمى علما .

قال شيخنا الشيخ محمد فاضل بن مامين في كتابه « مطية المجيد » ، أطال الله حياته آمين :

قيل اصطلاح العلم من يخشى الاله به والا فالضلال في التيهام

وقال العلامة سيدي أحمد بن عبد العزيز الفلاني رضى الله عنه فى  
(نصيحته) :

والعلم ما أكسب خشية العليم      فمن خلا عنها فجاهل مليم  
لانه ميراث الانبياء      فلم ينله غير الاتقياء  
لذاك قيل العلم يدعوا العملا      ان يلفه قر والا ارتحلا  
دليل ذلك انما يخشى الى      العلماء لعموم انجلى

وقال الشاعر :

حياة بلا علم حياة ذميمة      وعلم بلا تقوى كلام مضيع

وقال الآخر :

لا خير فى علم اذا لم يكن تقى      ولا خير فى التقوى اذا عمها الجهل

ولتعلم أيضا ان العلم النافع المؤدى الى العمل هو الحكمة التى  
قال فيها تعالى « يوتى الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتى  
خييرا كثيرا » .

قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله : فى (المشارك) والحكمة  
عند العرب ، ما منع من الجهل وبذلك سمي الحاكم لمنعه الظالم وقيل  
الحكمة الاصابة فى القول من غير نبوة . وقيل العلم بالدين ، وقيل العلم  
بالقرآن ، وقيل الفقه فى الدين ، وقيل الخشية ، وقيل الفهم عن الله  
فى أمره ونهيه . انتهى باختصار . وتقدم ان العلم نور والاستشهاد  
غليه بالبيتين المتقدمين . و فى ذلك المعنى أيضا قيل :

العلم نور فكن للنور مقتبسا  
اجهد لتدركه وانهض لتلحقه  
توشح العزم في تحصيل شارده  
واخفض جناحك ذلا في تطلبه  
وطالع الكتب واجهد في دراستها  
وارغب عن النوم في تخليص جوهره  
وليغو ظنك في ادراك غامضه  
ولا تكن يائسا من ان تفوز به  
يرعى العليم وان رثت ملابسه  
( وها أنا بحول ربي اظهر )

ولا تزل طالبا للعلم ملتصبا  
فليس مثلين مرؤوس ومن رأسا  
واستعذب الملح في استجلابه فعسى  
فالعلم ان تلتمسه خير ما التمسنا  
فطال ما فاز بالمطلوب من درسا  
فليس يظفر بالمامل من نعسا  
فالظن معتبر العقبي لمن هجسا  
فليس من يرتجى شيئا كمن يئسا  
وصاحب المال مرعى بما لبسا  
لك اتفاقهم به تستتر )

الهاء للتنبية أي أنبهك أي السامع أي بحول الله وقوته أريد ان  
أظهر أي أبين لك اتفاقهم تستتير أي تستضيء به وفعل تستتير آخر  
البيت محذوف الياء للضرورة :

تنبيه : ها ترد اسم فعل بمعنى حد ويجوز مد الفه فيتنصرف  
حينئذ للمثنى والجمع نحو ( هاؤم اقرؤوا كتابيه ) واسما ضمير  
للمؤنث نحو ( فألهمها فجورها وتقواها ) وحرف تنبيه كهذا الذي في النظم  
وتدخل على الاشارة نحو هؤلاء : ( هذان خصمان ) ههنا وعلى ضمير  
لرفع المخبر عنه باشارة نحو : ( هانتم أولاء ) وعلى النعت أي في النداء  
نحو : ( ياأيها الناس ) ويجوز في لغة أسد حذف ألف هذه أي صاحبة  
النداء كما ذكر وضمها اتباعا وعيله قراءة آية ( الثقلان ) •

من لدن النبى والاصحاب حتى فشى التقليد فى التراب

يعنى انه يبين لك الاتفاق من عند النبي وأصحابه الى أن انتشر التقليد في التراب وذكره للنبي عليه الصلاة والسلام تجوز مبالغة لان الاتفاق في حياته صلى الله عليه وسلم مستغنى عن ذكره بما قاله هو مما يوحى اليه من ربه تعالى . وأما بعده فقد احتيج الى الاجماع ليكون حجة لالتباع لما تقدم من قوله أن أمته لا تجتمع على ضلالة والتقليد قبول قول الغير من غير معرفة دليله الخاص الكائن أصلا له وهو واجب على غير المجتهد المطلق وحرام عليه :

تنبيهان : الاول : اعلم ان فشو التقليد هو من انتهاء حدود عشرين ومائتين لانه منتهى ما أشار له صلى الله عليه وسلم بقوله : (خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) فقرنه صلى الله عليه وسلم هم اصحابه ، وكانت مدتهم من البعث الى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وآخر من مات من الصحابة عبد الله بن بسر الباهلى كما فى (الاستيعاب) وفى ذلك يقول محمد ابن حرم العلوي :

والباهلى عبد الاله بن بسر آخر من من الصحابة قبر  
بالشام تد ذكر (الاستيعاب) تاريخ ذافعيه لا ترتاب

وقيل أبو الطفيل عامر بن وائلة قاله السيوطى فى (الكنز المدفون)  
وفى ذلك قلت ملحقا بالقول السابق :

وقيل عامر هو ابن وائله  
بمكة قد قاله السيوطى  
أبو الطفيلى قد يكنى قائله  
فى كنزه (المدفون) فى المضبوطى

وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين ، وقرن اتباع  
التابعين ، من ثم الى حدود العشرين ومائتين ، وفى ذلك الوقت  
ظهرت البدع ظهورا فاشيا .

وفي رواية : خير الناس (قرنى الذى أنا فيهم ثم الذين يلونهم  
ثم الذين يلونهم والآخرين أرذال) •

وفي رواية : خير الناس (قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين  
يلونهم ثم يأتى من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون  
الشهادة قبل أن يسألوها قال فى (النهاية) قوله : يتسمنون أى يتكبرون  
بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف .

وقيل : اراد جمعهم الاموال ، وقيل يحبون التوسع فى المآكل  
والمشرب وهى أسباب السمن ، وانما اعدت هذا الكلام مع ما تقدم  
لما فيه زيادة الفائدة .

الثانى : التقليد قال القرافى مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها  
فى عنقه والاجتهاد من الجهد بالفتح والضم ، بذل الطاقة فيما فيه  
مشقة . يقال اجتهد فى حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد فى حمل  
النواة : وقال القرافى أيضا : فرقت العرب بين الجهد بفتح الجيم  
وضمها ، فبالفتح المشقة وبالضم الطاقة ومنه (والذين لا يجدون الا  
جهدهم ) أى طاقتهم وهو فى الاصطلاح بذل الفقيه وسعه بضم الواو  
أى طاقتة . والنظر فى الادلة لاجل أن يحصل عنده الظن بان حكم الله  
فى مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام ،  
ووصف المجتهد وغيره من أحكام الاجتهاد مبسوطة فى كتب الاصول ثم  
قلت :

لان الاختلاف ليس ينحصر والاتفاق حصره حتما نصر

أعنى انى أظهرت لك الاتفاق لاجل ان الاختلاف أى الخلاف ليس  
ينحصر لكثرتة واما الاتفاق فحصره نصر حتما أى قطعاً لافادته  
وامكانه بعكس الخلاف فانه ولو كان مفيداً لا يمكن ، ولو قدرنا امكانه  
لكان عسيرا وما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما

ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان أبعد الناس منه ) وممن اعتنى  
بحصر الاجماع ابن المنذر وابن القطان :

وقد اعتنى بحصرها وأتى معها بكثير من الخلافات حفيد بن رشد  
في (بداية المجتهد) وهو عمدتى في هذا النظم من كتاب (الطهارة الى  
كتاب البيوع) والامام الشعراى في (الميزان الكبرى) وهو عمدتى من  
(كتاب البيوع الى آخر الكتاب) والصفدى في (رحلة الامة) وربما أخذت  
منه ، وابن مسيرة وابن جزى في (القوانين) ومن المتأخرين الشيخ  
الامام بن البخارى (للاجماعيات) والنبوى المحجوبى الولاى لها ولكثير  
من (الخلافيات) نظما حسنا سماه (بلوغ الغاية فى المعتنى به من الدراية)  
وقد أتيت فى (الاجماعيات) وحدها بهذا النظم لكونه احظى من المنثور  
وكونها عن (الخلافيات) من الميسور •

نظما دعى بشمس الاتفاق      مسلما من كل ذي شقاق

نظما ظرف متعلق بقوله أظهر لك اتفاقهم أعنى انى أظهر لك  
اتفاقهم فى نظم سمي (بشمس الاتفاق) حال كونه مسلما من كل ذي  
خلاف أى أهل الخلاف لا يتكلمون فيه لانه لم يأتهم بما فيه خلاف  
عندهم ، ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء ، اي أرجو الله أن  
يسلمه من كل ذي خلاف أى مخالف لى لان حب الخلاف يمنع من  
الانصاف ، اعادنا الله من شرير الاوصاف . ثم عللت ذلك بقولى :

لكى اذا ترى سواه تعلم      ان الخلاف فيه كلا تفهم

ضمير سواه راجع للنظم وكلا بمعنى جميعا حال من المجرور  
قبله أعنى انى أظهرت لك الاتفاق لى اذا ترى سوى هذا الذى أنك  
به هذا النظم تعلم اي تعرف ان الخلاف فيه جميعا وتفهمه ، أى  
تعرفه بقلبك وتفهم بفتح الهاء لان مانسيها فهم كفرح (التاموس)

فهمه كفرح فهما ويحرك وهي افصح وفهامة ويكسر وفهامية علمه وعرفه بالقلب وهو فهم ككتف سريع الفهم واستفهمنى فافهمته وفهمته وانفهم لحن وتفهمه فهمة شيئاً بعد شيء اه .

واعلم ان الفهم يزداد بزيادة العقل وينقص بنقصه وقد مدح العقل قديما وحديثا . ويكفيه من المدح قوله صلى الله عليه وسلم (ما خلق الله في الارض شيئا افضل من العقل) وان العقل في الارض اقل من الكبريت الاحمر : ثم قلت :

وربما اتقول غير ذا اختلف فيه لتبصر الى ما تتصرف وربما اعرض عن شذوذ بذكر لاتفاقهم مجذوذ

ذكر في هذين البيتين مسألتين من اصطلاحه في هذا النظم ، لان معرفة اصطلاحات المؤلفين مما يعين على فهم كتبها ، ورب في البيتين للتكثير والاولى اكثر اعنى انى ربما اى كثيرا ما اذا ذكرت المتفق عليه أقول لك غير هذا الذي ذكرت فيه الخلاف ، وهذه مطردة في هذا النظم بل لا تكاد تجد مسألة الا قلتها فيها الا قليلا ثم ذكرت علة ذلك بقولى لتبصر الى آخر البيت الاول أي وانما جعلت ذلك لاجل ان تبصر أيها الرائي ما تتصرف أي تميل اليه من وجوه الخلاف قوله وربما أعرض، الخ أعنى انى كثيرا ما أعرض شذوذ أي قول شاذ بسبب ذكرى لاتفاقهم أي وفاقهم مجذوذ أي مقطوع عن كونه فيه الخلاف .

**تنبيهان : الاول :** في هذه الابيات اربع كلمات من اللغة معرفتها تفيد الاولى انحرف أي مال ، وبمعناها احرورف والتحريف التغيير . وقوله تعالى «ومن الناس من يعبد الله على حرف» أي وجه واحد وهو أن يعبده على السراء لا على الضراء أو على شك أو على غير طمأنينة على أمره اى لا يدخل في الدين متمكنا . وقوله صلى الله عليه وسلم (نزل القرآن على سبعة أحرف) سبع لغات من لغات العرب وليس معناه

أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه وان جاء على سبعة أو عشرة  
أو أكثر ولكن المعنى هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن .

الثانية : اعرض عن الشيء صد ومنه « ومن يعرض عن ذكر  
ربه نسله عذابا صعبا » وقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة  
لايمانكم » مانعا معترضا اي بينكم وبين ما يقربكم الى الله تعالى  
(ان تبروا وتتقوا) أو العرضة الاعتراض في الخير والشر أى لا تعترضوا  
باليمين في كل ساعة الا تبروا ولا تتقوا ، والاعتراض المنع : والأصل  
فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره منع السافلة من سلوكه .  
الثالثة : شذ يشذ ويشذ شذا وشذوذا ، نذر عن الجمهور .

الرابعة : مجذوذ والجذ القطع المستأصل . قال تعالى : « عطاء  
غير مجذوذ » أى مقطوع ، ويقال الجذ للأسراع : والكسر الثانى هذه  
الفاظ يفيد تفسيرها النحوي والفقهي وغيرها وهى ان الشاذ ما خالف  
ما عليه بقية بابيه من غير نظر الى قلة وجوده وكثرته ، والمطرود ما لا  
يتخلف والغالب اكثر الاشياء ولكنه يتخلف والكثير دونه ، والقليل دون  
الكثير ، والنادر أقل من القليل .

مختصرا جدا لكل مرسوم      مقللا نكرا مكبرا علوم  
لان كل من له علم كثر      يقل نكره فعلمه ينر

مختصرا ومقللا ومكثرا كلها حال من قوله (شمس الاتفاق) وجدا  
بكسر الجيم . أي غاية ولكل متعلق بمختصر أو نكرا  
مفعول مقللا وعلوم مفعول مكثرا أو وقف عليه بالسكون على  
لغة ربعية . وقولى ينر فى آخر البيت الاخير  
بمعنى يظهر أصله ينور وجزمه للضرورة اعنى ان هذا النظم مختصر  
غاية لكل مرسوم اي مكتوب ومقلل لانكار ومكثرا للعلوم ، ثم ذكرت  
علة تقليله للانكار بقولى لان كل ، اي وتقليله للانكار لان كل من له علم



كثير يقل انكاره ، فبسبب ذلك علمه ينور اي يظهر بمعنى انه يكون  
نيرا عند الناس لقولهم اذا اتسع العلم قل الانكار واذا ضاق العلم  
كثر الانكار ويقال لا تجعل حظك من العلم انكارا ، ولا يكن وصفك بين  
الجلساء استكبارا . ثم قلت :

وضيق العلم نكور للفلاح      وأهله ذوي الصلاح والنجاح  
اياك لا تقرب له ووسع      صدرك بالتقى وبالعلم وع  
وكن لاورع طريق آخذا      وكن لما فيه اشتباه نابذا

الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير وكذلك الفتح بالتحريك  
والصلاح ضد الفساد والنجاح الظفر بالشىء مقصودا كان ام لا ،  
والنجيح الصواب من الرأى ونجح أمره تيسر وع فعل أمر بمعنى احفظ  
واجمع . وقول العرب ما لى عنه وعى أي بدولا وعى عن ذلك الامر  
لا تماسك دونه واوعى عليه فتر ومنه لا ترعى فيرعى الله عليك  
والورع التقوى والاشتباه الالتباس والنبذ الطرح أعنى ان ضيق  
العلم بمعنى أن الذى ليس عنده من العلم الا قليل نكور أي ذكار للامور  
الحسنة من العلم ونكور على أهل العلم أصحاب الصلاح والظفر بالمقاصد  
ثم حذرک أيها السامع بقوله الكاك لا تقرب له بفتح الراء وضمها أي  
أحذرک لا تقرب من ذلك وصفه بأنه يضرك بما لا ينفعك به :

قال صلى الله عليه وسلم : (المرء على دين خليله ، فالينظر أحدكم  
من يخالل) أخرجه أبو داوود والترمذى، وأخرجنا أيضا أنه قال : (لا  
تصاحب الا مومنا ولا يأكل طعامك الا تقى) والمومن هو الذى قال فيه  
صلى الله عليه وسلم : (المومن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم  
والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ) أخرجه ابن ماجه : ثم أمرک بأربع  
مامورات ما منها واحدة الا وهى أحسن من غيرها :

الاولى قوله وسع صدرك بالتقى وبالعلم وذلك لانهما هما اللذان  
ينشئان عن الاسلام الذي قال فيه تعالى : « أفمن شرح الله صدره

الاسلام فهو على نور من ربه « . وقال : «فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام » وأيضا التقى والعلم الحقيقيان متلازمان :

قال تعالى : «واتقوا الله ، ويعلمكم الله» وقال تعالى : «انما يخشى الله من عباده العلماء » فعلمنا ان من اتقى حقا علم ، ومن علم حقا اتقى . والدليل على كونهما حقا العمل بما علم لقوله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا بما شئتم ان تعلموا فلن ينفعكم الله بالعلم حتى تعملوا بما تعلمون) وقال أيضا : (تعلموا من العلوم ما شئتم فوالله لا توجروا بجميع العلم حتى تعملوا ) أخرجهما السيوطى فى الجامع الصغير .

الثانية : قوله وع أي احفظ ما تعلمت من العلم لان العلم ان لم يكن فى الصدر لم ينفع فى السطر ؛ وعلم لم تقطع به الوادى لم ينفعك فى البوادي ، وشهرة الحث عليه تغنى عن جلب شيء اليه .

الثالثة : قوله : وكن لاورع طريق آخذا أي ان وجدت قولين أو أكثر فى مسألة فعليك بأورع الأقوال لينصر منك المقال ، وتصلح منك الافعال لان الورع من الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد ، وعنه صلى الله عليه وسلم : (الورع الذى يقف عند الشبهة) :

وعنه : (يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ) قال شيخنا أطل الله بقاءه فى مطية المجد :

وورع غربال الأشياء يرى                      والعقل قل ميزانها بلا مرا

الرابعة : قوله : وكن ، الخ اي كن أيها السامع لما فيه شبهة تاركا لتستبرأ لدينك وعرضك ، والشبهة هي ما تخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك ، وقيل هو ما تجاذبته أدلة التحليل والتحريم ولم ير مرجع لاحدها وفى كلام بعضهم : اياك والشبهات فانها تجر الى الحرام : وقال

صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك ، الى ما لا يريبك) رواه النسائي  
 والترمذي عن الحسن بن علي كرم الله وجهه . ويريبك فيهما بفتح  
 الباء وضمها لغتان ، والفتح أفصح ، يقال راب يريب ثلاثيا وارب  
 يريب رباعيا من الريبة وهي الشك والتردد ، ومعناه اترك ما فيه تشك  
 من الافعال الى ما لا تشك فيه منها . وهذا الحديث اصل في الورع  
 وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الحلال بين وان الحرام بين  
 وبينهما أمور متشابها لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات  
 فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي  
 يرمى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الاوان لكل ملك حمى الا وان  
 حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد  
 كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ) رواه البخاري  
 ومسلم عن النعمان بن بشير بفتح الباء وكسر الثين : ومعنى استبرأ  
 لدينه اي طلب البراءة لدينه من النقص وحصلها له والعرض بكسر  
 العين محل المدح والذم منه والحمى هو الشيء الممنوع وحمى الملك  
 ما يحجره لخياله ونحوها ويوشك بكسر الثين اي يقرب ومحارم  
 الله عز وجل ما حرم على خلقه : ويروى عن زيد بن ثابت رضى  
 الله عنه انه قال : ما شيء أسهل من الورع اذا رابك شيء فدعه :

قال الطوفي البغدادي ، شارح (الاربعين النووية) هذا سهل على  
 من سهله الله عز وجل عليه وهو على كثير من الناس أصعب من نقل  
 الجبال ، والامر كذلك .

تتمة أعلم : ان الاشياء اما واضح الحل أو واضح الحرمة او  
 مرتاب فيه ، والريبة قد تقع في العبادات والمعاملات والمناكحات وسائر  
 أبواب الاحكام وترك الريبة في ذلك كله الى غيرها أمر عميم النفع  
 كثير الفائدة وتفاصيل ذلك تكثر وهذه قاعدته ، قاله شارح (الاربعين)  
 المتقدم وهو مفيد غاية والله اعلم بالصواب ، ثم قلت :

والله استعينه عليه      مستوهبا لخير ما لديه  
والنفع دائما به رجوت      وان يقربنى ان جفوت

اعنى انى طلبت الله وحده أن يعيننى على نظم هذا (النظم)  
حال كونى مستوهبا اى طالبا منه أن يهب لى خير ما لديه أى عنده وهو  
الخلق كله ، وانى ارجو النفع اى الانتفاع دائما اى الدهر كله  
بهذا (النظم) وأرجو الله أن يقربنى منه ان جفوت أى قطعت صلتى  
منه بالطاعة لان من قربه هو لا تبعده المعاصى ولا يعد من الافاصى  
وقد اعاننى عليه بفضلله اعانة ما شاء الله لا قوة الا بالله لا توصف  
ومن أعظمها عندى انى كنت أنظمه من ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد )  
وحده وهو ! يوالى المتفق عليه حتى وصلت (البيوعات) تعذر على أخذ  
المتفق منه للاشتغال فى غالب الاحوال حتى تشوش منى لاجل ذلك  
البال فما لبثت أن تفضل الله على (بالميزان الكبرى) للامام الشعراى  
رضى الله عنه فاذا هو يقدم المتفق عليه من كل باب فصرت تبارك الله  
كأنى ليس على الا الكتب وانى ارجو الله أن يتفضل على بالاخيرات  
كما تفضل على بالاولى فانه مالك الآخرة والاولى وارجوه كما أكمل  
لى النص على وفق المراد أن يكمل لى (الشرح) كذلك وينفع بهما جميع  
العباد . وانشد قول القائل لذلك متوكلا على الله فى جميع ما هنالك .

سهرت أعين ونامت عيون      لأمر تكون او لا تكون  
ان ربا كفك بالامس ما كا      ن سيكفيك فى غد ما يكون

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى  
العظيم .

## (مقدمة)

أي هذه مقدمة وهي بكسر الدال أفصح من فتحها من قدم  
اللازم بمعنى تقدم وهي ما يتوقف عليه الشروع في الفن ومقدمة  
الكتاب هي ما قدم امام المطلوب لارتباط بينهما سواء توقف على  
معرفتها للشروع في المطلوب أم لا وأعلم ان هذه المقدمة مفيدة كما  
أشار لها في النظم بقوله :

وهذه مقدمة لك تقييد      وحفظها عليك ليس ببيعيد  
تأتى بما منه العلوم تجتنى      وما عليه الفقه كله بنى  
يعنى ان هذه المقدمة التى فى هذا الكتاب تفيدك ايها الرائي  
والسامع ، وحفظها عليك ليس ببيعيد ، لانها ليست الا سبعة ابيات  
وكأنك سألته بم تفيد فقال لك تأتى الخ ، يعنى ان هذه المقدمة تأتى  
أى تجيء بما أى الذى تجتنى أى تلتقط منه العلوم وما أى الذى  
عليه الفقه كله بنى أى القواعد التى يقال ان العلم أى علم الفقه كله  
مبنى عليها وما هذا وصفه جدير بان يوصف بأنه يفيد ، ثم أشرت  
الى أول الامرين الذى هو ما تلتقط منه العلم بقولى :

« الطرق التى تلتقى منها الاحكام »

فالعلم كله تراه قد حبى      بالقول والفعل واقرار النبى  
حبى بضم الحاء المهملة بمعنى اعطى بلا جزاء ولا من وان  
شئت جعلتها بالجيم فتكون بمعنى جمع يعنى ان العلم كله أى  
جميعه تراه قد أعطى أو جمع بالقول والمراد به قول الله فى كتابه  
أو قول نبيه صلى الله عليه وسلم فى حديثه والفعل والمراد به فعله  
صلى الله عليه وسلم واقرار النبى صلى الله عليه وسلم ، أى اقراره  
لاحد على شىء فعله حذاءه أو فى دهره وعلم به ولم ينكره عليه هذا  
معنى البيت . وقد عن لى فى شرحه ان اذكر لك أيها الرائي اصناف  
الطرق التى تلتقى منها الاحكام الشرعية ، وكم اصناف الاحكام  
الشرعية وكم اصناف الاسباب التى اوجبت الخلاف فأوجز ما يمكننا  
فى ذلك فنقول : ان الطرق التى منها تلقيت الاحكام عن النبى صلى

الله عليه وسلم بالجنس ثلاثة اما لفظ واما فعل واما اقرار . واما ما سكت عنه الشارع من الاحكام فقال الجمهور ان طريق الوقوف عليه هو القياس وقال أهل الظاهر القياس في الشرع باطل وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ، وما أصناف الالفاظ التي تتلقى منها الاحكام من السمع فاربعة : ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه . أما الثلاثة المتفق عليها فلفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه أو لفظ عام يراد به الخصوص أو لفظ خاص يراد به العموم وفي هذا يدخل التنبية بالاعلى على الأدنى وبالادنى على الاعلى ، وبانتساوى على التساوى . فمثال الاول قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » فان المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير عام لجميع الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم باشتراك مثل خنزير الماء ، ومثال العام يراد به الخاص . قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » فان المسلمين اتفقوا على أنه ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع الاموال . ومثال الخاص يراد به العام ، قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » : وهو من باب التنبية بالادنى على الاعلى فانه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك ، وهذا اما أن يأتي المستدعى بفعله بصيغة الامر ، واما ان يأتي بصيغة الخبر مرادا به الامر . وكذلك المستدعى تركه . اما ان يأتي بصيغة النهي واما ان يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي واذا أنت هذه الالفاظ بهذه الصيغ فهل يحمل استدعاء الفعل منها على الوجوب أو الندب على ما سيقال في حد الواجب والمندوب اليه او يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهة او التحريم او لا تدل على واحد منهما ، فيه الخلاف المذكور ايضا . والاعيان التي تعلق بها الحكم اما ان يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ، ولا خلاف في وجوب العمل به ، واما ان يدل عليها بلفظ يدل على اكثر من معنى واحد . وهذا قسمان : اما ان

تكون دلالاته على تلك المعانى بالسواء وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل ولا خلاف في انه لا يوجب حكما واما ان تكون دلالاته على بعض تلك المعانى اكثر من بعض وهذا يسمى بالاضافة الى المعانى في التي دلالاته عليها أكثر ظاهرا وسمى بالاضافة الى المعانى التي دلالاته عليها في الاقل محتملا ، واذا ورد مطلقا حمل على تلك المعانى التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل فيعرف اختلاف الفقهاء في اقاويل الشارع في اكثر ذلك من قبل ثلاثة معان : الاشتراك في لفظ العين التي غلق بها الحكم ، ومن قبل الاشتراك في الالف واللام المقرونة بجنس تلك العين هل اريد به الكل أو ابعض ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الاوامر والنواهي : واما الطريق الرابع فهو ان يفهم من ايجاب الحكم لشيء ما نفى ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء او من نفى الحكم عن شيء ما ايجابه لما عدا ذلك الشيء الذي ينفي عنه وهو الذي يعرف بدليل الخطاب ، وهو أصل مختلف فيه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ( في سائمة الغنم الزكاة ) فان توما فهموا منه ان لا زكاة في غير أسائمة : واما القياس الشرعي فهو الحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع ذلك الحكم له ولعلة جامعة بينهما ولذلك كان القياس الشرعي صنفين قياس شبه وقياس علة والفرق بين القياس الشبهي واللفظ الخاص يراد به العام ان القياس يكون على الخاص الذي اريد به الخاص فيلحق به غيره أعنى أن السكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ لان الحاق المسكوت عنه بالمنطوق من جهة شبه اللفظ ليس بقياس وانما هو من باب دلالة اللفظ . وهذان الصنفان متقاربان جدا ، لانهما الحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما ملتبسان على الفقهاء كثيرا . فمثال القياس الحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد والصداق بالنصاب في القطع ، واما الحاق الربويات بالمقتات او المكيل او بالمطعوم ، فمن باب الخاص اريد به العام ، فتأمل هذا فان فيه

غموضا والجنس الاول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه ،  
وأما الثانى فليس ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه لانه من باب السمع  
والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب . وأما الفعل فانه عند  
الاكثر من الطرق التى تتلقى منها الاحكام الشرعية . وقال قوم :  
الافعال ليست تفيد حتما اذ ليس لها صيغ والذين قالوا انها تتلقى  
منها الاحكام اختلفوا فى نوع الحكم الذي تدل عليه فقال قوم تدل  
على الوجوب ، وقال قوم تدل على الندب والمختار عند المحققين انها  
ان اتت بيانا لمجمل واجب دلت على الوجوب وان اتت بيانا لمجمل  
مندوب اليه دلت على الندب أو ان لم تأت بيانا لمجمل فان كانت من  
جنس القرب دلت على الندب وان كانت من جنس المباحات دلت على  
الاباحة ، واما الاقرار فانه يدل على الجواز ، فهذه هى اصناف  
الطرق اللفظية الى المكلفين ، فهى بالجملة اما امر بشىء واما نهى  
عنه ، واما تخيير فيه والامر ان فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركة  
سمى واجبا وان فهم منه الثواب على الفعل وأنتفاء العقاب بالترك ،  
يسمى مندوبا والنهى ان فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل سمي  
محرمًا ومحظورا وان فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب  
بفعله سمي مكروها فتكون اصناف الاحكام الشرعية المتلقات من هذه  
الطرق اللفظية . خمسة واجبا ومندوبا ومحظورا ومكروها وتخييرا  
وهو المباح ، وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة : أحدها تردد  
الالفاظ بين هذه الطرق الاربع اعنى بين ان يكون اللفظ عاما يراد به  
الخاص أو خاصا يراد به العام أو عاما يراد به العام أو خاصا يراد به  
الخاص أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له : والثانى الاشتراك الذى  
فى الالفاظ وذلك لما فى المفرد مثل لفظ القرء الذى ينطلق على الاظهار  
وعلى الحيض وكذلك لفظ الامر هل يحمل على الوجوب أو الندب ، ولفظ  
النهى هل يحمل على التحريم والكرهية . وأما فى المركب مثل قوله :  
«الا الذين تابوا» فانه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويتحمل أن  
يعود على الفاسق والشاهد فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيئة  
شهادة القاذف .



والثالث : اختلاف الاعراف . والرابع : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة او حمله على نوع من انواع المجاز التي هي اما الحذف واما الزيادة ، واما التقديم واما التأخير واما ترده بين حمله على الحقيقة والاستعارة .

والخامس : اطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة مثل اطلاق الرقبة في العنق تارة وتقييدها بالايمن تارة :

والسادس : التعارض الوارد في الشرع في أصناف الالفاظ التي يتلقى منها الشرع بعضها من بعض وكذلك التعارض الذي يأتي في الافعال او في الاقرارات او تعارض القياسات أنفسها او التعارض الذي يتركب من هذه الاصناف الثلاثة ، اعنى معارضة القول الفعل او الاقرار والقياس ومعارضة الفعل الاقرار او القول او القياس . انتهى من (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لحفيد ابن رشد وهو مفيد غاية ، فتأمله .

« القواعد التي يقال ان علم الفقه مبنى عليها »

ثم أشرت الى الامر الثانى الذي هو ما ينبنى عليه الفقه بقولى :  
والفقه قد بنى على ان اليقين ليس له بالشك رفع مستبين  
والضر لا بد يزال وكذا تحكيم عادة فخذ ما اخذا  
وبالمشقة اجتلب تيسرا ثم الامور بالمقاصد ثرى  
درء المفسد وجلب ما صلح وذاك قدم لتعارض وضح  
الفقه بالكسر العلم بالثىء والفهم له والفتنة وغلب على علم  
الدين ، لشرفه ، والفعل ككرم وفرح فهو فقيه واليقين ازاحة الشك  
يقين الامر كفرح يقنا ويحرك وايقنه وبه وتيقنه واستيقنه وبه علمه  
وتحققه ، والعادة الديدن وهو ما يدام عليه والمشقة الصعوبة

والاجتلاب السوق من موضع الى آخر ، والدرء الدفع ووضع الشيء بان بمعنى ظهر تنميم يعنى ان القاضى حسين من الشافعية ، قال . ان الفقه قد بنى على اربع قواعد وزاد غيره اثنتين ، فالجميع ستة الاولى : اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفى ان اليقين لا شك معه فالمراد استصحاب حكم الامر المتبقى اذا طرأ شك فى حصول ضده الذي حكمه مضاد لحكمه ومن مسائلها اذا لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا بنى على اليقين : وقوله صلى الله عليه وسلم: (للمدعى شاهدك أو يمينه) لان الأخل براءة الذمة وعمارتها مشكوك فيها . قال حلولوا : والظاهر من اطلاقهم ان المراد بالشك ما استوى طرفاه كما هو المعلوم فى الاصطلاح وذكر النووي فى شرح مسلم عن اصحابهم أن المراد به عدم التحقيق قال فيدخل الظن فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه ان يتوضأ وانما رأى مالك الشك ناقصا للوضوء فى أحد قوليه لانه شك فى الشرط الذي هو الطهارة ، والاصل عدم الشرط .

والشافعية لا ينقض عنده الشك فى الحدث لان المتيقن الذي هو الطهارة لا يرفع بالمشكوك الذي هو الحدث، الثانية الضرر يزال ويشهد لهذه القاعدة قواه صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ومن مسائلها شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين والتطبيق بالاضرار والاعسار ومنع الجار من احداث ما يضر بجاره ، الثالثة : العادة محكمة وشاهدها قوله تعالى : « خذ العفو وامر بالعرف ». فمن هذا الأصل ما يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد كطول الفصل فى السهو وقصره واقل الحيض والنفاس وأكثرهما ، ومنه ما لم يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد كالخسة والكفاءة فى النكاح والاحكام المبنية على العوائد تتبدل بتبدل العوائد ويدخل فى هذه القاعدة تخصيص عمومات ألفاظ الناس فى الايمان ، والمعاملات وتقبيد مطلقها بالعرف فلا يجوز لحاكم ولا مفت ان يحكم او يفتى فى لفظة حتى يعلم معناها فى عرف ذلك البلد ، ولذلك قالوا : الجمود على النصوص أبدا ضلال واضلال

وهذه القاعدة محيطة بكثير من الفقه لا بكله ، الرابعة : المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ومن مسائلها : الاخذ بالاخف والرخص كجواز القصر والجمع والفطر في السفر .

قال الفراقى المشاق قسمان : قسم لا تنفك عنه العبادة ، كالوضوء في البرد والصوم في النهار الحامى والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحوها ، فهذا لا يوجب تخفيفا في العبادة لانها قررت معه ، والثانى ما تنفك عنه العبادة ، فان كان في مرتبة الضروريات عفى عنها اجماعا ، كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس وبعض الاعضاء ، وان كانت في مرتبة التتمات ، ثم يعف عنه اجماعا كالطهارة بالماء البارد وما كان في المرتبة الوسطى ، وهى الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء ، انتهى ، يعنى كما اذا خاف باستعمال الماء مرضا خفيفا.

تنبيه : اعلم أن أهل الفروع كثيرا ما يطلقون الضرورة على البسقة دون القسم الثالث الذى هو أصل المصالح ، فلا يلتبس عليك الامر . الخامسة : الامور بمقاصدها اي الوسائل تعطى حكم المقصود بها ومن مسائله وجوب النية في الطهارة التى هى وسيلة لصحة الصلاة والصلاة عبادة تجب نيتها اتنافا ، وشاهد هذا الاصل (انما الاعمال بالنيات) .

قال الشافعى : ان هذا الحديث ثلث العلم : وقال بعضهم : ربع الدين ويدخل هذا الاصل تمييز العبادات من العادات وتمييز أنواع العبادات بعضها من بعض كالفرض من الندب والعكس والظهر من العسر مثلا والعكس ، وتدخل فيها قاعدة سد الذرائع ، وهى الوسائل لان المنع من الامر الذى هو ظاهره الصحة انما هو لاجل قصد الفساد ورد بعضهم هذه القاعدة أي قاعدة ان اليقين لا يرفع بالشك لان الشىء اذا لم يقصد فاليقين عدم حصوله شرعا انتهى ما تقدم من (نشر البنود) السادسة درء المقاسد وجلب المصالح . وهذه ردها بعضهم الى قاعدة

الضرر يزال وهو المشهور قوله وذلك قدم الخ ، يعنى ان درء المفسدة وجلب المصلحة اذا تعارضا يقدم درء المفسدة ، لقولهم درء المفسدة اولى من جلب المصلحة . واعلم أن المصلحة اللذة او سببها والمفسدة الالم او سببه ، واعلم أيضا ان هذه الشريعة المطهرة المحمدية لا يوجد فيها حكم ما الا لاحد الامرين وهما اما جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تخلو أبدا منهما ، وقال ابن عباس : اذا سمعت نداء الله فهو اما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر كايجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وارث الجنایات لجبر المتلفات وتحريم القتل والزنى والسكر والسرقه والقذف صونا للنفوس والانساب والعقول والامول والاعراض عن المفسدات .

**تنبيهات : الاول :** قال المنجور ، قال المقرء فى فصل القضاء قاعدة : يتقرر فى الاصول ان المصالح الشرعية ثلاثة ضرورية كنفقة المرء على نفسه وسائر اسباب الكليات الخمس وحاجية كنفقته على زوجته وتنميمة كنفقته على والديه وولده والاولى مقدمة على الثانية والثانية مقدمة على الثالثة عند التعارض وكذلك درء المفسدة ينتزل على المقامات الثلاثة ، فالعدالة هى فى الشاهد ضرورية ، فان لم تكن فى البلد عدول . قال ابن ابى زيد تقبل شهادة أمثلهم ، وكذلك القضاة وغيرهم من الحكام على الاصح وفى الوصى حاجية على الخلاف فى اشتراطها وفى الولى تنميمة لنيابة وازع القرابة عنها ومن ثم لم تشتترط فى الاقرار اجماعا لكونه على خلاف الوازع الطبيعى . انتهى والوازع : احد الوزعة وهم الولاة المانعون من محارم الله . الثانى القواعد ، جمع قاعدة وهى فى اللغة الاساس من القعود بمعنى الثبوت ، او بمعنى مقابل القيام على سبيل المجاز ، وفى العرف هى ، والاصل والضابط والقانون أمر كلى منطبق على جزء يأتيه لتتفرع أحكامها منه . الثالث : اعلم أن أكثر الفروع لا يرجع الى تلك الاصول الا بواسطة وتكف فلو أريد الرجوع بوضوح الدلالة لزادت تلك الاصول عن المبين وقد حصر أبو طاهر الدبوسى مذهب أبى حنيفة

في سبع عشرة قاعدة ولا يخلو أيضا هذا الحصر من تكلف واعتبار  
وسائط والمذاهب كلها متساوية في هذا الحصر انتهى من (نشر البنود)  
ببعض اختصار : الرابع : اعلم أن أصول المصالح منحصرة في الكليات  
التي تقدم ذكر واحدة منها ، وأشير الى الخمس البواقي وهي ستة نظمها  
الجزائري بقوله :

قد اجمع الانبيا والرسل قاطبة      على الديانة بالتوحيد في الملل  
وحفظ نفس ومال معهما نسب      وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

وقال في (مراقى السعود)

دين ونفس ثم عقل نسب      مال الى ضرورة تنتسب  
ورتبنا ولتعطفن مساويا      عرضا على المال تكن موافيا  
فحفظها حتما على الانسان      في كل شرعة من الاديان

قال في (نشر البنود) على البيت الاول يعنى أن الضروريات وهي  
أصول المصالح منها حفظ الدين وهي الحكمة المقصودة من ترتب الحكم  
بمعنى المحكوم به وهو القتل على الوصف المناسب وهو الكفر وكذلك  
هو الحكمة المقصودة من قتل المرتد والزنديق واصحاب البدع المضلة  
ومنها حفظ النفس وهي الحكمة المقصودة من ترتب القصاص على  
القتل ومنها حفظ العقل وهو الحكمة المقصودة من ترتب العقل على  
الاسكار ومنها حفظ النسب وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد  
الزاني على الزنى ومنها حفظ المال وهو الحكمة المقصودة من ترتب  
حد السرقة وحد قطع الطريق عليهما ومن ترتب الضمان على المتلفات.  
وقال على البيت الثاني العرض بالكسر جانب الرجل الذي يصونه  
من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثاب أو سواء كان في نفسه أو سلفه  
أو من يلزمه امره أو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب  
وشرف وقد يراد به الاباء والاجداد والخليقة المحودة الى غير ذلك

يعنى ان ما ذكر من الضروريات مرتب فكل واحد منها دون ما قبله في الرتبة فيقدم عليه عند التعارض الا حفظ المال وحفظ العرض فانهما معا في آخر رتبة ومعنى تكن موافيا بضم الميم تكن موافقا لاهل الاصول ، فحفظ العرض هو الحكمة المقصودة من ترتيب جلد ثمانين على القذف وتسوية العرض والمال هي مذهب السبكي . وقال على البيت الثالث الشرعة بالكسر بمعنى الشريعة وهي ما شرعه الله لعباده . والمعنى ان حفظ الضروريات المذكورة واجب على كل انسان مكلف باجماع جميع الملل انتهى ببعض اختصار .

الخامس : اعلم ان هذه القاعدة التي هي قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة لا يبعد عند قولهم ان الشريعة كلها مبنية عليها . قلت بمعنى ان أحد الامرين منوط بكل ما شرع علينا وتحريم ذلك باختصار أنا لما قلنا ان الشرع لا يراعى الا جلب المصالح ودرء المفسد نظرننا فاذا الامور لا تخلو من أحد هذه الوجود وهي اما ان يكون أمر تعيينت فيه مصلحة واحدة أو أكثر او مفسدة واحدة أو اكثر أو مصلحة ومفسدة مجتمعتان كلتاهما كذلك ، اي واحدة او اكثر فان كان الامر ذا مصلحة وحدها او مصالح تعين فعله ، وان كان ذا مفسدة وحدها او أكثر تعيين تركه . هذا ان امكن الجمع ، وان كان التعارض فان تعارض مصلحة ومفسدة وجب الترك لان درء المفسد اولى من جلب المصالح كما تقدم وان تعارض مصليحتان وجب فعل الاكثر ، لان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وان تعارض مفسدتان وجب فعل أخفهما للامر بارتكاب أخف الضررين وان تساوى الجميع فاللتخير : انتهى ، وتحفظ عليه فانه نفيس :

« تنمة في فضل علم الفقه »

تنمة الفقه تقدم تعريفه لغة وعرفا وهو من العلوم التسعة ولكنه من أجلها قدرا وأعظمها فخرا

ويكفيه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وفي رواية (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده) أخرجهما السيوطي في (الجامع الصغير) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الناس أكرم عند الله تعالى ، قال : (أكرمهم عند الله أنتقاهم) قالوا : ليس عن هذا نسألك قال : (فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله) قالوا ليس عن هذا نسألك قال (فمن معادن العرب تسألوني) قالوا نعم ، قال (فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا) أخرجه الشيخان .

وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل للثقيف في الدين، ان أحتيج اليه نفع، وان استغنى عنه أغنى نفسه) أخرجه رزين ، وفي فضائله أن صاحبه هو الذي يقدر على احياء ما أميت من سنة النبي عليه السلام . وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيى سنة من سنتي أميتت بعدى نقد أحبني ، من أحبني كان معي) أخرجه رزين ، ويكفى من فضل العلم مع ما تقدم قول ابي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من سلك طريقا يطب به علما سلك به طريقا من طرق الجنة ، وان الملائكة لنضع أجنتها رضى لطالب العلم ، وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء ، وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الانبياء ، ون الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) أخرجه أبو داوود . وهذا لفظه والترمذي . وعن انس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اخرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) أخرجه الترمذي : وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا قبل الخانين) يعنى

قبل الذين يتكلمون بالظن ، اخرجهم رزين وعلقه البخاري ، ومن آداب العلم ، عدم كتمه عن اهله ان سألوا عنه .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من سئل عن علم فكتمه الجحيم بلجام من نار ) اخرجهم أبو داود والترمذى : وهذا لفظه ، والمراد بذلك العلم الذى يلزم تعليمه ويتعين فرضه ككافر سأل عن الاسلام والدين وكحديث عهد بالاسلام يسأل عن الصلاة وكمن جاء مستفتيا فى حلال وحرام فيلزمه تعليمه وجوابه ، ومن منعه استحق الوعيد ولكن الامر كذلك فى نوافل العلم التى لا يلزم تعليمها . تانه فى ( تيسير الوصول ) ومنها الاستيضاء بطالبيه خيرا . وعن أبى هارون العبدى قال : كنا نأتى ابا سعيد الخدرى ، رضى الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ( ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من أقطار الارض ينتقون فى الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا ) اخرجهم الترمذى ومنها التقوى فيما تعلم المرء ، وعن يزيد بن سلمة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا أخاف ان ينسنى اوله آخره فحدثنى بكلمة تكون جماعا ، قال ( اتقى الله فيما تعلم ) اخرجهم الترمذى ، ومنها الا يضيع صاحبه نفسه بما لا ينبغى ، وعن عمر رضى الله عنه قال لا ينبغى لمن عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه : اخرجهم البخارى تعليقا . ومنها عدم الكسل وعدم ترك الدرس وعدم مطاوعة النفس فى بطالتها وعدم التكرار لما حفظ وفى ذلك يقول الشاعر :  
فى النشاط والكسل .

خليلى لا تكسل ولا تهمل الدراسا      ولا تعط طوعا فى بطالتها النفسا  
ولا تترك التكرار فيما حفظته      فمن ترك التكرار لا بد ان ينسا

والمراد بعدم الكسل الا يترك المرء العمل فى حالته كما قال سيدنا على كرم الله وجهه فى وصيته لابنيه يا بنى عليكم بالعمل .



## ( ترتيب العلوم السبعة أو التسعة )

ترتيب العلوم السبعة التي لفته أحدها لكل واحد منها ثمرة ،  
وهي علم القرآن وثمرته يخوف وعلم الفقه يشرف وعلم الأصول يرفع  
وعلم الحديث يورع وعلم الحساب يحذق وعلم الأعراب يحمق ،  
وعلم الشعر يرقق وعلم النجوم يفسق . قاله القراني في (الذخيرة) وهذا  
مخالف لما في الآيات ، وهي قوله :

ان العلوم تسعة تعدد  
فعلمك التفسير للقرآن  
والعلم بالحديث يكسب الورع  
والنحو علم للفتى يكييس  
والعلم بالاشعار قد يرقق  
وعلم الاختراع والتنجيم  
أعاذنا الله من البلاء  
وكل واحد بوصف يفرد  
يورث الخوف من الرحمان  
والفقه بالتشريف قدرا قد رفع  
نعم كذا علم البيان انفس  
وبالحساب الاعتنى يحمق  
مكفر ومدخل الجحيم  
وكل خذلان ومن شقاء  
ثم قلت غفر الله لى ما تقدم وما تأخر وما اسررت وما  
أعلنت .

## ( باب الطهارة من النجس )

أي هذا باب الطهارة من النجس والباب لغة فرجة يتوصل بها  
من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل  
المشتركة في حكم : والطهارة لغة النظافة من الأدناس الحسية والمعنوية  
كالمعاصي الظاهرة والباطنة : واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكيمية  
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان  
من خبث والاخيرة من حدث أى صفة تقديرية توجب أى تلتزم للمتصف  
بها جواز استباحة الصلاة به ان كان محمولا للمطى وفيه ان كان مكافاله

وله ان كان نفس المصلى ويقابلها بهذا المعنى أمرن النجاسة ،  
وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه  
قاله ابن عرفة والحدث وهو صفة حكمية توجب  
لموصوفها منع استباحة الصلاة وقد يطلق  
على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة أو  
ببعضها كحدث الوضوء ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد  
من المخرجين وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج : انتهى من  
(الدرديرى) والنجس : قال (القاموس) بالفتح وبالكسر وبالتحريك  
وككتف وعضد ضد الطاهر وقد نجس كسميع وكرم وانجسه  
ونجسه فتنجس يعنى ان هذا الباب جاء فى احكام الطهارة من النجس  
أمرا وعينا وزوالا .

واتفقوا ان ازالة النجس                      فى الشرع مأمور بها فهم وقيس  
ووصف امر وازالة وما                      به تزول اختلفوا فيه أعلما

يعنى العلماء اتفقوا على أن ازالة النجاسة مأمور بها فى  
الشرعية فافهم ذلك وقسه اي اتبعه أو اختبره تجده حقا من النفس  
مثلثة القاف ، وهو التتبع أو القيس الذي هو التقدير والاختبار قوله  
ووصف الخ ، يعنى ان وصف الامر أى صفته من كونه على الوجوب  
أو على الندب أو على القدر المشترك بينهما وهو الندب المؤكد الذي  
يعبر عنه بالسنة اختلف فيه العلماء فبعضهم حمل الامر الوارد فى ازالة  
النجاسة بالتطهير على الوجوب وبعضهم حمله على الندب وبعضهم  
حمله على السنة : وكذلك اختلفوا أيضا فى وصف ازالتها ، هل بكل مزيل  
لها أو بالغسل خاصة وكذلك اختلفوا فيما تزول فيأتى حكمها هل بكل ما  
يزيلها أو بكل مائع أو بالماء مطلقا أو بالماء المطلق خاصة وهو المشهور  
ومن الذي قبله الغسل ومن الذي قبل ذلك تساوى الوجوب والسنة فى  
الاستتار ، وقال قوم هى فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان  
والعجز . وكل هذين القولين عن مالك واصحابه ، وقول الوجوب وحده

قال به أبو حنيفة والثانفي وسيأتي نسبة غير ذلك من الأقوال لاهله فيما بعد هذا من الآيات ان شاء الله . والاصل في هذا الباب من الكتاب قوله تعالى : (وثيابك فطهر) على أن المراد بالثياب المحسوسة : وأما من حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة . وأما من السنّة فأثار كثيرة ثابتة منه قوله عليه الصلاة والسلام (من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ) ومنها أمره عليه الصلاة والسلام بغسل دم الحيض من الثوب ، وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعراسى الذنوب بفتح الذال المعجزة : الدلو العظيمة .

وقوله صلى الله عليه وسلم في صاحبى القبر (انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستبري من البول وغير وغير

**تنبيهات :** الاول اعلم أن الامر حيثما جاء فى أى عبادة كانت فانه يجرى فيه الخلاف المتقدم : وفى ذلك يقول صاحب (مراقى السعود)

وافعل لدى الاكثر للوجوب                      وقيل للندب او المطلب  
وقيل للوجوب أمر للرب                      وامر من ارسله للندب

قال فى شرحه بما حاصله أن صيغة فعل الامر عند الاكثر من المالكية وغيرهم أنه حقيقة فى الوجوب فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف ، وقيل فى الندب لانه المتيقن وقيل حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب ثم قال : وقيل أمر الله حقيقة فى الوجوب وأمر من أرسله الله تعالى حقيقة فى الندب . انتهى منه باختصار ، وبعض حذف :

الثانى : قال : الفهرى اتفقوا على أن صيغة أفعل ليست حقيقة فى كل ما وردت فيه من تهديد وتسخير وغير ذلك من ستة وعشرين معنى ترد لها .

الثالث : حجة من قال ان فعل الامر حقيقة في الوجوب ، قوله صلى الله عليه وسلم ( لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسوك عند كل صلاة) ولفظ لولا يفيد انتفاء الامر لوجود المشقة والندب في السواك ثابت غدل على أن الامر لا يصدق على الندب بل على ما فيه مشقة وهو الوجوب قوله تعالى : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) ذمه على ترك السجود المأمور به في قوله : ( اسجدوا لآدم ) قال القرافي : والذم لا يكون الا في ترك واجب او فعل محرم . وحجة الندب ان الامر تارة يرد للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كما في صلاة الضحى والاشترار والمجاز خلاف الاصل ، فجعل حقيقة في رجحان الفعل وجواز الترك لانه الاصل من جهة براءة الذمة . وهذا بعينه هو حجة من قال : ان الامر للمقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب . قاله في (نشر البنود) ونسبه لشرح (التتبيح) .

الرابع : اعلم انهم اختلفوا في الذي يفهم منه دلالة الامر على الوجوب هل هو الشرع او العقل او الوضع ، اي اللغة أقوال حجة ، الاول قوله تعالى لابليس : (ما منعك ألا تسجد) الآية : وقوله . (أفعميت أرى) ومن السنة قوله عليه السلام : (لولا أن أشق) الخ .

وأیضا المنقول عن الصحابة والائمة المتقدمين التمسك بمطلق الامر في اثبات الوجوب الا بصارف عنه فترتب ال عقاب على الترك انما يستفاد من أمر الشارع وأمر من اوجب طاعته . وحجة من قال انه العقل هي ان ما تفيده اللغة من الطلب يتعين أن يكون للوجوب لان حملة على الندب يصير المعنى فعل ان شئت وهذا القيد ليس مذكورا وقبول بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى أفعل من غير تجويز ترك . والقائل انه اللغة يقول ان أهل اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب وأجيب بأن حكم

أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لا يجابه على العبد مثلا طاعة سيده .

الخاس : هل يحمل الامر على الفور او التراخي او القدر المشترك بينهما أقوال . والمشهور الاول أصل مذهب مالك وفاقا للحنيفية وقال بالتأخير أهل المغرب من المالكية وفاقا للشافعية ، واختلف هؤلاء القائلون بالتراخي أي التأخير هل يجوز التأخير الى غير غاية على الاطلاق او الى غير غاية بشرط السلامة فان مات قبل الفعل اثم وقيل لا يآثم الا ان يظن فواته . والقائل بالاشتراك يقول القدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور او تراخ ، وقيل انه مشترك بين الفور والتراخي فيدل على كل واحد منهما حقيقة : والاحوط كونه للفور وحجة من قال به قوله تعالى لا بليس : (ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك) فلولا الفور لكان من حجته أن يقول امرتنى وما أوجبت على الفور فلا عتب على . ثم لتعلم انه حيثما قيل بالتكرار في الامر فالاتفاق على كونه للفور انتهى ملخصا من كتب الاصول (كنشر البنود) و (الخطاب) على ورقات امام الحرمين :

السادس : اعلم ان الامر بشيء موقت لا يستلزم عند الجمهور القضاء اذا لم يفعل في وقته لان الامر يفعل في وقت معين يكون لما بنى عليه من نفع للعباد أي مصلحة بل القضاء يكون بأمر جديد يدل على مساواة الزمن الثاني للاول في المصلحة والاصل ، أي الظاهر عدم المصلحة فضلا عن المساواة مثال الامر الجديد حديث الصحيحين في (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) وحديث مسلم : (اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها) وتقضى المتروكة عمدا قياسا على ما ذكر بالاولى . قاله في (الآيات البيئات) وخالف جمهور الحنفية مع غير الجمهور المتقدم فيما تقدم نظرا الى قاعدة أخرى وهي أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه : قالوا فالامر بشيء موقت اذا لم يفعل في وقته يستلزم القضاء لانه لما تعذر أحد الجزئين وهو

خصوص الوقت تعين الجزء الآخر وهو فعل المأمور به نحو صوم يوم الخميس مقتضاه الزام الصوم وكونه في يوم الخميس فاذا عجز الثانى لفواته بقى اقتضاء الصوم ، فهذه المسألة تجاذبها أصلان أحدهما الامر بالمركب أمر باجزائه واليه نظر الحنفية ، والثانى ان الامر بفعل في وقت معين لا يكون الا لمصلحة تختص بالوقت ، واليه نظر الجمهور وهكذا كل مسألة تجاذبها أصلان أو أصول يجري فيها الخلاف بحسب الاصول :

تال في (التكميل)

وان يكن في الفرع تقريران بالمنع والجواز فالقولان

السابع : انه يجوز للمأمور أن ينيب غيره فيما كلف به على الاصح اذا حصل ، فالنيابة سر الحكم ، اي مصلحته التي شرع لها سواء كان ماليا كسد خلة الفقراء في المال المخرج في الزكاة او بدنيا كالحج الا لمانع من الحكمة كما في الصلاة لان المقصود بها الخضوع والانابة لله ولا يحصلان بالنيابة . قاله ، حلولوا .

الثامن : اعلم ان الله تبارك وتعالى أمرنا باتباع النبى صلى الله عليه وسلم في قوله : «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وهو صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ) رواه أبو داوود والترمذى وسببه عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال رجل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد اليينا ؟ قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وأن كان

عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم  
بسنتي ( البخ ) .

وعن مالك بن أنس رضى الله عنه بلغه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : (تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما :  
كتاب الله وسنة رسوله ) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (ان أحسن الحديث كتاب  
الله واحسن الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور  
محدثاتها وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين . رواه البخاري ؟

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : (من نارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من  
عنقه) رواه مالك . فبان من هذا أن اتباع العلماء هو الطريق المستقيم  
والتحديد عنه ليس لذي دين يستقيم وذلك ان الامر بالشئ نهى عن  
ضده كما هو معلوم ضرورة .

« أعيان النجاسة »

ثم قلت :

وعينها اربعة متفق	فيها وخلف غيرها به ثقوا
ميتة ذي الدم ومسفوح الدم	ولحم خنزير ورجع الادم
بول رضيع وقليلها اتصاف	وشبهه جلد ميتة فيه الخلاف

يعنى أن اربعة من أعيان النجاسة اتفق العلماء على نجاستها  
والخلف بضم الخاء وسكون اللام اي الاختلاف بمعنى اختلاف  
العلماء بغيرها ثقوا اي توثقوا به والاربعة هي ميتة ذي الدم اي  
الحيوان ذى الدم ليس بمائى ومسفوح الدم أى الدم المسفوح أى  
الجارى بسبب فصد او ذكاة او نحو ذلك ولحم الخنزير بأي سبب  
اتفق أن تذهب حياته .

ورجع الآدمى أي رجميعه والمراد به هنا بوله وغائطه مع ان البول منه فيه الخلاف وسينبه على الخلاف في بول الصبى قريبا ان شاء الله . فتحصه لان الاتفاق ليس الا في غائطه ثم نبه في البيت الاخير على مسائل مما ذكر فيها الخلاف :

الاولى : بول الصبى الرضيع : قال أبو حنيفة والشافعى : يكفى الرش على بول صبى لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية :

وقال مالك : يغسل بولهما وهما فى الحكم سواء .  
وقال أحمد : بول الصبى ما لم يأكل الطعام طاهر . قاله فى (رحمة الامة) .

الثانية : قليل النجاسة اختلف فيه على ثلاثة أقوال ، فقوم رأوا أن قليلها وكثيرها سواء ، وممن قال بهذا القول الشافعى وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنها وحدوه بقدر الدرهم البغلى ، وممن قال بهذا أبو حنيفة . وثذا محمد بن الحسن فقال : ان كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت الصلاة به . وقال فريق ثالث : قليل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم وهو مذهب مالك .

وعنه فى دم الحيض روايتان ، والاشهر مساواته لسائر الدماء ، قاله فى (بداية المجتهد) .

الثالثة : ما شابه جلد الميتة من أجزائها كالشعر والعظام ونحو ذلك ، فعند أبى حنيفة أن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير وأظهر الروائتين عن مالك انها لا تطهر لكنها تستعمل فى الاثياع اليابسة . وفى الماء من بين سائر المائعات . وعند الشافعى ، تطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من أحدهما . وعن أحمد روايتان أشهرهما ، لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها فى شىء ما كحلم الميتة .



وحكى عن الزهرى أنه قال : ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ وشعر الميتة غير الادمى نجس عند الشافعى: وكذا الصوف والوبر: وقال مالك هو ظاهر مطلقا لانه مما لا تحله الحياة سواء كان مما يوكل لحمه كالتعم والخيل أولا كالحمار والكلب ، فعنده شعر الكلب وشعر الخنزير طاهران في حال الحياة والموت ، والصحيح من مذهب ابى حنيفة طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب أحمد أيضا : وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن واللسن والريش والعظم ، اذ لا روح فيها .

وحكى عن الحسن والاوزاعى ان الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل . واختلف الائمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز ، فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعى وكرهه أحمد : وقال الخرز بالليف أحب الى : قاله في ( الرحمة ) والمفاهيم معتبرة وهى ميتة غير ذي الدم وغير الدم المسفوح وغير لحم الخنزير ، ورجيع غير الادمى ففى كلها الخلاف وهى كذلك في أغلب هذا الكتاب بمعنى ان مفاهيمه كلها او اكثرها معتبرة ، ثم قلت غفر الله لى :

تزال بالاجماع من مواضع      صلاتنا والثوب والبدن عى  
ومطلق يزيلها واختلفوا      فى كل ما سواه مما يوصف

عى آخر البيت الاول فعل أمر بمعنى احفظ يعنى ان المحال التى يومر العبد بازالة النجاسة عنها باجماع العلماء هى مواضع الصلاة كالمساجد ونحوها من كل موضع اراد المرء ان يصلى فيه وثوب المرء الذى يريد أن يصلى به وبدنه ، وأما غير ذلك فلا ، واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي ام لا قوله ومطلق الخ . يعنى ان المطلق أي الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه المحال . واتفقوا أيضا ان الحجارة ونحوها تزيلها من المخرجين ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات

والجمادات التي تزيلها فذهب قوم الى ان كل طاهر يزيل عين النجاسة مائعا كان او جامدا او في اي موضع كان وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال قوم : لا تزال النجاسة بما سوى الماء الا في الاستجمار فقط ، المتفق عليه وبه قال مالك والشافعي واختلفوا أيضا في ازالتها في الاستجمار بالعظم والروث فمنع ذلك قوم واجازوه بغير ذلك مما ينفسى واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز وما قيل في استعماله صرف كالذهب والياقوت وقوم قصرُوا الانقاء على الاحجار فقط وهو مذهب اهل الظاهر . وقوم أجازوا الاستجمار بالعظم دون الروث وان كان مكروها عندهم . وشذ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس قاله في (البداية) تنمة : اختلفوا في المنى هل هو نجس ام لا ، فذهبت طائفة منهم مالك وابو حنيفة الى انه نجس وذهبت طائفة الى أنه طاهر : وبهذا قال الشافعي وأحمد ، وداوود قاله في (البداية) .

### (باب الوضوء)

الوضوء بالضم فعل ال وضوء وبالفتح مأؤه ومصدر أيضا او لغتان قد يعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء .

من الوضوء اربعة عليها	متفق لا غيرها فانتهبا
وجه يد رأس ورجل ويرى	خلف بغير ذا ووصف ذا جرى
كمر قف وكل راس وكذا	في غسل رجل فخذن ما اخذا

يعنى ان العلماء اتفقوا على اربعة أشياء من الوضوء وهى : الوجه واليدين والرأس والرجلان ، قوله ويرى خلف الخ . أي يرى الخلف بغير هذه الاربعة ، ويرى بوصف هذه الاربعة أيضا ثم مثل لذلك بقواه ذمرفق الخ أما غير الاربعة من الوضوء فأولسه النية وهى

واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الا بنية . وقال أبو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد له فيه من النية ومحلها القلب ولا يكره عند غير مالك النطق بها ، واما مالك فيكره عنده في المشهور عنه .

ال الثاني : التسمية وهي مستحبة باتفاق الثلاثة ، واصح الروايتين عن أحمد انها واجبة . وحكى عن داوود انه قال لا يجزيء وضوء الا بها سواء تركها عمدا او سهوا . وقال اسحاق ان نسيها اجزاته طهارته والا فلا . الثالث : غسل اليدين من قبل ادخالهما في الاناء ، فذهب قوم أنه من سنن الوضوء باطلاق وان تيقن طهارة يده وهو مشهور مذهب مالك . وقيل مستحب غير واجب اتفاقا . وحكى عن أحمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار : وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا فان أدخل يده في الاناء قبل الغسل لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري . الرابع : المضمضة والاستنشاق قيل انهما سنتان وهو لمالك والشافعي وأبي حنيفة . وقيل انهما فرض ، وهو لاحمد وابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داوود . وقيل ان الاستنشاق فرض والمضمضة سنة وهو لابى ثور وأبي عبيد وجماعة من أهل الظاهر .

الخامس : الاذنان ، وهما سنة عند بعض أصحاب مالك ، وفاقا للشافعي ، وانه يجدد لهما الماء . وقال بعض أصحابه أي مالك وأبو حنيفة وأصحابه ، ان مسحهما فرض ، الا أن أبا حنيفة وأصحابه لم يلزم عندهم تجديد الماء لهما بل يمسحان مع الرأس بماء واحد عندهم ، وبقيت أقوال أخرى لا فائدة فيها عند أهل الاصول تركتها لذلك .

السادس : الترتيب في الوضوء سنة عند أبي حنيفة ومالك ، وواجب عند الشافعي وأحمد .

السابع : الموالاة سنة عند أبي حنيفة ، وقال مالك واجبة مع الذكر ومع عدم العذر ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت . وللشافعي فيها قولان أصحهما أنها سنة ، والمشهور أنها واجبة : وأما الأربعة المتفق عليها عن أحمد فإنه اختلف في حد الوجه منها ، فعند الثلاثة ما بين منابت الرأس غالبا ومنتهى اللحيين طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . وقال مالك : البياض الذي بين شعر اللحية والأذنين ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء وما انسدل من اللحية يجب إمرار اليد عليه عند مالك خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وليس تخليلها واجباً عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأوجب ابن عبد الحكم من أصحاب مالك واختلف أيضاً في المرفقين هل يدخلان في غسل اليدين أم لا فذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب ادخالهما ، وذهب زفر وبعض أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك إلى أنه لا يجب ادخالهما في الغسل واختلف أيضاً في صفة مسح الرأس ، فذهب مالك وأحمد في أشهر الروايات عنهما إلى أن الواجب مسحه كله وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلاث ومنهم من حده بالثلثين وأما أبو حنيفة فحده بالربع ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه . وأما الشافعي فلم يحدد في الماسح ولا في الممسوح حداً ، والمسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز عند الثلاثة . وقال أحمد : يجوز بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وهل يشترط أن يكون لبسها على طهر روايتان عنه ، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها ، يعني اللثام لم يجز المسح عليها ، وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان ، والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة ، وعند الشافعي ثلاث مسحات ، واختلف في صفة طهارة القدمين في الوضوء أيضاً فقال قوم طهارتهما الغسل ،

وهم الجمهور ، وقال قوم فرضهما المسح وقال قوم بل طهارتهما تجوز  
بالنوعين ، وممن قال بهذا القول أحمد والاوزاعي والثوري وابن  
جرير ، وممن قال بان فرضهما المسح ابن عباس . انتهى ما تقدم  
ملخصا في ( بداية المجتهد ) ورحمة الأمة ) قوله آخر الابيات فخذن ما  
أخذنا هو بمعنى قول ابن مالك فما أبيح لفعل ودع ما لم يبيح) أي خذ ما  
أخذه العلماء ، وترك ما تركوه :

**فائدة :** يروى ان بعض الصالحين كان في ابتداء أمره قراء من  
المفصل سور، ثم ان الله بمنه وكرمه فتح عليه بالعلوم الوهيبية ،  
فسأله بعض أصحابه : هل قرأت ابن مالك ، فقال حفظت منه شطر  
بيت وهو : فما أبيح أفعل ودع ما لم يبيح ) انتهى : أنظر ما أوجزه  
وأشمله للمهمات المؤدية لسعادة الدارين ♦  
قال تعالى : (واتقوا الله ويعلمكم الله) ثم قلت غفر  
الله لي :

وغير ماء غيرت نجاسة في رفعه به اختلاف ثبتوا

يعنى ان العلماء اختلفوا في رفع الحدث بغير الماء الذي تغير  
بالنجاسة . أما هو فانهم اتفقوا على أنه لا يرفع الحدث ، كما انهم  
اتفقوا على ان المطلق الذي لم يتغير بشيء ما يرفعه فتحصل من ذلك  
ان المطلق يرفعه اتفاقا ، وان المتغير بالنجاسة لا يرفعه اتفاقا ، واما  
غير ذلك كله ، ففي رفع الحدث به وعدمه خلاف الا ان من المطلق  
ماءين فيهما خلاف شاذ انهما لا يرفعان الحدث وهما ماء البحر والماء  
الاجن : المتغير الطعم واللون من الماء ♦

وأهل هذا الخلاف محجوجون في الاول بقوله عليه السلام في  
البحر ( هو الظهور ماؤه الحل ميتته ) فهو وان كان حديثا مختلفا في  
صحته ، فظاهر الشرع يعضده .

وفي الثانى بتناول اسم الماء المطلق له وتغيير النجاسة للماء  
أما طعمه او لونه او ريحه أو أكثر من واحد من هذه الاصناف ،

والذي فيه الخلاف من ذلك ستة اوصاف :

الاول : الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه  
الثانى : الماء الذى خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التى  
تنفك عنه غالبا متى غيرت احدى اوصافه . الثالث : الماء المستعمل فى  
الطهارة . الرابع : اسنار غير المسلمين وبهيمة الانعام . ويدخل فى  
ذلك الخلاف فى غسل الآنية من فضلة بعض الحيوانات كالكلب ونحوه .  
الخامس : اسنار الطهر وفيه خمسة أقوال ، فذهب قوم الى ان اسنار  
الطهر طاهرة باطلاق وذهب آخرون الى انه لا يجوز للرجل ان يتطهر  
بسؤر المرأة ويجوز للمرأة ان تتطهر بسؤر الرجل . وذهب آخرون  
الى انه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا  
وذهب آخرون الى أنه لا يجوز لاحدهما ان يتطهر بفضل صاحبه الا  
ان يشرعا معا . وقال قوم : لا يجوز وان شرعا معا .

السادس : نبيذ التمر ، أنظر (بداية المجتهد)، ثم قلت :

### (فصل فى نواقضه)

الفصل : لغة الحاجز بين شيئين واصطلاحا اسم لطائفة من  
مسائل الفن مندرجة تحت باب او كتاب غالبا ، والنواقض ، جمع  
ناقض ، والنقض لغة ضد الابرام واصطلاحا الحدث المانع من الصلاة  
او سببه والى المتفق منه اشترت بقولى :

متفق ينقضه ريح وبول      وغائط مذى منى ودى أقول  
بشروط عدم سلس فى هذه      الا فخلف النقض جا فانتبته

يعنى ان العلماء اتفقوا على ان الوضوء ينتقض بخروج الريح  
او البول او الغائط او المذي او المنى او الودي اذا كان خروجها على

جهة الصحة خروجاً معتاداً ، والى ذلك أشار بقوله بشرط عدم سلس في هذه الاشياء أي بأن يكون خروجها على غير السلس والا بان كان عليه فالخلاف في كونها تنقض اولا جاء فانتبه لذلك أي تفتن له . والمشهور عدم النقض مع السلس الا ان الريح فيها خلاف ولو مع غير السلس في مذهب مالك كما في ( رحمة الامة ) للامام الصفدي : ولذلك قلت في البيت الاول نسخة هي :

متفق ينقضه مذي وبسول      وغائط والودي والمنى اقول

ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجري منه  
مجري القواعد لهذا الباب .

الاولى اختلافهم في الانقضاء مما يخرج من الجسد غير الستة اذ تقدم ذكرها كالدّم والرّعاء الكثير ولفصد والحجامة والبلغم والقيء والحصاة والدود وثبته ذلك .

الثانية : النوم ، فقوم اوجبوا منه الوضوء مطلقا ، وقوم لم يروه منه مطلقا وقوم فرقوا بين قليله وكثيره وثقله وخفيفه .

الثالثة : لمس النساء باليد أو غيرها من الاعضاء بقسبة أو غيرها في اللامس والملموس ، فقوم اوجبوا من اللمس مطلقا الوضوء وقوم لم يروه منه مطلقا ، وقوم فرقوا بين قصد اللذة ووجودها وعدمه وقوم فرقوا بين اللامس والملموس فأوجبوا على اللامس ولم يوجبوا على الملموس .

الرابعة : لمس الذكر ، فقال أبو حنيفة : لا ينقض مطلقا وقال الشافعي : كيفما لمسه انتقض ، والمشهور عنه النقض بباطنه دون ظاهره . وعن أحمد : بباطن الكف وظاهره . واضطربت الرواية فيه عن مالك كثيرا ، ورجح بعض اصحابه انه ان مسه بشهوة انتقض

والا فلا ، ومن مس فرج غيره فعند الشافعي واحمد ينتقض . وعن مالك لا ينتقض بمس الصغير . وقال ابو حنيفة ، لا ينتقض بكل حال . والممسوس . قال الثلاثة لا ينتقض . وقال مالك ينتقض .

الخامسة : الوضوء من كل ما مسته النار .

السادسة : الوضوء من الضحك في الصلاة وهو لا يبى حنيفة وحده . السابعة : شذ قوم أوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه اثر تضعيف (من غسل ميتا غليغتل ، ومن حملة فليتوضأ)، وينبغي أن يعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأى نوع كان من قبل اغماء او جنون او سكر . وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم أعنى أنهم رأوا انه اذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هو سبب الحدث غالبا وهو الاستثقال ، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك . انتهى باختصار من (بداية المجتهد) .

### (باب الفسل والحوض)

الغسل بالفتح ويضم او بالفتح مصدر وبالضم اسم والغسل والغسلة بكسرهما وكصبور وتثور الماء يغتسل به والحوض لغة السيلان وحاضت المرأة تحيض حياضا ومحياضا ومحاضا فهي حائض وحائضة من حوائض وحويض سال دمها .

وجب غسل باتفاق وبالمنى  
والحيض ثم بالنفاس ووجب  
بصحة مع الجماع فاعتنى  
فيه العموم باتفاق مرتقب

يعنى ان الغسل يجب على الانسان باتفاق العلماء بسبب خروج المنى مع الجماع في حال الصحة ويجب أيضا بسبب انقطاع دم الحيض ودم النفاس ، ويجب في الغسل العموم أي عموم الماء على جميع الجسد باتفاق .



والاصل في هذه الطهارة قوله تعالى : (وان كنتم جنباً فاطهروا)  
والمخاطب بذلك كل من لزمته الصلاة بلا خلاف . وهنا مسائل مختلف  
فيها لا بد من التنبيه عليها للافادة .

المسألة الاولى : اختلف العلماء ، هل من شروط هذه الطهارة  
امرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة اعضاء الوضوء ام يكفي  
فيها افاضة الماء على جميع الجسد وان لم يمر يديه عليه ، فأكثر  
العلماء على ان افاضة الماء كافية في ذلك . وذهب مالك وجل اصحابه  
والمزني من اصحاب الشافعي الى انه ان فات المتطهر موضع واحد  
من جسده لم يمر يديه عليه ان طهره لم يكمل .

الثانية : اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة النية أم لا كماختلفهم  
في الوضوء ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداوود وأصحابه  
الى أن النية من شرطها ، وذهب أبو حنيفة واصحابه والثوري الى انها  
تجزئ بغير نية كالحال في الوضوء . وتقدم ذلك .

الثالثة : اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضا  
كماختلفهم فيها في الوضوء ، فذهب قوم كأبي حنيفة وأصحابه الى  
وجوبها . وذهب قوم كمالك والشافعي الى عدم وجوبها .

الرابعة : اختلفوا ، هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب  
ام ليس من شرطها .

الخامسة : اختلف الصحابة ، رضوان الله عليهم في سبب ايجاب  
الطهر من الوضوء بغير انزال ، فمنهم من اوجب الطهر من الوضوء ولو لم  
ينزل ، ومنهم من لم يوجبه من الوضوء الا مع الانزال ، وأكثر فقهاء  
الامصار مالك واصحابه والشافعي واصحابه وجماعة من أهل الظاهر

على ايجاب الطهر من التقاء الختانيين . وذهب قوم من الصحابة  
وتبعهم داوود الظاهري وقوم آخر من أهل الظاهر ان الغسل لا يجب  
الا بالانزال .

وسبب اختلافهم في ذلك حديثان ، احدهما حديث أبي هريرة  
عن النبي عليه السلام انه قال : (اذا تعد بين شعبها الاربع والزق الختان  
بالختان فقد وجب الغسل) والحديث الثاني حديث عثمان انه سئل  
فقيل له : أرأيت الرجل اذا جامع أهله ولم يمن قال عثمان (يتوضأ  
كما يتوضأ للصلاة) ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

السادسة : اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المنى  
موجبا للطهر ، فذهب مالك وأبو حنيفة الى اعتبار اللذة في ذلك . وذهب  
الشافعي الى ان نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة او  
بغير لذة ، ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه منى بعد الغسل .

قال ابو حنيفة واحمد : ان كان بعد البول فلا غسل وان كان قبله  
وجب الغسل . وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقا وخروج المنى  
بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي . وقال أبو حنيفة  
ومالك واحمد : اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل الا  
بخروج المنى من الذكر عند الثلاثة . وقال احمد : اذا فكر او نظر  
فأحس بانتقال المنى من الظهر الى الاحليل أي الذكر وجب الغسل  
وان لم يخرج .

السابعة : اذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند  
مالك وأحمد : وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستحب ثم قلت :

ومنع الحيض صلاة والوجوب لها وفعل الصوم حيثما يتوب  
ثم طواف وجماع في الفروج ونقض غسل كالوضوء في الخروج

يعنى ان الحيض منع الصلاة ووجوبها ولذلك سقط قضاؤها  
ومنع فعل الصوم في أيامه لا وجوبه ولذلك لم يسقط قضاؤه ومنع فعل  
الطواف ومنع فعل الجماع في الفرج قوله ونقض : يعنى  
ان نواقض الغسل كنواقض الوضوء فيما يخرج وغيره وقد تقدم ،  
وقوله آخر البيت الاول يتوب تتميم . ومعناه أقبل أى حيثما أقبل  
الحيض بمعنى جاء فانه يمنع ما ذكر .

والاصل في هذا الباب ، أى باب الحيض قوله تعالى : (يسألونك  
عن المحيض ) الآية : والاصل في منعه الاشياء الاربعة المتقدمة حديث  
عائشة الثابت انها قالت : ( كنا نומר بقضاء الصيام ولا و امر بقضاء  
الصلاة ) وحديثها الثابت حين ( أمرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن تتعل كل ما يفعله الحاج غير أن تطوف بالبيت )

وقوله عز وجل (فاعتزلوا النساء في المحيض) واختلف من  
ذلك في مسائل نذكر منها مشهوراتها وهى خمس :

الاولى : اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها  
فقال مالك وابو حنيفة والشافعى له منها ما فوق الازار فقط ولا  
يقرب ما بين السرة والركبة . وقال أحمد ومحمد بن الحسن وسفيان  
الثوري وداوود الظاهري وبعض أكابر المالكية وبعض اصحاب  
الشافعى انما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط .

الثانية : اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال  
فذهب مالك رضى الله عنه والشافعى والجمهور الى أن ذلك لا يجوز  
حتى تغتسل . وذهب أبو حنيفة واصحابه الى ان ذلك جائز اذا طهرت  
لاكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام . وذهب الاوزاعى الى انها  
ان غسلت فرجها بالماء جاز وطئها . اعنى كل حائض طهرت متى  
طهرت ، وبه قال أبو محمد بن حزم : ولو طهرت الحائض ولم تجد  
ماء . قال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يحل وطئها حتى تتيمم ،

وتصلى . وقال مالك : لا يحل وطئها حتى تغتسل . وقال الشافعى  
واحمد : متى تيممت حلت وان لم تصل

الثالثة : اختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ،  
فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه ،  
وأحمد فى احدى روايتيه ، يستغفر الله ولا شئ عليه : وقال  
الشافعى : فى القديم يلزمه دينار فى اقبال الدم ونصفه فى ادباره  
وقال أحمد فى الرواية الأخرى يتصدق بدينار او نصفه ولا فرق عنده  
بين اقبال الدم وادباره .

الرابعة : اختلفوا فى المستحاضة على أربعة اقوال : قول  
انها ليس عليها الا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض ، وقول  
ان عليها الطهر لكل صلاة ، وقول : ان عليها ثلاثة اطهار فى اليوم واللييلة  
وذلك أن تتطهر للظهر والعصر عند آخر ذلك وأول هذا او تجمعهما  
وتتطهر للمغرب والعشاء كذلك وتجمعها وتتطهر للصبح فذلك ثلاثة  
أطهار فى اليوم واللييلة وقوله ان طهراً واحداً فى اليوم واللييلة من غير  
تعيين لوقت .

الخامسة : اختلف العلماء فى جواز وطء المستحاضة على ثلاثة  
أقوال : فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : يجوز وطئها وهو  
مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسبب وجماعة من التابعين . وقال  
النخعى : والحكم لا يجوز وطئها وهو مروى عن عائشة . وقال  
أحمد بن حنبل : لا يجوز وطئها الا ان يخاف زوجها او سيدها العنت  
وهو الزنى فيجوز : انتهى من ( الرحمة والبداية ) ♦

**تنبيهات - الاول :** اختلف العلماء فى دخول الجنب المسجد  
على ثلاثة اقوال ، فقوم منعوا ذلك باطلاق وهو مذهب مالك وأصحابه  
وقوم منعوا ذلك الا لعابر فيه لا مقيم ، منهم الشافعى ، وقوم  
أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم داوود وأصحابه .

**الثانى :** مس الجنب المصحف . ذهب قوم وهم الجمهور الى  
منعه ، وهم الذين منعوا ان يمسه غير المتوضىء وذهب قوم الى

اجازته ، وسبب اختلافهم قوله تعالى : ( لا يمسه الا المطهرون ) فمن حمله على ان المراد بهم المومنون جوز حمله ، ومن حمله على الطهارة منعه .

الثالث : قراءة القرآن للجنب : اختلف العلماء فيها ، فمنع الشافعى واحمد قليله وكثيره ، واجاز ابو حنيفة قراءة بعض آية واجاز مالك قراءة آية وآيتين .

وحكى عن داوود انه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء . وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب . وقوم فرقوا بينهما واجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا ، وهو مذهب مالك . والرواية التى نقلها الاكثرون من أصحابه انها تقرأما شاءت وهو مذهب داوود كما قال فى الجنب .

الرابع : اختلفوا فى ايجاب الوضوء على الجنب فى أحوال اذا اراد ان ينام او يأكل او يشرب أو يعاود الى أهله ، فذهب الجمهور الى استحبابه . وذهب أهل الظاهر الى وجوبه . وقد عن لى ان اختتم الكلام على هذا بفائدتين : الاولى : فى أقل سن من تحيض والثانية فى اقل الحيض واكثره والطهر والنفاس ، أما الفائدة الاولى فان أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك وأحمد والشافعى تسع سنين ، وهو المختار من مذهب ابى حنيفة . واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد ، فقال ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه الى الستين . وقال محمد بن الحسن فى (الروايات) الى خمس وخمسين سنة . وقال مالك والشافعى : ليس له حد ، وانما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان فانه مختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة . وعن احمد : ثلاث روايات احداها خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن . والثانية ستون مطلقا ، والثالثة ان كن عربيات فستون او نبطيات فستون أو أعجميات فخمسون انتهى من (رحمة الامة) .

وأما الفائدة الثانية فأقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه  
وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها ، وعند أبي حنيفة  
أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لأقله حد . ويجوز  
أن يكون ساعة ، وقد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا إلا أنها لا يعتد  
بها في الاقراء في الطلاق وأكثره خمسة عشر يوما وأقل طهر فاصل بين  
الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبي حنيفة والشافعي : وقال  
أحمد : ثلاثة عشر يوما ، واضطربت فيه الروايات عن مالك فروى عنه  
عشرة أيام ، وروى عنه ثمانية أيام وروى عنه خمسة عشر يوما والى  
هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وقيل سبعة عشر وهو  
أقصى ما روى ، وأما أكثره فلا حد له أجماعا واختلفوا في أقل النفاس  
وأكثره فذهب مالك الى أنه لا حد لأقله . وبه قال الشافعي وذهب ابو  
حنيفة وقوم الى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة : هو خمسة  
وعشرون يوما ، وقال ابو يوسف صاحبه ، احد عشر يوما ، وقال  
الحسن البصري عشرون يوما ، وأما أكثره فقال مالك مدة ستون يوما  
ثم رجع عن ذلك فقال يستل عن ذلك النساء واصحابه ثابتون على  
القول الاول . وبه قال الشافعي ، وأكثر اهل العلم من الصحابة ان  
أكثره اربعون يوما . وبه قال ابو حنيفة .

وقال الليث بن سعد : سبعون يوما وقد قيل : تعتبر المرأة في  
ذلك أيام أشباهها من النساء ، فإذا جازتها فهي مستحاضة وقد فرق  
قوم بين ولادة الذكر والانثى فقالوا للذكر ثلاثون يوما وللانثى اربعون  
يوما ، ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وطئها  
من غير كراهة .

وقال أحمد : ليس له وطئها في ذلك الطهر حتى تبلغ اربعين يوما  
انتهى ملخصا من ( البداية . والرحمة ) .

وبقيت مسائل فيها الخلاف يطول بنا جلبها ، احدها ، هل الدم  
الذي ترى الحامل حيض ام استحاضة . ثانيها : الصفرة والكدره هل

هما حيض ام لا ثالثها علامة الطهر ، هل القصة البيضاء ام الجفوف.  
 رابعها : المستحاضة ، اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض  
 كما اختلفوا في الحائض اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم  
 المستحاضة ، ومن اراد استيفاء هذه المسائل وسبب الخلاف فيها  
 فعليه (ببداية المجتهد) ثم قلت :

### (باب التيمم)

التيمم : التوضى اي التوجه والتعمد ، الياء بدل من الهمزة،  
 ويممه قصده ، والمريض للصلاة مسح وجهه ويديه فتيمم هو ، فالثلاثة  
 الاول من حده لغة والاخيرة من حده شرعا ، وذلك ان التيمم لغة  
 القصد ومنه ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) وشرعا طهارة ترايبية  
 تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض  
 فيشمل الحجر وغيره كما يأتي

(من الطهارة تيمم بدل والخلف في الكبرى يقال مستقل)

مستقل بصيغة اسم المفعول خبر قوله والخلف وهو بمعنى ثابت  
 وبدل الشيء محرك وبالكسر وكأمير الخلف منه وهو هنا بالتحريك  
 يعنى ان التيمم بدل من الطهارة الصغرى اجماعا والخلاف ثابت في  
 كونه بدلا من الكبرى فروى عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها  
 أى طهارة التيمم بدلا من الكبرى . وكان على وغيره من الصحابة  
 يرون التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى . وبه قال عامة الفقهاء ، هذه  
 عبارة (البداية) وقال في (الرحمة) : وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب  
 كالمحدث ، ومن سبب اختلافهم ما خرجه البخاري ومسلم ان رجلا  
 أتى عمر رضى الله عنه فقال : انى اجنبت فلم أجد الماء ، فقال لا  
 تصل : فقال عمارا : ما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية  
 فاجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل و ما أنا فتمعكت أى تمرغت في  
 التراب فصليت : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( أما كان يكفيك  
 أن تضرب بيدك ثم تتنمخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك ) فقال عمر : اتق

الله يا عمار ، فقال ان شئت لم احدث به . وفي بعض الروايات انه قال له عمر نوليك ما توليت . وخرج مسلم عن شفيق ، قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابى موسى ، فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمان أرأيت لو أن رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا فما يصنع بالصلاة فقال غفر الله لابي موسى لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار لكن الجمهور رأوا ان ذلك قد ثبت من حديث عمار وعمران بن حصين خرجهما البخاري . وان نسيان عمر ليس مؤثرا فى وجوب العمل بحديث عمار . وايضا استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) واما حديث عمران بن حصين فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : يا فلان ما منعك ان تصلى ، فقال : يا رسول الله، اصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال عليه الصلاة والسلام : (عليك بالصعيد فانه يكفيك) ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا هل لمن ليس عنده ماء ان يطأ أهله ام لا يطأها . أعنى من يجوز التيمم للجنب ، انتهى من ( البداية ) باختصار • ثم قلت غفر الله لى :

وللمريض والمسافر يجوز ان عدم المسافر الماء المحوز

المحوز اسم مفعول من الحوز ، وهو الجمع وضم الشئ كالحياسة والاحتياز ، وهو نعت للماء ، يعنى ان التيمم يجوز اجماعا للمريض والمسافر اذا عدم الماء ، وعبارة (الرحمة) التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء ، والخوف من اسقعماله جائزا اجماعا . وقال فى (البداية) : واختلفوا فى أربع : فى المريض يجد الماء ويخاف من استعماله ، وفى الحاضر يعدم الماء . وفى الصحيح الذي يجد الماء فى



السفر فيمنعه من الخروج اليه خوف أو يخاف من استعماله شدة البرد . فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله فقال الجمهور : يجوز له التيمم . وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء أو الذي يخاف من الخروج الى الماء . إلا ان معظمهم اوجب عليه الاعادة اذا وجد الماء .

وقال عطاء : لا يتيمم المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء ، فذهب مالك والشافعي الى جواز التيمم له . وقال أبو حنيفة : لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح ان عدم الماء . وسبب اختلافهم في هذه المسائل الاربع اما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم هل في آية التيمم محذوف مقدر في قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) فمن رأى ان في الآية حذفاً ، وان تقدير الكلام وان كنتم مرضى لا تقدرن على استعمال الماء : وان الضمير في قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) انما يعود على المسافر فقط أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء . ومن رأى ان الضمير في قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) انما يعود على المريض والمسافر معا وانه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض اذا وجد الماء التيمم . واما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء فاحتمال الضمير أيضا الذي في قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) ان يعود على أصناف المحدثين ، اعنى الحاضرين والمسافرين او على المسافرين فقط . فمن رآه عائداً على جميع اصناف المحدثين اجاز التيمم للحاضرين ، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط او على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي يعدم الماء . واما اختلافهم في الخائف من الخروج الى الماء فسبب اختلافهم فيه اختلافهم في قياسه على عدم الماء وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء . وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات ، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح

له وقال . (قتلوه قتلهم الله) وكذلك رجحوا أيضا تياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روى في ذلك أيضا عن عمرو ابن العاص انه اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قول الله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف . وفي رواية : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئا . ثم قلت غفر الله لى :

وسح وجه ويدين مجمع عليهم لا الحد وألوصف فعوا

الحد بالجر معنوف على الضمير المجرور قبله والوصف عطف عليه . وعوا فعل امر وفاعله بمعنى احفظوا ، يعنى ان مسح الوجه واليدين مجمع عليه عند العلماء لنصه في القرآن بعكس حد الجميع أى حد الوجه طولاً وعرضاً وقد تقدم في الوضوء وحد الايدى من كونه الى الكوع او المرفق او الابط وبالعكس وصف المسح أيضا فانه مختلف فيه فتحصل من ذلك ان مسح الوجه واليدين بالاتفاق انه واجب في التيمم وتعلق به هنا مسائل فيها الخلاف .

الاولى : اختلف الفقهاء في حد الايدى التى امر الله بمسحها في التيمم في قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) على أربعة أقوال القول الاول ان الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الضوء وهى المرافق وهو مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار ، والقول الثانى ، ان الفرض هو مسح الكف فقط وبه قال أهل الظاهر واهل الحديث . والقول الثالث ان الاستحباب الى المرفقين والفرض الكفان وهو مروى عن مالك . والقول الرابع : ان الفرض الى المناكب وهو شاذ . روى عن الزهرى ومحمد بن سلمة :

الثانية : اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال واحدة ، ومنهم من قال اثنتان ، والذين قالوا اثنتان منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور، واذا قلت من الجمهور فالفقهاء

الثلاثة معدودون فيهم، أعنى مالكا والشافعي وأبا حنيفة، ومنهم من قال ضربتان لكل واحد منهما، أعنى لليدين ضربتان وللوجه ضربتان ، وروى عن مالك وأحمد أجزاء ضربة واحدة للوجه والكفين .

الثالثة : اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة في وجوب توصيل التراب الى أعضاء النائم فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك . وراى ذلك الشافعي واجبا .

تنبيهان : الاول : اعلم أنه عطف على الضمير المخفوض من غير اعادة للخافض مع أن اعادته لازمة عند جمهور النحاة لضنة محجوج كما نبه على ذلك ابن مالك جزاه الله بخير بقوله :

وعود خافض لدى عطف على                      ضمير خفوض لازما قد جعلنا  
وليس عندي لازما اذ قد اتى                      فى النظم والنثر الصحيح مثبتا

والمراد بالنظم الصحيح نظم فصحاء العرب لا المولدين كقوله من البسيط :

فاليوم قربت تهجونا وتثمتنا                      فاذهب فما بك والايام من عجب

بعطف الايام على الكاف من غير اعادة الجار قوله : فاذهب جواب شرط محذوف أي أن فعلت ذلك فاذهب فان ذلك ليس بعجب من مثلك . ومن هذه الايام والمراد بالنثر الصحيح القرآن كقراءة حمزة، (وانتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ) بالخفوض عطفنا على الضمير المجرور بالباء .

الثانى : اعلم أنه أيضا قال عليهم ولم يقل عليها لجواز ذلك وغيره فى كل انواع الشعر من رجز وغيره كما قال بعضهم :

ضرورة الشعر تبيح الممتنع      كصرف ممنوع وفرد مجتمع  
وخف مهموز وضد القصر      وعكس اعراب كرفع الجر  
كذلك ترخيم الاسام مطلقا      وضد كل ما مضى فحقيقا

ومن شاء فليقل عليهما ليسلم من ذلك كله ، مع ان من نظر  
بالانصاف وجد جواز ذلك محققا . ثم قلت :

وباتفاق بالتراب يفعل      والخلف في سواه حكما ينقل

يفعل وينقل مبنيان للمفعول وحكما حال من نائب ينقل، يعنى  
ان التيمم يفعل بالتراب باتفاق العلماء والخلف فيما سوى التراب  
من اجزائها حكما ينقل عن العلماء .

قال في (الرحمة) : واختلف الائمة في نفس الصعيد ، فقال  
الشافعى واحمد الصعيد التراب ولا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر  
او برمل فيه غبار . وقال ابو حنيفة ومالك : الصعيد الارض ، فيجوز  
التيمم بالارض واجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه  
وزاد مالك فقال : ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات .

وقال في (البداية) : واختلفوا في جواز فعلها أى طهارة التيمم بما  
عدا التراب من اجزاء الارض المتولد عنها كالحجارة ، فذهب الشافعى  
الى أنه لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص ، وذهب مالك واصحابه  
الى أنه يجوز التيمم بكل ما سعد على وجه الارض من اجزائها في  
المشهور عنه الحصباء والرمل والتراب . وزاد ابو حنيفة وقال بكل  
ما يتولد من الارض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص  
والرخام والطين . ومنهم من شرط ان يكون التراب على وجه الارض ،  
وهم الجمهور . وقال احمد بن حنبل : يتيمم بغبار الثوب واللبد .  
وبقى من الكلام عليه هنا ثلاث مسائل احدها : هل النية من شرط هذه

## الطهارة أم لا .

والثانية : هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا .  
والثالثة هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا ؟  
المسألة الاولى : الجمهور على ان النية فيها شرط كما تقدم عند الكلام على نية الوضوء وذلك عندهم لكونها عبادة غير معقولة المعنى وشذ زفر فقال : انها ليست تحتاج الى نية . وقد روى أيضا عن الازواعى والحسن بن حى وهو ضعيف .

الثانية : طلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعى ومالك .  
وقال أبو حنيفة : ليس بشرط وعن احمد روايتان : كالمذهبين اصحهما وجوب الطلب .

الثالثة : اشتراط دخول الوقت ، فمنهم من اشترطه وهو مذهب مالك والشافعى ، ومنهم من لم يشترطه ، وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان من اصحاب مالك . ثم قلت غفر الله لى :

وما له بفعل ثم الناقض بالاتفاق ليس الا كالوضوءا  
يعنى ان الذي يفعل له التيمم بالاتفاق ليس الا كالوضوء في كل ما يفعل له ، بمعنى ان كل ما يفعل له الوضوء يفعل له التيمم من صلاة ومس مصحف وغير ذلك ، وانتقوا أيضا على أن ما هو الناقض للتيمم ليس الا كالناقض للوضوء واما غير ذلك ففيه الخلاف . فمن الاول اختلفوا هل يستباح بالتيمم اكثر من صلاة واحدة فقط ام لا ، فمشهور مذهب مالك انه لا يستباح به صلاتان مفروضتان أداء ، واختلف قوله فى المقضيين ، والمشهور عنه انه اذا كانت احدى الصلاتين فرضا والاخرى نفلا انه ان قدم الفرض جمع بينهما وان قدم النفل لم يجمع بينهما ، وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد ، ويقول التيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث الى الحدث او وجود الماء وبه قال الحسن الثوري .

ومن الثانى : اختلفوا فى مسألتين : الاولى هل التيمم ينقضه

ازادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها أم لا .  
والثانية هل ينقضه وجود الماء أم لا : أما الأولى ، فمذهب مالك فيها  
ان ازادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ، ومذهب غيره خلاف  
ذلك . واما الثانية فان الجمهور ذهبوا الى ان وجود الماء ينقضها  
وذهب قوم الى ان الناقض لها هو الحدث . واصل هذا الخلاف هل  
وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب او يرفع ابتداء  
الطهارة به ، فمن رأى انه يرفع ابتداء الطهارة به قال لا ينقضه الا  
الحدث ، ومن رأى انه يرفع استصحاب الطهارة قال انه ينقضها .  
وقال في (الرحمة) : واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء  
قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء واختلفوا  
فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة . فقال الشافعي : ان كانت  
صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم فان كان مسافرا لم تبطل صلاته  
ويمضى فيها وقطعها ليتوضأ أفضل ؟ وقال مالك : يمضى فيها ولا  
يقطعها ، وهي صحيحة .

وقال ابو حنيفة : يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ،  
واستعمال الماء الا في الجنابة والعيدين : وقال أحمد : تبطل مطلقا : وقال  
فيه أيضا : واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا  
اعادة عليه ، وان كان الوقت باقيا ، ولا يرفع التيمم الحدث اتفاقا  
وقال داوود : يرفعه ، وهو ضعيف لانه لو رفعه لما بطل عند وجود  
الماء وقال فيه أيضا : واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على  
الاستمرار بل يبيح الصلاة .

وحكى عن ابى حنيفة انه قال : يرفع الحدث .

**تبيينان : الاول -** اعلم أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين  
والمتيممين اجماعا . وحكى : المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ،  
قاله في (الرحمة) . وقال فيه أيضا : واتفق الثلاثة على انه لا يجوز  
التيمم لصلاة العيد والجنابة في الحضر وان خيف فواتهما ، واجاز  
ذلك أبو حنيفة ، واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوات

الوقت ، فان كان الماء بعيدا عنه أو بئرا اذا استقى منها تطلع الشمس فعند الشافعي ، يتيمم ويصلي ، فاذا وجد الماء أعاد . وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد . وعند أبي حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته ألى أن يقدر على الماء .

الثانى : من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف ، فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم . وقال أبو حنيفة ومالك : اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا أو مقروحا ، فان كان الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا أنه يستحب مسحه بالماء ، وان كان الاقل هو الصحيح تيمم وسقط عن العضو الجريح . وقال أحمد : يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ، فاذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه ، الا على قول الشافعي وهو الراجح اذا وضعها على حدث وتعذر نزعها ، قاله في (الرحمة) .

تنمة : واختلفوا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة فقال أبو حنيفة : لا يصلى حتى يجد الماء ، والتراب . وعن مالك ثلاث روايات :

احداها كمذهب أبي حنيفة ، أى لا يصلى حتى يجد الماء والتراب . والثانية : يصلى على حسب حاله ويعيد اذا وجد ماء أو ترابا ، وهو الجديد الراجح فى قولى الشافعي . واحدى الروايتين عن أحمد ، والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة . والرواية الثانية عن احمد وهى الصحيحة : انه لا يصلى ولا يعيد وهى الثالثة عن مالك قاله فى (الرحمة) قلت : وبقيت الرواية الرابعة عن مالك وهى سقوطها وقضائها أى عدم تضائها كما فى المذهب والى الاقوال الاربعة أشار قائلهم اى الموالك .

ومن لم يجد ماء ولا متيمما  
يطلى ويقضى عكس ما قال مالك  
فأربعة أقوال يحكىن مذهباً  
واصبغ يقضى والاداء لاشهبا

وبقى قول خامس للقاسبي زاده التتائي في بيت وذيل به  
البيتين فقال :

وللقاسبي ذو الربط يومي لارضه بكف ووجه للتيمم مطلبا

ونظم ابن غازي في (تكميله) وجه اقوال فقال :

أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط  
وشرط اداء عند من بعد اوجبا  
ويحتاط فاقبيهم ومن قال انه  
لاشهب شرط دون عجز قد اغرنا

أنتهى من البناني : قال جامع هذا الكتاب ، غفر الله له والهمة  
للصواب : فبان لك أيها الناظر في هذه المسألة وامثالها مما تجد فيه  
روايتين او أكثر ، في مذهب كل رواية موافقة لمذهب آخر . ان المذاهب  
في الحقيقة ليست الا مذهباً واحداً متفرعاً ، وكيف لا وهي كلها نابعة  
من عين واحدة ، هي عين شريعته صلى الله عليه وسلم المطهرة ،  
ومتفرعة من أغصان شجرتها الطيبة المثمرة ، لكنه ربما اشتهر وقوى  
عند قوم ما لم يشتهر ويقوى عند آخرين حتى يصير عند من لم يتبحر  
من تابعيهم كان لم يقل به في ذلك المذهب بل كثيراً ما تجد أحدهم يقول  
لك : هذا ما قيل به في المذهب الفلاني ، وهو يكون قيل به وأصله  
قوي غاية . وانت أيها الناظر اذا قرأت قواعد المذاهب وأصولها  
وأطلت يدك في فروعها علمت ما قلته لك علم يقين ونظرت عين يقين  
فجزى الله الامام الشعراي عن الامة خيراً في اعتناؤه بذلك في كتابه  
(الميزان الكبرى) ولاجل ذلك قلت في هذا المعنى في بحر الوافر ترغيباً  
لمن كان ذا عقل وافر ♦

ألا فاقراً قواعد ذي المذاهب ورم اصلا به تزهو المكاتب



ومد يدا مطولة لفرع      فذاك به تكمل المطالب  
تري كل المذاهب في وفاق      كاغصان باصل ذي تعاقب

والحمد لله الذي من على باتمام باب الطهارة ويثلوه باب  
الصلاة ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله •

### (باب الصلاة)

الصلاة : الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعبادة فيها ركوع وسجود فالالفاظ الاول من حدها لغة والثانية من حدها شرعا وذلك ان الصلاة لغة الدعاء ، وقيل الدعاء بخير وشرعا . قال ابن عرفة : قرينة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط ، فأدخل صلاة الجنائز ، وسجود التلاوة على القول بأنه صلاة وهو ظاهر ابن رشد وجزم سند بأنه غير صلاة . واعلم انه اختلف في اطلاق الالفاظ الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها على معانيها ، هل هو على طريق النقل والمجاز او لا نقل ولا مجاز ، وانما اعتبر الشارع فيها قيودا زائدة على المعنى اللغوي . والقول الثانى : قال ابن ناجى هو مذهب المحققين من المتأخرين ، فهي مجازات لغوية حقائق شرعية . واعلم ان الصلاة فرضت ليلة المعراج في السماء بخلاف غيرها من الشرائع .

قال في (المقدمات) : وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها •  
والصحيح أن المعراج وقع في ربيع الاول : وقال النووى ليلة سبعم وعشرين منه . واختلف في أي سنة كان . والصحيح انه كان قبل الهجرة بسنة ، والصحيح وهو مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم ان الاسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة ، واختلف كيف فرضت . فعن عائشة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، ابن حجر الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر ، وقيل : فرضت اربعا ثم قصرت

في السفر : ويؤيده آية (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وحديث (ان الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة) أنظر (الخطاب أو البناني) .

ولفظ الصلاة اسم يوضع موضع المصدر ، ولذلك يقال صلى صلاة لا تصلية ، واجمع المسلمون على ان الصلاة أحد اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم : (بنى الاسلام على خمس) وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المكلفين الا بمعينة الموت . الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايماء براسه سقط الفرض.

### « أوقات الصلاة »

في الظهر والمغرب والصبح والوفاق على ابتداء كلها بلا شقاق عند الزوال والغروب وكذا ان صدق الفجر بهذا اخذا  
يعنى ان اتفاق العلماء كائن على ابتداء الظهر والمغرب والصبح بلا خلاف عند الزوال في الظهر وعند الغروب في المغرب وان صدق الفجر في الصبح هذا هو الذي أخذ به في كل المذاهب . تكلم في هذين البيتين على المتفق عليه من ابتداء الاوقات وهى الاوقات الثلاثة المتقدمة ، وبقي العصر والعشاء لا اشتراكهما مع الظهر والمغرب .

والاختلاف في وقت الاشتراك كثير جداً والذي حرره ابن القصار ، ان الظهر يختص بما يجيء به بعد الزوال والعصر يختص بما يجيء به قبل الغروب وما بين ذلك بينهما على السواء وكذلك العشاء ان المغرب تختص بما تجيء به بعد الغروب والعشاء تختص بما تجيء به قبل الفجر وما بين ذلك بينهما على السواء . وسيأتى كلام الأئمة فيهما ان شاء الله ، فتعلق بالكلام على هذين البيتين خمس مسائل على عدد الاوقات المسألة الاولى ، اتفقوا على ان أول وقت،

الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال الا خلافا شاذا . روي عن ابن عباس والا ما يروى من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتى ان شاء الله ، واختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسع وفي وقتها المرغب فيه فاما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعى وابو ثور وداوود هو أن يكون ظل كل شىء مثله وقال أبو حنيفة : آخر الوقت ان يكون ظل كل شىء مثليه . في احدى الروايتين عنه وهو عنده اول وقت العصر ، وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل واول وقت العصر المثان ، وان ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر ولا لصلاة العصر ، وبه قال صاحبا ابو يوسف ومحمد . واما وقتها المرغب فيه المختار . فذهب مالك الى انه للمنفرد اول الوقت ويستحب تأخيرها عن اول الوقت قليلا في مساجد الجماعات . وقال الشافعى : اول الوقت أفضل الا في شدة الحر .

وروي مثل ذلك عن مالك . وقالت طائفة : اول الوقت أفضل باطلاق للمنفرد والجماعة ، وفي الحر والبرد .

المسألة الثانية : اختلفوا بأن صلاة العصر في موضعين أحدهما : في اشتراك اول وقتها مع آخر وقت الظهر ، والثانى : في آخر وقتها ذأما اختلافهم في الاشتراك فانه اتفق مالك والشافعى وداوود وجماعة على ان اول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وذلك اذا صار ظل كل شىء مثله الا ان مالكا يرى ان آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا . أعنى بقدر ما تصلى فيه اربع ركعات . واما الشافعى وابو داوود فأخر وقت الظهر عندهم هو الا ان الذي هو اول وقت العصر هو زمان غير منقسم ، وقال أبو حنيفة كمانتقدم : اول وقت العصر أن يصير ظل كل شىء مثليه ، واما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان احدهما : ان آخر وقتها أن يصير ظل كل شىء مثليه . وبه قال الشافعى . والرواية الثانية : ان آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهو قول أحمد ابن حنبل .

وقال أهل الظاهر : آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة .  
وعند أصحاب ابى حنيفة ، آخر وقتها اذا غربت الشمس .

تنبيهه : قال فى (الرحمة) : آخر وقت الظهر اول وقت العصر  
على سبيل الاشتراك ، فمن لم يصل حتى صار ظل كل شىء مثله كان  
له ان يبتديء بها ولا يكون مسيئا .

المسألة الثالثة : اختلفوا فى المغرب ، هل لها وقت موسع كسائر  
الصلوات ام لا ، فذهب قوم الى ان وقتها واحد غير موسع عند  
غروب الشمس ، لا تؤخر عنه فى الاختيار . وهذا هو أشهر الروايات  
عن مالك وعن الشافعى . وذهب قوم الى أن وقتها موسع وهو ما  
بين غروب الشمس الى غروب الشفق وبه قال أحمد وأبو حنيفة وأبو  
ثور وداوود . وقد روي هذا القول عن مالك والشافعى .

المسألة الرابعة : واختلفوا فى قت العشاء الاخيرة ، فى موضعين  
أحدهما فى اوله ، والثانى فى آخره . أما اوله فذهب مالك والشافعى  
وجماعة الى انه مغيب الحمرة ، وذهب ابو حنيفة الى انه مغيب  
البياض الذى يكون بعد الحمرة .

تنبيهه : قال فى (البداية) ما ذكر عن الخليل عن أنه رصد الشفق  
الابيض فوجده يبقى الى ثلث الليل صحيح ان حمل على البياض  
الاخير ، وحمله على البياض الاول كذب بالقياس والتجربة . وأما آخر  
وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال ، قول انه ثلث الليل وقول أنه  
نصف الليل ، وقول انه الى طلوع الفجر . وبالاول أعنى ثلث الليل .

قال الشافعى وأبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك ،  
وروي عن مالك القول الثانى ، اعنى نصف الليل ، واما الثالث فقول  
داوود .

المسألة الخامسة : واتفقوا على ان أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق المنتشر ضوءه المعترض بالافق ولا ظلمة بعده ، وآخره طلوع الشمس الا ما روى عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الاسفار : واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل . وذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وداوود وأبو ثور الى ان التغليس بها أفضل . واتفقوا ان التغليس بالمزدلفة اولى . وعن أحمد رواية انه يعتبر حال المصلين ، فان شق عليهم التغليس فالاسفار أفضل ، وان اجتمعوا كان التغليس افضل انتهى ملخصا من (البداية . والرحمة) .

**تنبيهات : الاول :** اعلم ان الوقت لغة المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميتات وتحديد الاوقات كالتوقيت و (كتاباً موقوتاً) أى مفروضاً في الاوقات . وقال في (الفتوحات المكية) (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى مفروضة في وقت معين سواء كان موسعاً او مضيقاً فانه معين ولا بد بقوله موقوتاً ، فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين لما كان ما كان من ناس ومتذكر فانه لا يقضيها ابداً ولا تبرأ ذمته فانه ما صلى الصلاة المشروعة اذا كان الوقت من شروط صحة تلك الصلاة ، فليكثر النوافل بعد التوبة ، ولا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها . ووقت الناسى والنائم وقت تذكره واستيقاظه من نومه وهو مؤد ولانه لا يسمى قاضياً الا على الاعتبار الذي يراه الفقهاء لا على ما تعطيه اللغة فان القاضى والمؤدى لا فرق بينهما ، فكل مؤد الصلاة فقد قضى ما عليه ، فهو قاض بادائه ما تعين عليه ادائه من الله .

**الثانى اعلم ان اوقات الصلاة اما وقت غير معين او وقت معين ، فغير المعين وقت الناسى والنائم فان وقته عندما يتذكر ان كان**

ناسيا او يستيقظ ان كان نائما ، والوقت المعين على قسمين : قسم مخلص وقسم مشترك ، فالمخلص وسط الوقت في الصلوات كلها وآخر وقت الصبح خاصة فانه لا يقع فيه اشتراك لصلاة اخرى كما يقع في اواخر اوقات الصلوات الاربع ، والمشارك هو الوقت الذي بين الصلاتين ، كالظهر والعصر وغيرهما بالخلاف المذكور المعلوم في ذلك قاله في (الفتوحات) .

الثالث : اعلم ان مسمى الصلاة يضاف الى ثلاثة والى رابع ثلاثة بمعنيين شامل وبمعنى غير شامل فتضاف الصلاة الى الحى بالمعنى الشامل ، والمعنى الشامل هو الرحمة ، فان الله وصف نفسه بالرحيم ، ووصف عباده بها فقال أرحم الراحمين .

وقال عليه السلام : ( انما يرحم الله من عباده الرحماء ) -

قال تعالى : « هو الذي يصلى عليكم وملائكته » فوصف نفسه بانه يصلى اي يرحمكم بان يخرجكم من الظلمات الى النور . يقول من الضلالة الى الهدى ومن الشتاء الى السعادة : وتضاف الصلاة الى الملائكة بمعنى الرحمة والاستغفار والدعاء للمؤمنين فقال تعالى « هو الذي يصلى عليكم وملائكته » فصلاة الملائكة ما ذكرناها: قال تعالى في حق الملائكة : (ويستغفرون الذين آمنوا) يقولون : (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) وقهم السيئات ( اللهم استجب فينا صالح دعاء الملائكة . وتضاف الصلاة الى البشر ، بمعنى الرحمة والدعاء والافعال المخصوصة المعلومات شرعا ، فجمع البشر هذه المراتب الثلاثة المسماة بالصلاة . قال تعالى خطابا لنا « وأقيموا الصلاة » ، وتضاف الصلاة لكل ما سوى الله من ملك وانسان وحيوان ونبات وجماد بحسب ما فرضت عليه .

قال تعالى : « الم تر ان الله يسبح له من في السماوات ومن في الارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه » ، فأضاف الصلاة الى الكل ، والتسبيح في لغة العرب الصلاة : قال عبد الله بن

عمر ، وهو من العرب في التنفل في السفر : لو كنت مسبحا اتممت يقول لو صليت النافلة في السفر اتممت الفريضة ، فانه رضى الله عنه لما تحقق ان الله يريد التخفيف عن عبده بوضع شطر الصلاة عنهم لم ير أن يتنفلوا موافقة المقصود الحق تعالى في ذلك، فهذا تفقه روحانى وأما من تنفل في السفر فرأى ان مقصود الحق اسقاط الفريضة لا اسقاط الصلاة التى يتطوع الانسان بها من نفسه فيتنفل في السفر ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يتنفل على الراحلة في السفر .  
قاله في (الفتوحات) : ثم لتعلم يا أختي أن ضمير عليكم في قوله تعالى « هو الذي يصلى عليكم » شامل لجميع المخلوقات ، وبيان ذلك من قوله « كل قد علم صلاته وتسبيحه » أي كل هؤلاء قد علم صلاته الضمير يعود على الله من قوله (صلاته) أي صلاة الله عليه بنفس وجوده ورحمته به في ذلك وهو قوله « وتسبيحه » الضمير في تسبيحه يعود على كل ما يسبح ربه به في ذلك وهو صلاته له فوصف الحق نفسه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح ، فعم بهذه الآية العالم الاعلى والاسفل . قاله في (الفتوحات) أيضا .

الرابع : اعلم ان الصلاة المشروعة ثمانية ، كما ان الاعضاء المكلفة من الانسان ثمانية لان الذات مع نسبها ثمانية : الذات والصفات السبع . وأما الاعضاء فالسمع والبصر واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب . وأما الصلوات الثمانية المشروعة فهي الصلوات الخمس والوتر وهو صلاة الليل وصلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والاستخارة وصلاة الجنائز . وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت في الدعاء فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منا الدعاء له بالوسيلة وغيرها مثل المقام المحمود . قاله في (الفتوحات) .

قلت : وهذه رحمة من الله علينا فالكل مقابلة لابواب رحمة الجنة الثمانية ، لكى ، اذا حافظنا عليها ، دخلنا من ايها شئنا :  
« قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون »

## « فضل الصلاة »

الخامس : في فضل الصلاة ، عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أرايتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ييقى عليه من درنه شيئاً قلنا لا ييقى ذلك من درنه شيئاً : قال فذا مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بها الخطايا) أخرجه الخمسة الا أبو داوود . الدرر : الوسخ؛ وعن سعد بن أبي وقاص ، رضى الله عنه قال : كان رجلان أخوان ، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( ألم يكن الآخر مسلماً ) قالوا بلى ، وكان لا بأس به . فقال صلى الله عليه وسلم : (وما يدريكم ما بلغت به صلاته بعده انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك ييقى من درنه ، فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته) أخرجه مالك :

الغمر : (بفتح الغين المعجمة) الكثير، ويقتحم نيه يدخله ويلقى نفسه فيه : وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله انى اصببت حدا فاقمه على ، فسكت عنه ثم اعاد فسكت واقيمت الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه الرجل واتبعته ، انظر ماذا يرد عليه فقال له : (أرايت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء) قال بلى يا رسول الله ، قال : (ثم شهدت الصلاة معنا) قال نعم يا رسول الله ، قال : (فإن الله تعالى قد غفر لك حدك) أو قال ذنبك) أخرجه مسلم وأبو داوود .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى اصببت حدا فاقمه على



ولم يسأله ، وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقم على كتاب الله تعالى ، قال : (أليس قد صليت معنا) قال نعم قال : (اذهب فان الله تعالى قد غفر لك ذنبك او قال حدك) أخرجه الشيخان .

« أول من صلى الفرائض وسبب مشروعيتها »

السادس : فى اول من صلى الفرائض ، وسبب مشروعيتها على هذه الامة ، فاول من صلى الصبح آدم عليه السلام ، وكان لا يعرف ظلمة الليل ، فلما رآها خاف أن يكون ذلك من أجل خطيئته فبات مغشيا عليه فلما رأى ضوء الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى ثم فرضت على هذه الامة ليخرجوا بها من ظلمات الجهل الى نور العلم ومن ظلمات الشرك الى نور الايمان ومن ظلمات المعاصى الى نور التوبة . واول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام لما فدى ولده بذبح عظيم ، وكان قد اصابته هموم أربع : ذبح ابنه ورضوان ربه ووجد والده ابنه وشماتة عدوه ابليس ، فلما زالت همومه صلاها أربعاً شكراً ففرضت على هذه الامة لتكون مزيلة لاربعه وسوسة الشيطان وآثار العصيان وليفدى مصلحتها بكافر من النيران ولينال بها رضى الرحمان يوم العرض والميزان .

واول من صلى العصر سليمان لما رد الله عليه ملكه وكبت صخرا عدوه واسال الله له عين القطر وتاب عليه ، صلاها اربعا مقابلةلهذه النعم وشكرا عليها ففرضت على هذه الامة ليرد الله عليها ملك فارس والروم وليعينها على قهر عدوها الهوى وليفتح عليها خزائن الارض والسماء ، وليغفر لها ما تقدم من ذنبا ومن تأخر .

وأول من صلى المغرب عيسى لما قيل انه ثالث ثلاثة ليظهر كذبهم وافتراؤهم ، وليظهر عبوديته ، فوجب على هذه الامة شكر الله على ما خصها به من محض التوحيد . واول من صلى العشاء ، يونس لما اخرجه الله من الظلمات الثلاث ، وانبت عليه شجرة

اليقطين ، فصلاها اربعا في مقابلة نجاته من الظلمات الثلاث وانبات شجرة اليقطين فوجبت على هذه الامة ليزيل الله عنهم بها ظلمة الشرك والشك والجهل وتينبت شجرة اليقين في قلوبهم :

نكتة : ويروى ان الرباعيات الثلاث جعلت مقابلة لشكر حاسة الذوق واللمس والسمع ، وذلك ان حاسة الذوق يعرف بها الحار والبارد ، والحلو والمر وحاسة اللمس يعرف بها الخشن واللين والحار والبارد ، وحاسة السمع يعرف بها الصوت من الجهات الاربع فجعلت الرباعيات مقابلة لشكر هذه النعم كل واحدة مقابلة لواحدة والثلاثية مقابلة لشكر حاسة البصر وذلك ان البصر يرى به ما هو أمام الشخص وما هو عن يمينه وما هو عن شماله دفعة ولا يرى به ما هو خلفه :

والثانية مقابلة لشكر حاسة الشم ، وذلك ان الشم يعرف به طيب الريح ومنتها . فسبحان من يعلم السر واخفى وهو حسبنا وكفى :

فرع : اعلم ان التهمم في معرفة اوقات الصلاة من أفضل الطاعات لله سبحانه ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والازلة لذكر الله ، وذلك لانها عمود الدين وعليها مداره) وفي الموطأ أن عمر رضى الله عنه كتب الى عماله ( ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ) وقد أجمعوا على أن الفرض في الوقت هو الاصابة وانه ان انكشف للمكلف انه صلى قبل الوقت أعاد أبداً الا خلافا شاذاً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي :

#### « معرفة اوقات الصلاة فرض كفاية »

فرع : آخر معرفة اوقات الصلاة فرض على الكفاية ، ولذلك يجوز فيها التقليد للعدل لا غير فانه تبطل به الصلاة الا وقت الظهر فانه فرض عين على كل مكلف لان معرفته ضرورية بزيادة الظل ، فيستغنى به عن التقليد . قاله (التاجورى ونحوه للحطاب) في شرح خليل ونصه قال القرافي في الفرق الحادي والسبعين بعد المائتين : مقتضى

القواعد ان يكون ما يعرف به اوقات الصلاة فرضا على الكفاية لجواز التقليد في الاوقات الا الزوال فانه ضروري يستغنى فيه عن التقليد انتهى من شرح (روضة الافكار في علم وقت علم الليل والنهار) .  
وقال صاحب (مهراز الغفلان في معرفة الوقت والآذان)

معرفة الوقت على الكفاية      قلد بها من كان ذا رعاية  
عليه من ائمة المساجد      كالعارف الواحد يكفى الواحد  
في الغيم والصحو ولا تبالي      بذا جرى العمل بالتوالى  
وأتى في شرحه بما يشفى ويكفى .

تتمة : اعلم ان علم اللغة معرفته من أهم الامور ، ولذلك قال بعض المحققين معرفة مفردات اللغة نصف العلم لان كل علم تتوقف افادته واستفادته عليها وحكمه انه من فروض الكفاية كما ذكره السيوطى في (المزهر) قال : لان به تعرف معانى ألفاظ القرآن والسنة ولا سبيل الى ادراك معانيها الا بالتبحر في علم هذه اللغة ولذا قال بعض العلماء

حفظ اللغات علينا      فرض كفرض الصلاة  
فليس يحفظ دين      الا بحفظ اللغات

فاذا تمهد لديك هذا فاعلم ان الظهر لغة ساعة الزوال والعصر العشى الى احمرار الشمس والمغرب مصدر ميمى يدل على الزمان والمكان وهو في الصلاة للزمان أى في وقت غروب الشمس وفعله كنصر والعشاء اول الظلام او من المغرب الى العتمة والصبح الفجر ، وهو ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل وافجروا دخلوا فيه وأصبحوا كذلك . ويقال مفجر الى طلوع الشمس والشفق محرقة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الاخرة أو الى قربها أو الى قريب العتمة والعتمة محرقة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلاة العشاء الاخرة . انتهى .

ثم قلت :

وحائض مسافر كذا الصبي وكافر لهم ضروري حبي

حبي بالحاء المهملة والباء الموحدة مبنى للمفعول بمعنى أعطى يعنى انهم اتفقوا على ان الوقت الضروري لاربع للحائض تطهر او تحيض فيه وهى لم تصل والمسافر يذكر الصلاة فيه وهو حاضر او الحاضر يذكرها فيه وهو مسافر ، والصبي يبلغ فيه والكافر يسلم وذلك لان الوقت مختار وضروري فالمختار هو الذي الشخص مخير في ايقاع الصلاة في اى اجزائه شاء من غير اثم في شىء منها . واما الضروري فهو الذي لا يجوز للشخص ان يؤخر الصلاة له الا لضرورة وحده مسطر فى كتب الفقه فلا تطول بجلبه ، الا ان المتفق عليه ممن لا اثم عليه في تأخير الصلاة اليه هم الاربعة فقط ، واما غيرهم فانه لا يجوز له التأخير الى وقت الضرورة ، وان فعل فانه يآثم ، اما اتفاقا او على قول . ثم ان المرأة اذا طهرت قبل غروب الشمس وقد بقى من النهار اربع ركعات او اقل الى ركعة ، فالعصر فقط لازمة لها ، وان بقى خمس فالصلتان معا ، وعند الشافعى ان بقى ركعة للغروب فالصلتان معا على قول ، أو تكبيرة على القول الثانى له . وكذلك الامر عند مالك فى المسافر الناسى يحضر أو الحاضر يسافر فى هذه الاوقات ، وكذلك الكافر يسلم ، أعنى أنه تلزمه الصلاة ، وكذلك الصبي يبلغ ، ومالك يرى أن الحائض انما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها ، وكذلك الصبي يبلغ . واما الكافر يسلم فيعتد له بوقت الاسلام دون الفراغ من الطهر ، وفيه خلاف .

والمعنى عليه عند مالك كالحائض وعند عبد الملك كالكافر يسلم ومالك يرى ان الحائض اذا حاضت فى هذه الاوقات وهى لم تصل بعد ان القضاء ساقط عنها . والشافعى يرى أن القضاء واجب عليها

وهو اللازم لمن يرى ان الصلاة تجب بدخول أول الوقت لانها اذا طهرت وقد مضى من الوقت ما يمكن ان تقع فيه الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة الا ان يقال ان الصلاة انما تجب بآخر الوقت وهو مذهب أبى حنيفة لا مذهب مالك ، فهذا ، كما ترى لازم لقول أبى حنيفة أعنى جار على أصوله لا على أصول قول مالك : انتهى من (بداية المجتهد) ببعض اختصار .

والحكم في العشاء والمغرب والصبح كالحكم في الظهرين بمعنى أن من ادرك أربعا قبل الفجر فعليه العشاء او خمسا فعليه الصلاتان أو ركعة او تكبيرة عند الشافعى ، والصبح بركعة او تكبيرة .

فرع : واجمعوا على كفر كل من وجبت عليه من المكلفين صلاة اذا تركها جاحدا لوجوبها ويقتل بكفره ، واختلفوا فيمن تركها غير جاحد ، بل كسلا وتهاونا ، فقال مالك والشافعى : يقتل ، والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف وتجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث. والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل : وقال أبو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلى . وعن احمد ثلاث روايات ، والتي اختارها أكثر أصحابه منها ونقلوها عنه انه انما يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة ، والمختار عند جمهور أصحابه أنه يقتل بكفره كالمرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين ، فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا . انتهى من (رحمة الامة) . ول بعضهم اثبات في هذا المعنى احفظها من أنا صبي في (شرح عمدة الحديث) ولم أعرف قائلها وهي في الكامل

وأبى معادا صالحا ومثابا	خسر الذي ترك الصلاة وخابا
أمسى بربه كافرا مرتابا	ان كان يجحدها فحسبك انه
غطى على وجه الصواب حجابا	او كان يتركها لنسوع تكاسل

فالشافعى ومالك رأيا له      ان لم يتب حد الحسام عقابا  
وابو حنيفة قال يترك مرة      هملا ويحبس مرة ايجابا  
والرأى عندي ان يؤدبه الاما      م بكل تأديب يراه صوابا

ووجه من قال انه يقتل حدا لا كفرا اننا لا نكفر من اهل القبلة  
بذنب غير الكفر المجمع عليه . ووجه من قال بالحبس ان الحق جل  
وعلا يحب بقاء العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن العاصى والمطيع  
وقد قال تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » . وورد ان  
سيدنا داوود عليه السلام لما أراد ببناء بيت المقدس كان كل شىء  
بناه ينهدم : فقال يا رب انى كلما بنيت شيئا من بيتك يهدم فأوحى  
الله تعالى اليه ان بيتى لا يقوم على يدي من سفك الدماء ، فقال  
يا رب اليس ذلك فى سبيك فقال بلى ولكن أليسوا عبادي . انتهى  
وفى الحديث : (لان يخطىء الامام فى العفو احب الى الله من أن يخطىء  
فى العقوبة فانه لا ينبغى لاحد ان يقتل رجلا يقول ربى الله الا  
بأمر صريح من الشارع) واما وجه القول بالقتل كفرا فهو غلبة  
الغيرة على جانب الحق جل وعلا ، فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام  
لا مطلقا فان رأى قتله اصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء  
الحلاج رحمه الله تعالى ، وقالوا قد فتحت فى الاسلام تفرة لا يسدها  
الا راسك وان رأى الامام ترك قتله ارجح لمصلحة ترجح على  
قتله تركه فافهم : قاله فى ( الميزان ) قلت : ومما يؤيد القائل بالكفر  
قوله فى (كشف الغمة) . وكان صلى الله وسلم يقول (عزى الاسلام،  
وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة فهو بها كافر  
حلال الدم والمال : شهادة أن لا اله الا الله ، والصلاة المكتوبة وصوم  
رمضان) وفى رواية : من ترك واحدة فهو بالله كافر) ولا يقبل منه  
صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله) انتهى . والصرف التوبة  
والعدل الفدية ، او هو النافلة ، والعدل الفريضة او بالعكس او هو  
الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب ، والعدل الفدية او الحيلة ، ومنه

(فما يستطيعون صرفا ولا نصرا) أى ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب .

وعن جابر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ) أخرجه مسلم : واللفظ له ، وأبو داوود والترمذي ولفظه ( بين الكفر والايمان ترك الصلاة ) وفي أخرى له ولأبى داوود ( بين العبد وبين الكفر الصلاة ) وعن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ) أخرجه الترمذي ومحمد والنسائى .

وعن عبد الله بن شفيق : ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة ) أخرجه الترمذي . وفي (كشف الغمة) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبى ابن خلف) وفي رواية : (من ضيعهن فليس له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له) .

### « الاوقات المنهى عن التنفل فيها »

والنهي في الطلوع والغروب وبعد صبح وفق ذي المطلوب أعنى أن النهى عن الصلاة في وقت طلوع الشمس وفي وقت غروبها وبعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس عليه ، وفق أى اجتماع ذى أى صاحب المطلوب أى المأخوذ من الاحكام والمراد اجتماع العلماء . قال فى (البداية) : اتفق العلماء على أن ثلاثة من الاوقات منهى عن الصلاة فيها وهى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن صلى الصبح حتى تطلع الشمس ، واختلفوا فى وقتين : فى وقت

الزوال ، وفي الصلاة بعد العصر . وقال فيه أيضا : اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الاوقات ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا تجوز في هذه الاوقات صلاة باطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه ، قالوا فانه يجوز له ان يقضيه عند غروب الشمس اذا نسيه ، واتفق مالك والشافعى انه يقضى الصلوات المفروضة في هذه الاوقات ، وذهب الشافعى الى ان الصلاة التي لا تجوز مع هذه الاوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب وان السنن مثل صلاة الجنائز تجوز في هذه الاوقات ووافقه مالك في ذلك بعد العصر ، وبعد الصبح اعنى في السنن وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد فان الشافعى يجيز هاتين الركعتين بعد العصر والصبح ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثورى في الصلوات التي لا تجوز في هذه الاوقات هي ما عدا الفرض ، ولم يفرق سنة من نفل فتحصل في ذلك ثلاثة اقوال ، قول هي الصلوات باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة أو نفلا ، وقول انها النفل دون السنن ، وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب ، قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب . انتهى مختصرا من (البداية) .

هذا وليعلم الواقف هنا أنى ان تتبعت وجوه الخلاف والاستطرادات في هذا الكتاب لاحتجت الى مجلدات ، واهل الزمن مقصرون عن ذلك ، واشتغال البال أشد مما هنالك ، وقد أردت أن أقتصر على معانى الابيات وما قل من التنبهات أو الافادات لعل الله يعيننى على حسن الاتمام وعلى المحبة والسلام .

### «الأذان في غير الصبح»

ثم الاذان غير صبح لا يرى      تقديمه بالاتفاق مسطرا



أعنى أن الاذان في غير الصبح لا يرى تقديمه جائزا ولا مسطرا ، أى مكتوبا بالاتفاق ، ولمراد أن الجميع اتفق على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصبح ، فانهم اختلفوا فيها ، فقوم جوزوا ان يؤذن لها قبل الفجر وقوم منعوا وقوم كرهوا تقديمه في شهر رمضان خاصة خوفا من الالتباس على الناس في رمضان بالاذنين ، فربما سمع احد الاذان الثانى فاعتقد انه الاول فأكل او جامع مثلا فاحتاطوا للصوم . وقال ابو محمد ابن حزم : لا بد لها من آذان بعد الوقت وان اذن قبل الوقت جاز اذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الاول ويصعد الثانى ، واعتذر عن احتياط في الصوم بان لسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لا يلبس عليهم الاذان الاول، كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم (ان بلالا يؤذن بليل فلكوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم) انتهى . فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ، ويميزون بينه وبين صوت الثانى والا كان مكروها كما قاله أحمد .

**تنبيهات :** الاول : اختلف العلماء في صفة الاذان على أربع صور مشهورة احداها تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى .  
الثانية : تربيع التكبير الاول والشهادتين ، وتثنية باقيه .  
الثالثة : تربيع التكبير الاول وتثنية باقيه .  
الرابعة : تربيع التكبير الاول وتثنيات الشهادتين وحى على الصلاة وحى على الفلاح يبدأ بأشهد أن لا اله الا الله حتى يصل حى على الفلاح ثم يعيد ذلك مرة ثانية أعنى الاربع كلمات نسقا ثم يعيد الثالثة .

الثانى : اختلف العلماء في حكم الاذان هل واجب او سنة مؤكدة وان كان واجبا فهل هو من فروض الاعيان او الكفايات . قال ابو عمر واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة او فرض على المصر .

الثالث في شروطه ، وفيه مسائل ثمان احداها : هل من شرط من أذن أن يكون هو الذى يقيم أم لا .

والثانية : هل من شرط الاذان أن لا يتكلم في أثناءه أم لا ؟

والثالثة : هل من شرطه أن يكون صاحبه على طهارة أم لا ؟

والرابعة : هل من شرطه أن يكون متوجها الى القبلة أم لا ؟

والخامسة : هل من شرطه أن يكون قائما أم لا ؟

والسابعة : هل من شرطه البلوغ أم لا ؟

والثامنة : هل من شرطه أن لا يأخذ على الاذان اجرا أم لا ؟

والثامنة : هل من شرطه أن لا يأخذ على الاذان اجرا أم لا .

الرابع : اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن ، فذهب قوم الى أنه يقول ما يقول كلمة بكلمة . وذهب قوم الى تبديل الحيعلتين بالحوقلية .

الخامس : في الاقامة ، واختلفوا منها في موضعين في حكمها وصفتها أما حكمها مسنة مؤكدة عند فقهاء الامصار وعند أهل الظاهر فرض . قال في (البداية) : ولا أدري هل هي عندهم فرض على الاطلاق او فرض من فروض الصلاة ، والفرق بينهما انها على الاول لا تبطل الصلاة بتركها ، وعلى الثانى تبطل . قال ابن كنانة المالكي : من تركها عامدا بطلت صلاته . وأما صفتها فعند مالك والشافعى يثنى التكبير الذي في اولها . وبعد ذلك مرة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة ، فانها عند الشافعى مرتان وعند مالك مرة واحدة ، وأما الحنفية فعندهم الاقامة مثنى مثنى وخير أحمد بين الافراد والتثنى على رواية في التخيير في النداء واختلف في اقامة المرأة هل تسن أم لا فعند الشافعى نعم ، وعند الثلاثة لا : وقال في ( البداية ) والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا اقامة ، وقال مالك :

ان اقمن فحسن ، وقال الشافعى ان اذن واقمن فحسن ، وقال اسحاق عليهن الاذان والاقامة .

وروي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر ، والخلاف آكل الى هل لا تؤم وهل هي في معنى الرجل في كل عبادة الا أن يقول الدليل على تخصيصها ام بعضها كذلك وفي البعض يطلب الدليل .

السادس : اعلم انه روى في اللغة أشد باستقاط الهاء بمعنى اشهد باثباته ، وهو أي أشد بتخفيف الدال وتشديده وهو مفيد لمن يطلب لمن يقولها من العامة الدليل .

### « فضل في شروط الصلاة بالاستقبال »

توجيهنا لنحو بيت مشترط لمن له يبصر بالوقوف ارتبط

اعنى ان توجيهنا اي استقبالنا لنحو اي الجهة البيت الحرام مشترط في صحة الصلاة لمن يبصر اي لمن يمكنه ان يبصره بعينه وهو من كان بمكة شرفها الله وهذا مرتبط أي موثق بالوقوف اي اتفاق العلماء تال في (البداية) وانتق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام » . أما من أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه الى عين البيت ولا خلاف في ذلك .

وقال في (الميزان) واجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحة في السفر الطويل ، وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على

خشبة ونحو ذلك . وأما اذا غابت الكعبة عن الابصار فاختلّفوا من ذلك في موضعين .

أحدهما هل الفرض هو العين أو الجهة .

والثاني هل فرضه الاصابة أو الاجتهاد ، أعنى اصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين .

أما الاولى فذهب قوم الى أن الفرض هو العين وذهب آخرون الى أنه الجهة .

وأما الثانية وهي هل فرض المجتهد في القبلة الاصابة أو الاجتهاد فقط حتى يكون اذا قلنا ان فرضه الاصابة متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة ومتى قلنا ان فرضه الاجتهاد لم يجب أن يعيد اذا تبين له الخطأ وقد كان صلى قبل باجتهاده . أما الشافعي نزع أن فرضه الاصابة وانه اذا تبين أنه أخطأ أعاد أبدا . وقال قوم لا يعيد . وقد مضت صلاته ما لم يتعمد او صلى بغير اجتهاده ، وبه قال مالك وأبو حنيفة الا ان مالكا استحب له الاعادة في الوقت .

وهنا مسألة مشهورة هي جواز الصلاة في داخل الكعبة ، وقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من منعه على الاطلاق ، ومنهم من اجازه على الاطلاق ، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض . وهنا مسألة أخرى وهي استصحاب السترة بين المصلي والقبلة اذا صلى منفردا كان او اماما . واختلفوا في الخط اذا لم يجد سترة فقال الجمهور ليس عليه أن يخط وقال أحمد بن حنبل يخط خطأ بين يديه لما ثبت عنده من حديث ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال : ( اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلي نصب عصي فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضره من مر بين يديه ) أخرجه أبو داود وكان احمد بن حنبل يصححه والشافعي لا

يصححه . وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى لغير سترة وكون  
الامام سترة لمن خلفه يدخل فيه من ادرك معه ركعة فاكثر . ثم قلت  
غفر الله لي :

### « ستر العورة »

وفرض ستر عورة متفق عليه لكن قيل ذلك مطلق  
اعنى ان فرض ستر العورة اتفق عليه العلماء لكنه قيل ان  
ذلك الفرض باطلاق أي ليس مقيدا بالصلاة عن غيرها لان المرء ان  
كان خارج الصلاة وجب عليه ستر عورته ، وان لم يجد ما يلبس صلى  
عريانا .

قال : ( في البداية ) واتفق العلماء على أن ستر العورة فرض باطلاق ،  
واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة اولا وكذلك اختلفوا في حد  
العورة من الرجل والمرأة وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة ،  
وذهب أبو حنيفة والشافعي انها من فروض الصلاة ، واختلف  
فيمن عدم الطهارة هل يصلى ام لا واما حد العورة من الرجل ، فذهب  
مالك ولسافعي أي أن حد العورة في الرجل بين السرة والركبة ، وكذلك  
قال ابو حنيفة . وقال قوم : العورة هي السوءتان فقط من الرجل .  
وقال بعضهم : العورة الدبر والفرج والفخذ . وأما حد العورة في  
المرأة فأكثر العلماء على ان بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين  
وذهب أبو حنيفة الى ان قدميها ليستا بعورة ، وذهب ابو بكر بن  
عبد الرحمان الى أن المرأة كلها عورة .

قال الامام الشعرايى : ( في الميزان ) انما كانت الحرة تكشف  
وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند  
العارفين ليقول أحدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد  
ان يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة

وهذا هو السر في كشف وجهها أيضا في الاحرام فانها في حضرة الله تعالى الخاصة ، فكان حكم كشف وجهها حكم الحية التي يصاد بها الطير في الفخ ، فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصنية ابدا ادبا مع الله التي هي في حضرته ، ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ، ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجاني على وجهها حال احرامها بنفسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه .

وفي (كشف الغمة) في باب شروط الصلاة : كان على رضى الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (احفظ عورتك الا من زوجتك أو من ما ملكت يمينك) . فقال معاوية بن صبرة : رضى الله عنه : يارسول الله، فاذا كان القوم بعضهم في بعض ، فقال ان استطعت الا يراها أحد فلا يرينها) وقال يا رسول الله : فاذا كان أحدنا خاليا ، قال : (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه) .

وكان معاوية رضى الله عنه يقول : ( ليستر أحدكم ولو بوضح يده على فرجه ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة الى المرأة في ثوب واحد الا ولدا ووالدا) وفي رواية : ( لا تتأثر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر اليها ) وفي رواية : (اذا باشرت المرأة المرأة فهما زانيتان) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم ) وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى رجلا حاملا شيئا ثقيلا وقد ظهر شيء من عورته لا يستطيع سترها يقول له : (ضع عنك ما أنت حامله واستر عورتك) وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ولا رأى منى

تعنى الفرج. وكان على رضى الله عنه يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تبرز فخذيك ولا تنتظر الى فخذ حتى ولا ميت فان ذلك عورة ) وكشف صلى الله عليه وسلم فخذ مرات بحضرة أبى بكر وعمر . وكان اذا دخل عليه عثمان وهو على تلك الحال غطى فخذة عنه وقال : ( ألا أستحيى ممن استحييت منه ملائكة السماوات والله ان الملائكة لتستحيى منه ) وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى كشف الركبة للاعراب ونحوهم وينهى عن ذلك أهل الحسب والمروءة ، ويقول لهم : ( الركبة من العورة ) وكان صلى الله عليه وسلم يقبل سره الحسن بن على رضى الله عنهما .

وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول للحسن : اكشف لى عن سرتك حتى أقبل الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك فيه ، فيحسر له عن قميصه فيقبل رضى الله عنه . وكان صلى الله عليه وسلم بنهى كثيرا عن رؤية عورة الصغير ، ويقول ( حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ، ولا ينظر الله الى كاشف عورة ) وكان صلى الله عليه وسلم ( يأمر النساء ان يلبسن للحلالة الدرع والخمار ويرحص لهن فى ترك الازار اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور القدمين ) وكانت عائشة رضى الله عنها اذا رأت على أحد من النساء خمرا رقيقا وضعت عنها وامرتها باتخاذ الخمار الكثيف ، وكانت تقول : الخمار ما وارى البشر والشعر وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول : ( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة : يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن ، قال . ( يرخين شبرا ) ، فقالت : اذا انكشفت أقدامهن فقال : ( يرخينه ذراعا لا يزدن عليه ) ، ثم قلت غفر الله لى :

واتفق النهى عن الصماء كذك أيضا لبس الاحتباء

اعنى انه اتفق نهى العلماء عن لبس الصماء ولبس الاحتباء ، قال  
في (كثف النعمة) : (وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن اشمال الصماء  
وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد ثقيه وليس عليه  
ثوب ) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاجتباء بالثوب الواحد  
وهو جالس ليس على فرجيه منه شيء) قال في (البداية) وسائر ما ورد  
من ذلك ان ذلك كله سد ذريعة الا تتكشف عورته ثم قلت :

والثوب واحد يصلى للرجال عليه الاتفاق جاء في المجال

أعنى ان الثوب الواحد يكفى الرجل في الصلاة وان ذلك  
عليه اتفاق العلماء في المجال أي الكلام الذي يجول اي يدور بينهم .  
قال في ( البداية ) : واتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة  
الثوب الواحد لقول النبي عليه الصلاة والسلام وقد سئل أيصلى  
الرجل في الثوب الواحد ، قال : (أو لكلكم ثوبان) واختفأ في الرجل  
يصلى مكشوف الظهر والبطن ، فالجمهور على جواز صلاته لكون  
الظهر والبطن ليسا بعورة وشذ قوم فقالوا لا تجوز صلاته انهيه  
صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه  
منه شيء وتمسكوا بوجوب قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل  
مسجد » . واتفق الجمهور على أن اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة  
هو درع وخمار لما روي عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، ماذا تصلى فيه المرأة ، فقال : ( في الخمار والدرع  
السابع اذا غيبت ظهور قدميها) ولما روى أيضا عن عائشة عن النبي  
عليه الصلاة والسلام انه قال : ( لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار)  
وهو مروى عن عائشة وميمونة وأم سلمة انهم كانوا يفتنون بذلك  
وكل هؤلاء يقولون أنها ان صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده الا  
مالكا فانه قال تعيد في الوقت فقط والجمهور على ان الخادم لها ان  
تصلى مكشوفة الرأس والقدمين . وكان الحسن البصري يوجب



عليها الخمار ، واستحبه عطاء وسبب الخلاف التوجه الى الجنس الواحد هل يتناول الاحرار والعبيد ام الاحرار دون العبيد ، واختلفوا في صلاة الرجل في ثوب الحرير فقال قوم تجوز صلاته . وقال قوم لا تجوز ، وقوم استحبوها له الاعداء في الوقت ، وسبب اختلافهم في ذلك ، هل الشيء المنهى عنه مطلقا اجتنابه شرط في صحة الصلاة ام لا ، فمن ذهب الى انه شرط قال ان الصلاة لا تجوز . ومن ذهب الى انه يكون ماثوما ، والصلاة جائزة قال ليس شرطا في صحة الصلاة ، كالطهارة التي هي شرط . وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور .

**فرع:** وأما الطهارة من النجس ، فمن قال انها سنة مؤكدة فبعيد ان يقول أنها فرض في الصلاة اي من شروط صحتها ، وأما من قال انها فرض باطلاق فتجوز ان يقول انها فرض في الصلاة ويجوز أن لا يقول ذلك . وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين احدهما ان ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة ، والذكر .

والقول الآخر انها ليست شرطا ، والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة وانما يتخرج على أنها فرض مع الذكر والقدرة ، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة ، قاله في ( البداية ) وتركت بعض كلامه .

**فرع :** وأما المواضع التي يصلى فيها فان من الناس من اجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة ، وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام . ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام ، ومنهم من

كره الصلاة في هذه المواضع المنهى عنها ولم يبطلها وهو أحد ما روي عن مالك ، وقد روي عنه الجواز وهذه ، رواية ابن القاسم ، واختلفوا في الصلاة في البيع أي متعبد النصارى والكنائس أي متعبد اليهود فكرها قوم وأجازها قوم وفرق قوم بين أن تكون فيها صورا ولا تكون وهو مذهب ابن عباس لقول عمر : لا يدخل كنائسهم من أجل التماثيل ، والعلة فيمن كرهاها لا من أجل التصاوير انه يرى حملها على النجاسة واتفقوا على الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض . والجمهور على اباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبت الأرض والكراهة لغير ذلك وهو مذهب مالك قاله في (البداية) ثم قلت غفر الله لي ما فعلت

وترك قول ثم فعل لسوى حوائج فيه اتفاق مرتوى

أعنى أن ترك القول الذي ليس من أقوال الصلاة وترك الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة لغير الحوائج فيه اتفاق مروى عن العلماء ، قال في (البداية) ، وأما التروك المشترطة في الصلاة فاتفق المسلمون على أن منها قولاً ومنها فعلاً . أما الأفعال ، فجميع الأفعال المباحة التي ليست هي أفعال الصلاة الا قتل العقرب والحية في الصلاة فانهم اختلفوا في ذلك . قلت وهما من الحوائج عندي المستثنيات . وأما الأقوال فهي أيضا الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة . وهذه أيضا لم يختلفوا انها تفسد الصلاة عمدا لقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » ، ولما ورد في ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث الا تتكلموا في الصلاة) وهو حديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم . قال : (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وحديث معاوية بن الحكم الأسلمي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة

القرآن) الا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين : أحدهما اذا تكلم ساهيا والآخر عامدا لاصلاح الصلاة . قلت : وهو عندي أيضا من الحوائج المستثنات وشذ الاوزاعي فقال : من تكلم في صلاة الاحياء نفس او لامر كبير انه يبنى ، والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمدا على جهة الاصلاح لا يفسدها ، وقال الشافعي يفسدها التكلم كيف كان الا مع النسيان . وقال ابو حنيفة : يفسدها التكلم كيف كان ، والسبب في اختلافهم ان الاحاديث المتقدمة تقتضى المنع وحديث ذي اليمين يقتضى الجواز للاصلاح ، وهو انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين ، فقال ذو اليمين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ، فقال (كل ذلك لم يكن)، فقال ذو اليمين بعض ذلك قد كان فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على القوم وقال : (أحق ما يقوله ذو اليمين) وفي رواية (اصدق ذو اليمين) فقالوا نعم فقام عليه السلام وصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو) فهذا عند المجوز يقتضى ان الكلام لاصلاحها لا يفسدها كيف كان ثم قلت : غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

### « فصل في فرائض الصلاة »

اي فرائض الصلاة المتفق عليها :

ونية لها وخلف سام في وفق مأموم مع الامام

اعنى ان من المتفق عليه نية لها أي الصلاة وانه خلاف سام اي مرتفع في شرط وفق أي موافقة مأموم مع الامام أي في تعيين الصلاة مثلا : قال في ( البداية ) : وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطا في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التى وردت في

الشرع لغير مصلحة معقولة ، اعنى من المصالح المحسوسة واختلفوا هل من شرط نية الماموم ان توافق نية الامام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز ان يصلى الماموم ظهرا بامام يصلى عصرا ولا يجوز ان يصلى الامام ظهرا يكون في حقه نفلا وفي حق الماموم فرضا فذهب مالك وأبو حنيفة الى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الامام ، وذهب الشافعى الى انه ليس يجب . وقال صاحب (رحمة الامة) فيه : فالنية للصلاة فرض اجماعا ، وهل يجوز تقديمها على التكبير للصلاة : قال أبو حنيفة وأحمد ، يجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير ، وقال مالك والشافعى يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده . وقال فيه أيضا ونية الخروج من الصلاة واجبة عند مالك وعند الشافعى في احد قوليه واصحهما عدم وجوبها واختلف أصحاب أبى حنيفة في فعل المصلى الخروج من الصلاة ، وهل هو فرض ام لا وليس في ذلك عند ابى حنيفة نص يعتمد عليه ، وقال فيه أيضا واقتداء المنتفل بالمفترض جائزا اتفاقا وفي عكسه وهو اقتداء المفترض بالمنتفل خلاف فقال الثلاثة لا يجوز ، وقال الشافعى يجوز ومن يصلى فرضا لا يجوز ان يصليه خلف من يصلى فرضا آخر .

**مسائل : الاولى :** اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب

فقوم قالوا ان التكبير كله واجب في الصلاة وقوم قالوا انه كله ليس بواجب وهو شاذ وقوم اوجبوا تكبيرة الاحرام فقط وهم الجمهور .

**الثانية :** قال مالك لا يجزىء من لفظ التكبير الا الله أكبر وقال الشافعى الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزىء . وقال أبو حنيفة يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الاعظم والله الاجل .

**الثالثة :** ذهب قوم الى أن التوجيه نى الصلاة واجب وهو أن يقول بعد التكبير اما وجهت وجهى للذى فطر السموات

والارض ، وهو مذهب الشافعى ، واما أن يسبح وهو مذهب أبى حنيفة • واما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبى يوسف صاحبه • وقال مالك : ليس التوجيه بواجب فى الصلاة ولا بسنة •

الرابعة : اختلفوا فى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فى افتتاح القراءة فى الصلاة فمنع ذلك مالك فى الصلاة الممتوبة جهرا كانت أو سرا لا فى افتتاح أم القرءان ولا فى غيرها من السور واجاز ذلك فى النافلة . وقال ابو حنيفة والثوري وأحمد يقرأها مع أم القرآن فى كل ركعة سرا . وقال الشافعى يقرأها ولا بد فى الجهر جهرا وفى السر سرا ، وهى آية من فاتحة الكتاب عنده وبه قال احمد وابو ثور وابو عبيد . واختلف قول الشافعى هل هى آية من كل سورة أم انما هى آية من سورة النمل فقط ومن فاتحة الكتاب وعنه القولان جميعا . انتهى من (البداية) ، وحذفت • سبب الخلاف اختصار • ثم قلت :

ولا تجز بغير قرآن صلاة سوى الذي عن عمر بلا افتيات

اعنى انه لا تجوز صلاة بغير قراءة شىء من القرآن سوى الذي روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من انه صلى صلاة ولم يقرأ فيها شيئا . قال فى (البداية) اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا الا شىء . روى عن عمر رضى الله عنه انه صلى فنسى القراءة فقل له فى ذلك فقال : كيف الركوع والسجود فقليل حسن فقال لا بأس اذا وهو حديث غريب عندهم والا شىء روى عن ابن عباس انه لا يقرأ فى صلاة السر لانه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوات وسكت فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت . وسئل هل فى الظهر والعصر قراءة فقال لا ، واخذ الجمهور بحديث خباب ( انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر ) قيل ، فبأي شىء كنتم تعرفون ذلك ، قال باضطراب لحيته ، وتعلق

الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الاخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين الركعتين ، واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة ، فرأى بعضهم ان الواجب من ذلك ام القرآن لمن حفظها وان ما عداها ليس فيه توقيت ومن هؤلاء من اوجبها في كل ركعة ومنهم من اوجبها في اكثر الصلاة ومنهم من اوجبها في نصف الصلاة ، ومنهم من اوجبها في ركعة من الصلاة ، وبالاول قال الشافعي ، وهو أشهر الروايات عن مالك وقد روى عنه ان من قرأها في ركعتين من الرباعية أجزاءه واما من رأى أنها تجزىء في ركعة ، فمنهم الحسن البصرى وكثير من فقهاء الامصار واما ابو حنيفة فالواجب عنده انما هو قراءة القرآن في أي آية اتفقت ان تقرأ وحد اصحابه في ذلك الثلاث آيات القصار والآية الطويلة مثل آية (الدين) وهذا في الركعتين الاوليين ، واما في الاخرين فيستحب عنده التسبيح دون القراءة وبه قال الكوفيون والجمهور ويستحبون القراءة كلها وحذفت . سبب الخلاف للاختصار ولان الصناعة فيه للمجتهد لا غيره .

فرع : اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث على في ذلك (نهانى حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا) قال : الطبري وهو حديث صحيح وبه أخذ فقهاء الامصار فصار قوم من التابعين الى جواز ذلك وهو مذهب البخاري لانه لم يصح الحديث عندهم والله اعلم واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي فقال مالك ليس في ذلك قول محدود .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم الى أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا : وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا على ما جاء في حديث عقبة بن عامر . وقال الثوري أحب الى أن يقولها الامام خمسا في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاث

تسبيحات . والسبب في هذا الخلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب ، لحديث عقبة بن عامر وذلك أن في حديث ابن عباس (أنه عليه السلام قال الا وانى قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمنا أن يستجاب لكم) وفي حديث عقبة بن عامر انه قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوها في ركوعكم) ولما نزلت (سبح اسم ربك الاعلى) قال (اجعلوها في سجودكم) وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث (أما الركوع فعظموا فيه الرب) وقالت طائفة . يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا بأحاديث جاء فيها انه صلى الله عليه وسلم دعا فيها في الركوع ، وابو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير الفاظ القرآن . ومالك والشافعي يجيزان ذلك . والسبب في ذلك هل هو كلام ام لا

فرع : اختلفوا في وجوب التشهد . وفي المختار منه ، فذهب مالك وابو حنيفة وجماعة الى ان التشهد ليس بواجب ، وذهبت طائفة الى وجوبه ، وبه قال الشافعي وأحمد وداوود ، وأما المختار من التشهد فان مالكا رحمه الله اختار تشهد عمر رضى الله عنه ، وهو : (التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله :

واختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد ابن مسعود وهو : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختار الشافعي وأصحابه تشهد ابن عباس فكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله، وان محمدا  
رسول الله) وقد ذهب كثير من الفقهاء الى أن هذا كله على التغيير  
كالاذان والتكبير على الجائز وفي العيدين وغير ذلك مما تواتر نقله  
وهو الصواب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد  
الاخير سنة عند ابي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعى . وقال  
أحمد في أشهر رواياته ، تبطل الصلاة بتركها .

فرع : واختلفوا في التسليم من الصلاة • فقال الجمهور  
بوجوبه : وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بواجب ، والذين أوجبوه  
منهم من قال : الواجب على المنفرد والامام تسليمة واحدة . ومنهم من  
قال اثنتين . واختار مالك للمأموم تسليمتين وللإمام واحدة . وقيل  
عنه ان المأموم يسلم ثلاثا الواحدة للتحليل والثانية للإمام والثالثة  
لن هو على يساره .

فرع : اختلفوا في القنوت ، نذهب مالك الى أن القنوت فى  
صلاة الصبح مستحب . وذهب الشافعى الى أنه سنة ، وذهب أبو  
حنيفة الى أنه لا يجوز القنوت فى صلاة الصبح ، وان القنوت انما  
موضعه الوتر .

وقال قوم : بل يقنت فى كل صلاة . وقال قوم لا قنوت الا  
فى رمضان ، وقال قوم فى النصف الاخير منه وقال قوم فى الاول ،  
وقال اسحاق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة . وسبب الخلاف  
حذفه من الجميع اختصارا فانظره ان شئت فى (البداية) واختلفوا  
فيما يقنت به ، فاستحب مالك القنوت (باللهم انا نستعينك ونستغرك  
ونتشهد بك) ويسمونها أهل العراق السورتين يرون انها فى مصحف أبى  
بن كعب • وقال الشافعى واسحاق : بل يقنت (باللهم اهدنى فيمن  
هديت وعانينى نيمن عانيت) وقال عبد الله بن داود : من لم  
يقنت بالسورتين فلا تصل خلفه : وقال قوم : ليس فى القنوت شيء  
موقت .



**تنبيهات :** في مواضع من الافعال مختلف فيها : الاول : اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع احداها في حكمه والثاني في المواضع التي يرفع فيها من الصلاة .

والثالث أين ينتهي برفعها . فأما الحكم فذهب الجمهور الى أنه سنة في الصلاة ، وذهب داوود وجماعة من أصحابه الى أن ذلك نرض وهؤلاء انقسموا أقساما ، فمنهم من واجب ذلك في تكبيرة الاحرام فقط ، ومنهم من اوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع ، اعنى عند الانحطاط فيه ، وعند الارتفاع ، ومنهم من اوجب ذلك في هذين الموضعين . وعند السجود ، وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها . واما الحد الذي ترفع اليه اليدين فذهب بعضهم الى انها الى المنكبين . وبه قال مالك والشافعي وجماعة ، وذهب بعضهم الى الاذنين ، وبه قال أبو حنيفة . وذهب بعضهم الى الصدور ، وكل ذلك مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

**الثاني :** ذهب أبو حنيفة الى أن الاعتدال من الركوع ، وفي الركوع غير واجب . وقال الشافعي : هو واجب ، واختلف أصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضى أن يكون سنة أو واجبا اذا لم ينقل عنه نص في ذلك .

**الثالث :** اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس ، فقال مالك وأصحابه : يفضى باليديه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى . وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى . وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والآخرى فقال في الوسطى بمثل قول ابي حنيفة ، وفي الآخرة بمثل قول مالك وهذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قاله الطبري .

الرابع : اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والاخرة ، فذهب الاكثر في الوسطى الى أنها سنة وليست بفرض : وثمذ قوم نقالوا انها فرض وثمذ قوم فقالوا انها ليست بفرض وثبت عنه عليه السلام أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير باصبعه ، واتفق العلماء على ان هذه من هيئة الجلوس المستحسنة ، واختلفوا في تحريك الأصبع لاختلاف الاثر في ذلك ، والثابت أنه كان يشير فقط •

الخامس اختلف العلماء في وضع اليدين احديهما على الاخرى في الصلاة فكرها مالك في الفرض ، وأجازها في النفل ، ورأى قوم أنها من سنن الصلاة وهم الجمهور •

السادس : اختار قوم اذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعدا ، واختر آخرون ان ينهض من سجوده نفسه ، وبالأول قال الشافعى وجماعة وبالثانى قال مالك وجماعة وكذلك اختلفوا اذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل يديه فمن ذهب مذهب مالك وضع اليدين قبل الركبتين قاله في (البداية) ثم قلت :

وفوق سبعة سجود باتفاق وغير وجه عدم البطلان راق

راق بمعنى اعجب اعنى ان السجود يكون فوق سبعة أعضاء باتفاق وان غير الوجه عدم البطلان مع تركه راق العلماء أي أعجبهم والمراد البعض ؛ قال في (البداية) اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقص السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته ام لا فقال قوم لا تبطل صلاته لان اسم السجود انما

يتناول الوجه فقط وهؤلاء هم الذين أشرت لهم بآخر البيت . وقال قوم تبطل أن لم يسجد على السبعة أعضاء ، وقد ثبت في الحديث (ان من سجد على جبهته وانفه فقد تم سجوده) واختلفوا فيمن سجد على أحدهما فقال مالك : ان سجد على جبهته دون انفه جاز وان سجد على أنفه دون جبهته لم يجز . وقال ابو حنيفة بل يجوز ذلك . وقال الشافعي لا يجب أن يسجد عليهما جميعا بل الواجب الجبهة قولاً واحداً . وفي باقى الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد الا الانف فان فيها خلافاً في مذهبه . وجعل مالك ندب الاعادة في الوقت لتارك الانف . واختلفوا أيضا هل من شرط السجود ان تكون يدا الساجد بارزتين وموضوعتين على الذي يوضع عليه الوجه أم ليس شرطا ، فقال مالك : ذلك من شرط السجود احسبه شرط تمام . وقال جماعة ليس ذلك من شرط السجود . ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة للناس فيه ثلاثة مذاهب : قول بالمنع ، وقول بالاجازة وقول بالفرق بين ان يسجد على طاقات يسيرة من العمامة او كثيرة . وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الارض شيء او لا يمس منها شيء ، وهذا الاختلاف موجود كله في المذهب وعن فقهاء الامصار ، وفي (البخارى) كانوا يسجدون على القلائس والعمائم ، واحتج من لم ير ابراز اليدين في السجود بقول ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفت شعرا ولا ثوبا وقياسا على الركبتين . ويمكن ان يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة ، ثم قلت :

وكرهه الاتعاء اتفاقا مشتهر ووصفه فيه خلاف اشتهر

اعنى ان كراهية جلسة الاتعاء في الصلاة مشتهرة اتفاقا ، وان وصفه فيه خلاف اشتهر بين العلماء .

قال في (البداية) اتفق العلماء على كراهية الاتعاء في الصلاة لمنا

جاء في الحديث من النهى عن أن يقعى الرجل في الصلاة كما يقعى الكلب الا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم ، فبعضهم رأى ان الاقعاء المنهى عنه جلوس الرجل على اليتيه في الصلاة ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع ولا خلاف بينهم ان هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة ، وقوم رأوا ان معنى الاقعاء الذي نهى عنه هو ان يجعل اليتيه على عقبه بين السجدين ، وأن يجلس على صدور قدميه ، وهو مذهب مالك . وفي (رحمة الامة) ويسر في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وفي الثانى التورك عند الشافعى .

وقال ابو حنيفة : السنة الافتراش في التشهدين معا ، وقال مالك : التورك . ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

### « فصل فى الجماعة »

ولنبداً قبل الكلام على المتفق عليه من هذا الفصل بفرعين مختلف فيهما ، لمسييس الحاجة اليهما :

أحدهما : هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة .

ثانيهما : اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلى مع الجماعة الصلاة التى صلاها أم لا .

أما الاول فسان العلماء اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى أنها سنة أو فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مسلم .

وما الثانى فان الذى دخل المسجد وقد صلى لا يخلوا من أحد وجهين أما أن يكون صلى منفردا أو فى جماعة فان كان صلى منفردا يقال نوم

يعيد معهم كل الصلوات الا المغرب فقط ، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه . وقال ابو حنيفة : يعيد الصلوات كلها الا المغرب والعصر وقال الاوزاعي : الا المغرب والصبح . وقال ابو ثور الا العصر والفجر ، وقال الشافعي يعيد الصلوات كلها وانما اتفقوا على ايجاب اعادة الصلاة عليه بالجملة ولذلك قلت :

اعادة الفذ بجمع قد أمر بها وخلف غير ذلك مشتهر

اعنى ان اعادة الفذ أي ه ن صلى منفردا لجمع اي في جماعة قد أمر بها أي أمر بها العلماء اتفاقا وان الخلاف في غير ذلك مشتهر ، أما المنفرد فقد تقدم الكلام عليه قبل البيت قريبا ، وأما اذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد مالك وأبو حنيفة . وقال بعضهم بل يعيد . وممن قال بهذا القول أحمد وداوود ، وأهل الظاهر . ومن الأصل في هذا حديث بشر ابن محجر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه (مالك لم تصل مع الناس، ألسنت برجل مسلم) قال بلى يا رسول الله ، ولكنى صليت في أهلي . قال عليه السلام: (إذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت) وروى عنه عليه السلام أيضا (أنه أمر الذين سلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية) وأيضا ما روى في صلاة معاد رضى الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كان يوم قومه في تلك الصلاة .

**تنبيهات : الاول ،** اختلفوا فيمن أولى بالامامة : فقال مالك يؤم القوم أفقهم لا أقرأؤهم . وبه قال الشافعي والثوري وأحمد يؤم القوم أقرأؤهم .

**الثاني :** اختلف الناس في امامة السبى الذى لم يبلغ الحلم اذا كان اقرانا جاز ذلك قوم لعموم حديث عمرو

ابن مسلمة (انه كان يؤمن قومه وهو صبي) ومنع ذلك قوم مطلقا وأجازهم قوم في النفل ولم يجيزوه في الفريضة ، وهو مروى عن مالك الثالث : اختلفوا في امامة الفاسق فردها قوم باطلاق واجازها قوم باطلاق وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعا او غير مقطوع به فقالوا ان كان فسقه مقطوعا به اعاد المصلى وراءه أبدا ، وان كان مظنونا استحباب له الاعادة في الوقت وهو الذي اختاره الابهرى تأولا على المذهب ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ يتناول قول أهل العراق فأجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول •

الرابع اختلفوا في امامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا في امامتها النساء ، فأجاز ذلك الثناعمى ، ومنع ذلك مالك ، وثىذ أبو ثور والطبرى فأجازا امامتها على الاطلاق •

الخامس : هل يؤمن الامام اذا فرغ من قراءة أم الكتاب فان مالكا ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين الى أنه لا يؤمن ، وذهب جمهور الفقهاء الى أنه يؤمن كالمأموم سواء ، وهى رواية المدنيين عن مالك •

السادس : متى يكبر الامام فان قوما قالوا لا يكبر الا بعد تمام الاقامة واستواء الصفوف وهو مذهب مالك والثناعمى وقوم قالوا أن موضع التكبير في ذلك هو قبل أن تتم الاقامة واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن المقيم قد نامت الصلاة وهو مذهب أبى حنيفة والثورى وزفر •

السابع : اختلفهم في الفتح على الامام اذا ارتج عليه فمالك والثناعمى وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه ومنع ذلك الكوفيون والمنع مشهور عن على والجواز عن ابن عمر مشهور •

الثامن : هل يجوز أن يكون موضع الامام ارفع من موضع المأمومين فقوم أجازوا أن يكون ارفع من موضع المأمومين وقوم منعوا ذلك وقوم استخفوا من ذلك اليسير وهو مذهب مالك .

التاسع : اختلفوا هل يجب على الامام أن ينسوي الامامة ام لا فذهب قوم الى أنه ليس بواجب ، وذهب قوم الى أنه لا بد له من ذلك وقوم رأوها مستحبة الا في الجمعة فتجب ، وقال النعمان وهو ابو حنيفة : ان كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا لم تجب واستثنى الجمعة وعرفة والعديد فقال : لا بد من نية الامام في هذه الثلاثة مطلقا ، ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم قولاً واحداً العاشر : صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من صلاتهن في المساجد جماعة ، ولكن لا كراهة لهن في الجماعة عند الشافعي واحمد ، وقال مالك والنعمان تكره الجماعة للنساء .

الحادي عشر : من دخل فذا في فرض وقتي فأقيمت الجماعة فليس له قطعها والدخول مع الجماعة اتفاقاً فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فهل تصح صلاته كما للشافعي في أصح قولييه وهو المشهور عند مالك وأحمد ولا يصح كما تال النعمان ، وهو قول الشافعي الثاني قاله : (رحمة لامة) هو والذي قبله وغير ذلك من (البداية) وقد حذف منه أسباب الخلاف ثم قلت غفر الله لي ما فعلت :

وامرأة تقف خلف الرجل وحدهما او مع غير فانقل

اعنى ان المرأة تقف في الصلاة خلف الرجل اذا كانت تصلى معه سواء وحدهما او معهما غيرهما قولى فانقل فعل امر من نقله أي حوله او نسخه تتميم ، ولا يخفى ما فيه من معنى

التبليغ • قال (في البداية) : وسنة المرأة أن تقف خلف الرجل والرجال ان كان هناك رجل سوى الامام او خلف الامام ان كانت وحدها فلا أعلم في ذلك خلافا ، الحديث أنس الذي أخرجه البخارى أن النبي عليه السلام صلى به وبأمه وبخالته (فأثامنى عن يمينه وأقام المرأتين خلفنا) والذي أخرجه عنه أيضا مالك انه قال : (نصفت أنا واليتيم وراءه صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا ) :

**تنبيهات : الاول : اختلف الصدر الاول في الرجل يريد الصلاة عن يمين الامام ، وانهم ان كانوا ثلاثة سوى الامام قاموا وراءه ، واختلفوا اذا كانا اثنين سوى الامام ، فذهب مالك والشافعى الى انها يقومان خلف الامام . وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون بل يقوم الامام بينهما.**

وحكى عن ابن المسيب انه قال : يقف المأموم عند يسار الامام • وقال النخعي : يقف خلفه الى أن يركع فان جاء أحد وصار له ثانيا وقف خلفه والا وقف عن يمينه اذا ركع وان حضر صبيان مع رجال فالحكم في مذهب الشافعى ان يقف الرجال في الصف الاول ويقف الصبيان خلفهم ، ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك ووقوف المرأة في الصف الاول بين الرجال لا تبطل به صلاتها ولا صلاتهم عند الجمهور وحكى عن النعمان انه قال : تبطل صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها هي ، قاله في ( لرحمة والبديعة ) ، ومزجت كلامهما ، وتقدم ان صلاة النساء في بيوتهن أفضل ، ثم قلت :

**تسوية الصفوف صف أول يرغب فيهما اتفاقا ينقل**

اعنى ان تسوية الصفوف للصلاة والصف الاول مرغبا فيهما أى في كل واحد منهما • قال في (البداية) : اجمع العلماء على أن الصف



الاول مرغب فيه وكذلك تراصها وتسويتها لثبوت الامر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا اذا صلى انسان خلف الصف وحده فالجمهور على ان صلاته تجزئه ، وقال أحمد وابو ثور وداوود وجماعة صلاته فاسدة .

تتبيهاث : الاول : اختلف الصدر الاول فى الرجل يريد الصلاة فيسمع الاقامة هل يسرع المشى الى المسجد ام لا مخافة ان يفوته جزء من الصلاة ، فروى عن عمر وابن عمر وابن مسعود انهم كانوا يسرعون المشى اذا سمعوا الاقامة . وروى عن زيد بن ثابت وابى ذر وغيرهم من الصحابة انهم كانوا لا يرون السعى بل توتى الصلاة بوقار وسكينة . وبهذا القول قال فقهاء الامصار لحديث ابى هريرة الثابت (اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها وعليكم السكينة) ويشبهه أن يكون سبب الخلاف فى ذلك أنه لم يبلغهم الحديث أو رأوا ان الكتاب يعارضه لقوله تعالى : ( فاستبقوا الخيرات ) وقوله (والسابقون السابقون أولئك المقربون) وقوله : (سارعوا الى مغفرة من ربكم ) وبالجمله فأصول الشرع تشهد للمبادرة ، لكن اذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

الثانى : متى يستحب للمأموم أن يقوم الى الصلاة ، فبعض استحسب البدار فى اول الاقامة على الاصل فى الترغيب فى المسارعة وبعض عند قوله قد قامت الصلاة وبعض عند حى على الفلاح ، وبعضهم قال حين يبرز الامام وبعضهم لم يجد فى ذلك حدا وهو قول ح وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة ، كمالك رضى الله عنه فانه وكل ذلك الى قدر طاقة الناس .

الثالث : ذهب مالك وكثير من العلماء الى أن الداخل وراء الامام اذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الامام رأسه منها ان تمادى حتى يصل الى الصف الاول أن له أن يركع دون الصف الاول ، ثم يدب

راكما وكره ذلك الشافعى ، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد فكره للواحد واجازه للجماعة . وما ذهب اليه مالك مروى عن زيد ابن ثابت وابن مسعود ثم قلت :

اتباع مأموم اماما يجب واستثنى تسميها فذاك يقرب

أعنى ان المأموم يجب عليه ان يتبع امامه فى أقواله وأفعاله وأنت تستثنى قول الامام سمع الله لمن حمده فإنه يقرب المأموم بقوله ربنا ولك الحمد عند بعضهم : قال فى (البداية) وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الامام فى جميع أقواله وأفعاله الا قوله : سمع الله لمن حمده فان طائفة ذهبت الى أن الامام ، اذا قالها يقول المأموم ربنا ولك الحمد فقط وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما وذهبت طائفة أخرى الى أن الامام والمأموم يقولان سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وأن المأموم يتبع فيها الامام كسائر التكبير سواء . وقد روى عن ابى حنيفة ان المنفرد والامام يقولانها جميعا ، ولا خلاف فى المنفرد أعنى انه يقولها جميعا .

فرعان : الاول : اختلفوا اذا كان المأموم صحيحا فصلى خلف امام مريض يصلى قاعدا على ثلاثة أقوال أحدها ان المأموم يصلى خلفه قاعدا ، وممن قال بهذا ، أحمد واسحاق •

والقول الثانى أنهم يصلون خلفه قياما •

قال ابو عمر بن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار الشافعى وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياما ، وان كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ ايماء .

والثالث : روى ابن القاسم عن مالك انه لا تجوز امامة القاعد ،  
وانه ان صلوا خلفه قياما او قعودا بطلت صلاتهم . وقد روي عن مالك  
أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وهذا لما ينبى على الكراهية لا  
على المنع والاول هو المشهور عنه .

الثانى ، فيه مسألتان احدهما في وقت تكبيرة الاحرام  
للمأموم ، والثانية في حكم من رفع رأسه قبل الامام : أما وقت تكبيرة  
المأموم فان مالكا استحسن ان يكبر بعد فراغ الامام من تكبيرة  
الاحرام ، قال وان كبر معه أجزاءه ، وقيل لا تجزئته وأما ان كبر قبله فلا  
يجزئه . وقال أبو حنيفة وغيره يكبر مع تكبيرة الاحرام فان فرغ

قبله لم يجزه • وأما الشافعى فعنه في ذلك روايتان •

احدهما : مثل قول مالك وهى الأشهر •

والثانية أن المأموم ان كبر قبل الامام أجزاءه ، وأما  
من رفع رأسه قبل الامام فان الجمهور يرون انه أساء  
ولكن صلاته جائزة وانه يجب عليه أن يرجع فيتبع الامام ، وذهب  
قوم الى ان صلاته تبطل ، ثم قلت :

فرائض لم يحملنها الامام عدى قراءة فخلفها مرام

اعنى ان الفرائض أي فرائض الصلاة لا يحملها الامام سوى  
القراءة فالخلاف فيها مرام ، أى مقصود • قال فى (البداية) : وانتقوا  
على انه لا يحمل الامام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة  
ما عدا القراءة فانهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها أن المأموم يقرأ مع الامام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر به •

والثاني: أنه لا يقر معه أصلاً .

والثالث أنه يقرأ معه فيما أسر أم الكتاب وغيرها ،  
وفيما جهر أم الكتاب فقط : وبعضهم فرق في الجهر بين ان  
يسمع قراءة الامام او لا يسمع فوجب عليه اذا لم يسمع ونهاه عنها  
اذا سمع . وبالأول قال مالك الا انه يستحسن القراءة فيما أسر فيه  
الامام : وبالثاني : قال أبو حنيفة ، وبالثالث قال الشافعي والتفرقة  
بين ان يسمع وبين ان لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل ، ثم قلت :

الامام للحدث ان يقطع فلا تبطل على من خلفه مما انجلى

؛عنى ان الامام اذا قطع صلاته لاجل الحدث فان الصلاة  
لا تبطل على من خلفه ممن ظهر من الناس قوله تبطل مجزوم للضرورة

قال في (البدائية) : واتفقوا انه اذا طرأ على الامام الحدث في  
الصلاة فقطع أى أن صلاة المأمومين ليست تفسد ، واختلفوا اذا  
صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقال قوم صلاتهم  
صحيحة ، وقال قوم صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الامام  
عالماً بجنبته أو ناسياً لها فقالوا ان كان عالماً فسدت صلاتهم وان كان  
فاسياً لم تفسد صلاتهم وبالأول قال الشافعي وبالثاني قال أبو حنيفة  
وبالثالث قال مالك وقال مالك في (رحمة الامة) : ولا تجوز الصلاة خلف  
محدث اتفاقاً فان لم يعلم المصلي خلفه بحاله صحت صلاته في غير  
الجمعة عند الشافعي ، واحمد واما في الجمعة فان تم العدد بغير  
المحدث المصلي خلفه صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب  
الشافعي : وقال النعمان وأحمد صلاة المصلي خلف المحدث باطلّة  
بكل حال لا تصح بوجه وقال مالك ان كان الامام ناسياً لحدث نفسه  
صحت صلاة من خلفه وان كان عالماً بطلت ، ثم قلت :

## « فصل في صلاة الجمعة »

وجوب الجمعة وفاق فيه      وكالصلاة شرطها فعليه

اعنى ان وجوب الجمعة على أهل الامصار وفاق العلماء فيه اي عليه وان شرطها من ستر عورة واستقبال قبلة وغير ذلك كالصلاة وقوى آخر البيت فغيبه اي احفظه تتميم • قال الصفدى في (رحمة الامة) ، اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية • وقال حفيد بن رشيد في (بداية المجتهد) أما وجوب صلاة الجمعة على الاعيان فهو الذي عليه الجمهور هـ . وانما تجب على الذكور الاصحاء المقيمين ولا تجب على امرأة ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا مسافر وعلى الاخيرين تجب عند داوود واصحابه وتجب على العبد عند أحمد وعند ابى حنيفة لا تجب على الاعمى ان وجد قائدا ، وعند غيره تجب ، وكل هؤلاء ان حضروها كانوا من أهلها وأجزأتهم عن الظهر ان صلوا • قال في (البداية) وذهب قوم الى أنها فرض كفاية : وعن مالك رواية شاذة أى بذلك قولى وكالصلاة الخ ...

قال في (البداية) وأما شروط الجمعة ناتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها . قلت وهى ثمانية جعلها البداية في ثمانية فصول •

- الاول في معرفة الاوقات •
- الثانى في الآذان والاقامة •
- الثالث في القبلة •
- الرابع في ستر العورة •
- الخامس في اشتراط الطهارة من النجس •

السادس : في الموضع الذي يصلى فيه •

السابع : في معرفة التروك التي هي شرط في صحة الصلاة مثل الكلام ونحوه •

الثامن : في النية • وكل هذه الشروط متفق عليها في الجمعة ما عدى الوقت والاذان فانهم اختلفوا فيهما . وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها . أما الوقت فان الجمهور على ان وقتها هو وقت الظهر بعينه ، أعنى وقت الزوال وانه لا يجوز قبل الزوال وذهب قوم الى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال ، وهو قول أحمد بن حنبل وأما الاذان فان جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو اذا جلس الامام على المنبر واختلفوا هل يؤذن بين يدي الامام مؤذن واحد فقط وهو الذى يحرم به البيع والشراء ، اي وبه قال قوم ، وقال آخرون بل يؤذن اثنان فقط وقال قوم يؤذن ثلاثة ، وأما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة فاتفق الكل على ان من شرطها الجماعة واختلفوا في مقدارها ، فمنهم من قال واحد مع الامام ، وهو الطبرى ومنهم من قال اثنان سوى الامام . وهو للاوزاعى وأبى يوسف ومنهم من قال ثلاثة دون الامام وهو قول ابى حنيفة ومنهم من اشترط اربعين وهو قول الشافعى وأحمد وقال قوم ثلاثين ومنهم من لم يشترط عددا ولكن رأى انها تجوز بما دون الاربعين ولا تجوز بالثلاثة والاربعة وهو مذهب مالك وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرب بهم قرية وشرط ابو حنيفة اذن السلطان في الجمعة والمصر ، اي وشرط المصر وزوي عنه انه لم يشترط العدد ، واختلفوا هل تقام جمعتان في مصر واحد ام لا ، وهل من شرط المسجد السقف ام لا وهل من شرطه أن تكون الجماعة راتبة فيه ام لا ، واختلفوا في كثير غير ذلك ، قلت .

وخطبة لها وركعتان من بعدها بالاتفاق ثانى

أعنى أن الجمعة تجب لها خطبة وتجب لها ركعتان من بعد الخطبة

بالاتفاق أيضا : قال في (البداية) اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة : وهنا مسائل اختلفوا فيها :

الاولى في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا • فذهب الجمهور الى انها شرط وركن • وقال قوم انها ليست بفرض وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض الا ابن الماجشون •

الثانية : واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجرى منها فقال ابن القاسم هو أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله . وقال الشافعي أقل ما يجزيء من ذلك خطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منهما قائما يفصل احدهما من الاخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ، ويطلب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويوصى بتقوى الله ، ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى ، ويدعوا في الآخرة .

الثالثة : اختلفوا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب على ثلاثة أقوال : فمنهم من رأى الانصات واجبا على كل حال ، وانه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة ، واحمد وجميع فقهاء الامصار ، وهؤلاء انقسموا على ثلاثة أقسام : فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة . وبه قال الثوري والاوزاعي وغيرهما ، وبعضهم لم يجز رد السلام ولا التشميت ، وبعضهم فرق بين السلام والتشميت ، فقالوا يرد السلام ولا يثمت •

والقول الثانى مقابل القول الاول ، وهو ان الكلام فى حال الخطبة جائز الا في حين قراءة القرآن فيها وهو مروى عن الشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي •

والقول الثالث : الفسوق بين أن يسمع الخطبة

أو لا يسمعها فان سمع أنصت وان لم يسمع جاز له أن يسبح ويتكلم في مسألة من العلم . وبه قال احمد وعطاء ، وجماعة والجمهور على أنه ان تكلم لم تفسد صلاته . وروي عن ابن وهب انه قال من لغى غلغله ظهر أربع .

الرابعة : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والامام على المنبر هل يركع أم لا فذهب بعضهم الى أنه لا يركع ، وهو مذهب مالك . وذهب بعضهم الى أنه يركع .

الخامسة : اكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة (سورة الجمعة) في الركعة الاولى لما تكرر من نعله عليه السلام لذلك ، وفي الثانية (باذا جاءك المنافقون) أو هل أتاك حديث الفاشية) وان قرأ بسبح) كان حسنا واستحب مالك العمل على هذا . وأما أبو حنيفة فلم يوقت فيها شيئا .

فروع : الاول اختلفوا في طهر الجمعة أي في الغسل للجمعة، فذهب الجمهور الى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر الى أنه فرض ولا خلاف فيما اعلم انه ليس شرطا في صحة الصلاة .

الثاني : قال قوم لا تجب الجمعة على من كان خارج المصر . وقال قوم تجب ، وهؤلاء اختلفوا اختلفا كثيرا ، فمنهم من قال : من كان بينه وبين الجمعة مسير يوم وجب عليه الاثنيان اليها وهو شاذ ، ومنهم من قال : يجب الاثنيان اليها على ثلاثة أميال ، ومنهم من قال يجب الاثنيان اليها من حيث يسمع النداء في الاغلب وذلك ثلاثة اميال من موضع النداء . وهذان القولان عن مالك .

الثالث : اختلفوا في الساعة التي وردت في فضل الرواح وهو قوله عليه السلام : (من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه )



الحديث . قالشافعى وجماعة من العلماء اعتقدوا ان هذه الساعة  
هى ساعات النهار فندبوا الى الرواح من اول النهار . وذهب مالك  
الى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم هى بعد  
الزوال . وقال قوم هى عندالزوال ، وهو الاظهر لوجوب السعى بعد  
الزوال الا على مذهب من يرى ان الواجب تدخله الفضيلة .

الرابع : اختلفوا فى البيع وقت النداء ، فقوم قالوا يفسخ وقوم  
قالوا لا يفسخ ثم قلت :

آدابها طيب سواك ولباس حسن كل ذاك قيل لا التباس

أعنى أن آداب الجمعة ثلاثة : الطيب والسواك واللباس  
الحسن : كل ذلك قيل بالاتفاق ولا التباس أى لا خفاء فيه وفى  
(كشف الغمة) قال انس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول : (طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب  
النساء ما خفى ريحه وظهر لونه) . وكان عمر رضى الله عنه يتجمهر  
بالبخور يوم الجمعة فى ثيابه . وكان صلى الله عليه وسلم (يحث على  
التنظيف بالسواك وقص الشارب ونتف الابط وقلم الاظفار وغير  
ذلك) وكان يقول لانس يوم الجمعة بعد الصلاة ائتنى بالمتراض  
فئاتيه به فيقلم اظفاره ثم يقول ائتنى بطينة رطبة فيجمع فيها  
صلى الله عليه وسلم اظفاره ثم يقول لانس اجعلها فى كوة ولا تجعلها  
فى الطريق) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من قلم الاظفار يوم  
الجمعة وتى من السوء الى مثلها) وكان صلى الله عليه وسلم يقول :  
(ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة) وكان  
صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل والتنظيف قبل الحضور ويأمر  
بتقليم الاظفار ونتف الابط وازالة الشعر بعد الصلاة . ويقول مثل  
المومن يوم الجمعة كمثل المحرم لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره

حتى تنتقضى الصلاة) قال يا رسول الله متى نتأهب للجمعة ، قال :  
(يوم الخميس) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شاربته يوم  
الجمعة كان له بقاء شعرة تستط منه عشرة حسنات) وكان صلى الله  
عليه وسلم ) يحث على لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة ويقول :  
(ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته) وكان  
ابن عمر رضى الله عنهما : لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن  
وتطيب الا ان يكون محرما ، ويقول : كان رسول الله صلى عليه  
وسلم يقول: (ليغسل أحدكم يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه  
ويتطيب ويدهن بما وجد في بيته ثم يخرج وعليه السكينة حتى يأتي  
المسجد فيركع ان بدا له ولا يؤذي أحدا ، اذا خرج امامه انصت  
حتى يصلى فمن فعل ذلك كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة الاخرى)  
ثم قلت .

### « فصل في صلاة السفر »

وسفر اثر قصر في الصلوات الا على الشذوذ وفقا في الجهات

اعنى ان السفر اثر أي جعل القصر في الصلاة والتاثير  
ترك الاثر في الشيء بالاتفاق الا على قول شاذ . قال ان القصر لا  
يكون في السفر الا اذا كان معه الخوف . وقولى آخر البيت في  
الجهات اعنى في المذاهب الاربعة ، وفي نسخة بافتيات افتعال من  
الفتوى . قال في (البداية) والسفر له تاثير في القصر باتفاق وفي الجمع  
باختلاف . أما القصر فانه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة  
للمسافر الا قولاً شاذاً ، وهو قول عائشة ، وهو أن القصر لا يجوز  
الا للخائف لقوله تعالى : «ان خفتنم أن يفتنكم الذين كفروا» وقالوا ان  
النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه كان خائفا ، ثم قلت غفر  
الله لي ما قلت ، وما فعلت :

لكن في خمس مواضع يجي في كلها الخلاف كالحكم ادرجى

وكمسافة وما يجب فيه ومبدا القصر وما يتم بيه

أعنى أن الخلاف يجيء في خمسة مواضع من القصر ، أحدها في حكم القصر الثانى في المسافة ، الثالث في السفر الذي يجب فيه القصر ، الرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير والخامس : في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه اذا أقام في موضع ان يقصر الصلاة قولى آخر البيت ادرجى أي أكتب ذلك فيما يكتب فيه ويحتمل أن يكون بمعنى الزم المحجة من الدين او الكلام ، وعلى كل فهو تنميم . فأما حكم القصر فانهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم من رأى ان القصر هو فرض المسافر المتعين ، ومنهم من رأى أن القصر والاتمام كلاهما فرض مخير فيه كالخيار في واجب الكفارة ، ومنهم من رأى أن القصر سنة ومنهم من رأى أنه رخصة ، وان الاتمام أفضل .

وبالاول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون باسرههم أعنى أنه فرض متعين .

وباثانى قال أصحاب الشافعى .

وبالثالث أعنى أنه سنة . قال مالك في أشهر الروايات عنه .

وبالرابع أعنى أنه رخصة . قال الشافعى في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه : وأما اختلافهم في الموضع الثانى وهى المسافة التى يجوز فيها القصر فان العلماء اختلفوا في ذلك أيضا اختلافا كثيرا ، فذهب مالك والشافعى واحمد وجماعة كثيرة أن الصلاة تقصر في أربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط وهو أي اليوم من طلوع الشمس الى غروبها وذلك هو يومان لا بل مثقلة تتغذى ولا تتعشى او العكس أي تسير من طلوع الشمس الى الزوال ولا تسير آخر النهار او من الزوال الى الغروب ، والكل

بالسير الوسط ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وان كان القصر انما هو لمن سافر من أفق الى أفق وقال أهل الظاهر : القصر في كل سفر قريبا كان او بعيدا لقوله عليه السلام : (ان الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة) فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر عندهم ، واما الموضع الثالث وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فرآى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد ، وممن قال بهذا القول أحمد ، ومنهم من اجازه في السفر المباح دون سفر المعصية ، وبهذا القول قال مالك والشافعي ، ومنهم من اجازه في كل سفر قربة كان او مباحا او معصية وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو ثور . واما اختلافهم في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير فان مالكا قال في (الموطأ) لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوتها وقد روي عنه لا يقصر اذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال ، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في احدى الروايتين عنه وبالقول الاول قال الجمهور . واما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر اذا أقام فيه في بلد ان يقصر ، فاختلاف كثير ، حكى فيه ابو عمر نحو من أحد عشر قولاً الا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الامصار ولهم في ذلك ثلاثة أقوال .

أحدها مذهب مالك والشافعي انه اذا أزمع ، أى نوى المسافر على اقامة أربعة أيام أتم .

والثاني مذهب أبي حنيفة وسفيان والثوري انه اذا أزمع اقامة خمسة أيام أتم .

والثالث : مذهب أحمد وداوود انه اذا ازمع على أكثر من أربعة أيام أتم ثم قلت :

## وجمع مزدلفة وعرفة جاز اتفاقا فيه والغير اخلفه

أعنى أن الجمع في مزدلفة للمغرب والعشاء وفي عرفة للظهر والعصر جائز في السفر اتفاقا ، وغير ذلك فيه اخلاف : قال في ( البداية ) أما جواز الجمع فانهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا ، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من المواضع التي لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه باطلاق واختلف القائلون بالجمع في صورة ، فمنهم من رأى أن الاختيار ان تؤخر الصلاة الاولى وتصلى مع الثانية وان جمعتا معا في اول الاولى جاز وهى احدى الروايتين عن مالك ومنهم من سوى بين الامرين اعنى ان يقدم الاخرى الى اول وقت ، الاولى او يعكس الامر وهو مذهب الشافعى ، وهى رواية أهل المدينة عن مالك والاول رواية ابن القاسم ، واما الاسباب المبيحة للجمع ، فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها ، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له وذلك أن السفر منهم من جعله سببا مبيحا للجمع اي سفر كان وبأي صفة كان ، ومنهم من اشترط ضربا من السير ونوعا من السفر فأما الذي اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه وذلك انه قال : لا يجمع المسافر الا أن يجد به السير ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعى وهى احدى الروايات عن مالك . وأما نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فمنهم من قال هو سفر القرية كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو الشافعى .

وظاهر رواية المدنيين عن مالك ، واما الجمع في الحضر لعذر المطر ، فأجازه الشافعى ليلا كان او نهارا ومنعه مالك في النهار

واجازه في الليل واجازه مالك في الطين دون المطر في الليل واما الجمع للمريض فان مالكا اباحه له اذا خاف أن يغمى عليه او كان به بطن ومنع ذلك الشافعي ، واجاز أهل الظاهر الجمع مطلقا لعموم حديث ابن عباس الذي خرجته مالك ومسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر) وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف لحاجة ما لم يتخذه عادة ، واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر .

فرع في صلاة الخوف . واختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه السلام وفي صفتها فأكثر العلماء على ان صلاة الخوف جائزة وشذ ابو يوسف من اصحاب أبي حنيفة فقال لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بامام واحد وانما تصلى بعده بامامين يصلى واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا ، وتحرس الاولى التي قد صلت وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام الى ان صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الامن . واما صفة صلاة الخوف فان العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار في هذا الباب ، اعنى المنقولة من فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، والمشهور من ذلك سبع صفات ، واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عنه عليه السلام معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح ولا تطيل بذكرها لعلم كلهم ما اختار من صفة واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان ألا ما روى عن ابن عباس انه قال : (الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة) وأجاز هذه الصفة الثوري ، وقد احتها في النظم بعد الشرح ، فقال :

ومن صلاة الخوف قد يتفق  
وبعد ذلك فتيل نسخت  
وقيل اجمعوا على اثباتها  
ووصفها تخالفوا فيه وقد  
ان النبي فعلها فحققوا  
وقيل لا لكن به قد قيدت  
بعد النبي حكما بلا نفاتها  
حقق كل انه عنه ورد

تتمة : واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير  
الحرب ، واختلفوا في لبسه في الحرب فأجازه مالك والثشافعي وابو  
يوسف ، ومحمد ، وكرهه أبو حنيفة واحمد . واستعمل الحرير  
والجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق .

ويحكي عن ابي حنيفة أنه خص التحريم باللبس ، قاله  
في (رحمة الامة) والذي قبله بينه (والبداية) ثم قلت :

### « فصل في صلاة المريض »

وللمريض الامر بالصلاة وقفا والاختلاف في الهيئات

اعنى ان المريض مأمور بالصلاة باتفاق وقد اختلفوا في  
الهيئة ، اي الحالة التي يصلى عليها .

قال في ( البداية ) وأجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء  
الصلاة ، وانه يسقط عنه فرض القيام اذا لم يستطعه ، ويصلى جالسا  
وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود اذا لم يستطعهما او  
احدهما ، ويومئء مكانهما ، واختلفوا فيمن له أن يصلى جالسا ، وفي  
هيئة الجلوس ، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام،  
فأما من له أن يصلى جالسا فان قوما قالوا هو الذي لا يستطيع القيام  
أصلا ، وقوم قالوا هو الذي يشق عليه القيام من المرض ، وهو مذهب

مالك . وأما صفة الجلوس فان قوما قالوا يجلس متربعا ، أعنى الجلوس الذي هو بدل من القيام . وكره أبو مسعود الجلوس متربعا فمن ذهب الى التربيع فللفرق بينه وبين جلوس التشهد ، ومن كرهه فلانه ليس من جلوس الصلاة واما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس ، فان قوما قالوا يصلى مضطجعا ، وقوما قالوا يصلى كيفما تيسر له ، وقوما قالوا يصلى مستلقيا ورجلاه الى الكعبة ، وقوم قالوا ان لم يستطع الجلوس صلى على جنب ، فان لم يستطع على جنب صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة على قدر طاقته ، وهو الذي اختاره ابن المنذر . ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

### فصل فيما تبطل به الصلاة ومن يقضى

وحدث وعدم التوجه ضحك تبطل اتفاقا نبه

اعنى ان هذه الثلاثة التى هى الحدث وعدم التوجه الى القبلة والضحك تبطل الصلاة اتفاقا ، وانك تنبه على ذلك من شئت ، والمراد كل واحد من الثلاثة على حدته .

قال فى (البداية) واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة انه تجب عليه الاعادة عامدا كان او ناسيا ، وكذلك من صلى لغير القبلة عامدا كان أو ناسيا : واتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة واختلفوا فى التبسم ، وهنا مسائل تتعلق بالكلام هنا .

الاولى . واتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة واختلفوا هل تقضى بالاعادة من أولها اذا كان قد ذهب منها ركعة أو أكثر قبل طرو الحدث ام يبنى على ما تد مضى من الصلاة فذهب الجمهور الى انه لا يبنى لا فى الحدث ولا فى غيره مما يقطع الصلاة الا فى الرعاف فقط ،



ومنهم من رأى أنه لا يبنى لا في الحدث ولا في الرعاف وهو الشافعى . وذهب الكوفيون الى انه يبنى في الاحداث كلها .  
الثانية : اختلف العلماء : هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلى اذا صلى لغير سترة او من بينه وبين السترة ، فذهب الجمهور الى أنه لا يقطع ذلك شيء ، وانه ليس عليه اعادة ، وذهب طائفة الى أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود .

الثالثة : اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة مذاهب : فقوم كرهوه ، ولم يروا الاعادة على من فعله ، وقوم أوجبوا الاعادة على من نفخ وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع . وسبب اختلافهم تردد النفخ بين أن يكون كلاما أو لا يكون كلاما ، وأيضا سبب اختلافهم في التبسم ترده بين أن يالحق بالضحك او لا يلحق .

الرابعة : اختلفوا في صلاة الحائض ، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلى الرجل وهو حائض ، وذهب قوم الى أن صلاته فاسدة ، وأنه يعيد ، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحائض فاسدة ، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالاعادة في الوقت وبعد الوقت .

الخامسة : اختلفوا في رد سلام المصلى على من سلم عليه ، فرخصت فيه طائفة منهم سعيد ابن المسيب والحسن البصرى وقتادة ، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا بالاشارة أعنى الرد بالاشارة ، وهو مذهب مالك والشافعى ، ومنع آخرون رده بالقول والاشارة ، وهو مذهب النعمان ، أعنى أبا حنيفة وأجاز قوم الرد في نفسه ، وقوم قالوا يرد اذا فرغ من الصلاة : ثم قلت غفر الله لي :

ناس ونائم فكل يقضى      وفقا لكل من بحكم يقضى

اعنى ان الناسى للصلاة والنائم عنها كل واحد منهما يقضى الصلاة متى ما تذكر الناسى ومتى ما تيقظ النائم حال كون ذلك وفقا اي وفقا لكل من بحكم يقضى اي يحكم .

قال في ( البداية ) : اتفق المسلمون على أنه يجب القضاء على الناسى والنائم ، واختلفوا في العامد والمغمى عليه ، اما من تركها عمدا حتى يخرج وقتها فان الجمهور على أنه آثم وان القضاء عليه واجب وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه لا يقضى وانه آثم واحد من ذهب الى ذلك ابو محمد بن حزم . وأما المغمى عليه فان قوما اسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته وقوم أوجبوا عليه القضاء : ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم فقال يقضى في الخمس فما دونها ، وحذفت بعض كلامه : ثم ان القضاء نوعان : قنساء لجملة الصلاة وقضاء لبعضها . أما قضاء الجملة فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته ، فأما صفة القضاء فهي بعينها صفة الاداء اذا كانت الصلاتان على صفة واحدة من الفريضة ، واما ان كانت في احوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في سفر او صلاة سفرية في حضر فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال ، فقوم قالوا انما يقضى مثل الذي عليه ، ولم يراعوا الوقت الحاضر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم قالوا انما يقضى ابدا اربعا سفرية كانت المنسية او حضرية وهو مذهب الشافعى . وقوم قالوا انما يقضى ابدا فرض الحال التي هو فيها فيقضى الحضرية في السفر سفرية والسفرية في الحضر حضرية ، وأما شرطه الذي اختلفوا فيه فهو الترتيب ، وذلك انهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات ، اعنى وجوب ترتيب المنسيات مع صلاة الحاضرة الوقت وترتيب المنسيات بعضها مع بعض اذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، فذهب مالك الى ان الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فدونها وانه يبدأ بالمنسية وان فات وقت الحاضرة حتى انه قال ان ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت عليه وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري الا انهم رأوا الترتيب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة ، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان وقال الشافعى لا يجب الترتيب وان فعل ذلك اذا كان الوقت متسعا فحسن يعنى في وقت الحاضرة واما القضاء الذي يكون في فوات بعض

الصلاة فمنه ما يكون سببه النسيان ، ومنه ما يكون سببه سبق  
الامام للماموم اعنى ان يفوت الماموم بعض صلاة الامام فاما اذا  
فات الماموم بعض الصلاة فان فيه مسائل ثلاثا .

#### • احداها متى تفوته الركعة

والثانية هل اتيانه بما فاته بعد سلام الامام أداء أو قضاء وهذه  
ستأتى فى النظم ان شاء الله .

والثالثة متى يلزمه حكم صلاة الامام ومتى لا يلزمه ذلك ، وستأتى  
أيضا ان شاء الله بعد الكلام على الثانية فى النظم ، أما متى تفوته  
الركعة فان فى ذلك فرعين .

• احدهما اذ دخل والامام تد أهوى الى الركوع

والثانى اذا كان مع الامام فى الصلاة فسهى أن يتبعه فى الركوع  
أو منعه من ذلك رحام .

أما الفرع الاول فان فيه ثلاثة أقوال :

أحدهما وهو الذى عليه الجمهور أنه اذا أدرك الامام ولم يرفع رأسه  
من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها ، وهؤلاء  
اختلفوا هل من شرط هذا الداخل ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام  
وتكبيرة الركوع او تجزئة تكبيرة الركوع وان كان تجزئه فهل من  
شرطها أن ينوي بها تكبيرة الاحرام ام ليس ذلك من شرطها ، فقال  
بعضهم بل تكبيرة واحدة تكفيه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح وهو  
مذهب مالك والشافعى . والاختيار عندهم تكبيرتان ، وقال قوم  
لا بد من تكبيرتين ، وقال قوم تجزيء واحدة وان لم ينويها تكبيرة  
الافتتاح .

والقول الثانى انه اذا ركع الامام ، فقد فاتته الركعة ما لم يدركه قائما وهو منسوب الى أبى هريرة •

والقول الثالث اذا انتهى الى النصف الاخر وقد رفع الامام رأسه ، ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزئه ، لان بعضهم أئمة لبعض ، وبه قال الشافعى الفرع الثانى : وهو اذا سهى عن اتباع الامام فى الركوع حتى سجد فان قوما قالوا اذا فاتته ادراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها ، وقوم قالوا يعتد بالركعة اذا امكنه ان يتم الركوع قبل ان يقوم الامام الى الركعة الثانية وقوم قالوا يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الامام رأسه من الانحناء فى الركعة الثانية ، وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك وفيه تفصيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام وبين أن يكون فى جمعة أو فى غير جمعة وبين اعتبار أن لا يكون المأموم عرض له هذا فى الركعة الاولى أو فى الركعة الثانية وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه وانما الغرض الاشارة الى قواعد المسائل وأصولها ثم قلت غفر الله لى :

يصل مسبوق لما سبقه                      به امامه اتفاق ساقه  
لكن خلاف وصفه حكما سما                      هل بقضاء او ببناء او هما

أعنى ان المسبوق يصلى الذى سبقه به الامام ، وذلك الحكم ساقه اتفاق ، اى أرسله ، والمراد جاء به ، الا ان الخلاف فى صفة صلاته له سما حكمه أى ارتفع هل هو بقضاء أو ببناء أو بهما جميعا ففى ذلك ثلاثة مذاهب : قوم قالوا ان ما يأتى به بعد سلام الامام هو قضاء وان ما ادرك ليس هو اول صلاته ، وقوم قالوا ان الذى بعد سلام الامام هو أداء وان ما ادرك هو اول صلاته . وقوم فرقوا بين الاقوال والافعال ، قالوا يقضى فى الاقوال يعنون بالقراءة ، ويبنى فى الافعال يعنون بالاداء ، فمن ادرك ركعة من صلاة المغرب على

المذهب الاول اعنى مذهب القضاء قام اذا سلم الامام الى ركعتين يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من غير ان يجلس بينهما ، وعلى المذهب الثانى اعنى على البناء قام الى ركعة واحدة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ويجلس ثم يقوم الى ركعة يقرأ فيها بام القرآن فقط وعلى المذهب الثالث يقوم الى ركعة فيقرأ فيها بام القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم الى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضا بأم القرآن وسورة وقد نسبت الاقوال الثلاثة الى المذهب ، والصحيح عن مالك انه يقضى فى الاقوال ويبنى فى الافعال لانه لم يختلف قوله فى المغرب انه اذا أدرك منها ركعة انه يقوم الى الركعة الثانية ثم يجلس ، ولا اختلاف قوله فى انه يقضى بام القرآن وسورة ، انتهى الكلام على المسألة الثانية الموعود بها . واما المسألة الثالثة وهى متى يلزم الماموم حكم صلاة الامام فى الاتباع ، وفيها ثلاثة فروع .

• أحدها متى يكون مدركا لصلاة الجمعة .

والثانى متى يكون مدركا معه لحكم سجود السهو اعنى سهو الامام .

والثالث متى يلزم الداخلى وراء الامام الذى يتم الاتمام اذا ادرك فى صلاة الامام بعضها .

فاما الفرع الاول ، فان قوما قالوا اذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويقضى ركعة ثانية وهو مذهب مالك والشافعى وان ادرك أقل صلى ظهراً أربعاً ، وقوم قالوا بل يقضى ركعتين ادرك منها ما أدرك وهو مذهب أبى حنيفة .

وأما الفرع الثانى : اتبع الماموم للامام فى السجود أعنى فى سجود السهو فان قوما اعتبروا فى ذلك الركعة أعنى أن يدرك من الصلاة معه ركعة وقوم لم يعتبروا ذلك .

الفرع الثالث : قال قوم ان المسافر اذا ادرك من صلاة الامام الحاضر أقل من ركعة لم يتم ومن أدرك ركعة لزمه الاتمام :

تنمة في حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للامام والمنفرد من قبل النسيان فانهم اتفقوا على أن ما كان منها ركنا فهو يقضى اعنى فريضة وانه ليس يجزيء منه الا الاتيان به وفيه مسائل اختلفوا فيها بعضهم اوجب فيها القضاء وبعضهم اوجب فيها الاعادة مثل من نسي اربع سجديات من اربع ركعات سجدة من كل ركعة فان قوما قالوا يصلح الرابعة بان يسجد لها ويبطل ما قبلها من ركعات ثم ياتي بها وهو قول ملك وقوم قالوا تبطل الصلاة باسرها وتلزمه الاعادة ، وهى احدى الرواتين عن ابن حنبل وقوم قالوا يأتى باربع سجديات متوالية وتكمل بها صلاته وبها قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي . وقال قوم : لا يصلح الرابعة ، ويعتد بسجديتين وهو مذهب الشافعى ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة أم القرآن من الركعة الاولى فليل لا يعتد بالركعة ويقضيها وقيل يعيد الصلاة وقيل يسجد للسهو وصلاته تامة وفروع هذا الباب كثيرة، وليس قصدنا الا ما يجري مجرى الاصول فلنقتصر على هذا الذي تقدم ، ثم قلت غفر الله لى :

### « فصل في حكم السهو »

وحكم سهو كله مختلف	فيه سوى الذي يجى موصف
وذاك انه اتفاق في السنن	ولامام ولفرد في السنن
وان سهى الامام مأموم سجد	سجوده وفقا ولا غير يعد

يعنى ان حكم السهو كله اختلف فيه العلماء سوى الذي يجىء ويوصف في النظم وذلك انه في السنن ، واما الفرائض فلا تجبر بالسجود وانه للامام والفرد اي للفذ في السنن بفتح السين في الطرق ، والمراد طرق المذاهب ، وكذلك اتفقوا على انه ان سهى الامام

سجد المأموم معه لسهوه ، واما غير هذا الذي ذكرت فانه فيه الخلاف  
ولذلك قلت في النظم لا غير يعد وهنا فروع مختلف فيها :

الفرع الاول : اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض او سنة  
فذهب الشافعي الى انه سنة ، وذهب أبو حنيفة الى أنه فرض ،  
ولكن ليس من شرط صحة الصلاة . وفرق مالك بين السجود للسهو  
في الافعال ، وبين السجود للسهو في الاقوال ، وبين الزيادة والنقصان  
فقال سجود السهو الذي يكون للافعال الناقصة واجب ، وهو عنده  
من شروط الصلاة ، هذا في المشهور عنه ان سجود السهو للنقصان  
واجب وسجود الزيادة مندوب .

الفرع الثاني : واختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة  
أقوال ، فذهبت الشافعية الى ان سجود السهو موضعه ابدا قبل  
السلام ، وذهبت الحنفية الى ان موضعه ابدا بعد السلام ، وفرقت  
المالكية فقالت ان كان لنقصان كان قبل السلام ، وان كان لزيادة كان  
بعد السلام ، وقال احمد بن حنبل يسجد قبل السلام في المواضع  
التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويسجد  
بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعد السلام فما كان من سجود في غير تلك المواضع سجد  
له ابدا قبل السلام : وقال أهل الظاهر لا نسجد في السهو الا في المواضع  
الخمس التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير  
ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء . والمواضع  
الخمس التي سهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحدها  
انه قام من اثنتين والثاني انه سلم من اثنتين والثالث انه صلى  
خمسا ، والرابع انه شك من ثلاث والخامس السجود من الشك هل  
صلى ثلاثا ام اربعا يصلى ركعة ويسجد سجدتين . ويروى انهما  
قبل السلام كما عند أبي سعيد الثوري) .

الفرع الثالث : تقدم انهم اتفقوا على ان السجود يكون  
عن سنن الصلاة ، فعلمنا ان ذلك دون الفرائض ودون الرغائب ،

فالرغائب لا شيء عندهم فيها ، اعنى اذا سهى عنها فى الصلاة ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة مثل ما يرى مالك انه لا يجب السجود من نسيان تكبيرة واحدة ويجب لاكثر من واحدة ، وأما الفرائض فلا يجزيء عنها الا الاتيان بها وجبرها اذا كان السهو عنها مما لا يوجب اعادة الصلاة باسرها على ما تقدم فيما يوجب الاعادة وما يوجب القضاء اعنى على من ترك بعض اركان الصلاة واما سجود السهو للزيادة فانه يقع عند الزيادة فى الفرائض والسنن جميعا ، فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها وانما يختلفون من قبل اختلافهم فيما منها فرض أو ليس بفرض وفيما هو منها سنة أو ليست بسنة أو فيما هو منها سنة أو رغبية، مثال ذلك عند مالك ليس يسجد لترك القنوت لانه عنده مستحب ، ويسجد عند الشافعى لانه عنده سنة ولن يخفى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة او فريضة او رغبية وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة فى الصلاة وان كانت من غير جنس الصلاة وينبغى أن تعلم ان السنة والرغبية هي عندهم من باب الندب وانما يختلف عندهم بالاكل والاكثر اعنى فى تأكيد الامر بها ، وذلك راجع الى قرائن احوال تلك العبادة ، ولذلك يكثر اختلافهم فى هذا الجنس كثيرا حتى أن بعضهم يرى ان فى بعض السنن ما اذا تركت عمدا ان كانت فعلا او عملت عمدا ان كانت تركا ان حكمها حكم الواجب اعنى فى تعلق الاثم بها وهذا موجود كثير لاصحاب مالك وكذلك نجدهم قد اتفقوا ، ما خلا اهل الظاهر على ان تارك السنن المتكررة بالجملة آثم مثل لو ترك انسان الوتر او ركعتى الفجر دائما لكان مفسقا آثما فكان العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس ، ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتى الفجر ، وما اشبه ذلك من السنن وكذلك قد يكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناها عن مالك من ايجاب السجود للاكثر من تكبيرة واحدة ، اعنى السهو عنها ولا يكون فيما أحسب عند هؤلاء سنن بعينها وجنسها وأما أهل الظاهر فالسنن



عندهم هي سنن بعينها وجنسها لقوله عليه الصلاة والسلام :  
للاعرابي الذي سأله عن فروض الاسلام ( أفلح ان صدق ) وذلك بعد ان  
قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه يعنى الفرائض وانفقوا  
من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى وفي ذلك قلت  
وليس من النص الاصلى :

واتفقوا على سجود من ترك جلسة وسطى هكذا القول سلك

واختلفوا فيها هل هي فرض او سنة وكذلك اختلفوا هل  
يرجع الامام اذا سبح به اليها او ليس يرجع وان رجع فمتى يرجع  
فقال الجمهور : يرجع ما لم يستو قائما ، وقال قوم يرجع ما لم  
تنعقد الركعة الثانية . وقال قوم لا يرجع ان فارق الارض قيد شبر  
واذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه ، فالجمهور على ان الصلاة جائزة  
وقال قوم : تبطل ولاجل هذا الخلاف لم اجعل هذا البيت المتقدم  
في النص .

الفرع الرابع : واما صفة سجود السهو فانهم اختلفوا نبي  
ذلك فرأى مالك ان حكم سجودتي السهو اذا كانتا بعد السلام ان  
يتشهد منهما ويسلم منهما ، وبه قال أبو حنيفة ، لان  
السجود كله عنده بعد السلام ، واذا كانتا قبل السلام ان يتشهد لهما  
فقط ، وان السلام من الصلاة هو سلام منهما . وبه قال الشافعي اذ  
كان السجود كله عنده قبل السلام . وقد روي عن مالك انه لا يتشهد  
للتى قبل السلام ، وبه قال جماعة . قال ابو عمر : اما السلام الذي  
من التى بعد السلام فتأبى عن النبي عليه السلام ، وأما التشهد فلا  
أحفظه من وجه ثابت . وقال أبو بكر بن المنذر اختلف العلماء في هذه  
المسألة على ستة أقوال . قالت طائفة لا تشهد فيها ولا تسليم وبه قال  
أنس بن مالك وعطاء والحسن ، وقال قوم مقابل هذا ، وهو ان فيها  
تشهدا وتسايما : وقال قوم فيها تشهد فقط دون تسليم وبه قال  
الحكم وحماد والنخعي ، وقال قوم فيها تسليم وليس فيها تشهد

وهو قول ابن سريين ، والقول الخامس ان شاء تشهد و سلم وان شاء لم يفعل . وروى ذلك عن عطاء ، والسادس قول أحمد بن حنبل انه ان سجد بعد السلام تشهد وان سجد قبل السلام لم يتشهد وهو الذي حكيناها نحن عن مالك . قال ابو بكر قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ( كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم ) وفي ثبوت تشهده فيه نظر .

الفرع الخامس : واتفقوا ، كما تقدم ، على أن سجود السهو من سنة المنفرد والامام ، واختلفوا في المأموم يسهو وراء الامام هل عليه سجود ام لا فذهب الجمهور الى ان الامام يحمل عنه السهو وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه، وسبب اختلافهم ، اختلافهم فيما يحمل الامام من الاركان عن المأموم وما لا يحمله ، واتفقوا أيضا كما تقدم على ان الامام اذا سهى أن المأموم يتبعه في سجود السهو وان لم يتبعه في سهوه واختلفوا متى يسجد المأموم اذا فاتته مع الامام بعض الصلاة ، وهل على المأموم سجود سهو فقال قوم يسجد مع الامام ثم يقوم لقضاء ما عليه وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي واحمد وابو ثور وأصحاب الرأي وقال قوم يقضى ثم يسجد ، وبه قال ابن سيرين واسحاق ، وقال قوم اذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وان سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضى وبه قال مالك والليث والاوزاعي ، وقال قوم يسجدهما مع الامام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء ، وبه قال الشافعي واتفقوا على ان السنة لمن سهى في صلاته أن يسبح به وذلك للرجال لما ثبت عنه عليه السلام انه قال : ( ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فاليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ) واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة ان التسبيح للرجال والنساء ، وقال الشافعي وجماعة للرجال التسبيح وللنساء التصفيق وهذا هو القوي لقوله عليه السلام : ( انما التصفيق للنساء ) وضعف قول من فهم منه

أذم للتصنيف . واما سجود السهو الذي هو لموضع الشك فان الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة او اثنين او ثلاثا او اربعا على ثلاثة مذاهب فقال قوم بينى على اليقين وهو الاقل ولا يجزيه التحري ويسجد سجدتى السهو وبه قال مالك والشافعى وداوود ، وقال أبو حنيفة ان كان أول مرة فسدت صلاته وان تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام . وقالت طائفة انه ليس عليه اذا شك رجوع الى يقين ولا تحر وانما عليه السجود فقط اذا شك . ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

### (فصل فيما اتفق عليه من النوافل)

اعلم ان النافلة لغة الزيادة . قال في (القاموس) والنافلة الغنيمة والعطية وما تفعله مما لم يجب كالنفل . وقال في (المصباح) النفل للغنيمة ، والجمع انفال مثل سبب واسباب ومنه النافلة في الصلاة وغيرها لانها زيادة على الفريضة والجمع نوافل والنفل مثل قلنس مثلها ويقال لولد : الولد نافلة . وقال ( الدسوقي ) على خليل النفل الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة ، بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه اي يتركه في بعض الاحيان ويفعله في بعض الاحيان وليس المراد انه يتركه راسا لان من خصائصه انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك راسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو اربع قبل الظهر ، لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ، واما السنة فهي امة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، واطهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ، واما الرغيبة فهي لغة ما حض عليه من فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد أنه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه

عمدا او نقص عمدا لبطل فلا يقال أنه صادق بأربع قبل الظهر فقول النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار) لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها . قلت : والنفل يكون قبل الفرائض ، وبعدها وفي كل وقت يحل فيه قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها ، معنى لطيف مناسب . اما في التقديم فلان النفوس لا تستغالها باسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض آنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع واما تأخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه . واعلم ان النفل البعدي وان كان جابرا للفرض في الواقع ، لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفرض وان كان حكمه الجبر في الواقع : واعلم أيضا ان الرواتب القبليّة عند بعضهم يطالب بها عند سعة الوقت كل مطل سواء كان فذا او جماعة تنتظر غيرها اولا . وعند بعضهم لا يطالب بالرواتب القبليّة الا الجماعة التي تنتظر غيرها واما آنفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها فالاولى لهم الابتداء بالمكتوبة قال النيسابوري السنن سبعة سنة البيان وهي بيان كيفية الشريعة وسنة التحصين وهي التي تصلى خلف الصلوات وقبلها وسنة التزيين وهي مثل تسبيح الركوع والسجود وسنة التنظيف مثل خمس في الرأس وخمس في البدن وسنة التأديب مثل كلوا بثلاثة وسنة الترغيب مثل تيام الليل وسنة فعلها أحيانا وتركها أحيانا مثل التراويح : قاله ( الكنز المدفون ) والنوافل المشهورة أشرت لها بقولي :

### « فصل في ركعتي الفجر »

ورركعتا الفجر قيام رمضان      ثم كسوف ثم الاستسقا بان  
ثم سجود في الكتاب رغبوا      في كل ذا بالاتفاق يطالب  
أعنى ان قيام ركعتي الفجر وقيام رمضان وصلاة الكسوف

وصلاة الاستسقاء والسجود في الكتاب اي القرآن رغب العلماء في كل هذه الخمسة بالاتفاق ترغيباً يطلب وبان آخر البيت الاول بمعنى ظهر تتميم الشمل هذان البيتان على خمسة أنواع من النوافل فصار الكلام بسبب ذلك خمسة فروع :

### « الفرع الاول في ركعتي الفجر »

الفرع الاول في ركعتي الفجر وانفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ولرغبته فيها ولانه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة ، واختلفوا من ذلك في مسائل :

أحدها في المستحب من القراءة فيهما . فعند مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط ، وقال الشافعي لا بأس أن يقرأ فيهما مع أم القرآن سورة قصيرة وقال أبو حنيفة لا توقيت فيهما للقراءة تستحب وانه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل. والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة ، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة وذلك أنه روى عنه عليه الصلاة والسلام انه ( كان يخفف ركعتي الفجر ) على ما روته عائشة . قالت : حتى اني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن اولاً ، فظاهر هذه انه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط . وروى عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود ( أنه كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وتل يا أيها الكافرون ) فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط ، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة . ومن كان على أصله في أنه لا يتعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى : « فاقروا ما تيسر منه » . قال يقرأ فيهما ما أحب .

والثانية في صفة التراءة المستحبة فيهما ، فذهب مالك والشافعي واكثر العلماء الى ان المستحب فيهما هو الاسرار وذهب قوم الى أن المستحب فيهما هو الجهر ، وخير قوم في ذلك بين

الاسرار والجهر . والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار ، وذلك ان حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره انه كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فيهما سرا ، ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ بأمر القرآن ام لا وظاهر ما روى ابو هريرة انه كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد وأن قراءته عليه الصلاة والسلام فيهما كانت جهرا ولولا ذلك لما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الاثرين . قال اما باختيار الجهر ان رجح حديث ابي هريرة واما باختيار الاسرار ان رجح حديث عائشة ، ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخير وبالاباحة •

والثالثة في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الامام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما نأقيمت عليه الصلاة فقال مالك : اذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الامام الصلاة ولا يركعهما في المسجد والامام يصلي الفرض ، وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركعهما خارج المسجد ، وان خاف فوات ركعة فليدخل مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس . ووافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله وخالفه في الحد في ذلك فقال يركعهما خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من الصبح مع الامام . وقال الشافعي اذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلا داخل المسجد ولا خارجه وحكى ابن المنذر ان قوما جوزوا ركوعهما والامام يصلي ، وهو شاذ ، والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام : (اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر اذا أقيمت لمكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ، ومن قصره على المسجد فقط أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تقفنه الفريضة او لم يفته منها جزء ، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي انما هو الاثتغال بالنافلة عن الفريضة ، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هي ان تكون صلاتان معا في موضع واحد

لمكان الاختلاف على الامام . كما روي عن ابن سلمة بن عبد الرحمان انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أصلاتان معا) قال وذلك في صلاة الصبح أو الركعتين اللتين قبل الصبح وانما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات الصلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي يفوت به نضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر اذا كان فضل الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر ، فمن رأى ان بفوت ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال يتشاغل بها ما لم نفتحه ركعة من الصلاة المفروضة ومن رأى أنه يدرك الفضل اذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أى قد أدرك نضلها وحمل ذلك على عمومه ففى تارك ذلك قاصدا او بغير اختيار ، وقال يتشاغل بها ما ظن انه يدرك ركعة منها ، ومالك انما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها : وكذلك رأى انه اذا فاتته منها ركعة فقد فاتته فضلها ، واما من اجاز ركعتي الفجر فى المسجد والصلاة تمام ، فالسبب فى ذلك أحد أمرين اما انه لم يصح عنده هذا الاثر أو لم يبلغه : قال أبو بكر بن المنذر ، وهو أثر ثابت أعنى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتيمت الصلاة) وكذلك صححه أبو عمر ابن عبد البر وأجازه ، وذلك مروى عن ابن مسعود .

والرابعة فى وقت قضائها اذا فاتت حتى صلى الصبح فان طائفة قالت يقضيها بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وابن جريج ، وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع ، ومنهم من جعله لها متسعا فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال ، ولا يقضيها بعد الزوال وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك ، ومنهم من خير فيه ، والاصل فى قضائها صلته لها عليه السلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة .

**فائدة :** في بعض كتب الخواص كما نقله الغزالي ان من ترا نفسى ركعتى الفجر (ألم نشرح) في الركعة الاولى و (ألم تر كيف) في الركعة الثانية تصرف عنه يد كل عدو ولم يجعل له اليه سبيل .

قال الغزالي رضى الله عنه ، وهذا صحيح مجرب لا شك فيه ، وفي بعضهم أيضا ان من قرأ فيهما السورتين المتقدمتين : أعنى ( قل يا أيها الكافرون) و ( قل هو الله أحد) نال العافية في أسنانه ، وحفظ من وجعها ، ومن شاء فليقرأ بالجميع نال الجميع • وفي ( كشف الغمة ) قالت عائشة رضى الله عنها ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل ) وكان صلى الله عليه وسلم يصليهما ولو فضحه الصبح جدا ثم يصلى الصبح اعتناء بهما ، ومعنى فضحه الصبح استنار وأبين حتى يبينك لمن يراك وشهرك وافضح الصبح اذا بدا واستنار . وقيل له مرة : يا رسول الله : انك أصبحت جدا تال • ( لو أصبحت أكثر مما أصبحت ، لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما ) وكان سبب تأخيره صلى الله عليه وسلم الصبح ذلك اليوم ، ان عائشة رضى الله عنها شغلت بلالا في حوائجها ، ولم تنزل تسأله عن بعض الامور فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة حتى طلع النهار وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ( لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر صحيفا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا ) وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد آذان الشبح غير ركعتى الفجر • ويقول : ( لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين ) وكان عمر رضى الله عنه يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ، وهى أدبار النجوم ) وكان على رضى الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر ) مع انه روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد



العصر ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم أكثر ما يقرأ في ركعتي الفجر بسورة الاخلاص وكان كثيراً ما يقرأ فيهما : ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ) الآية في الأولى وفي الثانية ( قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ) الآية ، وتارة يقرأ فيهما : ( ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ) وقوله : ( انما أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ) وكان صلى الله عليه وسلم يخففهما حتى يقول الناس هل قرأ فيهما بنام القرآن ام لا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على شقه الايمن وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلاهما فوجد من يحدثه تكلم معه وان لم يجده اضطجع ووضع رأسه على كفه الايمن وأقام ساعده ) قلت : قد رأيت في (كتاب للشيخ عبد التادر الجيلاني) رضى الله عنه ان من نائذة تلك الضجة أنها تذهب النعاس بعد صلاة الصبح ، وقال من شاء فليجرب ، وقد جربتها ، وهذا لا ينافي كراهة بعض العلماء لها خوف اعتقاد السنية لا للاستراحة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من لم يصل ركعتي الفجر قبل الصبح فليصلهما بعدما تطلع الشمس ) وقد روى جواز فعلها قبل طلوع الشمس وأن النهي في ذلك انما هو سد لاسترسال المصلي في صلاته حتى يوافق عباد الشمس وقد قضاهما صلى الله عليه وسلم لما نام عن الصبح في السفر ، كما تقدم .

### « الفرع الثاني في قيام رمضان وصلاة التراويح »

الفرع الثاني : في قيام رمضان وصلاة التراويح أجمعوا على ان قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله عليه الصلاة والسلام (من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وان التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب مرغوب فيها وان كان اختلفوا أي أفضل هي أو الصلاة آخر الليل اعنى التي كانت

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن الجمهور على أن صلاة آخر الليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة) ولقول عمر فيها (والتي تنامون عنها أفضل) واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان واختار الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداوود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر . وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين والوتر ثلاث . وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك وذلك أن مالكا روى عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة . وخرج ابن أبي شيبة عن داوود بن قيس قال : ادركت الناس في المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وذكر ابن القاسم عن مالك انه الامر القديم يعنى القيام بست وثلاثين قاله في (البداية) وفي (كشف الغمة) . قال انس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في صلاة التراويح من غير أن يأمر فيها بعزيمة ويقول : (ان الله تعالى نرض صيام رمضان وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه ايماننا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن عباس رضى الله عنهما ولما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد صلى بصلاته ناس قلائل ، فلما صلى الليلة الثانية كثر الناس ثم اجمعوا في المسجد من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال (رأيت الذى صنعت فلم يمنعنى من الخروج اليكم إلا انى خشيت ان تفرض عليكم) قال ابن عباس رضى الله عنهما : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى التراويح في غير جماعة عشرين ركعة ، والوتر وكان يتروح فيها بين كل اربع ركعات ساعة ثم يقوم ويصلى ما كتب فهذا هو الاصل في تروح الامام في صلاة التراويح .

وكان أبو امامة الباهلي ، رضى الله عنه يقول أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم انما يكتب عليكم الصيام ، فدوموا على ما فعلتموه ولا تتركوه فان الله تعالى عاتب بنى اسرائيل فى قوله (ورهبانية ابتدعوها) الآية :

قال أبو ذر : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال ( انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ) ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا السحور ، وكان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان اوزاعا حتى يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فلما صلى بهم صلى الله عليه وسلم ، صلى خلفه الناس أجمعون ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاروا يصلون اوزاعا متفرقين جماعة فرادى وجماعة بامام فقال عمر رضى الله عنه انى أرى أن أجمع الناس على قارىء واحد ثم عزم بجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه فكان عمر رضى الله عنه يقول : نعمة البدعة هى والذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصلونها اول الليل ثم ينامون آخره . ولما كانت خلافة على رضى الله عنه جعل للرجال اماما وللنساء اماما . وكان ابن عمر ، وفى رواية ابن عباس : يصلى التراويح فرادى فى بيته ، ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( أفضل صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة ) . وكانت الصحابة رضى الله عنهم يطولون فيها ، حتى اذا كان القارىء قرأ بالبقرة فى اثنتى عشر ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، وكانوا يصلونها فى أول زمان عمر ثلاثة عشر ركعة . وكان القارىء يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعمدون

على العصا من طول القيام ، وكان امامهم ابي بن كعب وتميم الداري  
ثم ان عمر رضى الله عنه أمر بجعلها ثلاثا وعشرين ركعة ، ثلاثا منها  
وتر استقر الامر على ذلك فى الامصار .

### « الفرع الثالث : فى صلاة الكسوف والخسوف »

صلاة الكسوف تال فى (البداية) : اتفقوا على أن صلاة كسوف  
الشمس سنة ، وانما فى جماعة، واختلفوا فى صفتها وصفة القراءة فيها  
والاوقات التى تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة أم لا ، وهل كسوف  
القمر فى ذلك ككسوف الشمس ، ففى ذلك خمس مسائل أصل فى هذا الباب

المسألة الاولى : ذهب مالك والشافعى وجمهور أهل الحجاز  
واحمد ، ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ، وذهب أبو حنيفة  
والكوفيون الى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد  
والجمعة . والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار الواردة فى هذا  
الباب ، ومخالفة القياس فى بعضها ، وذلك انه ثبت من حديث عائشة  
أنها قالت : ( خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال  
القيام ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون  
الركوع الاول ، ثم رفع فسجد ثم فعل فى الاخيرة مثل ذلك ثم انصرف  
وقد تجلت الشمس ) ولما ثبت ، أيضا من هذه الصفة فى حديث ابن  
عباس : اعنى من ركوعين فى ركعة . قال أبو عمر هذان الحديثان من  
أصح ما روى فى هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على  
غيرهما من قبل النقل ، قال صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة وزاد  
أيضا من حديث أبى بكر وسمرة ابن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان  
ابن بشير أنه صلى الله عليه وسلم (صلى فى الكسوف ركعتين كصلاة

النعيد) قال أبو عمر بن عبد البر وهي كلها آثار مشهورة صحاح  
ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : صلى بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف نحو صلاتكم يركع  
ويسجد ركعتين ركعتين وسأل الله حتى تجلت الشمس ) فمن رجح  
هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس ، أعنى موافقتها لسائر  
الصلوات ، قال صلاة الكسوف ركعتان .

قال صاحب ( البداية ) : أخرج مسلم حديث سمرة بن جندب ،  
قال أبو عمر وبالجملة ، فانما صار فريق منهم الى ما روى عن  
سلفه ، ولذلك قال رأى بعض أهل العلم ان هذا كله على التخيير وممن  
قال به الطبري ، وهو الاولى . فان الجمع اولى من الترجيح . قال  
ابو عمر : وقد روى في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين وست  
ركعات في ركعتين واربع ركعات في ركعتين ، لكن من طريق ضعيف  
قال ابو بكر بن المنذر ، وقال اسحاق بن راهويه : كل ما ورد في ذلك  
فمؤتلف غير مختلف لان الاعتبار في ذلك تجلى الكسوف ، فالزيادة في  
الركوع انما تقع بحسب اختلاف التجلى في الكسوفات التي صلى  
فيها . وروي عن المعلى بن زياد انه كان يرى ان المصلى ينظر الى  
الشمس اذا رفع رأسه من الركوع فان كان قد تجلت سجد واطاف  
اليها ركعة ثانية وان كانت لم تتجل ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية  
ثم نظر الى الشمس فان كانت تجلت سجد واطاف اليها ثانية وان  
كانت لم تتجل ركع ثالثة في الركعة الاولى وهكذا حتى تتجلى ، وكان  
اسحاق بن راهويه يقول لا يتعدى في ذلك اربع ركعات في ركعة لانه  
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك . قال أبو بكر  
بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول : الاختيار في صلاة الكسوف ثابت  
والخيار في ذلك للمصلى ان شاء في كل ركعة ركوعين وان شاء ثلاثة  
وان شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك . قال وهذا يدل على ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى في كسوفات كثيرة . قال صاحب البداية  
هذا الذي كرهه هو الذي خرج مسلم ، ولا ادر كيف قال ابو عمر

فيها أنها وردت من طرق ضعيفة . وأما عشر ركعات في ركعتين فانما خرجه أبو داود فقط .

المسألة الثانية : اختلفوا في القراءات فيها ، فذهب مالك والشافعي الى ان القراءة فيها سر ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحاق ابن راهويه يجهر بالقراءة فيها . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغتها ، وذلك ان مفهوم حديث ابن عباس الثابت انه قرأ اسرا لقوله فيه عليه الصلاة والسلام فقام قياما نحو من سورة البقرة ) وقد روى هذا المعنى نصا عنه انه قال : قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما سمعت منه حرفا . وقد روي أيضا من طريق ابن اسحاق عن عائشة في صلاة الكسوف انها قالت تحريت قراءته فجذرت انه قرأ سورة البقرة ، فمن رجح هذه الاحاديث قال القراءة فيها سر ولكن ما جاء في هذه الآثار استحباب مالك والشافعي ان يقرأ في الاولى البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة وفي كل واحدة ام القرآن ورجحوا أيضا مذهبهم هذا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (صلاة النهار عجا) ووردت هاهنا أيضا أحاديث مخالفة لهذه فمنها انه روى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم ، ومفهوم هذا انه جهر . وكان أحمد واسحاق يحتجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسن عن الزهري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (جهر بالقراءة في كسوف الشمس) .

قال ابو عمر سفيان بن الحسن ليس بالقوي ، قال وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن وسليمان بن كثير وكلهم لبس الحديث بالزهري مع ان حديث ابن اسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه . واحتج هؤلاء أيضا لمذهبهم بالقياس الشبهى فقالوا سنة تفعل في جماعة نهار فوجب أن نجهر فيها اصله العيدان والاستسقاء ، وخير

في ذلك كله الطبري ، وهي طريقة الجمع ، وقد قلنا انها اولى من طريقة الترجيح اذا امكنت ولا خلاف في هذا أعلمه بين الاصوليين

المسألة الثالثة : واختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه ، فقال الشافعي : تصلى في جميع الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغير المنهى ، وقال ابو حنيفة لا تصلى في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، واما مالك فروى عنه ابن وهب انه قال : لا يصلى لكسوف الشمس الا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة . وروى ابن القاسم ان سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال . وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الاوقات المنهى عنها ، فمن رأى ان تلك الاوقات تختص بجميع اجناس الصلوات لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها ومن رأى ان تلك الاحاديث تختص بالنوافل ، وكانت الصلاة في الكسوف عنده سنة : أجاز ذلك : ومن رأى أيضا أنها من النفل لم يجزها في اوقات النهى ، واما رواية ابن القاسم عن مالك ، فليس لها وجه الا تشبيها بصلاة العيد .

المسألة الرابعة : واختلفوا أيضا هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ، فذهب الشافعي الى أن ذلك من شرطها ، وذهب مالك وأبو حنيفة الى أنه لا خطبة بصلاة الكسوف ، والسبب في اختلافهم اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما جاء في حديث عائشة ، وذلك انها روت أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلجت الشمس حمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ( ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ) . الحديث ، فزعم الشافعي انه انما خطب لان من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء وزعم بعض من قال بقول اولئك أن خطبة النبي عليه السلام انما كانت يومين لان الناس زعموا ان الشمس انما كسفت لموت ابنه ابراهيم عليه السلام .

المسألة الخامسة : واختلفوا في كسوف القمر ، فذهب الشافعي الى أنه يصلى له في جماعة وهي نحو ما يصلى لكسوف الشمس وبه قال أحمد وداوود وجماعة ، وذهب مالك ، وأبو حنيفة الى أنه لا يصلى له في جماعة ، واستحبوا ان يصلى الناس افاذا ركعتين ركعتين كسائر الصلوات النافلة ، وسبب اختلافهم ، اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام : ( ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفن لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وصلوا حتى ينكثف ما بكم وتصدقوا) وفي رواية (فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ) خرجه البخاري ومسلم ، فمن فهم هاهنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحدا ، وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة : ومن فهم من ذلك معنى يختلف لأنه لم يرو عنه عليه السلام انه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه ، قال : المفهوم في ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة في الشرع ، وهي النافلة فذا وكان قائل هذا القول يرى ان الاصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع اذ ورد الامر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع الا ان يدل الدليل على غير ذلك ، فلما دل فعله عليه السلام في كسوف الشمس على غير ذلك بقى المفهوم في كسوف القمر على أصله . والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بيانا لمجمل ما أمر به من الصلاة فيها فوجب الوقوف عند ذلك ، وزعم أبو عمر بن عبد البر انه روى عن ابن عباس وعثمان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي ، وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والرياح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على كسوف القمر والشمس لنصه عليه السلام على العلة في ذلك وهو كونها آية وهو من أقوى اجناس القياس عندهم لانه قياس العلة التي نص عليها ، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ، ولا جماعة من اهل العلم . وقال أبو حنيفة ان صلى للزلزلة فقد احسن والا فلا حرج .



وروى عن ابن عباس انه صلى لها مثل صلاة الكسوف ، وفي ( كشف الغمة ) قال : بن عباس رضى الله عنهما ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس يبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة ) وكان صلى الله عليه وسلم يصلها مختصرة ومطولة بحسب طول الكسوف وقصر زمانه وغير ذلك ، فتارة كان يصلها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان يقرأ في كل قيام الفاتحة ، وسورة بعدها ، وتارة كان يصلها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وثلاث قيامات يقرأ في كل قيام ما يقرأ في الآخر من الفاتحة والسورة ، وتارة كان يصلها ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات ، وتارة كان يصلها في كل ركعة خمس ركوعات . وتارة كان يصلها ركعتين بركوع واحد كسنة الظهر ، ويقول : صلاتكم في الخسوف كما تسلمون في غير الخسوف ركعة وسجدتان ) •

قال ابن عباس رضى الله عنهما ولكن كان تكراره الركوع في كل ركعة أكثر ، وقال النعمان ابن بشير انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصل ركعتين ويسلم ويصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت ثم قال صلى الله عليه وسلم : ( ان الله عز وجل اذا تجلى لشيء خضع له وانه قد تجلى للشمس ) واما كسفت الشمس يوم موت ولده ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، قال : ( ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفن لموت أحد ولا احياته ، فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة واذكروا لله ) :

وفي رواية : ( فاذا رأيتموها فصلوا كأحد صلاة مكتوبة عليتموها ) قال انس رضى الله عنه ( وان كانت الرياح لتشتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبادر الى المسجد مخافة ان تكون القيامة . وكان صلى الله عليه وسلم ، يطيل في كل قيام وركوع وسجود ما شاء الله ، ولكن دون الذي قبله في كل ركعة فكان ركوعه نحواً من قيامه وسجوده نحواً من ركوعه ، وقيامه في الثانية نحواً

من سجوده في الاولى وهكذا ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا انجلت الشمس قبل ان ينصرف قام فخطب الناس فأنشئ على الله بما هو أهله ، وكثيرا ما كان يجلس بعد الصلاة مستقبلا القبلة يدعو حتى ينجلي كسوفها . وكان أكثر قراءته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جهرا ليعلم الناس ، وكثيرا ما كان يسر بها حتى لا يسمع له صوت من الخوف والبكاء . وكانت الصحابة رضى الله عنهم اذا رأوا عند النبي صلى الله عليه وسلم حزنا او عدم انشراح لم يطعم احد منهم طعاما حتى ينجلي ذلك الامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يكثرون عند ذلك الصلاة في المساجد والبيوت ، وكان صلى الله عليه وسلم يجهر في كسوف القمر على الدوام ، وكان اذا هبت ريح حمراء يسمع له نشيج من شدة كتتم البكاء ، ويصير يدخل الى حجر نسائه ويخرج ثم يدخل ثم يخرج ولا يكلم أحدا . قوله نشيج : قال شارح القاموس (تاج العروس) ، قال ابو عبيد : النشيج مثل بكاء الصبى اذا ضرب فلم يخرج والنخير من الأنف ، وفي ( التهذيب ) وهو اذا غص بالبكاء في حلقه عند والنخير من الأنف ، وفي التهذيب وهو اذا غص بالبكاء في حلقه عند الفزعة قال (القاموس) نسج الباكي بنشج نشيجا غص بالبكاء في حلقه وكان على رضى الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح شديدة فزع الى المسجد حتى يسكن الريح ويقول (ان الله عز وجل، اذا نزل الى الارض بلاء صرته عن أهل المساجد) وكان صلى الله عليه وسلم اذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر يكون مفعزه الى المصلى حتى ينجلي : وكان صلى الله عليه وسلم يحث الناس على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوفين، ويقول : (اذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا واعتقوا حتى ينجلي) وكان الصحابة رضى الله عنهم لا يصاون لمثل الزلازل : وكان عمر رضى الله عنه يخطب للزلزلة ، ولا يصلى :

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يصلى للزلزلة ركعتين فى كل ركعة  
ركوعان ثم يقول : هكذا كانت صلاة الايات :

### « الفرع الرابع : فى صلاة الاستسقاء »

قال فى (ابداية) أجمع العلماء على أن الخروج الى الاستسقاء  
والبروز عن المصر والدعاء الى الله تعالى والتضرع اليه فى نزول المطر  
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا فى الصلاة فى  
الاستسقاء ، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج الى الاستسقاء  
الا أن أبا حنيفة قال : ليس من سنة الاستسقاء الصلاة ، وسبب  
اختلفهم انه ورد فى الآثار (انه استسقى وصلى) وفى بعضها لم يذكر  
فيها صلاة . ومن أشهر ما ورد فى ذلك (أنه صلى الله عليه وسلم صلى)  
وبه أخذ الجمهور وحديث عباد بن تميم عن عمه ( أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهرا  
فيهما ، بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة)  
خرجه البخاري ومسلم . واما الآثار التى ذكر فيها الاستسقاء وليس  
فيها ذكر الصلاة ، فمنها حديث انس بن مالك خرج مسلم وذلك  
أنه قال : (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نمطرتنا من الجمعة الى الجمعة) ومنها  
حديث عبد الله بن زيد المازنى فيه انه قال : (خرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة) ولم يذكر  
فيه صلاة ، وزعم القائلون بظاهر هذا الاثر أن ذلك مروى عن عمر بن  
الخطاب ، أعنى (أنه خرج الى المصلى فاستسقى ولم يصل) والحجة  
للجمهور انه من لم يذكر شيئا فليس هو بحجة على من ذكره ، والذي  
يدل عليه اختلاف الآثار فى ذلك ليس يبين شيئا أكثر من أن الصلاة  
ليست من شرط صحة الاستسقاء إذ قد ثبت انه عليه السلام قد  
استسقى على المنابر لانها ليس من سنتها كما ذهب اليه أبو حنيفة

واجمع القائلون بان الصلاة من سنتها على ان الخطبة أيضا من سنتها لورود ذلك في الآثار . قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب ، واختلفوا هل هي قبل الصلاة او بعدها لاختلاف الآثار في ذلك فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياسا على صلاة العيدين . وبه قال الشافعي ومالك . وقال الليث بن سعد الخطبة قبل الصلاة . قال ابن المنذر قد روى عن النبي عليه السلام انه استسقى فخطب قبل الصلاة . وروى عن عمر مثل ذلك ، واتفقوا على أن القراءة فيها جهرا ، واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في العيدين فذهب مالك الى أنه يكبر فيها كما يكبر في سائر الصلوات ، وذهب الشافعي الى انه يكبر فيها كما يكبر في العيدين وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين . وقد احتج الشافعي لمذهبه ذلك بما روى عن ابن عباس ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كما يصلى في العيدين ) واتفقوا على أن من سنتها ان يستقبل الامام القبلة واقفا يدعو ويحول رداءه رافعا يديه على ما في الآثار ، واختلفوا في كيفية ذلك ، ومتى يفعل ذلك ، فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه . وقد الشافعي بل يجعل اعلاه اسفله وما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه . وسبب الخلاف اختلاف الآثار في ذلك وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد ( أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين ) وفي بعض رواياته قلت : اجعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال ام جعل أعلاه أسفله قال بل جعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال . وجاء أيضا في حديث عبد الله انه قال : ( استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ) وأما متى يفعل الامام ذلك فان مالكا والشافعي قالا يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة . وقال ابو يوسف يحول رداءه اذا مضى صدر من الخطبة وروى ذلك أيضا عن مالك وكلهم يقول أنه اذا حول الامام رداءه قائما

حول الناس ارديتهم قياما ، واذا حول رداءه جالسا حول الناس ارديتهم جالوسا لقوله عليه الصلاة والسلام ( انما جعل الامام ليؤتم به ) الا محمد بن الحسن والليث : وبعض أصحاب مالك فان الناس عندهم لا يحولون ارديتهم بتحويل الامام لانه لم ينقل ذلك في صلاته عليه السلام بهم ، وجماعة العلماء على ان الخروج لها وقت الخروج الى صلاة العيدين الا أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم فانه قال الخروج اليها عند الزوال : وفي ( كشف الغمة ) قال بن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما نقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المثونة وجور السلطان عليهم . ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا ) وشكى الناس انى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة رضى الله عنهما ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى ، وقام : ( انكم شكوتهم جذب دياركم وتأخر المطر عن زمانه عنكم وقد أمركم الله ان تدعوه وقد وعدكم ان يستجيب لكم ، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا اله الا الله يفعل ما يريد ، اللهم انت الله لا اله الا انت ، انت الغنى ونحن الفقراء ، انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوتا وبلاغا الى حين ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدأ بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه تفاقولا بتحويل القحط ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكى ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، فقال أشهد أن الله على كل شىء قدير وانى عبد الله ورسوله وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وخطب مرة ثم

صلى كما في الجمعة . وكانت خطبته صلى الله عليه وسلم في أكثر أحواله كهيئة خطبة الجمعة والعيد ، وكثيرا ما كان يدعو ويستغفر ثم ينصرف . وكان صلى الله عليه وسلم يتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة رافعا يديه ثم يقلب رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ، ويفعل الناس كفعله ، واستسقى مرة وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن . وكان صلى الله عليه وسلم يخرج للاستسقاء متواضعا متذللا متخشعا متضرعا حتى يأتي المصلى فيرقى المنبر فلا يزال في التضرع والدعاء والتكبير والاستغفار حتى يصلى بالناس ركعتين كما يصلى في العيد . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر في القراءة ثم ينصرف فيخطب ويستقبل القبلة ويحول رداءه ثم يستسقى . وكان الخلفاء الراشدون يأمرون الرعية بالصيام ويقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ان دعوة الصائم لا ترد ) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتكم هذه ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى بالعباس بن عبد المطلب عم نبينا صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فنتسقين ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاستسقينا فيسقون . وكان عمر رضى الله عنه يقول في دعائه اللهم انى قد عجزت عنهم وما عندك اوسع . وكان رضى الله عنه يكثر في استسقاؤه من الاستغفار ، ومن قوله : ( استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ) ومن قوله : ( وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ) الآية .

وكان يقول الاستغفار مفتاح السماء فاكثروا منه . وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء ويبالغ في الرفع من غير ان يحادي بهما رأسه ويشير بظهر كفه الى السماء وبطنها الى الارض . قال ابن عباس رضى الله عنهما وجاء أعرابي الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلكت الناس ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعوهم ورفع الناس ايديهم معه يدعون فما خرجوا من المسجد حتى مطروا وكانت الصحابة رضى الله عنهم يستسقون لنواحي الارض واطراف المدائن اذا بلغهم قحط بلادهم ويقولون من دعا لآخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك ، وجاءه مرة أعرابي من بلاد بعيدة ، فقال يا رسول الله جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل ، فصعد المنبر فحمد الله ، ثم قال : ( اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا غير رثيث ثم نزل وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اذا استسقى : اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ) وكان صلى الله عليه وسلم : كثيرا ما يقول عند المطر سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق : اللهم على الظراب ومنابت الشجر : وكان اذا رأى المطر قال : ( اللهم صيبا نافعا ) • وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكثر المطر وسأئوه الدعاء برفعه يقول : ( اللهم حوالينا ولا علينا ) وكان صلى الله عليه وسلم اذا نزل المطر حسر ثوبه حتى يصيبه من المطر قبل ان يصل الى الارض ، ويقول : ( انه حديث عهد بربه عز وجل ) وكان صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد قال : ( اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ) وكان صلى الله عليه وسلم ( يكره أن يشار الى السحاب او الى البرق ) وكان مجاهد رضى الله عنه ، يقول الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بهن السحاب . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما هبت جنوب الا أسألت واديا لان الله تعالى جعلها بشرى تهب بين يدي رحمته ) •

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( ان الله عز وجل خلق فى الجنة ريحا بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق وانما ياتيكم الروح من خلل ذلك الباب ولو فتح ذلك الباب لاهلكت ما بين السماء والارض ) وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول ان الله يبعث

الرياح فتحمل الماء من السماء فتتمر في السحاب فتدر كما تدر الناقة ثم ينزل أمثال الغزال فتضر به الرياح فينزل متفرقا ، والله تعالى أعلم :

### « الفرع الخامس : في سجود القرآن والتلاوة »

والكلام في هذا الفرع ينحصر في خمسة أشياء في حكم السجود وفي عدد السجودات التي هي عزائم اعنى التي يسجد لها في الاوقات التي يسجد فيها ، وعلى من يجب السجود ، وفي صفة السجود . فأما حكم سجود التلاوة فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا هو واجب وقال مالك والشافعى هو مسنون وليس بواجب ، وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الاوامر بالسجود والايخبار التي معناها معنى الاوامر بالسجود مثل قوله تعالى : ( اذا تتلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا ) هل هي محمولة على الندب أو على الوجوب ، فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ، ومالك والشافعى اتبعا في مفهومها الصحابة اذا كانوا هم أقعد بهم الاوامر الشرعية ، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال : على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء . قالوا وهذا بمحضر الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف وهم أفهم بمغزى الشرع ، وهذا انما يحتج به من يرى قول الصحابي اذا لم يكن له مخالف حجة . وقد احتج اصحاب الشافعى في ذلك بحديث زيد بن ثابت انه قال : كنت أقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة الحجر فلم يسجد ولم نسجد . وكذلك أيضا يحتج لهؤلاء بما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه لم يسجد في المفصل ، وبما روى أنه سجد فيها لان وجه الجمع بين ذلك يقتضى ان لا يكون السجود واجبا ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى من قال انه سجد ، ومن قال انه لم يسجد . وأما ابو حنيفة فتمسك في ذلك بان الاصل هو حمل الاوامر على الوجوب او الاخبار التي تنتزل منزلة



الأوامر : وقد قال أبو المعالي ان احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له فان ايجاب السجود مطلقا ليس يقتضى وجوبه مقيدا وهو عند القراءة اعنى قراءة آيات السجود ، قال : ولو كان الامر كما زعم ابو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التى فيها الامر بالصلاة واذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند ذكر الآية التى فيها الامر بالسجود ولا بى حنيفة أن يقول اجمع المسلمون على ان الاخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هى بمعنى الامر ذلك في أكثر المواضع واذا كان ذلك كذلك ، وورد الامر بالسجود مقيدا بالتلاوة ، أعنى عند التلاوة ، وورد الامر به مطلقا فوجب حمل المطلق على المقيد وليس الامر في ذلك بالسجود كالامر بالصلاة فان الصلاة قيد وجوبها بقيود أخرى . وأيضا فان النبى عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الامر بالسجود الوارد فيها ، اعنى انه عند التلاوة فوجب أن يحمل بمقتضى الامر بالوجوب عليه ، وأما عدد عزائم سجود القرآن فان مالكاً قال في الموطأ ان الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء . وقال أصحابه : أولها خاتمة الاعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى : ( بالغدو والاصال ) وثالثها في النحل عند قوله : ( ويفعلون ما يومرون ) ورابعة في بنى اسرائيل عند قوله تعالى : ( ويزيدهم خشوعا ) وخامسة في مريم عند قوله : ( خروا سجدا وبكيا ) وسادسة الاولى في الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشاء ) وسابعة في الفرقان عند قوله : ( وزادهم نفورا ) وثامنة في النمل عند قوله : ( رب العرش العظيم ) وتاسعة في سورة الم تنزيل ( وهم لا يستكبرون ) وعاشرة في ص ( وخر راعيا وأناب ) والحادية عشرة في حم السجدة عند قوله تعالى : ( ان كنتم اياه تعبدون ) وقيل ( وهم لا يسمعون ) وقال الثناعى اربع عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل في الانشقاق ، وفي النجم ، وفي ( اقرأ باسم ربك ) ولم ير في ص سجدة لانها عنده من باب الشكر .

وقال احمد هي خمس عشرة سجدة اثبت منها الثانية من الحج وسجدة ص ، وقال ابو حنيفة هي اثنتا عشرة سجدة ، قال الطحاوي هي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر ، والسبب في اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوا في تصحيح عددها ، وذلك ان منهم من اعتمد عمل اهل المدينة ومنهم من اعتمد القياس ، ومنهم من اعتمد السماع . أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه ، وأما الذين اعتمدوا القياس ، فأبو حنيفة وأصحابه وذلك انهم قالوا وجدنا السجدة التي اجتمع عليها جاءت بصيغة الخبر وهي سجدة الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم ، واول الحج والفرقان والنمل والم تنزيل فوجب ان يلحق بها سائر السجدة التي جاءت بصيغة الخبر وهي التي في ص وفي الانشقاق وتسقط ثلاثة جاءت بلفظ الامر وهي التي في النجم وفي الثانية في الحج واقرأ . وأما الذين اعتمدوا السماع فانهم صاروا الى ما ثبت عنه عليه السلام من سجوده في الانشقاق ، واقرأ باسم ربك وفي النجم خرج ذلك مسلم . وقال الاثرم وسئل أحمد كم في الحج من سجدة قال سجدتان وصحح حديث عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال ( في الحج سجدتان ) وهو قول عمر وعلى ، وأخرجه أبو داود . وأما الشافعي فانه انما صار الى اسقاط سجدة ص لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قرأ وهو على المنبر آية السجدة من سورة ص فنزل وسجد ، فلما كان يوم آخر قرأها فتهياً للناس للسجود فقال: ) انما هي توبة نبي ولكن رأيتم تشيرون للسجود فنزلت فسجدت ) وفي هذا ضرب من الحجة لابي حنيفة في قوله بوجوب السجود لانه علل ترك السجود في هذه السجدة لعل انتفتت في غيرها من السجدة فوجب أن يكون حكم التي انتفتت عنها العلة بخلاف التي تثبت لها العلة وهو نحو من الاستدلال وفيه اختلاف لانه من باب تجويز دليل الخطاب . وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس أخرجه أبو داود ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر الى المدينة ، قال ابو عمر وهو منكر لان أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحبه عليه السلام الا بالمدينة .

وقد روى الثقات عنه انه سجد عليه السلام في النجم ، وأما وقت السجود فانهم اختلفوا فيه فممنع قوم السجود في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وهو مذهب ابي حنيفة على اصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الاوقات ، وممنع ذلك ايضا مالك في الموطأ لانها عنده من النفل والنفل ممنوع في هذه الاوقات عنده . وروى ابن القاسم عنه انه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفر الشمس او تتغير ، وكذلك بعد الصبح وبه قال الشافعي ، وهذا بناء على انها سنة ، والسنة تصلى في هذه الاوقات ما لم تدن الشمس من الغروب او الطلوع . وأما عن من يتوجه حكمها فأجمعوا انه يتوجه على القاريء في صلاة كان او في غير صلاة ، واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا فقال ابو حنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمرأة . وقال مالك : يسجد السامع بشرطين احدهما اذا كان قعد اليه ليسمع القرآن والآخر أن يكون القاريء يسجد وهو مع هذا ممن يصح أن يكون اماما للسامع . وروى ابن القاسم عن مالك انه يسجد السامع وان كان القاريء ممن لا يصح للامامة اذا جلس اليه . وأما صفة السجود فان جمهور الفقهاء قالوا اذا سجد القاريء كبر اذا خفض واذا رفع واختلف قول مالك في ذلك اذا كان في غير صلاة . واما اذا كان في الصلاة فانه يكبر قولاً واحداً وفي ( كشف الغمة ) ، كان على رضى الله عنه يقول : عزائم السجود اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك . وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه كثيراً ما يقول أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان . قال ابن عباس رضى الله عنهما ، ولما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج قال : ( قد فضلت هذه السورة بسجدتين ) وقرأ عمر رضى الله عنه مرة في الصبح بالحج فسجد السجدتين في التلاوة ، وصلى الصبح مرة

أخرى فقرأ في الأولى سورة يوسف ، وفي الأخرى سورة النجم ، فلما أتى السجدة فسجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض ، ثم ركع وكن صلى الله عليه وسلم يقول : ( من لم يسجد سجدة من الحج فلا يقرأهما ) ولما سجد صلى الله عليه وسلم في سورة النجم سجد معه جميع من كان حاضرا من المسلمين والمشركين والجن والانس من غير شيخ من قريش لم يسجد ، واخذ كفا من حصباء او تراب فرفعه الى جبهته ، وقال : يكفينى هذا ، فقتل بعد ذلك كافرا .

وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في « اذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » وكان صلى الله عليه وسلم يسجد في ص ويقول : ( سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ) وكان ابن عباس رضى الله عنهما يسجد فيها ويقول ( اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) وكان رضى الله عنه يقول : ليست سجدة ص من عزائم السجود ، وقد سجدها النبي صلى الله عليه وسلم مرة ، فلما قرأ بها مرة أخرى تهيأ الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( انما هي توبة ولكن حيثما تهيأتم للسجود فاسجدوا ) فنزل من فوق المنبر فسجدها معهم وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة . وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ بآيات السجدة في الجهرية والسرية ويسجد . قال ابو هريرة رضى الله عنه : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من صلاة الظهر ، وكنا نرى انه قرأ بالم تنزيل ، السجدة . قال رضى الله عنه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ويسجد معه الناس حتى ما يجد أحدا مكانا لموضع جبهته . وكان رضى الله عنه يقول : لا يسجد أحدكم في اوقات النهي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم ارفعهم يسجدون

حتى تطلع الشمس او تغرب . وكان رضى الله عنه اذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع السجدة من غيره فان سجد القاريء سجد وان لم يسجد القاريء لم يسجد صلى الله عليه وسلم . وكان يقول صلى الله عليه وسلم للذى لم يسجد ( انت امامنا فلو سجدت سجدنا ) .

قال زيد بن ثابت : وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما السجدة على من استمع ، وجلس اليها دون من سمع . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول اذا كانت السجدة فى آخر السورة فان شاء المصلى سجد ثم قام فقرأ وان شاء ركع واجزاه .

وكانت عائشة رضى عنها اذا قرأت آية السجدة وعى جالسة تقوم ثم تسجد .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسمع آية السجدة فلم يسجد ولا أحد من الحاضرين ، وقرأ صلى الله عليه وسلم عام الفتح سجدة بحضرة أصحابه فسجد منهم الراكب والساجد فى الارض حتى أن الراكب يسجد على يده . وقرأ عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فقال يا أيها الناس انما أمرنا بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء : وكان عبيد وابن عمرو يجلسان يتحدثان والقرآن يقرأ فلا يصغون اليه فقليل لهما ليس الله تعالى يقول ( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ) فقالا جميعا انما ذلك فى الصلاة المكتوبة حين يقرأ الامام وفى الخطبة حين يخطب . وكان رضى الله عنه يقول انما السجدة فى المسجد عند الذكر وكان الحسن البصرى يقول ليس فى السجدة تسليم : وكان النخعى رضى الله عنه يسجد ولا يسلم وكان ابن عمر يقول : لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ، وكان صلى الله عليه وسلم يكبر لسجود التلاوة ثم يسجد سواء كان

يصلى قائماً او جالسا ، ويقول في سجوده : ( سجد وجهي للذي خلقه ،  
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ) .

وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول  
الله : انى رايت البارحة فيما يرى النائم كأنى اصى الى شجرة  
فقرأت آية السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها  
تقول اللهم آية احطط بها عنى وزرا واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك  
ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داوود ، فكان صلى الله عليه  
وسلم بعد ذلك اذا سجد قال فى سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن  
قول الشجرة .

### « الفرع السادس : فى سجود الشكر »

فرع : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بشره أحد  
بشارة فيها خير له او لامته خر له ساجدا شكرا لله عز وجل . ولما  
جاءه جبريل . وقال يا محمد ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك  
صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه خر صلى الله عليه وسلم  
ساجدا شكرا لله عز وجل وسجد أيضا لما كتب له على رضى الله عنه  
باسلام همدان فخر ساجدا ثم رفع رأسه فقال : ( السلام على همدان  
السلام على همدان ) مرتين وسجد أيضا لما جىء له برأس ابى جهل  
وسجد أيضا لما سأل الله عز وجل فى الشفاعة لامته فأعطاها له فى جميع  
أمتة وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد على رضى  
الله عنه حين وجد ذا التدية فى الخوارج مقتولا ، وسجد كعب ابن  
مالك رضى الله عنه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة  
الله عليه . وقصته مشهورة . ولما قدم معاذ بن جبل رضى الله عنه  
سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ فقال : اتيت  
الشام فرأيتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن  
أفعل ذلك بك ففعلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تفعلوا  
ذلك مع أحد ) وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى رجلا به زمانة او

شين يخر ساجدا ويقول : اسأل الله العافية والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

### « فصل في صلاة العيدين »

ثم صلاتكم للعيدين من الشروق للزوال حين

اعنى ان مما اتفق عليه من النوافل ورجب فيه صلاة العيدين وهما عيد الفطر وعيد الاضحى ووقتها من شروق الشمس الى الزوال أى الى حين الزوال أى وقته :

قال فى ( البداية ) اجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وانهما بلا آذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما أحدث من ذلك معاوية فى اصح الاقاويل قاله ابن عمر : وكذلك اجمعوا على ان السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما روي عن عثمان بن عفان انه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترقوا قبل الخطبة ، واجمعوا أيضا انه لا توقيت فى القراءة فى العيدين ، وأكثرهم استحباب أن يقرأ فى الاولى (بسبح) وفى الثانية (الغاشية) لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعى ( بقاف والقرآن المجيد ) لثبوت ذلك عنه عليه السلام : واختلفوا فى ذلك فى مسائل ، اشهرها اختلافهم فى التكبير وذلك انه حكى فى ذلك أبو بكر بن المنذر نحو من اثنى عشر قولاً الا انا نذكر من ذلك المشهور الذى يستند الى صحابى أو سماع فنقول : ذهب مالك الى أن التكبير فى الاولى من ركعتى العيدين سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة . وفى الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود .

وقال الشافعى فى الاولى ثمانية وفى الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود . وقال ابو حنيفة : يكبر فى الاولى ثلاثا بعد

تكبيرة الاحرام ويرفع يديه فيها ثم يقرأ ام القرآن وسورة ثم يكبر راکعاً ولا يرفع يديه فاذا قام الى الثانية كبر ولم يرفع يديه ، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه .

وقال قوم : تسع في كل ركعة وهو مروى عن ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وسعيد بن المسيب . وبه قال النخعي : وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبير فمنهم من روى ذلك وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من لم ير الرفع الا في الاستفتاح فقط ، ومنهم من خير . واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد ، اعنى وجوب السنة فقالت طائفة يصلونها الحاضر والمسافر وبه قال الشافعي والحسن البصري . وكذلك قال الشافعي انه يصلونها أهل البوادي ، ومن لا يجمع حتى المرات في بيتها . وقال أبو حنيفة واصحابه : انما تجب الجمعة على أهل الامصار والمدائن . وروى عن علي انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع . وروى عن الزهري انه قال لا صلاة فطر ولا اضحى على مسافر . وكذلك اختلفوا في المواضع التي يجب منها المجرى اليها كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاثة الاميال الى مسيرة اليوم التام واتفقوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال كما تقدم ، واختلفوا فيمن لم ياتهم على أنه العيد الا بعد الزوال فقالت طائفة ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وقال آخرون يخرجون الى الصلاة في غداة ثانی العيد وبه قال الاوزاعي وأحمد واسحاق . قال ابو بكر بن المنذر وبه نقول لحديث رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( انه أمرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ) واختلفوا اذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة هل يجزيء العيد عن الجمعة ، فقال قوم يجزيء العيد عن الجمعة ، وليس عليهم في ذلك اليوم الا العصر فقط ، وبه قال عطاء . وروى ذلك عن ابن الزبير وعلى . وقال قوم : هذه رخصة لاهل البوادي ،



الذين يردون الامصار للعيد والجمعة خاصة . كما روي عن عثمان انه خطب في يوم عيد وجمعة فقال : من احب من أهل العالفة ان ينتظر الجمعة فلينتظر ، ومن أحب ان يرجع فليرجع . رواه مالك في ( الموطأ ) وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز ؛ وبه قال الشافعي . وقال مالك وابو حنيفة : اذا اجتمع عيد وجمعة ، فالمكلف مخاطب بهما جميعا العيد على انه سنة والجمعة على أنها فرض ولا ينوب احدهما عن الآخر . واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الامام فقال قوم يصلى اربعا ، وبه قال أحمد والثوري وهو مروى عن ابن مسعود . وقال قوم : بل يقضيها على صفة صلاة الامام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال قوم بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد وقال قوم ان صلى الامام في المصلى صلى ركعتين وان صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات : وقال قوم لا قضاء عليه أصلا وهو قول مالك وأصحابه واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، فالجمهور على انه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها وهو مروى عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر . وبه قال أحمد وقيل يتنفل قبلها وبعدها وهو مذهب ابن أنس وعروة . وبه قال الشافعي وفيه قول ثالث وهو ان يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها ، وقال به الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ، وهو مروى أيضا عن ابن مسعود وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى او في المسجد، وهو مشهور مذهب مالك . واختلفوا في وقت التكبير في غير الفطر بعد ان اجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى : ( ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ) فقال جمهور العلماء يكبر عند الغدو الى الصلاة وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال مالك واحمد واسحاق وابو ثور : وقال قوم يكبروا من ليلة الفطر اذا رأوا الهلال حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الامام . وكذلك في ليلة الاضحى عندهم ان لم يكن خارجا : وروي عن ابن عباس انكار التكبير جملة الا اذا كبر الامام ، واتفقوا أيضا على التكبير في ادبار الصلوات أيام

الحج ، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافا كثيرا ، فقال قوم يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق وبه قال سفيان واحمد وابو ثور وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول مالك والشافعي وقال الزهري مضت السنة ان يكبر الامام في الامصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق وبالجملة ، فالخلاف في ذلك كثير .

حكى ابن المنذر عشرة أقوال ، وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الايام فقال مالك والشافعي يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقيل يزيد بعد هذا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

ويروى عن ابن عباس انه كان يقول الله أكبر كبيرا ثلاث مرات ثم يقول الرابعة ولله الحمد . وقالت جماعة ليس فيه شيء موقت . واجمعوا انه يستحب ان يفطر في عيد الفطر قبل الغدو الى المصلى ولا يفطر يوم الاضحى الا بعد الانصراف من الصلاة وانه يستحب ان يرجع على غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه السلام .

وفي (رحمة الامة) ، اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة ، وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة . وقال أحمد هي فرض كفاية واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد من شرائطها الاستيطان والعدد . واذن الامام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر . وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء . وفي (كشف الغمة) قال ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يحث على التجمن بالثياب الحسنة في العيد ، ويكره لبس السلاح في يومه الا لخوف عدو )

وأنكر ابن عمر وغيره على الحجاج في حملته السلاح في يوم عيد ، وكان له صلى الله عليه وسلم برد حبرة يلبسه في كل عيد .

قال في ( القاموس ) : البرد بالضم ثوب مخطط وحبرة كعنبه ضرب من برود اليمن . ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم بالسوق فرأى حلة من سندس فقل يا رسول الله لو اتخذت هذه للعيد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وكانت الصحابة رضى الله عنهم يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد احسن ما يتقرون عليه من الحلى والمصبغات من الثياب . وكان ابن عمر اذا رأى في آذان المراهقين حلقا نزعها منهم وقال : قد كبرتكم عن مثل ذلك . قال أنس رضى الله عنه ، وكان يقلس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر . والتقليس هو الضرب بالدف والغناء الجيد . وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور حتى لا يدع صلى الله عليه وسلم احدا من أهل بيته الا اخرجته ، وكان الحيض يعتزلن الصلاة والمصلى فيكبرن خلف الناس ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج قالت امرأة يا رسول الله : احدنا لا يكون لها جلباب ، فقال اتلبسها أختها من جلبابها : وكان صلى الله عليه وسلم يأتي النساء اللاتي لم يحضرن الخطبة مع الرجال فيحثهن على التوبة والصدقة حتى يلقين اخراصهن وسخابهن يصدقن به فيحمله بلال ويقسمه على المساكين السخاب ككتاب قلادة من مسك أى طيب مجموع وقرنفل : وقال الازهرى السخاب عند العرب، كل قلادة كانت ذات جوهر او لم تكن . قال الشاعر :  
ويوم (1) السخاب من أعاجيب ربنا على انه من بلدة (1) السوء انجاني  
وفي حديث آخر : فجعلت تلقى القرط والسخاب ، قال ابن الاثير هو خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجواري . قال

(1) في نسخة أخرى جاء يوم الوشاح بدلا من يوم السخاب .  
وفيها ايضا من بلدة الكفر بدلا من بلدة السوء .

أنس : وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرفوا من صلاة العيد تقبل الله منا ومنك يا رسول الله فيقول : ( نعم تقبل الله منا ومنكم ) وكذلك كان الناس يقولون لعمر ابن عبد العزيز فيرد عليهم ولا ينكر .

فرع : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الذكر والطاعة في ليلتي العيدين ويقول من احيا ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب . وكان صلى الله عليه وسلم يحث على التكبير ليلة الفطر وكثرة ذكر الله تعالى في أيام العشر وایام التشريق . ويقول : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله عز وجل من هذه الايام ، یعنی أيام العشر فأكثرها فيهن من التكبير والتحميد والتهليل وكان الصحابة رضى الله عنهم يحثون على التكبير في عيد الفطر اكثر من الاضحى لقوله تعالى : ( ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ) .

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ( واذكروا الله في ايام معلومات ) أيام العشر ، والايام المعدودات أيام التشريق : وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( زينوا اعيادكم بالتكبير والتهليل والتجميد والتقديس ) ثم قلت :

### « فرع في صلاة الوتر »

والوتر من جميع هذا أكدا وحكمه فيه الخلاف وجدا

اعنى ان الوتر أكد من جميع هذا الذي تقدم من النوافل وان حكمه وجد فيه الخلاف هل على الوجوب او السنية او الندب . وكذلك اختلفوا في صفته : قال في ( البداية ) ان مالكا رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام . وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام . وقال الشافعى الوتر ركعة

واحدة ، ولكل قول من هذه الاقاويل سلف من الصحابة ومن التابعين والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب . وذلك انه ثبت عنه عليه السلام من حديث عائشة : ( انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ) وثبت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة ) •

وخرج مسلم عن عائشة : ( انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ) وخرج أبو داود عن أبي أيوب الانصاري انه عليه الصلاة والسلام قال : ( الوتر حق على كل مسلم فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ) •

وخرج ابو داود ( انه كان يوتر بسبع وتسع وخمس ) وخرج عن عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت : ( كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ) وحديث ابن عمر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( المغرب وتر صلاة النهار ) اما وقته فان العلماء اتفقوا على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه السلام ، ومن اثبت ما في ذلك ما خرج عن مسلم عن ابي بصرة العوفي ان ابا سعيد اخبرهم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال : ( اوتر قبل الصبح ) واختلفوا في صلاته بعد الفجر فقوم منعوا ذلك وقوم اجازوه ما لم يصل الصبح وبالقول الاول قال ابو يوسف محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وسفيان الثوري •

وبالثاني قال مالك والثانفي واحمد • وقد حكى

ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة اقوال منها القولان المشهوران المتقدمان .

والقول الثالث انه يصلى الوتر وان دلى الصبح وهو قول طاوس .

والرابع انه يصليها وان طلعت الشمس وبه قال ابو ثور والاوزاعي .

والخامس : انه يوتر من الليلة القابلة وهو من قول ثور والاوزاعي والخامس : انه يوتر من الليلة القابلة وهو من قول سعيد بن جبير . وهذا اختلاف انما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض ، فمن رآه أقرب اوجب القضاء في زمان ابعد من الزمان المختص به ومن رآه ابعد اوجب القضاء في زمن أقرب ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء اذ القضاء انما يجب في الواجبات ، وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته وقد اختلف في القنوت فيه ، فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يقنت فيه ومنعه مالك واجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان ، وقوم في رمضان كله . واما صلاتها على الراحلة حيث توجهت فان الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله عليه السلام ، اعنى انه كان يوتر على الراحلة ، ومما يعتمدونه في الحجة على انها ليست بفرض اذ قد كان صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتنقل على الراحلة ولم يصح عنه انه صلى قط صلاة مفروضة على الراحلة .

وأما الحنفية ، فلما كان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة واعتقادهم ان الوتر فرض واجب عندهم ان لا تصلى على الراحلة وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف ، وذهب اكثر العلماء الى ان المرء اذا اوتر ثم نام فقام فتنفل انه لا يوتر ثانية لقوله عليه الصلاة والسلام: ( لا وتران في ليلة واحدة ) خرج ذلك ابو

داوود وذهب بعضهم الى انه يشفع الوتر الاول بان يضيف اليه ركعة ثانية ويوتر اخرى بعد التنفل شفعا وهى المسألة التى يعرفونها بنقض الوتر وفيه ضعف من وجهين •

احدهما ان الوتر ليس ينقلب الى النفل  
بتشفيعه •

والثانى ان التنقل بواحدة غير معروف من الشرع وتجوز هذا اولا تجويزه هو سبب الخلاف فى ذلك فمن راعى من الوتر المعنى المعقول وهو ضد الشفع قال ينقلب شفعا اذا اضيف اليها ركعة ثانية ومن راعى منها المعنى الشرعى قال ليس ينقلب شفعا لان الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة او واجبة .

وفى (رحمة الامة) واقل الوتر ركعة ، واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعى واحمد . وقال النعمان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزداد عليها ولا ينقص . وقال مالك : الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان والمقرؤ فى الوتر سورة الاخلاص والمعوذتان عند مالك والشافعى . وقال النعمان واحمد المقرؤ فيه سورة الاخلاص فقط ، واذا اوتر ثم تهجد لم يعد الوتر على الاصح من مذهب الشافعى والنعمان . وقال احمد يشفعه بركعة ثم يعيده والسنة ان يقنت آخر وتره فى النصف الاخر من شهر رمضان عند الشافعى واحمد وهو المشهور عن مالك وقال النعمان واحمد : يقنت فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من التابعين وفى (كشف الغمة) قال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على صلاة الوتر من غير ان يعزم عليها ويقول : (الوتر حق واجب فاوتروا يا أهل القران) وكان على رضى الله عنه يقول : الوتر ليس بحق كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله

عليه وسلم • وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( ان الله وتر يحب الوتر ومن نم يوتر فليس منا ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( الوتر أول الليل مسخطة للشيطان ) وأكل السحور مرضاة للرحمان ) وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من اصبح على غير وتر اصبح على راسه خنزير قدره سبعون ذراعا . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر اوتر بواحدة ) قيل لابن عمر رضى الله عنهما ما مثنى قال يسلم من كل ركعتين : وكان صلى الله عليه وسلم يسلم من الركعة والركعتين في الوتر ، ليأمر ببعض حاجته ثم يرجع الى الصلاة . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( صلاة المغرب وتر النهار ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من اخر الليل ) وكان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث وتارة بخمس وتارة بسبع وتارة بتسع وتارة باحدى عشرة وتارة بثلاثة عشرة : قال العلماء رضى الله عنهم : وحقيقة الوتر انما هي ركعة واحدة فكان صلى الله عليه وسلم يوتر بها بعد ركعتين زيادة على سنة العشاء وتارة بعد اربع . وكان اذا قام يتهدج من الليل يجعلها آخر ما يصلى . وكان معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنه كثيرا ما يوتر بركعة من غير زيادة فأخبر بذلك ابن عباس رضى الله عنهما ، فقيل له ان معاوية يوتر بركعة واحدة من غير زيادة فقال دعوه انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه في اقتصاره على ركعة : وكان سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه يوتر بركعة : وكذلك تميم الداري وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس .

والحاصل أن أقاويل العلماء التى تقدمت . وكذلك التى تأخرت ما منها شيء الا وهو موافق لقول بعض الصحابة : وكان عثمان رضى الله عنه يحيى الليل كله بركعة واحدة . وكانت عائشة ، رضى الله عنها تقول انه صلى الله عليه وسلم ، كان يركع ركعتين بعد الوتر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر يسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد ان يوقظ أهل البيت من شدة



تسليمته ثم يقول سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ويرفع صوته بالآخرة منها ثم يقول : اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك • وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( من نام عن وتره او نسيه فليصليه اذا ذكره ) وفي رواية ( من نام عن حزبه في الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ) وليكن هذا آخر الكلام على الوتر ، ومن اراد استيفاء الكلام عليه فعليه ( بكشف الغمة ) وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله •

## « فروع فيما يتعلق بالنوافل »

### تفيد ان شاء الله السامع والقائل

الفرع الاول كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ليس لغير رسول الله نافلة وانما النافلة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر حين اغتسل في بحر الرحمة ليلة الاسراء وما سواه من الامة انما يصلى ما زاد على المكتوبة كفارة ما عمل من السوء والمعاصي .

قال تعالى له عليه السلام : ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) أي فريضة زائدة على الصلوات الخمس المفروضة خاصة بك دون الامة : والنفل في الاصل بمعنى الزيادة كما تقدم .

وروت عائشة رضى الله عنها ثلاث على فريضة وهي سنة لكم ، الوتر والسواك وقيام الليل او تطوعا لزيادة الدرجات بخلاف تطوع الامة ، فانه لتكفير الذنوب وتدارك الخلل الواقع في فرائضهم كما روى عن قتادة ومجاهد أن الوجوب قد نسخ في حقه عليه السلام كما نسخ في حق الامة ، فصارت الامور المذكورة نافلة ، لان الله قال : ( نافلة لك ) ولم يقل عليك وانتصاب نافلة على المصدرية بتقدير تنفل ثم الآية ترغيب لصلاة التهجد ، وهي ثمان ركعات ، وعند بعضهم أقلها اثنان ، ولا تسمى تهجدا الا اذا كانت بعد نوم •

قالت عائشة رضى الله عنها : ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا :

وقال الشيخ عبد الرحمان البسطامى ، قدس الله سره في : (ترويح القلوب ) اذا دخل الثلث الاخير من الليل يقوم ويتوضأ ويصلى التهجد اثنتى عشرة ركعة يقرأ فيها بما شاء واراد من حزيه . وكان عليه السلام يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن . وفي الحديث ( اشراف امتى حملة القرآن واصحاب الليل ) وعن ابن عباس رضى الله عنهما :

اذا كثر الطعام فحذرونى	فان القلب يفسده الطعام
اذا كثر المنام فنبهونى	فان العمر ينقصه المنام
اذا كثر الكلام فسكتونى	فان الدين يهدمه الكلام
اذا كثر المشيب فحركونى	فان الشيب يتبعه الحمام

الحمام ككتب تضاء الموت وقدره .

الثانى : جساء في الخبر اذا نام العبد عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد نان قعد وذكر الله انحلت عقدة ، فان توحا انحلت عقدة اخرى ، وان صلى ركعتين انحلت العقد كلها فاصبح نشيطا طيب النفس . والا اصبح كسلان خبيث النفس . وليل القائم يتتور عبادته كوجهه .

يحكى عن شاب عابد انه قال : نمت عن وردي ليلة فرأيت كان محرابى قد انشق وكأنى بجوار قد خرجن من المحراب لم ار احسن اوجها منهن ، واذا واحدة فيهن شوهاء أي قبيحة لم أر أقبح

منها منظرا ، فقلت لمن انتن ولمن هذه ، فقلن نحن لياليك التي مضين  
وهذه ليلة نومك فلو مت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك :

وكان بعض الصالحين يقوم الليل كله ويصلى صلاة الصبح  
بوضوء العشاء كأبى حنيفة رحمه الله ونحوه قال بعضهم : لان أرى  
في بيتي شيطانا أحب الى من ان أرى وسادة فانها تدعو الى النوم .

وقال بعض العارفين ان الله يطلع على قلوب المستيقظين بالأسحار  
فيملأها نورا فترد الفوائد على قلوبهم فتستتير ثم تنتشر من قلوبهم  
الى قلوب الغافلين ♦

الثالث : في قيام الليل : قالت عائشة رضى الله عنها : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض او  
كسل صلى قاعدا ، وكان يصلى حتى ترلع قدماه . وكان يحث  
أصحابه على قيام الليل ، ويقول : ( لا تدعوا قيام الليل ولو حلب ناقة  
أو شاه وما كان بعد صلاة العشاء الاخرة فهو من الليل ) ♦

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( طول القنوت يخفف سكرات  
الموت ) وسيأتى معنى القنوت بعد هذا بيسير ان شاء الله :

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( قيام الليل فريضة على  
فارء القرآن ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( أفضل الصلاة بعد  
المكتوبة صلاة الليل وجوف الليل الاخر افضل وهو أقرب ما يكون  
الرب من العبد فان استطاع احدكم أن يكون ممن يذكر الله تعالى في  
تلك الساعة فليكن ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( عليكم بقيام  
الليل فانه من دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومنهاة عن  
الآثام وتكفيرا للسيئات ومطرء لءاء من الجسد ) وكان صلى الله عليه  
وسلم يقول : ( شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس )  
وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( عليكم بقيام الليل ولو ركعة ) وكان

صلى الله عليه وسلم يقول : ( قالت أم سليمان عن داوود عليهما السلام يا بنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة ) وكان ابو ذر رضى الله عنه يقول اوحى الله الى داوود عليه السلام : ( يا داوود كذب من ادعى محبتى فاذا جن الليل نام عنى ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( ان الله يبغض كل جعظرى جواط صخاب فى الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة ) قوله جعظرى أى فظ غليظ • قوله جواط كشداد ضخم مختال كثير الكلام ولاجلبة فى الشر ، والجواط كغراب الضجر وقلة الصبر . قوله صخاب كشداد شدة الصوت ، ومنهم من قيده للخصام .

حكاية : قال ابن عباس رضى الله عنهما : مر النبى صلى الله عليه وسلم مرة على على رضى الله عنه وفاطمة رضى الله عنها فى الليل فأيقظهما ، فقالت فاطمة رضى الله عنها وهى تعرك فى عينيها والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله ان شاء أن يبعثها بعثها فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ( وكان الانسان أكثر شىء جدلا ) وفى رواية : قيل أن القائل لذلك على لافاطمة ، ولعلمها وقعتان .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( من استيقظ من الليل وايقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات فان أبت فلينضح فى وجهها الماء وان أبى فلتنضح فى وجهه الماء ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، وما من امرىء تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة •

الرابع : كان صلى الله عليه وسلم يقول : ( ينزل الله جل ذكره كل ليلة إذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل فيقول : لا أسأل عن عبادي غيري من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرنى فأغفر له حتى يطلع الفجر ) أو قال : ( يفرغ المقارئ من صلاة الصبح ثم يصعد تعالى إلى عزه ومكانه ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، ويذم سدسه ) وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى منهما ( ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ) وفي الثانية : ( ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ) ثم يصلى بعد ذلك ما كتب له .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في قيام الليل ما شاء ، وربما قرأ في الركعة الواحدة البقرة وآل عمران والنساء .

وقال معبد بن خالد رضى الله عنه : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ إيلة بالسبع الطوال في ركعة ، وتقدم قوله عليه السلام : ( طول القنوت يخفف، سكرات الموت ) قلت : قال ( تاج العروس شرح القاموس ) وقد تكرر ذكر القنوت في الحديث ويرد لمعسان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة وطول القيام والسكوت فيصرف كل واحدة من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه . وقال ابن الأنباري القنوت على أربعة أقسام الصلاة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت . ويروى ان للقنوت أربعة عشرة معنى جمعت في هذه الابيات وهى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيديا على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	اقامتها اقراراً بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله . كذاك دوام الطاعة الرائج النية  
دوام الحج غزو تواضع الى الله خذها ستة وثمانية

الخامس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يجهر  
بقراءته وتارة يسر . وقال ابو مسعود رضى الله عنه : ما اسر من  
سمع نفسه .

حكاية : قال أنس رضى الله عنه : ومرو رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على ابى بكر وعمر فى ليلة فوجد أبى بكر يسر بقراءته  
وعمر يجهر بها فلما أصبح سأل أبى بكر لم لا تجهر بقراءتك فقال  
يا رسول الله قد اسمعت من ناجيت فقال له ارفع قليلا ، وسأل عمر  
فقال لم لا تسر بقراءتك فقال يا رسول الله اوقف الوسنان واطرد  
الشيطان فقال له اخفض قليلا . وكان صلى الله عليه وسلم يقول :  
لكل سورة حظ من الركوع فاركعوا فى كل سورة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : اراد ان لا يخرج أمته .

السادس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من قام  
بعشر آيات لم يكتب من الغافلين . ومن قام بمائة آية كتب من  
القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين .

قلت : سورة القارعة : عشرة آيات ، ومن الزلزلة الى آخر  
المصحف تسع وتسعون آية فاذا قرئت الفاتحة صار اكثر بست  
آيات . وفى ( كشف الغمة ) قال شيخنا رضى الله عنه . وقد اعتبرنا الالف  
الاولى من القرآن بالفاتحة لى قوله فى سورة الانفال : ( يا أيها  
الذين آمنوا اذا لتيتم فئة فاثبتوا ) والالف الثانى فى قوله تعالى  
فى سورة التهف : ( واضرب لهم مثل الحياة الدنيا ) والالف الثالث  
الى آخر سورة الشعراء ، والالف الرابع الى آخر الصافات .  
والخامس الى آخر سورة الواقعة ، والالف السادس الى آخر سورة

الغاشية : هذا ، هو العدد المتفق عليه بين القراء وما زاد مختلف ، في عدده ، والله اعلم .

ويروى ان عدد آياته ست آلاف وستمئة وستون وقيل ست وستون الف أمر والف نهى والف قصص واخبار والف عبر وامثال والف وعدو ألف وعيد ومائة دعاء وتسبيح وخمسمائة بين الحلال والحرام وست وستون بين الناسخ والمنسوخ . واما عدد حروفه فقد عقدته كما في ( الجمل ) بقولى :

كتاب ربي الف الف حرفا      والسبع والعشرون حرفا ألفا  
ونصفه الاول عند النون      من نكرا يتم خذ فنون

وعن ابي ذر انه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسبح بآية، والآية : ( ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ) وتهجد عمر رضى الله عنه طول ليلته بقراءة الفاتحة ، فقال له شخص من جيرانه : رأيتك الليلة لا تزيد في قراءتك على الفاتحة ثم تركع فقال له عمر : ثكلتك أمك أليست تلك صلاة الملائكة عليهم السلام .

قلت وقد ذكرنى فعل سيدنا عمر هذا بقضية وقعت لبعض موارد شيخنا الامين وذلك أنه مر به أحد يتنفل ليلا فقال له يا فلان بم تتنفل وانت لم تحفظ القرآن ، فقال له من يحفظ الفاتحة لا يسأل بم يتنفل وبم يصلى . وهذا من توفيق الله ، لما روي ان ثلاثة مكذبون •

أحدهم من يحفظ الفاتحة ويقول : لو كنت أحفظ القرآن لقمتم فانه كاذب لانه لو قام بالفاتحة لكتب له اجر القائم بالقرآن ، والثانى •

من عنده قليل من المال ولم يتصدق منه ويقول لو كان عندي  
كثير لتصدقت منه فانه كاذب لانه ما نقص مال من صدقة •

والثالث من عنده اخوه اكبر منه ولم يبیره ويقول لو ادركت ابى او  
كان معى نبررته فانه كاذب لان الكبير من الاخوة بمنزلة الاب • وكان  
صلى الله عليه وسلم يقول : ( من نام الى الصبح ولم يصل من الليل  
فذلك رجل باك الشيطان فى اذنه ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول :  
عن قيام الليل فليقل اذا تعازانى استيقظ من الليل لا اله الا الله  
من عجز عن قيام الليل فليقل اذا تعازانى استيقظ من الليل لا اله  
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على  
كل شىء ندير سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول  
ولا قوة الا بالله العلى العظيم ) فمن قل ذلك ثم استغفر ودعا  
استجيب له والله اعلم •

السابع : فى صلاة الاشراق وصلاة الضحى ، فالاشراق هى  
ركعتان • كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما اذا ارتفعت  
الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين • وكان ابن عباس رضى الله  
عنها يقول : صلاة الاشراق هى صلاة الضحى • وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يحث الصحابة على صلاة الضحى سفرا وحضرا  
ويقول : ( فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا عليه أن يتصدق كل يوم  
عن كل مفصل منها صدقة – فقال رجل يا رسول الله من ذا الذى يطيق  
ذلك – قال النخمة فى المسجد يدفنها او شىء ينحيه عن الطريق فان  
لم يقدر فركعتا الضحى تجزىء عنه ) وكان ابن عباس رضى الله  
عنهما يقول صلاة الضحى فى كتاب الله ولا يغوص عليهما الا غواص  
( واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول بالغدو  
والاصال ) وقال تعالى : ( واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والابكار ) •



وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يصلّيها وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلاها تارة كان يصلّيها ركعتين وتارة اربعا وتارة ثمان ركعة وتارة اثنتى عشرة ، ويقول : ( من صلى الضحى اثنتى عشر ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب ) وفى راموز الحديث : ( ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين الخاشعين ، وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة . )

الثامن : فى صلاة ما بين الظهر والعصر وتحية المسجد وصلاة ما بين المغرب والعشاء كانوا يحيون ما بين الظهر والعصر بالصلاة ويشبهون ذلك بصلاة الليل : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلّى فى هذا الوقت اثنتى عشر ركعة قلت .

واشتهر فضل اربع قبل الظهر واربع بعده ، واربع قبل العصر حتى لا يحتاج الى جلب نص لكثرة نصوصه .

وأما تحية المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( اعطوا المساجد حقها ، قالوا : وما حقها يا رسول الله قال : اذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا ) وكان كثيرا ما يقول اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّى ركعتين ) وفى رواية ( سجدتين ) ودخل عمر رضى الله عنه المسجد مارا فركع فيه ركعة فقل له انما ركعت ركعة فقال انما هو تطوع . فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، وقد كرهت ان اتخذه طريقا . وأما بين المغرب والعشاء ، كان حذيفة رضى الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة وفى رواية : حبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدله بعبادة اثنتى عشرة سنة وغفرت ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر ، ومن صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة )

وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد فيطول فيهما حتى تفرق الناس كلهم .

قال أنس رضى الله عنه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يصلى المغرب ثم لم يزل يصلى تطوعا حتى ينادى للعشاء الاخرة . وكانت الصحابة رضى الله عنهم يرون ان فى ذلك نزل قوله تعالى : ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ) وقوله تعالى : ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) قلت : وورد : ( من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها صلاة الاوابين ) وقال تعالى : ( انه كان للاوابين عفورا ) واما العشاء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعدها اربعا ويقول : ( من صلاه بعد العشاء كان مثل من ليلة المقدر ) ♦

قال أنس رضى الله عنه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاولى من اربع ركعات بعد العشاء ( قل يا ايها الكافرون ) والثانية : الخلاص والثالثة تبارك والرابعة الم تنزيل السجدة وتارة يقرأ مع الفاتحة الم تنزيل السجدة ، وفى الثانية مع الفاتحة حم الدخان وفى الثالثة مع الفاتحة يس وفى الرابعة مع الفاتحة ( تبارك الذى بيده الملك ) ويقول صلى الله عليه وسلم : ( من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم شفع فى أهل بيته كلهم ، ممن وجبت له النار واجير من عذاب القبر .

التاسع : فى صلاة لقضاء الحاجة وصلاة التوبة وصلاة رد الضالة :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من كانت له ائسى الله تعالى حاجة او الى احد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء

ثم ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله بما هو أهله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ) •

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما من عبد يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر له ثم يقرأ : ( والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ) الآية •

وفي رواية : (ثم يصلي ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة) وروى : ( التوبة من الذنب هي أن تتوضأ وتصلى ركعتين )

وصلاة رد الضالة هي ركعتان كانوا يصلونها اذا ضل لهم شيء حتى اذا فرغوا منها قالوا : اللهم رد الضالة هادي الضالة من الضلالة رد علينا ضالتنا بعزتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك .

وكان صلى الله عليه وسلم اذا أحزنه أمر من الامور فرغ الى الصلاة ثم يسأل كشفها

### العاشر في صلاة الاستخارة :

وصلاة التسبيح : كان ابو هريرة رضى الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : ( اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى استخرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر

وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب ، الله م ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري او قال عاجل أمري وآجله فاقدره لى ويسره ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به . قال ويسمى حاجته ) وكان صلى الله عليه وسلم لا يثاور اصحابه فى شىء الا ان كان لم يومر به فان أمر به لم يثاورهم .

وكان الحسن رضى الله عنه يقول : ما شاور قوم قط الا هدوا لارشدهم . وكان صلى الله عليه وسلم اذا تعارض عنده امران خطب الناس وقال : ( أسيروا على يا معشر المسلمين ) والله أعلم •

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( اذا هم احدكم بأمر فليستخر ربه فيه سبع مرات ثم ينظر الى الذي سبق الى قلبه فان فيه الخير .

وكان صلى الله عليه وسلم اذا تعارض عنده أمران يقول : ( اللهم خر لى واخر لى ) والله أعلم • وأما صلاة التسيب فقد قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على صلاة التسيب ويقول : ( ان استطاع احدكم أن يصلها فى كل يوم مرة فليفعل فان لم يستطع ففى كل جمعة فان لم يستطع ففى كل شهر فان لم يستطع ففى كل سنة فان لم يستطع ففى عمره مرة فمن صلاها غفر له ذنبه أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده حقيره وكثيره وعلايته وسره ولو كان أعظم أهل الارض ذنبا لغفر له بذلك ) • وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفعلها اذا زال النهار . قلت فان لم أستطع أن أفعلها تلك الساعة ، قال : ( صلها من ليل أو نهار ) وكان صلى الله عليه وسلم اذا علمها الرجل يقول هى اربع ركعات فى كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة . وتقول ذلك فى الركوع عشرا وفى الرفع منه عشرا

وفي كل من السجديتين عشرا والجلوس بينهما عشرا وجلسة الاستراحة عشرا والتشهد عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة.

الحادي عشر وهي خاتمة هذه الفروع في أمور تتعلق بالباب قالت، عائشة رضی الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه يقول : ( من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ) ويقال ان ذلك في حق الصحيح من الامة ، وان صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا كتائم في الاجر . وكانت حفصة رضی الله عنها تقول : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها . وكان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم في الصلاة آخر عمره متربعا وتارة متفرشا وتارة متوركا .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( عليكم بكثرة السجود فان أحدكم لن يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحطت عنه بها خطيئة ) وجاء مرة رجل فقال يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعني على نفسك بكثرة السجود ) وكان صلى الله عليه وسلم يحث على اخفاء صلاة التطوع ويقول : ( أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( أفضل التطوع مثنى مثنى ليلا كان أو نهارا ) .

وفي رواية : ( الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمكن وتتقنع يديك يعني ترفعهما الى السماء مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول : اللهم اغفر لي . فمن لم يفعل ذلك فهو خذاج ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يقبل الله عز وجل من عبده عملا كتب له الا عشرها تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يقبل الله عز وجل من عبده عملا حتى يتشهد بقلبه مع بدنه ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( اول

ما يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا يرى فيها خاشع ) والله اعلم  
قلت : وما ذلك أعوذ بالله الا من موت القلوب ولذلك قلت :

### (( فصل في الصلاة على الميت ))

لقن وغسل كفن صل أدفن	أمر بالكل اتفاقا بين
لكن وصف الامر فيه اختلفوا	والاتفاق في الذي قد يوصف
غسل الرجال للرجال والنساء	لمثلهن جائز بلا امتراء
وغير ذلك كله فيه اختلف	فخذ لما اقله لا تتصرف

الالفاظ الخمسة الاول بلفظ الامر والمراد مصادرها اعنى ان  
تلقين الميت وتغسيه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه أمر بكلها بالاتفاق  
ومعنى بين أي واضح ذلك الا ان وصف الامر اختلف العلماء فيه ،  
فمن حمل الامر على ظاهره من الوجوب . قال ان الجميع واجب ، ومن  
حمله على ادنى مراتبه حمله على الندب ومن حمله على القدر المشترك  
بينهما حمله على السننية وبعض العلماء فرق فقال بالندب في التلتين  
وبالوجوب في الدفن وبالسننية في البواقى واتفاق العلماء في الذي قد  
يوصف أي يبين وهو جواز غسل الرجال للرجال وجواز غسل النساء  
للنساء ، فلا شك وغير ذلك كله من احكام الجميع اختلف فيه ، فخذ  
أيها السامع الذي أقوله أي قلته : لا تتصرف أي لا تحد عنه لانه حق  
وذلك كغسل بعض الرجال لبعض النساء من زوجية أو محرم من قرابة  
أو رضاع وكغسل بعض النساء لبعض الرجال كذلك أي من زوجية أو  
محرم من قرابة أو رضاع فان ذلك كله اختلف فيه العلماء بين مجوز  
ومانع وكاره هذا حاصل معنى الابيات . وأما ما يتفرع من الكلام  
في هذا الفصل من حقوق الاموات على الاحياء فهو ستة فروع •

الاول فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده •

الثانى فى غسله الثالث : فى تكفينه • الرابع فى حملة واتباعه ولم  
اذكره فى النظم لعدم الاتفاق فيه : الخامس فى الصلاة عليه • السادس  
فى دفنه •

الأول ، ويستحب ان يلقن الميت عند الموت شهادة ان لا اله الا الله  
لقوله : عليه السلام ( لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله ) وقوله ﷺ  
(من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة) واختلفوا فى استجاب توجهه  
الى القبلة فرأى ذلك قوم ولم يروه آخرون •

وروي عن مالك أنه قال فى التوجه ما هو من الامر القديم . وفى  
رواية عنه عليه السلام : لقنوا موتاكم لا اله الا الله ووجهوهم الى  
القبلة وأغمضوا ابصارهم فان البصر يتبع الروح وقولوا عنده خيرا  
فانه يومن على ما قال أهل البيت فاذا قضى الميت غمض عينيه  
ويستحب تعجيل دفنه فورود الاثار بذلك الا الغريق لانه يندب  
تأخير دفنه مخافة ان يكون الماء قد غمره فلم تبين حياته •

قال صاحب ( البداية ) واذا قيل هذا فى الغريق فهو اولى فى كثير  
من المرضى مثل الذين تصيبهم انطباق المغروق وغير ذلك مما هو  
معروف عند الاطباء . حتى لقد قال الاطباء فى المشتكين لا ينبغى ان  
يدفنوا الا بعد ثلاث : قلت : وهم من يشتكى ويمرض أقل مرض وأهونه  
والله تعالى أعلم •

الثانى : فى غسله ، ويتعلق بالكلام عليه حكم المغسل  
ومن يجب غسله من الموتى ، ومن يجوز ان يغسل وما حكم الغاسل  
وما صفة الغسل ، فأما حكم الغسل فانه قيل فيه انه فرض على الكفاية  
وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما فى المذهب : وأما من يجب  
غسله من الموتى فالمسلم الذي لم يقتل فى معترك حرب الكفار ،  
واختلفوا فى غسل الشهيد وفى الصلاة عليه وفى غسل المشرك ، فأما

الشهيد في معترك المشركين فالجمهور على ترك غسله لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أمر يقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ) وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان : يغسل كل مسلم فان كل ميت يجنب ولعلمهم كانوا يرون ما فعل بقتلى أحد لموضع الضرورة اعنى المشقة في غسلهم .

وأما غسل المسلم للكافر ، فكان مالك يقول : لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره الا ان يخاف ضياعه فيواريه .

وقال الشافعى : لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال ابو ثور وابو حنيفة واصحابه ، وقد روي ان النبى عليه السلام امر بغسل عمه لما مات . وسبب الخلاف هل الغسل هو من باب العبادة او من باب النظافة ، فان كانت عبادة لم يجز غسل الكفار وان كانت نظافة جاز غسله . وأما من يجوز ان يغسل الميت فانهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء للنساء . واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال او الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال ، فقال قوم : يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب . وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه . وبه قال الشافعى وابو حنيفة وجمهور العلماء . وقال قوم : لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه . وبه قال الليث بل يدفن من غير غسل . واما مالك فانه اختلف قوله في هذه المسألة فمرة قال ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً ومرة فرق في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء فيتحصل عنه ان له في ذوي المحارم ثلاثة أقوال أشهرها انه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب والقول الثانى أنه لا يغسل احدهما صاحبه وييممه مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم . والقول الثالث الفرق بين الرجال والنساء اعنى تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة ، واجمعوا من هذا الباب على غسل المرأة زوجها . واختلفوا في جواز غسله اياها ، فالجمهور



على جواز ذلك . وقال ابو حنيفة ، لا يجوز غسل الرجل زوجته .  
وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق ، فمن شبهه بالطلاق قال  
لا يحل له أن ينظر اليها بعد الموت ، ومن لم يشبهه بالطلاق وهم  
الجمهور ، قال ان ما يحل له من النظر اليها قبل الموت يحل له بعد  
الموت وانما دعا ابا حنيفة ان شبه الموت بالطلاق ، انه رأى انه اذا  
مانت احدى الاختين حل له نكاح الاخرى كالحال فيها اذا طلقت .

وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المتوتة لا تغسل زوجها ،  
واختلفوا في الرجعية ، فروي عن مالك انها تغسله ، وبه قال ابو  
حنيفة واصحابه . وقال ابن القاسم لا تغسله وان كان الطلاق رجعيا  
وهو قياس قول مالك لانه ليس يجوز عنده ان يراها وبه قال  
الشافعى . وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج ان ينظر الى  
الرجعية او لا ينظر اليها .

وأما حكم الغاسل فانه ماختلفوا فيما يجب عليه ، فقال قوم  
من غسل ميتا وجب عليه الغسل وقال قوم لا غسل عليه واما صفة  
الغسل فاختلفوا هل ينزع عن الميت قميصه اذا غسل أم يغسل في  
قميصه ، او تنزع ثيابه وتستتر عورته واختلفوا أيضا هل يوضأ  
الميت . قال أبو حنيفة لا يوضأ ، وقال الشافعى يوضأ ، وقال مالك  
ان وضئ فحسن : واختلفوا ان التوقيت في الغسل فمنهم من أوجبهم ومنهم  
من استحبه والذين أوجبوا التوقيت فمنهم من أوجب  
الوتر أي وتر كان ، وبه قال ابن سيرين ، ومنهم من اوجب الثلاثة  
فقط ، وهو أبو حنيفة، ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك فقال لا ينقص  
من الثلاثة ولم يحد الاكثر وهو الشافعى ، ومنهم من حد الاكثر في  
ذلك وقال لا يتجاوز به السبعة وهو أحمد ، ومن قال باستحباب  
الوتر ولم يحد فيه حدا مالك بن انس واصحابه .

وكان مالك يستحب ان يغسل في الاولى بالماء القراح اي الذي

لم يخالطه بشيء ، وفي الثانية بالسدر والماء وفي الثالثة بالماء والكافور  
ومحمد بن سيرين ثلاثا بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

واختلفوا اذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله أم لا :  
واختلفوا في تقليم أظفار الميت والآخذ من شعره فقال قوم يوخذ وقال  
قوم لا تقلم أظافره ولا يوخذ من شعره وكذلك اختلفوا في  
عصر بطنه قبل ان يغسل ، فمنهم من رأى ذلك ، ومنهم من لم يره  
الثالث : في تكفينه ، والاصل في هذا الباب ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص  
وسحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو  
القصار لانه يسحلها أي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل  
بالضم اسم لقرية أيضا .

وخرج ابو داوود عن ليلي الثقفية قالت : كنت فيمن غسل  
أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطاني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة  
ثم أدرجت بعد في الثوب الاخر قالت : ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا . فمن العلماء  
من أخذ بظاهر هذين الاثرين . قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة  
في خمسة اثواب . وبه قال الشافعي وأحمد ، وجماعة .

وقال ابو حنيفة : اقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب والسنة  
خمسة اثواب وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه  
ثلاثة اثواب : ورأى مالك أنه لا حد في ذلك وأنه يجزىء ثوب  
واحد فيهما الا انه استحب الوتر . واتفقوا على ان الميت يغطى  
رأسه ويطيب الا المحرم اذا مات في احرامه فانهم اختلفوا فيه فقال  
مالك وأبو حنيفة : المحرم بمنزلة غير المحرم .

وقال الشافعي : لا يغطى رأسه اذا مات ولا يمس بطيب :

الرابع : واختلفوا في سنة المشى مع الجنازة ، فذهب أهل المدينة الى ان من سنتها المشى أمامها . وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وسائرهم : ان المشى خلفها أفضل . وروى ان الراكب يسير أمام الجنازة والمأشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وأكثر العلماء على ان القيام الى الجنازة منسوخ ، وذهب قوم الى وجوب القيام لها لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تتخلفكم أو توضع ) وحجة النسخ ما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس ، واختلف الذين رأوا ان القيام منسوخ في القيام في القبر في وقت الدفن ، فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي وبعضهم رأى انه داخل تحت النهي على ظاهر اللفظ ، ومن اخرج من ذلك احتج بفعل علي رضي الله عنه في ذلك ، وذلك انه روى النسخ وقام على قبر ابن المكف فقبل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين ، فقال قليل لاخينا قيامنا على قبره .

الخامس : في الصلاة عليه والكلام عليها بعد معرفة وجوبها أو سنيته يتعلق بصفة صلاة الجنازة وعلى من يصلى ومن اولى بالصلاة ، وفي وقت هذه الصلاة وفي موضع هذه الصلاة وفي شروط هذه الصلاة : أما صفة الصلاة فقد اختلفوا في عدد التكبير اختلافا كثيرا ، لكن فقهاء الامصار مجمعون على ان التكبير في الجنازة اربع الا ابن ابي ليلى وجابر بن زيد فانهما كانا يقولان انها خمس وروى عن ابي خيثمة عن ابيه قال : كان النبي عليه السلام يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فصاف الناس ورآه وكبر اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله ، وأجمع الفقهاء على رفع اليدين في اول التكبير ، واختلفوا في سائر التكبير غيره ، فقال قوم يرفع وقال قوم : لا يرفع وكذلك وضع اليمنى على اليسرى واختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة ، فقال مالك وأبو حنيفة ليس فيها قراءة انما هو الدعاء وقال مالك : قراءة الفاتحة فيها ليس

بمعمول به في بلدنا بحال ، قال : وانما نحمد الله ونثنى عليه بعد التكبير الاول ثم يكبر الثانية فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر . الرابعة ويسلم .

وقال الشافعي يقرأ بعد التكبير بفاتحة الكتاب ثم يفعل بسائر التكبيرات مثل ذلك وبه قال أحمد وداوود .

وقد روى يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث . واختلفوا في التسليم من الجنابة هل هو واحد او اثنان ، فالجمهور على انه واحد . وقالت طائفة وابو حنيفة : يسلم تسليمتين ، واختاره المزني من اصحاب الشافعي وهو أحد قولي الشافعي . وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها او لا يجهر بالسلام واختلفوا اين يقوم الامام من الجنابة فقال جملة من العلماء يقوم في وسطها ذكرا كان أو أنثى وقال قوم آخرون يقوم من الانثى وسطها ومن الذكر عند رأسه ومنهم من قال يقوم من الذكر والانثى عند صدورهما وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة وليس عن مالك والشافعي في ذلك حد وقال قوم : يقوم منهما أين شاء ، واختلفوا في ترتيب جنازتي الرجال والنساء اذا اجتمعت عند الصلاة فقال الاكثر يجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة . وقال قوم بخلاف هذا اي النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة ، وفيه قول ثالث انه يصلى على كل على حدة الرجال مفردون والنساء مفردات . واختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنابة في مواضع منها هل يدخل بتكبيرة ام لا ومنها هل يقضى ما فاته ام لا وان قضى فهل يدعوا بين التكبير ام لا والجميع فيه الخلاف . واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنابة فقال مالك لا يصلى على القبر ، وقال ابو حنيفة لا يصلى على القبر الا الولي فقط اذا فاتته الصلاة على الجنابة وكان الذي صلى عليها غير وليها ، وقال الشافعي واحمد

وداود وجماعة يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة ،  
واتفق القائلون باجازه الصلاة على القبر وان من شرط ذلك حدوث  
الدفن وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة واكثرها شهرا ، واما من يصلى عليه  
ومن اولى بالتقديم فاكثر اهل العلم على اجازة الصلاة على كل من  
قال لا اله الا الله . وفي ذلك اثر انه قال عليه الصلاة والسلام  
( صلوا على من قال لا اله الا الله ) وسواء كان من اهل الكبائر  
أو من اهل البدع الا ان مالكا كره لاهل الفضل الصلاة على اهل البدع  
ولم ير أن يصلى الامام على من قتله حدا . واختلفوا فيمن قتل نفسه  
فرأى قوم انه لا يصلى عليه ، وأجاز آخرون الصلاة عليه . ومن  
العلماء من لم يجز الصلاة على اهل الكبائر ولا على اهل البغى  
والبدع . واختلفوا أيضا في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة  
فقال مالك والشافعي لا يصلى على الشهيد المقتول في المعركة ولا  
يغسل . وقال أبو حنيفة : يصلى عليه ولا يغسل . وسبب اختلافهم  
اختلاف الاثار في ذلك ، فقد روى انه عليه السلام أمر بشهداء أحد  
فدفنوا بثيابهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

وروى أيضا أنه صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ،  
ولم يميم . واختلفوا متى يصلى على الطفل ، فقال مالك لا يصلى على  
الطفل حتى يستهل صارخا وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة  
يصلى عليه اذا نفخ فيه الروح ، وذلك اذا كان له في بطن أمه أربعة أشهر  
فاكثر وبه قال ابن ابي ليلى . وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد  
وذلك انه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال : ( الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل  
صارخا ) وروى عنه عليه السلام من حديث المغيرة بن شعبة انه قال :  
( الطفل يصلى عليه ) فهذا عام وذلك مفيد بقوله : ( حتى يستهل صارخا  
ومن الناس من شذ وقال لا يصلى على الاطفال اصلا .

وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على

ابراهيم : ابنه وهو ابن ثمانية أشهر . وروى فيه انه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة . واختلفوا في الصلاة على المسيبين من الاطفال فذهب مالك في رواية المصريين عنه ان الطفل من الاولاد الحربيين لا يصلى عليه حتى يعقل الاسلام سواء سبى مع أبويه أو لم يسب معها وان حكمه حكم أبويه الا أن يسلم الاب ، فهو تابع له دون الام ووافقته الشافعي على هذا ، الا انه ان أسلم أحد الابوين فهو عنده تابع لمن أسلم منهما لا للاب وحده على ما ذهب اليه مالك ، وقال ابو حنيفة يصلى على الاطفال المسيبين وحكمهم حكم من سباهم وقال الازاعي : اذا ملكهم المسلمون صلى عليهم ، يعنى اذا بيعوا في السبى ، قال : وبهذا جرى العمل في الثغر وبه الفتيا فيه . واجمعوا على أنه اذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم ان حكمهم حكم آبائهم .

وسبب اختلافهم ، اختلافهم في أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار ، وذلك انه جاء في بعض الآثار انهم من آبائهم أي أن حكمهم حكم آبائهم ، ودليل الآخرين قوله عليه الصلاة والسلام ( كل مولود يولد على الفطرة ) أي أن حكمهم حكم المؤمنين : وأما من اولى بالتقديم للصلاة على الجنائز فقيل الولي وقيل الوالى واكثر العلماء على أنه لا يصلى الا على الحاضر ، وقال بعضهم يصلى على الغائب . واختلفوا هل يصلى على بعض الجسد . والجمهور على أنه يصلى على أكثره لتناول اسم الميت له ، ومن قال أنه يصلى على أقله قال لان حرمة البعض كحرمة الكل لا سيما ان كان ذلك العضو محل الحياة ، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب . وأما في وقت الصلاة على الجنائز ، فقال قوم لا تصلى في الاوقات الثلاثة التى ورد النهى فيها ، وهى وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس . وقال قوم لا يصلى في الغروب والطلوع فقط ، ويصلى بعد الصبح وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الببح ما لم يكن الاسفار . وقال قوم لا

يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المنهى عنها ، وبه قال عطاء والنخعي وغيرهما ، وهو قياس أبى حنيفة .

وقال الشافعى : يصلى على الجازة في كل وقت من الاوقات وأما في مواضع الصلاة فاختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد فأجازها أكثر العلماء وكرهه بعضهم ، منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك . وقد روي كراهية ذلك عن مالك وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر للنهى الوارد على الصلاة فيها وإجازة الأكثر لعموم قوله عليه السلام : ( وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ) وأما في شروط الصلاة على الجنازة فاتفق الأكثر على أن من شروطها الطهارة كما اتفقوا جميعهم على أن شرطها القبلة : وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى : تجوز بغير طهارة . واختلفوا في جواز التيمم لها اذا خيف فواتها ، فقال قوم يتيمم لها ، ويصلى اذا خيف الفوات ، وقال قوم لا يصلى عليها بتيمم وسبب اختلافهم قياسها على الصلاة المفروضة ، فمن شبهها بها أجاز التيمم ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم ، ومن لم يشترط الطهارة قال ان الصلاة لا تتناول صلاة الجنازة وانما يتناولها اسم الدعاء اذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود . وكان صلى الله عليه وسلم يدعو للميت بأدعية مختلفة بحسب الوحي ويقول : ( اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ) فتارة كان صلى الله عليه وسلم يقول : ( اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وإناثنا اللهم من أحبيته منا فاحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ) .

وتارة يقول : ( اللهم انت ربها ، وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها ، وانت اعلم بسريرتها وعلايتها فاغفر لها ) الى غير ذلك من الادعية الكثيرة والروايات الشهيرة : وكان بعض العلماء يقول : أقل ما يقال منه : اللهم اغفر له ، واجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والعنق والحج ينفع الميت ويصل ثوابه

اليه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها ابو حنيفة ومذهب  
أهل السنة . ان الانسان يجعل ثواب عمله لغيره وانه يصل له .

السادس : في دفنه : واجمعوا على وجوب الدفن والأصل فيه  
قوله تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وامواتا » ، وقوله  
تعالى : « فبعث الله غرابا يبحث في الارض » ، وكره مالك والشافعي  
تجسيص القبور واجاز ذلك أبو حنيفة . وكذلك كره قوم القعود عليها  
وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك انه القعود لحاجة الانسان  
وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( من حفر لآخيه قبرا حتى يخفيه  
فيه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث ) وفي رواية : ( بنى الله له بيتا  
في الجنة ) ولما كانت الموت صوما عن الحياة أى امساكا جعلت باب  
الصوم اثر الصلاة على الميت فقلت :

## « باب الصيام »

وهو لغة الامسك عن الشيء : قال في ( القاموس ) : صيام صوما  
وصياما ، واصطام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح  
والسير ، وهو صائم وصومان وصوم جمعه صوام وصيام  
وصوم وصيم وصيم وصيام وصيامى وشرعا امسك عن شهوتى البطن  
والفرج في جميع النهار ، فله ركنان هما : الامسك والنية وانما كانا  
ركنين لدخولهما في ماهيته ومفهومه : وأما شروط وجوبه فالاطاقة  
والبلوغ • وشروط صحته : الاسلام والزمان القابل للصوم • وأما  
شروط وجوبه وصحته فالعقل وعدم الحيض والنفاس ومجئ شهر  
رمضان • قاله ( الدسوقي والدرديري ) على خليل • وفي ( القسطلانى )  
على البخاري أن الصوم ربع الايمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم :  
( الصوم نصف الصبر ) وقوله : ( الصبر نصف الايمان ) وشرعه سبحانه  
لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس  
يزده الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ، ومنها ان الغنى



يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق ، فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامسك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام « انى نذرت للرحمان صوما » أي امساكا وسكوتا عن الكلام ، وقول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص . وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيين والاستمناء والاستقاء ، فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز . وفي (روح التوشيح) على صحيح البخارى ، قال بعضهم : لما تاب آدم من أكل الشجرة ، تأخر قبول توبته ، لما بقى بجسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ، ففرض على ذريته سوم ثلاثين يوما في السنة . الثانية . وقال القسطلانى : وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ، وبدأت في النظم بتعريف من يجب عليه ، فقلت :

### (( الذين يجب عليهم الصوم ))

وفق وجوب رمضان لا يزيج لعاقل حضر بالغ صحيح

اعنى ان اتفاق العلماء على وجوب صوم شهر رمضان لا يزيج أى لا يذهب ولا يتحيد على عاقل حضر أى غير مسافر بالغ أى غير صبي صحيح أى غير مريض . قال فى ( البداية ) فأما صوم رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع . فأما الكتاب فقوله تعالى :

« كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »  
وأما السنة فهي قوله صلى الله عليه وسلم : ( بنى الاسلام على  
خمس ، وذكر فيها الصوم ، وقوله للاعرابي ( وصيام شهر  
رمضان ) وقال هذ على غيرها قال : ( لا الا ان تطوع ) وأما الاجماع  
فانه لم ينقل الينا خلاف عن احد من الائمة في ذلك وأما على من  
يجب وجوبا غير مخير ، فهو البالغ الحاضر العاقل الصحيح الذي  
لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء هذا  
لا خلاف فيه لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .  
قال صاحب ( روح البيان ) والصيام في الشريعة هو الامساك نهارا مع  
النية من أهله عن المفطرات المعهودة التي هي معظم ما تشتتبه  
الانفس ، وهذا صوم عوام المومنين ، واما صوم الخواص فالامساك  
عن المنهيات ، واما صوم أخص الخواص فالامساك عما سوى الله  
تعالي . وفي هذا المعنى قد قلت غفر الله لي ما قلت :

ربى كما عجزت عن صوم العوام      وصوم ذي الخصوص كلا بالتمام  
فلتعتنى صوم اخص ذي الخصوص      بفضلك الذي أتى به النصوص

**تنبيهات : الاول : رمضان : مصدر رمض اذا احترق فأضيف**  
اليه الشهر وجعل المجموع علما ومنع من الصرف للتعريف والالف  
والنون ، وانما سمي بذلك أما لارتماض الاكباد واحتراقها من الجوع  
والعطش ، واما لارتماض الذنوب بالصيام فيه او لوقوعه أيام  
رمض الحر أي شدة وقوعه على الرمل وغيره قيل انهم نقلوا أسماء  
الشهور من اللغة القديمة فسموها بالازمنة التي وقعت هي فيها وقت  
التسمية فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمى به كما يسمى  
بربيع لموافقته الربيع ، وجمادى لموافقته جمود الماء او من رمض  
الصائم به أو رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، والشهر مضاف اليه  
ولذلك روى : ( لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء

شهر رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ( وان صح انه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها جمعه رمضانات ورمضانون وأرمضة وأرمض ، شاذ وسمى الشهر شهرا لشهرته :

الثانى : اعلم ان العقل شرط في جميع التكاليف والعقل اختلف فيه من وجود هل له حقيقة تدرك أو لا وعلى الاول هل هو جوهر أو عرض وهل محله الرأس أو القلب ، وهل العقول متفاوتة أو متساوية وعلى أنه عرض فأحسن ما عرف به أنه ملكة في النفس بها تستعد للعلوم والادراكات وعلى انه جوهر فأحسن تعاريفه انه جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب .

وقال صاحب ( القاموس ) العقل العلم أو بصفات الأشياء من حسنها ، وقبحها وكمالها ونقصانها أو العلم بخير الخيرين وشر الشرين الى ان قال والحق انه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ، وابتداء وجوده عند اجتناب الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ وينبنى على أنه في الدماغ أو القلب أن من أوضح شخصا فاذهب عقله فعندنا عليه دية العقل ودية الموضحة لان محل العقل القلب لقوله تعالى ( لهم ثنوب لا يفتنون بها ) وعند أبى حنيفة عليه دية العقل فقط لان محل العقل عنده الرأس ، فقد أذهب المنفعة بالجناية على محلها كمن قطع لسان شخص فاذهب قوة ، فليس في ذلك الا دية واحدة ، وقى ( التحبير ) للقشيري ، روى أن جبريل عليه السلام جاء آدم بالعقل والدين والحياء ، وقال : اختر واحدا ، فاختر العقل ، فقال جبريل للدين والحياء اختر العقل فاذهبا انتما قالا : انما أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان . واخرج رزين عن ابن مسعود مرفوعا ، ( لما خلق الله العقل قال له : اقبل

فأقبل فقال : أدبر فأدبر فقال : ( ما خلقت خلقا أحب الى منك ولا أركبك الا في أحب الخلق الى ) •

وفي ( التنوير ) لابن عطاء الله : العقل أفضل ما من الله به على عباده ، فانه سبحانه لما شرك جميع الموجودات في نعمتي اليجاد والامداد كما قد يفهم من قوله : « ورحمتي وسعت كل شيء » ميز النبات والحيوان بالنمو فظهرت القدرة فيهما ظهورا أجلى من ظهورها في غير النامي من الكائنات ولما شرك الله النبات والحيوان في النمو أفرد الحيوان بالحياة ، فكان ظهور القدرة والرحمة فيه اجلى ثم ميز الآدمي عن سائر الحيوانات بالعقل الذي فضله به وبوجوده وبوفوره تتم مصالح الدارين ولقد أحسن أبو الطيب اذ قال :

لولا العقول لكان ادنى ضيغم      أدنى الى شرف من الانسان

وقال الآخر :

ما وهب الله لامريء هبة      افضل من عقله ومن ادبه  
هما حياة الفتى فان فقدا      ففقده للحياة اليق به

وقال الآخر :

وافضل قسم الله للمرء عقله      وليس من الاشياء شيء يقاربه  
اذا أكمل الرحمان للمرء عقله      فقد كملت أخلاقه ومثاربه

وقال الآخر :

وكم من قليل المال عاش بعقله      وآخر ذو مال وليس له عقل

الا انما الانسان غمد لعقله      ولا خير في غمد اذا لم يكن نصل

ولا خير في علم اذا لم يكن تقى      ولاخير في التقوى اذا عمها الجهل

ويقال ثلاثة تدل على عقول أربابها الرسول والكتاب والهدية :

وفي ذلك قيل :

العقل سمى ما سما      به امرؤ في اهله

وفى هداياه يرى      وكتبه ورسله

فلينتخب جميعها      فهي دليل عقله

وقد أثنى الله على ذوى العقول الكاملة وبشرهم فقال :

« فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، اولئك الذين هداهم واولئك هم اولوا الالباب » ، اي أصحاب العقول السليمة من معارضة الوهم ومنازعة الهوى المستحقون للهداية لا غيرهم ، وقال بعضهم : العقل ثلاث : مراتب عقل التمييز يشترك فيه الحيوان كله بل غير الناطق كالنحلة والفرخ أقوى فيه ابتداء اذ يميز ما يضره وما ينفعه ، اول خروجه من بطن أمه والآدمى لا يهتدى اثر الخروج الى لمص الثدي ثم يزيد الى ان يصل الى مقام السر وتمييز سائر الحيوانات لا يزيد او يزيد يسيرا ، وعقل التكليف ولا يحصل غالبا الا عند سن البلوغ ، وهو الذي يفرق به بين الواجبات العقلية والعادية والشرعية والجائزات كذلك والممتنعات كذلك ، وعقل التشريف وهو المتهىء لفيضان العلوم والاسرار من لدن حكيم خبير وهو لمن عمل بما عمل : ففي الحديث ( من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ) ولقد احسن القائل حيث يقول :

رأيت العقل عقليين      نمطبوع ومسموع  
فلا ينفع مسموع      اذا لم يك مطبوع  
كما لا تنفع الشمس      وضوء العين ممنوع

يعنى بالمطبوع العقل الغريزي الذي خلقه الله تعالى للانسان وبالمسموع ما يزداد به العقل الغريزي من التجربة وجعله عقلا ثانيا توسعا وتعظيما له والا فهو زيادة في عقله الاول قاله ابن الاثير في كتابه ( الكامل في التاريخ ) واكرم به من كتاب يعلم . وسال ابن حنبل ابن ابي الحواري ان يمدده بحكاية سمعها من استاذه الداراني، فقال سمعته يقول : اذا اعتقدت النفوس على ترك الاثم جالت في الملكوت وعادت الى اصحابها بطرائق الحكمة من غير ان يؤدي اليها عالم علما أو حاكم حكما فقام ابن حنبل ثلاثا وقعد ثلاثا ، وقال : ما سمعت في الاسلام بحكاية أعجب الى منها ثم ذكر الحديث المذكور ، ثم قال لابن ابي الحواري صدقت وصدق شيخك :

وفي ( الحلية ) عن علي مرفوعا من زهد في الدنيا علمه الله بلا تعلم موهدها بلا هداية وجعله بصيرا وكشف عنه العمى ، واخرج رزين عن ابن عباس : رفعه ( من أخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ) ولا يكون هذا كله الا بالعقل ، وانما سمي العقل عقلا لانه يعقل صاحبه عن المكاره. ومما قيل أيضا في مدحه ، ولا سيما ان كان صحيحا سالما مما يمرضه من اتباع الهوي

يزين الفتى في الناس صحة عقله      وان كان محظورا عليه مكاسبه  
ويزري به في الناس قلة عقله      وان كرمت اعراقه ومناسبه  
يعيش الفتى بالعقل في الناس انه      على العقل يجري علمه وتجاربه

## وقال الآخر :

الا ان عقل المرء مرآة نفسه      يريه من الاشياء ما كان غائبا  
اذا الدهر لم يحفظ على المرء عقله      تطلب مسنونا وضيع واجبا

والصحيح جواز خلقه دون علم . قال بعضهم : ومن علامات العاقل ثلاثة : أشياء تقوى الله عز وجل وصدق الحديث وترك ما لا يعنيه . وقد قيل خير ما اعطى الانسان عقل يزرجه فان لم يكن فحياء يمنعه فان لم يكن فمال يستره فان لم يكن فصاعقة تحرقه تستريح منه البلاد والعباد . وقد قيل :

يعد رفيع القوم من كان عاقلا      وان لم يكن في قومه بنسيب  
وان حل ارضا عاش فيها بعقله      وما عاقل في بلدة بغريب

الثالث : البلوغ لغة الوصول ، وشرعا قال المازري : قوة تحدث في الشخص يخرج بها من الطفولية الى الرجولية وهى حقيقة لا يكاد يطلع عليها فجعل الشارع لها علامات تدل عليها فيعرف البلوغ بعلامات منها ما هو مشترك بين الانثى والذكر ، ومنها ما هو خاص بالمشترك تمام ثمانية عشر سنة على المشهور ، وقيل الدخول فيها وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل ستة عشر سنة وقيل خمس عشرة سنة ، ومنها فرق اربعة المارن ومنها تغير رائحة الابطين ، ومنها الحلم وهو انزال المنى فى نوم أو يقظة ومثله الذى نص وتجمع طرفيه فى اسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا ، ومنها الحلم وهو انزال المنى فى نوم أو يقظة ومثله الذى نص عليه الشافعية ، ومنها انبات الشعر فى العانة لا الابط او اللحية لانه يتأخر عن البلوغ والمراد به الخشين أى الغليظ القاسى لا الزغب وهو صغار الشعر ورقيقه ، وهل هو أى الانبات علامة للبلوغ مطلقا أى

في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا ينظر فيه الحكام . وحقوق الآدمي من حد وطلاق وقصاص ونحوهما مما ينظر فيه الحكام ، وهو علامة في حقوق الآدمي ، واما حقوق الله فهو علامة في الظاهر كلزوم الطلاق والعتاق ونحوهما واما مثل وجوب الصلاة والصوم وشبهها فانه لا يكون علامة تردد :

وفي العدولي المناسب ان يقول أو هو علامة في حقوق الآدمي في الظاهر كلزوم الطلاق والعنق ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا حد حتى يحتلم أو يبلغ سن الاحتلام ، واما مثل حقوق الله فلا يلزم ظاهرا ولا باطنا • وفي ( البناتى ) والمشهور ان الانبات علامة قاله المازري وغيره ودليله حديث بنى قريظة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( انظروا الى مؤترره فان جرت عليه المواشى فاضربوا عنقه ) ولما لك في كتاب القذف انه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وجعل في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه وبين الآدميين قال : واما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة والخاص الحمل أو الحيض ، وهو الدم الذي يخرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وهى فى الغالب ما بين تسع سنين الى تمام خمسين سنة فلا حمل قبل تسع ولا بعد خمسين اجماعا ، وزمن الحمل مقرون بزمن الحيض وان لم يشترط وجوده لجوازات تحمل من شأنها الحيض وان لم تحض قاله فى (التذكرة) ويجرى فى الخنثى المشكل جميع العلامات احتياطا • وفى ( روح البيان ) اعلم ان بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام وبلوغ الصغيرة بهما وبالحمل والحيض فان لم يوجد فيهما شىء من الاصل وهو الانزال والعلامة ، وهو الباقي فيبلغان حين يتم لهما خمس عشرة سنة كما هو المشهور وبه يفتى لقصر أعمار أهل زماننا. قال بعض الصحابة كان الرجل فيمن قبلكم لا يحتلم حتى يأتى عليه ثمانون سنة .

قال وهب : ان اصغر من مات من ولد ابن آدم ولد مائتى



سنة وادنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ولذا تطرح هذه المدة من سن الميت الذكر ثم يحسب ما بقى من عمره فتعطى فدية صلاته على ذلك وادنى مدة للجارية تسع سنين على المختار ولذا تطرح هذه المدة من الميت الانثى فلا تحتاج الى اسقاط صلاتها بالفدية . ثم هذا بلوغ الظاهر واما بلوغ الباطن فبالوصول الى سر الحقيقة وكمالته في اربعين من اول كشف الحجاب . قلت : ولذلك كانت الرسالة في الاغلب بعد الاربعين ، وربما يحصل للبعض علامة ذلك في صباه . قلت : كما قال تعالى : « وآتيناها الحكم صبيا » . قال أيوب عليه السلام : ان الله يزرع الحكمة في قلب الصغير والكبير ، فاذا جعل الله العبد حكيما في الصبا لم تضع منزلته عند الحكماء حدائة سنة وهم يرون عليه من الله نور كرامته .

ودخل الحسين بن فضل على بعض الخلفاء وعنده كثير من أهل العلم فأحب أن يتكلم فمنعه ، فقال أصبى يتكلم في هذا المقام فقال : ان كنت صبيا فلست أصغر من هدهد سليمان ولا انت أكبر من سليمان حين قال : « احطت بما لم تحط به » فالاعتبار لفضل النفس لا للصغر والكبر ، وغيرهما .

قال هشام بن عبد الملك ليزيد بن علي : بلغنى انك تطلب الخلافة ولست لها بأهل . قال لم ، قال : لانك ابن آمة . فقال : فقد كان اسماعيل ابن آمة واسحاق ابن حرة ، وقد اخرج الله من صلب اسماعيل خير ولد آدم صلوات الله عليه وعليهم أجمعين

الرابع : اعلم انه خرج بشرط البلوغ الصبى عن أن يكون مكلفا فان فسر التكليف بالزام ما فيه كلفة من فعل او ترك وهو الاصح لم يناف شرط البلوغ ان يكون الصبى يخاطب ندبا وان فسر بطلب ما فيه كلفة كان شرط البلوغ منافيا ان يخاطب ندبا وقد اختلف في ذلك قال صاحب ( مرقى السعود ) في تعريف التكليف :

وهو الزام الذي يشق او طلب فاه بكل خلق

يعنى ان التكليف قيل انه الزام ما فيه مشقة وقيل انه طلب من غير الزام . وكل واحد من القولين فاه اي نطق به خلق أي جمع من العلماء وعليه اختلافهم في حديث ( أمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ) هل الامر بالامر بالشىء أمر بذلك الشىء فيكون الصبيان مخاطبين من قبل الشارع أو ليس أمرا به فيكون أوليائهم فقط مخاطبين من الشارع بحملهم على الصلاة وتمارينهم عليها وضربهم كما تمرن الدابة وتضرب للإصلاح وقد صوب ابن رشد ( أول المقدمة ان الصبى الذي يعقل القربة مخاطب من الشارع ندبا بالطاعات كالصلاة والصوم والوصية عند الموت وتكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات ، لحديث ( رفع القلم عن ثلاثة ) فذكر منهم الصبى حتى يحتلم ونصه ( رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر ) :

وفي رواية : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم ) وصحح عياض انهم غير مخاطبين من الشارع اصلا . قال ولا يبعد مع ذلك ان يتفضل الله عليهم بادخار ثواب ما عملوه من القرب وجزم ( المحلى ) بانهم غير مخاطبين من الشارع مع كونهم مثابين . قال وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله ذلك .

قال : ( روح البيان ) عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم » دلت الآية على أن من لم يبلغ وقد عقل يومر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح فانه تعالى أمرهم بالاستئذان في الاوقات المذكورة

وفي الحديث : ( مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم على تركها ، وهم أبناء عشر ) وانما يومر بذلك ليعناده ويسهل عليه بعد البلوغ ، ولذا كره الباسه ذهباً او حريراً لئلا يعتاده والاثم على الملبس ومنهم من جزم بأن لا ثواب للصبي وعليه ، فقيل ثواب عبادته لابويه ، قيل على السواء ، وقيل للام الثلثان .

الخامس : خرج بشرط العقل المجنون والمغمى عليه والنائم والسكران الطافح ولو بحرام وما يلزمه من الجنائيات والحدود ، والعق والطلاق على القول بلزومها ، انما هو من باب ترتب الاسباب على مسبباتها بمقتضى خطاب الوضع : وأما التكليف فلا يتعلق به حتى يزول عنه السكر ، لكن بقيت عليه شروط آخر الاول انتفاء الاجاء فالملجأ وهو من لا مندوحة له عما الجيء اليه كالملقى من شاهر على شخص يقتله ولا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له يمتنع على الصواب تكليفه بالملجأ اليه او نقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ، ولا قدرة على واجب وممتنع .

الثاني : انتفاء الغفلة ، فالغافل عن الشيء أى الساهى عنه والذي لم يتقدم له به شعور اصلا ممتنع على الصواب تكليفه لان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امثالاً ، وذلك يتوقف على العلم به وبالتكليف به ، والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد زوال غفلته ضمان ما اتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلوات لوجود سببها . وقيل : يجوز تكليف الملجأ والغافل بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة . ورد بان فائدة التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل يأخذ في المقدمات والمقدمات منتفية هنا ولم يقع تكليفهما قطعاً :

الثالث : عدم الاكراه ، فالمكره وهو من لا مندوحة له عما كره

عليه الا بالصبر على ما أكره به يمتنع على الصحيح تكليفه بالمكره عليه او بتقيضه لان الفعل للاكراه لا يحصل معه امتثال ولان النقيض لا يمكن ان يوتى به مع الفعل . وقيل يجوز بالمكره بان ينوي فعله لداعى الشرع لا للاكراه وبتقيضه بان يصبر على ما أكره به وان لم يكلفه الشرع الصبر عليه وعلى كل لم يقع تكليفه .

الرابع : بلوغ الدعوة ، ويسقطه بعضهم لعدم الحاجة اليه ، لان دعوته صلى الله عليه وسلم ، بلغت أقصى البلاد ، والحمد للملك العباد ولله الحمد .

التنبيه الخامس : اعلم ان الصوم الشرعى منه واجب ومنه مندوب اليه والواجب ثلاثة اقسام منه ما يجب للزمان نفسه ، وهو صوم رمضان بعينه ومنه ما يجب لعله وهو صيام الكفارات ومنه ما يجب بايجاب الانسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر ، ولما ذكر من يجب عليه صيام شهر رمضان شرع في ذكر ما يثبت به على من يجب عليه فقال انه يثبت •

### (( ما يثبت به رمضان ))

برؤية الشخص او العدلين      او مستفيضة بدون مين  
او شعبان قبله يكمل      بالعد لا سواء مما ينقل

اعنى ان الصوم يثبت على المرء برؤيته بنفسه للشهر وهو معنى قولى برية الشخص اي المرء بنفسه او برؤية عدلين او برؤية مستفيضة وهى كثير من الناس يستحيل تواطؤه اي توافقه على الكذب ، وقولى بدون مين او كذب ولا يضر عدم رؤية الغير له معها والحكم فيه التسليم كما قيل :

واذا لم تر الهلال فسنم      لاناس رأوه بالابصار

ويروى لهذا البيت صاحب قبله وهو :

فاذا كنت بالمدارك غرا      ثم ابصرت حاذقا لا تمار

لان الحق لا يدفعه كذب او بتكميل شعبان قبله بالعدد وهو ثلاثون لا سوى ما تقدم مما ينقل عن المنجمين ونحوهم من أهل الفراسة والتجربة • قال في ( البداية ) ان العلماء اجتمعوا على أن الشهر العربى يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين وعلى أن الاعتبار فى تحديد شهر رمضان انما هو بالرؤية لقوله عليه الصلاة والسلام ( سموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ) واعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السرار . واختلفوا فى الحكم اذا غم الشهر ولم تتمكن الرؤية وفى وقت الرؤية المعتبر ، فأما اختلافهم اذا غم الهلال اول الشهر فان الجمهور يرون ان الحكم فى ذلك ان تكمل العدة ثلاثين فان كان الذى غم هلال اول الشهر عد من الشهر الذى قبله ثلاثين ، وكان اول رمضان الحادى والثلاثين ، وان كان الذى غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوما . وذهب ابن عمر الى انه ان كان المعنى هلال اول الشهر صيم اليوم الثانى ، وهو الذى يعرف بيوم الشك .

وروي عن بعض السلف انه اذا غمى الهلال رجع الى الحساب بمسير القمر والشمس ، وهو مذهب مطرق بن الشخير ، وهو من كبار التابعين . وحكى ابن شريح عن الشافعى انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال ان الهلال مرئى ، وقد غم فان له ان يعتقد الصوم ويجزيه ، واما اختلافهم فى اعتبار وقت الرؤية فانهم اتفقوا على أنه اذا رئى من العشى ان الشهر من اليوم الثانى ، واختلفوا اذا رئى فى سائر اوقات النهار ، اعنى اول ما رئى فذهب الجمهور الى ان القمر فى أي وقت من النهار انه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشى ، وبهذا القول قال مالك والشافعى وابو حنيفة وجمهور اصحابهم .

وقال ابو يوسف ، من أصحاب ابى حنيفة والثوري وابن حبيب ، من اصحاب مالك اذا رءى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رءى بعد الزوال فهو للاتية . وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع الى الاخبار في ذلك وليس في ذلك اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرجع اليه لكن روى عن عمر اثران أحدهما عام والآخر مفسر ، فذهب قوم الى العام وذهب قوم الى المفسر ، فأما العام فهو ما رواه الاعمش عن ابى وائل شفيق بن سلمة قال أتانا كتاب عمر بحابقين ان الالهة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارة فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس وأما الثاني ، فما روى الثوري عنه انه بلغ عمر بن الخطاب ان قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب اليهم يلومهم وقال : اذا رأيتم الهلال نهارة قبل الزوال فافطروا واذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا قال صاحب ( البداية ) الذى يقتضى القياس والتجربة ان القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب الا وهو بعيد منها لانه يكون أكبر قوس الرؤية وان كان مختلفا في الكبر والصغر فيبعد ، والله أعلم أن يبلغ من الكبر ان يرى والشمس بعد لم تغب ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده وانما المعتبر في ذلك مغيب الشمس اولا مغيبها . وأما اختلافهم في حصول العلم فان له طريقتين احدهما الحس والآخر الخبر ، فأما من طريق الحس فانهم أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده ان عليه ان يصوم الا عطاء ابن أبى رباح فانه قال : لا يصوم الا برؤية غيره معه . واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده ، فذهب مالك وابو حنيفة واحمد انه لا يفطر وقال الشافعى يفطر ، وبه قال ابو ثور ، وهذا لا معنى له ، فان النبي صلى الله عليه وسلم ( قد اوجب الصوم والفطر للرؤية ) والرؤية انما تكون بالحس ، ولولا الاجماع على الصوم بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصوم بالخبر اظاهر هذا الحديث وانما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد ذريعة ان لا يدعى الفساق انهم رأوا

الهِلال فيفطرون وهم بعد لم يروه . ولذلك قال الشافعي : ان من خاف التهمة امسك عن الاكل والشراب واعتقد الفطر . وشذ مالك فقال من أفطر وقد رأى الهلال وحده ، فعليه القضاء والكفارة . وقال أبو حنيفة عليه القضاء فقط . واما طريق الخبر فانهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية ، وفي صفتهم ، فأما مالك فقال انه لا يجوز ان يصام ولا يفطر باقل من شهادة رجلين عدلين وقال الشافعي في رواية المزني انه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ولا يفطر باقل من شهادة رجلين ، وقال أبو حنيفة ان كانت السماء مغيمة قبل واحد وان كانت مصحية بمصر كبير لم يقبل الا شهادة الجم الغفير . وروي عنه انه يقبل شهادة عدلين اذا كانت السماء مصحية . وقد روي عن مالك انه لا يقبل شهادة الشاهدين الا اذا كانت السماء مغيمة . واجعوا على انه لا يقبل في الفطر الا اثنان الا أبا ثور فانه لم يفرق في ذلك بين الفطر والصوم كما فرق الشافعي وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد .

أما الآثار ، فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال انى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم : حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا ثلاثين ، فان شهد شاهدان فصوموا ، وافطروا ) ومنها حديث ابن عباس أنه قال : ( جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ابصرت الهلال الليلة ، فقال أتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله . قال نعم ، قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا ) أخرجه الترمذي . قال وفي اسناده خلاف ، لانه رواه جماعة مرسلا . ومنها حديث ربعي بن حراش خرجه أبو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ، قال : الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وأن يغدوا الى المصلى فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع ، فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن حراش على ظاهرها فأوجب الصوم بشهادة واحدة والفطر باثنين •

ومالك رجح حديث عبد الرحمان بن زيد لمكان القياس، اعنى تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق ، ويشبه أن يكون ابو ثور ولم ير تعارضا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن حراش ، وذلك ان الذي في حديث ربعي بن حراش انه قضى بشهادة اثنين ، وفي حديث ابن عباس انه قضى بشهادة واحد وذلك مما يدل على جواز الامرين جميعا لان ذلك تعارض ولان القضاء الاول مختص بالصوم والثاني بالفطر ، ومن فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم ، وحيث قيل ان الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد الى بلد اعنى هل يجب على أهل بلد اذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر ، ام لكل بلد رؤيته فيه خلاف . فأما مالك فان ابن القاسم والمصريين رووا عنه اذا ثبت عند أهل بلد أن أهل آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي افطروه وصامه غيرهم . وبه قال الشافعي واحمد ، وروى المدنيون عن مالك ان الرؤية لا تلزم بالخبر غير اهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية الا ان يكون الامام يحمل الناس على ذلك . وبه قال ابن الماجسون والمغيرة من اصحاب مالك واجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالاندلس والحجاز . والسبب في هذا الخلاف معارضة الاثر والنظر ، أما النظر فهو أن البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف ، فيجب أن يحمل بعضها على بعض لانه في قياس الافق الواحد . وأما اذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض . واما الاثر فما رواه مسلم عن كريب ان



أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام فقال : قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ، فقلت رأيت ليلة الجمعة ، فقال : انت رأيت ، قلت نعم ، وراه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكن رأينا ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى تكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت : الا تكفى برؤية معاوية ، فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فظاهر هذا الاثر يقتضى ان لكل بلد رؤيته قرب او بعد والنظر يعطى الفرق بين البلاد النائية والقريبة ، وبخاصة ما كان دابه في الطول والعرض كثيرا واذن بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيها الى شهادة فهذه المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب : ولما ذكرت ما يثبت به شرعت في ذكر زمن الامسك وما يمسه عنه فقلت : غفر الله ما قلت وما فعلت :

### « زمن الامسك وما يجب منه الامسك »

في اليوم كله الى الغروب      يمسه عن اكل وعن مشروب  
وعن جماع غير ذاك لا تضام      فيه الخلاف كله حقا يرام

اعنى انهم اتفقوا على أن الصوم يكون في النهار كله الى أن تغرب الشمس ، وفي ذلك النهار كله يمسه عن اكل وعن شرب وعن جماع ، وأما غير ذلك كله ففيه الخلاف حقا يرام أى يقصد بمعنى أنه يقصده من شاء ، ومعنى لا تضام لا ينقص حظك من الخلاف ان شئت ان تميل الى شيء من وجوهه .

قال في ( القاموس ) : ضامه حقه يضميه واستضامه انتقصه فهو مضيم ومستضام والضيم الظلم جمعه ضيوم مصدر جمع فتحصل من معنى البيتين الكلام على ثلاثة ان كان الاول زمان الامسك واتفقوا

أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى : « ثم اتموا الصيام الى الليل »  
واختلفوا في أوله فقال الجمهور هو طلوع الفجر الثاني المستطير  
الابيض لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعنى انه  
حده بالمستطير . ولظاهر قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط  
الابيض من الخيط الاسود من الفجر » ، الآية . وشذت فرقة فقالوا  
هو الفجر الاحمر الذي يكون بعد الابيض ، وهو نظير الشفق الاحمر  
وهو مروى عن حذيفة وابن مسعود .

وسبب هذا الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم  
الفجر ، أعنى أنه يقال على الابيض والاحمر ، فأما الآثار فمنها  
حديث زر عن حذيفة ، قال ( تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ) وخرج  
أبو داود عن قيس بن طلى عن أبيه أنه عليه السلام قال : ( كلوا واشربوا  
ولا يضرنكم الساطع المصعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم  
الاحمر . قال أبو داود : هذا ما تفرد به أهل اليمامة ، وهو شذوذ ،  
فإن قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الابيض » نص في ذلك أو  
كالنص . والذين رأوا أنه الفجر الابيض المستطير وهم الجمهور .  
والمعتمد اختلفوا في الحد المحرم للأكل فقال قوم هو طلوع الفجر  
نفسه . وقال قوم هو تبيينه عند الناظر اليه ، ومن لم يتبينه فالأكل  
مباح له حتى يتبينه ، وإن كان قد طلع . وفائدة الفرق أنه إذا انكشف  
أن من ظن أنه لم يطلع وقد كان طلع ، فمن قال الحد في ذلك هو  
الطلوع نفسه أوجب عليه قضاء ومن قال هو العلم الحاصل به لم يوجب  
عليه قضاء ، وسبب الخلاف في ذلك الاحتمال الذي في قوله تعالى : ( وكلوا  
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر )  
هل على الامساك بالتبيين نفسه أو بالشئ المتبين لأن العرب تنجوز  
فتستعمل لاحق الشئ بدل الشئ على وجه الاستعارة فكأنه قال تعالى :  
( كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ) لأنه

إذا تبين في نفسه تبين لنا فاذا اضافة التبين لنا هو الذي أوقع الخلاف لأنه قد يبين في نفسه ويتبين ولا يتبين لنا وظاهر اللفظ يوجب تعلق الامسك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه ، أعنى قياسا على الغروب وعلى سائر حدود الاوقات الشرعية كالزوال وغيره فان الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالامر نفسه بالعلم المتعلق به ، والمشهور عن مالك وعليه الجمهور ان الاكل يجوز ان يتصل بالطلوع ، وقيل بل يجب الامسك قبل الطلوع ، والحجة للقول الاول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته قال النبي صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه لا ينادى حتى يطلع الفجر ) وهذا نفس في موضوع الخلاف ، وهو أيضا كالنص في قوله : ( وكلوا واشربوا ) الآية ومن ذهب الى انه يجب الامسك قبل الفجر فجزيا على الاحتياط وسد الذريعة وهو اورع والاول أقيس ، الثاني الامسك واجمعوا على انه يجب على الصائم الامسك زمان الصوم عن الطعام والمشروب والجماع لقوله تعالى « فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » .

واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها ومنطوق بها أما المسكوت عنها احدها مما يرد الجوف مما ليس بمغذ ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة وفيما يرد باطن سائر الاعضاء ، ولا يرد الجوف مثل ان يرد الدماغ ولا يرد المعدة

والسبب في اختلافهم هو قياس غير المغذي على المغذي ، وذلك أن المنطوق به انما هو المغذي ، ومن رأى ان المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المتغذي بغير المغذي ، ومن رأى أنه عبادة غير معقولة ، وان المقصود منها انما هو الامسك فقط عن ما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي وتحصيل مذهب مالك ، انه يجب الامسك عن ما يصل الى الحلق من أى المنافذ وصل مغذيا كان او

غير مغذ . وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون أن قبل فأمنى أفطر وإن أمدى لم يفطر إلا مالك : واختلفوا في القبلة للصائم ، فمنهم من أجازها ومنهم من كرهها للشباب وأجازها للشيخ ومنهم من كرهها على الإطلاق ، فمن رخص فيها فلما روي من حديث عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يقبل وهو صائم ) ومن كرهها فلما يدعو إليه من الوقاع : وشذ قوم فقالوا القبلة تفطر على كل حال ، واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال : ( فطرا جميعا ) خرج هذا الأثر الطحاوي ، ولكن ضعفه ، وأما ما يقع من هذه من قبل الغفلة ومن قبل النسيان ، فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات واحكامها . وأما ما اختلفوا فيه بما هو منطوق به فالحجامة والقيء . أما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب : قوم قالوا إنها تفطر وإن الإمساك عنها واجب ، وبه قال أحمد وداوود والاوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقوم قالوا إنها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال مالك والشافعي والثوري : وقوم قالوا إنها مكروهة ولا مفطرة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وروي عنه عليه السلام أنه قال : ( أفطر الحاجم والحجوم ) وروي أيضا أنه عليه السلام احتجم وهو صائم ، فذهب العلماء في هذين الحديثين لثلاثة مذاهب أحدها مذهب الترجيح ، والثاني مذهب الجمع والثالث مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية ، إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ وهو القائل بإباحة الأحجام للصائم ومن رام الجمع حملها على الكراهة . وأما القيء فإن جمهور العلماء على أن من درعه القيء فليس بمفطر إلا ربيعة فإنه قال أنه مفطر وجمهورهم أيضا على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاووس .

وروي أنه عليه السلام قاء فافطر : وروي أيضا عنه عليه السلام أنه قال : ( من درعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء . وإن استقاء فعليه القضاء ) فمن لم يصح عنده الأثر أن كلاهما قال ليس

فيه فطر اصلا ، ومن اخذ بظاهر الاول اوجب الفطر من القيء باطلاق ولم يفرق بين ان يستقيء او لا يستقيء ، ومن جمع بين الحديثين فرق بين القيء والاستقاء وهو الذي عليه الجمهور . قاله في ( البداية ) مع حذف بعض منه : وأروى ان الصوم أربعة أنواع : صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات ، وصيام خواص الخواص وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولاً وفعلاً وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر له الى يوم لقائه وهو مقام عال . قاله الزرقاشي في شرح ( المواهب اللدنية ) ونظمت ذلك بقولي غفر الله لى قولي وعملي :

اربعة الانواع صوما نوعى	عن مفطرات صوم من عم فعى
وذا مع اجتناب ما قد حرما	صيام ذى الخصوص منهم علما
وثالث عن غير ذكر الله	صيام من خص بلا اشتباه
وصوم ذى الخصوص ممن خصا	عن غير ربنا بذاك نصا
وذوا بلا فطر الى لقائه	صلى على افضل اصدقائه

وقال غيره :

اذا لم يكن فى السمع منى تصام	وفى بصري غض وفى منطقى صمت
محظى اذا من صومى الجوع والظماً	وان قلت أنى صمت يوماً فما صمت

وقال غيره :

اذا ما المرء صام عن الدنيا	فكل شهوره شهر الصيام
----------------------------	----------------------

واعلم ان الصوم هو كف النفس عن الشهوات والمحرمات .

قال الغزالي : ولا تظن ان الصوم ترك المفطرات ، فقد قال :  
صلى الله عليه وسلم : ( كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع  
والعطش ) بل تمام الصوم ان يكف جوارحه كلها عما كره الله من  
الغيبية والنميمة والنظر بالريية والنطق بما لا يعنى ونحو ذلك من  
المحرمات . قاله ابن شامة .

الثالث : النية والنظر في النية في مواضع منها هل هي شرط  
في صحة هذه العبادة ام ليست بشرط وان كانت شرطا فما الذي  
يجزيء من تعيينها وهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان  
ام يكفى في ذلك النية الواقعة في اليوم الاول واذا اوقعها المكلف  
في اي وقت اذا وقعت فيه صح الصوم واذا لم تقع فيه بطل الصوم  
وهل رفض النية يوجب الفطر ، وان لم يفطر وفي كل هذه المطالب  
قد اختلف الفقهاء فيها . أما كون النية شرطا في صحة الصيام فانه  
قول الجمهور ، وشذ زفر فقال : لا يحتاج رمضان الى نية الا أن  
يكون الذي يدركه صيام رمضان مريضا او مسافرا فيريد الصوم ،  
والسبب في اختلافهم الاحتمال المتطرق الى الصوم هل هو عبادة  
معقولة المعنى او غير معقولة . فمن رأى أنها غير معقولة المعنى  
اوجب النية ، ومن رأى انها معقولة المعنى قال قد حصل المعنى اذا  
مسام وان لم ينو لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين انواع  
الصوم فيه ضعف فكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر  
رأى أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوما شرعيا وان هذا شيء يخص  
هذه الايام . وأما اختلافهم في تعيين النية المجزئة في ذلك فان مالكا  
قال في ذلك : لا بد من تعيين صوم رمضان ، ولا يكفيه اعتقاد الصوم  
مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان ، وقال ابو حنيفة  
ان مطلق الصوم أجزاء ، وكذلك ان نوى فيه غير صيام رمضان  
أجزاء ، وانقلب الى صيام رمضان الا ان يكون مسافرا فانه اذا نوى  
المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان لم يجب عليه صيام  
رمضان وجوبا معينا ولم يفرق صاحبا بين المسافر والحاضر وقالوا  
كل صوم نوي في رمضان انقلب الى رمضان .

وسبب اختلافهم هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة او تعيين شخصها وذلك ان كلا الامرين موجود في الشرع ، مثال ذلك ان النية في الوضوء يكفى منها اعتقاد رفع الحدث ، لاي شيء كان من العبادات التي الوضوء شرط في صحتها وليس يختص عبادة بوضوء ووضوء . واما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص الصلاة ان عصرا فعصرا وان ظهرا فظهرا ، وهذا كله على المشهور عند العلماء فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسيتين فمن الحقه بالجنس الاول قال يكفى في ذلك اعتقاد الصوم فقط ومن الحقه بالجنس الثانى : اشترط تعيين الصوم . واما اختلافهم أيضا اذا نوى في أيام رمضان صوما آخر هل ينقلب ام لا ينقلب سببه أيضا ان من العبادة عندهم ما ينقلب من قبل ان الوقت الذي يوقع فيه مختص بالعبادة التي ينقلب اليه ومنها ما ليس ينقلب . أما التي لا تتقلب فأكثرها ، واما التي تتقلب باتفاق فالحج وذلك انهم قالوا اذا ابتدأ الحج تطوعا من وجب عليه الحج انقلب التطوع الى الفرض ولم يقولوا ذلك في الصلاة ولا في غيرها ، فمن شبه الصوم بالحج ، قال ينقلب ، من شبهه من العبادات قال لا ينقلب . واما اختلافهم في وقت النية فان مالكا رأى انه لا يجزئ الصيام الا بنية قبل الفجر ، وذلك في جميع انواع الصوم ، وقال الشافعى : تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض . وقال ابو حنيفة تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر ايام محدودة ، وكذلك في النافلة ولا يجزئ في الواجب في الذمة ، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك والآثار المتعارضة احدها ما خرجه البخاري عن حفصة انه قال عليه السلام : ( من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ) رواه مالك موقوفا عن حفصة عن ابن عمر قال ابو عمر : حديث حفصة في اسناده اضطراب والثانى ما رواه مسلم عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة ، هل

عندكم شيء، قالت : قلت يا رسول الله : ما عندنا من شيء ، قال : فاني صائم • ولحديث معاوية قال على المنبر : يا أهل المدينة أين علماءكم ، سمع ترسلوا الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا اليوم ، هذا يوم عاشوراء ولم يكن علينا صيامه وانا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر . فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة ، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض أعنى حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة ومعاوية على النفل وانما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة لان الواجب الممعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص فوجب ان يتعين بالنية ، وجمهور الفقهاء على أنه ليس الطهارة من الجنابة شرطا في صحة الصوم لما ثبت من حديث عائشة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ) ومن الحجة لهم الاجماع على ان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم . وروى عن ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس أنه ان تعمد ذلك أفسد صومه

وسبب اختلافهم ما روى عن ابي هريرة انه كان يقول : ( من اصبح جنبا في رمضان أفطر ) وروى عنه انه قال ما اذا قلته محمد صلى الله عليه وسلم ، قاله ، ورب الكعبة وذهب ابن الماجسون من اصحاب مالك ان الحائض اذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل أن يومها يوم مفطر : وأقاويل هؤلاء أقاويل شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة .

**تنبهات : الاول : قال صاحب ( الفخر ) الصوم هو الامسك عن المفطرات مع العلم بكونه صائما من اول طلوع الفجر الصادق الى حين غروب الشمس مع النية وفي الحد • قيود •**



## القيد الاول الامسك وهو احتراز عن شئئين •

احدهما : لو طارت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق الى بطنه لا يبطل صومه لان الاحتراز عنه شاق والله تعالى يقول في آية الصوم : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » • والثانى لو صب الطعام أو الشراب في حلقه كرها أو حال النوم لا يبطل صومه لان المعتبر هو الامسك والامتناع والاكراه لا ينافى ذلك •

القيد الثانى : قولنا عن المفطرات وهى ثلاثة : دخول داخل وخروج خارج والجماع وحد الدخول كل عين وصل من الظاهر الى الباطن من منفذ مفتوح الى الباطن اما الدماغ او البطن وما فيه من الامعاء والمثانة . أما الدماغ فيحصل الفطر بالسقوط اي الصب في الانف . واما البطن فيحصل الفطر بالحقنة . وأما الخروج فالقىء بالاختيار والاستمناء يبطلان الصوم . وأما الجماع فالايلاج يبطل الصوم •

القيد الثالث : قولنا مع العلم بكونه صائما فلو أكل أو شرب ناسيا للصوم لا يبطل صومه عند ابي حنيفة والشافعى وعند مالك يبطل •

القيد الرابع : قولنا من أول طلوع الفجر الصادق ، والدليل عليه قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » وكلمة حتى لانتهاء الغاية ، وكان الاعمش يقول : اول وقته اذا طلعت الشمس وكان يبيح الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، ويحتج بان انتهاء اليوم من وقت غروب الشمس ، فكذاك ابتداءه يجب ان يكون من عند طلوعها •

القيد الخامس : قولنا الى غروب الشمس ودليله قوله عليه السلام: (اذا قبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد فطر الصائم)

ومن الناس من يقول : وقت الافطار عند غروب ضوء شمس قاس هذا الطرف على الطرف الاول من النهار .

القيد السادس : قولنا مع النية . ومن الناس من يقول : لا حاجة لصوم رمضان الى النية لان الله تعالى أمر بالصوم في قوله : ( فليصمه ) والصوم هو الامساك : وقد وجد فيخرج عن العهدة لكننا نقول لا بد من النية لان الصوم عمل بدليل قوله عليه السلام : ( أفضل الاعمال الصوم ) والعمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام ( انما الاعمال بالنيات ) .

التانى ، أعلم ان الصوم يورث التقوى كما ينبىء عنه قواه تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وذلك لاجل ما فيه من انكسار الشهوة وانقماص الهوى فانه يردع عن الاثر والبخر والفواحش ويهون لذات الدنيا ورياستها وذلك لان الصوم يكسر شهوة البطن والفرج وانما يسعى الناس لهذين كما قيل في المثل السائر : المرء يسعى لغارية لبطنه وفرجه ، فمن اكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما ، فكان ذلك رادعا له عن ارتكاب المحارم والفواحش ومهونا عليه أمر الرياسة في الدنيا وذلك جامع لاسباب التقوى فيكون معنى الآية فرضته عليكم لتكونوا به من المتقين الذين اثبتت عليهم في كتابى .

وفي ( روح البيان ) : لعلكم تتقون المعاصى ، فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدؤها ، كما قال عليه السلام : ( يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء ) قوله الشباب جمع شاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين كذا قاله الثورى ، واباءة النكاح والتزوج وهو المباءة في المنزل لان من تزوج امرأة بواها منزلا والوجاء نوع من الاخصاء ، وهو ان يرض عروق

الانثيين ويترك الخصيتين كما هما : والمعنى على الشبيهه أى الصوم يقطع شهوة الجماع ويدفع شر المنى كالخضاء والامر فى الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله : « يا معشر الشباب » ، فانهم ذووا التوقان على الجبلة السليمة .

قال العلماء : تسكين الشهوة يحصل بالصيام بالنهار والقيام بالليل وحذف الشهوات والتغافل عنها وترك محادثة النفس بذكرها فان قلت ان الرجل يصوم ويقوم ولا يأكل ويجد من نفسه حركة ، واضطرابات قلت : ذلك من فرط فضل شهوة مقيمة فيه من الاول فليقطع ذلك عن نفسه بالهموم والاحزان الدائمة ، وذكر الموت وتقريب الاجل وقصر الامل والمداومة على المراقبة والمحافظة على الطاعة .

الثالث : اعلم ان الله أمرنا بصيام شهر كامل ليوافق عدد السنة فى الاجر الموعود بقوله : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » فالشهر الكامل ثلاثمائة وستة أيام من شوال ستون يوما فان نقص يوم من عدد الشهر لم ينقص من الثواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ) يعنى هما كاملان ، وان خرجا تسعا وعشرين .

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام ثمانية رمضانات ، خمسة منها كانت تسعة وعشرين والباقى ثلاثين يوما وافترض الصيام بعد خمس عشرة سنة من النبوءة بعد الهجرة بثلاث سنين . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه بعث الله نبيه عليه السلام بشهادة أن لا اله الا الله ، فلما صدق زاد الصلاة ، فلما صدق زاد الزكاة ، فلما صدق زاد الصيام ، فلما صدق زاد الحج ثم الجهاد ثم أكمل لهم الدين وأول ما فرض الصوم على الاغنياء لاجل الفقراء فى زمن الملك طمهروث ثالث : ملوك بنى آدم وقع القحط فى زمانه فأمر الاغنياء بطعام واحد بعد غروب الشمس ، وبامساكهم بالتهار شفقة على الفقراء وايثارا

عليهم بطعام النهار وتعبدوا وتواضعا لله تعالى والصوم سبب للولوج في ملكوت السموات ، وواسطة الخروج عن رحم مضايق الجسمانيات المعبر عنه بالانشأة الثانية كما أشير اليه بقول عيسى عليه السلام لن يلج ملكوت السموات من لم يولد مرتين بل مجاهدة الصوم رابطة مشاهدة النقاء واليه يشير الحديث القدسي : ( الصوم لى وأنا أجزى ) يعنى : أنا جزاؤه لا حوري ولا قصوري ولهذا علق سبحانه وتعالى نيل سعادة الرؤية بالجوع حيث قال فى مخاطبة عيسى عليه السلام تجوع ترانى وانما اضعف الصوم الى الله فى الصوم لى لانه لا رياء فيه ، بل سر لا يعلمه الا الله وانما يكون الله سبحانه جزاء صومه اذا أمسك قلبه وسره وروحه عما سواه تعالى ، وهو الصوم الحقيقى عند الخواص : قاله ( روح البيان ) .

واعلم انه تقدم ذكر طمهروث ، ولا علينا أن نأتى ببعض خبره : قال ابن الاثير ، فى ذكر ملك طمهروث : زعمت الفرس أنه ملك بعد موت أو شهنج طمهروث وديدنجهان يعنى خيرأهل الارض بن حبايداد ابن او شهنج ، وقيل فى نسبه غير ذلك . وزعم الفرس أيضا انه ملك الاقاليم السبعة ، وعقد على رأسه تاجا ، وكان محمودا فى ملكه مشفقا على رعيته ، وانه ابتنى شابور من فارس ونزلها وتنقل فى البلدان وانه وثب بابل بليس حتى ركب فطاف عليه فى ادانى الارض وأقاصيها ، وافزعه ومردته حتى تفرقوا ، وكان أول من اتخذ الصوف والشعر للبس والفرش ، وأول من اتخذ زينة الملوك من الخيل والبغال والحمير وأمر باتخاذ الكلاب لحفظ المواشى وغيرها وأخذ الجوارح للصيد وكتب بالفارسية وان يبوراسب ظهر فى اول سنة من ملكه ودعا الى ملة الصابئين : كذا قال أبو جعفر وغيره من العلماء انه ركب ابليس وطاف عليه والعهد عليهم ، وانما نحن نقلنا ما قالوه .

قال ابن الكلبي : أول ملوك الارض من بابل طمهروث ، وكان لله مطيعا ، وكان ملكه اربعين سنة وهو اول من كتب بالفارسية

وفي أيامه عبدت الاصنام او اول ما عرف الصوم في ملكه ، وسببه ان قوما فقراء تعذر عليهم القوت ، فأمسكوا نهارا وأكلوا ليلا ما يمسك رمقهم ثم اعتقدوه تقربا الى الله ، وجاءت الشرائع به هكذا في ( ابن الاثير ) والحديث ذو شجون والفائدة في التعلم من كل الفنون كما قال الشاعر :

من كل علم تعلم تبلغ الاملا ولا يكن لك علم واحد شغلا  
فالنحل لما رعت من كل نابتة ابدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا  
الشمع بالليل نور يستضاء به والعسل يبيري باذن الواحد العلا

الرابع : اعلم انه تعالى قال في الصوم : « يريد بكم الله اليسر » اي حيث اباح الفطر بالسفر والمرض ، واليسر ما تسهل ( ولا يريد بكم العسر ) اي مشقة بالصوم في المرض والسفر لغاية رآفته وسعة رحمته الى أن قال : « ولعلكم تشكرون » اي انما رخصنا لكم بالافطار لكي تشكروا الله على هذه النعمة باللسان والقلب والبدن . واعلم ان الرخصة حكم غير من صعوبة الى سهولة لاجل عذر قرر كالقصر في السفر والفطر فيه ، وفي المرض وكالتيمم لخوف ضر ومرض أو زيادته أو تأخر براء ، وهذا الخوف بعينه هو الذي يبيح الفطر في المرض ، والحكم ابدا منحصر في الرخصة والعزيمة والرخصة بضم الراء مع ضم الخاء واسكانها : قال الزركشي : ويقال خروسة بتقديم الخاء ، قال : والظاهر انها مقلوبة من الاولى . فمن كان من أهل الاعذار فله الرخصة بالفطر في المرض والسفر ، وربما كان فطره أفضل اذ ربما كان واجبا عليه ، والواجب أفضل من غيره اذ ضده الحرام ، كمن خاف هلاكه او شديد أذى . بل ذهب قوم من علماء الصحابة الى انه يجب على المريض والمسافر ان يفطرا ويصوما عدة من أيام آخر وهو قول ابن عباس وابن عمر .

وعن ابن عمر انه لو صام في السفر قضى في الحضر ، ومن حجتهم فوله عليه السلام : ( ليس من البر الصيام في السفر ) وقوله : ( الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ) • ومن لم يكن من أهل الاعذار فهو من أهل العزيمة ، وعليه الصوم .

وفي الحديث : ( من حافظ على ثلاث فهو ولي الله حقا ، ومن ضيعهن فهو عدو الله حقا : الصلاة والصوم والغسل من الجنابة ) وفي بعض الخبر : ( ان الجنان يشتقن الى أربعة نفر : صائمي رمضان ، وتاليي القرآن وحافظي اللسان ، ومطعمي الجيران ، وان الله يغفر للعبد المسلم عند افطاره ما مشت اليه رجلاه وما قبضت عليه يده ، وما نظرت اليه عيناه وما سمعته اذناه ، وما نطق به لسانه وما حدث به قلبه ) وفي الحديث : اذا كان يوم القيامة وبعث من في القبور اوحى الله الى رضوان : ( اني اخرجت الصائمين من قبورهم جائعين عطاشين فاستقبلهم بشهواتهم من الجنان فيصيح ويقول : ايها الغلمان والولدان ، عليكم باطباق من نور ، فيجتمع اكثر من عدد الرمل وقطرات الامطار وكواكب السماء واوراق الاشجار بالفاكهة الكثيرة والاشربة اللذيذة والاطعمة الشهية فيطعم من لقي منهم ، ويقول : ( كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية ) •

وعن النبي عليه السلام انه قال : ( رأيت ليلة المعراج عند سدرة المنتهى ملكا لم ار مثله طولا وعرضا طوله مسيرة ألف سنة وله سبعون الف رأس في كل رأس سبعون الف وجه في كل وجه سبعون ألف لسان وعلى كل رأس ألف ذؤابة من نور على كل ذؤابة ألف لؤلؤة معلقة بقدره الله تعالى وفي جوف كل لؤلؤة بحر من نور . وفي ذلك البحر حيتان طول كل حوت مقدار مائتي عام مكتوب على ظهرهن لا اله الا الله محمد رسول الله ، وذلك الملك واضع احدي يديه على رأسه والاخرى على ظهره ، وهو في حظيرة القدس فاذا سبح ، اهتز العرش بحسن صوته فسالت عنه جبريل فقال : هذا ملك خلقه الله

تعالى قبل آدم بألفى عام ، فقلت : اين كان هذا الى هذه الغاية فقال ان لله مرجا في الجنة عن يمين العرش فكان هو فيه فأمره الله في ذلك المكان ان يسبح لك ولامتك بسبب صوم شهر رمضان فرأيت صندوقين بين يديه على كل صندوق أَلْ فقفل من نور ، وسألت جبريل عن الصندوقين فقال سل منه ، فسألته فقال : ان فيهما براءة الصائمين من أمتك من عذاب النار ، طوبى لك ولامتك ) .

الخامس : اعلم انه لا بد من النية في الاعمال خصوصا في الصوم ، وهي ان يعلم بقلبه أنه يصوم ولا يخلو مثلا عن هذا في ليالى شهر رمضان . والامساك قد يكون للعادة او لعدم الاشتهاء او للمرض او للرياضة أو يكون للعبادة فلا يتعين له الا بالنية وهي شرط لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة لا يرى أنه لو أفسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقي بخلاف التراويح فانه لا يلزم النية في كل شفيع لان الكلى بمنزلة صلاه واحدة وهذا هو الاصح وتجاوز النية الى نصف النهار دفعا للخرج . وما يروى من الاحاديث في نفى الصوم الا بالتبنييت فمحمولة على نفى الفضيلة بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق لان الزمان غير متعين لها فوجب التبنييت نفيا للمزاحمة ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثانى فيكون الى الضحوة الكبرى فينوي قبلها ليكون الاكثر منويا فيكون له حكم الكل حتى لو نرى بعد ذلك لا يجوز لخلو الاكثر عن النية تغليبيا للاكثر والاحتياط في النية في التراويح أن ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت أو قيام رمضان ( والسنة تعجيل الفطور وتأخير السحور) فان صوم الليل بدعة فاذا أخرج الافطار فكأنه وجد صائما في الليل فصار مرتكبا البدعة كذا في ( شرح عيون المذاهب ) وقد جعل الله لابتداء الصوم علامة ولانتهائه علامة فقال تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل » .

روي انه لما نزلت هذه الآية قال عدي بن حاتم أخذت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي وكنت أقوم من الليل فانظر اليهما فلم يتبين لي الأبيض من الأسود فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال : ( انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل ) وانما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أعريض القفا لان ذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل . ولا شك ان كلمة حتى لانتهاه الغاية فدللت هذه الآية على أن حل المباشرة والاكل والشرب ينتهى عند طلوع الصبح وزعم ابو مسلم الاصبهانى ان لا شىء من المفطرات الا احد هذه الثلاثة فأما الامور التى يذكرها الفقهاء من تكلف القيء والحقنة والسعوط فليس شىء منها بمفطر ، قال لان كل هذه الاشياء كانت مباحة ثم دلت هذه الآية على حرمة هذه الثلاثة على الصائم بعد الصبح فبقى ما عداها على الحل الاصلى فلا يكون شىء منها مفطر وانفقهاء قالوا ان الله تعالى خص هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لان النفس تميل اليها . وأما القيء والحقنة فالنفس تكرهما والسعوط نادر ، فلهذا لم يذكرها .

وزعم الاعمش كما تقدم انه يحل الاكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياسا لاول النهار على آخره فكما ان آخره بغروب القرص وجب أن يكون اوله بطلوع القرص وقال فى الآية ان المراد بالخيط الابيض والخيط الاسود النهار والليل ، ووجه لشبهه ليس الا فى البياض والسواد ، فأما أن يكون التشبيه فى الشكل مرادا فهذا غير جائز ، لان ظلمة الأفق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالخيط الاسود فى الشكل البتة فثبت ان المراد بالخيط الابيض والخيط الاسود هو النهار والليل ثم لما بحثنا عن حقيقة الليل فى قوله « ثم اتموا الصيام الى الليل » وجدناها عبارة عن زمان غيبة الشمس بدليل ان الله تعالى سمي ما بعد المغرب ليلا مع بقاء الضوء فثبت ان يكون الامر فى الطرف الاول من النهار كذلك ،



فيكون قبل طلوع الشمس ليلا وان لا يوجد النهار الا عند طلوع القرص  
فهذا تقرير قول الاعمش .

ومن الناس من سلم أن أول النهار انما يكون من طلوع  
الصبح فقاس عليه آخر النهار . ومنهم من قال لا يجوز الافطار الا  
بعد غروب الحمرة ، ومنهم من زاد عليه ، وقال : بل لا يجوز الافطار  
الا عند طلوع الكواكب .

يقول جامعه الفقير الى ربه ولتتنبه أيها الناظر الى هذا الكلام ،  
الذي هو نص في ان الكواكب انما تظهر بعد الحمرة .

السادس : ان حصل الظن للمرء ان الصبح ما طلع فأكل او شرب  
او جامع ثم تبين ان الظن خطأ وان الصبح كان قد طلع عند ذلك  
الاكل ، فقد اختلفوا . وكذلك ان ظن ان الشمس قد غربت فأفطر ثم  
تبين انها ما كانت غاربة. فقال الحسن لا قضاء في الصورتين قياسا  
على ما لو أكل ناسيا .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في رواية المزني عنه يجب  
القضاء ، لانه أمر بالصوم من الصبح الى الغروب ولم يأت به ، اما  
الناسي فعند مالك يجب عليه القضاء ، واما الباكون الذين سلموا  
انه لا قضاء ، قالوا مقتضى الدليل وجوب القضاء عليه أيضا الا أنسا  
أسقطناه عنه للنص وهو ما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال أكلت وشربت وانا صائم فقال  
عليه الصلاة والسلام: (اطعمك الله وسقاك فانت ضيف الله فتم صومك)

وفي ( كشف الغمة ) وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول :  
(من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله  
وسقاه ، ولا قضاء عليه ) وفي رواية : ( من أفطر يوما من رمضان  
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ) والقول الثالث انه اذا اخطأ في طلوع

الصباح لا يجب عليه القضاء ، واذا أخطأ في غروب الشمس يجب عليه القضاء ، والفرق ان الاصل في كل ثابت بقاءه على ما كان والثابت في الليل حل الاكل وفي النهار حرمة ، اما اذا لم يغلب على ظنه لابقاء الليل ولا طلوع الصباح بل بقى متوقفا في الامرين فما هنا يكره له الاكل والشرب والجماع فان فعل جاز لان الاصل بقاء الليل .

السابع : اعلم انه تعالى قال : « ثم اتموا الصيام الى الليل » وكلمة الى لانتهاء الغاية ، فظاهر الآية ان الصوم ينتهى عند دخول الليل ، وذلك لان غاية الشيء مقطعه ومنتهاه وانما يكون مقطعا .

ومنتهى اذا لم يبق بعد ذلك ، وقد تجيء هذه الكلمة لا لانتهاء كما في قوله تعالى : ( الى المرافق ) الا ان ذلك على خلاف الدليل والفرق بين الصورتين ان الليل ليس من جنس النهار فيكون الليل خارجا عن حكم النهار والمرافق من جنس اليد فيكون داخلا فيه .

قال احمد بن يحيى : سبيل الى الدخول والخروج وكلا الامرين جائز تقول : اكلت السمكة الى رأسها ، وجائز ان يكون الرأس داخلا في الاكل وخارجا منه الا أنه لا يشك ذو عقل ان الليل خارج عن الصوم اذ لو كان داخلا فيه لعظمت المشقة ودخلت المرافق في الغسل اخذا بالاثق ثم سواء قلنا انه مجمل او غير مجمل فقد ورد الحديث الصحيح فيه وهو ما روى عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وقد غربت الشمس فقد أفطر الصائم ) فهذا الحديث يدل على أن الصوم ينتهى في هذا الوقت . فاما انه يجب على المكلف ان يتناول عند هذا الوقت شيئا فالدليل عليه ما روى الشافعى رضى الله عنه باسناده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن الوصال ) قيل يا رسول الله : انك تواصل أي كيف تتهاننا عن أمر أنت تفعله فقال ( انى لست مثلكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقبنى ) وقيل فيه معان .

احدها انه كان يطعم ويستقى من طعام الجنة .

والثانى انه عليه الصلاة والسلام قال : انى على ثقة من انى لو احتجت الى الطعام اطعمنى الله من طعام الجنة .

والثالث : انى اعطيت قوة من طعم وشرب لانه لو كان اطعاما حقيقة لم يكن مواصلا .

وحكى محمد بن جرير الطبرى عن أبى الزبير انه كان يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا فظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه يدل على ان هذا النهى نهى تحريم وقيل هو نهى تنزيه لانه ترك للمباح ، وعلى هذا التأويل صح فعل ابن الزبير اذا عرفت هذا فنقول اذا تناول شيئا قليلا ولو قطرة من الماء فعلى ذلك هو بالخيار فى الاستيفاء الا ان يخاف المرء من التقصير فى الصوم المستأنف او فى سائر العبادات فيلزمه حينئذ أن يتناول من الطعام قدرا يزول به هذا الخوف . قلت وقد ذكرنى فعل ابن الزبير هذا بما سمعت من ابى شيخنا الشيخ محمد فاضل بن مامين رضى الله عنه وارضاه آمين أن مما تفضل الله عليه به وصال سبعة أيام ثم أربعة عشر ثم احدى وعشرين ومع ذلك كله عنده أربع حرائر ومعهن سرائر ، وقائم بحقوق الجميع وسمعتة مرة قال واظن أن ذلك من بركة دوام تلبسى فى ذلك الزمن باسمه تعالى الصمد قلت أيضا وهذه الكرامة اعنى قيامه بحقوق هذه النساء والاماء مع هذا من الجوع مما لا يعطيه الا الله ولم تبلغنا عن غيره من الاولياء مع أنا ما احتطنا بهم والله ذو الفضل والعطاء .

فائدة : ( كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان أطلق كسل أسير وأعطى كل سائل ولم يأت فراشه حتى ينسلخ ) وكان اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلواته ودعاؤه ( قال ابن عباس رضى الله عنهما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان

يقول : ( أتاكم رمضان شهر مبارك تحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى فيه الى تنافسكم وبياهى بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا : يقول الله تبارك وتعالى : ( الصوم لى وأنا أجزى به ) ، قال العلماء رضى الله عنهم : وفيه دليل على أن الصوم لا يعطى منه شيء للخصوم بخلاف سائر الاعمال يوم القيامة . وكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس هؤلاء الكلمات اذا جاء رمضان : ( اللهم سلمنى لرمضان وسلم رمضان لى وسلمه منى متقبلا ) وفى رواية : ( اللهم سلمنى من رمضان )

قوله سلمنى من رمضان او لرمضان اي لا يصيينى فيه ما يحول بينى وبين صيامه من مرض او غيره وقوله : وسلم رمضان لى هو أن لا يغم على الهلال فى أوله وآخره فليلتبس عليه الصوم والقطر وقوله وسلمه منى ، اي أعصمنى من المعاصى فيه ، والظاهر ان المراد بقوله اذا دخل شهر رمضان انه كان يقول ذلك فى وقت يتراءى الناس الهلال فيه قبل الرؤية بدليل قول مفسر الحديث ان معنى سلم رمضان لى هو أن لا يغم على الهلال فى أوله وآخره فيأتى ذلك قاله اللوامع ) ناسبا للحطاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( رغم أنف رجل أدرك رمضان ثم لم يغفر له ) وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : انما سمي رمضان لان الذنوب ترمض فيه وانما سمي شوال لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها . وكان صلى الله عليه وسلم ( اذا رأى الهلال صرف عنه وجهه سريرا وقال : اللهم هلله علينا بالامن والايمان والسلام والاسلام ربى وربك الله : هلال رشد وخير آمنت بالذى خلقك ) يقول ذلك ثلاث مرات ♦

تتمة شهر رمضان : احد شهور العام التى هى اثنا عشر شهرا ♦ قال تعالى : « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله » اولها المحرم وهو عاشوراء وصفر وربيع الاول وربيع الثانى وجمادى الاولى وجمادى الاخرة ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة : وفى كتاب ( مكارم

( الاخلاق ) عن الصادق رضى الله عنه أول يوم من الشهر سعد يصلح اللقاء  
الامراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر • الثانى يصلح  
للسفر وطلب الحوائج • الثالث : ردىء لا يصلح لشيء جملة • الرابع :  
صالح للتزويج ويكره السفر فيه • الخامس : ردىء نحس • السادس  
مبارك يصلح للتزوج وطلب الحوائج . السابع : مبارك مختار يصلح  
لكل ما يراد ويسعى فيه . الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر  
فانه يكره فيه . التاسع : مبارك يصلح لكل ما يريد الانسان ، ومن  
سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير . العاشر : صالح لكل  
حاجة سوى الدخول على السلطان ، ومن فر فيه من السلطان اخذ ،  
ومن ضلت له ضالة وجدها ، وهو جيد للشراء والبيع ، ومن مرض فيه  
بريء . الحادي عشر : يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر  
ما خلا الدخول على السلطان وان التوارى فيه يصلح • الثانى عشر :  
يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فانها تقضى ،  
الثالث عشر يوم نحس مستمر فاتقوا فيه جميع الاعمال . الرابع عشر  
جيد للحوائج ولكل عمل ، الخامس عشر ، صالح لكل حاجة تريدها  
فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى • السادس عشر : ردىء مذموم لكل  
شيء . السابع عشر : صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا  
وبيعوا واشتروا ، وازرعوا وادخلوا على السلطان في حوائجكم فانها  
تقضى ، الثامن عشر : مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ، ومن  
خاصم فيه عدوه خصمه وغلبه وظفر به بقدره الله . التاسع عشر :  
جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان  
العشرون : مختار صالح لكل عمل ومن ولد فيه يكون مباركا ، الحادي  
والعشرون : يوم نحس مستمر ، الثانى والعشرون : مختار صالح  
للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة ، الثالث والعشرون :  
مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها والدخول على السلطان .  
الرابع والعشرون : يوم نحس مشئوم . الخامس والعشرون : ردىء  
مذموم يحذر فيه من كل شيء . السادس والعشرون : صالح لكل

حاجة سوى التزويج والسفر ، وعليكم بالصدقة فيه فانكم تنتفعون به ، السابع والعشرون : جيد مختار للحوائج ولكل ما يراد واللقاء السلطان . الثامن والعشرون : مذموم . التاسع والعشرون : مختار جيد لكل حاجة ما خلا الكاتب ، فانه يكره له ذلك ولا ارى له ان يسعى في حاجة ان قدر على ذلك . ومن مرض فيه بريء سريعا ومن ساغر فيه اصاب مالا كثيرا ومن ابق فيه رجع . الثلاثون : مختار جيد لكل شيء ، ولكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج ومن مرض فيه بريء سريعا ، ومن ولد فيه يكون حليفا مباركا ، ويرتفع أمره ويكون صادق اللسان صاحب وفاءها كذا ، والله تعالى أعلم قلت : وقد حدثني من اثق به من اهل العلم ان شهر رمضان وربيع الاول لا شؤم فيهما ، الاول لبركة القرآن ، والثاني لبركة ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فيه . وهذا دعاء يقال اذا اضطر الانسان الى التوجه في الايام التي نهى عن السعى فيها في دبر كل فريضة وهو من أدعية الفرج ( لا حول ولا قوة الا بالله افرج بها كل كربة لا حول ولا قوة الا بالله احل بها كل عقدة لا حول ولا قوة الا بالله اجلو بها كل ظلمة لا حول ولا قوة الا بالله افتح بها كل باب ، لا حول ولا قوة الا بالله ، أستعين بها على كل شدة ومصيبة ، لا حول ولا قوة الا بالله استعين بها على كل امر ينزل بي ، لا حول ولا قوة الا بالله اعتصم بها من كل محذور احاذره ، لا حول ولا قوة الا بالله استوجب بها العفو والعافية والرضا من الله ، لا حول ولا قوة الا بالله تفرق أعداء الله ، وغلبت حجة الله وبقي وجه الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم رب الارواح الفانية ورب الاجساد البالية ورب الشعور المتمعطة ورب الجلود المتمزقة ورب العظام النخرة ورب الساعة القائمة أسألك يا رب ان تصلى على محمد وعلى اهل بيته الطاهرين وفعل بي كذا بخفى لطفك يا ذا الجلال والاکرام آمين آمين يا رب العالمين ) قلت : وهذا الدعاء من الادعية التي لا ينبغي التفريط فيها لمن ظفر بها لما فيه من الفوائد الجليلة والعوائد الجمينة ، ولما كان الفطر مضادا للصوم وهو ربما كان جائزا في رمضان وربما كان واجبا بين الجائز المتفق عليه بقوله :

واتفقوا ان قد يجوز الفطر حيث يشق مرض او سفر

اعنى ان العلماء اتفقوا على انه يجوز الفطر للمرء حيث يشق به المرض أو السفر واما ان لم يشفا ففيهما الخلاف هل يبيحان الفطر أم لا ، قال صاحب ( البداية ) والمفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام صنف يجوز له الفطر والصوم باجماع وصنف يجب عليه على اختلاف في ذلك بين المسلمين . وصنف لا يجوز له الفطر وكل واحد من هؤلاء يتعلق به احكام . أما الذين يجوز لهم الامران فالمرضى باتفاق والمسافر باختلاف والحامل والمرضع والشيخ الكبير وهذا كله مجمع عليه ، فأما المسافر فالنظر فيه في مواضع منها هل ان صام اجزاه صومه ام ليس يجزيه وهل ان كان يجزيء المسافر الصوم ، الافضل له الصوم او الفطر او هو مخير بينهما وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة ومتى يفطر المسافر ومتى يمسك ، وهل اذا مر بعض الشهر له ان ينشئ السفر أم لا فالنظر فيه أيضا في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر .

أما المسألة الاولى وهى ان صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه ام لا ، فانهم اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمهور الى أنه ان صام ووقع صيامه أجزاء ، وذهب أهل الظاهر الى انه لا يجزيه وان فرضه هو أيام آخر .

والسبب في اختلافهم ، تردد قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر » بين ان يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف أصلا او يحمل على المجاز فيكون التقدير فافطر ثم اذا افطر ما حكمه وأما المريض فعدة من أيام آخر ( وهذا الحذف في الكلام هو الذى يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب ، فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز ، قال ان فرض

المسافر عدد من أيام آخر لقوله تعالى « فعدة من أيام آخر » ومن قدر فانظر قال انما فرضه عدة من أيام آخر اذا أفطر ، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالاثار الشهادة لكلا المفهومين ، وان كان الاصل هو ان يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز • أما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس ، قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ) وما ثبت عنه أيضا انه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم ، واهل الظاهر يحتجون بمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر الناس فكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم • قالوا وهذا يدل على نسخ الصوم •

قال أبو عمر : الحجة على أهل الظاهر اجماعهم ان المريض ان صام اجزاه صومه .

وأما المسألة الثانية ، وهي : هل الصوم أفضل او الفطر أفضل اذا قلنا انه من اهل الفطر على مذهب الجمهور فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب ، فبعضهم رأى الصوم أفضل . وممن قال هذا القول مالك وأبو حنيفة وبعضهم رأى الفطر أفضل وممن قال بهذا القول أحمد وجماعة وبعضهم رأى ان ذلك عن التخيير وانه ليس أحدهما أفضل . والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لبعض ظاهر المنقول ومعارضة المنقول بعضه بعضا وذلك ان المعنى المنقول من اجازة الفطر للصائم انما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة ويشهد لهذا حديث حمزة ابن عمر الاسلمى ، خرجه مسلم انه قال : يا رسول الله اجدنى اقوى على الصوم في السفر فهل على من جناح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هي رخصة من الله فمن اخذها فحسن ، ومن أحب ان



يصوم فلا جناح عليه ) وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام :  
( ليس من البر أن تصوموا في السفر ) ومن رأى أن آخر فعله كان  
الفطر فيوهم أن الفطر أفضل لكن الفطر لما كان ليس حكما وإنما هو  
من قبل المباح ، عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم .  
وأما من خير في ذلك فلمكان حديث عائشة قالت : سأل حمزة بن عمر  
الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر قال :  
ان شئت فصم وان شئت فافطر ( خرجه مسلم ) .

وأما المسألة الثالثة : وهي هل الفطر الجائر للمسافر هو في سفر  
محدود أو غير محدود ، فان العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور الى  
انما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم  
في هذه المسألة وذهب قوم الى انه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم  
سفر وهم اهل الظاهر ، والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ  
المعنى وذلك أن ظاهر اللفظ ان كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن  
يفطر لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من  
أيام آخر » . وأما المعنى المعقول من اجازة الفطر في السفر وهو المشتقة  
فلما كانت لا توجد في كل سفر وجب ان يجوز الفطر في السفر الذي فيه  
مشتقة دون السفر الذي ليست فيه مشتقة . ولما كان الصحابة كلهم  
مجمعون على الحد في ذلك وجب ان يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة ،  
أن ظاهر اللفظ ان كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله ان يفطر لقوله  
تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » . وأما  
المعنى المعقول من اجازة الفطر في السفر وهو المشتقة فلما كانت لا  
توجد في كل سفر وجب ان يجوز الفطر في السفر الذي فيه مشتقة  
دون اسفر الذي ليست فيه مشتقة . ولما كان الصحابة كلهم مجمعون  
على الحد في ذلك وجب ان يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة ،  
وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر ، فانهم اختلفوا فيه أيضا فذهب قوم

الى انه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة وبه قال مالك . وذهب قوم الى انه المرض الغالب وبه قال احمد . وقال قوم اذا انطلق عليه اسم المرض أفطر ، والسبب في اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في حد السفر .

وأما المسألة الرابعة وهي متى يفطر المسافر ومتى يمك ، فان قوما قالوا يفطر يومه الذي خرج فيه مسافرا وبه قال فقهاء الامصار واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة اول يومه ذلك ان يدخل صتًا وبعضهم في ذلك أكثر تشديدا من بعضهم وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة ، واختلفوا فيمن دخل ، وقد ذهب بعض النهار فذهب مالك والثانعي الى أنه يتمادي على فطره . وقال ابو حنيفة واصحابه يكف عن الاكل وكذلك الحائض عنده تطهر تكف عن الاكل ، والسبب في اختلافهم اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر وهو معارضة الاثر لنظر وذلك أنه ثبت من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام حتى بلغ الكديد ثم افطر وأفطر الناس معه . وظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيت الصوم . وأما الناس فلا شك انهم افطروا! معه بعد تبييت الصوم وفي هذا المعنى أيضا حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه فنظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال : ( أولئك العصاة أولئك العصاة ) وخرج أبو داود عن أبي بصرة الغفاري انه قال : لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة قال جعفر راوي الحديث ، فقلت الست ترى البيوت ، قال : اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال جعفر : فأكل : قلت : وفي ( كشف المغمة ) وكان أبو بصرة الغفاري رضى الله عنه يأكل في رمضان حين يعزم على السفر في البحر فأكل يوما حين خرجت السفينة من شاطئ البحر وهو بين البيوت ولم يجاوزها ، فقيل له في ذلك فقال هي السنة . وأما

النظر فلما كان المسافر لا يجوز له الا ان يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له ان يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى : ( ولا تبطلوا أعمالكم ) وأما اختلافهم في امسك الرجل في اثناء النهار عن الاكل ، فالسبب فيه اختلافهم في تشبيهه لمن يطراً عليه في يوم شك أفطر فيه فثبت انه من رمضان ، فمن شبهه به قال يمسك عن الاكل ومن لم يشبهه به قال لا يمسك لان الاول اكل لوضع الجهل ، وهذا أكل بسبب موجب للاكل . والحنفية تقول كلاهما شيئان موجبان للاكل بعد اباحة الاكل، واما المسألة الخامسة وهي هل يجوز للصائم بعض رمضان ان ينشئ سفرًا ثم لا يصوم فيه فان الجمهور على انه يجوز ذلك له .

وروي عن بعضهم وهو عبدة السلماني وسويد ابن غفلة وابو مجلز انه ان سافر فيه صام ولم يجز له الفطر ، والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وذلك انه يحتتمل أن يفهم منه ان من شهد بعض الشهر فالواجب عليه ان يصومه كله ويحتتمل ان يفهم منه ان من شهده ان الواجب عليه ان يصوم ذلك البعض الذي شهده وذلك انه لما كان المفهوم باتفاق من شهده كله فهو يصومه كله كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ويؤيد تاويل الجمهور انشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر في رمضان . واما حكم المسافر اذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض نقوله تعالى « فعدة من أيام أخر » ما عدا المريض باغماء او جنون فانهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه وفقهاء الامصار على وجوبه على المغمى عليه ، واختلفوا في المجنون فذهب مالك الى وجوب القضاء عليه وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام ، ( وعن الجنون حتى يفيق ) والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الاغماء والجنون مفسدا للصوم فقوم قالوا انه مفسد وقوم قالوا ليس بمفسد ، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمى عليه بعد الفجر أو قبل الفجر وقوم قالوا ان اغمى عليه بعد مضي أكثر النهار اجزاء وان أغمى عليه في اول النهار قضى وهو مذهب مالك وهذا

كله فيه ضعف فان الاغماء والجنون صفتان يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون واذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف انها مبطله للصوم الا كما يقال في الميت انه قد بطل صومه وعمله ويتعلق بقضاء المسافر والمريض مسائل منها هل يقضيان ما عليهما متتابعاً أم لا ومنها ماذا عليهما اذا أّخرا القضاء لغير عذر الى ان يدخل رمضان آخر • ومنها اذاماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما او ليس يصوم .

المسألة الاولى : فان بعضهم اوجب أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الاداء وبعضهم لم يوجب ذلك ، وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب التتابع والجماعة على ترك ايجاب التتابع . وسبب اختلافهم تعارض ظاهر اللفظ والقياس وذلك ان القياس يقتضى أن يكون القضاء على صفة الاداء اصل ذلك الصلاة ولا حج • وأما ظاهر قوله تعالى : « فعدة من أيام أخر » فانما يقتضى ايجاب العدد فقط لا ايجاب التتابع . وروي عن عائشة انها قالت : نزلت « فعدة من أيام أخر » متتابعات ، فسقط متتابعات . وأما اذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فقال قوم : يجب عليه بعد صيام رمضان الآخر القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال قوم لا كفارة وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي ، وسبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا فمن لم يجز القياس في الكفارات قال : انما عليه القضاء فقط ، ومن أجاز القياس في الكفارات قال عليه الكفارة قياساً على من أفطر متعمداً لان كليهما مستهين لحرمة الصوم : أما ذلك فبترك القضاء زمن القضاء : وأما ذلك فبالاكل في يوم لا يجوز فيه الاكل وانما يكون القياس مسنداً لو ثبت ان للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع لان أزمناً الاداء هي المحدودة في الشرع . وقد شذ قوم فقالوا اذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر انه لا قضاء عليه ، وهذا مخالف للنص واما اذا مات وعليه صوم فان قوماً قانوا لا يصوم احد عن احد ، وقال قوم يصوم

عنه وليه . والذين لم يجبوا الصيام ، قال بعضهم : يطعم عنه وليه وبه قال الشافعى . وقال بعضهم لا صيام ولا اطعام الا ان يوصى به ، وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ، يصوم فان لم يستطع اطعم وفرق بين النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه وليه في النذر ولا يصوم عنه في الصيام المفروض . والسبب في اختلافهم معارضة القياس للاثر وذلك انه ثبت عنه من حديث عائشة انه قال عليه الصلاة والسلام : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) خرجه مسلم وثبت عنه من حديث ابن عباس انه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين اكننت قاضيه قال نعم . قال : ( فدين الله أحق بالقضاء ) فمن رأى ان الاصول تعرضه وذلك انه كما لا يصلح أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد قال : لا صيام على الولي . ومن أخذ بالنص في ذلك ، قال بايجاب الصيام عليه ، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر ومن قاس رمضان عليه قال يصوم عنه في رمضان . وأما من اوجب الاطعام فمصييرا الى قراءة من قرأ ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) قلت وهى قراءة شاذة كما في ( الفخر ) والعنى وعلى الذين يجشمونه ويكلفونه قال في ( القاموس ) جشم امر كسمع جشما وجشامة تكلفه على مشقة كتجشمه واجشمنى اياه وجشمنى :

وقال صاحب ( القاموس ) أيضا : وقرئ «وعلى الذين يطوقونه» أي يجعل كالطوق في أعناقهم وأيضا يطوقونه أصله يتطوقونه قلبت التاء طاء واذغمت وأيضا يطيقونه أصله يطيقونه قلبت الواو ياء ، وأيضا يطيقونه يتفيعلونه أصله تطيقونه قلبت الواو ياء . كل هذه الوجوه الاربعة في ( القاموس . وفي الكشاف ) : «وعلى الذين يطيقونه» وعلى المطيعين للصيام الذين لا عذر بهم ان افطروا ( فدية طعام مساكين ) نصف صاع من بر او صاع من غيره عند أهل العراق وعند

أهل الحجاز مد وكان ذلك في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ، ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقرأ ابن عباس يطبقونه تفضيل من الطوق • أما بمعنى الطاقة أو القلادة أى يكفونه او يقلدونه ، ويقال لهم : صوموا . وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويتطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطبقونه ويطبقونه بمعنى يتطوقونه ، واصلهما يطبقونه ويطبقونه على انهما من فيعل وتفعيل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء كقولهم تدير المكان وما بها ديار •••

وفيه وجهان احدهما نحو معنى يطبقونه ، والثانى يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز وحكم هؤلاء الافطار والفدية وهو على هذا الوجه ثابت ومنسوخ ويجوز أن يكون هذا معنى يطبقونه أى يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم •

تنبيه : قال في ( القاموس ) وشرحه ( تاج العروس ) ، الشيخ والشيخون من استبانته فيه السن وظهر عليه الشيب او هو شيخ من خمسين الى آخره أو هو من احدى وخمسين الى آخر عمره او هو من الخمسين الى الثمانين جمعه شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة ، ومشيوخاء ومشيوخاء ومشائخ وتصغيره شبيخ وشبيخ وشويخ قليلة • ولنرجع ان شا الله الى بقية كلام ( البداية ) في ذلك • ومن خير في ذلك مجمعا بين الآية والاثر فهذه أحكام المسافر والمريض من الصنف الذى يجوز له الفطر والصوم . وأما باقى هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فان فيه مسألتين مشهورتين احدهما الحامل والمرضع اذا افطرتا ماذا عليهما ، وهذه المسألة للعلماء فيها اربعة مذاهب احدها انهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، وهو مروى عن عمر وابن عباس ، والقول الثانى انهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما ، وهو مقابل الاول وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور

وقال قوم يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي والقول الرابع ان  
الحامل تقضى والمرضع تقضى وتطعم ، وسبب اختلافهم تردد  
شبههما بين الذي يجهد الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض  
قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما با لذي يجهد الصوم قال  
الاطعام فقط بدليل قراءة من قرأ ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام  
مساكين ) وأما من جمع عليهما الامرين فيشبهه أن يكون رأى ان  
فيهما من كل واحد شبةا فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما  
من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين  
يجهدهم الصيام ويشبهه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح ، لكن  
يضعف هذا فان الصحيح لا يباح له الفطر . ومن فرق بين الحامل  
والمرضع الحق الحامل بالمريض ، وابقى حكم المرضع مجموعا من  
حكم المريض وحكم الذي يجهد الصوم أو شبههما بالصحيح ، ومن  
أفرد لهما احد الحكمين اولى والله اعلم ممن جمع ، كما ان  
من أفردهما بالقضاء اولى ممن افردوا بالاطعام فقط لكون القراءة  
غير متواترة فتأمل هذا فانه بين . وأما الشيخ الكبير الذي لا يقدر  
على الصيام والعجوز والمجنون فانهم أجمعوا على ان لهما أن يفطرا  
واختلفوا فيما عليهما اذا أفطرا فقال قوم عليهما اطعام ، وقال قوم  
ليس عليهما اطعام ، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة وبالثاني قال  
مالك ، الا أنه استحبه واكثر من رأى الاطعام عليهما يقول مدا عن  
كل يوم ، وقيل ان حفن حففات كما كان أنس يصنع اجزاه وسبب  
اختلافهم ، اختلافهم في القراءة التي ذكرنا اعنى قراءة من قرأ ( وعلى  
الذين يطيقونه ) فمن اوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف  
اذا وردت من طريق الاحاد العدول قال الشيخ منهم ومن لم يوجب  
بها عملا جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى  
يموت فهذه أحكام هذا الصنف من الناس الذين يجوز لهم النظر أعنى  
أحكامهم المشهورة التي أكثرها منطوق به ولها تعلق بالمنطوق به في  
الصنف الذي يجوز له الفطر . وأما النظر في أحكام الصنف الذي  
لا يجوز له الفطر اذا أفطر فان النظر في ذلك يتوجه الى ما يفطر

باجماع والى ما لا يفطر بالاجماع والى ما يفطر بأمر متفق عليه والى ما يفطر بأمر مختلف فيه أعنى بشبهة أو بغير شبهة وكل واحد من هذين اما ان يكون على طريق السهو او على طريق العمد او على طريق الاختيار او على طريق الاكراه . أما من أفطر بجماع متعمدا في رمضان فان الجمهور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة لما ثبت من حديث أبي هريرة انه قال : ( جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت يا رسول الله قال : ما أهلكك قال : وقعت على امرأتى في رمضان قال : هل تجد ما تعتق به رغبة ، قال لا ، قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ، قال لا ، ثم جلس فأوتى النبي صلى الله عليه وسلم ، يفرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا فقال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمها أهلك ) قوله لا بتيها يريد بالابنتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين واختلفوا من ذلك في مواضع منها : هل الافطار متعمدا بالاكل حكمه حكم الافطار بالجماع في القضاء والكفارة ام لا ، ومنها اذا جامع ساهيا ماذا عليه . ومنها ماذا على المرأة اذا لم تكن مكرهة ومنها هل الكفارة اواجبة فيه مرتبة أو على التخيير ومنها كم المقدار الذى يجب أن يعطى كل مسكين اذا كفر بالاطعام ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع ام لا ، ومنها اذا لزمه الاطعام وكان معسرا هل يلزمه الاطعام اذا قدر . وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط اما انه لم يبلغهم ، هذا الحديث ، واما انه لم يكن الأمر عزيمة في هذا الحديث لانه لو كانت عزيمة لوجب اذا لم يستطع على الاعتاق او الاطعام ان يصوم ولا بد اذا كان صحيحا على ظاهر الحديث وأيضا لو كان عزيمة لا علمه أنه اذا صح يجب عليه الصيام ان لو كان مريضا وكذلك شذ قوم فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط اذ ليس في الحديث ذكر للقضاء والقضاء الواجب بالكتاب



انما هو نص لمن أفطر متعمدا ممن يجوز له الفطر ومن لا يجوز له الصوم على الاختلاف في ذلك ، فأما من أفطر متعمدا فليس في ايجاب القضاء عليه نص فيلحق في قضاء المعتمد الخلاف الذي يلحق في قضاء ترك الصلاة عمدا الا ان الخلاف في هاتين المسألتين شاذ . واما الخلاف المشهور فهو في المسائل التي عددناها .

أما انمسألة الاولى وهي هل تجب الكفارة بالافطار في الاكل والشرب متعمدا فان مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا الى ان من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر الى ان الكفارة انما تلزم في الافطار من الجماع فقط ، والسبب في اختلافهم اختلافهم فيجواز قياس المفطر بالاكل والشرب على المنظر بالجماع فمن رأى أن سببها فيها واحد وهو انتهاك الحرمة جعل حكمها واحدا ومن رأى انها كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فانها أشد مناسبة للجماع منها لغيره وذلك ان العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوصح لما اليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنایات وان كانت الجنایات متقاربة اذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع وان يكونوا خيرا عدولا كما قال تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » . قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، وهذا اذا كان ممن يرى القياس وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدى حكم الجماع الى الاكل والشرب . وأما ما روي عن مالك في الموطأ أن رجلا افطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة المذكورة فليس حجة لان قول الراوي فأفطر هو مجمل والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به ، لكن هذا قول يدل على أن الرواي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الافطار ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ، ولذلك النوع من المفطر الذي افطر به .

وأما المسألة الثانية وهي إذا جامع ناسيا لصومه فسان الشافعي وأبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة ، وقال أحمد واهل الظاهر عليه القضاء والكفارة . وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الاثر في ذلك للقياس . أما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة اوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة . واما الاثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرجه البخاري رحمه الله ومسلم عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : ( من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه ) وهذا الاثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ( رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استنكرهوا عليه ) قلت : وفي ( البخاري ) وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه . قال ( القسطلاني ) لا شيء عليه من نظر ولا غيره ، كالأكل ناسيا . وقال ( القسطلاني ) أيضا : عن ابي هريرة : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة .

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء ام لا وذلك ان هذا مخطيء والمخطيء والناسي حكمهما واحد فكلما قلنا بتأثير النسيان فالقضاء بين ، والله أعلم . وذلك انا قلنا ان الاصل هو ان لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على الزامه وجب ان يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم الا بدليل هاهنا على ذلك بخلاف الامر في الصلاة ، وان قلنا ان الاصل هو ايجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه على الناسي ، فنقد دل الدليل في حديث ابي هريرة برفعه عن الناسي : اللهم الا ان يقول قائل ان الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة ، لكن ايجاب القضاء بالقياس فيه ضعف ، وانما القضاء عند الاكثر واجب بأمر متجدد وأما من

أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف فان تأثير النسيان في اسقاط العقوبات بين في الشرع والكفارة من أنواع العقوبات وانما اضرارهم الى ذلك اخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث اعنى من انه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا ولا ناسيا اكن من اوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا لم يحفظ أصله في هذا مع ان النص انما جاء في المتعمد وقد كان يجب هاهنا على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو ايجاب الكفارة على العامد الى أن يدل الدليل على ايجابها على الناسى او يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ( رفع عن امتى الخطأ والنسيان ) حتى يدل الدليل على التخصيص ، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله ، وليس في مجمل ما نقل من حديث الاعرابى حجة ، ومن قال من أهل الاصول أن ترك التفسير في اختلاف الاحوال من الشرع بمنزلة العموم في الاقوال فضعيف فان الشارع لم يحكم قط الا على مفصل وانما الاجمال في حقا .

وأما المسألة الثانية وهى هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار او على التخيير واعنى الترتيب لا ينتقل المكلف الى واحد من الواجبات المخيرة الا بعد العجز عن الذي قبله وبالتخيير ان يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر فانهم أيضا اختلفوا في ذلك ، فقال الشافعى وابو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين هى مرتبة ، فالعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام . وقال مالك : هى على التخيير . وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الاطعام أكثر من العتق ومن الصوم . وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظاهر الاحاديث في ذلك والاقيسة وذلك أن حديث الاعرابى المتقدم يوجب انها على الترتيب اذ سألته عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبا وظاهر ما رواه مالك من أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

أنها على التخيير اذا او انما تقتضى فى لسان العرب التخيير وان كان ذلك من لفظ الراوي صاحب ، اذ كانوا هم أقعد بمفهوم الاحوال ودلالات الاقوال والاقيسة المتعارضة فى ذلك فثبها تارة بكفارة الظهر وتارة بكفارة اليمين لكنها أشبه بكفارة الظهر منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي ، وأما استحباب مالك الابتداء بالاطعام فانه مخالف لظواهر الاثار وانما ذهب الى هذا من طريق القياس لانه رأى الصيام قد وقع بدله الاطعام فى مواضع شتى من اشرع وانه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ) •

وكذلك استحب هؤلاء وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالاطعام عنه وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الاصول على الاثر الذي لا تشهد له الاصول وأما المسألة الرابعة وهو اختلافهم فى مقدار الاطعام فان مالكا و الشافعى وأصحابهما قالوا يطعم لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزيء أقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك نصف صاع لكل مسكين . وسبب اختلافهم معارضة القياس للاثر أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الاذى المنصوص عليها . وأما الاثر فما روى فى بعض طريق حديث الكفارة ان الفرق كان فيه خمسة عشر صاعا ، لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين الا دلالة ضعيفة وانما يدل على أن الاطعام فى هذه الكفارة هو هذا القدر .

وأما المسألة الخامسة فى وجوب الكفارة على المرأة اذا طاوعته على الجماع ، فان ابا حنيفة وأصحابه ومالكا واصحابه اوجبوا عليها الكفارة . وقال الشافعى وداوود لا كفارة عليها ، وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الاثر للقياس وذلك أنه لم يأمر المرأة عليه الصلاة والسلام فى الحديث بكفارة ، والقياس انها مثل الرجل اذا كان كلاهما مكفرا

وأما المسألة السادسة ، وهي تكرر الكفارة بتكرر الافطار فانهم اجمعوا على أنه من وطئ في رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر ان عليه كفارة أخرى ، وأجمعوا على أنه من وطئ مرارا في يوم واحد انه ليس عليه الا كفارة واحدة ، واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان ، فقال مالك والشافعي ، وجماعة لكل يوم كفارة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الاول . والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارة بالحدود ، فمن شبهها بالحدود قال كفارة واحدة تجزيء في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزانى جلدا واحدا وان زنى ألف مرة اذا لم يحد لواحد منها ، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الايام حكما مفردا بنفسه في هتك الصوم فيه ، واوجب في كل يوم كفارة ، قالوا ، والفرق بينهما ان الكفارة فيها نوع من الفدية والحدود زجر محض .

وأما المسألة السابعة وهي هل يجب عليه الاطعام اذا ايسر وكان معسرا في وقت الوجوب فان الاوزاعي قال لا شيء عليه ان كان معسرا . وأما الشافعي فتردد في ذلك والسبب في الاختلاف في ذلك انه حكم مسكوت عنه فيحتمل ان يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الامر ويحتمل ان يقال لو كان واجبا عليه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه أحكام من أفطر متعمدا في رمضان مما أجمع على انه مفطر .

فرع : وأما من أفطر بما هو مختلف فيه فان بعض من أوجب الفطر اوجب فيه القضاء والكفارة ، وبعضهم اوجب فيه القضاء فقط مثل من رأى الفطر من الحجامة ومن الاستقاء ، ومن بلع الحصة ومثل المسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى انه ليس له أن يفطر في ذلك اليوم فان مالكا اوجب فيه القضاء والكفارة وخالفه في ذلك فقهاء الامصار وجمهور أصحابه وأما من أوجب القضاء والكفارة من الاستقاء فأبو ثور والاوزاعي وسائر من يرى ان الاستقاء مفطر

لا يجبون الا القضاء فقط ، والذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفطر وهو عطاء وحده • وسبب هذا الخلاف ان المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر ، فمن غلب أحد التشبيهيين أوجب له هذا الحكم وهذان الشبهان الموجودان فهما اللذان أوجبا فيه الخلاف أعنى هل هو مفطر أو غير مفطر ونكون الافطار اشبه لا يوجب الكفارة عند الجمهور وانما يوجب القضاء فقط نزع ابو حنيفة الى أنه من أفطر متعمدا للفطر ثم طراً عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر انه لا كفارة عليه كالمراة تفطر عمدا ثم تحيض بالنهار وكالصحيح يفطر عمدا ثم يمرض ، والحاضر يفطر عمدا ثم يسافر ، فمن اعتبر الامر في نفسه اعنى انه أفطر في يوم جاز له الافطار فيه لم يوجب عليه الكفارة وذلك ان كل واحد من هؤلاء قد كشف له الغيب انه أفطر في يوم جاز له الافطار فيه، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع اوجب عليه الكفارة لانه حين أفطر لم يكن عنده علم بالاباحة وهو مذهب مالك والشافعى . ومن هذا الباب ايجاب مالك القضاء فقط على من أكل وهو شاك في الفجر وايجابه القضاء والكفارة على من أكل وهو شاك في الغروب على ما تقدم من الفرق بينهما ، واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة لانه ليس له حرمة زمان الاداء اعنى رمضان الاقتادة فانه اوجب عليه القضاء والكفارة . وروي عن ابن القاسم وابن وهب ان عليه يومين قياسا على الحج الفاسد . وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ) وقال : ( تسحروا فان السحور بركة ) ، وقال : ( فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور ) وكذلك جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخنا لقوله عليه الصلاة والسلام : ( انما الصوم جنة فاذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان أمرؤ شاتم فليقل انى صائم ) وذهب أهل الظاهر الى ان الرفث يفطر وهو شاذ فهذه

مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل ، قاله في (بداية المجتهد) وفي ( البخارى وشرح القسطلانى ) ما نصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل : ( كل عمل ابن آدم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا ) وزاد في رواية : ( كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لى لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيرى أو وصف من أوصافى لانه يرجع الى صفة الصمدية ) لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد وان كل عمل ابن آدم مضاعف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاعف لى لانى خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها أو كأنه تعالى يقول هو لى فلا يشغلك ما لك عما هو لى ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه . قال : ( وأنا اجزى به ) بفتح الهمزة ، وفيه دلالة على أن ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه ، وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه ، والله تعالى اذا تولى شيئا دل على عظم ذلك الشيء ، وخطر قدره . وهكذا كما روي ان من اذمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى ( والصيام جنة ) وقاية من المعاصى ومن النار ، ( واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ) بتثنية الفاء وآخره ناء مثلثة لا يفحش فى الكلام ولا يصخب بانصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ، ويجوز ابدال الصاد سينا أى لا يصح ولا يخاصم فان سابه أحد . وزاد سعيد ابن منصور من طريق سهيل او ما رآه يعنى جاد له لو قاتله يعنى ان تهيأ أحد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه ( انى صائم ) ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ، ورجح الاول السنوي في

(الاذكار) وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة ، وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووى فى (المجموع) كل منهما حسن ، والقول باللسان اتوى ، ولو جمعهما لكان حسنا قال فى (الفتح) ولهذا التردد اتى البخارى بقوله فى ترجمته لهذا الباب بالاستفهام ، فقال : هل يقول انى صائم اذا شتم . وقال الراويان ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل فى نفسه انى امرؤ صائم .

قال فى الرواية السابقة ، فى باب فضل الصوم مرتين والله الذى نفس محمد بيده الخلوف بضم الخاء على الصواب ولابى ذرعن الكشميهنى نخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولابى ذر فى نسخة فى الصائم بغير ميم بعد الفاء أطيب عند الله يوم القيامة كما فى (مسلم) أو فى الدنيا لحديث ، فان خلوف أفواههم حين يسمون أطيب عند الله من ريح المسك ، وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم على غيره لان مقام العندية فى الحضرة القدسية أعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التى بين الله وبين عبده لا يطلع على صحته غيره ، فجعل الله رائحة صومه تنم عليه فى المحشر بين الناس ، وفى ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام فى المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وفى الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل فى سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندى يبعث الزامر وتتعلق زمارته فى يده فيلقبها فتعود اليه ولا تفارقه : ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة فى الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة فى الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك فى الدنيا وكذا فى الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه فى الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة فى الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك



كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدأ مؤخر يفرحهما أى يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله فليصمه أي فيه إذا أفطر فرح زاد مسلم بفطره أي لزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا الفرغ الطبيعي أو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه على الاحتمالين فهو مسرور بقبوله .

فائدة جلية ذكرها بعض المحققين في معرفة يوم عرفة وأول يوم من رمضان وهذه كیفيتها ، مرتبة على شهور العام بأن تضبط رأس الشهر فتعلمهما بالعدد الذي يقال وصفة ذلك أن يقال المحرم خامسة . عرفة سادسه رمضان صفر ثالثة عرفة رابعه رمضان . ربيع الاول ثامنه عرفة ثالثة رمضان ربيع الثانى سابعه عرفة ثامنه رمضان جمادى الاولى سادسه عرفة سابعه رمضان جمادى الآخرة رابعه عرفة خامسه رمضان رجب ثالثة عرفة رابعه رمضان شعبان ثامنه عرفة تاسعه رمضان ، رمضان سابعه عرفة خامسه رمضان شوال ، خامسه عرفة سادسه رمضان . ذو القعدة رابعه عرفة خامسه رمضان . ذو الحجة تاسعه عرفة ، عاشره رمضان هكذا وجدتها في ورقة والله أعلم بالصواب ، ولكنى وجدت كثيرا من ضوابطهم هذه تتغير لاجل الرؤية البصرية لأنها التي كلفنا بها لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فانظروا ) وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ) قوله غم عليكم أي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم وقوله فاقدروا له معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في حديث رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة

فلا تنسوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما )  
وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما  
فسر الحديث بالحديث ثم قلت:

وغير ما قدمته فيه الخلاف      فخذ بما تشاء منه لا تخاف

أعنى ان غير الذي قدمت في النظم من خبر الصوم فيه الخلاف بين العلماء  
فبسبب ذلك خذ بما تشاء منه اي الخلاف لا تخاف من أحد لان اختلاف  
العلماء رحمة وكلها طرقت الى الله موصلة والذي يوصل الى الله فهو  
نعمة وقد تقدم مما فيه الخلاف ما فيه بغية الناظر ، والحجة على  
الناظر ، وكل ما قدمت من الخلاف بين أهل المذاهب في كتاب العالم  
العلامة البحر الفهامة محمد بن سالم رحمه الله ورضي عنه المسمى  
( بلوامع الدرر على : من المختصر ) ومن شاء فليطالع بالناظر فيجد  
ما قلته فيه مسطر ، وكما كانت وجوه الخلاف ربما كان بعضها  
ادل على الورع في بعض أغريتك أيها السامع على الاخذ بالاورع  
لعلك تكون بالورع في الرفع فقلت .

## « فصل في الورع »

وورع في كل شيء فضلا      فخذ به لكي تكون اكمل

أعنى ان الورع فضل في كل شيء فبسبب ذلك خذ بالورع  
لكي تكون أكمل من غيرك وهذا اذا كانت المسألة مثلا فيها قولان او  
أكثر واحد تلك الاقوال ادل على الورع من غيره فانك تاخذ بذلك  
القول الدال على الورع لتكون أكمل اي أفضل من غيرك لما روي  
عن قتادة ، قال كان عبد الله بن مطرف يقول انك لتلقى الرجلين  
أحدهما أكثر صوما وصلاة وصدقة وان الآخر أفضل منه ثوبا قيل له كيف  
يكون ذلك قال هو أشدهما ورعا : وعن أبي موسى الأشعري رضى

الله عنه انه قال : لكل شيء حد وحدود الاسلام الورع والتواضع والشكر والصبر ، فالورع ملاك الامور والتواضع براءة من الكبر والصبر النجاة من النار والشكر الفوز بالجنة . وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كاللاوتار فما ينفعكم الا بالورع ) قوله كالحنايا جمع حنية كغنية القوس ، وقوله كاللاوتار جمع وتر محركة شرعة القوس ومعلقها . قال صاحب ( المصباح ) ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة فهو ورع اي كثير الورع وورعته عن الامر توريعا كففته فتورع .

قال صاحب ( الفتوحات المكية ) الورع الاجتناب وهو في الشرع اجتناب الحرام والشبهة لا اجتناب الحلال . قال صلى الله عليه وسلم : ( دع ما يريبك الى ما لا يريبك ) وهو عين ما قلناه وهذا الحديث من جوامع الكلم وفصل الخطاب . وقال بعضهم ما رأيت أسهل على من الورع كلما حاك نى شيء في نفسه تركته عملا بهذا الحديث . ومعنى دع ما يريبك الى ما لا يريبك أي أترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال كما قال عليه السلام في الحديث الذي فيه ( ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ) وهذا اصل نسي الورع حتى قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب الى ما لا يريب . وقد ورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس . وقال حسان بن ابي سنان ما شيء أهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على من سهله الله عليه وقد تقدم بعض هذا الكلام في خطبة الكتاب فراجع ان شئت ومن سم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم يأخذها ، وكان ابوه يلي الاعمال للسلطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات . وسئلت عائشة رضى الله عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت : انما هي أيام قلامل فما رابك فدعه يعنى ما اشتبهه عليك هل

هو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصد او يصد لاجله .

قال الشبرخيتى على ( الاربعين النووية ) قال صاحب ( انفتوحات )  
فاما الحرام النص فمأمور باجتنابه لانه ممنوع تناوله في حق  
من منع منه لا في عين الممنوع فان ذلك الممنوع بعينه قد ابيح لغيره  
لكون ذلك الغير على صفة ليست فيمن منع منه اباحت له تلك الصفة  
باباحة الشارع فلهاذا قلنا لا في عين الممنوع فانه ما حرم شيء لعينه  
جملة واحدة ولهذا قال تعالى : ( الا ما اضطررتم اليه ) فعلمنا ان الحكم  
بالمنع وغيره . مبناه على حال المكلف وفي مواضع على اسم الممنوع  
فان تغيير الاسم لتغيير قام بالمحرم تغيير الحكم على المكلف في تناوله  
أما بجهة الاباحة او الوجوب ، وكذلك ان تغيير حال المكلف الذي  
خوطب بالمنع من ذلك الشيء واجتنابه لاجل تلك الحال فانه يرتفع عنه  
هذا الحكم ولا بد واذا كان الامر على هذا الحد فما ثم عين محرمة  
لعينها . وأما اجتناب الشبهة فالشبهة هي التي لها وجه الى الحرام  
ووجه الى الحلال على السواء من غير تغليب فليس اجتنابها باولى  
من تناولها ولا تناولها باولى من اجتنابها . فالورع يترك تناولها  
ترجيحاً لجانب الحرمة في ذلك وغير الورع لا يترك ذلك فبينهما هذا القدر  
وأما ترك ما لا شبهة فيه فذلك الحلال المحض فان تركه اعنى ترك  
الفضل منه لانه لا يصح الا ترك الفضل منه  
فذلك الترك زهد لا ورع فان الزهد في الحرام والشبهة  
ورع والترك في الحلال الفاضل زهد . واما غير الفاضل وهو الذي  
تدعو اليه الحاجة فالزهد فيه معصية وما بقى الا توقيت الحاجة  
الى ذلك قلت : وهو يعلمه كل من احتاج اليه :

والورع من المقامات المشروطة ويستصحب العبد ما دام مكلفاً  
ولا يتعين استعماله الا عند وجود شرطه وهو عام في جميع تصرفات  
المكلف ما هو مخصوص بشيء من اعماله دون شيء بل له السريان

في جميع أعضاء المكلف في حركاتها وسكناتها وما ينسب اليها من عمل وترك . والجامع لباب الورع ان تجتنب في ظاهره وباطنه وجميع اعمال أعضائك المكلفة كل عمل وترك لا يكون لله على الحد المشروع فيه المخلص له الذي لا شبهة تصده ولا تقدح فيه شعر :

ورع الطريقة في اجتناب محارم      مهما اتتك وما له وجهان  
فاذا أتاك مخلص بحلانه      وتركته ورعا فمن نقصان  
لما جهلت الامر قلت بعكسه      وتبين النقصان في الايمان  
قاله صاحب ( الفتوحات المكية ) جعلنا الله واياه في الجماعة  
الراضية المرضية .

تنبيهان : الاول ، قال صاحب ( الميزان ) أعلم يا أخى أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه ( الميزان ) هما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حددهما الاصوليون في كتبهم مما سمينا مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد او الافضل لا غير والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى الا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة الفعل بالكيفية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام نسي الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين او اليسار لا يجوز له الاستلقاء او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء بافعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه نكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها ، والله أعلم . قلت :

وكل واحدة ورع بالنسبة لما بعدها اذا فعلها عنها ♦

الثاني : قال أيضا ثم لا يخفى عليك يا أخى ان كل من فعل الرخصة

بشرطها او المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به امامه كما أن من فعل العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان يأتى عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصيام في السفر) ، فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ، ومن المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتى بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما في مثل المسألة التي نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون ، فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما اذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداء اقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها ، وتأمل يا أخى نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخى واعمل بالرخص بشرطها ( فان الله تعالى يحب ان توتى رخصة كما يحب ان توتى عزائمه ) كما صرح به الحديث الذي رواه الطبرانى وغيره والحمد لله رب العالمين •

تتمة : اعلم انه يجوز تقليد قول مفضول العلماء والصحابة مع وجود قول الافضل لان كل قول للجميع قائد الى دخول الجنة دار الرفيع كما الى ذلك أشار سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى في ( مراقى السعود ) بقوله :

وجائز تقليد ذي اجتهاد وهو مفضول بلا استبعاد

فكـل مذهب وسـيلة الى دار الحبور والقصور جـملا

قال في شرحه : يعنى انهم اختلفوا في جواز تقليد العامى للمجتهد المفضول في العلم او الورع مع وجود الفاضل في ذلك ، فالاكثرون اجازوا ذلك وصححه الفهري منا والجمهور ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم منتشرا متكررا من غير نكير . و اشار الى تعليل ذلك بان الله تعالى جعل كل مذهب من مذاهب المجتهدين وسيلة يتوصل بها الى دخول الجنة التى هى دار الحبور اى النعيم والقصور العالية لان كل على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والورع .

قال في ( التنقيح ) المذاعب كلها مسك الى الجنة وطرق الى الخيرات ، من سلك طريقا واحدا منها وصله اليها ، فالواجب على العامى ان يقلد واحدا منهم ، ، لانه اهل فاذا قلده فقد فعل الواجب عليه ، فعلى هذا القول لايجب البحث عن الاعلم والاورع ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامة قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام . وقاله الشعرانى في (الميزان) :

### « فصل في صوم غير رمضان »

اي غير رمضان ، وهو المندوب اليه والنظر في الصيام المندوب اليه هو في تلك الاركان الثلاثة التى تقدمت في صوم الفرض اعنى زمان الامسك ، والامسك والنية وفي حكم الافطار فيه . فاما الايام التى يقع فيها الصوم المندوب اليه وهو الركن الاول منها ، فانها على ثلاثة اقسام ايام مرغـب فيها وايام منهى عنها وايام مسكوت عنها ومن هذه ما هو مختلف فيه ومنها ما هو متفق عليه . أما المرغوب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء . وأما المنهى عنه المتفق على النهى فيه فيوم الفطر ويوم الاضحى والى هذا المرغـب فيه والمنهى عنها اشـرت بقولى :

وصوم عاشوراء فيه رغبوا وفقا وعيدين يمنع رسبوا

رسبوا بمعنى ثبتوا ، اعنى أن صوم يوم عاشوراء رغب فيه العلماء بالوفق أي الاتفاق ، وانهم ثبتوا العيدين بمنع الصوم فيهما أعنى يوم الفطر بعد صوم رمضان ، ويوم عيد الاضحى وهو عاشر ذي الحجة فتحصل من الكلام على البيت شىء مرغب فى صومه باتفاق وبقية اشياء مختلف فيها ، وشيئان منهى عن صومهما باتفاق وبقية اشياء مختلف فى النهى عنها ، فالمرغب فيه عاشوراء والمختلف فيه فصيام يوم عرفة وست من شوال والغرر من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . أما صيام يوم عاشوراء فلانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامه ، وأمر بصيامه وقال : ( من كان اصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان اصبح مفطرا فليتم يومه ) واختلفوا فيه ، هل هو التاسع أو العاشر . والسبب فى ذلك اختلاف الآثار .

خرج مسلم عن ابن عباس قال : اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما . قال : قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه . قال نعم .

وروى انه حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يا رسول الله : انه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع ) قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما اختلافهم فى يوم عرفة فلان النبى صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة ، وقال فيه : ( صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية ولآتية ) وكذلك اختلف الناس فى ذلك واختار الشافعى الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعا بين الاثرين . وخرج أبو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى



عن صيام يوم عرفة بعرفة . وأما الست من شوال فإنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ، كان كصيام الدهر ) إلا أن مالكا كره ذلك أما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان . وأما أنه لم يبلغه الحديث ، وهو الاظهر ، وكذلك كره مالك تحري صيام الغرر مع ما جاء فيها من الاثر مخافة ان يظن الجاهل بها انها واجبة . وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في كل شهر ثلاثة أيام غير معينة ، وانه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي لما أكثر الصيام ( أما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام ) قال، فقلت يا رسول الله انى أطيق أكثر من ذلك قال خمسا ، قلت يا رسول الله أنى اطيق أكثر من ذلك قال : ( سبعا ) قلت يا رسول الله أنى أطيق أكثر من ذلك ، قال تسعا ) قلت يا رسول الله انى اطيق أكثر من ذلك ، قال : ( أحد عشر ) قالت، يا رسول الله انى اطيق أكثر من ذلك ، فقال عليه السلام: ( لا صوم فوق صوم داوود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم ) •

وخرج ابو داوود انه كان يصوم الاثنين والخميس . قلت : ورأيت في بعض كتب الطب ان صيامهما يودى لصحة البدن وزيادة البصر وثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يستتم قط شهرا بالصيام غير رمضان ، وان اكثر صيامه كان في شعبان . واما الايام المنهى عنها فالمتفق عليه منها هو يوما العيدين كما تقدم لثبوت النهى عن صيامهما كما في ( الجامع الصغير ) نهى عن صوم يوم الفطر والنحر ونسبه ( للصحيحين ) وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان ، وصيام الدهر . أما أيام التشريق فان أهل الظاهر لم يجيزوا الصوم فيها . وقوم اجازوا ذلك فيها ، وقوم كرهوها وبه قال مالك الا انه اجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم وهو المتمتع ، وهذه الايام هي الثلاثة التي بعد يوم النحر والسبب في اختلافهم ترداد قوله عليه الصلاة والسلام

فيها ( أنها أيام أكل وشرب ) بين أن يحمل على الوجوب او على الندب ، فمن حمله على الوجوب قال الصوم محرم ومن حمله على الندب قال الصوم مكروه ، ويشبه أن يكون من حمله على الندب انما صار الى ذلك على الاصل الذي هو حمله على الوجوب لانه رأى أن من حمله على الوجوب عارضه حديث ابى سعيد الثابت بدليل الخطاب وهو انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يصح صيام يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر ) فدليل الخطاب يقتضى ان ما عدا هذين اليومين يصح فيه الصيام ، والا كان تخصيصهما عبثا لا فائدة فيه . وأما يوم الجمعة فان قوما لم يكرهوا صيامه ، ومن هؤلاء مالك وجماعة ، وقوم كرهوا صيامه الا ان يصام قبله وبعده . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك . فمنها حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم ( كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ) قال : وما رأيت يفتقر يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح ، ومنها حديث جابر ان سائلا سأل جابرا أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم ، قال نعم ورب هذا البيت ، خرجه مسلم • ومنها حديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ) خرجه مسلم ، فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود أجاز صيام يوم الجمعة مطلقا ، ومن أخذ بظاهر حديث جابر كرهه مطلقا ، ومن أخذ بحديث أبى هريرة جمع بين الحديثين ، اعنى حديث جابر وحديث أبى هريرة وأما يوم الشك ، فان جمهور العلماء على النهى عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الاحاديث التى يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية وبالعدد الا ما حكيناه عن ابن عمر . واختلفوا في تحرى صيامه تطوعا ، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار : ( من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم ) ومن اجازه فلانه قد روى أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله ، ولما قد روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( لا تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا ان

يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه ) وكان الليث بن سعد يقول له صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبت انه من رمضان اجزاه ، وهذا بناء على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع الى نية الفرض : وأما يوم السبت ، فالسبب في اختلافهم فيه اختلافهم في نصحيح ما روى من انه عليه الصلاة والسلام تسأل : ( لا تصوموا يوم السبت، الا فيما فرض الله عليكم ) خرج به أبو داود ، وقال الحديث منسوخ نسخه حديث جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ) فقالت لا ، فقال : ( أتريدين تصومين غذا ) قالت : لا ، قال فافظري ) وأما صيام الدهر فانه ثبت النهي عن ذلك لكن لم ير مالك بذلك بأسا وعيسى رأى ان النهي في ذلك انما هو عن باب خوف الضعف والمرض . وأما صيام النصف الآخر من شعبان فان قوما كرهوه وقوما أجازوه ، فمن كرهه فلما روي انه عليه الصلاة والسلام قال : ( لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ) ومن أجازوه فلما روى عن أم سلمة قالت : ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان ) ولما روى عن ابن عمر قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان بربضان ) وهذه الآثار خرجها الطحاوي قاله في ( البداية ) .

فوائد : الاولى : قال الازهري ، ولم يسمع في امثلة الاسماء اسما على فاعولاء بوزن عاشوراء الا أحرفا قليلة . قلت وقد اتى بها ( تاج العروس ) أنها ثمانية : وقد نظمتها بقولى ، غفر الله قولى وعملى

### (( فوائد تتعلق بعاشوراء ))

لم ير فاعولاء في الكلام	غير ثمان هك بالتمام
وهي عاشوراء ضاروراء	كذلك سار وراء دالولاء

كذلك خابوراء تاسوعاء      كذلك حاضوراء ساموعاء  
فانظر لذا جميعه تاج العروس      صل على النبي وسلم في الاسبوع  
فعاشوراء عاشر المحرم وضاروراء من الضراء أو من الضار  
وساروراء من السراء أو من السار ودالوراء من الدلة أو من الدال  
وخابوراء ومضع وتاسوعاء من تاسع .

وفى ( القاموس ) التاسوعاء قبل يوم عاشوراء مولد  
وحاضوراء قيل ماء وقيل باد بناد صالح عليه السلام ، والذين آمنوا  
به ونجاهم الله من العذاب ببركته .

ويروى أنه بالصاد المهملة ويقال بالضاد المعجمة بغير الف . الثانية  
قال في ( كشف الغمة ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
( صوم يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية ) ، وفى رواية يكفر السنة  
التي بعده ) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يصومه ويأمر  
بصيامه ) وكان صلى الله عليه وسلم لا يتوخى فضل يوم على يوم  
بعد رمضان الا عاشوراء ) . وكان قتادة رضى الله عنه يقول : هبط  
نوح عليه السلام من السفينة يوم العاشر من محرم ، فقال لمن كان  
معه من كان منكم صائما فليتم صومه ، ومن كان منكم مفطرا فليصم  
وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( من أوسع على عياله وأهله يوم  
عاشوراء أوسع الله تعالى سنته ، وكان صلى الله عليه  
وسلم يصوم عاشوراء في الجاهلية مع قريش فلما قدم المدينة صامه وأمر  
بصيامه وكان يأمر مناديا ينادي للناس الا من كان أكل فليصم بقية  
يومه ) ومن لم يكن أكل فليصم نال اليوم يوم عاشوراء ) فلما فرض  
رمضان ، قال صلى الله عليه وسلم : ( من شاء صامه ومن شاء تركه )  
فكان بعض الصحابة يصومه وبعضهم يأكل فيه

وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ما رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صام المحرم كله قط ، وكان ابن عمر رضى الله

عنهما لا يصوم يوم عاشوراء الا ان يوافق صيامه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : أنتم أحق بتعظيمه من اليهود فصومه ، ( ولئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع ) •

وفي رواية انه كان صلى الله عليه وسلم يقول : ( خالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ) ، وفي رواية : ( صوموا التاسع والعاشر ) قال ابن عباس رضى الله عنهما : ( ويوم عاشوراء هو تاسع المحرم لا عاشوره ف قيل له هكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال نعم • وفي رواية عنه كما تقدم ( اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائما ) فكان يتأول قوله صلى الله عليه وسلم : ( لئن بقيت ائى قابل لاصومن التاسع ) يعنى عاشوراء ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وكان صلى الله عليه وسلم يبحث على صوم شهر الله المحرم ويقول : ( أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فيه تاب الله على قوم ويتوب نيه عنى نوم آخرين ) •

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما ) وفي رواية : ( ثلاثون حسنة ) •

وكان عمر رضى الله عنه يقول : ان الله تعالى لا يسألكم يوم القيامة الا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة ، يعنى يوم عاشوراء

الثالثة : فى بعض ما يفعل فى يوم عاشوراء ، من ذلك ان من قال فى يوم عاشوراء سبعين مرة حسبى الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ودعا فيه بالدعاء الآتى سبع مرات لم يمت تلك السنة ، وان دنا أجله لم يوفى لقرأته وهو هذا :

« سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش ، لا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه ، سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها ، أسألك السلامة برحمتك ،

ينا ارحم الراحمين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وهو  
حسبى ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على نبينا  
خير خلقه وعلى آله واصحابه اجمعين » • ومنه اثنتا عشرة خصلة ،  
وهي الصلاة والصوم وصلة الرحم ، والصدقة والاعتسال والاكتمال ،  
وزيارة عالم ، وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على  
العيال وتقليم الاظفار ، وقراءة سورة الاخلاص الف مرة ، ونظمها  
بعضهم فقال :

### (( فصل في عشر فضائل تتعلق بعاشوراء ))

في يوم عاشوراء عشر تتصل  
بها اثنتان ولها فضل نقل  
صم صر عالما عد واكتحل  
رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل  
وسع على العيال قلم ظفرا  
وسورة الاخلاص قل الفا تقرأ تصل

هكذا في ( النفحات النبوية في الفضائل العاشورية ) للشيخ حسن  
العدوي ، ويقول بعضهم في الشطر الاخير وسورة الاخلاص الفا  
تقرأ • وصفة الصلاة فيه • قال صاحب ( النفحات ) : ومنها صلاة  
ركعتين او اربع بفاتحة الكتاب مرة وبالصمدية احدى عشرة مرة  
او خمس عشرة مرة في كل ركعة لآثار وردت . قال الامام الاجهوري  
زوى عنه عليه الصلاة والسلام قال : ( من صلى فيه اربع ركعات  
يقراً في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص خمس عشرة  
مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما ماضيا وخمسين عاما مقبلا ) •

قال : وورد ايضا : ( من صلى فيه ركعتين فكأنهما تقرب الى  
الله باعمال الصديقين وفي كتاب ( العنية ) للشيخ عبد القادر الجيلي نفعنا

الله ببركته : من صلى أربع ركعات يوم عاشوراء ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد ، غفر الله تعالى له ذنوب خمسين عاما ماضيا وخمسين عاما مستقبلا ، وبنى الله تعالى له في الملا الاعلى الف قصر من نور .

وقد ورد في حديث آخر ( أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة واذا زلزلت الارض زالها مرة وقل يا أيها الكافرون مرة وقل هو الله أحد مرة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة اذا فرغ منها ) مروى ذلك حديث ابي هريرة رضى الله عنه . ومما يلحق بهذه الفائدة دعاء اول السنة

وهو ان يقول المرء : اللهم انت الابدى القديم ، الاول وعلى فضلك العظيم وكريم جودك المعول ، وهذا عام جديد قد اقبل أسألك العصمة فيه من الشيطان واوليائه والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربنى اليك زلفى يا ذا الجلال والاکرام ، فاذا قاله فان الشيطان يقول قد استأمن من نفسه فيما بقى من عمره ويوكل الله به ملكين يحرسانه من الشيطان واتباعه . وأما دعاء آخر السنة فانه يقول فيه :

باسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم ما عملت في هذه السنة مما نهيتنى عنه ولم آتبه منه وحطمت فيه على نفضك بعد قدرتك على عقوبتى ودعوتنى الى التوبة من بعد جراتى على معصيتك فانى استغفرك فاغفر لى وما عملت فيها مما ترضاه ووعدتتى عليه انثواب فأسألك ان تتقبله منى ولا نقطع رجائى منك يا كريم ♦ يقرأ ثلاثا فان الشيطان يقول : تعبنا فيه طول السنة فافسد فعلنا في ساعة واحدة .

ويروى ان من قرأ آية الكرسي في اول يوم من المحرم ، افتتح العام ثلاثمائة وستين مرة يبسمل في اول كل مرة وعند الانتهاء

يقول : اللهم يا محول الاحوال حول حالى الى احسن الاحوال ،  
بحولك وقوتك يا عزيز يا متعال صلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم ، فانه يوقى ما يكره وجربت وصحت وقوله عند  
الانتماء أي اتمام جميع العدد المذكور . هكذا تلقيناه عن ثقة لا عند  
اتمام كل مرة .

## « فصل في قضاء الحوائج »

ويروى ان من كانت له حاجة واراد ان يتمها الله له فليقرأ  
لها آية الكرسي مائة وسبعين مرة بعد الثناء على الله والصلاة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا و آخراً فان الله يقضى حاجته  
كائنة ما كانت دنيوية أو أخروية . قاله في ( النفحات ) سترنا الله وغفر  
لنا في المحيا والمات ، ثم قلت :

ونية لصوم طوع لا خلاف فيها ووقتها أنى فيه اختلاف

اعنى ان النية في صوم التطوع لا خلاف فيها ، وأما وقتها فاتى  
فيه الخلاف . قال صاحب ( البداية ) فلا اعلم ان احدا لم يشترط النية في  
صوم التطوع ، وانما اختلفوا في وقت النية كما تقدم . واما الامساك  
فهو بعينه الامساك الواجب في الصوم المفروض ، والاختلاف الذى هناك  
لحق هاهنا . وأما حكم الافطار في التطوع فانهم اجمعوا على أنه ليس  
على من دخل في صيام التطوع فقطعه لعذر قضاء ، واختلفوا اذا قطعه  
لغير عذر عامدا فاوجب مالك وابو حنيفة عليه القضاء . وقال  
الشافعى وجماعة : ليس عليه قضاء . والسبب في اختلافهم اختلاف  
الاثار في ذلك ان مالكا روى ان حفصة وعائشة زوجى النبی صلى  
الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام  
فأفطرتا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اقضيا يوما



مكانه ) وعارض هذا الحديث حديث أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم هانئ عن يمينه ، قالت فجاءت وليدة باناء فيه شراب ، فنولته فشرب منه ثم نواله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها عليه الصلاة والسلام ( أكنت تقضى شيئاً ، قالت لا ، قال : فلا يضرك ان كان تطوعاً ) واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت انا قد خبأنا لك حبيسا فقال : ( أما انى كنت اريد الصوم ، ولكن ترييه ) .

وحديث عائشة وحفصة غير مسند ولاختلافهم أيضا في هذه المسألة سبب آخر وهو تردد صوم التطوع بين قياسه على صلاة التطوع او حج التطوع وذلك انهم اجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعا فخرج منهما ان عليه القضاء واجمعوا على ان من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت .

وزعم من قاس الصوم على الصلاة انه اشبه بالصلاة منه بالحج لان الحج له حكم خاص في هذا المعنى وهو انه يلزم المفسد له المسير فيه الى آخره واذا أفطر في التطوع ناسيا فالجمهور على ان لا قضاء عليه ، وقال ابن علية عليه القضاء قياسا على الحج ولعل مالكا حمل حديث ام هانئ على النسيان ، وحديث ام هانئ خرجه ابو داود ، وكذلك خرج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه ، وخرج حديث عائشة وحفصة بعينه . وقال الشعراني في ( الميزان الكبرى ) ، ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع فله قطعها ولا قضاء عليه ، ولكن يستحب له اتمامها مع قول أبى حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن : لو دخل الصائم تطوعا على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي ( الميزان ) ،

ووجه الأول ما ورد ان المتطوع أمير نفسه فان شاء صام وان شاء أفطر ، فحيثما خير الشارع العبد في الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيرها ، أى غير الصلوات الخمس ، قال : ( لا الا ان تطوع ) أى تدخل فى صلاة التطوع أى فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هى عليك ، فالأول خاص بالعوام والثانى خاص بالاكابر من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم .

وفى ( مراقى السعود وشرحه نشر البنود ) ما نصه :

والنفل ليس بالشروع يجب فى غير ما نظمه مقرب

يعنى أن النفل والمراد به ما قابل الوجوب لا يجب باشروع فيه خلافا لابی حنيفة فى قوله بوجوب اتمامه به لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤها ، وأوجبت بأن النفل يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وبأن ما حمل عليه الآية هو ابعده الوجوه فيها ، فالأظهر ان معناها لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الايمان لقوله قبل ذلك فى الكفار والمنافقين ( وسيحبط أعمالهم ) فكأنه يقول : ( يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا أعمالكم ) بالكفر مثل هؤلاء الذين احبب الله أعمالهم بكرفرهم وما ذكر معه . وتؤولت أيضا على أن معناها لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والعجب : وتأويل الزمخشري لا تبطلوا حسناتكم بفعل السيئات وذلك مخالف لمذهب السنة من ان السيئات لا تبطل الحسنات والنفل كالوضوء والقراءة والذكر والوقف اذا لم يقبله أهل للقبول فانه يرد والسفر للجهاد والصدقة ، كمن خرج الى مسكين بكسرة فلم يجده ، قيل له أكلها وقيل لا ، وقيل يأكلها ان كان معينا الا ما استثناه بقوله فى غير .

والمقرب بكسر الراء المشددة أي من يقرب المسائل للفهم والمراد به ( الخطاب ) ، شارح خليل وأشار اى نظمه بقوله :

### « ما يجب اتمامه بالشروع فيه »

قف واستمع مسائل قد حكموا      في كونها بالابتداء تلزم  
صلاتنا وصومنا وحجنا      وعمرة لنا كذا اعتكافنا  
طوافنا مع ائتمام المقتدي      فيلزم القضا بقطع عامد

يعنى أن هذه المسائل السبع هي التي يجب اتمامها بالشروع فيها وتجب اعادتها على من قطعها عمدا بلا عذر غير الائتمام . قال ( الخطاب ) : فان الظاهر عدم لزوم اعادته وهو الدخول خلف الامام فانه يلزم بالشروع ولا يجوز له الانتقال ، لكنه اذا قطع لا تلزمه الاعداد مع الامام ، ثم قلت :

### « فصل في الاعتكاف »

قال صاحب ( المصباح ) : عكف على الشيء عكفنا وعكفنا من بابى قعد وضرب لازمه وواظبه وقرىء بهما في السبعة في قوله تعالى : « يعكفون على أصنام لهم » وعكفت الشيء اعكفه واعكفه حبسته ومنه الاعتكاف وهو افتعال لانه حبس النفس عن التصرفات العادية وعكفته عن حاجته منعه وهو في الشرع لزوم المسجد والمكث لطاعة الله فيه والفرب اليه وهو من الشرائع القدسية ، قال تعالى : « ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين » وفيه قلت :

والاعتكاف من نوافل وقد      يجب بالنذر اتفاقا قد وقد  
ولا يباشر لزوم ذو اعتكاف      ولا بغير نية بلا خلاف

اعنى ان الاعتكاف من نوافل الخير أي زياداته لا من الفرائض  
وانه قد يعرض الوجوب له بالنذر بالاتفاق وقد آخر البيت الاول  
فعل ماض من الايقاد بمعنى اضاء وان المعتكف لا يباشر زوجا  
لقوله تعالى : « ولا تباشروهن » اي لا تجامعوهن ( وأنتم عاكفون  
في المسجد ) نزلت غيما كان يعتكف في المسجد فاذا عرضت له حاجة  
الى امراته خرج فجامعها ثم اغتسل فرجع الى المسجد فنهوا عن ذلك  
فالجماع يحرم على المعتكف ويفسد الاعتكاف ، واتفقوا على انه  
لا يصح الاعتكاف الا بالنية بلا خلاف هذا حاصل معنى ابيتين ؛  
قال صاحب ( البداية ) : والاعتكاف مندوب اليه بالشرع واجب بالنذر  
ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن مالك انه كره الدخول فيه مخافة  
الا يوفى بشروطه وهو في رمضان أكثر منه في غيره وبخاصية في  
العشر الاواخر اذ كان هو آخر اعتكافه صلى الله عليه وسلم وهو،  
بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي زمن  
مخصوص بشروط مخصوصة وتزوك مخصوصة . فأما العمل الذي  
يخصه ففيه قولان : قيل انه الصلاة وذكر الله تعالى وقراءة القران  
لا غير ذلك من أعمال البر والقرب وهو مذهب ابن القاسم . وقيل :  
جميع أعمال البر المختصة بالآخرة وهو مذهب ابن وهب . فعلى  
هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم ، وعلى المذهب  
الآخر لا ، وهذا هو مذهب الثوري . والاول مذهب الشافعي وابي  
حنيفة . وسبب اختلافهم ان ذلك شيء مسكوت عنه اعنى انه  
ليس فيه حد مشروع بالقول ، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على  
الافعال المختصة بالمساجد ، قال لا تجوز له الا الصلاة والقراءة ،  
ومنهم من فهم منه حبس النفس على القرب الاخروية كلها ،  
وأجاز له غير ذلك مما ذكرنا .

وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال : من اعتكف ، فلا  
يرفت ولا يساب وليشهد الجمعة ولجنزة ويوصى أهله اذا كانت له

حاجة ، وهو قائم ولا يجلس ، ذكره عبد الرزاق وروى عن عائشة خلاف هذا وهو ان السنة للمعتكف ان لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا وهذا أيضا أحد ما يوجب الاختلاف في هذا المعنى . وأما المواضع التي يكون فيها الاعتكاف فانهم اختلفوا فيها فقوم قالوا لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة : بيت الله الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي صلى الله وسلم وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب . وقال آخرون : الاعتكاف عام في كل مسجد وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري وهو مشهور مذهب مالك . وقال آخرون : لا اعتكاف الا في مسجد فيه جمعة ، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك . واجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد الا ما ذهب اليه ابن لبابة من أنه يصح في غير المسجد ، وان مباشرة النساء انما حرمت على المعتكف اذا اعتكف في المسجد الا ما ذهب اليه ابو حنيفة ان المرأة انما تعتكف في مسجد بيتها ، وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد او ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى : « ولا تبأثروهن وانتم عاكفون في المساجد » بين ان يكون له دليل خطاب أم لا يكون له فمن قال له دليل الخطاب قال لا اعتكاف الا في مسجد وان من شرط الاعتكاف ترك المباشرة . ومن قال ليس له دليل خطاب قال المفهوم منه ان الاعتكاف جائز في غير المسجد وانه لا يمنع المباشرة لان قائلها لو قال لا تعط فلانا شيئا اذا كان داخلا في الدار لما كان مفهوما دليل الخطاب يوجب أن يعطيه اذا كان خارج الدار ، ولكن هو قول شاذ والجمهور على أن العكوف انما اضيف الى المساجد لانها من شروطه . وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد او تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصص له ، فمن رجح العموم قال في كل مسجد على ظاهر الآية ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم للقياس اشترط أن يكون مسجدا فيه جمعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج الى الجمعة او مسجدا تشد له المطى مثل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقع فيه اعتكافه ولم يقس سائر المساجد عليها اذ كانت غير مساوية له في الحرمة .

قلت والذي تشدد له المطى هو الذى بينه عليه الصلاة والسلام بقوله : ( لا تشدد الرجال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي ، هذ ) ولهذا تال حذيفة : لا يصح الاعتكاف الا فى هذه المساجد الثلاثة . وأما سبب اختلافهم فى اعتكاف المرأة فمعارضة القياس أيضا للاثر وذلك انه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب ، ازواج النبى صلى الله عليه وسلم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف فى المسجد فاذن لهن حتى ضربن اخبيتهن فيه ، فكان هذا الاثر دليلا على جواز اعتكاف المرأة فى المسجد ، واما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة فى بيتها أفضل منها فى المسجد على ما جاء فى الخبر وجب أن يكون الاعتكاف فى بيتها أفضل . قالوا : وانما يجوز للمرأة أن تعتكف فى المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء فى الاثر من اعتكاف ازواجه عليه الصلاة والسلام معه كما يسافرن معه ولا تسافر مفردة وكأنه نحو من الجمع بين القياس والاثر . وأما زمان الاعتكاف فليس لاكثره عندهم حد واجب ، وان كان كلهم يختار العشر الاواخر من رمضان بل يجوز الدهر كله . اما مطلقا عند من لا يرى الصوم من شروطه ، واما ما عدا الايام التى لا يجوز صومها عند من يرى الصيام من شروطه وأما أقله فانه مختلفوا فيه ، وكذلك اختلفوا فى الوقت الذى يدخل فيه المعتكف لاعتكافه ، وفى الوقت الذى يخرج منه . أما أقل زمن الاعتكاف فعند الشافعى وابى حنيفة ، واكثر الفقهاء لا حد له واختلف عن مالك فى ذلك فقليل ثلاثة ايام وقيل يوم وليلة وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة ايام ، وعند البغداديين من أصحابه ان العشر استحباب وأقله يوم وليلة . والسبب فى اختلافهم معارضة القياس للاثر . أما القياس فانه من اعتقد ان من شرطه الصوم قال لا يجوز اعتكاف ليلة واذا لم يجز اعتكاف ليلة فلا اقل من يوم وليلة ، اذ انعقاد صوم النهار انما يكون بالليل . وأما الاثر المعارض فما خرجه البخاري ان عمر

رضى الله عنه نذر ان يعتكف ليلة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفى بنذره ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الاثر .

وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف الى اعتكافه اذا نذر أياما معدودات أو يوما واحدا فان مالكاً والشافعي وأبأ حنيفة اتفقوا على انه من نذر اعتكاف شهر انه يدخل المسجد قبل غروب الشمس وان من نذر ان يعتكف يوما فان الشافعي ، قال : من اراد ان يعتكف يوما واحدا دخل قبل طلوع الشمس وخرج بعد غروبها . وأما مالك فقوله في اليوم والشهر واحد بعينه قال زفر واليثر يدخل قبل طلوع الفجر واليوم والشهر عندهما سواء : وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والأيام فقال : اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام دخل قبل طلوع الشمس ، واذا نذر عشرة ليال دخل قبل غروبها . وقال الاوزاعي : يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح . والسبب في اختلافهم معارضة الاقيسية بعضها ببعض ومعارضة الاثر لجمعها ، وذلك انه من رأى ان اول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال يدخل قبل مغيب الشمس ، ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر ، ومن رأى ان اسم اليوم يقع على الليلة والنهار معا أوجب ان نذر يوما أن يدخل قبل غروب الشمس . ومن رأى أن اسم اليوم انما ينطلق على النهار اوجب الدخول قبل طلوع الفجر ، ومن رأى اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين ان ينذر أياما أو ليالي والحق ان اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردا وقد يقال على النهار والليل معا ، لكن يشبه ان يكون دلالة الاولى انما هي على النهار ودلالته على الليل بطريق اللزوم . وأما الاثر المخالف لهذه الاقيسة كلها فهو ما خرجه البخاري وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ، واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه ) وأما وقت خروجه فان مالكا رأى أن يخرج المعتكف العشر الاواخر من رمضان من المسجد الى صلاة العيد على جهة الاستحباب وانه ان خرج بعد غروب الشمس أجزاء . وقال الشافعي وابو حنيفة بل

يخرج بعد غروب الشمس ، وقال سحنون وابن الماجشون ان رجع الى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية هي من حكم العشر ام لا ، واما شروطه فثلاثة : النية ، والصيام ، وترك مباشرة النساء . أما النية فلا اعلم فيها اختلافا واما الصيام فانهم اختلفوا فيه ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة الى انه لا اعتكاف الا بصوم . وقال الشافعي : الاعتكاف جائز بغير صوم ، ويقول مالك قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس على خلاف عنه في ذلك ويقول الشافعي قال علي وابن مسعود . والسبب في اختلافهم ان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وقع في رمضان ، فمن رأى ان الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وان لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال لا بد من الصوم مع الاعتكاف ومن رأى انه اتفق ذلك اتفاقا لا على ان ذلك مقصود له عليه السلام في الاعتكاف ، قال : ليس من شرطه الصوم ولذلك أيضا سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة . وقد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم ، وهو انه أمره عليه السلام أن يعتكف ليلة والليلة ليس بمحل الصوم ، واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمان ابن اسحاق عن عروة عن عائشة أنها قال : السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا الى ما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع .

قال ابو عمر بن عبد البر : لم يقل أحد في حديث عائشة هذه السنة الا عبد الرحمان بن اسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم الا من قول الزهري وان كان الامر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند :

وأما الشرط الثالث وهي المباشرة فانهم اجمعوا على ان المعتكف اذا جامع عامدا بطل اعتكافه ، الا ما روى عن ابن لبابة في غير المسجد واختلفوا فيه اذا جامع ناسيا ، واختلفوا أيضا في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس ، فرأى مالك ان جميع ذلك يفسد الاعتكاف . وقال ابو حنيفة : ليس في المباشرة فساد الا ان



ينزل . وللشافعى قولان : احدهما مثل قول مالك والثانى مثل قول أبى حنيفة . وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز وهو أحد انواع الاسم المشترك له عموم ام لا . فمن ذهب الى ان له عموماً قال المباشرة فى قوله تعالى : « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد » ينطلق على الجماع وعلى ما دونه ، ومن لم ير له عموماً وهو الأشهر الاكثر قال انما يدل على الجماع وأما على ما دون الجماع فاذا قلنا أنه يدل على الجماع باجماع بطل أن يدل على غير الجماع لان الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معا . ومن أجرى الانزال منزلة الوقاع فلانه فى معناه ومن خالف فلانه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة ، واختلفوا فيما يجب على الجامع فقال الجمهور : لا شىء وقال قوم : عليه كفارة ، فبعضهم قال : كفارة الجامع فى رمضان ، وبه قال الحسن : وقال قوم يتصدق بدينارين وبه قال مجاهد ، وقال قوم يعتق رقبة فان لم يجد أهدي بدلة فان لم يجد تصدق بعشرين ساعاً من تمر . واصل الخلاف هل يجوز القياس فى الكفارات ام لا والظاهر ان لا يجوز . واختلفوا فى مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع ام لا فقال مالك وأبو حنيفة ذلك من شرطه وقال الشافعى ليس ذلك من شرطه . والسبب فى اختلافهم قياسه على نذر الصوم المطلق . وأما مواقع الاعتكاف فاتفقوا على انها ماعدى الافعال التى هى أعمال المعتكف وانه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الا لحاجة الانسان او ما فى معناها مما تدعو الضرورة اليه لما ثبت من حديث عائشة انها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وهو فى المسجد ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ) واختلفوا اذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه فقال الشافعى : ينتقض عند اول خروجه ، وبعضهم رخص فى الساعة ، وبعضهم فى اليوم ، واختلفوا هل له أن يدخل بيتاً غير مسجده فرخص فيه بعضهم وهم الاكثر مالك والشافعى وأبو حنيفة ورأى بعضهم ان ذلك يبطل اعتكافه . واجاز مالك له البيع والشراء وان يلى عقد النكاح وخالفه غيره فى ذلك ، وسبب اختلافهم انه ليس

فى ذلك حد منصوص عليه الا الاجتهاد وتشبيهه ما لم يتفقوا عليه بما  
 اتفقوا عليه : واختلفوا أيضا هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما  
 يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه فى الاباحة أم ليس ينفعه ذلك مثل أن  
 يشترط شهود جنازة او غير ذلك فأكثر العلماء على ان شرطه لا ينفعه  
 وانه ان فعل بطل اعتكافه . وقال الشافعى : ينفعه شرطه . والسبب  
 فى اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج فى ان كليهما عبادة مانعة لكثير  
 من المباحات والاشتراط فى الحج فانما صار اليه من رآه للحديث  
 ضباغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لها اهلى بالحج  
 واشترطى ان تحلى حيث حبست ) ، لكن هذا الاصل مختلف فيه  
 فى الحج فالقياس عليه يضعف عند الخصم المخالف له ، واختلفوا  
 اذا اشترط التتابع فى النذر او كان التتابع لازما بمطلق النذر عند  
 من يرى ذلك ما هى الاشياء التى اذا قطعت الاعتكاف وجبت  
 الاستيناف او البناء مثل المرض فان منهم من قال اذا قطع المرض  
 الاعتكاف بنى المعتكف وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى  
 ومنهم من قال يستأنف الاعتكاف وهو قول الثورى ولا خلاف فيما  
 احسبه عندهم ان الحائض تبني وانما اختلفوا هل تخرج من المسجد  
 ام ليس تخرج ، وكذلك اختلفوا اذا جن المعتكف او اغمى عليه هل  
 يبني او ليس يبني بل يستقبل والسبب فى اختلافهم فى هذا الباب  
 انه ليس فى هذه الاشياء شيء محدود من قبل السمع فيقع التنازع  
 من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه اعنى بما اتفقوا عليه  
 فى هذه العبادة او فى العبادات التى من شرطها التتابع مثل صوم  
 الظهر وغيره ، والجمهور على أن اعتكاف المتطوع اذا قطع لغير  
 عذر انه يجب عليه فيه القضاء لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف  
 عشرا من شوال . واما الواجب بالنذر فلا خلاف فى قضائه فيما  
 احسب . قلت : قال بعضهم : انظر وجوب قضاء النذر ولا خلاف فيه  
 تعلم صحة ما قال ساداتنا القوم فى قضاء الاوراد . والجمهور على

أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه فهذه جملة ما رأينا ان نثبتته فى أصول هذا الباب ، وقواعده : قاله : فى ( البداية وفى • • روح البيان ) والاعتكاف من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص لان فيه تفرغ القلب عما سوى الله تعالى .

قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة الى عظيم فيجلس على بابهِ ويقول لا ابرح حتى يقضى حاجتى ، فكذلك المعتكف يجلس فى بيت الله ويقول : لا ابرح حتى يغفر لى • وفى الحديث ( من مشى فى حاجة أخيه فكأنما اعتكف عشرين سنة ، ومن اعتكف يوماً جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين • وانختم الكلام على الاعتكاف بالكلام :

على الخلوة لما بينهما من التماسب بل حتى قال بعضهم ان الخلوة ليست الا الاعتكاف وكونها ليس من شرطها المسجد كذلك الاعتكاف على قول ابن لبابة كما تقدم ومنافع الخلوة عند القوم للمرء ما دام يجد للاحوال شهود الكثير من أن تحصى أو بها فى كتاب يستقصى :

## « فصل فى الكلام على الخلوة »

والخلوة هى العزلة عن الناس بذكر الله والتفكير فى مصنوعاته ولا شىء عندهم انفع منها للقلب المتلوت بروية الاغيار : قال ابن عطاء الله فى ( حكمه ) ذوات الانوار ما نفع القلب شىء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة : قال شارحه الشرقاوي رحمه الله ما نفع القلب أى قلب المرید فى التطهير من غفلاته والقرب الى حضرة مولاه شىء مثل عزلة اي اعتزال عن الناس يدخل بها ميدان فكرة أى فكرة تشبيهة بالميدان لتردد القلب فيها

كثر عدد الخيول في الميدان فالمريد اذا كان مخالطا للناس اشتغل نظره بالمحسوسات ، فلا يتفكر قلبه الا فيها ولا يزال ناظرا الا لعالم الشهادة فاذا اعتزلهم انعكس الحال وجال قلبه في عالم الغيب وقد جاء في الخبر ( تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة ) ، وقيل لام الدرداء ما كان افضل اعمال ابي الدرداء ، قالت التفكر وذلك لانه يصل به الى معرفة حقائق الاثياء والى تعظيم الله وتعظيم كل ما يرضيه فيفعله وتحقير كل ما يسخطه فيجتنبه ويطلع به على خفايا آفات النفس ومكائد العدو وغرور الدنيا ويتعرف به وجوه الحيل في التبعاد عنها ويسلم به من الآفات الناشئة عن مخالطة أهلها وبالغزلة المذكورة يحصل التمرن على الخلوة التي هي احد اركان الطريق الاربعة بانسبة للمريدين وبما فيها الصمت والجوع والسهر وبهذه الاربعة تصير الابدال ابدالا ، وهذا كله في حق المريد الذي يسلك بنفسه فان كان تحت تربية شيخ فلا بد من مخالطته ومخالطة الاخوان الذين يعينونه على سلوك الطريق فاذا ذهبت رعونات نفسه وصار من العارفين فلا تضره مخالطة الخلق أجمعين لانه حينئذ لا يرى غير الله تعالى ، واعلم أن الفكرة هي المقصود والغزلة وسيلة لها ومعينة عليها . وقال ابن عباد رحمه الله : مداواة أمراض القلب واجبة على المريد ، وأمراضه انما تكون من غلبة أحكام الطبع عليه من صحبته للاضداد ووقوفه مع المعتاد وانقياده الى هوى النفس وانسه بعالم الحس ومداواة هذا المرض تقتاتى من وجوه كثيرة وابلغها في ذلك وانفعها الغزلة عن الناس المصحوبة بالفكرة فبالغزلة يتقيد الظاهر عن مخالطة من لا تصلح مخالطته ومن لا يأمن دخول الآفات عليه بصحبته فيتخلص بذلك المعتزل من المعاصى التي تعرض له بالمخالطة مثل الغيبة والمداهنة والرياء والتصنع، ويتحصل له بذلك السلامة من مسارقة الطباع الرديئة والاخلاق الدنيئة . ويستفيد بذلك أيضا صيانة دينه ونفسه عن التعرض للخصومات ، وأنواع الشرور والفتن فان للنفس تولعا وتسارعا الى الخوض في مثل هذا ، فواجب على المعتزل أن يكف لسانه عن السؤال عن أخبار

الناس ، وما هم مشتغلون به ومنهمكون فيه ومكبون عليه ويصون سمعه عن الاصغاء الى أراجيف البلدان وما اشتملت عليه من الاحوال التي ذكرناها وليحرص على الا يغشاه في خلوته وعزلته من شأنه التطلع ، لذلك والبحث عنه وليجتنب صحبة من لا يتورع في منطقه ولا يضبط لسانه عن الاسترسال في دقائق الغيبة والوقية والتعريض بالظن على الناس والقدرح فيهم فان ذلك مما يكدر صفاء القلب ويؤديه الى ارتكاب مساخط الرب فليهجره المعتزل وليفر منه فراره من الاسد ولا يجتمع معه في مكان البتة وليتنكر الى كل من يتعرف له ممن هذا شأنه من المنسوبين الى الدين فضلا عن غيرهم كما قال بعضهم انكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف.

وفي الخبر : ( مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرة غلق بك من ريحه ) وفي الاخبار السالفة : ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام : يا ابن عمران كن يقظانا وارقد لنفسك أخذنا وكل اخ او صاحب لا يوازرك على مبرتي فهو لك عدو واوحى الله تعالى الى داوود عليه السلام فقال يا داوود ما لي اراك منتبذا وحدانيا فقال : الالهى قليت الخلوة من أجلك فقال يا داوود كن يقظانا وارقد لنفسك اخوانا وكل خدن لا يوافقك على مبرتي فلا تصحبه فانه لك عدو ويقسى قلبك ويباعدك منى . وما احسن قول ابي اسحاق ابراهيم بن مسعود الالبيري في هذا المعنى :

نخف ابناء جنسك واخش منهم	كما تخشى الضراغم والسبنتى
وخالطهم وزايلهم حذارا	وكن كالسامري اذا لمستا

وبالعزلة أيضا يجتمع همه ويقوى في ذات الله عزمه بخلاف الخلطة فانها تفرق الهم وتضعف العزم ، فقد قيل ان العبد ليعتقد في خلوته على خصال من الخير يعلمها فاذا خرج الى الناس حللوا عليه ذلك عقدة عقدة حتى يرجع الى بيته وقد انحلت العقد كلها الى ان

قال : وبالعزلة أيضا ينكف بصره عن النظر الى زينة الدنيا وزهرتها وينصرف خاطره عن الاستحسان الى ما ذمه الله تعالى من زخرفها فتمتتع بذلك النفس عن التطلع اليها والاستشراق لها ومنافسة أهلها فيها . قال الله تعالى « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم » الآية . ولا ينبغي لاحد ان يستحقر هذا فانه يؤدي الى امراض عظيمة في القلب ، وقال محمد بن سيرين رضى الله عنه : اياك وفضول النظر فانه يؤدي الى فضول الشهوة وقال بعض الادباء من كثرت لحظاته دامت حسراته . وقالوا : ان العين سبب الحين ، ومن ارسل طرفه اقتنص حثفه وان النظر الى الاشياء بالبصر يوجب تفرقة القلب ، وقد انشدوا في هذا المعنى :

وانك ان ارسلت طرفك رائدا      لقلبك يوما اتعبتك المناظر  
رأيت الذي لا كله انت قادر      عليه ولا عن بعضه انت صابر

وبذلك ينقطع طمعه عن الناس ويحصل له منهم الاياس وذلك من أعظم فوائد العزلة عند العقلاء الاكياس الى ان قال ان العزلة احد الاركان الاربعة التى هى أساس المريدين ويلزم عنها من الثلاثة الباقية : الصمت اذ لا يتأتى من اكثر الناس الا بالخلوة والعزلة فان اضاف اليها المرید الركنين الباقيين وهما الجوع والسهر فقد حصل على كلية الدواء والتحق بزمرة الاولياء والبدياء .

قال سهل بن عبد الله رضى الله عنه : اجتمع الخير كله فى هذه الاربعة خصال : خماس البطون والصمت والخلوة والسهر . قال الشاعر : وجمعها فى نظمه :

يا من يروم منازل الابدال      من غير قصد منه للاعمال  
لا تطمعن فيها فلست من اهلها      ان لم تراحمهم على الاحوال  
بيت الولاية قسمت اركانه      ساداتنا فيه من الابدال  
ما بين صمت واعتزال دائم      والجوع والسهر النزيه العالى

وفي ( روح البيان : ) وفي الخلوة والانتقطاع عن الناس فوائد جمّة يسلم منه الناس وسلم هو منهم وفيها خمول النفس والاعراض عن الدنيا وهو اول طريق الصدق والاخلاص ، وفيها الانس بالله والتوكل والرضى بالكفاف فان المعاشر للناس والمخالط يتكلف في معيشته البتة فاذا لا يفرق غالبا بين الحلال والحرام فيقع في الهلاك ويسلم المتخلى أيضا من مدهانة الناس وغير ذلك من المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ، فالخلوة مضمار نفوس السالكين ورياض الاولياء والصالحين وميدان الانبياء والمرسلين ، فمتى ما أخلص السالك لله في خلوته فتح عليه ما يؤنسه في وحدته تعريضا من الله اياه عما ترك لاجله ولها شروط : منها تمرين نفسه قبل دخولها بالصوم والذكر والعزلة مدة سبعة أيام او ثلاثة لتنع الخلوة على نفس قد تمرنت ، فسرع انفعالها لما دخلت الخلوة من أجله ومنها استيذان الشيخ في دخول الخلوة فلا يدخل بدون اذن منه قطعا ومنها أن يستعمل الركوع المشروع وهو ركعتان ان كان وقت صلاة ثم يحصن نفسه بقراءة يس ، فاذا دخل بيت خلوته قرأ آية الكرسي اثنتى عشرة مرة ومنها ان يجلس كالمحتبى او كالمتورك جلسته للصلاة مستقبلا القبلة مغمضا عينيه ثم يأخذ في ورده على ما حد له شيخه فان شق عليه مكثه على هيئة من هيئات الجلوس فليروح نفسه ، ومنها أن يلزم الطهارة المائية ان كانت حكمه والا فالترابية ، ويكون نومه غلبة .

قال صلى الله عليه وسلم : ( اذا استعجم القرآن على لسان احدكم فلينم ) ومنها خلو البطن من الطعام بالصوم او التقليل من الاكل والشرب لمن به علة تمنع من الصوم لان الطعام يستحيل البابه دما فسيرى في العروق حتى يثقل بذلك الجسم ويكثر صعود الابخرة الى الدماغ ، فبذلك يكون الكسل ويستولى النوم وبالتقليل للاكل والشرب يصفو القلب من الكدر ويقل النوم في البصر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : ( لا تأكلوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا )

وقال عليه السلام : ( البطنة تذهب الفطنة ) ومنها دوام السكوت الا عن ذكر الله في خلوته ، ومنها دوام ملاحظة صورة شيخه بقلبه ويمثل خياله بين عينيه اذ هو رفيقه في طريقه وهو معه بمعناه وروحانيته. وينبغي ان يكون الذكر اثني عشر ألفا وان بقى له شيء من الزمن عمره بالاستغفار ونحوه من الاذكار ♦

وأما الذكر الذي يكون داخل به فأمر الى الشيخ ان شاء بالهيالة او بالاسم الفرد وهو الله الله وان شاء باسمه تعالى : يا حي يا حي او غير ذلك مما يناسب المقام نحو يا ذا الجلال والاکرام ♦

وايابه ثم ايابه من التشوف الى رؤية شيء من خوارق العادة أو سماعه لان ذلك هو القاطع الأكبر والحجاب عن النور الانور بل يكون مراده ابتغاء مرضات ربه وشهوده له في الحركات والسكنات ♦

واعلم ان من الاصول للخلوة عند القوم قوله تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة » ♦

ومنها أيضا : ( من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه ) ، فاذا حصل للعبد الشهود الحقيقي والكشف اليقيني علم انه لم يكن في خلوة ابدا ولا خارج عنها سرمدا فاذا كان كذلك فلا حاجة له فيما هنالك لان ربه في كل المسالك ♦

وفيما ذكرته أقصى الكفايات لمن كتبت له من الله الهدايات ♦ ولما كان الاعتكاف والخلوة بهما يحصل تمام التوجه الى الله واكمال القصد له عن جميع الاركان ♦

الحج كذلك لانه قصد الى الله في الظاهر والباطن ♦ اتبعت الكلام عليهما بالكلام عليه فقلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت .



## « باب الحج »

حج حجا من باب قتل قصد فهو حاج ، هذا أصله ثم قصد استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة ، ومنه يقال : ما حج ، ولكن دج ، ، فالحج القصد للنسك والدج القصد للتجارة ، والاسم الحج بالكسر ، والحجة المرة بالكسر على غير قياس ، والجمع حجج مثل سدره وسدر :

قال ثعلب : قياسه الفتح ، ولم يسمع من العرب وبها سمي الشهر ذو الحجة بالكسر وبعضهم يفتح في الشهر وجمعه ذوات الحجة وجمع الحاج حجاج وحجيج وحج وهي حاجة من حواج واحججت الرجل بالالف بعثته ليحج ، والحجة أيضا السنة والجمع حجج مثل سدره وسدر ، والحجة الدليل والبرهان ، والجمع حجج مثل غرفة وغرف وحاجه محاجة فحجه يحجه ، من باب قتل اذا غلبه في الحجة وحجاج العين بالكسر والفتح لغة العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه : أحجة . وقال ابن الانباري : الحجاج العظم المشرف على غار العين ينبت عليه الحاجب والمحجة بفتح الميم جادة الطريق . انتهى اكثره من المصباح ) ، وبعضه من ( القاموس ) .

وقال صاحب ( روح البيان ) والحج بالفتح لغة أهل الحجاز والكسر لغة نجد وايا ما كان فهو القصد للزيارة على الوجه المخصوص المعهود ، ولا بد فيه من الاستطاعة ، ولذلك قلت :

الحج واجب بالاستطاعة      بالبدن المال وامن الساعة  
بالاتفاق ومواقيت الحرام      كذلك الاحرام منها للانام

اعنى ان الحج واجب بشرط الاستطاعة ، اي القدرة عليه بالبدن والمال والامن في الوقت الذي يريد فيه الحج ، وهو معنى قولى وأمن الساعة اي أمن وقته ذلك ، فلا ينظر الى ما قبله ولا ما بعده بالاتفاق من جميع العلماء ، ومما اتفقوا عليه أيضا مواقيت الحرام أى أمكنته التى يحرم منها ، وهى أربعة عنه صلى الله عليه وسلم : ( ذو الحليفة لاهل المدينة المشرفة ولاهل الشام ومصر الحجة ، ولاهل نجد قرن ، ولاهل اليمن يللم ) ، واختلفوا ميقات أهل العراق ، ف قيل ذات عرق وقيل العتيق • ومما اتفقوا عليه أيضا الاحرام من المواقيت فتحصل من البيتين الكلام على ثلاثة آجناس من الحج •  
أما الجنس الاول فهو الاستطاعة •  
وأما الثانى فهم المواقيت •

وأما الثالث : فهو الاحرام ، اما الاستطاعة فهى شرط وجوب فى الحج بلا خلاف لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ، وان كان فى تفصيل ذلك اختلاف ، وهى بأجملة تتصور بمباشرة ونيابة ، فأما المباشرة فلا خلاف عندهم ان شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الامن • واختلفوا فى تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال ، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب من شرط ذلك الزاد والراحلة ، وقال مالك : من استطاع المشى فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب ، بل يجب عليه الحج وكذلك ليس الزاد عنده من شرط استطاعة اذا كان ممن يمكنه الاكتساب فى طريقه ولو بالسؤال • وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة ، فان عند مالك وأبى حنيفة انه لا يلزم النيابة اذا استطيعت مع العجز عن المباشرة ، وعند الشافعى انها تلزم فيلزم على مذهبه الذى عنده مال يقدر أن يحج به غيره عنه اذا

لم يقدر هو ببذنه وان وجد من يحج عنه بماله وبذنه من اخ أو قريب سقط ذلك عنه وهى المسألة التى يعرفونها المعصوب الذى لا يثبت على الراحلة .

قال صاحب ( الرحمة ) : وأما المعصوب العاجز عن الحج بنفسه لزم من أو هرم أو مرض لا يرجى براءه فان وجد أجره من يحج عنه لزمه الحج ، فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته عند الثلاثة .

وقال مالك : المعصوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة . وكذلك عند الشافعى : الميت الذى يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنه ان يخرجوا من ماله ما يحج به عنه . واختلفوا من هذا الباب فى الذى يحج عن غيره سواء كان حيا او ميتا ، هل من شرطه ان يكون قد حج عن نفسه ام لا ، فذهب قوم الى ان ذلك ليس من شرطه وان كان قد ادى الفرض عن نفسه فهو أفضل وبه قال فيمن يحج عن الميت لان الحج عنده عن الحى لا يقع : وذهب آخرون الى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه ، وبه قال الشافعى . وعنده انه ان حج عن غيره انقلب الى فرض نفسه . وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : ومن شبرمة ، قال أخ لى أو قريب لى . قال أحجبت عن نفسك ، قال لا ، قال فحج عن نفسك ثم عن شبرمة .

والطائفة الاولى عللت هذا الحديث بانه قد روي موقوفا عن ابن عباس . واختلفوا فى الرجل يواجر نفسه فى الحج ، فكره ذلك مالك والشافعى وقال : ان وقع ذلك جاز ، ولم يجز ذلك أبو حنيفة والجمهور على ان العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق ، واوجبه عليه بعض أهل الظاهر . واختلف العلماء ، هل وجوب الحج على الفور او على التراخى ، والقولان متأولان على مالك واصحابه . والظاهر

عند المتأخرين من أصحابه انه على التراخي وبالقول انه على الفور قال البغداديون من أصحابه ، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور . وقال الشافعي : هو على التوسعة . واختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها الى السفر للحج ، فقال مالك والشافعي : ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة الى الحج اذا وجدت رفقة مأمونة وقال ابو حنيفة وأحمد وجماعة : وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط وجوب حتى قال أبو حنيفة : لا يجوز لها الحج الا مع الزوج والمحرم معا . وعند بعضهم يجوز لها الحج في جماعة من النساء : وقال الشافعي يجوز في نسوة ثقات : وقال في (الاملا ) مع امرأة واحدة : وروى عنه أن الطريق اذا كان أمنا جاز من غير نساء واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي ، فذهب مالك والشافعي الى جواز ذلك . ومنع ذلك ابو حنيفة : وقد بفي من هذا الباب الكلام على حكم العمرة ، فقوم قائلوا هي واجبة ، وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد والثوري والاوزاعي وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين . وقال مالك وجماعة هي سنة . وقال أبو حنيفة هي تطوع وبه قال ابو ثور أيضا وداوود . واتفقت الامة على انه يجوز اداء الحج والعمرة على ثلاثة اوجه : الافراد والتمتع والقرآن فصورة الافراد أن يحرم بالحج مفردا ثم بعد الفراغ منه يعتمر من الحل اي الذي بين المواقيت وبين الحرام . وصورة التمتع ان يبتديء باحرام العمرة في أشهر الحج ، ويأتي بهناسكها ثم يحرم بالحج من مكة فيحج في هذا العام وصورة القران أن يحرم بالحج والعمرة معا ، بأن ينويهما بقلبه ، ويأتي بهناسك الحج وحينئذ يكون قد أتى بالعمرة أيضا لان مناسك العمرة هي مناسك الحج من غير عكس او يحرم بالعمرة

ثم يدخل عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارنا ولو احرم بالحج ، ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة .

وفي الحديث : ( تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور جزاء الا الجنة ) وأما المواقيت فتقدم عدها • أما لاهل المدينة فذو الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلقة نبت معروف وهى قرية خربت وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبير يقال لها بير على • وقال فى ( القاموس ) : موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبنى جشم ميقات للمدينة والشام ولاهل الشام أيضا الجحفة بضم الجيم ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيل وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل الجحاف فاحتجفهم فسميت الجحفة : زاد النسائي فى حديث عائشة ومصر . وزاد الشافعى فى رواية والمغرب وقال النووى فى شرح ( المهذب ) أن بعدها عن مكة ثلاث مراحل، وقال الحافظ ابن حجر فيه نظر ولاهل نجد قرن وهى مدينة عند الطائف أو اسم الوادي كله ، ولاهل اليمن يللم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة وفيه لغة أيضا يرمرم بابدال اللامين رئين ، هذه المواقيت لاهل هذه الآفاق ، ولمن أتى عليها من غير أهلها لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره واختلفوا فى ميقات أهل العراق ، فقال جمهور فقهاء الامصار : ميقاتهم من ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف بالبادية وهو الجبل الصغير : وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا . وقال الشافعى والثوري ان اهلوا من العقيق كان احب ، والعقيق ميقات لبعضهم كما فى

( القسطلانى ) ويؤيده حديث الطبرانى فى ( الكبير ) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقت لاهل المدائن العتيق ولاهل البصرة ذات عرق ) وضعنه الجمهور ، والعتيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان •

ويروى ان الذي أقته عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجمهور العلماء على ان من تخطى هذه وقصد الاحرام فلم يحرم الا بعدها ان عليه دما ، وهؤلاء منهم من قال ان رجح الى الميقات فاحرم سقط عنه الدم منهم الشافعى ومنهم من قال لا يسقط عنه الدم وان رجح وبه قال مالك ؛ وقال قوم ليس عليهم دم ، وقال آخرون ان لم يرجح الى الميقات نسد حجه وانه ان رجح الى الميقات فاهل منه بعمرة • وجمهور العلماء على ان من كان منزله دونها فميقات احرامه من منزله واختلفوا هل الافضل احرام الحاج منهمن أو من منزله اذا كان منزله خارجا منهمن ، فقال قوم : الافضل له من منزله والاحرام منها رخصة ، وبه قال الشافعى وابو حنيفة والثوري وجماعة . وقال مالك واحمد واسحاق : احرامه من المواقيت أفضل وانها السنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهى أفضل ، وعمدة الطائفة الاخرى أن الصحابة قد أحرموا من قبل الميقات ، ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا وهم أعرف بالسنة وأصول أهل الظاهر تقتضى ان لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه . واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته واحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الاحرام من ذى الحليفة ويحرموا من الجحفة ، فقال قوم عليه دم ، وممن قال به مالك وبعض أصحابه ، وقال ابو حنيفة ليس عليه شيء ولا خلاف انه يلزم الاحرام من مر بهذه المواقيت ممن اراد الحج والعمرة واما من لم يردهما ومر بهما ، فقال قوم كل من مر بها يلزمه الاحرام بها الا ممن يكثر تردده مثل الخطابين وبه قال مالك وقال قوم : لا يلزم الاحرام بها

الا لمريد الحج والعمرة وهذا كله لمن ليس من أهل مكة ، واما أهل مكة فانهم يحرمون بالحج من مكة ، واما بالعمرة يخرجون الى الحل ولا بد . ومتى يحرم بالحج أهل مكة قيل اذا رأوا الهلال وقيل اذا خرج الناس الى منى فهذا هو ميقات المكان المشترط لانواع هذه العبادة ، واما ميقات الزمان فهو محدود أيضا فهو في أشهر الحج الثلاث وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق وقال : مالك الثلاثة الأشهر كلها محل للحج . وقال الشافعي الشهران وعشر من ذي الحجة . وقال ابو حنيفة تسع فقط . ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى « الحج اشهر معلومات » فوجب ان يطبق على جميع أيام ذي الحجة أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذو القعدة ، ودليل الفريق الثاني انقضاء الاحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة .

وفائدة الخلاف تأخر طواف الافاضة الى آخر الشهر وان أحرم بالحج قبل أشهره كرهه مالك ، ولكن يصح احرامه : وقال : الشافعي : ينعقد احرامه عمرة ، فمن شبهه بوقت الصلاة قال لا يقع قبل الوقت . واما من اعتمد عموم قوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » : قال : متى أحرم انعقد احرامه لانه مأمور بالانتماء ، وربما شبهوا الحج في المعنى بالعمرة وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة واما مذهب الشافعي فهو مبني على ان من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلب الى النظير مثل أن يصوم نذرا في أيام رمضان وهذا الاصل فيه اختلاف في المذهب . واما العمرة فان العلماء اتفقوا على جوازها في كل اوقات السنة لانها كانت في الجاهلية لا تمنع في أيام الحج ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام : ( دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ) وقال ابو حنيفة : تجوز في كل السنة الا يوم عرفة ويوم النحر وایام التشريق ، فانها تکره .

واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة ، فكان مالك يستحب  
عمرة في كل سنة ، ويكره وقوع عمرتين عنده ، وثلاث في السنة  
الواحدة .

والشافعي وأبو حنيفة لا كراهية في ذلك ، فهذا هو القول في  
شروط الاحرام الزمانية والمكانية ، وينبغي بعد ذلك ان نصير الى  
القول في الاحرام ، وقبل ذلك فينبغي أن نقول في شرطه ثم نقول  
بعد ذلك في الافعال الخاصة بالمحرم الى احلاله وهي أفعال الحج ،  
كلها ، وتروكه : ثم نقول في أحكام الاحلال بالتروك والآفعال ان شاء الله  
ولنبداً بالتروك ، فنقول فيما يمنع الاحرام من الامور المباحة  
للاحلال ، هذه الامور المحرمة عند الرجال فقلت :

### « فصل فيما يمنع من اللباس وغيره في الحج »

ودهره لا تلبس البراقيسا	ولا العمائم ولا المورسا
ولا القميص والسراويل ولا	مزعفرا ولا الخفاف مسجلا
الا اذا لم يجد النعلين	يقطعهما من اسفل الكعبين
وحيث يعدم ازار فالخلاف	بذي السراويل يجيء باصطفاف

أعنى أن الحاج دهر الاحرام عليه يحرم أن يلبس البرانس  
جمع برنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه ذراعة كان  
أو جبة او مطرا . قاله ( القاموس ) ، وقال والمطر والممطرة بكسرهما  
ثوب صوف يتوقى به من المطر ويحرم عليه أن يلبس العمائم ، جمع  
عمامة ، سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا يلبس  
أيضا الثوب المصبوغ بالورس وهو المراد بقوله ولا المورسا والورس  
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات  
السَّمْسَم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في



بلاد اليمن : قال ابن العربي : الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة ، قاله ( القسطلانى ) وفي ( القاموس ) : الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكف طلاء وللبهق شرابا ولبس الثوب الورس مقو على الباه أى النكاح ، ويحرم عليه أيضا لبس القميص • قال في ( القاموس ) : والقميص وقد يؤنث معروف اولا يكون الا من قطن واما من الصوف فلا جمعه قمص وأقمصة وقمصان ، وعرف بعضهم القميص بانه كل ما يسلك في العنق ويحرم عليه أيضا لبس السراويل جمع سروال فارسى معرب ويجمع أيضا على سراويلات والسراويل بالنون لغة والشروال بالثين المجمع لغة ، قاله ( القسطلانى ) و ( القاموس ) يقول السراويل فارسية معربة وقد نذكر جمعه سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن ، وليس في الكلام بعويل غيرها وسرولته ، ألبيسته اياها ، فتسرول ، ويحرم عليه لبس الثوب المزعر اي المصبوغ بالزعفران وهو نبات معروف يفرح القلب ويقوي الحواس ويهيج شهوة الباه أي النكاح فيمن ليس منها ولو شما وان جعل في الاكحال يحد البصر ويذهب الغشاوة ، واذا كان في البيت لا يدخله سام ابرص ، ويحرم عليه أيضا لبس الخفاف بكسر الخاء ، جمع خف بضمها ، وقوله مسجلا ، أى مطلقا بمعنى ان هذا يحرم على المحرم لبسه على أى حال الا اذا لم يجد صاحب الخفين نعلا فليلبس الخفين وليقطعها من أسفل الكعبين • واختلفوا اذا لم يجد المرء ازارا هل يلبس السراويل ام لا ، وهو خلاف مستوى الطرفين ، والى ذلك اشرت بقولى : يجيء باصطلاف ••••• اى تساو من قولهم صف القوم واصطفوا اذا كانوا يقومون صفوفا كما يصطف المصلون ونحوهم .

قال في ( البداية ) : والاصل في هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ( لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورد ) . فاتفق العلماء على بعض هذه الاحكام الواردة في هذا الحديث ، واختلفوا في بعضها فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصا ولا شيئا مما ذكر في هذا الحديث ولا ما كان في معناه من خيط وان هذا مخصوص بالرجال ، أعنى تحريم لبس المخيط وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر . واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل ، هل له لباسها ، فقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز له لباس السراويل وان لبسها افتدى . وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداوود لاشيء عليه اذا لم يجد ازارا : وعمدة مالك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم ، قال : ولو كان في ذلك رخصة لاستثنائها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استثنى في لبس الخفين . وعمدة الطائفة الثانية حديث عمر بن دينار عن جابر عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين ) . وجمهور العلماء على اجازة لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين : وقال أحمد جازئ لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذا بمطلق حديث ابن عباس وقال عطاء في قطعهما فساد ، والله لا يحب الفساد .

واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك عليه الفدية . وبه قال ابو ثور . وقال ابو حنيفة لا فدية عليه . والقولان عن الشافعي : واختلفوا في المعصفر ، فقال مالك : ليس به بأس فإنه ليس بطيب . وقال ابو حنيفة والثوري هو طيب وفيه الفدية . واجمعوا ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وتستتر شعرها وان لها ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجل اليها كتحومها روى عن عائشة انها

قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا مر بنا ركب سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا واذا جاوز الركب رفعناه ولم يأت تغطية وجوههن الا ما رواه مالك عن فاطمة ابنة المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر الصديق واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد اجماعهم على أنه لا يخمر رأسه : فروى مالك عن ابن عمر أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم واليه ذهب مالك .

وروي عنه انه ان فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى . وقال الشافعي والثوري واحمد وداوود وأبو ثور : يخمر المحرم وجهه الى الحاجبين : وروى عن الصحابة عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس ، وسعد بن ابي وقاص ، واختلفوا في لبس القفازين للمرأة ، فقال مالك : ان لبست المرأة القفازين افتدت ، ورخص فيه الثوري ، وهو مروى عن عائشة ، والحجة لمالك ما خرجه أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ( نهى عن النقاب والقفازين ) وبعض الرواة يرويه موقوفا عن ابن عمر وصححه بعض رواة الحديث ، أغنى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو مشهور اختلافهم واتفاقهم في اللباس .

تنبيه : والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكير للباس الاكفان عند نزع المخيط . وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها . وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرايطها وآدابها قاله القسطلانى ثم قلت غفر الله ما قلت وما فعلت :

والوطء والفسوق والجدال      بالاتفاق منع ذي يقال

اعنى ان الوطاء أي الجماع والفسوق اي المعاصى والجدال اي المراء منعها بالاتفاق ، يقال عن جميع العلماء لقوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

قال صاحب (روح البيان) : فلا رفث ، أى فلا جماع وما دونه مما يفضى الى ذلك كالقبلة والغمز وهو محظور الاحرام ، فقيل الوقوف بعرفة مفسد وبعده موجب للبدنة وحرمت دواعيه ثلثا يقع فيه ، والرفث وما يليه من الفسوق والجدال وان كانت على صورة النفسى بمعنى ان شيئاً منها لا يقع في خلال الحج ، الا ان المراد بها النهى لان ابقاءها خيراً على ظاهرها يستلزم الخلف في خبر الله للعلم بان هذه الاشياء كثيراً ما تقع في خلال الحج ، وانما اخرجت على صورة الاخبار للمبالغة في وجوب الانتهاء عنها كان المكلف ادعى كونها منهيها عنها فاجتنب عنها : فالله تعالى يخبر بأنها لا توجد في خلال الحج ولا يأتى بها أحد منكم ولا فسوق ولا خروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات والفسق هو المعاصى بانواعها فيدخل فيه المسباب والتناز بالالقباب وغير ذلك ، ولا جدال أى لا مراء مع الخدم والرفقة والمكارين لانه يفضى الى التضامن وزوال التأليف ، فأما الجدال على وجه النظر في أمر من أمور الدين فلا بأس به في الحج أي في أيامه ، وانما أمر باجتناب ذلك ، وهو واجب في كل حال لانه مع الحج أقبح واشنع كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن والمنهى عنه التطريب الذى تخرج الحروف به عن هيئتها كما يفعله بعض القراء من الالحن العجيبة والانغام الموسيقية وأما تجسين القراءة ومدما فهو مندوب اليه . قال عليه السلام : ( حسنوا أقرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، ) والتطريب المقبول سبب للرقة واقبال النفس ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وجماعة من السلف . انتهى ، وكذلك التطريب في السفر والاشغال

المتعبة كالحج وحفر الآبار وغير ذلك من الاشغال والاسفار ، ثم  
قلت غفر الله لى :

ازالة الشعر قتل القمل                      وتفتت القأؤه منعاً جلى  
وغسل راسه لدى الجنابة                      بالاتفاق جائز أصابه

أعنى أن ازالة الشعر وقتل القمل والقاء أى طرح التفتت أى الوسخ  
منعهم جلى ظاهر ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم غسل رأسه عند  
الجنابة . واختلفوا فى كراهية غسله من غير الجنابة ، فقال الجمهور  
لا بأس بغسله رأسه ، وقال مالك بكراهية ذلك قوله أصابه من أصاب  
السهم أصابه وصل الغرض او من أصاب الرأس فهو مصيب وأصاب  
الرجل الشيء اراده ، ومنه أصاب الصواب فأخطأ الجواب اي اراد  
الصواب وأصاب فى قوله وفعله وافق الصواب وهو ضد الخطأ قوله  
منعاً جلى نصب عنما تمييز لفاعل جلى على حد قولهم انفسا تطيب بنيل  
المنى واصل التفتت فى كلام العرب كل قاذورة تلحق الانسان فيجب  
عليه نقصها ، والمراد هاهنا قص الشارب والاذفار ومنتف الابط وجلق  
العانة .

قال صاحب ( روح البيان ) : « ثم ليقتنوا تفتتهم » أى ليزيلوا  
وسخهم بحلق الرأس وقص الشارب والاذفار ومنتف الابط والاستحداد  
عند الاحلال اي الخروج من الاحرام ، فالتفتت ، الوسخ . يقال  
للرجل : ما أتفتك وما أدركك أى وما أوسخك : وكل ما يستقذر من  
الشعث وطول الظفر ونحوهما تفتت .

قال الراغب : اصل التفتت وسخ الظفر وغير ذلك مما شأنه  
ان يزال عن البدن ثم قلت :

ولحم صيد ثم صيد منعاً                      دهر الحرام باتفاق جمعا

يعنى أن لحم الصيد والصيد اي الاصطياد منعا في دهر الحرام  
بإتفاق العلماء جميعا لقوله تعالى : « وحرّم عليكم صيد البر ما  
دمت حرما » ، وقوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » ،  
وأجمعوا على انه لا يجوز له صيده ولا اكله ما صاد منه . واختلفوا  
اذا صاده حلال هل يجوز للمحرم اكله على ثلاثة أقوال : قول :  
يجوز له اكله على الاطلاق ، وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن  
الخطاب والزبير ، وقال قوم هو محرم عليه على كل حال وهو قول ابن  
عباس وعلى وابن عمر ، وبه قال الثوري . وقال مالك ما لم يصد من  
أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال وما صيد من أجل محرم  
فهو حرام على المحرم : قاله في ( البداية ) : واختلفوا في المضطر هل  
يأكل الميتة أو يصيد في الحرم ، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر  
وجماعة : اذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد . وقال ابو  
يوسف : يصيد ويأكل وعليه الجزاء . واختلفوا في نكاح المحرم فقال  
مالك والشافعي والليث والاوزاعي : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ،  
فان نكح فالنكاح باطل ، وهو قول عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب :  
وقال ابو حنيفة والثوري : لا بأس ان ينكح المحرم وان ينكح ، ثم  
قلت :

### « فصل في النية وأحكام غيرها »

ونية الاحرام وفق وكذا      وقوفنا بعرفات اخذا  
وجمع ظهريين بها والجمع في      مزدلفة لمغرب عشا يفى

أعنى أن العلماء اتفقوا على وجوب نية الاحرام وكذلك اتفقوا  
على وجوب وقوف عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة ، وكذلك

اتفقوا على جمع الظهرين وهما الظهر والعصر في يوم عرفة في موضع عرفة وكذلك اتفقوا على الجمع في المزدلفة للمغرب والعشاء ، هذا حاصل ما في البيتين ، ومعنى يفى اي يجيء من وفي بمعنى أتى ، اجتمع في هذين البيتين أربعة أحكام من أحكام الحج ♦

الاول النية ، قال في (ابداية) : واتفقوا أن الاحرام لا يكون الا بنية، واختلفوا ، هل تجزى النية فيه من غير التلبية في الحج ، فقال مالك والشافعي تجزى النية فيه من غير التلبية : وقال أبو حنيفة التلبية في الحج كالتكبير في الاحرام بالصلاة ، الا انه يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزىء عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم ، واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ) ، ومعنى لبيك اللهم يا الله أجبتك فيما دعوتنا والنعمة بكسر النون الاحسان والمنة وقوله لا شريك لك أي في ملكك . واختلفوا هل هي واجبة بهذا اللفظ ام لا . فقال أهل الظاهر هي واجبة بهذا اللفظ ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ ، وانما اختلفوا في الزيادة عليه او في تبديله واجمع اهل العلم على ان تلبية المرأة فيما حكاها ابو عمر هو أن تسمع نفسها .

الثانى : الوقوف بعرفة ، والقول في هذا الفعل ينحصر فى معرفة حكمه وصفته وشرطه . أما الوقوف بعرفة فانهم اجمعوا على انه ركن من اركان الحج ، واما من فاتته فعليه حج قابل والهدى في قول اكثرهم . واما صفته فهو ان يصل الامام الى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فاذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر ، ثم وقف حتى تغيب الشمس ، وهذا هو الحكم . الثالث ، وانما اتفقوا على هذا لان هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بينهم ان اقامة الحج هي للسلطان الاعظم او من يقيمه السلطان الاعظم وانه يصلى وراءه

برا كان السلطان او فاجرا او مبتدعا وان السنة أن يأتى المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس فاذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر . واختلفوا في وقت آذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر ، فقال مالك : يخطب الامام حتى يمضى صدرا من خطبته او معظمها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ، وقال الشافعى : يؤذن الامام في الخطبة الثانية ، وقال ابو حنيفة : اذا سعد الامام المنبر امر المؤذن بالآذان ، فاذن كالحال في الجمعة فاذا فرغ المؤذن قام الامام يخطب ثم نزل ويقيم المؤذن الصلاة وبه قال ابو ثور تشبيها بالجمعة . وقد حكى ابن نافع عن مالك انه قال : الآذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة ، وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم : ( لما زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له وأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم اذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم راح الى الموقف ) واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بآذنين واقامتين أو بآذان واحد واقامتين ، ولا خلاف بين العلماء ان الامام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر ان صلاته جائزة بخلاف الجمعة . وكذلك اجمعوا ان القراءة في هذه الصلاة سر وانها مقصورة اذا كان الامام مسافرا . واختلفوا اذا كان الامام مكيما هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفات ، وبالمزدلفة او كان من أحد هذه المواضع .

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى .

وأما شرطه فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة وذلك انه لم يختلف العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى الظهر والعصر بعرفة أرتفع فوق جبلها داعيا الى الله تعالى ووقف معه كل من حضر الى غروب الشمس ، وانه لما استيقن غروبها ، وبان ذلك له دفع منها الى المزدلفة . ولا خلاف بينهم ان هذا هو سنة الوقوف بعرفة



واجتمعوا على ان من وقف بعرفة قبل الزوال انه لا يعتد بوقوفه وانه ان لم يرجع فيقف بعد الزوال او يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج .

وروي عن عبد الله بن عمر الديلمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر ، فقد أدرك ) واختلفوا فيمن وقف بعرفة الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس فقال مالك : عليه حج قابل لا ان يدفع قبل الفجر ، وان دفع منها قبل الامام وبعد الغيوبة اجزاه . وبالجملة ، فشرط صحة الوقوف عنده هو ان يقف ليلا .

وقال جمهور العلماء : من وقف بعرفة قبل الزوال فحجه تام وان دفع قبل الغروب ، الا انهم اختلفوا في وجوب الدم عليه .

الحكم الرابع : جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة والكلام عليه يتضمن الكلام على افعال المزدلفة . واجتمعوا على ان من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الامام ووقف بعد صلاة الصبح الى الاسفار بعد الوقوف بعرفة ان حجه تام ، وذلك انها الصفة التي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما كون هذا الفعل من اركان الحج ، فالاصل فيه قوله سبحانه : ( فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المسجد الحرام واذكروه كما هداكم ) واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو فروضه فقال الاوزاعي وجماعة من التابعين : هو من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدى : وفقهاء الامصار يرون انه من فروضه وان من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم : وقال الشافعي : ان دفع منها بعد نصف الليل الاول ولم يصل بها فعليه دم ، واكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها قبل الصبح ان حجه تام .

وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة وكذلك اجمعوا على انه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله ان حجه تام ، وسنة الحج فيها كما قلنا ان يبيت الناس ويجمعون بين المغرب والعشاء في اول وقت العشاء ويجلسون بالصبح فيها لرمى الجمار .

**فائدتان : الاولى : قال في ( القاموس : )** ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وعرفات موقف الحاج ، ذلك اليوم على اثني عشر ميلا من مكة ، وغلط الجوهرى فقال موضع بمبنى سميت به ، لان آدم وحواء تعارفا بها او لقول جبريل لابراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك : أعرفت ، قال عرفت او لانها مقدسة معظمة كأنها عرفت اي طيبت اسم في لفظ الجمع ، فلا يجمع معرفة وان كان جمعا لان الاماكن لا تزول ، فصارت كالشيء الواحد مصروفة لان التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون ، والنسبة عرفنى .

وقال صاحب ( المصباح : ) يوم عرفة تاسع ذي الحجة علم لا لا يدخلها الالف، واللام وهي ممنوعة من الصرف للتأنيث والعلمية ، وعرفات موضع وقوف الحجيج ، ويقال بينهما وبين مكة نحو تسعة أميال ويعرب اعراب مسلمات ومومنات ، والتتوين يشبه تنوين المقابلة كما في باب مسلمات وليس بتتوين صرف لوجود مقتضى المنع من الصرف وهو العلمية والتأنيث ولهذا لا يدخلها الالف واللام وبعضهم يقول : عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة تقديرا لانه يقال وقفت بعرفة ، كما يقال بعرفات وعرفوا تعريفا ، وقفوا بعرفات . كما يقال عيدوا اذا حضروا العيد وجمعوا اذا حضروا الجمعة ويروى أن من قال يوم عرفة ( لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو عن كل شيء قدير مائة مرة فانه لا يكون لاحد من أهل الارض عمل مثل ذلك العمل في ذلك اليوم ، وكان اكثر العباد حسنات يوم القيامة ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اكثر

دعائي ودعاء الانبياء من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم انى أعوذ بك من وسواس الصدر وفتنة القبر وشنات الامر ، اللهم انى اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر ) •

الثانية : قال في ( القاموس ) : والمزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة أو لمجيء الناس اليها في زلف من الليل أو لأنها أرض مستوية منكوسة ، وهذا اقرب • وقال صاحب ( المصباح ) : الزلفة والزلفى القربى وازلفه قربه فازدلف ، والاصل ازتلف فابدل من التاء دال ومنه مزدلفة لاقترابها الى عرفات وازلفت الشيء جمعته . وقيل سميت مزدلفة من هذا لاجتماع الناس بها وهى علم على البقعة لا يدخلها الف ولا م الا لما للصفة في الاصل كدخولها في الحسن والعباس وازدلف السهم الى كذا اقترب ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

ورمى يوم النحر جمرا العقبة	بعد طلوع الشمس وفقا أنسبه
وعود رمى حيث لم تقع حصات	عقبة فيها وفاق بالثبات
والجمرات تركها الى فوات	أيام تشريق يفيتها ثبات
والخلف فى الذى عليه كائن	دم أو السقوط أو مساكن

اعنى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أنسبه للوفق وان عود الرمي حيث لم تقع حصات العقبة فيها اى عليها ثابت بالاتفاق ، وان الجمرات تركها الى فوات ايام التشريق وهى ثلاثة بعد يوم النحر يفيتها لثبات ذلك بالاتفاق وفي نسخة فوات

مصدر من يفيتها ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واختلفوا في الذي يكون عليه الخ : هل هو دم او لاشيء عليه او عليه اطعام مساكين هذا حاصل معنى الابيات وهذا هو الفعل الذي بعد المبيت بالمزدلفة وذلك ان المسنمين اتفقوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام وهو المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس وانه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس : واجتمع المسلمون على ان من رماها في ذلك اليوم في ذلك الوقت ، اعنى بعد طلوع الشمس الى زوالها فقد رماها في وقتها ، واجمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك : لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد ان يرمى قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك فان رماها قبل الفجر اعادها ، وبه قال ابو حنيفة وسفيان واحمد : وقال الشافعي لا بأس به وان كان المستحب هو بعد طلوع الشمس واجمع العلماء ان الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال وانه ان رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزاء عنه ولا شيء عليه الا مالكا فانه قال : استحب له ان يريق دما . واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد وقال مالك عليه دم ، وقال ابو حنيفة ان رماها من الليل فلا شيء عليه وان آخرها الى الغد فعليه دم وقال ابو يوسف ، ومحمد والشافعي لا شيء عليه ان آخرها الى الليل أو الى الغد وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق راسه ثم طاف طواف الافاضة واجمع العلماء على ان هذا سنة الحج ، واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم أو بالعكس فقال مالك : من حلق قبل ان يرمى جمرة العقبة فعليه الفدية ، وقال الشافعي واحمد ،

وداود وابو ثور لا شيء عليه . وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلفت قبل أن أنحر ، فقال عليه السلام : ( انحر ولا حرج ، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال ارم ولا حرج ) قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو آخر الا قال افعل ولا حرج .

وروى هذا أيضا من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعمدة مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمى الجمار . وعند مالك ان من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه . وكذلك ان ذبح قبل أن يرمى وقال أبو حنيفة : ان حلق قبل ان ينحر ويرمى فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان . وقال زفر عليه ثلاثة دماء للقران ودمان للالحق قبل النحر . واجمعوا انه من نحر قبل أن يرمى فلا شيء عليه الا ما روى عن ابن عباس انه كان يقول : من قدم من حجه شيئا أو أخره فليهرق دما وأنه من قدم الافاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه اعادة الطواف . وقال الشافعي : ومن تابعه لا اعادة عليه . وقال الاوزاعي اذا طاف للافاضة قبل ان يرمى جمرة العقبة ثم واقع أهله أهرق دما واتفقوا ان جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة سبع وان رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كان ذلك واسعا .

واجمعوا على أنه يعيد الرمي اذا لم تقع الحصاة في العقبة ، وانه يرمى في كل يوم من ايام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين

حصاة كل جمرة بسبع وانه يجوز أن يرمى منها يومين وينفر في الثالث لقوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه » وتكون الحصاة في حق المتعجل تسعة واربعين وقدرها عندهم ان يكون في مثل حصى الخذف بمعجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع بأن تجعل الحصاة بين سبابتك وابهامك وترمى بها او بالحاء المهملة وهو الخذف بالحصى سواء كان بالاصابع او باليد بتمامها وهو قدر الفول او النواة او دون الانملة ، ولا يجزيء الصغير جدا كالحمصة ويكره الكبير خوف الازية ومخالفة السنة ، والسنة عندهم في رمى الجمار ان كل يوم من أيام التشريق يرمى الجمرة الاولى فيقف عندها ويدعو . وكذلك الثانية ويطيل المقام عندهما والثانية أقصر من الاولى ثم يرمى الثالثة ولا يقف ، لما روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك في رميه والتكبير عندهم عند رمى كل جمرة حسن لانه مروى عنه عليه السلام : وأجمعوا أن من سنة رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال . واختلفوا اذا رماها قبل الزوال في ايام التشريق فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال اعاد رميها بعد الزوال .

وروي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال : رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ، واجمعوا على ان من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها انه لا يرميها بعد . واختلفوا في الواجب من ذلك هل الدم او الكفارة فقال مالك : ان ترك رمى الجمار كلها او بعضها او واحدة منها فعليه دم وقال ابو حنيفة ان تركها كان عليه دم وان ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة الى ان يبلغ دما بترك الجميع الا جمرة العقبة ، فمن تركها فعليه دم .

وقال الشافعي : عليه في الحصاة الواحدة مد من طعام وفي حصاتين مدان وفي ثلاثة دم . وقال الثوري مثله الا انه قال في الرابعة

الدم ورخصت طائفة من التابعين في الحصة الواحدة ولم يروا فيها شيئاً ، والحجة لهم حديث سعد بن ابى وقاص قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول بست ، فلم يعجب بعضنا على بعض ، وقال اهل الظاهر : لا شيء في ذلك ، والجمهور على ان جمرة العقبة ليست من اركان الحج . وقال عبد الملك من اصحاب مالك : هي من اركان الحج ، ويحصل التحلل الاصغر برمي جمرة العقبة ، والاكبر بطواف الافاضة والاصغر يحل به كل شيء الا النساء والصيد والاكبر يحل به كل شيء . ثم قلت :

### « فصل في الجزاء على الصيد »

ويلزم الذي لصيد قتلا جزاء مثله كما قد نقلنا

أعنى ان الذي قتل صيدا يلزمه جزاء مثله كما قد نقل في القرآن العظيم من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة اطعام مساكين او عدل ذلك صياما » .

قال في ( البداية ) : واختلفوا في تفاصيلها او فيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه . فمنها انهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته او مثله . فذهب الجمهور الى ان الواجب المثل ، وذهب أبو حنيفة الى أنه مخير بين القيمة ، اعنى قيمة الصيد وبين أن يشتري بها المثل ، ومنها انهم اختلفوا في استيناف الحكم على قائل الصيد فيما حكم به السلف من الصحابة مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها بها ، ومن قتل غزالا فعليه شاة ، ومن قتل بقرة وحشية فعليه انسية . فقال مالك : يستأنف في كل ما وقع

من ذلك الحكم به . وقال ابو حنيفة والشافعى : ان اجاز الحكم  
أصحابه فيما حكموا فيه جاز . ومنها : هل الآية على التخيير او  
على الترتيب فقال مالك : هى على التخيير : وبه قال أبو حنيفة يريد  
ان الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء . وقال زفر على الترتيب .  
واختلفوا : هل يقوم الصيد او المثل اذا اختار الاطعام ان وجب  
على القول بالوجوب فيشتري بقيمته طعاما فقال : مالك : يقوم  
الصيد ، وقال الشافعى : يقوم المثل ، ولم يختلفوا فى تقدير الصيام  
بالجملة ، وان كان اختلفوا فى التفصيل ، فقال مالك : يصوم لكل  
مد يوما ، وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين ، وبه قال الشافعى  
واهل الحجاز ، وقال أهل الكوفة : يصوم لكل مدين يوما ، وهو  
القدر الذى يطعم كل مسكين عندهم ، واختلفوا فى قتل الصيد خطأ  
هل فيه جزاء ام لا ، فالجمهور على ان فيه الجزاء ، وقال اهل  
الظاهر لا جزاء عليه : واختلفوا فى الجماعة يشتركون فى قتل الصيد  
فقال مالك : اذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء  
كامل . وبه قال الثوري وجماعة . وقال الشافعى : عليهم جزاء  
واحد . وفرق ابو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحليين  
يقتلونه فى الحرم ، فقال على كل واحد من المحرمين جزاء ، وعلى  
المحليين جزاء واحد : واختلفوا هل يكون أحد المحكمين  
قاتل الصيد ، فذهب مالك الى انه لا يجوز . وقال الشافعى :  
يجوز . واختلف اصحاب ابى حنيفة على القولين جميعا ، واختلفوا  
فى موضع الاطعام فقال مالك : فى الموضع الذي أصاب فيه الصيد  
ان كان ثم طعام ، والا فاقرب المواضع الى ذلك الموضع . وقال ابو  
حنيفة حيثما اطعم اجزاه . وقال الشافعى : لا يطعم الا مساكين  
مكة ، وأجمع العلماء على ان المحرم اذا قتل الصيد أن عليه الجزاء  
للنص فى ذلك ، واختلفوا فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم فقال جمهور



فقهاء الامصار : عليه الجزاء . وقال داوود واصحابه : لا جزاء عليه ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم ، وانما اختلفوا في الكفارة ، وذلك لقوله سبحانه وتعالى « او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا » ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( حرم الله مكة يوم خلق السموات والارض ) •

وجمهور فقهاء الامصار على أن المحرم اذا قتل الصيد وأكله أن ليس عليه الا كفارة واحدة . وروي عن عطاء، وطائفة ، ان فيه كفارتين ، فهذه هي مشتهرات المسائل المتعلقة بهذه الآية ، ثم قلت

وقتل عقرب وفأر وغراب وحادأة كذا العقور في الصواب

اعنى ان قتل هذه الخمسة التي هي العقرب والفأر والغراب والحادأة والكلب العقور في الصواب اى الجائز باتفاق لما ثبت من حديث ابن عمر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( خمس من الدواب ، ليس على المحرم جناح في تمثلهن الغراب والحادأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ) واتفق العلماء على القول بهذا الحديث :

قال القسطلانى : الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس . زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذى في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه ناي واغترب لما أوفده نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان والحادأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز ، وفي الفرع بسكون الدال ، وهى أخشن الطير ، وتخطف اطعمة الناس ، والعقرب واحدة العقارب ، وهى مؤنثة : والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمان ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما

لسعت الافعى فتموت : ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها ، وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك ، وتأوي الى الخنافس وتسالما ، وفي ( ابن ماجة ) عن عائشة قالت : لدغت النبي صلى عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة ، فلما فرغ قال : ( لعن الله العقرب ما تدع مصنيا ولا غيره ، اقتلوهما في الحل والحرام ) •

وفي ( حياة الحيوان ) : وقال بعض العلماء المتقدمين من قال في اول الليل وأول النهار عقدت زبان العقرب ولسان الحية ويد السارق بقول : أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله آمن من الحية والعقرب والسارق • وروى مالك والجماعة الا البخارى على ابي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( اما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك ان شاء الله ) •

كلمات الله : القرآن، ومعنى تمامها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس . وقيل هى النافعات الكافيات عن كل ما يتعوذ به ، ومن قال حين يمسى او يصبح : سلام على نوح فى العالمين لم تلدغه عقرب . قال ابن وهب : واخبرنى ابن سمعان قال : سمعت رجالا من أهل العلم يقولون : اذا لدغ الانسان فنهشته حية او لدغته عقرب فليقرأ الملدوغ هذه الآية « نودي ان بورك من فى النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين » .

وروي عن الشيخ الحافظ فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان التوريزي ، نزيل مكة المشرفة انه قال : كنت أقرأ بمكة الفرائض على الشيخ تقى الدين الحورانى ، فبينما نحن جلوس فاذا بعقرب تمشى

فأخذها الشيخ بيده وجعل يقبلها في يده فوضعت الكتاب من يدي ،  
فقال : اقرأ ، فقلت : حتى أتعلم هذه الفائدة ، فقال هي عندك ،  
قلت : ما هي ، قال : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
( من قال حين يصبح وحين يمسي باسم الله الذي لا يضر مع اسمه  
شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ) لم يضره شيء وقد  
قلتها أول النهار :

والفأرة بهمة ساكنة ، والمراد فأرة البيت وهي الفويسقة .

وروى الطحاوي في ( احكام القرآن ) عن يزيد بن ابي نعيم انه  
سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة ، قال : استيقظ  
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فأرة فتيلة لتحرق  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فقام اليها فقتلها ،  
وأحل قتلها للحلال والمحرم • وفي ( سنن أبي داود ) عن ابن عباس قال:  
جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقت بها بين يدي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت  
منها مونسع درهم ، زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم ( فاطفئوا  
سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ) ثم قال صحيح  
الاسناد ، وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على خطير ولا  
جليل الا أهانته وأتلفه : وفي ( الدريب ) : ومما ينفع للفأر أن يكتب  
سورة : (تبت يدا أبي لهب) ويكتب بعدها: أيها الفأر ارحل عنا فان لم  
ترحل والا ( فاذن بحرب من الله ورسوله ) ( ثم انصرفوا صرف الله  
قلوبهم ) ( وحسبنا الله ونعم الوكيل ) ( ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور  
مما لم يומר باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي

وغيرهما . وفي ( الام للشافعي ) الجواز ، واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح ( المذهب ) : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في التيمم والغصب أنه غير محترم ، وقال الحج يكره قتله كراهة تنزيه ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في ( الروضة ) وزاد أنها كراهة تنزيه : وقال السرقسطي في ( غريبه ) الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب ، وعن ابي هريرة انه الاسد ، قاله السرقسطي .

والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم ، لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الاكثر ، وعلى تقدير اعتباره ، فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم : ففي بعض طرق عائشة عند مسلم أربع فاسقط العقرب وفي بعضها ستوهو عند ابي عوانة في (المستخرج) فزاد الحية، وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا ، لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر قوله صقر من انواع البزة ، وكذلك الشاهين والباشق ويقال للصقر كل شيء يصيد من البزاة ، والشواهين ، ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

ومن اطاق للاذى للضرر  
من نسك او الصيام او طعام  
بحلق رأس لضرورة المرض  
فديته فيها اتفاق قد قريء  
مخير فيهن فاء بالتزام  
او قمل يوذى له بذا عرض

اعنى ان من اطاق أي ازال الاذى عنه لاجل الضرورة عليه

للفدية باتفاق قد قرىء عن الائمة والفدية تكون من نسك واقله  
 شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين مدين ، لكل  
 انسان وهذا مخير فيه الفادي بسبب التزامه له من اجل حلق راسه  
 لاجل ضرورة المرض أو قمل يوذيه قولى بذأ، عرض أعنى أن هذا  
 عرض له بسبب هذا الذي تقدم من المرض او ايذاء القمل ، وهذا  
 مجمع عليه لوروده في الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى :  
 ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة  
 أو نسك ) وأما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت أنه كان مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل في راسه فأمره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام  
 أو اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك شاة اي  
 ذلك فعلت أجزاء عنك ) واختلفوا من هنا في أشياء منها من اماطه  
 من غير ضرورة فقال مالك : عليه الفدية المنصوص عليها ، وقال  
 الشافعى وابو حنيفة : ان حلق دون ضرورة فانما عليه دم فقط  
 ومنها : هل المتعمد والناسى في ذلك سواء ام لا فقال مالك : انهما  
 سواء وهو قول ابى حنيفة والثوري والليث ، وقال الشافعى في  
 أحد قوايه ، وأهل الظاهر : لا فدية على الناسى والجمهور عى أن  
 الاطعام لسته مساكين وان النسك أقله شاة . وروى عن الحسن  
 وعكرمة ونافع أنهم أجازوا الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة  
 أيام . واختلفوا أيضا في الاطعام فقال مالك والشافعى وابو حنيفة  
 وأصحابهم الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 لكل مسكين كما تقدم : وروى عن الثورى أنه قال : من البر أى القمح  
 نصف صاع ومن الثمر والشعير والزبيب صاع . وروى أيضا عن  
 أبى حنيفة مثله وهو أصله في الكفارات . وقال ابن عباس المرض  
 الذي يعنى أن يكون براسه قروح والاذى القمل . وقال عطاء المرض  
 المصداع والاذى القمل وغيره ، والجمهور على أن كل ما منعه المحرم

من لبس الثياب وحلق الرأس وقص الأظفار انه اذا استباحه فعليه الفدية او دم على اختلاف بينهم في ذلك او اطعام ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الاشياء في الاغلب وكذلك استعمال الطيب ، وقال قوم : ليس في قص الأظفار شيء . وبالجمله هنا اشياء كثيرة من الخلاف في هذه الاشياء جلبها يحصل طولا كثيرا ، فمن اراد استيفاءها فعليه ( بالبداية ) أو مثله من كتب أهل الداربية ثم قلت :

وفدية التمتع الترتيب فيها وجوبه فلا يغيبه

اعنى ان فدية التمتع وجوب الترتيب فيها لا يغيب عن أحد لكونه متفقا عليه وكفارة التمتع هي التي نص الله سبحانه عليها في قوله : ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن ام يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) وقوله : « فمن تمتع » أى استمتع أى انتفع وتلذذ بالعمرة أى بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج اي الاحرام به بان يكون احرم بها في اشهره . وقال صاحب ( روح البيان ) : فمن تمتع بالعمرة الى الحج) اي فمن انتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره او من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج ( فما استيسر ) تيسر من الهدى عليه وهو شاة يذبحها بعد الاحرام به هذا بيان لوقت وجوب الدم ومع ذلك يجوز ذبحه قبل الاحرام به على القاعدة من ان كمل حق مالى تعلق بسببين جاز تقديمه على ثانيهما ، والافضل يوم النحر ، فمن لم يجد الهدى لفقده او فقد ثمنه فصيام اي فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج أى في حال الاحرام به، فيجب حينئذ أن يحرم قبل السابع من ذى الحجة والافضل قبل السادس لكراهة صوم يوم عرفة ، ولا يجوز صومها أيام التشريق على اصح قولى الشافعى ، وعلى الآخر يجوز صومها

فيها • قال صاحب ( روح البيان ) : في الحج ، أى في وقته وأشهره بين الاحرامين : احرام العمرة واحرام الحج ان شاء متفرقة وان شاء متتابعة ، والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه فلا يصح يوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجعتم الى وطنكم : مكة او غيرها . وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج وفيه التفات عن الغيبة ، تلك عشرة كاملة ، جملة تأكيدا لما قبلها ، ذلك الحكم الذكور من وجوب الهدى أو الصيام على من تمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بان لم يكونوا على دون مرحلتين من الحرم وقيل : اهل مكة ومن كان منزله داخل المواقيت والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة ، وقيل كناية عن نفس المرء : قال صاحب ( الجمل ) فعلى هذا يكون معنى الآية ذلك لمن أى المحرم لم يكن أهله أى لم يكن هو نفسه حاضر المسجد الحرام وهذا معنى سخيف فالاولى ما قاله غيره ثم قلت :

### « فصل فيما يفسد الحج »

والوطء من قبل وقوف عرفة      يفسد حجا باتفاق فاعرفه

اعنى انهم اتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد افسد حجه وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل ان يطوف ويسعى ولم اذكره في النظم ، واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمى جمرة العقبة أو بعد رمى الجمرة وقبل طوافه الافاضة الذى هو الواجب ، فقال مالك : من وطئ قبل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجه وعليه الهدي والقضاء . وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة والثورى عليه الهدى بدنة وحجة تام : وقد روى مثل هذا عن مالك ، وقال مالك من وطئ بعد رمى جمرة العقبة

وقبل الطواف فحجه تام . وبقول مالك في ان الوطء قبل الافاضة لا يفسد الحج . قال الجمهور : ويلزمه عندهم الهدى وقالت طائفة من وطئ قبل الافاضة فسد حجه وهو قول ابن عمر ، ثم قلت : غفر الله لي ماقلت وما فعلت :

والهدى ربما يكون مجمعا عليه مثل من هدى تمتعا

اعنى ان الهدى كثيرا ما يكون مجمعا عليه مثاله من هدى لاجل التمتع بالعمرة الى الحج المتقدم ذكره وكهدي من احصره العدو وكهدي قاتل الصيد وكهدي من كان مريضا او به اذى من راسه ثم قلت ، غفر الله لي :

معتمر يحل بالطواف والسعى والحلق بلا خلاف

اعنى انهم اتفقوا على ان المعتمر يحل من عمرته اذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة وحلق رأسه أو قصره :

وروي عن ابن عباس انه يحل بالطواف ، وقال ابو حنيفة : لا يحل الا بعد الحلاق ، ثم لما كانت احكام الحج كثيرة ، والخلاف فيها كثير ، لا سيما في اخبار الهدى لمن اخل بشيء من تلك الاحكام قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

وأكثر الذي مضى فمن يخل به فخلف هديه فيه يحل

أعنى أن أكثر الذي قدمته من اخبار الحج من اخل به أي تركه ولم يأت به فان الخلاف في هديه يحل أي ينزل ولو تبعت ذلك لاحتجت الى كثير تطويل ، وليس ذلك بممكن لكثرة الاشاغيل ، وأيضا جربت الحج فوجدته من العلم الذي لا يفيد فيه الا رأى العين كما وقع لبعض من حج معنا ، وذلك ان الله تبارك وتعالى لما تفضل



على بالسفر الى الحج أخذت ( مناسك الامام الخطاب ) وحج ابن أبي زيد ( والشيخ خليل ) وغير ذلك مما أمكننى من جوامع المذاهب ( كبداية المجتهد ) وصرت أقرأ الجميع ليلا ونهارا ومعى رجل نفيس من أهل العلم ، وصار يقرأ الجميع كذلك ثم انا لما وصلنا مكة تلقانا بعض أهلها ، كما هو عادتهم مع القادمين يرونهم المناسك وينتفعون منهم بذلك فسار معنا منهم رجالان وأريانا كل ما يفعل ، وكان من قدر الله أن ذلك الرجل تخلف عنا حينئذ مع بعض تلاميذنا فلما أكملنا ما يفعل ساعة القدوم ، قلت لهم : بقى من قومنا كيت وكيت ، فأرصدوهم حتى يأتوا واروهم كما أريتمونا ، فجلس بعضهم أيضا على الطريق حتى اتى قومنا ، فقالوا لهم : ان فلانا ، يعنونى ، قال لنا انا نرصدكم وننعت لكم ما تفعلون وندلكم على موضعه ، فقال لهم ذلك الرجل أما أنا فلا ، وأما غيرى فبينكم معه ، فلما وصل الى البيت لم يدر كيف يصنع ، ولم يعرف ركن الحجر من غيره ولم يدر هل يأتى دون الحجر ام وراءه ، فلما علم ذلك من نفسه ، قال لهم : انى تائب لله، ودخل مع القوم فيما هم فيه .

### « سنة حج المؤلف عام 1274 »

وقد وقع حجنا ، ولله الحمد ، عام اربع وسبعين بعد المائتين والالف ، ووقفنا يوم عرفة يوم الثلاثاء ، تقبل الله منا ومن احببنا بجاه خير الانبياء ، ولما كان الحج لا يفيد فيه الا راي العين اكتفيت منه بما به أتيت فى الحين ، ثم انتقلت أتكلم على غيره تفضل الله على باتمامه وانالة خيره ، ولما كان الحج مما تزكوا به الاعمال ، ويغفر الله به بفضله أن بر جميع الافعال، وكانت الزكاة مما تزكوا به الاموال ، وتطهر من اعطاها من النساء والرجال ، قلت باثر باب الحج

## «باب الزكاة»

قال صاحب (المصباح) : والزكاة بالمد النماء والزيادة ، يقال : زكى الزرع والارض تزكوا زكوا ، من باب قعد وأزكى بالالف مثله ، وسمى القدر المخرج من المال زكاة لانه سبب يرجى به الزكاة وزكى الرجل ماله بالتشديد تزكية ، والزكاة اسم منه وأزكى الله المال وزكاه بالالف والتثقيل ، واذا نسبت الى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الالف واوا ، فيقال زكوي كما يقال في النسبة الى حصة حصوى ، لان النسبة ترد الى الاصول ، وقولهم زكاتية عامى ، والصواب زكوية وزكا الرجل يزكوا اذا صلح وزكيت بالتثقيل نسبته الى الزكاء وهو الصلاح والرجل زكى والجمع أزكيا والزكاة شرعا كما فى ( الدرديرى ) وغيره ، اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا يستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث ، وتطلق على الجزء المذكور • قال ( الدسوقى ) ، وسمى ذلك الجزء المأخوذ زكاة مع كونه ينقص المال حتما لنموه فى نفسه عند الله تعالى كما فى حديث ( ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيرببها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل ) أو لانه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الارباح أو لان صاحبها يزكوا بأدائها .

قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها » وفى (المستطرف) قرن الله سبحانه وتعالى الزكاة بالصلاة فى مواضع شتى من كتابه ، قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وقال تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة » . وقال تعالى : « وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة » ، اي الملة المستقيمة التى لا عوج فيها .

وقال الراغب : القيمة هنا اسم الامة القائمة بالقسط المشار اليهم بقوله « كنتم خير امة » . قال (روح البيان) : وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( ما حبس قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر ) وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما خالطت الزكاة مالا قط الا أهلكته ) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من كان عنده ما يزكى ولم يزك ، ومن كان عنده ما يحج ولم يحج سأل الرجعة) يعنى قوله تعالى «رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت » ولما كان من تجب عليه الزكاة من أكد ما يعرف اولا عرفته بقولى غفر الله لى :

### « فصل فيمن تجب عليهم الزكاة »

بخمسة وجبت الزكاة عليهم وفقا وعدا يأتوا  
فمسلم حر وبالغ عقل ملك للنصاب ملكا قد كمل  
أعنى ان الزكاة وجبت على الناس بخمسة اوصاف ويأتى  
عددها وهو الذى فى البيت الثانى وذلك أنهم اتفقوا على أنها تجب  
على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما . واختلف فى  
أضداد الجميع : وهى الكافر والمملوك والصبى والمجنون ومن ليس  
ملكه تاما . أما الكفار ، فالاصل فى الخلاف فيهم هل الكفار مخاطبون  
بالفروع ام لا ، فالأكثر على أن لا زكاة عليهم ، لانهم ليسوا  
مخاطبين بالفروع ، والاقولون على ان عليهم الزكاة ، وأما العبيد فان  
الناس فيهم على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا لا زكاة فى أموالهم اصلا  
وقال آخرون زكاة مال العبد على سيده . واوجبت طائفة أخرى على  
العبد فى ماله الزكاة . وأما الصغار فقوم قالوا تجب الزكاة فى أموالهم  
وقال قوم : ليس فى أموالهم صدقة اصلا، وفرق قوم بين ما تخرج  
الارض وبين ما لا تخرجه فقالوا : عليه الزكاة فيما تخرجه الارض

وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك . وسبب اختلافهم في ايجاب الزكاة عليه اولا ايجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام ام هي حق واجب للفقراء على الاغنياء، فمن قال انها عبادة اشترط ذبيها البلوغ ، ومن قال انها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الاغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره وأما من فرق فلم يظهر لتفرقتة وجه : وأما من لا عقل له فكهذا الذى تقدم من أنه ان كانت عبادة فلا عبادة عليه لان شرط التكليف العقل ، ومن جعلها حقا في المال أوجبها : وأما من ليس ملكه تاما فمثل الذى عليه أوله الدين ومثل المال المتحبس الاصل ومثل الارض المستأجرة ومثل أرض الخراج اذا انتقلت من اهل الخراج الى المسلمين وهم اهل العشر وفي أرض العشر وهي أرض المسلمين اذا انتقلت الى اهل الخراج اعنى أهل الذمة ومثل المال المتناهب فهذه كلها فيها الخلاف هل فيها زكاة اصلا ام لا وان كانت فعلى من تكون واستيفاء الكلام عليها مبسوط في كتب الفروع فلا نطيل الكلام عليه هنا لان هذا الكتاب ليس الا كالأصل الذى تتفرع عنه فروع كثيرة ، وتتبعها لا يليق الا بمن ليس بمشتغل مثلنا ، ثم قلت، غفر الله لى ما قلت :

وان تجب ويمكن الاخراج ولم تخرج جاءنا المنهاج  
بانه ان بعض مال يذهب يعد ضامنا لها ويطلب  
سوى المواشى عند من رأى مجى ساع لها شرطا فلم يضمن رجبى

أمكن الامر سهل وتسير والمنهاج الطريق أعنى أن الزكاة ان  
وجبت على من تجب عليه وامكنه اخراجها لحضور ما وجبت فيه ،  
ووجود المصرف ولم يخرجها صاحبها جاءنا المنهاج أي الطريق من عند  
العلماء بأن المال ان ذهب بعضه حتى نقصت عن قدر فانه

يعد ضامنا لها ، ويطلب بها الا المواشى عند من رأى من العلماء ان مجيء الساعى شرطا فى وجوبها وتخلف ، ولم يجىء فانه رجبى أى أمل منه انه لم يضمن لان المرء لا يضمن الا ما وجب عليه وهذا لم يجب عليه شىء عند هذا من العلماء حتى يضمنه ، وهذه احدى مسائل كان فيها الخلاف ، أحدها اذا أخرج المرء الزكاة فضاغت ، والثانية اذا أمكن اخراجها ، فهلكت قبل الاخراج ، والثالثة اذا مات وعليه زكاة والرابعة اذا باع مالا وقد وجبت فيه الزكاة على من الزكاة ؟ وكذلك اذا وهبه . أما اذا اخرج الزكاة فضاغت فان قوما قالوا تجزيء عنه وقوم قالوا هو ضامن لها حتى يضعها موضعها ، وقوم فرقوا بين ان يؤخرها بعد ان امكنه اخراجها وبين أن يخرجها اول زمان الوجوب والامكان فقال بعضهم ان اخرها بعد ايام من الامكان والوجوب ضمن وان اخراجها فى اول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وقوم قالوا ان فرط ضمن وان لم يفرط زكى ما بقى فيتحصل فى المسألة خمسة أقوال قول انه لا يضمن باطلاق وقول انه يضمن باطلاق، وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط لم يضمن ، وقول أن فرط ضمن وان لم يفرط زكى ما بقى والقول الخامس يكونان شريكين فى الباقي . وأما اذا وجبت الزكاة وامكن الاخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فانهم متمقون فيما يظن صاحب (البداية) على أنه ضامن الا فى الماشية عند من رأى ان وجوبها انما يتم بشرط خروج الساعى مع الحول ، وهو مذهب مالك ، وهذه هى التى فى النظم . وأما اذا مات بعد وجوب الزكاة عليه فان قوما قالوا : يخرج من رأس ماله ، وقوم قالوا ان أوصى بها اخرجت من الثلث والا فلا شىء عليه، ومن هؤلاء من قال يبدأ بها ان ضاق الثلث ، ومنهم من قال : لا يبدأ بها . واما اذا باع مالا بعد وجوب الصدقة فان قوما قالوا : يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ، ويرجع المشتري بقيمته على البائع وقوم قالوا : البيع مفسوخ وقوم قالوا المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والمزكاة مأخوذة من المال الذي وجبت فيه الزكاة ، وقوم قالوا : الزكاة على

البائع ، ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب . وقد بقى من هذه الاحكام حكم مشهور وهو ماذا حكم من منع الزكاة ، ولم يجحد وجوبها ، فذهب ابو بكر رضى الله عنه الى ان حكمه حكم المرتد وبذلك حكم في مانع الزكاة من العرب وذلك انه قاتلهم وسبى ذريتهم وخالف في ذلك عمر رضى الله تعالى عنه وأطلق من كان استرق منهم ، ويقول عمر قال الجمهور ، وذهبت طائفة الى تكفير من منع فريضة من الفرائض وان لم يجحد وجوبها . ثم قلت ، غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

### « فصل فيما فيه تجب الزكاة من الاصناف وغير ذلك »

وتسعة الاصناف فيها تجب	وفقا فمنها فضة وذهب
بشرط لا يكون حليا والابل	وبقر وغنم كل شمل
وحنطة ثم شعير وكذا	تمر كذلك زبيب أخذا

أعنى أن هذه الاصناف التسعة تجب فيها الزكاة باتفاق العلماء غصنقان من المعدن الذهب والفضة بشرط لا يكون الجميع حليا وثلاثة من الحيوان الابل والبقر والغنم وصنقان من الحبوب الحنطة اي القمح والشعير وصنقان من الثمر التمر والزبيب فهذه تسعة. وقولى آخر البيت الثانى كل شمل اعنى ان الابل لفظ شمل البخت والعراب لانهما صنقان مندرجان تحت نوع الابل وكذلك الضأن والمعز صنقان مندرجان تحت نوع الغنم ، وكذلك الجاموس صنف من البقر والبخت هي ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتى من ناحية خراسان والجاموس .

قال شارح ( الموطأ ) نوع من البقر قيل كأنه مشتق من جمس الودك اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع

والدراسة ، وقال صاحب (التفكرة) ضرب من البقر ، لكنه أخشن عظما  
وأغزر شعرا والاعلب فيه لون السواد وهو أبرد وأيبس من البقر  
ومن خواصه أنه لا ينزل في الماء البارد مدة الأربعية ولا ينزوا فحله  
على أخته وخالته وما مثلهما حرم في الآدميين ، والله تعالى أعلم  
بحقيقته ، وفي ( حياة الحيوان ) أن من طبعه الحنين الى وطنه ، ويقال  
انه لا ينام اصلا لكثرة حراسته لنفسه واولاده واذا اجتمع ضرب  
دائرة وتجعل رؤوسها خارج الدائرة واذنابها الى داخلها والرعاة  
وأولادها من داخل فتكون الدائرة كأنها مدينة مسورة من صياصياها  
اي قرونها والذكر منها يناطق ذكرا آخر فاذا غلب احدهما دخل جمة  
فيقيم فيها حتى يعلم من نفسه أنه قوى فيخرج ويطلب ذلك الفحل  
الذي غلبه فيناطقه حتى يغلبه ويطرده وهو ينغمس في الماء غالبا الى  
خرطومه وهو حيوان عنده شجاعة وشدة باس وهو مع ذلك اجزع  
خلق الله يفر من عض بعوضة ويهرب منها الى الماء والأسد يخافه  
وهو مع شدته وغلظه ذكي ينادي راعيه الاناث يا فلانة يا فلانة فتأتى  
اليه المنادات . قلت وهذا ليس بخاص بها عن البقر كما هو مشاهد  
عند اهله ومما اختلفوا فيه من هذه الانواع المتقدمة ، الزبيب فيه  
خلاف ساذ واختلفوا في الحلوى ، فقال مالك والليث والشافعي لا زكاة  
فيه اذا أريد للزينة وللناس \*

وقال ابو حنيفة واصحابه ، فيه الزكاة ، واختلفوا في الخيل هل  
فيها الزكاة اذا كانت سائمة وقصد بها النسل ، واختلفوا في المعلوفة  
من الابل والبقر والغنم ، واجمعوا على انه ليس فيما يخرج من  
الحيوان زكاة الا العسل فانهم اختلفوا فيه فالجمهور على أنه لا زكاة  
فيه وقال قوم فيه الزكاة في كل عشرة ازقاق زق ، والزق بالكسر ،  
قال في ( القاموس ) السقا أو جلد يجز ولا ينتف الشراب وغيره ، جمعه  
ازقاق. وزقاق وزقاق ، واما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم

على الاصناف الاربعة التى ذكرناها فهو جنس النبات التى تجب فيها الزكاة ، فمنهم من لم ير الزكاة الا فى تلك الاربعة فقط ، ومنهم من قال : الزكاة فى جميع المدخر المقتات من النبات ، ومنهم من قال : الزكاة فى كل ما تخرجه الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب . وانتفقوا على أن لا زكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا فى ايجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

وأول النصاب وقف فاعلم                      فى فضة وابل وغنم  
وغير ذا أوله فيه الخلاف                      جميعه فخذ سبيل الاعتراف

أعنى أن أول النصاب باتفاق العلماء كائن فى الفضة ، وفى الابل والغنم : فالفضة أول ما تكون فيه الزكاة منها مائتان درهما ، والابل خمسة ، والغنم اربعون ، والفضة ذلك منها خمس اواقى ، والواقية عندهم اربعون درهما شرعيا ، فهى مائتان درهما والواجب فى ذلك هو ربع العشر ، وذلك خمسة دراهم ما عدا المعدن من الفضة فانهم اختلفوا فى اشتراط النصاب منه ، وفى العدد الواجب فيه . واختلفوا من هذا الباب فى مواضع اربعة أحدها فى نصاب الذهب ، والثانى هل فيها أوقاص اعنى هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته : والثالث : هل يضم بعضها الى بعض فى الزكاة فيعدان كصنف واحد ، أعنى عند اقامة النصاب أم هما صنفان مختلفان . والرابع هل من شرط النصاب أن يكون المالك له واحدا لا اثنين .

أما المسألة الاولى ، وهى اختلافهم فى نصاب الذهب فان اكثر العلماء على ان الزكاة تجب فى عشرين دينارا وزنا كما تجب فى مائتى درهم . وقالت طائفة : ليس فى الذهب شىء حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينارا واحدا . وقالت طائفة ثالثة : ليس فى الذهب



زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم او قيمتها فاذا بلغت ففيها ربع  
عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل أو أكثر هذا فيما  
كان منها دون الاربعين دينارا • وأما اذا بلغت أربعين كان الاعتبار بها  
نفسها لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة •

وأما المسألة الثانية وهي اختلافهم فيما زاد على النصاب فان  
الجمهور قالوا ان ما زاد على مائتي درهم من الورق ففيه بحسب ذلك  
أعنى ربع العشر ، وقالت طائفة من أهل العلم : لا شيء فيما زاد على  
مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، فاذا بلغتها كان فيها ربع  
عشرها وذلك درهم ، وأجمعوا أنه لا اوقاص في الحبوب •

وأما المسألة الثالثة وهي ضم الذهب الى الفضة في الزكاة فان عند  
مالك وابي حنيفة وجماعة انه تظم الدراهم الى الدينانير فاذا كمل من  
مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة •

وقال الشافعي وداوود وابو ثور : لا يضم ذهب الى فضة  
ولا فضة الى ذهب •

وأما المسألة الرابعة فان عند مالك وابي حنيفة ان الشريكين ليس  
تجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ، وعند  
الشافعي ان المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد  
وأما اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه فان  
مالكا والشافعي رعييا النصاب في المعدن وانما الخلاف بينهما ان  
مالكا لم يشترط الحول واشترطه الشافعي . وكذلك لم يختلف قولهما  
ان الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر . وأما ابو حنيفة فلم ير  
فيهما نصابا ولا حولا ، وقال الواجب فيه هو الخمس ، وانصرف  
العنان الى الكلام على الابل بالتبين ، وأجمع المسلمون على أن في كل  
خمس من الابل السائمة التي لا تعمل شاة الى أربع وعشرين فاذا  
كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم  
تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت

لبون الى خمس واربعين ، فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقه الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة لثبوت هذا كله في ( كتاب الصدقة ) الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به بعده أبو بكر وعمر ولا زكاة عند بعضهم في الحوامل وهي ما أعدت لحمل الانتقال والعوامل وهي ما أعدت للعمل أيا كان والعلوفة ، وهي ما تعلف ، واختلفوا منها في مواضع منها فيما زاد على العشرين والمائة ، ومنها اذا عدم السن الواجبة عليه وعنده السن التي فوقها او التي تحتها ما حكمه ومنها هل يجب الزكاة في صغار الابل ، وان وجبت فما الواجب •

أما المسألة الاولى ، وهي اختلافهم فيما زاد على المائة والعشرين فان مالك قال : اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء أخذ حقتين الى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون : وقال ابن القاسم من أصحابه : يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون : وبهذا القول قال الشافعي ، وقال عبد الملك بن الماجسون من اصحاب مالك ، بل يأخذ الساعى حقتين فقط من غير خيار الى ان تبلغ مائة وثلاثين ، وما زاد على المائة والثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون : وفي كل خمسين حقة ، وهكذا عند غير أبي حنيفة والكوفيين ، فعندهم اذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على اولها في كون كل خمس شاة مع الحقتين الى اربعين ومائة ففيها حقتان ، واربع شياه الى خمس واربعين ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض الحقتان للمائة والعشرين وابنة المخاض للخمس والعشرين الى غير ذلك مما يطول بنا جلبه •

وأما المسألة الثانية وهي اذا عدم السن من الابل الواجب وعنده السن الذي فوق ذلك السن او تحته فان قوما قالوا يكلف شراء ذلك السن ، وقال قوم بل يعطى السن الذي

عنده ، وزيادة عشرين درهما ان كان السن الذي عنده احط او شاتين وان كان أعلى دفع اليه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه الا لمن لم يبلغه .

وقال قوم : الواجب عليه القيمة . وقال قوم : بل يعطى السن الذي عنده ، وما بينهما من القيمة .

وأما المسألة الثالثة ، وهي هل تجب في صغار الابل ، وان وجبت فماذا يكلف فان قوما قالوا تجب فيها الزكاة ، وقوم قالوا لا تجب ، والذين اوجبوا الزكاة فيها منهم من قال : يكلف شراء السن الواجبة عليه ومنهم من قال يأخذ منها وهو الاقيس ، وبنحو هذا الخلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم وقال صاحب (رحمة الامة) : وانتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ، ومن المراض مريضة وان الحامل اذا أخرجها مكان الحابل جاز الا مالكا فانه قال يؤخذ من المراض صحيحة ، ومن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزىء عن الحابل . ويروى أن مصدق النبى صلى الله عليه وسلم أتاه رجل بناقة كوما فأبى أن يأخذها .

قال في ( القاموس ) : الكوما ، الناقة العظيمة السنم ، وانصرف العنان الى الكلام على الغنم ، وأجمعوا على أن في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة وذاك عند الجمهور الا الحسن بن صالح فانه قال : اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة واحدة أن فيها أربع شياه ، واذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه ولا يؤخذ فحل ولا ماخض ، ولا شىء من الخيار .

قال صاحب (الميزان) : ولو كان الحيوان المخرج اعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلاة

على العدد الوارد ، قلت وذلك قد ورد ان من زاده لا يحصل له فيه اجره ، وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل الباب بذكرها ، ولذلك قلت في البيت الثانى وغير ذا أوله الخ : أعنى أن غير هذه الثلاثة اوله فيه الخلاف وانك تأخذ من ذلك سبيل في طريق الاعتراف اي المعرف عند الناس لانه المعول عليه واما غيره فلا اعتبار به لا سيما في هذه البلاد كقول بعضهم ان البقر في كل خمسة منه شاة الى ثلاثين فتبيع وقيل الى خمس وعشرين فواحدة وان الزرع لا تعتبر فيه خمسة اوسق بل يزكى قليله ، كما يزكى كثيره ، وان الشركاء لو كانوا مائة في اربعين شاة عليهم الزكاة وغير وغير مما لا طائل تحت ذكرنا له لان القائل به والعامل يعرفه ومن لا فلا ، ولذلك قلت :

وأكثر المأخوذ من الانعام      فيه اتفاق أمة الامام  
وبعضه فيه الخلاف والصواب      للاختصار تركه بلا ارتياب

اعنى أن أكثر الذي يوخذ من الانعام ، وهى الابل والبقر والغنم فيه اتفاق أمة الامام ، وهو النبى صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم ، وبعضه فيه الخلاف ، ولاسيما البقر ، والصواب لاجل الاختصار تركه اي ترك الاتيان به بلا ارتياب اي بلا شك لان كل قوم يعرفون مذهبهم ولا التفات لهم الى غيره ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

والعشر فيما سقت السماء      ونصفه للنضح لا امتراء

أعنى ان العشر واجب فيما سقى بالسماء اي المطر ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح وهو الدلو أو الدولاب ، وكذلك اذا اشترى

الماء ، قوله لا امتراء ، اى لا شك في هذا ، واما النصاب فانهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس ، اعنى الحبوب والثمار ، فصار الجمهور الى ايجاب النصاب فيه ، وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

والجمهور على ان مده رطل وثلث ، وزيادة يسيرة بالبغدادي واليه رجح أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك ، وكان أبو حنيفة يقول في المد : انه رطلان وفي الصاع انه ثمانية ابطال ، وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب والثمار نصاب ، بل يزكى قليلها وكثيرها كما تقدم .

واختلفوا من هذا الباب في ثلاث مسائل .

• الاولى في ضم الحبوب بعضها اى بعض في النصاب .

الثانية : في جواز تقدير النصاب في العنب والتمر بالخرص .

الثالثة : هل يحسب على لرجل ما يأكله من ثمره وزرعه قبل الحصاد ولجذاذ في النصاب أم لا . وكذلك اختلفوا في مسائل ثمانية مشهورة .

أحدهما هل يشترط الحول في المعدن اذا قلنا ان الواجب فيه ربع العشر .

الثانية في اعتبار ربح المال .

الثالثة : حق الفوائد الواردة على ما تجب فيه الزكاة .

الرابعة : في اعتبار حول الدين اذا قلنا ان فيه الزكاة .

الخامسة : في اعتبار حول العروض اذا قلنا ان فيه الزكاة .

السادسة : فى حول فائدة الماشية •

السابعة : فى حول نسل الغنم اذا قلنا أنها تضم الى الامهات  
اما على رأى من يشترط أن تكون الامهات نصابا ، وهو الشافعى وابو  
حنيفة ، وأما على مذهب من لا يشترط ذلك وهو مالك •

الثامنة : فى جواز اخراج الزكاة قبل الحول •

وتتبع فروع هذه المسائل يطول بنا جلبه مع انه مبسوط فى كتب  
الفروع ، والعاقل يشغل نفسه بالنظر فى الاوجب عليه لا يتعداد ،  
فان المدة يسيطرة والانفاس نفائس وما مضى منها لا يعود ، وكتابى  
هذا كالاصول للفروع ، ومن اراد استيفاءه فعليه (ببداية المجتهد  
ونهاية المقتصد) ، ثم قلت غفر الله لى ما فعلت :

واخذها من جيد ومن ردي بحسب الكل اتفاق المقتدى

اعنى أن أخذ الزكاة من الجيد والردىء بحسب الجميع فيه  
اتفاق المقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك ان الصنف الواحد  
من الحبوب والتمر مثلا يجمع جيده الى رديه وتؤخذ الزكاة من  
جميعه بحسب قدر كل واحد منهما ، اعنى من الجيد والردىء فان  
كان التمر اصنافا اخذ من وسطه ، والابل والبقر والغنم سواء كانت  
من نوع أو نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال فى أخذه فان لم  
يكن فيها وسط بان كانت كلها خيارا او اشرارا فان الساعى لا يأخذ  
منها شيئا ، ويلزم ربها بالوسط ما لم يتطوع المالك بدفع الخيار وقد  
تقدم ان مصدق النبى عليه السلام ، بمعنى صاحبه الذى  
أرسله يأخذ الزكاة اتاه رجل بناقة كوما فابى أن يأخذها ومحل  
الزامه بالوسط عند عدم التطوع بالخيار الا ان يرى الساعى اخذ  
المعينة احظى للفقراء فله اخذها . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى  
عن اخذ الشافع وهى التى ولدها فى بطنها ويقول : اخرجوها من وسط

أموالكم فان الله تعالى لم يسألكم خيرها ولم يأمركم بشرها ولكن من تطوع خيرا قبلناه منه وأجره على الله تعالى ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( ذاق طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا هو ، واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه واجره عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا اللثيمة. والدرنة هي الجرباء ، واللثيمة هي العجفاء ) .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (المعتدى في الصدقة كمانعها) ، ولذلك اختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فأخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه . وقال مالك واحمد : لا يجزيه . وفي ( شرح الموطأ ) ، نعم صحح المالكية اجزاء بعير عن شاة تفى قيمته بقيمتها والا لم يجز . وعن سفيان ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا ، اي جابيا للصدقة اي الزكاة ، فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا : نعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر رضى الله عنه ذكر له ذلك ، فقال : نعم تعد عليهم بالسخلة يجمعها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره .

وقال الباجى بين عمر ان ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه في جنب الرديء الذي لا يوخذ ، فكما يحسب الجيد ولا يوخذ منه ، كذلك يحسب الرديء ولا يوخذ منه ولا يأخذ الا من وسط ذلك ، ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما يروى عن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال السخلة الصغيرة حين تنتج تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او انثى سخله والربى بضم الراء وتشديد الباء بزنة فعلى وجمعها رباب كغراب هي التى قد وضعت فهى تربي ولدها وقيل التى تحبس فى البيت للبنها ، والماخض هى الحامل والاكولة هى شاة اللحم التى تسمن لتوكل ، فهى من كرائم المال ، واصل هذا كله قوله

صلى الله عليه وسلم نعاذ لما بعثه الى اليمن . (ايك وكرائم أموالهم)  
وقوله : بين غداء بمعجمين بزنة كرام جمع غدى وزن كريم سخال .

وفي الحديث ايضا انه ( لا يؤخذ في الصدقة تيس ) وهو فط الغنم  
او مخصوص بالمعز لانه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وانما يؤخذ في  
الزكاة ما فيه منفعة للنسل . قاله الباجي ولا هرمة ، بفتح الهاء وكسر  
الراء كبيرة سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح المهملة وضمها ، وقيل  
بالفتح اي معيبة وبالضم العور ، ويدخل في المعيب المريض والصغير  
سنا بالنسبة الى سن أكبر منه الا ما شاء المدق يريد اذا كان ذلك خيرا  
للمساكين فيأخذه باجتهاده .

وعن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر  
على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة  
حاملا اي مجتمعا لبنها ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة ،  
فقالوا شاة من الصدقة ، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون  
لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات ، اي خيار أموال المسلمين ، جمع  
حزرة يطلق على الذكر والانثى : وقد تسكن في الجميع نكبوا عن  
الطعام اي ذوات الدر ، قال موسى بن طارق قلت لمالك : ما معناه ،  
فقال لا يأخذ المصدق لبونا . قال مالك : السنة عندنا ، والذي ادركت  
عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل  
منهم ما دفعوا من أموالهم . وتجب مسامحة ارباب الاموال في الزكاة  
واخذ عفوهم .

تنبيهه : اعلم انه تقدم لزوم الوسط ، ولو انفرد الخيار ،  
أو الشرار ، وتقدم انه يدخل في المعيب المريض والصغير ، فلتنتبه انه  
ليس المراد بالصغيرة ما قل زمنها وكبر قدرها لانها من الخيار لا من  
الصغار كما توهم بعضهم ، قاله الميسر : قال جامع غفر الله له وهذا  
الذي قاله هو الحق الذي لا غبار عليه ولا ينبغي الشك فيما لديه لانه  
عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل



يطرتها الفحل وام يطرقتها لانه ان طرقتها وحملت فتقدم انتهى  
عن أخذها لانها شافع وهي التي ولدها في بطنها وتقدم ان الماخص  
هي الحامل ، فاذا وجدناها طروقة الفحل على عام كما هو كثير في  
الصحاري ومشاهد كثيرا نقول لا نأخذها حتى تأتي عليها ثلاث سنين  
ولو كانت تحتها ولدها او في بطنها واحد هذا مما لا يقوله ذو معرفة  
وهو من الجمود على النصوص مع جهل الحد المنصوص ، والمشاهد  
الذي يبعد من الشك الخلوص ، فمما هو مشاهد بانتواتر في البلاد ،  
التي نحن بها الآن وهي بلاد تيرس حرسنا الله واياها من المكاره ايلاد  
الانثى مع أمها في البطن الذي يليها وذلك اذا تمت لها سنة لقحت أمها  
لقاحها ويلدان معا في وقت واحد وهذا مما هو متواتر  
لقاحها يلدان معا في وقت واحد وهذا مما هو متواتر  
حتى انك لا تجد ذا خاصة او عامة الا ويحدثك بان هذا مما لا يجهل  
عندهم ، واما النوادر فانهم يقولون منها ما لا يحمله عقل من لا  
يعرف هذه البلاد لا سيما اهل الحضر الذين لم يجولوا في البلاد ،  
ومن ذلك ما يحدث به من يوثق به منهم عموما وخصوصا انهم شاهدوا  
بنت ستة اشهر لقحت وغير وغير مما يطول جلبه من سبعة وثمانية  
وتسعة وعشرة لان اخبار الجم الغفير يوجب العلم لا سيما وهم  
مذاكرون لها ليلا ونهارا ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم  
لا تعلمون » ، اي أهل الذكر بالشيء . كما قال سيدنا على كرم الله  
وجهه لما سئل عن الارب كم فيه من خبزة قال سلوا الخبازين ، قال  
تعالى : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » . ومما يصدق عندك  
هذا ويوضحه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين  
ملكتم ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » . ثم قال :  
« واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من  
قبلهم » ، وبلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام ، وبلوغ الصغيرة  
بهما وبالحبل والحيض ، وهذا وجدناه مختلفا غاية وأدنى مدة

البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة وقيل عشرة كما هو مشهور في كتب الحديث والسير ان عبد الله بن عمرو بن العاص اسن منه أبوه بأحد عشر سنة وأدنى مدة للجارية تسع سنين فان لم يوجد لهما شيء مما تقدم فيبلغان حين يتم لهما خمس عشرة سنة ، وقيل ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية .

وروي عن بعضهم شاذا الى عشرين فاذا وجدنا بعض تلك العلامات المجعولة علامة للبلوغ نقول لا نحكم ببلوغه حتى يبلغ كذا وكذا من السنين . هذا مما لا يقوله أحد لان الحكم اذا ثبت لمعنى فاذا زال المعنى زال الحكم وهذا لا يحتاج الى دليل الا اذا احتاج له النهار بعد الليل كذلك اذا وجدناها طروقة الجمل ولو على ستة أشهر فما نريد بعد ذلك . وأما الجذعة فيكفى في أمرها اي تعريفها ما قاله ( القاموس ) وغيره الجذع محرقة قبل الثنى وهى بهاء اسم له في زمن وليس بسن تثبت او تسقط . فبان لك أيها المنصف ان ما قل زمنها من المواشى وكبر قدرها من الخيار ولا تؤخذ الا ان اعطاها ربها للنهى عن أخذ كرائم الناس الا ان اعطوها طائعة بها انفسهم واما ان اعطاها فلا يقال له الا الدعاء الصالح المأمور به في قوله تعالى « وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم » ، ومعنى صل عليهم ادع لهم بالخير والبركة واستغفر لهم ، ومعنى سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم . واعلم انهم يقولون انما قام ابن اللبون مقام بنت المخاض لانه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب ، فعادلت الفضيلة أنوثة بنت المخاض فاذا وجدنا هذا الوصف فى انثى مثلا على ثلاثة أشهر او اربعة نقول لا وكلا حتى تبلغ سنتين فان لم نجدها الا لقحة او تحتها ابنا او ابنتها نقول هذه بنت لبون ، هذا لا يقوله احد .

واعلم ، ان من هذا القبيل اختلف العلماء فى تردى الحيوان بين ان يضبط بالصفة أو لا يضبط ، حتى اختلفوا هل يجوز فيه السلم او لا فمن نظر الى تباين الحيوان فى الخلق والصفات وبخاصة صفات

النفس ، قال لا ينضبط ومنع فيه السلم ومن لم ينظر : وقال انه ينضبط أجازها الجمهور على أنها تنضبط ويستدلون على ذلك بتركه عليه السلام تبيينها بالسنيين وبينها بالفاظها المعروفة وبذلك الالفاظ حكم من اجازوا الرجوع في ذلك الى اهل المعرفة به من الانام كما هو المحكوم به في غيره بلا كلام ، واحذر هداك الله ايها الواقف على هذا الكلام ان تظن انه معارض للنص وتقول ان الكتب حدوا الاسنان بكذا وكذا لا وكلا ، ولا معارضة بل انما هذا تبيين للنص وللمراد به كما قال خليل رحمه الله وشروحه في باب الدماء بثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة واربعين خلفه بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من الابل بلا حد سن في الخلفة فالمراد على أن تكون حاملا سواء كانت حقة أو جذعة أو غيرهما ، نتبين لك أنها أى الخلفة صفة معايرة لصفة الحقنة والجذعة ، كما اوضحوا المراد به ، وكل هذا يبينه لك ويصدقه عندك ان كنت تفهم قوله صلى الله عليه وسلم في الحقنة ( طروقة الجمل ) وفي رواية : ( طروقة الفحل ) ، وقولهم في ابن اللبون يمنع نفسه من صغار السباع وقولهم في الحق لانه استحق ان يركب وفي بعض روايات : ( الحقنة طروقة الحمل ) بكسر الحاء اى مطيقة الحمل ، واهل بلادنا وجدوا الحق متكررا اكثر من ان يعد مركوبا على ستة اشهر بالغا حد الركوب الذى لا ينكر ، ولحقنة كذلك ، وحيث وجدت الصفة وجد المراد كما في بلوغ الأدميين حرفا بحرف . والحاصل ان اسنان الزكاة صفات كصفات البلوغ في الأدميين كلاهما حدث له سنون أغلبية عند بعض العلماء ، وبعضهم لم يجدها كما في نص الحديث ، وحيث وجدت الصفات وجدت الاسنان وحكم بها وهى اى الصفات وجودها في الأفريقيين مع قلة الزمن مما يدل على الجودة كالرداءة ، ومن أعطاه من مواشيه ، فقد اعطاها من كرائم امواله وليس الا ان يدعى له باصلاح احواله

واعلم انى اطلت الكلام على هذا وبينته غاية التبيين وضربت

له الامثال ليعلمه أهل العلم من الرجال لغموضه على كثير ممن يدعى العلم من أهل زماننا وأهل بلادنا حتى انهم يقولون للمزكى : لا بد لك في كل سن من كذا وكذا من السنين ولو أتاهم بكل وصف احسن مما يريدونه بالسنين . وهذا لا يقوله الا من لم يشاهد غيره ، واما من شاهد ما شاهدناه لا بد ان يقول بحول الله ما قلناه واعوذ بالله من تعرض الحاسدين وكلام المعرضين الطاغين ، وأهل الجهل البسيط والمركب الذين هم أشد من الجاهلين ولله در صاحب ( الميسر ) وما قتله وما سطر ، واقول ما قاله أحمد بن الطالع محمود رحمه الله في تأليفه الذي قال فيه :

ليس بذى مرء أو جدال

سميته ارشاد كل تال

أعنى قوله :

لكونه خالف ما كان يرى  
فلنجعلنها هي المحجة  
هذا الذي نحن عليه الآن  
عليه اذ ما كلهم اجلاف  
قولا بديعا نوره غير خفى  
لعلنى احظى بضوء فجره  
ما هو مفتوح من المسائل  
يسأل عن افعاله جل علا  
اوضحه فيه بنقل سام  
مبينا في خطبة التسهيل  
ومعنا في واده تجول  
بيت الامام المقري شاهدا  
لم يصف من الغى زلالا شبما  
ناظمه ابن عمر العيشي  
مصليا على الرسول احمد

وقل لمن ينكر ما قد سطر  
قاعدتى لى وعلى حجه  
والذى يقول لو قد كان  
ليس هدى لنبه الاسلاف  
قد قال في شرح الشريشى المطرفي  
وها أنا نظمته من نثره  
وربما سد على الاوائل  
على الاواخر لان الله لا  
فانظره في مقالة الاعلام  
ومثل ذا ورديا خنيل  
ومن يقل كنت بذا تقول  
قلت نعم وانشدت منشدا  
ومن له عقل ابى عن شرب ما  
ويرتجى العون من العلى  
وقلت من بعد تمام المقصد

صلى عليه ربنا وسلمنا      ما زهق الباطل والحق سما  
مستشهدا لله در القائل      الحق مقبول ولو من جاهل  
ولا يطاع عالم في باطل      فانظر لذات القول لا للقائل  
أترك الياقوت في المزابل      وتشتري الحجار في المحافل  
كلا ورب البيت في الفضائل      لا يرتضى ذلك ادنى عاقل

ولينظر الناظر بالانصاف لان الانصاف من أوصاف الاشراف ،  
ثم قلت غفر الله لى ما قلت :

وعد مصرف وفاقا في الثمان      ووصف كل فيه خلف مستبان

أعنى أن عدد المصرف الذى تصرف أى تعطى له الزكاة باتفاق  
العلماء محصور في آثمان الذين ذكروا في القرآن ، وان وصف كل  
واحد منهم فيه خلف أى خلاف مستبان أى ظاهر والذى جاء في  
القرآن هو قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين  
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن  
السبيل » والذى اختلف فيه العلماء ككون الفقير من عنده ما لا يكفيه  
والمساكين من لا شىء له ، وقيل بالعكس ، والعامل الساعى في جمعها  
والمؤلفة قلوبهم ، قوم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام . وفي الرقاب  
وهو الرقيق المومن يشترى ويعتق وولاه للمسلمين والغارمين وهو  
من أشترا دينا في غير سفه ولا فساد ، ولا يجد له وفاء ، وابن  
السبيل ، وهو اللسافر الغريب ، وأهل كل مذهب يعلمون ما في هذا  
عندهم من الخلاف ، فلا نطيل بجلبه .

وقصدنا من هذا انما هو الاصل الضابط للشريعة لا احصاء  
الفروع ، لان ذلك غير منحصر كما تقدم في الخطبة ، ولما كانت زكاة  
الفطر ملحقة بالزكاة ، قلت ، غفر الله لى ما قلت :

## « فصل في زكاة الفطر »

وبزكاة الفطر خاطب الامام  
من آخر لرمضان وأصرفا  
وفاقهم الا شذوذا لا يرام  
للفقراء المسلمين واعرفا

أعنى ان وفاق العلماء خاطب الانام بزكاة الفطر الا شذوذا لا يرام أي لا يقصد اتباعه وان وقتها من آخر رمضان وانها تصرف للفقراء المسلمين وانك تعرف هذا لانه مما اتفق عليه ، والكلام في هذه الزكاة يتعلق بوجوه : الاول في معرفة حكمها ، والثاني في معرفة من تجب عليه ، وعمن تجب والثالث كم يجب عليه ومما تجب عليه ، والرابع : متى تجب عليه ، والخامس من تجوز له .

الاول ، فأما زكاة الفطر فالجمهور على انها فرض ، وذهب بعض المتأخرين من اصحاب مالك انها سنة ، وبه قال اهل العراق ، وقال قوم هي منسوخة بالزكاة .

الثاني : اجمعوا ان المسلمين مخاطبون بها ذكرانا واناثا صغارا او كبارا ، عبيدا او احرارا الا ما شذ فيه الليث ، فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وانما هي على أهل القرى وما شذ أيضا من قول من لم يوجبها على اليتيم . وأما عم من تجب فانهم اتفقوا على أنها تجب على امرء في نفسه وانها زكاة بدن لا زكاة مال ، وانما تجب على ولده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال ، وكذلك في عبيده اذا لم يكن لهم مال : واختلفوا فيما سوى ذلك ، وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند اكثرهم ولا نصاب بل ان يكون فضلا عن قوته وموت عياله .

وقال ابو حنيفة واصحابه : لا تجب على من تجوز له الصدقة لانه لا يجتمع ان تجوز له وان تجب عليه وذلك بين ، والله أعلم . واختلفوا من العبيد في مسائل : احداها في وجوب زكاته على السيد اذا كان له مال ، وذلك مبنى على أنه يملك او لا يملك ، والثانية

في العبد الكافر ، هل تؤدي عنه زكاته ام لا ، والثالثة في المكاتب هل على سيده عنه ام لا زكاة عليه فيه . والرابعة : في عبيد التجارة هل على السيد فيهم زكاة الفطر ام ليس في عبيد التجارة صدقة .

وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد ، وفروع هذا الباب كثيرة . الثالث : واما من ماذا تجب فان قوما ذهبوا الى انها تجب اما من البر أي القمح والتمر والشعير والزبيب او الاقط وان كان ذلك على التخيير الذي تجب عليه ، وقوم ذهبوا الى ان الواجب هو غالب قوت البلد أو قوت المتكلف اذا لم يقدر على قوت البلد وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب . واما كم يجب فان العلماء اتفقوا على انه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر . واختلفوا في قدر ما يؤدي من القمح : فقيل صاع وقيل نصف صاع .

الرابع : واما متى يجب اخراج زكاة الفطر فانهم اتفقوا على انها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من آخر رمضان ) ، واختلفوا في تحديد الوقت ، فقيل تجب بطول الفجر من يوم الفطر ، وقيل تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان . وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد او بخروج رمضان ، لأن ليلة العيد ليست من رمضان . وفائدة الخلاف : المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشفق هل تجب عليه ام لا .

الخامس : واما لمن تصرف ، فاجمعوا أنها تصرف للفقراء المسلمين ، واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة . واجمع المسلمون على ان زكاة الاموال لا تجوز لاهل الذمة ، لقوله عليه السلام : ( صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ) . ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت ، وغفر لمن احببني ومن احببت :

## « بسبب الجهاد »

بَسَرَ الْجِيم أصله المَثَقَة ، يقال، جهدت جهادا! بلغت المَثَقَة  
وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم  
أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع  
ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وعلى مجاهدة  
الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب • وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال  
واللسان والقلب • وشرع بعد الهجرة اتفاقاً ، والعلماء قولان مشهوران  
هل كان فرض عين او كفاية . وقال الماوردي كان فرض عين على  
المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل  
من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام • وقال السهيلي : كان عيناً على  
الانصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم  
ليلة العقبة على ان يؤوه وينصروه فتخرج من قولهما انه كان عيناً  
على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين  
على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق ، وفي حق  
المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ما وقع  
في قصة بدر ، وقد كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى  
الله عليه وسلم ، وعلى من عينه ، ولو لم يخرج . وأما بعده ففرض  
كفاية على المشهور، الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وبتعيين  
الامام وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور لان الجزية  
بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقاً ، فبدلها كذلك وقيل يجب  
كلما امكن وهو قوي . قال بعضهم : والتحقيق ان جهاد الكفار  
متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله ، واما بقلبه  
قاله ( الزرقانى ) على الموصى •

وفي ( القسطلانى ) : والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو  
مجاهدة وجهادا ، واصله جهادا كقتال مخفف بحذف الياء وهو مشتق  
من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمثقة لما فيه من ارتكابها او من



الجهاد بالضم ، وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه ، وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله . ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد قال شيخنا رضى الله عنه وارضاه في نظمه ( مطية المجد ) مرجعا للاضمير على النفس :

جهادها هو الجهاد الاكبر      سلاحها هائلة تكرر

والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « كتب عليكم القتال » « وقاتلوا المشركين كافة » ، وكان قبل الهجرة محرما ، ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ، ثم أمر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او أسروا مسلما يتوقع فكه ، ففرض عين وان كان ببلادهم ففرض كفاية . وقد روى أنه تطوع ، ولذلك قلت غفر الله لى :

كون الجهاد فرضه الكفاية      الا شذوذا وفق ذى الدراية  
على الذى بلغ حرا واجدا      لما به يغزو صحيحا أوردا  
واذن والدين فيه اشترطوا      الا اذا عين فيه أسقطوا

أعنى ان كون الجهاد فرضا على الكفاية عليه وفاق اهل الدراية اي المعرفة ، والمراد العلماء الا على قول شاذ انه تطوع ، وفرضيته على الذى بلغ أى من يكون بالغ حرا واجدا للذى يغزو به صحيحا قوله اوردا تتميم بمعنى احضر ويصح أن يكون المعنى اورد اي أحضر فرضيته على الذى بلغ الى آخر الأوصاف قوله واذن والدين الخ ، اعنى ان اذن الوالدين مشترط في وجوب الجهاد الا

إذا تعين كأن دهم العدو أى أتوا فجأة ، فإن أذنهم إذا أسقطه العلماء قال صاحب ( البداية ) : اجمع العلماء على أن الجهاد فرض على الكفاية ، لا فرض عين الا عبد الله ابن الحسن فانه قال : انه تطوع ، وأما على من يجب فهم الرجال الاحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون به الاصحاء لا المرضى ولا الزمنا . وعامة الفقهاء متفقون على ان من شرط هذه الفريضة اذن الابوين فيها الا ان يكون عليه فرض عين مثل ان لا يكون هناك من يقوم بالفرض الا بقيام الجميع . واختلفوا في اذن الابوين المشركين ، وكذلك اختلفوا في اذن الغريم اذا كان عليه دين لقوله عليه الصلاة والسلام ، وقد سألته الرجل : ايكفر الله عنى خطاياى ان مت صابرا محتسبا فى سبيل الله ، فقال ( نعم الا الدين ) كذلك قال لى جبريل .

والجمهور على جواز ذلك ، وبخاصة اذا تخلف وفاء من دينه ثم قلت غفر الله لى :

والمشركون كلهم يقاتلوا وجاز الاستعباد فيهم سائلوا

أعنى أن المشركين كلهم يقاتلون ، وجاز استعبادهم لمن أخذهم يا سائل ، الا ما روى عن مالك انه لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك لما روى انه عليه السلام قال : ( ذروا الحبشة ، ما ذرتكم ) وسئل مالك عن صحة هذا الامر فلم يعترف ، ولكن قال : لم يزل الناس يتحامون غزوهم ، والاصل فى قتال المشركين قوله تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » . ثم قلت :

وخيروا فى المن واستعباد

والمشركين كلهم يقاتلون ، وجاز استعبادهم لمن أخذهم يا سائل ، الا ما روى عن مالك انه لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك لما روى انه عليه السلام قال : ( ذروا الحبشة ، ما ذرتكم ) وسئل مالك عن صحة هذا الامر فلم يعترف ، ولكن قال : لم يزل الناس يتحامون غزوهم ، والاصل فى قتال المشركين قوله تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » . ثم قلت :

والمشركون كلهم يقاتلوا وجاز الاستعباد فيهم سائلوا

وبالسلاح قتلهم بالاتفاق      والحرق بالنار اختلاف للسياق  
وبالمجانيق ذوو الحصون      يرموا به اتفاق ذى الفنون

أعنى أنهم خيروا الامام فى الاسارى أى الكفار بعد الاسر  
بين أن يمن عليهم ويتركهم أو يستعبدهم أو يأخذ منهم الفداء باجتهاده  
وأما القتل ، فقال قوم لا يجوز قتل الاسير ، وقال قوم يجوز لانه  
عليه الصلاة والسلام قتل الاسارى فى غير موطن ، واستبعد  
النساء ، وحكى ابو عبيد انه ما استعبد أحد ذكور العرب ، واجمعت  
الصحابة بعده عليه السلام على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم  
واناثهم .

هذا ما يتعلق بالبيت الاول ، قولى وجاز الى آخر البيت الثانى  
أعنى أنهم اتفقوا على جواز تأمين الامام ، وكذا عند الجمهور تأمين  
الحر المسلم فانه قد أخذ امضاؤه الا ما كان يرى ابن الماجسون أنه  
موقوف على اذن الامام ، واختلفوا فى أمان العبد وأمان المرأة ،  
فالجمهور على جوازه ، وبعضهم يقول امان المرأة موقوف على اذن  
الامام . وقال ابو حنيفة : لا يجوز أمان العبد الا أن يقاتل ، وحجة  
الجمهور ( المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد  
على من سواهم ) .

قولى : وقتل بالغ الى آخر البيت الثالث ، اعنى انه يجوز فى  
الحرب قتل الكافر البالغ من الذكور المقاتل بلا بهتان ، أى كذب .  
وأما القتل بعد الاسر ففيه الخلاف الذى ذكرنا . وكذلك لا خلاف بينهم  
فى انه لا يجوز قتل صبيانهم ولا نسايتهم ما لم تقاتل المرأة ، فاذا  
قاتلت استبيح دمها . واختلفوا فى اهل الصوامع المنعزلين عن  
الناس والعميان والزمناء والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه ،  
والحراث ، والعسيف ، أى العامل الاجير ، فقال مالك : لا يقتل الاعمى ولا

المعتوه ولا اصحاب الصوامع ،ويترك لهم من اموالهم بقدر ما يعيشون به ، وكذلك لا يقتل الشيخ الفانى عنده وبه قال ابو حنيفة ، وقيل لا يقتل الشيوخ فقط ، وقيل لا يقتل الحراث ، وقيل يقتل جميع هذه الاصناف ، قوله العسيف : هو الاجير مشتق من قولهم بات يعسف الليل عسفا اذا خبطه يطلب شيئا لانه يعسف الطرقات مترددا فى الاشغال ، والجمع عسفاء مثل اجير واجراء وصح النهى عن المثلة .  
قولى : وبالسلاح الى آخر البيت الرابع اعنى ان المسلمين اتفقوا على جواز قتلهم ، واختلفوا فى تحريقهم بالنار فكرهه قوم وأجازه آخرون ، وقال بعضهم : ان ابتداء العدو بذلك جاز والا فلا ، والمراد بالسباق ككتاب آخر انبئت العلماء الذين يتسابقون الى العلم .

قولى : وبالمجانيق الخ ، اعنى ان عوام الفقهاء اهل الفنون اتفقوا على جواز رمى أهل الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية او لم يكن . وأما اذا كان الحصن فيه اسارى من المسلمين فقالت طائفة : يكف عن رميهم بالمنجنيق ، وقيل ذلك جائز ؛ قوله المنجنيق ، بفتح الميم ويكسر ، آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق معربة وقد تذكر فارسيتها ( من وجه نيك ) أى أنا ما أجودنى جمعه مجنوقات ومجانق ، ومجانيق وهى التى فى النظم ، وقد جنقوا يجنقون وجنقوا تجنيقا وتجنقوا عند من جعل الميم أصلية ، قاله (القاموس) .

وأما النكاية التى تجوز فى اموالهم وذلك فى المبانى والحيوان والنبات ، فانهم اختلفوا فى ذلك ، فأجاز مالك قطع الشجر والثمار ، وتخريب العامر ، ولم يجز قتل المواشى ولا تحريق النخل وكره الا وزاعى قطع الشجر المثمر وتخريب العامر ، كنيسة كان او غير ذلك . وقال الشافعى : تحرق البيوت والشجر اذا كانت لهم معاقل وكره تخريب البيوت وقطع الشجر اذا لم تكن معاقل ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

وشرط حرب ببلوغ الدعوة                      ومنهم عدم القبول ثبت

أعنى أن شرط الحرب مع الكفار هو بلوغ الدعوة الى الاسلام •  
ويظهر منهم عدم القبول للاسلام وهذا ثابت بالاتفاق لقوله  
تعالى ، «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ، وأما هل تكرر الدعوة  
عند تكرر الحرب فانهم اختلفوا في ذلك ، فمنهم من اوجبها ومنهم من  
استحبها ، ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها ولا سيما اليوم والله  
الحمد لانتشارها .

والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل وذلك انه ثبت  
انه عليه السلام كان اذا بعث سرية ، قال لاميرها اذا لقيت عدوك من  
المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل  
منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف  
عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، فان أبوا  
واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم  
حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم من الفىء والغنيمة  
نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء  
الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله  
وقاتلهم . وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام انه كان يبيت العدو  
ويغير عليهم مع الغدوات . فمن الناس ، وهم الجمهور من ذهب الى  
أن فعله ناسخ لقوله : وان ذلك ائما كان في أول الاسلام قبل أن تنتشر  
الدعوة ، ومن الناس من رجح القول على الفعل ، وذلك بان حمل  
الفعل على الخصوص ومن استحسن الدعاء ، فهو وجه من الجمع  
ثم قلت .

والضعف لا عنه يفر واستقر فيه اعتبار قوة لمن يقرر

اعنى أن الضعف وهو المثلان لا يفر اى يهرب عنه ، واستقر  
فيه اعتبار القوة لمن يقرر اى يثبت قوله وهو عن مالك وأيضا معنى  
البيت يفهم من هذا الكلام . قال صاحب (البداية) : واما معرفة العدد

الذين لا يجوز الفرار منهم فهو الضعف ، وذلك مجتمع عليه لقوله تعالى : «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا» : وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك أن الضعف انما يعتبر في القوة لا في العدد وانه يجوز ان يفر الواحد عن واحد ، اذا كان اعتق جوادا منه واجود سلاحا واثد قوة . قال صاحب (القاموس) : ضعف الشيء بالكسر مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد . ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة ، وقول الله تعالى «يضاعف لها العذاب ضعفين» اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف اي يجعل الى الشيء شيئا حتى يصير ثلاثة ، ثم قلت غفر الله لي ما قلت :

وللامام حقا ان يهادنا اذا تكن مصلحة معاينا

اعنى انه يجوز للامام ان يهادن اي يصلح الكفار اذا توجد مصلحة حال كونها معاينة عناد الناس : قال في ( البداية ) : وأما هل تجوز المهادنة ، فان قوما اجازوها ابتداء من غير سبب اذا رأى ذلك الامام مصلحة للمسلمين ، وقوم لم يجيزوها الا لكان الضرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة او غير ذلك اما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية اذا كانت الجزية انما شرطها أن تؤخذ منهم ، وهم بحيث ان تنفذ عليهم أحكام المسلمين ، واما بلا شيء يأخذونه منهم • وكان الاوزاعى يجيز أن يصلح الامام الكفار على شيء يدفعه المسلمون الى الكفار اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة او غير ذلك من الضرورات .

وقال الشافعى : لا يعطى المسلمون الكفار شيئا الا ان يخافوا أن يضطنموا لكثرة العدو وقتلهم أو لمحنة نزلت بهم ، وممن قال باجازه الصلح اذا رأى ذلك الامام مالك والشافعى وابو حنيفة، الا ان الشافعى لا يجوز الصلح عنده لاكثر من المدة التى صلح عليها

رسول الله صلى الله وسلم الكفار عام الحديبية . وقد اختلف في هذه  
المدة ، فقيل : كانت اربع سنين وقيل ثلاث وقيل عشر ، وبذلك قال  
الشافعى ، ثم قلت :

ولدخلوهم فى الاسلام او جزية يحاربوا تمام

اعنى ان الذي يحاربون لاجله هو أحد أمرين اما الدخول فى  
الاسلام واما اعطاء الجزية لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون  
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون  
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون » . وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس ، لقوله  
صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) .

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم  
الجزية ام لا ، فقال قوم : تؤخذ الجزية من كل مشرك ، وبه قال  
مالك ، وقوم استثنوا من ذلك مشركى العرب ، وقال الشافعى وأبو ثور  
وجماعة : لا تؤخذ الا من أهل الكتاب والمجوس ، ومما يتعلق بهذه الجملة  
من المسائل المشهورة النهى عن السفر بالقرآن الى ارض العدو . وعامة  
الفقهاء على أن ذلك غير جائز لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . وقال أبو حنيفة يجوز فى العساكر المأمونة ، والسبب  
فى اختلافهم هل النهى عام اريد به العام او عام اريد به الخصوص ثم  
قلت غفر الله لى :

## « فصل فى حكم الفىء والجزية »

قال فى (المصباح) : الفىء الخراج والغنيمة والجزية : ما يؤخذ من  
أهل الذمة والجمع جزى مثل سدره وسدر

ونلامام الخمس وقف لا حرج وغيره لمن باذنه خرج

أعنى أن المسلمين اتفقوا على أن الغنيمة التي تؤخذ قهراً من الكفار ما عدى الأرضين خمسها للامام وأنه لا حرج عليه في أخذه وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى : « وأعلموا أنما غنمتم من شيء » الآية . واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة أحدها أن الخمس يقسم خمسة أخماس على نص الامام وبه قال الشافعي . والقول الثاني أنه يقسم على أربعة أقسام وأن قوله تعالى : « فان لله خمسه » هو مفتاح كلام وليس هو قسم خامس ، والقول الثالث أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام وأن سهم النبي عليه السلام وذوي القربى سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول الرابع أن الخمس بمنزلة الفداء يعطى منه الغنى والفقير وهو قول مالك وعامة الفقهاء على قسمته ، والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة ، اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم القرابة بعد موته فقال قوم يرد على سائر الاصناف الذين لهم الخمس وقال قوم بل يرد على باقي الجيش ، وقال قوم بل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللإمام وسهم ذوي القربى لقرابة الامام ، وقال قوم بل يجعلان في السلاح والعدد ، واختلفوا في القرابة من هم ، فقال قوم بنو هاشم فقط ، وقال قول بنو المطلب وبنو هاشم .

قولي وغيره لمن باذنه خرج اعنى أن غير الخمس وهو أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا باذن الامام ، واختلفوا في الخارجين بغير اذن الامام وفيمن يجب له سهمه من الغنيمة، ومتى يجب وكم يجب وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة الذين غنموها خرجوا باذن الامام أو بغير اذنه لعموم قوله تعالى : « وأعلموا أن ما غنمتم من شيء » الآية : وقال قوم إذا أخرجت السرية أو الرجل الواحد بغير اذن الامام فكل ما ساق نفل يأخذه الامام وقال قوم يأخذه كله الغانم فالجمهور تمسكوا بظاهر الآية وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله صلى



الله عليه وسلم وذلك ان جميع السرايا انما كانت تخرج عن اذنه عليه  
 الصلاة والسلام فكانهم رأوا أن اذن الامام في ذلك شرط وهو ضعيف  
 وأما من له سهم من الغنيمة فاتفقوا على الذكران الاحرار البالغين  
 واختلفوا في أزدادهم أعنى في النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال  
 من قارب البلوغ فقال قوم ليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنيمة  
 ولكن يرضخ لهم . وبه قال مالك ، وقال قوم لا يرضخ لهم ولا لهم حظ  
 الغانمين ، وقال قوم بل لهم حظ واحد من الغانمين وهو قول الاوزاعي  
 وكذلك اختلفوا في الصبى المراهق ، فمنهم من قال يقسم له وهو  
 مذهب الشافعى ، ومنهم من اشترط في ذلك أن يطبق القتال وهو  
 مذهب مالك ، ومنهم من قال يرضخ له ، وكذلك اختلفوا في التجار  
 والاجراء ، هل يسهم لهم أم لا ، فقال قوم لا يسهم لهم الا أن يقاتلوا  
 وقال قوم بل يسهم لهم اذا شهدوا القتال، وكذلك اختلفوا في الجعائل  
 وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضا اعنى يعين القاعد منهم الغازي  
 فأجازها مالك ومنعها غيره ، ومنهم من اجاز ذلك من السلطان فقط واذا  
 كانت ضرورة وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، واما الشرط الذي يجب  
 به للمجاهد هذا السهم في الغنيمة فان الاكثر على أنه اذا شهد القتال  
 وجب له وبهذا قال الجمهور ، وقال قوم اذا لحقهم قبل ان يخرجوا الى  
 دار الاسلام وجب له حظه من الغنيمة ان اشتغل في شىء من أشباهها  
 وهو قول أبى حنيفة ، واما السرايا التى تخرج من العساكر فتغنم  
 فان الجمهور على ان العسكر يشاركونهم فيما غنموه وان لم يشهدوا  
 الغنيمة ولا القتال وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ( وترد سراياهم  
 على تعدتهم) خرج أبو داوود لان لهم تأثرا أيضا في أخذ الغنيمة ،  
 وقال الحسن البصري اذا خرجت السرية باذن الامام من عسكره  
 خمسها وما بقى فلاهل السرية وان خرجوا بغير اذنه خمسها وكان ما  
 بقى بين الجيش كله وقال النخعى : الامام بالخيار ان شاء خمس

ما ترد السرية وان شاء نفله كله ، وأما كم يجب للمقاتل فانهم اختلفوا في الفارس فقال الجمهور الفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفارسه واما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم فان المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول لما ثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (أدوا الخيط والمخييط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة) الى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب ، واختلفوا في اباحة الطعام للغزاة ما داموا في ارض العدو فأباح ذلك الجمهور ومنع ذلك قوم وهو مذهب ابن شهاب ، واختلفوا في عقوبة الغال فقال قوم يحرق رحله ، وقال بعضهم ليس له عقاب الا التعزير وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال (من غل فاحرقوا متاعه) ثم قلت غفر الله لى :

وزييده لكل من شاء على نصيبه والخلف في القدر علا

أعنى أن الامام يجوز له أن يزيد من شاء على نصيبه والخلف أي الخلف من الذي يكون منه ما يزيد على النصيب أي من أي شيء يكون . قال صاحب (البداية) : واما تنفيل الامام من الغنيمة لمن شاء اعنى أن يزيده على نصيبه فان العلماء اتفقوا على جواز ذلك ، واختلفوا من أي شيء يكون النفل في مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب للمقاتل ام ليس يجب الا ان ينفل الامام فهذه أربع مسائل .

المسألة الاولى فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبیت المال وقال قوم يكون من خمس الخمس وهو حظ الامام وقال قوم ، النفل من جملة الغنيمة ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة .

المسألة الثانية أما مقدار ما للامام أن ينفل من ذلك عند الذين

أجازوا النفل من رأس الغنيمة فان قوما قالوا لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع : وقال قوم : ان نفل الامام للسرية جميع ما غنمت جاز .

المسألة الثالثة : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك فانهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك واجازه جماعة .

المسألة الرابعة : وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب الا أن نفل له الامام فانهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك لا يستحق سلب المقتول الا أن ينفل له الامام على جهة الاجتهاد ، وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور واسحاق وجماعة السلف هو واجب للقاتل قال ذلك الامام أو لم يقله ، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطا ، ومنهم من قال لا يكون له السلب الا اذا قتله مقبلا غير مدبر ، وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال إنما يكون السلب المقاتل اذا كان القتل قبل معمة الحرب أو بعدها وأما ان قتله في حين المعمة فليس له سلب ، وبه قال الاوزاعي وقوم قالوا ان استكثر الامام السلب جاز أن يخمسه ، واختلفوا في السلب الواجب له ما هو ، فقال قوم له جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة . وها هنا مسائل لا بد من التنبيه عليها منها أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار فانهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة .

أحدها ان ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين لأربابهم ليس الغزاة المستردين لذلك منها شيء ، ومن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور .

والقول الثاني ان ما استرد المسلمون من ذلك هو غنيمة للجيش ليس لصاحبه منه شيء . قاله الزهري وعمرو بن دينار وهو مروى عن

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

والقول الثالث أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة ، وهؤلاء انقسموا قسمين فبعضهم رأى ان هذا الرأى فى كل ما استرده المسلمون من أيدي الكفار بأى وجه صار ذلك الى أيدي الكفار وفى أى موضع صار وممن قال هذا القول مالك والثور وجماعة وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك الى أيدي الكفار غلبة وحازوه حتى انفصلوا به الى دار المشركين وبين ما أخذ منهم قبل ان يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك فقال ما حازوه فحكمه ان ألفاه صاحبه قبل القسم فهو له وهذا هو القول الرابع ، واختلافهم راجع الى اختلافهم فى هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم اذا غلبوهم عليها ام ليس يملكونها واستثنى أبو حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الاموال فقال ان الكفار يملكون على المسلمين سائر الاموال ما عدى هذين ، وقال مالك فى أم الولد انه اذا أصابها مولاها بعد القسم ان على الامام أن يعيدها فان لم يفعل جبر سيدها على فدائها فان لم يكن له مال أعطيت له واتبعه الذي خرجت فى نصيبه بقيمتها ديناً متى أيسر ، ومن هذا الاصل اعنى اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم او لا يملك اختلف الفقهاء فى الكافر يسلم وببيده مال مسلم هل يصح له أم لا فقال مالك وأبو حنيفة يصح له وقال الشافعى لا يصح له ، واختلف اذا دخل مسلم على الكفار على جهة التلصص واخذ من ايديهم مال مسلم ، فقال ابو حنيفة هو اولى به ، وان اراده صاحبه أخذه بالثمن ، وقال مالك هو لصاحبه

ومن هذا الباب اختلافهم فى الحربى يسلم ويهاجر ويتسرك فى دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وذريته وزوجه فلا يجوز تملكهم للمسلمين ان غلبوا على ذلك ام ليس

لما ترك حرمة ، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال ليس لماله حرمة وللزوجة والولد حرمة ، ومنها اختلافهم فيما افترض المسلمون من الارض عنوة فقال مالك لا تقسم الارض وتكون وقفاً يضرب خراجها في مصالح المسلمين من ارزاق المقاتلة وبناء القناتير والمساجد وغير ذلك من سبيل الخير الا ان يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضى القسمة فان له ان يقسم الارض . وقال الشافعى : الارضون المفتحة عنوة تقسم كما تقسم الغنائم يعنى خمسة أقسام وقال أبو حنيفة : الامام مخير في ان يقسمها بين المسلمين او يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم ، ومنها قسمة الفىء وهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل ورجل :

واختلف الناس في الجهة التي يصرف اليها فقال قوم : ان الفىء لجميع المسلمين الفقير والغنى وان الامام يعطى منه للمقاتلة وللحكام والولاة وينفق منه في النوائب التي تتوب المسلمين كبناء القناتير ، واصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شىء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : وقال الشافعى بل فيه الخمس والخمس مقسوم على الاصناف الذين ذكروا في آية الفىء والغنائم وهم الاصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة وان الباقي هو الذى هو محرووف الى اجتهاد الامام ينفق منه على نفسه وعياله ، ومن رأى ، وقوم قالوا الفىء غير مخمس ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ثم قلت في حكم الجزية غفر الله لى :

وجاز أخذ جزية من المجوس  
 من الذكور البالغين الاحرار  
 ولا وجوب غير بعد الحول قل  
 وحيث أسلم سقوطها نقل  
 أهل الكتاب العجم مثلهم اسوس  
 وقدرها فيه اختلاف باشتهار

أصنافها ثلاثة نقيية عنوية صليية عشيية  
وفي مصالح جميع المسلمين تصرف باتفاقهم مكملين

قولى أسوس أى أصول منصوب بنزع الخافض وغير فى البيت  
الثالث بمعنى الا اشتملت هذه الابيات على الكلام فى الجزية والكلام  
المحيط بأصولها منحصر فى ست مسائل ، المسألة الاولى لمن يجوز أخذ  
الجزية ، الثانية على اي الاصناف منهم تجب الجزية ، الثالثة بم تجب  
الرابعة : متى تجب ومتى تسقط ، الخامسة كم اصناف الجزية ،  
السادسة : فيماذا يصرف مال الجزية ومعنى الابيات يعرف من  
الكلام على هذه المسائل ، المسألة الاولى : من يجوز أخذ الجزية ،  
فأما من يجوز له أخذ الجزية فان العلماء مجمعون  
على انه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومس  
المجوس كما تقدم ، واختلفوا فى أخذها ممن لا كتاب له وفيمن هو من  
أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم انها لا تؤخذ من  
قرشى كتابى وهذه المسألة هى معنى البيت الاوّل ، الثانية وهى أى  
الاصناف من الناس تجب عليهم فانهم اتفقوا على أنها تجب بثلاثة  
أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وانها لا تجب على النساء ولا على  
الصبيان اذ كانت انما هى عوض من القتل والقتل انما هو متوجه بالامر  
نحو الرجال البالغين اذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان . وكذلك  
أجمعوا أيضا أنها لا تجب على العبيد ، واختلفوا فى اصناف من هؤلاء  
منها فى المجنون والمقعد ومنها فى الشيخ ومنها فى أهل الصوامع ومنها  
فى الفقير هل يتبع بها ديناً ام لا ، وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها  
اتفاق . وسبب اختلافهم مبنى على هل يقتلون ام لا ، اعنى هذه  
الاصناف وهذه المسألة هى المتعلقة بالشطر الاوّل من البيت الثانى .  
الثالثة وهى كم الواجب فانهم اختلفوا فى ذلك ، فرأى مالك ان القدر  
الواجب فى ذلك هو ما فرضه عمر رضى الله عنه وذلك على أهل الذهب

أربعة دنانير وعلى أهل الورق اربعون درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه . وقال الشافعي : أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود وذلك بحسب ما يصلحون عليه . وقال قوم : لا توقيت في ذلك ، وذلك مصرف الى اجتهاد الامام وبه قال الثوري . وقال ابو حنيفة واصحابه : الجزية اثنا عشر درهما واربعة وعشرون وثمانية واربعون لا ينقص الفقير من اثني عشر درهما ولا يزداد الغنى على ثمانية واربعين درهما والوسط أربعة وعشرون درهما وقال أحمد : دينار او عدله معا ، فرآى لا يزداد عليه ولا يانقص منه وهذه المسألة هي المتعلقة بشطر البيت الثاني الاخير .

الرابعة : واما متى تجب الجزية فانهم اتفقوا على انها لا تجب الا بعد الحول وانها تسقط عنه اذا أسلم قبل انقضاء الحول وهذا هو معنى البيت الثالث . واختلفوا اذا أسلم بعدما يحول الحول عليه هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي باسره او لما مضى بعد ، فقال قوم اذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان اسلامه بعد انقضائه او قبل انقضائه وبهذا قال الجمهور وقالت طائفة ان أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية ، وان أسلم قبل الحول لم تجب عليه وانما اتفقوا على انها لا تجب عليه قبل انقضاء الحول لان الحول شرط في وجوبها فاذا وجد الرفع لها وهو الاسلام قبل تقرر الوجوب اعنى قبل وجود شرط الوجوب لم تجب وانما اختلفوا بعد انقضاء الحول لانها قد وجبت ، فمن رأى ان الاسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيرا من الواجبات ، قال تسقط عنه وان كان اسلامه بعد الحول ، ومن رأى أنه لا يهدم الاسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيرا من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال لا تسقط بعد انقضاء الحول وسبب اختلافهم هو هل الاسلام يهدم الجزية الواجبة او لا يهدمها .

الخامسة : وهي كم اصناف الجزية ، وهي التي تتعلق بالبيت الرابع فان الجزية عندهم ثلاثة اصناف جزية عنوية وهي هذه التي

تكلّمنا فيها ، أعنى التى تفرض على الحربيين بعد غلبتهم : وجزية صلحية وهى التى ينتزعون بها ليكف عنهم . وهذه ليس فيها توقيت لا فى الواجب ولا فىمن تجب عليه ولا متى تجب عليه وإنما ذلك كله راجع الى الاتفاق الواقع فى ذلك بين المسلمين واهل الصلح الا ان يقول قائل انه ان كان يقول الجزية الصلحية واجبة على المسلمين فقد تجب أن تكون هاهنا قدر ما أعطاه من أنفسهم الكفار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم ، فيكون أقلها محدود أو أكثرها غير محدود ، وأما الجزية الثالثة فهى العشرية وذلك أن جمهور الفقهاء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلا فى اموالهم الا ما روي عن طائفة انهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بنى تغلب أعنى أنهم اوجبوا عليهم اعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة فى شىء من الاشياء التى تلزم المسلمين فيها الصدقة .

واختلفوا هل يجب بالعشر عليهم فى الاموال التى يتجرون بها الى بلاد المسلمين بنفس التجارة ام لا يجب الا بشرط ، ويقال أن ما يسوقونه الى المدينة المنورة يوخذ منهم منه نصف العشر ترغيبا لهم فيما يسوقونه اليها . السادسة : فيما تصرف الجزية وهى التى تتعلق بالبيت الخامس والاخير فانهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال فى الفىء عند من رأى انه مصروف الى اجتهاد الامام حتى لقد رأى كثير من الناس ان اسم الفىء انما ينطلق على الجزية فى آية الفىء . واذا كان الامر هكذا فالاموال الاسلامية ثلاثة أصناف : صدقة وفىء وغنيمة ، وهذا القدر كاف فى تحصيل قواعد هذا الباب . وفى قولى مكملين حسن الانتهاء ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :



## « باب الإيمان »

قال صاحب (القاموس) واليمين القسم مؤنث لانهم كانوا يتماشون بايمانهم فيتحالفون جمعها أيمن وايمان وأيمن الله وأيمن الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر وأيمن الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل ألفه ألف الوصل وهيم الله بفتح الهاء وضم الميم وأم الله مثلثة الميم وأم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون وأم الله مثلثة ولیم الله وليمن الله اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله قسمي والقسم محرقة وكمكرم اليمين بالله تعالى وقد اقسام وموضعه مقسم كمكرم واستقسمه وبه وتقاسما تحالفا .

واتفقوا أن من الايمان لغوا ومنعقدة حكمان  
واللغو والمرفوع تكفيرا صفوا وما به اليمين فيه اختلفوا

أعنى أن العلماء اتفقوا على ان من الايمان لغوا ومنها منعقدة لقوله تعالى : « لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان » ، وهما حكمان متفق عليهما ، واختلفوا في لغو اليمين ما هي ، واختلفوا في الذي يرفع بالتكفير من الايمان ما هو واختلفوا في الذي يجوز به اليمين ما هو ، اما لغو اليمين فذهب مالك وابو حنيفة الى أنها اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه . وقال الشافعي : لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في اثناء المخاطبة لا والله لا بالله مما يجري على اللسان بالعادة من غير أن يعتقد لزومه . وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة ، والقول الاول مروى عن الحسن ابن أبي الحسن وقتادة ومجاهد وابراهيم النخعي ، وفيه قول ثالث

وهو ان يحلف الرجل وهو غضبان ، وبه قال اسماعيل القاضي من اصحاب مالك وفيه قول رابع وهو الحلف على المعصية وروى عن ابن عباس ، وفيه قول خامس وهو ان يحلف الرجل على ان لا يأكل او يشرب شيئا مباحا له بالشرع واما الذي يرفع بالكفارة فاختلفهم فيه فيه أربع مسائل •

الأولى : اختلفوا في الايمان المنعقدة هل ترفع جميعها الكفارة سواء كان حلف على شيء مضى أنه كان أو لم يكن وهي التي تعرف باليمين الغموس وذلك اذا تعمد الكذب وعلى شيء مستقبل انه يكون من قبل الحالف او من قبل من هو بسببه فلم يكن . فقال الجمهور : وليس في اليمين الغموس كفارة وانما الكفارة في الايمان التي تكون في المستقبل اذا خالف اليمين الحالف : وممن قال بذلك مالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل : وقال الشافعي وجماعة تجب فيها الكفارة اي تسقط الكفارة الاثم فيها كما تسقطه في غير الغموس

الثانية : واختلف العلماء فيمن قال هو كافر بالله ومشرك بالله او يهودى او نصرانى ان فعلت كذا ثم يفعل ذلك هل عليه كفارة ام لا فقال مالك والشافعي : ليس عليه كفارة ولا هذه يمين : وقال ابو حنيفة هي يمين وعليه الكفارة اذا خالف اليمين وهو قول احمد بن حنبل ايضا :

و سبب الخلاف هو اختلافهم في هل يجوز اليمين بكل ما له حرمة ام ليس يجوز الا بالله العظيم فقط ثم ان وقعت فهل تتعقد ام لا فمن رأى ان الايمان المنعقدة اعنى التي هي بصيغ القسم انما هي الايمان الواقعة بالله عز وجل وباسمائه قال لا كفارة فيها اذ ليست بيمين . ومن رأى ان الايمان تتعقد بكل ما عظم الشرع حرمة قال فيها الكفارة بأن الحالف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم وذلك كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك التعظيم فكما أن من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه •

الثالثة : واتفق الجمهور في الايمان التي ليست أقساما بشيء وانما تخرج مخرج الالزام الواقع بشرط من الشروط مثل ان يقول قائل ان فعلت كذا وكذا فعلى مشى الى بيت الله وان فعلت كذا وكذا فعلامي حرا وامرأتى طالقا انها تلزم في القرب وفيما اذا النزاهة الانسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق واختلفوا هل فيه كفارة ام لا فذهب مالك ان لا كفارة فيها وانه ان لم يفعل ما حلف عليه اثم ولا بد ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم الى ان هذا الجنس من الايمان فيها كفارة الا الطلاق والعتق وقال أبو ثور ويكفر من حلف بالعتق ، وقول الشافعي مروى عن عائشة : وقال أهل الظاهر ليست هذه الالفاظ نذورا فيلزم فيها ما يلزم في النذر ولا بايمان فيلزم فيها ما يلزم في اليمين . فبسبب الخلاف في هذه الاقوال التي تخرج مخرج الشرط هو هل هي ايمان أو نذر أو ليست ايمان ولا نذرا .

والرابعة : اختلفوا في قول القائل اقسم أو اشهد ان كان كذا وكذا هل هو يمين أم لا على ثلاثة أقوال فقيل انه ليس بيمين وهو أحد قولى الشافعي وقيل انها ايمان ضد القول الاول وبه قال أبو حنيفة وقيل ان اراد بها الله فهي يمين وان لم يرد بها الله فليست بيمين وهو مذهب مالك ، واما ما به اليمين فان الجمهور اتفقوا على ان الاشياء منها ما يجوز في الشرع ان يقسم به ومنها ما لا يجوز ان يقسم به . واختلفوا ان الاشياء هي التي بهذه الصفة فقال قوم ان الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله وان الحالف بغير الله عاص . وقال قوم بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع ، والذين قالوا ان الايمان المباحة هي الايمان بالله ، اتفقوا على اباحة الايمان التي باسمائه ، واختلفوا في الايمان التي بصفاته وبافعاله ، وكذلك اختلفوا في اليمين بكل معظم عند الحالف وذلك كالسلطان او النعمة

أو رأسه أو رأس أبيه أو تربته ، فمن قائل انه محرم قطعاً ومن قائل انه مكروه ، ومن قائل بالجواز ، والقائلون بالجواز اختلفوا هل فيها كفارة أم لا، والمشهور انه لا كفارة الا في يمين، قال الشرع فيها بالجواز

قال في (البداية) وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للاثر ، وذلك ان الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله تعالى : « والسما والطارق » وقوله : « والنجم اذا هوى » الى غير ذلك من الاقسام الواردة في القرآن وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ) فمن جمع بين الأثر والكتاب وقال ان الأشياء الواردة في الكتاب المقسوم به فيها محذوف وهو الله تبارك وتعالى وان التقدير ورب النجم رب السماء قال الايمان المباحة هي الحلف بالله فقط ومن جمع بينهما وقال المقصود بالحديث انما هو ان لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله عليه السلام ( ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم ) وان هذا من باب الخاص آريد به العام أجاز الحلف بكل معظم بالشرع فان سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآي والحديث وأما من منع الحلف بصفات الله وافعاله فضعيف ، وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم او يعدى الى الصفات والافعال ، لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جهود كثير وهو اشبه بمذهب اهل الظاهر وان كان مروياً في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل والحديث نص في مخالفة هذا المذهب قال جامعة عفا الله عنه كما أنه نص في النهي عن الحلف بالاباء كما لا يخفى ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت .

وحيثما استثناه ذى اليمين جمع ذى الشروط بالتعيين

فانه لم تتعقد معه اليمين      بالاتفاق من جميع المسلمين  
وهي أن يكون لفظا وقصدا      ومتناسقا بذا لا تتعقدا

أعنى أن استثناء صاحب اليمين اذا جمع هذه الشروط المعينة  
فانه لم تتعقد معه اليمين بالاتفاق من جميع المسلمين وهي أى الشروط  
أن يكون الاستثناء لفظا أى ملفوظا به وان يقصده صاحبه حين اليمين  
وان يكون متناسقا اي متتابعا مع اليمين فاذا وقع الاستثناء هكذا فان  
اليمين لا تتعقد معه ، قال صاحب (البداية) واجمعوا على أن الاستثناء  
بالجملة له تأثير في حل الايمان ، واختلفوا في شروط الاستثناء الذي  
يجب له هذا الحكم بعد ان اجمعوا انه اذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة  
شروط ان يكون متناسقا مع اليمين وملفوظا به ومقصودا من اول  
اليمين أنه لا ينفذ منه اليمين واختلفوا في هذه الثلاثة المواضع أعنى  
اذا فرق الاستثناء من اليمين أو نواه ولم ينطق به أو حدثت له نية  
الاستثناء بعد اليمين وان أتى به متناسقا مع اليمين ، أما المسألة  
الاولى وهي اشتراط اتصاله بالقسم فان قوما اشترطوا ذلك فيه وهو  
مذهب مالك ، وقال الشافعى لا بأس بينهما بالسكتة الخفيفة كسكتة  
الرجل للتذكر او للتنفس او انقطاع الصوت وقال قوم من التابعين  
يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه . وكان ابن عباس يرى  
أن الاستثناء ابدأ على ما ذكر عنه متى ما ذكر . وأما الثانية وهي  
اشتراط النطق باللسان مع انه نواه ولم ينطق به فانه اختلف فيه فقيل  
لاؤد فيه من اشتراط اللفظ أى لفظ كان من ألفاظ الاستثناء وسواء كان  
بالفاظ الاستثناء او بتخصيص العموم او تقييد المطلق ، وهذا هو  
المشهور ، وقيل انما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ في حرف الا فقط  
أى فيما يدل عليه لفظ الا اذا أضمر وليس ينفع ذلك فيما سواه من  
الحروف اذا أضمر واحد منها ، وهذه التفرقة ضعيفة ، واما المسألة  
الثالثة وهي هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين

فقل أيضا في المذهب انها تنفع اذا حدثت متصلة باليمين وقيل : بل اذا حدثت قبل ان يتم النطق باليمين ، وقيل بل الاستثناء على ضربين استثناء من عدد واستثناء من عموم بتخصيص او من مطلق بتقييد ، فالاستثناء من العدد لا ينفع فيه الا حدوث النية قبل النطق باليمين والاستثناء من العموم أو من المطلق ينفع فيه حدوث النية بعد اليمين اذا وصل الاستثناء نطقا باليمين

وسبب الخلاف ، هل الاستثناء مانع للعقد او حال له فان قلنا مانع فلا بد من اشتراط حدوث النية في اول اليمين وان قلنا حال لم يلزم ذلك وقد انكر عبد الوهاب ان يشترط حدوث النية في اول اليمين للاتفاق في زعمه على أن الاستثناء حال لليمين كالكفارة سواء ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت انه غفور رحيم :

وبمشيئة الاله يرفع أكثرهم ما بعدها يد يقع

أعنى أن أكثر العلماء يرفع بمشيئة الله ما قد يقع بعدها من الايمان واما ما يقع قبلها فانه متفق عليه ، ولذلك في نسخة وهى الصحيحة عندي ما قبلها قد يقع مثال الاول قول القائل ان شاء الله والله لافعلن ، ومثال الثانى : والله لافعلن كذا ان شاء الله او الا ان يشاء الله . قال في (البداية) : وانما اتفق الجميع على الاستثناء مشيئة الله في الامر المحلوف على فعله او تركه رافع لليمين لان الاستثناء هو رفع للزوم اليمين . قال ابو بكر بن المنذر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف فقال ان شاء الله لم يحدث) وانما اختلفوا هل تؤثر فيها اذا لم توصل باليمين او لا تؤثر لاختلافهم هل هو حال للانعقاد ام هو مانع له فاذا قلنا انه مانع للانعقاد لا حال له اشترط ان يكون متصلا باليمين واذا قلنا أنه حال لم يلزم فيه ذلك والذين اتفقوا على أنه حال اختلفوا هل هو حال بالقرب او بالبعد . وقد احتج من رأى انه حال بالقرب بما رواه مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله لاغزون قريشا قالها ثلاث مرات ثم سككت فقال : ان شاء الله) ، فدل هذا ان الاستثناء حال لليمين لا مانع لها من الانعتاد ، قالوا : ومن الدليل على انه حال بالقرب ، انه لو كان حالا بالبعد على ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يعنى عن الكفارة .

وفى (الجمال) وعبارة (جمع الجوامع وشرحه للمحلى) ويجب اتصاله اي الاستثناء بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه عادة فلا يضر انفصاله بتنفس او سعال .

وعن ابن عباس : يجوز انفصاله الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا روايات عنه وعن سعيد بن جبير : يجوز انفصاله الى اربعة أشهر ، وعن عطاء والحسن : يجوز انفصاله في المجلس ، وعن مجاهد يجوز انفصاله الى سنتين . وقيل ليحوز انفصاله ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل يجوز انفصاله بشرط أن ينوى في الكلام لانه مراد أولا وقيل يجوز انفصاله في كلام الله تعالى فقط لانه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له أولا بخلاف غيره . والاصل فيما روى عن ابن عباس ونحوه كما روي عنه قوله تعالى « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت » اي اذا نسيت قول ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتا ، فاختلقت الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعا ، هكذا قاله عند قوله تعالى : « ولا تقولن لشيء انى فاعل » ، وهو هكذا فى (جمع الجوامع) وشرحه بقوله « واذكر ربك » أى مشيئة ربك روي انه عليه الصلاة والسلام لما نزلت الآية قال ان شاء الله ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

وموجب الحنث هو المخالف لما عليه عقد حلف موصف

اعنى انهم اتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقد عليه اليمين الموصوف أنه عقد عليه الحلف وذلك اما فعل ما حلف على ان لا يفعله ، واما ترك ما حلف على فعله اذا علم انه تراخى عن فعل ما حلف على فعله الى وقت ليس يمكنه فيه فعله ، وذلك فى اليمين بالترك المطلق مثل أن يحلف لياكئن هذا الرغيف فأكله غيره أو الى وقت هو غير الوقت الذي اشترط فى وجود الفعل عنه وذلك فى الفعل المشترط فعله فى زمان محدود مثل ان يقول والله لافعلن اليوم كذا وكذا فانه اذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة . واختلفوا من ذلك فى اربعة مواضع أحدها اذا أتى المخالفة ناسيا أو مكرها والثانى هل يتعلق موجب الحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه ، والموضع الثالث هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو مفهومه المخصص أو المعمم للصفة ، والرابع : هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف ، فاما المسألة الاولى فان مالكا يرى الساهى والمكره بمنزلة العامد ، والشافعى يرى ان لا حنث على الساهى والمكره ، وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى : « ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان » ولم يفرق بين عامد وناس لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) فان هذين العمومين يمكن أن يخص كل واحد منهما بصاحبه . وأما المسألة الثانية فمثل أن يحلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه أو أنه يفعل شيئا فلم يفعل إلا بعضه فعند مالك أنه اذا حلف لياكئن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرأ الا بأكله كله ، واذا قال لا آكل هذا الرغيف انه يحنث ان أكل بعضه .

وعند الشافعى وأبى حنيفة انه لا يحنث فى الوجهين جميعا حملا على الاخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم ، واما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجد فى ذلك على اصل واحد لانه اخذ فى الترك بأقل ما يدل عليه الاسم ، وأخذ فى الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم ، وكأنه ذهب الى الاحتياط . واما المسألة الثالثة فمثل ان يحلف على شىء بعينه يفهم



منه المقصد الى معنى اعم من ذلك الشيء الذى لفظ به او أخص أو يحلف على شىء وينوى معنى أعم أو أخص أو يكون الشيء الذى حلف عليه اسمان احدهما لغوى والآخر عرفى أو احدهما أخص من الآخر، فأما اذا حلف على شىء بعينه فانه لا يحنث عند الشافعى وأبى حنيفة الا بالمخالفة الواقعة فى ذلك الشيء بعينه الذى وقع عليه الحلف وان كان المفهوم منه معنى اعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية ، وكذلك أيضا فيما أحسب لا يعتبرون النية المخالفة للفظ وانما يعتبرون مجرد الالفاظ فقط ، واما مالك فان المشهور من مذهبه ان ألمعتبر عنده أولا فى الايمان التى لا يقضى على حالفها بموجبها هو النية فان عدمت فبقريئة الحال فان عدمت فعرف اللفظ فان عدم فدلالة اللفظ ، وقيل لا يراعى الا النية او ظاهر اللفظ اللغوي فقط ، وقيل تراعى النية وبساط الحال ولا يراعى العرف . وأما الايمان التى يقضى بها على صاحبها وهى الايمان التى الفاظها ظاهرة فى العادة حتى تقرب من النص فانه ان جاء الحالف مستفتيا كان حكمه حكم اليمين التى لا يقضى بها من مراعاة هذه الاشياء فيها على هذا الترتيب وان كانت مما يقضى بها عليه لم يراع فيها الا اللفظ الا ان يشهد لما يدعى من النية المخالفة لظاهر اللفظ قريئة الحال والعرف ، مثال ذلك اذا قال لامرأته انت طالق وشهد عليه بذلك فقال اردت بذلك انطلاقها من قيد كان بها ان صح انها كانت مقيدة فى وقت لفظه بالطلاق ، واما المسألة الرابعة وهى هل اليمين على نية الحالف او المستحلف فانهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف فى الدعاوي والى ذلك أشرت بقولى غفر الله لى :

تكون للمستحلف التعيين	وفى الدعاوي نية اليمين
ان بالاربعة تكفير اوثق	وغيرها اختلف فيه واتفق
صوم ثلاثة فخذ لما رووا	الاطعام والكسوة والتحرير او

## ولا يجوز الانتقال للصيام الا بعجز غيره عند الانام

أعنى بقولى : وفى الدعوى الى قولى فيه ان العلماء اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف فى الدعوى كما تقدم قريبا واما غير الدعوى فانهم اختلفوا فيه مثل الايمان على المواعيد فقال قوم على نية الحالف : وقال قوم على نية المستحلف : وأثبت انه صلى الله عليه وسلم قال : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) وقال : (اليمين على نية المستحلف) ومن قال اليمين على نية الحالف فانما اعتبر المعنى القائم بالنفس من اليمين لا ظاهر اللفظ . وفى هذا الباب فروع كثيرة لكن هذه المسائل الاربع هى أصول هذا الباب اذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع فى هذا الباب راجعا الى الاختلاف فى هذه وذلك فى الاكثر مثل اختلافهم فىمن حلف ان لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس حيتان هل يحنت ام لا فمن راعى العرف قال لا يحنت ومن راعى دلالة اللغة قال يحنت ، ومثل اختلافهم فمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما فمن اعتبر دلالة اللفظ الحقيقى قال لا يحنت ، ومن رأى ان اسم الشىء قد يطلق على ما يتولد منه قال يحنت . وبالجمله فاختلفهم فى المسائل الفروعية فى هذا الباب هى راجعة الى اختلافهم فى هذه المسائل التى ذكرنا وراجعة الى اختلافهم فى دلالة الالفاظ التى يحلف بها وذلك أن منها ما هى مجملة ومنها ما هى ظاهرة ، ومنها ما هى نصوص قولى . واتفق ان بالاربعة تكفيرا وثق الى آخر الابيات ، اعنى انهم اتفقوا ان الكفارة فى الايمان هى الاربعة انواع التى ذكر الله تعالى فى كتابه فى قوله تعالى : « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، وجمهورهم على ان الحالف اذا حنت مخير بين الثلاثة منها ، اعنى الاطعام والكسوة والعنق وانه لا يجوز الصيام الا اذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، والى ذلك الاشارة بقولى فى البيت الاخير ، ولا يجوز

الانتقال الخ الا ما روى عن ابن عمر انه كان اذا غلظ اليمين اعتق او كسا واذا لم يغلظا أطمع • واختلفوا من ذلك فى سبع مسائل مشهورة :

المسألة الاولى : فى مقدار الاطعام لكل واحد من العشرة المساكين

الثانية : فى جنس الكسوة اذا اختار الكسوة وعددها، الثالثة : فى اشتراط التتابع فى الثلاثة الايام ، الرابعة : فى اشتراط العدد فى المساكين ، الخامسة : فى اشتراط الاسلام فيهم والحرية ، السادسة : فى اشتراط السلامة فى الرقبة المعتقة من العيوب ، السابعة : فى اشتراط الايمان فيها .

أما المسألة الاولى : وهى فى مقدار الاطعام فقال مالك والشافعى واهل المدينة يعطى لكل مسكين مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم الا ان مالكا قال : المد خاص باهل المدينة فقط لضيق معاشهم واما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم يجزىء المد فى كل مدينة مثل قول الشافعى . وقال ابو حنيفة واصحابه يعطيهم نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير ، قال فان غذاهم وعشاهم أجزاء . واختلفوا هل يكون مع الخبز فى ذلك ادم ام لا وان كان فمد هو الوسط فيه فقيل يجزىء الخبز وحده ، وقال ابن حبيب لا يجزىء ، وقيل الوسط من الادام الزيت ، وقيل اللبن والسمن والتمر ، واختلف من الاهل الذى أضاف اليهم الوسط من الطعام فى قوله تعالى : «من أوسط ما تطعمون أهليكم » فقيل أهل المكفر وعلى هذا انما يخرج الوسط من الشيء الذى منه يعيش ان قطنية فقطنية وان حنطة فحنطة وقيل بل هم اهل البلد وعلى هذا فالمعتبر فى اللازم له هو الوسط من عيش اهل البلد لا من عيشه اعنى الغالب عندهم .

وأما المسألة الثانية وهى الجزء من الكسوة فان مالكا رأى أن الواجب فى ذلك هو ان يكسى ما تجزىء فيه الصلاة فان كسا الرجال كسى ثوبا

وان كسى النساء كساهن ثوبين درعا وخمارا ، وقال الشافعى وابو حنيفة يجزىء فى ذلك اقل ما ينطلق عليه اسم ازار او قميص او سراويل او عمامة وقال ابو يوسف لا تجزىء العمامة ولا السراويل .

وسبب اختلافهم هل الواجب الاخذ باقل دلالة الاسم اللغوي او المعنى او الشرعى ، وانما المسئلة الثالثة وهى اختلافهم فى اشتراط تتابع الايام الثلاثة فان مالكا والشافعى لم يشترطا فى ذلك وجوب التتابع وان كانا استحباها واشترط ذلك ابو حنيفة ، وسبب اختلافهم فى ذلك شيئان : احدهما هل يجوز العمل بالقراءة التى ليست فى المصحف وذلك ان فى قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة ايام) متتابعات .

والسبب الثانى فى اختلافهم هل يحمل الامر بمطلق الصوم على التتابع ام ليس يحمل اذ كان الاصل فى الصيام الواجب بالشرع انما هو التتابع .

واما المسئلة الرابعة وهى اشتراط العدد فى المساكين فان مالكا والشافعى قالوا لا يجزئ الا ان يطعم عشرة مساكين ، وقال ابو حنيفة ان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز ولا يجوز اخراج القيمة فى الكفارة كالدراهم والدنانير . وقال ابو حنيفة : يجوز ذلك ولا اخراج الدقيق والخبز فى الكفارة بل يجب اخراج الحب وجوزه ابو حنيفة .

واما المسئلة الخامسة : وهى اشتراط الاسلام والحرية فى المساكين فان مالكا والشافعى اشترطاهما ولم يشترط ذلك ابو حنيفة .

واما المسئلة السادسة : وهى هل من شرط الرقبة ان تكون سليمة من العيوب ، فان فقهاء الامصار اشترطوا ذلك : وقال اهل الظاهر ليس ذلك من شرطها . قال صاحب (الخازن) : النوع الثالث من الكفارات العتق فيجب اعتاق رقبة مومنة . وكذلك يجب فى جميع الكفارات واجاز ابو حنيفة والثوري اعتاق الرقبة الكافرة فى جميع الكفارات الا كفارة القتل فان الله قيد الرقبة بالايمان فى كفارة القتل ، ومذهب الشافعى : ان

المطلق يحمل على المقيد ولا يجوز اعتاق المرتد في الكفارة بالاجماع .  
ويشترط أن تكون الرقبة سليمة الرق حتى لو أعتق في الكفارة مكاتباً او  
أم ولد أو عبداً آستراه بشرط العتق أو اشترى قريبه الذي يعتق عليه ،  
فكل هؤلاء لا يجزيء في اعتاق الكفارة وجوز اصحاب الرأي عتق  
المكاتب في الكفارة اذا لم يود من نجوم الكتابة شيئاً ، وجوروا عتق  
القريب في الكفارة ، ويشترط أن تكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر  
بالعمل فلا يجزيء مقطوع اليد أو الرجل ولا الاعمى ولا الزمن ولا  
المجنون المطبق ، ويجوز عتق الاعور والاصم ومقطوع الاذنين والانف  
لان هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل .

وعند ابي حنيفة : كل عيب يفوت جنسا من المنفعة يمنع  
الجواز ، فيجوز عتق مقطوع احدى اليدين ولا يجوز عتق مقطوع الاذنين  
في الكفارة . واما المسألة السابعة وهو اشتراط الايمان في الرقبة ،  
فتقدم تريبا من كلام (الخازن) ما يكفى فيه : وقال فيه صاحب (البداية)  
أن مالكا والشافعي اشترطا ذلك ، واجاز ابو حنيفة ان تكون الرقبة  
غير مومنة ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

وغير ما لفظت فيه اختلفوا وهو كثير فافهموا لتعرفوا

أعنى ان غير الذي لفظته أي قلته في النظم من احكام اليمين  
اختلفوا فيه وهو كثير لتفرع غضونه وتثعب فذونه فافهموا ما قلت  
لكم لتعرفوا أن غيره فيه الخلاف فمن ذلك : متى ترفع الكفارة الحنث  
وتمحوه ، فانهم اختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي : اذا كفر قبل  
الحنث او بعده ، فقد ارتفع الاثم وقال أبو حنيفة لا يرتفع الحنث الا  
بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبل • وروى عن مالك في ذلك القولان  
جميعا . ومن ذلك قولهم في تعدد الكفارات بتعدد الايمان

قال صاحب (البداية) : انهم اتفقوا فيما علمت ان من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة وقال وكذلك فيما أحسب ، لا خلاف بينهم اذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد ان الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الايمان كالحالف اذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى ، وفي الاولين قلت :

وان تعدد لامر ايمان كفارة عدد لا العكس استبان

ولم أكتبه بالحمرا كالنص لانى ما قلته الا في وقتى لشرح النص ، والنص أذ ذاك سارت به الركبان في كل جهة ولله الحمد ومن شاء الحق به قبل هذا البيت الذى هذا شرحه والكلام عليه ظاهر وما شاء تركه لان المراد التمثيل لا تكميل .

ومن ذلك أنهم اختلفوا اذا حلف في يمين واحدة بتعدد الصفات التى تضمنت اليمين هل في ذلك كفارة لكل صفة تضمنت اليمين أم في ذلك كفارة واحدة وهو كقوله والله والسميع والعليم والحكيم . فقال قوم : تتكرر الكفارات بعددها وقال قوم : لا تتكرر ولا يتكرر الحنث بتكرار الحنث الا اذا اتى بصيغة تقتضى التكرار كقوله كلما ومتى وشبه ذلك . وفي هذا القدر كفاية ان شاء الله لمن نور الله بصيرته ، والله الموفق ثم قات غفر الله لى ما قلت وما فعلت مما اسررت وما اعلنت .

## « باب النذر »

قال ( الصاوى ) : النذر يجمع على نذور وعلى نذر بضمين ، يقال نذرت انذر بفتح الذال فى الماضى وكسرها وضمها فى المضارع ومعناه

لغة الالتزام : قال في (القاموس) : ونذر على نفسه ينذر وينذر نذرا ، ونذروا اوجبه كانتذر ونذر ماله ونذر لله سبحانه كذا أو النذر ما كان وعدا على شرط فعلى ان شفا الله مريضى كذا نذر وعلى ان اتصدق بدينار ليس ينذر والنفذيرة ما تعطيه واصطلاحا هو ما يلتزمه المكلف مما لم يكن لازما له قبل ذلك وفي لزومه وعدمه قلت :

والنذر مطلقا لزومه اتفق عليه الا في شذوذ مرتفق

أعنى أن النذر حال كونه مطلقا اي لم يقيد بشيء اتفق العلماء على لزومه الا في شذوذ من الاقوال مرتفق أى منظور وهو قول حكي عن بعض اصحاب الشافعى ان النذر المطلق لا يجوز والمطلق على ضربين مصرح فيه بالشىء المنذور به وغير مصرح فالاول مثل قول القائل لله على نذر أن أحج. والثانى غير المصرح مثل قوله لله على نذر دون أن يصرح بمخرج النذر والاول ربما صرح فيه بلفظ النذر وربما لم يصرح فيه مثل أن يقول لله على ان احج ، وانما اتفقوا على لزوم النذر اطلق اذا كان على وجه الرضى لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر وصرح بالمنذر ، واختلفوا فيه اذا لم يصرح وسواء ، كان النذر مصرحا فيه بالشىء المنذور او كان غير مصرح ويقابل المطلق بالمقيد والى حكمه أشرت بقولى غفر الله لى كل قولى وعملى :

ومخرج مخرج شرط يلزم اذا يكون قربة تلتزم

أعنى انهم أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط اذا كان نذرا بقربة تلتزم أي يمكن ان تلتزم لله كالصلاة والصوم ونحوهما مما هو قربة وهو اي النذر المقيد من حيث هو كقول القائل ان كان كذا فله على نذر كذا او أن أفعل كذا فعلى كذا وهذا ربما علقه بفعل من أفعال الله تعالى مثل ان يقول ان شفى الله مريضى فعلى نذر كذا وكذا وربما علقه بفعل نفسه مثل أن يقول ان

فعلت كذا فعلى كذا وكذا نذر • وبعض الفقهاء يسميه ايماناً  
وبعضهم يقول ليست بأيمان .

واعلم ان أصناف النذر من جهة الاشياء المنذور بها اربعة  
أقسام : نذر بأشياء من جنس القرب ونذر بأشياء من جنس المعاصي  
ونذر بأشياء من جنس المكروهات ، ونذر بأشياء من جنس المباحات .  
وقد اختلف العلماء فيمن نذر معصية ، فقال مالك والشافعي وجمهور  
العلماء : ليس يلزمه في ذلك شيء ، وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون  
بل هو لازم ، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية  
وكذلك اختلفوا فيمن حرم على نفسه شيئاً من المباحات فقال مالك  
لا يلزم ما عدى الزوجة ، وقال اهل الظاهر : ليس في ذلك شيء ، وقال  
أبو حنيفة في ذلك : كفارة يمين .

وسبب اختلافهم في هذا معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله  
تعالى « يا أيها النبيء لم تحرم ما أحل الله » وذلك أن النذر ليس هو  
اعتقاد خلاف الحكم الشرعي ، أعنى من تحريم محل أو تحليل محرم  
وذلك أن التصرف في هذا إنما هو للشارع فوجب لمكان هذا المفهوم  
أن من حرم على نفسه شيئاً اباحه الشرع أنه لا يلزمه كما لا يلزم ان  
نذر تحليل شيء حرمه الشرع ، وظاهر قوله «قد فرض الله لكم  
تحلة ايمانكم» اثر العتب على التحريم يوجب أن تكون الكفارة تحل  
هذا العقد ، واذا كان ذلك كذلك فهو عقد لازم والفرقة الاولى تناولت  
التحريم المذكور في الآية انه كان العقد بيمين : وقد اختلف في الشيء  
الذي نزلت فيه الآية : وفي كتاب مسلم ان ذلك كان في شربة عسل ، وفيه  
عن ابن عباس أنه قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ،  
وقال « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » : وقول ابن عباس  
يدل على أنه كان في احدى نساءه ، والله أعلم وقيل أنها نزلت في مارية  
القبطية ، قاله (في البداية) •



واعلم انهم اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول لله على نذر ، فقال كثير من العلماء في ذلك كفارة يمين لا غير ، وقال قوم بل فيه كفارة الظهر ، وقال قوم أتل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين ثم قلت :

ونذره المشى الى بيت الاله يلزم والخلف بعجزه اجتلاه

اعنى أنهم اتفقوا على لزوم النذر بالمشى الى بيت الله ، اعنى اذا نذر المشى راجلا ، واختلفوا اذا عجز في بعض الطريق ماذا عليه ، واليه الاشارة بقولى والخلف بعجزه اجتلاه أي أظهره ، فقال قوم لا شيء عليه ، وقال قوم : عليه ، واختلف فيماذا عليه على ثلاثة اقوال فذهب أهل المدينة الى أن عليه ان يمشى مرة أخرى من حيث عجز وان شاء ركب وأجزأه ، وعليه دم وهذا مروى عن على • وقال أهل مكة : عليه هدي دون اعادة المشى . وقال مالك : عليه الامران جميعا يعنى انه يرجع فيمشى من حيث ركب ، وعليه هدى ، والهدى عنده بدنة أو بقرة أو شاة ان لم يجد بدنة أو بقرة :

واختلفوا بعد اتفاهم على لزوم المشى في حج أو عمرة فيمن نذر المشى الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو الى بيت المقدس يريد بذلك الصلاة فيهما فقال مالك والشافعى يلزمه المشى ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شيء ، وحيث صلى أجزأه ، فكذلك عنده ان نذر الصلاة في المسجد الحرام وانما وجب عنده المشى بالنذر الى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة .

وقال ابو يوسف صاحبه : من نذر ان يصلى في بيت المقدس أو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لزمه ، وان صلى في البيت الحرام أجزأه عن ذلك ، وأكثر الناس على ان أنذر لما سوى هذه المساجد

الثلاثة لا يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسرج المطى الا لثلاث فذكر المسجد الحرام ومسجده وبيت القدس » . وذهب بعض الناس الى ان النذر الى المساجد التي يرجى فيها فضل زائد واجب واختلفوا في الواجب على من نذر ان ينحر ابنه في مقام ابراهيم عليه السلام ، فقال مالك : ينحر جزورا فداء . وقال ابو حنيفة : ينحر شاة وهذا أيضا مروى عن ابن عباس . وقال بعضهم يهدي ديته ، وروى ذلك عن علي . وقال بعضهم بل يحج وبه قال الليث ، وقال ابو يوسف والشافعى ، لا شىء عليه لانه نذر معصية . ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

ونذر جعل ماله في سبيل      بر جميعه لزومه جلى  
هذا اذا كان على وجه الخبر      والخلف في جهة شرط استقرار

أعنى انهم اتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل من سبيل البر انه يلزمه وانه ليس ترفعه الكفارة وذلك اذا كان نذرا على جهة الخبر لا على جهة الشرط ، وهو الذي يسمونه يميننا . واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط مثل ان يقول مالى للمساكين ان فعلت كذا فيفعله فقال قوم : ذلك لازم كالنذر على جهة الخبر ولا كفارة فيه وهو مذهب مالك في النذر التي صيغتها هذه الصيغة ، أعنى أنه لا كفارة فيها . وقال قوم : الواجب في ذلك كفارة يمين وهو مذهب الشافعى في النذور التي مخرجها مخرج الشرط لانه ألحقها بحكم الايمان ، واما مالك فألحقها بحكم النذور على ما تقدم من قولنا في كتاب الايمان . والذين اعتقدوا وجوب اخراج ماله في الموضع الذي اعتقدوه . واختلفوا في الواجب عليه ، فقال مالك يخرج ثلث ماله فقط ، وقال قوم بل يجب عليه اخراج جميع ماله . وبه قال ابراهيم النخعى وزفر ، وقال ابو حنيفة يخرج جميع الاموال التي تجب الزكاة فيها . وقال بعضهم ان اخراج مثل زكاة ماله اجزأه .

وفي المسألة قول خامس : وهو ان كان المال كثيرا أخرج خمسة ،  
وان كان وسطا اخرج سبعة وان كان يسيرا اخرج عشرة ، وحدث هؤلاء  
الكثير بالفين والوسط بالف والقليل بخمسمائة وذلك مروى عن قتادة  
ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

## « باب الضحايا »

الضحايا جمع ضحية تال صاحب (القاموس) : الاضحية ويكسر  
شاة يضحى بها جمعها اضاحى كالضحية جمعها ضحايا كالأضحية ،  
جمعه اضحى وبها سمى يوم النحر والى ما تجوز منه اشرت بقولى  
غفر الله لى كل عملى وقولى :

تجوز من بهيمة الانعام      وفقا وخلف الحكم فيها سام

أعنى أن الضحية تجوز باجماع العلماء من بهيمة الانعام وهى  
الابل والبقر والغنم والخلاف سام اي مرتفع فى حكمها . أما بهيمة  
الانعام فاختلفوا فى الافضل منها ، فذهب مالك الى ان الافضل من  
الضحايا الكباش ثم البقر ثم الابل بعكس الامر عنده فى الهدايا  
وقد قيل عنه الابل ثم البقر ثم الكباش . وبه قال اشهب وابن شعبان

وذهب الشافعى الى عكس ما ذهب اليه مالك فى الضحايا :  
الابل ثم البقر ثم الكباش . وأما حكمها فاختلف العلماء فى الاضحية  
هل هى واجبة ام سنة ، فذهب مالك والشافعى الى انها من السنن  
المؤكدة ، ورخص مالك فى تركها للحاج بمنى ولم يفرق الشافعى فى ذلك  
بين الحج وغيره . وقال ابو حنيفة : الاضحية واجبة على المقيمين  
فى الامصار ، الموسرين ولا تجب على المسافرين ، وخالفه صاحباه :  
ابو يوسف ومحمد فقالا انها ليست بواجبة . وروى عن مالك مثل قول

أبى حنيفة . وروي عن عكرمة انه قال : بعثنى ابن عباس بدرهمين اشتري بهما له لحما وقال من لقيت فقل هذه ضحية ابن عباس :

وحكى عن الحسن بن صالح انه يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والنسبى عن واحد . وروى عن بلال انه ضحى بديك ، واختلفوا : هل يلزم الذى يريد الضحية ان لا يأخذ في العشر الاول من شعره وأظفاره ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

واجتنب العرجاء والعوراء	واجتنب المريض والعجفاء
اذ يشذ الكل أخذا بالامر	وكل ما كان خفيفا معتقرا
وغير ذا من العيوب مختلف	فيه وجذع العز عنها منحرف

أعنى أنك تجتنب فى الاضحية العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى لها أى لا مخ ، وكل هذا اذا يشذ لاجل الاخذ بالاثر أى الحديث وكل ما كان خفيفا من هذه العيوب معتقرا أى لا بأس به ولا تأثير له فى منع الاجزاء والاثر المشار اليه فى حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال : (أربع) وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى :

واختلفوا فى موضعين : أحدهما فيما كان من العيوب اشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وقطع اللسان . والثانى فيما كان مساويا لها فى افادة النقص وشبهها ، أعنى ما كان من العيوب فى الاذن والعين والذنب والخرس وغير ذلك من الاعضاء ، ولم يكن

يسيرا ، فأما الموضع الاول فان الجمهور على ان ما كان اشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أخرى أن تمنع الاجزاء وذهب أهل الظاهر الى أنه لا يمنع الاجزاء ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها . واما الموضع الثاني اعنى فيما كان من العيوب في سائر الاعضاء مفيد للنقص على نحو افادة هذه العيوب المنصوص عليها له فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها : انه لا يمنع الاجزاء وان كان يستحب اجتنابها ، وبه قال ابن القصار وابن الجلاب وجماعة البغداديين من أصحاب مالك : والقول الثاني يمنع الاجزاء كمنع المنصوص عليها وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة . والقول الثالث انها لا تمنع الاجزاء ولا يستحب تجنبها وهو قول أهل الظاهر : وذكر عن أبي بردة انه قال : يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والاذن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك) . وذكر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن نستشرق العين ولاذن ولا نضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء ) ♦

وفي بعض رواياته يدل ولا بتراء ولا مقابلة والشرقاء المشقوقـة الاذن والمدابرة التي قطع من جنبى أذنها من خلف فمن رجع حديث أبى بردة قال : لا تتقى الا العيوب الاربعة أو ما هو أشد منها ، ومن جمع بين الحديثين بان حمل حديث أبى بردة على اليسير الذي هو غير بين ، وحديث على الكثير الذى هو بين الحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها ولذلك جرى اصحاب هذا المذهب الى التحديد فيما يمنع الاجزاء مما يذهب من هذه الاعضاء فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الاذن والذنب وبعضهم اعتبر الاكثر وكذلك الاسنان واطفاء الثدى . وأما القرن فان مالكا قال : ليس ذهاب جزء منه عيبا الا ان يكون يدمى فانه عنده من باب المرض ، ولا خلاف في ان المرض البين

يمنع الاجزاء ، وخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن اعضب الاذن والقرن) أى الداخل ، واختلفوا فى السكى أى أصلم الاذنين وهى التى خلقت بلا اذنين ، فذهب مالك والشافعى الى انها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة الى انه اذا كان خلقة جاز كالاصم ولم يختلف الجمهور ان قطع الاذن كله أو أكثره عيب ، واختلفوا فى الابتز ، فتقوم اجازوه لحديث جابر الجعفرى عن محمد بن قرطبة عن ابى سعيد الخدرى انه قال : اشتريت كبشا لاضحى به فأكل الذيب ذنبه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به ، وقوم أيضا منعه قولى وجذع المعز عنها منحرف اعنى انهم اجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثنى فما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لابسى بردة لما امره بالاعادة تجزئك ولا تجزى جذع عن احد غيرك ، واختلفوا فى الجذع من الضأن فالجمهور على جوازه ، وقال قوم بل الثنى من الضأن كالثنى من المعز ، واختلفوا فى عدد ما يجزىء من الضحايا عن المضحى ، فقال مالك يجوز ان يذبح الرجل الكبش او البقرة او البدنة مضحيا عن نفسه وعن اهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع ، وكذلك عنده الهدايا ، واجاز ابو حنيفة والشافعى وجماعة ان ينحر الرجل البدنة عن سبع وكذلك البقرة مضحيا او مهديا ، واجمعوا على ان الكبش لا يجزىء الا عن واحد الا ما رواه مالك من انه يجزىء أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن اهل بيته لا على جهة الشركة بل اذا اشتراه مفردا وخالفه فى ذلك أبو حنيفة والثورى على وجه الكراهة لا على وجه عدم الاجزاء ، واجمعوا على أنه لا يجوز ان يشترك فى النسك أكثر من سبعة وان كان قد روى من حديث رافع بن خديج ، ومن طريق ابن عباس وغيره البدنة عن عشرة ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

وكل من لهم امام من ذبح قبل صلاته يعيد قد وضح

اعنى ان كل قوم لهم امام يصلون به، كل من ذبح قبل صلاته فإنه يعيد اضحيته لقوله عليه الصلاة والسلام: (من ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم) وامره بالاعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله (أول ما يبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلى ثم ننحر) الى غير ذلك من الآثار الثابتة في هذا المعنى . واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الامام وبعد الصلاة فذهب مالك الى أنه لا يجوز لاحد ذبح أضحيته قبل ذبح الامام ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام . واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه وهو متى يذبح من ليس له امام من اهل القرى فقال مالك يتحرون ذبح أقرب الائمة اليهم . وقال الشافعى : يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون . وقال ابو حنيفة : من ذبح من هؤلاء بعد الفجر اجزاه ، وقال قوم بعد طلوع الشمس ، وكذلك اختلف اصحاب مالك في فرع آخر وهو اذ لم يذبح الامام في المصلى فقال مالك يتحرى ذبحه بعد انصرافه ، وقال قوم ليس يجب ذلك هذا كله في ابتداء زمن ، ذبح الاضحية ، وأما آخر زمان الذبح فان مالكا قال آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس فالذبح عنده هو في الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة ، قال الشافعى والاوزعى الاضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده : وروى عن جماعة انهم تالوا الاضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة ، وقد قيل الذبح الى آخر يوم من ذى الحجة وهو شاذ لا دليل عليه وكل هذه الاقاويل مروية عن السلف . واختلفوا في الليالى التى تتخلل ايام النحر فذهب مالك في المشهور عنه انه لا يجوز الذبح في ليالى أيام النحر وذهب الشافعى وجماعة الى جواز ذلك وقد استحبوا أن يكون المضحى هو الذي يلي ذبح أضحيته ، وجوزوا أن يوكل غيره على الذبح ، واختلفوا هل تجوز الضحية ان ذبحها غيره بغير اذنه فقيل لا يجوز ، وقيل بالفرق بين ان

يكون صديقا أو ولدا أو أجنبيا يعنى انه يجوز ان كان صديقا أو ولدا ولا يجوز ان كان اجنبيا ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت ما فعلت :

والامر بالاكل وبالتصدق جاء وخلف غير ذا به ثق

أعنى أنهم اتفقوا على ان المضحى مأمور ان يأكل من اضحيته ويتصدق والخلاف فى غير ذا الذى تقدم : ثق ، اي توثق به ايها السامع وانما أمر بالاكل والتصدق لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » ، يعنى الزمن الذى لا شىء له ، وقيل البائس الذى اصابه بؤس أى شدة ، والفقير الذى اضعفه الاعسار ، وقوله : « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » قيل القانع الجالس فى بيته المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتر هو الذى يسأل . وعن ابن عباس : القانع هو الذى لا يسأل ولا يتعرض ، وقيل القانع هو الذى يسأل والمعتر هو الذى يريك نفسه ويتعرض ولا يسأل ، وقيل القانع البائس الفقير » ، يعنى الزمن الذى لا شىء له ، وقيل البائس فيتعرض لهم لاجل لحمهم قاله ( الخازن ) ، وفى ( اللباب ) : القانع السائل من قنعت اليه اذا خضعت له وسألته قنوعا ، والمعتر الذى يريك نفسه ويتعرض ولا يسأل ، وقيل القانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير سؤال من قنعت قنعا وقناعة والمعتر المتعرض للسؤال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الضحايا (كلوا وتصدقوا وادخروا) واختلف مذهب مالك هل يומר بالاكل والصدقة معا ام هو مخير بين أن يفعل أحد الامرين أعنى أن يأكل الكل او يتصدق بالكل فقال ابن المواز : ليس له ان يفعل الا احد الامرين ، واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا ثلثا للادخار وثلثا للصدقة وثلثا للاكل ، لقوله صلى الله عليه : (فكلوا وتصدقوا وادخروا) وقال عبد الوهاب فى الاكل انه ليس بواجب فى المذهب خلافا لقوم أرجبوا ذلك • وقال صاحب (البداية) :



وأذن أهل الظاهرية يوجبون تجزئة لحم الضحايا الى الثلاثة أقسام التي تضمنها الحديث ، والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها ، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدى ذلك مما يتنفع به فقال الجمهور لا يجوز بيعه . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير اي بالعروض ، وقال عطاء : يجوز بكل شيء : دراهم او غير ذلك ؛ ثم قلت غفر الله لي ما قلت. وما فعلت باثر باب الضحايا .

## « باب الذبائح »

والمراد به الذكاة ، وهي لغة التمام يقال فلان ذكى العقل اي تام العقل وقيل مأخوذة من الحدة يقال فلان ذكى اي حاد العقل والذكاء سرعة الفطنة ، ويقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والذار اذا اتممت ايقادها ورجل ذكى تام الفهم ذكى كرضى وسعى ، وكرم فهو ذكى ، وشرعا هو السبب الموصل لحظ اكل ما يوكل لحمه من الحيوان البرى في حال الاختيار ؛ والى ذلك اشرت بقولى غفر الله لي

وتعمل الذكاة في حيوان بر	ذى الدم لا محرم فيما اشتهر
وجزؤه كالجلد والعظم اختلف	هل فيه تعمل كما قد يتصف
وليس يحتاج الذي في البحر	الى ذكاة ما لكل حبر

أعنى ان العلماء اتفقوا ان الذكاة تعمل في الحيوان البري ذي أى صاحب الدم الذى ليس بمحرم فيما اشتهر بين أهل العلم ، وفى نسخة فيما ذكر اي في الذى ذكره أهل العلم . واختلف في غير اللحم من أجزائه كالجلد والعظم هل تعمل فيه الذكاة كالذى يوصف بها من الحلال ام لا خلاف لاهل العلم ، واتفقوا أيضا على أن الذى في البحر من كل شيء ليس يحتاج أى يفتقر الى ذكاة ما أى سواء أى ذكاة عند كل

حبر أى عالم . واختلفوا من هذا المعنى فى ست مسائل : الاولى : هل تؤثر الزكاة فى الموقودة وما معها ، الثانية : فى تأثير الزكاة فى الحيوان المحرم الاكل ، الثالثة فى تأثير الزكاة فى المريضة ، الرابعة : هل زكاة الجنين زكاة أمه ام لا ، الخامسة هل للجراد زكاة ام لا ، السادسة : هل للحيوان الذى يأوى فى البر وهو من حيوان البحر زكاة ام لا ،

أما المسألة الاولى ، وهى الموقودة ، وما معها ، قال فى ( البداية ) انهم اتفقوا فيما أعلم أنه اذا لم يبلغ الوقود منها الى حالة لا ترجى فيها ان الزكاة عاملة فيها ، اعنى انه اذا غلب على الظن انها تعيش وذلك بأن يصاب لها فى غير مقتل واختلفوا اذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك باصابة مقتل او غيره فقال قوم تعمل الزكاة فيها وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور من قول الشافعى وهو قول الزهرى وابن عباس ، وقال قوم لا تعمل الزكاة فيها ، وعن مالك فى ذلك الوجهان ولكن الأشهر انها لا تعمل فى المأيوس منها ، وبعضهم تاول فى المذهب ان المأيوس منها على ضربين مشكوك فيها ومأيوس مقطوع بمدتها وهى المنفودة المقاتل على اختلاف بينهم أيضا فى المقاتل ، قال : فأما المأيوسة المشكوك فيها ففى المذهب فيها روايتان مشهورتان ، وأما المنفودة المقاتل فلا خلاف فى المذهب المنقول ان الزكاة لا تعمل فيها ، وان كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف ، وقال ابن جزى فى ( قوانينه ) فى الخمس المذكورة فى القرآن وهى المنخنة التى اختنقت بحبل ونحوه والموقودة المضروبة بعضى وشبهه والمتردية التى سقطت من جبل أو غيره والنطحية المنطوحة وما اكل السبع لها أربعة أحوال فان ماتت قبل الزكاة لم توكل اجماعا وان رجيت حياتها ذكيت وأكلت اجماعا وان انقضت مقاتلها لم توكل باتفاق فى المذهب عند ابن رشد . وحكى غيره فيها قولين : واجاز اكلها على بن ابي طالب رضى الله عنه وان يئس من حياتها وأن لم تنفذ مقاتلها أو شك فى أمرها فتلاثة أقوال تذكى وتوكل عند ابن القاسم وقولان وفاقا لهما لا توكل . وسبب الخلاف

هل قوله تعالى « الا ما ذكيتم » استثناء متصل او منقطع ، فمن رآه متصلا قال تعمل الذكاة في هذه الاشياء ومن رآه منقطعا قال لا تعمل الذكاة فيها لان المراد عنده الا ما ذكيتم من غيرها وقال ابن بكير : معنى الآية ما مات بالخنق وغيره من تلك الاسباب فهو حرام كالهيئة والدم ، فان المقاتل المتفق عليها خمسة قطع الاوداج وانتثار الدماغ وانتثار الحشوة وخرق المصير أعلاه في مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب . واختلف في اندقاق العنق من غير ان ينقطع النخاع وفي انشقاق الاوداج من غير قطع واذا ذبحت البهيمة فوجدت مشقوقة الكرش فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه :

المسألة الثانية ، وهي هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمة الاكل حتى تطهر بذاك جلودها فانهم أيضا اختلفوا في ذلك فقال مالك الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدى الخنزير وبه قال ابو حنيفة الا انه اختلف المذهب في كون السباع محرمة او مكروهة ، وقال الشافعي الذكاة تعمل في كل حيوان محرم الاكل ، فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدى اللحم .

المسألة الثالثة : واختلفوا في تاثير الذكاة في الشاة مثلا التي أشرفت على الموت بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي لم تشرف على الموت ، فالجمهور على ان الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك وروى عنه ان الذكاة لا تعمل فيها ، وسبب الخلاف معارضة القياس للآثر ، فأما الاثر فهو ما روى أن أمة لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما بسلع وهو جبل في المدينة فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كلوها) ، خرجه البخاري ومسلم واما القياس فلان المعلوم من الذكاة انها تعمل في الحى وهذه في حكم الميت ، وكل من أجاز ذبحها فانهم اتفقوا على أنها لا تعمل فيها الا اذا كان فيها دليل على الحياة . واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك

فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها ، والاول مذهب أبى هريرة والثانى مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم رضى الله عنهما وهو الذى اختاره محمد ابن المواز ، وبعضهم اشترط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب :

المسألة الرابعة : واختلفوا هل تعمل ذكاة الام فى جنينها ام ليس تعمل فيه وانما هى ميتة اعنى اذا خرج ميتا بعد ذبح الام ، فذهب جمهور العلماء الى ان ذكاة الام ذكاة لجنينها ، وبه قال مالك والشافعى . وقال ابو حنيفة ان خرج حيا ذبح واكل وان خرج ميتا فهو ميت ، والذين قالوا ان ذكاة الام ذكاة له بعضهم اشترط فى ذلك تمام خلقته ونبات شعره ، وبه قال مالك وبعضهم لم يشترط ذلك وبه قال الشافعى .

المسألة الخامسة : واختلفوا فى الجراد فقال مالك : لا يوكل من غير ذكاة وذكاته عندهم هو أن يقتل أما بقطع رأسه أو غير ذلك : وقان جماعة الفقهاء : يجوز أكل ميتته وبه قال مطرف وذكاة ما ليس بذى دم عند مالك كذكاة الجراد .

المسألة السادسة : واختلفوا فى الذى يتصرف فى البر والبحر هل يحتاج الى ذكاة ام لا فغلب قوم فيه حكم البر وغلب آخرون حكم البحر واعتبر آخرون حيث يكون أغلب عيشه ومتصرفه منها ثم قلت :

والنحر والذبح ذكاة كل ما ذكى فى غير الضرورة أعلمها

أعنى أنهم اتفقوا على ان النحر والذبح ذكاة كل شىء يذكى فى غير أحوال الضرورة فلتعلم ذلك أيها الناظر ♦

قال فى ( البداية ) : واتفقوا على أن الذكاة فى بهيمة الانعام نحر

وذبح وان من سنة الغنم والطيور الذبح والابل النحر وان البقر يجوز فيها النحر والذبح : واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطيور والذبح في الابل فذهب مالك الى انه لا يجوز النحر في الغنم ولا الطيور ولا الذبح في الابل وذلك في غير مواضع الضرورة ، وقال قوم يجوز جميع ذلك من غير كراهة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة العلماء . وقال اشهب ان نحر ما يذبح وذبح ما ينحر اكل ولكنه يكره وفرق ابن بكير بين الغنم والابل فقال يوكل البعير بالذبح ولا توكل الشاة بالنحر ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

والذبح بالمريء والحلقوم والودجين باتفاق القوم

اعنى ان الذبح يكون بقطع المريء وهو الذى يجرى معه الطعام والشراب ، وبقطع الحلقوم وهو الذى يجرى معه الصوت وبقطع الودجين وهما العرقان المكتنفان لصفحتى العنق باتفاق القوم أى العلماء ، وذلك انه ماتفقوا على ان اى شىء ذبح فقطعت منه هذه الاربعة من غير زيادة ولا نقصان انه يوكل ، واختلفوا من ذلك في مواضع احدها هل الواجب قطع الاربعة كلها أو بعضها وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل ، والاكثر ، وهل من شرط القطع أن لا تقع الجوزة الى جهة البدن بل الى جهة الرأس وهل ان قطعها من جهة العنق جاز اكلها ام لا وهل ان تمادى في قطع هذه الى النخاع جاز ذلك ام لا وهل من شرط الذكاة ان لا يرفع حتى تتم الذكاة، فهذه ست مسائل في عدد المقطوع ، وفي متداره وفي موضعه ، وفي نهاية القطع وفي جهته ، اعنى من قدام أو من خلف وفي صفتة .

أما المسألة الاولى والثانية فان المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم ، وأنه لا يجوز أقل من ذلك ، وقيل عنه بالاربعة

وقيل بالودجين فقط ، ولم يختلف المذهب في أن الشرط في قطع الودجين هو استيفاؤهما . واختلف في قطع الحلقوم على القول بوجوبه فقليل كله ، وقيل اكثره . وأما أبو حنيفة فقال : الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الاربع اما الحلقوم والودجان ، واما المريء والحلقوم ، واحد الودجين او المريء والودجان

وقال الشافعى : بل الواجب قطع المريء والحلقوم فقط . وقال محمد ابن الحسن : الواجب قطع أكثر كل واحد من الاربعة .

وأما المسألة الثالثة في موضع القطع وهى ان لم تقطع الجوزة فى نصفها ، وخرجت الى جهة البدن فاختلف فيه فى المذهب فقال مالك وابن القاسم : لا توكل . وقال اشهب وابن عبد الحكم وابن وهب توكل ، وعبارة (القوانين) يجب أن تبقى الغلصمة وهى الجوزة الى الرأس لان الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبة فان لم يقطعها وأجازها الى البدن ولم يبق فى الرأس منها ما يستدير لم توكل فى المشهور ، وقيل توكل ، واختاره ابو القاسم بن ربيع فان قطع بعضها فعلى القول بالمنع توكل ان حاز منها الى الرأس حلقة مستديرة والا فلا .

وأما المسألة الرابعة : وهى ان قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق أى القفا فان المذهب لا يختلف انه لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم . واجاز ذلك الشافعى وابو حنيفة واسحاق وأبو ثور : وروى ذلك عن ابن عمر وعلى وعمر ان بن الحصين وقال فى (القوانين) لا يوكل ما ذبح من القفا ولا فى صفحة العنق ان وصل من ذلك الى قطع ما يجب فى الذكاة خلافا لهما .

قال فى (البداية): وسبب اختلافهم هل تعمل الذكاة فى المنفوضة المقاتل ام لا تعمل ، وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل اليها بالقطع الا بعد قطع النخاع ، وهو مقتل من المقاتل فترد الذكاة على حيوان قد اصيب مقتله ، وذلك تقدم فيه الخلاف .

وأما المسألة الخامسة ، وهو أن يتمدى الذابح بالذبح حتى يقطع النخاع فان مالكا كره ذلك اذا تمادى بالقطع وان لم ينو قطع النخاع من أول لانه ان نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة . وقال مطرف وابن الماجشون : لا توكل ان قطعها معمدا دون جهل وتوكل ان قطعها ساهيا أو جاهلا :

وأما المسألة السادسة : وهي : هل من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد فان المذهب لا يختلف ان ذلك من شرط الذكاة وانه اذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها وقد تباعد ذلك ان تلك الذكاة لا تجوز .

واختلفوا اذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب فقال ابن حبيب اذا أعاد يده بالفور أكلت : وقال سحنون لا توكل : وقيل ان رفعها لمكان الاختيار هل تمت الذكاة فأعادها على الفور ان تبيين له انها لم تتم أكلت وهو أحد ما تأول على سحنون وقد تأول قوله على الكراهية قال أبو الحسن النخعي : ولو قيل عكس هذا لكان أجود أعنى أنه اذا رفع يده وهو يظن انه قد اتم الذكاة فيتبين له غير ذلك فأعادها انها لا توكل لان الاول رفع عن الشك وهذا على اعتقاد ظنه يقينا وهذا مبني على أن من شرط الذكاة قطع كل أعضاء الذكاة فاذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة ، فلا تؤثر فيها العودة لانها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل ثم قلت :

بالعود والحديد والصخر القصب جازت وفي الغير اختلاف يرتقب

أعنى أن الذكاة تجوز بالعود وبالحديد والصخر اي الحجارة وبالقصب ، وفي غير ذلك اختلاف يرتقب ، أي ينتظر ، والقصب محركة كل نبات ذي أنابيب الواحدة قصبه وقصباة والانبوب من القصب والرمح كعبيهما كالانبوبة والانبيب

قال في (البداية) : اجمع العلماء على أن كل ما انهر الدم وفرى الوداج من حديد أو صخر أو قصب ان التذكية به جائزة . واختلفوا في ثلاثة : في السن والظفر والعظم ، فمن الناس من اجاز التذكية بالعظم ومنعها بالسن والظفر ، والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين او لا يكونا منزوعين ، فأجاز التذكية بهما اذا كانا منزوعين ، ولم يجزها اذا كانا متصلين ، ومنهم من قال ان الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنوعة ، ولا خلاف في المذهب ان الذكاة بالعظم جائزة اذا انهر الدم . واختلف في السن والظفر على الاقوايل الثلاثة اعنى بالمنع مطلقا ، والفرق بين الانفصال والايصال وبالكراهة لا بالمنع ؟ .

فرع في شروط الذكاة ، وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الاولى في اشتراط التسمية ، الثانية في اشتراط القبلة ، الثالثة في اشتراط النية . أما التسمية فاختلفوا في حكمها على الذبيحة على ثلاثة اقوال ، فقيل هي فرض على الاطلاق ، وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقيل بل هي سنة مؤكدة . وأما استقبال القبلة بالذبيحة فان قوما استحبوها ذلك وقوما كرهوا ان لا يستقبل بها القبلة ، وقوما أباحوا ذلك ، وقوما اوجبوا استقبال القبلة ، والكراهية والمنع موجودان في المذهب ، هي مسألة مسكوت عنها والاصل فيها الاباحة ، وأما اشتراط النية وهي القصد الى الذبح فقيل في المذهب بوجود ذلك خلافا للشافعي على ما حكى ابو حامد ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

ذكاته بالاتفاق تبطلع  
ولم يضيع الصلاة بانحتمام  
منهم وغير ذا خلافه فعوا

ومن الخمسة شروط قد جمع  
ذكورة عقل بلوغ اسلام  
والمشركون باتفاق تمنع



أعنى أنهم اتفقوا على جواز أكل زكاة من جمع خمسة شروط وهي الذكورية والعقل والبلوغ والاسلام ولم يضيع الصلاة ، واتفقوا أيضا أن المشركين عبدة الاصنام تمنع ذكاتهم • وختلفوا في أصناف كثيرة ، لكن المشهور منها عشرة : أهل الكتاب ، والمجوس ، والصابون والصبى والمرأة والمجنون والسكران والذي يضيع الصلاة والسارق والغاصب والجميع أحكامه مبسطة في كتب الفروع فلا نطيل بذكرها الا أن حاصل الخلاف في الكل ان قوما منعوا وقوما جوزوا وقوما قصروا على الكراهية .

تنبيه على الفرق بين المشرك والمجوس : فالمشرك من يعبد الاوثان أي الاصنام ، وينكر الانبياء اصلا والمجوس من يتبع المنتبىء كاتباع مسيلمة ونحوه • قال في (القاموس) مجوس كصبور رجل صغير الاذنين وضع ديننا ودعا اليه معرب منج كوش ، رجل مجوسى جمعه مجوس كيهودي ويهود ، وقيل هم عبدة النار ، ولذلك قيل انهم مشركون • وأما الصابون فهم قوم صبوا عن الاديان كلها ، أى خرجوا واختاروا عبادة الملائكة والكواكب من صبا الرجل عن دينه اذا خرج عنه الى دين آخر ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت • باب الصيد

انتهى الجزء الاول من كتاب

دليل الرفاق ويتلوه

الجزء الثانى بحول الله

مع قوته وأوله

( باب الصيد )

## الفهرس : ارس

- 1 - فهرس الموضوعات ..... 403
- 2 - فهرس الآيات القرآنية ..... 405
- 3 - فهرس الأحاديث النبوية ..... 412
- 4 - فهرس الأعلام ..... 422
- 5 - فهرس أسماء الكتب والمراجع ..... 438



## فهرس الموضوعات للجزء الاول من كتاب دليل الرفاق على شمس الاتفاق

الصفحة	
١	تصديـر
ج	تقديم عن المؤلف
٢	مقدمة عن الكتاب
7	خطبة الناظم
36	مقدمة
36	الطرق التي تتلقى منها الاحكام
40	القواعد التي يقال ان علم الفقه مبني عليها
45	تممة في فضل علم الفقه
48	ترتيب العلوم السبعة او التسعة
48	باب الطهارة من النجس
54	اعيان النجاسة
57	باب الوضوء
61	فصل في نواقضه اى الوضوء
63	باب الغسل والحيض
70	باب التيمم
80	باب الصلاة
81	اوقات الصلاة
87	فضل الصلاة
88	اول من صلى الفرائض وسبب مشروعيتها
94	الاوقات المنهى عن التنقل فيها
95	الاذان في غير الصبح
98	فصل في شروط الصلاة بالاستقبال
100	سبب العورة
106	فصل في فرائض الصلاة
115	فصل في الجماعة
124	فصل في صلاة الجمعة
129	فصل في صلاة السفر
134	فصل في صلاة المريض
135	فصل فيما تبطل به الصلاة ومن يقضى
141	فصل في حكم السهو
146	فصل فيما اتفق عليه من النوافل
147	فصل في ركعتي الفجر
148	الفرع الاول في ركعتي الفجر
403	

الصفحة

152	الفرع الثاني في قيام رمضان وصلاة التراويح
155	الفرع الثالث في صلاة الكسوف والخسوف
162	الفرع الرابع في صلاة الاستسقاء
167	الفرع الخامس في سجود القرآن والتلاوة
173	الفرع السادس في سجود الشكر
174	فصل في صلاة العيدين
179	فرع في صلاة الوتر
184	فرع فيما يتعلق بالنوافل
197	فصل في الصلاة على الميت
207	باب التيمم
208	الذين يجب عليهم الصوم
219	ما يثبت به الصوم
224	زمن الامساك وما يجب منه الامساك
265	فصل في الفروع
270	فصل في صوم غير رمضان
274	فوائد تتعلق بعاشوراء
277	فصل في عشر فضائل تتعلق بعاشوراء
279	فصل في قضاء الحوائج
282	فصل في الاعتكاف
290	فصل في الكلام على الخلوة
296	باب الحج
303	فصل فيما يمنع من اللباس وغيره في الحج
309	فصل في النية واحكام غيرها
318	فصل في الجزاء على الصيد
326	فصل فيما يفسد الحج
328	سنة حج المؤلف عام 1274
329	باب الزكاة
330	فصل فيمن تجب عليهم الزكاة
333	فصل فيما فيه تجب الزكاة من الاصناف وغير ذلك
349	فصل في زكاة الفطر
351	باب الجهاد
358	فصل في حكم الفسء والجزية
368	باب الايمان
381	باب النذر
386	باب الضحايا
392	باب الذبائح

## فهرس الآيات القرآنية للجزء الاول من دليل الرفاق

الصفحة

- 6 ..... ( الحمد لله رب العالمين )
- 7 ..... ( ملك يوم الدين اياك نعبد و اياك نستعين )
- 7 ..... ( ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله )
- 7 ..... ( لئن سألتهم من خلق السماوات و الارض ليقولن العزيز العليم )
- 9 ..... ( وما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون )
- 9 ..... ( لئن شكرتم لازدنكم )
- 9 ..... ( وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها )
- 10 ..... ( واختلاف السننكم و الوانكم ان في ذلك آيات للعالمين )
- 10 ..... ( يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك )
- 11 ..... ( وما أرسلناك الا رحمة للعالمين )
- 11 ..... ( واصل عليهم ان صلواتك سكن لهم )
- 12 ..... ( ان الله و ملائكته يصلون على النبي )
- 12 ..... ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله )
- 12 ..... ( والله يحب المتقين )
- 12 ..... ( وما توفيقي الا بالله عليه توكلت و اليه ائيب )
- 13 ..... ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم )
- 13 ..... ( و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم )
- 13 ..... ( و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء )
- 20 ..... ( كنتم خير امة اخرجت للناس )
- 20 ..... ( و كذلك جعلناكم امة وسطا )
- 20 ..... ( للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم يبتغون  
فضلا من الله )
- 20 ..... ( و الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لاخواننا الذين  
سبقونا بالايمان )
- 21 ..... ( وما كان الله ليعذبهم و انت فيهم و ما كان الله معذبهم و هم يستغفرون )
- 23 ..... ( شرعة و منهاجيا )
- 23 ..... ( انما يخشى الله من عباده العلماء )
- 23 ..... ( يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين اتوا العلم درجات )
- 25 ..... ( يوتي الحكمة من يشاء و من يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا )

الصفحة

26	( هاؤم اقرووا كتابيه )
26	( فالهمها فجورها وتقواها )
26	( هذان خصمان اختصموا في ربهم )
26	( هانتهم هؤلاء )
26	( ياايها الناس )
28	( والذين لا يجدون الا جهدهم )
30	( ومن الناس من يعبد الله على حرف )
31	( ومن يعرض عن ذكر ربه نسله عذابا صعبا )
31	( ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم )
31	( ان تبسروا وتتقوا )
31	( عطاء غير مجذوذ )
32	( افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه )
33	( فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام )
33	( واتقوا الله ويعلمكم الله )
33	( انما يخشى الله من عباده العلماء )
37	( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير )
37	( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها )
37	( فلا تقل لهم ما اف )
39	( الا الذين تابوا )
41	( خذ العفو وامر بالعرف )
42	( وما جعل عليكم في الدين من حرج )
50	( وتيابك فطهر )
51	( افعصيت اميري )
52	( ما منعك الا تسجد اذ امرتك )
53	( وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )
60	( واتقوا الله ويعلمكم الله )
64	( وان كنتم جنبا فاطهروا )
66	( ويسألونك عن المحيض )
66	( فاعتزلوا النساء في المحيض )
68	( لا يمسه الا المطهرون )
70	( ولا تيمم الخيث منه تنفقون )
71	( فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا )
72	( وان كنتم مرضى او على سفر )
73	( ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيفا )

الصفحة

73	( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم )
74	( واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام )
81	( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة )
85	( ويستغفرون للذين ءامنوا )
85	( فاغفر للذين تابوا وتبعوا سيئلك وقهم عذاب الجحيم )
85	( وقهم السيئات )
85	( واقيموا الصلاة )
	( ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات ومن في الارض والطير
85	صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه )
86	( هو الذي يصلي عليكم وملائكته )
86	( كل قد علم صلاته وتسبيحه )
87	( قل فبفضل الله وبرحمته فبدلك فالفرحوا هو خير مما يجمعون )
93	( وان جنحوا للسلم فاجنح لها )
94	( فما يستطيعون صرفا ولا نصرا )
98	( ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام )
103	( خذوا زينتكم عند كل مسجد )
108	( بسم الله الرحمن الرحيم )
110	( فسبح باسم ربك العظيم )
110	( سبح اسم ربك الاعلى )
120	( فاستبِق الخيـرات )
120	( والسابقون السابقون أولئك المقربون )
120	( سارعوا الى مغفرة من ربكم )
129	( ان خفتموا ان يفتنكم الذين كفروا )
148	( فاقـرأوا ما تيسر منه )
151	( ألم نشـرح )
151	( ألم تر كيف )
151	( قل يا ايها الكافرون )
152	( قل هو الله أحد )
152	( قولوا آمنا بالله وما انزل اليـنا )
152	( قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم )
152	( ربنا آمنا بما أنزلت وأتبعنا الرسول )
152	( انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم )
165	( استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا )
165	( وان استغفروا ربكم ثم تربوا اليه )
167	( واذا تلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا )



الصفحة

168	( بالفلدو ولاصلال )
168	( ويفعلون ما يومرون )
168	( ويزيدهم خشوعا )
168	( خروا سجدا وبكيا )
168	( ان الله يفعل ما يشاء )
168	( وزادهم نفورا )
168	( رب العرش العظيم )
168	( وهم لا يستكبرون )
168	( وخر راعيا واناب )
168	( ان كنتم اياه تعبدون )
168	( وهم لا يسمعون )
168	( قرا باسم ربك )
171	( اولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده )
172	( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا )
176	( ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم )
179	( واذكروا الله في ايام معلومات )
184	( ومن الليل فتهد به نافلة لك )
188	( ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول )
188	( ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيفا )
189	( ياايها الذين ءامنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا )
189	( واضرب لهم مثل الحياة الدنيا )
190	( ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم )
	( واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول )
191	( باللفو ولاصال )
191	( واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار )
193	( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون )
193	( تتجافى جنوبهم عن المضاجع )
193	( انه كان للأوابين غفورا )
	( والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا )
194	( لذنوبهم )
207	( ألم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا )
208	( اني نذرت للرحمان صوما )
209	( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم من لعلمكم تتقون )
209	( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )
210	( لهم قلوب لا يفقهون بها )

الصفحة

- 212 --- ( فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه )
- 216 --- ( وأتيناها الحكم صبيا )
- 216 --- ( أحطت بما لم تحط به )
- 217 --- ( يا أيها الذين ءامنوا ليستذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغ  
الحلم منكم )
- 225 --- ( ثم أتموا الصيام الى الليل )
- 225 --- ( كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود  
من الفجر )
- 236 . 232 --- ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )
- 233 --- ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون )
- 234 --- ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها )
- 237 --- ( كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية )
- 239 --- ( ثم أتموا الصيام الى الليل )
- 243 --- ( إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا )
- 246 --- ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر )
- 250 --- ( ولا تبطلوا أعمالكم )
- 256 --- ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون )
- 267 --- ( إلا ما اضطررتم إليه )
- 281 --- ( ولا تبطلوا أعمالكم )
- 281 --- ( وسيحبط أعمالكم )
- 282 --- ( يعكفون على أصنام لهم )
- 282 --- ( إن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين )
- 288 284 . 283 --- ( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد )
- 293 --- ( ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم )
- 295 --- ( وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه  
أربعين ليلة )
- 297 --- ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا )
- 302 --- ( الحج أشهر معلومات )
- 302 --- ( وأتمم الحج والعمرة لله )
- 307 --- ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج )
- 309 --- ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما )
- 309 --- ( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم )
- 312 --- ( فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه  
كما هداكم )
- 316 --- ( فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه )

الصفحة

- 318 ( يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم )
- 320 ( أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا )
- 321 ( نودى ان بورك من في النار ومن حولها وسحبان الله رب العالمين )
- 322 ( تبئت يد ابي لهيب )
- 322 ( فادنوا بحرب من الله ورسوله )
- 322 ( ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم )
- 322 ( حسبنا الله ونعم الوكيل )
- 322 ( لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم )
- ( فمن كان منكم مريضا او به ادى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك )
- 324 ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الخ )
- 325 ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها )
- 329 (واقموا الصلاة واتوا الزكاة )
- 329 (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة )
- 329 ( ويقموا الصلاة ويوتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة )
- 330 ( رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت )
- 344 ( فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون )
- 344 ( يا أيها الذين ءامنوا ليساذنكم الذين ملكت أيمانكم )
- 344 ( واذا بلغ الاطفال منكم الحلم )
- 345 ( وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم )
- 348 ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم )
- 352 ( كتب عليكم القتال )
- 352 ( قاتلوا المشركين كافة )
- 353 ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله )
- 356 ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا )
- 357 ( الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا )
- 357 ( يضاعف لها العذاب ضعفين )
- 358 ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الخ .. )
- 359 ( واعلموا انما غنمتم من شيء )
- 359 ( فان الله خيمه )
- 368 ( لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان )
- 371 ( والسما والطارق )
- 371 ( ولانجم اذا هوى )
- 374 ( ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غذا الا ان يشاء الله )

## الصفحة

- 375 ( ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان )  
379 ( فصيام ثلاثة ايام )  
383 ( يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك )  
383 ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )  
383 ( قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم )  
391 ( فكلوا منها واطعموا البائس الفقير )  
391 ( فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر )

## فهرس الاحاديث للجزء الاول من دليل الرفاق

### الصفحة

4	من اجتهد واخطأ فله اجر
5	استبيرا لدينه وعرضه
	من اثيمت عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثيمت عليه شرا وجبت
21	له النار . 8
9	الحمد لله على النعمة امان لزوالها
9	الحمسـد رأس الشكر
11	من لم يشكر الناس لم يشكر الله
11	كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد والصلوة الخ
12	من صل علي واحدة صلى الله عليها بها عشرا
12	من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات الخ
14	كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد
18	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى ياتي أمر الله
18	ان الله يقبض العلم انتزاعا من العباد
18	ان بين أيدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل
19	أمتي لا تجتمع على ضلالة
19	اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
19	ان الله لا يجمع أمتي او قال أمة محمد على ضالة
19	يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار
19	لا تجتمع أمتي على الخطأ
19	يد الله مع الجماعة من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية
19	قد اجاركم الله من ثلاث خلال الخ
	عمل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون
20	عملا الى الليل الخ
21	انتم شهداء الله في الارض
	وعدني ربي ان يدخل من أمتي سبعين الفا لا حساب
21	عليهم ولا عقاب الخ
21	ان الله أنزل علي امانين لامتي
21	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
21	لا تمس النار مسلما رأني ورأى من رأني

الصفحة

- لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن احدا نفق مثل احد  
 22 ما بلغ مد احدهم ولا نصفيه --- --- --- --- ---  
 23 العلماء أمناء الله على خلقه --- --- --- --- ---  
 23 العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا الدنيا الخ ---  
 23 العلماء أمناء أممي --- --- --- --- ---  
 23 العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء الخ --- --- --- --- ---  
 23 العلماء وورثة الانبياء يحبهم أهل السماء الخ --- --- --- --- ---  
 23 العلماء ثلاثة رجل عاش بعلمه وعاش الناس به الخ --- --- --- --- ---  
 23 العلم افضل من العبادة وملاك الدين الورع --- --- --- --- ---  
 23 العلم خير العمل وملاك الدين الورع والعالم من يعمل --- --- --- --- ---  
 23 العلم حياة الاسلام الخ --- --- --- --- ---  
 24 العلم خليل المؤمن والعلقل دليله الخ --- --- --- --- ---  
 العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تاخذون هذا العلم  
 24 وكيف تصلون الخ --- --- --- --- ---  
 العلم علمان فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان  
 34 فلك حجة علي ابن آدم --- --- --- --- ---  
 24 العلم خزائن ومفاتيحها السؤال الخ --- --- --- --- ---  
 24 العالم والعلم والعمل في الجنة --- --- --- --- ---  
 24 العلم سلطان الله في الارض فمن وقع فيه فقد هلك --- --- --- --- ---  
 24 العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس لا خير فيه --- --- --- --- ---  
 24 اني اخشاكم له واتقاكم له --- --- --- --- ---  
 24 ان من العلم كهنية المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله عز وجل الخ ---  
 27 خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم --- --- --- --- ---  
 28 قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون أرذال  
 قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم  
 28 يتسمنون الخ --- --- --- --- ---  
 30 ما خلق الله في الارض شيئا افضل من العقل --- --- --- --- ---  
 30 نزل القرءان على سبعة احرف --- --- --- --- ---  
 32 المرء على دين خليله فالينظر احدكم من يخال --- --- --- --- ---  
 32 لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي --- --- --- --- ---  
 المؤمن من آمنه الناس على اموالهم وانفسهم ، والمهاجر من هجر  
 32 الخطايا والذنوب --- --- --- --- ---  
 تعلموا بما شئتم ان تعلموا فلن ينهكم الله بالعلم حتى تعملوا  
 33 بما تعلمون --- --- --- --- ---  
 33 تعلموا من العلوم ما شئتم فو الله لا توجروا بجميع العلم حتى تعملوا

الصفحة

33	.....	الورع الذي يقف عند الشبهة
33	.....	يا ابا ذر لا عقل كالتبير ، ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق
34	.....	دع ما يريبك الى ما لا يريبك
34	.....	ان الحلال بين وان الحرام بين- الخ
34	.....	ما شيء أسهل من الورع اذا رابك شيء فدعه
38	.....	في سائمة الغنم الزكاة
41	.....	شاهدك او يمينيه
41	.....	لا ضرر ولا ضرار
42	.....	انما الاعمال بالنيات
46	.....	من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
46	.....	من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ويلهمه رشده
46	.....	فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
46	.....	اكرمهم عند الله اتقاهم
46	.....	فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
46	.....	نعم الرجل الفقيه في الدين اذا احتجج اليه نفع
46	.....	من احيا سنة من سنتي امتت بعدي فقد احبني ومن
46	.....	احبني كان معي
46	.....	من سلك طريقا يطلب به علما الخ
46	.....	من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
46	.....	تعلموا قبل الظانين
47	.....	من سئل عن علم فكتمه الجحيم بلجام من نار
47	.....	ان الناس لكم تبغ الخ
47	.....	اتقي الله فيما تعلم
50	.....	من توطأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر
50	.....	انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
51	.....	لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
52	.....	من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
52	.....	اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
53	.....	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين الخ
53	.....	اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة الخ
54	.....	تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله
54	.....	ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد الخ
54	.....	من فارق الجماعة شبرا الخ
63	.....	( من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ )
65	.....	هو الظهور ماؤه الحل ميتته

الصفحة

65	إذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد. وجب الفسل
65	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
66	كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة
70	أما كان يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك
71	جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
71	عليك بالصعيد فانه يكفيك
73	قتلوه قتلهم الله
81	ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
81	بنبي الاسلام على خمس
85	أنا يحرم الله من عباده الرحماء
	أرايتم لو أن نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات
87	ما تقولون يبقى عليه من درنه شيئا
87	الم يكن مسلما الخ
87	وما يدربكم ما بلغت به صلاته الخ
87	ان الله قد غفر لك حدك
93	لان يخطيء الامام في العفو احب الله من أن يخطيء في العقوبة الخ
93	عري الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن اساس الاسلام الخ
94	بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة
94	بين الكفر والايمان ترك الصلاة
94	بين العبد وبين الكفر الصلاة
94	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر
	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة
94	من ضيعهن فليس له عهد عند الله أن شاء عذبه وأن شاء غفر له
94	من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة الخ
	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن
99	فاليئصب عصى الخ
101	احفظ عورتك الا من زوجتك أو من ما ملكت يمينك
101	ان استطعت أن لا يرها احد فلا يرينها
101	فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه
101	ليستتر أحدكم ولو بوضع يده على فرجه
101	لا ينظر الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة الى المرأة الخ
101	لا تناسر المرأة المرأة الخ
101	إذا باشرت المرأة المرأة فهما زانيتان



الصفحة

- 101 ..... اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط الخ
- 101 ..... ضع عنك ما أنت حامله واستر عورتك
- 102 ..... حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير
- 102 ..... لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ أحد
- 102 ..... الا نستحي ممن استحيت منه الملائكة
- 102 ..... الركبة عورة
- 102 ..... من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
- 103 ..... اولكم ثوبان
- 103 ..... لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
- 105 ..... اصدق ذو اليمين
- 105 ..... لا تكلموا في الصلاة الخ
- 105 ..... ان صلاتنا لا يصح فيها شيء من الكلام الخ
- 109 ..... نهاني حبيبي ان اقرأ القرء ان راكعا وساجدا
- 110 ..... اما الركوع فعظموا فيه الرب
- 113 ..... امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
- 117 ..... انه كان يوم قومه وهو صبي
- 120 ..... اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة
- 127 ..... من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه
- ..... طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما خفي لونه
- 128 ..... وظهر ريحه
- 128 ..... ان الله وملائكته يصلون على اصحاب المعائم يوم الجمعة
- 129 ..... ليفتسل احدكم يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه الخ
- 131 ..... ان الله وضع عن المسافر الصوم وسطر الصلاة
- 144 ..... افسح ان صدق
- 145 ..... ما لي اراكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فاليسبح
- 145 ..... انما التصفيق للنساء
- 147 ..... من صلى العصر اربعا حرمه الله على النار
- 148 ..... كان يخفف ركعتي الفجر
- 148 ..... كان يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
- 149 ..... اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
- 150 ..... اصلاتنا معا
- 150 ..... من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ..... ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أشد تعاهيدا
- 151 ..... من ركعتي الفجر
- 151 ..... لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل

- لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر صحيحا ولا  
 مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا ..... 151
- من لم يصل ركعتي الفجر قبل الصبح فليصليهما بعدما تطلع الشمس  
 من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ..... 152
- افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة ..... 153
- ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسن قيامه فمن صامه وقامه  
 ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ..... 153
- خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى  
 بالناس فقام فطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ..... 155
- صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيدين ..... 155
- صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف نحو صلاتكم  
 يركع ويسجد ركعتين ركعتين ..... 156
- صلاة النها عجمما ..... 157
- ان الشمس والقمر آيتين من آيات الله لا يخسفان لموت  
 احد ولا لحياته ..... 158
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس يبعث  
 مناديا ينادي الصلاة جماعة ..... 160
- ان الله عز وجل اذا تجلى لشيء خشع له الخ ..... 160
- ان الله عز وجل اذا نزل الى الارض بلاء صرفه عن اهل المساجد  
 اذا رايتهم ذلك فدعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا واعتقوا  
 حتى يتجلى ..... 161
- ان رسول الله خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين الخ ..... 162
- جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 هللك المواشي الخ ..... 162
- انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل  
 القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين ..... 163
- استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء الخ ..... 163
- انما جعل الامام ليؤتم به ..... 164
- ما نقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين الخ ..... 164
- ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة تمطروا وتمطروا  
 ولا تنبت الارض ..... 164
- ان دعوة الصائم لا ترد ..... 165
- اللهم صيبا نافعا ..... 166
- اللهم حوالينا ولا علينا ..... 166
- اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافينا قبل ذلك ..... 166

- 161 من لم يسجد سجدتي الحج فلا يقرأهما .....  
 سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
- 179 أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرنا لله عز وجل .....  
 صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة
- 180 لا وتران في ليلة واحدة .....  
 الوتر حق واجب فأوتروا يا أهل القرآن .....  
 أن الله وتر يحب الوتر ومن لم يوتر فليس منا .....  
 الوتر أول الليل مسخطة للشيطان وأكل السحور مرضاة للرحمان .....  
 صلاة المفرب وتر النهار .....  
 الوتر ركعة من آخر الليل .....  
 من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره .....  
 شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس .....  
 عليكم بقيام الليل ولو ركعة .....  
 من صلى الضحى اثني عشر ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب .....  
 لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله .....  
 من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة .....  
 إذا رأيتم الجنائز قفوا لها حتى تخلفكم أو توضع .....  
 كل مولود يولد على الفطرة الخ .....  
 وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا .....  
 الصوم نصف الصبر .....  
 الصبر نصف الإيمان .....  
 بني الإسلام على خمس وذكر فيها الصوم .....  
 من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم .....  
 أمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع وأضربوهم وهم أبناء عشر .....  
 وفرقوا بينهم في المضاجع .....  
 رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، والمبتلي حتى يبرأ ،  
 وعن الصبي حتى يكبر .....  
 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .....  
 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأنتموا ثلاثين الخ .....  
 كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فانه لا ينادي حتى يطلع الفجر .....  
 كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش .....  
 من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له .....  
 إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم .....  
 أفضل الأعمال الصوم .....  
 انما الأعمال بالنيات .....  
 انما الأعمال بالنيات .....  
 انما الأعمال بالنيات .....

- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر  
 233 واحصن للفرج الخ  
 237 ليس من البر الصيام في السفر  
 240 من نسي وهو صائم فأكل وشرب الخ  
 240 من أفطر يوما من رمضان ناسيا الخ  
 241 إذا قبل الليل من هاهنا وادبر النهار الخ  
 241 اني لست مثلكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني  
 243 اتاكم رمضان شهر مبارك تحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء الخ  
 243 اللهم سلمني لرمضان وسلم رمضان لي الخ  
 243 اللهم سلمني من رمضان  
 243 رغم أنف رجل أدرك رمضان ثم لم يفجر له  
 243 الصوم لي وأنا اجزي به  
 243 هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن ومن أحب أن يصوم  
 247 فلا جناح عليه  
 252 من مات وعليه صيام صام عنه وليه  
 257 من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه الخ  
 257 رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه  
 261 لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر  
 261 تسحروا فان السحور بركة  
 261 فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب آكلة السحر  
 261 انما الصوم جنة فاذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل  
 261 فان امرؤ شتمه فليقل اني صائم  
 264 اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا  
 264 لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم  
 264 فاقعدوا اليه  
 264 الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم  
 265 فأكملوا له العدة ثلاثين يوما  
 266 لو صليتم حتى تكونوا كالجنايا وصمتم حتى تكونوا كالآوتار  
 266 فما ينفعكم الا بالورع  
 266 دع ما يريبك الى ما لا يريبك  
 269 ليس من البر الصيام في السفر  
 269 فان الله تعالى يحب ان توتي رخصه كما يجب ان توتي عزائمهم  
 271 من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم يومه  
 271 فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع  
 271 صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية

## الصفحة

- 272 من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان صيام الدهر --- ---
- 272 لا صوم فوق صوم داوود شطر لدهر صيام يوم وافطار يوم --- ---
- 273 لا يصح صيام يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر --- ---
- 275 صوم يوم عشاء يكفر السنة الماضية --- ---
- 275 من أوسع على عياله وأهله يوم عشاء أوسع الله تعالى سنته --- ---
- 276 أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم --- ---
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام والمسجد  
285 الأقصى ومسجدي هذا --- ---
- 290 من مشى في حاجة أخيه فكأنما اعتكف عشرين سنة --- ---
- من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته  
295 في ملاء خير منه --- ---
- 300 تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب الخ --- ---
- 302 دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة --- ---
- لا تلبسوا القمص والعمائم ولا سراويلات ولا البرانس  
305 ولا الخفاف الخ --- ---
- 312 الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد ألح --- ---
- 320 حرم الله مكة يوم خلق السماوات والأرض --- ---
- خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن الغراب والحدأة  
320 والعقرب والفأرة والكلب العقور --- ---
- لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرام  
321 ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب الخ --- ---
- 329 ما حبس قوم الزكاة إلا حبس الله عنه القطر --- ---
- 330 ما خالطت زكاة مالا قط إلا هلكته --- ---
- 342 ذاق طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو الخ --- ---
- 342 المتعدي في الصدقة كما نعمنا --- ---
- 343 لا يوخذ في الصدقة تيس --- ---
- 350 صدقة توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم --- ---
- 353 ذروا الحبشة ما ذر تكلم --- ---
- 354 ( المسلمون تكافأ دماؤهم ) --- ---
- 358 سنوا بهم سنة أهل الكتاب --- ---
- 360 وترد سراياهم على قعدتهم --- ---
- 361 أدوا الخيط والخيط فان الفلول عار وشنار على أهله يوم القيامة --- ---
- 361 من غل فاحرقوا متاعه --- ---
- 371 ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم الخ --- ---
- 373 من حلف فقال ان شاء الله لم يحدث --- ---

الصفحة

- 374 --- والله لاغزون قريشا ---  
375 --- رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ---  
377 --- يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ---  
377 --- اليمين على نية المستحلف ---  
385 --- لا تسرج المظلي الا لثلاث الخ ---  
390 --- من ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم ---  
390 --- كلوا وتصدقوا وادخروا ---

## فهرس الاعلام للجزء الاول من دليل الرفاق

« ١ »

- ابراهيم الخليل عليه السلام 88 . 204 . 313 .  
ابراهيم النخعي 231 . 251 . 360 . 368 . 385 .  
احمد زروق 15 .  
احمد بن عبد العزيز الفلاني 25 .  
احمد بن حنبل 55 . 56 . 57 . 58 . 59 . 60 . 62 . 63 . 64 .  
65 . 66 . 67 . 68 . 69 . 74 . 75 . 76 . 77 . 78 . 82 .  
83 . 84 . 92 . 95 . 97 . 99 . 107 . 108 . 110 . 111 .  
114 . 116 . 118 . 120 . 121 . 123 . 124 . 125 . 126 .  
127 . 130 . 131 . 134 . 141 . 142 . 145 . 153 . 155 .  
157 . 159 . 169 . 175 . 176 . 177 . 182 . 200 . 201 .  
203 . 221 . 223 . 227 . 247 . 249 . 251 . 256 . 257 .  
280 . 297 . 299 . 301 . 305 . 306 . 315 . 342 . 362 .  
369 . 370 . 390 .  
احمد بن يحيى 241 .  
احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي 266 . 282 . 213 . 314 . 329 .  
احمد بن الطالب محمود الصحراري 347 .  
آدم عليه السلام 88 . 208 . 210 . 216 . 238 . 313 .  
ام الفضل بنت الحارث 224 .  
ام هاني 280 .  
ام الورداء 291 .  
ام سليمان 187 .  
ام سلمة 103 .  
انس بن مالك 20 . 87 . 119 . 128 . 144 . 135 . 160 . 162 . 175 .  
179 . 189 . 193 . 247 . 254 . 301 .  
اسحاق 98 . 111 . 121 . 145 . 175 . 176 . 216 . 301 .  
362 . 397 .  
اسحاق بن رهوية 156 . 157 . 227 .

- اسماعيل عليه السلام 216 .  
 اشهب 386 . 396 . 397 .  
 ايوب 216 .  
 ابا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب 23 .  
 ابا سعيد الخدري 47 . 180 . 322 .  
 ابلان بن عثمان 153 .  
 ابن ابي ليلي 58 . 202 . 204 .  
 ابن عطاء الله 211 . 290 .  
 ابن ابي الحواربي 213 .  
 ابن شريح 220 .  
 ابن حبيب 221 . 378 . 395 . 398 .  
 ابن سامية 229 .  
 ابن الكلبي 235 .  
 ابن عمر عبيد الله 241 . 243 . 264 . 273 . 274 . 275 . 287 .  
 299 . 300 . 301 . 304 . 305 . 306 . 309 . 316 . 320 .  
 327 .  
 ابن الحاجب 270 .  
 ابن عبد الحكم 284 . 397 .  
 ابن لبابة 284 . 287 . 290 .  
 ابن عباد 291 .  
 ابن العربي 304 .  
 ابن نافع 311 .  
 ابن سمعان 321 .  
 ابن خزيمية 323 .  
 ابن شهاب 361 . 397 .  
 ابن شعبان 386 .  
 ابن الجلاب 388 .  
 ابن رشد 391 . 393 .  
 ابن المواز 391 . 395 .  
 ابن بكير 393 .  
 ابن يامون 9 .  
 ابن عباس عبد الله 23 . 43 . 46 . 60 . 67 . 82 . 89 . 105 .  
 108 . 109 . 110 . 114 . 133 . 153 . 154 . 155 . 159 .  
 160 . 162 . 164 . 165 . 170 . 171 . 172 . 175 . 177 .  
 179 . 183 . 184 . 187 . 189 . 191 . 213 . 222 . 223 .  
 224 . 234 . 236 . 242 . 247 . 249 . 252 . 253 . 271 .



- . 309 . 306 . 305 . 301 . 299 . 298 . 297 . 287 . 275  
 . 383 . 374 . 372 . 369 . 330 . 327 . 324 . 322 . 316  
 . 393 . 391 . 387 . 385  
 . 177 . 162 . 150 . 149 . 144 . 133 . 98 . 29 . 29  
 . ابن المنذر أبو بكر  
 . ابن القطان 29  
 . ابن مسيرة 29  
 . ابن جزي 29 . 393  
 . ابن ماجنة 32 . 321  
 . ابن أبي زيد 43  
 . ابن عرفة 48 . 49 . 80  
 . ابن مسعود 54 . 105 . 110 . 120 . 166 . 172 . 176 . 182  
 . 225 . 210  
 . ابن عبد الحكم 59  
 . ابن جرير الطبري 60  
 . ابن مالك 60  
 . ابن مسعود عبد الله 70 . 121 . 150 . 273 . 287 . 301 . 379  
 . ابن شعبان من أصحاب مالك 76  
 . ابن غيازي 79  
 . ابن رشد 80 . 198 . 156 . 217  
 . ابن ناجي 80  
 . ابن حجر 80  
 . ابن القصار 81 . 388  
 . ابن القاسم 84 . 105 . 117 . 122 . 126 . 132 . 146 . 153  
 . 261 . 258 . 223 . 215 . 203 . 200 . 170 . 158  
 . 397 . 393 . 378 . 337 . 285 . 283  
 . ابن كنانة المالكي 97  
 . ابن كعب أبي بن كعب 111 . 154 . 155  
 . ابن الماجشون 126 . 223 . 231 . 287 . 354 . 357 . 398  
 . ابن وهب 127 . 158 . 261 . 283 . 321 . 397  
 . ابن سريين محمد 133 . 145 . 200  
 . ابن دقيق العيد 147  
 . ابن سلمة عبد الرحمان 150  
 . ابن جريج 150  
 . ابن أبي شيبة 153  
 . ابن أسحاق 157  
 . ابن الاعرابي 161

- ابن عمرو 172 .  
 ابن الزبير عبد الله 175 . 242 .  
 ابن الاثير 178 . 213 . 235 .  
 ابن الانباري 188 . 296 .  
 ابو داود 19 . 21 . 32 . 46 . 47 . 53 . 58 . 94 . 99 . 148 .  
 157 . 169 . 180 . 181 . 201 . 204 . 222 . 225 . 389 .  
 ابو الفضل عامر بن وائلة 25 .  
 ابو طاهر الدبوس 43 .  
 ابو ثور 58 . 64 . 82 . 83 . 84 . 108 . 116 . 117 . 120 .  
 121 . 131 . 145 . 157 . 176 . 177 . 181 . 199 . 221 .  
 222 . 223 . 253 . 260 . 286 . 299 . 305 . 306 . 311 .  
 336 . 358 . 362 . 363 . 370 . 397 .  
 ابو محمد بن حزم 66 . 96 . 137 .  
 ابو بكر بن المنذر 145 . 156 . 174 . 175 . 181 . 337 .  
 ابو يوسف صاحب ابي حنيفة 69 . 82 . 108 . 125 . 133 . 157 .  
 163 . 180 . 221 . 384 . 385 . 386 . 397 .  
 ابو بكر عبد الرحمان 100 .  
 ابو عبيد 108 . 161 . 354 . 370 .  
 ابو عمر بن عبد البر 121 . 131 . 144 . 150 . 156 . 156 . 157 .  
 159 . 167 . 170 . 230 . 247 .  
 ابو مسعود 135 . 189 .  
 ابو امامة الباهلي 154 .  
 ابو المعالي 168 .  
 ابو ذر الغفاري 187 .  
 ابو الطيب 211 .  
 ابو جعفر 235 .  
 ابو مسلم الاصبهاني 239 .  
 ابو داود 249 . 271 . 272 . 274 . 280 . 306 . 322 .  
 ابو مجلز 250 .  
 ابو عمر بن عبد البر الحافظ 287 . 310 .  
 ابو يوسف 309 . 315 .  
 ابو الحسن اللخمي 398 .  
 ابي موسى الاشعري 20 . 21 . 71 . 256 .  
 ابي امامة 21 . 87 .  
 ابي بكر بن ابي قحافة 22 . 102 . 171 . 173 . 189 . 192 .  
 337 . 364 .

أبي حنيفة النعمان 43 . 50 . 55 . 56 . 57 . 58 . 59 . 62 . 63 .  
. 64 . 65 . 66 . 67 . 68 . 69 . 72 . 74 . 75 . 76 . 77 .  
. 78 . 81 . 82 . 83 . 84 . 92 . 93 . 94 . 99 . 100 . 106 .  
. 107 . 108 . 109 . 110 . 111 . 112 . 114 . 115 . 116 .  
. 117 . 118 . 119 . 121 . 123 . 124 . 126 . 127 . 130 .  
. 131 . 132 . 134 . 137 . 141 . 142 . 144 . 146 . 149 .  
. 150 . 153 . 155 . 158 . 159 . 162 . 167 . 168 . 169 .  
. 170 . 174 . 175 . 176 . 177 . 179 . 180 . 181 . 182 .  
. 186 . 199 . 200 . 201 . 202 . 203 . 204 . 205 . 206 .  
. 207 . 210 . 220 . 222 . 227 . 229 . 230 . 231 . 232 .  
. 240 . 247 . 249 . 252 . 253 . 254 . 256 . 257 . 258 .  
. 259 . 260 . 261 . 279 . 280 . 281 . 283 . 284 . 285 .  
. 286 . 287 . 288 . 289 . 297 . 298 . 299 . 301 . 302 .  
. 303 . 305 . 307 . 309 . 310 . 311 . 315 . 316 . 317 .  
. 318 . 319 . 324 . 326 . 327 . 334 . 336 . 337 . 340 .  
. 341 . 342 . 349 . 354 . 355 . 357 . 358 . 360 . 361 .  
. 362 . 363 . 364 . 366 . 368 . 369 . 375 . 376 . 378 .  
. 379 . 380 . 381 . 383 . 384 . 385 . 386 . 389 . 390 .  
. 392 . 393 . 394 . 395 . 396 . 397 .

أبي الدرداء 46 . 291 .

أبي هارون العبدي 47 .

أبي عبيدة 58 .

أبي عوانة 323 .

أبي ذر 120 . 154 . 263 .

أبي سعيد الثوري 142 .

أبي بكرة 155 .

أبي قلابة 156 .

أبي سعيد الخدري 169 . 389 .

أبي جهل 173 .

أبي أيوب الأنصاري 180 .

أبي بصرة العوفي 180 .

أبي خيثمة 202 .

أبي وإيل شفيق بن سلمة 221 .

أبي بصرة الفغاري 249 .

أبي هريرة 255 . 257 . 273 . 278 . 321 . 323 .

أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد 332 .

- أبي اسحاق إبراهيم بن مسعود الالبيري 292 .  
أبي جعفر محمد بن علي 317 .  
أبي بردة 388 .

« ب »

- بـلال بن رباح 95 . 151 . 387 .  
بريدة 330 .  
البخاري 18 . 20 . 29 . 34 . 47 . 54 . 70 . 71 . 109 . 159 .  
162 . 230 . 257 . 263 . 285 . 286 . 321 .  
الباجوري 89 .  
الباجي بن عمران 342 . 343 .  
البراء بن عازب 387 .

« ت »

- تميم الداري 155 . 183 .  
تقي الدين الحوراني 321 .  
الترمذي 19 . 32 . 34 . 46 . 47 . 53 . 94 . 204 . 222 .  
التتائي 79 .

« ث »

- ثعلب الثوري 296 . 256 . 258 . 283 . 284 . 289 . 299 . 300 .  
301 . 305 . 306 . 309 . 317 . 319 . 324 . 326 . 362 .  
363 . 379 . 389 . 390 .

« ج »

- جابر بن عبد الله 21 . 72 . 94 . 176 . 204 . 249 . 273 . 305 .  
306 . 311 .  
جابر بن زيد 202 .  
جبريل عليه السلام 210 . 237 . 238 . 313 .  
جعفر 249 .  
جويرة بنت الحارث 274 .  
جابر الجعفري 389 .  
الجوهري 313 .

(( ح ))

- حيفد ابن رشد 2 . 29 . 40 . 124 .  
حسان بن ثابت 14 .  
حطولوا 41 . 3 . 5 .  
حذيفة 176 . 192 . 225 . 284 . 285 .  
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم 196 . 230 . 231 . 279 .  
280 . 285 .  
حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم 204 .  
حمزة بن عمر الاسلامي 247 . 248 .  
حسان بن أبي سنان 266 .  
حواء 313 .  
الحسن بن علي السبط 34 . 102 . 156 .  
الحسين القاضي من الشافعية 41 .  
الحسن الازعي 56 .  
الحسن البصري 58 . 69 . 103 . 109 . 136 . 144 . 172 . 175 .  
195 . 199 . 251 . 360 .  
الحكمم 67 . 322 .  
الحسن بن زياد 68 .  
الحسن بن حسي 76 .  
الحسن الثوري 76 .  
الخطاب 89 . 328 .  
الحسن بن فضل 216 .  
الحافظ بن صحر 300 .  
الحسن بن صالح 338 . 387 .  
الحسن بن أبي الحسن 368 . 374 .

(( خ ))

- خليل بن اسحاق المالكي 15 . 83 . 328 .  
خباب 108 .

(( د ))

- داوود عليه السلام 9 . 93 . 171 . 173 . 187 . 188 . 272 . 292 .  
داوود 57 . 58 . 64 . 65 . 66 . 67 . 68 . 77 . 82 . 83 . 84 .

. 153 . 146 . 131 . 124 . 120 . 116 . 112 . 110 . 87  
. 336 . 320 . 306 . 305 . 299 . 292 . 259

. داوود بن قيس 53 .  
. الداراني 213 .  
. الدهلي 323 .

« ذ »

. ذو الديدن 106 .  
. ذا التدية الخارجي 173 .  
. الذهبي 334 .

« ر »

. رزين 46 . 47 . 210 . 213 .  
. ربيعة 77 . 227 .  
. ربيعي بن حرش 222 . 223 .  
. رز 225 .  
. رضوان خازن الجنان 237 .  
. رافع بن خديج 389 .  
. الرافعي 263 . 323 .  
. الراغب 308 . 330 .  
. الرسول صلى الله عليه وسلم 347 .

« ز »

. زيد بن ثابت 34 . 120 . 121 . 127 . 172 . 306 . 395 .  
. زفر 59 . 76 . 229 . 286 . 309 . 316 . 319 . 385 .  
. زيد بن أرقم 105 .  
. زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم 285 .  
. زيد بن أبي نعيم 322 .  
. زيد بن أسلم 395 .  
. الزواوي 11 .  
. الزرقاني 228 . 333 . 351 .  
. الزركشي 236 .

- . الزمخشري 281
- . الزهري 287 . 362 . 393
- . الزبير 309

« ط »

- . طابوس 227 . 231
- . الطوفي البغدادي 34
- . الطبري 57 . 109 . 112 . 117 . 125 . 156 . 158 . 269 . 301
- . الطحاوي 227 . 274 . 322

« ظ »

- . الظاهري 159 . 203 . 204 . 227

« ك »

- . كعب بن مالك 173 . 394
- . كريب 223
- . الكشميهني 263
- . كعب بن عجرة 323

« ل »

- . ليلي الثقفي 201
- . الليث بن سعد 69 . 145 . 163 . 164 . 199 . 274 . 286 . 324
- . 334 . 349 . 385
- . اللخمي 371
- . الاوزعي 60 . 66 . 76 . 106 . 116 . 125 . 126 . 141 . 145
- . 175 . 176 . 181 . 205 . 227 . 260 . 286 . 299 . 309
- . 312 . 316 . 355 . 357 . 360 . 362 . 390
- . الابهري 117
- . الاثرم 169
- . الازهري 178 . 274
- . الاعمش 221 . 232 . 239 . 240
- . الاجهوري الامام 276

« م »

- محمد رسول الله 2 . 3 . 7 . 11 . 13 . 14 . 19 . 173 . 271 .  
315 .  
محمد بن حرمة العلوي 27 .  
محمد بن الحسين 55 . 66 . 68 . 77 . 82 . 94 . 134 . 157 .  
164 . 280 .  
محمد بن سلمة 73 .  
محمد بن جرير الطبري 206 . 242 .  
محمد بن سالم 265 .  
محمد بن أبي زيد القيرواني 328 .  
ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين 2 . 24 .  
مولود بن المختار 16 .  
مالك بن انس 20 . 41 . 49 . 52 . 54 . 55 . 56 . 57 . 58 . 59 .  
62 . 63 . 64 . 65 . 66 . 67 . 68 . 69 . 72 . 73 . 74 .  
75 . 76 . 77 . 78 . 82 . 83 . 84 . 87 . 91 . 92 . 93 . 95 .  
97 . 99 . 100 . 103 . 105 . 106 . 107 . 108 . 109 .  
110 . 111 . 112 . 113 . 114 . 115 . 116 . 117 . 118 .  
119 . 121 . 122 . 123 . 124 . 125 . 126 . 127 . 128 .  
130 . 131 . 132 . 133 . 134 . 135 . 136 . 137 . 138 .  
140 . 141 . 142 . 143 . 144 . 145 . 146 . 148 . 149 .  
150 . 153 . 155 . 157 . 158 . 159 . 163 . 164 . 167 .  
168 . 169 . 170 . 174 . 175 . 176 . 177 . 179 . 180 .  
181 . 182 . 198 . 199 . 200 . 201 . 202 . 203 .  
204 . 205 . 206 . 207 . 220 . 221 . 222 . 223 . 226 .  
227 . 229 . 230 . 232 . 240 . 247 . 249 . 250 . 251 .  
252 . 254 . 256 . 257 . 258 . 259 . 260 . 261 . 272 .  
273 . 274 . 279 . 280 . 283 . 284 . 285 . 286 . 287 .  
288 . 289 . 297 . 298 . 299 . 301 . 302 . 303 . 304 .  
305 . 306 . 308 . 309 . 310 . 311 . 315 .  
316 . 317 . 318 . 319 . 321 . 324 . 326 . 327 . 332 .  
334 . 341 . 342 . 343 . 353 . 354 . 355 . 356 . 357 .  
359 . 360 . 362 . 363 . 364 . 365 . 368 . 369 . 370 .  
372 . 375 . 376 . 378 . 379 . 380 . 381 . 383 . 384 .  
385 . 386 . 388 . 389 . 390 . 393 . 394 . 395 . 396 .  
397 . 398 .



- مسلم 22 . 34 . 70 . 71 . 87 . 94 . 133 . 156 . 159 . 162 .  
 169 . 180 . 223 . 230 . 247 . 248 . 252 . 257 . 264 .  
 . 271 . 273 . 323 .  
 المنجور 43 .  
 المقري 43 .  
 المزني من أصحاب الشافعي 46 . 240 .  
 ميمونة 103 .  
 معاوية بن الحكم الاسلمي 105 .  
 معاوية 116 . 174 . 224 . 231 .  
 مكحول 145 .  
 مسلمة الكذاب 153 .  
 معاذ بن جبل 173 . 443 .  
 معاوية بن ابي سفيان 183 .  
 مجاهد 184 . 257 . 288 . 368 . 374 .  
 معبد بن خالد 188 .  
 مطرف بن الشخير التابعي 220 . 398 .  
 ميمونة بنت سعد 227 .  
 محمد فاضل بن مامين 242 .  
 محمد بن سلم 265 .  
 موسى عليه السلام 292 .  
 محمد بن سيرين 293 .  
 موسى بن طارق 343 .  
 محمد بن المواز 371 .  
 معنسر 373 .  
 مارية القبطية 383 .  
 محمد صاحب ابي حنيفة 386 .  
 محمد بن قرطبة 389 .  
 محمد بن الحسن 395 . 397 .  
 المعلي بن زياد 156 .  
 المفيرة بن شعبة 175 . 204 . 223 .  
 المازري 214 . 215 .  
 المازني 203 . 222 .  
 الملك طمهروث 234 . 235 .  
 المتولسي 263 .  
 الماوردي 322 . 351 .

« ن »

- . ناصر الدين اللقاني 15
- . نافع 304 . 324
- . نوح عليه السلام 275 . 321
- . النبوي المحجوب الولائي 29
- . النسائي الامام 34 . 300
- . النعمان بن بشر 34 . 155 . 160
- . النووي الامام 41 . 80 . 262 . 263 . 300 . 323
- . النخعي 67 . 119 . 126 . 145 . 272 . 175 . 206
- . النسابوري 147
- . النجاشي ملك الحيشة 202
- . النابغة الديباني 208

« ص »

- . صالح عليه السلام 275
- . صالح بن محمد بن زائدة 361
- . الصدفي 2 . 29 . 62 . 107 . 124
- . الصادق 244
- . الصاوي 381

« ض »

- . ضباعة 289

« ع »

- . عبد المطلب 14
- . عيسى عليه السلام 15 . 22 . 88 . 235 . 274
- . عبد الباقي 15
- . عمر بن الخطاب 19 . 20 . 22 . 47 . 70 . 71 . 89 . 108 . 110
- . 120 . 128 . 151 . 152 . 153 . 154 . 155 . 161 . 162
- . 163 . 165 . 167 . 169 . 170 . 171 . 172 . 178 . 189
- . 190 . 192 . 221 . 241 . 253 . 276 . 285 . 287 . 297
- . 301 . 309 . 333 . 337 . 342 . 343 . 363 . 364 . 365

- عمران بن حصين 21 . 71 .  
 عيسى بن مريم عليه السلام 22 . 235 .  
 عياض بن موسى القاضي 25 . 217 .  
 عبد الله بن بسر الباهلي آخر الصحابة موتا 27 .  
 علي بن أبي طالب 46 . 47 . 70 . 101 . 102 . 105 . 117 . 151 .  
 154 . 161 . 169 . 170 . 173 . 175 . 176 . 177 . 178 .  
 202 . 238 . 287 . 309 . 344 . 384 . 385 . 388 . 393 .  
 397 .  
 عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي صاحب مراقبي السعود 50 . 216 .  
 269 .  
 عثمان بن عفان 65 . 102 . 159 . 171 . 174 . 183 . 306 .  
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم 66 . 67 . 80 . 98 . 101 .  
 102 . 103 . 129 . 148 . 149 . 151 . 155 . 157 . 158 .  
 172 . 180 . 183 . 184 . 185 . 190 . 227 . 230 . 231 .  
 248 . 251 . 252 . 266 . 275 . 279 . 280 . 284 . 285 .  
 286 . 287 . 288 . 300 . 343 . 368 . 370 .  
 عمارة 70 . 71 . 273 .  
 عبد الله بن مسعود 71 .  
 عطاء 72 . 104 . 127 . 144 . 145 . 150 . 175 . 206 . 221 .  
 261 . 290 . 305 . 320 . 324 . 374 . 392 .  
 عمرو بن العاص 73 . 170 .  
 عبد الله بن عمر 86 . 117 . 120 . 154 . 155 . 171 . 172 . 174 .  
 177 . 178 . 180 . 183 . 192 . 195 . 220 . 230 . 236 .  
 237 .  
 عبد الله بن شفيق 94 .  
 عمرو بن أم مكتوم 95 .  
 عبد الوهاب 104 . 391 .  
 عقبة بن عامر 47 . 109 . 110 . 169 .  
 عبد الله بن داود 111 .  
 عمرو بن مسلمة 117 .  
 عمر بن عبد العزيز 153 . 176 . 179 .  
 عبد الرحمان 157 .  
 عباد بن تميم 162 .  
 عبد الله بن زيد المازني 162 . 163 .  
 عكرمة بن عباس 169 . 324 . 373 . 387 .  
 عبيد 172 .

- عروه بن الزبير 176 . 231 . 287 .
- عبد الله بن قيس 180 .
- عبد الرحمان البسطامي 185 .
- عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب 222 . 223 .
- عدي بن حاتم 239 .
- عبيدة السلماني 250 .
- عبد الله بن مطرف 265 .
- عبد الله بن عمرو بن العاص 272 . 345 . 350 . 361 . 378 . 397 .
- عبد الرزاق 284 .
- عبد الرحمان بن اسحاق 287 .
- عمر بن دينار 303 . 362 .
- عبد الله بن عمر الديلمي 312 .
- عبد الملك 318 . 337 .
- عبد الوهاب 350 .
- عبد الله بن الحسن 353 .
- عمران بن الحصين 397 .
- العرباض بن سارية 53 .
- العباس بن عبد المطلب 165 . 314 .

#### « ف »

- فاطمة رضي الله عنها 177 . 280 .
- فاطمة بنت المنذر 306 .
- فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان التوريزي 321 .
- الفاسي 14 .
- الفهري 270 .

#### « ق »

- قارون 94 .
- قتادة 136 . 184 . 261 . 265 . 268 . 275 . 385 .
- قيس بن طلحة 225 .
- القرافي الامام 28 . 42 . 48 . 51 . 89 .
- القسطلاني 208 . 306 . 320 .
- القشيري 210 .
- القاضي اسماعيل 369 .

«سى»

- سعيد بن المسيب 19 . 67 . 119 . 136 . 175 . 199 . 284 .  
320 . 395 . 397 .  
السبكي 45 .  
سفيان الثوري 60 . 64 . 66 . 84 . 95 . 108 . 109 . 116 . 117 .  
126 . 131 . 133 . 137 . 141 . 157 . 176 . 177 . 180 .  
221 . 227 . 233 . 315 .  
سعد بن أبي وقاص 87 . 183 . 306 . 318 .  
سليمان بن داوود عليه السلام 88 . 216 .  
سعيد بن جبير 126 . 181 . 374 .  
سمرة بن جندب 155 . 156 .  
سليمان بن كثير 157 .  
سويد بن غفلة 250 .  
سعد بن منصور 262 . 263 .  
سعيد بن المسيب 284 . 320 .  
سحنون 287 . 398 .  
سهل بن عبد الله 293 .  
اسماء بنت أبي بكر الصديق 306 .  
سفيان بن عبد الله 342 . 383 .  
سلم 361 .  
سماك بن حرب 373 .  
السمرقندي 263 .  
السر قسطنطي 323 .  
السهيلي 351 .

«شى»

- شعيب النبي 12  
شفيق أبي عبد الرحمان 71 .  
الشعراني 2 . 3 . 18 . 29 . 35 . 79 . 100 .  
الشافعي 19 . 41 . 42 . 50 . 55 . 56 . 57 . 58 . 59 . 62 .  
63 . 64 . 65 . 66 . 67 . 68 . 69 . 72 . 74 . 75 . 76 .  
77 . 78 . 82 . 83 . 84 . 91 . 92 . 93 . 95 . 97 . 98 .  
99 . 100 . 106 . 107 . 108 . 109 . 110 . 111 . 112 .  
113 . 114 . 115 . 116 . 117 . 118 . 119 . 121 . 122 .

- . 134 . 133 . 132 . 131 . 130 . 128 . 126 . 125 . 123
- . 144 . 143 . 142 . 141 . 140 . 139 . 138 . 137 . 136
- . 159 . 158 . 157 . 155 . 153 . 149 . 148 . 146 . 145
- . 242 . 241 . 240 . 232 . 230 . 176 . 174 . 169 . 167 . 163
- . 260 . 259 . 258 . 257 . 256 . 254 . 252 . 251 . 249
- . 285 . 284 . 283 . 280 . 279 . 271 . 270 . 268 . 261
- . 302 . 301 . 300 . 299 . 298 . 297 . 289 . 288 . 287
- . 318 . 317 . 315 . 312 . 311 . 310 . 309 . 305 . 303
- . 342 . 341 . 337 . 336 . 334 . 326 . 324 . 323 . 319
- . 366 . 364 . 363 . 362 . 360 . 359 . 358 . 357 . 355
- . 380 . 379 . 378 . 376 . 375 . 372 . 370 . 369 . 368
- . 394 . 393 . 390 . 389 . 386 . 385 . 384 . 383 . 381
- . 398 . 397 . 396 . 395

- . 206 . 145 . 126 . 89 الشعبي
- . 190 الشيخ الامين
- . 267 الشبرخييتي
- . 290 الشرقاوي

#### « ه »

- . همامان 94
- . هشام بن عبد الملك 216

#### « و »

- . ورقة بن نوفل 15
- . وكيع بن الراج 19
- . وهيب 215

#### « ي »

- . يزيد بن سلمة 47
- . يونس عليه السلام 88
- . يزيد بن رومان 153
- . يزيد بن علي 216
- . يزيد بن فريع 266

## فهرس أسماء الكتب والمراجع للجزء الاول من كتاب دليل الرفاق

- . 60 . 57 . 55 . 40 . 35 . 29 . 2  
. 95 . 94 . 92 . 84 . 83 . 75 . 71 . 70 . 69 . 67 . 63  
. 113 . 111 . 108 . 107 . 105 . 103 . 100 . 98 . 97  
. 135 . 134 . 126 . 125 . 124 . 123 . 119 . 118 . 114  
. 253 . 246 . 228 . 221 . 220 . 208 . 162 . 155 . 137  
. 318 . 310 . 309 . 304 . 290 . 283 . 279 . 274 . 262  
. 371 . 361 . 357 . 356 . 353 . 341 . 332 . 328 . 325  
. 399 . 397 . 395 . 393 . 383 . 381 . 380 . 373 . 372  
. رحمة الامة 2 . 29 . 55 . 60 . 62 . 67 . 68 . 69 . 70 . 71 . 75  
. 123 . 119 . 118 . 115 . 107 . 92 . 84 . 83 . 78 . 77  
. 338 . 298 . 182 . 134  
. الميزان الكبرى 2 . 3 . 6 . 35 . 79 . 93 . 98 . 100 . 268  
. 280 . 270  
. الميزان الصغرى 3  
. كشف الغمة 3 . 6 . 93 . 94 . 101 . 103 . 128 . 151 . 160  
. 275 . 249 . 240 . 184 . 182 . 177 . 170  
. الدسوقي على خليل 6 . 207  
. دليل الرفاق على شمس الاتفاق 7  
. أرجوزة ابن يامون 9  
. الجامع الصغير للسيوطي 10 . 46 . 272  
. المفنى 10  
. شرح الزواوي 10  
. شرح خطبة خليل 15  
. مراقي السعود 17 . 18 . 44 . 50 . 216 . 269 . 281  
. نظم المؤلف على ورقات الحرمين 17  
. الصحيحين البخاري ومسلم 18 . 272  
. صحيح مسلم 18 . 263  
. مغرى الناظر والسامع في الحث على تعلم العلم النافع 18  
. نشر البنود على مراقي السعود 22 . 42 . 44 . 51 . 52 . 5

- نصيحة الفلاني .  
 مشارق الانوار على صيح الانار 25 .  
 الاستيعاب في خير الصاب 27 .  
 الكنز المدفون للسيوطي 27 . 147 .  
 النهاية لابن الاثير 28 .  
 بلوغ الغاية في المعنى به من الدراية 29 .  
 شمس الاتفاق 29 . 31 . 146 . 178 . 207 . 210 .  
 الجامع الصغير للسيوطي  
 مطية المجد 33 . 352 .  
 الاربعين النووية 34 . 267 .  
 شرح النووي على مسلم 41 .  
 تيسير الاصول 47 .  
 الدخيرة للقرافي 48 .  
 الدرديري على خليل 49 . 207 . 329 .  
 شرح التنقيح 51 . 270 .  
 الخطاب على ورقات امام الحرمين 52 .  
 التكميل لابن غازي 53 . 79 .  
 المقدمات 80 .  
 الخطاب على خليل 81 . 282 .  
 البناني على خليل 81 .  
 الفتوحات المكية 84 . 85 . 86 . 266 . 267 . 268 .  
 روضة الافكار في علم وقت علم الليل والنهار 90 .  
 المزهر للسيوطي 90 .  
 شرح العمدة 92 .  
 البخاري صحيح البخاري 114 . 257 . 262 .  
 المصباح 146 . 266 . 282 . 296 . 313 . 314 . 329 . 358 .  
 الدسوقي على خليل 146 . 329 .  
 تاج العروس على القاموس 161 . 253 . 274 .  
 التهذيب 161 .  
 ترويح القلوب 185 .  
 القسطلاني على البخاري 207 . 257 . 262 . 301 . 304 .  
 روح التوشيح على صحيح البخاري 208 .  
 روح البيان 209 . 215 . 233 . 290 . 294 . 296 . 307 . 308 .  
 325 . 326 . 330 .  
 التحبير للقشيري 210 .  
 التنوير لابن عطاء الله 211 .



- . الكامل في التاريخ لابن الاثير 213 .
- . الحيلة لابي نعيم 213 .
- . التذكرة 215 . 334 .
- . مقدمة ابن رشد 217 .
- . المحلى لابن حزم 217 .
- . صحيح البخاري 226 .
- . المواهب اللدنية 228 .
- . الفجر 231 . 252 .
- . الكشاف 252 .
- . الاذكار للامام النووي 263 .
- . المجموع 263 .
- . سنن بن ماجه 321 .
- . حياة اليونان 321 . 334 .
- . احكام القرءان 322 .
- . سنن ابي داود 322 .
- . الام للشافعي 323 .
- . الروضة 323 .
- . غريب السرقسطي 323 .
- . مستخرج ابي عوانة 323 .
- . الجمل 326 . 376 .
- . المستظرف 329 .
- . الموطا للامام مالك 333 . 342 .
- . القاموس 29 . 49 . 161 . 252 . 253 . 275 . 296 . 300 . 303 .
- . 304 . 313 . 314 . 334 . 338 . 355 . 357 . 368 . 381 .
- . 386 . 400 .
- . الفتح 263 .
- . لوامع الدرر على المختصر 265 .
- . النفحات النبوية في الفضائل العاشورية 267 . 279 .
- . الغنية للشيخ عبد القادر 267 .
- . حكم ابن عطاء الله 290 .
- . الاملاء 299 .
- . المهذب للنووي 300 . 323 .
- . جمع الجوامع 374 .
- . الخازن 379 . 380 . 391 .
- . اللباب 391 .
- . القوانين 397 .

تم بحول الله الطبع على

مطبع « فضالفة »


المحمدية ( المغرب )

رقم الأيداع القانوني 74 / 1982





وقع خطأ مطبعي في سنة وفاة  
الشيخ ماء العينين في ترجمته من كتاب  
« دليل الرفاق على شمس الاتفاق »  
الجزء الاول . وتصحيح الخطأ هو :  
1328 بدلا من 1378 هـ .











# دليل الرفاق على شمس الأقباق

تأليف

الشيخ ماء العينين  
ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين

تحقيق:

إبلعشبي أحمد كني

الجزء الثاني

طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين

### كلمة في المنهج

وبعد فهذا الجزء الثاني من كتاب (دليل الرفاق على شمس الاتفاق) لمؤلفه فضيلة العلامة الشهير الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل ابن الشيخ مامين المولود يوم الثلاثاء 27 شعبان الأبرك عام 1246 بعاصمة الحوض من بلاد شنقيط ، والمتوفى يوم الجمعة 27 شوال من سنة 1328 بتزيت خلافا لما وقع في ترجمته بالجزء الأول من أن سنة وفاته رحمه الله كانت 1378 وهو غلط مطبعي ، الرجاء تصحيحه في مكانه من الترجمة المذكورة بالجزء الأول من الكتاب .

فهذه المناسبة نرف إلى كافة القراء من طلاب وباحثين الجزء الثاني من الكتاب ( دليل الرفاق ) الذي تخرجه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية باشتراك مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالامارات العربية المتحدة بأبي ظبي في اطار مطبوعات الصندوق المشترك بينهما لآحياء التراث الإسلامي ونشره . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى .

فقد سلكت في اخراج هذا الكتاب الذي كان نسيا منسيا - الى امس القريب - لذا كثير من طلاب هذا اللون من المعارف الفقهية المعروفة عند الفقهاء ( بالخلاف العالي ) المنهج التالي :

( ١ ) مقابلة النص أولا وقبل كل شيء بالنسخ التي سأذكرها واحدة واحدة حسب التعامل معها والتي عليها اعتمدت في تخريج وتبويب وتوثيق نصوص الكتاب جهد المستطاع الى جانب الاصول الاخرى التي اعتمدها المؤلف رحمه الله كمادة أساسية في اخراجه للكتاب أول مرة وهي :

— كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام ابن رشد  
الحفيد رحمه الله .

— كتاب رحمة الامة : للامام الصدفي رحمه الله .

— كتاب الميزان الكبرى : للامام الشعراني رحمه الله .

تلك هي الكتب الثلاثة التي تم الاعتماد على نصوصها الى جانب النسخ التي وقع الاختيار عليها في اخراج النص ومقابلته وتصحيحه وتوثيقه ومراجعته وتصويبه وهي كما يلي :

( 1 ) نسخة الشيخ محمد ماء العينين بن محمد فاضل بن الشيخ محمد تقي الله الملقب بمحمد بوي وهي : الاصل المعتمد في الطبعة لاجراج هذا الكتاب الى حيز الوجود ، وقد اشرت اليها في الهوامش والتعليق بحرف ( ا ) .

( 2 ) نسخة خاصة بخزانة آل ابن الاعمش و اشرت اليها بحرف ( ب ) .

( 3 ) نسخة موجودة بالخزانة العامة بالرباط و اشرت اليها بحرف ( ج ) وهي تحمل بالخزانة حرف ( 8 - ا ) وتحت عدد : 329 .

( 4 ) نسخة الخزانة الحسينية الملكية بالرباط و اشرت اليها بحرف ( د ) وهي تحت عدد : 2478 . هذه هي النسخ التي اعتمدها .

وتلك هي الطريقة التي تتبعتها فيها والمنهج الذي سلكته وسرت عليه في اخراج الجزء الاول من الكتاب ، وكذا الثاني محاولا جهد المستطاع معالجة واصلاح كل ما اشر عليه من نقص او بياض او تحريف بالعودة الفينة بعد الفينة الى النسخ المعتمدة حينئذ ثم الى بعض كتب الفقه وشروحه استرشدنا في استصلاح ما يمكن استصلاحه احيانا اخرى وهكذا .

واضعا في النهاية بعض الاضافات والتعليق التي تبين اختلاف الكلمة في النسخة الواحدة او تشرح ما هي واقعة عليه هناك في المكان الذي توجد فيه الى جانب الفروق التي تختلف فيها أكثر من نسخة ، واضعا ما ليس منه بد ولا يطغ معنى الكلام الا به تحته سطر في صلب الكتاب وخانما آياه في النهاية بفهارس للموضوعات ثم الآيات ثم الاحاديث ثم الاعلام البشرية ثم الكتب والمراجع متحريرا في عملي هذا الصواب ، فان اصبحت فمنه سبحانه أرجو الاجر ، وأن اخطأت فما الى ذلك قصدت .

والله اسأل ان ينفع بهذا العمل الاسلام والمسلمين وان يجعله عملا ينتفع به وخالصا لوجهه الكريم وداخلا فيما دل عليه الحديث الشريف :  
( اذا مات ابن آدم انقطع عمله الخ ) . وهو حسبي ونعم الوكيل .

البلعشي احمد يكن

## باب الصيد :

وأصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى : « احل لكم صيد البحر » « ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم » ، والمراد هنا أحكامه، وفي (القاموس) صاده يصيده ويصاده اصطاده وخرج يتصيد والصيد المصيد أو كان ممتنعا ولا مالك له وفيه قلت :

أبيح صيد حل بر حقتنا      وصيد بحر حله قد اطلقنا

أعنى ان العلماء اتفقوا على اباحة صيد الحل، أى الموضوع الحلال الذى هو ضد الحرام فى البر، فحقق ايها السامع لذلك، واما صيد البحر فحله قد أطلق أى حلته جعلت مطلقا سواء فى الحل أو فى الحرم ، والاصل فى هذا أن كونه مباحا كما هو عند الجمهور ، قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه مناعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ، الفرق بين البحر وطعامه ان صيده ما صاده المرء بسبب ، وطعامه ما ألقاه هو بلا سبب ، وقوله « متاعا » مفعول من أجله ، وقيل مصدر أى متعنتم بذلك تمتيعا لكم أى للمقيمين وللسيارة ، أى المسافرين ، قوله : « وحرم عليكم صيد البر » أى ما صيد فيه ما دمتم حرما أى محرمين ، ثم قال : « واذا حللتهم فاصطادوا » فاتفق العلماء على ان الامر بالصيد بعد النهى فى هذه الآية يدل على الاباحة ، كما اتفقوا على ذلك فى قوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » أعنى أن المقصود به الاباحة ، وكره مالك الصيد انذى يقصد به السرف وللمتأخرين

من أصحابه ، فيه تفصيل ، محصول قولهم فيه ان منه ما هو في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم حرام ، وفي حق بعضهم مندوب ، وأما محل الصيد فانهم أجمعوا كما تقدم ان محله من الحيوان البحري السمك. ومن أئبر الحيوان الحلال الاكل غير المتأنس، واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المتأنس فلم يقدر على أخذه وذبحه ونحره فقال مالك : لا يؤكل الا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر، ويذبح ما ذكاته الذبح ، اى يفعل به احد هذين مما يجوز فيه الامران جميعا . وقال أبو حنيفة والشافعي : اذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فانه يقتل كالصيد. ثم قلت غدر الله لى ما قلت وما معات :

بما يرى محددًا مثل الرماح او شبه كلب علموه بالصحاح

اعنى أنهم اتفقوا على أن الصيد يكون بالشىء الذى يرى محددًا حال كونه مثل الرماح والسيوف، ومثل الكلب المعلم من الجوارح قولى: بالصحاح ، اعنى أنهم اتفقوا على ذلك بسبب النصوص الصحاح الواردة فى ذلك، والأصل فى هذا الباب آيتان وحديثان الاولى قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » ، والثانية قوله : « أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، يعنى واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح ، والجوارح جمع جارحة وهى : الكواسب من السباع والطيور كالفهد والنمر والكلب والبازي والصقر والعقاب والشاهين والباش من الطير مما يقبل التعليم : سميت الجوارح من الجرح لأنها تجرح الصيد عند امساكه وقيل سميت جوارح لأنها تكسب ، والجوارح الكواسب من جرح واجترح اذا اكتسب ومنه قوله تعالى : « والذين اجترحوا السيئات » يعنى اكتسبوا (1) ، وقوله : « ويعلم ما جرحتم بالنهار » أى اكتسبتم مكلبين ، يعنى معلمين والمكلب هو الذى يغرى الكلاب على الصيد وقيل

(1) فى ا. ب. اكتسبوا ، وفى ج. اكتسبوها ، وفى د. اكتسبتموها .

هو مؤدب الجوارح ومعلمها ، وانما اشتق له هذا الاسم من الكلب لانه  
أكثر احتياجا الى التعليم من غيره من الجوارح .

وأما الحديثان، فأحدهما حديث عدى بن حاتم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم  
الله عليها فكلوا مما أمسكن عليكم ، وان قتلن وان اكل الكلب فلا تأكل  
فانى أخاف أن يكون أمسك على نفسه وان خالطها كلاب غيرها فلا  
تأكل فانه وقيد)، وهذا الحديث هو أصل في هذا الكتاب .

والحديث الثانى حديث ابى ثعلبة وفيه من قوله عليه الصلاة  
والسلام : (ما أصبت بسهمك فأذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك  
المعتم فأذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعتم  
فأدركت ذكاته فكل)، قلت : وفى البخارى ما نصه : عن عدى بن حاتم  
رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال :  
(كل ما أمسكن عليك) قلت : وان قتلن قال : (وان قتلن) قلت وانا نرمى  
المعراض ، قال : ( كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل ) •

قال القسطلاني : المعراض بكسر لميم وسكون المهملة وبعد  
الراء الف فصاد معجمة . قال النووي : خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها  
حديدية وقد تكون بغير حديدية هذا هو الصحيح فى تفسيره ، وقيل غيره  
والآلات التى يصاد بها باختلاف مثل الصيد بالمعراض والحجر ، فمن  
العلماء من لم يجز من ذلك الا ما ادركت ذكاته ومنهم من اجازه على  
الاطلاق، ومنهم من فرق بين ما قتله : المعراض أو الحجر بثقله أو  
بحده اذا أخرج جسد الصيد فاجازه اذا خرق ولم يجره اذا لم يخرق  
ومن هذا المعنى أختلفهم فيما رمى بالبندقية ، والذى جرى به  
العمل اليوم ، أكل ما صيد بها حتى قال فيه بعضهم (2) :

---

(2) ومن هذا البعض العلامة أبى زيد سيدي عبد الرحمان بن عبد الله  
ثم سيدي عبد القادر الفاسي فى نظمه لعمليات فاس .

وما يندق الرصاص صيدا جواز اكله قد استفيدا

وبعد هذا البيت قوله :

أفنى هذا والدنا الاواه وانعقد الاجماع من فتواه

يعنى ان الاجماع انعقد من زمن فتواه بذلك الى هلم جرا ،  
واعلم أن المتفق عليه من الجوارح انما هو الكلاب ما عدى الكلب  
الاسود فانه كرهه قوم ، وأما الجمهور فعلى اجازة صيده اذا كان  
معلما وهكذا سائر الجوارح اذا قبلت التعليم لان التعليم هو الشرط  
المتفق عليه في جميع الجوارح ، واختلفوا في صفة التعليم وفي شروطه  
نقال قوم : التعليم ثلاثة أصناف ان تدعو الجارح فيجيب ، وان تشليه  
فينشلى ، وان تزجره فينزجر ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة  
في الكلاب ، وانما اختلفوا أيضا هل من شرطه ان لا يأكل الجارح فمنهم  
من اشترطه على الاطلاق ومنهم من اشترطه في الكلب فقط وقول مالك :  
ان هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها . وقال ابن حبيب  
من اصحابه : ليس يشترط الانزجار فيما لا يقبل ذلك من الجوارح ،  
مثل البزاة والاصتور . ومذهب مالك انه ليس من شرط الجارح لا كلبا  
ولا غيره ان لا يأكل ، واشترطه بعضهم في الكلب ولم يشترطه فيما  
عداه من جوارح الطيور ، ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكل .  
والجمهور على جواز اكل صيد البازى والاسفر وان اكل لان تصييده  
انما يكون بالاكل فالخلاف في هذا الباب راجع الى موضعين أحدهما :  
هل من شرط التعليم أن ينزجر اذا زجر وهل من شرطه أن لا يأكل :

فروع : الاول اذا قطعت الآلة او الجارح عضوا من الصيد

لم يجز اكل البعض لانه ميتة اذا قطع من حى ويجوز اكل سائره الا أن  
الراس اذا قطع يوكل ولو كان المقطوع النصف فأكثر جاز اكل الجميع



الثانى : قال مالك فى (العتبية، والموازية) اذا رمى بسهم مسموم لم يوكل للخوف على من أكله ولعله أعان على قتله . قال ابن رشد : اذا لم تنفذ مقاتله ، ولم تدرك ذكاته لم يوكل باتفاق ، فان ادركت ذكاته ، فمنعه مالك وابن حبيب ، وأجازه سحنون ، قال وهو أظهر فان أنفذ السم بالسهم مماتاه فمنعه ابن حبيب .

قال الباجى : ان كان السم من السموم التى تؤمن ولا يتقى على أكلها كالبعقلة جاز على أصل ابن القاسم .

الثالث : لا يستحق الصيد بالرؤية دون الاخذ ، فلو رآه واحد وصاده آخر كان لمن صاده فان صاده واحد ثم فر منه فصاده آخر فاختلف هل يكون للاول او الثانى الا ان توحش بعد الاول فهو للثانى خلافا لبعضهم .

الرابع : ان غضب كلبا أو بازيا فصاد به فاختلف هل يكون الصيد للغاصب او لصاحب الجارح ولو غضب سلاحا او فرسا كان للغاصب ، ولو غضب عبدا فاصطاد له فان الصيد لسيد العبد .

الخامس : موضع ناب الكلب يوكل لانه طاهر فى المذهب ، وقال الشافعى : يغسل سبعا ويقطع الموضع الذى فيه اللعاب .  
السادس : من طرد صيدا فدخل دار انسان فان كان اضطره فهو له وان لم يضطره فهو لصاحب الدار .

السابع : لا يمنع أحد أن ينصب أبرجة حمام أو جباح نحل فى مواضع بها أبرجة أو أجباح لغيره ، الا أن يعلم أنه اضطر السابق بأن يحدثها بقربه ويقصد صيد الملوك فيمنع فان نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره فان قدر على ردها ردها ، وان لم يقدر على ردها فقتل يكون ما تولد منهما للسابق ، وقيل لمن صارت اليه .

الثامن : كل ما ذكرنا من شروط الصيد انما يشترط اذا عقدته

الجوارح والسلاح وانفذت مقاتله فان ادرك حيا غير منفوذ المقاتل ذكى وانما يشترط في ذلك ما يشترط في الذبائح .

التاسع : انما الشروط في صيد البر ، وأما صيد البحر فيجوز مطلقا سواء صاده مسلم أو كافر على أى وجه كان قلله ابن جزى في (القوانين) ثم قلت، غفر الله لى :

واختص بالصيد ذكاة العقر      وفي شروطها اختلاف الاكثر  
وموته من خوف جارح بلا      سواء جيفة به قد اعتلا  
وغير ذا فيه الخلاف وكثير      كذا العقيقة اختلافها شهير

أعنى أنهم اتفقوا أن ذكاة العقر مخصصة بالصيد والعقر بضم العين المهملة وتشديد القاف جمع عاقر اي جارح والعقر الجرح والعقير المعقور جمعه عقري والعقيرة ما عقر من صيد او غيره ، واختلف الاكثر في شروطها ، وسيأتى الكلام عليها ان شاء الله . واتفقوا أيضا ان موت الصيد من شدة خوفه من الجارح بلا سوى الخوف من عقر ونحوه هو به جيفة قد اعتلا اي ظهر وغير ذا من أحكام الصيد فيه الخلاف ، وهو كثير قولى كذا العقيقة الخ ، اعنى ان العقيقة اختلافها شهير بين العلماء ، وسيأتى الكلام عليها ان شاء الله بعد الكلام على ما يتعلق بما قبلها في الابيات ، فأقول وبالله التوفيق .

قال في (البداية) واتفقوا على الذكاة المختصة بالصيد هي العقور ، واختلفوا في شروطها اختلافا كثيرا ، واذا اعتبرت أصولها التي هي أسباب الاختلاف سوى الشروط المشترطة في الآلة وفي الصائد وجدت ثمانية شروط : اثنان يشتركان في الذكاتين ، اعنى ذكاة الصيد وغير المصيد ، وهى النية والتسمية وستة تختص بهذه الذكاة احدها : أنه ان لم تكن الآلة والجارح الذى اصاب الصيد قد انفذ مقاتله فانه يجب أن يذكى بذكاة الحيوان الانسي اذا قدر عليه قبل أن يموت

مما اصابه من الجارح او من الضرب ، واما ان كان قد نفذ مقاتله فليس يجب عليك وان كان قد يستحب .

والثانى : ان يكون الفعل الذى أصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا من غيره ، أعني لا من الآلة كالحال فى الحباله ولا من الجارح كالحال مما يصيب الكلب الذى ينشلي من ذاته .

- والثالث : ان لا يشاركه فى الفعل من ليس عقره ذكاة .
- والرابع : لا يشك فى عين الصيد الذى أصابه وذلك عند غيبته عن عينه .
- والخامس : أن لا يكون الصيد مقدورا عليه فى وقت الارسال عليه .
- والسادس : أن لا يكون قتله من رعب من الجارح أو بصدمة منه .

أما النسمية والنية فقد تقدم الخلاف فيهما فى كتاب انذبايح، ومن قبل اشتراط النية فى الذكاة لم تجز عند من اشترطها اذا ارسل الجارح على صيد واخذ آخر ذكاة ذلك الصيد الذى لم يرسل عليه وبه قال مالك وانشافعى وأبو حنيفة واحمد وأبو ثور ويوكل ومن قبل هذا أيضا اختلف أصحاب مالك فى الارسال على صيد غير مرعى كالذى يرسل على ما فى غيضة أو من وراء أكمة ولا يدري هل هنالك شيء أم لا لان القصد فى هذا يشوبه شيء من الجهل .

وأما الشرط الاول الخاص بذكاة الصيد من الشروط الستة التى ذكرناها وهو أن عقد الجارح له اذا ام يذبذ مقاتله انما يكون ذكاة اذا لم يدركه المرسل حيا فباشتراطه قال الجمهور لما جاء فى حديث عدى بن حاتم فى بعض رواياته انه قال عليه السلام : ( ان ادركته حيا فاذبحه ) وكان النخعي يقول : اذا أدركته ولم يكن معك حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله وبه قال الحسن البصرى ، مصير العموم ، قوله تعالى : : « فكلوا مما امسكن عليكم » ومن قبل هذا الشرط قال مالك : لايتوانى المرسل فى طلب الصيد فان توانى فادركه ميتا فان كان منفوذ المقاتل بسهم حل أكله والا لم يحل، من أجل انه لو لم يتوانى لكان يمكن أن يدركه حيا غير منفوذ المقاتل .

وأما الشرط الثانى وهو ان يكون الفعل مبدؤه من القانص ويكون متصلا حتى يصيب الصيد فمن قبل اختلافه مفهيه اختلفوا فيما تصييه الحباله والشبكة اذا نفذت المقاتل بمحدد فيها فمنع ذلك مالك والشافعى والجمهور ، ورخص فيه الحسن البصرى ويدخل فيه الخلاف من تراخى التسمية ان سمي عند نصب الحبالات، أو عدمها ان لم يسم ، ومن هذا الاصل لم يجز مالك الصيد اذا ارسل عليه الجارح ، فتشغل بشيء آخر ثم عاد اليه من قبل نفسه .

وأما الشرط الثالث وهو ان لا يشاركه فى العقر من ليس عقره ذكاة فهو شرط مجمع عليه (3) ، قال صاحب البداية فيما أذكره لانه لا يدري من تتاه .

وأما الشرط الرابع وهو ان لا يشك فى عين الصيد ولا فى قتل جارحه له فمن قبل ذلك اختلفوا فى أكل الصيد اذا غاب عنه مصرعه ، فقال مالك مرة لا بأس بأكل الصيد اذا غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثر كلبك او كان به اثر سهمك مما لم يبت فاذا بات فانى اكرهه وبالكراهية قال الثورى، وقال عبد الوهاب اذا بات الصيد من الجارح لم يوكل، وفى السهم خلاف . وقال ابن الماجشون : يوكل فيهما جميعا اذا وجد منفوذ المقاتل وقال مالك فى (المدونة) لايوكل فيهما جميعا اذا بات وان وجد منفوذ المقاتل . وقال الشافعى . القياس أن لا تأكله اذا غاب عنك مصرعه . وقال ابو حنيفة : اذا توارى الطير والكلب فى طلبه فوجده المرسل مقتولا جاز اكله ما لم يترك الكلب الطلب فان ترك الطلب كرهنا اكله وسبب اختلافهم شيان اثنان : احدهما : الشك العارض فى عين الصيد او فى ذكاته . الثانى : اختلاف الآثار فى هذا الباب ، فروى مسلم والترمذى والنسائى وابو داوود عن ابى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد الثلاث ، قال

(3) فى أ. ب. مجمع عليه ، وفى ج. د. مجمع عليه .

(ما لم ينسى) وروى مسلم عن ابي ثعلبة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . (اذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبيت) وفي حديث عدى بن حاتم انه قال عليه الصلاة والسلام (اذا وجدت سهمك فيه ولم نجد فيه أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل) ومن هذا الباب اختلافهم في الصيد يصاد بالسهم او يصييه الجارح فيسقط في ماء او يتردى في مكان عال ، قال مالك : لا يوكل لانه لا يدري من أى الامرين مات الا ان يكون السهم قد انفذ مقاتله ولا يشك ان منه مات وبه قال الجمهور ، وقال ابو حنيفة : لا يوكل ان وقع في ماء منقوذ المقاتل ويوكل ان تردى . وقال عطاء لا يوكل اصلا اذا اصيب المقاتل وقع في ماء أو تردي من موضع عال لا يمكن أن يكون زهوق نفسه من قبل التردى أو الماء قبل زهوقها من قبل انفاذ المقاتل ، واما موته من صدم الجارح له فان ابن القاسم منعه قياسا على الممثل وأجازته أشهب لعموم قوله تعالى : « فكلوا مما امسكن عليكم » ، ولم يختلف المذهب ان ما مات من خوف الجارح انه غير مذكى كما تقدم بمعنى انه جيفة فلا تفيد فيه الزكاة . وأما كونه في حين الارسال غير مقدور عليه فانه شرط فيما علمت متفق عليه ، وذلك لا يوجد اذا كان الصيد مقدورا على أخذه باليد دون خوف او عذر اما من قبل انه قد نشب في شيء أو تعلق بشيء أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه : وفي هذا الباب فروع كثيرة من قبل تردد بعض الاحوال بين ان يوصف فيها الصيد بانه مقدور عليه او غير مقدور عليه مثل ان تضطره الكلاب فيقع في حفرة فقيل في المذهب يوكل ، وقيل لا يوكل ، وكاختلفهم اذا أفلت الجارح من يده أو خرج بنفسه ثم اغراه هل يجوز ذلك الصيد ام لا لتردد هذه الحال بين أن يوجد لها شرط أن يكون المبدأ من الصائد أم لا لاتفاق المالكية على أن من شرط الفعل أن يكون مبدؤه من الصائد ، وكاختلفهم في ما اذا ادرك الصيد في يد الجارح ولم يمكنه تخليصها منه حتى ماتت أو خالصها منه ولم يتمكن من ذكاتها حتى ماتت لتردد هذه بين أن يقال

ادركه غير منفوذ المقاتل وفي غير يد الجارح فأشبهه المفرط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط . واختلفوا في صفة العقر اذا ضرب الصيد فابيين منه عضو فقال قوم يوكل الصيد دون ما بان منه وقال قوم يوكل جميعا وفرق قوم بين ان يكون العضو مقتلا او غير مقتل فقالوا ان كان مقتلا أكلا جميعا وان كان غير مقتل اكل الصيد ولا يوكل العضو ، وهو معنى قول مالك . والى هذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين او يكون أحدهما اكثر من الثاني . وسبب اختلافهم معارضة قوله عليه الصلاة والسلام : ( ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ) لعموم قوله تعالى : « فكلوا مما امسكن عليكم » ولعموم قوله تعالى : « تناله ايديكم ورماحتكم » فمن غلب حكم الصيد وهو العقر مطلقا قال يوكل العضو المقطوع من الصيد والصيد ، وحمل الحديث على الانسي ، ومن حمه على الوحشى واستثنى من ذلك العموم بالحديث (العضو المقطوع) قال يوكل الصيد دون العضو البائن، ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة اعنى في قوله وهي حية فرق بين أن يكون العضو مقتلا او غير مقتل

تنبيه : اعلم أن حكم الاصطياد ينقسم الى خمسة أقسام : مباح للمعاش، ومندوب لتوسعة على العيال، وواجب لاجياء نفس عند الضرورة ، ومكروه للهو (4) وأباحه ابن عبد الحكم وحرام اذا كان عيشا بغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان بغير فائدة .

تنبيه آخر : في شروط القانص أي الصائد وشروط القانص هي شروط الذابح نفسه ، وقد تقدم ذلك في باب الذبائح المتفق عليها ، والمختلف فيها عند قولي : ومن لخمسة شروط قد جمع الى آخر الابيات الثلاثة ، ويخص الاصطياد في البر بشرط زائد وهو أن لا يكون محرما ، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى : « وحرم عليكم مهصيد البر ما

(4) في ا. ب. ومكروه للهو ، وفي ج. د. وابعه للهو ابن عبد الحكم .

دمتم حرما « فان اصطاد محرما (5) فهل يحل ذلك الصيد لحلال أم هو ميتة لا تحل لاحد اصلا . اختلف فيها الفقهاء ، فذهب مالك الى انه ميتة ، وذهب الشافعى وابو حنيفة وابو ثور الى انه يجوز لغير المحرم أكله : وسبب اختلافهم هو الاصل المشهور وهو هل النهى يعود بفساد المنهى أم لا ، وذلك بمنزلة ذبح السارق والمعاصب • واختلفوا من هذا الباب في كتاب المجوسى المعلم فقال مالك الاصطيد به جائز فان المعتبر انما هو بالآلة وبه قال الشافعى وابو حنيفة وكرهه جابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء ومجاهد والثوري ، لأن الخطاب فى قوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكليين » متوجه نحو المومنين

### « باب العقيقة »

وأما الكلام على العقيقة فانه ينحصر فى ست مسائل الاولى : فى معرفة حكمها ، الثانية : فى معرفة محلها ، والثالثة فى معرفة من يعق عنه وكم يحق . الرابعة : فى معرفه وقت هذا النسك والنسك بالضم وبضمين وكسفية : الذبيحة ، ولهذا يقال للعقيقة نسك • الخامسة : فى سن هذا النسك . السادسة : فى حكم لحمها وسائر أجزائها ، فأما حكمها فذهبت طائفة الى انها سنة ، وقيل مندوبة واوجبها الظاهرية وقال أبو حنيفة : هى مباحة لا تستحب ، واما محلها اى جنسها فان جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فى العقيقة الا ما يجوز فى الضحايا من الأزواج الثمانية ، واما مالك فاختر فيها الضان على مذهبه فى الضحايا وبعضهم الابل عنده أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم ، وقيل لا يعق بالبقر ولا بالابل • وانما من يعق عنه وكم يعق فان جمهورهم على انه يعق عن الذكر والانثى الصغيرين فقط .  
وشذ الحسن فقال : لا يعق عن الجارية وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير ، واما العدد فقال مالك : يعق عن الذكر والانثى بشاة شاة ،

(5) فى ا. ب. فان اصطاد محرما ، فهل يحل ، وفى ج. د. فان اصطاد محررم فهل يحل ، وهو الاصح .

وقال الشافعي وأبو ثور وداوود وأحمد : يعق عن الجارية بشاة وعن الغلام بشاتين ، وقال ابن حبيب حسن ان يوسع بغير شاة العقيقة ، لتكثير الطعام ويدعو الناس اليه ، وقال ابن القاسم : لا يعجبني ان يجعله صنيعة يدعو الناس اليه وليقتصر على أهل بيته . ومن مات قبل السابع لم يعق عنه : وكذلك السقط :

وأما وقت هذا النسك فان جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود ، ومالك لا يعد في الاسبوع اليوم الذي ولد فيه ان ولد نهاراً وعبد الملك بن الماجنون يحتسب به وقال ابن القاسم في (العتبية) ان عق ليلا لم يجزه ، واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الاجزاء ف قيل وقت الضحايا ، اعنى ضحى ، وقيل بعد الفجر قياسا على قول مالك في الهدايا ، ولا شك ان من أجاز الضحايا ليلا أجاز هذه ليلا وقد قيل يجوز في السابع والثاني والثالث وقيل لا يجوز . وأما سن هذا النسك وصفته ، فسن الضحايا وصفتها الجائزة ، أعنى انه يتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا .

وأما حكم لحمها وجلدها فحكم لحم الضحايا في الاكل والصدقة ومنع البيع ، ويجوز كسر عظامها خلافا لابن حنبل ، وعند بعضهم ان كسرها يستحب لمخالفة أهل الجاهلية ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة ويستحب عند بعضهم تلطيخه بزعفران وعند بعضهم جاز تلطيخه بخلوق أى طيب بدلا عن الدم الذى كانت تفعله الجاهلية وشذ الحسن وقتادة فقالا يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في دم ، ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وقيل هو غير مستحب والقولان عن مالك والاستحباب أجود وفاقا للشافعي وقيل يكره ، وروى مالك في (المودنا) أن غاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم ، وتصدقت بزنة ذلك فضة .



## « باب في الختان »

تنمة - في الختان . قال في (القوانين) وفيه ثمان مسائل . المسألة الأولى في حكمه ، أما ختان الرجال فهو سنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي واجبة اتفاقاً ، وقال الشافعي : هي فرض ، ويظهر في كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى : « ان اتبع منة ابراهيم حنيفا » • وجاء في الحديث : ( ان ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة ) وروى الى مائة وعشرين سنة ، واختلف في لفظ القدوم هل يخفف أو يشدد وفي معناه هل هو موضع او الآلة التي يقطع بها . قلت قوله كسائر خصال لفطرة التي ذكر معها وهي كما قال ابن عباس عشر خصال كانت فرضاً في شرعه وهي سنة في شرعنا ، خمس في الراس وخمس في الجسد ، أما التي في الراس فالمضمضة ، والاستنشاق وفرق الرأس وقص الشارب والسواك، وأما التي في البدن فالختان وحلق العانة ووقف الأبط وتقليم الأظفار والاستنجاء بالماء .

المسألة الثانية : من ولد مختونا فاختلف فيه ، فقيل قد كفى الله المؤونة فلا يتعرض له ، وقيل تجرى الموسى علأه فان كان فيه ما يقطع قطع .

المسألة الثالثة : ان خاف الكبير علي نفسه الهلاك ان اختتن فرخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون .

المسألة الرابعة : روى عن مالك ، من ترك الختان من غير عذر لم تجز شهادته ولا امامته : وقال ابن عباس لا تقبل صلاته ولا توكل ذبيحته .

المسألة الخامسة : في وقت الختان : ويستحب أن يواجر حتى يومر الصبي بالصلاة وذلك من السبع الى العشر لان ذلك

اول امره في العبادة ويكره الختان يوم السابع ويوم الولادة لانه من فعل اليهود ، وفي بعض كتب الطب ان الختان لا ينبغي في الربيع وفي الصيف يفعل عشية وفي الخريف ضحى وفي الشتاء في المقيط ، وقد نظمت ذلك فقلت :

هاك لاوقات الختان تستفد اما الربيع فاتركنه لا ترد  
عشية في الصيف والضحى الخريف وفي الشتاء وقت االقيل يا ظريف :  
المسألة السادسة : يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء  
الجواري لان الرجل لا يجوز له الاطلاع على ذلك من النساء  
المسألة السابعة : تستحب الدعوة لطعام الختان وهو الاعذار ولا  
يفعل ذلك في خفاض النساء للستر .

المسألة الثامنة : الغرلة وهو : مايقطع الختان نجسة لانها قطعت  
من حى فلا يجوز أن يحملها المصلى ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن  
فيه ، وقد يفعله بعض الناس جهلا :

انتهى كلام ( القوانين ) مع زيادة في المسألة الاولى والسادسة •  
وفي ( بلغة السالك لأقرب المسالك ) (6) و (حاشية الصاوي) عليه و اختان  
للذكر سنة مؤكدة : وقال الشافعي واجب والخفاض في الانثى مندوب  
كعدم النهك !تواه صلى الله عليه وسلم لمن خفض الاناث (اخفضى ولا  
تنهكي) أى لا تجوري في قطع اللحمه الناتئية بين الشفرين فوق الفرج فانه  
يضعف بريق الوجه ولذة الجماع : قوله لمن تخفض الاناث اى وهى ام  
عطية فانه قال لها : ( اخفضى ولا تنهكي فانه أسرى للوجه واحظي عند  
الزوج) أى لا تباعى، وأسرى أى أشرق لونه واحظى اى الذ عند الجماع  
لان الجلدة تشتد مع الذكر عند كمالها فتقوى الشهوة لذلك قال  
(الخرشى) ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما فعل عليه

(6) بلغة السالك لأقرب المسالك ، كتاب في فروع الفقه المالكي لاحمد بن محمد  
الصاوي، وهو حاشية على الشرح الصغير لأقرب المسالك لسيدى احمد الدردير.  
وليس هو كتاب بقیة السالك كما يظنه البعض .

الصلاة والسلام لعبد الله بن طلحة . وقد نظم الاجهوري رحمه الله ما  
يفعل للمولود في سابعه فقال :

في سابع المولود ندبا يفعل  
ووزنه نقدا تصدقن به  
ان عنه قد عوق الاسمى  
وكل ذا في سابع والختن في

عقبة وحلق رأس اول  
وسمه وان يمت من قبله  
في أي يوم شاءه المسمى  
زمان الامر بالصلاة فاعرف

ثم قلت :

### باب في الاطعمة :

وميت ذى الدم من البر حرام  
والدم مسفوحا ولحم خنزير  
اطعامه عند جميع ذى الانام  
وكل ما اسكر تحريما شهير

أعنى انهم اتفقوا على أن ميتة ذى أى صاحب الدم من حيوان  
البر حرام اطعامه عند جميع الانام أى المخلوقات ، و المراد أهل شريعة  
الاسلام ، وكذلك الدم حال كونه مسفوحا أى سائلا مصبوبا جاريا  
عند موجب جريانه ، فبسبب ذلك لا يحرم الدم الذى فى اللحم والكبد  
والطحال ، وكذلك لحم الخنزير فانه حرام باتفاق ولا مفهوم للحمه  
عن شحمه وعظامه ، وكل ما اسكر أى أزال العقل فان تحريمه شهير  
نقوله عليه الصلاة والسلام (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . وقال أيضا  
( كل مسكر حرام ) وما أسكر الفرق منه بملء الكف منه حرام :  
الفرق بفاحتين : مكيال ، يقال انه يسع ستة عشر رطلا كما فى (المصباح)  
وغيره، هذا واتعلم كما فى (البداية) ان الاغذية الانسانية نبات وحيوان  
فأما الحيوان الذى يتغذى به ، فمنه حلال فى الشرع ومنه حرام ، وهذا  
منه بري ومنه بحري والمحرمة منها ما تكون محرمة لعينها ومنها ما  
تكون لسبب ورد عليها فهى بالجملة تسعة : الميتة والمنخنقة والموقودة

والمتردية والنطيحة وما أكل السبع (7) وكل ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي تذكيته شرط في أكله والجلالة والطعام الحلال يخالطه نجس، فأما الميت فاتفق العلماء على تحريم ميتة البر واختلفوا في ميتة البحر على ثلاثة أقوال : فقال قوم هي حلال باطلاق، وقال قوم هي حرام باطلاق ، وقال قوم ما طفا من السمك حرام وما جزر عنه البحر فهو حلال • ومعنى جزر : انحسر وهو رجوعه الى خلف ومنه الجزيرة سميت بذلك لانحسار الماء عنها .

وأما الستة التي تليها فقد تقدم الكلام عليها في الزكاة ، فليراجعه من شاء • وأما الجلابة وهي : التي تأكل النجاسة فاختلفوا في أكلها بين الحلال والحرام والكراهة . وأما النجاسة تخالط الحلال فالاصل فيها الحديث المشهور من حديث أبي هريرة وميمونة أنه سئل عنه (8) الصلاة والسلام عن الفارة تقع في السمن منتال (ان كان جامدا فاطرحوها وما حولها، وكلوا الباقى وان كان ذائبا فأريقوه ولا تقربوه) •

وفي (الجرعة الصافية) ولا يراق !حرمة، وليعط لمثل الكلب والهر والداجن ويعلف للدواب ان لم يكن فيه عين النجاسة •

وللعلماء في النجاسة تخالط المطعومات الحلال مذهبان : احدهما من يعتبر في التحريم المخالطة فقط وان لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته وهو المشهور الذي عليه الجمهور والثانى : مذهب من يعتبر في ذلك التغير وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك . وأما المحرمات لعينها فاتفق المسلمون منها كما تقدم على تحريم لحم الخنزير والدم ، فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم لحمه وشمحه وجاده سواء ما كان منه مملوكا في ايدي الناس وما كان فى

(7) في 1. ب. وكل ما نقصه شرط من شروط التذكية . وفي ج. د. وكل ما نقص منه شرط من شروط التذكية .

(8) في 1. ب. سئل عنه الصلاة والسلام . وفي ج. د. سئل عليه الصلاة والسلام ، وهو الاصح .

البر من غير ملك احد عليه وهو المعروف عند بعض الناس بالحلوف وفي لساننا بعر (9) لا رخصة في لحمه ولا شحمه ولا جلده •

واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده . وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى . واختلفوا في غير المسفوح منه ، وكذلك (10) في دم الحوت ، فمنهم من رآه نجسا ومنهم من لم يره نجسا ، والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارج عنه وأما المحرمات لعينها المختلف فيها فاربعة :

أحدها لحوم السباع من الطير وذوات الاربع •

والثاني لحوم ذوات الحافر الانسيه •

والثالث لحوم الحيوان المأمور بقتله في الشرع •

والرابع لحوم حيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع . وحكى ابو حامد عن الشافعي أنه يحرم لحم الحيوان المنهى عن قتله ، قال كالخطاف ، والنحل فيكون هذا جنسا خامسا من المختلف فيه •

المسألة الاولى : فأما السباع من الطير فقليل يحرم وهو ذو المخلب كالبازي والصقر والبعقاب والنسر ، وقيل هو مباح كغيره من الطير ، وأما السباع من ذوات الاربع ، فروى ابن القاسم عن مالك انها مكروهة وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم ، وذكر مالك في (موطئه) ما دليله أنها عنده محرمة وهو حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) وعلى ذلك الامر عندنا والى تحريمها ذهب الشافعي وأتسهب وأبو حنيفة الا انهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال ابو حنيفة كل ما اكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع عنده من السباع وكذلك السنور : وقال الشافعي : يوكل الضبع والثعلب ، وأما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب فلا توكل عنده

(9) تطلق قبائل حسان الناطقة بالحسانية في الجنوب على الخنزير البري هذا الاسم ( العر ) وهو الحلوف المعروف .

(10) في ا. ب. وكذلك في دم الحوت ، وفي ج. د. وكذلك اختلفوا في دم الحوت .

وموافق كل الفريقين في المذهب ، وجمهورهم على أن القرد لا يوكل ولا ينتفع به : وعند الشافعي أيضا ان الكلب حرام لا ينتفع به لانه فهم من النهي عن سوره نجاسة عينة .

وفي (القوانين) قال الطرطوشي عند (11) المذهب في احدى الروايتين وهي رواية العراقيين انه يوكل جميع الحيوان من الفيل الى النمل والدود وما بين ذلك الا الادمى والخنزير فهما محرمان باجماع .  
وأما المسألة الثانية وهي اختلافهم في ذوات الحافر الانسي أعني الخيل والبغال والحمير فان جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمرا الانسية الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها انهما كانا يبيحانها ، وعن مالك انه كان يكرهها ، ورواية ثانية مثل قول الجمهور : وكذلك الجمهور على تحريم البغال وقوم كرهوها ولم يحرمها وهو مروى عن مالك ، وأما الخيل فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة آلى انها محرمة وذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد وجماعة الى اباحتها .

وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرم (12) ، وهي الخمس المنصوص عليها : الغراب والحذأة والعقرب والفأرة والكلب العقور فان قوما فهموا من الامر بالقتل لها مع المنهى عن قتل البهائم المباحة الاكل التحريم وان العلة في ذلك هو كونها محرمة وهو مذهب الشافعي وقوما فهموا من ذلك معنى التعدى لا معنى التحريم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة

وأما المسألة الرابعة ، وهي اختلافهم في الجنس الذي تستخبثه

---

(11) في ا. ب. عند المذهب ، وفي ج. د. عن المذهب .  
(12) نصت مجمل كتب الفقه على ان الحيوانات المأمور بقتلها في الحرم ستة بزيادة (الحية) على هذه الخمسة المذكورة هنا . وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تقتل الافعى والاسود).

النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفات ، فان الشافعي حرمها وابطحها الغير : واما الحيوان البحري فان العلماء اجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقا بالاسم لحيوان في البر محرم فقال مالك لا بأس بأكل جميع حيوان البحر الا انه كره خنزير الماء وقال : انتم تسمونه خنزيرا وبه قال ابن ابي ليلى والاوزاعي ومجاهد وجمهور العلماء ، الا ان منهم من يشترط في غير السمك التذكية ، وقال الليث ابن سعد ، وأما انسان الماء وخنزير الماء فلا يوكلان على شىء من الحالات . ومما يروى من مستحسنتات الجواب عن مالك رحمه الله أنه قيل له آدمى البحر حلال قال الآدمى حرام فقيل له : انما هو سمك من جملة دواب البحر . قال السمك حلال واما النبات الذي هو غذاءه فكله حلال الا الخمر وسائر الانبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ، ومن انعسل نفسه ، أما الخمر فانهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها اعنى التي هي من عصير العنب ، واما الانبذة فانهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر واجمعوا على ان المسكر منها حرام ، فقال جمهور فقهاء الحجاز ، وجمهور المحدثين : قائل الانبذة وكثيرها المسكرة حرام وقال العراقيون وابراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وشريك وابن ثبرمة وابو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين واكثر علماء البصريين ان المحرم سائر الانبذة المسكرة هو السكر نفسه لا الغير واتفقوا على أن الانتباز حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة لقوله عليه السلام : (فانتبذوا وكل مسكر حرام) واما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان ينتبذ وانه كان يريقه في اليوم الثاني والثالث ، وابطحة الانتباز بعد النهى عنه فيه دلالة بيينة على تحليل الشدة الحادثة في النبيذ ما لم تبلغ الى حد السكر ، وهذا مفهوم من ظاهر الحديث والا لم يكن لابطحة الانتباز بعد النهى عنه معنى . واختلفوا من ذلك في مسألتين : احدهما في الاواني التي ينتبذ فيها .

والثانية في انتباز شيعيين مثل البسر والرطب والتمر والزبيب .

فأما المسألة الأولى فانهم أجمعوا على جواز الانتباز في الاسقية،  
واختلفوا فيما سواها ، فروى ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباز  
في الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك ، وكره الثوري الانتباز في الدباء  
والحنتم والفقير والزلفت : وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالانتباز  
في جميع الظروف والاولى .

قوله الدباء : يعنى القرع والحنتم الجرة الخضراء والنقير اصل  
خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه والمزفت المطلى بالزفت أي القار  
وأما المسألة الثانية وهى انتباز الخليطين من الاثياء التى من  
شأنها ان تقبل الانتباز فان الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الاثياء  
التى من شأنها ان تقبل الانتباز ، وقال قوم بل الانتباز مكروه ، وقال  
قوم هو مباح وقال قوم كل خايطين فهما حرام وان لم يكونا يقبلان  
الانتباز واجمعوا على ان الخمر اذا تخلت من ذاتها جاز اكلها .  
واختلفوا اذا تصد نخليلها على ثلاثة أقوال : ائحريم والكراهه والاباحة.  
فرع : قال فى (ألقوانين) قال القرائى . المرتدات تغيب العقل  
ولا يحد شاربها يحل قليلها اجماعا ولا ينجس قليلها ولا كثيرها لانها  
غير مسكرة فان المسكر هو المطرب .

فرع آخر . وللعماء المتأخرين فى الحشيشة المسماة بطاب، ويقال  
لها (13) تباك والشم كثير خلاف بالمنع والاباحة ، ولا نطيل الكلام عليها  
لانها لم يبق قول يمكن أن يقال فيها الا قيل حتى بالكفر ، لكنه بعيد ،  
والاروع كما فى « السلم على الرسالة » تحريمها لان الشىء اذا تعارض  
فيه اصلان مبيح ومحرم اعتبر جانب السلامة لان درء المفسد اولى من  
جلب المصالح ، ومن أراد استيفاء الكلام عليها فعليه به أو بمثله  
(كالتكميل) لميارة ثم قلت غفر الله لى :

(13) يطلق على هذه الكلمة (طابفة) وفي كلام اولاد حسان يطلق  
عليها ( تباكة ) وهى تشم وتجفم بمعنى تدخن .



وباضطرار كل شيء قد منع يحل باتفاق كل من جمع

أعنى أن بسبب الاضطرار كل شيء ممنوع يحل أى يجوز باتفاق كل من جمع من العلماء أى عرف قال فى (البداية) والاصل فى هذا الباب فوله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم ألا ما اضطررتم اليه» والنظر فى هذا الباب فى السبب المحلل ، وفى جنس الشيء المحلل وفى مقداره . فأما السبب فهو ضرورة التغذية أعنى اذا لم يجد سبيلا حلالا يتعذى به وهو لا خلاف فيه أو طلب البرء وهذا مختلف فيه ، فمن اجازه احتج باباحة النبى صلى الله عليه وسلم الحرير لعبد الرحمان ابن عوف لما كان حكة به وأمره صلى الله عليه وسلم للعربيين بشرب أبوال الابل ، لكن هذا انما يصح على مذهب من يرى تحريم الأبوال كلها ونجاستها وهو مذهب الشافعى ، ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يجعل تفساء أمتى فيما حرم أئبيها) .

وأما جنس المستباح فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها والاختلاف فى الخمر عندهم حالة الاضطرار انما هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها فى التغذية ، ولذلك أجازوا للعطشان ان يشربها ان كان منها ري ونذى الشرق أن يزيل شرقة بها : وفى (القوانين) وأما الخمر فانها لا تحل الا بالاساغة للغصة على خلاف فيها ولا تباح بجوع ولا عطش ، لانها لا ترفع العطش ، وقيل تباح ولا يحل التداوي بها فى المشهور ، وقيل : يجوز وفاقا للشافعى . وأما مقدار ما يأكل من الميتة وغيرها فان مالكا قال : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يأكل منها الا ما يمسك الرمق وبه : قال بعض اصحاب مالك : وسبب الاختلاف هل المباح له فى حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط ، والظاهر انه جميعها لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » . وانفق مالك والشافعى على أنه لا يحل للمضطر اكل الميتة اذا كان عاصيا بسفره لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » . وذهب غيرهما الى جواز ذلك ♦

تتمة : اعلم انهم ذكروا هنا آيتين ، لا بأس بذكر شيء من الكلام عليهما مختصرا

الاولى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » قال (الخازن) يعني وقد بين لكم احلال من الحرام فيما تطعمون • وقال جمهور المفسرين : المراد بقوله « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » المحرمات المذكورة في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. » ، وقوله تعالى : « الا ما اضطررتم اليه » يعني الا أن تدعوكم الضرورة التي أكله بسبب شدة المجاعة فيباح لكم ذلك عند الاضطرار. وقال النسفي (وتمد بسلككم) بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله « حرمت عليكم الميتة » الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة .

الثانية : « من اضطر غير باغ ولا عاد » ، قال (الخازن) لما بين الله الحرمات في هذه الآية يعني لتي قبلها من قوله : « قل لا أجد فيما أوحى » الى آخرها ، أباح أكلها عند الاضطرار من غير بغي ولا عدوان • وقال النسفي (فمن اضطر) أي دعت الضرورة الى أكل شيء من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجة من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يواخذه • وأما كلام (14) الفخر (وروح البيان) هنا فانه مما يسئل الداء الدفين اكن في هذا كفاية من معنى الآيتين، ومن الضوابط التي لا تتخرم ان الضرورات تبيح المحظورات ولما • كان النكاح قيل فيه انه من باب الاقوات ، قلت باثر باب المطعومات :

## باب النكاح

ولنقدم على الكلام على النص كلمات تتعلق به منها ما هو لغة شرعا ومنها في الترغيب فيه والحث ومسائل آخر وهو لغة التداخل لقول العرب تناكحت الأشجار اذا تداخلت . ونكح البدر الارض اذا

(14) الامام أبو عبد الله محمد بن العمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي المولد الملقب فخر الدين الرازي .

داخلها . وشرعا قال ابن عرفة عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمانها ، وفيه اربعة فوائد دفع غوائل الشهوات وتبنيه باللذة الفانية على اللذة الباقية لانه اذا ذاق هذه وعلم انه اذا عمل نال ما هو اعظم سارع في فعل الخيرات ، وسعيه بتنفيذ ارادته تعالى : ببقاء الخلق الى يوم القيامة وامثال أمر نبيه صلى الله عليه وسلم لخبر (تناكحوا تناسلوا نانى مفاخر) أى مكاتر بكم الامم يوم القيامة ) وندب أن تكون المنكوحه جميله لتكفه وتكره البارعة فى الجمال لانها من معطن (15) الرجل • وندب أن تكون أصغر منك سنا وندب أن تكون بكرًا لخبر: (عليكم بالابكار :انهن أعذب أفواها وانتي أرحاما ) أى أنبل للود وأرضى باليسير من الوطاء والنفقة والكسوة ، وندب أن تكون من ذوات الاصل والدين لخبر : ( عليكم بذوات الاصل والدين فاطلبوهن حيث كن والا تربت يداكم ) وفيه أيضا (واياكم وخضراء الدمن) وهى المرأة الحسناء من منبت سوء . قال بعضهم :

فأول خبث الماء خبث ترابه      واول خبث القوم خبث المناكح

قاله فى (المسلم على الرسالة) وغيره، ومما ورد فى الحث على النكاح والترغيب نيه كما فى (تيسير الوصول) عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا لدا فأتزوجها قال : ( لا ) ثم أتاه الثانية (فنهاه) ثم أتاه الثالثة فقال : (تزوجوا الولود الودود فانى مكاتر بكم الامم) أخرجه أبو داوود والنسائى • وعن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ) أخرجه مسلم والنسائى وعن ابن أبى بيجح رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مسكين مسكين رجل ليست له امرأة، قالوا وان كان كثير المال قال : وان كان كثير المال) أخرجه رزين • وعن أبى هريرة رضى

(15) فى ا. ب. لانها من معطن الرجال ، وفى ج. د. لانها من مطعن الرجال .

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تتكح المرأة لاربعة خصال : لمانها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) أخرجه الخمسة الا الترمذى ، حسب الانسان ما يمد من مفاخره آبائه وقيل هو شرف النفس وفضلها وقوله (تربت يداك) أى اتصقت بالتراب من الفقر، وهذا الدعاء وامثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء ، بل فى معرض المبالغة فى التحريض على الشىء والتعجب منه ونحو ذلك ، وعن جابر رضى الله عنه قال : تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تزوجت، قلت تزوجت ثيبا، قال (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) أخرجه الخمسة . وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان ، فاذا رأى أحدكم من المرأة ما يعجبه فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وهذه مسائل تتعلق به : المسألة الاولى : فى حكمه : اعلم انه لا يحل استباحة فرج لا بنكاح أو ملك يمين ، والنكاح بالجملة مندوب اليه كما هو عند الجمهور . وقال اهل الظاهر هو واجب ، وعلى التفصيل ، ينقسم الى خمسة أقسام :

- واجب وهو لمن قدر عليه بالمال ويخاف على نفسه الزنى .
- ومستحب لمن قدر عليه ولم يخف الزنى .
- وحرام وهو من لا يقدر عليه ولم يخف الزنى .
- ومكروه ، وهو لمن لم يخف الزنى وخاف الا يقوم بحقوقه
- ومباح وهو ما عدى ذلك .

وأما ملك اليمين فمباح وسبب اختلاف القائلين بالوجوب أو الندب أو الاباحة فى الامر به هل تحمل صيغة الامر به فى قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وفى قوله عليه السلام : (تناكحوا فانى مكاثر بكم الامم) وما أشبه ذلك من الاخبار الواردة فى ذلك على الوجوب أم على الندب أو على الاباحة . وأما من قال انه فى حق بعض الناس واجب

وفي حق بعضهم مندوب الى آخر الاقسام فهو التفات الى المصلحة وهذا النوع من القياس يسمى المرسل وهو الذي ليس له اصل معين يستند اليه ، وقد انكره كثير من العلماء . والظاهر من مذهب مالك القول به .

المسألة الثانية في الخطبة بضم الخاء المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الجمهور انها مستحبة وليست واجبة وقال داوود هي واجبة وسبب اختلافهم هل يحمل فعله في ذلك عليه السلام على الوجوب او على الندب . قلت : والخطبة المروية عنه صلى الله عليه وسلم كما في (تيسير الوصول) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخطبة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله «واتقوا الله الذى تسألون به والارحام، ان الله كان عليكم رقيبا» ، «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطغ الله ورسوله فقد غاز فوزا عظيما» اخرجه أصحاب السنن . وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) اخرجه الترمذى .

المسألة الثالثة : (16) وأما الخطبة بالكسر فان النهى في ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهى عنه او لا يدل وان كان يدل ففي أى حالة يدل فقال داوود : يفسخ ، وقال الشافعى وابو حنيفة : لا يفسخ ، وعن مالك القولان جميعا ، وثالث وهو انه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعد الدخول . وقال ابن

---

(16) في ا. ب. وأما الخطبة بالكسر فان النهى في ذلك ، وفي ج. د. وأما الخطبة بالكسر على الخطبة فان النهى في ذلك ثابت .

القاسم : انما معنى النهى اذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، واما ان كان الاول غير صالح والثانى صالح جاز واما الوقت عند الاكثر فهو اذا ركن بعضهم الى بعض او بعد الاجابة والتقارب لا فى اول الخطبة بدليل حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت : له ان ابا جهم بن حذيفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال (اما ابو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه . واما معاوية فصعلوك، ولكن انكحى أسامة بن زيد) .

تنبيه : اعلم ان الخطبة بضم الخاء هي الكلام المسجع والخطبة بالكسر هي التماس النكاح والى ذلك اشار القائل بقوله :

وخطبه السجع وقبلة الفم ضم وكسر غيرتين التزم

واما النظر الى المرأة المخطوبة فأجاز ذلك مالك للوجه والكفين وأجاز ابو حنيفة النظر الى قدميها وقال قوم الى جميع بدنها ومنع قوم الجميع . ولما كان ركن النكاح الاعظم هو العقد قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

واتفقوا ان النكاح ينعقد بلفظ انكحت وزوجت استفد

أعني ان العلماء اتفقوا على أن النكاح ينعقد بكل لفظ متصرف (17) من النكاح والتزويج مثل انكحت او زوجت او منكح او مزوج ونحو ذلك كـه . واختلفوا فى اتعقاده بلفظ الهبة او بلفظ البيع او الصدقة فأجازه قوم ، وبه قال مالك وابو حنيفة . وقال الشافعى لا ينعقد الا بلفظ النكاح أو التزويج، وقال فى (القوانين) واما الصيغة فهى ما يقتضى الايجاب والقبول كلفظ التزويج والتمليك، وتجرى مجراهما البيع والهبة خلافا للشافعى، والهزل فيه كالجد اتفاقا ، والنكاح عقد لازم .

(17) فى ا. ب. بكل لفظ متصرف . وفى ج. د. بكل لفظ مشتق .

ولا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين فان تراخى القبول عن الايجاب جاز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا واجازه أبو حنيفة مطلقا . ولما كان لا بد من معرفة من له الرضى في العقد قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

ثم رضى الزوجين فيه معتبر      أو الولي عند من له اعتبار  
ووصفه الاسلام والبلوغ      كذاك حريية ذيسوغ  
لكنه ليس له ان يعضلا      ولية دعت لكفىء مسجلا

أعنى ان رضى الزوجين فى النكاح معتبرا ورضى الولي عند من اعتبره من العلماء ووصفه اى الولي الاسلام وذلك بان يكون مسلما ، والبلوغ والحريية حين يسوغ أى يباح أن يكون له الامر وسيأتي ذلك ان شاء الله قولى لكنه الخ اى لكن الولي ليس يجوز له أن يعضل أى أن يمنع ولية له اذا دعت ان تزوج لكفؤأها مسجلا اى مطلقا اى سواء احبه هو أم كرهه وسواء كان واحدا كفؤا غيره ام لا .

قال فى ( البداية ) : وأما من المعتبر قبوله فى صحة هذا العقد فانه يوجد فى الشرع على ضربين : احدهما يعتبر فيه رضى المتناكحين انفسهما ، عنى الزوج والزوجة ، اما مع الولي واما دونه على مذهب من لا يشترط الولي . والثانى : يعتبر فيه رضى الاولياء فقط وفى كل واحد من هذين الضربين ، مسائل اتفقوا عليها ومسائل اختلفوا فيها ، ونحن نذكر منها قواعدا واصولها فنقول : اما الرجال البالغون الاحرار المالكون لامر انفسهم فانهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم فى صحة النكاح، واختلفوا هل يجبر العبد على النكاح سيده والوصي محجوره البالغ أم ليس يجبره فقال مالك : يجبره السيد عبده على النكاح وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي لا يجبره ، والسبب فى اختلافهم فى العبد هل النكاح من حقوق السيد أم ليس من حقوقه وفى

المحجور هل النكاح مصلحة من مصالح المنظور له ام ليس بمصلحة وانما طريقة الملاذ وعلى القول بان النكاح واجب ينبغي أن لا يتوقف في ذلك وأما النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح فاتفقوا على اعتبار رضى الثيب البالغ لقوله عليه السلام ( والثيب تعرب عن نفسها ) الا ما حكى عن الحسن البصرى لقوله ( صلعم ) ( أمر النساء الى آبائهن ورضاهن السكوت ) وهذا الحديث في الجامع الصغير، واختلفوا في البكر البالغ وفي الثيب غير البالغ ما لم يكن ظهر منها فساد ، فأما البكر البالغ فقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى للاب فقط أن يجبرها على النكاح ، وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى وابو ثور وجماعة : لا بد من اعتبار رضاها ، ووافقهم احمد في البكر المعنسة على أحد القولين عنه واما الثيب غير البالغ فان مالكا وأبا حنيفة قالا يجبرها الاب على النكاح ، وقال الشافعى لا يجبرها ، وقال المتأخرون ان في المذهب فيها ثلاثة أقوال : قول ان الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق وهو قول اشهب وقول انه يجبرها وان بلغت وهو قول سحنون وقول انه لا يجبرها وان لم تبلغ وهو قول ابى تمام والذى حكيناه عن مالك هو الذى حكاه اهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه . واختلفوا في الثيوبه التى ترفع الاجبار وتوجب النطق بالرضى او الرد ، فذهب مالك وأبو حنيفة الى انها الثيوبه التى تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك وانها لا تكون بزنى ولا بغصب، وقال الشافعى كل ثيوبه ترفع الاجبار ، واتفقوا على ان الاب يجبر ابنه الصغير على النكاح ، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها لما ثبت أن رسول الله ( صلعم ) : تزوج عائشة رضى الله عنها بنت ست أو سبع وبنى بها بنت تسع بانكاح أبى بكر رضى الله عنه اليها) الا ما روى من الخلاف عن ابن شبرمة، واختلفوا من ذلك في مسألتين :

احدهما : هل يزوج الصغيرة غير الاب أم لا . فقال الشافعى : يزوجهما الجد أب الأب والأب فقط ، وقال مالك : لا يزوجهما الا الأب فقط أو من جعل له الأب



ذلك اذا عين الزوج الا ان يخاف عليها الضيعة والفساد ، وقال ابو حنيفة يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من اب او قريب وغير ذلك ، ولها الخيار اذا بلغت :

وثانيتها : هل يزوج الولي غير الأب الصغير ، فان مالكا اجازه للوصي ، واما حنيفة اجازة للاولياء الا ان ابا حنيفة اوجب الخيار له اذا بلغ ولم يوجب ذلك مالك . وقال الشافعي : ليس لغير الاب انكاحه ، واختلفوا هل يجوز عقد النكاح على الخيار ، فالجمهور على انه لا يجوز وقال ابو ثور يجوز . والسبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار والبيوع التي يجوز فيها .

وأما تراخي القبول في العقد من أحد الطرفين فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير ومنعه قوم واجازه قوم وبعض هذا تتقدم من كلام (القوانين) وأعلم أن هذا من موجبات صحة النكاح وهو باب ينقسم الى ثلاثة أركان :

- الركن الاول في معرفة كيفية هذا العقد .
- الركن الثاني في معرفة محل هذا العقد .
- الركن الثالث في معرفة شروط هذا العقد .

فأما الركن الاول وهو الذي كنا بصدده فهو في الكيفية والنظر فيه في مواضع اربعة في كيفية الاذن المنعقد به ومن المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد ، وهل يجوز عقده على الخيار ام لا ، وهل ان تراخي القبول من احد المتعاقدين لزم العقد أم لا وهل شرط هذا العقد الفور أم لا ؟

أما الاذن في النكاح فانه على ضربين فهو واقع في حق الرجال ، والثيب من النساء بالالفاظ وفي الابكار المستاذنات واقع بالسكوت، اعنى الرضى ، واما الرد فباللفظ ، ولا خلاف في هذه الجملة الا ما حكى عن أصحاب الشافعي أن اذن البكر اذا كان المنكح غير اب ولا جد بالنطق وأما غير هذا فقد تقدم الكلام عليه قريبا . وأما شروط العقد وفيه ثلاثة أمور : الاول في الاولياء ، والثاني في الشهود ، والثالث في الصداق .

الامر الاول : والنظر في الأولياء في مواضع أربعة :

الاول في اشتراط الولاية في صحة النكاح .

الثاني في صفة الولى .

الثالث في اصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية، وما يتعلق بذلك .

الرابع : في عضل الأولياء وليتهم وحكمهم

الاختلاف الواقع بين الولى والمولى عليه ، اما

اشتراط الولاية ، فاختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة

النكاح ام ليست بشرط فذهب مالك الى انه لا يكون نكاح الا بولى وانها

شرط في الصحة في رواية أشهب عنه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة

وزفر والشعبى والزهرى اذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولى وكان كفوا

جاز . وفرق داوود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولى في البكر وعدم

اشتراطه في الثيب ، ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية

قول رابع وهو أن اشتراطها سنة لا فرض وذلك انه روى عنه انه

كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولى وانه يجوز للمرأة غير الشريفة

ان تستخلف رجلا من الناس على نكاحها فكأنه عنده من شروط التمام

لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من اصحاب مالك ، اعنى

انهم يقولون انها من شروط الصحة لا من شروط التمام . وسبب اختلافهم

يطول بنا جلده ، وهو في ( البداية ) على أحسن ما يرى أهل الرواية ، واما

النظر في الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها فانهم اتفقوا على أن من

شروط الولاية الاسلام والبلوغ والحرية والذكورية وان سواها اضرار

هذه، اعنى الكفر والصغر والعبودية والانوثية . واختلفوا في ثلاث : في

العبد والفاسق والسفيه ، واما اصناف الولاية عند القائلين بها فهى

نسب وسلطان ومولى اعلى واسفل ومجرد الاسلام عند مالك صفة تقتضى

الولاية على الرتبة ، واختلفوا في الوصى فقال مالك يكون الوصى وليا

ومنع ذلك الشافعى ، وسبب اختلافهم هل صفة الولاية مما يمكن ان

يستتاب فيها ام ليس يمكن ذلك ، ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة

في النكاح ، لكن الجمهور على جوازها الا ابا ثور ولا فرق بين الوكالة والايصاء لان الوصى وكيل بعد الموت والوكالة تنقطع بالموت ، واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب ، فعند مالك ان الولاية معتبرة بالتعصب الا للابن ، فمن كان عنده أقرب عصبه كان أحق بالولاية فالابناء عنده اولى وان سفلوا ثم الآباء ثم الاخوة الاثقاء ثم للاب ثم بنو الاخوة الاثقاء ثم للاب ثم العمومة على ترتيب الاخوة ثم المولى ثم السلطان والمولى الاعلى عنده أحق من الاسفل والوصى عنده اولى من ولى النسب ، اعنى وصى الأب • واختلف أصحابه فيمن اولى أوصى الأب أو ولى النسب فقال ابن القاسم : الوصى اولى مثل قول مالك وابن الماجشون وابن عبد الحكم المولى اولى ، وخالف الشافعى مالكا في ولاية البنوة فلم يجزها أصلا ، وفي تقديم الاخوة على الجد فقال لا ولاية للابن . وروى عن مالك ان الاب اولى من الابن وهو الاحسن . وقال أيضا الجد اولى من الاخ وبه قال المغيرة ، فالشافعى اعتبر التعصيب اعنى ان الولد ليس من عصبته، لحديث عمر (لانتكح المرأة الا باذن وليها وذى الرأى من أهلها أو السلطان) ولم يعتبره مالك في الابن لحديث أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم (أمر ابنها أن ينكحها اياه) ولانهم اتفقوا اعنى مالك والشافعى على أن الابن يرث الولاة الواجب للام، والولاة عندهم للعصبه، وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم فيمن هو اقرب هل الجد أو الاخ، ويتعلق بالترتيب ثلاث مسائل مشهورة :

احداها اذا زوج الا بعد مع حضور الاقرب هل يفسخ النكاح أو هو جائز •

- والثانية : اذا غاب الأقرب هل تنتقل الى الأبعد أو الى السلطان
- والثالثة: اذا غاب الأب عن ابنته البكر هل تنتقل ولايته أو لا تنتقل •

المسألة الاولى : اختلف فيها قول مالك : قال مرة ان زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ ، ومرة قال : النكاح جائز ، ومرة قال : للاقرب أن يجيز او يفسخ وهذا الخلاف كله عنده فيما عدى الاب في ابنته

البكر والوصى فى محجوره فانه لا يختلف قوله : ان النكاح فى هذين مفسوخ اعني تزويج غير الأب البكر مع حضور الأب أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصى . وقال : لا يعقد احد مع حضور الاب لا فى بكر ولا فى ثيب .

المسألة الثانية : قال مالك : اذا غاب الولي الاقرب انتقلت الولاية الى الابعد، وقال الشافعى : تنتقل الى السلطان .

المسألة الثالثة : وهى غيبة الاب عن ابنته البكر فان فى المذهب فيها تفصيلا واختلافا وذلك راجع الى بعد المكان وطول الغيبة او قربها والجهل بمكانه او العلم وحاجة البنت الى النكاح اما لعدم النفقة او لما يخاف عليها من عدم الصون واما للامرين جميعا فاتفق المذهب على انه اذا كانت الغيبة بعيدة او كان الاب مجهول الموضع او اسيرا وكانت فى صون وتحت نفقة انها ان لم تدع الى التزويج لا تزوج وان دعيت فتزوج عند الأسر وعند الجهل بمكانه ♦ واختلفوا هل تزوج مع العلم بمكانه اذا كان بعيدا فقبل تزوج وهو قول مالك وقيل لا تزوج وهو قول عبد الملك وابن وهب واما ان عدمت النفقة أو كانت فى غير صون فانها تزوج كما تزوج أيضا فى هذه الاحوال الثلاثة ، اعنى فى الغيبة البعيدة وفى الاسر والجهل بمكانه ، وكذلك ان اجتمع الامران اذا كانت فى غير صون تزوج وان لم تدع الى ذلك ولم يختلف فيما يحسبه صاحب ( البداية ) أنها لا تزوج فى الغيبة القريبة المعلومه المكان (18) لمكان مخاطبته ونيس يبعد بحسب النظر المصلح الذى أسس عليه هذا النظر ان يقال ان ضاق الوقت وخشى السلطان عليها الفساد زوجت وان كان الموضع قريبا واذا قلنا انه تجوز ولاية الابعد مع حضور الاقرب فان جعلت امرأة أمرها الى وليين فزوجها كل واحد منهما فانه لا يخلو أن يكون قد تقدم أحدهما فى العقد على الآخر او يكونا عقدا معا ثم لا يخلو ذلك من ان يعلم المتقدم او لا يعلم فأما اذا علم المتقدم منهما فاجمعوا على أنها

(18) فى ا. ب. فى الغيبة المعلومه المكان ، وفى ج. د. المعلومه الامكان .

للاول اذا لم يدخل بها واحد منهما واختلفوا اذا دخل الثاني فقال قوم هي للاول ، وقال قوم هي للثاني وهو قول مالك وابن انقاسم ، وبالاول قال الشافعى وابن عبد الحكم ، وأما ان انكحها معا فلا خلاف في فسخ النكاح فيما يعرفه صاحب ( البداية ) ، وأما عضل الاولياء فانفقوا كما في النظم على أنه ليس للولي أن يعضل وليته اذا دعت الى كفو ، وبصداق مثلها، وانها ترفع أمرها الى السلطان فيزوجها ما عدى الاب فانه اختلف فيه المذهب ، واختلفوا بعد هذا الاتفاق فيما هي الكفاءة المعتبرة في ذلك وهل صداق المثل منها ام لا وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من انكاح من له من الاولياء جبرها من أحد اذا لم تكن فيه الكفاءة موجودة كالاب في ابنته البكر ، اما غير البالغ فباتفاق ، واما البالغ والثيب الصغيرة باختلاف على ما تقدم ، وكذلك الرضى فى محجورته على القول بالجبر ، فأما الكفاءة فانهم اتفقوا على أن الدين معتبر فيها الا ما روي عن محمد بن الحسن من اسقاط اعتبار الدين ولم يختلف المذهب ان البكر اذا زوجها الاب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها ان تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك ويفرق بينهما ، وكذلك ان زوجها ممن ماله حرام او ممن هو كثير الحلف بالطلاق . واختلفوا في النسب هل هو من الكفاءة ام لا ، وفي الحرية وفي اليسار وفي الصحة من العيوب فالمشهور عن مالك انه يجوز نكاح الموالى من العرب ، وانه احتج لذلك بقوله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال سفيان الثورى وأحمد : لا تزوج العربية من مولى، وقال أبوحنيفة وأصحابه : لا تزوج قرشية الا من قرشى ولا عربية الا من عربى ولم يختلف المذهب أيضا ان الفقير مما يوجب فسخ النكاح ولو نكاح الاب ابنته البكر اعنى اذا كان الزوج فقيرا غير قادر على النفقة عليها فالمال عنده من الكفاءة، ولم ير ذلك ابو حنيفة . واما الحرية فلم يختلف المذهب انها من الكفاءة لكون السنة الثابتة بتخيير الأمة اذا اعتقت وهى تحت عبد . وأما مهر المثل فان مالكا والشافعى يريان

انه ليس من الكفاءة وان للاب ان ينكح ابنته بأقل من مهر المثل أعني  
البر وان الثيب الرشيدة اذا رضيت به لم يكن للاولياء فيه مقال، وقال  
أبو حنيفة : مهر المثل من الكفاءة ، ويتعلق بأحكام الولاية •

مسألة مشهورة، وهى هل يجوز للولى ان ينكح وليته من نفسه ام لا  
يجوز ذلك، فمنع ذلك الشافعى قياسا على الحكم والشاهد اعنى انه لا  
يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه وأجاز ذلك مالك . وأما الشهود فاتفق  
أبو حنيفة والشافعى ومالك على أن الشهادة من شروط النكاح ،  
واختلفوا هل هى شرط تمام يومر به عند الدخول او شرط صحة يومر  
به عند العقد ولما كان نكاح السر منتقيا على منعه ومختلفا فى وصفه  
قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت:

واتفقوا على امتناع السر ووصفه فيه الخلاف يجري

اعنى انهم اتفقوا على انه لا يجوز نكاح السر والخلاف جار  
فى وصفه ، ولذلك اختلفوا اذا شهد شاهدين ورضيا بالكتمان هل هو  
سر او ليس بسر ، فقال مالك هو سر يفسخ ، وقال أبو حنيفة  
والشافعى ، ليس بسر ، وابو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة  
فاسقين ، لان المقصود عنده بالشهادة هو الاعلان والشافعى يرى ان  
الشهادة تتضمن عنده الاعلان والقبول ، ولذلك اشترط فيهما  
العدالة ، واما مالك فليست تتضمن عنده الاعلان اذا وصى الشاهدان  
بالكتمان . وسبب اختلافهم هل ما يقع فيه شهادة ينطلق عليه اسم  
السر أم لا والاصل فى اشتراط الاعلان قول النبى صلى الله عليه وسلم:  
( اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ) خرجه أبو داود • وقال  
أبو ثور وجماعة : ليس الشهود من شرط النكاح لا شرط صحة ولا شرط  
تمام وفعل ذلك الحسن بن على ، روي عنه انه تزوج بغير شهادة ثم  
اعان النكاح •

## خطبة النكاح (19)

فائدة : كان بعض العلماء يستحب في العقد لمن وكل عليه ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما «ياايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون» ، « واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا » ، «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » الحمد لله الذى احل النكاح وحرم السفاح ، « وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا » نحمده على ما أمرنا به من محمود النكاح ونشكره على ما نهانا عنه من مذموم السفاح ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الداعي الى الصلاح والنجاح والصلاح اشهدكم يا ملائكة ربى ومن حضر هاهنا من المسلمين والله تعالى اكبر الشاهدين ان فلانا ابن فلان ، أراد أن يتزوج بفلانة ابنة فلان ، فزوجناه اياها بتوكيلهما أو بتوكيل وكيليهما أياى وتقويضهما ائى العقد على صداق مبلغه كذا وكذا نصفه حال ونصفه مؤجل عليه الى كذا من السنين وعلى ان يعزها ويكرمها ويعاشرها بالمعروف كما يتزوج المسلمون المسلمات، والمؤمنون المؤمنات، بارك الله لهما ووفق بينهما في خير وعافية وأرانا واياهما خيره وخير ما بعده وكفانا واياهما شره وشر ما بعده آمين يا أرحم الراحمين يا رب العالمين ، ويقرأ الفاتحة الى آخرها، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ، اه . والمتفق عليه كما تقدم ليس الا الصيغة وهى كانكحت وزوجت ويقول : الزوج أو وكيله قبلت وما فى معناها ولو بإشارة من ناطق كما قال بعضهم :

(19) الخطبة بضم الخاء تختص بالموعظة وبكسرهما تختص بطلب المرأة للزواج الشرعي

تكفي اشارة من الزوج اذا  
ومن ولى ان بدا الزوج بما  
وكل ذا من قادر ان ينطقا  
بدا الولى ولو ببيع فادر ذا  
فيه نكاح او زواج فاعلما  
لا عاجز فزوجنه مطلقا

ولا يصح النكاح بالمعاطاة ولا بالاشارة منهما وتجاوز شهادة  
الاستبذاء وهو ان يعقدها أى الزوج والولى ويقول كل منهما لصاحبه  
أشهد من لقيت ول بعضهم فى شهود النكاح عند تعذر العدول :

ومن تزوج بمثل الاربعة  
صح وبعض يكتفى باثنين  
مع تعذر العدول موضعه  
حينئذ وليس ذا بمين  
أى بكذب قاله : (السلم على الرسالة) ثم قلت غفر الله لى :

### فصل فى الصداق

ثم الصداق من شروطه وفى  
بما يجوز ان يكون ملكا  
وبالدخول مع جماع يجب  
ونصفه تبث يطلاق اختيار  
ثم على التفويض قد جاز النكاح  
حدله الخلاف جاء فاصطفى  
وما يكون عوضا قد سلكا  
جميعه كذا بموت يراسب  
قبل المسيس باتفاقهم ينار  
وان ترد فخلف ما لها اتضاح

أعنى أنهم اتفقوا على أن الصداق من شروط النكاح بمعنى  
انه لا يصح الا به وان الخلاف جاء فى حده ، والمراد حد أقله ، وأما أكثره  
فلا حد له باتفاق قوله : فاصطفى أى آخر ذلك لكونه حقا قوله : بما يكون  
الخ البيت ، اعنى ان الصداق يجوز بما يصح أن يكون ملكا وما يكون  
عوضا فى البيوع ، وذلك ان كل ما جاز ان يكون ثمنا وقيمة اشيء جاز  
أن يكون صداقا قوله: قد سلكا أى دخل فى الاحكام كذلك قوله:وبالدخول  
الخ البيت اعنى ان الصداق يجب جميعه بالدخول وكذلك بالموت  
فانه يراسب أى يثبت، بها قوله : ونصفه الخ البيت اعنى أن الرجل اذا  
طلق امرأته اختيارا قبل المسيس يجب عليه نصف الصداق باتفاقهم



ينار أى يظهر قوله . ثم على التفويض الخ، اعنى ان النكاح جائز على التفويض وان ترد المرأة بعد ذلك مالها أى ما يكون لها من صداق فخلف مالها أى فالخلاف فى الذى يكون لها أتضح أى واضح لانه قيل: يلزم لها صداق المثل ، وقيل : لا يلزمه الا أقل الصداق وسيأتي بيانه ان شاء الله موضحا .

قال : فى (البداية) والنظر فى الصداق فى ستة مواضع :

الموضع الاول : فى حكمه وأركانه • الموضع الثانى : فى تقرير (20) جميعه للزوجة ، الثالث فى تشطيره ، ارباع فى التفويض وحكمه ، الخامس فى الاصدقة الفاسدة وحكمها ، السادس : فى اختلاف الزوجين فى الصداق .

الموضع الاول فيه اربع مسائل : المسألة الاولى : فى حكمه ، الثانية فى قدره ، الثالثة : فى جنسه ووصفه ، الرابعة : فى تأجيله .

المسألة الاولى : فى حكمه ، اتفقوا على انه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» ، يعنى فريضة مسماة، وقيل: عطية وهبة، وقيل: نحلة يعنى عن طيب نفس واصل النحلة العطية على سبيل التبرع وهى أخص من الهبة وسمى الصداق نحلة من حيث أنه لا يجب فى مقابلته غير التمتع دون عوض مالى • وعن بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحق الأشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج) ولقوله تعالى : «فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن» •

المسألة الثانية : فى قدره ، اتفقوا على ان الصداق ليس لاكثره حد واختلفوا فى اقله فقال الشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين : ليس لأقله حد ، وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا . وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك . وقالت طائفة بوجوب تحديد أقله ، وهؤلاء اختلفوا ، فالمشهور فى ذلك مذهبان :

(20) فى 1. ب. فى تقرير جميعه للزوجة ، وفى ج. د. تقرر جميعه للزوجة .

أحدهما مذهب مالك وأصحابه •

والثاني : مذهب أبي حنيفة وأصحابه • أما مالك فقال : أقله ربع دينار من لذهب أو ثلاثة دراهم كيلا أى وزنا من فضة أو ما يساوي الدراهم الثلاثة أعني دراهم الكيل فقط فى المشهور وقيل أو ما يساوي أحدهما، وقال أبو حنيفة : عشرة دراهم أقله، وقيل : خمسة دراهم وقيل : أربعون درهما •

المسألة الثالثة : فى جنسه ووصفه فجنسه هو : كل ما جاز ان يملك وان يكون عوضا ، واختلفوا من ذلك فى مكانين فى انكاح بالاجارة وفى جعل عتق أمة صداقها ، أما النكاح على الاجارة ففى المذهب فيه ثلاثة اقوال : قول بالاجارة وقول بالمنع وقول بالكراهة والمشهور عن مالك انكراهة ، ولذلك رأى فسخه قبل الدخول وأجازه من أصحابه أصبغ وسحنون وهو قول الشافعي ومنعه ابن القاسم وابو حنيفة الا فى العبد فان ابا حنيفة اجازه . وسبب اختلافهم سببان احدهما هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه ام الأمر بالعكس ، فمن قال : هو لازم اجازه لقوله تعالى : « اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج » ، ومن قال : ليس بلازم، قال لا يجوز النكاح بالاجارة، والسبب الثانى هل يجوز ان يقاس النكاح فى ذلك على الاجارة وذلك ان الاجارة هى مستثناة من بيوع الغرر المجهول ولذلك خالف فيه الاصم وابن علية ، وذلك أن أصل التعامل انما هو فى عين معروفة ثابتة وبعين معروفة ثابتة والاجارة هى عين ثابتة فى مقابلها حركات وافعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الاجارة على المستاجر وأماكون العتق صداقا فانه منعه فقهاء الامصار ما عدى داوود واحمد ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف فان كرهته لم يكن له عليها شىء عند ابى حنيفة ومالك . وأما العتق فانه ماض عند الجميع .

وقال الشافعي : ان كرهت زوجته غرمت به قيمتها لانه رأى أنه (21) قد اتلفت عليه قيمتها اذا كان انما اتلفها بشرط الاستمتاع بها واصل المجوز انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ومن منع حمله على الاختصاص ، وأما وصفه فانهم اتفقوا بعد العين على جواز انعقاد النكاح على العرض المعين الموصوف ، اعنى المنضبط جنسه وقدره بالوصف ، واختلفوا في العرض غير الموصوف ولا المعين مثل أن يقول انكحتها على عبد او خادم من غير أن يصف ذلك وصفا يضبط قيمته ، فقال مالك وابو حنيفة ، يجوز ، وقال الشافعي : لا يجوز ، واذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسط مما سمي . وقال ابو حنيفة : يجبر على القيمة .

المسألة الرابعة - في تأجيله . أما تأجيل الصداق فان قومالم يجيزوه اصلا ، وقوم أجازوه واستحبوا ان يقدم شيئا منه اذا اراد الدخول وهو مذهب مالك ، والذين أجازوا التأجيل منهم من لم يجزه الا لزمان محدود تبلغه أعمار الزوجين عادة ، وبعضهم قدر بعده بربعين سنة ، ومنهم من أجاز له لموت او فراق .

الموضع الثاني : في النظر في التقرر ، واتفق العلماء على ان الصداق يجب كله بالدخول أو الموت . أما وجوبه بالدخول فلقوله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا » . وأما وجوبه بالموت فلا اعلم الآن دليلا عليه مسموعا الا انعقاد الاجماع على ذلك ، قاله صاحب (البداية) واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول الميسر أم ليس ذلك من شرطه بل يجب بالدخول والخلوة وهو الذي يعنون بارخاء لستور ، فقال مالك والشافعي وداوود لا يجب بارخاء لستور الا نصف المهر ما لم يكن الميسر ، وقال ابو حنيفة : يجب المهر بالخلوة نفسها الا ان يكون محرما او مريضا او صائما في رمضان او كانت المرأة حائضا ، وقال

(21) في ا. ب. لانه رأى انه قد اتلفت ، وفي ج. د. رأى انها قد اتلفت .

ابن ابي ليلى يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئاً ،  
واختلفوا من هذا الباب في فرع وهو اذا اختلفا في الميس ، اعنى  
القائلين باشتراط الميس ، وذلك مثل ان تدعى هي الميس وينكر هو  
فالمشهور عند مالك أن القول قولها وقيل ان كان دخول بناء صدقت ،  
وان كان دخول زيارة لم تصدق ، وقيل ان كانت بكرًا نظر اليها النساء  
فتحصل فيها في المذهب ثلاثة اقوال . وقال الشافعى واهل الظاهر  
القول قوله ، وذلك انه مدعى عليه ، ومالك ليس يعتبر في وجوب يمين  
المدعى عليه من جهة ما هو مدعى عليه بل من جهة ما هو أقوى شبهة  
في الاكثر ، ولذلك يجعل القول في مواضع كثيرة قول المدعى اذا كان  
أقوى شبهة وهذا الخلاف يرجع الى هل ايجاب اليمين على المدعى  
عليه معلل أو غير معلل ، وكذلك اقول في وجوب البينة على المدعى  
وسياتى هذا في مكانه ان شاء الله .

الموضع : الثالث في التشطير واتفقوا اتفاقاً مجملاً انه اذا طلق  
قبل الدخول وقد فرض صداقاً انه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله  
تعالى : « فنصف ما فرضتم » الآية ، والنظر في التشطير في أصول ثلاثة  
في محله من الانكحة، وفي موجه من أنواع الطلاق، أعنى الواقع قبل  
الدخول ، وفي حكم ما يعرض له من التغيرات قبل الطلاق . وأما محله  
من النكاح عند مالك فهو النكاح الصحيح ، أعنى ان يكون الطلاق الذي  
يقع قبل الدخول في النكاح الصحيح ، وأما النكاح الفاسد فان لم تكن  
الفرقة فيه فسخا او طلق قبل الفسخ ففى ذلك قولان : ، واما موجب  
التشطير فهو الطلاق الذي يكون باختيار من الزوج لا باختيار منها  
مثل الطلاق الذي يكون من قبل قيامها بعيب يوجد فيه ، واختلفوا من  
هذا الباب في الذي يكون سببه قيامها عليه بانصداق أو النفقة مع عسره  
ولا فرق بينه وبين القيام بالعيب . وأما الفسوخ التي ليست طلاقاً فلا  
خلاف انها ليست توجب التشطير اذا كان فيها الفسخ من قبل العقد  
او من قبل الصداق . وبالجملة من قبل عدم موجبات الصحة وليس لهما  
في ذلك اختيار اصلاً . وأما الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح مثل

الرضاع فان لم يكن لاحدهما فيه اختيار او كان لها دونه لم يوجب التشطير ، وان كان له فيه اختيار مثل الردة اوجب التشطير ، والذي يقتضيه مذهب أهل الظاهر ان كل طلاق قبل البناء فواجب أن يكون فيه التنصيف سواء كان من سببها او من سببه ، وانما كان فسخا ولم يكن طلاقا فلا تنصيف فيه ، واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسماع وهو: هل للاب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر أعني اذا طلقت قبل الدخول ، وللسيد في أمته فقال مالك : ذلك له ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس ذلك له . وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى : « الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح » وذلك في لفظة يعفو فانها تنقل في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ، ومرة بمعنى يهب ، وفي قوله : «الذي بيده عقدة النكاح» على من يعود هذا الضمير هل على الولي أو على الزوج، فمن قال : على الزوج جعل يعفو بمعنى (22) يهب ، ومن قال : على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط ، وشذ قوم فقالوا : لكل ولي ان يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها . وشذ قوم فقالوا : يجوز ان تهب مصيرا لعموم قوله تعالى : «الا أن يعفون» . واختلفوا من هذا الباب في المرأة اذا وهبت صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول فقال مالك : ليس يرجع عليها بشيء، وقال الشافعي : يرجع عليها بنصف الصداق .

وسبب الخلاف هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو عين الصداق أو في ذمة المرأة، فمن قال : في عين الصداق قال : لا يرجع ان وهبته كما لو وهبت له غير ذلك من مالها . وفرق ابو حنيفة في هذه المسألة بين القبض وعدمه فقال : ان قبضت فله النصف وان لم تقبض حتى وهبت فليس له شيء كأنه رأى ان الحق في العين ما لم تقبض فاذا قبضت صارت في الذمة . واما حكم ما يعرض للاصداق من التغيرات من الطلاق

(22) ما تحت السطر ساقط من ا. ب. وثابت في نسخة ج. د.

فان ذل كلاً يخلو أن يكون من قبلها أو من قبل الله عز وجل ، وما كان من قبل الله فلا يخلو من أربعة أوجه : اما ان يكون تلفاً للكل ، واما ان يكون نقصاناً ، واما ان يكون زيادةً ، واما ان يكون نقصاناً وزيادةً معاً وما كان من قبلها فلا يخلو ان يكون تصرفها فيه بتفويت مثل البيع والعق، والهبة؛ أو يكون تصرفها فيه في مناسعتها الخاصة بها أو فيما تتجهز به الى زوجها ، فعند مالك انهما في التلف وفي الزيادة وفي النقصان شريكان ، وعند الشافعي انه يرجع في النقصان والتلف عليها بالنصف ، ولا يرجع بنصف الزيادة . وسبب اختلافهم هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ما كان مستقراً أو لا تملكه، فمن قال : انها لا تملكه ما كان مستقراً قال هما فيه شريكان ما لم تتعد فتدخاه في منافعها ، ومن قال : تملكه ما كان مستقراً والتشطير حق واجب عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك اوجب الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها ولم يختلفوا انها اذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف . واختلفوا اذا اشترت به ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة هل يرجع عليها بنصف ما اشترته ام بنصف الصداق الذي هو الثمن ، فقال مالك : يرجع عليها بنصف (23) ما اشترته ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق .

الموضع الرابع : في التفويض : وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز ، وهو أن ينعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى : « لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم : مسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، واختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : اذا طلبت الزوجة فرض الصداق واختلفوا في القدر .  
 والموضع الثاني اذا مات الزوج ولم يفرض هل لها صداق أم لا .

(23) ما تحت السطر ساقط من نسخة 1. ب. وثابت في نسخة ج. د.

فأما المسألة الأولى : وهى اذا قامت المرأة تطلب أن يفرض لها مهرا ، فقالت طائفة : يفرض لها مهر مثلها وليس للزوج فى ذلك خيار فان طلق بعد الحكم، فمن هؤلاء من قال : لها نصف الصداق وهنهم من قال : ليس لها شىء لان الفرض لم يكن فى عقد النكاح وهو قول أبى حنيفة واصحابه ، وقال مالك واصحابه : الزوج مخير بين خيارات ثلاث : اما ان يطلق ولا يفرض واما ان يفرض ما تطلبه المرأة به ، واما ان يفرض صداق المثل ويلزمه

قال صاحب (البداية) ولا خلاف أعلمه انه اذا طلق ابتداء انه ليس عليه شىء ، وقد كان يجب على من اوجب لها المتعة مع شطر الصداق اذا طلق قبل الدخول فى نكاح غير التفويض وأوجب لها مهر المثل فى نكاح التفويض أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل.

وأما المسألة الثانية اذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها فان مالكا واصحابه والأوزاعى قالوا : ليس لها صداق ولها المتعة والميراث . وقال أبو حنيفة : لها صداق المثل والميراث وبه قال أحمد ودوود ، وعن الشافعى القولان جميعا الا أن المنصور عند اصحابه هو مثل قول مالك .

الموضع الخماس : فى الاصدقة الفاسدة والصداق يفسد اما لعينه واما اصفة فيه من جهل او غرر فالذى يفسد لعينه مثل الخمر والخنزير وما لا يجوز ان يملك والذى يفسد من قبل الغرر والجهل فالاصل فيه تشبيهه بالبيوع ، وفى ذاك خمس مسائل مشهورة :

المسألة الأولى : اذا كان الصداق خمرا أو خنزيرا أو ثمرة لم يبد صلاحها أو بعيرا شاردا، فقال أبو حنيفة : العقد صحيح اذا وقع فيه مهر المثل، وعن مالك فى ذلك روايتان :

احدهما : فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، وهو قول

أبى عبيدة ♦

والثانية : انه ان دخل ثبت ولها صداق المثل ♦

المسألة الثانية : واختلفوا اذا اتقنن بالمهر ببيع مثل  
أن تدفع اليه عبدا ويدفع اليها ألف درهم عن الصداق وعن ثمن  
العبد ، ولا يسمى الثمن من الصداق فمنعه مالك وابن القاسم ، وبه قال  
أبو ثور وأجازره أشهب وهو قول أبي حنيفة، وفرق عبد الملك فقال : ان  
كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعدا بأمر لا شك فيه جاز ، واختلف  
فيه قول الشافعي فمرة قال : ذلك جائز ومرة قال : فيه مهر المثل ♦

المسألة الثالثة : واختلف العلماء فيمن نكح امرأة واشترط عليه  
في صداقها حياء يجبي به الاب على ثلاثة اقوال : فقال ابو حنيفة  
وأصحابه : الشرط لازم والصداق صحيح ♦ وقال الشافعي : المهر فاسد  
ولها صداق المثل ♦ وقال مالك: اذا كان الشرط في عقد النكاح فهو لابنته  
وان كان بعد النكاح فهو له ♦

المسألة الرابعة : واختلفوا في الصداق  
يستحق ان يوجد به عيب فقال الجمهور : النكاح ثابت ، واختلفوا ،  
هل يرجع بالقيمة او بالثمن او بمهر المثل ، واختلف في ذلك قول  
الشافعي فقال : مرة بالقيمة وقال : مرة بمهر المثل، وكذلك اختلف  
المذهب في ذلك فقيل : يرجع بالقيمة ، وقيل : يرجع بالمثل ، قال أبو  
الحسن اللخمي : ولو قيل يرجع بالاقل من القيمة او صداق المثل لكان  
ذلك وجها . وشذ سحنون فقال : النكاح فاسد ومبني الخلاف هل  
يشبه النكاح في ذلك بالبيع أو لا يشبه به ، فمن قال : يشبه به ، قال :  
يفسخ ، ومن لم يشبه به قال لا يفسخ ♦

المسألة الخامسة : واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن الصداق  
ألف ان لم تكن له زوجة ، وان كانت له زوجة فالصداق ألفان ، فقال  
الجمهور : بجوازه ♦ واختلفوا في الواجب في ذلك فقال قوم : الشرط  
جائز ، ولها من الصداق بحسب ما اشترط ، وقالت طائفة : لها مهر  
المثل وهو قول الشافعي ، وبه قال ابو ثور ، الا انه قال : ان طلقها



قبل الدخول لم يكن لها الا المتعة ، وقال ابو حنيفة : ان كانت له امرأة فلها الفا درهم وان لم تكن له امرأة فلها مهر مثلها ما لم يكن أكثر من الفين أو أقل من الألف ويتخرج في هذا قول رابع أن النكاح مفسوخ لمكان الغرر ، فهذه مشهور مسائلهم في هذا الباب ، وفروعه كثيرة ، واختلفوا فيما يعتبر به مهر المثل اذا قضى به في هذه المواضع وما أشبهها فقال مالك : يعتبر في جمالها ومنصبها ومالها ، وقال الشافعى : يعتبر نساء عصبته فقط، وقال أبو حنيفة : يعتبر في ذلك نساء قرابتها من العصبه وغيرهم ، ومبنى الخلاف : هل المماثلة في المنصب او في المنصب والمال والجمال لقوله صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لدينها وجمالها وحسبها) الحديث •

الموضع السادس : فى اختلاف الزوجين فى الصداق ، واختلافهم لا يخلو أن يكون فى القبض او فى القدر او فى الجنس او فى الوقت ، اعنى وقت الوجوب فأما اذا اختلفا فى القدر فقالت المرأة : مثلا ، بمائتين، وقال الزوج : مائة• فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك اختلفا كثيرا ، فقال مالك : انه ان كان لاختلاف قبل الدخول وأتى الزوج بما يشبه والمرأة بما يشبه انهما يتحالفان ويتفاسخان ، وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول : قول الحالف• وان نكلا جميعا كان بمنزلة ما اذا حلفا جميعا ، ومن أتى بما يشبه منهما كان القول قوله وان كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج ، وقالت طائفة : القول قول الزوج مع يمينه وبه قال أبو ثور وابن أبى ليلى وابن شبرمة وجماعة . وقالت طائفة : القول قول الزوجة الى مهر مثلها وقول الزوج فيما زاد على مهر مثلها• وقالت طائفة، اذا اختلفا تحالفا ورجعا الى مهر المثل ، ولم تر الفسخ كمالك وهو مذهب الشافعى والثوري وجماعة ، وقد قيل انها ترد الى صداق المثل دون يمين ما لم يكن صداق المثل اكثر مما ادعت او اقل مما ادعى هو ، واما اذا اختلفا فى القبض فقالت الزوجة لم أقبض وقال الزوج قد قبضت فقال الجمهور القول قول المرأة، قاله الشافعى والثورى وأحمد وأبو ثور، وقال

مالك : القول قولها قبل الدخول ، والقول قوله بعد الدخول ، وقال بعض اصحابه : انما قال ذلك مالك لان العرف بالمدينة عندهم ان لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق فان كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبدا ، والقول بأن القول قولها أبدا أحسن لأنها مدعى عليها • ولكن مالك راعى قوة الشبهة ، اعنى اذا دخل بها الزوج ، واختلف أصحاب مالك اذا طال الدخول هل يكون القول قوله بيمين او بغير يمين ويمين احسن . وأما اذا اختلفا في جنس الصداق فقال هو تزوجتك على هذا العبد ، وقالت هي : تزوجتك على هذا الثوب ، فالمشهور في المذهب انهما يتحالفان ويتفاسخان ان كان الاختلاف قبل البناء وان كان بعد البناء ثبت ، وكان لها صداق المثل ما لم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترف به . وقال ابن القصار : يتحالفان قبل الدخول والقول قول الزوج بعد الدخول . وقال اصبح : القول قول الزوج ان كان يشبهه أشبه قولها او لم يشبهه ، فان لم يشبه قول الزوج فان كان قولها مشبها كان القول قولها ، وان لم يكن قولها مشبها تحالفوا ، وكان لها صداق المثل ، وقول الشافعى في هذه المسألة مثل قوله عند اختلافهم في القدر ، أعنى يتحالفان ويرجعان الى مهر المثل ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

### فصل فيما يمنع عليه العقد

اعلم ان كل امرأة فانها تحل بالشرع بوجهين اما بنكاح او بملك يمين ، والموانع الشرعية بالجملة تنقسم اولا قسمين موانع مؤبدة ، وموانع غير مؤبدة ، والمؤبدة تنقسم الى متفق عليها ومختلف فيها ، فالمتفق عليها ثلاثة : نسب وصهر ورضاع ، والمختلف فيها اثنان : الزنى واللعان ، وغير المؤبدة تنقسم الى تسعة : احدها مانع العقد والثانى مانع الجمع ، والثالث مانع الرق ، والرابع : مانع الكفر ، والخامس مانع الاحرام ، والسادس مانع المرض ، والسابع مانع العدة على اختلاف في عدم تأبيده ، والثامن مانع التطليق ثلاثا للمطلق ، والتاسع : مانع

الزوجية ، فالموانع الشرعية بالجملة اربعة عشر مانعا ، ففي هذا الفصل اربعة عشر فرعا ، ولا بد ان شاء الله من الكلام على ما أمكن من مختلفها بعد ذكر متفقها ومنه ما فيه قات :

فكها متمعها الاجماع	فنسب والصهر والرضاع
يجيء يعني عده بلا نزاع	بما من النسب والرضاع
وبنت ذي والاخ ثم الخالات	أم وبنت عمه وأخوات
فيها الخلاف ولذك ينشر	لكن مسائل الرضاع يكثر
بزوجة الآباء والابناء	والصهر قد عد من النساء
نكن بوصف ذين (24) خلف ثبت	وام زوجة وبنت زوجة

أشرت بالببيت الاول لى ان المتفق عليه مما يمنع عليه العقد هو النسب والصهر والرضاع وان كل هذه الثلاثة منعه اجماع العلماء، ثم أشرت بالببيت الثانى والثالث الى أن الذي من النسب والرضاع يجيء عده فى النظم بلا نزاع اى خلاف وهو ام ، والمراد بها هنا كل انثى لها عليك ولادة من جهة الام او من جهة الاب وبنت وهى كل انثى لك عليها ولادة مباشرة أو من قبل الابن او من قبل البنت وعمه وهى كل انثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة واخوات وهن كل أنثى شأركتك فى أحد أصليك أو مجموعهما أعنى الاب او الام او كليهما ، وبنت ذى وهى كل انثى لاختك عليها ولادة مباشرة او من قبل أبيها أو أمها ، وبنت الاخ وهى كل انثى لاخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها ، ثم الخالات (25) وهو اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة ، فهؤلاء الاعيان السبع محرّمات ولا خلاف مشهور فى هذه الجملة ، والاصل فيها قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » الى آخر الاية، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين : (يحرم من

(24) فى ا. ب. بوصف ذين ، وفى ج. د. لكن بوصف تين .

(25) فى ا. ب. ثم الخالات ، وفى ج. د. ثم الخالة وهو اسم لأخت الام .

الرضاع ما يحرم من النسب ) واستثنوا من عموم الحديث ست مسائل وكثير أوصاف في الرضاع كمن يشترط خمس رضعات وكمن يشترط المجاعة ، وفي الرضاع العدالة ، ولذلك قلت في البيت الرابع : لكن مسائل الرضاع الخ اعنى ان مسائل الرضاع يكثر فيها الخلاف ولاجل ذلك ينثر اى يترك نثرا لان النظم انما وضع للمتفق عليه والمسائل الست .

أحدها : أم أخيك من النسب التي أرضعته ♦

ثانيها : من أرضعت ولد ولدك ♦

ثالثها : جدة ولدك ♦

رابعها : أخت ولدك ♦

خامسها : أم عمك وعمتك،

سادسها : أم خالك وخالتك فهذه الجملة محرمة من النسب، ولا

تحرم من الرضاع ♦

قال : في (البداية) واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه

ما يحرم من النسب ، اعنى المرضعة تنزل منزلة الام فتحرم على

المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل ام النسب . واختلفوا

من ذلك في مسائل كثيرة القواعد منها تسع :

أحدها : في مقدار المحرم من اللبن،

والثانية : في سن الرضاع ،

والثالثة : في حالة المرضع في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع

المحرم وقتا خاصا،

والرابعة: هل يعتبر فيه وصوله برضاع والتقام الثدي أو لا يعتبر،

والخامسة : هل تعتبر فيه المخالطة أو لا تعتبر،

والسادسة : هل يعتبر فيه الوصول من الحلق أو لا يعتبر،

والسابعة : هل ينزل صاحب اللبن أى الزوج من المرضع منزلة

اب، وهو الذى يسمونه لبن الفحل أم ليس ينزل فيه منزلة أب،

- والثامنة : انشهادة على الرضاع
- والتاسعة : صفة المرضعة

المسألة الاولى : اما مقدار المحرم من اللبن فان قوما قالوا فيه بعدم التحديد ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وروى عن علي وابن مسعود ، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وهؤلاء يحرم عندهم أى قدر كان، وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى . وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم، وهؤلاء انقسموا ثلاث فرق،فقالت طائفة : لا تحرم المصة ولا المصتان ، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها ، وبه قال ابو عبيد وأبو ثور، وقالت طائفة : المحرم خمس رضعات أى مرات، وبه قال الشافعى . وقالت طائفة : عشر رضعات .

المسألة الثانية : واتفقوا على أن الرضاع يحرم فى الحولين ، واختلفوا فى رضاع الكبير ، فقال مالك وابو حنيفة والشافعى وكافة الفقهاء : لا يحرم رضاع الكبير . وذهب داوود واهل الظاهر الى انه يحرم ، وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ، ومذهب الجمهور مذهب ابن مسعود وابن عمر وابى هريرة وابن عباس وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثالثة : واختلفوا اذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين ونظم ثم أرضعته المرأة، فقال مالك : لا يحرم ذلك الرضاع، وقال أبو حنيفة والشافعى : تنتشر الحرمة به . واختلفوا أيضا اذا احتاج اللبن بعد الحولين، وقال قوم : المدة حولان فقط، وبه قال زفر، واستحسن مالك التحريم فى الزيادة اليسيرة على العامين كانشهرين فى قول وفى قول الشهر عنه، وفى قول ثلاثة أشهر، وقال أبو حنيفة : حولان وستة أشهر . وقال زفر أيضا : الى ثلاثة أحوال .

المسألة الرابعة : وأما هل يحرم الوجور واللدود وبالجملة ما يصل الى الحلق من غير رضاع فان مالكا قال : يحرم الوجور وهو : ما صب فى وسط الفم وتحت اللسان ، واللدود وهو ما يصب فى احد

شقى الفم ، والسعوط وهو ما صب في المنخر ، وقال عطاء وداوود لا يحرم .

المسألة الخامسة : وأما هل من شرب اللبن المحرم اذا وصل الى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره فانهم اختلفوا في ذلك أيضا فقال ابن القاسم : اذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع به الحرمة ، وبه قال أبو حنيفة واصحابه ، وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من اصحاب مالك تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن او كان مختلطا لم تذهب عينه وهو كالماء هل يطهر اذا خالطه شيء طاهر، وقال الشافعي وأحمد : تنتشر الحرمة باللبن المشوب بالشراب والطعام اذا شربه المولود خمس مرات كان اللبن مستهلكا او غالبا .

المسألة السادسة : وأما هل يعتبر فيه الوصول من الحلق او لا يعتبر ، وهذا كالحقنة ويثبه ان يكون سبب اختلافهم في ذلك الشك هل يصل اللبن من هذه الاعضاء ام لا يصل .

المسألة السابعة : وما هل يصير الرجل الذي له اللبن اعنى زوج المرأة ابا للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قباهما ما يحرم بين الأبناء والابناء الذين من النسب وهى التى يسمونها لبن الفحل فانهم اختلفوا في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري : لبن الفحل يحرم، وقالت طائفة : لبن الفحل لا يحرم ، ويقول الجمهور: قال من الصحابة على وابن عباس وبالقول الثانى : قالت عائشة وابن عمر وابن الزبير . ومن هذا اذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع أو مات عنها فنكحها رجل آخر فان لم ينقطع لبنها الاول فهو للزوجين معا وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه وان انقطع ثم حدث لها لبن ثان فالاول للزوج الاول والثانى للزوج الثانى .

المسألة الثامنة : وأما الشهادة على الرضاع فان قوما قالوا : لا يقبل فيه الا شهادة امرأتين وقوم قالوا لا يقبل الا شهادة اربع نسوة

وبه قال الشافعي وعطاء ، وقال قوم : يقبل فيه شهادة امرأة واحدة ،  
والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين منهم من اشترط في ذلك فثبو  
قولهما بذلك قبل الشهادة ، وهو مذهب مالك وابن القاسم ، ومنهم من  
لم يشترطه وهو قول مطرف وابن الماجشون والذين ايضا اجازوا شهادة  
امرأة واحدة منهم من لم يشترط فثبو قولها قبل الشهادة وهو مذهب  
أبى حنيفة ، ومنهم من اشترط ذلك وهي رواية عن مالك . وقد روي  
عنه أنه لا تجوز شهادة اقل من اثنتين .

المسألة التاسعة : وأما صفة المرضعة فانهم اتفقوا انه يحرم  
لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ البائنة من المحيض كان لها زوج أو لم  
يكن حاملا كانت أو غير حامل وان لم يكن (26) في ذلك اجماع ، فليس لغير  
البالغ لبن ولا لغير الحمل وان وجد فهو لبن باشتراك الاسم بل هو  
قبيح ، وشذ بعضهم فأوجب حرمة اللبن للرجل ، وهذا غير موجود فضلا  
عن أن يكون له حكم شرعي وان وجد فليس لبنا الا باشتراك الاسم ،  
واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة ، وسبب الخلاف هل يتناولهما  
العموم أو لا يتناولهما • قواي : واصهر قد عد الى آخر ابنتين  
اعنى ان المنوع بالصهر أي المصاهرة معدود بزوجة الآباء وزوجة  
الأبناء وبأم زوجة وبنت زوجة ، لكن هاتين الأخيرتين في وصفهما الذي  
يحرمان به خلف أي خلاف ثابت ، قال في (البداية) : واما المحرمات  
بالمصاهرة فهن أربع :

زوجات الآباء والاصل فيه قوله تعالى : «ولا تتكحوا ما نكح  
آباؤكم من النساء» الآية •

وزوجات الابناء والاصل في ذلك أيضا قوله : «وحلائل أبنائكم  
الذين من أصلابكم»

---

(26) في ا. ب. وان لم يكن في ذلك اجماع ، وفي ج. د. وان  
لم يكن يثبت في ذلك اجماع .

وأمهات النساء أيضا والاصل في ذلك أيضا قوله تعالى : «وأمهات نسائكم» وبنات الزوجات أيضا، والاصل فيه قوله تعالى : «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد وهو : تحريم زوجات الآباء والأبناء وواحدة بالدخول وهي : ابنة الزوجة ، واختلفوا منها في موضعين :

أحدهما هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج .  
والثانية : هل تحرم بالمباشرة للام للذة أو بالوطء ، وأما أم الزوجة فانهم اختلفوا هل تحرم بالوطء أو بالعقد على البنت فقط . واختلفوا أيضا من هذا الباب في مسألة رابعة: وهي هل يوجب الزنى من هذا التحريم ما يوجبه النكاح الصحيح، والنكاح بثبته، فهنا اذا أربع مسائل :

المسألة الاولى : وهي هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكوز في حجر الزوج أو ليس من شرطه، فان الجمهور قال بأن ذلك ليس من شرط التحريم ، وقال داوود : ذلك من شرطه .

المسألة الثانية : وأما هل تحرم البنت بمباشرة الام او بالوطء فقط فانهم اتفقوا على حرمتها بالوطء ، واختلفوا فيما دون الوطاء من اللمس والنظر الى الفرج لشهوة او لغير شهوة هل ذلك يحرم ام لا ، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والاوزاعي والليث : ان اللمس لشهوة يحرم الابنة وهو أحد قولى الشافعي، قال داوود ، والمزنى : لا يحرمها الا الوطاء وهو أحد قولى الشافعي المختار عنده والنظر عند مالك كاللمس اذا كان نظر تلذذ الى اى عضو كان وفيه عنه خلاف ، ووافقه أبو حنيفة في النظر الى الفرج فقط وحمل الثوري النظر محمل اللمس ولم يشترط اللذة وخالفهم في ذلك ابن ابي ليلى والشافعي ، في احد قوليه ، فلم يوجب في النظر شيئا ، وأوجب في اللمس .

المسألة الثالثة : وأما الام فذهب الجمهور من كافة فقهاء الامصار الى أنها تحرم بالعقد على البنت دخل بها ام لم يدخل ، وذهب



قوم الى ان الام لا تحرم الا بالدخول على البنت كالحال في البنت  
أعني انها لا تحرم آلا بالدخول على الأم وهو مروى عن علي وابن  
عباس من طرق ضعيفة .

المسألة الرابعة : اختلفوا في الزنى هل يوجب من التحريم  
في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح او بشبهة اعنى الذى يدرء  
فيه الحد فقال الشافعى : الزنى بالمرأة لا يحرم نكاح امها ولا  
ابنتها ولا نكاح أبى الزانى لها ولا ابنه . وقال ابو حنيفة والثوري  
والاوزاعى : يحرم الزنى ما يحرم النكاح ، وزاد عليهم أحمد فقال :  
اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته ، وأما مالك ففي ( الموطأ ) عنه مثل  
قول الشافعى انه لا يحرم ، وروى عن ابن القاسم مثل قول ابى  
حنيفة أنه يحرم، قال سحنون : أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم  
فيها ويذهبون الى ما في ( الموطأ ) : وقد روي عن الليث أن الوطء بشبهة  
لا يحرم وهو شاذ . وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح اعنى في  
دلالاته على المعنى الشرعى واللغوى ، فمن راعى الدلالة اللغوية  
في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » قال يحرم الزنى ،  
ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنى ، ومن علل هذا الحكم  
بالحرمية التي بين الأم والبنت وبين الأب والابن قال يحرم الزنى  
أيضا ، ومن شبهه بالنسب قال لا يحرم ، واجماع الاكثر على ان الوطء  
بملك اليمين يحرم من ذلك ما يحرم الوطء بالنكاح ، واختلفوا في تأثير  
المباشرة في ملك اليمين كما اختلفوا في النكاح

فرع: واختلفوا في زواج الزانية فأجازها الجمهور، ومنعها قوم وسبب  
اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : « الزانية لا ينكحها الا زان أو  
مشرک وحرّم ذلك على المومنين » هل خرج مخرج الذم او مخرج  
التحريم وهل الاشارة في قوله تعالى : « وحرّم ذلك على المومنين » الى  
الزنى او الى النكاح وانما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا  
على التحريم لما جاء في الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه

وسلم في زوجته انها لا ترد يد لامس فقال له عليه السلام (طلقها) فقال له انى أريدها فقال له : (فأمسكها) وقال قوم أيضا : ان الزنى يفسخ النكاح بناء على هذا الاصل ، وبه قال الحسن ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

واتفقوا على نكاح الاربع للحر والخلاف في الغير فعي

أعني أن العلماء اتفقوا على جواز نكاح الأربع من النساء للحر من الرجال، والخلاف في غير الحر وهو لعبد هل تجوز له الأربع وفيما فوق الأربع للحر • وقولي فعي أى احفظ ما قلت لك فانه حق قال في ( البداية ) واتفق المسلمون على جواز نكاح اربع من النساء معا وذلك للاحرار من الرجال ، واختلفوا في موضعين في العبيد وفيما فوق الأربع ، فأما العبد فقال مالك في المشهور عنه : يجوز له أن ينكح اربعا وبه قال أهل الظاهر وقال ابو حنيفة والشافعى : لا يجوز له الجمع الا بين اثنتين فقط وسبب اختلافهم هل العبودية لها تاثير في اسقاط هذا العقد كما لها تاثير في اسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنى ، وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك وذلك أن المسلمين اتفقوا على تصنيف حده في الزنى اعنى نصف حد الحر ، واختلفوا في غير ذلك ، وأما ما فوق الأربع فان الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة لقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » الخ ، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لغيلان لما أسلم وتحتة عشر نسوة (أمسك أربعا وفارق سائرهن) وقالت فرقة: تجوز تسع ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة ، أعنى جمع الاعداد في قوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع »، وقال صاحب (الفخر) عند هذه الآية بعد كلام ان قوما ذهبوا الى أنه يجوز التزوج بأي عدد اريد ، واحتجوا بالقرآن والخبر : أما أنقرآن فقد تمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه :

الاول ان قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» اطلاق

في جميع الاعداد بدليل أنه لا عدد الا ويصح استثناءه منه، وحكم الاستثناء اخراج ما لولاه لكان داخلا.

الثاني ان قوله : «مثنى وثلاث ورباع» لا يصلح تخصيصا لذلك العموم لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي بل نقول أن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقا فان الإنسان اذا قال لولده افعل ما شئت اذهب الى السوق والى المدينة والى البستان كان تنصيحا في نفويض زمام الخيرة اليه مطلقا ورفع الحجر والحرج عنه مطلقا ولا يكون ذلك تخصيصا للاذن بتلك الاشياء المذكورة بل كان ذلك اذنا في المذكور وغيره فكذا هاهنا وايضا فذكر جميع الاعداد متعذر فاذا ذكر بعض الاعداد بعد قواه : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» كان ذلك تنبيها على حصول الاذن في جميع الاعداد.

الثالث : ان الواو للجمع المطلق فقواه : «مثنى وثلاث ورباع» يفيد حل هذا المجموع وهو يفيد تسعة بل الحق انه يفيد ثمانية عشر لان قوله مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط بل عن اثنين اثنين وكذا القول في البقية وأما الخبر فمن وجهين :

الاول، انه ثبت بالتواتر انه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ثم ان الله تعالى أمرنا باتباعه فقال : «فاتبعوه» وأقل مراتب الامر الاباحة .

الثاني : ان سنة الرجل طريقته وكان التزوج بالأكثر من الاربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام فكان ذلك سنة له ثم انه عليه السلام قال : (فمن رغب عن سنتي فليس مني) فظاهر هذا الحديث يقتضى توجه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الاربعه فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز، انتهى منه أي (الفخر) حرفا بحرف، واعلم أن الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة كما قاله أيضا ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

ولا يجوز الجمع بين الاختين حرائرا والخلف جاء في الامتين

أعنى انه لا يجوز عند العلماء الجمع بين الاختين ان كن حرائر والخاف أى الخلاف جاء فى الامتين بملك اليمين . قال : فى (البداية) واتفقوا انه لا يجمع بين الاختين بعقد نكاح لقوله تعالى : «وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف » . واختلفوا فى الجمع بينهما بملك اليمين والفقهاء على منعه . وذهبت طائفة منهم داوود الى اباحة ذلك ، واختلف الذين قالوا بالمنع فى ملك اليمين اذا كانت احدهما بنكاح والاخرى بملك اليمين ، فمنعه مالك وابو حنيفة واجازه الشافعى ، وكذلك اتفقوا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه عليه السلام (لا يجمع بين المرأة وعمتها (27) والمرأة وخالتها) • وقال قوم بل الجمع يحرم بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة او غير محرمة فلا يجوز اجمع عند هؤلاء بين ابنتى عم او عمة ولا بين ابنتى خال او خالة ولا بين المرأة وبنت عمها ولا بينها وبنت خالتها . وقال قوم بل الجمع يحرم بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة اعنى لو كان أحدهما ذكرا لم يجز له أن ينكح الثانية . ومن هؤلاء من اشترط فى هذا المعنى ان يعتبر هذا من الطرفين جميعا اعنى اذا جعل كل واحد منهما ذكرا والاخرى انثى ، وهؤلاء لا يحل الجمع بينهما ، وأما ان جعل فى أحد الطرفين ذكرا يحرم التزويج ولم يحرم من الطرف الآخر فان الجمع يجوز كالحال فى الجمع بين امرأة الرجل وبنته من غيرها فانه ان وضعنا البنت ذكرا لم يحل انكاح المرأة منه لانها زوجة أبيه ، وان جعلنا المرأة ذكرا حل لها نكاح ابنة الزوج لانها تكون ابنة لاجنبى وهذا القانون هو الذي اختاره اصحاب مالك واولئك يمتنعون الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها ثم قلت :

والعبد للامة ينكح اتفاقا وفى سوى ذلك اختلاف للسباق

اعنى ان العبد يجوز له ان ينكح الامة اتفاقا وفى غير ذلك

(27) فى ا. ب. لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .  
وفى ج. د. لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

اختلاف للعلماء السابقين، أى المتقدمين، قال : فى (البدايه) واتفقوا على انه يجوز للعبد ان ينكح الامة والحره ان تنكح العبد ، اذا رضيت بذلك هى واولياؤها .

واختلفوا فى نكاح الحر للامة فقال قوم : يجوز باطلاق ، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم، وقال قوم : لا يجوز الا بشرطين : عدم العنول وخوف العنت اى الزنا وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أبو حنيفة والثافعي ، واختلفوا من هذا الباب فى فرعين مشهورين اعنى الذين لم يجيزوا النكاح الا بالشروط المنصوص عليهما :

أحدهما اذا كان تحت حرة هل هى طول أو ليست بطول، فقال أبو حنيفة : هى طول، وقال غيره : ليست بطول، وعن مالك فى ذلك القولان . ثانيهما هل يجوز لمن وجد فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمة واحدة ثلاث أو أربع أو اثنتان، فمن قال اذا كانت تحت حرة فليس يخاف العنت لانه غير عزب ، قال اذا كانت تحت حرة لم يجز له نكاح الامة ومن قال خوف العنت إنما يعزب باطلاق سواء كان عزبا او متأهلا لانه قد لا تكون الزوجة الاولى مانعة من العنت وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت فله أن ينكح أمة لأن حاله مع هذه الحرة فى خوف العنت كحالها قبلها وبخاصة اذا خشى العنت من الامة التى يريد نكاحها وهذا بعينه هو السبب فى اختلافهم هل ينكح أمة ثانية على الأمة الاولى او لا ينكحها وذلك ان من اعتبر خوف العنت مع كونه عزبا اذا كان الخوف على العزب أكثر قال لا ينكح أكثر من أمة واحدة ومن اعتبره مطلقا قال ينكح أكثر من أمة واحدة ، وكذلك يقول انه ينكح على الحرة واعتباره مطلقا فيه نظر واذا قلنا ان له ان يتزوج على الحرة أمة فتزوجها بغير اذنها لها الخيار فى البقاء معه أو فى فسخ النكاح اختلف فى ذلك قول مالك . وكذلك اختلفوا اذا وجد طولاً لحره هل يفارق الامة أو لا ولم يختلفوا انه اذا ارتفع عنه خوف العنت انه لا يفارقها اعنى اصحاب مالك ، واتفقوا من هذا الباب على انه لا يجوز ان تنكح المرأة من ملكته وأنها اذا ملكت زوجها انفسخ النكاح ثم قلت :

ومنع تزويج ذوي الأوثان صف وحل بالملك نساء ذي الكتاب  
وكونه بالملك فيه يختلف وفقاً وبالتزويج في المشهور صاب

قولي في البيت الأول ومنع الخ : اعنى ان منع أى تحريم تزويج نساء أصحاب الأوثان أى الاصنام متفق عليه واليه الإشارة بقولي : صف بمعنى أن أقاويل العلماء متساوية في منعه . قال تعالى : « ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا » ، واختلفوا في حلقتها بالملك أى نساء ذوي الأوثان ، واليه الإشارة بقولي : وكونه الخ : قولي وحل الخ أعنى أن نساء أهل الكتاب حلال بالملك اتفاقاً وكونها بالتزويج في المشهور حلقتها صاب أى وافق الصواب وهو ضد الخطأ .

قال في (البداية) واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ، واختلفوا في نكاحها بالملك ، واتفقوا على انه يجوز ان تنكح الكتابية الحرة الا ما روي في ذلك عن ابن عمر ، واختلفوا في احلال الكتابية الامة بالنكاح واتفقوا على احلالها بملك اليمين ، وأجمعوا على ان السبى يحل انمسية الغير المزوجة وانما اختلفوا في المزوجة هل يهدم السبى نكاحها وان هدم نمتى ينهدم فقال قوم . ان سبياً معا اعنى الزوج والزوجة لم يفسخ نكاحهما وان سبى حدهما قبل الآخر انفسخ النكاح وبه قال أبو حنيفة ، وقال قوم : بل السبى يهدم ، سبياً معا أو سبى أحدهما قبل الآخر وبه قال الشافعي وعن مالك قولان : أحدهما ان السبى لا يهدم النكاح أصلاً .

الثانى : انه يهدم باطلاق مثل قول الشافعي .

فرع : واختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والليث ولأوزاعي وأحمد : لا ينكح المحرم ولا ينكح فان فعل فالنكاح باطل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن عمر وزيد بن ثابت وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك .

فرع : واختلفوا في نكاح المريض فقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز، وقال مالك : في المشهور عنه انه لا يجوز ويتخرج ذلك من قوله انه يفرق بينهما وان صح ويتخرج من قوله أيضا انه لا يفرق بينهما وان التفريق مستحب غير واجب . وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة وذلك انه لا تجوز هبة المريض الا من الثلث ، ويجوز بيعه ، وله سبب آخر وهو هل يتهم على اضرار الورثة بادخال وارث زائد أو لا بينهم ، ثم قلت غفر الله لي :

ولم يجز نكاح ذات عدة والخالف في التأبيد منه ثبت

أعنى انه لا يجوز نكاح امرأة ذات عدة وان وقع فالخلاف ثابت هل يتأبد تحريمها على نكاحها من اجله او لا يتأبد .

قال في (البداية) واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدة حمل او عدة حيض او عدة أشهر . واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والاوزاعي والأليث : يفرق بينهما ولا تحل له أبدا، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يفرق بينهما، اذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه اياها مرة ثانية . والاول مروى عن عمر وروى عنه الرجوع عنه الى القول الثانى ، والثانى مروى عن على وابن مسعود ، ورواه اشهب عن الثورى عن الشعبي عن مسروق وأما من قال بتحريمها بالعقد فضعيف ، واجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع في المشهور لتوانر الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا ان وطىء هل تعتق عليه او لا تعتق والجمهور على أنها لا تعتق . وسبب اختلافهم هل ماؤه مؤثر في خلقته أو غير مؤثر ، فان قلنا انه مؤثر كان له ابنا بجهة ما وان قلنا انه ليس بمؤثر لم يكن ذلك.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أو يستعبده، وقد غذاه في سمعه وبصره» قلت : وذكرنى هذا الحديث بآنى رأيت في «روح البيان» ان وطء الحامل يزيد في بصر الجنين وسمعه

وقد رأيت أيضا في بعض كتب الطب ان كثرة وطء الحامل يؤدي للتعنتة في لسان جنينها ، ثم قلت غفر الله لي :

ومنعت زوجية في المسلمين احرارهم والخلف في الغير علين

أعنى ان الزوجية تمنع التزويج بالمرأة في احرار المسلمين ، والخلف علين في الغير أي ظاهر في غير المسلمين وفي العبيد من المسلمين قانه في (البداية) اتفقوا أن الزوجية من المسلمين مانعة وبين الذميين، واختلفوا في المسبية على ما تقدم ، واختلفوا أيضا في الامة اذا بيعت هل يكون بيعها طلاقا فالجمهور على أنه ليس بطلاق . وقال قوم: هو طلاق، وهو مروى عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وابى بن كعب

تنبيه : اعلم ان هذا الذي مضى من الكلام على النكاح انما هو في نكاح المسلمين ، واما الانكحة التي انعقدت قبل الاسلام ثم طرأ عليها الاسلام ، فانهم اتفقوا على ان الاسلام اذا كان منهما معا اعنى من الزوج والزوجة وكان قد انقضى على أمر يصح ابتداء العقد عليها في الاسلام أن الاسلام يصح ذلك . واختلفوا في موضعين :

أحدهما اذا انعقد النكاح على أكثر من أربع أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الاسلام .

والموضع الثانى : اذا أسلم أحدهما قبل الآخر . فأما المسألة الاولى : وهى اذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة او اسلم وعنده اختان فان مالكا قال : يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة ايتهما شاء وبه قال الشافعى وأحمد وداوود . وقال ابو حنيفة والثورى وابن ابى ليلى : يختار الاوائل منهن في العقد فان تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وقال ابن الماجشون من اصحاب مالك اذا اسلم وعنده اختان فارقهما جميعا ثم استأنف نكاح ايتهما شاء ، ولم يقل بذلك من اصحاب مالك أحد غيره . وأما اذا أسلم أحدهما قبل الآخر ثم اسلم الآخر فانهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى انه اذا اسلمت المرأة قبله فانه ان أسلم في عدتها كان أحق بها وان أسلم هو وهى



كتابية فنكاحها ثابت ، وأما اذا أسلم الزوج قبل اسلام المرأة فانهم اختلفوا في ذلك فقال مالك : اذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فأبت ، وقال الشافعي سواء أسلم الرجل قبل المرأة او المرأة قبل الرجل اذا وقع اسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح .

فروع في موجبات الخيار وهي اربعة العيوب والاعسار بالصداق او بالنفقة والكسوة ، والثالث : أُلْفَقِد اعنى فقد الزوج ، والرابع : العتق للامة المتزوجة .

الفرع الاول : في خيار العيوب : اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين وذلك في موضعين احدهما هل يرد بالعيوب او لا يرد ، والموضع الثاني : اذا قلنا انه يرد فمن أيها يرد وما حكم ذلك ، فأما الموضع الاول فان مالكا والشافعي واصحابهما قالوا : العيوب توجب الخيار في الرد والامساك (28) وقال أهل الظاهر

لا يوجب العيب خيار الرد والامساك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واما القائلون بالرد في العيوب فانهم اختلفوا في اي العيوب يرد ، وفي أيها لا يرد ، وفي حكم الرد فاتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من اربعة : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج . ويختص الرجل من داء الفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض ، وتختص المرأة بالقرن والرتق والفتق والعفل وبحر الفرج ، فالجب قطع الذكر او معه الانثيان والخصاء قطع الانثيين او سلهما ، والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والاعتراض هو الذي لا يقدر صاحبه على الوطء لعارض ولاجل ذلك يؤجل سنة من يوم ترفعه للحاكم فان لم يبطأ فيها فلها الخيار وان وطئ سقط خيارها والقول قوله في دعوى الوطء ، والقرن عظم يكون في الفرج يمنع الوطء ، والرتق : انسداد الفرج ، والفتق : انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول ، والعفل : لحم يكون

(28) ما تحته سطر ساقط في ا. ب. وثابت في ج. د.

في الفرج ، وقيل رطوبة فيه تمنع لذة الجماع ، والبخر : نتن الفرج واختلف أصحاب مالك فيه ، وفي بخر الانف وفي السداد والقرع فقيل ترد بها وقيل لا ترد . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا ترد المرأة في النكاح الا بعيين فقط : القرن والرتق ، وأما احكام الرد فان القائلين بالرد اتفقوا على ان الزوج اذا علم بالعييب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه . واختلفوا ، ان عام بعد الدخول والمسيس ، فقال مالك : ان كان وليها الذي زوجها ممن يظن به لقربه منها انه عالم بالعييب مثل الاب والاخ فهو غار يرجع عليه الزوج بالصداق كله الاربع دينار فقط وقال الشافعي : ان دخل لزمه الصداق كله بالمسيس . واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصد الرد على هذه العيوب الاربعة فقيل لان ذلك شرع غير معل ، وقيل ان ذلك مما يخفى ومجمل سائر العيوب على أنها مما لا يخفى ، وقيل لانها يخاف سريانها الى الابناء وعلى هذا التعليل يرد بالسواد . والقرع : وعلى الاول يرد بكل عيب اذا علم انه مما خفى على الزوج .

الفرع الثاني : واختلفوا في الاعسار بالصداق ، فكان لشافعي يقول : يخير اذا لم يدخل بها ، وبه قال مالك ، واختلف أصحابه في قدر التلوم له فقيل : ليس في ذلك حد ، وقيل سنة وقيل سنتان . وقال ابو حنيفة : هو غريم من الغرماء لا يفرق بينهما . ويؤخذ بالنفقة ، ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر ، وأما الاعسار بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وابو ثور وأبو عبيد وجماعة : يفرق بينهما (29) وهو مروى عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة والثوري : لا يفرق بينهما وبه قال أهل الظاهر والناشر لا نفقة لها عند الجمهور كما سيأتى .

الفرع الثالث : في خيار الفقد ، واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته أو موته في أرض الاسلام فقال مالك : يضرب لامرأته اجل اربع

(29) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. وثابت في ج. د .

سنتين من يوم ترغع أمرها للحاكم ، فاذا انتهى الكشف عن حياته فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق فان أقام على الاضرار طلق عليه وان لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته وانقضى الاجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت ان شاءت .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته ، وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم انه لا يعيش الى مثله ، وذلك سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة، وقال أبو حنيفة : مائة وعشرون، وذلك كله من أول عمره . والمفقود عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة : مفقود في ارض الاسلام وقع فيه الكلام : المتقدم ، ومفقود في بلاد العدو ، ومفقود في حروب المسلمين بينهم ، ومفقود في قتال المسلمين مع الكفار ، والخلاف عن مالك وعن اصحابه في الثلاثة الاصناف ، ومن المفقودين كثير فنشير الى طرف يسير منه .

فأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه عندهم حكم الأسير لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته ما خلا أشهب فانه حكم له بخكم المفقود في أرض المسلمين .

وأما المفقود في حرب المسلمين فقيل أن حكمه حكم المقتول دون تلوم، وقيل يتلوم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه وأقصى الاجل في ذلك سنة .

وأما المفقود في حرب الكفار ففيه أربعة أقوال في المذهب قيل حكمه حكم الأسير، وقيل : حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة الا أن يكون بموضع لا يخفى امره فيحكم له بحكم المفقود في حرب المسلمين وفتنتهم . والقول الثالث ان حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين ، والرابع حكمه حكم المقتول ، وحكم المفقود في ارض المسلمين في ماله اعنى يعمر ويورث ، وهذه الاقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الاصلح في الشرع وهو الذي يعرف بالقياس المرسل وبين العلماء فيه اختلاف ، أعني به القائلين بالقياس .

الفرع الرابع : في خيار العتق : واتفقوا على ان الأمة اذا أعتقت نحت العبد أن لها الخيار ، واختلفوا اذا أعتقت تحت الحر هل لها الخيار ام لا ، فقال مالك والشافعي ، واهل المدينة والاوزاعي وأحمد والليث : لا خيار لها ، وقال ابو حنيفة والثوري : لها الخيار حرا كان او عبدا . وختلفوا ايضا في الوقت الذي يكون لها الخيار ، فقال مالك والشافعي : لها الخيار ما لم يمسه ، وقال ابو حنيفة : خيارها على المجلس ، وقال الاوزاعي : انما يسقط خيارها الميسر اذا علمت ان الميسر يسقط خيارها ، وبقي من انواع الخيار .

فرع خامس : في الغرور ، فاذا قال العاقد زوجتك هذه المسلمة فاذا هي كتابية او هذه الحرة فاذا هي امة انعقد النكاح وله الخيار فان أمسكها لزمه انصداق المسمى (30) ، فان فارقتها قبل الدخول فلا شيء لها ، وان فارقتها بعد الدخول فلها المسمى الا ان يزيد على صداق المثل فيرد ما زاد ، واذا تزوج العبد على انه حر فالمرأة بالخيار ثم قلت ، غفر الله لي :

والبضع بالبضع هو الشغار  
 وكونه يصح أو لا كنكاح  
 منع باتفاق من قد ساروا  
 (30)بمتعة بينهمخلاف لا جناح

أعني أن البضع بالبضع أي الفرج بالفرج هو الشغار المعروف عند العلماء ، وانه منع باتفاق الذين ساروا أي مضوا وكونه يصح اذا وقع او لا يصح فيه الخلاف كنكاح المتعة فانه ممنوع اولا وان وقع فيه الخلاف هل يصح او لا يصح ولا جناح اي لا اثم في شيء فيه الخلاف .

قال في (البداية) ان الانكحة التي ورد النهي فيها مصرحا أربعة

(30) في 1. ب. فان فارقتها، وفي ج. د. وان فارقتها قبل الدخول فلا شيء عليه.

(31) في 1. ب. بمتعة بينهم خلاف لا جناح ، وفي ج. د. بمتعة بدين خلف لا جناح

نكاح الشغار ونكاح المتعة والخطبة (32) على خطبة أخيه ونكاح التحلل ، فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما الا بضع هذه ببضع الأخرى ، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه .

واختلفوا اذا وقع هل يصح بمهر المثل ام لا فقال مالك : لا يصح ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده وبه قال الشافعي ، الا أنه قال ان سمي لاحدهما صداقا اولهما معا فالنكاح ثابت بمهر المثل والمهر الذي سمياه فاسد ، وقال ابو حنيفة : نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل وبه قال الليث وأحمد واسحاق وأبو ثور والطبري .

وأما نكاح المتعة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، ولذلك اجمع العلماء على أنه باطل ، وصفته ان يتزوج الرجل امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وان وقع فسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا ، واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها اصحابه من أهل مكة واليمن ، وروى ان ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن » وفي خبر عنه الى أجل مسمى . وروى عنه انه قال : ما كانت المتعة الا رحمة من الله عز وجل رحم بها امة محمد صلى الله عليه وسلم ولولا حظر عمر رضي الله عنه ما اضطر الى الزاني الا شقي وهو الذي روى عن ابن عباس رواه عنه ابن جريح وعمرو بن دينار وعن عطاء انه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عمر عنها الناس ، واما اختلافهم في النكاح الذي تقع الخطبة فيه على خطبة

(32) خطب : الخطب والمخاطبة والتخاطب : المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بضم الخاء والخطبة بكسر الخاء ، لكن الخطبة بضم الخاء تختص بالموعدة ، والخطبة بكسر الخاء تختص بطلب المرأة للزواج الشرعي . قال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » .

غيره ، فقد تقدم ان فيه ثلاثة اقوال : قول بالفسخ وقول بعدم الفسخ وقول يرى بين ان ترد الخطبة على خطبة الغير بعد الركون والقرب من التمام او لا ترد وهو مذهب مالك . وأما نكاح المحلل، اعنى الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا فان مالكا قال : هو نكاح مفسوخ وقالا ابو حنيفة والشافعى : هو نكاح صحيح .

فرع : وأما الانكحة الفاسدة لمفهوم الشرع فانها تفسد اما باسقاط شرط من شروط صحة النكاح او تعسر حكم واجب بالشرع من أحكامه (33) ما هو عن الله عز وجل ، وأما بزيادة تعود بابطال شرط من شروط الصحة ، وأما الزيادة التي تتعري من هذا المعنى فانها لا تفسد النكاح باتفاق ، وانما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة مثل أن تشترط ألا يتزوج عليها ولا ينقلها من بلادها فقال مالك : ان اشترط ذلك لم يلزمه الا ان يكون في ذلك يمين بعق او طلاق فان ذلك يلزمه الى أن يطلق أو يعتق وبه قال الشافعى وأبو حنيفة، وقال الأوزاعي وابن شبرمة : لها شرطها وعليه الوفاء ، وقال ابن شهاب : كان من أدركت من العلماء يقضون بها وقول مالك : مروى عن علي ، وقول الأوزاعي مروى عن عمر ، وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، فأما العموم بحديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته : ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ) وأما الخصوص فحديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ( أحق الشروط ان يوفى به (34) ما استحلنتم به الفروج )، والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم الا ان المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم وهو لزوم الشروط وهو ظاهر ما وقع في (العتبية) وان كان المشهور خلاف ذلك . وأفتى الأجهوري بجواز منع الشريفة نفسها اذا تزوج عليها ولم تكن عادة

(33) في أ. ب. ما هو عن الله عز وجل ، وفي ح. د. مما هو عن الله .

(34) في أ. ب. أحق الشروط ان يوفى به ، وفي ج. د. أحق الشروط ان توفوا به

وخالفه ابن الاعمش ، وقال ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق للعبادة لا للعادة وصوب هذا واستظهر لموافقته كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . قلت : والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف الناس كما بينته في جوابي المسمى (المناضل في كل فج) وأما الشروط المفيدة من الصداق فانه اختلف فيها المذهب اختلافا كثيرا ، اعنى في لزومها وعدم لزومها وليس كتابنا هذا موضوعا لذلك من تتبع المقصود ثم قلت :

ومثل ما حرم عينا منفسخ وفقا وغيره خلافه رسخ اعنى ان النكاح المشابه لما حرم بعينه مثل محرمة العين مفسوخ باتفاق سواء قبل الدخول او بعده وغيره ثبت خلافه عن العلماء . قال في (البداية) وأما حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فمنها ما اتفقوا على فسخها قبل الدخول وبعده وهو ما كان منها فاسدا باسقاط شرط متفق على وقوف صحة النكاح فوجوده مثل ان ينكح محرمة لعين ومنها ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علّة الفساد وقوتها ولهذا يرجع من الاخلال بشروط الصحة ومالك في هذا الجنس في الاكثر يفسخ قبل الدخول ، ويثبته بعده . والاصل عنده فيها لا فسخ ، ولكنه يحتاط بمنزلة ما يرى في كثير من البيع الفاسد أنه يفوت بحوالة السوق وغير ذلك ، ويثبته ان تكون هذه عنده هي الانكحة المكروهة والا فلا وجه للفرق بين الدخول وعدمه . والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثير ، وكان هذا راجع عنده الى قوة دليل الفسخ ، وضعفه فمتى كان الدليل عنده قويا فسخ قبل وبعد ومتى كان ضعيفا فسخ قبل ولم يفسخ بعد وسواء كان الدليل القوي متفقا عليه او مختلفا فيه ، ومن قبل هذا أيضا اختلف المذهب في وقوع الميراث في الانكحة الفاسدة اذا وقع الموت قبل الفسخ ، وكذلك وقوع الطلاق فيه فمرة اعتبر فيه الاختلاف ومرة اعتبر فيه الفسخ بعد الدخول او عدمه ، وفيما ذكرنا هنا كفاية بحسب الغرض ثم قلت ، غفر الله لى :

## فصل في القسم للزوجات وبعض حقوق الزوجين

وجب للزوجات قسم باتفاق  
وسم تجب عليه بينهن  
وحرمة النشوز واسقط نفقه  
ووجبت بينهما معاشرة  
وبذل ما وجب من حق على  
من غير كره لا ولا مطل ثبت  
ومسكن لزومها له وجب  
والمهر والانفاق واجبان

لا زوجة وأمة بلا شقاق  
تسوية الجماع نبهن  
به عن الزوج بحكم وفقه  
تكون بالمعروف وفقا شهرة  
كل عليه واجب وفقا جلا  
وطاعة الزوج عليها رسمت  
ومنعه لها خروجا يستطب  
لما غيه تم بالتبيان

هذه الابيات اشارة الى ما قاله الامام الصفدي رحمه الله في كتابه « رحمة الامة » حيث قال : ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته ثم القسم انما هو للزوجات اتفاقا ولا قسم لزوج واحد ولا للاماء ، وانما هو للزوجات فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقى ولا تجب التسوية في الجماع اجماعا ونما تستحب ولا ياثم باعراضه عنهن او عن واحدة ، ويستحب ان لا يعطلن ، ونشوز المرأة حرام اجماعا ، يسقط النفقة ، ويجب على كل من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب له عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة ، فتجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج اجماعا ، ويجب على الزوج المهر والنفقة هكذا كلامه . وأما معنى الابيات كل واحد على حدته : فالبيت الاول : اعنى ان القسم واجب للزوجات باتفاق ، والمراد به في المبيت ، ولا يجب لزوج وأمة قولى بلا شقاق أى بلا خلاف بين العلماء ولا للاماء كذلك ، والبيت الثانى : اعنى انه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع لان ذلك أمر موكول الى نشاطه .

وقولى نبهن الى آخر البيت بمعنى ايقتض على ذلك الحكم لصدقه ، والبيت الثالث ، اعنى به ان النشوز حرام على النساء ، وهو عدم الطاعة ، وان النفقة تسقط بسببه عن الزوج بحكم وفقه أى



انسبه للوفاق . والبيت الرابع اعنى به ان الزوجين وجبت المعاشرة .  
 أي المصاحبة بينهما تكون بالمعروف وهو ما يعرف شرعا ، وعند  
 أهلها وفي بلدهما وعلى مثلها ، وشهر هذا بالوفيق بين العلماء .  
 والبيت الخامس ، اعنى ان بذل أى إعطاء ما وجب من حق على كل  
 واحد منهما للآخر واجب بوفيق ظهر والبيت السادس اعنى ان  
 ذلك الاعطاء يكون من غير كراهة ولا مظل أى تسوية أى تأخير ثابت  
 وان طاعة الزوج عليها رسمت ، أى ثبتت شرعا ، والبيت السابع ،  
 أعني أن الزوجة لزومها لمسكنها واجب عليها بحسب ما يرى على  
 نوعها من النساء وان منع الزوج لها من الخروج لما لا ينبغي على  
 مثلها يستطاب بمعنى انه حسن وشرع ، والبيت الثامن : اعنى ان  
 المهر أى الصداق والنفقة واجبان للزوجة على الزوج وان هذا الفصل  
 تم أى كمل بالتبيين أى الاظهار وهى أى الابيات فى الحقيقة انما هى  
 عقد لكلام الصفدي المتقدم رحمه الله .

وقال صاحب (البداية) واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على  
 الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
 بالمعروف » الآية ♦ ولما ثبت من قوله عليه الصلاة  
 والسلام : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)  
 ولقوله لهند ابنة عتبة : ( خذي لك وولدك ما يكفيك بالمعروف ) ،  
 فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها ، واختلفوا فى اربعة مواضع فى  
 وقت وجوبها ومقدارها ، ولمن تجب وعلى من تجب ♦

أما وقت وجوبها فان مالكا قال : لا تجب النفقة على الزوج  
 حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول بها وهى ممن توطأ وهو بالغ .  
 وقال أبو حنيفة والثشافعى : تلزم غير البالغ النفقة اذا كانت هى  
 بالغة ، وأما اذا كان هو بالغا والزوجة صغيرة فللثشافعى قولان : أحدهما  
 مثل قول مالك ، والثاني : لها النفقة باطلاق ♦ وسبب اختلافهم هل  
 النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج  
 كالغائب والمريض ، وأما مقدار النفقة فذهب مالك الى انها غير مقدرة

بالشرع وان ذلك راجع الى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة وان ذلك يختلف بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والاحوال وبه قال ابو حنيفة ، وذهب الشافعي انها مقدره ، فعلى الموسر مدان وعلى الاوسط مد ونصفه وعلى المعسر مد . وسبب اختلافهم تردد حمل النفقة في هذا الباب على الاطعام في الكفارة او على الكسوة وذلك انهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة وأن الاطعام محدود واختلفوا من هذا الباب في هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة وان وجبت فكم يجب ، فالجمهور على أن على الزوج النفقة على خادم الزوجة اذا كانت ممن لا تخدم نفسها ، ويزيل على الزوجة خدمة البيت ، واختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة على كم تجب نفقته ، فقالت طائفة : ينفق على خادم واحدة وقيل على خادمين اذا كانت المرأة ممن لا يخدمها الا خادمان ، وبه قال مالك وابو ثور .

قال صاحب (البداية) : ولست أعرف دليلا شرعيا لأيجاب النفقة على الخادم الا تشبيهه بالاسكان فانهم اتفقوا على أن الاسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية . قال جامعهم، غفر الله له : وما أحسنه عندي من تشبيه لانها لا تمكنها السكنى الا بمن يخدمها . واما لمن تجب النفقة فانهم اتفقوا على انها تجب للحره غير الناشز ، واختلفوا في الناشز والامة ، فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة . وشذ قوم فقالوا : تجب لها النفقة . وسبب الخلاف معارضة العموم للمفهوم ، وذلك ان عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يقتضي أن الناشز وغير الناشز سواء (35) والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب ان لا نفقة للناشز . وأما الامة فاختلف فيها أصحاب مالك اختلافا كثيرا فقيل : لها النفقة كالحره وهو المشهور وقيل : لانفقة لها، وقيل أيضا : ان كانت تأتيه نلها النفقة وان كان يأتيها

(35) في أ. ب. يقتضي ان الناشز وغير الناشز سواء . وفي ج. د. يقتضي ان الناشز وغير الناشز في ذلك سواء .

فلا نفقة لها وقيل لها النفقة في الوقت الذي تأتيه ، وقيل ان كان الزوج حراً فعليه النفقة وان كان عبداً فلا نفقة عليه وقيل : عليه النفقة ، وسبب اختلافهم معارضة العموم للقياس وذلك ان العموم يقتضى لها وجوب النفقة ، والقياس يقتضى ان لا نفقة لها الا على سيدها الذي يستخدمها او تكون النفقة بينهما لان كل واحد منهما ينتفع بها ضرباً من الانتفاع، ولذلك قال قوم : عليه النفقة في اليوم الذي تأتيه وقال ابن حبيب : يحكم على مولى الامة ان تأتي زوجها في كل أربعة أيام ، وأما على من تجب فانفقوا أيضاً على انها تجب على الزوج الحاضر الحر . واختلفوا في العبد والغائب، فأما العبد فقال ابن المنذر: اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان على العبد نفقة زوجته وقال أبو مصعب من أصحاب مالك : لانفقة عليه، وسبب الخلاف معارضة العموم لكون العبد محجوراً عليه في ماله . وأما الغائب فالجمهور على وجوب النفقة عليه، وقال أبو حنيفة : لا تجب الا بايجاب السلطان ، وانما اختلفوا فيمن القول قوله اذا اختلفوا في الانفاق وسيأتى ذلك ان شاء الله في باب الاحكام والدعاوي والبيانات ، وكذلك اتفقوا كما تقدم على أن من حقوق الزوجات العدل بينهما في القسم لما ثبت من قسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ( اذا كانت للرجل امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد السفر أقرع بينهما ، واختلفوا في مقام الزوج عند البكر والثيب ، وهل تحتسب به أو لا تحتسب اذا كانت له زوجة أخرى فقال مالك والشافعي وأصحابهم : يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً ولا تحتسب ان كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج وقال أبو حنيفة الإقامة عندهن سواء بكر أو ثيباً ويحتسب بالإقامة عندها ان كانت له زوجة أخرى . واختلف أصحاب مالك هل مقامه عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً واجب أو مستحب ، فقال ابن القاسم : هو واجب ، وقال ابن عبد الحكم مستحب . وأما حقوق الزوج على الزوجة فالرضاع وخدمة

انبئت على اختلاف بينهم في ذلك وذلك ان قوما اوجبوا عليها الرضاع على الاطلاق ، وقوما لم يوجبوا ذلك عليها باطلاق وقوم اوجبوا ذلك على الدنيا ولم يوجبوا ذلك على الشريفة الا أن يكون الطفل لا يقبل الا ثديها وهو مشهور يقل مالك وأما المطلقة فلا رضاع عليها الا أن يقبل (36) ثدي غيرها فعليها الارضاع وعلى الزوج اجر الرضاع، هذا اجماع لقوله سبحانه وتعالى : « فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن » .

تنبيهات : الاول : اعلم ان حقوق الزوجين لم يبق منها شيء الا وبينه الله تعالى لعباده في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، منها ما في كتابه ومنها ما على لسان نبيه حتى انه تعالى جعلهن للرجال لباسا وسكنا وجعل الرجال لهن لباسا وسكنا ، قال تعالى : « هن لباس لكم » أي سكن لكم « وانتم لباس لهن » أي سكن لهن قيل : لا يسكن شيء الى شيء كسكون أحد الزوجين الى الآخر ، وسمى كل واحد من الزوجين لباسا نتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد .

وقيل : اللباس اسم لما يوارى فيكون كل منهما سترا لصاحبه عما لا يحل كما جاء في الحديث : ( من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ) قانه (الخازن) وقد خص تعالى كل واحد من الزوجين بحقوق له على الآخر وبين صلى الله عليه وسلم كل ذلك . أما حق الرجل على المرأة فيكفى منه ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) ، أخرجه الترمذي . وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ) أخرجه الترمذي أيضا وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( والذي نفس محمد بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه

(36) في ا. ب. فلا رضاع عليها الا ان يقبل ثدي غيرها .  
وفي ج. د. فلا رضاع عليها الا ان يقبل ثدي غيرها .

فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها) وأما حق المرأة على الزوج، فعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ) أخرجه الشيخان والترمذي • وعن عمرو بن الأحوص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استوصوا بالنساء خيرا ، فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن الا يوطيء فرشكم من تکرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تکرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا عليهن في كسوتهن وطعامهن) أخرجه الترمذي •

عوان : جمع عانية وهي الاسيرة شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالاسير والمبرح الشديد والشاق . وعن حليم بن معاوية عن ابيه رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه، قال : (أن تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب اوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت) أخرجه أبو داود •

الثانى: اعلم أنه تعالى قال : «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» أى للنساء على الأزواج مثل الذى للأزواج عليهن ، قال (الخازن) : وذلك أن حق الزوجية لا يتم الا اذا كان كل واحد منهما يراعى حق الآخر فيما له عليه فيجب على الزوج ان يقوم بجميع حقها ومصالحها ويجب على الزوجة الانقياد والطاعة له . قال ابن عباس في معنى الآية : انى أحب ان اتزين لامراتى كما احب ان تتزين لى لان الله تعالى قال : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » ، وعن جابر رضى الله عنه انه ذكر خطبة النبى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال فيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فانقوا الله في النساء، فانكم

أخذتموهن بأمانات الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) ♦

قوله : فاتقوا الله في النساء فيه الحث على الوصية بهن ومراعات حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف ♦ قوله : (فانكم أخذتموهن بأمانات الله) ويروي (بأمانة) ، وقوله : (واستحللتم فروجهن بكلمة الل) معناه باباحة الله والكلمة هي قوله : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ♦ وقيل الكلمة هي قوله : (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) وقيل الكلمة هي كلمة التوحيد ، وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقوله : (لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه) معناه ولا يأذن لاحد ان يتحدث اليهن وكان من عادة العرب ان يتحدث الرجال مع النساء ولا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك ، وليس المراد بوطء الفرش نفس الزنى فان ذلك محرم على كل الوجوه فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان المراد لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح انما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديدي وقوله (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يعني بالعدل وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع ، وقوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » أي منزلة ورفعة . قال ابن عباس بما ساق اليها من المهر ، وانفق عليها من المال ، وقيل ان فضيلة الرجال على النساء بأمور منها : العقل والشهادة والميراث والدية وصلاحيية الامامة والقضاء وللرجل ان يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك ، وبيد الرجل الطلاق فهو قادر على تطليقها واذا طلقها رجعية فهو قادر على رجعتها وليس شيء من ذلك بيدها ♦

الثالث : اعلم أنه تقدم الاستدلال على وجوب النفقة بقوله تعالى .  
«وعلى المولود له رزقهن» ♦

قال صاحب «روح البيان» أي وعلى الذي يولد له وهو الوالد وانما لم يقل على الوالد ليعلم ان الاولاد للاباء لان الزوجة انما تلد

الولد للزوج ، ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات ، روى ان المامون ابن الرشيد لما طلب الخلافة عابه هشام بن علي فقال : بلغنى انك تريد الخلافة وكيف تصلح لها وأنت ابن أمة ، فقال : كان اسماعيل عليه السلام ابن أمة واسحاق ابن حرة فأخرج الله من صلب اسماعيل خير ولد آدم صلى الله عليه وسلم وانشد :

لا تزرين بفتى من أن يكون له أم من الروم أو سوداء دعجاء  
فانما أمهات الناس اوعية مستودعات وللإبناء آباء

وفي الآية أيضا تنبيه على ان الولد انما يلتحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه على ما قال صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش) فكأنه قال : اذا ولدت المرأة الولد للرجل وعلى فراشه وجب عليه رعاية مصالحه ، فهذا تنبيه على أن سبب النسب واللحاق مجرد هذا القدر ، قاله (الفخر) .

الرابع : اعلم أنه تقدم الكلام على النشوز وانه تسقط به النفقة ، وقد بين تعالى ما يفعل بهن بسببه فقال عز من قائل : « واللاتي تخافون » أى تعلمون وقيل : تظنون «نشوزهن» أى شرورهن وأصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه، وقيل : دلالات النشوز قد تكون بالقول والفعل، فالقول مثل ان كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له اذا خاطبها ، والفعل مثل ان كانت تقوم له اذا دخل عليها وتسرع الى امره اذا أمرها فاذا خالفت هذه الاحوال بأن رفعت صوتها عليه او لم تجبه اذا دعاها ولم تبادر الى أمره اذا أمرها دل ذلك على نشوزها على زوجها «فعضوهن» يعنى اذا ظهر منهن امارات النشوز فعظوهن بالتخويف بالقول ، وهو أن يقول لها اتقى الله وخافيه فان لى عليك حقا وارجعى عما انت عليه واعلمى ان طاعتى فرض عليك ونحو ذلك اذ العظة كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبائع النافرة فان اصرت على ذلك هجرها فى المضجع وهو قوله تعالى : «وأهجروهن فى المضاجع» يعنى ان لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن فى المضاجع .

قال ابن عباس : هو أن يويها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقيل : هو أن يعتزل عنها الى فراش آخر، وقيل : كما في (الكشاف) في المضاجع في بيوتهن التي يبيتن فيها أى لا تبايتوهن وقرىء في المضجع وفي المضطجع وقيل : معناه أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير اذا شد بالهجار . ويروى أن هذا من تفسير الثقلاء واضربوهن يعنى ان لم ينزعن باهجران فاضربوهن يعنى ضربا غير مبرح ولا شائن قيل : هو أن يضربها بالسواك ونحوه وقيل بالمنديل واليد وقال الشافعى : الضرب مباح ، وتركه أفضل ، قلت : ويشهد بكون تركه أفضل الحديث المشهور عن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يجلد أحدكم امراته جلد العبد ثم لعله يجامعها) أو قال (يضاجعها من آخر اليوم فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) أى لا تطلبوا عليهن طريقة تحتجون بها عليهن اذا قمن بواجب حقكم والمعنى أزيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ ولا تجنوا عليهن الذنوب، وقيل : معناه لا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس بأيديهن ، وعن اياس بن عبد الله بن ابي ذئاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تضربوا النساء ) فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زبرت النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثيرة يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم) أخرجه أبو داود

قوله : زبرت يقال زبرت المرأة على زوجها اذا نشزت وأجرات عليه وأطاف بالثشيء أحاط به ، ففي هذه الأحاديث دليل على أن الاولى (37) اكرامهن لقوله صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى) (ما أكرم النساء الا كريم ولا اهانهن الا لثيم) .

(37) في ا. ب. الاولى اكرامهن . وفي ج. د. الاولى ترك الضرب للنساء . قال جامع عفا الله عنه : بل الاولى اكرامهن .



قال شارح (الجامع الصغير): عند هذا الحديث قوله : (وأنا خيركم لأهلى) أى فأنا أفضلكم، وقال قوله : (ما أكرم النساء الا كريم) ولذا كان صلى الله عليه وسلم يلاطفهن كثيرا فقد قالت له السيدة عائشة رضى الله عنها ، وقد غضبت منه : انتزعم انك نبى فتبسم فى وجهها وادخل يوما أبا بكر لها وقال له : (انى أريد أن تحكم بيننا فان بينى وبينها شرا) وسترها بظهره لتتنظر لعب الحبشة، وكانت اذا شربت الماء اخذ الاناء ووضع فمه موضع ما شربت واذا أكلت لحما اخذ العظم ، ومص موضع فمها جبرا لها ووقع انه صلى الله عليه وسلم وضع ركبته للسيدة صفية لتركب فوضعت ساقها على ركبته وركبت ولم تضع قدمها ادبا معه صلى الله عليه وسلم ، ووقع ان بعض زوجاته غضبت منه صلى الله عليه وسلم فدفعته فى صدره فزجرنها امها فقال لها صلى الله عليه وسلم : (دعيها فانهن يفعلن أكثر من ذلك) فينبغى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى تلك الملاطفة . وقال أيضا عليه السلام : (خيركم خيركم لنسائه ولبناته) .

فائدة : عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وان اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك) وقال عليه السلام : (لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال : اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى فان كان بينهما واد لم يضره الشيطان) ولما كان الاجتماع لا بد أن يتبعه الفراق قلت بعد هذا الفصل .

## باب فى الطلاق

قال فى ( القاموس ) : طلقت من زوجها كنصر وكرم طلاقا باننت ففى طالق جمعها كركع وطلقة جمعها طواق وأطلقها وطلقها

فهو مطلق ومطلق وطلقة كهزمة سكيت كثير التطبيق ، ثم قلت  
غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

واتفقوا ان الطلاق نوعان  
ما تملك الرجعة فيه رجعي  
وشروطه تكون مدخولا بها  
وبائن قبل الدخول بالطلاق  
للحر والخلف بغير وكذلك

فبائن كذاك رجعي بيان  
بلا اختيار زوجة فيها فعلي  
كما بذاك حده أولوا النهى  
وعدد الثلاث يات بافتراق  
بالخلع لکن قيل فسخ ذه هناك

أعنى ان العلماء اتفقوا على أن الطلاق نوعان : فنوع منه  
بائن كذلك منه نوع رجعي بيان أى يظهر ثم عرفت الرجعي بقولى :  
ما تملك الرجعة ، اعنى ان الطلاق الرجعي هو الذي تملك اى يملك  
الزوج فيه الرجعة بلا اختيار زوجة فيها أى الرجعة ، فعى اى احفظ  
ذلك قولى وشروطه الخ البيت ، اعنى ان شرط الطلاق الذي يملك  
فيه الزوج الرجعة ان تكون الزوجة مدخولا بها كما بذلك حده اولوا  
أى أصحاب النهى أى العقول، والمراد العلماء، وعرفت البائن بقولى :  
وبائن الخ أعنى ان النوع البائن من الطلاق هو الذي يكون قبل  
الدخول أو بعد الثلاث يجيء بافتراق أى متفرقا (38) ليس فى لفظ واحد  
هذا للحر والخلف أى الخلف بغير ذلك وهذا للعبد ولفظ الثلاث ليس  
متفرقا بل فى لفظ واحد وكذلك يكون البائن بالخلع، لكن قيل : ان الخلع  
فسخ وليس هو بطلان • قال فى ( البداية ) : واتفقوا على أن الطلاق  
نوعان : بائن ورجعي وان الرجعي هو الذى يملك فيه الزوج رجعتها من  
غير اختيارها وان من شرطه أن يكون مدخولا بها واما الطلاق البائن  
فانهم اتفقوا على ان البيئونة انما توجد فى الطلاق من قبل عدم الدخول  
ومن قبل عدد التطليقات ومن قبل العوض فى الخلع على اختلاف  
بينهم : هل الخلع طلاق او فسخ على ما سيأتى بعد ان شاء الله .

(38) فى ا. ب. أى متفرقا ، وفى ج. د. متفرقا اى متفرقا مرة  
بعد اخرى . لا دفعة واحدة .

وانفقوا على ان العدد الذي يوجب البيئونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات اذا وقعت متفرقات لقوله تعالى : «الطلاق مرتان» الآية واختلفوا : اذا وقعت ثلاث في اللفظ دون الفصل ، وكذلك اتفق الجمهور على أن الرق مؤثر في اسقاط اعداد الطلاق وان الذي يوجب البيئونة في الرق اثنتان ، واختلفوا هل المعتبر برق الزوج او برق الزوجة او برق من رق منهما ففي المذهب (39) ثلاث مسائل :

المسألة الاولى : جمهور فقهاء الامصار على ان الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم المطلقة ثلاثا ، وقال بعض أهل الظاهر وجماعة : حكمها حكم الواحدة ولا تاثير للفظ في ذلك .

المسألة الثانية : واما اختلافهم في اعتبار بعض عدد الطلاق البائن بالرق فمنهم من قال : المعتبر فيه الرجال فاذا كان الزوج عبدا كان طلاقه البائن المطلقة الثانية سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وبهذا قال مالك والشافعي ومن الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس وان كان اختلف عنه في ذلك ، لكن الاشهر عنه هو هذا القول ، ومنهم من قال : ان الاعتبار في ذلك هو بالنساء ، فاذا كانت الزوجة أمة كان طلاقها البائن المطلقة الثانية سواء كان الزوج حرا أو عبدا ، وممن قال بهذا القول من الصحابة علي وابن مسعود ، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة وغيره وروي عن عمر :

المسألة الثالثة : وأما كون الرق مؤثرا في نقصان عدد الطلاق فانه حكى قوم انه اجماع وابو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر يخالفون فيه ويرون ان العبد في هذا والحر سواء . ولما كان الطلاق فيه سنى بينته بقولى غفر الله لى :

وما بظهر لم يمس فيه فذاك سنى لدى النبىه

أعنى ان الطلاق الذي يكون في ظهر لم يمس الرجل فيه زوجته

---

(39) في ا. ب. ففي المذهب ثلاث مسائل ، وفي ج. د. ففي المذهب اذن ثلاث مسائل في الطلاق .

هو السني عند النبيه أى العاقل ونمراد به العلماء قال فى (البداية ) :  
اجمع العلماء على أن المطلق للسنة فى المدخول بها هو الذى يطلق  
امراته فى طهر لم يمسه فيها طلقة واحدة وان المطلق فى الحيض او فى  
الطهر الذى مسها فيه غير مطلق للسنة وانما اجمعوا على هذا لما  
ثبت من حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
عليه الصلاة والسلم: (مره فليراجعها ثم يمسكها (40) حتى تطهر ثم تحيض  
ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة التى  
أمر الله أن يطلق لها النساء) واختلفوا من هذا الباب فى ثلاثة مواضع :

الموضع الاول : هل من شرطه ان لا يتبعها طلاقا فى العدة ،  
والثانى : هل المطلق ثلاثا أعنى بلفظ الثلاث مطلق للسنة ام لا  
والثالث حكم من طلق فى وقت الحيض .

أما الموضع الاول فانه اختلف فيه مالك وأبو حنيفة ومن تبعهما  
فقال مالك : من شرطها الا يتبعها فى العدة طلاقا آخر . وقال أبو حنيفة:  
ان طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقا للسنة .

وأما الموضع الثانى فان مالكا ذهب الى ان المطلق ثلاثا بلفظ واحد  
مطلق لغير سنة ، وذهب الشافعي الى أنه مطلق للسنة ♦

وأما الموضع الثالث فى حكم من طلق فى وقت الحيض فان الناس  
اختلفوا من ذلك فى مواضع منها أن الجمهور قالوا : ينفذ طلاقه، وقالت  
نرقة : لا ينفذ ولا يقع، والذين قالوا ينفذ قالوا : يومر بالرجعة،  
وهؤلاء افترقوا فرقتين ، فقوم رأوا ان ذلك واجب وانه يجبر على  
ذلك ، وبه قال مالك واصحابه ، وقالت نرقة : بل يندب الى ذلك ولا

---

(40) فى 1. ب. مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان  
شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمسه ، فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق  
لها النساء . وفى ج. د. مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان  
شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة  
التى أمر الله ان يطلق لها النساء .

يجبر ، وبه قال الشافعي وابوحنيفة والثوري واحمد والذين اوجبوا الاجبار ، اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الاجبار فقال مالك واكثر اصحابه ابن القاسم وغيره يجبر ما لم تنقض عدتها ، وقال اشهب لا يجبر الا في الحيضة الاولى والذين قالوا بالامر بالرجعة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعد الرجعة ان شاء فقوم اشترطوا في الرجعة ان يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها ، وبه قال مالك والشافعي وجماعة وقوم قالوا يراجعها فاذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فان شاء أمسكها وان شاء طلق وبه قال أبو حنيفة والكوفيون .

وهنا مسائل في (البداية) في سبب الخلاف عرضنا عنها اختصارا، ثم قلت غفر الله لي :

وقد اجاز الاكثرون الخلعا وشذ قوم قد رأوه منعا

أعنى أن أكثر العلماء جوز الخلع لاجل الطلاق اي أجازوا للمرأة اعطائه وللرجل أخذه وشذ قوم رأوا منعه وأعلم أن الخلع والفدية، والصلح والمباراة كلها تؤول الى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها الا ان اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه، والفدية بأكثر والمباراة باسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء ، والكلام ينحصر في اصول هذا النوع من الفراق في اربعة تنابيه في جواز وقوعه اولا ثم ثانيا في شروط وقوعه ، اعنى جواز وقوعه ثم ثالثا في نوعه اعنى هل هو طلاق او فسخ ثم رابعا فيما يلحقه من الاحكام .

الاول : فأما جواز وقوعه فعليه جمهور العلماء والاصل في ذلك الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى . «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» وأما السنة فحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الاسلام ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته) قالت نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اقبل الحديقة وطلقها طلقه واحدة) خرج بهذا اللفظ البخارى وابو داوود والنسائى .

قال فى (البداية) وشذ أبو بكر بن عبد الله المزني عن الجمهور فقال : لا يحل للأزواج ان يأخذ من زوجته شيئاً واستدل على ذلك بأنه زعم أن قوله تعالى :«فلا جناح عليهما فيما اغتدت به» منسوخ بقوله تعالى :«وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن منتظارا فلا تأخذوا منه شيئاً» الآية، والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها واما برضاها فجائز .

وسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه او تخصيصه ، الثانى فأما شروط جوازه فمنها ما يرجع الى القدر الذى يجوز فيه ومنها ما يرجع الى الحال التى يجوز فيها ومنها ما يرجع الى صفة من يجوز له الخلع من النساء او من اوليائهن ممن لا تملك أمرها . ففى هذا التنبيه أربع مسائل :

المسألة الاولى : أما مقدار ما يجوز لها أن تخلع به فان مالكا والشافعى وجماعة قالوا : جائز أن تخلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج فى صداقها اذا كان النشوز من قبلها وبمثله وبأقل وقال قائلون : ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها .

المسألة الثانية : وأما صفة العوض فان الشافعى ، وأبا حنيفة يشترطان فيه ان يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجود ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والغرر والمعدوم مثل الابن والشارد والثمرة التى لم يبد صلاحها والعبد غير الموصوف وحكى عن ابى حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم ، واختلفوا اذا وقع الخلع بما لا يحل كالخمر والخنزير هل يجب له عوض ام لا بعد اتفاقهم على أن الطلاق يقع فقال مالك : لا يستحق عوضا وبه قال ابو حنيفة والشافعى يوجب عليها

• خلع المثل

المسألة الثالثة : وأما ما يرجع الى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز فان الجمهور على ان الخلع جائز مع التراضي اذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه اضراره بها والاصل في ذلك قوله تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » وقوله تعالى : « فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وشذ أبو قلامه والحسن البصرى فقالا : لا يخل للزوج الخلع حتى يشاهدها تزني وحملوا الفاحشة في الآية على انزنا، وقال داوود : لا يجوز الا بشرط الخوف ان لا يقيما حدود الله على ظاهر الآية ، وشذ النعمان فقال : يجوز الخلع مع الاضرار والفقهاء ان الفداء انما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فانه لما جعل بيد الرجل اذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة اذا فركت الرجل فيتحمل في الخلع خمسة أقوال، قوله : (41) انه لا يجوز أصلا وقول أنه يجوز على كل حال اي مع الضرر وقول انه لا يجوز الا مع مشاهدة الزنا وقول مع خوف ان لا يقيما حدود الله وقول انه يجوز في كل حال الا مع الضرر ، وهو المشهور

المسألة الرابعة : وأما من يجوز له الخلع ممن لا يجوز له فانه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخالع عن نفسها وان الامة لا تخالع عن نفسها الا برضى سيدها ، وكذلك السفينة مع وليها عند من يرى الحجر وقال مالك : يخالع الاب عن ابنته الصغيرة كما ينكحها وكذلك على ابنه الصغير ، لانه عنده يطلق عليه ، والخلاف في الابن الصغير قال الشافعى وابو حنيفة لا يجوز له لانه لا يطلق عليه والله اعلم، وخلع المريضة يجوز عند مالك اذا كان بقدر ميراثه منها .

وروى ابن نافع عن مالك : يجوز خلعها بالثلث كله . وقال الشافعى لو اختلعت بقدر مهر مثلها جاز وكان من رأس المال وأن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث ، واما المهمة التي لا وصى لها ولا اب فقال ابن

(41) في ا. ب. خمسة أقوال ، قوله انه لا يجوز أصلا .  
وفي ج. د. خمسة أقوال ، قول : انه لا يجوز أصلا .

القاسم يجوز خلعها اذا كان خلع مثلها والجمهور على انه يجوز خلع المالكة لنفسها ، وشذ الحسن وابن سيرين فقلا لا يجوز الخلع الا باذن السلطان .

التنبيه الثالث : وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على انه طلاق ، وبه قال مالك وأبو حنيفة سوى بين الطلاق والفسخ . وقال الشافعي هو فسخ وبه قال احمد وداوود ، ومن الصحابة ابن عباس .

وقد روي عن الشافعي انه كناية فان اراد به الطلاق كان كلاما والا كان فسخا ، وقد قيل عنه في قوله الجديد انه طلاق ، وفائدة الفرق هل يعتد به في التطليقات ام لا وجمهور من رأى انه طلاق يجعله بائنا لانه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لاغتدائها معنى وقال أبو ثور ان لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة وان كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة ، واحتج من جعله طلاقا بان المفسوخ انما هي الطلقة التي تقتضى الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ومما ليس يرجع الى اخياره ، وهذا راجع الى الاختيار ، فليس بفسخ ، واحتج من لم يره طلاقا بان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال : (الطلاق مرتان) ، ثم ذكر الافتداء ثم قال : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ، فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه الا بعد زوج هو الطلاق الرابع . وعند هؤلاء ان المفسوخ يقسح بالتراضي قياسا على فسوخ البيع ، اعنى الاقالة ، وعند المخالف ان الآية انما تضمنت حكم الافتداء على انه شيء يلحق جميع انواع الطلاق لا على انه شيء غير الطلاق ، فسبب الخلاف هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق الى نوع فرقة الفسخ ام ليس يخرجها .

الرابع : واما لواحقه ففروع كثيرة ، لكن نذكر منها ما شهر ، فمنها هل يرتدف على المختلة في العدة طلاق ام لا فقال مالك : لا يرتدف الا ان كان الكلام متصلا ، وقال الشافعي : لا يرتدف وان كان الكلام متصلا ، وقال ابو حنيفة : يرتدف ولم يفرق بين الفور والتراخي ، ومنها ان



جمهور العلماء اجمعوا على انه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة الا ما روي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب انهما قالا ان رد لها ما اخذ منها في العدة واشهد على رجعتها . والفرق الذي ذكرناه عن ابي ثور أن يكون بلفظ الطلاق او لا يكون ، ومنها ان الجمهور اجمعوا على أن له ان يتزوجها برضاها في عدتها ، وقالت فرقة من المتأخرين لا يزوجها هو ولا غيره في العدة .

وسبب الخلاف هل أئمنع من الفكاح في ابعدة عبادة (42) أو ليس بعبادة، بل معلوم.

واختلفوا اذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار العدد الذي وقع به الخلع فمثل مالك : القول قولها ان لم يكن هنالك بينة ، وقال الشافعي يتحافان ويكون عليها فهو المدعى شبه الشافعي اختلفهما باختلاف المتابعين ، وقال مالك هي مدعى عليها وهو مدعى .

فرع : واختلف قول مالك رحمه الله في الفرق بين الفسخ الذي لا يعتد به في التطليقات الثلاث وبين الطلاق الذي يعتد به في الثلاث التي قولين : احدهما ان النكاح ان كان فيه خلاف خارج عن مذهبه اعنى في جوازه وكان الخلاف مشهورا فالفرق عنده فيه طلاق مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها والمحرم فهذه على هذه الرواية هي طلاق لا فسخ، والقول الثاني : ان الاعتبار في ذلك هو باسبب اموجب لتفرق، فان كان ذلك غير راجع الى الزوجين كما لو اراد الاقامة (43) على الزوجية معه لم تصح كان فسخا مثل نكاح المحرمة بالرضاع او النكاح في العدة وان كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقا .

فرع : ومما يعد من انواع الطلاق مما يرى ان له أحكاما خاصة التملك والتخير، والتمليك عند مالك في المشهور غير التخير وذلك ان

---

(42) في أ. ب. هل المنع من النكاح في العدة عبادة أو ليس عبادة .  
وفي ج. د. هل المنع في النكاح في العدة أي تعبدية أو ليس بعبادة أي غير تعبدية .

(43) في أ. ب. كما لو اراد الاقامة . وفي ج. د. كما لو اراد الاقامة .

التمليك هو عنده تمليك المرأة ايقاع الطلاق فهو يحمل الثلاث فما دونها ولذلك له ان يناكرها عنده فيما فوق الواحدة ، والخيار بخلاف ذلك عنده لانه يقتضى ايقاع طلاق تنقطع معه العصمة الا ان يكون تخييرا مفيدا مثل ان يقول لها اختارى لنفسك او اختارى تطليقة او تطليقتين . ففى الخيار المطلق عند مالك ليس لها الا ان تختار زوجها او تبين منه بالثلاث وان اختارت واحدة لم يكن لها ذلك ، والمملكة لا يبطل تمليكها عنده ان لم توقع الطلاق حتى يطول الامر بها على احدى الروايتين او يفترقا من المجلس ، والرواية الثانية انه يبقى لها التمليك الى ان ترد او تطلق والغرق عند مالك بين التمليك وتوكيله اياها على تطليق نفسها ان فى التوكيل له ان يعزلها قبل ان تطلق وليس ذلك له فى التمليك . وقال الشافعي : اختاري أو أمرك بيدك سواء ، ولا يكون ذلك طلاقا الا أن ينويه وأن نواه فهو ما اراد ان واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث ، فله عنده أن يناكرها فى الطلاق نفسه ، وفى العدد فى الخيار والتمليك ، وهى عنده ان طلقت نفسها رجعية ، وكذلك هى عند مالك فى التمليك .

وقال ابو حنيفة واصحابه : الخيار ليس بطلاق ، وان طلقت نفسها فى التمليك واحدة فهى بائنة وقال الثورى الخيار والتمليك واحد لا فرق بينهما ، وقد قيل : القول قولها فى اعداد الطلاق فى التمليك وليس للزوج منكرتها ، وهذا القول مروى عن عبي و ابن المسيب ، وبه قال الزهري وعطاء ، وقد قيل انه ليس للمرأة فى التمليك الا ان تطلق نفسها تطليقة واحدة وذلك مروى عن ابن عباس وعمر رضى الله عنهما .

وروى انه جاء ابن مسعود رجل فقال له : كان بينى وبين امرأة بعض ما يكون بين الناس فقالت : لو ان الذى بيدك من امرى بيدى لعلمت كيف اصنع ، قال فان الذى بيدى من أمرك بيدك ، قالت : فانك طالق ثلاثا ، فان : اراها واحدة وانت احق بها مادامت فى عدتها ، وسألنى أمير المؤمنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة ، قال صنع الله بالرجال وجعلوا يعتمدون الى ما جعل الله فى ايديهم فيجعلونه فى ايدي النساء بفيها

التراب ما ذا قلت فيها ، قال : قلت أراها واحدة وهذا أحق بها ، قال وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب .

وقد قيل : ليس التملك بشيء لان ما جعل الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع الى يد المرأة بجعل جاعل • وكذلك التخيير ، وهو قول أبي محمد بن حزم، وقول مالك : في المماكة أن لها الخيار في الطلاق أو البقاء على العصمة ما دامت في المجلس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وجماعة فقهاء الأمصار ، وعند الشافعي ان التملك اذا أراد به الطلاق كالوكالة وله أن يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم توضع الطلاق، فيتحصل في هذه المسألة لخلاف في ثمانية مواضع احدها انه لا يقع بواحدة منها طلاق ، واعني التخيير والتمليك ، والثاني انه يقع بهما فرقة ، والثالث ، الفرق بين التخيير والتمليك فيما تملك به المرأة أعني أن نملك بالتخيير البيونة وبالتملك ما دون البيونة ، واذا قلنا بالبيونة فقليل تملك واحدة ، وقيل تملك الثالث واذا قلنا انها تملك وحدة فقليل رجعية وقيل بأئنة ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

وجاز بالنية واللفظ معا      أعني اطلاق كله وفقا سعى  
من عاقل بلغ حر ما كره      يملك عصمة ترى لزوجته

اعني ان الطلاق جاز اي مضى على من فعله بالنية واللفظ معا سواء كان واحدة او اكثر بائنا او رجعييا بشرط أن يكون من شخص عاقل بالغ حر مختار وهو معنى ما كره اي ما اكرهه أحد عليه ويكون مالكا لعصمة ترى لزوجته . فالشروط ثمانية والمفاهيم معتبرة بمعنى ان كلما اختلف شرط يدخل الخلاف وان تمت الشروط يكون باتفاق، واعلم أن هذه الجملة فيها ثلاثة فروع :

- الفرع الاول : في حكم ألفاظ الطلاق وشروطه .
- الفرع الثاني : في تفصيل من يجوز طلاقه ممن لا يجوز .
- الفرع الثالث : في تفصيل من يقع عليها الطلاق من النساء ممن لا يقع .

الفرع الاول : وفي هذا الفرع تنبيهان : الاول في نواع الفاظ الطلاق المطلقة ، الثانى في انواع الطلاق لمقيدة ، الاول قال في (البداية) : أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع اذا كان بنية ، ولفظ صريح ، واختلفوا : هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح او بالنية دون اللفظ او باللفظ دون النية ، فمن اشترط النية واللفظ الصريح فاتباعا لظاهر الشرع ، وكذلك من أقام الظاهر مقام الصريح ومن شبه بالعتد في النذر وفي اليمين اوقعه بالنية فقط ، ومن أغفل النية اوقعه باللفظ فقط .

واتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة قسمان : صريح وكناية ، واختلفوا في تفصيل الصريح من الكناية ، وفي أحكامهما وما يلزم فيهما ، ونحن فانما قصدنا من ذلك ذكر المشهور وما يجري مجرى الاصول فقال مالك واصحابه : الصريح هو لفظ الطلاق فقط وما عدا ذلك كناية ، وهى عنده على طرفين ظاهرة ومحملة ، وبه قال ابو حنيفة . وقال الشافعى : الفاظ الطلاق الصريحة ثلاث : لطلاق والفراق والسراح ، وهى المذكورة في القرآن .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع طلاق الا بهذه الثلاثة ، فهذا ختلافهم في صريح الطلاق من غير صريحه وانما اذفقوا على ان لفظ الطلاق صريح لان دلالاته على هذا المعنى الشرعى دلالة وضعية بانشرع فصار أصلا في هذا الباب، وأما ألفاظ الفراق والسراح فهى مترددة بين أن يكون للشرع فيها تصرف ، اعنى أن تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق او هى باقية على دلالتها اللغوية فاذا استعملت في هذا المعنى اعنى فى معنى الطلاق كانت مجازا ، هذا هو معنى الكناية ، اعنى الذي يكون مجازا فى دلالاته وانما ذهب من ذهب الى أنه لا يقع الطلاق الا بهذه الالفاظ الثلاثة ، لان الشرع انما ورد بهذه الالفاظ الثلاثة ، وهى عبادة من شرطها اللفظ ، فوجب أن يقتصر بها على اللفظ الشرعى ، فاما اختلافهم فى صريح ألفاظ الطلاق ففيه مسألتان مشهورتان :

## • احدهما

اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة عليها ، والثانية اختلفوا فيها فأما التي اتفقوا عليها فان مالكا والشافعي و ابا حنيفة قالوا : لا يقبل قول المطلق اذا نطق بألفاظ الطلاق انه لم يرد به طلاقا ، اعنى اذا قال لزوجته انت طالق ، وكذلك السراح والفراق عند الشافعي ، واستثنت المالكية بان قالت الا يقترن بالمرأة قرينة تدل على صدق دعواه مثل ان تسأله ان يطلقها من وثاق هي فيه فيقول لها انت طالق وفقه المسألة عند الشافعي و ابي حنيفة ان الطلاق عندهما لا يحتاج الى نية ، واما مالك فالمشهور عنه انه يحتاج اطلاق الى نية ، لكن لم ينوهها هنا لموضع التهم ، ومن رأيه الحكم بالتهم سدا للذرائع ، وذلك مما خالفه فيه الشافعي و ابو حنيفة فيجب على رأي من يشترط النية في الفاظ الطلاق ، ولا يحكم بالتهم ان يصدقه فيما ادعى .

والفرق بين مذهب ابي حنيفة والشافعي ومذهب مالك أن أبا حنيفة والشافعي لما لم يدل لفظ الطلاق عندهم الا على معنى واحد وهو انفصال العصمة ألزموا المطلق الطلاق وان ادعى انه لم تكن له نية لانه من المستحيل أن ينطق احد بلفظ هو نص في معنى واحد ويقول انه لم تكن له في ذلك المعنى الذي يدل عليه اللفظ نية لان النية هي احضار الذي يدل عليه ذلك المعنى في النفس الا ان يكون نطقه باللفظ وهو ساه عن دلالاته فيكون نطقه به عبثا واما مالك فلما كان هذا اللفظ عنده قد يصلح لغير المعنى الشرعي راعى فيه الحال فقال: ان كانت في قيد وادعى انه اراد حلها من القيد صدق . ومذهب الشافعي و ابي حنيفة مبني على مذهب من يرى ان العرف الشرعي ينقل اللفظ من الدلالة اللغوية الى ما يجرى مجرى النص من الدلالة الشرعية حتى تبطل الدلالة اللغوية التي كانت في اول الامر . وهذا عسير ، بل الفرق انما ينقل الدلالة اللغوية من الاحتمال الى الظهور لا من الاحتمال الى النص ، فتبين هذه المسألة فانها عجيبة واذا لم نقل بسد الذرائع وجب أن يصدق فيما ادعى وان لم تكن هناك قرينة حال .

وأما المسألة الثانية فهي اختلافهم فيمن قال لزوجته : انت طالق وادعى انه راد بذلك اكثر من واحدة ، اما اثنتين واما ثلاثة ، فقال مالك هو ما نوى ، وقدلزمه ، وبه قال الشافعي ، الا ان يقيد فيقول طلقة واحدة ، وهذا القول هو المختار عند اصحابه ، واما ابو حنيفة فقال : لا يقع ثلاث بلفظ الطلاق لان العدد لا يتضمنه لفظ الافراد لا كناية ولا تصريحاً .

وسبب اختلافهم هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ او بالنية مع اللفظ المحتمل ، فمن قال بالنية اوجب الثلاث ، وكذلك من قال بالنية واللفظ المحتمل ، ورآى ان لفظ الطلاق يحتمل العدد ومن رآى انه لا يحتمل العدد ، وانه لا بد من اشتراط اللفظ في الطلاق والنية ، قال لا يجب العدد وان نواه . وهذه المسألة اختلفوا فيها وهي من مسائل شروط الفاظ الطلاق ، اعنى اشتراط النية مع اللفظ او بانفراد احدهما فالمشهور عن مالك ان الطلاق لا يقع الا باللفظ والنية وبه قال ابو حنيفة ، وقد روى عنه انه يقع باللفظ دون النية ، وعند الشافعي ان لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج لى نية ، فمن كتفى بالنية احتج بقوله عليه السلام : (انما الاعمال بالنيات) ومن لم يعتبر النية دون اللفظ احتج بقوله عليه السلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها) والنية دون قول حديث نفس، قال : وليس يارزم من اشتراط النية في العمل في الحديث المتقدم أن تكون النية كافية بنفسها .

واختلف المذهب هل يقع بافظ الطلاق في المدخول بها طلاق بائن اذا قصد بذلك المطلق ، ولم يكن هناك عوض ، فقليل يقع وقيل لا يقع ، وهذه المسألة من مسائل احكام صريح الفاظ الطلاق ، واما الفاظ الطلاق التي ليس بصريح فمنها ما هي كناية ظاهرة ومنها ما هي محتملة ، ومذهب مالك انه ان ادعى في الكناية الظاهرة انه لم يرد طلاقاً لم يقبل منه الا أن تكون هناك قرينة تدل على ذلك ، وكذلك لا يقبل عنده ما يدعيه دون الثلاث في الكنايات الظاهرة وذلك في المدخول بها الا ان يكون قال ذلك في الخلع ، واما غير المدخول بها فصدقته

بالكناية الظاهرة فيما دون الثلاث لان طلاق غير المدخول بها بائن وهذه مثل قولهم حبك على غاربك ومثل البتة ومثل قولهم انت خلية وبرية .

وأما مذهب الشافعي في الكنايات الظاهرة بأن يرجع الى ما نواه فان كان نوى طلاقا كان طلاقا وان كان نوى ثلاثا كان ثلاثا أو واحدة كان واحدة ويصدق في ذلك ، وقول ابي حنيفة مثل قول الشافعي الا انه اذا نوى على اصله واحدة أو اثنتين وقع عنده طلاقة بائية وان اقتترنت به قرينة تدل على الطلاق وزعم انه لم ينوه لم يصدق وذلك اذا كان عنده في مذاكرة الطلاق . وأبو حنيفة يطلق بالكنايات كلها اذا اقتترنت بها هذه القرينة لا أربع : حبك على غاربك واعتدي واستبرئي وتقني لأنها عنده من المحتملة غير الظاهرة . وأما ألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة فعند مالك انه يعتبر فيها النية كالحال عند الشافعي في الظاهرة ، وخالفه في ذلك جمهور العلماء فقالوا ليس فيها شيء وان نوى طلاقا فيحصل في الكنايات الظاهرة ثلاثة أقوال : قول أنه يصدق باطلاق وهو قول الشافعي وقول انه لا يصدق باطلاق الا ان تكون هنالك قرينة وهو قول مالك ، وقول انه يصدق الا أن يكون في مذاكرة الطلاق ، وهو قول ابي حنيفة .

وفي ( الميزان ) من قول ابي حنيفة ، أن الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلات ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله أنت خلية برية بائن بة بتلة اغربي اغربي حبك على غاربك أنت حرة أمرك بيدك ، اعتدي الحقي بأهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة ، مع قول احمد والشافعي أنه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين .

وفي ( البداية ) : ويتخرج على القول في المذهب بأن البائن يقع دون عوض ودون عدد ان يصدق في ذلك ، ويكون واحدة ثابتة . ومما

اختلف انصدر الاول وفقهاء الامصار فيه من هذا الباب اعنى من جنس المسائل الداخلة في هذا الباب لفظ التحريم اعنى من قال لزوجته أنت علي حرام ، وذلك ان مالكا قال : يحمل في المدخول بها على البتة الثلاث وينوى في غير المدخول بها وذلك على قياس قوله المتقدم في الكنايات الظاهرة وهو قول ابن ابي ليلى وزيد بن ثابت ، وعني من الصحابة • وبه قال أصحابه الا ابن الماجشون فانه قال : لا ينوى في غير المدخول بها وتكون ثلاثا فهذا هو أحد الاقوال في هذه المسألة •

والقول الثانى : انه ان نوى بذلك ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى يمينا فهي يمين يكفرها وان لم ينويها طلاقا ولا يمينا فليس بشيء هي كاذبة ، وممن قال بهذا القول الثورى •

والقول الثالث : انه يكون أيضا ما نوى بها ان نوى واحدة فواحدة أو ثلاثا فثلاث فان لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها ، وهذا القول قاله الاوزاعى •

والقول الرابع : انه ينوى فيها فى موضعين فى ارادة الطلاق وفى عدده فما نوى كان ما نوى فان نوى واحدة كان رجعيا ، وان اراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين ، وهو قول الشافعى •

والقول الخامس : انه ينوى أيضا فى الطلاق وفى العدد فان نوى واحدة كانت بائنة فان لم ينو طلاقا فهو يمين وهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء ، وهذا القول قاله أبو حنيفة وأصحابه ، والنقول السادس : انها يمين يكفرها ما يكفر اليمين الا ان بعض هؤلاء قال : يمين مغلظة وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين، وقال ابن عباس وقد سئل عنها : «لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة» أخرجه البخارى ومسلم • ذهب الى الاحتجاج بقوله تعالى : «يا أيها النبىء لم تحرم ما أحل الله لك» الآية • والقول



السابع ان تحريم المراه كتحريم الماء وليس فيه كفارة ولا طلاق لقوله تعالى : «لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» وهو قول مسروق بن الأجدع وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وغيرهم ، ومن قال فيها انها غير مغلظة بعضهم أوجب فيها الواجب في الظاهر وبعضهم اوجب فيها عتق رقبة .

وسبب الخلاف هل هو يمين او كناية او ليست يمينا ولا كناية فهذه هي أصول ما يقع من الاختلاف في ألفاظ الطلاق •

التنبيه اثنى في الفاظ الطلاق المقيدة ، والطلاق المقيد لا يخلو من قسمين . أما تقييد اشتراط او تقييد استثناء ، والتقييد المشترط لا يخلو أن يعلن بمشيئة من له اختيار او من لا اختيار له أو بوقوع فعل من الافعال المستقبلية او خروج شيء مجهول العلم الى الوجود على ما يدعيه المعلق الطلاق به مما لا يتوصل لعلمه الا بعد خروجه الى الحس او الى الوجود او بما لا سبيل الى الوقوف عليه مما هو ممكن ان يكون وان لا يكون ، فاما تعليق الطلاق بالمشيئة فانه لا يخلو ان يعلقه بمشيئة الله او بمشيئة مخلوق فاذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط مثل أن يقول انت طالق ان شاء الله او على جهة الاستثناء مثل ان يقول : انت طالق الا ان يشاء الله ، فان مالكا قال : لا يؤثر الاستثناء في الطلاق شيئا وهو واقع ولا بد .

وقال ابو حنيفة والشافعي : اذا استثنى المطلق بمشيئة الله لم يقع الطلاق ، وأما من علق الطلاق بمشيئة من تصح مشيئته ، ويتوصل الى علمها فلا خلاف في مذهب مالك ان الطلاق يوقف على اختيار الذي على لطلاق بمشيئته، وأما تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئته فففيه خلاف في المذهب فقيل يلزمه الطلاق وقيل لا يلزمه ، والصبي والمجنون داخلان في هذا المعنى . وأما تعليق الطلاق بالافعال المستقبلية فان الافعال النوى تعلق عليها الاشياء توجد على ثلاثة اضرب احدها ما يمكن ان يقع وان لا يقع على السواء كدخول الدار وقدم زيد فهذا يوقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف ، وأما ما لا بد من وقوعه كطلوع

الشمس غذا فهذا يقع ناجزا عند مالك ، ويوقف وقوعه عند الشافعى وأبى حنيفة على وجود الشرط .

والثالث : هو ما لا غلب منه بحسب العادة منه وقوع الشرط وقد لا يقع كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجىء الحيض والطهر ، ففى ذلك روايتان عن مالك احدهما وقوع الطلاق ناجزا والاخرى وقوعه على وجود شرطه وهو الذى يأتى على مذهب أبى حنيفة والشافعى وأما تعليق الطلاق بالشرط المجهول الوجود فان كان لا سبيل الى علمه مثل ان يقول ان كان خلق الله اليوم فى بحر القلزم حوتا بصفة كذا فأنت طالق فلا خلاف أعلمه فى المذهب ان الطلاق يقع فى هذا . وأما ان علقه بشىء يمكن أن يعلم بخروجه الى الوجود مثل ان يقول ان ولدت انثى فانت طالق فان الطلاق يتوقف على خروج ذلك الشىء الى الوجود وأما ان حلف بانطلاق انها تلد انثى فان الطلاق يقع فى الحين عنده وان ولدت انثى وكان هذا من باب التغليظ والقياس يوجب أن يوقف الطلاق على خروج ذلك او ضده . ومن قول مالك انه اذا اوجب الطلاق على نفسه بشرط أن يفعل فعلا من الافعال انه يحنث حتى يفعل ذلك الفعل واذا اوجب الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل من الافعال انه على البر حتى يفعل ويوقف عنده عن وطء زوجته فان امتنع عن ذلك الفعل اكثر من مدة اجل الايلاء ضرب له اجل الايلاء ، ولكن لا يقع عنده حتى يفوت الفعل او كان مما يقع فوته . ومن العلماء من يرى انه على بر حتى يفوت الفعل ، وان كان مما لا يفوت كان على البر حتى يموت ، ومن هذا الباب اختلافهم فى تبويض المطلقة او تبويض الطلاق وارداً الطلاق على الطلاق .

فأما مسألة تبويض المطلقة فان مالكا قال : اذا قال يدك او رجلك او شعرك طالق طلقت ، وقال ابو حنيفة لا تطلق الا بذكر عضو يعبر به عن جملة البدن ، كالرأس والفرج وكذلك تطلق عنده اذا طلق الجزء منها مثل الثلث والربع ، وقال داوود : لا تطلق ، وكذلك اذا قال عند مالك طلقتك نصف تطليقة طلقت ، لان هذا كله عنده لا تبويض ، وعند المخالف

إذا لم يتبعص لم يقع ، وأما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً فإنه يكون ثلاثاً عند مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : تقع واحدة ، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد اعنى بقوله طلقت ثلاثاً قال يقع الطلاق ثلاثاً ، ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانته ، قال : لا يقع عليها الثانی والثالث ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي ، وأما الطلاق المقيد بالاستثناء فإنه إنما يتصور في العدد فقط فإذا طلق أعداداً من الطلاق فلا يخلو من ثلاثة أصول أما أن يستثنى ذلك العدد بعينه مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أو اثنتين إلا اثنتين . وأما أن يستثنى ما هو أقل وإذا استثنى ما هو أقل فأما أن يستثنى ما هو أقل مما هو أكثر . وأما أن يستثنى ما هو أكثر مما هو أقل فإذا استثنى الأقل من الأكثر فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وأما أن استثنى الأكثر من الأقل فينوحه فيه قولان أحدهما أن الاستثناء لا يصح وهو مبنى على منع أن يستثنى الأكثر من الأقل والآخر أن الاستثناء يصح وهو قول مالك ، وأما إذا استثنى ذلك العدد بعينه مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فإن مالكا قال يقع الطلاق لأنه أتهمه على أنه رجوع منه ، وأما إذا لم يقع بالتهمة وكان قصده بذلك استحالة وقوع الطلاق فلا طلاق عليه كما لو قال أنت طالق لا طالق معا ، فإن وقوع الشيء مع ضده مستحيل وثذ أبو محمد بن حزم فقال : لا يصح طلاق بصفة لم تقع بعد ولا بفعل لم يقع لأن الطلاق لا يقع في وقت وقوعه إلا بايقاع من يطلق في وقت لم يوقعه فيه المطلق ، وإنما ألزم نفسه اتباعه فيه فإن قلنا باللزوم لزم أن يوقف عند ذلك الوقت حتى يوقع قاله : في (البداية) .

الفرع الثاني في تفصيل من يجوز طلاقه ممن لا يجوز اتفقوا كما في النظم على أنه أي من يجوز طلاقه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المقارب للبلوغ ، واتفقوا على أنه يقع طلاق المريض أن صح ، واختلفوا هل ترثه إن مات .

فأما طلاق المكره فإنه غير واقع عند مالك والشافعي وداوود وأحمد وجماعة ، وبه قال عبد الله بن عمر وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس ، وفرق أصحاب الشافعي بين ان ينوي الطلاق او لا ينوي فان نوى الطلاق فعنهم قولان وأصحهما لزومه وان لم ينو فقولان اصحهما انه لا يلزم ، وقال ابو حنيفة واصحابه : هو واقع وكذلك عتقه دون بيعه ففرقوا بين البيع والطلاق وأما طلاق الصبي فان المشهور عند مالك انه لا يلزمه حتى يبلغ وقيل أنه يلزمه اذا ناهز الاحتلام وبه قال أحمد بن حنبل اذا اطاق صيام رمضان وقال عطاء ، اذا بلغ اثني عشر سنة جاز طلاقه ، وروي عن عمر ابن الخطاب ، وأما طلاق السكران فالجمهور من الفقهاء على وقوعه وقال قوم لا يقع منهم الزنى وبعض اصحاب ابي حنيفة ، واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الاحكام ، وما لا يلزمه فقال مالك : يلزمه الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح ولا البيع ، والزمه ابو حنيفة كل شيء . وقال الليث : كل ما جاء من نطق السكران ، فموضوع عنه ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف ، وكلما جنته جوارحه فلازم له فيحد في التسرب والقتل والزنى والسرقة ، وكتب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه كان لا يرى طلاق السكران وزعم بعض اهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة ، وقول من قال ان كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه أى ناقص العقل أو فاقد له ليس نصا في الزام انسكران الطلاق لان السكران معتوه ما ، وبه قال داوود وابو ثور واسحاق وجماعة من التابعين اعنى ان طلاقه ليس يلزم ، وعن الشافعي القولان في ذلك . واختار أكثر اصحابه قوله الموافق للجمهور واختار الزنى من الصحابة ان طلاقه غير واقع ، واما المريض الذي يطلق طلاقا بائنا ويموت من مرضه فان مالكا وجماعة يقولون ترثه زوجته ، والشافعي وجماعة لا يورثها ، والذين قالوا بتوريثها انقسموا ثلاث فرق ففرقة قالت لها الميراث ما دامت في العدة وممن قال بذلك أبو حنيفة واصحابه

والثوري . وقال قوم : لها الميراث ما لم تتزوج ، وممن قال بهذا أحمد وابن ابي ليلى ، وقال قوم بل ترث كانت في العدة او لم تكن تزوجت او لم تتزوج ، وهو مذهب مالك والليث والذين اوجبوا لها الميراث اختلفوا اذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها فقال ابو حنيفة لا ترث اصلا وفرق الاوزاعي بين التملك والطلاق فقال ليس لها الميراث في التملك ولها في الطلاق وسوى مالك في ذلك كله حنى قال ان ماتت لا يرثها وترثه ان مات ، وهذا مخالف للاصول جدا قاله في (البدايه) .

الفرع الثالث في تفصيل من يقع عليها الطلاق من النساء ممن لا يقع . قال في (البدايه) : انهم اتفقوا أن الطلاق المطلق يقع على النساء اللاتي في عصمة ازواجهن او قبل ان تنتقضى عددهن في الطلاق الرجعي وانه لا يقع على الأجنبية ، (44) أعني الطلاق المطلق وأما تعليق الطلاق على الاجنبيات بشرط التزويج مثل أن يقول ان نكحت فلانة فهي طالق فان للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب ، قول ان الطلاق لا يتعلق باجنبية أصلا عم الطلاق أو خص وهو قول الشافعي واحمد وداوود وجماعة ، وقول انه يتعلق بشرط التزويج عم المطلق جميع النساء او خص وهو قول ابي حنيفة وجماعة ، وقول انه ان عم جميع النساء لم يلزمه وان خص لزمه وهو قول مالك واصحابه ، اعني مثل ان يقول : كل امرأة اتزوجها من بنى فلان و من بلد كذا فهي طالق وكذلك في وقت كذا فان هؤلاء يطلقن عند مالك اذا زوجن .

فرع : قال في (رحمة الامة) : وقوله أنت طالق مثل عدد الرمل والتراب يقتضى طلقة واحدة تبين المرأة بها عند النعمان ، ويقع به

(44) ماتحته سطر ساقط من ا. ب. وثابت في ج. د.

الثلاث عند الثلاثة (45) وفيه ولو قال لها : طنقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لم يلزمه شيء عند النعمان ومالك ولزمتها طلقة واحدة عند أحمد والشافعي .

فائدة : اعلم انه تقدم الكلام على النشوز وما يتعلق به وبقيت هذه الفائدة وهي كما في كتاب (شموس الانوار وكنوز الاسرار) لابن الحاج ، ان تعلم وفقك الله ايها الاخ انه لا يجوز ان تعقد المرأة عن الزواج الا اذا صدرت منها مسألتان الاولى اذا طلبها احد من اهل الفضل والصلاح ولم ترضه او كانت عند رجل في عصمته ولم ترض الجلوس عنده لكونها قد خسرت عليه فان فعلت احدي هاتين جاز عقدها في الاولى وعضلها في الثانية ثم قلت :

## فصل : في الرجعة

يملك زوج رجعة في الكائن في عدة الطلاق غير البائن ولا رضى الزوجة فيها بآدى وما سوى ذلك فانه لا يملك الرجعة فيه

اعنى ان الزوج يملك رجعة المرأة في الكائن من طلاق ما دامت في عدة الطلاق غير البائن وليس رضى الزوجة فيها بآديا اي ظاهرا او معتبرا وهي، أى الرجعة، انما تصح اتفاقا بالقول مع الاشهاد وما سوى اى غير ذلك من احكامها فانهم اختلفوا فيه ولاجل ذلك هذا الفصل أنهيه أى أكمله ، ولما كان الطلاق على ضربين بائن ورجعي ، وكانت حكام الرجعة بعد الطلاق البائن غير احكام الرجعة بعد الطلاق الرجعي وجب أن يكون في هذا الفصل فرعان :

• الاول في احكام الرجعة في الطلاق الرجعي .

• الثانى في احكام الارتجاع في الطلاق البائن .

(45) وهم الائمة الثلاث : مالك بن انس رحمه الله ، وأحمد بن حنبل رحمه الله ، والشافعي رحمه الله .

الفرع الاول : قال في (البداية) : واجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة أزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى : «وبعولتهن احق بردهن» وان من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له واتفقوا على انها تكون بالقول والاشهاد ، واختلفوا هل الاشهاد شرط في صحتها ام ليس بشرط وكذلك اختلفوا هل تصح الرجعة بالوطء فأما الاشهاد فذهب مالك الى انه مستحب وذهب الشافعي الى انه واجب ، واما اختلفهم فيما تكون به الرجعة فان قوما قالوا : لا تكون الرجعة الا بالقول فقط ، وبه قال الشافعي وقوم قالوا : تكون رجعتها بالوطء وهؤلاء انقسموا قسمين فقوم قالوا : لا تصح الرجعة بالوطء الا اذا نوى بذلك الرجعة لان الفعل عنده ينتزل منزلة القول مع النية وهو قول مالك ، واما ابو حنيفة فأجاز الرجعة بالوطء دون النية ، فأما الشافعي فمقاس الرجعة على النكاح ، وقال : قد أمر الله بالاشهاد ولا يكون الاشهاد الا على القول، واختلفوا في مقدار ما يجوز للرجل ان يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة فقال مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها الا باذنها ولا ينظر الى شعرها ولا بأس ان يأكل معها اذا كان معها غيرها ، وحكى ابن القاسم انه رجع عن اباحة الاكل معها ، وقال ابو حنيفة لا بأس ان تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب وتتشرف وتبدي البنان والكحل ، وبه قال الثوري وأبو يوسف والاوزاعي وكلهم قالوا : لا يدخل عليها الا أن يعلم بدخوله بقول او حركة من تتحج او خفق نعل ،

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة فتتزوج اذا انقضت عدتها ، فذهب مالك الى انها للذي عقد عليها النكاح دخل بها ام لم يدخل هذا قوله في (الموطأ) وبه قال الأوزاعي والليث ♦

وروي عن ابن القاسم انه رجع عن القول الاول وانه قال الاول اولى الا ان يدخل الثاني وبالقول الاول قال المدنيون من اصحابه ولم يرجع عنه قالوا لانه أثبتته في (موطئه) الى يوم مات وهو يقول عليه وهو

قول عمر بن الخطاب رواه عنه مالك في الموطأ ، وأما الشافعي والكوفيون وابو حنيفة وغيرهم فقالوا زوجها الاول أحق بها دخل بها الثاني أم لم يدخل ، وبه قال أبو داوود وأبو ثور وهو مروى عن علي وهو الابين .

الفرع الثاني الطلاق البائن أما بدون الثلاث فذلك يقع في غير المدخول بها بلا خلاف وفي المختلفة باختلاف وهل يقع أيضا دون عوض فيه خلاف وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق البائن حكم ابتداء النكاح ، أعني في اشتراط الصداق والولي والرضى الا أنه لا يعتبر فيها انقضاء العدة عند الجمهور وشذ قوم فقالوا : المختلفة لا يتزوجها زوجها في العدة ولا غيره وهؤلاء كأنهم رأوا منع النكاح في العدة عبادة . وأما البائنة بالثلاث فان العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بعد الوطء ، وقال سعيد بن المسيب انه جائز ان ترجع الى زوجها الاول بنفس العقد لعموم قوله تعالى : «حتى تتكح زوجا غيره» والنكاح ينطلق على العقد وكلهم قال التقاء الختانين يحلها الا الحسن البصري فقال لا تحل الا بوطء بانزال . وجمهور العلماء الى ان الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق هو التقاء الختانين وقال مالك وابن القاسم لا يحل المطلقة الا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم او حج أو حيض أو اعتكاف ، ولا يحل الذميمة عندهما ووطء زوج ذمي لمسلم ولا ووطء من لم يكن بالغا وخالفهما في هذا كله الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي فقالوا يحل الوطء وان وقع في عقد فاسد ووقت غير مباح وكذلك ووطء المراهق عندهم يحل ويحل ووطء الذمي الذميمة للمسلم وكذلك المجنون عندهم والخصى الذي بقى له ما يغييه في الفرج . والخلاف في هذا كله آثل الى هل يتناول اسم النكاح اصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله ، واختلفوا من هذا الباب في نكاح المحلل أعني اذا تزوجها على شرط ان يحلها لزوجها الاول فقال مالك النكاح فاسد ويفسخ قبل الدخول وبعده ، والشرط فاسد لا تحل به وليس المعتبر عنده في ذلك



ارادة المرأة التحليل وانما يعتبر عنده ارادة الرجل ، وقال الشافعى ،  
 وأبو حنيفة : النكاح جائز ولا تؤثر النية في ذلك ، وبه قال داوود وجماعة  
 وقالوا هو محلل للزوج المطلق ثلاثا وقال بعضهم النكاح جائز والشرط  
 باطل اي ليس يحللها وهو قول ابن ابي ليلى :

وروي عن الثوري ، واختلفوا هل يهدم ما دون الثلاث ، فقال ابو  
 حنيفة يهدم ، وقال الشافعى ومالك لا يهدم ، اعنى اذا تزوجت قبل  
 انطلقت لثانية غير الزوج الاول ثم راجعها هل تعد بالطلاق للاول (46)  
 أم لا ، فمن رأى أن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع قال لا يهدم ما  
 دون الثلاثة عنده • ومن رأى انه اذا هدم الثالثة (47) فهو أحرى أن  
 يهدم ما دونها قال يهدم ما دون الثلاث ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما  
 فعلت :

### فصل في العدة

تعتد والحامل بالوضع تراء	فذات حيض بثلاث اقراء
والخف في الاقراء ما هي دري	ويائسات بثلاث أشهر
تايئس والغير به الخلف كتيء	أما الصغيرة ففليل كالتى

اعنى ان العلماء اتفقوا ن ذات اي صاحبة حيض اي المرأة التى  
 تحيض تعتد بثلاثة اقراء وان الحامل تعتد بوضع حملها وهو المعنى  
 عندي بقولى تراء بمعنى انها يحل تزويجها لمن اراده بالوضع وان  
 اليائسات اي القانطات من الحيض لاجل الكبر عدتهن بثلاثة اشهر  
 وان الخلاف فى الاقراء ما هي دري أى عرف عن العلماء لان بعضهم قال  
 انها الاطهار التى بين الدمين وقال بعضهم هي الدم بنفسه، واما الصغيرة  
 التى لم تحض ففليل أنها كاليائسات أى عدتها ثلاثة اشهر وهو الذى  
 يعول عليه ، واما غير هذا ففيه الخلاف كما ان الصغيرة اذا قاربت

(46) في ا. ب. هل تعتد بالطلاق للاول . وفي ج. د. هل تعتد بالطلاق الاول .

(47) في ا. ب. ومن رأى انه اذا هدم الثالثة فهو أحرى .

وفي ج. د. ومن رأى انه اذا هدم الثلاثة فهو حري يهدم ما دونها .

سن الحيض فيها الخلاف ، واليه أشرت بقولي في آخر الأبيات كتى  
أى كهذه التى هى اقرب فان فيها الخلاف .

قال فى (البداية) : وانظر فى عدد الزوجات ينقسم الى نوعين:  
أحدهما فى معرفة العدة .  
والثانى فى معرفه أحكام العدة .

النوع الاول : وهو الذي فيه الابيات وكل زوجة فهى اما حرة  
واما أمة ، وكل واحدة من هاتين اذا طلقت فلا تخلوا أن يكون مدخولا  
بها أو غير مدخول بها، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها باجماع لقوله  
تعالى : «فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» والمدخول بها فلا يخلو  
من ان تكون من ذوات الحيض او من غير ذوات الحيض وغير ذوات  
الحيض اما صغار واما يائسات وذوات الحيض ، اما حوامل واما  
جاريات على عادتهن فى الحيض واما مرتفعات الحيض واما مستحاضات  
والمرتفعات الحيض فى سن الحيض اما مرتبات بالحمل اي بحبس فى  
البطن واما غير مرتبات وغير المرتبات اما معروفة سبب انقطاع  
الحيض من رضاع او مرض واما غير معروفة سبب انقطاع الحيض  
من رضاع او مرض واما غير معروفة فاما ذوات الحيض الاحرار  
الجاريات فى حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة اقراء والحوامل منهن  
عدتهن وضع حملهن واليائسات منهن عدتهن ثلاثة اشهر ولا خلاف فى  
هذا لانه منصوص عليه فى قوله تعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن  
ثلاثة قروء» الآية، وفى قوله تعالى : «واللائى يئسن من المحيض من  
نساءكم ان ارتبتم» الآية .

واختلفوا فى الاقراء ما هى فقال قوم هى الاطهار ، اعنى  
الازمنة التى بين الدمين وقال قوم هى الدم نفسه ، وممن قال الاقراء  
هى الاطهار مالك والشافعى وجمهور اهل المدينة وابو ثور وابن عمر  
وزيد بن ثابت وعائشة، وممن قال ان الاقراء هى الحيض أبو حنيفة  
والثوري والأوزاعي وجماعة من الصحابة علي وعمر بن الخطاب

وابن مسعود وأبو موسى الأثعري ، وأما أحمد بن حنبل فاختلفت الرواية عنه فروى عنه أنها الاطهار وانها الحيض . والفرق بين المذهبين ان من رأى أنها الاطهار انها اذا دخت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للزواج ، ومن رأى انها الحيض لم تحل عنده حتى تنتقضى الحيضة الثالثة .

وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء فانه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الاطهار وقد رام كل الفريقين ان يدل على ان اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذى يراه بما يطول جلبه علينا فليُنظره من أراده في (البداية) .

واختلف الذين قالوا انها الحيض فقل تنقضى بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة ، وبه قال الاوزاعي ، وقيل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وبه قال عمر وعلى وابن مسعود والثورى واسحاق وابو عبيد وقيل حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وقيل ن للزوج عليها الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة ، حكى هذا عن شريك ، وقد قيل تنقضى بدخولها في الحيضة الثالثة وهو ايضا شاذ ، واما التي تطلق فلا تحيض (48) وهي في سن الحيض وليس هناك ربية حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض فانها تنتظر عند مالك تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة الاشهر اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره فان مر بها تسعة اشهر قبل ان تحيض الثانية اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة الاشهر من العام الثانى انتظرت الحيضة الثالثة فان مر بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة في الثلاثة الاشهر كانت قد استكملت عدة الحيض تمت عدتها ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحل ، واختلف عن مالك متى تعتد بالتسعة فقل من يوم طلقت وهو قوله في (الموطأ) وروى ابن القاسم عنه من يوم رفعتها حيضتها . وقال ابو حنيفة والشافعى والجمهور في التي ترتفع حيضتها

(48) في ا. ب. واما التي تطلق فلا تحيض. وفي ج. د. واما التي تطلق ممن لا تحيض

وهي لا تياس منه في المسأنف انها تبقى ابدا تنتظر حتى تدخل فى السن الذى تياس فيه من الحيض وحينئذ تعد بالاشهر او تحيض قبل ذلك .

وقول مالك مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وقول الجمهور وهو قول ابن مسعود وزيد وعمدة مالك من طريق المعنى هو ان المقصود انما هو ما يقع به براءة الرحم ظنا غالبا بدليل انه قد تحيض الحامل ، واذا كان ذلك كذلك فمدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم بل هي قاطعة على ذلك ثم تعد ثلاثة اشهر عدة اليائسة فان حاضت قبل تمام السنة حكم لها بحكم ذوات الحيض واحتسبت بذلك القراء ثم تنتظر القراء الثانى او السنة الى ان يمضى لها ثلاثة اقراء ، واما الجمهور فصاروا الى ظاهر قوله تعالى : «واللائى يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر» واللائى من أهل الحيض ليست بيائسة وغير هذا من ادلتهم يطول بنا جلبه ، واما التى ارتفعت حيضتها لسبب معلوم من رضاع او مرض فان المشهور عند مالك انها تنتظر الحيض قصر الزمان او طال وقد قيل ان المريضة التى ترتفع حيضتها بغير سبب ، واما المستحاضة فعدتها عند مالك سنة اذا لم تميز بين الدمين فان ميزت بين لدمين ففيه روايتان احدهما ان عدتها السنة والاخرى انها تعمل على التمييز فتعد بالاقراء ، وقال ابو حنيفة : عدتها الاقراء ان تميزت لها وان لم تميز لها فثلاثة اشهر ، وقال الشافعى عدتها بالتمييز اذا انفصل عنها الدم فيكون الاحمر القانىء أى شديد الحمرة من الحيضة ويكون الاصفر من أيام الطهر فان طبق عليها الدم اعتدت بعدد ايام حيضتها في صحتها واما المسترابة التى تجد حشا في بطنها تظن به انه حمل فانها تمكث اكثر مدة الحمل وقد اختلف فيه ، فقال النعمان سنتان وعن مالك ثلاث روايات احداها اربع سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين . وقال الشافعى : اربع سنين وعن احمد روايتان المشهورة منهما كمذهب الشافعى والاخرى كمذهب النعمان . قاله في (رحمة الامة) .

وقال اهل الظاهر تسعة أشهر ولا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل بوضع حملهن، أعنى المطلقات لقوله تعالى: «وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن» كما تقدم وسيأتى ان شاء الله خبرهن ان كن متوفى عنهن ♦ وأما الزوجات غير الحرائر فانهن ينقسمن أيضا بتلك الاقسام بعينها اعنى حيضا ويائسات ومستحاضات ومرتفعات الحيض من غير يائسات ، فأما الحيض التى يأتين حيضتهن فالجمهور على ان عدتهن حيضتان . وذهب داوود واهل الظاهر الى ان عدتها ثلاث حيض كالحره ، وبه قال ابن سيرين ، واما الامة المطلقة اليائسة من الحيض والصغيرة فان مالكا وأكثر أهل المدينة قال عدتها ثلاثة أشهر ، وقال الشافعى وابو حنيفة والثورى وابو ثور وجماعة : عدتها شهر ونصف، نصف عدة الحره ، واما التى ترتفع حيضتها من غير سبب فالقول فيها هو القول فى الحره . والخلاف فى ذلك ، وكذلك المستحاضة . واختلفوا فيما راجع امرأته فى العدة من الطلاق الرجعى ثم ارتجعها ففارقها قبل ان يمسه هل تستأنف عدة أم لا ♦ فقال جمهور فقهاء الأمصار تستأنف العدة وقالت فرقة تبقى فى عدتها من طلاقها الاول وهو احد قولى الشافعى وقال داوود ليس عليها أن تم عدتها ولا عدة مستأنفة ♦

وبالجملة فعند مالك ان كل رجعة تهدم العدة وان لم يكن ميسر ما خلا رجعة المولى .

وقال الشافعى : اذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطاء ثبتت على عدتها الاولى وقول الشافعى اظهر ، وكذلك عند مالك رجعة المعسر بالنفقة تنفق صحتها عنده على الانفاق فان انفق صحت الرجعة ، وهدمت العدة ان كان طلاق وان لم ينفق بقيت على عدتها الاولى ، واذا تزوجت ثانيا فى العدة ، فعن مالك فى ذلك روايتان احدهما تداخل العدنين و لاخرى نفيه واذا عتقت الامة فى عدة الطلاق مضت على عدة الامة عند مالك ولم تنتقل الى عدة الحره ، وقال ابو حنيفة تنتقل فى الطلاق الرجعى دون البائن ، وقال الشافعى تنتقل فى الوجهين معا . ثم قلت

وحامل رجعية قل لهما سكنى كذا نفقة فادرهما

اعنى ان الحامل والرجعية لهما السكنى والنفقة باتفاق فلتعرفهما

قال في (البداية) : اتفقوا على أن للمعدة الرجعية النفقة والسكنى وكذا الحامل لقوله تعالى في الرجعيات «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» الآية ، ولقوله تعالى : « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها اذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال احدهما ان لها السكنى والنفقة والثانى انه لا سكنى لها ولا نفقة والثالث ان لها السكنى دون النفقة والمشهور في الشرع ان السكنى حيث وجبت النفقة ، وينبغى ان تعلم ان المسلمين اتفقوا على ان العدة تكون في ثلاثة أشياء في طلاق او موت او اختيار الامة نفسها اذا عتقت ، واختلفوا فيها في المفسوخ والجمهور على وجوبها ولما كان الكلام على عدة الموت ليس كغيره قلت

وعدة الحرة من حر يموت اربعة الأشهر والعشر سموت  
ووجب الاحداد قل عليها وفي سواها اختلفوا فانتبها

اعنى أن عدة الحرة من زوجها الحر الذي يموت عنها اربعة اشهر وعشر ليال فوق الأشهر الاربعة وهو معنى قولى سموت اي عاليات بمعنى مرتفعات فوق عدد الأشهر قولى ووجب الاحداد الخ . اعنى ان الاحداد وهو ترك الزينة واجب كذا على التى في عدة الوفاة عند الجمهور، وفي غيرها اختلف العلماء فانتبها، اعنى انك تتيقظ على ذلك .

قال في (البداية) : اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر اربعة أشهر وعشر لقوله تعالى : «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» واختلفوا في عدة الحامل وفي عدة الامة واذا ام تأتت حيصتها لاربعة الأشهر وعشرا ماذا حكمها فذهب مالك ان من شرط تمام هذه العدة أن تحيض حيضة واحدة في هذه المدة وان لم تحض فهي عنده مسترابة

فتمكث مدة الحمل . وروى عنه انها قد لا تحيض ولا تكون مستراية وذلك اذا كانت عادتھا في الحيض اكثر من مدة العدة ، وهذا اما غير موجود أعني من تكون عادتھا أن تحيض (49) الى أكثر من أربعة أشهر وهذا نادر ♦

واختلف عنه في من هذه حاله من النساء اذا وجدت فقيل تنتظر حتى تحيض وروى عنه ابن القاسم تتزوج اذا انقضت عدة الوفاة ولم يظهر بها حمل وعلى هذا جمهور فقهاء الامصار ابى حنيفة والشافعي والثوري . وأما الحامل التي يتوفى عنها زوجها فقال الجمهور وجميع فقهاء الامصار عدتها ان تضع حملها . وروى مالك عن ابن عباس ان عدتها آخر الاجلين يريدانها تعتد بأبعد الاجلين اما الحمل واما انقضاء عدة الموت وروى مثل ذلك عن علي بن ابى طالب ، والحجة لهم ان ذلك هو الذى يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة . وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فانها لا تخلو أن تكون زوجة أو ملك يمين أو أم ولد أو غير ام ولد فأما الزوجة فقال الجمهور أن عدتها نصف عدة الحرة قاسوا ذلك على الجد وقال اهل الظاهر بل عدتها عدة الحرة واما ام الولد فقال مالك والشافعي وأحمد والليث وابو ثور وجماعة عدتها حيضة وبه قال ابن عمر قال مالك : وان كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة اشهر ولها السكنى وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود ، وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وقال قوم عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر .

فرع في المتعة والجمهور على ان المتعة ليست واجبة في كل مطلقة ، وقال قوم من أهل الظاهر هي واجبة في كل مطلقة وقال قوم هي مندوب اليها ، وليست واجبة وبه قال مالك والذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفة هي

(49) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. وثابت في ج. د.

واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى ، وقال الشافعي هي واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من قبله الا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول ، وعلى هذا جمهور العلماء والجمهور على ان المختلعة لا تمتع لها لكونها معطية من يدها كالحال في التي طلقت قبل الدخول وبعد فرض الصداق ، واهل الظاهر يقولون هو شرع فتأخذ وتعطى ، واختلفوا في المطلقة المعتدة هل عليها احواد فقال مالك: ليس عليها الاحداد .

### فصل في بعث الحكيمين

والحكمان يبعثان في الشقاق	من بين زوجين اتى بالاتفاق
من أهله واهلها ان امكنا	الا فممن سواهما يسكنا
وباختلاف القول لا ينفذ	حكمهما وفي اتفاق نفذوا
والحكم دون الاذن او باكثر	فيه اختلاف الفقهاء الكبر

الشقاق المخالفة ، اعنى ان الحكيمين يبعثان في وقوع الشقاق بين الزوجين أى الرجل وامرأته اتى بى جاء ذلك بالاتفاق من العلماء وان امكن أن يكون أحدهما من أهله واحدهما من أهلها فعل ذلك والا فمن غير أهلها يسكنا بينهما ، وبسبب اختلاف القول من الحكيمين لا ينفذ أى لا يمضي حكمهما ولا غيره (50) ، وفي اتفاقهما نفذ العلماء حكمهما عليهما بما حكما والحكم أى حكم الحكيمين دون اذن الزوجين او الحاكم أو باكثر من طلقة واحدة فيه اى في كل هاذين اختلاف الفقهاء الكبراء .

قال في (البداية) : اتفق العلماء على جواز بعث الحكيمين اذا وقع الشقاق بين الزوجين وجهلت احوالهما في التشاجر اعنى المحق من

(50) في ا. ب. لا يمضي حكمها ولا غيره، وفي ج. د. لا يمضي حكمها بطلاق ولا غيره



المبطل لقوله تعالى : «وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» الآية . واجمعوا على أن الحكمين لا يكونان الا من أهل الزوجين أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة الا ألا يوجد في أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما . واجمعوا على ان الحكمين اذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، واجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين . واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما اذا اتفقا على ذلك هل يحتاج الى اذن من الزوج او لا يحتاج الى ذلك ، فقال مالك واصحابه يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا اذن منهما في ذلك . وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما : ليس لهما ان يفرقا الا ان يجعل الزوج لهما التفريق . واختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا فقال ابن القاسم : تكون واحدة ، وقال اشهب والمغيرة : تكون ثلاثا ان طلقها ثلاثا ، والاصل ان الطلاق بيد الرجل الا ان يقدم دليل على غير ذلك ثم قلت غفر الله لي ما قلت :

### فصل في الايلاء

قال في (المصباح) : آلى ايلاء مثل آتى ايتاء اذا حلف فهو مول ، وتآلى وائتلى كذلك والايية الحنف والجمع الايا مثل عطية وعطايا قال كثير : (51)

قليل الايالا حافظ ليمينه وان سبقت منه الاية بدت

قال (الخازن) والايلاء في عرف الشرع هو اليمين على ترك الوطاء كما اذا قال : والله لا اجامعك ولا اباضعك أو لا اقاربك .

قال ابن عباس : كان اهل الجاهلية اذا طلب الرجل من امراته شيئا فابت ان تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها

(51) هو كثير بن عبد الرحمن بن الاسود بن عامر أبو صخر الشاعر العربي المعروف بابي جمعة أو بكثير عزة وهو من اهل المدينة توفي سنة 105 هـ - 723 م .

لا ايما ولا ذات بعل ، فلما كان الاسلام جعل الله ذلك للمسلمين  
اربعة اشهر وانزل آيه «للذين يولون» الخ وقال سعيد بن المسيب :كان  
الايلاء ضرار اهل الجاهلية فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يحب ان  
يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل ،  
وكانوا عليه في ابتداء الاسلام فجعل الله تعالى له الاجل الذي يعلم  
به ما عند الرجل في المرات اربعة أشهر ، وانزل الآية ، ولما كانت أحكامه  
كلها فيها الخلاف غير انه اذا حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته  
مدة تزيد على اربعة أشهر كان موليا ، قلت غفر الله لي ما قلت :

الايلاء ليس فيه شيء متفق عليه غير انه بالحكم حق  
في الحلف بالله على ترك الجماع اكثر من اربعة الأشهر شاع

أعنى ان الايلاء ليس فيه شيء متفق عليه غير انه حق بالحكم  
بمعنى ان الشرع حكم به فيمن حلف بالله على ترك الجماع اي جماع  
زوجته في مدة أكثر من اربعة اشهر وهذا شاع اي فشا وانتشر بين  
العلماء . قال في (الميزان) اتفق الائمة على أنه اذا حلف بالله عز وجل  
ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر كان موليا كما تقدم  
قريبا ، وهذا البيت الاخير الذي هذا معناه ليس فيما قبل هذه النسخة  
من نسخة لانه في الحقيقة ليس فيه شيء باتفاق غير أنه أتى حكمه  
في القرآن ، واما غير ذلك كله ففيه الخلاف كما سيتبين لك ان شاء الله  
قال في (البداية) والاصل في هذا قوله تعالى : «للذين يولون من نسائهم  
تربص اربعة أشهر» والايلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته  
اما مدة هي اكثر من اربعة اشهر او اربعة اشهر او باطلاق على  
الاختلاف المذكور في ذلك فيما بعد .

واختلف فقهاء الامصار في الايلاء في مواضع عشرة :

1 - فمنها هل تطلق المرأة بانقضاء الاربعة الأشهر المضروبة  
بالنص للمولى ام انما تطلق بان يوقف بعد الاربعة الأشهر فاما فاء  
واما طلق .

2 – ومنها : هل الايلاء يكون بكل يمين ام بالايمان المباحة في الشرع فقط .

3 – ومنها : ان أمسك عن الوطاء بغير يمين هل يكون موليا ام لا؟

4 – ومنها هل المولى هو الذي قيد يمينه بمدة من اربعة اشهر فقط او اكثر من ذلك او المولى هو الذي لم يقيد يمينه بمدة اصلا ،

5 – ومنها هل طلاق الايلاء بائن او رجعى .

6 – ومنها ان أبى الطلاق والنفى هل يطلق القاضى عليه أم لا؟

7 – ومنها : هل يتكرر الايلاء اذا طلقها ثم راجعها من غير ايلاء حادث في الزواج الثانى .

8 – ومنها : هل من شرط رجعة المولى ان يطأها في العدة أم لا؟

9 – ومنها : هل ايلاء العبد حكمه حكم ايلاء الحر أم لا؟

10 – ومنها : هل اذا طلقها بعد انقضاء مدة الايلاء يلزمها عدة أم لا ؟

فهذه هى مسائل الخلاف المشهورة فى الايلاء بين فقهاء الامصار التى تنزل من هذا الباب منزلة الاصول ، ونحن نذكر خلافتهم فى كل مسألة مسألة منها :

المسألة الاولى : اما اختلافهم هل تطلق بانقضاء الاربعة الاشهر نفسها ام لا تطلق ، وانما الحكم أن يوقف فاما فاء واما طلق ، فان مالكا والثافعى واحمد و ابا ثور وداوود والليث ذهبوا الى انه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فاما فاء واما طلق ، وهو قول علي وابن عمر وان كان قد روي عنهما غير ذلك ، لكن الصحيح هو هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري وبالجملة الكوفيون الى ان

الطلاق يقع بانقضاء الاربعة الاشهر الا ان يفىء فيها وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين .

المسألة الثانية : واما اختلافهم في اليمين التي يكون بها الايلاء فان مالكا قال : يقع الايلاء بكل يمين ، وقال الشافعي : لا يقع الا بالايمان المباحة في تشريع وهي ليمين بالله او بصفة من صفاته .

المسألة الثالثة : وأما لحوق حكم الايلاء للزوج اذا ترك الوطء بغير يمين فان الجمهور على انه لا يلزمه حكم الايلاء بغير يمين ومالك يلزمه ذلك اذا قصد الاضرار بترك الوطء وان لم يحلف على ذلك .

المسألة الرابعة : واما اختلافهم في مدة الايلاء فان مالكا ومن قال بقوله يرى أن مدة الايلاء يجب أن تكون (52) أكثر من أربعة أشهر اذا كان الفىء عنده انما هو بعد الاربعة الاشهر واما ابو حنيفة فان مدة الايلاء عنده هي الأربعة الأشهر فقط اذا (53) كان الفىء عنده انما هو فيها . وذهب الحسن وابن ابي ليلى الى انه اذا حلف وقتا ما وان كان اقل من أربعة أشهر كان موليا يضرب له الاجل الى انقضاء الاربعة الاشهر من وقت اليمين . وروى عن ابن عباس ان المولى هو من حلف الا يصيب امرته على التأبيد .

قال جامع عفا الله عنه ، وهذه المسألة بعينها هي التي كانت منعذني من جعل غير البيت الاول حتى وجدت ( الميزان ) قال ذلك قلت ذلك البيت الاخير لما فيه من التأبيد .

المسألة الخامسة : واما الطلاق الذي يقع بالايلاء فعند مالك والشافعي انه رجعي لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يجب أن يحمل على أنه رجعي الى أن يدل الدليل على أنه بائن ، وقال أبو

(52) في ا. ب. اكثر من أربعة أشهر اذا كان الفىء عنده .

وفي ج. د. اقل من أربعة أشهر اذا كان الفىء عنده .

(53) نفس الفرق السابق أعلاه .

حنيفة وابو ثور هو بائن ، قالوا وذلك انه ان كان رجعيا لم يزل الضرر عنها بذلك لانه يجبرها على الرجعة .

المسألة السادسة : واما هل يطلق القاضى اذا ابى الفىء او الطلاق او يحبس حتى يطلق فان مالكا قال يطلق القاضى عليه وقال اهل الظاهر يحبس حتى يطلقها بنفسه .

المسألة السابعة : واما هل يتكرر الايلاء اذا طلقها ثم راجعها فان مالكا يقول : اذا راجعها فلم يطأها تكرر الايلاء عليه وهذا عنده فى الطلاق الرجعى والبائن . وقال ابو حنيفة : الطلاق البائن يسقط الايلاء ، وهذا احد قولى الشافعى ، وهذا هو القول الذى اختاره المزنى وجماعة العلماء على أن الايلاء لا يتكرر بعد الطلاق الا باعادة اليمين .

المسألة الثامنة : واما هل يلزم الزوجة المولى منها عدة او ليس يلزمها ، فان الجمهور على أن العدة تلزمها وقال جابر بن زيد لا تعتد اذا كانت قد حاضت فى مدة الاربعة الاشهر ثلاث حيض وقال بقوله طائفة وهو مروى عن ابن عباس ، وحجته ان العدة انما وضعت لبراءة الرحم وهذه قد حصلت لها البراءة ، وحجة الجمهور انها مطلقة فوجب ان تعتد كسائر المطلقات .

المسألة التاسعة : واما ايلاء العبيد فان مالكا قال : ايلاء العبيد شهران على النصف من ايلاء الحر قياسا على حدوده وطلاقه ، وقال الشافعى واهل الظاهر ايلاؤه مثل ايلاء الحر اربعة اشهر تمسكا بالعموم ، والظاهر أن تعلق الايمان بالحر والعبد سواء والايلاء يمين وقياسا أيضا على مدة العتق ، وقال ابو حنيفة النقص الداخلى على الايلاء معتبر بالنساء لا بالرجال كالعدة فان كانت المرأة حرة كان الايلاء ايلاء الحر وان كان الزوج عبدا وان كانت أمة فعلى النصف ، وان كان الزوج حرا والذين قالوا بتأثير الرق فى مدة الايلاء اختلفوا

في زوال الرق بعد الايلاء هل ينتقل الى ايلاء الاحرار اولا فقال مالك لا ينتقل من ايلاء العبيد الى ايلاء الأحرار ، وقال أبو حنيفة : ينتقل فعنده ان الآمة اذا عتقت وقد آلى منها انتقلت الى ايلاء الاحرار وقال ابن القاسم : الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا ايلاء عليها فان وقع وتمادي حسبت الأربعة الأشهر من يوم بلغت وانما قال ذلك لانه لا ضرر عليها في ترك الجماع ، وقال ايضا لا ايلاء على خصي ولا على من لا يقدر على الجماع .

المسألة العاشرة : وأما هل من شرط رجعة المولى أن تطأ في العدة ام لا فان الجمهور ذهبوا الى ان ذلك ليس من شرطها ، واما مالك فانه اذا لم يطأ فيها من غير عذر ومرض او ما ائسبه ذلك فلا رجعة عنده له عليها ، وتبنى على عدتها ولا سبيل له اليها اذا انقضت العدة ، وحجة الجمهور انه لا يخلوا ان يكون آيلاء يعود برجعته اياها في العدة او لا يعود ، فان عاد لم يعتبر واستونف الايلاء من وقت الرجعة ، اعنى بحسب مدة الايلاء من وقت الرجعة ، وان لم يعد الايلاء لم يعتبر اصلا الا على مذهب من يرى الايلاء يكون بغير يمين وكيفما كان فلا بد من اعتبار الأربعة الأشهر من وقت الرجعة واما مالك فانه قال كل رجعة من طلاق كانت لرفع ضرر فان صحت الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلك الضرر وأصله المعسر بالنفقة اذا طلق عليه ثم ارتجع فان رجعته يعتبر صحتها بيسار ثم قلت غفر الله لي :

## فصل في الظهار

وقائل كظهر أمه عليه	مظاهر الخلف في لفظ عدييه
لحرة في عصمة الزوجية	ويحرم الوطاء عليه دهوييه
بالعتق أو صيام شهرين أو	اطعام ستين يكفر روي
على الترتب بلا خلاف	وغير ذا فيه اختلاف ضافي

أعني أن الرجل إذا قال لزوجه أنت علي كظهر أبي انه مظاهر منها، والخلف أي الخلاف في لفظ عدا ذلك اللفظ وذلك إذا ذكر عضوا غير الظهر أن ذكر ظهر من يحرم عليه من محرّمات النكاح على التأييد غير الأم ، واتفقوا أيضا على لزوم الظهار لحرّة أي من حرّة في عصمة الزوجية ، واختلفوا في الظهار من الآمة ومن التي في غير العصمة وكذلك اختلفوا في ظهار المرأة من الزوج ، واتفقوا أيضا على ان المظاهر يحرم عليه الوطء دهره مظاهرا ، واختلفوا فيما دون الوطء من ملامسة ووطء في غير الفرج ونظر بلذة ، واتفقوا أيضا ان المظاهر يكفر بالعتق او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا .

وروي هذا على الترتيب بلا خلاف وغير ذا من احكام الظهار فيه اختلاف ضافي اي كثير . واصول ذلك الخلاف ينحصر في هذه الاشياء منها في الفاظ الظهار ومنها في شرط وجوب الكفارة فيه ومنها فيمن يصح فيه الظهار ، ومنها فيما يحرم على المظاهر ، ومنها هل يتكرر الظهار بتكرّر النكاح ومنها هل يدخل الايلاء عليه ومنها القول في أحكام كفارة الظهار قاله في (البداية) أما ألفاظ الظهار فالمتفق عليه منها هو أنت على كظهر أمي كما في النظم ، والخلاف في غيره فقال ابو حنيفة يكون بكل عضو يحرم النظر اليه من المحرمات ، وقال مالك : يكون بكل عضو من محرّمات النكاح، وقال جماعة من العلماء : لا يكون ظهارا الا بلفظ الظهر والأُم ، وأما اذا قال هي علي كأمي ولم يذكر الظهر ، فقال ابو حنيفة والشافعي ينوي في ذلك لأنه قد يريد بذلك الاجلال لها او عظم منزلتها عنده ، وقال مالك هو ظهار ، واما من شبه زوجته باجنبية لا تحرم عليه على التأييد فانه ظهار عند مالك وعند ابن الماجشون ليس بظهار . واما شروط وجوب الكفارة فان الجمهور على أنها لا تجب دون العود، وشذ مجاهد وطاوس فقالا : تجب دون العود فأما القائلون باشتراط العود في ايجاب الكفارة فانهم اختلفوا فيه ما هو، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات :

احداهن أن العود هو أن يعزم على أمسائها ووطئها معاً .

والثانية أن يعزم على وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عند أصحابه وبه قال أبو حنيفة وأحمد والثالثة أن العود هو نفس الوطء وهي أضعف الروايات عند أصحابه وقال الشافعي: العود هو الإمساك نفسه قال وان مضى به زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق ثبت انه عائد ولزمته الكفارة لان اقامته زماناً يمكن أن يطلق فيه من غير ان يطلق يقوم مقام ارادة الإمساك منه وهو دليل على ذلك ، وقال داوود وأهل الظاهر : العود ان يكون لفظ الظهر ثانية ، فمتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه تعلقا منهم بظاهر اللفظ في قوله تعالى : «ثم يعودون لما قالوا» وذلك يقتضى الرجوع الى القول نفسه ، واختلفوا من هذا الباب في فرع وهو هل اذا طلق قبل ارادة الإمساك او ماتت عنه هل تكون عليه كفارة ام لا ، فجمهور العلماء على ان لا كفارة عليه الا ان يطلق بعد ارادة الإمساك او بعد زمان طويل على ما يراه الشافعي ، وحكى عن عثمان البتي ان عليه الكفارة بعد الطلاق وانها اذا ماتت قبل ارادة العود لم يكن نه سبيل الى ميراثها الا بعد الكفارة وهذا شاذ ، واما فيمن يصح منها الظهار، فاتفقوا كما في النظم على أن لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة واختلفوا في الظهار من الأمة ومن التي في غير العصمة، وكذلك اختلفوا في ظهار المرأة من الرجل فأما الظهار من الامة فقال مالك والثوري وجماعة : الظهار منها لازم كالظهار من الزوجة الحرة ، وكذلك المدبرة وام الولد ، وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد وأبو ثور : لا ظهار من أمة ، وقال الأوزاعي : ان كان يطاءً أمته فهو مظاهر وان لم يطاءها فهو يمين وفيها كفارة يمين وقال عطاء هو مظاهر لكن عليه نصف كفارة واما هل من شرط الظهار كون المظاهر منها في العصمة ام لا فمذهب مالك أنه ليس من شرطه وان من عين امرأة ما بعينها وظاهر منها بشرط الترويج كان مظاهرا منها وكذلك ان لم يعين وقال : كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي وذلك خلاف قوله في الطلاق • ويقول مالك في الظهار : قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي



وقال قوم لا يلزم الظهار الا غيما يملك الرجل وممن قال بهذا القول : الشافعي وأبو ثور وداوود وفرق قوم فقالوا ان اطلق لم يلزمه ظهار ، وهو أن يقول : كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي وان قيد لزومه وهو ان يقول ان تزوجت غلانة او سمى قرية او قبيلة وقائل هذا القول هو ابن أبي ليلى والحسن بن حيي واختلفوا أيضا من هذا الباب في هل تظاهر المرأة من الرجل ، فعن العلماء في ذلك ثلاثة أقوال أشهرها انه لا يكون منها ظهار وهو قول مالك والشافعي ، والثاني عليها كفارة يمين والثالث أن عليها كفارة الظهار ، واما ما يحرم على المظاهر فاتفقوا على ان المظاهر يحرم عليه الوطء ، واختلفوا فيما دونه من ملامسة ووطء في غير الفرج ونظر الى لذة فذهب مالك انه يحرم لجماع وجميع انواع الاستمتاع مما دون الجماع من الوطء فيما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج واللمس والتقبيل والنظر للذة ما عدى وجهها وكفيها من سائر بدنها ومحاسنها ، وبه قال أبو حنيفة الا انه انما كره النظر للفرج فقط وقال الشافعي انما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط المجمع عليه لا ما عدا ذلك ، وبه قال الثوري واحمد وجماعة ، واما تكرار الطهار بعد الطلاق واعنى اذا طلقها بعد الظهار قبل ان يكفر ثم راجعها هل يتكرر عليه الظهار فلا يحل له المسيس حتى يكفر فيه خلاف ، قال مالك : ان طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها فعليه الكفارة ، وقال الشافعي ان راجعها في العدة فعليه الكفارة وان راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه وعنه قول آخر مثل قول مالك وقال محمد بن الحسن : الظهار راجع عاينها نكحها بعد الثلاث او بعد واحدة وهذه المسألة شبيهة بمن يحلف بالطلاق ثم يطلق ثم يراجع هل تبقى تلك اليمين عليه ام لا واما هل يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضارا وذلك بان لا يكفر مع قدرته على الكفارة فان فيه أيضا اختلافا ، فأبو حنيفة والشافعي يقولان لا يتداخلان الحكمان لان حكم الظهار خلاف حكم الايلاء وسواء كان عندهم مضارا او لم يكن، وبه قال الاوزاعي واحمد وجماعة ، وقال مالك : لا يدخل

الايلاء على الظهر بشرط أن لا يكون مضارا ، وقال الثوري يدخل الايلاء على الظهر وتبين منه بانقضاء الاربعة الاشهر من غير اعتبار المضارة ففيه ثلاثة اقوال قول انه يدخل باطلاق وقول انه لا يدخل باطلاق وقول انه يدخل على المضارة ولا يدخل مع عدمها . وأما القول في احكام كفارة الظهر والنظر في كفارة الظهر في اشيء منها في عدد انواع الكفارة وترتيبها وشروط نوع منها اعنى الشروط المصححة ومتى تجب كفارة واحدة ومتى تجب اكثر من واحدة ، فأما نوعها فانهم اجمعوا على أنها ثلاثة أنواع اعتاق أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا وانها على الترتيب فالاعتاق أولا فان لم يكن فالصيام فان لم يكن فالاطعام، هذا في الحر .

واختلفوا في العبد هل يكفر بالعتق والاطعام بعد اتفاقهم ان الذي يبدأ به الصيام اعنى اذا عجز عن الصيام فأجاز للعبد العتق ان اذن له سيده ، ابو ثور وداوود ، وابى ذلك سائر العلماء . وأما الاطعام فأجازه له مالك ان اطعم باذن سيده ولم يجز ذلك ابو حنيفة والشافعى ومبنى الخلاف في هذه المسألة هل يملك العبد او لا يملك . وأما اختلافهم في الشروط المصححة فمنها اختلافهم اذا وطئ في صيام الشهرين هل عليه استئناف الصيام، ام لا فقال مالك وابو حنيفة يستأنف للصيام ، الا ان ابا حنيفة شرط فى ذلك العمد ولم يفرق مالك بين العمد فى ذلك والنسيان . وقال الشافعى لا يستأنف عن حال ومنها هل من شرط الرقبة أن تكون مومنة ام لا فذهب مالك والشافعى الى ان ذلك شرط فى الاجزاء . وقال ابو حنيفة يجزىء فى ذلك رقبة الكافر ولا يجزىء عندهم اعتاق الوثنية ولا المرتدة . ومنها اختلف شرط الرقبة ان تكون سليمة من العيوب ام لا ثم ان كانت سليمة فمن أى العيوب تشترط سلامتها ، فالذى عليه الجمهور أن للعيوب تأثيرا فى منع اجزاء العتق، وذهب قوم الى انه ليس للعيوب تأثير فى ذلك العتق . وحجة الجمهور فى ذلك تشبيهها بالاضاحى والهدايا لكون القرية تجمعهما وحجة الفريق الثانى اطلاق اللفظ فى الآية، وسبب الخلاف معارضة

الظاهر لقياس الشبه، والذين قالوا: ان للعيوب تأثيرا في منع الاجزاء. اختلفوا في عيب مايعتبر في الاجزاء وعدمه، أما العمى وقطع اليدين او الرجلين فلا خلاف عندهم في انه مانع للاجزاء. واختلفوا فيما دون ذلك فمنها هل يجوز قطع اليد الواحدة اجازة أبوحنيفة ومنعه مالك والشافعي، وأما الأعور فقال مالك: لا يجزىء، وقال عبد الملك: يجزىء وأما قطع الأذنين فقال لا يجزىء. وقال أصحاب الشافعي يجزىء، وأما الاصم فاختلف فيه مذهب مالك فقيل يجزىء وقيل لا يجزىء، وأما الاخرس فلا يجزىء عند مالك. وعن الشافعي في ذلك قولان، وأما المجنون فلا يجزىء، وأما الخصى فقال ابن القاسم لا يعجبني الخصى، وقال غيره لا يجزىء. وقال الشافعي يجزىء واعتاق الصغير جائز في قول عامة فقهاء الامصار.

وحكى عن بعض المتقدمين منعه، والعرج الخفيف في المذهب يجزىء وأما البين العرج فلا، والسبب في اختلافهم اختلافهم في قدر النقص المؤثر في التربة وليس له اصل في الشرع الا الضحايا وكذلك لا يجزىء في المذهب ما فيه شركة او طرف حرية كالكتابة والتدبير، وقال ابو حنيفة ان كان المكاتب أدى شيئا من الكتابة لم يجزىء وان كان لم يؤد أجزاء واختلفوا هل يجزيه عتق مدبره فقال مالك لا يجزىء وقال الشافعي يجزيه ولا يجوز عند مالك اعتاق ام الولد ولا المعتق الى اجل مسمى، واختلف مالك والشافعي مع ابى حنيفة في اجزاء عتق من يعتق عليه بالنسب فقال مالك والشافعي لا يجزىء عنه وقال ابو حنيفة اذا نوى عتقه عن ظهر أجزاء.

واختلف مالك والشافعي فيمن اعتق نصفى عبدين فقال مالك لا يجوز ذلك، وقال الشافعي يجوز، فهذا ما اختلفوا فيه من شروط الرقبة، وأما شروط الاطعام فانهم اختلفوا من ذلك في العدد الذي يجزىء المسكين مسكين من الستين مسكينا (54) الذين وقع عليهم النص، فعن

(54) في ا. ب. يجزىء المسكين مسكين من الستين مسكينا .  
وفي ج. د. يجزىء كل مسكين مسكين من الستين مسكينا .

مالك في ذلك روايتان اشهرهما ان ذلك مد بمد هثام لكل واحد وذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل هو اقل وقيل هو مد وثالث ، واما الرواية الثانية فمدا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قال الشافعي . واما اختلافهم في مواضع تعددها ومواضع اتحادها فمنها اذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوة أكثر من واحدة هل يجزىء في ذلك كفارة واحدة ام لا فقيل تجزىء في ذلك كفارة واحدة ، وعند الشافعي وابى حنيفة ان فيها من الكفارات بعدد المظاهر منهن ان اثنتين فاثنتين وان ثلاثا فثلاثا وان اربعا فأربعا ، ومنها اذا ظاهر من امرأته في مجالس شتى هل عليه كفارة واحدة او على عدد المواضع التي ظاهر فيها ، فقال مالك ليس عليه الا كفارة واحدة الا ان يظاهر ثم يكفر ثم يظاهر فعليه كفارة ثانية ، وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق، وقال أبو حنيفة والشافعي : لكل ظاهر كفارة، واما اذا كان ذلك في مجلس واحد فلا خلاف عند مالك ان في ذلك كفارة واحدة وعند أبى حنيفة والشافعي ان ذلك راجع الى نيته فان قصد التأكيد كانت الكفارة واحدة وان اراد استيناف الظهار كان ما اراد ولزمه من الكفارات على عدد الظهار . وقال يحيى بن سعيد تلزم الكفارة على عدد الظهار سواء كان في مجلس واحد او مجالس شتى ومنها اذا ظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر هل عليه كفارة واحدة او لا فأكثر فقهاء الامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وداوود والطبري وأبو عبيد أن في ذلك كفارة واحدة والحجة لهم حديث سلمة بن صخر البياض انه ظاهر من امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع بامرأته قبل أن يكفر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره أن يكفر تكفيرا واحدا وقال قوم : عليه كفارتان كفارة العزم على الوطء ، وكفارة الوطء لانه وطئ وطئا محرما وهو مروى عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير وابن شهاب وقد قيل انه لا يلزمه شيء لا عن العود ولا عن الوطء لان الله اشترط صحة الكفارة قبل المسيس فاذا مس فقد خرج

وقتها فلا تجب الا بأمر محدود وذلك معدوم في مسألتنا وفيه شذوذ ،  
وقال أبو محمد بن حزم من كان فرضه الاطعام فليس يحرم عليه  
المسيس قبل الاطعام وانما يحرم على من كان فرضه العنق أو الصيام  
تتمة - قال صاحب (كشف الغمة) فيه : قال ابن عباس رضى  
الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقول الرجل  
لامرأته يا أختى ، وكان في الجاهلية اذا اراد ان يطلق امرأته يقول لها  
أنت علي كظهر أمي ، فلما جاء الاسلام جعل الله له كفارة ولم يعنّد به  
طلاقا .

وقال سلمة بن صخر كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم  
يوت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسخ رمضان  
خوفا من أن نصيب في ليلتي فاتتبع في ذلك الى ان يدركنى النهار  
وأنا لا اقدر على أن أنزع فبينما هي تخدمنى من الليل اذا انكشف  
لبي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري  
وقلت لهم ما انطلقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه  
بأمري فقالوا والله لا نفعل فنخاف أن ينزل فينا قرآن ويقول فينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقي علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع  
ما بدالك ، فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته  
خبري فقال ما انت بذلك فقلت انا بذلك فقال لى انك بذلك فقلت انا بذلك  
اذا ذا فامض فى حكم الله عز وجل فانا صابر له قال : اعتق رقبة فضربت  
صفحة رقبتى بيدي وقلت : والذي بعثك بالحق ما اصبحت أملك غيرها  
فقال فصم شهرين متتابعين ، قال : قلت يا رسول الله وهل اصابنى ما  
أصابنى الا من الصوم قال فتصدق قال قلت : واذى بعثك بالحق لقدبتنا  
ليلتنا ما لنا عشاء ، قال : فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له  
فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا كل مسكين  
مد ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، قال فرجعت الى قومي فقلت  
وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم السعة والبركة وقد أمرنى بصدقكم فادفعوها الى ، قال فدفعوها اليه والله تعالى اعلم ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت :

## فصل فى اللعان

حكم اللعان ثابت لكل  
ووصفه فيه تقارب الجميع  
برؤية الزنا ونفى الحمل  
وغير ذا فيه الخلاف يا مطيع

أعنى أن حكم اللعان ثابت لكل العلماء أي عندهم لأنه نزل به القرآن وجاء فى الحديث الصحيح بسبب رؤية الزنا أي ادعاء الزوج انه رأى امرأته تزنى او بنفى حمل ظهر بها عنه أي ظهر بها حمل فنفاه عنه وقال انه ليس منه . ووصفه أي اللعان فيه تقارب الجميع أي جميع العلماء وغير ذا منه فيه الخلاف قولى : يا مطيع أي يامتناذ لما تقوله العلماء تتميم ، والمشهور من ذلك أي وصفه ما قاله الشعراى فى (الميزان الكبرى) وهو قوله: اتفق الأئمة على من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها واكذبتة ولا بينة له يازمه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول فى الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درءه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تقول فى الخامسة : وان غضب آلاه عليها ان كان من الصادقين .

واعلم ان القول فى اللعان يشتمل فى الحقيقة على خمسة فروع :  
الاول : فى انواع الدعاوى الموجبة له وشروطه، الثانى : فى صفة المتلاعنين  
الثالث فى صفة اللعان ، الرابع : فى حكم نكول احدهما ورجوعه ،  
الخامس : فى الاحكام اللازمة لتمام اللعان .

الفرع الاول : واما صور الدعاوى التى يجب بها اللعان فهى  
أولا صورتان احدهما : دعوى الزنا، والثانية نفى الحمل وهذا  
هو الذى فى النظم ودعوى الزنا لا يخلو أن يكون مشاهدة أعنى أن  
يدعى أنه شاهدها تزنى كما يشهد الشاهد على الزنا أو تكون

دعوى مطلقة ، واذا نفى الحمل فلا يخلو ان ينفيه نفيا مطلقا او يزعم انه لم يقرب بها بعد استبراء لها فهذه اربعة احوال بسائط وسائر الدعاوى تتركب عن هذه ومثل ان يرميها بالزنا وينفى الحمل او يثبت الحمل ويرميها بالزنا ، فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنا اذا ادعى الرؤية فلا خلاف فيه . قالت المالكية اذا زعم انه لم يطأها بعد ، وأما وجوب اللعان بمجرد القذف ، فالجمهور على جوازه الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وداوود وغيرهم ، وأما المشهور عند مالك فانه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف وقال ابن القاسم انه يجوز وهي أيضا رواية عن مالك في هذا الباب . فرع اختلف فيه قول مالك وهو اذا ظهر حمل بعد اللعان فعن مالك في ذلك روايتان : احدهما سقوط الحمل عنه والاخرى لحوقه به . واتفقوا ان من شرط الدعوى الموجبة اللعان برؤية الزنا ان تكون في العصمة، واختلفوا فيمن قذف زوجته بدعوى الزنا ثم طلقها ثلاثا هل يكون بينهما لعان أم لا ؟ . فقال مالك والشافعي والاوزاعي وجماعة بينهما لعان وقال ابو حنيفة لا لعان بينهما الا ان ينفى الولد والد ولا حد وقال مكحول والحكم وقتادة يحد ولا يلاعن وأما نفى الحمل فانه كما قلنا على وجهين احدهما ان يدعى استبراءها ولم يطأها بعد الاستبراء وهذا ما لا خلاف فيه، واختلف قول مالك في الاستبراء فقال مرة ثلاث حيض وقال مرة حيضة وأما نفية مطلقا فالمشهور عن مالك انه لا يجب بذلك لعان وخالفه في هذا الشافعي وأحمد وداوود وقالوا لا معنى لهذا لان المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وحكى عبد الوهاب عن اصحاب الشافعي انه لا يجوز نفى الحمل مطلقا من غير قذف ، واختلفوا من هذا الباب في فرع وهو وقت نفى الحمل فقال الجمهور ينفيه وهي حاملو شرط مالك انه متى لم يبيق وهو حمل لم يجب عليه أن ينفيه بعد الولادة بلعان . وقال الشافعي : اذا علم الزوج بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له ان ينفيه بلا لعان وقال ابو حنيفة لا ينفى الولد حتى تضع، والذين أوجبوا اللعان في وقت الحمل اتفقوا على أن له نفية في وقت العصمة ، واختلفوا في نفية بعد الطلاق فذهب مالك الى ان

له ذلك في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش وذلك هو أقصى زمان الحمل عنده ، وذلك نحو من اربع سنين عنده او خمس وكذلك عنده حكم نفى الولد بعد الطلاق اذا لم يزل منكرا له وبقریب من هذا المعنى قال الشافعى وقال قوم ليس له ان ينفى الحمل الا في العدة فقط ، وان نفاه في غير العدة حد ، والحق به الولد فالحكم يجب به عند الجمهور الى انقضاء اطول مدة الحمل على اختلافهم في ذلك فان الظاهرية ترى ان أقصى مدة الحمل التي يجب بها الحكم هو المعتاد من ذلك وهو التسعة الأشهر او ما قاربها ولا اختلاف بينهم انه يجب الحكم به في مدة العصمة فما زاد على اقصر مدة الحمل وهي الستة الأشهر ، اعنى أن يولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول وامكانه لا من وقت العقد وثذ ابو حنيفة فقال من وقت العقد وان علم أن الدخول غير ممكن حتى انه ان تزوج عنده رجل بالمغرب الاقصى امرأة بالمشرق الاقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد انه يلحق به الا ان ينفية بلعان وهو في هذه المسألة ظاهري محض لانه اعتمد في ذلك عموم قوله عليه السلام : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهذه المرأة قد صارت له فراشا بالعقد فكأنه رأى ان هذه عبادة غير معلقة وذلك شيء ضعيف ، واختلف قول مالك من هذا الباب في فرع وهو اذا ادعى انها زنت واعترف بالحمل فعنه في ذلك ثلاث روايات احداها انه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن ، والثانية ان لا يلاعن وينتفى الولد ، والثالثة انه يلحق به الولد ويلاعن ليدراً الحد عن نفسه وسبب الخلاف هل يلتفت الى اثباته مع موجب نفيه وهو دعواه الزنا واختلفوا أيضا من هذا الباب في فرع وهو اذا اقام الشهود على الزنا هل له أن يلاعن ام لا فقال ابو حنيفة وداوود لا يلاعن لان اللعان انما جعل عوض الشهود لقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » الآية، وقال مالك والشافعى : يلاعن لان الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش .



الفرع الثانى : واما صفة المتلاعنين فان قوما قالوا يجوز اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبيدين او احدهما عبدا والآخر حرا محدودين كانا او عدلين او احدهما مسلمين كانا او كان الزوج مسلما والزوجة كتابية ولا لعان بين كافرين الا ان يترافعا الينا وممن قال بهذا القول مالك والشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه لا لعان الا بين مسلمين حرين عدلين وبالجملة فاللعان عندهم انما يجوز لمن كان من اهل الشهادة .

وأجمعوا على جواز لعان الاعمى ، واختلفوا فى الاخرس ، فقال مالك والشافعى يلاعن الاخرس اذا فهم عنه وقال ابو حنيفة لا يلاعن لانه ليس من اهل الشهادة ، واجمعوا على ان من شرطه العقل والبلوغ الفرع الثالث : فأما صفة اللعان فمقتاربة عند جمهور العلماء وليس بينهم كبير خلاف وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية فيحلف الزوج أربع شهادات لقد رأيتها تزني أو ان ذلك الحمل ليس منى ، ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد هى أربع شهادات بالله بنقيض ما شهد به ثم تخمس بالغضب هذا كله متفق عليه ، واختلف الناس هل يجوز ان يبذل مكان اللعنة الغضب ومكان الغضب اللعنة ومكان اشهد أقسم ومكان قوله بالله غيره من أسمائه ، والجمهور على أنه لا يجوز من ذلك الا ما نص عليه من هذه الالفاظ اصله عدد الشهادات . وجمعوا على ان من شرط صحته ان يكون بحكم حاكم وفيه ، وفى لعان الاعمى المجمع عليه قلت :

واجمعوا على لعان الاعمى وان من شرط اللعان الحكما

أعنى أن العلماء لما اتفقوا على أن اللعان يكون برؤية الزنا أو نفى الحمل وكان الاعمى مظنه سؤال هل يكون منه أم لا لفقد الرؤية منه ، قلت انهم مجمعون على جوازه منه لأنه قد ينفي الحمل ، ومعنى البيت : أنهم على جواز اللعان من الأعمى وأن من شرط اللعان أى صحته أن يكون بحكم الحاكم واعلم انى ربما تركت

مثل هذا لانهم ربما يعنون بالاجماع الاكثر فكان ذلك عن ما هنالك لى هو الحاكم .

الفرع الرابع :فأما اذا نكل الزوج فقال الجمهور انه يحد وقال أبو حنيفة لا يحد ويحبس ، واختلفوا أيضا في الواجب عليها اذا نكلت فقال الشافعى ومالك وأحمد والجمهور انها تحدد وحدها الرجم ان كان دخل بها ووجدت فيها بشروط الاحسان وان لم يكن دخل بها فالجلد وقال ابو حنيفة اذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن ، واتفقوا على أنه اذا أكذب نفسه حد وألحق به اولد ان كان نفى ولدا واختلفوا هل له ان يراجعها بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان اما بنفسه واما بحكم حاكم على ما نقوله بعد فقال مالك والشافعى والثوري وداوود وأحمد وجمهور فقهاء الامصار انهما لا يجتمعان ابدا وان أكذب نفسه وقال ابو حنيفة وجماعة اذا اكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب وقال قوم ترد اليه امرأته .

الفرع الخامس : فأما موجبات اللعان فان العلماء اختلفوا من ذلك في مسائل منها هل نجب الفرقة أولا وان وجبت فمتى تجب ، وهل تجب بنفس اللعان ام بحكم حاكم واذا وقعت فهل هى طلاق او فسخ فذهب الجمهور الى ان الفرقة تقع باللعان بما اشتهر من ذلك في أحاديث اللعان من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ، وقال به ابن شهاب فيما رواه مالك عنه فكانت سنة المتلاعنين ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبيل لك عليها) وقال عثمان البتى وطائفة من أهل البصرة لا يعقب اللعان فرقة واحتجوا بان ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان ولا هو صريح في الاحاديث لان في الحديث المشهور انه طلقها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه ، وايضا فان اللعان انما شرع لدرأ حد القذف فلم يوجب تحريما تشبيها بالنية وحجة الجمهور انه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاثر (55) وابطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبداً وذلك أن الزوجية

(55) في ١. ب. التقاطع والتباغض والتهاثر ، وفي ج. د. التقاطع والتباغض والتهاجر

مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدوا ذلك كل العدم ولا اقل من أن يكون عقوبتهما التفريق وبالجملة فالقبح الذي بينهما غاية القبح وأما متى تقع الفرقة فقال مالك والليث وجماعة انها تقع اذا فرغا جميعا من اللعان وقال الشافعى اذا اكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة وقال أبو حنيفة : لا تقع الا بحكم حاكم وبه قال الثورى وأحمد.

وأما المسألة الرابعة هي واذا قلنا ان الفرقة تقع فهل ذلك فسخ او طلاق فان القائلين بالفرقة اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعى هو فسخ وقال ابو حنيفة هي طلاق بائن .

تذنيب في الاحداد أى ترك الزينة قال في (البدايه) اجمع المسلمون على أن الاحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة الا الحسن والشعبى واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات وفيما سوى عدة الوفاة وفيما تمتنع الحاد منه مما لا تمتنع فقال مالك الاحداد على المسلمة والكتابية والصغيرة والكبيرة والأمة المزوجة من عدة الوفاة فقط ، وأما الأمة يموت عنها سيدها سواء كانت أم ولد أم لم تكن فلا احداد عليها عنده وبه قال فقهاء الامصار وخالف قول مالك المشهور في الكتابية ابن نافع واشهب ورواه عن مالك وبه قال الشافعى أى أنه لا احداد على الكتابية وقال ابو حنيفة ليس على الصغيرة ولا الكتابية احداد وقال قوم ليس على الأمة المتزوجة احداد وقد حكى ذلك عن ابى حنيفة فهذا هو اختلافهم المشهور فيمن عليه احداد من أصناف الزوجات ممن ليس عليه احداد واما اختلافهم من قبل العدد فان مالكا قال لا احداد الا في عدة الوفاة وقال ابو حنيفة والثورى الاحداد في العدة من الطلاق البائن واجب واما الشافعى فاستحسنه للمطلقة ولم يوجبه واما ما تمتنع الحاد منه فانها تمتنع عند الفقهاء من الزينة الداعية للرجال الى النساء وذلك كالحلى والكحل الا ما لم تكن فيه زينة ولباس من الأثواب المصبوغة الا السواد فانه لم يكرهه مالك لها ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة فبعضهم اشترط فيه

ما لم تكن زينة وبعضهم لم يشترطه وبعضهم اشترط جعله بالليل ذون النهار وبالجملة فأقويل الفقهاء فيما تجتنب الحاد متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة ليهن . قال جامعه عفا الله عنه فانت ترى ايها الناظر بعين الانصاف انهم لم يتكلموا الا في ذوات العدد مع حصول الخلاف في كلهن . واما غيرهن فلم يتعرضوا له وليس عندي الا لعله انه متفق عليه انه للاباحة ثم قلت غفر الله لي .

### فصل في الحضانة

وثبتت حضانة للام ما	لم تزوج باتفاق ينتمى
وان تزوجت وزوج دخلا	بها حضانة سقوطها اجتلا
وكل ما وجدت غير ما اتى	به كتابى خلفه قد ثبتا

أعني أن الحضانة تثبت للام ما دامت لم تتزوج باتفاق ينتمى أي ينسب للعلماء واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها وهو معنى قولى سقوطها اجتلا أي ظهر قولى وكل ما الخ اعنى ان كل ما وجدت من قول غير الذى اتى به كتابى هذا فان الخلاف فيه قد ثبت مع ان بعض الذى اتى به هو فيه الخلاف أيضا كما يعلمه من طالع المذاهب لا سيما اصولها فانه يجد من الخلاف ما يحير عقله وعقل غيره ، قال صاحب (رحمة الامة) : اتفقت الائمة على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج فاذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها واذا طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها عند النعمان أبى حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك فى المشهور عنه لاتعود بالطلاق واذا افترق الزوجان وبينهما ولد كانت الأم عند النعمان أحق به من الأب حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه وضوئه واستنجا به ثم الاب احق به والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا يجبر واحد منهما وقال مالك الام احق الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالولد الذكر أيضا فى المشهور عنه الى البلوغ ، وقال الشافعى

الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاره كانا عنده ، وعن أحمد روايتان : أحدهما ، الأم أحق بالذكر إلى سبع سنين ثم يخير ، والآنثى بعد السبع تجعل مع الأب بلا تخيير والرواية الأخرى كذهب النعمان ، والأخت من الأم عند النعمان أولى من الأخت للأب ومن الخالة والخالة أولى من الأخت للأب في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى : الأخت للأم ومن الخالة ، وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد الأب أولى من الأخت للأب ، وقال الشافعي وأحمد : الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة ، وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فارد الأب السفر به بنية الاستيطان في بلد آخر لم يكن له أخذه منها عند النعمان وقال مالك والشافعي وأحمد : في المشهور عنه له ذلك وللزوجة الانتقال بولدها عند النعمان بشرطين •

• أحدهما ان تنتقل إلى بلدها •

وثانيهما أن يكون العقد وقع في بلدها الذي تريد الانتقال إليه فان فقد أحد الشرطين منعت من الانتقال إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود منه قبل الليل وتمنع من الانتقال به إلى دار حرب ومن مصر إلى سواها وإن قرب وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه : الأب أحق بولده من الأم مطلقا كان هو المنتقل أو كانت هي المنتقلة وعن أحمد رواية أخرى ان الأم أحق ما لم تتزوج • ثم قلت غفر الله لي ما قلت وبتمام الكلام عليها أي الحضانة تنتقل إلى البيوع •

## باب في البيوع

وهو مما ينعين الاهتمام به ، وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى به، اذ لا يخلو المكلف غابا من بيع، أو شراء • فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به • والبيع، والنكاح، عقدان يتعلق بهما قوام العالم، ولذلك ينبغي الاعتناء بهما • وقول من قال : يكفي ربح العبادات ، ليس الان بشيء ، لأن الله تعالى خلق الانسان محتاجا الى الغذاء، مفتقرا للنساء، وخلق له ما في الارض جميعا، ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره، فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على كل شخص العمل بما علمه الله من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز عن اهماله فيتولى أمر بيعه، وشرائه بنفسه، ان قدر، والا فغيره بمشاورته، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام، أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان • وحكمة مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضى، وذلك مفض الى عدم المنازعة، والمقاتلة، والسرقمة، والخيانة، والحيل وغير ذلك ، وهو : لغة مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه، وأدخله بعوض • فهو : من أسماء الأضداد يعلو على البيع والشراء ، كالقرء للطهر والحيض (الزنايتي) لغة قريش استعمال باع اذا أخرج، واشترى اذا أدخل، وهي : أنصح، واصطلاح عليها العلماء تقريبا للفهم • وأما شرى يستعمل بمعنى باع، كما في قوله تعالى : «وشروه بثمن بخس» أي باعوا، ففرق بين شرى، واشترى • وأما معناه شرعا يقال ابن عبد السلام : معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان • وقال ابن عرفة : ما قاله ابن عبد السلام، نحوه للباجي ويرد بأن المعلوم ضرورة وجوده ووقوعه لكثرة تكرره، ولا يلزم منه علم حقيقته • قاله (الصاوي) ناسبا له (للخرشى) غير

كلمات قليلات • وقد عرفه (الدرديري) رحمه الله بقوله : البيع عقد معاوضة على غير منافع، ولا يكون العقد الا بين اثنين بايجاب وقبول ، وخرج بقيد المعارضة ، الهبة ، والوصية ، والمعاوضة مفاعلة اذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه . وقوله : على غير منافع ، خرج النكاح، والاجارة، وهذا تعريف للبيع بالمعنى الاعم، اى الشامل للسلم، والصرف، والمراطلة، وهبة الثواب . قوله : الشامل للسلم، ويشمل أيضا التولية، والشركة، والاقالة، والاخذ بالشفعة . قوله : والصرف هو : دفع أحد النقتدين من الذهب، والفضة، في مقابلة الآخر . وقوله : والمراطلة، هى : بيع ذهب بذهب بالميزان، بأن يضع ذهب هذا في كفة، والآخر في كفة، حتى يعتدلا، فيأخذ كل ذهب صاحبه، ومثل الذهب الفضة . وقوله : وهبة الثواب هى : أن يعطيك شيئاً في نظير أن تعوضه بمعنى : هبة الثواب • الهبة في نظير عوض دنيوى، فان لم تكن في نظير عوض دنيوى قيل لها صدقة ، وهبة لغير الثواب .

تبييه : اقتصر على تعريف البيع بالمعنى الاعم ، ولم يذكر بالمعنى الاخص، فاذا أردت تعريفه بالمعنى الاخص . زدت على ما تقدم ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه، فيخرج بقولنا : ذو مكايسة، هبة الثواب، والتولية، والشركة، والاقالة، والاخذ بالشفعة، لان معنى المكايسة : المغالبة، وهده لا مغالبة فيها . وبقولنا : أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، الصرف، والمراطلة . وبقولنا : معين غير العين فيه السلم، لان غير العين في السلم هو : المسلم فيه، ومن شرطه كونه ديناً في الذمة، والمراد بالعين ما ليس في الذمة، فيشتمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه، لا الحاضر فقط حتى يردان البيع ، قد يكون على الغائب بشروطه

التي لا بد من ذكر بعضها فيما يأتي ان شاء الله، والمراد بالعين الثمن، وان لم يكن عينا ♦ قاله (الصاوي) وفي (القسطلاني) على البخاري عند قوله: كتاب البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه تبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة، والصحيح، والفاسد وغير ذلك. وهو في اللغة المبادلة، ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق (56):

ان الشباب لرابع من باعه والشيب ليس لربحه تجار  
يعنى من اشترى، ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو  
(وشروه بثمن بخس) قيل: وسمي البيع بيعا لأن البائع يمد  
باعه الى المشتري حالة العقد غالبا، كما يسمى صفقة، لأن أحد  
المتبايعين يصفق يد صاحبه. لكن رد كون البيع مأخوذ من  
الباع، لان البيع يأتى العين والباع، أو تقول: منه بعت الشيء  
بالضم، ابوعه بوعا اذا قسمته بالباع. قال: في (القاموس)  
الباع قدر مد اليدين، كالبوع ويضم، جمعه أبواع، واسم  
الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه، واسم المفعول مبيع، وأصله  
مبيوع. قيل: الذى حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهى:  
أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الفعل، لانهم لما  
سكنوا الياء انغوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم  
أبدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها، ثم حذفت الياء وانقلبت  
الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة، قال المازني: كلا القولين  
حسن، وقول الأخفش: أقيس ♦

والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال  
قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه

---

(56) الفرزدق هو: أبو همام غالب بن صعصعة التميمي الدارمي  
أبو فراس الشهير بالفرزدق، وهو من أهل البصرة ومن الطبقة  
الأولى من الشعراء، توفي سنة 110 هـ - 728 م ببادية البصرة.



المأذون فيه، وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم، لان حاجة  
 الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وقد لا يبذلها له بغير  
 المعاملة، وتقضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام  
 المعاش وغير ذلك، ففى تشريع البيع وسيله الى بلوغ الغرض  
 من غير حرج. وقال صاحب (المصباح) باعه يبيعه بيعا ومبيعا،  
 فهو : بائع وبيع ، وابعاء بالالف لغة قاله : ابن القطاع : والبيع  
 من الاضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين  
 أنه بائع. ولكن اذا أطلق البائع، فالمنبأ الى الذهن باذل  
 السلعة ، ويطلق البيع على المبيع ، فيقال : بيع جيد ويجمع على  
 بيوع، وبعث زيدا الدار، يتعدى الى مفعولين، وكثر الاقتصار  
 على الثانى لانه المقصود بالاسناد. ولهذا تتم به الفائدة، نحو  
 بعث الدار، ويجوز الاقتصار على الاول عند عدم اللبس، نحو  
 بعث الأمير، لان الامير لا يكون مملوكا يباع. وقد تدخل من على  
 المفعول الاول على وجه التوكيد، فيقال : بعث من زيد الدار،  
 كما يقال : كتتمته الحديث، وكتمت منه الحديث، وسرقت زيدا  
 المال، وسرقت منه المال، وربما دخلت اللام مكان من. يقال :  
 بعثك الشىء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتها فى قوله تعالى :  
 «واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت» والاصل بوأنا ابراهيم .  
 وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها، وابتاعها لغيره واشتراها له،  
 وباع عليه القاضى، أى من غير رضاه. وفى الحديث (لا يخطب  
 الرجل على خطبه أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه) أى لا يشتري،  
 لان النهى فى هذا الحديث انما هو : على المشتري، لا على البائع،  
 بدليل رواية البخارى (لا يبتاع الرجل على بيع أخيه) ويؤيده  
 (يحرم سوم الرجل على سوم أخيه) والمبتاع مبيع على النقص،  
 وما يوع على التمام. مثل مخيط، ومخيوط، والأصل فى البيع مبادلة  
 مال بمال. كتولهم : بيع رابح، وبيع خاسر، وذلك حقيقة فى

وصف الأعيان ، لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التملك والتمك • وقولهم : صح البيع ، أو بطل ، ونحوه أي صيغة البيع ، لكن لما حذف المضاف واقيم المضاف إليه مقامه وهو : مذكر اسند الفعل إليه بلفظ التذكير ، والبيعه : الصفقة عنى ايجاب البيع ، وجمعها بيعت بالسكون ، وتحرك في لغة هذيل ، نحو بيضة وبيضات ، وتطلق ايضاً على المبايعة ، والمبايعة ، ومنه ايمان البيعة وهي : التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغنظة من طلاق ، وعق ، وصوم ، ونحو ذلك • والبيعة بالكسر : للنصاري والجمع بيع مثل سدره وسدر •

لما تقض الله بحلية أبيع وتحريم الربا باتفاق، قلت غفر الله لي :

حلية البيع وتحريم الربا عليمها اتفاق علم رسبا

أعنى أن حلية البيع أي كونه حلالاً، وتحريم الربا أي كونه حراماً عليمها اتفاق علم رسب أي ثبت عن العلماء لقوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا» • قال : صاحب (الخازن) يعنى : وأحل الله لكم الأرباح في التجارة بالبيع والشراء، وحرم الربا الذي هو : زيادة في المال لاجل تأخير الأجل، وذلك لأن الله تعالى خلق الخلق فهم عبيده، وهو مالكم يحكم فيهم بما يشاء، ويستعبدهم بما يريد، ليس لأحد أن يعترض عليه في شيء مما أحل أو حرم، وإنما على كإنة الخلق الطاعة والتسليم لحكمه وأمره ونهيه • وذكر بعض العلماء أن فرق بين البيع والربا، فقال : إذا باع ثوباً يساوى عشرة بعشرين، فقد جعل ذات الثوب مقابلاً للعشرين، فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر في المألية عندهما، فلم يكن أخذ من صاحبه شيئاً بغير عوض • أما إذا باع عشرة دراهم بعشرين نقداً، فقد أخذ العشرة الزائدة بغير عوض، ولا يمكن أن يقال

ان العوض هو : الامهال في مدة الاجل، لان الامهال ليس مالا  
أو شيئاً يشار اليه حتى يجعله عوضاً عن العشرة الزائدة. فقد  
ظهر الفرق بين الصورتين ، وسيأتى الكلام على الربا ان شاء  
الله . ثم تلت مشيراً لمن يصح بيعه غفر الله لى :

وصحة البيع لبالغ عقل

مطلق تصريف ومختار حصل

ولا يصح بيع مجنون وفي

بيع لك السبى خلف مقتضى

اللام في البالغ بمعنى : من، أعنى أن صحة البيع باتفاق انما  
هي : من بالغ ، عاقل ، مطلق تصريف ، بمعنى ، انه غير محجور ،  
ومختار بمعنى : أنه غير مكره، واتفقوا أيضا أنه لا يصح بيع  
المجنون وفي صحة بيع لمثل الصبى، أى الصبى ومثله ، وهو :  
السفيه، ومن عقابه ايس كالمجنون ولا كالعقلاء، خلف، أى خلاف  
مقتضى، أى متبع للعلماء . والخلاف، أيضا في صحة بيع المكره،  
وأما المسائل التى اختلفوا فيها من هذا المعنى . فمن ذلك كما  
في (الميزان) قول الامام الشافعى، ومالك، انه لا يصح بيع  
الصبى، مع قول أبى حنيفة وأحمد : انه يصح، اذا كان مميزا  
في باب البيع . لكن أبى حنيفة يشترط في انعقاد البيع اذنا سابقا  
من الولى . وأحمد يشترط في الانعقاد اذن الولى، ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة : انه يصح بيع المكره، مع قول أبى حنيفة :  
يصحته، ومن ذلك قول الشافعى : في ارجح قوليه، وأبى حنيفة  
وأحمد : في احدى الروايتين عنهما أنه لا ينعقد البيع بالمعاطاة  
مع قول مالك : ان البيع ينعقد بهاء واختاره ابن الصباغ،  
والنووى، وجماعة من الشافعية، وهو قول الشافعى الآخر .  
وقول أبى حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى عنهما . ومن ذلك  
قول بعضهم : انه لا يشترط اللفظ في الاشياء الحقيرة، كزغيف،

وحزمة بقل • مع قول بعضهم : انه يشترط، ومن ذلك قول الائمة  
 الثلاثة : ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء ، كبعني واشتر مني ،  
 فيقول : بعته، او اشتريت • مع قول ابي حنيفة : انه لا ينعقد  
 أصلاً • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : انه اذا انعقد البيع،  
 ثبت لكل من المتابعين خيار المجلس ما لم يفترقا أو يختارا لزوم  
 البيع فان اختار أحدهما اللزوم، بقى الخيار للآخر حتى يفارق  
 المجلس، أو يختار اللزوم مع قول ابي حنيفة ومالك : انه لا  
 يثبت للمتابعين خيار المجلس • ثم قلت غفر الله لي •

### فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه

وبيع ما يملك طاهراً حضر  
 جاز اتفاقاً وتسليماً قدر  
 ولبن الأدم فيه يختلف  
 والكلب والسنور أيضاً متصف  
 والخمر والخنزير والأصنام  
 وميته بيع لهم حرام  
 والميت والخنزير قد يختلف  
 في مثل ما كشر قد يوصف

أعني أن بيع ما ، أى الذي يملك حال كونه طاهراً وحضر ،  
 أى حاضراً حين البيع جائز اتفاقاً، والحال أن صاحبه قدر على  
 تسليمه أى تمكين المشتري منه، ولما كان لبن الأدمى فيه  
 الشروط كلها، ومع ذلك فيه الخلاف نبه عليه بقوله : ولبن الأدم  
 فيه مختلف • أعني أن لبن الأدمى مختلف فيه مع أنه مملوك طاهر  
 حاضر مقدور على تسليمه • وكذلك الكلب، والسنور، وهو : الهر  
 مختلف فيهما • وهو معنى : قولى : والكلب والسنور أيضاً

متصف أى موصوف أيضا بالخلاف فى جواز بيعه، والسنور مثله . قونى : والخمر الخ البيت الثالث أعنى أن الخمر، والخنزير، والميتة، والاصنام، سواء من أى شىء حرام بيعهم جميعا • قولى : والميت الى آخر البيت الرابع : أعنى أن الميت أى الميتة والخنزير قد يختلف العلماء فى مثل الشعر منهما والصوف مما تد يوصف بعدم حلول الحياة فيه . قال صاحب (البداية) ان الاعيان المحرمة البيع على ضربين، نجاسات، وغير نجاسات، فاما بيع النجاسات فالاصل فى تحريمها حديث جابر فى الصحيحين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والاصنام) فقل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة نانه يطللى بها السفن ويستصبح بها . قال : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) والنجاسات على ضربين : ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها . وهى : الخمر وانها نجسة . الا خلافا شادا فى الخمر أعنى فى كونها نجسة . والميتة بجميع اجزائها التى تقبل الحياة . وكذلك الخنزير بجميع اجزائه التى تقبل الحياة . واختلف فى الانتقاع بشعره : أجازه ابن القاسم، ومنعه أصبغ .

وأما القسم الثانى وهى : النجاسات التى تدعو الضرورة الى استعمالها كالرجيع، والزبل، الذى يتخذ فى البساتين، فاختلاف فى بيعها فى المذهب . فقيل : بمنعها مطلقا . وقيل : باجازتها مطلقا . وقيل : بالفرق بين العذرة، والزبل . يعنى اباحة الزبل ومنع العذرة . واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا ؟ فمن رأى أنه ناب جعله ميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن، والخلاف فيه فى المذهب . وأما ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف فى

نجاسته، فمنها الكلب، والسنور، أما الكلب فاختلّفوا في بيعه • فقال الشافعي : لا يجوز بيع الكلب اصلاً . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك • وفرق أصحاب مالك، بين كلب الماشية، والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه • فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه، لا يجوز بيعه، وما يجوز اتخاذه يجوز بيعه، للانتفاع به، وامسأكه • فأما من أراد للكل فاختلّفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه. واخلتّفوا أيضاً في المأذون في اتخاذه • فقيل: هو حرام. وقيل: مكروه • وأما النهي عن ثمن السنور، فتأبّت، ولكن الجمهور على إباحته، لأنه ظاهر العين، مباح المنافع • ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجس • (57) وبه قال الشافعي • وقال أبو حنيفة : يجوز إذا بين • وبه قال ابن وهب، من أصحاب مالك، ورووا عن علي، وابن عباس، وابن عمر، أنهم أجازوا بيع الزيت النجس يستصبح به • وفي مذهب مالك جواز الاستصبح به، وعمل الصابون، مع تحريم بيعه • وأجاز ذلك الشافعي أيضاً مع تحريم ثمنه • وقد قيل : أن في المذهب رواية أخرى بمنع الاستصبح به • واخلتّف أيضاً في المذهب في غسله، وطبخه، هل هو : مؤثر في عين النجاسة ومزيل لها، على قولين : أحدهما بجواز ذلك، والآخر بمنعه، وهما مبنيان على أن الزيت إذا خالطه النجس، هل نجاسته نجاسة عين أو نجاسة مجاورة، فمن رآه نجاسة مجاورة، طهره عند الغسل والطبخ ومن رآه نجاسة عين لم يطهره عنده الطبخ والغسل • ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب، اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب •

57 نص ابن عريون على أن العمل جري به في فاس مع البناني ونقله العلمي في نوازله . وقال ناظم عمل فاس والغسل بالصابون قد صنعه أهل الكتاب ولا يجوز بيعه . وقال في التحفة وخصوا في الزبل للضرورة .

فمالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجيزه. وعبرة (الميزان) أن قول الشافعي، وأحمد، بجواز بيع لبن المرأة. مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يجوز بيعه. وفي (الميزان) ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: يجوز بيع المدبر مع قول أبي حنيفة: أنه لا يجوز إذا كان أنتدبير مطلقاً. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع الوقف مع قول أبي حنيفة: أنه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم. إذ مخرج الوقف مخرج الوصايا. ومن ذلك قول الشافعي: في أرجح قوليه: أنه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكة، مع قول أبي حنيفة وأحمد: في إحدى روايتيه أنه يصح ويوقف على إجازة مالكة، وهو: التقديم من قلبي الشافعي: بخلاف الشراء فإنه لا يوقف على الإجازة عند أبي حنيفة. ومع قول مالك أنه يوقف البيع والشراء على الإجازة، ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن: أنه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً، قبل قبضه، عقاراً كان، أو منقولاً. مع قول أبي حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض، ومع قول مالك: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، وأما ما سواه فيجوز. مع قول أحمد أن كان المبيع مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، لم يجز بيعه قبل قبضه، وإن كان غير ذلك جاز، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: أن القبض في المنقول يكون بالنقل، وفيما لا ينقل كالعتار، والثمار، على الأشجار بالتخلية. مع قول أبي حنيفة: أن القبض يكون في الجميع بالتخلية، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد، أو ثوب من أثواب، مع قول أبي حنيفة: أنه يجوز بيع عبد من من ثلاثة أعبد، أو ثوب من ثلاثة أثواب، بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة. ومن ذلك قول مالك والشافعي: في أرجح القولين أنه لا يصح بيع العين العائبة عن العاقدين ولم

توصف لهما مع قول أبي حنيفة أنها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية، وبه قال أحمد : في أصح الروايتين عنه، واختلاف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع • كقوله : بعثك ما في كمي ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه يصح بيع الأعمى وشراؤه، واجارته، ورهنه وهبته، ويثبت له الخيار إذا لمسه، مع قول الشافعي : في أرجح قوليه: انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالحديد، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه لا يصح بيع الباتل في قشره الاعلى، مع قول أبي حنيفة بجوازه، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بصحة بيع الحنطة في سنبلها، مع قول الشافعي : في أرجح قوليه : انه لا يصح، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه يصح بيع النحل في كوارته ان شوهد، مع قول ابي حنيفة : انه لا يجوز بيع النحل، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع، مع قول مالك بجواز بيعه أياما معلومة اذا عرف قدر حلابها، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: باباحة بيع المصحف من غير كراهة، مع قول أحمد، والشافعي في أحد قوليه : بكراهته ، وصرح ابن قسيم الجوزية بالتحريم، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة، مع قول أحمد : بعدم الصحة، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بتحريم آجرة ضرب الفحل، مع قول مالك : بجواز أخذ العوض على ضرب النحل، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بجواز التمريق بين الاخوين في البيع، مع قول أبي حنيفة • ان ذلك لا يجوز، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة • انه اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع، مع قول أبي حنيفة : في المشهور انه لا يصح، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة • يحرم التفريق في البيع بين الأم والواد قبل البلوغ، مع قول أبي حنيفة : بصحة البيع



مع تحريم التفريق قبل البلوغ، واعلم ان عبارة (الميزان) فى المتفق عليه من هذا الباب هى قوله : اجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة، واتفقوا على انه لا يجوز بيع أم الولد، خلافا لدوود ، وبه قال : عبيد بن عباس ، وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء، والسك فى البحر ، والعبد الآبق ، خلافا لابن عمر رضي الله عنهما فى قوله : بجواز بيع الآبق ، وعن عمر بن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى ، أنهما أجازا بيع الطير فى الهواء، والسك فى بركة عظيمة، وان احتيج فى أخذه ألى مئونة كبيرة ، وأجمعوا على صحة بيع السمك، وكذلك فارتت ان انفصلت من حى عند الشافعى، واتفقوا على أن لبن المرأة طاهر، وعلى جواز شراء المصحف، وانما اختلفوا فى بيعه، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت.

### (فصل فى الربا)

نسيئة تقاضا رىء الربا  
 الا ابن عباس تقاضا أبى  
 وهو فى سبعة أشياء اتفق  
 عليه فالذهب منها والورق  
 والقمح والشعير والتمر الزبيب  
 ملح به تتم فادر لتصيب  
 فهذه بمثلها فلا تجوز  
 الا سواء ويذا يذا تحوز  
 لكنه اذا تخالف بما  
 كجودة رطوبة خلفا سما

أعنى أن الربا رآه العلماء فى النسيئة، أى التأخير، وفى التفاضل، الا ابن عباس فانه لا يراه فى التفاضل، وهو : أى

الربا حرام في سبعة أشياء اتفق عليه فيها، فالذهب منها ، ومنها الورق، اى الفضة . والقمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح ، به تتم السبعة . فادر ، أي اعرف العلم لتصيب، أي لكي توافق الصواب بالعمل به، ثم بينت وجه الربا في هذه الأشياء بقولي : غفر الله لي : فهذه الى آخر البيت الرابع، أعنى أن هذه الأشياء لا تجوز بمثلها الا سواء بسواء . وهو : معنى عدم التفاضل، ويبدأ يبدأ تحوز، أي كل يد تحوز ما أعطتها يد صاحبها، وهو : معنى عدم التأخير في الجميع من اليدين، أي من المتعاقدين . ثم استدركت ما يكون سببا للخلاف عند العلماء في الصنف الواحد من هذه الأشياء بقولي : لكنه الى آخره، اعنى انه اذا تخالف الجنس الواحد بما هو مثل الجودة، والرداءة، والرطوبة، واليبوسة، يكون فيه خلف، أي خلاف سما أي ارتفع . قال : في (البداية) وانتق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع . وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فاما الربا فيما تقرر في الذمة فهو : صنفان، صنف متفق عليه وهو : ربا الجاهلية الذي نهى عنه ، وذلك انهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون : انظرني آزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله : في حجة الوداع (الا وان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب) والثاني ضع وتعجل وهو : مختلف فيه، وسنذكره بعد أن شاء الله . وأما الربا في البيع فان العلماء أجمعوا على أنه صنفان، نسيئة، وتفاضل، الا ما روى عن ابن عباس من انكاره الربا في التفاضل، لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا ربا الا في النسيئة) وانما صار جمهور الفقهاء الى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم . فنقول : أجمع العلماء أن التفاضل، والنساء، مما لايجوز واحد منهما في الصنف الواحد، من

الاصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، الا ما  
 حكى عن ابن عباس • وحديث عبادة هو : قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن بيع الذهب ، بالذهب، والفضة،  
 بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح  
 بالملح ، الا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد  
 أربا) • فهذا الحديث، ينص في منع التفاضل، في الصنف الواحد  
 من هذه الاعين. واما منع النسبئة نيتها فثبتت من غير ما  
 حديث، أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ربا، الا هاء وهاء،  
 والبر بالبر ربا الا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء،  
 والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء) أخرجه الستة. وللبخارى  
 في رواية (الورق بالورق، والذهب بالذهب) هكذا في (تيسير  
 الاصول) تتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد،  
 وتضمن حديث عمر منع النساء، وتضمن أيضا حديث عبادة منع  
 النساء في الصنفين من هذه واباحة التفاضل، وذلك في بعض  
 الروايات الصحيحة. وذلك ان فيها بعد ذكر منع التفاضل في  
 تلك الستة، وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد، والبر  
 بالشعير كيف شئتم يدا بيد. وهذا كله متفق عليه من الفقهاء،  
 الا البر بالشعير. واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص  
 عليها. فقال قوم منهم أهل الظاهر : انما يمتنع التفاضل في صنف  
 صنف من هذه الأصناف فقط ، وان ما عداها لا يمتنع في الصنف  
 الواحد منها التفاضل. وقال هؤلاء أيضا : ان النساء ممتنع في  
 هذه الستة فقط، اتفقت الاصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق  
 عليه. أعنى امتناع النساء فيها باتفاق الاصناف واختلفها،  
 الا ما حكى عن ابن عليه أنه قال : اذا اختلف الصنفان جاز  
 التفاضل والنساء، ما عدى الذهب والفضة. وعبارة (الميزان)

في هذا الباب مجمعه ومختلفة • هي قوله • اجمعوا على أن الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة • الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح • اذا علمت ذلك فقد اجمع المسلمون كلهم على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا، والورق بالورق منفردا، تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن، يدا بيد، ويحرم نسيئة • واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، اذا كان بمعيار، الا مثلا بمثل، ويذا بيد • ويجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر، متفاضلين يدا بيد، هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي : العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما من الاثمان، او من جنس الاثمان، مع قول أبي حنيفة : ان علة الربا فيهما كونهما موزونى جنس، فيحرم الربا في سائر الموزونات، وأما العلة في تحريم الربا في البر، والشعير، والتمر، والزبيب • في القول الجديد للشافعي فهي : كونها مطعومة، فيجرى الربا في الماء العذب، والادهان على الاصح • وقال في القديم : انها مطعومة، أو مكيلة، أو موزونة • وقال أهل الظاهر : الربا غير مغل وهو : مخصص بالمنصوص عليه فقط • وقال أبو حنيفة : العلة فيها كونها مكيلة في جنس • وقال مالك : العلة القوت، وما يصلح للقوت، من جنس، وعن أحمد : روايتان احدهما كقول الشافعي، والثانية كقول أبي حنيفة، وقال ربيعة : كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربوي، فلا يجوز بيع بعير ببعيرين • وقال جماعة من الصحابة : ان الربا خاص بالنسيئة، فلا يحرم التفاضل انتهى • ومن ذلك • قول الائمة الثلاثة : انه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة ببعض، ويجوز أن يشتري بها سلعة، مع قول أبي حنيفة : انه ان كان الغش قليلا جاز • ومن ذلك قول

مالك والشافعي : انه لا ربا في الحديد، والرصاص، وما اشبههما .  
لأن العلة في الذهب والفضة الثمنية كما مر ، مع قول أبي حنيفة  
وأحمد : في أظهر الروايتين أن الربا يتعدى الى النحاس  
والرصاص، وما اشبههما . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه  
لا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم من جنسه، مع قول أبي حنيفة:  
ان ذلك جائز . ومن ذلك قول مالك والشافعي : انه لا يجوز بيع  
دقيق الحنطة بمثله . مع قول أحمد : بجوازه . ومع قول أبي  
حنيفة : انه يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا في النعومة  
والخشونة، وفي (البداية) مسألة واختلفوا من هذا الباب في  
الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل • فقال مالك:  
للحوم ثلاثة أصناف، فلحوم ذوات الاربع صنف، ولحوم ذوات  
الماء صنف ، ولحوم الطير كله صنف واحد أيضا ، وهذه الثلاثة  
الأصناف مختلفة يجوز التفاضل فيها • وقال أبو حنيفة : كل واحد  
من هذه هو أنواع كثيرة، والتفاضل فيها جائز الا في النوع  
الواحد بعينه . وللشافعي قولان : أحدهما مثل قول أبي حنيفة .  
والآخر أن جميعها صنف واحد، وأبو حنيفة يجيز لحم الغنم  
بالبقر متفاضلا، ومالك لا يجيزه، والشافعي لا يجيز بيع لحم  
الطير بالغنم متفاضلا، ومالك يجيزه .

مسألة واختلفوا من هذا الباب في بيع الحيوان الحي بالميت  
على ثلاثة أقوال :

قول : انه لا يجوز باطلاق، وهو : قول، الشافعي والليث .

وقول : انه يجوز في الاجناس المختلفة التي يجوز فيها  
التفاضل، ولا يجوز ذلك في المتفقه أعنى الربوية لمكان الجهل  
الذي فيها من طريق التفاضل، وذلك في التي المقصود منها الاكل،  
وهو قول مالك : فلا يجيز شاة مذبوحة بشاة حية تراد للاكل،  
وهذا عنده في الحيوان المأكول، حتى انه لا يجيز الحي بالحي،

اذ كان المقصود الاكل من أحدهما فهى : عنده من هذا الباب  
أعنى أن امتناع ذلك عنده من جهة الربا والمزابنة •

وقول ثالث انه يجوز مطلقا، وبه قال أبو حنيفة•

مسألة ومن هذا الباب اختلافهم فى بيع الدقيق بالحنطة مثلا  
بمثل، كما تقدم، فالاشهر عند مالك جوازه، وهو قوله : فى  
(موطئه) وروى عنه انه لا يجوز، وهو : قول الشافعى وابى  
حنيفة وابن الماجشون من أصحاب مالك• وقال بعض أصحاب  
مالك : ليس هو اختلافا من قوله : وانما رواية المنع اذا كان  
اعتبار المماثلة بالكيل ، لأن الطعام اذا صار دقيقا اختلف كيلاه ،  
ورواية الجواز اذا كان الاعتبار بالوزن، واما أبو حنيفة فالمنع  
عنده فى ذلك من قبل أن أحدهما مكيل، والآخر موزون، ومالك  
يعتبر الكيل والوزن، فيما جرت العادة نيه أن يكال أو يوزن ،  
والعدد فيما لا يكال ولا يوزن، واختلفوا من هذا الباب فيما  
تدخله الصنعة، مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز• فقال أبو  
حنيفة : لا بأس ببيع ذلك متفاضلا أو متماثلا لانه قد خرج  
بالصنعة عن الجنس الذى فيه الربا، وقال الشافعى : لا يجوز  
متماثلا، فضلا عن كونه متفاضلا لانه قد غيرته الصنعة تغيرا  
جهلت به مفاديره التى تعتبر فيها المماثلة، واما مالك فالاشهر  
فى الخبز عنده أنه يجوز متماثلا، وقد قيل فيه : انه يجوز فيه  
التفاضل، والتساوى• واما العجين بالعجين فجائز عنده مع  
المماثلة، وسبب الخلاف هل الصنعة تنقله من جنس الربويات،  
أو ليست تنقله من جنس الربويات وان لم تنقله، فهل تمكن  
المماثلة نيه، أو لا تمكن• فقال أبو حنيفة : تنقله، ومالك  
والشافعى : لا تنقله، واختلفوا فى امكان المماثلة فيهما، فكان  
مالك يجيز اعتبار المماثل فى الخبز ، واللحم بالتقدير ، والحزر  
فضلا عن الوزن• واما اذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة،

والآخر قد دخلته الصنعة، فان مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس أعنى من ان يكونا جنسا واحدا فيجيز فيها التفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك. وتنصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال، فاللحم المشوى عنده، والمطبوخ من جنس واحد، والحنطة المقلوة عنده، وغير المقلوة جنسان، وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك، والظاهر من مذهبه انه ليس في ذلك قانون، من قوله تنحصر أقواله فيها، وقد رام حصرها الباجي في (المنتقى).

فرع وأما الرطب بجنسه : من اليابس مع وجود التماثل في القدر والجنس مع التناجز فانه لا يجوز عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك، وخالفه في ذلك صاحبا محمد بن الحسن وأبو يوسف . وقال الطحاوي : بقول أبو حنيفة وفي (القاموس) والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . وعن مالك كل جزاف لا يعلم كيلاه ولا عدده ولا وزنه ، بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو هي : بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن . وفي (البداية) كل رطب يبابس، من نوعه حرام، يعنى مع المماثلة كالعجين بالدقيق، واللحم اليابس بالرطب، وهو : أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهى عنها . والعرية عنده مستثناة من هذا الاصل ، وكذلك عند الشافعي . والمزابنة عند أبي حنيفة المنهى عنها هو : بيع التمر على الارض بالتمر في رؤوس النخل، لموضع الجهل بالمقدار الذي بينهما، أعنى بوجود التساوي، وطرد الشافعي هذه العلة في الشيثيين الرطبيين، فلم يجز بيع الرطب بالرطب، ولا العجين بالعجين مع التماثل، لانه زعم أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف، وخالفه في ذلك من قال : بهذا الباب . وتفسير العرية المتقدم ذكرها، قال مالك : العرية

أن يعرى الرجل الرجل نخلة أى يهبها له ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له عليه حائطه، فرخص له أى الواهب أن يشتريها، أى يشتري رطبها من الموهوب له بثمره ومثله قول : أبى حنيفة . وعند الشافعى العرية لا تكون الا بالكيل من الثمر يدا بيد، لا يكون بالجزاف، وعبر بعضهم عنها بأن يشتري الرجل تمر النخلة وكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا ييس، ثم يشتري بخرصه تمرا، فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى من (المسطلانى) • وأما اختلافهم في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية ، فذلك يتصور بأن يباع منها صنف واحد وسط في الجودة، بصنفين، أحدهما أجود من ذلك الصنف ، والآخر أردى مثل أن يبيع مدين من تمر وسط، بمدين من تمر أحدهما أعلى من الوسط، والآخر أردى منه، فان مالكا يرد هذا، لأنه يتهمه أن يكون انما قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب ، فجعل معه الرديء ذريعة الى تحليل ما لا يحل من ذلك، ووافق الشافعى في هذا، ولكن التحريم عنده في هذا ليس هو مما أحسب لهذه التهمة، لانه لا يعمل التهم ولكن يشبه أن يعتبر التفاضل في الصفة ، وذلك انه متى لم تكن زيادة الطيب على الوسط ، مثل نقصان الرديء عن الوسط فليس هناك مساواة في الصفة، ومن هذا الباب، اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله، معه عرض أو دنانير، أو دراهم، اذا كان الصنف الذى يجعل معه العرض أقل من الصنف المفرد، أو يكون مع واحد منهما عرض، والصنفان مختلفان في القدر .

فالاول مثل أن يبيع كيلين من التمر ، بكيل من التمر ودرهم، والثاني مثل أن يبيع كيلين من التمر وثوب ، بثلاثة أكيال من



النمر ودرهم • نقال مالك، والشافعي، والليث، ان ذلك لا يجوز •  
 وقال ابو حنيفة والكوفيون • ذلك جائز •  
 تنبيه : اعلم ان هنا بيوعا يقال لها بيوع الذرائع الربوية،  
 وكلها فيها الخلاف، وممن يقول : بها وبأكثرها الامام مالك،  
 وممن لا يقول : بها الامام الشافعي، وغير ذلك من العلماء مرة  
 ومرة، أعنى بها التي يقال : لها بيع التهمة، وكثرة ما فيها من  
 الخلاف وحصول ضابطها على ما تلت، تركت الكلام عليها  
 لشهرتها عند من يقول بها، وعدمها عند من لا يقول بها، الا (58)  
 الاقالة بالزيادة على الثمن أو النقصان منه لم يختلفوا في جوازها،  
 وأخرى بمثلها، لأنها اذا دخلتها الزيادة والنقصان، هي : بيع  
 في المشهور عنهم، ثم قلت غفر الله لي •

### ( فصل في البيوع المنهي عنها )

وكل بيع قد نهي عنه قس  
 ريء خلافه سوى في خمس  
 وهي المضامين الملائيح ترام  
 تناضل تأخير في جنس الطعام  
 وبيع صبرة بصبرة اذا  
 جنسهما اتحدتم عددا  
 وما يرى خلافه من غير ذي  
 أكثره بعد الوقوع فاحتذى  
 وقيل لا وفق سوى في بيع  
 حاضرهم لبدوي فاسمع  
 وبيع الاحتكار ولنجش كذاك  
 وكالى بكالى لا ما هناك

(58) في ا. ب. الاقالة بالزيادة، وفي ج. د. الا ان الاقالة بالزيادة •

قوله : قس، أى اختبر، أعنى أن كل بيع نهى عنه فى الشرع رىء، أى وجد فيه الخلاف غير خمس، وهى : المضامين، أعنى بيع ما فى بطون الابل الحوامل والملايح، أى بيع ما فى ظهور الفحول. قوله ترام أى تقصد، والتفاضل فى الجنس الواحد من الاطعمة، وكذلك التأخير فى الجنس الواحد أيضا من الطعام، وبيع الصبرة بالصبرة اذا كانتا من صنف واحد، واما ان اختلف الصنفان فلا بأس به، والصبرة بالضم كما فى (القاموس) وغيره ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، وتم عدد هذه الخمسة على هذا الوجه • قولى : وما يرى الى آخر البيت أعنى ان انذى يرى خلافه من غير هذه الخمسة، أكثره يمضى بعد الوقوع فاحتذى، أى اقتدى بالعلماء فيما قالوا أو نقلوا، وهذه قاعدة أغلبية فى البيوع الميهي عنها، المختلف فيها، اذ قد يكون مخالفا فيه، ويمضى بالقيمة، كالبيع وقت نداء الجمعة. قولى : وقيل الى آخر البيتين، أعنى أنه قيل عن بعض العلماء أنه لا وفق، أى لا وفاق على شىء من البيوع المنهي عنها، سوى أى الا فى بيع الحاضري للبدوي، على الصورة المشهورة فى كتب الفقه، عند أهل كل مذهب. وعند بعضهم ان محل المنع اذا لم يعرف ثمنها بالحاضرة أو يعرفه ويتفاوت، مان عرفه وكان لا يتفاوت، كما اذا كان يعلم ان تنطار العسل فى الحاضرة بدينار، فباعه له الحاضر بالسعر الواقع، فلا ضرر، لانه والحالة هذ مجرد وكيل عنه. وقيل يمنع مطلقا ولو عرف ثمنها، والاصل فيه النهى الوارد فى الحديث المشهور، وهو : قوله عليه السلام : (دعوا الناس فى غفلاتهم، يرزق الله بعضهم من بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا بيع حاضر لباد والا فى بيع الاحتكار) أى احتكار الأتوات، وهو : كما فى (الميزان) أن يتتاع طعاما فى

الغلاء ثم يمسكه ليزاد ثمنه، (59) وكذلك اتفقوا على تحريم النجش بفتح النون وسكون الجيم أى بيعه، وهو الزيادة فى المبيع للغرر والناجش هو : الذى يزيد فى السلعة على ثمنها، لا لارادة شرائها، بل ليغرى غيره بالزيادة، وللمشتري رده، أى المبيع حيث علم ان لم يفت، والا فالقيمة أو الثمن، أى هو بالخيار فيلزمه الاقل منهما، والاصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع النجش) واعلم ان المراد فى حرمة بيع النجش على زيادته من غير قصد شراء، سواء زاد على قيمتها أم لا، قصد غرر غيره أم لا، وكذلك اتفقوا على تحريم بيع الكالى، بالكالى • وهو : بيع الدين، بالدين • ثم قلت : مبينا لمن قال القولين غفر الله لي ما فعلت فى الملويين (60) •

تد قال ذا الميزان لا ترتاب وذلك ابن المنذر الاواب

أعنى أن هذا الاخير الذى هو : القول بأنها بيع الحاضر للبادي، وبيع لاحتكار، وبيع النجش، والكالى، بالكالى • قاله : (الميزان الكبرى) للامام الشعرائى ولا ترتاب أى لا تشكو فى ذلك، وذلك الذى هو القول الاول، بأنها خمسة، وهى : المضامين، والملاقيح، والتفاضل، فى الجنس الواحد من الطعام • والتأخير فى الجنس أيضا الواحد من الطعام، وبيع الصبرة بالصبرة، قاله : أبو بكر ابراهيم بن المنذر، والشافعى، النيسابورى، انتهى • من (حاشية) عبد المالك بواسطة خط شيخنا رضى الله عنه وأرضاه، مع أن الخلاف فى بيع الطعام من قبل قبضه حكاه بعضهم، وعزاه (للحطاب) • وفى (الميزان) بعد ذكره الأربعة المتفق عليها عنده، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة :

(59) فى ا. ب. ايزاد ثمنه . وفى ج. د. ليزداد ثمنه .

(60) الملوان : الليل والنهار ، والواحد منها ملا .

ان من اغتر بالفجش واشترى فسرأوه صحيح، وان اثم الغار،  
 مع قول مالك ببطلان الشراء، فالاول مشدد في تحريم الفجش  
 فقط دون الشراء، والثاني مشدد فيهما، فرجع الامر الى مرتبتى  
 (الميزان) ووجه الاول ان التحريم لامر خارج عن عين المبيع،  
 ووجه الثاني شدة انتفير من الوقوع في مثل ذلك سدا لباب  
 الفجش المنهي عنه، كما أشار اليه حديث ( انما البيع عن تراض )  
 انه اذ لو اطلع المشتري على أن المبيع لا يساوى الثمن مع  
 تلك الزيادة التي خدعه بها الفاجش لما اشتراه، ومن ذلك قول  
 الشافعي : بجواز بيع المعينه مع الكراهة، وذلك بأن يبيع سلعة  
 بثمان الى أجل، ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك، مع  
 قول أبي حنيفة، ومالك، واحمد بعدم جواز ذلك، فالاول مخفف  
 خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر  
 من أهل التورع، فرجع الامر الى مرتبتى (الميزان)  
 ووجه الاول، أن كلا من البائع، والمشتري، باع واشترى  
 مزارا، وظاهر الشريعة يشهد لهما باصحة • ووجه الثاني،  
 مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني، وموافقته على فعل  
 السفهاء، والله أعلم، ومن ذلك قول أبي حنيفة، والشافعي،  
 بتحريم التسعير، مع قول مالك : انه اذا خالف واحد من أهل  
 السوق، بزيادة أو نقصان، يقال له اما أن تبيع بسعر السوق،  
 واما أن تتعزل عنهم • فالاول مشدد، والثاني فيه تخفيف، فرجع  
 الأمر الى مرتبتى (الميزان) ووجه الاول من باب التحكم على  
 الناس في أموالهم التي أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف  
 شاءوا ولو كثرت الفائدة، وهو خاص بالاصغر الذين غلب على  
 قلوبهم حب الدنيا، وهم أكثر الناس في كل زمان، ووجه الثاني  
 سد باب الحيف والجور على الناس الوارد ذمه في الشريعة في  
 نحو حديث (لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه ما يجب

لنفسه) وهو : خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا،  
وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية، والله اعلم، ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة : ان بيع المكره لا يصح، مع قول أبي حنيفة:  
انه ان كان المكره له هو . السلطان، لم يصح البيع، أو غير  
السلطان صح البيع، ثم ان سعر السلطان على الناس فباع رجل  
متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره . فالاول مشدد، والثاني  
مفصل، فرجع الامر الى مرتبتى (الميزان) ووجه الاول اطلاق  
الاكراه في الاحاديث، فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره، ووجه  
الثاني ضعف جانب غير السلطان، عن عمل ما يصح به الاكراه،  
وسهولة رده عن اكراهه بالشرع والسياسة . بخلاف السلطان  
الأعظم، فان القاضي وغيره يعجزون عن رده اذا آكره أحدا من  
رعيتة، لا سيما ان نظرنا لكونه اتم نظرا من رعيتة، وأكثر شفقة،  
فربما رأى المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله والله تعالى  
أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة، ومالك . بجواز بيع الكلب مع  
الكراهة، فان بيع الكلب لم يمتسخ البيع ان أمكن الانتفاع به  
عندهما . وقال الشافعي، واحمد : لا يصح بيع الكلب بوجه من  
الوجوه، ولا قيمة له ان قتل أو أتلّف . فالاول مخفف، والثاني  
مشدد، مرجع الامر الى مرتبتى (الميزان) ووجه الاول ان النهى  
عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه، نظير ما ورد في كسب  
الحجام، فان الحجامه جائزة، وكسبها مكروه . ووجه الثاني ان  
النهى عن أكل ثمن الكلب، يقتضى عدم صحة بيعه لندور الحاجة  
الى بيعه، أكثره الكلام في كل زمان ومكان، مع قول جمهور الأئمة  
بنجاستها وخبثها، وأمر الشارع بالغسل من غضلاتها سبع مرات،  
احداهن بالتراب الطهور . ويصح حمل القولين على حائنين ، فمن  
احتاج الى كلب اماشية، أو حراسة دار، فله شراؤه، ومن لا فلا،  
والله سبحانه وتعالى أعلم . وفى (البداية) عند كلامه فى البيوع

المنهي عنها من قبل الغبن الذي يشبه الغرر ، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه، أما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تغيير العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره، أو بأجله ان كان هنالك أجل، وأما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع الى تعذر التسليم، وأما من جهة الجهل بسلامته أعنى بقاءه، وها هنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها • ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر، بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثرها متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسماؤها، والمسكوت عنه مختلف فيه، ونحن نذكر أولاً المنطوق به في الشرع، وبعض ما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه، ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار، ليكون كالقانون في نفس الفقيه، أعنى وفي رد الفروع الى الأصول. فأما المنطوق به في الشرع، فمنه نهيه عليه السلام : عن (بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحضا) ومنه نهيه عليه السلام عن (بيع جبل الحبله) ومنه نهيه عن (بيع ما لم يخلق) (61) وعن (بيع التمار حتى ترهـو) ومنه نهيه عن (المعاومة) وعن (بيعتين في بيعة وعن (بيع وشرط) وعن (بيع وسلف) وعن (بيع السنبل حتى يبيض، والعنب حتى يسود) ونهيه عن (المضامين، والملاقيح) أما بيع الملامسة، فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه • وهذا مجمع على تحريمه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة، وأما بيع المنابذة، فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين الى صاحبه الثوب من غير تأمل منهما، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا

(61) في أ. ب. وعن بيع الثمار ، وفي ج. د. ومنه نهيه عن بيع الثمار .  
 بزيادة كلمة (ومنه نهيه) فيها وفيما بعدها مما جاءت فيه (وعن) .

تراض • وأما بيع الحصاة ، فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري : أى ثوب وقعت عليه الحصا التى أرمى بها فهو لى • وقيل أيضا • انهم كانوا يقولون : اذا وقعت الحصا من يدى فقد وجب البيع، وهذا قمار • واما بيع حبل الحبله، ففيه تأويلان، أحدهما أنه كانت بيوعا يؤجلونها الى ان تنتج الناقه ما فى بطنها ، ثم ينتج ما فى بطنها، والغرر من جهة الاصل فى هذا بين • وقيل: انما هو بيع جنين الناقه، وهو : من باب النهى عن بيع المضامين، والملاقيح • والمضامين هى : ما فى بطون الحوامل، والملاقيح ما فى ظهور الفحول، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهى : محرمة من جهة تلك الاوجه التى ذكرناها • قال جامعه غفر الله له : ليتهم عبروا بقولهم : متفق على النهى عنها ليقوها على ما يحتمله النهى • واما بيع الثمار فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : ( انه : نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى يزهى ) ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر نحن منها عيونها، وذلك أن بيع الثمار؛ لا يخلو أن يكون قبل ان يخلق، أو بعد أن يخلق، ثم اذا خلقت، لا يخلو أن يكون بعد الصرام، أو قبله ثم اذا كان قبل الصرام، فلا يخلو أن يكون قبل أن يزهى، أو بعد أن يزهى، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيع مطلقا، أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع • أما القسم الاول وهو : بيع الثمار قبل أن يخلق، فجميع العلماء متفقون على منع ذلك لأنه من باب النهى عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة • وقد روى عنه عليه السلام ( أنه : نهى عن بيع السنين وعن بيع المعاومة ) وهى : بيع الشجر أعواما، الا ما روى عن عمر بن الخطاب، وابن الزبير، انهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين، وأما بيعها بعد الصرام فلا خلاف فى جوازه • قال جامعه غفر الله له : واما غير ذلك كله ففيه الخلاف الذى يطول

بنا جلبه، ومن أراد استيفاءه فعليه (بالبداية) او كتب المطولات غيره، ومن هذا الباب ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيعتين في بيعة) وذلك من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً، واختلفوا في التفصيل، أعنى في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم، من التي لا ينطلق عليها، واتفقوا على بعضها، وذلك يتصور على وجود ثلاثة.

• أحدها أما في مئومنين بئمنين

• ثانيها أما في مئومون واحد بئمنين

• ثالثها أما في مئومنين بئمن واحد، على أن أحد البيعتين قد لزم

• أما في مئومنين بئمنين فإن ذلك يتصور على وجهين

أحدهما أن يقول له أبيعك هذا الغلام بئمن كذا على أن

تبيعنى هذه الدار بئمن كذا.

والثانى أن يقول له أبيعك هذه السلعة بدينار وهذه الأخرى

بدينارين. وأما بيع مئومون واحد بئمنين فإن ذلك يتصور أيضاً

على وجهين :

أحدهما أن يكون أحد الثمنين نقداً ، والأخر نسيئة ، مثل

أن يقول له أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً، أو الى أجل بعشرين،

والوجه الثانى أن يقول له : أبيع منك هذا الثوب نقداً بئمن كذا،

على أن أشتريه منك الى أجل كذا بئمن كذا، وأما مئومنين بئمن

واحد، فمثل أن يقول له : أبيعك أحد هذين بئمن كذا.

فأما الوجه الأول وهو أن يقول له : أبيعك هذه الدار بكذا،

على أن تبیعنى ذلك الغلام بكذا، فنص الشانعى على أنه لا

يجوز، لأن الثمن فى كليهما يكون مجهولاً، لأنه لو أفرد المبيعين،

لم يتقفا فى كل واحد منهما على الثمن الذى اتقفا عليه فى

البيعتين فى عقد واحد • وأصل الشافعى فى منع البيعتين فى



بيعة، إنما هو : جهل الثمن، أو المثلون . وأما الوجه الثانى وهو أن يقول له : أبيعك هذه السلعة بدينار، أو هذد بدينارين، على أن البيع قد لزم فى أحدهما، فلا يجوز عند الجميع، سواء كان النقد واحدا، أو مختلفا . وخالف عبد العزيز بن أبى سلمه فى ذلك فأجازه، إذا كان النقد واحدا، وعلة منعه عند الجميع الجهل . وعند مالك من باب سد الذرائع، لأنه ممكن أن يختار فى نفسه أحد الثوبين، فيكون قد باع ثوبا ودينارا، بثوب ودينار، وذلك لا يجوز على أصل مالك .

وأما الوجه الثالث وهو أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا، أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع منه واجبا (62) فلا خلاف فى أنه لا يجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازما فى أحدهما فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة، والشافعى لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم، وجعله مالك من باب الخيار، لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم، يوجب تحويل أحد الثمنين فى الآخر . وهذا عند مالك هو : المانع ، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعى، وأبى حنيفة، من جهة جهل الثمن، فهو عندهما : من بيوع الغرر التى نهى عنها، وعلة امتناعه عند مالك سد الذرائع الموجبة للربا بالامكان، لأن الذى يكون له الخيار قد اختار أولا نفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل ، أو المعجل، ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثانى، فكانه باع أحد الثمنين بالثانى . فيدخله ثمن بثمن نسيئة ومتفاضلا، وهذا كله إذا كان الثمن نقدا، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو: بيع الطعام بالطعام متفاضلا . وأما إذا قال اشترى منك هذا الثوب بنقد كذا على أن تبيعه منى

(62) فى ا. ب. إذا كان البيع منه واجبا فلا خلاف .  
وفى ج. د. إذا كان البيع واجبا أى لازما فلا خلاف .

الى أجل فهو عندهم لا يجوز باجماع، لانه من باب العينة، وهو:  
بيع الرجل ما ليس عنده، ويدخله أيضا علة جهل الثمن. وأما  
إذا قال له: أبيعك أحد هذين اثوبين بدينار وقد لزمه أحدهما (63)  
اختار وافترقا قبل الخيار، فان كان الثوبان من صنفين وهما  
مما لا يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني، فانه لا خلاف بين مالك  
والشافعي في أنه لا يجوز. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة:  
أنه لا يجوز، وعلة المنع الجهل والغرر. وأما ان كانا من صنف  
واحد فيجوز عند مالك. ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي،  
وأما مالك فانما أجازة لانه يجيز الخيار بعد عقد البيع في  
الأصناف المستوية لخفة الغرر عنده في ذلك. وأما من لم يجزه  
فيعتبره بالغرر الذي لا يجوز لانهما افترقا على مبيع  
غير معلوم، وبالجملة فالفقهاء منتقون على أن الغرر  
الكثير في المبيعات لا يجوز وان القليل يجوز،  
ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر  
الكثير، وبعضهم يلحقها بالقليل المباح، لتردها بين القليل  
والكثير، فاذا قلنا بالجواز على مذهب مالك فقبض الثوبين  
المشتري على أن يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب فممن  
مصيبته ذلك قيل: تكون المصيبة بينهما، وقيل: بل يضمه  
كله المشتري، الا أن تقوم البينة على هلاكه، وقيل: يفرق في  
ذلك بين الثياب وما يغاب عليه، وبين ما لا يغاب عليه كالعبيد  
فيضمن فيما يغاب عليه، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، وهل  
يلزمه أخذ الباقي؟ قيل: يلزم، وقيل: لا يلزم. وهذا يذكر في  
أحكام البيوع، وينبغي أن تعلم أن المسائل الداخلة في هذا  
المعنى. هي: أما عند فقهاء الامصار فمن باب الغرر، وأما عند

(63) وفي ا. ب. أحدهما، وفي ج. د. أيهما بدل من أحدهما  
أي لزمه الذي اختاره منهما.

مالك فمنها ما يكون عنده من باب ذرائع الربا، ومنها ما يكون من باب الغرر. فهذه المسائل هي : التي تتعلق بالمنطوق به في هذا الباب. وفي (كشف الغمة) في باب ما لا يجوز فعله في البيع، وبيان ما لا يجوز من الشروط قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انما البيع عن تراض) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، والحريث والزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم) قال العلماء : والعينة هي : أن يشتري من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ويسقط له الزائد في نظير صبره عليه وذلك ربا وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، وكثيرا ما كان يقول صلى الله عليه وسلم : (لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن حبل الحبل، وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجوز الى حبل الحبل، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تبيعوا الثمر حتى يطعم، ولا الصوف حتى يجز، ولا اللبن حتى يحلب، ولا السمن في اللبن حتى يتميز من اللبن) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن المنابذة، والثنيا، والملاسة في البيع. فالمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، (64) ويكون ذلك بيعهما من غير نظير ولا تراض .

(64) في ا. ب. ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ، وفي ج. د. ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثمنه .

والثنيا كتولك : بعثك هذا الثوب الا بعضه، او الا ان أشاء عدم البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده في ليل أو نهار ولا يقبله، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة، والمحاقلة، فالمزابنة : اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل • والمحاقلة : كراء الارض بالحنطة • وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينهى عن هذه الأمور ، ثم يقول : ( الا أن تعلم ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( سيد السلعة أحق أن يسام ) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيعتين في بيعة، ويقول : ( من باع بيعتين فله أوكسهما (65) أو الربا ) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صفقتين في صفقة، وهو : أن يقول : الرجل للاخر : ابتع هذا البعير مثلا بنقد حتى ابتاعه منك الى أجل، أو الرجل يبيع البعير فيقول هو بيننا بكذا، وهو ينقد بكذا وكذا، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع العربون بأن يشتري، ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة والا فهبة • وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار كما قال في ( البداية ) فكثيرة ، نحن نذكر منها أشهرها لتكون كالتقانون للمجتهد النظار •

مسألة المبيعات على نوعين ، مبيع خاضر مرئي فهذا لا خلاف في بيعه، قلت بشرط أن يسلم من الموانع التي تمنعه وبيع غائب أو متعذر الرؤية فهنا اختلف العلماء • فقال قوم ببيع الغائب لا يجوز بحال من الاحوال لا ان وصف له ولا ان لم يوصف، وهذا أشهر قولي الشافعي وهو : المنصور عند أصحابه ، أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز • وقال مالك وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة اذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه

(65) وكسه وكسا نقصه ، ووكس الشيء وكسا تقص أيضا ، ومنه وكس الرجل في التجارة ووكس خسر ولم يربح فيها ووكسها تقصها .

قبل القبض صفته • وقال ابو حنيفة : يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم اذا رآها كان له الخيار، فان شاء انفذ البيع، وان شاء رده، وفي (رحمة الامة) وعن أحمد في بيع الغائب روايتان أشهرهما يصح •

مسألة : واجمعوا على أنه لا يجوز بيع الاعيان الى أجل، وان من شرطها تسليم المبيع الى المبتاع بأثر عقد الصفة ، الا أن مالكا ، وربيعه، وطائفة من أهل المدينة، أجازوا بيع الجارية الرفيعه على شرط المواضعة، ولم يجيزوا فيها النقد، كما لم يجزه مالك في بيع الغائب، وانما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين، ومن عدم التسليم، ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم من أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرا قد بدا صلاحه، ويراه من باب الدين بالدين، وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: انما الدين بالدين فيما لم يشرع في قبض شيء منه، أعنى أنه كان يرى أن قبض الاوائل من الاثمان يقوم مقام قبض الاواخر، وهو : القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة •

مسألة : أجمع فقهاء الأمصار على بيع الثمر الذي يثمر بطنا واحدا، يطيب بعضه وان لم تطب جملته معاه • واختلفوا فيما يثمر بطونا مختلفة وحاصله ان منهم المجوز ، والمانع ، والمفرق بين أن نتحصل فيجوز أولا فيمتنع، ومن هذا الباب بيع الجوز، واللوز، والباقل في قشره أجازه مالك، ومنعه الشافعي، ومن هذا الباب بيع السمك في الغدير أو البركة اختلفوا أيضا فيه، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، ومن ذلك بيع الابق أجازه قوم مطلقا، ومنعه قوم باطلاق، وفرق آخر بين معلوم الصفة ، ومعلوم الموضع فيجيزون والافلا، وكذلك البعير الشارد، ومن هذا الباب بيع اللحم في جلده فيه الخلاف

أيضاً ومن هذا الباب بيع المريض، آجازه قوم، ومنعه آخرون، ومن هذا الباب بيع تراب المعدن والصواعين آجازه قوم، ومنعه آخرون. فهذه هي: البيوع التي يختلف فيها، وأكثر ذلك من قبل الجهل، وأما اعتبار الكيفية فانهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع من المكيل، أو الموزون، أو المعداد، أو المسوح، إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري، ويجوز الجراف في أشياء، ويمنع في أشياء، تتبعها يطول بنا جلبه مع أنه مشتهر والله الحمد عند أهل الفروع من كل مذهب، ويجري الخلاف في تصديق المشتري البائع في الكيل، فمن مانع، ومن مجوز، وفروع هذا الباب كثيرة فلنقتصر على ما ذكرنا، ثم تلت غفر الله لي ما قلت .

### فصل في الرد بالعيب وفي التصرية

في الحيوان العيب رد. لا خلاف  
 وغيرها (66) فيه اختلاف الاشراف  
 ورده نقص بالاسواق  
 ليس يضر حتما بالوفاق  
 والعبد مشتريه كافرا وجد  
 اسلامه له الخيار مستقر  
 ومن يقل أمسك وخذ ارش المعيب  
 عليه صاحبه لم يجبر اريب  
 وحرمت قصرية وهل بها  
 يثبت الخيار خلق نبها

(66) 1. ب. وغيرها فيه اختلاف الاشراف . وفي ج. د. وغيره فيه اختلاف الاشراف .

أعنى أنهم اتفقوا أن العيب إذا وجد في الحيوان ان من وجده نيه له رده بلا خلاف، وأما غير الحيوان ففيه اختلف الاشراف أي العلماء، وان رده، أي الحيوان الذي وجد فيه العيب والحال انه نقص بحوالة الاسواق ليس يضر حتما، أي قطعاً بالوفاق، وان العبد اذا يشتريه شخص بشرط أنه كافر لاجل غرض له في ذلك فوجده مسلماً له الخيار فيه، ان شاء أمسكه، وان شاء رده، وان من يقل من مشتري أو بائع لصاحبه أمسك المبيع المعيب وخذ منى ارشه، أي ما يجيز نقصه لم يجبره عليه اريب أي عاقل، والمراد عالم أي عالم، وان تصرية الحيوان أي تركه لم يحلب حتى يظهر بكبر ضرعه انه كثير اللبن حرام، وهل يثبت بها الخيار للذي اشتراها كذلك ام لا، خلاف نيه عليه من شئت، هذا ما يتعلق بمعنى الابيات، والتنبيه ان تقطن المرء بما كان يعلم والفائدة أن تفيده بما لا يعلم وذلك هو الفرق بين التنبيه والفائدة هذه الابيات أشارت الى ما قاله (الميزان) ولفظه كله في هذا الباب ناتى به ان شاء الله تبركاً، قال رضى الله عنه : اتفق الأئمة على أن التصرية في الأبل، والبقر، والغنم، على وجه التدليس على المشتري حرام، وكذلك اتفقوا على أن البائع اذا قال للمشتري : أمسك المبيع وخذ ارش العيب، لم يجبر المشتري على ذلك، وأن قاله : المشتري لم يجبر البائع، وكذلك اتفقوا على أن المشتري اذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد، خلافاً لمحمد بن الحسن، واتفقوا على أنه اذا اشترى عبداً على أنه كافر فخرج أنه مسلم ثبت له الخيار، واتفقوا على أنه اذا ملك مالك عبده وباعه وقتلنا أنه أي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع الا أن يشترطه المشتري. وقال الحسن البصرى : يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له، وكذا لو أعتقه، وحكى ذلك عن مالك، هذا ما وجدته

من مسائل اتفاق الأئمة الأربعة، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : يثبت الخيار في بيع المصاراة، مع قول أبي حنيفة : بعدم ثبوته فيه، فالأول مخفف على المشتري، مشدد على البائع، والثاني عكسه فرجع الأمر الى مرتبتي (الميزان) ووجه الأول وقوع التدليس من البائع، فخفف عن المشتري دونه، ووجه الثاني ظاهر وهما، كذا القول في سائر ما شدد فيه العلماء، لأن تصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم بعضاً، ومن رؤية الحظ الأوفر لأنفسهم دون اخوانهم انتهى. ومن ذلك قول أبي حنيفة، وأحمد : ان الرد بالعيب على التراخي، مع قول مالك والشافعي : انه على الفور، فالأول خاص بالأكابر الذين لا خوف عندهم على أحد ممن يعاملهم ولا يرجحون أنفسهم على آخيه، والثاني مشدد خاص بالأصاغر الذين يرون الحظ الأوفر لأنفسهم ولا يكاد أحد منهم يرى الحظ الأوفر لآخيه، وربما رأى الحظ الأوفر لآخيه، ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم، فأنهم ومن ذلك قول أبي حنيفة، والشافعي: اذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع وألثن لم يثبت الخيار للمشتري، مع قول الامام مالك : ان عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام الا في الجذام، والبرص، والجنون ، فان عهده الى سنة ، فينبت له الخيار اذا مضت السنة. فالأول مخفف على البائع مشدد على المشتري، وبه جاءت الاحاديث والثاني مفصل، ووجه التفصيل في الشق الاول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ، ووجهه في الشق الثاني من كلامه القياس على ما قالوه في باب خيار النكاح في العفة أى الاعتراض ، فانهم ضربوا لها هناك سنة وأيضا فان أقل مدة يزول فيها الجذام ، والبرص ، والجنون ، اذا طرأ أمده



سنة، وهناك يتبين أنه مستحکم فيثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب .

تنبيه قال : (صاحب البداية) في الباب الرابع في بيوع الشروط، والثنيا، والاصل في اختلاف الناس في هذا الباب، ثلاثة أحاديث أحدها حديث جابر قال : (ابتاع مني رسول الله صلى عليه وسلم بعيرا وشرط ظهره الى المدينة) وهذا الحديث في الصحيح ، والحديث الثاني حديث بريدة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) والحديث متفق على صحته . والثالث حديث جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا، ورخص في العرايا) ، وهو : أيضا في (الصحيح) خرجه مسلم . اما المزابنة فهي : كما في (القسطلاني) وغيره مفاعلة من الزبن وهو : اندفع، فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه، أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الخبن أراد دفع البيع عن نفسه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع، وهي : في الشرع بيع الثمر بالثمر، كما تتقدم، والمحاقلة : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة ، من الحقل . وهو : الزرع ، وموضعه وهو بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية من التبن، ووجه الفساد فيهما أنه يؤدي الى ربا الفضل، لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث أنه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوى بجنسه ، وتزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها مستور (67) بما ليس من صلاحه والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه أي الثلث .

(67) قوله مستور أي الزرع المبيع وهو المقصود ، مستور وقت البيع بشيء ليس من صلاحه ولا من توابعه فيكون فيه المجهول أيضا .

وقال ابن الاثير : المخابرة : المزارعة على نصيب معين كالثلث ، والرابع ، وغيرهما • وقال غيره : هي المزارعة ببعض ما يخرج من الارض كالخبر بالكسرة وفي الحديث ، (كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا) حتى أخبر رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها • قيل هو : من خبرت الارض خبرا ، كثر خبارها • وقيل أصل المخابرة : من خبير لان النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي اهلها على النصف من محصولها ، فقيل : خابروهم أى عاملهم في خبير • قتاله (القاموس وشرحه) ولترجع الى بعض كلام (البداية) قال : ومن هذا الباب ما روى عن أبى حنيفة ، أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وشرط) فاختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط • فقال قوم : البيع فاسد ، والشرط فاسد • وممن قال بهذا القول :

الشافعي وأبو حنيفة وقال قوم البيع جائز والشرط جائز (68) وممن

قال بهذا القول : ابن شبرمة ، وقال قوم : البيع جائز ، والشرط باطل ، وممن قال بهذا القول : ابن أبى ليلى • وقال احمد : البيع جائز ، مع شرط واحد ، فأما مع شرطين فلا ، فمن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ، وبعموم نهيه عن الثنيا ، ومن أجازهما جميعا أخذ بحديث جابر الذى ذكر فيه البيع مع الشرط ، ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة ، ومن لم يجز الشرطين وأجاز الواحد احتج بحديث عمرو بن العاصى ، خرجه أبو داوود • قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا بل سلف وبيع) (69) ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس هو عندك ، وأما مالك فالشرط عند متقسم ثلاثة أقسام • شروط تبطل هى والبيع معا ، وشروط

(68) ما تحته سطر ساقط في ا. ب. وثابت في ج. د .

(69) في ا. ب. لا بل سلف وبيع ، وفي ح. د. لا يحل سلف وبيع .

تصح هي والبيع معا ، وشروط تبطل هي ويثبت البيع ، وقد يظن ان عنده قسما رابعا وهو ان من الشروط، ما ان تمسك المشترط بشرطه ففسد البيع، وان تركه جاز البيع واعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الاصناف الاربعة عسيرة. وقد رأى ذلك كثير من الفقهاء فلم يبحثوا عليها ، وانما هي راجعة الى كثرة ما يتضمن الشروط(70) من صنفى الفساد الذي يخل بصحة البيوع، وهما الربا، والغرر، والى ثلثته، والى ائتوسط بين ذلك الى ما يفيد نقصا في الملك. فما كان دخول هذه الاشياء فيه كثيرا من قبل الشرط، ابطله وأبطل الشرط، وما كان قليلا آجازه وأجاز الشرط، وما كان متوسطا أبطل الشرط وأجاز البيع، ويرى أصحابه، أن مذهبه أولى المذاهب، اذ بمذهبه تجتمع الاحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح.

وللمتأخرين من أصحاب مالك في ذلك تفصيلات متقاربة ويطول بنا جلبها. وهى : فى كتب الفروع موجودة ومن أراد استيفاءها فعليه بها (أو البدايعة) . وفى هذا الباب بيع العربان، فجمهور علماء الامصار على أنه غير جائز، وحكى عن قوم من التابعين أنهم آجازوه، منهم مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن الحارث، وزيد بن أسلم، وصورته كما تقدم : أن يشتري الرجل شيئا فيدفع الى المبتاع من ثمن ذلك الشيء شيئا على أنه ان نفذ البيع بينهما كان المدفوع من ثمن السلعة، وان لم ينفذ ترك المشتري ذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه، وانما صار الجمهور الى منعه لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ، وكان زيد بن أسلم يقول : آجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(70) فى 1. ب. الى كثرة ما يتضمن الشروط . وفى ج. د. الى كثرة ما يتضمن الشرط .

وقال أهل الحديث : ذلك غير معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الاستثناء مسائل مشهورة من هذا الباب اختلف العلماء فيها، هل تدخل تحت النهى عن الثنيا، أم ليس تدخل ، فمن ذلك أن يبيع الرجل حاملا ويستثنى ما في بطنها ، فجهور فقهاء الامصار مالك. وأبو حنيفة، والثانمي، والثوري، على أنه لا يجوز . وقال أحمد، وأبو ثور، وداوود : ذلك جائز، وهو مروى عن ابن عمر، وسبب الخلاف هل المستثنى مبيع مع ما استثنى منه، أم ليس بمبيع . وإنما هو باق على ملك البائع، فمن قال : مبيع . قال : لا يجوز، وهو الثنيا المنهى عنها لما فيه من الجهل بصفته وسلامة خروجه، ومن قال : هو باق على ملك البائع آجاز ذلك، وتحصيل مذهب مالك، من باع حيوانا واستثنى بعضه، ان ذلك البعض لا يخلو أن يكون شائعا، أو معيناً، أو مقدرأ . فان كان شائعا فلا خلاف في جوازه، مثل أن يبيع عبدا الا ربه، وان كان معيناً فلا يخلو أن يكون مغيباً، مثل الجنين، أو يكون غير مغيب، نان كان مغيباً فلا يجوز وان كان غير مغيب كالرأس، واليد، والرجل، فلا يخلو الحيوان أن يكون مما يستباح ذبحه، أو لا يكون، فان كان مما لا يستباح ذبحه فلا يجوز ، لأنه لا يجوز أن يبيع أحد غلاما ويستثنى رجليه لأن حقه غير متميز ولا متبعض، وذلك مما لاخلاف فيه، وان كان الحيوان مما يستباح ذبحه فان باعه واستثنى منه عضوا له قيمة بشرط الذبح ففي المذهب فيه قولان، أحدهما لا يجوز وهو : المشهور والثانى يجوز ، وهو قول ابن حبيب، واجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معينات منه قياسا على جواز شرائها ، وانتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثنى من حائط له عدة نخلات غير معينة الا بتعيين المشتري لها بعد البيع لأنه بيع ما لم يره المتبايعان، واختلفوا في الرجل

بييع الحائض ويستثنى منه عدة نخلات بعد البيع، فمنعه الجمهور  
لمكان اختلاف صفات النخيل(71) ، وروى عن مالك إجازته، وكذلك

اختلفوا إذا استثنى البائع مكيلة من حائضه قال أبو عمر بن  
عبد البر : فمنع ذلك فقهاء الامصار لنهييه عليه السلام عن الثنيا  
في البيع، لانه استثناء مكيل من جزاف، وأما مالك ومن سلف  
من أهل المدينة فانهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث، ومنعوه فيما  
فوقه وحملوا النهي عن الثنيا على ما فوق الثلث، واختلفوا من  
هذا الباب في بيع وإجازة معا في عقد واحد فجازه مالك وأصحابه،  
ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعي، وأجمعوا على أنه لا يجوز  
السلف والبيع، واختلف قول مالك في إجازة السلف والشركة ،  
فمرة أجاز ذلك، ومرة منعه، وهذه كلها إنما اختلف العلماء فيها  
لاختلافها بالاتل والاكثر في وجود عائل المبع فيها المنصوص  
عليها، فمن قويت عنده عله المنع منعها، ومن لم تقو عنده  
أجازها، وذلك راجع الى ذوق المجتهد، لان هذه المواد يتجاذب  
القول فيها الى الضدين على السواء عند النظر فيها، ولعل في  
أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صوابا،  
ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل الى التخيير.

تنبيهه : في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغش،  
والمسموع من هذا الباب ما ثبت من نهيه صلى الله عليه وسلم  
عن (أن يبيع لرجل على بيع أخيه) وعن (أن يسوم على سوم  
أخيه) ونهيه عن (تلقى الركبان) ونهيه عن (أن يبيع  
حاضر بباد) ونهيه عن (النجش) وقد اختلف  
العلماء في تفصيل معاني هذه الآثار اختلفنا ليس  
بمتباعد، فقال مالك : معنى قواه عليه السلام : (لا يبيع بعضكم  
على بيع بعض) هو . معنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم

(71) ما تحته سطر ساقط في أ. ب. وثابت في ج. د .

أخيه) وهو : في الحالة التي ركن البائع فيها الى السائم ولم يبق بينهما الا شيء يسير مثل اختيار الذهب، أو اشتراط العيوب، أو البراءة، وبمثل تفسير مالك فسر هذا الحديث أبو حنيفة • وقال الثوري معنى (لا يبيع بعضكم على (72) بعض) ألا يطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول : عندي خير من هذه السلعة، ولم يحد وقت ركون ولا غيره • وقال الشافعي : معنى ذلك اذا تم البيع باللسان ولم يفترقا، فأتى آخر يعرض عليه سلعة له هي خير منها، وهذا بناء على مذهبه، في أن البيع انما يلزم بالافتراق، فهو وماك متفقان على أن النهي انما يتناول حالة قرب لزوم البيع، ومختلفان في هذه الحالة لاختلافيهما فيما يكون اللزوم به في البيع على ما سيذكر بعد ان شاء الله، وفتها الامصار على أن هذا البيع يكره، وان وقع مضى لانه سوم على بيع لم يتم •

وقال داوود وأصحابه : ان وقع نسخ في أي حالة وقع عيبا بالعموم، (73) وروى عن مالك وأصحابه فسخه ما لم يفت ، وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع ، قال وانما قال ذلك مالك في النكاح، وتقدم • واختلفوا في دخول الذمي في النهي عن سوم أحد على سوم غيره، فقال الجمهور : لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره : وقال الاوزاعي : لا بأس بالسوم على سوم الذمي لانه ليس بأخ المسلم • وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ييسم أحدكم م على سوم أخيه) ومن ها هنا منع قوم بيع المزايدة ، وان كان الجمهور على جوازده • وسبب الخلاف هل يحمل هذا

(72) في ا. ب. لا يبيع بعضكم على بعض . وفي ج. د. لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

(73) في ا. ب. في أي حالة وقع عيبا بالعموم . وفي ج. د. في أي حالة وقع تمسكا بالعموم .

النهي على الكراهة أو الحظر، ثم اذا حمل على الحظر، فهل يحمل على جميع الاحوال، او في حالة دون حالة، واما نهيه عن تلقى الركبان فاجعلوا مفهوم النهي ما هو، فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الاسواق لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دون أهل الاسواق ورأى انه لا يجوز أن يشتري احد سلعة حتى يدخل السوق، هذا اذا كان التلقى قريبا، فان كان بعيدا فلا بأس به ، وحدوا القرب في المذهب بنحو ستة أميال ، ورأى كل انه اذا وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الاسواق في تلك السياقة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها، واما الشافعي فقال : ان المقصود بالنهي انما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي ، لأن البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول : اذا وقع فرب السلعة بالخيار، ان شاء انفذ البيع أورده ، ومذهب الشافعي هو : نص في حديث أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم : (لا تتلقوا الجلب، فمن تلقى منهم شيئا فاشتره فداخبه بالخيار اذا أتى السوق) خرجه مسلم وغيره، واما نهيه عليه السلام (عن بيع الحاضر للبادي) فاختلف العلماء في معنى ذلك. فقال مالك : لا يبيع أهل الحضر لأهل البادية قولا واحدا، واختلف عنه بشراء المصري، للبدوي، فمرة اجازته، وبه قال ابن حبيب : ومرة منعه، وأهل الحضر عندهم أهل الأمصار والقرى ، وقد قيل عنه : انه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المتنقلين وبمثل قول مالك، قال الشافعي والاوزاعي، وقال أبو دؤيب وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر، وكرهه مالك، أعنى أن يخبر الحضري البادي بالسعر، وأجازة الاوزاعي، واختلفوا أيضا اذا وقع. فقال الشافعي : اذا وقع فقد نم وجاز البيع، لقواه عليه السلام . (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وبعض أصحاب مالك، قال : يفسخ، وبعضهم قال :

لا يفسخ • وأما نهيه عليه السلام عن (النجش) فاتفق العلماء كما تقدم على منع ذلك، وإن النجش هو : أن يزيد احد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري، واختلفوا اذا وقع هذا البيع • فقال اهل الظاهر : هو فاسد • وقال مالك : هو كالغيب ، والمشتري بالخيار ان شاء أن يرد وان شاء أن يمسك، وقال أبو حنيفة، والثشافعي : ان وقع اثم وجاز البيع، وسبب الخلاف هل يتضمن النهي نساد المنهي عنه ، وان كان أنهي ليس في نفس الأمر بل من خارج ، فمن قال : يتضمن فسخ البيع لم يجزه، ومن قال : ليس يتضمن اجازته، والجمهور على أن النهي اذا ورد لمعنى في المنهي عنه، انه يتضمن الفساد، مثل النهي عن (الربا، والغرر) ، واذا ورد لامر من خارج لم يتضمن النساد، ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهيه عليه السلام عن (بيع الماء) لقوله عليه السلام في بعض ألفاظ النهي أنه نهى عن (بيع فضل الماء ليمنع به الكلا) قال أبو بكر بن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن (بيع الماء) ونهى عن (بيع فضل الماء ليمنع به الكلا) واختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء على عمومته فقالوا : لا يحل بيع الماء بحال كان من ماء بئر أو غدير أو غير أرض مملكة أو غير مملكة، غير انه ان كان متملكا كان أحق بمقدار حاجة منه، وبه قال يحيى بن يحيى • قال: أربع لا أرى أن يمنعن : الماء، والنار، والحطب، والكلا • قلت: وقد رأيت في بعض الكتب أن منعها يورث العداوة، وبعضهم خص هذه الأحاديث لمعارضة الأصول لها وهو أنه (لا يحل مال أحد الا بطيب نفس) كما قال عليه الصلاة والسلام، وانعقد عليه الاجماع، والذين خصصوا هذا النهي اختلفوا في جهة تخصيصه • فقال قوم : معنى ذلك أن البئر يكون بين



الشريكين يسقي هذا يوما ، ويسقي هذا يوما ، فيروي زرع أحدهما في بعض يومه ولا يروي في ذلك اليوم الذي لشريكه زرعه، فيجب عليه أن لا يمنعه شريكه من بقية ذلك اليوم (74) وقال بعضهم : إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائة فنتهار بئرهم ولجاره فضل ماء، انه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه الى أن يصلح بئرهم، والتأويلان قريبان، ووجه التأويلين انهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد، وذلك انه نهى عن (بيع الماء مطلقا) ثم نهى عن (بيع فضل الماء) فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد، وقالوا : الفضل هو : الممنوع في الحديثين، وأما مالك فاصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض مملكة مبيعة فهو : لصاحب الأرض، له بيعه، ومنعه الا أن يرد عليه قوم لا يامن معهم ويخاف عليهم الهلاك ، وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في ارضين غير المملوكة، فرأى أن صاحبها أعنى الذي حفرها أولى بها، فاذا وردت ماشيته ترك الفضل للناس، وكأنه رأى أن البئر لا يتملك بالاحياء.

ومن هذا الباب التفرقة بين الوالدة وولدها، وذلك انهم اتفقوا على منع التفرقة بين الام وولدها لثبوت قوله عليه السلام: (من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) واختلفوا من ذلك في موضعين، في وقت جواز التفرقة، وفي حكم البيع اذا وقع . فأما حكم البيع فقال مالك يفسخ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يفسخ، ويأثم البائع والمشتري، وسبب الخلاف هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه اذا كان لعلة من خارج أولا يقتضيه، وأما الوقت الذي ينتقل فيه المنع الى الجواز فقال مالك:

(74) في ا. ب. لا يمنعه شريكه من بقية ذلك اليوم .  
وفي ج. د. لا يمنعه شريكه من بقية ذلك الماء .

حد ذلك الاثغار • أو قال : ست سنين • وقال الشافعي : حده  
سبع سنين أو ثمان • وقال الأوزاعي: حده فوق عشر سنين(75)،  
وذلك اذا نفع نفسه واستغنى في حياته عن امه، ويلحق بهذا  
الباب اذا وقع في البيع غبن لا يتغابن الناس بمثله هل يفسخ  
أم لا، فالمشهور في المذهب انه لا يفسخ، وقال عبد الوهاب :  
اذا كان فوق الثلث، وحكاه عن بعض أصحاب مالك، وجعله  
الخيار، عليه الصلاة والسلام لصاحب الجلب اذا تلقى خارج  
المصر دليل على اعتبار الغبن، وكذلك ما جعل لمنقذ بن حيان  
من الخيار ثلاثا لما ذكر له أنه يغبن في البيوع، ورأى قوم من  
السلف الاول أن حكم الوالد في ذلك حكم الوالدة، وقوم رأوا  
ذلك في الحرة •

فرع في وقت النهي من قبل العبادات وهذا انما ورد في الشرع  
في وقت وجوب السعى الى الجمعة فقط لقوله تعالى : «يا ايها  
الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر  
الله وذروا البيع» • وهذا أمر مجمع عليه فيما يحسب صاحب  
(البداية) أعنى منع البيع عند الاذان الذي يكون بعد الزوال  
والامام على المنبر، واختلفوا في حكمه اذا وقع هل يفسخ أم  
لا يفسخ، وان فسخ فعلى من يفسخ، وهل يلحق سائر العقود  
في هذا المعنى بالبيع أم لا يلحق، فالمشهور عن مالك أنه يفسخ،  
وقد قيل لا يفسخ • وهذا مذهب الشافعي، وأبى حنيفة، وسبب  
الخلاف كما قلنا غير ما مرة هل النهي الوارد لسبب من خارج  
يقتضى فساد المنهى أو لا يقتضيه، وأما على من يفسخ فعند  
مالك على من تجب عليه الجمعة لا على من لا تجب عليه • وأما  
أهل الظاهر فتقتضى أصولهم ان يفسخ على كل بائع، وأما

(75) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. وثابت في ج د .

سائر العقود فيحتمل أن يلحق بالبيوع لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به عن السعى إلى الجمعة، ويحتمل أن لا يلحق به، لأنها تقع في هذا الوقت نادرا بخلاف البيوع، وأما سائر الصلوات فيمكن أن يلحق بالجمعة على وجه الندب ما لم يفوت الوقت، فإذا فات فعلى جهة الحظر، وإن كان لم يقل به أحد في علم صاحب (البداية) ولذلك مدح الله تاركى البيوع لمكان الصلاة، فقال تعالى: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة». قال صاحب (الخازن): لا تلهيهم تشغلهم تجارة، وقيل خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل الإنسان به عن الصلوات والطاعات، وأراد بالتجارة الشراء، وإن كان اسم التجارة يقع على البيع والشراء جميعا، لأنه ذكر البيع بعده، وقيل التجارة لأهل الجلب، والبيع ما باعه الرجل على يده (ولا بيع) أى ولا يشغلهم بيع عن ذكر الله، أى حضور المساجد لإقامة الصلوات، وإقام الصلاة يعني إقامة الصلاة في وقتها، لأن من أضر الصلاة عن وقتها لا يكون من مقيمي الصلاة، روى سالم عن ابن عمر أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة. فأقام الناس وأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت هذه الآية «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» يعنى المفروضة، قال ابن عباس: إذا حضر وقت

أداء الزكاة لا يجبرونها (76) ♦

**تنبيه:** اعلم ان العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف هي: العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما ان العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضا

(76) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. وثابت في ج. د.

في أنه لا تأثير للعييب، فيها كالهبات لغير الثواب والصدقة. وأما ما بين هذين الصنفين من العقود أعنى ما جمع قصد المكارمة والمعاوضة مثل هبة الثواب، فالأظهر في المذهب، أنه لا حكم فيها بوجود العيب. وقد قيل: يحكم به إذا كان العيب مفسداً أو في العيوب التي فيها الخلاف، وجود الزنا في العبد. فقال مالك والشافعي هو: عيب. وقال أبو حنيفة: ليس بعيب وهو نقص في الخاق الشرعي الذي هو العفة، والزواج الذي هو العفة عند مالك عيب وهو من العيوب العائقة عن الاستعمال، وكذلك الدين وذلك أن العيب في الجملة ما عاق فعل النفس أو فعل الجسم وهذا العائق قد يكون في الشيء وقد يكون من خارج. وقال الشافعي: ليس الدين ولا الزواج بعيب، والحمل في الرأفة عيب عند مالك، وفي كونه عيباً في الوخش أي القبيحة خلاف ولا خلاف عندهم في العور والعمى وقطع اليد والرجل، انها عيوب مؤثرة. والشيب في المذهب عيب في الرأفة، وقيل لا بأس في اليسير منه فيها. والاستحاضة عيب في الرفيعة، والوخش، وكذلك ارتجاع الحيض هو عيب في المشهور من المذهب والزعر عيب. قال في (القاموس وشرحه) زعر الشعر والريش والوبر كفرح فهو زعر، ككتف وازعر وهي زعراء والجمع زعر، قل وتفرق ورق وذلك إذا ذهبت أصول الشعر وبقي شكيره أي ما نبت من صغاره بين كباره، وربما قالوا: للشعر الضعيف شكيره. وأمراض الحواس والاعضاء عيب كلها باتفاق، وبالجملة فاصل المذهب أن كلما أثر في القيمة، أعنى نقص منها فهو عيب، بخلاف ما لا ينقص، كالخفاض في الاماء، والختان في الذكور، لأنه فضيلة في الشرع، والبول في الفراش عيب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ترد به الجارية، ولا يرد به العبد. والتأنيث في الذكر، والتذكير في الأنثى عيب، هذا كله في المذهب

الا ما ذكرنا فيه الاختلاف. وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثا موجودا قبل أمد التبائع باتفاق، وفي العهدة عند من يقول بها، وتفصيل أحكامها يطول بنا جلبه. وأما وجود العيوب فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري فلا يخلو أن يكون في عقار، أو عرض، أو في حيوان، فإن كان في حيوان فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له. وأما ان كان في عقار، فمالك يفرق في ذلك بين العيب اليسير والكثير، فإن كان يسيرا لم يجب الرد ووجب له قيمة العيب وهو : الارش، وان كان كثيرا وجب الرد، هذا هو المشهور. ولم يفصل البغداديون هذا التفصيل. وأما العروض فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول. وقد قيل : انها بمنزلة الأصول في المذهب، ولم يختلف قولهم : في الحيوان، انه لا فرق فيه بين العيب القليل والكثير كما نص عليه في النظم .

فرع : واذا قلنا أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له فإن آتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه قيمة العيب، فعامة فقهاء الامصار يجيزون ذلك، الا ابن سريج من أصحاب الشافعي، فإنه قال : ليس لهما ذلك. وفي هذا الباب فرعان مشهوران من قبل التبويض .

أحدهما : هل إذا اشترى المشتري أنواعا من المبيعات في صفقة واحدة فوجد احدهما معيبا هل يرجع بالجميع، أو الذي وجد فيه العيب. فقال : قوم ليس له الا أن يرد الجميع أو يمسك. وبه قال : أبو ثور، والاوزاعي، الا أن يكون سمي ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة، فإن هذا مما لا خلاف فيه في أنه يرد المعيب معناه فقط، وإنما الخلاف، إذا اشترى رجل وممن قوم : يرد المعيب بحصته من الثمن وذلك بالتقدير. وممن

قال : بهذا القول الثوري، وغيره . وروى عن الشافعي القولان معا، وفرق مالك فقال : ينظر في المعيب فان كان ذلك وجه الصفقة، والمقصود بالشراء رد الجميع . وان لم يكن وجه الصفقة رده بقيمته، وفرق أبو حنيفة تقريرا آخر، وقال : ان وجد العيب قبل القبض رد الجميع ، وان وجد بعد القبض رد المعيب بحصته من الثمن، ففي هذه أربعة أقوال .

الثاني : اختلفوا في رجلين يشتريان شيئا واحدا في صفقة واحدة، فيجدان به عيبا فيريد أحدهما الرجوع ويأبى الآخر . فقال الثمانعي : لمن أراد منهما الرد أن يرد، وهي : رواية ابن القاسم عن مالك . وقيل ليس له أن يرد، فمن أوجب الرد شبهه بالصفقتين المفترقتين، لانه قد اجتمع فيها عقدان، ومن لم يجزه شبهه بالصفقة الواحدة اذا أراد فيها المشتري تبويض رد المبيع بالعيب .

فرع : واما أن تغير المبيع عند المشتري ولم يعلم بالعيب الا بعد تغيره . فالحكم في ذلك يختلف عند فقهاء الامصار بحسب التغير، أما تغيره بموت، أو فساد، أو عتق ففقهاء الامصار على أنه فوت، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب . وقال عطاء ابن أبي رباح : لا يرجع في الموت والفلس بشيء ، وكذلك عندهم حكم من اشترى جارية فأولدها ، وكذلك التدبير عندهم ، وهو : القياس في الكتابة . وأما تغيره بالبيع فانهم اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة، والشافعي : اذا باعه لم يرجع بشيء، وكذلك قال الليث، وأما مالك فله في البيع تفصيل، وذلك انه لا يخلو أن يبيعه من بائعه منه، أو من غير بائعه . ولا يخلو أيضا أن يبيعه بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر . فان باعه من بائعه منه بمثل الثمن فلا رجوع بالعيب، واما ان باعه بأقل من الثمن، رجوع عليه بقيمة العيب، وان باعه بأكثر من الثمن نظره من دس

البائع الاول مدلسا أى عالما بالعييب لم يرجع الاول على الثانى بشىء، وان لم يكن مدلسا رجع الاول على الثانى بالثمن، والثانى على الاول أيضا، وتتفسخ البيعتان ويعود المبيع الى ملك الاول، فان باعه من غير بائعه منه، فقال ابن القاسم : لا رجوع له بقيمته، مثل تول أبى حنيفة والشافعى . وقال ابن عبد الحكم : له الرجوع بقيمة العيب . وقال أشهب : يرجع بالاقبل من قيمة العيب، أو بقيمة الثمن، هذا اذا باعه بأقل مما اشتراه، وعلى هذا لا يرجع اذا باعه بمثل الثمن أو أكثر . وبه قال عثمان البتى . وأما العقود التى يتعقبها الاسترجاع كالرهن، والاجارة، فاختلف فى ذلك أصحاب مالك، فقال ابن القاسم : لا يمنع ذلك من الرد بالعييب اذا رجع اليه المبيع . وقال أشهب : اذا لم يكن زمان خروجه عن يده زمانا بعيدا كان له الرد بالعييب . وقول ابن القاسم . أولى، والهبة والثواب عند مالك كالبيع فى انها فوت .

فرع : فى طروء النقصان، وأما ان طرأ على المبيع نقص فلا يخلو أن يكون النقص فى القيمة، أو فى البدن، أو فى النفس . فأما نقصان القيمة لاختلاف الاسواق فغير مؤثر فى الرد بالعييب باجماع، وهو الذى نص عليه فى النظم . وأما النقصان الحادث فى البدن، فان كان يسيرا غير مؤثر فى القيمة فلا تأثير له فى الرد بالعييب، وحكمه حكم الذى لم يحدث، وهذا نص مذهب مالك وغيره .

وأما النقص الحادث فى البدن المؤثر فى القيمة، فهنا اختلف العلماء (77) على ثلاثة أقوال :

أحدها : انه ليس له أن يرجع الا بقيمة العيب فقط وليس

(77) فى 1. ب. اختلف العلماء، وفى ج. د. اختلف الفقهاء .

له غير ذلك اذا أبى البائع من الرد، وبه قال الشافعي في قوله الجديد، وأبو حنيفة •

وقال الثوري : ليس له الا أن يرد ويرد مقدار العيب الذي حدث عنده، وهو قول الشافعي الاول •

والقول الثالث، قول مالك : ان المشتري مخير بين أن يمسك ويرد، ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب أو يردده على البائع ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده، وانه اذا اختلف البائع والمشتري، فقال : البائع للمشتري : أنا آقبض المبيع وتعطى أنت قيمة العيب الذي حدث عندك، وقال المشتري : أنا أمسك المعيب وتعطى أنت قيمة العيب الذي حدث عندك • فالقول : قول المشتري والخيار له • وقد قيل : في المذهب القول قول البائع، وهذا انما يصح على قول من يرى أنه ليس للمشتري الا أن يمسك أو يرد ما نقصه عنده وشذ أبو محمد بن حزم فقال : له أن يرد ولا شيء عليه، وحجة الجميع في (البداية) • وأما العيوب التي في النفس كالأباق والسرقة فقد قيل في المذهب انها تقيت الرد كعيب الأبدان • وقيل لا، ولا خلاف ان العيب الحادث عند المشتري انه اذا ارتفع بعد حدوثه انه لا تأثير له في الرد الا ان تؤمن عاقبته • واختلفوا من هذا الباب في المشتري يطاء الجارية • فقال : قوم اذا وطئ فليس له الرد وله الرجوع بقيمة العيب وسواء كانت بكرة او ثيباء وبه قال أبو محمد، وقال : الشافعي يرد قيمة الوطاء في البكر، ولا يردها في الثيب • وقال قوم : بل يردها ويرد مهر مثلها وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى • وقال سفيان الثوري : ان كانت ثيبا رد نصف العشر من ثمنها، وان كانت بكرة رد العشر من ثمنها • وقال مالك ليس عليه في وطء الثيب شيء لانه غلة وجبت له بالضمنان • وأما البكر فهو عيب يثبت عنده للمشتري



الخيار على ما سلف من رايه . وقد روى مثل هذا القول عن الشافعي . وقال عثمان البتي : الوطاء معتبر في العرف في ذلك النوع من الرقيق، فان كان له أثر في القيمة رد للبائع ما نقص، وان لم يكن له أثر لم يلزمه شيء، فهذا هو حكم النقصان الحادث في المبيعات . وأما الزيادة الحادثة في المبيع أعنى المتوادة المنفصلة منه، فاختلف العلماء فيها فذهب الشاذلي الى انها غير مؤثرة في الرد وأنها للمشتري لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (الخراج بالضمنان) . وأما مالك فاستثنى من ذلك الولد ، فقال : يرد للبائع ، وليس للمشتري الا الرد للزائد مع الاصل أو الامسك . وقال أبو حنيفة الزوائد كلها تمنع الرد وتوجب ارش العيب الا الغلة، والكسب، وحجته ان ما تولد عن المبيع داخل في العقد ، فيما لم يكن رده ورد ما تولد منه كان ذلك نوتا يتتضي ارش العيب، الا ما خصه الشرع من الخراج، والغلة . واما الزيادة الحادثة في نفس المبيع الغير المنفصلة عنه، فانها ان كانت مثل الصبغ في الثوب، والرقم في الثوب، فانها توجب الخيار في المذهب، أما في الامسك والرجوع بقيمة العيب، واما في الرد وكونه شريكا مع البائع بقيمة الزيادة، واما في النماء في البدن مثل السمن . فقد قيل : في المذهب يثبت به الخيار من المشتري، وتيل لا يثبت، وكذلك النقص الذي هو الهزال، فهذا هو القول في حكم التنغير .

فرع : وأما صفة الحكم في القضاء بهذه الاحكام فانه اذا تقار البائع والمشتري على حالة من هذه الاحوال المذكورة هاهنا وجب الحكم الخاص بتلك الحال، فان انكر البائع دعوى القائم فلا يخلو أن ينكر وجود العيب أو ينكر حدوثه عنده، فان أنكر وجود العيب بالمبيع، فان كان العيب يستوي في ادراكه جميع الناس كفى في ذلك شاهدان عدلان ممن اتفق من

الناس، وان كان مما يختص بعمله اهل صناعة ما، شهد به أهل تلك الصناعة • تيل • في المذهب عدلان • وقيل : لا يشترط في ذلك العدالة، ولا العقد، ولا العدد، ولا الاسلام، وكذلك الحال ان اختلفوا في كونه مؤثرا في القيمة، وفي كونه أيضا قبل أمـد التبـايـع أو بعده، فان لم تكن للمشتري بينة حلف البائع انه ما حدث عنده، واذا لم تكن بينة على وجود العيب لم تجب له يمين على البائع • وأما اذا وجب الارش، فوجه الحكم في ذلك ان يقوم الشيء سليما، ويقوم معيبا، ويرد المشتري ما بين ذلك، وان وجب الخيار قوم ثلاث تقويمات، تقويم وهو سليم، وتقويم بالعيب الحادث عند البائع، وتقويم بالعيب الحادث عند المشتري، فيرد البائع الثمن ويسقط عنه منه قدر ما نقصته القيمة المعيبة عن القيمة السليمة، وان ابى المشتري الرد وجب الامسك، ورد البائع من الثمن ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة عنده، وحاصله أنه يقوم المبيع صحيحا بعشرة، ومع العيب التديم عند البائع بثمانية، ومع العيب الحادث عند المشتري بستة، فان رد أى المشتري دفع خمس الثمن لاجل العيب الذى حدث عنده، وان تماسك أخذ خمسه لاجل العيب الذى ظهر للبائع انه كان عنده •

فرع : في بيع البراءة، اختلف العلماء في جواز هذا البيع، وصورته أن يشترط المشتري على البائع التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم • قال أبو حنيفة • يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أو لم يبصره، وبه قال أبو ثور، وقال الشافعى • في أشهر قوليه وهو : المنصور عند أصحابه ، ولا يبرأ البائع الا من عيب يريه للمشتري • وبه قال الثورى • وأما مالك فالأشهر

عنه أن البراءة جائزة مما لم يعلم البائع من العيوب ،  
وذلك في الرقيق خاصة، إلا البراءة من الحمل في الجوارى  
الرائعات فإنه لا يجوز عنده لعظم الضرر فيه، ويجوز في الوحش،  
وعنه رواية ثانية أنه لا يجوز في الرقيق والحيوان . ورواية  
ثالثة مثل قول الشافعي . وقد روى عنه أن بيع البراءة إنما  
يصح من السلطان فقط، وقيل بيع السلطان وبيع المواريث،  
وذلك من غير أن يشترطوا البراءة .

فرع : في وقت ضمان المبيعات، واختلفوا في الوقت الذي  
يضمن فيه المشتري المبيع أي تكون خسارته ان هلك منه .  
فقال أبو حنيفة، والشافعي : لا يضمن المشتري إلا بعد القبض .  
وأما مالك فله فيه تنصيص، وذلك ان المبيعات عنده في هذا  
الباب ثلاثة أقسام : مبيع يجب على البائع فيه حق توفية من  
وزن، أو كيل، أو عدد . ومبيع ليس فيه حق توفية وهو الجراف،  
أو ما لا يوزن، ولا يكال، ولا يعد . أما ما كان فيه حق توفية  
فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض، وأما ما ليس فيه حق توفية  
وهو حاضر فلا خلاف في المذهب ان ضمانه من المشتري وان  
لم يقبضه، وأما المبيع الغائب فعن مالك في ذلك ثلاث روايات،  
أشهرها ان الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع .

والثانية أنه من المبتاع إلا ان يشترطه على البائع .

والثالثة أفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الانقضاء  
كالحيوانات، والماكولات، وبين ما هو مأمون البقاء، والخلاف في  
هذه المسألة مبني على هل يقبض شرط من شروط العقد ، أو  
حكم من أحكام العقد، والعقد لازم دون القبض . فمن قال :  
القبض من شرط صحة العقد، أو لزومه، أو كيف شئت ان تعتبر  
هذا المعنى، كان الضمان عنده من البائع حتى يقبض المشتري .

ومن قال : هو حكم لازم من أحكام البيع . والبيع قد انعقد ولزم . قال . بالعقد يدخل في ضمان المشتري . وتفريق مالك بين الغائب والحاضر الذي فيه حق توفية والذي ليس فيه استحسان (78)، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو لالتفات إلى المصلحة والعدل ، وذهب أهل الظاهر إلى أن بالعقد يدخل في ضمان المشتري فيما يحسبه (البداية) ثم قلت :

### (فصل في الجوائح)

جمع جائحة، قال . في (المسباح) الجائحة الافة . يقال : جاحت الافة المال تجوده جوحاً من باب قال : اذا اهلكته وتجيحه جياحة لغة فهي جائحة، والجمع الجوائح، والمال مجوح، ومجيج . واجاحته بالالف، لغة ثالثة فهو مجاح، واجتاحت المال مثل جاحته . قال الشانعي : الجائحة ما اذهب الثمر بأمر سماوى . وفي حديث أمر بوضع الجوائح، والمعنى بوضع صدقات ذات الجوائح يعنى ما أصيب من الثمار بأفة سماوية لا يؤخذ صدقة فيما بقى، ثم قلت، غفر الله لى ما قلت .

وعطش اذا يصيب للثمار جائحه ومثل برد فى اشتها

أعنى أن العطش اذا يصيب للثمار جائحة بالاتفاق، وكذلك البرد وشبهه من القحط وضده، والعفن، فانها ايضا جوائح فى اشتها، أى فى المشهور عند القائلين بها، وأعلم أن هذا الفصل فى الحقيقة لا انفاق نيه، وكذلك أغلب فصول هذه العقود، لكنى سلكت فيها مسلك من أحب أن ينفع بما أمكن، وما لو أردت ان لا آتى الا بالمتفق عليه حقيقة لما أتيت منها بفصل واحد ، ولما كان ذلك كذلك . فأقول كما قال فى : (البداية)، اختلف العلماء فى وضع

(78) قوله استحسان خير عن قوله وتفريق مالك بين الغائب والحاضر .

الجوائح في الثمار . فقال بالقضاء بها مالك، وأصحابه ومنعها أبو حنيفة، والثوري، والثانعي في أحد تولىه، والليث فعمدة من قال : بوضعها حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئًا) (على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه) خرجه مسلم عن جابر، وروى عنه أنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بوضع الجوائح) فعمدة من أجاز الجوائح ، حديث جابر هذا . وقياس النسب أيضًا، وذلك انهم قالوا أنه مبيع بقى على البائع فيه حق توفية بدليل ما عليه من سقيه الى أن يكمل ، فوجب أن يكون ضمانه منه؛ أصله سائر المبيعات النى بقى نيهها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع، ان هذا بيع وقع في الشرع والمبيع لم يكمل بعده، فكانه مستثنى من النهى عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفًا لسائر المبيعات . وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها فتشبيهه هذا البيوع بسائر المبيعات بعد القبض، وان التخذية في هذا البيع هو القبض . وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري ومن طريق السماع أيضًا، حديث أبي سعيد الخدرى . قال أجيح رجل، في ثمار ابتاعها وكثر دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تصدقوا عليه) فتصدق عليه فلم يبلغ وناء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ) ، قالوا : فلم يحكم بالجائحة في هذه الصورة فسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار، وتعارض مقاييس السنة . وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض الذى هو الاصل عنده بالتأويل . فقال : من منع الجائحة يشبه أن يكون الامر بها انما ورد قبل النهى عن بيع الثمار حتى يبدو سلاحها . قالوا :

ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا أن يبدو صلاحه، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور، وقال : من آجازها في حديث أبي سعيد ويمكن ان يكون البائع عديما فلم يقض عليه بجائحة، أو يكون المتدار الذي اصيب من الثمن مقدارا لا يلزم نيه جائحة، أو أن يكون اصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يحاسب بعد الجذاذ ، وبعد الطيب • وأما الشافعي : فروى حديث جابر عن سليمان بن عتيق، عن جابر وكان يضعفه ويقول : انه اضطرب في ذكر وضع الجوائح فيه، ولكنه ان ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير، ولا خلاف بينهم في القضاء بالجائحة بالعطش • وقد جعل القائلون بها اتفاقهم في هذا حجة على اثباتها.

والكلام في أصول الجوائح على مذهب مالك ينحصر في أربعة شروعات

- الاول في معرفة الاسباب الفاعلة للجوائح
- الثاني في محل الجوائح من المبيعات
- الثالث في مقدار ما يوضع منه فيه
- الرابع في الوقت الذي توضع

الفرع الاول : أما ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد والقحط وضده، والعفن فلا خلاف في المذهب انها جائحة ، وأما العطش كما تلقنا فلا خلاف بين الجميع ان:ه جائحة، وأما ما أصاب من صنع الأدميين فبعض رآه من أصحاب مالك جائحة، وبعض لم يره بجائحة، والذين رآوه جائحة اتسموا قسمين فبعضهم رأى منه جائحة ما كان منه غالبا كالجيش وام ير ما كان منه بمعانصة جائحة مثل السرقة، وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الأدمى جائحة بأي وجه كان، فمن جعلها

في الأمور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله عليه السلام : ( أرأيت ان منع الله الثمر ) (79) ومن جعلها في أفعال الأدميين شبهها بالأمور السماوية ومن استثنى اللص قال يمكن أن يتحفظ منه .

الثاني : ومحل الجوائح هي الثمار والبقول ، اما الثمار فلا خلاف فيها في المذهب، واما البقول ففيها خلاف والاشهر أن فيها الجائحة، وانما اختلفوا في البقول لاختلافهم في تشبيهها بالاصل الذي هو الثمر .

الثالث . واما المقدار الذي تجب فيه الجائحة ، اما في الثمار فالثلث، واما في البقول فقليل في القليل والكثير، وقيل في الثلث . وابن القاسم لم يعتبر ثلث الثمر بالكيل، واشهب يعتبر الثلث في القيمة، فاذا ذهب من الثمر عند اشهب ما قيمته الثلث من الكيل وضع عنه الثلث من الثمر، وسواء كان ثلثا في الكيل أو لم يكن . واما ابن القاسم فانه اذا ذهب من الثمر الثلث من الكيل ، فان كان نوعا واحدا ليس يخلف قيمة بطونه حط عنه من الثمن الثلث، وان كان الثمر أنواعا كثيرة مختلفه القيم، أو كان بطونا مختلطة القيم أيضا، اعتبر قيمة ذلك الثلث، اذا ذهب من قيمة الجميع، فما كان قدره حط من الثمن بذلك القدر ، ففي موضع يعتبر المكيلة نقط حيث، تستوى القيمة في أجزاء الثمر وبطونه، وفي موضع يعتبر الامرين جميعا، حيث تختلف القيمة، والمالكية تحتج في مسيرهم الى التقدير في موضع الجوائح، وان كان الحديث الوارد فيها مطلقا بأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة، انه يخالف الكثير، اذا كان معلوما ان القليل يذهب من كل ثمن فكان المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة ، وان لم يدخل بالنطق . وأيضا فان الجائحة التي على الحكم بها تقتضى

(79) في ا. ب. أرأيت ان منع الله الثمرة . وفي ج. د. أرأيت ان منع الله الثمرة ، فبم يستحل احدكم مال أخيه .

الفرق بين القليل والكثير. قالوا : واذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثلث، اذ قد اعتبره الشرع في مواضع، وان كان المذهب يضرب في هذا الاصل فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير كجماله اياه ها هنا، ومرة يجعله في حيز القليل ولم يضرب في أنه الفارق بين القليل والكثير، والمقدرات يعسر اثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء، ولذلك قال الشافعي : لو قلت بالجائحة لقلت فيها بالقليل والكثير، وكون الثلث فرقا بين القليل والكثير هو نص في الوصية. في قوله عليه السلام : (الثلث والثلث كثير).

الرابع : وأما زمان القضاء بالجائحة فانفق المذهب على وجوبها في الزمان الذي يحتاج فيه الى تبقية الثمار على رؤوس الشجر حتى يسنوفى طيبه، واختلفوا اذا أبقاه المشتري في الأشجار نبيعه على النضارة وثيئا فثيئا، نقيلا فيه الجائحة تشبيها بالزمان المتفق عليه. وقبل : ليس فيه جائحة، تفريقا بينه وبين الزمان المتفق على وجوب القضاء بالجائحة فيه، وذلك ان هذا الزمان يشبه الزمان المتفق عليه من جهة ، ويخالفه من جهة، فمن غلب الاتفاق أوجب فيه الجائحة، ومن غلب الاختلاف لم يوجب فيه جائحة، أعنى من رأى النضارة مطلوبة بالشراء، كما الطيب مطلوب، قال : بوجوب الجائحة فيه، ومن لم ير الامر نبيها واحدا قال : ليس فيه جائحة، ومن هنا اختلفوا في وجوب الجوائح في البقول.

فائدة : في بعض الكلام على الريح الذي ربما تكون الجوائح منها. قال تعالى : (وهو الذي يرسل الرياح نشرا) جمع نشور، بمعنى ناشر، (بين يدي رحمته) قدام رحمته، يعنى المطر. فان الصبا تثير السحاب، والشمال تجمعها، والجنوب تدره، والادبور تفرقه. وقال : (فيرسل عليكم قاصفا من الريح) وهى : التى



تقصف كل شيء تأتي عليه، أي تكسره • وقال تعالى : (وأرسلنا الرياح لواقح) جمع لاقحة، ولاقح، أي ذات اللقاح، وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل • وقال تعالى : (فأصابها اعصار) أي ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار • وقال تعالى : (ريح فيها صر) أي برد شديد • وقوله : (نثرا) أي متفرقة • وقال صلى الله عليه وسلم : (نصرت بالصباء، وأهلكت عاد بالدبور) قوله : (نصرت) أي يوم الأحزاب، وكانوا : هاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة • وقوله (بالصبا) بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من مطلع الثريا إلى بنات نعش • قوله : (أهلكت) بضم الهمة وكسر اللام (عاد) قوم هود عليه السلام • قوله : (بالدبور) بفتح الدال التي تقابل الصبا، ولبعضهم في ضبط الجميع •

وناظر لمطلع الشمس الصبا  
امام والدبور خلف وانسبا  
للایمن الجنوب والشمال  
جهتها فهي اذا شمال

وقد قيل كما في (القسطلاني) ان الريح تنقسم إلى قسمين رحمة، وعذاب، ثم ان كل قسم ينقسم أربعة أقسام، ولكل قسم اسم فأسماء أقسام الرحمة : المبشرات، والنثر، والمرسلات، والرشاء • وأسماء قسم العذاب : العاصف، والقاصف، وهما في البحر، والعقيم، والصرصر، وهما في البر • وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء • وقد روى البيهقي في (سننه الكبرى) مرفوعا (الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها) وقد نزل الاطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع : نطبع

الصبا الحرارة واليبس، ويسمونها أهل مصر الريح الشرقية لان  
مهبا من الشرق، وتسمى قبولاً لاستقبالها وجه الكعبة •

وطبع الدبور البرد والرطوبة، ويسمونها أهل مصر الغربية لان  
مهبا من المغرب وهي تأتي من دبر الكعبة •

وطبع الشمال البرد واليبس، وتسمى البحرية، لانها يسار  
بها في البحر على كل حال، وقلما تهب ليلاً،

وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة، وتسمى القبليه والنعاما،  
لان مهبا من قبل القطب وهي : عن يمين مستقبل المشرق  
ويسمونها أهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر  
المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا  
للاكنان حسبنا الله ونعم الوكيل • وقد جعل الله تعالى  
بلطف قدرته الهواء عنصراً لابداننا وأرواحنا فيصل الى ابداننا  
بالتنفس فينمي الروح الحيوانى ويزيد في الانسانى • فمادام  
معتدلاً صافياً لا يخالطه جوهر غريب فهو : يحفظ الصحة ويقويها،  
وينعش النفس ويحييها، ومن خاصيته أن الله تعالى جعله  
واسطة بين الحواس ومحسوساتها، فلا ترى العين شيئاً ما لم  
يكن بينه وبينها هواء، وكذلك لا تسمع الاذن، ولا يصدق الذوق،  
ولو أن الانسان فقد الهواء ساعة لمات من حينه • وقال كعب  
الاحبار : لو أن الله تعالى حبس الهواء عن الناس لانتن ما بين  
السماء والارض، ولقد أحسن الشعراء حيث قال :

إذا خلا الجو من الهواء

فعيشهم غمة وبؤس

فهو حياة لكل حى

كان أنفاسه نفوس

ونرجع الى بعض متعلقات الكلام المتقدم في الثمار، فأقول:  
كما في (البداية) أن من مسائل هذا الباب المشهورة اثنتان :  
الأولى بيع النخل وفيها التمر متى يتبع بيع الاصل ومتى لا  
يتبعه ، فجمهور الفقهاء على أن من باع نخلا فيها تمر قبل  
أن يؤبر فان التمر للمشتري ، وأنه ان كان البيع بيع الابار  
فالتمر للبائع الا أن يشترطه المبتاع ، والثمار في هذا المعنى  
في معنى النخل ، وهذا كله لثبوت حزيث ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : ( من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع  
الا أن يشترطه المبتاع ) قالوا : فلما حكم صلى الله عليه  
وسلم بالتمر للبائع بعد الابار ، علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري  
قبل الابار بلا شرط . وقال أبو حنيفة وأصحابه هي : للبائع  
قبل الابار وبعده ، ولا يجعل المفهوم ها هنا من باب دليل  
الخطاب، بل من باب مفهوم الاخرى والاولى . قالوا : وذلك أنه  
اذا وجب للبائع بعد الابار فهي أخرى أن تجب له قبل الابار ،  
وشبهوا خروج الثمر بالولادة ، فقالوا : وكما ان من باع أمة لها  
ولد فولدها للبائع الا أن يشترطه المبتاع، كذلك الامر في التمر .  
وقال ابن أبي ليلى : سواء أبر أو لم يؤبر اذا بيع الاصل فهو  
للمشتري اشترطها أو لم يشترطها، والابار عند العلماء أن يجعل  
طلع ذكور النخل في طلع أنثائها، وفي سائر الشجر أن ينور  
وينعقد، والتذكير في شجر التين التي تذكر، في المذهب في معنى  
الابار، وبار الزرع مختلف فيه في المذهب، فروى ابن القاسم  
عن مالك ان اباره أن يفرك قياسا على سائر الثمر، واذا أبر  
بعض النخل ولم يؤبر البعض هل يتبع ما لم يؤبر ما أبر أو لا  
يتبعه، واتفقوا فيما يحسبه صاحب (البداية) على أنه اذا بيع  
ثمر وقد دخل وقت الابار فلم يؤبر ان حكمه حكم المؤبر .

الثانية وهي : اختلافهم في بيع مال العبد في البيع للعبد،

وذلك انهم اختلفوا في مال العبد هل يتبعه في البيع والعتق  
على ثلاثة اقوال :

أحدها : ان ما له في البيع والعتق لسيده، وكذلك، في  
المكاتبة، وبه قال الشافعي والكوفيون.

والثاني : ان ماله تبع له في البيع والعتق وهو قول داوود  
وأبي تور.

والثالث : انه تبع له في العتق ولا يتبعه في البيع الا ان  
يشترطه المشتري، وبه قال : مالك والليث، واختلف العلماء  
اختلفا كثيرا، هل يملك العبد أو لا يملك، ويجوز عند مالك أن  
يشترى العبد وماله بدراهم، وان كان مال العبد دراهم أو فيه  
دراهم، وخالفه الشافعي وأبو حنيفة اذا كان مال العبد نقدا،  
وقالوا : العبد وماله بمنزلة من باع ثيئين لا يجوز فيهما الا ما  
يجوز في سائر البيوع.

واختلف أصحاب مالك في اشتراط المشتري لبعض مال  
العبد في صفقه البيع، فمن مجوز، ومن مانع، ومن مفرق وبين  
أن يكون ما اشترى به العبد عينا، وفي مال العبد دراهم لم  
يجز، وان كان ما اشترى به عروضاً ولم يكن في مال العبد  
دراهم جاز، وفي هذا الباب مسائل كثيرة مسكوت عنها ليست  
مما قصدناه كما قال : في ( البداية ) لكن مسائلهم المشهورة في  
هذا الباب الزيادة والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد  
عليه البيع بعد البيع مما يرضاه المتبايعان، أعنى أن يزيد المشتري  
البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع أو يحط عنه  
البائع هل يتبع حكم الثمن أم لا، وفائدة الفرق ان من قال :  
هي من الثمن أوجب ردها في الاستحقاق وفي الرد بالعيب وما  
أشبه ذلك، وأيضا من جعلها في حكم الثمن الاول ان كانت فاسدة

فسد البيع، ومن لم يجعلها من الثمن أعنى الزيادة لم يوجب شيئاً من هذا، فذهب أبو حنيفة الى انها من الثمن، الا أنه قال: لا تثبت الزيادة في حق الشفيع ولا في بيع المرابحة بل الحكم للثمن الاول، وبه قال مالك وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة والنقصان بالثمن أصلاً، وهو في حكم الهبة.

استدل من الحق الزيادة بالثمن بقواه تعالى: «ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» قالوا: واذا لحقت الزيادة في الصداق لحقت في البيع بالثمن، واحتج الفريق الثاني باتفاقهم على أنه لا تلحق في الشفعة، وبالجملة من رأى أن العقد الاول قد يقرر. قال: الزيادة هبة، ومن رأى أنها فسخ للعقد الاول وعقد الان عدها من الثمن، ثم قالت: غفر الله لي ما قلت وما فعلت.

### ( فصل في بيع الأصول )

في بيع أصل (80) ثابت قد دخلا وغير ثابت خلافه جلا أعنى أن الثابت في الأصل يدخل في بيعه أي الأصل، وغير الثابت خلافه جلا أي ظهر. قال صاحب: (الميزان) اتفقوا على أنه يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة، وهي التي يستقى عليها والسرير، وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والاجانات جمع اجانة بالتشديد اناء يغسل فيه الثياب كما في (المصباح) ويطلق على ما حول الاعراس، فليل في المساقاة على العامل اصلاح الاجاجين والمراد ما يحوط على الاشجار شبه الاحواض، ويدخل الرف والسلم المسمران، وكذلك اتفقوا على أنه اذا باع غلاماً أو جارية عليهما

(80) الاصول جمع اصل، والمراد به بيع الدور والأرض.

ثياب لم تدخل في البيع وكذلك اتفقوا على أنه لا يدخل في بيع الدابة الجبل والمقود واللجام . وكذلك اتفقوا على أنه إذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح ، وعن الأوزاعي أنه لا يصح ، وفي (رحمة الأمة) وعن أبي حنيفة أنه قال : ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وإن كان متصلاً بها ، وعن زفر أنه إذا كان في الدار آفة وقماش دخل في البيع، ثم قلت : غفر الله لي ما قلت وما فعلت .

### ( فصل في اختلاف المتبايعين )

والمتبايعان ان يتققا  
في البيع لا كتمن فحققا  
انهما يحلفان وانفسخ  
بيعهما في كل وقت قد رسخ

أعنى ان المتبايعين وهما آباء والمشتري ان يتققا في نفس البيع لا في كتمن أي ومثمون بأن قال : أحدهما بعدد، والآخر بأكثر أو أقل، أو قال : أحدهما عينا؛ وقال الآخر عرضا فحقق أيها السامع بأنهما ان لم توجد بينة تشهد لأحدهما يحلفان فان حلفا انفسخ بيعهما في كل قول قد رسخ، أي ثبت عن العلماء وان حلف أحدهما دون الآخر قضى له عليه، وان نکلا يفسخ أيضا على قول . قال : في (البداية) وإذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم يكن هنالك بينة ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان ويتفاسخان فهم متفقون ومختلفون في التفصيل، أعنى في الوقت الذي يحكم فيه بالإيمان والتفاسخ . فقال أبو حنيفة وجماعة انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم يفت عين السلعة، فان فات القول : قول المشتري مع يمينه، وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأشهب

صاحب مالك، يتحالفان في كل وقت. وأما مالك فعنه روايات •  
أحدها: إنهما يتحالفان ويتفاسخان قبل القبض، وبعد القبض  
القول قول المشتري •

والثانية مثل قول أبي حنيفة وهي • رواية ابن القاسم •  
والثالثة رواية أشهب والفتوح عنده يكون بتغير الأسواق  
وبزيادة المبيع ونقصانه •

وقال داوود وأبو ثور، القول: قول المشتري على كل حال،  
وكذلك قال زيد: إلا أن يكون اختلافاً في جنس الثمن فحينئذ يكون  
التفاسخ عندهم والتحالف، ولا خلاف إنهم إذا اختلفوا في جنس  
الثمن أو المثلون أن الواجب هو التحالف والتفاسخ، وعن مالك  
إذا نكل المتبايعان عن الإيمان روايتان •

أحدهما الفسخ كما تقدم •

والثانية القول • قول البائع، وكذلك من يبدأ باليمين في  
المذهب ففيه خلاف، فالأشهر البائع وهل إذا وقع التفاسخ  
يجوز لأحدهما أن يختار قول صاحبه فيه خلاف في المذهب •  
فرع من النظر المشترك في البيوع وهو: النظر في حكم  
البيع الفاسد إذا وقع، فنقول: كما في (البداية) اتفق العلماء  
على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت باحداث عقد فيها  
أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق إن حكمها الرد، أعنى إن  
يرد البائع الثمن والمشتري المثلون، واختلفوا إذا قبضت  
وتصرف فيها بعنق، أو بيع، أو هبة، أو رهن، أو غير ذلك  
من سائر التصرفات هل ذلك فوت يوجب القيمة، وكذلك إذا نمت  
أو نقصت فقال الشافعي: ليس ذلك كله فوتاً ولا شبهة ملك في  
البيع الفاسد والواجب الرد. وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب  
القيمة، إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت

ومثل ذلك. قال أبو حنيفة والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم  
الى محرمة والى مكروهة .

فأما المحرمة فانها اذا فاتت مضت بالقيمة .

وأما المكروهة فانها اذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده  
بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عند ذلك، فالشافعية  
تشبه البيع الفاسد بمكان الربا والغرر بالفساد لمكان تحريم  
عينه، كبيع الخمر والخنزير، فليس عندها فيه فوت، ومالك  
يرى أن النهى في هذه انما هو لمكان عدم العدل، أعنى بيوع  
الربا والغرر فاذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو : الرجوع بالقيمة  
لانه قد يقبض السلعة وهى تساوى ألف درهم، ويرد وهى  
تساوى خمسمائة، وكذلك يرى مالك حوالة الاسواق فوتا في  
البيع الفاسد، ومالك يرى في البيع والسلف انه اذا فات وكان  
البائع هو المسلف رد المشتري القيمة ما لم تكن أزيد من الثمن،  
لان المشتري قد دفع له الثمن لمكان السلف فليس له من  
العدل أن يرد أكثر من ذلك، وان كان المشتري هو الذى اسلف  
البائع فقط حط البائع عنه من الثمن لمكان السلف، فاذا وجبت  
على المشتري القيمة ردها ما لم تكن أقل من الثمن، لان هذه  
البيوع انما وقع المنع فيها لمكان ما جعل فيها من العوض مقابل  
السلف الذى هو موضوع لعين الناس بعضهم بعضا، ومالك في  
هذه المسألة أفته من الجميع، واختلفوا اذا ترك الشرط قبل  
القبض، أعنى شرط السلف، هل يصح أم لا ؟ فقال أبو حنيفة :  
والشافعية، وسائر العلماء، البيع مفسوخ. وقال مالك : وأصحابه  
الا ابن عبد الحكم، البيع غير مفسوخ، وقد روى عن مالك مثل  
قول الجمهور، وحجة الجمهور ان النهى يتضمن فساد المنهى،  
فاذا انعقد البيع الفاسد لم يصححه بعد رفع الشرط الذى وقع



من قبله كما أن رفع السبب المفسد في المحسوسات بعد فساد الشيء ليس يقتضى عودة الشيء الى ما كان عليه قبل الفساد من الوجوه قاله (البداية) ثم قلت : غفر الله لي ما قلت وما فعلت:

### فصل في الصرف

لصرف شرطان لدى من علما      عدم النسبيّة وفضل من سما  
ولابن عباس جواز الفضل      وفي المراطلة وفق الكل

أعني أن العلماء اتفقوا على أن الصرف (81) له شرطان عن غيره من البيوع •

• أحدهما عدم النسبيّة وذلك يقتضى النور •

والثاني عدم التفاضل وذلك يقتضى التماثل في الجنس، ونسب لابن عباس جواز التفاضل ونسب الاتفاق لكل العلماء على جواز المراطلة •

وتتقدم تعريفها انها هي : بيع ذهب بذهب بالميزان بأن يوضع ذهب هذا في كفة، وذهب الاخر في كفة، حتى يعتدلا فيأخذ كل ذهب صاحبه • والكلام في الصرف ينحصر في سبع مسائل كما في (البداية) •

المسألة الاولى أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد، الا ما روى عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فانهم أجازوا بيعه متفاضلا

---

(81) لعل مراد الشيخ في هذا البيت وشرحه بالصرف المراطلة والمبادلة، اذ فيهما يشترك عدم التفاضل في الصرف . وقد عبر ابن رشد في البداية عن ذلك بالصرف لشموله للمراطلة وغيرها ولا مشاحنة في الاصطلاح كما يقال .

ومنعوه نسيئة فقط، وإنما صار ابن عباس لذلك لما رواه عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لاربا الا في النسيئة ) وهو حديث صحيح . فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث ؛ لم يجعل الربا الا في النسيئة . وأما الجمهور فصاروا الى ما رواه مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز) . وهو من أصح ما روى في هذا الباب قوله (تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الأشفاف، أى لا تفضلوا . وفيه أن الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة، ومنه شفافه الاناء وهى : البقية القليلة من الماء . قوله : (بناجز) بنون وجيم وزاى أى بحاضر، فلا بد من التقابض فى المجلس، وحديث عبادة بن الصامت حديث صحيح ايضا فى هذا الباب، وصار الجمهور الى هذه الاحاديث اذ كانت نصا فى ذلك . وأما حديث ابن عباس فليس بنص فى ذلك، لانه روى فيه لفظان أحدهما قال (انما الربا فى النسيئة) وهذا ليس يفهم منه اجازة التفاضل الا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف لا سيما اذا عارضه النص . وأما اللفظ الاخر وهو : (لاربا الا فى النسيئة) فهو أقوى من هذا اللفظ، لان ظاهره يقتضى ان ما عدى النسيئة فليس بربا لكن يحتمل أن يريد بقوله : (لا ربا الا فى النسيئة) من جهة أنه الواقع الاكثر، واذا كان هذا محتملا والاول : نصا وجب تأويله على الجهة التى يصح الجمع بينهما . وأجمع الجمهور على أن مسكوكه، وتبره، ومسوغه، سواء فى منع بيع بعضه ببعض متفاضلا، لعموم الاحاديث المتقدمة ، الا أن معاوية فانه كان

يجوز التفاضل بين التبر، والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة •  
 والا ما روى عن مالك انه سئل، عن الرجل يأتي دار الصرف  
 بورقة نيعطيهم آجرة الصرف، ويأخذ منهم ديناراً ودراهم  
 وزن ورقته، أو دراهمه • نقال : اذا كان لضرورة خروج  
 الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن  
 القاسم من أصحابه، وأذكر ذلك ابن وهب من أصحابه، وعيسى  
 بن دينار، وجمهور العلماء • وأجاز مالك بدل الدينار الناقص  
 بالوازن، والدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي  
 يجوز نيه ذلك، من الذي لا يجوز على جهة المعروف •

المسألة الثانية : اختلف العلماء في السيف، أو المصحف  
 المحلى، أبيع بالفضة ونيه حلية ننة، أو بالذهب وفيه حلية  
 ذهب (82) • فقال الشافعي : لا يجوز ذلك لجهل المائلة المشترطة  
 في بيع الفضة بالفضة في ذلك • والذهب بالذهب • وقال مالك :  
 ان كانت قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثالث فأقل جاز  
 بيعه، أعنى بالفضة ان كان فيه فضة، أو بالذهب ان كان فيه  
 ذهب، والا لم يجز، وكأنه رأى انه اذا كانت الفضة قليلة لم  
 تكن مقصودة في البيع وصارت كأنها هبة • وقال ابو حنيفة  
 وأصحابه : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة اذا كانت الفضة  
 أكثر من الننة التي في السيف •

وكذلك الامر في السيف المحلى بالذهب، لانهم رأوا أن  
 الفضة التي فيه أو الذهب يقابل مثله من الذهب أو الفضة  
 المشتراة به، ويبقى الفضل قيمة السيف • وحجة الشافعي  
 عموم الاحاديث، والنص الوارد في ذلك من حديث فضالة بن

(82) في ا. ب. او بالذهب وفيه حلية ذهب • وفي ج. د. او  
 بالذهب وفيه حلية فضة •

عبد الله الانصارى انه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهى من الغنائم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب وزنا بوزن) وأما معاوية كما قلنا فأجاز ذلك على الإطلاق، وقد أنكره عليه أبو الدرداء. وقال لا أسكن بأرض أنت فيها لما رواه من الحديث .

المسألة الثالثة اتفق العلماء على ان من شرط الصرف أن يقع ناجزا كما فى النظم . واختلفوا فى الزمان الذى يحد هذا المعنى . فقال الشافعي وأبو حنيفة : الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصرفان تعجل أو تأخر القبض . وقال مالك : ان تأخر القبض فى المجلس بطل الصرف، وان لم يفترقا حتى كره المواعدة فيه . ولم يجز عندهم فى الصرف حوالة ولا حمالة ولا خيار الا ما حكى عن أبى ثور أنه أجاز فيه الخيار . واختلف المذهب فى التأخر الذى يغلب عليه المتصرفان أو أحدهما ، فمرة قيل فيه أنه مثل الذى يقع بالاختيار ومرة قيل أنه ليس كذلك .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء فىمن صرف دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده . فقال مالك ينتقض الصرف، وان كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار الدرهم فما فوقه الى صرف دينار . فان زاد درهم على صرف دينار انتقض منه دينار آخر ، وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي الى صرف دينار . قال . وان رضى بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء . وقال أبو حنيفة : لا يبطل الصرف بالدرهم الزائف ويجوز تبديله، الا أن تكون الزيوف نصف الدراهم أو أكثر،

فان ردها بطل الصرف في المردود. وقال الثوري : اذا رد الزيوف كان مخيرا ان شاء أبدلها، أو يكون شريكا له بمقدار ذلك في الدنانير، اعنى لصاحب الدنانير. وقال أحمد : لا يبطل الصرف بالرد تليلا كان أو كثيرا، وابن وهب من أصحاب مالك يجيز البطل في الصرف • وعن الشافعي في بطلان الصرف بالزيوف قولان • نيتحصل، لفتقاء الامصار في هذه المسألة أربعة أقوال : قول بابطل الصرف، وقول بعدم ابطال الصرف، وقول بالفرق بين القليل والكثير، وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكا له. واختلفوا أيضا اذا قبض بعض الصرف وتأخر بعض أعنى الصرف المنعقد على التناجز. نقييل : يبطل الصرف كله. وبه قال الشافعي، وقيل يبطل منه المتأخر نقطة. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف. والقولان في المذهب، ومبنى الخلاف في الصفة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفة كلها أو الحرام منها نقطة.

المسألة الخامسة اجمع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وان اختلف العدد لاتفاق الوزن، وذلك اذا كانت صفة الذهبين واحدة. واختلفوا في المراطلة في موضعين. أحدهما أن تختلف صفة الذهبين.

والثاني أن ينهص أحد الذهبين عن الآخر فيريد الآخر ان يزيد بذلك عرضا، أو دراهم ان كانت المراطلة بذهب أو ذهباً ان كانت المراطلة بدراهم فمذهب مالك، أما في الموضع الاول وهو أن يختلف جنس المراطلة بهما في الجودة والرداءة، انه متى راطل أحدهما بصنف من الذهب واحد، وأخرج الآخر ذهبين أحدهما أجود من ذلك الصنف الواحد والآخر اردي فان ذلك عنده لا يجوز وان كان الصنف الواحد من الذهبين، أعنى الذي أخرجه وحده أجود من الذهبين المختلفين اللذين أحدهما أجود والآخر

أردى منهما معا او مثل احدهما، وأجود من الشانى أو اردى جازت المراطلة، وقال الشافعى : اذا اختلف الذهبان فلا يجوز ذلك . وقال ابو حنيفة وجميع الكوفيين والبصريين : يجوز جميع ذلك ، وكمثل اختلافهم فى المصارفة التى تكون فى المراطلة ، اختلفوا فى هذا الموضع فى المصارفة التى تكون بالعدد أعنى اذا اختلفت جودة الذهبين أو الاذهاب . وأما اختلافهم اذا نقصت المراطلة فأراد أحدهما أن يزيد شيئا آخر مما فيه الربا، وما لا ربا فيه فقريب من هذا الاختلاف، مثل أن يراطل صاحبه ذهباً بذهب، فينتص أحد الذهبين عن الآخر فيريد الذى نقص ذهبه أن يعطى عوض الناقص دراهم أو عرضاً . فقال مالك والشافعى والليث : ان ذلك لا يجوز، والمراطلة ناسدة . وازاز ذلك كله أبو حنيفة والكوفيون .

المسألة السادسة : واختلف فى الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير والآخر عليه دراهم هل يجوز أن يتصارفاها وهى فى الذمة . فقال مالك : ذلك جائز اذا كانا قد حلا معا . وقال أبو حنيفة : يجوز فى الحال وغير الحال . وقال الشافعى والليث : لا يجوز لأجل حلا أو لم يحلا، ويقول الشافعى قال ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك : وقريب من هذا اختلافهم فى جواز الصرف على ما ليس عندهما اذا دفعه أحدهما الى صاحبه قبل الافتراق، ومثل أن يستقرضاه فى المجلس فيتقابضا قبل الافتراق . فأجاز ذلك الشافعى وأبو حنيفة، وكرهه ابن القاسم من الطرفين ، واستخفه من الطرف الواحد، أعنى اذا كان أحدهما هو المستقرض فقط . وقال زفر : لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد . وفى هذا الباب اختلافهم فى الرجل يكون له على الرجل دراهم الى أجل هل يأخذ منها اذا حل الاجل ذهباً أو بالعكس . فذهب مالك الى

جواز ذلك اذا كان القبض قبل الافتراق، وبه قال أبو حنيفة، الا أنه أجاز ذلك، ان لم يحل الاجل، ولم يجز ذلك جماعة من العلماء سواء كان الاجل حالاً أو لم يكن. وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وحجة من أجاز ذلك حديث ابن عمر. قال: (كنت أبيع الأبل بالبقيع أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا بأس به اذا كان بسعر يومه) خرجه أبو داود. وحجة من لم يجزه ما جاء في حديث أبي سعيد وغيره (ولا تبيعوا منها غائباً بناجر) .

المسألة السابعة : واختلف في البيع والصرف في مذهب مالك، فقيل انه لا يجوز الا أن يكون احدهما الاكثر والاخر تبع لصاحبه، وسواء كان الصرف في دينار واحد أو في دنانير ، وقيل ان كان الصرف في دينار واحد جاز كيف ما وقع، وان كان في أكثر اعتبر كون احدهما تابعا للاخر في الجواز. فان كانا معا مقصودين لم يجز، وأجاز أشهب الصرف والبيع، وهو أجود لأنه ليس في ذلك ما يؤدي الى ربا، ولا غرر.

فائدة: قال: صاحب (البداية) قبل ذكره لهذه المسائل السبعة. لما كان تصدنا انما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع أو قريب من المنطوق بها رأينا أن نذكر في هذا الباب سبع مسائل مشهورة، تجرى مجرى الاصول لما يطراً على المجتهد من مسائل هذا الباب، فان هذا الكتاب انما وضعناه ليلج به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، اذا حصل ما يجب أن يحصل قبله من التدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكتفى في ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل ، وبهذه الرتبة يسمى فقيها ، لا من يحفظ مسائل

كثيرة من مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أتصى ما يمكن أن يحفظه الإنسان، كما نجد متتقمة زماننا يظنون ان الافقه هو : الذي حفظ مسائل كثيرة ، وهؤلاء عرض لهم شبيه بما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو : الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها وهو بين، فان الذي عنده خفاف كثيرة يوشك أن يأتيه انسان بقديم لا يجد في خفافه ما يسعه تقدمه فيلجأ الى صانع الخفاف وهو : الذي يصنع لكل قدم خفا يوائقه، فهذا هو مثل أكثر المتتقمة في هذا الوقت. قال جامعه . ولعمري ان هذا لهو الحق . ثم قلت غفر الله لي ما قلت :

### (فصل في السلم)

وهو بفتح السين واللام السلف، كما في (التسطلاني) قال النووي : وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا بمجلس البيع، سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلما لتقديم رأس المال. قال جامعه عفا الله عنه : ويسمى السلم (83) سلما كما في القاموس أيضا ، وفي ذلك قلت :

وسلم قيل يسمى سلما  
فانظره في كتب من قد سلما  
وذاك كالقاموس والمصباح  
ومثل ارشاد لسار صاح

وقد اشرت اما يجوز فيه السلم بقولي :

في كل ما يوزن أو يكال  
جاز اتقا سلم يقال

(83) السلم : هو عقد معاوضة بوجوب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة .



وما ذرع اذا بوصف، ينضبط  
وما يعد ان بوصف يرتبط

أعنى أن المسلم جائز اتفاقا في كل شيء يوزن كالذهب  
والفضة ، وكل شيء يكال كالقمح والشعير ، وفي كل شيء يذرع  
اذا ينضبط بوصف كالثياب تنظا أو كتانا أو حريرا، وفي كل  
شيء يعد أى يحسب اذ يرتبط بوصف كالجوز والرمان . ثم  
قلت غفر الله لى :

وستة شروطه ينعقد  
جنس وقدر صفة وأجل  
وأمكن استيفاءه قبل الاجل  
وفى الذى فيه النساء قد يحل  
وحيث يدفع لعين تد لزم  
صاحبه القبول لا العرض حتم  
وخلفهم فى قدر ما يسلم فيه  
القول فيه تول مسلم اليه  
اذا بما يشبهه جاء الا  
فقول مسلم وفاقا حلا  
وغير ذا نيه اختلاف وكثير  
وخلفه أكثره أيضا شهير

أعنى أن العلماء اتفقوا على أن المسلم يصح بستة شروط  
ينعقل جنسه ، أى يكون جنسه معلوما ، وصفته معلومة ، ومقداره  
معلوما ، وأجله معلوما ، وأن يمكن استيفاءه قبل طول الاجل فى  
الذى يحل، أى يجوز فيه النساء أى التأخير، واتفقوا أن صاحب  
المسلم ان كان المسلم الذى عليه عينا حيثما دفعها لمن هى له  
يلزمه قبولها لا غيرها، وقد عبر عنه بانعرض وهذا قول

حتم أى قطع به • وخلفهم ، أى اختلافهم فى قدر ما يسلم فيه القول فيه، قول مسلم اليه اى من عليه السنم اذا جاء بما يشبه أن يكون قدره والا يأتى بما يشبهه ، فقول مسلم وهو من له السلم وغامتا حل، أى نزل حال كونه ومافا لكل العلماء، وغير دا من أحكام السلم فيه اختلاف العمماء وهو كثير وخلافه أكثره ايضا شهير، أى مشتهر، فمن فعل أحد جانبيه لا يعد فاعلا لقول ضعيف، وينحصر الكلام فى السلم فى ثلاثة أبواب ،

#### الأول فى محله وشروطه •

الثانى فيما يجوز أن يقتضى من المسلم اليه بدل من عقد عليه السنم وما يعرض فى ذلك من الاقالة والتعجيل والتأخير.

#### الثالث اختلافهما فى السلم

الأول، أما محله فانهم اجمعوا على جوازه فى كل ما يكال او يوزن لما ثبت من حديث ابن طباس المشهور • قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون فى الثمر السننتين والثلاث فقال رسول الله طى الله عليه وسلم : (من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم او ورن معلوم الى أجل معلوم) قوله سلف بتشديد اللام قال النووي : ومعناه أسلم واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت فى الذمة وهو الدور والعقار ، وأما سائر غير ذلك من العروض والحيوان ماختلفوا فيها، فمنع ذلك داوود وطائفة، والجمهور على أنه جائز فى العروض التى تتنضب بالصفة، فمن ذلك الحيوان والرتيق ، فذهب مالك والثافعى والاوزاعى والليث الى أن السلم فيها جائز وهو قول ابن عمر من الصحابة • وقال أبو حنيفة والثورى وأهل العراق : لا يجوز السلم فى الحيوان، وهو قول ابن مسعود. وعن عمر فى ذلك قولان :

وعمدة أهل العراق في ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان، وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول، وربما احتجوا أيضا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وعمدة من أجاز السلم في الحيوان ما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الأبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فأخذت، البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة، وحديث أبي رافع أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم استتلف بكرا وهذا كله يدل على ثبوته في الذممة، فسبب اختلافهم شيئان: أحدهما تعارض الآثار في هذا المعنى. والثاني نردد الحيوان بين أن يضبط بالصفه أو لا يضبط، فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصه صفات النفس. قال: لا ينضبط. ومن نظر إلى تقاربه في الأغلب ومعرفة أهله له قال: أنه ينضبط. قلت وهذا هو الذي نبهت عليه في باب الزكاة، أعني تباين الحيوان في الخلق والصفة والمؤدي إلى اختلاف العلماء في جواز السلم فيه، والصحيح أنه لا ينضبط إلا عند أهله العارفين له بمقادير معلومة عندهم، وأما بالسنيين فلا وكلا قولاً واحداً في الذي نحن فيه من بلاد الصحارى. ومنها اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك، فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض، وأجازه مالك في العدد. وكذلك في اللحم أجازه مالك والثافعي، ومنعه أبو حنيفة. وكذلك السلم في الرؤوس والآكارع أجازه مالك ومنعه أبو حنيفة. واختلاف في ذلك قول الثافعي. وكذلك السلم في الدر والفصوص أجازه مالك، ومنعه الثافعي. وقصدنا من هذه المسائل كمصاحب (البداية) إنما هو الأصل الضابط للشرعية لا احصاء الفروع، لأن ذلك غير منحصر، وأما شروطه فمنها

مجمع عليها، ومنها مختلف فيها. فأما المجمع عليها فسته كما  
في النظم .

منها أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء  
وامتناعه مما لا يجوز فيه النساء، وذلك إما اتفاق المنافع  
على ما يراه مالك، وأما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة،  
وأما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في  
النساء.

ومها أن يكون مقدرا إما بالكيل أو الوزن أو العدد  
ان كان مما شأنه أن يلحقه التقدير.

أو مصببا بالصفة إذا كان مما المقصود منه الصفة.

ومنها أن يكون موجودا عند حلول الاجل.

ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل آجلا بعيدا لئلا يكون من  
باب الكال بالكال، هذا في الجملة .

واختلفوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد  
اتفاقهم على أنه لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقا، وأجاز  
مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة، وكذلك آجاز تأخيره بلا  
شرط، وذهب أبو حنيفة والشافعي الى أن من شرطه التتابض  
في المجلس كالصرف، فهذه ستة متفق عاها. واختلفوا في أربعة.

أحدها الاجل هل هو شرط فيه أم لا.

والثاني هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجودا  
حال عقد السلم أم لا.

والثالث: اشتراط مكان دفع المسلم فيه.

والرابع أن يكون الثمن مقدارا إما مكيلا وإما موزونا وإما  
معدودا ولا يكون جزافا . فأما الأجل فإن أبا حنيفة هو عنده

شرط صحة بلا خلاف عنده في ذلك، وأما مالك فالظاهر من من مذهبه والمشهور عنه انه من شرط المسلم ، وقد قيل أنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز المسلم الحال . وأما اللخمي فإنه فصل الامر في ذلك فقال : ان السلم في المذهب يكون على ضرر بين، سلم حال وهو : الذي يكون ممن شأنه بيع تلك السلعة . والسلم مؤجل وهو الذي يكون بمن ليس من شأنه بيع تلك السلعة . واختلفوا في الأجل في موضعين .

أحدهما هل يقدر بغير الايام والشهور مثل الجذاذ، والقطاف، والحصاد، والموسم .

والثاني في مقداره من الايام ، وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الايام ، ان المسلم فيه على ضربين ، ضرب يقتضى ببلد المسلم فيه، وضرب يقتضى بغير البلد الذي وقع فيه السلم، فان اقتضاه في البلد المسلم فيه، فقال ابن القاسم : ان المعتبر في ذلك أجل يختلف فيه الأسواق وذلك خمسة عشر يوماً ونحوها . وروى ابن وهب عن مالك انه يجوز لليومين والثلاثة . وقال ابن عبد الحكم : لا بأس به الى اليوم الواحد، وأما ما يقتضى ببلد آخر فان الاجل فيه عندهم هو : قطع المسافة التي بين البلدين، قلت أو كثرت . وقال أبو حنيفة : لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فمن جعل الاجل شرطاً غير معلل اشترط فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ومن جعله شرطاً معللاً باختلاف الأسواق اشترط من الايام ما يختلف فيه الأسواق غالباً، وأما الأجل الى الجذاذ، والحصاد، وما أشبه ذلك، فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، فمن رأى الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الاجناس يسيراً أجاز ذلك، اذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان . ومن رأى أنه كثير وأنه اكثر من الاختلاف

الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكما لها لم يجزه ، وأما اختلافهم في هل من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم. فإن مالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، لم يشترطوا ذلك وقالوا : يجوز السلم في غير وقت إبانته . وقال أبو حنيفة وأصحابه : والثوري، والأوزاعي، لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه .

وأما الشرط الثالث وهو : مكان القبض، فإن أبا حنيفة اشترطه تشبيها بالزمان ولم يشترطه غيره وهم الأكثر . وقال القاضي أبو محمد : الأفضل اشتراطه . وقال ابن المواز : ليس يحتاج إلى ذلك .

وأما الشرط الرابع وهو أن يكون الثمن مقدرا مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، إلا جزافا ناشترط ذلك أبو حنيفة، ولم يشترطه الشافعي، ولا أصحابا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد قالوا : ليس يحفظ عن مالك في ذلك نص أصلا، إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الغرر نيه على ما تقدم من مذهبه . وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن ، وبالكيل فيما

يمكن فيه الزرع (84)، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد، فإن لم يمكن فيه التقدير انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعا مخزنة، أو مع تركه إن كان نوعا واحدا . ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمه وأنه لا يكون في معين، وأجاز مالك السلم في قريه معينة إذا كانت مأمونة وكأنه رآها مثل الذمة الثاني . وفي هذا الباب فروع كثيرة قال : في (البداية) ولكن نذكر منها المشهور .

(84) ما تحته سطر ساقط من أ. ب. ، وثابت في ج. د .

مسألة اختلف العلماء فيمن اسلم في شيء من الثمار فلما حل الاجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور : اذا كان المسلم بالخيار بين ان يأخذ الثمن أو يصير الى العام القابل، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وابن القاسم، وحجتهم أن العقد على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار. وقال أشهب : من أصحاب مالك ينفسخ السلم ضرورة، ولا يجوز التأخير. وكأنه رآه من باب الكالي بالكالي، وقال سحنون : ليس له أخذ الثمن وإنما له أن يصبر الى القابل. واضطرب مالك في هذا، والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة، والشافعي، وابن القاسم، وهو : الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي والكالي بالكالي المنهى عنه إنما هو المقصود لا الذي يدخل اضطرارا.

مسألة: اختلف العلماء في بيع المسلم فيه اذا حان الاجل من المسلم فيه قبل قبضه آياهم من المسلم اليه ، فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلا، وهم القائلون : بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، ومنهم من منعه في الطعام خاصة، ومنهم من فصل تفاصيل لا يليق بها الا كتب الفروع، وأهل كل مذهب يعرفونه في مذهبهم. وفي (البداية) ما يكفي منها، لكن عرضنا عنه للاختصار. وأما الاقالة فمن شرطها عند مالك ألا تدخلها زيادة ولا نقصان، فان دخلتها زيادة أو نقصان كانت بيعة من البيوع، ودخلها ما يدخل البيوع أعنى أنها تنفسد عنده بما يفسد به بيوع الاجال، مثل أن يتذرع الى بيع وسلف، أو الى وضع وتعجل، والى بيع السلم بما لا يجوز بيعه، والشافعي وأبو حنيفة لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع ♦

مسألة : اختلف العلماء في الشراء برأس مال السلم، من المسلم اليه شيئاً بعد الاقالة، مما لا يجوز قبل الاقالة فمن العلماء من لم يجزه أصلاً ، ورأى أن الاقالة ذريعة الى ان يجوز من ذلك ما لا يجوز، ومن العلماء من اجازه .

مسألة : اختلفوا اذا ندم المبتاع في السلم فقال : للبائع آقلى وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك • فقال مالك : وطائفة ذلك لا يجوز، وقال قوم : يجوز نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم (من أقال نادما مسلما صفقته ، أقال الله عثرته يوم القيامة ، ومن أنظر معسرا مسلما أظله الله يوم لا ظل الا ظله) .

مسألة : جمع العلماء كما في النظم على أنه اذا كان لرجل على رجل دراهم، او دنانير ابى أجل فدفعتها اليه قبل محل الاجل أو بعده غانه يلزمه أخذها ، واختلفوا في العروض المؤجلة من السلم وغيره . فقال مالك والجمهور : ان أتى بها قبل محل الاجل لم يلزمه أخذها ، وقال الشافعي : ان كان مما لا يتغير ولا يقصد به النضارة لزمه أخذها كالنحاس والحديد، وان كان مما يقصد منه النضارة كالفواكه، لم يلزمه . واما اذا أتى به بعد محل الاجل فاختلف، في ذلك أصحاب مالك، فروى عنه أنه يلزمه تبضه مثل أن يسلم في قطائف الشتاء فيأتى بها في الصيف وقال ابن وهب وجماعة : لا يلزمه ذلك .

مسألة : اختلف العلماء فيمن أسلم الى آخر أو باع منه طعاما على مكيلة فأخبر البائع أو المسلم اليه المشتري بكيل الطعام، هل للمشتري أن يقبضه منه دون أن يكيله وأن يعمل في ذلك على تصديقه . فقال مالك : ذلك جائز في السلم، وفي البيع بشرط النقد، والا خيف، أن يكون • ن باب الربا لأنه صدقة في الكيل



لمكان انه انظره بالثمن . وقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والاوزاعي، والليث، لا يجوز ذلك حتى يكيه البائع للمشتري مرة ثانية بعد أن كاله لنفسه بحضرة البائع . واختلفوا اذا هلك الطعام في يد المشتري قبل الكيل واختلف في الكيل . فقال الشافعي : القول قول المشتري، وبه قال أبو ثور ، وقال مالك : القول قول البائع لانه قد صدقه المشتري عند قبضه اياه انتهى من (البداية) مع حذف واختصار . ومما يلحق بالمسلم الكلام على القرض، واتفقوا كما في (الميزان) على أنه مندوب اليه وفي (كشف الغمة) قال ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما من مسلم يقرض مساماً قرضاً مرتين الا كان كصدقتها مرة ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( من منح منيحة لبن، او ورق، او أهدي له زقاقاً كان له مثل عتق رقبة ) ومعنى منح الورق قرض الدراهم ، ومعنى أهدي له زقاقاً ، هداية الضال الى الطريق وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (85) ( رأيت ليلة أسرى بي مكتوباً على باب الجنة : الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت يا جبريل ما بال الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر . فقال : لان الصدقة تقع في يد الغنى والفقير ، والقرض لا يقع الا في يد من هو محتاج ) ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ) وكان صلى الله عليه وسلم يستقرض الحيوان ويرد خيراً منه، ويقول: ( خياركم أحسنكم قضاء ) وفي (الميزان) ومن ذلك أى مما اختلف

(85) في أ. ب. وكان صلى الله عليه وسلم يقول : رأيت ليلة أسرى بي مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . وفي ج. د. وكان صلى الله عليه وسلم يقول : كل قرض صدقة .

فيه العلماء قول مالك : ان القرض اذا اجل يلزم مع قول الائمة الثلاثة : انه لا يلزم التأجيل بل انه المطلبه به متى شاء، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : انه يجوز قرض الخبز ، مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال، من ذلك قول الشافعي . في أصح الوجهين أنه لا يجوز قرض الخبز عددا، ويجوز وزنا وهو : احدى الروايتين عن احمد، مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريما، ومن ذلك قول الشافعي واحمد : بجواز قبول المقرض هدية، من اقترض منه شيئا وأكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقرض ، اذا جرت عادة بذلك قبل القرض، بل ولو أم تجز في تولد الشافعي، مع قول ابي حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم يشترطه ، وحمل الشافعي حديث (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) على ما اذا اشترط ذلك، فان كان من غير شرط فهو جائز ، وعبارة (الروضة) واذا أهدي المقرض المقرض هديه جاز قبولها فلا كراهه، ويستحب للمقرض ان يرد اجود مما اقترض للحديث الصحيح في ذلك ، ولا يكره للمقرض أخذه ، ومن ذلك قول مالك : انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع او قرض مؤجل بمدة فليس له ان يرجع في التأجيل بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة التي أجلها، وكذلك او كان القرض مؤجلا فزاد في الاجل، وبذلك قال ابو حنيفة . الا في الجناية . والقرض، مع تولد الشافعي : انه لا يلزمه في الجميع واه المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني . اذ الحال لا يؤخذ، ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

### ( فصل في الخيار )

من متابعين في الخيار  
متفق لا غير في الاخبار

وذا على القول بأنه يجوز  
حكما وقد تمل جوازه يعوز

أعني أن جمهور العلماء متفق على الخيار من المتبايعين ،  
لا غير ذلك من أحكامه في الاخبار التي ترد قونى وذا الى آخره .  
أعنى أن داى هذا الاتفاق انما هو على القول بأنه يجوز  
في الحكم . وقد قيل عن بعض العلماء أن جوازه يعوز أى لم  
يؤخذ . قال : صاحب جمعه غفر الله له ، والنظر في هذا الباب  
في أصول وهى : هل يجوز أم لا ؟ وان جاز فكم مدة الخيار ؟  
وهل يشترط التمد فيه أم لا ؟ وممن ضمان المبيع في مدة الخيار ؟  
وهل يورث الخيار . أم لا ؟ ومن يصح خياره ممن لا يصح ؟ وما  
يكون من الافعال خيارا كالتقول ؟ أما جواز الخيار نعليه  
الجمهور الا الثورى ، وابن شبرمة ، وطائفة من أهل الظاهر . وأما  
مدة الخيار عند الذين تالوا : بجوازه ، رأى مالك ان ذلك ليس  
له قدر محدود في نفسه ، وانما يتقدر بتقدير الحاجه الى اختبار  
المبيعات ، وذلك يتفاوت بتفاوت أنواع المبيعات . فقال : مثل  
اليوم واليومين في اختبار الثوب ، والجمعة ، والخمسة أيام في  
اختبار الجارية ، والشهر أو نحوه في اختبار أدار ، وبالجملة فلا  
يجوز عنده الاجل الطويل الذى فيه فضل عن اختبار المبيع .  
وقال الشافعى وأبو حنيفة : أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز  
أكثر من ذلك . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن :  
يجوز الخيار لاي مدة اشترطت ، وبه تال ابو داوود : واختلفوا  
في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة . فقال الثورى والحسن  
بن صالح بن حي وجماعة : يجوز اشتراط ان خيار مطلقا  
ويكون له الخيار أبدا . وقال مالك : يجوز الخيار  
المطلق ولكن السلطان يضرب فيه أجل مائة . وقال أبو حنيفة  
والشافعى : لا يجوز بحال الخيار المطلق ، ويفسد البيع .

واختلف أبو حنيفة والشافعي أن وقع الخيار في الثلاثة الأيام من الخيار المطلق . فقال أبو حنيفة : أن وقع في الثلاثة أيام جاز ، وأن مضت الثلاثة نسد البيع . وقال الشافعي : هذا فاسد على كل حال . فهذا هي : أقاويل فقهاء الأمصار في مدة الخيار ، وهي : هل يجوز مطلقا ، أو مقيدا ، وان جاز مقيدا ، فكم مقداره ؟ وان لم يجوز مطلقا فهل من شرط ذلك ألا يقع الخيار في الثلاثة أم لا يجوز وان وقع في الثلاثة . وأما اشتراط النقد فإنه لا يجوز عند مالك وجميع أصحابه ، لتردده عنده بين السلف والبيع وفيه ضعف . وأما من نمان المبيع في مدة الخيار ، فإنهم اختلفوا في ذلك . فقال مالك وأصحابه ، والليث والأوزاعي ، مصيبته من البائع والمشتري أبين ، وسواء كان الخيار لهما أو لاحدهما ، وقد قيل في المذهب : انه ان كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه اياد ، وان كان قد هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن ، والعارية ، ان كان مما يغاب عليه فزمانه منه ، وان كان مما لا يغاب عليه فزمانه من البائع . وقال أبو حنيفة : ان كان شرط الخيار لكليهما أو للبائع وحده فزمانه من البائع والمبيع على مالكه ، وأما ان كان شرط للمشتري وحده فقد خرج المبيع عن ملك البائع ، ولم يدخل في ملك المشتري وبقي معلقا حتى ينقضى الخيار . وقد قيل عنه : ان على المشتري الثمن ، وهذا يدل على أنه قد دخل عنده في ملك المشتري ، والشافعي قولان : أشهرهما ان الضمان من المشتري لا يهمها كان الخيار . وأما هل يورث خيار المبيع أم لا ؟ فان مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا : يورث ، وانه اذا مات صاحب الخيار فلورثته من الخيار مثل ما كان له . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يبطل الخيار بموت من له الخيار ، ويتم البيع . وهكذا عند خيار الشفعة ، وخيار قبول الوصية ، وخيار

الاقالة ، وسلم لهم أبو حنيفة خيار الرد بالعيب ، أعني  
أنه قال : يورث، وكذلك خيار استحقاق الغنيمه قبل القسم،  
وخيار القصاص، وخيار الرهن، وسلم لهم مالك خيار رد الاب  
ما وهب لابنه، أعني أنه لم ير لورثة الميت من الخيار في رد  
ما وهب لابنه ما جعل له الشرع من ذلك أعني للاب، وكذلك خيار  
الكتابة، والطلاق، واللعان . ومعنى خيار الطلاق أن يقول  
الرجل . لرجل آخر طلق امرأتى متى شئت، فيموت الرجل  
المجعول له الخيار، فان ورثته لا ينزلون ميراثه عند مالك،  
وسلم الشافعى ما سلمت المالكية للحنفية من هذه الخيارات،  
وسلم مزائدا على ذلك اختيار الاقالة، والقبول . فقال : لا يورثان  
وأما من يصح خياره، فإنهم اتفقوا على صحة خيار المتبايعين،  
واختلفوا في اشتراط خيار الاجنبى . فقال مالك : يجوز ذلك  
والبيع صحيح . وقال الشافعى . فى أحد توأيه لا يجوز الا أن  
يوكله الذى جعل له الخيار، ولا يجوز الخيار عنده على هذا  
القول غير العاقد وهو قول أحمد، والشافعى قول آخر مثل  
قول مالك وبقول مالك قال أبو حنيفة، واتفق المذهب أن الخيار  
للاجنبى اذا جعله له المتبايعان ان قواه لازم لهما، واختلف  
المذهب اذا جعله احدهما، فاختلف البائع ومن جعل له البائع  
الخيار، أو المشتري ومن جعل له المشتري الخيار، فقيل القول :  
فى الامضاء والرد، قول الاجنبى سواء اشتراط خيار البائع أو  
المشتري، وقال عكس هذا القول من جعل خياره هنا كالمشورة،  
وقيل بالفرق بين البائع والمشتري، أى ان القول : فى الامضاء  
والرد قول البائع، دون الاجنبى، وقول الاجنبى دون المشتري،  
ان كان المشتري هو مشترط الخيار، وقيل القول قول من أراد  
منهما الامضاء ، وان أراد البائع الامضاء وأراد الاجنبى الذى  
اشتراط للبائع خيار الرد ووافقته المشتري فالقول قول البائع  
فى الامضاء، وان أراد البائع الرد وأراد الاجنبى الامضاء ووافقته

المشتري فالقول قول المشتري، وكذلك ان اشترط الخيار للاجنبي  
المشتري فالقول فيها قول من اراد الامضاء ، وكذلك الحال في  
المشتري، وقيل بالترق في هذا بين البائع والمشتري، اي ان  
اشترطه البائع فالقول قول من اراد الامضاء منهما، وان اشترط  
المشتري فالقول قول الاجنبي، وهو ظاهر ما في (المدونه) وهذا  
كله ضعيف، واختلفوا فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز مثل  
ان يشترط أجلا مجهولاً، أو خياراً فوق الثلاث عند من لا يجيز  
الخيار فوق الثلاث، و خيار رجل بعيد الموضع اعنى اجنبياً  
فقال مالك والشافعي : لا يصلح لبيع ان أسقط الشرط  
الفاسد . وقال ابو حنيفة : يصح البيع مع اسقاط الشرط  
الفاسد، وأصل الخلاف هل الفساد الواقع في البيع من قبل  
الشرط يتعدى الى العقد أم لا يتعدى، وانما هو في الشرط فقط،  
فمن قال يتعدى أبطل البيع وان أسقطه، ومن قال لا يتعدى  
قال البيع يصح اذا أسقط الشرط الفاسد لأنه يبقى العقد  
صحيحاً، انتهى من (البدايه) مع حذف بعضه .

تنبيه : قال صاحب : (ارشاد لساري على صحيح البخاري)  
الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو : طلب  
خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه، وهو : أنواع منها  
خيار المجلس، وخيار الشرط، وهو خيار الثلاث، فأقل، فان زاد  
عليها بطل العتد بلا تفريق لانه صار شرطاً ناسداً، وخيار  
الرؤية، وهو : شراء ما لم يره على أنه بالخيار اذا رآه وفيه  
قولان قاله في القديم، والصواب من الجديد يصح، وأفتى به  
البعوى والرويانى وقال : في (الام) والبيوضى لا يصح، واختاره  
الهنزنى وهو الاظهر الاجل بالمبيع، وخيار العيب للمشتري عند  
اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقى  
الركبان اذا وجدوا السعر أعلى مما ذكره المتلقى

وخيار تفريق الصفقة، وتفرقتها بتعددتها في الابتداء  
 كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العيين قبل القبض،  
 وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق  
 عنده أحديث الشيخين مرفوعا (إذا أفلس الرجل ووجد البائع  
 سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء) وخيار فقد الوصف  
 المشروط في المبيع كأن ابتاع عبدا بشرط كونه كاتباً فبان  
 أنه غير كاتب فثبت له الخيار لفوات الشرط • والخيار لجهل  
 الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من المناصب ولطريان  
 العجز عن الانتزاع مع العلم به، ولجهل كون المبيع مستأجراً  
 أو مزروعاً، وفي (كشف الغمة) قال ابن عباس رضي الله عنهما:  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايع رجلاً في الجاهلية  
 خيره بعد البيع، فقال له أعرابي مرة: عمرك الله من أنت  
 فقال: (أمرؤ من قريش) تعجباً من حسن بيعه صلى الله عليه  
 وسلم قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول لمن يبيع وفي عقله خبل وذمعه فيغبن في  
 البيع (إذا بايعت فقل لا خلافة) يعني لا خديعة، ثم أنت في كل  
 سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسكها وإن  
 سخطت فأرددها على صاحبها، وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً  
 ما ينهى مثل هذا عن البيع، ويقول: (فإن أبيت إلا أن تبيع  
 فبايع وقل لا خلافة) وكان صلى الله عليه وسلم يرى جواز خيار  
 المجلس ويقول: (البائع بالخيار ما لم يفترقا) ويقول أحدهما  
 لصاحبه اختر، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله وفي  
 رواية (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا) (86)  
 وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر

(86) في 1. ب. فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا .  
 وفي ج. د. فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا .

وتبايعا على ذلك وجب البيع، وفي رواية (ك: بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار) فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام نمشى هنيئة ثم رجع . وكان صلى الله عليه وسلم يرخص في عدم رؤيته المبيع حالة العقد، اكتفاء بالصفة أو الرؤية المتقدمة، وكان ابن عمر يقول : بعث مالا بالواصي من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بحال له بخير فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يزداد في البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا، ثم قلت نمفر الله لى ما قلت . وما فعلت .

### ( فصل في المراجعة )

قال : في (القاموس) ربح في تجارته ، كعلم استشف قلت أى زاد نبيها على أصلها اشتراها به والربح بالكسر والتحريك وكسحاب اسم ما ربحه، وتجارة رابحة، يربح فيها قال : شارحه ، وقوله تعالى : «فما ربحت تجارتهم» أى ما ربحوا في تجارتهم، لان التجارة لا تربح، إنما يربح فيها ويوضع فيها، قاله أبو اسحاق الزجاج . قال الأزهري : جعل الفعل للتجارة وهى : لا تربح وإنما يربح فيها وهو قولهم : ليل نائم، وساهر أى ينام فيه وييسر، وربحته على سلعته، أى ربحته أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة، أى على الربح بينهما، وبعث الشيء مرابحة . ويقال بعث السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح .

وتد اجاز الجمع المراجعة

وغير ذا خلافه لا تطرحه



أعنى ان الجمع اى جميع العلماء أجازوا المرابحة، واما غير ذلك من أحكامها فلا تطرح خلافه ، أى لا ترمه ولا تتركه .  
 قال صاحب ( البداية ) : أجمع العلماء على أن البيع صنفان : مساومة ومرابحة، وان المرابحة هى : أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما ، للدينار أو للدرهم، واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين :

أحدهما فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء (87) ليس له أن يعده من رأس المال .  
 والموضع الثانى اذا كذب البائع للمشتري فى الثمن، فأخبر انه اشترى بأكثر مما اشترى به السلعة، أو أوهم فأخبر بأقل مما اشترى السلعة ثم ظهر انه اشترىها بأكثر، ففي هذا الفصل بحسب اختلاف فقهاء الامصار فرعان :

الاول فيما يعد من رأس المال مما لا يعد وفى صفة رأس المال الذى يجوز أن ينبنى عليه الربح .  
 الثانى فى حكم ما وتمع من الزيادة أو النقصان فى خبر البائع بالثمن الاول فيما يعد من الثمن مما لا يعده، فان تحصيل مذهب مالك فى ذلك أن ما ينوب البائع على السلعة زائدا على الثمن ينقسم ثلاثة أقسام .

تقسم يعد فى أصل الثمن ويكون له حظ من الربح .  
 وقسم يعد من أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح .  
 وقسم لا يعد فى أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح .  
 فأما الذى يحسبه فى رأس المال ويجعل له حظ من الربح فهو ما كان مؤثرا فى عين السلعة مثل الخياطة، والصنعة .  
 وأما الذى يحسب فى رأس المال ولا يجعل له حظ من الربح مما

(87) فى ا. ب. مما أنفق على السلعة بعد الشراء ليس له .  
 وفى ج. د. مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له .

لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن البائع ان يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد الى بلد ، وكراء البيوت التي يصنع فيها (88) وأما ما لا يحسب به في الامرين جميعا فما ايسر له تأثير في عين السلعة مما يمكن ان يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمسرة ، والشد ، والطي • وقال أبو حنيفة : بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها . وقال أبو ثور : لا تجوز المراجعة الا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط، الا ان يفصل ويفسخ عنده ان وقع مجملا . قال : لانه كذب لانه يقول له ثمن سلعتي بكذا وكذا وليس الامر على ذلك، وهو عنده من باب العش • وأما صفة راس الثمن الذي يجوز ان يخبر به، فان مالكا والليث قالا : فيمن اشترى سلعة بدنانير، والصرف يوم اشترها صرف معلوم، ثم باعها بدراهم، والصرف قد تغير الى زيادة، انه ليس له ان يعلم يوم باعها بالدنانير التي اشترها لانه من باب الكذب والخيانة، وكذلك ان اشترها بدراهم ثم باعها بدنانير وقد تغير الصرف . واختلف أصحاب مالك من هذا الباب فيمن اشترى ساعة بعروض هل يجوز له ان يبيعهها مرابحة أم لا يجوز ؟ واذا قانا بالجواز فهل يجوز بقيمة العرض أو بالعرض نفسه . فقال ابن القاسم : يجوز له بيعها على ما اشترها به من العروض ولا يجوز له على القيمة . وقال أشهب : لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض ان يبيعهها مرابحة لانه يطالبه بعرض على صفة عرضه، وفي الغالب ليس يكون عنده فهو من باب بيع ما ليس عنده، واختلف مالك وأبو حنيفة فيمن اشترى سلعة بدنانير فأخذ البائع في الدنانير عروضاً أو دراهم، هل يجوز له بيعها

(88) في 1. ب. وكراء البيوت التي يصنع فيها .  
وفي ج. د. وكراء البيوت التي يوضع فيها .

مراوحة دون أن يعلم بما نقد أم لا يجوز ؟ فقال مالك : لا يجوز الا أن يعلم بما نقد. وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيعه منه مراوحة على الدينار التي ابتاع بها السلعة دون العروض التي أعطى فيها والدرهم . وقال مالك أيضا : فيمن اشترى سلعة بأجل فباعها مراوحة أنه لا يجوز حتى يعلم بالأجل . وقال الاوزاعي : ان وقع كان للمشتري مثل أجله . وقال أبو ثور : وهو كالعييب وله الرد به . وفي هذا الباب فروع كثيرة ليست مما قصدناه كما قاله : (البداية) .

الثاني : واختلفوا فيمن باع سلعة مراوحة على ثمن ذكره البائع ثم ظهر بعد ذلك أما بإقراره أو ببينة ان الثمن كان أقل والسلعة قائمة . فقال مالك وجماعة : المشتري بالخيار أما أن يأخذ بالثمن الذي صح أو يترك اذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذي صح وان ألزمه لزمه . وقال أبو حنيفة وزفر : بل المشتري بالخيار على الاطلاق، ولا يلزمه الاخذ بالثمن الذي ان ألزمه البائع لزمه . وقال الثوري وابن أبي ليلى وجماعة : بل يبقى البيع لازما نهما بعد حط الزيادة، وعن الشافعي القولان : القول بالخيار مطلقا، والقول باللزوم . واما اذا فاتت السلعة فقال الشافعي : يحط مقدار ما زاد من الثمن، وما وجب له من الربح . وقال مالك ان كانت قيمتها يوم القبض أو يوم البيع على خلاف، عنه في ذلك كمثل ما وزن المبتاع أو أكثر، فلا يرجع عليه المشتري بشيء، وان كانت القيمة أقل خير البائع بين رده للمشتري القيمة أو رده الثمن أو امضائه السلعة بالثمن الذي صح، وأما اذا باع الرجل سلعة مراوحة ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر مما ذكره وانه وهم في ذلك وهي قائمه فقال الشافعي : لا يسمع من تلك البينة لانه كذبهاء . وقال مالك :

يسمع منها ويخير المبتاع على ذلك الثمن، وهذا بعيد لأنه بيع آخره. وقال مالك : في هذه المسألة اذا فاتت السلعة ان المبتاع يخير بين أن يعطى تيمه السلعة يوم تبضها وأن يأخذها بالثمن الذي صح، فهذه هي مشهورات مسائلهم في هذا الباب، ومعرفة أحكام هذا البيع تنبنى في مذهب مالك على معرفة أحكام ثلاث مسائل وما تركت منها حكم مسألة الكذب، وحكم مسألة الغش، وحكم مسألة وجود العيب، وقد تقدمت أحكام الجميع فليراجعها من شاء، وحاصلها ما تقدم قريبا.

تتمة للكلام على البيوع في الكلام على العرية مع أنه تقدم بعض اشارة عليها قال صاحب (البداية) : اختلف الفقهاء في معنى العرية والرخصة التي أتت فيها في السنة فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي أن العرية في مذهب مالك أن يهب الرجل ثمرة نخله أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز للمعري شراؤها من المعري له، بخرصها ثمرا على شروط أربعة :

أحدها أن ترهى •

والثاني أن تكون قدر خمسة أوسق فأدنى فان زادت فلا يجوز •

والثالث أن يعطيه التمر الذي اشتراها به عند الجذاذ، فان أعطاه نقدا لم يجوز •

والرابع أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها. فعلى مذهب مالك الرخصة في العرية انما هي في حق المعري، والرخصة فيها انما هي استثنائها من المزبنة، وهي : بيع الرطب بأنمر الجاف الذي ورد النهي عنه، ومن صنف الرطب أيضا أعنى التفاضل والنساء وذلك أنه بيع تمر معلوم الكيل، بتمر معلوم بالتخين، وهو : الخرص فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلا وهو أيضا تمر بتمر الى أجل، فهذا هو مذهب مالك فيما

هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها ؟ وأما الشافعي فمعنى : الرخصة الواردة عنده فيها ليست للمعري ، وإنما هي لكل احد من الناس ان اراد ان يشتري هذا القدر من التمر اعني الخمسة الاوسق، او ما دون ذلك بتمر مثلها • ويرى أن الرخصة فيها انما هي معلقه بهذا القدر من التمر لضرورة الناس ان يأكلوا رطباً، وذلك لمن ليس عنده رطب ولا ثمن يشتري به الرطب، والشافعي يشترط في اعطاء الثمن الذي ابتاع به العرية أن يكون نقداً ويقول ان تفرقا قبل القبض فسد البيع، والعرية عند مالك جائزة في كل ما يبيس ويدخر، وهي عند الشافعي في التمر، والعنب فقط. ولا خلاف في جوازها فيما دون الخمسة الا وسق عند مالك والشافعي، وعنهما الخلاف اذا كانت خمسة اوسق، روى الجواز عنهما وروى عنهما المنع، والاشهر عن مالك الجواز، فالشافعي يخالف مالكا في العرية في أربعة مواضع •

أحدها في سبب الرخصة كما قلنا •

والثاني أن العرية التي رخص فيها ليست. هبه على التجوز •  
والثالث في اشتراط النقد عند البيع •

والرابع محلها فهي عنده كما قلنا في التمر والعنب وعند مالك في كل ما يدخر ويبيس، وأما أحمد بن حنبل فموافق مالكا في أن العرية عنده هي : الهبة • ويخالفه في أن الرخصة انما هي عنده فيها للموهوب أعني المعري له ، لا المعري • وذلك أنه يرى أن له أن يبيعه ممن شاء بهذه الدية لا من المعري خاصة، كما ذهب اليه مالك • وأما أبو حنيفة فموافق مالكا في ان العرية هي : الهبة، ويخالفه في صفة الرخصة وذلك أن الرخصة فيها عنده ليست هي من باب استثنائها من المزبنة، ولا هي في الجملة في البيع، وإنما الرخصة عنده فيها من باب رجوع

الواهب في هبته اذا كان الموهوب له لم يقبضها وليست عنده  
 بيعا وانما هي رجوع في الهبة على صفة مخصوصة . وهي :  
 أن يعطى بدلها ثمراً بخرصها، واختلف في تسميتها بالعريّة فقيل :  
 لأنها أعريت من التمر • وقيل : انها مأخوذة من عروت الرجل  
 أعروه اذا سآأته • ومنه قوله تعالى : «واطعموا الاقانع والمعتر»  
 وأهل اللغة قالوا : العريّة هي الهبة ، ثم قلت غفر الله لى ما  
 قلت وما فعلت .

## باب في الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور ، وحكى الرافعى ضمها وصاحب  
 (المستعذب) بفتحها وهي : لغة اسم للاجرة • وشرعا عقد  
 على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ،  
 فخرج بمنفعة العين • وبمقصودة التافه كتفاحه للشم ،  
 وبمعلومة ، القراض ، والجعالة على عمل مجهول ، وبقابلة للبذل  
 والاباحة للبضع ، وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة  
 والاعارة ، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض  
 مجهول ، كالحج بالرزق ، نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه ،  
 والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم قاله : (القسطلانى)  
 على (البخارى) والمشهور عن جمهور العلماء جوازها ، ولذلك  
 قلت :

وفي الاجارة جوار وفقية الا عن الاصم وابن عليه

أعنى أن الاجارة جائزة باتفاق العلماء الا عن الاصم ،  
 واسماعيل ابن عليه ، فانه حكى عنهما منعها ، ودليل الجمهور  
 قوله تعالى : (انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن  
 تأجرنى ثمانى حجج) الآية . وقوله تعالى : (فان أرضعن اكم  
 فآتوهن أجورهن) ومن السنة الثابتة ما خرجه البخارى عن

عائشة رضى الله عنها قالت: (استأجر رسول الله صلى عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه رجلا من بنى الذيل هاديا خريتا أى ماهرا بالهداية وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال فيأتيهما براحتيهما) وحديث جابر (انه باع من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط ظهره الى المدينة) وما جاز استيفاؤه بالشرط جاز استيقاؤه بالأجر. ووجه الثانى عدم وصول دليل الى القائل به فى ذلك، فرأى أن من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة، فكبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه فى قبض المنفعة شيئا فشيئا. فقال . بعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لا سيما ان كانت الاجرة فى الذمة، فلا هو أعطى الاجرة معجلة، ولا هو استوفى المنفعة، ولا يرد عليه السلم لأنه خرج بدليل قاله (الميزان). وقال صاحب (البداية) وشبهه من منع ذلك أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمر بتسليم العين كالحال فى الاعيان المحسوسة، والمنافع فى وقت انعقد معدومه، فكان ذلك غررا ومن بيع ما لم يخلق، ونحن نقول انها وان كانت معدومة فى حال انعقد فهي مستوفاة فى الغالب، والشرع إنما يحذر مما ليس يستوفى فى الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء. ثم قلت : غفر الله لى ما تلت وما فعلت .

فى منعة لم ينفه عنها شرعا  
بئمن يجوز بيعا قطعاً  
ولم تكن فى فرض عين كالصلاة  
وغيرها فانهم لماض ولات  
واتفقوا على اجارة الدواب  
والدور والناس وبسط والثياب

والخلف في الارض وفي المياه بان  
ونزو فحل وتسم قران  
وعقدها لزومه في الأشهر  
وغير ذا خلانه للاكثر

أعنى أن الاجارة عند القائلين بها تجوز اتفاقا في منفعة لم  
ينه عنها في الشرع كالفروج، وتجاوز بثمن يجوز بيعه قطعاً  
أى بلا خلان، قولى : ولم تكن الى آخر البيت، أعنى أن من  
شرط الاجارة أن لا تكون في فرض عين كالصلاة وغيرها من  
فروض العين، فانهم الذى منى والذى يأنى، لان بالفهم يحصل  
الانتفاع بالعلم . قولى : واتفقوا الى آخر البيت أعنى أنهم  
اتفقوا على جواز اجارة الدواب، والدور، جمع دار، والناس،  
وبسط، بضم مسكون للضرورة، والاصل: بضمين جمع بساط،  
والمراد الفرش، وانثياب، جمع ثوب، والمراد ما يلبس . قولى:  
والخلف الى آخر البيت، أعنى أن الخلان، جار في جواز اجارة  
الارض، و في اجارة المياه بان أى ظهر، وفي نزو فحل على  
الاناث، والخلاف أيضا في جواز الاجارة على تعلم القرآن، وفي  
النظم بحذف الهزة كما قرىء به للوزن . قولى : وعقدها الى  
آخر الشطر، أعنى أن عتد اجارة لزومه للمتعاثدين واقع في  
الاشهر من الاتوال . قولى : وغير ذا الى آخره . أعنى أن غير  
هذا من أحكام الاجارة خلانه واقع للاكثر من العلماء، هذا  
حاصل ما في الابيات وأما التلام على الاجارة بعد معرفة حكمها  
المتقدم فينحصر في تسمين كما في (البداية) .

القسم الاول في أنواعها وشروط الصحة والفساد .

والثانى في معرفة أحكام الاجارات الاول وهذا القسم النظر  
فيه في جنس الثمن وجنس المنفعة التى تكون مقابلة له



وصفتها، أما الثمن فينبغي ان يكون مما يجوز بيعه وقد تقدم ذلك في باب البيوع ، وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينفذ الشرع عنه ، وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا . فمما اجتمعوا على ابطال اجارته كل منعة كانت لشيء محرم العين ، وكذلك كل منفعة كانت محرمة في الشرع ، مثل أجر الفوائج، وأجر المغنيات، وكذلك كل منعة كانت فرض عين على الانسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها، وانفقوا على اجارة الدور، والدواب، والناس على الاموال المباحة، وكذلك الثياب، والبسط واختلفوا في اجارة الارضين، وفي اجارة المياه، وفي اجارة المؤذن، وفي اجارة على تعليم القرآن، وفي اجارة نزو الفحول .

### الكلام على كراء الارضين

فأما كراء الارضين ناختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فقوم لم يجيزوا ذلك بته وهم الاقل . وبه قال طاووس، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وقال : الجمهور يجوز ذلك . واختلف هؤلاء فيما يجوز به كراؤها فقال : قوم لا يجوز كراؤها الا بالدرهم والدنانير فقط، وهو : مذهب ربيعة، وسعيد بن المسيب . وقال قوم : يجوز كراء الارض بكل شيء ما عدى الطعام، وسواء كان ذلك الطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها كان طعاماً أو غيره، والى هذا ذهب مالك، واختاره أصحابه . وقال آخرون : يجوز كراء الارض بما عدى الطعام فقط وقال آخرون : يجوز كراء الارض بكل العروض والطعام وغير ذلك ما لم يكن بجزء ما يخرج منها من الطعام، ومن قال : بهذا القول سالم بن عبد الله، وغيره من المتقدمين، وهو قول الشافعي، وظاهر قول مالك في (الموطأ) . وقال قوم : يجوز كراؤها بكل شيء يجرى منها، وبه قال أحمد، والثوري، والليث،

وأبو يوسف، ومحمد صاحباً أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وجماعة • واختلفوا في كسب الحجام، فذهب قوم إلى تحريمه، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا كسبه ردي يكره للرجل • وقال آخرون بل هو مباح، واختلفوا في اجارة المؤمن، فقوم أم يروا بذلك بأساً، وقوم كرهوا ذلك. وأما الاستيجار على تعليم القرآن فقد اختلفوا أيضاً فيه، كرهه قوم، وأجازه آخرون، فالذين أباحوه تأسوه على سائر الأعمال واحتجوا بما روى عن خارجة بن الصلت، عن عمه قال : أتينا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا : انكم جئتم من عند هذا الحبر (89) فهل عندكم دواء، أو رقية، فان عندنا معنوها في التبيد فقلنا لهم نعم، فجاؤوا به • فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بصاقي ثم أتفل فكأنما نشط من عقل فأعطوني جعلاً فقلت : لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال . (كل فلعمري لمن أكل برقية باطلاً، لقد أكلت برقية حقاً) وبما روى عن أبي سعيد الخدري ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في غزاة، ومروا بحي من أحياء العرب فقالوا : هل عندكم من راق وان سيد الحي قد لدغ، او قد عرض له • قال فرقى رجل بفاتحة الكتاب فبريء فأعطى قطيعاً من الغنم فأبى أن يقبلها فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (بم رقيته) قال بفاتحة الكتاب قال : (وما يدريك أنها رقية) • قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوها واضربوا نى معكم فيها بدعهم) وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا : هو من باب الجعل على تعليم

(89) في 1. ب. انكم جئتم من عند هذا الخبر .  
وفي ج. د. انكم جئتم من عند هذا الرجل .

الصلاة، قالوا ولم يكن جعل المذكور في الأيجار على تعليم القرآن، وإنما كانت على الرثا وسواء كانت الرثا بالقرآن أو غيره الاستيجار عليه عدنا جائز كالعلاجات، قالوا : وليس واجبا على الناس، قالوا وأما تعليم القرآن فهو واجب على الناس، وأما اجارة الفحول من الابل ، والبقر ، والدواب ، فأجاز مالك أن يكرى الرجل فحله على أن ينزو اعواما معلومة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، والشافعي، واستيجار الكلب هو أيضا من هذا الباب ، وهو لا يجوز عند الشافعي ، ولا عند مالك ، والشافعي يشترط في جواز استيجار المنفعة أن تكون معلومة على أفرادها، فلا يجوز استيجار تفاعهة أشم، ولا طعام لتزيين الحانوت، إذ هذه المنافع ليس لها قيم على أفرادها، وهو لا يجوز عند مالك، ولا عند الشافعي، ومن هذا الباب اختلاف المذهب في اجارة الدراهم والدنانير، وبالجملة كل ما لا يعرف بعينه . فقال ابن آقاسم . لا تصح اجارة هذا الجنس وهو قرض ، وكان أبو بكر الأبهري وغيره يزعم أن ذلك يصح ، وتلزم الاجارة فيه وإيما منع من منع اجارتها لأنه لم يتصور فيها منفعة الا اتلاف عيبها، ومن أجاز اجارتها تصور فيها منفعة مثل أن يتجمل بها أو يتكثر أو غير ذلك مما يمكن ن يتصور في هذا الباب، فهذه هي مشهورات مسائل الخلاف المتعلقة بجنس المنفعة، وأما مسائل الخلاف المتعلقة بجنس النمن فهي : مسائل الخلاف المتعلقة بما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات، وبما لا يجوز، ومما ورد النهي عنه من هذا الباب، ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (نهى (90) عن عسيب الفحل ، وكسب الحجام ، وقفيز الطحان) قال التسطلاني رحمه الله : عند قول البخاري نهى

(90) عسب الفحل الناقة عسيبا : طرفها ، والعسب : ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله أو ولده أو قيمة كرائه على الضراب وهو : اللقاح.

النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، حذف المضاف وأقام  
المضاف إليه مقامه أى عن كراء عسب الفحل، والمشهور فى  
كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه ، وقيل : أجرة ضرابه .  
وقيل : ماؤه ، فعى الاول والثالث، تديره بدل عسب الفحل،  
وفى روايه الشافعى رحمه الله، نهى عن تمن عسب الفحل ،  
والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا  
فباطل قطعا، لان ماء الفحل غير متقوم، ولا معلوم، ولا  
مقدور على تسليمه، وكذا ان كان اجارة على الاصح، ويجوز  
ان يعطى صاحب الانثى ، احب الفحل شيئا على سبيل الهدية،  
لما روى الترمذى . وقال حسن غريب من حديث انس، أن رجلا  
من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب  
الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم، فرخص فى  
الكرامة وهذا مذهب الشافعى . قال المالكية حمله أهل المذهب  
على الاجارة المجهولة، وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب  
انثى حتى تحمل، ولاشك فى جهالة ذلك لانها قد تحمل من أول  
مرة فيغبن صاحب الانثى، وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن  
صاحب الفحل، فان استاجر على نزوات معنومة ومدة معلومة  
جاز، انتهى كلامه . ولنرجع الى ما أمكن من كلام (البدائية) قال  
الطحاوى : ومعنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن (تفيز  
الطحان) هذا كانوا يفعلونه فى الجاهلية من دسح التمح الى  
الطحان، بجزء من الدقيق الذى يطحنه . قال : وهذا لا يجوز  
عندنا وهو استيجار من المستأجرين بعين ما ليس عنده، ولا هى  
من الاشياء التى نكون ديونا على الذمم ووافقت الشافعى على  
هذا، وقال أصحابه لو استأجر السلاح بالجاء، والطحان  
بنخالة أو بصاع من الدقيق فسد، لنهيه صلى الله عليه وسلم  
عن تفيز الطحان، وهذا على مذهب مالك جائز، لانه استأجره

على جرة من الطعام معلوم، وأجرة الطحان ذلك الجزء هو معلوم أيضا، واحتفوا من هذا في اجارة دار بسكى دار اخرى، فأجاز ذلك مالك، ومنعه أبو حنيفة، ولعله رآها من باب الدين بالدين، وهذا ضعيف . واتفق جمهور الفقهاء أن من شرط الاجارة أن يكون الثمن معلوما، والمنفعة معلومة القدر، وذلك اما بغايتها مثل خيابة الثوب، وعمل الباب، واما بضرب الاجل اذا لم يكن لها غاية مثل خدمة الاجير، وذلك اما بالزمان ان كان عملا، واستيفاء منفعة متصلة الوجود، مثل كراء الدور والحوانيت، واما بالمكان ان كان مشيا، مثل كراء الرواحل، وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف الى جواز اجارات المجهولات ، مثل أن يعطي الرجل دابة لمن يسقى عليها، أو يحتطب بنصف ما يعود عليه، واتفق مالك والشافعي على أنهما اذا ضربا المنفعة التي ليس لها غاية أما من الزمان محدودا وحددا أول ذلك الأمد، وكان اوله عقب العقد ان ذلك جائز . واحتفوا اذا لم يحددوا أول الزمان أو حددوا ولم يكن عقب العقد . ن قال مالك . يجوز اذا حدد الزمان، ولم يحدد اوله مثل أن يقول له استأجرت منك هذه الدار سنة بكذا، وشهرا بكذا، ولا يذكر أول ذلك الشهر، ولا أول تلك السنة، وقال الشافعي : لا يجوز، ويكون أول الوقت عند مالك وقت عقد الاجارة، فمنعه الشافعي لانه غرر، واجازه مالك لانه معلوم بالعادة، وكذلك لم يجز الشافعي اذا كان أول العقد متراخيا من العقد، واجازه مالك، واختلف نول أصحابه في استيجار الارض غير المأمونة التغير نيمًا بعد من الازمان، وكذلك اختلف مالك والشافعي في مقدار الزمان الذي تقدر به هذه المنافع، فمالك يجيز ذلك السنين الكثيرة، مثل أن يكرى الدار عشرة أعوام أو أكثر، مما لا تتغير الدار في مثله .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك لأكثر من عام واحد، واختلف قول ابن القاسم، وابن الماجشون، في أرض المضر، وأرض السقي بالعيون، وأرض السقي بالآبار والأنهار، فأجاز ابن القاسم فيها الكراء السنين الكثيرة، وفصل ابن الماجشون فقال : لا يجوز الكراء في أرض المطر إلا لعام واحد، وأما أرض السقي بالعيون فلا يجوز كراؤها إلا اثلاثة أسوام، أو أربعة ، وأما أرض الأنهار والآبار فلا يجوز إلا لعشرة أعوام فقط . فاذن الاختلاف ها هنا في الثلاثة مواضع، في تحديد أول المدة، وفي طولها، وفي بعدها، من وقت العقد. وكذلك اختلف مالك والشافعي إذا لم يحدد المدة، وحدد القدر الذي يجب لأقل المدة. مثل أن يقول أكثرى منك هذه الدار الشهر بكذا، ولا يضربان ذلك أمدا معلوماً فقال الشافعي : لا يجوز. وقال مالك وأصحابه : يجوز على قياس قوله أبيك من هذه الصبرة بحسب التقيز بدرهم، وسبب الخلاف أن اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعنوية، أو المنهية عنه، ومن هذا الباب اختلافهم في البيع والإجارة لما آجازه مالك، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة، ولم يجز مالك أن يقترن بالبيع الإجارة فقط، ولبعضهم في العقود التي لا تجتمع منها اثنان :

نكاح شركة صرف وقرض

مساقاة تراض بيع جعل

فجمع اثنين منها الحظر فيه

فكن فطنا فان الحنظ سهل

البيتان في بحر الوافر وهما في (الصاوي) في المساقاة وهو شطر قاعدة هل ينعقد العقد بتعدد المعقود عليه أم لا، فمن نظر إلى الاتحاد منع لاختلاف أحكام المعقود عليه، ومن التفقت إلى التعدد آجازه ومن هذا الباب اختلافهم في إجارة المشاع.

فقال مالك والشافعي : هي جائزة. وقال ابو حنيفة : لا تجوز لان غزده الانتفاع بها مع الاشاعة متعذر، وعند مالك والشافعي أن الانتفاع بها ممكن كانتفاع السكرى بها مع شريكه، أعنى رب المان، ومن هذا الباب استيجار الاجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر، فمنع الشافعي ذلك على الاطلاق، وأجاز ذلك مالك على الاطلاق ، (91) أعني في كل أجير ، وأجاز ذلك أبو حنيفة في الظئر فقط . وسبب الخلاف هل هي اجارة مجهولة أم ليست مجهولة، فهذه هي شرائط الاجارة الراجعة الى الثمن والمثمون . وأما أنواع الاجارة فان العلماء على أن الاجارة على ضربين . اجارة منافع أعيان محسوسة، واجارة منافع في الذمة قياسا على البيع، والذي في الذمة من شروطه الوصف، والذي في العين، من شروطه الرؤية أو الصفة . عده كالحال في المبيعات ، ومن شرط الصفة عندهم ذكر الجنس، والنوع، وذلك في الشيء الذي يستوفي منفعه، وفي الشيء الذي يستوفي به منفعه، فلا بد من وصف المركوب مثلا، والحمل الذي يستوفي به منفعة المركوب، وعند مالك ان الراكب لا يحتاج أن يوصف، وعند الشافعي يحتاج الى الوصف، وعند ابن القاسم أنه اذا استأجر الراعى على غنم بأعيانها، ان من صحة الاجارة اشتراط الخلف، وعند غيره تلزم الجملة بغير شرط، ومن شرط اجارة الذمة، أن يعجل النقد عند مالك، يخرج من الدين بالدين، كما أن من شرط اجارة الارض غير المأمونه السقى عنده، الا يشترط فيها النقد الابدع الرى . واختلفوا في الكراء هل يدخل في أنواعه الخيار أم لا . فقال مالك : يجوز الخيار

(91) ماتحته سطر ساقط في ا. ب. ثابت في ج. د .

في الصنفين من الكراء المضمون، والمعين • وقال الشافعي :  
لا يجوز •

**تنبيهه :** اعلم أن أحكام الاجارات كثيرة ، ولكنها بالجملة  
تتخصر في جملتين كما في (البداية) الجملة الأولى في موجبات  
هذا العقد • ولو ازمه من غير حدوث طارىء عليه •

**الثانية في أحكام الطوارئ ،** الجملة الأولى ومن مشهورات  
هذا الباب متى يلزم المكري دفع الكراء، اذا أطلق العقد ولم  
يشترط قبض الثمن، فعند مالك، وأبي حنيفة ان الثمن، انما  
يلزم جزءا فجزءا بحسب ما يقبض من المنافع، الا أن يشترط  
ذلك، أو يكون هنالك ما يوجب التقديم، مثل ان يكون عرضا  
معينا، أو يكون كراء في الذمة • وقال الشافعي : يجب  
عليه الثمن بنفسه، نمالك رأى أن الثمن انما يستحق منه  
بقدر ما يقبض من العوض • والشافعي فإنه رأى تأخيره من  
باب الدين بالدين، ومن ذلك اختلافهم فيما اكترى دابة، أو دارا  
أو ما أشبه ذلك، هل له أن يكري ذلك بأكثر مما اكتراه، فأجازته  
مالك والشافعي وجماعة، قياسا على البيع ومنع ذلك ابو حنيفة  
وأصحابه، وعمدتهم أنه من باب ربح ما لم يضمن، لان  
ضمان الاصل هو من ربه، أعنى من المكري، وأيضا فإنه من  
باب بيع ما لم يقبض، وأجاز ذلك بعض العلماء، اذا أحدث  
فيها عملا، ومن لم يكره ذلك اذا وقع بهذه الصفة، سفيان  
الثوري والجمهور ، رأوا أن الاجارة في هذه شبيهة بالبيع  
ومنها أن يكري الدار من الذي اكترها منه • فقال مالك :  
يجوز، وقال ابو حنيفة : لا يجوز، ومنها اذا اكترى أرضا  
ليزرعها حنطة، فأراد أن يزرعها شعيرا، أو ما ضرره مثل  
ضرر الحنطة أو دونه • فقال مالك : ذلك له • وقال داوود :  
ليس ذلك له • ومنها اختلافهم في كسر مراحيض الدور المكتراة،



فالمشهور عن ابن القاسم انه على ارباب الدور، وروى عنه انه على المكتري، وبه قال الشافعي والشافعي ابن القاسم في هذا الفناديق التي يدخلها قوم ويخرجها نوم. فقال : الكسر على ارباب الدور، ومنها اختلاف اصحاب مالك في الانهدام اليسير من الدار. هل يلزم رب الدار اصلاحه، أم ليس يلزم، وينحط عنه من الكراء ذلك القدر. فقال ابن القاسم : لا يلزمه. وقال غيره من اصحابه : انه يلزمه وفروع هذا الباب كثيرة، وليس تصدنا تتبعها كلها. الجملة الثانية وفيها ثلاثة فروع : الاول في النسخ، والفقهاء اختلفوا في عقد الاجارات فذهب الجمهور الى انه عقد لازم، وحكى عن قوم انه جائز تنسيبها ثاني بالجعل، والشركة، والذين قالوا : انه عقد لازم اختلفوا فيما يفسخ به، فذهب جماعة فقهاء الامصار مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور وغيرهم، الى انه لا يفسخ الا بما يفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز فسخ عقد الاجارة، للعذر الطارئ على المستأجر، مثل أن يكرى دكانا يتجر فيه فيتجر ومتاعه أو يسرق، واختلفوا في مثل أن يستأجر على رعاية غنم بأعيانها، أو خياطة قميص بعينه، فتهلك الغنم، أو يحترق الثوب، فقل لا يفسخ العقد، وعنى المستأجر أن يأتيه بغنم مثلها ليرعاها. وقميص مثله ايخيطه، وقيل انها تتعين بالتعيين فيفسخ العقد، بتلف المحل. وقال بعض المتأخرين : ان ذلك في المذهب ليس اختلافا، وانما ذلك على قسمين أحدهما : ان يكون المحل المعين لاستيفاء المنافع مما يقصد عينه، أو مما لا يقصد عينه، فان كان مما يقصد عينه، انفسخت الاجارة، بالظير اذا مات الدليل، وان كان مما لا يقصد عينه لم يفسخ، كالاجارة على رعاية الغنم بأعيانها،

أو بيع طعام في حانوت وما أشبه ذلك، واشترط ابن القاسم في (المدونة) أنه إذا استأجر على غنم بأعيانها، فإنه لا يجوز إلا أن يشترط الخلف هو التفات منه إلى أنها تنفسخ بذهاب محل الاستيفاء المعين، لكن لما رأى الخلف سابقاً إلى النسخ، رأى أنه من باب العرر فلم يجز الكراء عليها إلا بشرط الخلف، (92) ومن نحو هذا اختلافهم هل ينفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين، أعنى المكري، أو المكثري، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا ينفسخ، ويورث عقد الكراء. وقال أبو حنيفة والثوري والليث: ينفسخ. وعند مالك في أرض المطر إذا اكتريت فمنع القحط من زراعتها أو زرعها، فلم يثبت الزرع لمكان القحط ان الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انتضى زمن المزارعة فلم يتمكن المكثري من أن يزرعها، وسائر الحوائج التي تصيب الزرع، لا تحط عنه من الكراء شيئاً، وعنده أن الكراء الذي يتعلق بوقت ماء، أنه ان كان ذلك الوقت مقصوداً مثل كراء الرواحل في أيام الحج، فعاب المكري عن ذلك الوقت أنه يفسخ الكراء، وان لم يكن الوقت مقصوداً فإنه لا ينفسخ، هذا كله عنده في الكراء الذي يكون في الاعيان، فأما الكراء الذي يكون في الذمة، فإنه لا ينفسخ عنده بذهاب العين التي قبض المستأجر ليستوفي منها المنفعة، اذا كان لم ينعقد الكراء على عين بعينها. وإنما انعقد على موصوف في الذمة، وفروع هذا الباب أيضاً كثيرة، وأصوله هي هذه التي ذكرناها.

الثاني وهو النظر في الضمان، والضمان، عند الفقهاء على وجهين بالتعميم أو لمكان المصلحة وحفظ الاموال، فأما بالتعدي

(92) في أ. ب. عليها إلا بشرط الخلف. وفي ج. د. عليها باشتراط الخلف.

فيجب على المكري باتفاق، والخلاف انما هو في نوع التعميم الذي يوجب ذلك أو لا يوجب، وفي قدره، فمن ذلك اختلاف العلماء في القضاء، في من اكثرى دابة الى موضع ماء فتعدى بها الى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء فقيل الشافعي وأحمد : عليه الكراء الذي التزمه الى المسافة المشترطة ومثل كراء المسافة التي تعدى وقال مالك : رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى، أو يضمن له قيمة الدابة. وقال أبو حنيفة : لا كراء في المسافة المتعداة ، ولا خلاف انها ان تلفت في المسافة المتعداة انه ضامن لها، واما الذين اختلفوا في ضمانهم من غير تعد الا من جهة المصلحة، فهم الصناع ولا خلاف عندهم، ان الاجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استأجر عليه،(93)الا أن يتعدى، ما عدى حامل الطعام فان مالكا اضمنه ما هلك عنده الا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه، واما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة اليهم فانهم اختلفوا في ذلك فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف : يضمنون ما هلك عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يضمن من عمل بغير أجر، ولا الخاص، ويضمن المشترك، ومن عمل بأجر، وللشافعي قولان : في المشترك، والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر وقيل هو الذي لم ينتصب للناس، وهو مذهب مالك في الخاص، وهو عنده غير ضامن، والاجير عند مالك لا يضمن كما قلنا، الا أنه استحسن تضمين القوت وما يجري مجراه، فكذلك الطحان، وما عداهم ، فلا يضمن الا بالتعميم، وصاحب الحمام لا يضمن عنده هذا هو المشهور عنه، وقد قيل يضمن، وشذ أشهب فضمن الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم

(93) في ا. ب. مما استأجر عليه . وفي ج. د. مما استوجر عليه .

من غير تعدد منهم ولا تفريط، وهو شذوذ، ولا خلاف ان الصانع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم، واختلف أصحاب مالك اذا قامت البيعة على هلاك المصنوع وسقط الضمان عنهم، هل تجب لهم اجرة أم لا، اذا كان هلاكه بعد تمام الصنعة أو بعد تمام بعضها . فقال ابن القاسم : لا اجرة لهم وقال ابن المواز : لهم الاجرة، ومن هذا الباب اختلافهم في ضمان صاحب السفينة . فقال مالك : لا ضمان عليه وقال أبو حنيفة : عليه الضمان الا من الموج، وأصل مذهب مالك أن الصانع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر في المصنوع، أو قطع اذا عمله في حانوته، وان كان صاحبه قاعدا معه الا مما كان فيه تغيير من الاعمال، مثل ثقب اللؤلؤ، ونقش الفصوص، وتقويم السيوف، واحتراق الخبز عند الفرن، والطبيب يموت العليل من معالجته، وكذلك البيطار، الا ان يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ . وأما الطبيب وما أشبهه اذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس والدية على العاقلة في ما فوق الثلث، وفي ما له فيما دون الثلث، وفي ما له فيما دون الثلث، وان لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب، والسجن، والدية، قيل : في ماله . وقيل : على عاقلته .

الثالث وهو النظر في الاختلاف، وفيه مسائل فمنها أنهم اختلفوا اذا اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة . فقال أبو حنيفة : القول قول رب المصنوع . وقال مالك وابن أبي ليلى : القول قول الصانع، ومنها اذا ادعى الصانع رد ما استصنعوا فيه، وأنكر ذلك الدافع، فالقول عند مالك : قول الدافع، وعلى الصانع البيعة، لانهم كانوا ضامنين لما في أيديهم . وقال ابن الماجشون : القول قول الصانع، ان كان ما

دفع اليهم دفع بغير بينة، وان كان دفع اليهم ببينة فلا يبرؤون  
الا ببينة، واذا اختلف الصانع ورب المتاع في دفع الاجرة،  
فالمشهور في المذهب أن القول قول الصانع مع يمينه ان قام  
بحدثان ذلك، وان تطاول فاقول : قول رب المصنوع، وكذلك  
اذا اختلف المكري، والمكترى. وقيل بل القول قول الصانع  
وقول المكري، وان طال وهو الاصل واذا اختلف المكري،  
والمكترى والاجير، والمستأجر، في مدة الزمان الذي وقع فيه  
استيفاء المنفعة اذا اتفقا على أن المنفعة لم تستوف في جميع الزمان  
المضروب في ذلك، فالمشهور في المذهب قول المكترى والمستأجر  
لانه الغارم، والاصول على أن القول قول الغارم، وقال ابن  
الماجشون : القول قول المكري، والاجير، اذا كانت العين  
المستوفاة منها المنافع في قبضه مثل الدار وما أشبه ذلك، وأما  
ما لم يكن في قبضه مثل الاجير، فالقول قول الاجير، ومن مسائل  
المذهب المشهورة في هذا الباب، اختلاف المتكاريين في الدواب،  
والرواجل، وذلك ان اختلافهما لا يخلو أن يكون في قدر المسافة  
أو نوعها، وفي قدر الكراء أو في نوعه، فان كان اختلافهما في  
نوع المسافة، أو في نوع الكراء فالتحالف والتفاسخ كاختلاف  
المتبائعين في نوع الثمن، قال ابن القاسم : انعقد أو لم ينعقد.  
وقال غيره : قول رب الدابة اذا انعقد وكان يشبه ما قال، وان  
كان اختلافهما في قدر المسافة، فان كان قبل الركوب أو  
بعد ركوب يسير فالتحالف والتفاسخ، وان كان بعد ركوب  
كثير أو بلوغ المسافة التي يدعيها رب الدابة، فالقول قول رب  
الدابة في المسافة، ان انتقد وكان يشبه ما قال وان لم ينتقد  
وأشبه قوله تحالف، ويفسخ الكراء على أعظم المسافتين، فما  
حصل منه للمسافة التي ادعاها رب الدابة أعطيه وكذلك ان  
انتقد ولم يشبه قوله : وان اختلفا في الثمن، واتفقا على

المسافة فالقول قول المكترى نقد أو لم ينقد، لانه مدعى عليه، وان اختلفا فى الامدين جميعا فى المسافة والضمن مثل أن يقول رب الدابة بقرطبة، اكرت منك الى قرمونة بدينارين. ويقول المكترى بل بدينار الى أشبيلية، فان كان أيضا قبل الركوب أو بعد ركوب لا ضرر عليهما فى الرجوع منه تحالفا وتفاسخا، وان كان بعد سير كثير أو بلوغ المسافة التى يدعيها رب الدابة، فان كان لم ينقد المكترى شيئا فان القول قول رب الدابة فى المسافة، والقول قول المكترى فى الثمن، ويغرم من الثمن ما يجب له من قرطبة الى قرمونة، على أن لو كان الكراء به الى أشبيلية، وذلك انه أشبه قول المكترى وان لم يشبه ما قال رب الدابة غرم دينارين وان كان المكترى نقد الثمن الذى يدعى أنه للمسافة الكبرى وأشبه قول رب الدابة كان القول قول رب الدابة فى المسافة، ويبقى ذلك الثمن الذى قبضه لا يرجع عليه منه شىء، اذ هو مدعى عليه فى بعضه وهو يقول بل هو لى وزيادة فيقبل قوله فيه لانه قبضه، ولا يقبل قوله فى الزيادة، ويسقط عنه ما لم يقربه من المسافة أشبه ما تال أو لم يشبه، الا انه لم يشبه قبض الكراء الذى أقربه المكترى على المسافة كلها، فياخذ رب الدابة من ذلك المسافة التى ادعاها، وهذا القدر كاف فى هذا الكتاب كما قاله (البداية) مع أن صاحب (الميزان) أتى فيها بعبارات حسينات وهى الى الازهان أقرب لكنها كلها ترجع لما هنا فلينظره من وجده ثم قلت : غفر الله لى ما قلت وما فعلت.

## فصل فى الجمل

الجعل كقفل، وككتاب، وسفينة، والجعالة مثلثة ما جعله

له على عمله، وتجاعلوا الشيء جعلوه بينهم وكسحابة الرشوة وما تجعل للغازى اذا غزا عنك بجعل، ويكسر ويضم قاله (القاموس) وفي (الصاوى) أن الجعل أفرد عن الاجارة لاختصاصه ببعض أحكام وهو رخصة، فهو أصل منفرد لا يقاس عليه وقد أنكره جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر، ورد عليهم بوروده فى قوله تعالى : «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم» مع العمل من كافة المسلمين . وقوله عليه الصلاة والسلام : يوم حنين «من قتل قتيلًا فله سلبه» .

ورد كالابق شرطًا يستحق

جعل به عند المجوز بحق

ودون شرط حكمه يختلف

كغير ذا من حكمه فلتعرفوا

أعنى أن رد مثل الابق كالشارد بشرط من صاحبه يستحق به جعل لمن فعله عند المجوز له من العلماء بحق اى بقول حق ليس بكذب، وان رده شخص دون شرط من صاحبه يختلف حكمه هل يكون جعلًا أم لا، كغير ذلك من أحكامه فلتعرفوا ايها الراؤون ما هو متفق عليه منه، وما هو فيه الخلاف قال صاحب (البداية) والجعل هو الاجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشاركة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الابق ، فقد اختلف العلماء فى جوازه . فقال مالك: يجوز ذلك فى اليسير بشرطين . أحدهما أن لا يضربا لذاك أجلا . والثاني أن يكون الثمن معلوما . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وللشافعى القولان اى بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا . وعمدة من أجاز قوله تعالى : «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم» واجماع الجمهور على جوازه فى الابق، والضوال، ولما جاء فى الاثر من أخذ الثمن على الرقية بأمر القرآن وقد

تقدم ذلك، وعمدة من يمنعه الغرر الذى فيه قياسا على سائر الاجارات، ولا خلاف في مذهب مالك ان الجعل لا يستحق شيء منه الا بتمام العمل، وانه ليس بعقد لازم، واختلف مالك وأصحابه من هذا الباب في كراء السفينة هل هو : جعل أو اجارة • فقال مالك : ليس لصاحبها كراء الا بعد البلوغ، وهو قول ابن القاسم ذهابا الى أن حكمها حكم الجعل • وقال ابن نافع من أصحابه له قدر ما بلغ من المسافة، فأجرى حكمه مجرى الكراء • وقال أصبغ : ان لجج فهو جعل، وان لم يلجج فهو اجارة بحسب الموضع الذى وصل اليه • والنظر في هذا الباب في جوازه، ومحلّه وشروطه وأحكامه، فجوازه هو ما تقدم، ومحلّه هو ما كان من الأفعال التى لا ينتفع الجاعل بجزء منه، لانه اذا انتفع الجاعل بجزء مما عمل الملتزم للجعل، ولم يأت بالمنفعة التى انعقد الجعل عليها، اذا تركه المجعل له

قبل الاتمام،(94)وقلنا على حكم الجعل انه اذا لم يأت بالمنفعة  
 التى انعقد عليها الجعل لم يكن له شيء، فقد انتفع الجاعل بعمل المجعل من غير أن يعوضه من عمل بأجر، وذلك ظلم، ولذلك يختلف الفقهاء في كثير من المسائل هل هى جعل، أو اجارة، مثل مسألة السفينة المتقدمة، والمغارسة وتتبع تفاصيل هذا يخرج بنا عما يليق بنا من عدم الاطناب، الا أن كلام صاحب (رحمة الأمة) لا بأس عندي بجلبه هنا، مع أنه تقدم بعضه • قال رحمه الله : اتفق الأئمة على أن رد الأبق يستحق الجعل برده اذا شرطه، وفي استحقاقه آياه بدون شرط اختلاف • فقال مالك : ان كان معروفا برد الأباق استحق بحسب بعد الموضع وقربه، وان لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى

(94) ما تحته سطر ساقط من أ. ب. ، وثابت في ج. د .



ما أنفق عليه • وقال أبو حنيفة واحمد : يستحق الجعل مطلقا، ولم يعتبر وجود الشرط، ولا عدمه، ولا ان يكون معروفا برد الابق • وقال الشافعي : لا يستحق الجعل الا بالشرط، وهل للجعل مقدار اختلاف • فقال أبو حنيفة : ان رده الشخص من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهما، وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم ، أى يقدر له بمعنى يعطى • وقال مالك : له أجره المثل، وعن أحمد روايتان :

احدهما دينار أو اثنا عشر درهما، ولا فرق بين قصر المسافة وطولها، ولا بين خارج المصر وداخله •

والثانية : ان جاء به من مصر (95) فعشرة دراهم ، ومن خارج المصر فأربعون درهما • وعن الشافعي لا يستحق شيئا الا بالشرط والتقدير، وفيما أنفقه على الابق فى طريقه اختلاف • فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجب على سيده شىء اذا أنفق متبرعا وهو الذى ينفق من غير اذن الحاكم ، فان أنفق باذنه كان ما أنفق دينا على سيده وله حبس ذلك الابق حتى يأخذ ما أنفق عليه • وقال أحمد : هو على سيد الابق بكل حال، ومذهب مالك ليس له غير أجره المثل • ثم قلت : غفر الله لى ما قلت وما فعلت •

## باب القراض

قال : فى (القاموس) والقراض، والمقارضه : والمضاربة، كأنه عقد على الضرب فى الارض والسعى فيها، وقطعها بالسير وصورته أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما

---

(95) فى ا. ب. ان جاء به من مصر . وفى ج. د. ان جاء به من داخل المصر •

يشترطان، والوضعية على المال اى الخسر وما يأخذه السلطان من الخراج، والعشور • قال : صاحب (بلغة السالك) وهو بكسر القاف مأخوذ من القرض وهو القطع، لان رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح، ويسمى مضاربة أيضا. قال الصاوى : قوله وسمى مضاربة أيضا، اى عند أهل العراق، أخذوا من قوله تعالى : «وآخرون يضربون فى الارض» الآية وذلك أن الرجل فى الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج به الى الشام وغيرها فبيتاع المبتاع على هذا الشرط، ولا خلاف فى جوازه بين المسلمين، وكان فى الجاهلية، فأقره المصطفى عليه الصلاة والسلام فى الاسلام، لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف فى أموالهم، وليس كل احد يقدر على التنمية بنفسه، وهو مستثنى للضرورة من الاجارة المجهولة، ولما كان فى الجاهلية وأقره النبى صلى الله عليه وسلم • قلت : غفر الله لى ما قلت •

كان القراض واقر الاسلام  
جوازه وحكمه بلا كلام  
وعامل ليس عليه من ضمان  
فى تالف من رأس ماله فى الزمان  
هذا اذا لم يك من تعدى  
والخلف فى وصف التعدد عد  
وفى الدينانير وفى الدراهم  
وفقا وخلف فى العروض لازم  
وحيث يشترط شيئا زائدا  
على الذى انعقد صار فاسدا

أعنى أن العلماء اتفقوا على أن القراض كان فى زمن الجاهلية وأقر اى أثبت الاسلام جوازه، وحكمه، اى احكامه كلزومه بعد

شروع العامل في العمل ونحو ذلك مما يأتي ان شاء الله . قولي :  
بلا كلام أى بلا خلاف في هذا وان العامل ليس عليه ضمان في  
شيء تالف، أى تلف من رأس المال في الزمان ، اي الدهر  
كله وهذا أى عدم الضمان مشروط بما اذا لم يكن شيء من  
تعد حاصلًا من العامل . قولي : والخلف بالانصب مفعول عد  
آخر البيت الذي هو فعل أمر عده يعده بمعنى حسبه، أعنى  
أنك تعد الخلف في وصف التعدي ما هو، وسيأتي الكلام عليه  
ان شاء الله، وأتفقوا أيضا على أنه يجوز في الدنانير من  
الذهب، والدرهم من الفضة بالوفيق، أى الاتفاق، وخلف أى  
خلاف لازم أى ثابت في جوازه بالعروض، ولازم بالجر للضرورة  
وهو في الاصل مرفوع لانه نعت لقولي : خلف، قولي :  
وحيث الى آخره أعنى أنه حيث يشترط أحدهما شيئًا زائدا على  
الذي انعقد عليه أولا، صار القراض بذلك فاسدا أو الشرط على  
الخلاف الذي بينهم في الشروط التي تلحق العقود هل تبطل  
العقود من أصلها، أو انما تبطل الشروط هذا حاصل معنى  
الابيات . قال صاحب (البداية) : ولا خلاف بين المسلمين في  
جواز القراض وانه مما كان في الجاهلية فأقره الاسلام،  
وأجمعوا أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أنه يتجر  
به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أى جزء كان  
مما يتفقتان عليه ثلثًا، أو ربعًا، أو نصفًا، وان هذا مستثنى من  
الاجارة المجهولة ، وان الرخصة في ذلك انما هي لموضع الرفق  
بالناس وانه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال، وان  
كان اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد، وكذلك أجمعوا  
بالجملة على أنه لا يقتترن به شرط يزيد في مجهلة الربح، أو في  
الغرر الذي كان فيه، وان كان اختلفوا فيما يقتضى ذلك من  
الشروط مما لا يقتضى، وكذلك اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير

والدراهم واختلفوا في غير ذلك، وبالجملة فالنظر فيه في صفته، وفي محله، وفي شروطه، وفي أحكامه، أما صفته فقد تقدمت وانهم اجمعوا عليها، وأما محله فانهم اجمعوا على انه جائز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في العروض فجمهور فقهاء الامصار على انه لا يجوز القراض بالعروض وجوزه ابن ابي ليلى وحجة الجمهور ان راس المال اذا كان عروضاً كان غرراً، لانه يقبض العرض وهو يساوي قيمته ويرده وهو يساوي قيمة (96) غيرها، فيكون رس المال والربح مجهولاً واما ان كان رأس المال ما به تباع العروض، فان مالكا منعه، والشافعي ايضاً واجازه أبو حنيفة واختلف قول مالك في القراض بالنقد (97) من الذهب والفضة، فروى عنه أشهب منع ذلك وروى ابن القاسم جوازه، ومنعه في المصوغ وبالمنع في ذلك قال الشافعي: والكوفي: فيمن منع القراض بالنقد ومن منعه شبهها بالعروض، ومن آجازه شبهها بالدنانير والدراهم، لقلّة اختلاف أسواقها، واختلف أيضاً أصحاب مالك في القراض بالفلوس، فمنعه ابن القاسم، واجازه أشهب، وبه قال محمد ابن الحسن، وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة، على أنه اذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضاً قبل أن يقبضه أما العلة عند مالك فمخافة أنه أعسر بماله، فهو يريد ان يؤخره عنه على أن يزيد فيه فيكون الربا المنهى عنه، وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة، فان ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة، واختلفوا فيمن أمر رجلاً أن يقبض ديناً له، من رجل آخر ويعمل فيه على جهة القراض، فلم يجز ذلك مالك وأصحابه، لانه رأى أنه ازداد

(96) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. ، ثابت في ج. د .

(97) في ا. ب. في الفرائض بالنقد . وفي ج. د. في الفرائض بالنقد .

على العامل كلفة وهو ما كلفه من قبضه، وهذا على أصله ان من اشترط منفعة زائدة على القراض أنه فاسد، وأجاز ذلك الشافعي والكوفي قالا : لانه وكله على القبض، لا انه جعل القبض شرطاً في المضاربة (98) فهذا هو القول في محله ، وأما صفة فهي الصفة التي ذكرناها، وأما شروطه فاعلم أن جملة ما لا يجوز من الشروط عند الجميع هي : ما ادى عندهم الى غرر، أو الى مجهلة زائدة، ولا خلاف بين العلماء انه اذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض، أن ذلك لا يجوز، لانه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولاً، وهذا هو الأصل عند مالك في أن لا يكون مع القراض، بيع، ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف، ولا رفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه، فهذه جملة ما اتفقوا عليه، وان كانوا قد اختلفوا في التفصيل، فمن ذلك اختلافهم اذا اشترط العامل الربح كله له • فقال مالك : لا يجوز • وقال الشافعي : لا يجوز • وقال أبو حنيفة : وهو قرض، لا قراض، ومن ذلك اذا اشترط رب المال الضمان على العامل • فقال مالك : لا يجوز القراض، وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه : القراض جائز، والشرط باطل، وعمدة مالك أن شرط الضمان زيادة غرر في القراض وذلك يفسده، وأما أبو حنيفة فشبّهه بالشرط الفاسد في البيع على رأيه أن البيع جائز والشرط باطل ، اعتماداً على حديث بريرة المتقدم • قال جامع عفى الله عنه : وهم كذلك (99) في مثل هذا

(98) في 1. ب. جعل القبض شرطاً في المضاربة . وفي ج. د. جعل

القبض شرطاً في المضاربة .

(99) قوله : وهم كذلك يريد به أن اختلاف الأئمة هنا في مثل هذا

الشرط هم فيه كذلك في النكاح وغيره ، فمن قال هنا بالجواز ،

قال به هناك في النكاح وغيره ، ومن قال بالمنع هنا قال به هناك .

الشرط في النكاح وغيره، واختلفوا في المقارض يشترط رد  
 المال عليه خصوص التصرف، مثل ان يشترط عليه تعيين  
 جنس ما من السلع، أو تعيين موضع ما للتجارة ، أو تعيين  
 صنف ما من الناس، يتجر معهم فقال الشافعي ومالك :  
 في اشتراط جنس من السلع لا يجوز ذلك، الا أن يكون الجنس  
 من السلع لا يتخلف وقتاً من أوقات السنة . وقال ابو حنيفة :  
 يلزمه ما اشترط عليه وأن تصرف في غير ما اشترط عليه ضمن، ولا  
 يجوز القراض المؤجل عند الجمهور، وأجازه أبو حنيفة الا أن  
 يتفاسخا، ومن هذا الباب اختلافهم في جواز اشتراط رب المال زكاة  
 الربح على العامل في حصته من الربح • فقال مالك : في (الموطأ)  
 لا يجوز ورواه عنه أشهب وقال ابن القاسم : ذلك جائز ورواه عن  
 مالك، وبقول مالك قال الشافعي وهل يجوز أن يشترط ذلك  
 المقارض على رب المال، في المذهب فيه قولان، وقد قيل بالفرق  
 بين العامل ورب المال، فقيل يجوز أن يشترطه العامل على  
 رب المال، ولا يجوز أن يشترطه رب المال على العامل،  
 وقيل عكس هذا، واختلفوا في اشتراط العامل على رب المال  
 غلاماً يعينه على أن يكون للغلام نصيباً من المال ، فأجازه  
 مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال أشهب من أصحاب مالك،  
 لا يجوز فمن أجاز ذلك شبهه بالرجل يقارض الرجلين، ومن  
 لم يجز ذلك رأى انها زيادة ازدادها العامل على رب المال،  
 أما ان اشترط غلامه أى العامل . فقال الثوري : لا يجوز  
 للعامل فيما عمل أجره المثل ، وذلك ان حظ العامل يكون  
 عنده مجهولاً، وأما أحكامه أى القراض، والاحكام منها ما هي:  
 أحكام القراض الصحيح ، ومنها ما هي : أحكام القراض  
 الفاسد، فأحكام القراض الصحيح منها ما هي : من  
 موجبات العقد، أعنى أنها تابعة لموجب العقد، ومختلف

فيها هل هي تابعة أو غير تابعة ، ومنها أحكام طوارئ  
تطراً على العقد مما لم تكن موجبه من نفس العقد، مثل  
التعدي ، والاختلاف، وغير ذلك، ونحن نذكر من هذه الاصناف  
ما اشتهر عند فقهاء الامصار، ونبدأ من ذلك بموجبات  
العقد فنقول : انه أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات  
عقد القراض، وان لكل واحد منهما فسخه، ما لم يشرع العامل  
في القراض • واختلفوا اذا شرع في العمل • فقال مالك : هو  
لازم، وهو عقد يورث، فان مات وكان للمقارض بنون  
أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم ، وان لم يكونوا (100)

أمناء، الى آخره، كان لهم أن يأتوا بأمين، وقال الشافعي وأبو  
حنيفة : لكل واحد منهم الفسخ اذا شاء، وليس هو عقد  
يورث ، ولا خلاف بينهم أن المقارض (101) انما يوخذ حظه من  
الربح بعد أن يقبض جميع رأس المال، وانه ان خسر ثم  
تجر ثم ربح، جبر الخسران من الربح، واختلفوا في الرجل  
يدفع الى الرجل مالا قراضاً فيهلك بعضه قبل أن يعمل فيه،  
ثم يعمل به فيربح فيريد المقارض (102) أن يجعل رأس المال  
بقيّة المال بعد الذي هلك، هل له ذلك أم لا . فقال مالك  
وجمهور العلماء : ان صدقه رب المال أو دفع رجل مالا  
قراضاً فهلك منه جزء قبل أن يعمل فأخبره بذلك فصدقه ثم  
قال له يكون الباقي عندك قراضاً على الشرط المتقدم، لم  
يجز حتى يفاصله ويقبض منه رأس ماله وينتطع القراض الاول •  
وقال ابن حبيب : من أصحاب مالك انه يلزمه في ذلك القول  
ويكون الباقي قراضاً، وهذه المسألة هي من أحكام الطوارئ

(100) ما تحته سطر ساقط من أ. ب. ، وثابت في ج. د .

(101) في أ. ب. ان المقارض انما يوخذ حظه . وفي ج. د. ان  
المضارب انما يوخذ حظه .

(102) فيريد المقارض . وفي ج. د. فيزيد المضارب .

ولكن يذكرونها هاهنا لتعلقها بوقت وجوب القسمة، وهي : من احكام العقد، واختلفوا هل للعامل نفقته من المال المتراض عليه أم لا على ثلاثة أقوال . فقال الشافعي . في أشهر أقواله لا نفقة له أصلاً، إلا ان يأذن له رب المال . وقال قوم : له نفقته ، وبه قال ابراهيم النخعي والحسن : وهو أحد ما روى عن الشافعي . وقال آخرون له النفقة في السفر من طعامه وكسوته وليس له شيء في الحضر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء إلا أن مالكا قال : إذا كان الحال يحمل ذلك أنفق منه، (103) . وقال الثوري : ينفق المال ذاهبا ولا ينفق راجعا، وقال الليث : يتغذى في المصر ولا يتعشى، وروى عن الشافعي ان له نفقته في المرض، والمشهور عنه مثل قول الجمهور، وهو ان لا نفقة له في المرض وفي (مختصر خليل) ووسع أن يأتي بطعام غيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان أبي فليكافئه، قال شارحه الخرشي يعني أن الامام مالكا وسع لعامل القراض أن يأتي بطعام من مال القراض ، كما يأتي غيره بطعام يشتركون في أكله ان لم يقصد التفضل بذلك على غيره، أي ان لم يأت بطعام أفضل مما يأتي به غيره من رفقائه، أما ان أتى بطعام أفضل مما أتى به غيره فان الامام لم يوسع في ذلك، ويضمن العامل حينئذ، فعليه أن يتحلل صاحبه فان فعل فواضح ، وان أبي أن يحلله من ذلك فان العامل يكافئه فيما يخصه من ذلك، أي يعوضه نظيره . وقال أي (الخرشي) فان قلت التوسع حيث كان مماثلا لقوله كغيره فلا يأتي الشرط، فالجواب ان المماثلة في الاتيان لا في الطعام أي أن يأتي كغيره بطعام

(103) في 1. ب. إذا كان الحال يحمل ذلك انفق منه .  
وفي ج. د. إذا كان المال يحمل ذلك انفق منه .



فالشروط ظاهر، ولو قال عقب قوله كغيره، ما نصه لا أكثر ان كان له بال والا فليتحمله، فان أبى فليكانئه لتطابق النقل من أنه يمتنع أن يأتي بأزيد ان كان له بال سواء قصد التفضل أم لا، ووسع بالبناء للفاعل، أي رخص له الشرع، (104) وبالبناء للمفعول، أي وسع له في الشرع، وهذا أحسن . قال العدوى : ووجه قوله أحسن، ان التوسعة وظيفة الشارع، لا الامام وان كان المنقول عنه انه قال أرجو أن يكون ذلك واسعا .

**تبيينه .** قال جامع عفا الله عنه وبهذا يوضح نذري الفهم الثاقب والمنصف الراغب جواز ما جرى به العمل من المسمى في بلادنا بر المال، (105) لانهم انما منعوا العامل من زيادة لها بال من مال الغير، فعلمنا أن المال ان كان لصاحبه لا نتعرض له سواء تصد التفضل أم لا، مع أن ذلك الاشتراك الذي وصفه ليس الا ان سلم من المشاحة وبناد أهله على المسامحة والتراضى بما يأتي به كل، فالجواز، والا فإدنى مراتبه أقسى الكراهة والا فالمنع، وأذلك ترى كثيرا من العلماء لا يفتى بالجواز الا عند تقابل الشيا، ان كانت بالغنم ونحوها من الحيوان أو معرفة ما يخرج كل ان كانت بالمكيل، ولذلك قال رحمه الله :

وحيث لم تقابل الشيا      فالحل في ونقل لا ترا

والحاصل أن مدار هذا الاشتراك على المسامحة والمشاحة فمع الاولى الجواز ومع الاخرة المنع، وقد جمع بنا القلم على على هذا لعموم البلوى به في بلادنا واختلاف علمائنا فيه ، ولنرجع لنقل ما أمكن من كلام (البداية) في القراض . قال :

(104) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. ، وثابت في ج. د .

(105) في ا. ب. بر المال . وفي ج. د. بوانكال الغير .

واجمع علماء الامصار أنه لا يجوز للعامل ان يأخذ نصيبه من الربح الا بحضرة رب المال، وان حضور رب المال شرط في قسمة المال، واخذ العامل حصته، وانه ليس يكفى في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها، وأما أحكام الطوارئ واختلفوا اذا أخذ المقارض حصته من غير حضور رب المال ثم ضاع المال و بعضه . فقال مالك : ان اذن له رب المال في ذلك فالعامل مصدق فيما ادعاه من الضياع . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : ما أخذ العامل يردده ويجبر به رأس المال ، ثم يقتسمان فضلا ان كان هناك، واختلفوا اذا هلك مال القراض بعد أن يشتري العامل به سلعة ماء، وقبل أن ينفذه للبائع . فقال مالك : البيع لازم للعامل، ورب المال مخير، ان شاء دفع قيمة السلعة مرة ثانية ثم يكون بينهما على ما شرطوا من المقارضة، وان شاء تبرأ عنها . وقال أبو حنيفة : بل يلزم ذلك الشراء رب المال، شبهه بالوكيل الا أنه قال يكون رأس المال في ذلك القراض الثمين، ولا يقتسمان الربح الا بعد حصوله عينا، أعنى ثمن تلك السلعة التي تلفت أولا، والثمن الثاني الذي لزمه بعد دخوله، واختلفوا في بيع العامل من رب المال بعض سلع القراض، فكره ذلك مالك وأجازة أبو حنيفة على الاطلاق، وأجازة الشافعي بشرط أن يكونا قد تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله . قال صاحب البداية : ولا أعرف خلافا بين فقهاء الامصار، انه ان تكارى العامل على السلع الى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة، انها على العامل لا على رب المال لأن رب المال (106) انما دفع اليه ماله ليتجر به، فما كان من خسران في المال فعليه، وكذلك ما زاد على المال واستغرقه . واختلفوا في العامل يستدين مالا

(106) ما تحته سطر ساقط من أ. ب. ، وثابت في ج. د .

فيتجر به مع مال القراض . فقال مالك : ذلك لا يجوز . وقال الشافعي وابو حنيفة : ذلك جائز ، ويكون الربح بينهما على شرطهما ، وحجة مالك انه كما لا يجوز ان يستدين على المضاربة ، كذلك لا يجوز ان يأخذ ديناً فيها . واختلفوا هل للعامل ان يبيع بالدين اذا لم يأمره به رب المال . فقال مالك : ليس له ذلك ، فان فعل ضمن . وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة : له ذلك والجميع متفقون على ان العامل انما يجب له ان يتصرف في عقد القراض بما ينصرف فيه الناس غالباً ، وفي أكثر الاحوال ، فمن رأى ان التصرف بالدين خارج عما ينصرف فيه الناس في الأغلب ، لم يجزه ، ومن رأى أنه مما يتصرف فيه الناس اجازته . واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض عن غير اذن رب المال . فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالك هو تعد ويضمن وقال مالك : ليس بتعد ، ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه ان دفع العامل رأس مال القراض الى مقارض آخر انه ضامن ، ان كان خسر وان كان ربح ، فذلك على شرطه . ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع اليه نيونيه حنله مما بقى من المال . وقال المزني عن الشافعي : ليس له الا اجرة مثله ، لانه عمل على فساد القول في حكم القراض الفاسد . واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ، ورد المال الى صاحبه ما لم يفت بالعمل . واختلفوا اذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه واجب عمله على أقوال .

أحدها أنه يرد جميعه الى قراض مثله وهي : روايه ابن الماجشون عن مالك . وقوله وقول أشهب مثله .

والثاني أنه يرد جميعه الى اجارة مثله ، وبه قال الشافعي

وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي سلمه من أصحاب مالك، وحكى  
عبد الوهاب أنها رواية عن مالك.

والثالث أنه يرد إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر مما سماه،  
وإنما له الإقل مما سمي من قراض مثله أن كان رب المال  
هو يشترط الشرط على المقارض، والأكثر من قراض مثله أو  
من الجزء الذي سمي له أن كان المقارض هو يشترط الشرط  
الذي يقتضى الزيادة التي من قبلها فسد القراض، وهذا القول  
بتخرج رواية عن مالك .

والرابع أنه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد  
المتقارضين على صاحبه في المال، مما ليس ينفرد أحدهما بها  
على صاحبه، وإلى اجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد  
المتقارضين خالصة لمشترطها مما ليست في المال، وفي كل قراض  
فاسد من قبل الغرر والجهل وهو قول مطرف، وهو اختيار  
ابن حبيب، وأما ابن القاسم فاختلف قوله في القراضات الفاسدة،  
فبعضها وهي : الأكثر قال : ان فيها آجرة المثل، وبعضها  
قال فيها : قراض المثل ، فاختلف الناس في تأويل  
قوله ، فمنهم من حمل اختلاف قوله فيها على الفرق الذي ذهب  
إليه ابن عبد الحكم ومطرف، وهو : اختيار ابن حبيب، واختيار  
جد صاحب البداية رحمة الله علينا وعليهم، ومنهم من لم يعمل  
قوله، وقال مذهبه ان كل قراض فاسد ففيه آجرة المثل الا  
تلك المسائل (107) التي نص فيها على قراض المثل ، وهي سبعة:

القراض بالعروض ، والقراض بالضمان ، والقراض إلى أجل ،  
والقراض المبهم، وإذا قال له اعمل على أن لك في المال شركاء،  
وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بمالا يشبهه فحلفا على دعواهما،

(107) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. وثابت في ج. د .

وإذا دفع اليه المال على أن لا يشتري به الا بادين فاشترى بالنقد، وعلى أن لا يشتري الا سلعه كذا وكذا والسلعه غير موجودة فاشترى غير ما امر به، وهذه المسائل يجب أن ترد الى علة واحدة، والا فهو اختلاف من قول ابن القاسم، وحكى عبد الوهاب عن ابن القاسم أنه فصل فقال : ان كان الفساد من جهة العقد رد الى قراض المثل، وان كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رد الى أجره المثل، والا شبه أن يكون الامر في هذا بالعكس، والفرق بين الاجرة وقراض المثل، أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وقراض المثل هو : على سنة القراض ان كان فيه ربح كان للعامل، والا فلا شيء له. القول في اختلاف المتقارضين، واختلف العلماء اذا اختلف العامل ورب المال في تسميه الجزء الذي تقارضا عليه. فقال مالك : القول قول العامل لانه عنده مؤتمن وكذلك الامر عنده في جميع دعاويه اذا أتى بما يشبهه ، وقال الليث : يحمل على قراض مثله، وبه قال مالك اذا أتى بما لا يشبهه. وقال أبو حنيفة وأصحابه : القول قول رب المال، وبه قال الثوري. وقال الشافعي : يتحالفان ويتفاسخان وتكون له أجره مثله، ثم قلت : غفر الله لي ما قلت وما فعلت .

### ( باب المساقاة )

قال صاحب (ارشاد السارى على صحيح البخارى) هي : مأخوذة من السقى المحتاج اليه فيها غالبا، لانه انفع أعمالها وأكثرها مؤونة ، وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل، أو شجر عنب، ليتعهد به بالسقى والتربية. على أن الثمرة لهما، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك الى

الإستعمال، وهذا الى العمل، ولو اکتري المالك لزمته الاجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجویزها، قال الخرشي على خليل : وهي مستثناة من أصول أربعة، كل واحد منها يدل على المنع.

الاول الاجارة المجهولة.

الثاني كراء الارض بما يخرج منها.

الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، بل قبل وجودها.

الرابع الغرر لان العامل لا يدري آتسلم الثمرة أم لا، وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها، والاصل فيها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، ولداعية الضرورة الى ذلك، ولفظها مفاعلة اما من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل، نحو سافر وعافاه الله، أو يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو : المساقاة عن المتعلق بالكسر، وهو العقد وهو لا يكون الا من اثنين، والا فهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد من العامل، والمالك، يسقى لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوهما، وقد عرف ابن عرفة حقيقتها العرفية فقال هي عقد على عمل مؤونة النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل، فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة، على أن كل ثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى. والمساقاة جائزة لازمة عند جمهور العلماء، ولذلك قلت :

والأكثر من جوزوا المساقاة

والحنفي مانع بلا افتيات

على سوى ومثمر الأشجار

وقيل غير النخل لا اعتبار

بما عليه اتفقنا من الثمن  
والسقى والابار للعامل عن  
من قبل أن تبدو اصلاح الثمر  
ولا عليه سقى غير الشجر  
وان تقع على سوى ما جوزت  
عليه قبل عمل فسح ثبت

أعنى أن الاكثر من العلماء جوزوا المساقاة وابو حنيفة  
مانع لها بلا افتيات، أى بلا كذب عليه فى ذلك، قولى، على  
سوى الى آخره أعنى أن المساقاة تجوز على سوى الاشجار،  
وعلى ثمر الأشجار (108) ولذى هو سوى الأشجار للزرع ونحوه •  
وقال قوم : ان غير النخل لا تجوز فيه المساقاة، وهو : معنى  
قولى • وقيل : غير النخل لا اعتبار بكسر الراء فى البيت للضرورة  
قولى : بما عليه الى آخر البيت، أعنى أن المساقاة تجوز بما  
اتفقنا عليه من الثمر، سواء على الربع، أو الثلث، أو النصف،  
بل ولو على أن تكون الثمرة كلها للعامل، وأن السقى والابار،  
بكسر الهزة وتشديد الباء الموحدة عن أى عرض على العامل •  
قولى : من قبل أن يبدو الى آخر البيت أعنى أنها تجوز تبلى  
بدو صلاح الثمرة، واختلفوا فيما بعده، واتفقوا أيضا أن  
العامل ليس عليه سقى غير الشجر أو الزرع الذى انعقدت  
المساقاة عليه، مما هو معه من غيره • قولى : وان تقع الى  
آخره، أعنى أن المساقاة اذا وقعت على غير ما جوزت عليه فانها  
ان اطلع عليها قبل العمل ثبت فسحها، وان كان بعده فسيأتى  
حكمه ان شاء الله • هذا حاصل ما فى الابيات قال صاحب  
(البداية) رحمه الله القول فى المساقاة أما أولا فى جوازها،

(108) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. وثابت فى ج. د .

والثاني في معرفة الصحة والفساد فيها، والثالث في أحكامها •  
القول في جواز المساقاة فأما جوازها فعليه جمهور العلماء مالك،  
والشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحب  
أبي حنيفة، وأحمد، وداوود، وهي : عندهم مستثناة بالسنة  
من بيع ما لم يخلق ومن الاجارة المجهولة • وقال أبو حنيفة :  
لا تجوز المساقاة أصلاً •

القول في صحة المساقاة والنظر في الصحة راجع الى النظر في  
أركانها، وفي وقتها وفي شروطها المشترطة في أركانها •

وأركانها أربعة، المحل المخصوص بها، والجزء الذي تتعقد  
عليه، وصفة العمل الذي تتعقد عليه، والمدة التي تجوز فيها  
وتتعقد عليها •

الركن الاول : في محل المساقاة : واختلفوا في محل المساقاة  
فقال داوود : لا تكون المساقاة الا في النخل فقط • وقال  
الشافعي : في النخل والكرم فقط • وقال مالك : تجوز في كل  
أصل ثابت كالرمان، والتين، والزيتون، وما أشبه ذلك من غير  
ضرورة ، وتكون في اصول غير الثابتة، كالمقاشى والبطيخ،  
مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع، ولا تجوز في شئ من  
البقول عند الجميع الا ابن دينار فانه أجازها فيها اذا نبتت  
قبل أن تستقل، واختلفوا اذا كان مع النخل أرض بيضاء، أو  
مع الثمار هل يجوز أن تساقى الارض مع النخل بجزء من النخل،  
وبجزء مما يخرج من الارض، فذهب الى جواز ذلك طائفة  
وبه قال صاحباً أبي حنيفة، والليث، وأحمد، والثوري،  
وابن أبي ليلى، وجماعة • وقال الشافعي : وأهل الظاهر  
لا تجوز المساقاة الا في الثمر فقط • وأما مالك فقال : اذا  
كانت الارض تبعا للثمر، وكان الثمر أكثر ذلك فلا بأس



بدخولها في المساقاة سواء اشترط جزءا خارجا منها ، أو لم يشترطه، وحد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فدونه، اعنى أن يكون مقدار كراء ارض الثلث من التمر فدونه، ولم يجز أن يشترط رب الارض أن يزرع البياض لنفسه لانه زيادة ازداها عليه • وقال الشافعى : ذلك جائز، ومنها اختلافهم في المساقاة بالبعل، فأجازها مالك، والشافعى، وأصحابهما، ومحمد ابن الحسن، قال الليث : لا تجوز المساقاة في البعل •

الركن الثانى : وأما الركن الذى هو : العمل، فان العلماء بالجملة اجتمعوا على أن الذى يجب على العامل هو : السقى والابار، واختلفوا في الجذاذ على من هو وفي سد الحظار وتنقية العين ، والسانية ، وأما مالك فقال في ( الموطأ ) : السنة في المساقاة التى تجوز لرب الحائط أن يشترط سد الحظار، ووخم العين، وسرو الشرب، وبار النخل، وقطع الجريد، وجز الثمر، هذا وأشباهه هو على العامل. قوله : سد الحظار، وروى بالثين المنقوطة وهو : الاكثر عن مالك، أى تحصين الزروب ويروى عنه بالسين المهملة يعنى سد الثمة قاله ابو عمر، ونقل في (المشارق) عن يحيى الاندلسى، أن ما حظر يزرع فبالمعجمة، وما كان بجدار فبالهملة، والحظار بالطاء المعجمة جمع حظيرة وهى : العيدان التى باعلى الحائط لتمنع من التسور عليه • وقال ابن قتيبة هو : حائط البستان ، الباجى مثل أن يسترخى رباط الحظيرة فيشترط على العامل شده • قوله : وخم العين بالخاء المعجمة، وثد الميم تنقيتها، والمخوم : النقى • ورجل مخوم القلب، أى نقيه من الغل، والحسد • قوله وسرو بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو أى كنس • قوله : الشرب بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهى : حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر •

وقال أبو حبيب : تنقيه الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها، ومجيب الماء إليها. الباجي وروى سوق الشرب، وهو : جلب الماء الذي يسقى به. قوله وإبار : بكسر الهمزة وشدة الموحدة النخل أي تذكيرها. قوله وقطع الجريد من النخل إذا كسرت، وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم. قوله : وجذ الثمر أي قطعه. قوله هذا وأشباهه كرم القف وهو : الحوض الذي فيه الدلو ويجري منه إلى الضفيرة وهذا الكلام يحتمل أن يفهم منه دخول هذه المساقاة بالشرط ، ويمكن أن يفهم منه دخولها فيها بنفس العقد. وقال الشافعي : ليس عليه سد الحظار، لأنه ليس من جنس ما يؤثر في زيادة الثمر، مثل الأبار، والسقى. وقال محمد بن الحسن : ليس عليه تنقية السواني والأنهار، وأما الجذاذ فقال مالك، والشافعي هو : على العامل إلا أن مالكا قال : إن اشترطه العامل على رب المال جاز. وقال الشافعي : لا يجوز شرطه، وتنفسخ المساقاة إن وقع. وقال محمد بن الحسن : الجذاذ بينهما بنصفين. وقال المحصلون من أصحاب مالك : إن العمل في الحائط على وجهين، عمل ليس له تأثير في إصلاح الثمر، وعمل له تأثير في إصلاح الثمر، والذي له تأثير في إصلاحها منه ما يتأبد ويبقى بعده الثمر، ومنه ما لا يبقى بعد الثمر. فأما الذي لا تأثير له في إصلاح الثمر فلا يدخل في المساقاة، لا بنفس العقد ولا بالشرط، إلا الشيء اليسير منه، وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر، ويبقى بعد الثمر فيدخل عنده بالشرط في المساقاة لا بنفس العقد، مثل إنشاء حفر بئر، وإنشاء ضفيرة للماء (109) أو إنشاء غراس ، أو إنشاء بيت يجيء

(109) الضفيرة والصفيرة جمع صفور : البناء بالحجارة بلا كليس ولا طين أو جمع للشعر ، وتطلق أيضا على العلف الذي يرمى في فم الدابة عند علفها .

فيه الثمر ، وأما ما له تأثير في اصلاح الثمر ولا يتأبد فهو لازم للمساقى، وهو العامل بنفس العقد، وذلك مثل الحفر، والسقى، وزبر الكرم، وتقليم الشجر، والتذكير، والجاذ، وما أشبه ذلك. واجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب والعبيد، انه ليس من حق العامل . واختلفوا في شرط العامل ذلك على المساقى. فقال مالك : يجوز، وذلك فيما كان منها في الحائط قبل المساقاة . فأما ان اشترط منها ما لم يكن في الحائط فلا يجوز. وقال الشافعى : لا بأس بذلك وان لم يكن في الحائط، وبه قال ابن نافع من أصحاب مالك، وقال محمد بن الحسن : لا يجوز أن يشترطه العامل على رب المال، ولو اشترطه رب المال على العامل جاز ذلك .

الركن الثالث وأجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر، وأجاز مالك ان تكون الثمرة كلها للعامل كما فعل في القراض، وقد قيل ان ذلك منحة، لا قراض. وقيل: لا يجوز، واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة الا الشيء اليسير، عند مالك، مثل سد الحظير (110)، واصلاح الصهريج، وهو: مجتمع الماء ، ولا يجوز عند مالك ان يساقى على حائطين، أحدهما على جزء ، والاخر على جزء آخر، واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في خبير، وذلك انه ساقى على حوائط مختلفة بجزء واحد، وفيه خلاف، وأكثر العلماء على أن القسمة بين العامل والمساقى في الثمر لا تكون الا بالكيل، وكذلك في الشركة ، وانها لا تجوز بالخرص، وأجاز قوم قسمتها بالخرص أى الثمر. واختلف في

(110) الحظير جمع حظيرة : موضع التمر او مصرف الماء او جماعة القوم او مقدمة الجيش او النفريغزى بهم في الحروب .

ذلك أصحاب مالك • واختلفت الرواية عنه فقيل : يجوز ،  
وقيل : لا يجوز في الثمار الربوية، ويجوز في غير ذلك • فقيل :  
يجوز باطلاق، اذا اختلفت حازه الشريكين، وحجة الجمهور  
أن ذلك يدخله الفساد من جهة المزبنة ، ويدخله بيع الرطب  
بالتمر ، والطعام بالطعام نسيئة ، وحجة من أجاز قسمتها  
بالحرص تشبيها بالعريية، وبالحرص في الزكاة، وفيه ضعف •  
وأقوى ما اعتمدوا في ذلك فيما جاء من الخرص في مساقاة  
خبير من مرسل سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار •

الركن الرابع وأما اشتراط الوقت في المساقاة فهو صنفان :  
وقت هو شرط في جواز المساقاة، ووقت هو شرط في صحة  
العقد وهو : المحدد لمدتها • فأما الوقت المشترط في جواز  
عقدها فانهم اتفقوا على أنها تجوز قبل بدء صلاح الثمرة  
واختلفوا في جواز ذلك بعد بدء الصلاح، فذهب الجمهور من  
القائلين بالمساقاة الى أنه لا تجوز بعد الصلاح • وقال سحنون  
من أصحاب مالك : لا بأس بذلك، واختلف قول الشافعي في ذلك،  
فمرة قال : لا تجوز • ومرة قال : تجوز، وقد قيل عنه انها  
لا تجوز اذا خلق الثمر، وأما الوقت الذي هو شرط في مدة  
المساقاة فان الجمهور على أنه لا يجوز أن يكون مجهولا، أعنى  
مدة غير مؤقتة، وأجاز طائفة أن تكون الى مدة غير مؤقتة  
منهم أهل الظاهر، وعمدة الجمهور ما يدخل في ذلك من الغرر  
قياسا على الاجارة، وعمدة أهل الظاهر ما وقع في مرسل  
مالك، من قوله صلى الله عليه وسلم (أقركم على ما أقركم الله)  
وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين • وانقضاء السنين  
هو بالجد لا بالاهلة، وأما هل اللفظ شرط في هذا العقد  
فاختلفوا في ذلك، فذهب ابن القاسم الى أن من شرط صحتها  
ألا ينعقد الا بلفظ المساقاة، وأنه ليس ينعقد بلفظ الاجارة، وبه

قال اشافعي : وقال غيرهم : ينعقد بلفظ الاجارة ، وهو قياس قول سحنون • القول في أحكام الصحة والمساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لا بالعمل، بخلاف القراض عنده، انما ينعقد بالعمل لا باللفظ وهو : عند مالك غير موروث ، ولورثة المساقى أن يأتوا بأمين يعمل ان لم يكونوا أمناء، وعليه العمل أن أبى الورثة من تركته • وقال الشافعي : اذا لم تكن له تركة يسلم الى الورثة رب المال آجرة ما عمل، وفسد العقد، وان كان له تركة لزمه المباقاة وقال الشافعي : تنفسخ المساقاة بالعجز، ولم يفصله • وقال مالك • اذا عجز وقد حل بيع التمر لم يكن له أن يساقى غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل ، وان لم يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر ، واذا كان العامل لصا أو ظالما لم ينفسخ العقد بذلك عند مالك، وحكى عن الشافعي انه قال : يلزمه أن يقيم غيره للعمل • وقال الشافعي : اذا هرب العامل قبل تمام العمل استأجر القاضى عليه من يعمل عمله، ويجوز عند مالك ان يشترط كل واحد منهما على صاحبه الزكاة، بخلاف القراض، ونصابهما عنده نصاب الرجل الواحد، بخلاف قوله في الشركاء، واذا اختلف رب المال والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر • فقال مالك : القول قول العامل مع يمينه اذا أتى بما يشبهه • وقال الشافعي : يتحالفان ويتفاسخان، ويكون للعامل الاجرة، شبهه بائبيع وأوجب مالك اليمين في حق العامل لانه مؤتمن، ومن أصله أن اليمين يجب على أقوى المتداعيين شبهة، وفروع هذا الباب كثيرة، وما اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء هي : هذه التى ذكرناها •

القول في أحكام المساقاة الفاسدة : واتفقوا على أن المساقاة الفاسدة اذا وقعت على غير الوجه الذى

جوزها الشرع أنها تنفسخ ما لم تنفذ بالعمل، واختلفوا اذا فانت بالعمل ماذا يجب فيها . فقيل : انها ترد الى اجارة المثل في كل نوع من انواع الفساد، وهو قياس قول الشافعي، وقياس احدى الروايتين عن مالك، وقيل : ترد الى مساقاة المثل باطلاق وهو قول ابن الماجشون : وروايته عن مالك، وأما ابن القاسم فقال : في بعضها ترد الى مساقاة مثلها، وفي بعضها الى اجارة المثل، واختلف، التأويل عليه في ذلك، فقيل : مذهبه انها ترد الى اجارة المثل، الا في أربعة مسائل . فانها ترد الى مساقاة مثلها .

• احداها المساقاة في حائط فيه ثمر قد أطمع .

والثاني اذا شرط المساقى على رب المال ان يعمل معه،

والثالث المساقاة مع البيع في صفقة واحدة .

والرابعة اذا ساقاه في حائط سنة على الثلث، وسنة على النصف، وقيل : ان الاصل عنده في ذلك أن المساقاة اذا لحقها الفساد من قبل ما دخلها من الاجارة الفاسدة أو من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وذلك ما يشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة رد فيها الى اجرة المثل، مثل أن يساقيه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير، أو دراهم، وذلك ان هذه الزيادة ان كانت من رب الحائط كانت اجرة فاسدة، وان كانت من العامل كانت بيع الثمر قبل أن يخلق، وأما فساده من قبل الغرر مثل المساقاة على حوائط مختلفة، فيرد الى مساقاة المثل، وهذا كله استحسان جار على غير قياس، وفي المسألة قول رابع، وهو أنه يرد الى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي عليه بشرط ان كان الشرط للمساقى أو أقل ، ان كان الشرط للمساقى قاله صاحب ( البداية ) • وقال : هذا كاف

بحسب غرضنا، ولبعض الموالك في العقود التي لا تجتمع عندهم مع البيع كما في (السلم على الرسالة) وغيره، والناظم التتائي رحمه الله :

عقود منعناها مع البيع ستة

ويجمعها في اللفظ جص مشنق

فجعل وصرف والمساقاة شركة

نكاح قراض كل هذا محقق

بخلاف البيع والاجارة، فيجوز كسواء شراء شاة على أن يسلمها،

ثم قلت : غفر الله لي ما قلت وما فعلت :

### (فصل في عمل الارض)

وعمل الارض ببعض ما خرج

منها امتناعه لكل من درج

هذا اذا البذر يجي من عامل

وغير ذا يجوز قل للسائل

أعنى أن عمل الارض أي كراؤها ببعض الذي خرج منها يمتنع عند كل من درج، أي مشى وانقرض من العلماء، وهذا الامتناع مشروط بما اذا كان البذر يجي من العامل وغير هذا تم للسائل انه يجوز اما اتفاقا واما على قول صاحب (رحمة الامة) لا تجوز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل اتفاقا ولا المزارعة، وهي أن يكون البذر من مالك الارض عند أبي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولى الشافعي. والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو الراجح، قال : الثوري وهو المختار والراجح في الدليل بصحتها وهو مذهب أحمد ومحمد وأبي يوسف. قال الثوري

فطريق جعل الغلة لهما ولا آجرة أن يستأجره بنصف البذر  
ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض وإذا ساقاه  
على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي  
وأحمد، وإن بدا صلاحها لم يجز عندهم، وأجازه أبو يوسف  
ومحمد وسحنون على ك لثمرة موجودة من غير تفصيل، وإذا  
اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي، وينسخ  
العقد ويكون للعامل آجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في  
اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع  
يمينه، وقد تقدم بعض ذا الكلام • ثم قلت غفر الله لي •

### (باب الشركة)

وهي بكسر الشين المعجمه وسكون الراء وبفتح الاولى  
وكسر الثانية وفتح فسكون لغة الاختلاط، واللغة الاولى أفصحها  
وهي ستة أنواع في مذهب مالك • المفارضة، والعنان، والجبر،  
والعمل، والذمم، والمضاربة، وهي القراض، وتقدم وبالجملة  
عند فقهاء الأمصار أربعة، كما سيأتى إن شاء الله وإلى المتفق  
عليه منها أشرت بقولي :

وشركة العنان جازت باتفاق  
وغيرها فيه الخلاف بارتفاق  
في الصنف واحدا من العين كذا  
في العرض باتحاد وصف أخذا  
والربح إذ تساوى رأس المال  
يستويان فيه بالاقوال  
وعقدها ليس يكون لازما  
بل كلهم له انفساخ حيثما



وما سوى ذا وفروعه كثير

فيه اختلاف. أهل ذا العلم الشهير

أعنى أن شركة العنان جائزة باتفاق العلماء، وغيرها، من أنواع الشركة، فيه الخلاف الكائن بارتفاق أى نظر من المجتهدين، وجواز شركة العنان يكون فى الصنف حال كونه واحداً من العين أعنى الدينار والدراهم، قولى كذا الى آخر البيت، أعنى أنها كما جازت فى الصنف الواحد من العين جازت وأخذ بها فى العرض ان اتحد وصفه، قولى : والربح الى آخر البيت، أعنى أن الربح ان تساوى ورس المال فانهما يستويان فيه بالاقوال الكائنة من العلماء وتساوى فيها نسخة قبلها، ان الشرطية ويكون الفعل مجزوماً بحذف حرف العلة ويستويان مرفوع للضرورة، لان الاصل فيه الجزم لانه جزاء الشرط وفيها نسخة باذا أى حين ويكون الفعلان مرفوعين ، والمعنى أن الربح تابع لرؤوس الاموال، أعنى أنه ان كان أصل مالى الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين . وان كان غير ذلك فسيأتى ان شاء الله حكمه . قولى : وعقدها الى آخر البيت . أعنى أن عقد الشركة ليس يكون لازماً للشريكين، بل كل واحد من أهلها له فسخها حيثما شاء . قولى : وما سوى ذا الى آخر البيت . أعنى أن الذى غير هذا من أحكام الشركة فيه اختلاف أهل هذا العلم الشهير عند العلماء . قولى : وفروعه كثير جملة حالية معترضة بين المبتدأ الذى هو وما سوى وخبره الذى هو جملة فيه اختلاف الى آخره، قال صاحب (البداية) : والنظر فى الشركة فى أنواعها وفى أركانها الموجبة للصحة وفى الاحكام، ونحن نذكر من هذه الابواب ما اتفقوا عليه وما اشتهر الخلاف بينهم على ما قصدناه فى هذا الكتاب . كما انا تابعون له فى الاغاب، والشركة بالجملة عند فقهاء الامصار أربعة أنواع : شركة

العنان وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ،  
واحدة منها متفق عليها وهي : شركة العنان وان كان بعضهم  
لم يعرف هذا اللفظ ، وان كان قد اختلفوا في بعض شروطها  
على ما سيأتي بعد، والثلاثة مختلف فيها ومختلف في بعض  
شروطها، عند من اتفق منهم عليها .

القول في شركة العنان قال الخرشي : وهي بكسر العين  
وتخفيف النون مأخوذة من عنان الدابة، قال العدوي : بالكسر  
ما تقاد به لان كل واحد آخذ بعنان صاحبه، أي بلجامه . قال  
الخرشي : أي كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا  
يستبد بفعل شيء في الشركة الا باذن شريكه ومعرفته فكأنه  
أخذ بعنانه أي بناصيته الا يفعل فعلا الا باذنه .

وأركان هذه الشركة ثلاثة : الأول محلها من الاموال . والثاني  
في معرفة قدر الربح من قدر المال المشترك فيه . والثالث في  
معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال .

الركن الأول : فأما محل الشركة فمنه ما اتفقوا عليه ومنه  
ما اختلفوا فيه، فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في  
الصنف الواحد من العين أعني الدينار والدرهم، وان كانت في  
الحقيقة بيعة لا يقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي  
الدرهم المناجزة، لكن الاجماع خصص هذا المعنى في الشركة  
وكذلك اتفقوا فيما أعلم على الشركة في العرضين يكون بصفة  
واحدة (111) واختلفوا في الشركة بالعرضين المختلفين وبالعين  
المختلفة، مثل الشركة بالدينار من أحدهما والدرهم من الآخر،  
وبالطعام الربوي اذا كان صنفا واحدا، نها هنا ثلاث مسائل :

---

(111) في أ. ب. الشركة في العرضين يكون بصفة واحدة .  
وفي ج. د. الشركة في العرضين يكونان بصفة واحدة .

المسألة الاولى : فاما اذا اشتركا في صنفين من العروض او في عروض ودراهم او دنانير فاجاز ذلك ابن القاسم وهو مذهب مالك ، وقد قيل عنه انه كره ذلك وسبب الكراهة اجتماع الشركة فيها والبيع وذلك ان يكون العرضان مختلفين كان كل واحد منهما باع جزءا من عرضه بجزء من العرض الاخر . ومالك يعتبر في العروض اذا وقعت فيها الشركة القيم، والشافعي يقول : لا تتعد الشركة الا على اثمان العروض . وحكى أبو حامد أن ظاهر مذهب الشافعي يشير الى ان الشركة كالقراض لا تجوز الا بالدراهم والدنانير . قال والقياس أن الاشاعة فيها تقوم مقام الخلط .

المسألة الثانية : واما ان كان الصنفان مما لا تجوز فيه النساء مثل الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر وبالطعامين المختلفين، فاختلاف في ذلك . قول مالك فأجازة مرة ومنعه مرة، وذلك لما يدخل الشركة بالدراهم من عند أحدهما والدنانير من عند الاخر من الشركة والصرف وعدم التناجز ولما يدخل الطعامين المختلفين من الشركة وعدم التناجز وبالمنع . قال ابن القاسم ومن لم يعتبر هذه العال آجازها .

المسألة الثالثة : واما الشركة بالطعام من صنف واحد فأجازها ابن القاسم قياسا على اجماعهم على جوازها في الصنف الواحد من الذهب والفضة، ومنعها مالك . في أحد توأبيه وهو المشهور لعدم المناجزة التي تدخل فيه، واختلفوا هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط . فقال مالك : ان من شرط مال الشركة أن يختلط اما حسا واما حكما مثل أن يكون في صندوق واحد ويديهما منطاقة عليه . وقال الشافعي : لا تصح الشركة حتى يخلط ماليهما خلطا لا يتميز به مال أحدهما من

مال الآخر • وقال أبو حنيفة : نصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما بيده •

الركن الثاني في وجه اقسامهما الربح فانهم اتفقوا على أنه اذا كان الربح تابعا لرؤوس الاموال أعنى أنه ان كان أصل مالى الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، والى هذا اشرت بقولى في النسخة الاولى من النظم :

والربح ان تبع رأس المال

يستويان فيه بالاموال

لكن جعلت عنها النسخة التى شرحت عليها الآن وليس الا كما قيل :

فخذ بطن هرشى أو قفاها فانما

كلا جانبي هرشى لهن طريق

بمعنى أن كلا النسخ صالح للمعنى، وهرشى كسرى ثنية قرب الجحفة، هكذا في القاموس وقد حدثنى بعض أهل العلم أن فيها كسر الهاء على وزن ذكرى، وهذا جمع من القلم حرصا على الافادة ، لان الامثال تقرب المعانى للرجال، واختلفوا هل يجوز أن تختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح • فقال مالك والشافعى : لا يجوز • وقال أهل العراق : يجوز ذلك •

وأما الركن الثالث الذى هو العمل فانه تابع كما قلنا عند مالك للمال فلا يعتبر بنفسه وهو عند أبى حنيفة يعتبر مع المال، قال صاحب (البداية) : وأظن أن من العلماء من لا يجيز الشركة الا بشرط أن يكون مالهما متساويين في القدر ، التفاتا الى العمل فانهم يرون ان العمل في الغالب مستويا (112) • واذا لم يكن المال بينهما على التساوى كان هنالك غبن على

---

(112) في ا. ب. ان العمل في الغالب مستويا . وفي ج. د. ان العمل في الغالب يكون مستويا اذا لم يكن المال بينهما .

أحدهما في العمل ، ولهذا قال ابن المنذر أجمع العلماء على جواز الشركة التي يخرج فيها كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه من نوعه، اعنى دراهم او دنانير ثم يخطانها معا حتى يصيرا جميعا مالا واحدا لا يتميز أحدهما عن الآخر على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة، وعلى أن ما كان من فضل فهو بينهما بنصفين وما كان من خسارة فهو كذلك، وذلك اذا باع كل واحد منهما بحضرة صاحبه واشترطه هذا الشرط يدل على أن فيه خلافا والمشهور عند الجمهور انه ليس من شرط الشركاء أن يبيع كل واحد منهما بحضرة صاحبه.

### القول في شركة المفاوضة

واختلفوا في شركة المفاوضة فاتفق مالك وأبو حنيفة في الجملة على جوازها، وان كان اختلفوا في بعض شروطها . وقال الشافعي : لا تجوز ومعنى شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين الى صاحبه التصرف في ماله في غيبته وحضوره، وذلك واقع في جميع أنواع التملكات . وعند الشافعي ان اسم الشركة انما يطلق على اختلاط الاموال، فان الارباح فروع ولا تجوز ان تكون الفروع مشتركة الا باشتراك أصولها . واما اذا اشترط كل واحد منهما ربها لصاحبه في ملك نفسه فذلك من الغرر، ومما لا يجوز، وهذه هي صفة شركة المفاوضة . واما مالك فرأى أن كل واحد منهما قد باع لصاحبه (113) جزءا من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل كل واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقى في يديه . والشافعي يرى أن الشركة ليست هي بيع وكالة . واما أبو

(113) ما تحته سطر ساقط في ا. ب. وثابت في ج د .

حنيفة فهو هاهنا على اصله في أنه لا يرى في شركة العنان الا  
اللفظ فقط. غاما ما يختلف فيه مالك وابو حنيفة من شروط هذه  
الشركة فان ابا حنيفة يرى ان من شرط المفاوضة التساوى  
في رأس المال، وقا، مالك : ليس من شرطها ذلك تشبيها  
بشركة العنان. وقال أبو حنيفة : لا يكون لاحدهما شيء الا  
أن يدخل في الشركة وعمدتهم ان اسم المفاوضة يقتضى هذين  
الامرین أعنى تساوى المالین وتعميم ملكهما .

### (القول في شركة الابدان)

وشركة الابدان عند أبي حنيفة والمالكية جائزة  
ومنع منها الشافعي ، وعمدة الشافعية ان الشركة انما  
تختص بالاموال لا بالاعمال لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم،  
اذ كان عمل كل واحد منهما مجهولا عند صاحبه . وعمدة  
المالكية اشترك الغانمين في الغنيمة وهم انما يستحقون ذلك  
بالعمل وما روى أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب  
سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا فلم ينكر النبي  
صلى الله عليه وسلم عليهما، وأيضا فان المضاربة انما تتعقد  
على العمل، فجار أن تتعقد عليه الشركة . والشافعي أن يقول  
ان المضاربة خارجة عن اصول فلا يقاس عليها وذلك يشبه  
أن يكون حكم الغنيمة خارجا عن الشركة، ومن شرطها عند مالك  
اتفاق الصنعتين والمكان . قال أبو حنيفة : يجوز مع اختلاف  
الصنعتين فيشترك عنده القصار والرباع ولا يشتركان عند مالك .

### (القول في أحكام الشركة الصحيحة)

وهي من العقود الجائزة لا من اللازمة، أي لاحد  
الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء كما في النظم

وهى عقد غير موروثة ونفقتها وكسوتها معا من مال الشركة اذا تقاربا في العيال ولم يخرجوا عن نفقة مثلها، ويجوز لاحد المتقارضين أن يبضع وأن يقارض وان يودع اذا دعت لذلك ضرورة، ولا يجوز له ان يهب شيئاً من مال الشركة ولا أن يتصرف فيه الا تصرفاً يرى أنه نظر لهما، واما من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن مثل أن يدفع مالا من التجارة فلا يشهد وينكره القابض فانه يضمن لانه قصر اذ لم يشهد وله أن يقبل الشيء المعيب في الشراء • واطرار احد الشريكين في مال لمن يتهم عليه لا يجوز، وتجاوز اقالته وتوليته ولا يضمن احد الشريكين ما ذهب من مال الشركة باتفاق ولا يجوز للشريك المفاوض أن يفاض غيره الا بأذن شريكه ، ويتنزل كل واحد منهما في ما سوى ذلك منزلة صاحبه فيما له وما عليه في مال التجارة • وفروع هذا الباب كثيرة ومن أراد استيفاءها فعليه بكتب الفروع • ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت •

### (باب الرهن)

وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم، قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) أي محبوسة، والراهن دافعه والمرتهن بالكسر أخذه، ويقال : مرتهن بالفتح لانه وضع عنده الرهن، فيكون مرتهن بالفتح اسم مكان • ويطلق ايضاً مرتهن بالفتح على الراهن لانه مثله أي فهو مكان لسؤال الرهن، وشرعاً مال قبض توثقاً به في دين • وأشار بقوله : في دين الى أن الرهن لا يصح أن يكون في معين، وانما يصح ان يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات قاله (الخرشي) و (العدوي) وفي (القاموس) الرهن ما وضع عندك لينوب وناب ما أخذ منك

جمعه رهان ورهون ورهن بضمّتين ورهين رهنه وعندده الشيء  
كمنع وأرهنه جعله رهنا وارتهن منه أخذه ورهنته لسانى ولا  
يقال أرهنته ، وكل ما احتبس به شيء فرهينه ومرتهنه  
والمراهنه والرهان المخاطرة والمسابقة على الخيل ورهن ثبت  
ودام وأدام كأرهن والراهن : أئعد انتهى، المراد منه، والى  
حكمه أشرت بقولى :

والرهن جاز سفرا وحضرا  
وقيل لا يجوز الا سفرا  
ممن له تصرف وقد جنى  
من قبل الراهن للمرتهن  
وقبضه شرط وقالت الانام  
هل هو شرط صحة أو التمام  
وما عدى ذا منه حيث سطر  
فيه الخلاف قل أو قد كثيرا

أعنى أن الرهن جائز باتفاق أكثر العلماء فى السفر والحضر،  
وقيل : انه لا يجوز الا فى السفر، وجوازه يكون ممن له  
تصرف وهو من لا حجر عليه، والحال انه قد جنى أى أخذ من قبل  
أى جهة الراهن للمرتهن، وقبضه شرط أى قبض المرتهن للرهن  
شرط فى صحته . وقالت العلماء : هل هو شرط صحة أو شرط  
تمام خلاف، وماعدى أى والذى غير هذا من احكامه  
حيث سطر أى كتب، فيه الخلاف سواء قل أى كان قليلا . أو قد  
كثر أى كان كثيرا، هذا حاصل الابيات . قال صاحب (البداية) :  
والاصل فى هذا الكتاب قوله تعالى : (فرهان مقبوضة)  
ولنقدم بعض الكلام على هذه الاية قبل بقية كلام (البداية)  
تبركا بالقرآن وحرصا على الافادة . قال (الخازن) : (وان كنتم  
على سفر) أى فى سفر (ولم تجدوا كاتباً) يعنى ولم تجدوا



آلات الكتابة فرهن جمع رهن وقرىء ( فرهان مقبوضة قبوضة )  
يعنى فارتهنوا ممن تدينونه رهونا مقبوضه لتكون وثيقة لكم  
بأموالكم وأصل الرهن الدوام، يقال : رهن الشيء اذا دام  
وثبت، والرهن ما وضع عند الانسان مما ينوب مناب ما أخذ  
منه ديناً ، فان قلت : لم شرط الارتهان فى السفر مع عدم  
الكاتب ولا يختص به سفر دون حضر، وقد صح أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبى شحم اليهودى على  
طعام أخذه الى أجل ولم يكن ذلك فى سفر ولا عند عدم كاتب  
قلت : ليس الغرض تجويز الارتهان فى السفر خاصة دون  
الحضر، ولكن لما كان السفر مظنة لاعواز الكاتب والاشهاد  
أمر الله تعالى به على سبيل الارشاد الى حفظ الاموال لمن  
كان على سفر بأن يقيم التوثيق بالارتهان مقام الكتابة  
والاشهاد. واتفق العلماء على جواز الرهن فى الحضر والسفر  
جميعاً، ومع وجود الكاتب وعدمه .وقال مجاهد : لا يجوز الا  
فى السفر عند عدم الكاتب لظاهر الآية، والى هذا القول اشرت  
بقولى، وقيل لا يجوز الا سفراً، وأجاب الجمهور عن ظاهر  
الآية ان الكلام انما خرج على الاعم الاغلب، لا على سبيل  
الشرط. واتفق العلماء على أن الرهن لا يتم الا بالقبض وهو قوله  
تعالى:(فرهان مقبوضة قبوضة) يعنى ارتهنوا واقبضوا، لأن المقصود  
من الرهن هو استيثاق جانب صاحب الحق وذلك لا يتم الا بالقبض،  
فلو رهن ولم يسلم لم يجبر الراهن على التسليم، فاذا سلم  
الرهن لزوم من جهته حتى لا يجوز له أن يسترجعه مادام شيء  
من الحق باقياً. ولنرجع لكلام (البداية) قال : والنظر فى هذا  
الكتاب، فى الاركان، وفى الشروط، وفى الاحكام. والاركان هى :  
النظر فى الراهن والمرهون والمرتهن والشيء الذى فيه الرهن  
وصفة عقد الرهن.

الركن الاول : فأما الراهن فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصى يرهن لمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سداداً أو دعت اليه الضرورة، عند مالك . وقال الشافعي : يرهن لمصلحة ظاهرة ويرهن المكاتب والمآذون له عند مالك إذا أصاب المكاتب . وقال سحنون : فإن ارتهن في مال أسفله لم يجز وبه قال الشافعي واتفق مالك والشافعي على أن المفلس لا يجوز منه . وقال أبو حنيفة : يجوز منه . واختلف قول مالك في الذي أحاط الدين بماله هل يجوز رهنه أعنى هل يلزم أو لا يلزم، فالمشهور عنه أنه يجوز أعنى قبل أن يفلس والخلاف آثله إلى المفلس هل محجور عليه أم لا، وكل من صح أن يكون رهننا صح أن يكون مرتهننا .

الركن الثاني : وهو الرهن وقالت الشافعية : يصح بثلاثة شروط :

الاول : أن يكون عيناً فإنه لا يجوز رهن الدين .

والثاني ان لا يمنع اثبات يد المرتهن عليه كالمصحف، ومالك يجيز رهن المصحف ولا يقرأ في المرهين ، والخلاف مبني على البيع .

الثالث : أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الاجل، ويجوز عند مالك أن يرتهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه ولا يباع عنده في أداء الدين الا اذا بدا صلاحه وان حل أجل الدين . وعن الشافعي قولان : في رهن الثمر، الذي لم يبد صلاحه أبيع عند حلول الدين على شرط القطع أم لا . قال أبو حامد : والأصح جوازه ويجوز عند مالك رهن ما لم يتعين كالدنانير والدراهم إذا طبع عليها وليس من شرط الرهن أن يكون ملكاً للراهن لا عند مالك ولا عند الشافعي، بل قد يجوز عندهما أن يكون مستعاراً واتفقا

على أن من شرطه أن يكون اقراره في يد المرتهن من قبل الراهن واليه الاشارة بقولى : وقد جنى من قبل الراهن للمرتهن، واختلفوا اذا كان قبض المرتهن بغصب ثم اقره المصوب منه في يده رهنا، فقال مالك : يصح أن ينتقل الشيء المصوب من ضمان الغصب الى ضمان الرهن يجعل المصوب منه الشيء المصوب رهنا في يد الغاصب قبل قبضه منه . وقال الشافعى : لا يجوز بل يبقى على ضمان الغاصب الى أن يقبضه . واختلفوا في رهن المشاع فمنعه أبو حنيفة وأجازه مالك والشافعى والسبب في الخلاف هل تمكن حيازة المشاع أم لا ؟ .

الركن الثالث : وهو الشيء المرهون فيه وأصل مذهب مالك في هذا أنه يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الاثمان الواتعة في جميع المبيعات الا الصرف ورأس المال في السلم المتعلق بالذمة، وذلك لان الصرف من شرطه التقابض فلا يجوز فيه عنده الرهن، وكذلك رأس مال السلم وان كان عنده دون الصرف في هذا المعنى . وقال قوم من أهل الظاهر : لا يجوز أخذ الرهن الا في السلم خاصة أعنى في المسلم فيه وهؤلاء ذهبوا لذلك لكون آية الرهن واردة في الدين في المبيعات وهو السلم عندهم فكانهم جعلوا هذا شرطا من شروط صحة الرهن، لانه قال في أول الآية : «يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه» ثم قال «وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة» فعلى مذهب مالك يجوز أخذ الرهن في السلم وفي القرض وفي الغصب وفي قيم المتلفات . وفي أروش الجنایات في الاموال وفي جراح العمد التي لا تؤد فيها كالمأمومة والجائفة . وأما قتل العمد والجراح التي يقاد

منها فيتخرج في جواز اخذ الرهن في الديه فيها اذا عفى الولي  
قولان : أحدهما :

ان ذلك يجوز وذلك على القول بان الولي مخير في العمد بين  
الدية والقود .

والقول الثاني : ان ذلك لا يجوز وذلك أيضا مبني على أنه  
ليس للولي الا القود فقط اذا ابى الجاني من اعطاء الدية .  
ويجوز في قتل الخطأ أخذ الرهن ممن يتعين من العاقلة  
وذلك بعد الحول . ويجوز في العارية التي تضمن ولا يجوز فيما  
لا يضمن منها ويجوز أخذه في الاجارات ويجوز في الجعل بعد  
العمل ولا يجوز قبله، ويجوز الرهن في المهر ولا يجوز في  
الحدود ولا في القصاص ولا في الكتابة، وبالجملة فيما لا تصح  
فيه الكفالة . وقالت الشافعية المرهون فيه له شرائط ثلاثة  
أحدها :

أن يكون ديناً فإنه لا يرهن في عين .

والثاني : أن يكون واجبا فإنه لا يرهن قبل الوجوب مثل  
أن يسترهنه بما يستقرضه ويجوز ذلك عند مالك .

والثالث أن لا يكون لزومه متوقفاً أن يجب وان لا يجب  
كالرهن في الكتابة . وهذا المذهب قريب من مذهب مالك .

القول في الشروط وأما شروط الرهن فهي الشروط المنطوق  
بها في الشرع، وهي ضربان : شروط صحة، وشروط فساد .  
فأما شروط الصحة المنطوق بها في الرهن أعني في كونه رهناً  
فشرطان .

أحدهما متفق عليه بالجملة ومختلف في الجهة التي هو بها شرط،  
وهو القبض . والثاني مختلف في اشتراطه فاما القبض فاتفقوا  
بالجملة على أنه شرط في الرهن لقوله تعالى : «فرهان مقبوضة»  
واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة، والى هذا أشرت

بقولى فى النظم : وقبضه شرط الى آخر البيت •

وفائدة الفرق ان من قال شرط صحة قال : ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن، ومن قال شرط تمام قال يلزم بال عقد ويجيز الراهن على الاقباض ، الا ان يتراخا المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت . فذهب مالك الى أنه من شروط التمام، وذهب أبو حنيفة والشافعى وأهل الظاهر الى أنه من شروط الصحة وعمدة مالك قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول . وعمدة الغير قوله تعالى : «فرهان مقبوضة» وقال بعض أهل الظاهر : لا يجوز الرهن الا أن لا يكون هناك كاتب لقوله تعالى : «ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة» ولا يجوز عند أهل الظاهر أن يوضع الرهن على يدى عدل، وعند مالك ان من شرط صحة الرهن استدامة القبض، وانه ان عاد الى يد الراهن باذن المرتهن بعارية أو وديعة أو غير ذلك فقد خرج من اللزوم . وقال الشافعى : ليس استدامة القبض من شرط الصحة، واتفقوا على جوازه فى السفر واختلفوا فى الحضر فذهب الجمهور الى جوازه . وقال أهل الظاهر ومجاهد : لا يجوز فى الحضر لقوله تعالى : «وان كنتم على سفر» الاية وتمسك الجمهور بما ورد من انه صلى الله عليه وسلم رهن فى الحضر، والقول فى استتباط منع الرهن فى الحضر من الاية من باب دليل الخطاب . وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص فهو أن يرهن الرجل رهنا على أنه ان جاء بحقه عند أجله والا فالرهن له فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ وانه معنى قوله عليه السلام : (لا يعلق الرهن) وفى الموطأ وشارحه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يعلق الرهن) قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم

أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل  
أى زيادة عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك  
بحقك الى أجل يسميه له أخذت رهني والا فالرهن لك بما  
رهن فيه • قال فهذا لا يصلح ولا يحل • وهذا الذي نهى عنه  
وان جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الاجل فهو أى الرهن له أو  
يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل، وأرى هذا الشرط منفسخا  
لا عبرة به • قوله لا يعلق الرهن بفتح الياء واللام الرواية  
برفع القاف على الخبر أى ليس يعلق أى لا يذهب ويتلف  
باطلا • وقال النحاة : لم يوجد له مخلص وقال زهير : (114)

وفارقتك برهن لا فكك له

يوم الوداع غامسى الرهن قد غلقا

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما  
يقال غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به، قال وهذا كان من  
فعل الجاهلية فأبطله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا يعلق  
الرهن) •

القول فى الاحكام وهذا القول ينتسب الى معرفه ما للراهن من  
الحقوق فى الرهن وما عليه، والى معرفة ما للمرتهن فى الرهن وما  
عليه والى معرفة اختلافهما فى ذلك، وذلك اما من نفس العقد واما  
من أمور طارئة على الرهن، ونحن نذكر من ذلك ما اشتهر  
الخلافاً فيه بين فقهاء الامصار ، والاتفاق اما حق المرتهن  
فى الرهن فهو أن يمسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه من الدين  
فان لم يأت به عند الاجل كان له أن يرفعه الى السلطان

---

(114) زهير : هو ابن ابي سلمى ربيعة بن رباح المزني احد فحول  
شعراء الجاهلية الاربعة : وهم امرؤ القيس والناطقة الديانتي  
والاعشى وزهير ، وتوفى قبل مبعث الرسول صلى  
الله عليه وسلم بسنة •

فبييع عليه الرهن وينصفه منه ان لم يجبه الراهن الى البيع، وكذلك ان كان غائباً وان وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جازاً وكرهه مالك ، الا أن يرفع الامر الى السلطان • والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وبيعضه أعنى انه اذا رهنه في عدد ما فأدى منه بعضه فان الرهن بأسره يبقى بعد بيد المرتهن حتى يستوفى حقه ، وقال قوم : بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما بقى من الحق •

ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في نماء الرهن المنفصل مثل الثمرة في الشجر المرهون ومثل الغله ومثل الولد هل يدخل في الرهن أم لا • فذهب قوم الى نماء الرهن المنفصل لا يدخل شيء منه في الرهن، أعنى الذى يحدث منه في يد المرتهن وممن قال بهذا القول الشافعى • وذهب آخرون الى أن جميع ذلك يدخل في الرهن وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والثورى، وفرق مالك فقال : ما كان من نماء الرهن المنفصل عن خلقتة وصورته فانه داخل في الرهن كولد الجارية مع الجارية وأما ما لم يكن على خلقتة فانه لا يدخل في الرهن كان متولداً عنه كتمر النخل أو غير متولد ككراء الدار وخراج الغلام أى ما يحصله العبد من شغلته، والجمهور على أن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن، وقال قوم : اذا كان الرهن حيواناً فللمرتهن ان يحلبه ويركبه بقدر ما يعلنه وينفق عليه وهو قول أحمد واسحاق، واحتجوا بما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (الرهن مطلوب ومركوب وعلى الذى يحلب ويركب النفقة) •

ومن هذا الباب اختلافهم في الرهن يهلك عند المرتهن ممن ضمانه • فقال قوم : الرهن أمانة وهو من الراهن، والقول

فيه قول المرتهن مع يمينه انه ما فرط فيه وما جنى عليه وممن قال بهذا القول الشافعي وأحمد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث. وقال قوم : الرهن من المرتهن ومصيبته منه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وجمهور الكوفيين والذين قالوا بالضمان انقسموا تسمين : فمنهم من رأى أن الرهن مضمون بالاقل من قيمته أو قيمة الدين وبه قال أبو حنيفة وسفيان وجماعة، ومنهم من قال : هو مضمون بقيمته قلت، أو كثرت أو أنه ان فضل للراهن شيء فوق دينه أخذه من المرتهن، وبه قال علي بن أبي طالب وخطاء واسحاق، وفرق قوم بين ما لا يغاب عليه من الرهن مثل الحيوان والعقار مما لا يخفى هلاكه وبين ما يغاب عليه من العروض فقالوا هو ضامن فيما يغاب عليه ومؤتمن فيما لا يغاب عليه. وممن قال بهذا القول مالك والاوزاعي وعثمان البتي، الا أن مالكا يقول اذا شهد الشهود بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع ولا تفريط فانه لا يضمن. وقال الاوزاعي وعثمان البتي : بل يضمن على كل حال قامت بينه أو لم تقم. • ويقول مالك قال ابن القاسم ويقول عثمان والاوزاعي قال أشهب والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن ولا هبته وانه ان باعه فللمرتهن الاجازة أو الفسخ. قال مالك : وان زعم ان اجازته ليتعجل حقه حلف على ذلك. وكان له حقه. وقال قوم يجوز بيعه، واذا كان الرهن غلاما أو أمة فأعتقها الراهن فعند مالك انه ان كان الراهن موسرا جاز عتقه وعجل للمرتهن حقه، وان كان معسرا بيعت وقضى الحق من ثمنها. وللشافعي ثلاثة أقوال : الرد، والاجازة والثالث مثل قول مالك. • وأما اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الجزء الذي به وجب الرهن، فان الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال مالك : القول قول المرتهن فيما يذكر من قدر الحق ما



لم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك فما زاد على قيمه الرهن فالقول قول الراهن، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجمهور فقهاء الأمصار القول في قدر الحق قول الراهن، وأما إذا نكف الرهن واختلفوا في صفته فالقول عند مالك ها هنا قول المرتهن لأنه مدعى عليه وهو مقر ببعض ما ادعى عليه وهذا جار على أصوله فإن المرتهن أيضا هو الضامن فيما يغاب عليه وأما أصول الشافعي فلا يتصور على المرتهن يمين إلا أن يناكره الراهن في اتلافه. وأما عند أبي حنيفة فالقول قول المرتهن في قيمة الرهن وليس يحتاج إلى صفته، لكن عند مالك يحلف على الصفة وتقوم تلك الصفة، وإذا اختلفا في الأمرين جميعا أعنى في صفة الرهن وفي مقدار الرهن كان القول قول المرتهن في صفة الرهن. وفي الحق ما كانت قيمة الصفة التي حاف عليها شاهدة له وفيه ضعف، وهل يشهد الحق لقيمة الرهن إذا اتفقا في الحق واختلفا في قيمة الرهن. في المذهب تولان : والأقيس الشهادة لأنه إذا شهد الرهن للدين شهد الدين للرهن. وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية كما في (البداية) ثم قلت :  
 غفر الله لي .

### ( باب الحجر )

وهو : لغة يقال للمنع، والحرام، أي حرمة الحرام. وهو: عطف خاص على عام، وهو : مصدر حجر القاضي يحجر بضم الجيم وكسرهما في المضارع، حجرا ويثلاث أوله ويقال : لمقدم الثوب، وهو مثلث أيضا، كما في المحكم، وشرعا قال ابن عرفة : صفة حكمية تتوجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على فوقه، أو تبرعه بماله. قال : وبه دخل حجر المريض، والزوجة، وأسباب الحجر الصبا، والجنون،

والتبذير، والرق، والفلس، والمرض، والنكاح، في الزوجة.  
والمتمفق عليه منها هو : الذي فيه ، قلت : غفر الله لى ما قلت  
وما فعلت وما أسررت وما أعلنت .

أسباب حجر صغر رق جنون  
بالاتفاق عند كل ذى فنون

وحيث يبلغ وليس برشيد  
اعطاء ماله له ليس سديد

وحيث يونس به رشد دفع  
اليه ماله بوفق مرتفع

ووصف رشد وبلوغ مختلف  
عليهما فافهم لذا لا تحرف

أعنى أن أسباب الحجر بالاتفاق عند كل أهل الفنون  
أى العلوم هى : الصغر، والرق، والجنون، وان الصغير حيث  
يبلغ والحال انه ليس برشيد يمنع اعطاء ماله له، وذلك معنى  
قولى : اعطاء ماله له ليس سديد، أى ليس بموافق للسداد،  
أى الصواب وأنه أى الصغير حيث يونس أى يبصر به رشد  
يدفع اليه ماله بوفق أى اتفاق مرتفع الى العلماء . قولى :  
ووصف الى آخره، أعنى أن وصف الرشد ووصف البلوغ اختلف  
عليهما أى فيهما العلماء، فافهم أيها السامع لذا الذى قلت لك  
لا تحرف أى لا تمل عنه الى غيره، هذا حاصل معنى الابيات  
قال : فى (البداية) والنظر فى هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب .

الباب الاول فى أصناف المحجورين .

والثانى متى يخرجون من الحجر، ومن لم يحجر عليهم وبأى  
شرط يخرجون .

الثالث، في معرفة احكام افعالهم في الرد والاجازة، الاول آجمع العلماء على وجوب الحجر على الايتام الذين لم يبلغوا الحلم، لقوله تعالى : «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح» الآية. واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار اذا ظهر منهم تبذير لآموالهم ، فذهب مالك والشافعي وأهل المدينة وكثير من أهل العراق الى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم، وذلك اذا ثبت عندهم سفههم وأعذر اليهم، فلم يكن عندهم مدنع فيما شهد به عليهم، وهو رأى ابن عباس، وابن الزبير، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق الى أنه لا يبتدا الحجر على الكبار، وهو قول النخعي، وابن سيرين، وهؤلاء انقسموا قسمين، فمنهم من قال لا يجوز الحجر عليهم بعد البلوغ بحال، وان ظهر منهم التبذير ، ومنهم من قال : ان استصحبوا التبذير من الصغر استمر الحجر عليهم ، وان ظهر منهم رشد بعد البلوغ ثم ظهر منهم سفه فهؤلاء لا يبدأ بالحجر عليهم، وأبو حنيفة يجد في ارتفاع الحجر وان ظهر سفه خمسة وعشرين عاما.

الثاني والنظر في هذا في موضعين، في وقت خروج الصغار من الحجر، وخروج السفهاء، فنقول: ان الصغار بالجملة صنفان، ذكور واناث ، وكل واحد من هؤلاء اما ذو أب، واما ذو وصى، واما مهمل وهم الذين يبلغون ولا وصى لهم ولا أب، فأما الذكور الصغار ذوو الاءاء فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر الا ببلوغ سن التكليف ، وايئاس الرشد منهم ، وان كان اختلفوا في الرشد ما هو وذلك لقوله تعالى : «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم» واختلفوا في الاناث فذهب الجمهور الى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور، أعنى بلوغ المحيض، وايئاس الرشد، وقال مالك: هي في ولاية أبيها في المشهور عنه حتى تتزوج، ويدخل بها

زوجها، ويونس رشدها، وروى عنه مثل قول الجمهور، ولاصحاب مالك في هذا، أقاويل في غير هذه، قيل : انها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها بها. وقيل : حتى يمر بها عامان. وقيل : حتى يمر بها سبعة أعوام، واختلف قول مالك اذا بلغ ولم يعلم سفهه من رشده، وكان مجهولا. فقيل : عنه أنه محمول على السفه حتى يتبين رشده، وهو المشهور. وقيل : عنه انه محمول على الرشد حتى يتبين سفهه. وأما ذوو الاوصياء فلا يخرجون من الولاية في المشهور عن مالك الا باطلاق وصية له من الحجر، أي بقوله فيه : انه رشيد ان كان مقدما من قبل الاب بلا خلاف أو باذن القاضي مع الوصي، ان كان مقدما من غير الاب على اختلاف في ذلك. وقد قيل : في وصي الاب أنه لا يقبل قوله في أنه رشيد حتى يعلم رشده. وقد قيل : ان حاله مع الوصي كحاله مع الاب يخرج من الحجر اذا أونس منه الرشد، وان لم يخرج منه وصيه بالاشهاد وان مجهول الحال في هذا، حكمه حكم المجهول الحال في ذى الاب. وأما ابن القاسم فمذهبه أن الولاية غير معتبر ثبوتها اذا علم الرشد، ولا سقوطها اذا علم السفه، وهى : رواية عن مالك، وذلك من قوله : في اليتيم لا في البكر، والفرق بين المذهبين أن من يعتبر الولاية يقول أفعاله كلها مردودة وان ظهر رشده حتى يخرج من الولاية، وهو قول ضعيف، فان المؤثر هو الرشد لا حكم الحاكم. وأما اختلافهم في الرشد ما هو (115) فان مالكا يرى أن الرشد هو : تمييز المال وصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين،

(115) في ا. ب. وأما اختلافهم في الرشد ما هو فان مالكا يرى .  
وفي ج. د. وأما اختلافهم في الرشد هنا ما هو حده فان مالكا يرى

وأما اليتيمة التي لا أب لها، ولا وصي، فإن فيها في المذهب قولين .

الأول : أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض .  
والثاني : أن أفعالها مردودة ما لم تعنس وهو المشهور .  
الثالث : والنظر في هذا في شيئين أحدهما يجوز لصنف صنف من المحجورين من الأفعال وإذا فعلوا ما حكم أفعالهم في الرد والاجازة، وكذلك أفعال المهملين، وهم الذين بلغوا الحلم من غير أب ولا وصي، وهؤلاء كما قلنا أما صغار وأما كبار متصلوا الحجر من الصغر، وأما مبتدأ حجرهم فاما الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال والمحيض من النساء فلا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز له في ماله معروف من هبة، ولا صدقة، ولا عطية، ولا عتق، وان اذن في ذلك الأب والوصي، وان خرج من يده شيئاً بغير عوض كان موقوفاً على نظر وليه، ان كان له ولي، فان رآه راشداً آجازه، والا أبطله . وان لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر في ذلك، وان غفل في ذلك حتى يلي أمره كان النظر اليه في الاجازة ، أو الرد ، واختلفوا اذا كان فعله سداداً، ونظراً مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن ينتقضه اذا آل الامر الى خلاف بحوالة الاسواق، أو نماء فيما باعه، أو نقصان فيما ابتاعه . فالمشهور أن ذلك له ، وقيل : أن ذلك ليس له ، (116)

ويلزم الصغير ما أفسد في ماله مما لم يؤتمن عليه . واختلف فيما أفسد وكسر مما يؤتمن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده، عتق ما حلف بحريته في صغره، وحنث به في صغره، واختلف فيما حنث فيه في كبره، وحلف به في صغره . فالمشهور أنه لا يلزمه . وقال ابن كنانة : يلزمه، ولا يلزمه فيما ادعى

(116) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. ، وثابت في ج. د .

عليه يمين • واختلف اذا كان له شاهد واحد هل يحلف معه،  
 فالمشهور أنه لا يحلف • وروى عن مالك والليث : أنه يحلف،  
 وحال البير ذت الأب والوصي ، كحال الذكر ما لم تعنس ، على  
 مذهب من يعتبر تعنيستها • فأما السفية البالغ فجمهور العلماء  
 على أنه اذا طلق زوجته أو خالعا مضى طلاقه وخلعه، الا ابن  
 أبي ليلى وأبا يوسف ، وخالف ابن أبي ليلى في العتق • فقال :  
 انه ينفذ • وقال الجمهور : لا ينفذ • وأما وصيته فلا أعلم  
 خلافا في نفوذها، ولا يلزمه هبة، ولا صدقة، ولا عطية، ولا  
 عتق، ولا شيء من المعروف • الا أن يعتق أم ولده فليزومه  
 عتقها، وهذا كله في المذهب، وهل يتبعها مالها فيه خلاف قيل:  
 يتبع • وقيل : لا يتبع • وقيل : بالفرق بين القليل والكثير،  
 وأما ما يفعله بعوض فهو أيضا موقوف على نظر وليه  
 ان كان له ولي، وان لم يكن له ولي قدم له ولي، فان رد  
 بيعه الولي وكان قد اتلف الثمن ، لم يتبع من ذلك بشيء :  
 وكذلك ان اتلف عين المبيع • وأما أحكام أفعال المحجورين  
 أو المهلين على مذهب مالك فانها تنقسم الى أربعة أحوال •  
 فمنهم من تكون أفعاله كلها مردودة وأن كان فيها ما هو  
 رشد • ومنهم ضد هذا وهو : أن تكون أفعاله كلها محمولة  
 على الرشد ، وان ظهر فيما ما هو سفه ، ومنهم من تكون أفعاله  
 كلها محمولة على السفه ما لم يتبين رشده وعكس هذا أيضا •  
 وهو : أن تكون أفعاله كلها محمولة على الرشد حتى يتبين  
 سفه • فاما الذي يحكم له بالسفه وان ظهر رشده فهو :  
 الصغير الذي لم يبلغ ، والبكر ذات الأب والوصي ما لم تعنس  
 على مذهب من يعتبر التعنيس • واختلف في حده اختلافا كثيرا  
 من دون الثلاثين الى الستين، والذي يحكم له بحكم الرشد  
 وان علم سفه، فمنهم السفية اذا لم يثبت عليه ولاية من قبل

أبيه، ولا من قبل السلطان على مشهور مذهب مالك. خلافا لابن القاسم الذي يعتبر نفس الرشد، لا نفس الولايه ، والبكر : اليتيمة المهمله على مذهب سحنون . وأما الذي يحكم عليه بحكم السفه ما لم يظهر رشده فالابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور في المذهب، وحال البكر ذات الاب التي لا وصى لها اذا تزوجت ودخل بها زوجها ما لم يظهر رشدها وما لم تبلغ الحد المعتبر في ذلك من السنين عند من يعتبر ذلك، وكذلك اليتيمة التي لا وصى لها، على مذهب من يرى أن أفعالها مردودة. وأما الحال التي يحكم فيها بحكم الرشد حتى يتبين السفه. فمنها حال البكر المعنسه عند من يعتبر التعنيس، أو التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله الحد المعتبر من السنين عند من يعتبر الحد.

وكذلك حال الابن ذى الاب اذا بلغ وجهات حاله، على احدى الروايتين، والا بنت البكر بعد بلوغها على الرواية التي لا يعتبر فيها دخولها مع زوجها . نهذه هي جمل ما في هذا الكتاب، والفروع كثيرة. وأما علامات البلوغ فقد تقدمت في الصوم منها جملة كافية ، فلتنظر هناك . ثم قلت : غفر الله لى ما قلت وما فعلت.

### فصل في أحكام التفليس

قال في المصباح أفلس الرجل كأنه صار الى حال ليس له فلوس، كما يقال أقهر اذا صار الى حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر وفلسه القاضى تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس، بأنه صار مفلسا والفلس الذى يتعامل به جمعه في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس .

وليس في أحكام (117) وفاق  
بل كلها فيه الخلاف والشقاق  
الا على الاعسار ان بينه  
يجيء بعد الحبس تقبل اعلنه

اعنى أن أحكام التقليس ليس فيها وفاق بل كلها فيه الخلاف  
والشقاق وهو بمعنى. الخلاف، فالعطف من عطف المرادف على  
مرادفه الذى معناه ومعناه واحد اى اختلف العلماء في أحكام  
التقليس الا على الاعسار بشرط أن يجيء بينه على اعساره  
بعد حبسه فانها تقبل أعلن أيها السامع لهذا الحكم اى أظهره  
فانه متفق عليه، وقال صاحب (الميزان) اتفق الأئمة الأربعة  
على أن بينة الاعسار تسمع بعد الحبس قال صاحب (البداية):  
والنظر في هذا الكتاب فيما هو الفليس وفي أحكام المفلس  
فنقول : ان الافلاس في الشرع يطلق على معنيين أحدهما ان  
يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه ،  
والثانى أن لا يكون له مال معلوم أصلا، وفي كلا المفلسين قد  
اختلف العلماء في أحكامهما . فأما الحالة الاولى وهى اذا ظهر  
عند الحاكم من فلسه ما ذكرنا ، فاختلف العلماء في ذلك  
هل للحاكم أن يجبر عليه التصرف فيما له من مال حتى يبيعه  
عليه أو يقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم أم ليس له ذلك  
بل يحبسه حتى يدفع اليه جميع ماله على أى نسبة اتفقت (118)  
أو لمن اتفق منهم • وهذا الخلاف بعينه يتصور فيمن كان له  
مال يفي بدينه فأبى أن ينصف غرماءه هل يبيعه عليه الحاكم  
فيقسمه عليهم أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه • فالجمهور

(117) في ا. ب. وليس في احكام وفاق . وفي ج. د. وليس

في احكام تقليس وفاق .

(118) ما تحته سطر ساقط من ا. ب. ، وثابت في ج. د.



يقولون يبيع الحاكم عليه ما له فينصف منه غرماءه أو غريمه  
ان كان ملياً، أو يحكم عليه بالافلاس ان لم يف ماله  
بديونه ويحجر عليه التصرف فيه وبه قال مالك والشافعي.  
وبالقول الآخر قال أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق واذا  
قلنا ان المفلس محجور عليه فالنظر فيماذا يحجر وبأى ديون  
تكون المحاصة في ماله وبأى شيء تكون فيه المحاصة وكيف  
تكون فاما المفلس فله حالان : حال في وقت الفلاس قبل الحجر  
عليه، وحال بعد الحجر عليه.

فأما قبل الحجر فلا يجوز له اتلاف شيء من ماله عند مالك  
بغير عوض اذا كان مما يلزمه ومما لم تجر العادة بفعله  
وانما اشترط اذا كان مما لا يلزمه لان له ان يفعل ما يلزمه  
بالشرع، وان لم يكن بعوض كنفقته على الاباء المعسرين أو  
الابناء وانما قيل ما لم تجر العادة بفعله لان له اتلاف  
اليسير من ماله بغير عوض كالأضحية والنفقة في العيد والصدقة  
اليسيرة وكذلك تراعى العادة في انفاقه في عوض كالزوج  
والنفقة على الزوجة. ويجوز بيعه وابتياعه ما لم تكن فيه  
محابة. وكذلك يجوز اقراره بالدين لمن لا يتهم عليه واختلف  
قول مالك في قضاء بعض غرمائه دون بعض، وفي رهنه. وأما  
جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا هو قبل الحكم  
كسائر الناس وانما ذهب الجمهور لهذا لان الاصل هو جواز  
الافعال حتى يقع الحجر ومالك كأنه اعتبر المعنى نفسه وهو  
احاطة الدين بماله، لكن لم يعتبره في كل حال لانه يجوز عنده  
بيعه وشراؤه اذا لم تكن فيه محابة ولا يجوز للمحجور عليه.  
وأما حاله بعد التقليل فلا يجوز له فيها عند مالك بيع ولا  
شراء ولا أخذ ولا عطاء، ولا يجوز اقراره بدين في ذمته لقريب  
ولا لبعيد قيل الا أن لا تكون لواحد منهم بينة، وقيل يجوز

لمن يعلم منه اليه تقاض • واختلف في اقراره بمال معين مثل القراض والوديعة على ثلاثة أقوال في المذهب بالجواز والمنع والثالث بالفرق بين أن تكون على أصل القراض أو الوديعة بيينة أو لا تكون فليل ان كانت صدق وان لم تكن ام يصدق • واختلفوا من هذا الباب في ديون المفلس المؤجلة هل تحل بالتقليس أم لا، فذهب مالك الى أن الفليس في ذلك كالموت وذهب غيره الى خلاف ذلك وجمهور العلماء على أن الديون تحل بالموت، قال ابن شهاب مضت السنة بان دينه قد حل حين مات وحتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبيح التوارث الا بعد قضاء الدين فالورثة في ذلك بين أحد أمرين اما أن لا يريدوا أن يدخروا حقوقهم في المواريث الى محل أجل الدين فيلزم أن يجعل الدين حالا وأما ان يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم بخلاف ما كان عليه من الدين قبل الموت لأنه كان في ذمة الميت وذلك لا يحسن في حق ذى الدين • ولذلك رأى بعضهم أنه ان رضى الغرماء بتحملة في ذممهم بقيت الديون الى أجلها، ومن قال بهذا القول ابن سيرين واختاره أبو عبيد من فقهاء الامصار، ولكن لا يشبه الفليس في هذا المعنى للموت كل الشبه، وان كانت كلتا الذمتين قد خربت، لان ذمة المفلس يرجى لها الملاك بخلاف ذمة الميت • وأما النظر فيما يرجع به أصحاب الديون من قال المفلس فان ذاك يرجع الى الجنس والقدر • وأما ما كان قد ذهب عين العوض الذى استوجب من قبله الغريم على المفلس فان دينه في ذمة المفلس • واما اذا كان عين العوض قائما بعينه لم يفت الا انه لم يقبض ثمنه، فاختلف في ذلك فقهاء الامصار على أربعة أقوال :

القول الاول ان صاحب السلعة أحق بها على كل حال الا أن

يتركها ويختار المحاصة ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور •

القول الثاني : ينظر الى قيمة السلعة يوم الحكم بالتقليس فان كانت أقل من الثمن خير صاحب السلعة بين ان يأخذها أو يحاص الغرماء وان كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها وبه قال مالك وأصحابه •

والقول الثالث تقوم السلعة يوم التقليس فان كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منها قضى لربها أعنى للبائع وان كانت أكثر دفع اليه مقدار ثمنه ويتحصوا في الباقي، وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر •

والقول الرابع : انه اسوة الغرماء فيها على كل حال ، وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة وهذا كله عند الجميع بعد قبض المشتري السلعة • فأما قبل القبض فالعلماء منتقون، أهل الحجاز وأهل العراق جميعا أن صاحب السلعة أحق بها لأنها في ضمانه، واختلفوا اذا قبض البائع بعض الثمن فقال مالك ان شاء أن يرد ما قبض ويأخذ السلعة كلها، وان شاء حاص الغرماء فيما بقي من سلعته • وقال الشافعي بل يأخذ من سلعته بما بقي من الثمن • وقال جماعة من أهل العلم داوود وأحمد وإسحاق ان قبض من الثمن شيئاً فهو اسوة للغرماء ولم يختلفوا انه اذا فوت المشتري بعضها ان البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته الاعطاء، فانه قال اذا فوت المشتري بعضها كان البائع اسوة للغرماء • واختلف مالك والشافعي في الموت هل حكمه حكم المفلس أم لا • فقال مالك هو في الموت اسوة للغرماء بخلاف الفليس، وقال الشافعي الامر في ذلك واحد، واختلف مالك والشافعي فيمن وجد سلعته بعينها عند المفلس وقد أحدث زيادة مثل أن تكون أرضا يغرسها أو عرصة يبنيتها، فقال مالك العمل الزائد

فيها هو فوت. ويرجع صاحب السلعة شريك الغرماء. وقال الشافعي بل يخير البائع بين أن يعطى قيمة ما أحدث المشتري في سلعته ويأخذها أو يأخذ أصل السلعة ويحاص الغرماء في الزيادة، وما يكون فوتا مما لا يكون فوتا في مذهب مالك منصوص في كتبه المشهورة.

وتحصيل مذهب مالك فيما يكون به الغريم أحق من سائر الغرماء في الموت والفلس أو في الفلس دون الموت، أن الأشياء المبعة في الدين تنقسم في التقليل ثلاثة أقسام: عرض يتعين، وعين اختلف فيه هل يتعين أم لا وعمل لا يتعين.

فأما العرض فإن كان في يد بائعه لم يسلمه حتى أفلس المشتري فهو أحق به في الموت والفلس، وهذا مالا خلاف فيه، وإن كان دفعه إلى المشتري ثم أفلس وهو قائم بيده فهو أحق به من الغرماء في الفلس دون الموت ولهم عنده أن يأخذوا سلعته بالثمن. وقال الشافعي ليس لهم ذلك، وقال أشهب لا يأخذونها إلا بزيادة يحطونها عن المفلس.

وقال ابن الماجشون إن شأؤوا كان الثمن من أموالهم أو من مال الغريم، وقال ابن كنانة بل يكون من أموالهم. وأما العين فهو أحق بها في الموت أيضا والفلس ما كان بيده واختلف إذا دفعه إلى بائعه فيه نفلس أو مات وهو قائم بيده يعرف بعينه، فقيل إنه أحق به كالعروض في الفلس دون الموت وهو قول ابن القاسم وقيل إنه لا سبيل عليه وهو أسوة الغرماء، وهو قول أشهب والقولان جميعا جاريان على الاختلاف في تعيين العين. وأما إن لم يعرف بعينه فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس. وأما العمل الذي لا يتعين فإن أفلس المستأجر قبل أن يستوفى عمل الاجير كان الاجير أحق بما عليه في الموت والفلس جميعا كإسالة إذا كانت بيد

البائع في وقت الفلاس وان كان فلسه بعد أن استوفى عمل  
الاجير كان اسوة الغرماء بأجرته التي شارطه عليها في الموت،  
والفلاس جميعا على اظهر الاقوال الا أن تكون بيده السلعة التي  
استؤجر عليها، فيكون أحق بذلك في الموت والفلاس جميعا لانه  
كالرهن بيده فان أسلمه كان اسوة للغرماء بعمله الا أن  
يكون له شيء أخرجه فيكون أحق به في الفلاس دون الموت.  
وكذلك الامر عنده في فلس مكترى الدواب ان المكترى أحق  
بما عليه من المتاع في الموت والفلاس جميعا، وكذلك مكترى  
السفينة وهذا كله شبهه مالك بالرهن. وبالجملة فلا خلاف في  
مذهبهم، ان البائع أحق بما في يديه في الموت والفلاس،  
وأحق بسلعته القائمة الخارجة عن يده في الفلاس دون  
الموت، وانه اسوة الغرماء في سلعته اذا فاتت وعدمت  
فيشبهه حال الاجير أصحاب مالك، وبالجملة كالبائع والمنفعة  
وكالبائع الرقبة فمرة يشبهون المنفعة التي عمل بالسلعة التي  
لم يقبضها المشتري فيقولون هو أحق بها في الموت والفلاس  
ومرة يشبهونها بالتي خرجت من يده ولم تفتت فيقولون هو أحق  
بها في الفلاس دون الموت، ومرة يشبهون ذلك بالموت الذي  
فاتت فيه، فيقولون هو اسوة للغرماء مثال ذلك اختلافهم فيمن  
استؤجر على سقى حائط فسقاه حتى أثمر الحائط ثم فلس  
المستأجر، فانهم قالوا فيه الثلاثة الاقوال . ومن هذا الباب  
اختلافهم في العبد المفلس المأذون له في التجارة هل يتبع  
بالدين في رقبته أم لا، فذهب مالك وأهل الحجاز الى أنه  
انما يتبع بما في يده لا بما في رقبته ثم ان اعتق اتبع بما  
بقى عليه . ورأى قوم انه يباع ورأى قوم أن الغرماء  
يخيرون بين بيعه وبين ان يسعى فيما بقي عليه من الدين وبه  
قال شريح . وقالت طائفة بل يلزم سيده ما عليه وان لم يشترطه

فالذين لم يروا بيع رقبتهم قالوا انما عامل الناس على ما في يده فأشبهه الحر، والذين رأوا بيعه شبهوا ذلك بالجنايات التي يجني ، وأما الذين رأوا الرجوع على السيد بما عليه من الدين فانهم شبهوا ماله بمال السيد اذ كان له انتزاعه منه ابتداء فبسبب الخلاف هو تعارض اقيسة الشبه في هذه المسألة . ومن هذا المعنى أيضا اختلافهم فيما اذا أفلس العبد والمولى معا باى بيديا، هل بدين العبد أو بدين المولى . فالجمهور يقولون بيديا بدين العبد ، لأن الذين دأبوا العبد انما فعلوا ذلك ثقة بما رأوا عند العبد من المال، والذين دأبوا المولى لم يعتقدوا بمال العبد . ومن رأى البدأ بالمولى (119) قال لان مال العبد هو في الحقيقة للمولى فبسبب الخلاف تردد مال العبد بين أن يكون حكمه حكم مال الاجنبي، أو حكم مال السيد . وأما قدر ما يترك للمفلس من ماله، فقيل : في المذهب يترك له ما يعيش به هو وأهله وولده الصغار الايام . وقال : في (الواضحة والعتبية) الشهر ونحوه، ويترك له كسوة مثله، وتوقف، مالك في كسوة زوجته؛ لكونها هل تجب لها بعوض مقبوض وهو الانتفاع بها، أو بعير عوض . وقال سحنون: لا يترك له كسوة زوجته . وروى ابن نافع، عن مالك انه لا يترك له الا ما يواريه، وبه قال ابن كنانة . واختلفوا في بيع كتب العلم عليه على قولين، وهذا مبنى على كراهية بيع كتب الفقه، أولا كراهية لذلك . وأما معرفة الديون التي يحاص بها، من التي لا يحاص بها على مذهب مالك، فانها تنقسم أولا الى قسمين : أحدهما أن تكون واجبة عن عوض . والثانى أن تكون واجبة عن غير عوض، فأما الواجبة عن عوض فانها تنقسم الى عوض مقبوض والى عوض غير مقبوض،

(119) وممن رأى ذلك صاحب البدية ابى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي .

فأما ما كانت عن عوض مقبوض سواء كان مالا أو أرش جناية فلا خلاف في المذهب ان المحاصة به واجبة. واما ما كان عن عوض غير مقبوض فان ذلك ينقسم خمسة أقسام :

أحدها أن لا يمكنه دفع العوض.

الثانى أن لا يمكنه دفع العوض ويمكنه دفع ما يستوفى فيه مثل أن يكترى الرجل الدار بالنقد، أو يكون العرف فيه النقد، فيفلس المكترى قبل أن يسكن، أو بعدما سكن بعض السكنى، وقبل أن يدفع الكراء.

والثالث أن يكون دفع العوض يمكنه ويلزمه كراس مال اسلم اليه قبل دفع رأس المال.

والرابع أن يكون يمكنه دفع العوض ولا يلزمه مثل السلعة اذا باعها ففلس المبتاع قبل أن يدفعها اليه البائع.

والخامس الا يكون اليه تعجيل دفع العوض مثل ان يسلم الرجل الى الرجل دنانير في عروض الى اجل فيفلس المسلم قبل أن يدفع رأس المال . وقبل أن يحل أجل السلم فأما الذى لا يمكنه دفع العوض بحال فلا يحاصه في ذلك الا في مهور الزوجات اذا فلس الزوج قبل الدخول. واما الذى لا يمكنه دفع العوض ويمكنه دفع ما يستوفى فيه مثل المكترى يفلس قبل دفع الكراء فقيل للمكري المحاصة بجميع الثمن ، واسلام الدار للغرماء ، وقيل ليس نه الا المحاصة بما سين ، ويأخذ داره، وان كان لم يسكن فليس له الا أخذ داره. واما ما يمكنه دفع العوض ويلزمه، وهو اذا كان العوض عينا فقيل يحاص به الغرماء في الواجب له بالعروض ويدفعه، وقيل هو أحق به وعلى هذا لا يلزمه دفع العوض. واما ما يمكنه دفع العوض ولا يلزمه فهو بالخيار بين المحاصة والامساك، وذلك هو اذا كان العوض عينا. واما اذا لم يكن له تعجيل العوض،

مثل أن يفلس المسلم قبل أن يدفع رأس المال، وقبل أن يحل أجل السلم، فإن رضى المسلم إليه أن يعجل العروض ويخاص الغرماء برأس مال السلم، فذلك جائز أن رضى بذلك الغرماء، فإن أبى ذلك الغرماء خاص الغرماء برأس المال الواجب له فيما وجد للغريم من مال، وفي العروض التي عليه إذا حلت لأنها من مال المفلس، وإن شأؤوا أن يبيعوها بالانقذ ويتحصوا فيها كان ذلك لهم. وأما ما كان من الحقوق الواجبة من غير عوض، فإن كان منها غير واجب بالشرع بل بالالتزام كالهبات، والصدقات، فلا محاصة فيها. وأما ما كان منها واجبا بالشرع كنفقة الأبناء والأبناء ففيها قولان :

أحدهما أن المحاصة لا تجب بها وهو : قول ابن القاسم. والثاني أنما تجب بها إذا لزمته بحكم من السلطان وهو : قول أشهب. وأما النظر في معرفته التخاص فإن الحكم في ذلك أن يصرف مال الغريم في جنس ديون الغرماء، وسواء كان مال الغرماء من جنس واحد أو من أجناس مختلفة إذ كان الغرم لا يقضى في الديون إلا ما هو من جنس الدين الذي عليه، إلا أن يتفقوا من ذلك على شيء يجوز. واختلفوا من هذا الباب فيما إذا هلك مال المحجور عليه بعد الحجر، وقبل قبض الغرماء، ممن مصيبته. فقال أشهب : مصيبته من المفلس، وقال ابن الماجشون : مصيبته من الغرماء إذا وقفه السلطان. وقال ابن القاسم : ما يحتاج إلى بيعه فضمائه من الغريم، إنما يباع على ملكه وما لا يحتاج إلى بيعه فضمائه من الغرماء، مثل أن يكون المال عينا، والدين عينا، وكلهم يروى قوله عن مالك، وفرق أصبغ بين الموت والفلس. فقال : المصيبة في الموت من الغرماء، وفي الفليس من المفلس، فهذا هو القول في أصول أحكام المفلس الذي له من المال ما لا يفي بديونه. وأما المفلس



الذى لا مال له اصلاً، فان فقهاء الامصار مجمعون على أن العدم له تاثير في اسقاط الدين عن الغريم الى وقت ميسرته، الا ما حكى عن عمر بن عبد العزيز ان لهم أن يواجده • وقال به احمد من فقهاء الامصار، وكلهم مجمعون على أن المدين اذا ادعى الفلاس ولم يعلم صدقه، أنه يحبس حتى يتبين صدقه، أو يقر له بذلك صاحب الدين • فان كان ذلك كذلك خلى سبيله • وحكى عن أبي حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيثما دار وانما صار الكل الى الثون بالحبس في الديون وان كان لم يأت فيه أثر صحيح، لأن ذلك أمر ضرورى في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذى يقتضى المصلحة وهو الذى يسمى بالقياس المرسل • وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة، خرجه فيما يحسبه صاحب (البداية) ابو داود، والمحجورون عند مالك خمسة : السفهاء، والمفلسون، والعيبد، والمرضى، والزوجة فيما فوق الثلث، لانه يرى أن الزوج حقا في المال وخالفه في ذلك الاكثرون، وهذا القدر كاف بحسب غرضنا في هذا الكتاب، كصاحب (البداية) •

تتمة تأتي بما جاء في (كشف الغمة) من احكام التتليس والحجر، وبيان فضل انظار المعسر • قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى (الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) يعنى نكايته وحبسه • وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فأكثر دينه • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : (خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) • ومن وجد

سلعة باعها من رجل عند ذلك الرجل وقد افلس ولم يفرقه، فهو لصاحبه الذي باعه، وفي روايه (ايما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له) . وفي رواية (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء) ، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول : اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب.

### ( فصل في التحجير على المدين )

كان صلى الله عليه وسلم يحجر على المدين ويبيع ماله في قضاء دينه ، وحجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه في ماله وباعه في دين كان عليه، وكان معاذ شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكأه ليكلّم غرماءه فكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فأبوا، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستحافان من ادعى الاعسار بالله تعالى انه لا يجد ما يقضيه من عرض، ولا ناض، ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضينه، ثم يخليان سبيله، وكان عثمان وعلي رضي الله عنهما يحجران على المبذر في ماله، ويمنعانه من التصرف حتى يصلح حاله، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يتم بعد احتلام) وكان صلى الله عليه وسلم يرى البلوغ بالاحتلام، أو ببلوغ خمسة عشر، وكان المغيرة بن شعبة يقول : احتلمت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة، وكان الحسن بن صالح رضي الله عنه يقول : أدركت

جارية انا كانت جدة ، ولها احدى وعشرون سنة . وقال انس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة يوم قريظه : (من أنبت يعنى عانته فاقتلوه . ومن لم ينبت خلوا سبيله) وفي رواية (من كان محتلما أو نبتت عانته قتل، ومن لا ترك) وكان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اليوم كثيرا : (اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم ) ، والشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا •

### (فصل في التيسير على المعسر)

وكان صلى الله عليه وسلم يرغب في التيسير على المعسر . وانظاره، والوضع عنه . ويقول : (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر أو يضع عنه) يعنى يترك شيئاً من ماله عليه . وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (أن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل علمت من خير ، قال : ما أعلم قيل له أنظره قال : ما أعلم شيئاً غير أنى كنت أبايع الناس في الدنيا فانظر المؤسر، وأتجاوز عن المعسر، فقال الله تعالى : «أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى وادخلوه الجنة فأدخل الجنة» وفي رواية : (كان رجل يداين الناس فكان يقول : لعلله خذ ما تيسر، واترك ما تعسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فقال الله : قد تجاوزت عنك) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة وذلك قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله كل يوم مثله صدقة) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له شعبتين من نور على الصراط يستضىء بضوءهما عالم لا يحصيه الا رب العزة) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من أراد أن

تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من أنظر معسرا الى ميسرة، انظره الله بذنبه الى توبته، ووقاه من فيح جهنم، وأظله في ظله يوم لا ظل الا ظله) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من يسر على معسر. في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) قلت : غفر الله لي ما قلت .

### (باب الصلح)

قال : في (المصباح) صلح الشيء صلوحا، من باب قعد ، وصلاحا أيضا ، وصلح بالضم لغة ، وهو : خلاف فسد وصلح يصلح بفتحتين لغة ثالثة، فهو : صالح، وأصلحته فصلح، وأصلح أتى بالصلاح وهو : الخير والصواب. وفي الامر مصلحة، أى خير والجمع المصالح، وصالحه صلاحا، من باب قائل والصلح اسم منه، وهو : التوفيق ومنه صلح الحديدية، وأصلحت بين القوم ونفقت، وتصلح القوم، واصطلحوا . وهو: صلح للولاية أى له أهلية القيام بها. قال صاحب : (روح البيان) عند قوله تعالى : (والصلح خير) أى والصلح الواقع بين الزوجين خير أى من الفرقة، أو من سوء العشرة، أو من الخصومة، فاللام للعهد. ويجوز أن يراد به التفضيل بل بيان انه خير من الخيور، كما أن الخصومة شر من الشرور، فاللام للجنس . قال السيوطي : في حسن المحاضرة في أحوال مصر والقاهرة) ان شئت أن تصير من الأبدال فحول خلقك الى بعض خلق الاطفال ففيهم خمس خصال لو كانت في الكبار لكانوا ابدالا لا يهتمون للرزق، ولا يشكون من خالقهم اذا مرضوا ، ويأكلون الطعام مجتمعين ، واذا خافوا جرت عيونهم بالدموع،

وإذا تخاصموا لم يتجاوزوا، وتسارعوا إلى الصلح، ونعم ما قيل: ثم قلت: غفر الله لي:

وعالم حقا عليه صالحا  
ببعضه وفقا حرام صححا  
وهو جائز على الاقرار  
بوفق كل من لحكم تار  
واختلفوا فيه على الانكار  
كغير ذا منه فلا تمار

أعنى أن من علم بحق عليه فصالح ببعضه ان ذلك حرام عليه بوفق صحيح من العلماء، وان أصلح جائز على الاقرار أى الشيء الذى اقر به صاحبه باتفاق كل من هو قارىء لحكم، وان العلماء اختلفوا فى الصلح على الانكار أى الحق الذى المدعى عليه ينكره، كما أنهم اختلفوا فى غير ذا من أحكام الصلح، فبسبب ذلك لا تمار أى لا تجادل أحدا ان تكلم لك فى شيء مما فيه الخلاف منه، أولا تمار، احدا فى أمره، كما فى الممارسة من ايثار العداوة قال صاحب (البداية) والأصل فى هذا الكتاب قوله تعالى: «والصلح خير» وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وموقوفاً، على عمر أيضا (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) وانتفق المسلمون على جوازه على الاقرار واختلفوا فى جوازه على الانكار. فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز على الانكار. وقال الشافعي: لا يجوز الصلح على الانكار لأنه من باب أكل المال بالباطل من غير عوض. والمالكية تقول: فيه عوض وهو سقوط الخصومه واندفاع اليمين عنه، ولا خلاف فى مذهب مالك، أن الصلح الذى يقع على الاقرار يراعى فى صحته ما يراعى فى البيوع فيفسد بما تفسد به

البيوع من انواع الفساد الخاص بالبيوع، ويصح بصحته ، وهذا مثل أن يدعى انسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الاقرار بدنانير نسيئة، وما أشبه هذا من البيوع الفاسدة من قبل الربا أو الغرر. وأما الصلح على الإنكار فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أنه يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع، مثل أن يدعى انسان على آخر دراهم فينكر ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك وأصحابه . وقال أصبغ : هو جائز لان المكروه فيه من الطرف الواحد، وهو من جهة الطالب لانه يعترف أنه أخذ دنانير نسيئة في دراهم حلت له . وأما الدافع فيقول: هي هبة منى وأما ان ارتفع المكروه من الطرفين مثل أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم فينكر كل واحد منهما صاحبه ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله الى أجل، فهذه عندهم مكروه اما كراهيته فمخافة أن يكون له لو واحد منهما صادقا فيكون كل واحد منهما قد أنظر صاحبه لانظار الآخر فيدخله أسلفنى وأسلفك . وأما وجه جوازه فلان له لو واحد انما يقول ما فعلت وانما هو تبرع منى، وما كان يجب عليه شيء، وهذا الزحو من البيوع قيل : انه يجوز اذا وقع . وقال ابن الماجشون : يفسخ اذا وقع واطلع عليه اثر عقده، وان طال قضي، فالصلح الذى يقع فيه ما لا يجوز في البيوع هو : على مذهب مالك على ثلاثة أقسام : صلح يفسخ باتفاق، و صلح يفسخ باختلاف، و صلح لا يفسخ باتفاق طال أو لم يطل، ثم قلت : غفر الله لى ما قلت وما فعلت وما أسررت وما أعلنت .

### (باب الضمان)

قال : فى (المصباح) ضمننت المال وبه ضمانا، أنا ضامن،

والمضمين التزمته، ويتعدى بالتضعيف • فيقال : ضمنته المال التزمته اياد • قال بعض الفقهاء : الضمان مأخوذ من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق ، لان نون الضمان أصلية، والضم ليس فيه نون فهما مادتان مختلفتان، وضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه، فتضمنه أى فاشتمل عليه واحتوى، ومنه ضمن الله أصلاب الفحول النسل • فتضمنته أى ضمنته وحوته، ولهذا قيل : للولد الذى يولد مضمون لأنه من الثلاثى ، وجاز أن يقال : مضمونه لانه بمعنى نسبة كما قيل : ملقوحة، والجمع مضامين • وتضمن الكتاب كذا حواه، ودل عليه ، وتضمن الغيث النبات أخرجه وأزكاه، وضمن ضمنا فهو : ضمن • مثل زمن ، زمنا فهو : زمن ، وزمنى وقمنى والجمع ضمنى مثل زمنى ، والضمانة مثل الزمانة • وفى ضمن كلامه أى فى مطاويه ودلالاته، ثم قلت : غفر الله لى ما قلت وما فعلت •

ضمان مال ثابت الجماعا

والوجه عند الاكثرين شاعا

ويغرم المال الذى له ضمن

ان غاب أو عدم من عنه ضمن

وغير ذا كموت ذى الوجه الخلاف

فيه ولا يحصر خلف بائتلاف

أعنى أن ضمان المال ثابت على من ضمنه باجماع العلماء، وان ضمان الوجه شائع ثباته عند الاكثرين، وان الذى ضمن المال يغرم له ان غاب من ضمن عنه أو عدم ، أى لم يكن فى يده ما يقضى به المال المضمون عنه • وان غير ذا من أحكامه فيه الخلاف، كما أن الخلاف فى موت ذى أى صاحب ضمان الوجه ، ماذا يلزمه فقيل : لم يلزمه شىء، وقيل : يلزمه وفرق بعضهم بين موته حاضرا فلا يلزم عنه شىء، أو يموت

غائبا فيضمن عنه • وسيأتى تبیین ذلك ان شاء الله تعالى • قولى :  
ولا يحصر خلاف الى آخره • اعنى ان الخلاف لا يحصر بائتلاف  
أى باتفاق العلماء ، لقولهم : الخلاف لا ينحصر ، وقولهم  
الطرق الى الله بعدد أنفاس المخلوقات ، وقد ترجم صاحب  
(البداية) للضمن بكتاب الكفالة • وقال : واختلف العلماء فى  
أسمائها ، وفى أنواعها ، وفى محلها ، وفى وقتها وفى الحكم  
اللازم منها ، وفى شروطها ، وفى سبب لزومها • فأما أسماءها  
فكفالة ، وحمالة ، وضمن ، وزعامة • وأما أنواعها فنوعان :  
حمالة بالنفس ، وحمالة بالمال •

أما الحمالة بالمال فتأبنة بالسنة ومجمع عليها من الصدر  
الاول ومن فقهاء الامصار ، وحكى عن قوم انها ليست لازمة  
تشبيها بالعدة ، وهو : شاذ ، والسنة التى صار اليها الجمهور  
فى ذلك وهى : قوله عليه الصلاة والسلام (الزعيم غارم) •

وأما الحمالة بالنفس وهى التى تعرف بضمن الوجه ،  
فجمهور فقهاء الامصار على جواز وقوعها شرعا ، اذا كانت  
بسبب المال • وحكى عن الشافعى فى (الجديد) أنها لا تجوز ،  
وبه قال داوود ، وحجتها قوله تعالى : «معاذ الله أن نأخذ الا  
من وجدنا متاعنا عنده» ولأنها كفالة بنفس ، فاشتبهت الكفالة  
فى الحدود ، وحجة من أجازها عموم قوله عليه الصلاة والسلام  
(الزعيم غارم) وتعلقوا بأن ذلك مصلحة ، وانه مروى عن الصدر  
الاول • وأما الحكم اللازم عنها فجمهور القائلين بحمالة النفس  
متفقون على أن المتحمل عنه اذا مات لم يلزم الكفيل بالوجه  
شئ ، وحكى عن بعضهم لزوم ذلك ، وفرق ابن القاسم بين  
أن يموت حاضرا أو غائبا • فقال : ان مات حاضرا لم يلزم  
الكفيل شئ ، وان مات غائبا نظر بأن كانت المسافة التى بين  
البلدين مسافة يمكن الحميل فيها احضاره فى الاجل المضروب



له في احضاره وذلك نحو اليومين الى الثلاثة، ففرط غرم، والا لم يغرم. واختلفوا اذا غاب المتحمل عنه، ما حكم الحميل بالوجه على ثلاثة أقوال :

القول الاول انه يلزمه ان يحضره أو يغرم وهو قول مالك وأصحابه، وأهل المدينة.

والقول الثاني: أنه يجبس الحميل الا أنه يأتي به أو يعلم موته وهو : قول أبي حنيفة وأهل العراق .

والقول الثالث أنه ليس عليه الا أن يأتي به اذا علم موضعه، ومعنى ذلك الا يكلف احضاره الا مع العلم بموضعه مع القدرة على احضاره، فان ادعى الطالب معرفة موضعه على الحميل وأنكر الحميل كلف الطالب بيان ذلك. قالوا : ولا يجبس الحميل الا اذا كان المتحمل عنه معلوم الموضع، فيكلف حينئذ احضاره . وهذا القول حكاه أبو عبيد الله القاسم بن سلام في كتابه في الفقه، عن جماعة من التابعين، أو اختاره وأعلم أنه انما يلزمه احضاره اذا كان احضاره له ممكناً، وحينئذ يجبس اذا لم يحضره. وأما اذا علم ان احضاره له غير ممكن فليس يجب عليه احضاره، كما انه اذا مات ليس عليه احضاره. قالوا : ومن ضمن الوجه فاغرم المال فهو : أخرى أن يكون مغروراً، من أن يكون غاراً، فاما اذا اشترط الوجه دون المال، وصرح بالشرط. فقد قال مالك : أن المال لا يلزمه، ولا خلاف في هذا فيما يحسبه صاحب (البداية) لأنه كان يقول : قد ألزم ضد ما اشترط، فهذا هو حكم ضمان الوجه. واما حكم ضمان المال فان الفقهاء متفقون على أنه اذا عدم المضمون أو غاب الضامن غارم، واختلفوا اذا حضر الضامن والمضمون، وكلاهما موسر. فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي، وأحمد،

واسحاق : للطالب أن يأخذ من شاء من الكفيل والمكفول،  
وقول مالك في حد قوله (120) ليس له أن يأخذ الكفيل مع وجود  
المتكفل عنه، وله قول آخر مثل قول الجمهور • وقال ابو ثور:  
الكفالة والحماية واحدة، ومن ضمن عن رجل مالا لزمه وبريء  
المضمون، ولا يجوز أن يكون مال واحد عاى اثنين، وبه قال  
ابن أبي ليلى وابن شبرمة • وأما محل الكفالة فهي : الاموال  
عند جمهور أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام : (الزعيم  
غارم) أعنى كفالة المال، وكفالة الوجه، وسواء تعلقت الاموال  
من قبل أموال، أو من قبل حدود مثل المال الواجب في قتل  
الخطأ، أو الصلح في قتل العمدة، أو السرقة التي ليس يتعلق  
بها قطع وهي : ما دون النصاب، أو من غير ذلك، وروى عن  
أبي حنيفة اجازة الكفالة في الحدود والقصاص، أو في  
القصاص دون الحدود • وهو : قول عثمان البتي، أعنى كفالة  
النفس، وأما وقت وجوب الكفالة بالمال أعنى مطالبته  
بالكفيل فاجمع العلماء على أن ذلك بعد ثبوت الحق على  
المكفول • اما باقرار وما بيينة ، وأما وقت وجوب الكفالة بالوجه  
فاختلفوا هل يلزم قبل اثبات الحق أم لا • فقال قوم : انها  
تلزمه قبل اثبات الحق بوجه من الوجوه وهو قول  
شريح القاضى والشعبى وبه قال سحنون من أصحاب  
مالك، وقال قوم : بل يجب أخذ الكفيل بالوجه على اثبات  
الحق وهؤلاء اختلفوا متى يلزم ذلك، وآلى كم من المدة يلزم ،  
فقال قوم : ان أتى بشبهة قوية مثل شاهد واحد لزمه أن يعطى  
ضامنا بوجهه حتى يلوح حقه، والا لم يلزم الكفيل الا أن  
يذكر بينة حاضرة في المصر فيعطيه حميلا من الخمسة الايام

(120) في ا. ب. وقول مالك في احد قوله ليس له ان يأخذ الكفيل .  
وفي ج. د. وقول مالك في احد قوله ليس له ان يأخذ الكفيل .

الى الجمعة، وهذا قول ابن القاسم من اصحاب مالك. وقال  
 أهل العراق : لا يؤخذ عليه حميل قبل ثبوت الحق الا أن يدعى  
 بينة حاضرة في المصر، نحو قول ابن القاسم الا أنهم حددوا  
 ذلك بالثلاثة الأيام، ولم يقولوا : انه ان أتى بشبهة نزمه  
 أن يعطيه حميلا حتى تثبت دعواه او تبطل. وقد أنكروا  
 الفرق في ذلك بالمصر والفرق بين الذي يدعي البينة الحاضرة  
 أو الغائبة. وقالوا : لا يؤخذ حميل على احد الا ببينة، وذلك  
 الى بيان صدق دعواه أو ابطالها. وأما أصناف المضمونين  
 فليس يلحق من قبل ذلك اختلاف مشهور الا اختلافهم في  
 ضمان الميت اذا كان عليه دين ولم يترك وفاء دينه، فأجاز  
 مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة : لا يجوز، والجمهور تصح  
 عندهم كفالة المحبوس والغائب ولا تصح عند أبي حنيفة  
 وأما شروط الكفالة فان أبا حنيفة والشافعي يشترطان في  
 وجوب رجوع الضامن على المضمون بما أدى عنه أن يكون  
 الضمان باذنه، ومالك لا يشترط ذلك ولا تجوز عند الشافعي  
 كفالة المجهول، ولا الحق الذي لم يجب بعد، وكل ذلك لازم  
 وجائز عند مالك وأصحابه. وأما ما يجوز فيه الكفالة  
 بالمال مما لا يجوز فانها تجوز عند مالك بكل ثابتة في الذمة،  
 الا الكتابة وما لا يجوز فيه التأخير وما يستحق شيئا فشيئا مثل  
 النفقات على الأزواج ثم قالت : غفر الله لي ما قلت وما فعلت.

### (باب الحوالة)

وهي مشتقة من الانتقال. قال : في (المصباح) وتحول عن  
 مكانه انتقل عنه، وحولته تحويلا نقلته من موضع الى موضع  
 وحول هو تحويلا يستعمل لازما ومتعديا، وحولت الرداء نقلت  
 كل طرف الى موضع الاخر. والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا،  
 فأحلته بدينه نقلته الى ذمة غير ذمتك، وأحلت الشيء احالة

نقلته أيضاً، انتهى المراد منه، وإلى المتفق منها أشرت بقولي . غفر الله لي .

شرط الحوالة الذي متفق عليه تستوى الديون حققوا في العين والصفة والغير يرى فيه اختلاف العلماء الكبار .

أعنى أن شرط الحوالة الذي اتفق عليه العلماء هو : استواء الديون في العين، أي الذات، وفي نسخة في القدر، والصفة، أي الصفات بمعنى أن يكون ما على المحال عليه مجانسا إما على المحيل قدرا، وصفة مثاله في الدراهم أن يكون يطالبه بعشرين درهما فيحيله على مثلها ، أو عشرين دينارا فيحيله أيضا على مثلها، أو بابل لبون من الحيوانات فيحيله على مثله، وهكذا قولي : والغير يرى إلى آخره، أعنى أن غير ما ذكر فيه اختلاف العلماء الكبار وهم أهل الاجتهاد . قال صاحب (البداية) والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين . لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملي فليستحل ) والنظر في شروطها وفي أحكامها ، فمن الشروط اختلافهم في اعتبار رضى المحال، والمحال عليه . فمن الناس من اعتبر رضاهما معا، ومن الناس من لم يعتبر رضى المحال عليه . وقال صاحب (الميزان) ومن ذلك أي ومما اختلفوا فيه قول أبي حنيفة والشافعي : انه لا يعتبر رضى المحال عايه وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا كان المحال عليه وعمدوا له، لم يلزمه قبولها . وقال الاضطخري من أئمة الشافعية : لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا، عدوا كان المحال عليه أم لا، ويحكى ذلك عن داوود . وقال في (البداية) ومن الشروط التي اتفق عايتها في الجملة كون ما على المحال عليه مجانسا لما على

المحيل قدرا ووصفا، إلا ان منهم من أجازها في الذهب، والدراهم فقط، ومنعها في الطعام والذين منعوها في ذلك راوا انها من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، لانه باع الطعام الذي كان على غريمه، بالطعام الذي كان عليه، وذلك قبل ان يستوفيه من غريمه وأجاز ذلك مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض، اذا كان دين المحال حالا، وأما ان كان احدهما من سلم فائه لا يجوز الا أن يكون الدينان حالين، وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا، ولم يفرق بين ذلك الثنافي لانه كالبيع في ضمان المستقرض، وانما رخص مالك في القرض لانه يجوز عنده بيع القرض قبل أن يستوفى • فأما أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالطعام وشبهها بالدراهم وجعلها خارجة عن الأصول كخروج الحوالة بالدرهم ، والمسألة مبنية على أن ما شذ عن الأصول هل يقاس عليه • والمسألة مشهورة في أصول الفقه • والحوالة عند مالك ثلاثة شروط •

أحدها أن يكون دين المحال حالا ، لأنه ان لم يكن حالا كان ديننا بدين •

والثاني أن يكون للدين الذي يجب له به مثل الذي يجب عليه في القدر، والصفة لانه اذا اختلفا في أحدهما كان بيعا ولم يكن له حوالة ، فخرج من باب الرخصه، الى باب البيع، واذا خرج الى باب البيع دخله الدين بالدين •

والشرط الثالث : أن لا يكون الدينان طعامان (121) من سلم أو أحدهما ، ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم، واذا كان الطعامان جميعا من سلم فلا تجوز الحوالة

---

(121) في 1. ب. ان لا يكون الدين طعامان . وفي ج. ان لا يكون الدين طعامين . وفي د. ان لا يكون الدين طعاما من سلم •

بأحدهما على الآخر، طلت الأجال أو لم تحل، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى، كما قلنا لكن أشهب يقول : ان استوت رؤوس اموالها جازت الحوالة، وكانت تولية. وابن القاسم يقول : ذلك كالحال اذا اختلفت وينتزل المحال في الدين الذي أحيل عليه، منزلة من أحاله في الدين الذي أحاله به، وذلك فيما يريد أن يأخذ بدله منه، أو يبيعه بدين غيره، أعنى انه لا يجوز له من ذلك الا ما يجوز له مع الذي أحاله، وما يجوز للذي أحاله مع الذي أحاله عليه، ومثال ذلك ان احتال بطعام كان له من قرض في طعام من سلم أو بطعام من سلم في طعام من قرض، لم يجز له أن يبيعه من غيره قبل قبضه منه، لانه ان كان احتال بطعام كان من قرض في طعام من سلم نزل منزلة المحيل في أنه لا يجوز له بيع ما على غيره قبل أن يستوفيه لكونه طعاما من بيع، وان كان احتال بطعام من سلم في طعام من قرض نزل من المحتال عليه منزلته مع من أحاله، أعنى أنه ما كان يجوز له أن يبيع الطعام الذي كان له على غيره المحيل له قبل أن يستوفيه كذلك، لا يجوز له أن يبيع الطعام الذي أحيل عليه وان كان من قرض، وهذا كنه مذهب مالك وأدلة هذه الفروع ضعيفة. وأما حكمها فان جمهور العلماء على أن الحوالة، ضد الحماله في أنه اذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء. قال مالك واصحابه : الا أن يكون غره المحيل فأحاله على عديم. وقال أبو حنيفة : يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا أو جحد الحوالة ولم تكن له بينة. وبه قال شريح وعثمان البتي، وجماعة : وسبب اختلافهم مشابهة الحوالة للحماله، وعبارة (الميزان) ومن ذلك قول الثشافعي وأحمد : أن المحال لا يرجع على

المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجود سواء غره بفلس  
أو جحد، أو لم يغره مع قول غيرهما أنه يرجع على المحيل اذا  
لم يصل الى حقه • ثم قلت : غفر الله لي ما قلت أو فعلت •

### (باب الوكالة)

قال في (المصباح) وكلت الامر اليه وكلاء، من باب وعد،  
ووكولا فوضته اليه واكتفيت به، والوكيل نعييل بمعنى مفعول  
لانه موكول اليه، ويكون بمعنى فاعل، اذا كان بمعنى الحافظ ،  
ومنه (حسبنا الله ونعم الوكيل)(122)والجمع وكلاء ، ووكلته توكيلا  
فتوكل قبل الوكالة وهي : بفتح الواو والكسر لغة، وتوكل على الله  
اعتمد عليه ووثق به، واتكل عليه في أمره كذلك، والاسم التكلان،  
بضم التاء، وتواكل القوم تواكلا اتكل بعضهم على بعض،  
ووكلته الى نفسه من باب وعد، وكولا لم أقم بأمره ولم أعنه  
ثم قلت :

من غاب والمرىض والانثى يجوز

توكيل من منهم لامره يجوز

على الذي يقبل للنيابة

مثل العقود والنسوخ ثبت

وكالزكاة ليس مثل كالصلاة

ومن بشاء فسخها له ثبات

وعقدها يلزم بالقبول

كسائر العقود في النقول

أعنى أن الذي غاب أي الغائب، والمرىض، والانثى،  
يجوز توكيل الذي منهم حاز لامره، أي المالك منهم لامر

(122) الوكيل : هو الرجل البالغ العاقل ، فلا تصح وكالة من صبي  
ولا مجنون ولا امرأة عند مالك .

نفسه باتفاق، ويجوز توكيله على الامر الذي يقبل النيابة ،  
وذلك مثل العقود، والفسوخ، كعقد البيع أو النكاح، وغيرهما  
مما يكون فيه عقود وكفسخهما وغيرهما، من كل ما يقبل الفسخ،  
وكانزكاة من فرائض العين لان المراد منها سد خله الفقراء ليس  
مثل الصلاة لأن المراد منها لذة مناجاة الله والتلذذ بالتذلل  
بالوقوف بين يديه . قولى : ومن يشاء فسخها الى آخر البيت،  
أعنى أن من يشاء من الموكل، والموكل فسخ الوكالة له ذلك  
وهو ثابت عن العلماء . قولى : وعقدها الى آخره، أعنى أن عقد  
الوكالة يلزم بالقبول أى قبول الموكل للوكالة كسائر العقود  
التي تلزم فاعلها فى النقول، أى الكتب المنقولة عن العلماء .  
تلكمت فى هذه الابيات، على أركان الوكالة وهى : أربعة كما فى  
(البداية) .

الركن الاول فى الموكل واتفقوا على أن وكالة الغائب  
والمريض والمرأة المالكين لامور أنفسهم جائزة، واختلفوا فى  
وكالة الحاضر .

الذكر الصحيح فقال مالك : تجوز وكالة الصحيح الحاضر الذكر  
وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تجوز وكالة الصحيح  
الحاضر، ولا المرأة الا أن تكون مبرزة .

الركن الثانى فى الوكيل وشرط الوكيل أن لا يكون مموعا  
بالشرع فى تصرفه فى الشىء الذى وكل فيه، فلا يصح توكيل  
الصبي، ولا المجنون، ولا المرأة عند مالك والشافعى على عقد  
النكاح، أما عند الشافعى فلا يجوز بمباشرة ولا بواسطة،  
أى بأن توكل من يلى عقد النكاح، ويجوز عند مالك بواسطة  
الذكر (123) .

(123) فى ا. ب. ويجوز عند مالك بواسطة الذكر . وفى ج د .  
ويجوز عند مالك بواسطة للذكر .



الركن الثالث فيما فيه التوكيل وشرط محل التوكيل ان يكون قابلا للنياحة مثل البيع، والحوالة، والضمان، وسائر العقود والفسوخ، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والمجاعة والمساقاة والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، ولا تجوز في العبادات البدنية، وتجاوز في المالية كالزكاة، والحج، ويجوز عند مالك في الخصومة على الاقرار والانكار. وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يجوز في الاقرار، وشبه ذلك بالشهادة، والايمان. وتجاوز الوكالة على استيفاء العقوبات عند مالك. وعند الشافعي مع الحضور قولان : والذين قالوا : ان الوكالة تجوز على الاقرار، اختلفوا في مطلق الوكالة على الخصومة هل يتضمن الاقرار أم لا. فقال مالك : لا يتضمن. وقال أبو حنيفة : يتضمن .

الركن الرابع وأما الوكالة فهي : عقد يلزم بالايجاب والقبول كسائر العقود، وليست هي من العقود اللازمة بل هي : من العقود الجائزة على ما نقوله في أحكام هذا العقد. وهي : ضربان عند مالك عامة، وخاصة. فالعامة هي : التي تنفع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء، وذلك انه ان سمي عنده لم ينتفع بالتعميم والتفويض، وقال الشافعي : لا تجوز الوكالة بالتعميم وهي : غرر وانما يجوز منها ما سمي وحدد، ونص عليه وهو الاقيس، اذ كان الاصل فيها المنع الا ما وقع عليه الاجماع، ثم قلت غفر الله لي .

وان أقر لا بمجلس الحكم  
على موكل وكيل ما حكم  
وفي الحدود والقصاص ما قبل  
عليه قبله وبعده نقل  
ولا له ان يشتري باكثر  
من ثمن المثل ولا مؤخر

والقول قوله بكل ما تلف  
مع اليمين باتفاق من سلف  
وغيره كما مثل ان يختلفا  
في مثل تد دفعت فيه اختلافا

اعنى ان الائمه اتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في  
غير مجلس الحكم لا يقبل بحال، وكذلك اتفقوا على ان اقراره  
على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس  
الحكم وغيره، وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري  
بأكثر من ثمن المثل، ولا الى أجل، وهو المراد بقولي : مؤخرا  
والاصل فيه الجبر لانه عطف على باكثر، وكذلك اتفقوا على ان  
قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه، وأما غير هذا من أحكام  
الوكالة ففيه اختلاف كما مثل ان يختلف الوكيل والموكل في مثل  
قول الوكيل تد دفعت لك ما وكلتني على أخذه، ويقول الآخر  
لم تدفعه لي فقيل القول : قول الوكيل ، وقيل قول الموكل  
وقيل القول قول من أتى منهما بما يشبه هذا حاصل ما في  
الأبيات • قولي في البيت الاول : ما حكم ما نافية وحكم فعل  
ماض ووكيل فاعل، أقر وغير ذلك ظاهر وأعلم أنه بقي من  
كلام (البداية) على الوكالة بابان يكملان الكلام على أشهر ما  
يتعلق بها •

### أحدهما في الأحكام

وثانيهما في اختلاف الوكيل مع الموكل اما الأحكام فمنها  
أحكام العقد ومنها أحكام فعل الوكيل، فأما هذا العقد فهو كما  
قلنا عقد غير لازم للوكيل، وله ان يدع الوكالة متى شاء عند  
الجميع لكن أبو حنيفة يشترط في ذلك حضور الموكل، وللموكل  
ان يعزله متى شاء • قالوا : الا أن تكون وكالة في خصومة •

وقال أصبغ : له ذلك ما لم يشرف على تمام الحكم، وليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله الموكل، وليس من شرط انعقاد هذا العقد حضور الخصم عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة : ذلك من شرطه وكذلك ليس من شرط ثباتها عند الحاكم حضوره عند مالك، وقال الشافعي : من شرطه ذلك، واختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين : فإذا قلنا تنفسخ بالموت كما تنفسخ بالعزل فمتى يكون الوكيل معزولا، والوكالة منفسخة في حق من عامله، ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال :

أحدها أنها تنفسخ في حق الجميع بالموت والعزل.  
والثاني أنها تنفسخ في حق كل واحد منهم بالعلم، ممن علم انفسخت في حقه، ومن لم يعلم لم تنفسخ في حقه.  
والثالث انها تنفسخ في حق من عامل الوكيل بعلم الوكيل، وان لم يعلم هو ولا تنفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله اذا لم يعلم الوكيل، ولكنه من دفع اليه شيئا بعد العلم بعزله ضمنه، لأنه دفع الى من يعلم انه ليس بوكيل. وأما أحكام الوكيل ففيها مسائل مشهورة أحدها اذا وكل على بيع شيء يجوز له أن يشتريه لنفسه . قال مالك : يجوز ، وقيل عنه لا يجوز وبه قال الشافعي، وكذلك عند مالك الاب، والوصي، ومنها اذا وكله في البيع وكالة مفوضة لم يجز له عند مالك أن يبيع الا بثمن مثله نقدا بنقد البلد، ولا يجوز ان باع نسيئة أو بغير نقد البلد ، أو بغير ثمن المثل، وكذلك الامر عند الشراء . وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء المعين . فقال : يجوز في البيع أن يبيع بغير ثمن المثل وأن يبيع نسيئة ، ولم يجز اذا وكله في شراء عبد بعينه أن يشتريه الا بثمن المثل ونقده ويضمن الوكيل ما تعدى فيه عند من يرى أنه تعدى، واذا اشترى

الوكيل شيئاً واعلم أن الشراء للموكل فالملك ينتقل الى  
 الموكل . وقال أبو حنيفة : الى الوكيل أولاً ثم الى الموكل،  
 وإذا دفع الوكيل ديناً على الموكل ولم يشهد فأنكر الذي له  
 الدين القبض ، ضمن الوكيل ، وأما اختلاف الوكيل مع الموكل فقد  
 يكون في ضياع المال الذي استقر عند الوكيل، وقد يكون في  
 دفعه الى الموكل وقد يكون في مقدار الثمن الذي باع به أو  
 اشترى، إذا أمره بثمان محدود وقد يكون في المثلون، وقد يكون  
 في تعيين ما أمره بالدفع اليه، وقد يكون في دعوى التعدي .  
 فأما إذا اختلفا في ضياع المال فقال الوكيل : ضاع مني،  
 وقال الموكل : لم يضيع فالقول قول : الوكيل إذا كان لم  
 يقبضه بيينة، فإن كان المال قد قبضه الوكيل من غريم  
 الموكل ولم يشهد الغريم على الدفع لم يبرأ الغريم باقرار  
 الوكيل عند مالك، وغرم ثانية وهل يرجع الغريم على الوكيل  
 فيه خلاف، وإن كان قبضه بيينة براء، ولم ينزم الوكيل شيء  
 وأما إذا اختلفا في الدفع فقال الوكيل : دفعته اليك . وقال  
 الموكل : لا، فقول : قول الوكيل ، وقيل القول : قول الموكل  
 وقيل ان تباعد ذلك فالقول قول الوكيل . وأما اختلافهم في  
 مقدار الثمن الذي أمره به بالشراء . فقال ابن القاسم : ان  
 لم تنبت السنعة فالقول : قول المشتري وإن فاتت، فالقول :  
 قول الوكيل وقيل يتحالفان ويفسخ البيع، ويتراجعان، وإن فاتت  
 فالقيمة وإن كان اختلافهم في مقدار الثمن الذي أمره به في  
 البيع فعند ابن القاسم ان القول : فيه قول الموكل، لأنه جعل  
 دفع الثمن بمنزلة فوات السلعة فيمن أمره بالدفع، ففي المذهب  
 فيه قولان مشهوران . فقيل : القول قول المأمور . وقيل القول:  
 قول الأمر ، وأما إذا فعل الوكيل فعلاً هو نعد وزعم أن الموكل  
 أمره فالمشهور أن القول : قول الموكل، وقيل ان القول قول

الوكيل، انه أمره لانه قد ائتمنه على النعل. ثم قلت : غفر  
الله لى ما قلت وما فعلت.

### (باب اللقطة)

قال فى (المصباح) لقطت، الشيء لقطا، من باب قتل أخذته،  
وأصله الاخذ من حيث لا يحس، فهو : ملقوط ولقيط فعيل بمعنى  
مفعول، والتقطه كذلك، ومن هنا قيل لقطت أصابعه اذا أخذتها  
بالقطع دون أكف، والتقطت الشيء جمعته ولقطت العلم من  
الكتب لقطا أخذته من هذا الكتاب، ومن هذا الكتاب وقد غلب  
اللقيط على المولود المنبوذ، واللقطة بالضم ما التقطت من مال  
ضائع. وفى (القاموس) واللقط محركة وكحزمة، وهمزة، وثمامة،  
ما التقط. وفى (المصباح) واللقط بفتحتين ما يلقط من معدن  
وسنبل وغيره، ولقط الطائر الحب فهو لاقط، ولقاط، مبالغة  
والانسان لا قط أيضا، ولقاط ولقاطة بالهاء، ولكل ساقطة لاقطة  
بالهاء للازدواج، فاذا أفرد قيل : لكل ضائع ونحوه لاقط  
بغيرها، وفى (القاموس) ولكل ساقطة لاقطة أى لكل كلمة سقطت  
من فم الناطق نفس تسمعها فتلقطها فتذيعها، يضرب فى  
حفظ اللسان والى حكم الالتقاط أشرت بقولى : غفر الله لى  
كل قولى وعملى.

### وجاز الالتقاط لكن اختلف

هل هو أفضل أم الترك السلف

أعنى أن العلماء اتفقوا على جواز الالتقاط، لكن السلف  
اختلفوا هل هو أى الالتقاط أفضل للمرء أم الترك، أى ترك  
الالتقاط أعظم ان اركان اللقطة كما فى (البداية) ثلاثة : الالتقاط،  
والملتقط، والاقطة، فأما الالتقاط فاختلف العلماء هل هو

أفضل ام الترك • فقال أبو حنيفة : الافضل الالتقاط لأنه من الواجب على المسلم أن يحوط مال أخيه ، (124) وبه قال الشافعي • وقال مالك وجماعه : بکراهيه الالتقاط، وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال أحمد وذلك لامرين:

أحدهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ضالة المؤمن حرق) (125) وهو بفتح الحاء والراء وقد تسكن أى يؤدي أخذها للتمليك الى النار • ولما يخاف أيضا من التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف وترك التعدي عليها وتناول الذين رأوا الالتقاط الحديث وقالوا : أراد بذلك الانتفاع بها، لا أخذها • وقال قوم بل لقطها واجب، وقد قيل : ان هذا الاختلاف اذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والامام عادل فواجب التقاطها، وان كانت بين قوم غير مأمونين والامام جائر فالافضل أن لا يلتقطها، وان كانت بين قوم مأمونين والامام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين وهذا كله ما عدى لقطة الحاج فان العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهييه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ولقطة مكة أيضا لا يجوز التقاطها الا لمنشد، لورود النص في ذلك • وأما الملتقط فهو : كل حر بالغ مسلم لانها ولاية، واختلف عن الشافعي في التقاط الكافر • قال أبو حامد : والاصح جواز ذلك في دار الاسلام • قال : وفي أهلية العبد والفاسق ليج قولان : فوجه المنع عدم أهلية الولاية، ووجه الجواز عموم أحاديث اللقطة • وأما اللقطة

- 
- (124) في أ. ب. من الواجب على المسلم ان يحوط مال أخيه .  
وفي ج. د. أن يحفظ مال أخيه .
- (125) في أ. ب. ضالة المؤمن حرق . وفي ج. د. ضالة المسلم حرق النار .

بالجملة فانها كل مال لمسلم معرض للضياع كان في عامر  
الارض أو في غامرها، والجماد، والحيوان، في ذلك سواء الا  
الابل باتفاق. وأما الاجل في اللقطة وغير ذلك من أحكامها فهو :  
الذي أشرت اليه بقولي : غفر الله لي كل قولي وعملي :

وعرف اللقطة حولا كاملا  
ان لم يكن شيئاً يسيرا زائلا  
وخيروا من بعد حول في أمور  
ملك وتثبيت وتصديق ينور  
وان يجيء صاحبها أحق من  
ملتقط بها وأكل ضمن  
وخيروا من بين تضمين وبين  
رضى بأجر يتصدق يبين  
وأكل شاة حيث لم ير الذي  
يضمها له جوازه احتذي  
وبقر حيث السباع مثلها  
واختلفوا من بعدما يأكلها  
وابل حيث الامان تركها  
متفق عليه وهو حكمها  
وعارف العفاص والوكاء  
تعطى له بذلك في الانبياء  
ومشهد على التقاط عنده  
ان هلكت لم يضمن بعده  
وحيث لم يشهد خلاف، وكذا  
في غير أخذك اللقيط تم ذا

قولي وعرف اللقطة الى آخر البيت الاول ، أعنى أنك أيها  
الملتقط تعرف اللقطة حولا اي عاما كاملا في المواضع التي

تظن أنها لاهلها ما لم يكن شيئاً يسيراً زائلاً أى تافها لا يهتم به صاحبه ولعدم بقائه كالطعام قولى وخيروا الى آخر البيت الثانى أعنى أن العلماء بعد الحول خيروا الملتقط فى أمور ثلاثة جعلها فى ملكه أو تثبيتها على حالتها و تصدق بها قولى : ينور أى يظهر جملة فى موضع نعت للتصدق ويمكن رجوعه لكل واحد من الأمور الثلاثة، بمعنى أنه يفعل بها ما يفعل ظاهراً . قولى وان يجىء الى آخر البيت الثالث. أعنى أن صاحب اللقطة ان جاء فهو أحق بها من ملتقطها، سواء طال الزمن أو قصر وان من أكل اللقطة ضمنها لربها متى ما جاء قولى وخيروا الى آخر البيت الرابع أعنى أن صاحب اللقطة ان جاء ووجد الملتقط تصدق بها فانه خير بين ان يضمن الملتقط بها أى يعطيه ثمنها ان كانت مقدماً أو مثلها ان كانت مثلياً وبين ان يرضى بأجرها وقولى آخر البيت يبين بمعنى يظهر جملة فى موضع نعت لتصدق قولى وأكل شاة الى آخر البيت الخامس اعنى أن أكل الشاة والمراد الجنس الشامل لقليل الغنم وكثيرها حيث لم ير من العمارة الذى وجدها من يضمها له جوازه احتذى أى اقتذى به لقول العلماء له اتفاقاً قولى وبقر الى آخر البيت السادس أعنى أن البقر حيث تكون السباع فى الموضع الذى التقط فيه مثل الشاة فى أنه لم يوجد من يضم اليه يجوز أكله واختلفوا من بعدما يأكل الشاة وما الحق بها ماذا عليه فقيل عليه القيمة وقيل المثل وقيل لا شىء عليه . قولى وابل الى آخر البيت السابع أعنى ضالة الابل حيث يكون الامان فى البلد الذى وجدت فيه تركها متفق عليه وهو حكمها المروى عن العلماء . قولى : وعارف الى آخر البيت الثامن أعنى أن عارف العفاص أى من عرف العفاص والوكاء يعطى له ما فيها بذلك فى الانبياء أى الاخبار المروية عن العلماء . فالعفاص



وزان كتاب كما في (المصباح) وغيره، قال الازهرى قال أبو عبيد،  
العفاص الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد او خرقة او  
غير ذلك ، وغلاف القارورة والجلد يغطى به رأسها كما في  
(القاموس) وفيه الوكاء ككساء رباط القربه وغيرها. وقد  
وكاها وأوكاها وعليها وكل ما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء.  
قولى : ومشهد الى آخر البيت التاسع ، اعنى أن الذى يشهد  
على الشىء الملتقط عنده، أعنى اللقطة ان هلكت بعده أى الاشهاد  
لم يضمن ذلك الشىء . قولى : وحيث الى آخر البيت العاشر  
أعنى أنه حيث لم يشهد فيه خلاف أى الضمان المفهوم من  
يضمن، قيل يضمن وقيل لا يضمن وكذا جرى الخلاف فى غير  
أخذك أيها الملتقط اللقيط، وهو الصبى المطروح او الموجود  
على أى وجه، فإنه أى أخذه متفق عليه، واما غير ذلك من  
احكامه فمختلف فيها جميعا، وتم الكلام المتفق عليه من أخبار  
اللقطة. هذا حاصل ما يتعلق بمعنى الابيات. قال صاحب  
(البداية) : والاصل فى اللقطة حديث زيد بن خاد الجهنى،  
وهو متفق على صحته أنه قال : جاء رجل الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال . (أعرف عفاصها  
ووكاءها ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها والا فشأنك  
بها). قال فضالة الغنم يا رسول الله ، قال : (هى لك أو  
لأخيك أو للذئب ) قال فضالة الابل ، قال : ( مالك ولها معها  
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلتقاها ربها) .  
وسياتى الكلام على هذا الحديث بعد كلام (البداية) ان شاء  
الله. ونص كلامه بجماته أو ما يقاربها وهذا الحديث تضمن  
معرفة ما يلتقط ومعرفة حكم ما يلتقط كيف يكون فى العام وبعده،  
وبماذا يستحقها مدعيها. فأما الابل فاتفقوا على أنها لا تلتقط  
وعلى الغنم أنها تلتقط، وترددوا فى البقر. والنص عن الشافعى

فيها أنها كالابل، وعن مالك كالغنم. وأما حكم التعريف فاتفق  
 العلماء على تعريف ما كان له منها بال بالسنة ما لم تكن من  
 الغنم واختلفوا في حكمها بعد السنة. فاتفق علماء الامصار مالك،  
 والثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور،  
 انه اذا انقضت السنة كان له أن يأكلها ان كان فقيرا، أو  
 يتصدق بها ان كان غنيا. فان جاء صاحبها كان مخيرا بين  
 أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها، أو يضمه اياها. واختلفوا في  
 الغنى هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول. فقال مالك والشافعي:  
 له ذلك. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك وليس له الا أن يتصدق  
 بها. وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من  
 التابعين. وتال الاوزاعي: ان كان له مال كثير جعله في بيت  
 المال. وروى مثل قول مالك، والشافعي، عن عمر، وابن مسعود،  
 وابن عمر، وعائشة، وكلهم متفقون على أنه ان أكلها ضمنها  
 لصاحبها. الا أهل الظاهر. استدل مالك والشافعي بقوله عليه  
 الصلاة والسلام (فشأنك بها) ولم يفرق بين غنى وفقير، ومن  
 الحجة لهما ما رواه البخاري، والترمذي عن سويد بن غلظة  
 قال: غدوت مع زيد بن صرحان، وسلمان بن أبي ربيعة  
 الباهلي فوجدت سوطا، فقالا لي: اطرحه فقلت: لا ولكن ان  
 وجدت صاحبه والا أستمتعت به. قال: فحججت فمررت بالمدينة  
 فسألت أبي بن كعب، فقال لي وجدت صرة فيها مائة دينار  
 فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (عرفها حولا) فعرفتها  
 فلم أجد ثم أتيته ثلاثا، فقال: (احفظ وعاءها ووكاءها فان جاء  
 صاحبها، والا فاستمتع بها) وخرج الترمذي، وأبو داود  
 فاستنفقها، فسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث اللقطة لاصل  
 الشرع، وهو: انه (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس  
 منه) فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث، قال: لا تحل

له بعد العام، ومن غلب ظاهر الحديث على هذا الاصل ورأى أنه مستثنى منه. قال : تحل له بعد العام، وهى مال من ماله لا يضمنها ان جاء صاحبها، ومن توسط قال يتصرف فيها بعد العام. وان كانت عينا فهى على جهة الضمان. وأما حكم دفع اللقط من ادعائها فاتفقوا على أنها لا تدفع اليه اذا لم يعرف العفاص أى الوعاء الذى تكون فيه ولا الوكاء أى الرباط الذى تربط به من نحو سير أو خيط، واختلفوا اذا عرف ذلك هل يحتاج مع ذلك الى بينة أم لا. فقال مالك : يستحق بالعلامة ولا يحتاج الى بينة. وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يستحق الا ببينة. وسبب الخلاف معارضة الاصل فى اشتراط الشهادة فى صحة الدعوى لظاهر الحديث، فمن غلب الاصل قال : لا بد من البينة. ومن غلب ظاهر الحديث قال : لا يحتاج الى بينة، وانما اشترط الشهادة فى ذلك الشافعى وأبو حنيفة لان قوله عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فثأنك بها) يحتمل أن يكون انما أمره بمعرفة العفاص والوكاء لئلا تختلط عنده بغيرها، ويحتمل أن يكون انما أمره بذلك ليعرفها لطالبها بالعفاص والوكاء، فلما وقع الاحتمال وجب الرجوع للاصل، فان الاصول لا تعارض بالاحتمالات المخالفة لها، الا أن تصح الزيادة التى نذكرها بعد ان شاء الله.

وعند مالك وأصحابه ان على صاحب اللقطة ان يصف مع العفاص والوكاء صفة الدنانير والعدد. قالوا وذلك موجود فى بعض روايات الحديث ولفظه : ( فان جاء باغيها (126) ووصف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها اليه )، قالوا : ولكن لا يضره الجهل بالعدد اذا عرف العفاص والوكاء، وكذلك ان زاد فيه واختلفوا ان نقص من العدد الى قولين، وكذلك اختلفوا اذا جهل

(126) فى 1. ب. فان جاء باغيها . وفى ج. د. فان جاء صاحبها .  
أى اللقطة .

الصفة وجاء بالعفاص والوكاء • وأما إذا غلط فيها فلا شيء له، وأما إذا عرف أحد العلامتين ألتين وقع النص عليهما وجهل الأخرى فقول : انه لا شيء له الا بمعرفته لهما جميعا، وقيل تدفع اليه بعد الاستبراء، وقيل ان ادعى الجهالة استبرأ وان غلط لم يدفع له (127) • واختلف المذهب اذا أتاه بالعلامة المستحقة هل تدفع اليه بيمين أو بغير يمين • فقال ابن القاسم : بغير يمين • وقال أشهب : بيمين • وأما ضالة الغنم فان العلماء اتفقوا على أن لو وجد ضالة الغنم في المكان القنر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله عليه الصلاة والسلام في الأثاة (هي لك أو لأخيك أو للذئب) واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا • فقال جمهور العلماء : يضمن قيمتها • قال مالك : في أشهر الأقوال عنه لا يضمن، وسبب الخلاف معارضه الظاهر كما قلنا للأصل المعلوم من الشريعة، الا أن مالكا هاهنا غلب الظاهر فجرى على حكم الظاهر، ولم يجر ذلك في التصرف فيما وجب تعريفه بعد العام، لقوة اللفظ هاهنا، وعنه رواية أخرى، أنه يضمن، وكذلك كل شيء لا يبقى اذا خشي عليه التلف ان تركه، وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه في ذلك، أنها على ثلاثة أقسام :

قسم يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف ان ترك كالعين، والعروض •

وقسم لا يبقى، ويخشى عليه التلف ان ترك كالشاة في القنر، والطعام الذي يسرع اليه الفساد •

وقسم لا يخشى عليه التلف • فأما القسم الاول وهو : ما

(127) في ا. ب. وان غلط لم يدفع له • وفي ج. د. وان غلط لم يدفع اليه •

يبقى في يد ملتقطه، ويخشى عليه التلف فانه ينتسم ثلاثة أقسام :

أحدها أن يكون يسيرا لا بال له، ولا قدر لقيمته، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لفاهته ، وهذا لا يعرف عنده قدره • وهو لمن وجدته، والأصل في ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال : (لولا انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصي، والسوط، وان كان أشهب قد استحسّن تعريف ذلك •

والثانى أن يكون يسيرا الا أن له قدرا ومنفعة، فهذا لا اختلاف في المذهب في تعريفه، واختلفوا في قدر ما يعرف • فقيل: سنة وقيل : أياما •

وأما الثالث : فهو أن يكون كثيرا له قدر ، فهذا لا اختلاف في وجوب تعريفه حولا •

وأما القسم الثانى وهو ما لا يبقى بيد ملتقطه ويخشى عليه التلف، فان هذا يأكله كان غنيا أو فقيرا ، وهل يضمن فيه روايتان كما قلنا، والأشهر ان لا ضمان، واختلف ان وجد ما يسرع اليه الفساد في الحاضرة • فقيل : لا ضمان عليه • وقيل : عليه الضمان • وقيل : بالفرق بين أن يتصدق به أو يأكله، أعنى أن يضمن في الأكل ولا يضمن في الصدقة •

وأما القسم الثالث، فهو كالابل والاختيار عنده فيها التترك للنص الوارد في ذلك، فان أخذها وجب تعريفها ، والاختيار تركها ، قيل في المذهب هو عام في جميع الأزمنة وقيل : انما هو في زمان العدل • وان الأفضل في زمان غير العدل التقاطها • وأما نسائها في العام الذى تعرف فيه، فان العلماء اتفقوا على

أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده انه غير ضامن •  
واختلفوا اذا لم يشهد • فتآل مالك، والشافعي، وأبو يوسف،  
ومحمد بن الحسن : لا ضمان عليه ان لم يضيع، وان لم يشهد •  
قال أبو حنيفة وزفر : يضمنها ان هلكت ولم يشهد، استدل  
مالك، والشافعي بأن اللقطة وديعة فلا ينقلها ترك الاشهاد من  
الامانة الى الضمان • قالوا وهي : وديعة لما جاء من حديث  
سليمان بن بلال وغيره، أنه قال : ان جاء صاحبها والا فليكن  
وديعة عنده • واستدل أبو حنيفة، وزفر، بحديث مطرف بن  
الشخير، عن عياض بن حماد قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( من التقط لقطه فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يعبت  
فان جاء صاحبها فهو أحق بها والا فهو مال الله يوتييه  
من يشاء ) وتحصيل المذهب في ذلك أن واجد اللقطة عند مالك  
لا يخلو، التقاطه لها من ثلاثة اوجه •

أحدها أن يأخذها على جهة الاغتيال لها •

والثاني أن يأخذها على جهة الالتقاط •

والثالث أن يأخذها لا على جهة الالتقاط، ولا على جهة  
الاغتيال • فان أخذها على جهة الالتقاط فهي : امانة عنده،  
وعليه حفظها وتعريفها، فان ردها بعد ان التقطها فقال ابن  
القاسم يضمن • وقال أشهب : لا يضمن، اذا ردها في موضعها •  
فان ردها من غير موضعها ضمن، كالوديعة • والقول قوله في  
في تلخها دون يمين، الا أن يتهم • وأما اذا قبضها مغتالا لها  
فهو ضامن لها ولكن لا يعرف هذا الوجه الا من قبله • وأما  
الوجه الثالث فهو : مثل أن يجد ثوبا فياخذه وهو يظنه لقوم  
بين يديه، وليسألهم عنه، فهذا ان لم يعرفوه ولا ادعوه كان  
له أن يردده حيث وجدده ولا ضمان عليه باتفاق عند أصحاب  
مالك، وتتعلق بهذا الباب مسألة اختلف العلماء فيها وهو العبد

يستهلك اللقطة، فقال مالك : انها في رقبته . اما ان يسلمه سيده فيها، وأما أن يفديه بقيمتها، هذا اذا كان استهلاكه قبل الحول . فان استهلكها بعد الحول كانت ديناً عليه ، ولم تكن في رقبته . وقال الشافعي : ان علم ذلك السيد فهو الضامن، وان لم يعلم به السيد كانت في رقبة العبد . واختلفوا هل يرجع الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا . فقال الجمهور : ملتقط اللقطة متطوع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة . وقال الكوفيون : لا يرجع بما أنفق الا أن تكون النفقة عن اذن الحاكم، وهذه المسألة هي من أحكام الالتقاط .

فرع في أحكام اللقيط قال في (البداية) وانظر في أحكام الالتقاط، وفي الملتقط، واللقيط، وفي أحكامه، قال الشافعي : كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفالة، وفي وجوب الأشهاد عليه خيفة الاسترقاق خلاف، والخلاف فيه مبنى على الاختلاف في الأشهاد على اللقطة، واللقيط، هو : الصبي الصغير غير البالغ ، وان كان مميزاً ففيه في مذهب الشافعي تردد والملتقط هو : كل حر، عدل، رشيد، وليس العبد، والمكاتب، بملتقط والكافر يلتقط الكافر دون المسلم لانه لا ولاية له عليه، ويلتقط المسلم الكافر، وينزع من يد الفاسق والمبذر، وليس من شرط الملتقط نفي العمى ولا تلزم نفقة الملتقط على من التقطه وان أنفق لم يرجع عليه بشيء . وأما أحكامه فإنه يحكم بحكم الإسلام ان التقط في دار المسلمين، ويحكم للطفل بحكم أبيه عند مالك، وعند الشافعي بحكم من أسلم منهما، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك . وقد اختلف في اللقيط فقيل : انه عبد لمن التقطه . وقيل : انه حر، وولاه للمسلمين، وهو مذهب مالك، والذي تشهد له

الاصول الا ان يثبت في ذلك أثر يخص به الاصول، مثل قواه عليه الصلاة والسلام ( تراث المرأة ثلاثا : لقيطها وعتيقها ، وولدها الذي لا عنت عليه ) انتهى كلام ( البداية ) •

قال جامع غفر الله له، وقد عن لى ان أتى ببعض كلام الامام الزرقانى على (الموطأ) عند الحديث المتقدم الذى قيل : انه الاصل فى أحكام اللقطة تبركا به، ووفاء بالوعد المتقدم، وتنميما للفائدة فى الالتقاط، واللقطة • قال رحمه الله، عند قوله القضاء فى اللقطة • اللقطة : الشئ الذى يلتقط، وهى : بضم اللام وفتح القاف على المشهور، وبفتح القاف، والعامية تسكنها • وجزم الخليل بالسكون، قال : وأما بالفتح فهو اللاقط وفيها لغة ثالثة لقاطه، بضم اللام، ورابعة لقطه، بفتح اللام • ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ بأنه للمبالغة فيما اختصت به وهو : أن كل من يراها يميل لاخذها، فسميت باسم الفاعل لذلك • قوله : أعرف عفاصها، بكسر العين المهلة، ففاء خفيفة، فالف، فصاد مهلة، أى وعاءها الذى يكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره من العنص، وهو : الثنى، أى لان الوعاء يثنى على ما فيه • قوله : ووكاؤها بكسر الواو الثانية، وبالهزة ممدودا الخيط الذى يشد به الصرة، والكيس ونحوهما، زاد مسلم وعددها، وكذا فى حديث أبى بن كعب (ليعرف صدق مدعيها عند طلبها) وفى وجوب هذه المعرفة وندبها قولان : أظهرهما الوجوب لظاهر الامر • وقيل يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده، فعلى الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض، قال ابن القاسم : لا بد من ذكر جميعها، وكذا قال أصبغ، لكن قال : لا يشترط معرفة العدد، قيل • وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الاخرى، وزيادة الحافظ حجة • قوله : ثم عرفها بكسر الراء



الثقيلة ، أى اذكرها للناس سنة بمظان طلبها، كأبواب المساجد، والأسواق، ونحوهما يقول : من ضاعت له نفقة، ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئاً من الصفات . قال العلماء : يعرفها في كل يوم مرتين، ثم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز توكيله، فإن جاء صاحبها فأداها إليه فجواب الشرط محذوف، وفي رواية فإن جاء ربها فأداها إليه، وبهذا أخذ مالك، وأحمد أنها تدفع لمن عرف العفاس، والوكاء، وقال أبو حنيفة والشافعي . ان وقع في نفسه صدقة جاز أن تدفع إليه، ولا يجبر على ذلك الا ببينة . والا يجيء صاحبها فشأنك بالنصب، أى ألزم شأنك، أى حالك بها، أى تصرف فيها، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أى شأنك متعلق بها، وفي حديث (فاستمتع بها) وفي أخرى (فان لم يأت لها طالب فاستنفقها) وفيه أن اللاتمط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، لان قوله شأنك بها تفويض الى اختياره . والامر في قوله : (فاستنفقها) للاباحة . وفي اشتراط التلفظ بالتملك، وكفاية النية وهو الأرجح دليلاً، ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط أقوال : وروى (والا فتصنع بها ما تصنع بمالك ) واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له، فيردها ان كانت باقية، وبدلها ان استهلكت عند الجمهور . قال السائل : فنسالة الغنم أى ما حكمها - فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : النسالة لا تقع الا على الحيوان، وما سواه يقال له اقطعة - يا رسول الله قال هي لك ان أخذتها فهو اشارة الى اباحة أخذها كأنه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال ، معرضة للمهلك ، مترددة بين أن تاخذها أنت فتكون لك أو لأخيك في الدين ان لم تأخذها، أو المراد ما تنقط آخر، و للذئب، والمراد به جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على اخذها

لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذئب . كان ذلك ادعى له إلى أخذها، وفي رواية (أخذها غانما هي لك) إلى آخره، وهو صريح في الأمر بالأخذ، وتمسك به مالك على أنه إذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لأن اللام للملك ولأنه سوى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك لاملتقط وقال الأكثر يجب تعريفها فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء ، وغرم لصاحبها وقالوا إن اللام ليست للتمليك لأنه قال : أو للذئب وهو لا يملك باتفاق . وقد أجمعوا على أن مالكة لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها، ويرد بأن اللام للملك وأطلقت على الذئب للمشكلة أو للتغليب ، فلا يمع كونها للتمليك . وأما الأجماع فليس من محل النزاع ، قال السائل : فضالة الأبل ما حكمها ؟ قال مالك : ولها استتھام انكارى . وفي رواية (فغضب حتى احمرت وجنتاه) أو (وجهه) وفي أخرى (فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم) بشد العين المهملة أى تغير من الغضب، وفي أخرى (فذرھا حتى يلقاها ربھا معها سقاؤها) بكسر المهملة والمد، جوفها حيث وردت الماء شربت ما يكتفيها حتى ترد ماء آخر، وقيل عنقها فتشرب من غير ساق ويستقيها لطوله وحذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة . قال ابن دقيق العيد : لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والجفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازاً .

وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها لان الأخذ انما هو للحفاظ على صاحبها، اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة، وهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة ، وما يسر لها من الأكل والشرب، كما قال : (ترد الماء

فتشرب منه بلا تعب، وتأكل من الشجر بسهولة لطولها وطول عنقها حتى يلقاها ربها) أى مالكتها وفى رواية (غذرها حتى يلقاها ربها) والجمهور على القول بظاهر الحديث أنها لا تلتقط. قال العلماء وحكمته أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكتها لها من تطلبه لها فى رحال الناس. وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهى عن من التقطها للتمك لا ليحفظها، فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن أخونه وتعريفها لتصل إلى صاحبها. ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، والا فهو جائز. ثم قلت : غفر الله لى ما قلت وما فعلت.

### (باب الاقرار)

أقر بالشىء اعترف

والحر بالغا اذا أقرا

لغير وارث يصح طورا

ولا له الرجوع والاقرار

بالدين مطلقا له استقرار

وكان للذين قد أقره

لهم على حقوقهم ثقره

ومن أقر باخ وأنكرا

أخ سواه لا له ثبت يرا

وجاء الاستثناء فى الاقرار

من جنسه وخلف غير جارى

## وجاز باقل أما الاكثر

فيه اختلاف، كسوى ذا ذكروا

أعنى أن العلماء اتفقوا على أن الحر حال كونه بالغاً إذا أقر بشيء لآحد غير وارث صح اقراره طراً، أى جميعاً، وأنه لا له الرجوع فيما أقر به وان الأقرار بالدين مطلقاً أى سواء فى حال الصحة أو حال المرض له استقرار أى ثبات ، وأنه يكون للذين قد أقر لهم ان كانوا جماعة على قدر حقوقهم فيه حال كونه مقراً أى مثبتاً لهم ، وان من أقر بأخ وأنكر أخاً سواء لا يثبت بذلك الأقرار كونه أخاً لهما، وان الاستثناء جائز فى الأقرار من جنس من أقر به ، كأن يقول له على عشرة دنانير الا ثلاثة منها، والخلاف جار فى غير الجنس كأن يقول له على عشرة دنانير الا قطيفة مثلاً ، فمن قال : بالجواز قال تسقط قيمتها وان الاستثناء جائز بالاقل كالمثال المتقدم، وأما استثناء الأكثر ففيه اختلاف كأن يقول له على عشرة الا ثمانية أو تسعة، كما أن سوى هذا الذى تقدم ذكروا فيه الخلاف. قال صاحب (الميزان) فيه : اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع عنه، والأقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء، فيكون للمقر لهم جميعاً على قدر حقوقهم ان وفيت التركة بذلك اجماعاً، واتفقوا على أنه لو مات رجل عن ابنين واقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه وعلى أن الاستثناء جائز فى الأقرار لانه فى الكتاب والسنة موجود وفى الكلام معهود، فيصح باتفاق الأئمة إذا كان من الجنس، وأما غير الجنس ففيه خلاف سيأتى. وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الاقل من الاكثر وأما عكسه ناختلفوا فيه كما سيأتى .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء، فان لم تف التركة تحاص الغرماء في الموجود على قدر ديونهم، مع قول أبي حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض • فيبدأ باستيفاء دينه فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه، وان فضل شيء صرف الى غريم المرض • ومن ذلك قول أبي حنيفة ، وأحمد : انه لا يقبل اقرار المريض لو ارث أصلا مع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه يقبل • ومع قول مالك انه ان كان غير متهم ثبت، وآلا فلا • مثاله أن يكون بنت وابن أخ فان أقر لابن الاخ لم يتهم وان أقر لابنته اتهم، ومن ذلك قول أبي حنيفة : ان المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسبه، وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر، فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيها في يده مناصفة مع قول مالك، وأحمد، أنه يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخ الآخر، أو قامت بذلك بينة • ومع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيئاً من الارث لعدم ثبوت نسبه • ومن ذلك قول أبي حنيفة : لو أقر بعض الورثة بدين على الميت، ولم يصدقه الباقيون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك، وأحمد، والشافعي في أشهر قوليه : انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه، ومن ذلك قول أبي حنيفة : يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمة كمكيل، وموزون، ومعدود • كقوله ألف درهم الاكثر حنطة • قلت : الكر كيل معروف، والجمع اكرار، مثل قفل واقفال وهو : ستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مكاكيك ، والميوك : صاع ونصف • قال الازهرى : فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقيا، وفي

الحديث : (إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا) وفي رواية (إذا كان الماء قدر كر لم يحمل التذر) انتهى من (المصباح) و (تاج العروس) وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته، كثوب، وعبد لم يصح استثناءؤه مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق، ومع ظاهر كلام أحمد انه لا يصح. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول أحمد انه لا يصح ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال له عندي ألف درهم في كيس ، أو عشرة أرطال تمر في جراب، أو ثوب، في منديل فهو اقرار بالدرهم والثوب والتمر دون الاوعية، مع قول أهل العراق أن الجميع يكون له، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه لو أقر العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة ببدنه كالقتل العمد، والزنى، والسرقه، والقذف، وشرب الخمر ، انه يقبل اقراره ويقام عليه حد ما أقر به ، مع قول أحمد أنه لا يقبل اقراره في قتل العمد • وبه قال المزني ، ومحمد بن الحسن، وداوود، كما لا يقبل في المال الا في الزنى والسرقه فقط فانه يقبل فيهما • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له شاهد بألفين ثبت له الالف بشهادتهما • وله أن يطف مع الشاهد الذي زاد ألفا أخرى مع قول أبي حنيفة أنه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا، لانه لا يقضى بالشاهد واليمين عنده • ثم قلت : غفر الله لي ما قلت وما فعلت •

### (باب الوديعه)

قال في (المصباح) ودعته ادعه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذف الواو ثم فتح لمكان حرف، الحلق • قال

بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع  
 ومصدره واسم الفاعل • وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل،  
 وابن أبي عليّة (128)، ويزيد النحوي، (ما ودعك ربك) بالتخفيف • وفي  
 الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعيات أى عن تركهم، فقد  
 رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب وانتلت من طريق القراء،  
 فكيف يكون أماتة، وقد جاء الماضى فى بعض الأشعار وما  
 هذه سبيله، فيجوز القول بقلّة الاستعمال ولا يجوز القول بالأماتة  
 وأودعته موادعة صالحته والاسم الوداع بالكسر، وودعته  
 توديعا والاسم الوداع بالفتح مثل سلم سلامة  
 وهو أن تشيعه عند سفره • والوديعة فعيلة بمعنى مفعولة  
 وأودعت زيدا مالا دفعتة اليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع،  
 واشتقاقها من الدعة وهى الراحة أو أخذته منه وديعة، فيكون  
 الفعل من الإضداد لكن الفعل فى الدفع أشهر، واستودعته مالا  
 دفعته وديعة يحفظه • وقد ودع زيد بضم الـدال وفتحها  
 وداعة بالفتح والاسم الدعة وهى الراحة وخفض العيش والهاء  
 عوض من الواو، ثم قلت : غفر الله لى :

وديعة لم يضمن مودع  
 بشرط أن لا يتعدى فاسمعوا  
 وحفظها يلزم بالذى جرى  
 عند الأنام حفظ ما لم يرى  
 وغير ذا كما يعد من تعد  
 فيه الخلاف وكذى الحفظ المعد  
 والخاف فى ربح ثلوديعة اذا  
 تجرها اليهما أو ذا وذا

(128) فى أ. ب. وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن ابي عليّة .  
 وفى ج. د. وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن ابي عليّة .

أعنى أن الوديعة اتفق العلماء على أن المودع بفتح الدال لا يضمنها بشرط أن لا يتعدى عليها بشيء فاسمعوا ذلك واعملوا به، وان حفظها يلزمه بالذى جرى عند الإنعام حال كونه حفظ مالهم أى ما يرى يحفظون به مالهم لا أزيد ولا أنقص قولى وغير ذا الى اخر البيت الثالث أعني أن غير ذا الذي تقدم فيه الخلاف كما أن الخلاف جائز فى الذى (129) يعد من تعد ما هو، وكذلك الخلاف أيضا فى الحفظ أى صاحب الحفظ المعد أى المهيأ له فى حفظ أموال الناس ما هو قولى والخلف الى آخره ، اعنى أن الخلاف كائن فى ربح الوديعة اذا تجربها المودع لمن يكون أىكون لهما أى المودع والمودع أو يكون للمودع بكسر الدال أو للمودع بفتحها . وسيأتى بسط هذا كله ان شاء الله من كلام الأئمة . قال صاحب (البداية) انهم اتفقوا على أنها أى الوديعة أمانة لا مضمونة الا ما حكي عن عمر بن الخطاب ، قال المالكيون والدليل على أنها أمانة ان الله أمر بأداء الامانات ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدق المودع المستودع فى دعواه رد الوديعة مع يمينه ان كذبه المودع . قالوا الا أن يدفعها اليه ببينة فانه لا يكون القول قوله، قالوا لانه اذا دفعها اليه ببينة فكأنه ائتمنه على حفظها ولم يأتينه على ردها فيصدق فى تلفها ولا يصدق فى ردها هذا هو المشهور عن مالك وأصحابه وقد قيل عن ابن القاسم أن القول قوله وان دفعها ببينة وبه قال الشافعى، وأبو حنيفة، وهو القياس، لانه لا فرق بين التاف ودعوى الرد . ويعد أن ينتقض بالفرق بينهما أصل الامانة وهذا فيمن دفع الامانة الى اليد التى دفعتها اليه . وأما من دفعها الى غير اليد التى دفعتها اليه فعليه ما على ولي اليتيم

(129) فى ا. ب. كما ان الخلاف جائز فى الذى . وفى ج. د. كما ان الخلاف جائز فى الذى .



من الاشهاد عند مالك ، والأضمن يريد بذلك قول الله عز وجل (فإذا دعتهم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم)، فان انكر القبض فلا يصدق المستودع في الدفع عند مالك وأصحابه الا بالبينة وقيل انه يتخرج من المذهب انه يصدق في ذلك وسواء عند مالك أمر صاحب الوديعة بدفعها الى الذي دفعها اليه أو لم يأمر • وقال أبو حنيفة ان كان ادعى دفعها الى من أمره بدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه، فان أقر المدفوع اليه بالوديعة أعنى اذا كان غير المودع وادعى التلذذ، فلا يخلو أن يكون المستودع دفعها الى من له أمانة وهو وكيل المستودع أو الى ذمه، فان كان القابض أميناً فاختلف في ذلك قول ابن القاسم، فقال مرة ببراء الدافع بتصديق القابض، وتكون المصيبة من الامر للوكيل بالقبض، ومرة قال لا يبرأ الدافع بتصديق القابض وتكون المصيبة من الامر للوكيل بالقبض ، ومرة قال لا يبرأ الدافع الا باقامة بيعة على الدافع ، أو يأتي القبض بالمال • وأما ان دفع الى ذمة، مثل أن يقول رجل للذي عنده الوديعة ادفعها الى سلفا أو تسليفا في سلعة أو ما أشبه ذلك، فان كانت الذمة قائمة برىء الدافع في المذهب من غير خلاف، وان كانت الذمة خربة فقولان • والسبب في هذا الاختلاف كله ان الأمانة تقوي دعوى المدعي حتى يكون القول قوله مع يمينه ، فمن شبه أمانة الذي أمره المودع أن يدفعها اليه أعنى الوكيل بأمانة المودع عنده قال يكون القول قوله في دعواه التلذذ كدعوى المستودع عنده، ومن رأى أن تلك الأمانة أضعف قال لا يبرأ الدافع بتصديق القابض مع دعواه التلذذ، ومن رأى المأمور بمنزلة الأمر، قال : القول قول الدافع للمأمور كما كان القول قوله مع الامر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومن رأى أنه أضعف منه قال الدافع ضامن الا أن يحضر القابض المال • واذا

أودعها بشرط الضمان فالجمهور على أنه لا يضمن • وقال العنبري يضمن وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم انه لا ضمان على صاحب الوديعة الا أن يتعدى ويختلفون في أشياء هل هي تعد أو ليست بتعد • فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لنفقتة ثم ردها فقال مالك يسقط عنه الضمان بحاله مثل اذا رده وقال أبو حنيفة ان ردها بعينها قبل ان ينفقها ثم لم يضمن، وان رد مثلها ضمن • وقال عبد الملك، والشافعي، يضمن في الوجهين جميعا فمن غلظ الامر ضمنه اياها بتحريكها أو نية استنفاقها، ومن رخص لم يضمنها اذا أعاد مثلها ومنها اخلافهم في السفر • فقال مالك ليس له أن يسافر بها الا أن تعطى له في سفر • وقال أبو حنيفة له أن يسافر بها اذا كان الطريق آمنا • ولم يضمنه صاحب الوديعة ومنها أنه ليس للمودع عنده أن يودع الوديعة غيره من غير عذر، فان فعل ضمن • وقال أبو حنيفة ان اودعها عند من تلزمه نفقتة لم يضمن لانه شبهه بأهل بيته، وله عند مالك أن يستودع ما استودع عند عياله الذين يأمنهم وهم تحت كنفه من زوج، أو ولد، أو أمة، أو والد، ومن اشبههم • وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها بما جرت عادة الناس ان يحفظوا بمثله أموالهم • فما كان بينا من ذلك أنه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بين انه حفظ اختلف فيه، مثل اختلافهم في المذهب فيمن جعل وديعة في جيبه فذهبت، والاشهر انه يضمن وعن ابن وهب انه من أودع وديعة في المسجد فجعلها على نعله فذهبت، انه لا ضمان عليه ويختلف المذهب في ضمانها بالنسيان مثل أن ينساها في موضع أو مثل أن ينسى من دفعها اليه أو يدعيها الرجلان، فقيل يحلان وتقسم بينهما، وقيل يضمن أكل واحد منهما واذا أراد السفر فله

عند مالك أن يودعها عند ثقته من اهل البلد، ولا ضمان عليه قدر على دفعها للحاكم او لم يقدر. واختلف في ذلك اصحاب الشافعي فمنهم من يقول ان اودعها لغير الحاكم ضمن. وتبول الوديعه عند مالك لا يجب في حال. ومن العلماء من يرى أنه واجب اذا لم يجد المودع من يودعها عنده ولا اجر للمودع عنده على حفظ الوديعه وما تحتاج اليه من مسكن ونفقة فعلى ربها، واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور وهو سيمن اودع مالا فتعدى فيه وتجره فربح فيه هل ذلك الربح له حلال أم لا، فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعه اذا رد المال طاب له الربح، وان كان غاصبا للمال فضلا أن يكون مستودعا عنده وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن يؤدي الاصل ويتصدق بالربح. وقال قوم لرب الوديعه الاصل والربح وقال قوم هو مخير بين الاصل والربح وقال قوم البيع الواقع في تلك التجارة فاسد، وهؤلاء هم الذين اوجبوا التصديق بالربح اذا فات. فمن اعتبر التصرف قال الربح للمتصرف. ومن اعتبر الاصل قال الربح لصاحب المال، ولذلك لما أمر عمر رضى الله تعالى عنه ابنه عبد الله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسافهما أبو موسى الأشعري من بيت المال منتجراً فيه فربحا، قيل لو جعلته قراضاً، فأجاب الى ذلك لانه قد رأى أنه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء وان ذلك عدل انتهى كلام (البداية) وعبارة (الميزان) في المتفق عليه اتفق الأئمة كلهم على أن الوديعه من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها أمانة محضة، وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدى وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه، وعلى أنه متى طالبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والاضمن وعلى أنه اذا طالبه، نقال ما اودعتنى شيئاً ثم قال

بعد ذلك ضاعت أنه يضمن لخروجه عن حد الامانه ولو قال  
ما تستحق عندي شيئاً ، ثم قال ضاعت ، كان القول قوله بيمين  
ثم قلت غفر الله لي ما قات وما فعلت .

### (باب العارية)

وليس في عارية وفق رسم  
سوى أنها مندوبة كما علم  
وكونها مضمونه أولاً اختلف  
فيه كغيره بكل ما وصف

أعنى أن العارية ليس فيها شيء متفق عليه سوى انها  
مندوبة كما علم عند العلماء • وأما كونها مضمونة عند من أعربت  
له أو ليست بمضمونه فقد اختلف فيه كغير ذلك من أحكامها  
بكل ما وصف . قال صاحب (الميزان) اتفق الأئمة على أن العارية  
مندوب اليها ويثاب عليها . هذا ما وجدته من مسائل الاجماع  
وهذا مما يبين لك أيها الناظر صدق ما قاتته . وقال صاحب  
(البداية) والنظر في العارية في أركانها وأحكامها، وأركانها  
خمسة : الاعارة، والمستعير، والمعير، والمعار، والصيغة .

أما الاعارة : فهي فعل خير ومندوب اليه، وقد شذ فيها قوم  
من السلف الاول، ورأوا أنها في بعض الأشياء واجبة • وروي عن  
عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود أنهما قالاً في قوله  
تعالى : «ويمنعون الماعون» انه متاع البيت الذي يتعاطاه  
الناس بينهم من الفاس، والدلو، والحبل، والقدر، وما أشبهه  
ذاك . وأما المعير فلا يعتبر فيه الا كونه مالكا للعارية أما لرتبتها  
أو لمنفعتها • والأظهر أنها لا تصح من المستعير أعني أن يعيرها •  
وأما العاربة فتكون في الدور والأرضين والحيوان، وجميع ما  
يعرف بعينه، اذا كانت منفعة مباحة الاستعمال . واذلك لا تجوز

اعارة الجوارى للاستمتاع ، ويكره للاستخدام الا ان تيون ذا محرم . واما صيغه الاعارة فهى كل لفظ يدل على الاذن وهى عقد جائز عند الشافعى ، وأبى حنيفة ، أى للمعير أن يسترد عاريتها اذا شاء . وقال مالك فى المشهور ليس له استرجاعها قبل الانتفاع وان شرط مدة ما لزمته تلك المدة وان لم يشترط مدة لزمه من المدة ما يرى الناس انه مدة تمثل تلك العارية . وسبب الخلاف ما يوجد فيها من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة . واما الاحكام فكثيرة وأشهرها هل هى مضمونة أو أمانة فمنهم من قال انها مضمونه وان قامت البينة على اتلافها وهو قول أشهب، والشافعى، وأحد قولى مالك، ومنهم من قال نقيض هذا، وهو انها ليست مضمونة أصلا وهو قول أبى حنيفة، ومنهم من قال يضمن فيما يعاب عليها اذا لم يكن على التلف بينة ولا يضمن فيما لا يعاب عليه ولا فيما تامت البينة على اتلافه وهو قول مالك المشهور وابن القاسم وأكثر أصحابه، واختلفوا اذا شرط الضمان فقال قوم يضمن، وقال مالك لا يضمن، والشرط باطل . ويجىء على قول مالك اذا اشترط الضمان فى الموضع الذى يجب فيه عليه الضمان أنه تلزمه اجارة المثل فى استعماله العارية، لان الشرط يخرج العارية عن حكم العارية الى باب الاجارة الفاسدة، اذا كان صاحبها لم يرض أن يعير الا أن يخرجها فى ضمانه فهو عوض مجهول فيجب أن يرد الى معلوم . واختلف مالك والشافعى اذا غرس المستعير وبنى ثم انقضت المدة التى استعار اليها، فقال مالك : المالك بالخيار ان شاء آخر المستعير يقلع غراسه وبناءه، وان شاء أعطاه قيمته متلوعا، اذا كان مما له قيمة بعد التلع . وسواء عند مالك انقضت المدة المحدودة بالشرط أو بالعرف . والعادة، وقال الشافعى اذا لم يشترط عليه التلع فليس له مطالبته بالقلع ،

بل يخير المعير بأن يبيقيه بأجر يعطيه أو ينقض بارش أو يتملك ببذل وأيها أراد المعير أجبر عليه المستعير، فان أبى كلف تفرغ الملك، وفي جواز بيعه النقض عند خلافه لأنه معرض للنقض، فرأى الشافعي أن أخذه المستعير بالقلع دون ارش هو ظلم، ورأى مالك أن عليه اخلاء المحل، وان العرف في ذلك ينتزل منزلة الشرط. وعند مالك انه ان استعمل العارية استعمالاً ينقصها عن الاستعمال المأذون فيه ضمن ما نقصها الاستعمال، واختلفوا من هذا الباب في الرجل يسأل جاره أن يعيره جداره ليغرس فيه خشبه تنفعه ولا تضر صاحب الجدار. وبالجملة في كل ما ينتفع به المستعير ولا يضر على المعير فيه. فقال مالك وأبو حنيفة لا يقضى له به اذ العارية لا يقضى فيها. وقال الشافعي، واحمد، وأبو ثور، وداوود، وجماعة من أهل الحديث يقضى بذلك، وحجتهم ما خرجه مالك عن ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره) ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافهم، واحتجوا أيضا بما رواد مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاک بن قيس ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمة، فأبى محمد فقال له الضحاک أنت تمنعني وهو لك منفعة تسقي منه أولا وآخرا ولا يضرک. فأبى محمد فکلم فيه الضحاک عمر بن الخطاب فدعى عمر محمد بن سلمة فأمره أن يخلی سبيله، قال محمد لا. فقال عمر لا تمنع أخاک ما ينفعه ولا يضرک. فقال محمد لا. فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنک، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاک. وكذلك حديث عمر بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جدی ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله

الى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط فكلم عمر بن الخطاب ، ففضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله ، وقد عدل الشافعي مالكا لادخاله هذه الاحاديث في موطنه وتركه الاخذ بها، وعمدة مالك وأبي حنيفة قوله عنيه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه)•

**تنبية :** العارية مشتقة من قولهم تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه ، والأصل فعلية بفتح العين • قال الأزهرى : نسبة الى العارة، وهى اسم من الاعارة، يقال آعرته الشيء اعارة وعارة مثل أطعته اطاعة وطاعة ، وأجبتة اجابة وجابة • وقال الليث سميت عارية لانها عار على طالبها ، وقال الجوهري: مثله وقال (تاج العروس) من العار لان طلبها عار وعيب، وقال ابن مقيل :

فأخلف وأتلف، انما المال عارة وكله مع الدهر الذى هو آكله

وبعضهم يقول مأخوذة من عار الفرس اذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد صاحبها • وفي حديث صفوان بن أمية عارية مضمونة مؤداة العارية يجب ردها اجماعا، مهما كانت عينها باقية، فان تلفت وجب ضمان قيمتها عند الشافعي، ولا ضمان فيها عند أبي حنيفة ( القاموس ) (130) فى البصائر قيل للعارية أين تذهبين ، فقالت أجلب الى أهلى مذمة وعارا انتهى ملخصا من (المصباح) و (تاج العروس) مع حذف كثير • ثم قلت غفر الله لى ما قلت •

### ( باب الشفعة )

قال فى (المصباح) شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضمته

---

(130) قوله اللقموس ، يعنى ، قال صاحب القاموس الفيروزابادي وقوله فى البصائر يعنى بصائر دوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز .

الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها اثنتين • ومن هنا اشتقت  
الشفعة وهى • مثال غرفة لان صاحبها يشنع ماله بها، وهى :  
اسم للملك المشفوع مثل اللقمة، اسم للشئ الملقوم، وتستعمل  
بمعنى التملك لذلك الملك ، ومنه قولهم : من ثبت له شفعة فآخر  
الطلب بغار عذر بطلت شفيعه • ففي هذا المثال جمع بين  
المعنيين، فان الاولى للمال والثانية للتملك، ولا يعرف لها فعل •  
وشفعت فى الامر شفعا وشفاعة طالبت بوسيلة، او ذمام واسم  
الفاعل شفيع والجمع شفعاء، مثل كريم وكرماء وشفاع أيضا،  
وبه سمي وينسب اليه شافعى على لفظه • وقول العامة شفيعوى  
خطا لعدم السماع ومخالفة القياس، واستشفعت به طلبت  
الشفاعة، والى ما قيل فى الشفعة اتفاقا اشرت بقولى • غفر الله  
لى كل قولى وعملى •

وجبت الشفعة فى الدور العقار  
والأرضيين كلها وفقا جهار  
وهى للشريك فى الملك ومن  
نقله له شراء بالثمن  
ياخذها فى البيع بالثمن ان  
حل وان مؤجلا خلف زكن  
وشرط أخذ بها تقدم  
شركته البيع وناقيا محتتم  
وحاضر ان شاء أخذ لكل أو  
تركها الى حضور غائب روبا  
وان تكن لغائب فهو على  
شفعته اذا يجىء مسجلا  
وما عدى ما قلته فيه اختلاف  
لذاك ذا الباب أخى عنه انجرف



قولى فى البيت الاول وجبت الى آخره، أعنى أن الشفعة  
وجبت للشريك اتفاقا فى الدور جمع دار، وفى العقار بفتح العين  
والمراد به هنا النخل وفى الارضين بفتح الراء الوزن مع أنها  
لغة. قولى : كلها توكيد للجمع وقولى وفقا منصوب بنزع  
الخافض أى بالوقف ، وقولى جهارا أصله بالنصب ووقف عليه  
بالسكون على لغة ربيعة وهو نعت لوقف بمعنى ظاهرا ومعلنا.  
قولى فى البيت الثانى وهى الى آخر البيت أعنى أن الشفعة تكون  
للشريك فى الملك بكسر الميم أى المملوك أصلا وللذى نقله له شراء  
بالثمن لا بالارث أو الصدقة والهبة. قولى : يأخذها الى آخر  
البيت الثالث، أعنى أن صاحب الشفعة يأخذها فى البيع لا فى  
غيره من ارث وما معه بالثمن الذى أعطى لصاحبه ان حل أى  
كان حالا وان كان مؤجلا ففيه خاف أى خلاف، زكن أى  
علم، قولى : وشرط الى آخر البيت الرابع، أعنى أن شرط الاخذ  
بالشفعة ان تتقدم الشركة على البيع باتفاق محتم أى مقطوع  
به، قولى : وحاضر الى آخر البيت الخامس، أعنى أن من له  
الشفعة ان كان متعددًا والبعض حاضر والبعض غائب، فان  
الحاضر ان شاء أخذ الجميع وان شاء تركه الى حضور صاحبه  
الغائب رويوا ذلك هكذا. قولى : وان تكن الى آخر البيت  
السادس، أعنى أن الشفعة ان كانت لغائب فهو على شفعتيه  
حين يجيء مسجلا أى مطلقا سواء بعدت غيبته أو قربت. قولى  
وما عدى الى آخر البيت السابع، أعنى ان ما عدى ما فلت  
من أحكامها فيه اختلف العلماء ولأجل ذلك ذا الباب يا أخى  
عنه انحرف أى حل الى باب غيره من الابواب لان قصدنا فى  
النظم انما هو المنفق عليه أو القريب منه، لانى لو اقتصر  
على المنفق عليه من العقود لم آت منها الا بأقل القليل، لكن

السقيم خير من العديم وعوراء ولا عمياء. والنظر في الشفعة  
أولا كما في ( البداية ) في قسمين :  
القسم الاول في تصحيح هذا الحكم وفي اركانه. والثاني  
في أحكامه.

فأما وجوب الحكم بالشفعة فالمسلمون متفقون عليه لما ورد  
في ذلك من الاحاديث الثابتة. وأركانها أربعة : في المشفوع فيه،  
والمشفوع عليه، والمشفوع به، وصفة الاخذ بالشفعة.

الركن الاول وهو المشفوع فيه : اتفق المسلمون على أن  
الشفعة واجبة في الدور والعقار والارضين كلها، واختلفوا فيما  
سوى ذلك، فتحصيلاً مذهب مالك في ثلاثه أنواع : أحدها مقصود  
وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين والارضين .

والثاني ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول،  
وذلك كالبيير ومحل النخل مادام الاصل فيها على صفة تجب  
فيها الشفعة عنده، وهو ان يكون الاصل الذي هو الارض مشاعاً  
بينه وبين شريكه غير مقسوم .

والثالث ما تعلق بهذه كالثمار وفيها عنده خلاف، وكذلك  
الارض لتزرع وكتابة المكاتب واختلف عنه في الشفعة في الحمام  
والرحى . وأما ما عدى هذا من العروض والحيوان فلا شفعة  
فيها عنده، وكذلك لا شفعة عنده في الطريق ولا في عرصة الدار  
وهنا أشياء آخر يطول بنا تتبعها، وهي في كتب فروع المذهب  
وفقهاء الأمصار على أن لا شفعة الا في العقار . وحكي عن قوم  
أن الشفعة في كل شيء ما عدى المكيل والموزون ولم يجز أبو  
حنيفة الشفعة في البيير والفحل، وأجازها في العرصة والطريق  
ولا شفعة فيهما عند مالك، ووافقه الشافعي فيهما وفي البيير  
وخالفاه جميعاً في الثمار .

الركن الثاني : ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة الى أن

لا شفعة الا لشریک ما لم یقاسم . وقال اهل العراق والشفعة مرتبة فأولى الناس بالشفعة الشریک الذى لم یقاسم، ثم الشریک المقاسم اذا بقیت فی الطرق أو فی الصحن شركة، ثم الجار الملاصق . وقال أهل المدينة لا شفعه للجار ولا للشریک المقاسم .

الركن الثالث : وأما المشفوع علیه فانهم اتفقوا على أنه من انتقل اليه الملك بشراء من شریک غیر مقاسم أو من جار عند من یرى الشفعة للجار، واختلفوا فیمن انتقل اليه الملك بغير شراء • فالمشهور عن مالك أن الشفعة انما تجب اذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع والصلح والمهر وارش الجنایات وغير ذلك • وبه قال الشافعی وعنه رواية ثانية انها تجب فی كل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض كالهبة لغير الثواب والصدقة، ما عدى الميراث، فانه لا شفعه عند الجميع فيه باتفاق . وأما الحنفية فالشفعه عندهم فی البيع غطاء واتفق العلماء على أن المبيع الذى بالخيار انه اذا كان الخيار فيه للبائع ان الشفعة لا تجب حتى يجب البيع، واختلفوا اذا كان الخيار للمشتري • فقال الشافعی، والكوفيون : الشفعة واجبة علیه، لان البائع قد صرم الشقص من ملكه وابانه، وقيل ان الشفعة غير واجبة علیه، وقيل : ان الشفعة علیه لانه ضامن ، وبه قال جماعة من أصحاب مالك، واختلف، فی الشفعة فی المساقاة .

الركن الرابع فی الاخذ بالشفعة والنظر فی هذا الركن، بماذا يأخذ الشفیع، وكم يأخذ، ومتى يأخذ، غاماً بماذا يأخذ فانهم اتفقوا انه يأخذ فی البيع بالثمن ان كان حالاً، واختلفوا اذا كان البيع الى اجل هل يأخذه الشفیع بالثمن الى ذلك الاجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالاً أو هو مخیر . فقال مالك :

يأخذها بذلك الأجل اذا كان مليا أو يأتي بضامن ملي • وقال الشافعي : الشفيع مخير فان عجل نجلت الشفعة والا تأخر عن وقت الأجل، وهو نحو قول الكوفيين • وقال الثوري : لا يأخذها الا بالنقد لأنها قد دخلت في ضمان الاول • قال : ومنا من يقول تبقى في يد الذي باعها، فاذا بلغ الاجل أخذها الشفيع، والذين رأوا الشفعة في سائر المعاوزات مما ليس ببيع ، فالمعلوم عنهم أنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص ، ان كان العوض مما ليس متعذرا ، مثل ان يكون معطى في خلع • وأما أن يكون معطى في شيء يتعذر ولم يكن دنانير ولا دراهم، ولا بالجملة مكيلا ولا موزونا فانه يأخذه بقيمة ذلك الشيء الذي دفع الشقص فيه وان كان ذلك الشيء محدود القدر بالشرع، أخذ بذلك القدر مثل أن يدفع الشقص في موضحة وجبت عليه أو منقلة فانه يأخذ بدية الموضحة أو المنقلة • وأما كم يأخذ فان الشفيع لا يخلو أن يكون واحدا أو أكثر • والمشفوع عليه أيضا لا يخلو أن يكون واحدا أو أكثر • فأما ان كان الشفيع واحدا والمشفوع عليه واحدا فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، وأما ان كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد فانهم اختلفوا من ذلك في موضعين •

أحدهما في كيفية تسمية المشفوع فيه بينهم •

والثاني : اذا اختلفت أسباب شركتهم هل يجب بعضهم بعضا عن الشفعة أم لا، مثل أن يكون بعضهم شركاء في المال الذي ورثوه لانهم أهل سهم واحد وبعضهم لانهم عصابة •

فأما المسألة الاولى وهي كيفية توزيع المشفوع فيه فان مالكا والشافعي، وجمهور أهل المدينة يقولون : ان المشفوع

فيه يقسمونه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان ندميه من أصل المال الثلث مثلاً، أخذ من الشقص ثلثاً بثلث الثمن، ومن كان نصيبه الربع أخذ الربع. وقال الكوفيون: هي على عدد الرؤوس على السواء، وسواء في ذلك الشريك ذو الحظ الأكبر وذو الحظ الأصغر. وأما المسألة الثانية فالفقهاء اختلفوا في دخول الاثراك الذين هم عصبه في الشفعة مع الاثراك الذين شركتهم من قبل السهم. فقال مالك: أهل السهم الواحد أحق بالشفعة إذا باع أحدهم من الاثراك معهم في المال من قبل التعصيب، وأنه لا يدخل العصبه في الشفعة على أهل السهام المقدره، ويدخل ذوو السهام على ذوى التعصيب مثل ان يموت ميت، فيترك عقارا يرثه عنه بنتان وابنا عم ثم تباع البنت الواحدة حظها فان البنت الثانيه عند مالك هي التي تشفع في ذلك الحظ الذى باعته اختها فقط دون ابني العم، وان باع أحد بنى العم نصيبه شفعت فيه البنتان وابن العم الثانى. وبهذا القول قال ابن القاسم وقال أهل الكوفة لا يدخل ذوو السهام على العصبه، ولا العصبه على ذوى السهام ويتشافع أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة، وبه قال أشهب من أصحاب مالك. وقال الشافعى: في أحد قوليه يدخل ذوو السهام على العصبه والعصبه على ذوى السهام، وهذا القول هو الذي اختاره المزني، وبه قال المغيرة من أصحاب مالك. وأما إذا كان المشفوع عليه اثنين فأكثر، وأراد الشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني فقال ابن القاسم اما أن يأخذ الكل أو يدع. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعى: له أن يشفع على أيهما أحب، وبه قال أشهب. فأما إذا باع رجلان شقفا من رجل فأراد الشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني، فان أبا حنيفة منع ذلك وجوزه الشافعى. وأما إذا كان الشافعون

أكثر من واحد اعنى الاشراك فأراد بعضهم ان يشفع وسلم له  
الباقى البيع فالجمهور على أن للمشتري أن يقول للشريك : اما  
أن تشفع فى الجميع أو تترك، وانه ليس له أن يشفع بحسب  
حظه إلا أن يوافقه المشتري على ذلك، وان ليس له أن  
يبعض الشفعة على المشتري ان لم يرض بتبعيها • وقال  
أصبع من أصحاب مالك : انه ان كان ترك بعضهم الأخذ  
بالشفعة رفقا بالمشتري، لم يكن للشفيع الا أن يأخذ حصته  
فقط ولا خلاف، فى مذهب مالك انه اذا كان بعض الشفعاء غائبا  
وبعضهم حاضرا، فأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط انه ليس  
له ذلك، الا أن يأخذ الكل أو يدع، فإذا قدم الغائب فان شاء  
أخذ وان شاء ترك • وانتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة  
أن تكون الشركة متقدمة على البيع، واختلفوا هل من شرطها أن  
تكون موجودة حال البيع وان تكون ثابتة أيضا قبل البيع •

فأما المسألة الاولى وهو اذا لم يكن شريكا فى حال البيع  
وذلك يتصور بأن يكون يتراخى عن الأخذ بالشفعة لسبب من  
الاسباب التى لا تقطع له الأخذ بالشفعة حتى يبيع الحظ الذى  
كان به شريكا • فروى أشهب أن قول مالك اختلف فى ذلك  
فمرة قال له الأخذ بالشفعة ، ومرة قال ليس له  
ذلك، واختار أشهب أنه لا شفعة له، وهو قياس قول الشافعى  
والكوفيين لان المقصود بالشفعة انما هو ازالة الضرر من جهة  
الشركة، وهذا ليس بشريك • وقال ابن القاسم له الشفعة اذا  
كان قيامه فى أمد يرى أن الحق الذى وجب له لم يرتفع ببيعه  
حظه •

وأما المسألة الثانية فصورتها أن يستحق انسان شقفا فى  
أرض قد بيع منها قبل وقت الاستحقاق شقص ما هل له أن  
يأخذ بالشفعة أم لا، فقال قوم : له ذلك لانه وجب له الشفعة

بتقديم شركته قبل البيع ، ولا فرق في ذلك كانت يده عليه أو لم تكن . وقال قوم لا تجب له الشفعة لانه انما ثبت له مال الشركة يوم الاستحقاق، وقالوا : ألا ترى أنه لا يأخذ الغلة من المشتري، وأما مالك فقال ان طال الزمان فلا شفعة وان لم يطل ففيه الشفعة، وهو استحسان . واما من تجب له الشفعة فان الذي تجب له الشفعة رجلان حاضر وغائب، فأما الغائب فأجمع أهل العلم أن الغائب على شفעתه ما لم يعلم ببيع شريكه، واختلفوا اذا علم وهو غائب، فقال قوم : تسقط شفעתه، وقال قوم : لا تسقط، وهو مذهب مالك . وأما الحاضر فان الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب الشفعة، له فقال الشافعي وأبو حنيفة ، هي واجبة له على الفور بشرط العلم وامكان الطلب فان علم وأمكن الطلب ولم يطلب بطالت الشفعة، الا أن أبا حنيفة قال : ان أشهد بالاختذ لم تبطل وان تراخى . وأما مالك فليست عنده على الفور بل وقت وجوبها متسع، واختلف قوله في هذا الوقت : هل هو محدود أم لا . فمرة قال غير محدود لانها لا تنقطع أبدا الا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييرا كثيرا بمعرفته، وهو حاضر عالم ساكت، ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر، وقيل أكثر من سنة، وقيل عنه ان الخمسة الاعوام لا تنقطع فيها الشفعة واحتج الشافعي بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : (الشفعة كحل العقال) وقد روى الشافعي أن حدها ثلاثة أيام، وأما من لم يسقط الشفعة بالسكوت فاعتمد على أن السكوت لا يبطل حق امرئ ما لم يظهر من قرائن أحواله ما يدل على اسقاطه .

### (القول في أحكام الشفعة)

وهذه الاحكام كثيرة ولكن نذكر منها ما اشتهر فيه الخلاف

بين الامصار كما في (البداية) فمن ذلك اختلافهم في ميراث حق الشفعة فذهب الكوفيون الى انه لا يورث، كما انه لا يباع وذه بمالك، والشافعي، وأهل الحجاز، الى انها موروثه قياسا على الأموال، ومنها اختلافهم في عهدة الشفيع هل هي على المشتري أو على البائع. فقال مالك والشافعي: هي على المشتري. وقال ابن أبي ليلى: هي على البائع. وقال أبو حنيفة هي على من توجد في يده، وأجمعوا على أن الاقالة لا تبطل الشفعة وذلك عند من رأى أنها بيع ومن رأى أنها فسخ، أعنى الاقالة. واختلف أصحاب مالك على من عليه عهدة الشفيع في الاقالة فقال ابن القاسم، على المشتري. وقال أشهب: هو مخير. ومنها اختلافهم اذا احدث المشتري بناء أو غرسا وما يئسبه في الشقص قبل تيام الشفيع، ثم قام الشفيع يطلب شفيعته. فقال مالك: لا شفعة له الا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: هو متعدد والشفيع أما أن يعطيه فيه بناء مقلوعا أو يأخذه بنقضه، ومنها اختلافهم اذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن، فقال المشتري اشتريت الشقص بكذا، وقال الشفيع بل اشتريتها بأقل ولم يكن لواحد منهما بينة فقال الجمهور: القول قول المشتري، لأن الشفيع مدع (131) والمشفوع عليه مدعى عليه وخالف في ذلك بعض التابعين. وقال: القول قول الشفيع، لان المشتري قد أقر له بوجود الشفعة، وادعى عليه مقدارا من الثمن لم يعترف له به. وأما أصحاب مالك فاختلفوا في هذه المسألة. فقال ابن القاسم: القول قول المشتري اذا أتى

(131) في ا. ب. القول قول المشتري، لان الشفيع مدع والمشفوع عليه مدعى عليه. وفي ب. ج. القول قول المشتري لان الشفيع مدع والمشتري مدعى عليه.



بما يشبهه بالثمن باليمين، فان أتى بما لا يشبهه فالقول : قول الشفيع • وقال أشهب : اذا أتى بما يشبهه فالقول : قول المشتري بلا يمين ، وفيما لا يشبهه باليمين • وحكي عن مالك انه قال : اذا كان المشتري ذا سلطان يعلم بالعادة أنه يزيد في الثمن قبل قول المشتري بغير يمين • وقيل : اذا أتى المشتري بما لا يشبهه رد الشفيع الى القيمة، وكذلك فيما يحسبه صاحب (البداية) اذا أتى كل واحد منهما بما لا يشبهه • واختلفوا اذا أتى كل واحد منهما ببينة وتساوتا في العدالة • قال ابن القاسم : تسقطان معا، ويرجع الى الاصل من أن القول : قول المشتري مع يمينه • وقال أشهب : البينة بينة امشتري لانها زادت علماء • وفي (كشف الغمة) قال جابر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالشفعة في كل ما لم يقسم • ويقول : (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (الصبي على شفيعته حتى يدرك، فاذا أدرك ان شاء أخذ وان شاء ترك) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان له شريك في ربح أو نخل فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك واذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) وفي رواية (جار الدار أحق بدار الجار والارض) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا) وكان عثمان رضى الله عنه يقول : اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا فحل النخل، وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أرضى ليس لاحد فيها شركة، ولا القسمة الا الجوار، فقال صلى الله عليه وسلم : (الجار أحق) أى بما يليه ويقترب منه بقبضه، والله أعلم ثم قلت : غفر الله لى •

## (باب القسمة)

قال : فى (المصباح) قسمته قسما، من باب ضرب، فرزته  
أجزاء فانقسم، والموضع مقسم، مثل مسجد والفاعل قاسم،  
وقسام مبالغة، واسم القسم بالكسر ، ثم أطلق على الحصاة  
والنصيب ، فيقال : هذا قسم، والجمع أقسام، مثل حمل،  
وأحمال • واقتسموا المال بينهم، والاسم القسمة، واطلقت  
على النصيب أيضا وجمعها قسم مثل سدره، وسدر، وتجب  
القسمة بين النساء، وقسمة عادلة ، أى اقتسام أو قسم  
وقاسمته حلفت له، وقاسمته المال وهو : قسمى فعيل  
بمعنى ناعل مثل جالسته ونادمته، وهو جليسى ونديمى  
ثم قلت : غفر الله لى :

تجوز قسمة بكل ما قبل  
قسما وفاق عند كل من قبل  
والخلف فى هل هى بيع أولا  
يحكى عن التوم القضاة الاولى  
أقسامها ثلاثة وكلها  
قد قاله مذاهب أو جها  
قسمة ترعه وتعديل كذا  
قسم مرضاة وتعديل خذا  
وثالث بغير تقويم ولا  
تعديل برضاهم مسجلا  
أما الذى يوزن أو يكال  
فالوزن والكيل له يقال  
وكونها لازمة ونفا وصف  
الا اذا يوجد كالعيب اختلف

قولى : تجوز قسمة الى آخر البيت، أعنى أن القسمة تجوز بكل شىء قبل القسم، وهذا وفاق عند كل من قبل كلامه من العلماء ، قولى : والخلف الى آخر البيت، أعنى أن الخلاف كائن فى القسمة هل هى بيع فيراعى فيها ما يجوز فى البيع وما يمنع، او ليست ببيع وانما هى تمييز للحقوق، وهذا الخلاف يحكى أى يقال عن القوم القضاة جمع قاض الاولى، أى المتقدمين قولى أقسامها الى آخر الابيات الثلاثة ، أعنى أن أقسام اى انواع القسمة ثلاثة، وكل واحد من تلك الاقسام قد قاله مذاهب أو جلها أى أغلبها ، الاول قسمة قرعة بعد تعديل وذلك بأن يقسم المال حتى يعتدل فى ظن المقسمين له ثم تجعل عليه القرعة ، فمن جاء سهمه على قرعة أخذها الثاني : قسم مرأضة وتعديل ، وصفته أن يقسم المال حتى يعتدل أيضا ثم يأخذ كل واحد سهمها برضى قومه من غير جعل قرعة الثالث بغير تقويم المال ولا تعديل بل برضاهم مسجلا أى مطلقا، وذلك بأن يقول كل واحد انى أخذ كذا ويرضى به الباقيون، ثم كذلك قولى : اما الذى الى آخر البيت، أعنى أن الذى يوزن من الاشياء كالذهب، والفضة، أو يكال كالقمح، والشعير، فالوزن، والكيل يقال له بمعنى أنه يقسم به • قولى : وكونها الى آخر البيت، أعنى أن كون القسمة لازمة بمعنى انها ماضية ولا رجوع فيها، وصف بالوفق أى الاتفاق الا اذا يوجد أى يجد أحدهم مثل العيب أو العيب بنفسه فى نصيبه، اختلف العلماء هل تنقض أم لا، ومثل العيب الاستحقاق ونحوه، هذا حاصل معنى الابيات، واعلم أن النظر فى القسمة ينقسم أولا الى قسمين، ثم بعد ذلك الى النظر فى أحكامها ، فالقسمان : الاول منهما قسمة رقاب الأموال • والثاني قسمة منافع الرقاب، فأما قسمة الرقاب التى لا تكال ولا توزن

فتنقسم بالجملة الى ثلاثة اقسام : قسمة قرعة وتعديل، وقسمة  
مرضاة بعد تعديل، وقسمة مرضاة بغير تقويم ولا تعديل، وأما  
ما يكال أو يوزن فالكيل والوزن هو حكمه في القسمة . وأما  
الرقاب فانها تنقسم الى ثلاثة اقسام : الى ما ينقل ولا يحول  
وهي : الرباع، والاصول، والى ما ينقل ويحول، وهذان  
قسمان اما غير مكيل، وموزون، وهو الحيوان، والعروض . وأما  
مكيل أو موزون ففي هذا القسم ثلاثة فروع : الاول في الرباع .  
الثاني في العروض، الثالث في المكيل والموزون، الاول . فأما  
الرباع والاصول فيجوز أن تقسم بالتراضى وبالسهمه اذا  
عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك اتفاقا مجملا، وان كان  
اختلفوا في محل ذلك وشروطه . والقسمة لا تخلو ان تكون في  
محل واحد أو محال كثيرة فاذا كانت في محل واحد فلا خلافة .  
في جوازها، اذا انقسمت الى أجزاء متساوية بالصفة، ولم تنقص  
منفعة الأجزاء بالانقسام، ويجبر الشركاء على ذلك اذا كان  
الضرر على بعضهم بعدمه . وأما اذا انقسمت الى ما لا منفعة  
فيه فاختلف في ذلك مالك وأصحابه فقال مالك . انما تنقسم  
بينهم اذا دعا أحد منهم الى ذلك، ولو لم يصر الى واحد منهم  
الا ما لا منفعة فيه مثل قدر القدم وبه قال ابن كنانة .  
من أصحابه فقط وهو قول أبي حنيفة والثشافعي : وعمدتهم  
في ذلك قوله تعالى : «مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا» وقال  
ابن القاسم : لا يقسم الا أن يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع  
به من غير مضرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة، وان  
كان لا يراعى في ذلك نقصان الثاني . وقال ابن الماجشون :  
يقسم اذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به، وان كان من

غير جنس المنفعة (132) وقال مطرف من أصحابه ان لم يصل في حظ واحد منهم ما ينتفع به لم يقسم، وان صار في حظ بعضهم ما ينتفع به، وفي حظ بعضهم ما لا ينتفع به قسم وجبروا على ذلك سواء دعا صاحب النصيب القليل أو الكثير الى القسمة وقيل : يجبر ان ادعى صاحب النصيب القليل . ولا يجبر ان ادعى صاحب النصيب الكثير، وقيل بعكس هذا وهو : ضعيف . واختلفوا من هذا الباب فيما اذا قسم انتقلت منفعته الى منفعة أدنى(133)مثل الحمام . فقال مالك: يقسم اذا طلب ذلك أحد الشريكين، وبه قال أشهب . وقال ابن القاسم : لا يقسم وهو قول الشافعي . فعمدة من منع القسمة . قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) وعمدة من رأى القسمة قوله تعالى : «مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا» ومن الحجة لمن لم ير القسمة حديث جابر عن أبيه ( لا تقضية على أهل الميراث الا ما حمل القسم) والتقضية : انفرقة . يقول : لا قسمة بينهم . وأما اذا كانت الرباع أكثر من واحد فلا تخلوا ايضا أن تكون من نوع واحد أو مختلفه الانواع، فاذا كانت متفقة الانواع فان فقهاء الامصار في ذلك مختلفون . فقال مالك : اذا كانت متفقة الانواع قسمت بالتقويم والتعديل . وقال أبو حنيفة والشافعي : بل يقسم كل عقار على حدته . فعمدة مالك انه أقل للضرر الداخل على الشركاء من القسمة، وعمدة الفريق الثانى أن كل عقار بعينه قائم بنفسه، لانه يتعلق به الشفعة . واختلف أصحاب مالك اذا اختلفت الانواع المؤتلفة في

(132) في ا. ب. وان كان من غير جنس المنفعة ، وقال مطرف . وفي ج. د. وان كان من غير جنس المنفعة التي كانت في الاشتراك او كانت اقل ، وقال مطرف .

(133) وفي ا. ب. انتقلت منفعته الى منفعة أدنى . وفي ج. د. انتقلت منفعته الى منفعة اخرى .

الانفاق، وان تباعدت مواضعها على ثلاثة اقوال • وأما اذا كانت الرباع مختلفة مثل ان يكون منها دور ومنها حوائط ومنها أرضون، فلا خلاف في أنها لا تجمع في القسمة بالسهم • ومن شرط قسمة الحوائط المثمرة الا تقسم مع الثمرة اذا بدا صلاحها باتفاق في المذهب، لانه يكون بيع الطعام بالطعام، على رؤوس الشجر، وذلك مزبنة • وأما قسمتها قبل بدء السلاح ففيه اختلاف بين أصحاب مالك • أما ابن القاسم فلا يجيز ذلك قبل الابار بحال من الاحوال • ويعلم لذلك بأنه يؤدي الى بيع طعام بطعام متفاضلا، ولذلك زعم انه لم يجز مالك شراء الثمر الذي لم يطب بالطعام، لا نسيئة ولا نقدا • وأما ان كان بعد الابار، فانه لا يجوز عنده • الا بشرط أن يشترط أحدهما على الآخر ان ما وقع من الثمر في نصيبه فهو داخل في القسمة، وما لم يدخل في نصيبه فهم فيه على الشركة والعلة في ذلك أنه يجوز اشتراط المشتري الثمر بعد الابار، ولا يجوز قبل الابار • فكان أحدهما اشترى حظ صاحبه من جميع الثمرات التي وقعت له في القسمة بحظه، من الثمرات التي وقعت للشريك واشترط الثمرة • وصفة القسم بالقرعة أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب ، ان كان في سهامها كسر الى أن تصح السهام لم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراستها، ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة، فربما عدل جزء من موضع آخر ثلاثة أجزاء من موضع آخر على قيم الأرضين ومواضعها في الكريم منها ، واللثيم • فاذا قسمت على هذه الصفة وعدلت كتبت في بطائق أسماء الاشراك، وأسماء الجهات، فمن خرج اسمه واسم جهته أخذ منها • وقيل : يرمى بالاسماء في الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها • فان كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له

حتى يتم حظه، فهذه هي حال قرعه السهمه في الرقاب. والسهمه  
انما جعلها الفقهاء في القسمة تطيباً لنفوس المتقاسمين. وهي  
موجودة في الشرع في مواضع منها. قوله تعالى: «فساهم فكان  
من المدحضين» «وما كنت لديهم اذ يلقون أتلأمهم ايهم يكفل  
مريم» ومن ذلك الأثر الثابت الذي جاء فيه: (ان رجلاً  
اعتق ستة أعبد عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك الرقيق) (134) وأما القسمة بالتراضي  
سواء كانت بعد تقويم وتعديل أو بغير تعديل وتقويم فتجوز في  
الرقاب المتنتقة المنافع والمختلفة لانها بيع من البيوع وانما  
يحرّم فيها ومنها ما يحرم في البيوع.

الفرع الثاني في العروض، وأما الحيوان والعروض فاتفق  
الفقهاء على أنه لا تجوز قسمه واحد منها للفساد الداخل في  
ذلك، واختلفوا اذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منها ولم  
يتراضيا بالانتفاع على الشيعاء، وأراد أحدهما ان يبيع معه  
صاحبه. فقال مالك وأصحابه: يجبر على ذلك، فان اراد أحدهما  
أن يأخذه بالقيمه التي اعطى فيه أخذه. وقال اهل الظاهر:  
لا يجبر، وأما اذا كانت العروض أكثر من جنس واحد فاتفق  
العلماء على قسمتها على التراضي واختلفوا في قسمتها بالتعديل  
والسهمه. فأجازها مالك وأصحابه في الصنف الواحد، ومنع من  
ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن الماجشون. واختلف  
أصحاب مالك في تمييز الصنف الواحد الذي لا تجوز فيه السهمه  
من الذي تجوز فيه فاعتبره أشهب بما لا يجوز تسليم بعضه

---

(134) ومن ذلك ما جاء في الأثر الثابت من طريق عمران بن حصين وفيه:  
ان رجلاً اعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ  
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً  
ثم جراهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعا.

في بعض • وأما ابن القاسم فاضطرب قوله فمرة أجاز القسمة بالسهمه فيما يجوز بعضه في بعض، فجعل القسمة أخف من السلم، ومرة منع القسمة فيما منع فيه السلم، وقد قيل : أن مذهبه القسمة في ذلك أخف، وأن مسأله التي يضمن من قبلها أن القسمة عنده أشد من السلم، تقبل التأويل على أصله الثاني • وذهب ابن حبيب الى أنه يجمع في القسمة ما تقارب من الصنفين، مثل الخبز، والحريه، والقطن، والكتان، وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالسهمه مع التراضى وذلك ضعيف، لأن الفرر لا يجوز بالتراضى •

الفرع الثالث : وأما المكيل، والموزون فلا تجوز القرعة فيه باتفاق، إلا ما حكى اللخمي • والمكيل أيضا لا يخلو أن يكون صبرة واحدة، أو صبرتين من جنس واحد فان كان صنفا واحدا فلا يخلو أن تكون قسمة على الاعتدال بالكيل أو الوزن، اذا دعى لذلك أحد الشركاء ولا خلاف في جواز قسمته على التراضى على التفضيل البين، كان ذلك من الربوى أو من غير الربوى، أعنى الذى يجوز فيه التفاضل، ويجوز ذلك بالمكيال المعلوم والمجهول ولا تجوز قسمته جزافا بغير كيل، ولا وزن • وأما ان كان قسمته تحريا ثقيل لا تجوز في المكيل، وتجاوز في الموزون ويدخل في ذلك من الخلاف ما يدخل في جواز بيعه تحريا • وأما ان لم يكن ذاك من صبرة واحدة، وكانا صنفين فان كان ذلك مما لا يجوز فيه التفاضل فلا تجوز قسمتها على جهة الجمع ، إلا بالكيل المعلوم فيما يكال وبالوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن، لأنه اذا كان بمكيال مجهول لم يدر كم تحصل فيه من الصنف الواحد، اذا كانا مختلفين من المكيال المعلوم، وهذا كله على مذهب مالك لان أصل مذهبه أن يحرم التفاضل في الصنفين اذا تقاربت منافعهما، مثل القمح والشعير • وأما ان كان مما



يجوز فيه التقاضل فيجوز قسمه على الاعتدال، والتفاضل البين بالمكيال المعروف أو الصنجة المعروفة أعني على جهة الجمع، وان كانا صنفين وهذا الجواز كله في المذهب على جهة الرضى. وأما في واجب الحكم فلا يقسم كل صبرة الا على حدة. وأما اذا قسمت كل صبرة على حدة، جازت قسمتها بالمكيال المجهول والمعلوم، فهذا كله هو حكم انقسة التي تكون في الرقاب .

القول في القسم الثاني وهو : قسمة المنافع . فأما قسمة المنافع فانها لا تجوز بالسهم على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من آباها، ولا تكون القرعة على قسمة المنافع، وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يجبر على قسمة المنافع . وقسمة : المنافع هي عند الجميع بالمهاياة، وذلك اما بالازمان واما بالاعيان . فأما قسمة المنافع بالازمان فهو أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية بمدة انتفاع صاحبه . وأما قسمة الاعيان بأن يقتسما الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما جعل له مدة محدودة والرقاب باقية على أصل الشركة . وفي المذهب في قسمة المنافع بالزمان اختلاف في تحديد المدة التي تجوز فيها القسمة لبعض المنافع دون بعض بالاغتلال، أو الانتفاع مثل استخدام العبد، وركوب الدابة، وزراعة الارض ، وذلك أيضا فيما ينقل ويحول ، أو لا ينقل ولا يحول . فأما فيما ينقل ويحول فلا يجوز عند مالك وأصحابه في المدة الكثيرة، وتجوز في اليسيرة . وذلك في الاغتلال والانتفاع . وأما فيما لا ينقل ولا يحول، فيجوز في المدة البعيدة، والأجل البعيد، وذلك في الاغتلال، والانتفاع واختلفوا في المدة اليسيرة فيما ينقل ويحول في الاستخدام، ولا يجوز في المدة الكثيرة . وفي الدور والارضين، يجوز للسنين

المعلومة، والاجل البعيد. وأما الاغتلال فبقيل : اليوم الواحد، وبقيل : لا يجوز ذلك فى الدابة والعبء. وأما الاستخءام فبقيل يجوز فى مثل الخمسة الايام. وبقيل : فى الشهر، وأكثر من الشهر قايلا، وأما التهاىؤ فى الاعيان بأن يستغل هذا دارا مدة من الزمان، وهذا دارا تلك المءة بعينها . فبقيل : يجوز فى سكنى الدار، ، وزراعة الارض، ولا يجوز ذلك فى الغلة، والكراء، الا فى الزمان اليسير. وبقيل : لا يجوز على قياس التهاىؤ بالازمان، وكذلك القول فى استخدام العبد، والدواب، يجرى القول فى ذلك على الاختلاف فى تسمتها بالزمان .

### (القول فى الاحكام)

القول فى الاحكام والقسمة من العقود اللازمة، لا يجوز للمتقاسمين نتضها والرجوع فيها الا بالطوارى عليها. والطوارى اياها ثلاثة : غبن ، أو وجود عيب، أو استحقاق . فأما الغبن فلا يوجب الفسخ الا فى قسمة القرعة باتفاق فى المذهب الا على قياس من يرى أن له تأثيرا فى البيع فيلزم على مذهبه أن يؤثر فى القسمة.

وأما الرد بالعيب فانه لا يخلو على مذهب ابن القاسم أن يجد العيب فى جل نصيبه، أو فى أقله، فان وجده فى جل نصيبه فانه لا يخلو أن يكون النصيب الذى حصل لشريكه قد فات، أو لم يفت ، فان كان قد فات رد الواجد للعيب نصيبه على الشركة ، وأخذ من شريكه نصف قيمة نصيبه يوم قبضه ، ون كان لم يفت ، انفسخت القسمة وعادت الشركة على أصلها، وأن كان العيب فى أقل ذلك، رجع ذلك الأقل على أصل الشركة فقط، سواء فات نصيب صاحبه أو لم يفت ورجع على شريكه بنصف قيمة ذلك الرد، ولا يرجع فى شىء مما فى

يديه وان كان قائما باعيب وبه قال أشهب : والذي يفيت الرد بالعيب عنده قد تقدم في كتاب البيوع . وقال عبد العزيز بن الماجشون : وجود العيب يفسح القسمة التي بالقرعة، ولا يفسخ التي بالتراضي (135) لأن التي بالتراضي هي : بيع ، وما التي بالقرعة فهي تمييز حق ، واذا فسخت بالعبن، وجب أن تفسخ بالرد بالعيب، وحكم الاستحقاق عند ابن القاسم حكم وجود العيب ، ان كان المستحق كثيرًا، وحظ الشريك لم يفت رجع معه شريكا فيما في يديه، وان كان فئات رجع عليه بنصف قيمة ما في يديه، وان كان يسيرا رجع عليه بنصف قيمة ذلك الشيء وقال محمد : اذا استحق ما في يد احدهما بطلت القسمة في قسمة القرعة، لانه قد تبين أن القسمة ام تقع على عدل كقول ابن الماجشون في العيب . وأما اذا طرأ على المال حق ميه مثل طواري الدين على الشركة بعد القسمة أو طرو الوصيه، أو طرو وارث، فان أصحاب مالك اختلفوا في ذلك . فأما طرو الدين فالمشهور في المذهب وهو : قول ابن القاسم أن القسمة تنتقض، إلا أن يتفق الورثة على أن يعطوا الدين من عندهم، وسواء كانت حظوظهم باقية بأيديهم أو لم تكن (136) هلكت بأمر من السماء ، أو لم تهلك . وقد قال : أيضا ان القسمة انما تنتقض بيد من بقي في يده حظه ولم يهلك بأمر من السماء . وأما من هلك حظه بأمر من السماء فلا يرجع عليه بشيء من الدين، ولا يرجع هو على الورثة بما بقي في أيديهم بعد تأدية الدين . وقيل : بل تنتقض القسمة وليبد بحق الله . لقول الله سبحانه (من بعد وصية يوصي بها أو دين ) وقيل : لا تنتقض الا في حق من أعطى منه

(135) كذا في الاصل وفي عدة نسخ من البداية .

(136) في ا. ب. او لم تكن هلكت بأمر من السماء .

وفي ج. د. أو تكون هلكت بأمر من السماء .

ما ينوبه من الدين، وهذا الحكم في طرو الموصى له على الورثة. وأما طرو الوارث على التركة بعد القسمة، وقبل أن يفوت حظ كل واحد منهم، فلا تنتقض القسمة ويأخذ من كل واحد حظه ان كان ذلك مكيلا، أو موزونا، وان كان حيوانا، أو عروضاً، انتقضت القسمة، وهل يضمن كل واحد منهم ما تلف في يديه بغير سبب منه • فقيل : يضمن • وقيل : لا يضمن انتهى من (البداية) ثم قلت : غفر الله لي ما قلت وما فعلت •

### ( باب الغصب )

غصبه غصباً من باب ضرب واغتصبه أخذه قهراً وظلماً، فهو غاصب، والجمع غصاب، مثل كافر وكفار، ويتعدى الى مفعولين • فيقال غصبته ماله، وقد تزداد من في المفعول الاول فيقال : غصبت منه ماله، فزيد مغصوب ماله ومغصوب منه، ومن هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها اذا زنى بها كرها، واغتصبها نفسها كذلك، وهو استعارة لطيفة، ويبنى للمجهول، فيقال : اغتصبت المرأة نفسها، وربما قيل على نفسها، يضمّر الفعل معنى غلبت، والشئ مغصوب، وغصب : تسميه بالمصدر • قاله (المصباح) وفي (تاج العروس) و (القاموس) وغصب الجلد غصبا اذا أزال عنه شعره ووبره نقتا وقسرا بلا عطن في دباغ ولا أعمال بالعين المعجمة في ندى أو بول ، ولا ادراج • قال الأزهري : سمعت ذلك عن (137) العرب ، وفي (لسان العرب) وقد تكرّر ذكر الغصب في الحديث وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، وفي الحديث، انه (غصبها نفسها) أراد أنه واقعها كرها فاستعاره للجماع، ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت •

(137) في أ. ب. قال الأزهري سمعت ذلك عن العرب .  
وفي ج. د. سمعت ذلك من العرب .

تحريم غصب باتفاق ووجب  
رد لباق العين عند من غصب  
ومثل ما يكال (137) أو ما يوزن  
يلزم غاصبا بفوت يوقن  
وغيره قيمته تلزم  
وقال قوم مثله ملزم  
ورد ما بصورة المغصوب  
وفق وخلف الغير في المطلوب  
وغاصب الغلة دون الاصل  
يلزمه ضمانها في النقل  
وغارس بمغصب الارض امر  
بقلع نخل خلف غيره ذكر

اعني أن تحريم الغصب باتفاق عند جميع العلماء، وأنه  
يجب على الغاصب رده لشيء مغصوب باقيه عينه وهو عنده ،  
أى الغاصب • قولى : ومثل ما يكال الى آخر البيت ، أعني  
أن المثلى وهو ما يكال أى يكيل أو ما يوزن كالتقمح والشعير  
في الكيل، والذهب والفضة في الوزن يلزم الغاصب بسبب موته  
عنده فواتا يوقن، قولى • وغيره الى آخر البيت، أعني أن غير  
المثلى وهو المقوم تلزم قيمته الغاصب اذا فوته . وقال قوم  
من العلماء أن الغاصب ملزم، أى يلزم له مثل المقوم تشديدا  
عليه • قولى : ورد ما بصورة المغصوب ، الى آخر البيت ، أعني  
أن رد الشيء لثاىء من المغصوب الذى هو على صورته  
كالولد مع الأم المغصوبة يجب رده معها بالوفق ، والخلاف في  
الغير أى غير الذى هو على صورته، هل يرد معه أم لا، وهو  
خلاف في المطلوب أى الذى يطلب من الخلاف قولى وغاصب الى  
آخر البيت ، أعني أن غاصب الغلة دون أصلها يلزمه ضمانها  
(137) في ا. ب. ومثل ما يكال أو ما يوزن ، وفي ج. د. ومثل ما يوكل أو ما يوزن .

وحدها دون أصلها، كما في النقل أى المنقول عن العلماء • قولي وغارس الى آخره أعنى أن الشخص الغارس بمغصب الأرض أى فى المغصوب من الأرض أمر بقلع النخل المغروس فيها، والخلاف ذكر فى غيره، هل يترك وتعطى قيمته أو يؤمر بقلعه أو لاشيء فيه ، هكذا من البداية بعد أن كان متفرقا فيه • وسيأتى ما أمكن من كلامه ان شاء الله بعد نقلى عبارة ( الميزان ) قال صاحب (الميزان) أجمع الأئمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس، على انه اذا كتم المغصوب وأدعى هلاكه :أخذ منه المالك القيمة، ثم ظهر المغصوب فله أخذه ورد القيمة • واتفق الأئمة الا فى رواية لاحد على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون، اذا غصب وتلف يضمن بقيمته، وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد، واتفقوا على أنه اذا غصب خشبة وأدخلها فى سفينة، وطالبه بها مالكتها وهى فى لجة البحر أنه لا يجب عليه قلعها ، وما حكي عن الشانعى من أنه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس أو مال، ثم قال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما كلام (البداية) فسنأتى منه بما أمكن ان شاء الله، وأجعله فى فرعين : الاول فى الضمان • والثانى فى الطوارى على المغصوب •

الفرع الاول وفيه ثلاثة أركان :

- الاول الموجب للضمان، والثانى ما فيه الضمان •
- والثالث الواجب فى الضمان •

الاول:أما الموجب للضمان فهو اما المباشر لأخذ المال المغصوب أو لاتلافه، وأما المباشرة للسبب المتأف، وأما اثبات اليد عليه

واختلفوا في السبب الذي يحصل مباشرة الضمان اذا تناول التالف بواسطة سبب تلف آخر، هل يحصل به أم لا. وذلك مثل أن يفتح قنصا فيه طائر فيطير بعد الفتح، فقال مالك : يضمه هاجه على الطيران او لم يهجه. وقال أبو حنيفة لا يضمن على حال. وفرق الشافعي بين أن يهجه على الطيران أو لا يهجه. فقال يضمن ان هاجه ولا يضمن ان لم يهجه. ومن هذا من حفر بئرا فسقط فيه شيء فهلك. فمالك والشافعي يقولان ان حفره بحيث يكون حفرة تعديا ضمن ما تلف فيه، والا لم يضمن. ويجيء على أصل أبي حنيفة انه لا يضمن في المسألة كما في الطائر، وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط. الا شهر أن الاموال تضمن عمدا أو خطأ وان كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب، وهل يشترط فيه أن يكون مختارا. فالمعلوم عند الشافعي انه يشترط أن يكون مختارا ولذلك لا يرى على المكره الضمان، أعنى المكره على الاتلاف.

الركن الثاني : واما ما يجب فيه الضمان فهو كل ما اتلفت عينه أو تلفت عند الغاصب بأمر من السماء أو سلطت اليد عليه، وهالك ذلك فيما ينقل ويحول باتفاق واختلفوا فيما لا ينقل ولا يحول مثل العقار، فقال الجمهور انها تضمن بالغصب، أعنى أنها ان انهدمت الدار ضمن قيمتها. وقال أبو حنيفة لا يضمن، وسبب الخلاف هل كون يد الغاصب عليها مثل كون يده على ما ينقل ويحول فمن جعل حكم ذلك واحدا قال بالضمان. ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا. قال لا ضمان.

الركن الثالث : وهو الواجب في الغصب والواجب على الغاصب ان كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان ان يرده بعينه وهذا لا خلاف فيه، واذا ذهبت عينه

فاتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً على الغاصب المثل، أعني مثل ما استهلك صفة ووزناً • واختلفوا في العروض • فقال مالك لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك • وقال الشافعي وأبو حنيفة، وداوود : الواجب في ذلك المثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل وعمدة مالك حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أعتق شقصاً له من عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل)، الحديث ووجه الدليل منه أنه لم يلزمه المثل وألزمه لاقيمه • وعمدة الطائفة الثانية قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولأن منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند التعدي عليه ومن الحجة لهم ما خرجه أبو داوود من حديث أنس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام، قال فضربت بيدها فكسرت القصعة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم أحدهما إلى الأخرى وجعل فيها جميع الطعام وهو يقول : (غارت أمكم كلوا كلوا) حتى جاءت قصعة التي هو في بيتها، وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا فدفع الصحيفة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته • وفي حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها كانت التي غارت وكسرت الأثناء، وإنما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كفارة ما صنعت • قال : أنا، مثل أنا وطعام مثل طعام • قلت والذي في (كشف الغمة) •

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : صنعت أم سلمة رضي الله عنها طعاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت به وهو بين أصحابه فقامت فأخذت حجراً فضربت الصحيفة فكسرتها، فتبدد الطعام، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم



فجمع الطعام في الصحفه وقال : ( غارت امكم ) مرتين قالت، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفتي فأرسلها الى أم سلمة وأعطاني المكسورة • قالت : وجاءت صفية مرة بطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء فقمت فكسرتة ثم سألت، النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال : ( اناء كاناؤها وطعام كطعامها ) •

الفرع الثاني في الطواري، والطواري على المغصوب اما، زيادة واما نقصان، وهذان الوصفان اما من قبل المخلوق، واما من قبل الخالق •

فأما النقصان الذي يكون بأمر من السماء فإنه ليس له الا أن يأخذه ناقصا او يضمه قيمته يوم الغصب، وقيل ان له أن يأخذه ويضمن الغاصب قيمه العيب، واما ان كان النقص جنائية الغاصب في المغصوب، فالمغصوب منه مخير في المذهب بين أن يضمه القيمة يوم الغصب أو يأخذه وما نقصته الجنائية يوم الجنائية عند ابن القاسم وعند سحنون ما نقصته الجنائية يوم الغصب • وذهب اشهب الى أنه مخير بين أن يضمه القيمة أو يأخذه ناقصا ولا شيء له في الجنائية كالذي يصاب بأمر من السماء، واليه ذهب أبو المواز والسبب في هذا الاختلاف ان من جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بالقيمة يوم الغصب جعل ما حدث فيه من نماء أو نقصان كأنه حدث عن مالك صحيح، فأوجب الغلة له ولم يوجب عليه في النقصان شيئا سواء كان من سببه أو من عند الله وهو قياس قول أبي حنيفة • وبالجملة فقياس قول من يضمه قيمته يوم الغصب فقط ، ومن جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بقيمته في كل وقت ان كانت، يده عليه أخذه بأرفع التيم وأوجب عليه رد الغلة وضمن النقصان سواء كان من فعله أو من عند الله، وهو

قول الشافعى او قياس قوله ومن فرق بين الجناية التى تكون من الغاصب وبين التى تكون بأمر من السماء وهو مشهور مذهب مالك وابن القاسم فعمدته قياس الشبه لانه رأى أن جناية الغاصب على الشيء الذى غصبه هو غصب ثان متكرر منه، كما لو جنى عليه وهو فى ملك صاحبه فهذا هو نقطة الخلاف فى هذا الباب فقف عليه.

وأما ان كانت الجناية عند الغاصب من غير فعل الغاصب فالمغصوب عليه مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجانى وبين أن يترك الغاصب ويتبع الجانى بحكم الجنایات، فهذا حكم الجنایات على العين فى يد الغاصب.

وأما الجناية على العين من غير أن يقبضها غاصب فانها تنقسم عند مالك الى قسمين : جناية تبطل يسيرا من المنفعة والمقصود من الشيء باق، فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية وذلك بأن يقوم صحيحا ويقوم بالجناية فيعطى ما بين القيمتين.

وأما ان كانت الجنايه مما تبطل الغرض المقصود فان صاحبه يكون مخير ان شاء أسلمه للجانى وأخذ قيمته وان شاء أخذ قيمة الجناية، وقال أبو حنيفة والشافعى ليس له الا قيمة الجناية وسبب الخلاف الالتفات الى الحمل على الغاصب وتشبيهه اتلاف أكثر المنفعة باتلاف العين. وأما النماء فانه على قسمين :

أحدهما أن يكون بفعل الله كالصغير يكبر والمهزول يسمن والعييب يذهب.

والثانى ان يكون مما أحدثه الغاصب فاما الاول فانه ليس بفوت، واما النماء بما أحدثه الغاصب فى الشيء المغصوب فانه ينقسم فيما رواه ابن القاسم عن مالك الى قسمين :

أحدهما أن يكون قد جعل فيه من ماله سوى العمل، كالخياطة والنسج وطحن الحنطة والخشبة يعمل منها توابيت. فأما الوجه الأول وهو أن يجعل فيه من ماله عين قائمه، فإنه ينقسم على وجهين: أحدها أن يكون ذلك الشيء تمكنه اعادته على حاله كالبقعة بينيها وما أشبه ذلك. والثاني أن لا يقدر على اعادته كالثوب يصبغه والسويق يلته، فأما الوجه الأول فالمنصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب باعادة البقعة على حالها وازالة ماله فيها، مما جعاه من نقض أو غيره، وبين أن يعطى الغاصب قيمة ماله فيها من النقض مقلوعا بعد حظ أجرة القلع. وهذا اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده وانما يستأجر عليه وقيل: انه لا يحط من ذلك أجر القلع. هذا اذا كانت له قيمة وان لم تكن له قيمة لم يكن للغاصب على المنصوب فيه شيء، لان من حق المنصوب عليه أن يعيد له الغاصب ما غصب منه على هيئته فان لم يطالبه بذلك لم يكن له مقال. وأما الوجه الثاني فهو نية مخير بين أن يدفع قيمة الصبغ وما أشبهه ويأخذ ثوبه وبين أن يضمه قيمة الثوب يوم غصبه الا في السويق الذي يلته في السمن وما أشبه ذلك من الطعام، فلا يجوز (138) ذلك فيه لما يدخله من الربا ويكون ذلك فوتا يلزم الغاصب فيه المثل أو القيمة فيما لا مثل له. وأما الوجه الثاني في التتسيم الأول وهو: ألا يكون احدث الغاصب فيما أحدثه في الشيء المنصوب سوى العمل، فان ذلك ينقسم قسمين:

أحدهما أن يكون ذلك يسيرا لا ينقل به الشيء عن اسمه بمنزلة الخياطة في الثوب أو الرفو له.

(138) في ا. ب. فلا يجوز ذلك فيه لما يدخله من الربا .  
وفي ج. د. فلا يخير فيه لما يدخله من الربا .

والثانى أن يكون العمل كثيرا ينتقل به الشيء المغصوب عن اسمه كالقشبة يعمل منها تابوتا والقمح يطحنه والغزل ينسجه والفضة يسوغها حليا أو دراهم • فأما الوجه الاول فلا حق فيه للغاصب، ويأخذ المغصوب منه الشيء المغصوب معمولا • وأما الوجه الثانى فهو فوت يلزم الغاصب قيمة الشيء المغصوب يوم غصبه أو مثله فيما له مثل هذا تفصيل مذهب ابن القاسم فى هذا المعنى، وأشهب يجعل ذلك كله للمغصوب منه أصله مسألة البنيان فيقول انه لاحق للغاصب فيما لا يقدر على أخذه من الصبغ والرفو والنسج والذبغ والطحن • وقد روى عن ابن القاسم ان الصبغ تفويت يلزم الغاصب فيه القيمة يوم الغصب، وقد قيل انهما يكونان شريكين، هذا بقيمة صبغه وهذا بقيمة ثوبه ان أبى أن يدفع قيمة الصبغ، وأبى الغاصب أن يدفع قيمة الثوب وأنكره ابن القاسم فى (المدونة) فى كتاب اللقطة وقال : ان الشركة لا تكون الا فيما كان بوجه شبهة • وقول الشافعي فى الصبغ مثل قول ابن القاسم الا أنه يجيز الشركة بينهما، ويقول : أنه يومر الغاصب بقلع الصبغ ان أمكنه وان نقص الثوب، ويضمن للمغصوب مقدار النقصان، وأصول الشرع تقتضى أن لا يستحل مال الغاصب من أجل غصبه، وسواء كان منفعة أو عينا الا أن يحتج محتج بقوله عليه الصلاة والسلام : ( ليس لعرف ظالم حق ) لكن هذا مجمل ومفهومه الاول انه ليس له منفعة متولدة بين ماله وبين الشيء الذى غصبه، اعنى ماله المتعلق بالمغصوب، فهذا حكم الواجب فى عين المغصوب تغير أو لم يتغير • وأما حكم غلته فاختلف فى ذلك المذهب على قولين : أحدهما ان حكم الغلة حكم الشيء المغصوب، والثانى أن حكمها بخلاف حكم الشيء المغصوب • فمن ذهب الى أن حكمها حكم الشيء المغصوب وبه

قال أشهب من أصحاب مالك يقول انه تلزمه الغلة يوم قبضها أو أكثر ما انتهت اليه قيمتها، على قول من يرى ان الغاصب يلزمه أرفع القيم من يوم غصبها لا قيمة الشيء المغصوب يوم الغصب ، وأما الذين ذهبوا الى أن حكم الغلة بخلاف حكم الشيء المغصوب، فاختلفوا في حكمها اختلافا كثيرا بعد اتفاقهم على أنها ان تلفت ببينة، انه لا ضمان على الغاصب وانه ان ادعى تلفها لم يصدق، وان كان مما لا يغاب عليه . وتحصيل مذهب هؤلاء في حكم الغلة ان الغل تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها غلة متولدة عن الشيء المغصوب على نوعه وخلقتة وهو الولد وغلة متولدة عن الشيء لا على صورته ، وهو تمر النخل ولبن الماشية وجبنها وصوفها . وغل غير متولدة بل هي منافع وهي : الاكربية والخراجات وما أشبه ذلك، فأما ما كان على على خاقته وصورته فلا خلاف اعلمه . قال صاحب (البداية) : ان الغاصب يردده مع الاصل كالولد مع الام المغصوبة، وان كان ولد الغاصب، وانما اختلفوا اذا ماتت الام . فقال مالك : هو مخير بين الواد أو قيمة الام . وتمال الشافعي : بل يرد الولد وقيمة الأم ، وهو القياس . وأما ما كان على غير خلقة الاصل وصورته ففيه قولان :

أحدهما ان ذلك للغاصب، والثاني انه يلزمه رده مع الشيء المغصوب ان كان قائما أو قيمته ان ادعى تلفه ولم يعرف ذلك الا من قوله، فان تلف الشيء المغصوب كان مخيرا بين أن يضمه بقيمته ولا شيء له في الغلة ، وبين أن يأخذه بالغلة ولا شيء له من القيمة . وأما ما كان غير متولد فاختلفوا فيه على خمسة أقوال : أحدها أنه يلزمه رده جملة من غير تفصيل . والثاني أنه لا يلزمه رده من غير تفصيل . والثالث انه يلزمه

الرد ان اكرى ولا يلزمه الرد ان انتفع أو عطل. والرابع يلزمه ان اكرى أو انتفع ولا يلزمه ان عطل. والخامس الفرق بين الحيوان والاصول، أعنى انه يرد قيمة منافع الاصول ولا يرد قيمة منافع الحيوان. وهذا كله فيما اغتلت من العين المغصوبة مع بقائها وقيامها. وأما ما اغتلت منها بتصرفها وتحويل عينها كالدينار يغتصبها فيتجر فيها فيربح، فالغلة له قولا واحدا في المذهب. وقال قوم: الربح للمغصوب منه وهذا أيضا اذا قصد غصب الاصل. وأما اذا قصد غصب الغلة دون الاصل فهو ضامن للغلة باطلاق، ولا خلاف في ذلك سواء عطل أو انتفع أو اكرى كان مما يزال به أو مما لا يزال به. وقال أبو حنيفة: ان من تعدى على دابة رجل فركبها أو حمل عليها فلا كراء عليه في ركوبه أياها، ولا في حملها لانه ضامن لها ان تلفت في تعديه، وهذا قوله في مثل ما ينقل ويحول لانه رأى انه قد ضمنه بالتعدى وصار في ذمته، فجازت له المنفعة كما تقول المالكية فيما تجر فيه من المال المغصوب، وان كان الفرق بينهما ان الذى تجر به تحول عينه، وهذا لم تتحول عينه. وأجمع العلماء على أن من اغتلس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا في غير أرضه انه يومر بالقلع، الا ما روى عن مالك ان من زرع زرعاً في أرض غيره وفات أوان زرعه لم يكن لصاحب الأرض أن يقلع زرعه، وكان على الزارع كراء الأرض، وقد روى عنه ما يشبهه قياس قول الجمهور. وفرق قوم بين الزرع والثمار، فقالوا: الزارع في أرض غيره له نفقته وزريعته، فهو قول كثير من اهل المدينة وبه قال أبو عبيد، وروى عن رافع بن خديج انه قال عليه الصلاة والسلام: (من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء).

فرع : واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة اقوال :

- أحدها أن كل دابة مرسله فصاحبها ضامن لما أفسدته .
- والثاني لا ضمان عليه .

والثالث ان الضمان على أرباب البهائم بالليل ولا ضمان عليهم فيما أفسدت بالنهار .

والرابع وجوب الضمان في غير المنفلت، ولا ضمان في المنفلت وممن قال : يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار ، مالك، والشافعي . وبأن لا ضمان عليهم أصلاً . قال أبو حنيفة وأصحابه : وبالضمان بالاطلاق . قال الليث : الا ان الليث قال : لا يضمن أكثر من تيمة الماشية . والقول الرابع مروى عن ابن عمر .

فرع : ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في حكم ما يصاب من أعضاء الحيوان ، فروى عن عمر ابن الخطاب انه قضى في عين لادابه فرفع ثمنها وكتب الى شريح يأمره بذلك، وبه قال الكوفيون وقضى به عمر بن عبد العزيز . وقال الشافعي، ومالك : يلزم فيما أصيب من البهيمة ما نقص من ثمنها قياسا على التعدى في الاموال .

فرع : ومن هذا الباب اختلافهم في الجمل الصئول وما أشبهه يخافه الرجل على نفسه فيقتله هل يجب عليه غرمه أم لا . فقال مالك، والشافعي : لا غرم عليه اذا بين انه خافه على نفسه، وقال أبو حنيفة والثوري : يضمن قيمته على كل حال . فعمدة من لم ير الضمان أن القياس على من تصد رجلا فأراد قتله فدافع المقصود على نفسه فقتل في المدافعة القاصد المتعدي انه ليس عليه قود ، واذا كان ذلك في النفس كان ذلك

فى المال ، لأن النفس أعظم حرمة من المال ، وقياسا أيضا على اهدار دم الصيد الحرمى اذا صال وبه تمسك حذاقوا أصحاب الشافعى، وعمدة أبى حنيفة أن الاموال تضمن بالضرورة ايها أصله المضطر الى طعام الغير ولا حرمة للبعير من جهة ما هو ذو نفس .

فرع : ومن هذا الباب اختلافهم فى المكروهة على الزنا هل على مكروهها مع الخد صداق أم لا . فقال مالك، والشافعى، والليث : عليه الصداق والحد جميعا . وقال أبو حنيفة، والثورى: عليه الحد ولا صداق عليه، وهو قول ابن شبرمة .

فرع : من مسائلهم المشهورة فى هذا الباب من غصب أسطوانة فبنى عليها بناء يساوى قائما أضعاف قيمة الاسطوانة . فقال مالك ، والشافعى : يحكم على الغاصب بالهدم ويأخذ المغصوب منه أسطوانته، وقال أبو حنيفة : تنفوت بالقيمة كقول مالك فيمن غير المغصوب بصناعة لها قيمة كثيرة . وعند الشافعى لا يفوت المغصوب بشيء من الزيادة انتهى، ما أمكن من كلام (البداية) .

نقمة : قال صاحب (كشف الغمة) : قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة) وفى رواية (خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين) وفى رواية (من ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس) وفى رواية (من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر) وفى رواية (من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر) وقال ابن



مسعود رضى الله عنه قلنا يا رسول الله أى الظلم أظلم فقال :  
(ذراع من الارض ينتقمها المرء المسلم من حق أخيه و ايس  
حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض  
ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها) وفى روايه (أعظم الغلول  
عند الله عز وجل ذراع من الارض يحدون الرجلين جارين فى  
الارض او فى الدار فيقطع أحدهما من حق صاحبه ذراعا اذا  
اقتطعه طوعه من سبع أرضين ولقى الله وهو عليه غضبان ) •  
وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من أخذ من طريق المسلمين  
شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين) وكان صلى  
الله عليه وسلم يقول : (لا يحل لمسلم أن يأخذ عصى أخيه بغير  
طيب نفس منه) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم  
على المسلم • وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من زرع فى  
أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته) •  
تذنيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن تقطع  
السدر، ويقول : (من قطع سدره فى غلاة يستظل بها ابن السبيل  
والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه  
فى النار) وفى رواية (من قطع السدر الا من زرع بنى الله له  
بيتا فى النار وصب عليه العذاب صبا) وكان صلى الله عليه  
وسلم يقول : (سيد الشجر السدر) وكان صلى الله عليه وسلم  
يقول : (لما اهبط آدم الى الارض كان أول ما أكل من ثمرها  
النبق) • وكان عروة رضى الله عنه يقطع من أرضه ويقول  
لا بأس به • ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت •

## باب الاستحقاق

يقال استحق فلان الامر استوجبه، فالامر مستحق بالفتح  
اسم فاعول ومنه قولهم خرج المبيع مستحقا وهو مجاب ليس

فيه شيء متفق عليه، لكن فيه ما قل خلافه، واليه أشرت بقولي  
غفر الله لي كل قولي وعملي •

ومشتري الشيء إذا منه استحق  
رجوعه لبائع له ارتمق  
وان يكن قد زاده بكنا بنا  
يدفع قيمة أو الشرك اقتنى  
وعير ذا فيه الخلاف مثل ذا  
لكن ذا خلافه قل خذا

قولي ومشتري الى آخر البيت أعني أن من اشترى شيئاً  
واستحق منه، فانه يرجع الى الذي باعه له ومعنى ارتمى الى  
نظر اليه بعين القبول عند القائل به • قولي وان يكن الى اخر  
البيت، أعني أن الذي اشترى ان كان ارضا وزاده المشتري  
بالبناء أو العرس فان رب الارض مخير بين ان يدفع قيمة  
البناء أو العرس للمشتري أو يشترك معه بحسب قيمة البناء  
أو العرس • وهذا بعد أن يطالب المشتري أيضا أن يدفع قيمة  
الارض للمستحق، ومعنى اقتنى اتخذ لنفسه، يقال : اقتنيت  
اتخذته لنفسى لا للتجارة • قولي وغير ذا الى آخره، أعني أن  
غير هذا من أحكام الاستحقاق فيه الخلاف مثل هذا اكن هذا  
خلافه قل، أى صار قليلا ولاجل ذلك خذه أيها الناظر وتحصيل  
أصول هذا الباب كما فى (البداية) ان الشيء المستحق من يد  
انسان بما ثبتت به الاشياء فى الشرع لمستحقها اذا صار الى  
ذلك الانسان الذى استحق من يده الشيء المستحق بشراء  
انه لا يخلو من أن يستحق من ذلك الشيء أقله أو كله أو جله  
ثم اذا استحق منه كله أو جله فلا يخلو أن  
يكون قد تغير عنه الذى هو بيده بزيادة أو  
نقصان، أو يكون لم يتغير ثم لا يخلو أيضا أن يكون المستحق

منه تد اشتراه بثمن أو مثمون • فاما ان كان استحق منه أقله فانه انما يرجع عند مالك على الذى اشتراه منه بقيمة ما استحق من يده، وليس له أن يرجع بالجميع • وأما ان كان استحق جله أو كله فان كان لم يتغير أخذه المستحق ورجع المستحق من يده على الذى اشتراه منه بثمن ما اشتراه منه ان كان اشتراه بثمن، وان كان اشتراه بالثمون رجع بالثمون بعينه ان كان لم يتغير، فان تغير تغيرا يوجب اختلاف قيمة رجع بقيمته يوم انشاءه • وان كان المال المستحق قد بيع فالمستحق أن يمضي البيع ويأخذ الثمن أو يأخذه بعينه • هذا حكم المستحق من يده ما لم يتغير الشيء المستحق فان تغير الشيء المستحق فلا يخلو أن يتغير بزيادة أو نقصان فاما ان كان تغير بزيادة فلا يخلو أن يتغير بزيادة من قبل الذى استحق من يده الشيء ، أو بزيادة من ذات الشيء، فاما الزيادة من ذات الشيء فيأخذها المستحق مثل أن يسمن العبد أو الجارية أو يكبر الغلام واما من قبله مثل أن يشتري الدار فيبنى فيها فتستحق من يده فهو مخير بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه أو بين أن يدفع اليه المستحق من يده قيمة ما استحق أو يكونا شريكين هذا بقدر قيمة ما استحق، وهذا بقيمة ما بنى أو ما غرس وهو قضاء عمر بن الخطاب، وأما ان كانت الزيادة ولادة من قبل المستحق منه مثل أن يشتري أمة فيولدها ثم تستحق منه أو يتزوجها على أنها حرة فتخرج أمة فانهم اتفقوا على ان المستحق ليس له أن يأخذ أعيان الولد ، واختلفوا في أخذ قيمتهم • واما الام فقيل يأخذها بعينها وقيل يأخذ قيمتها • واما ان كان الولد بنكاح فاستحقت بعبودية فلا خلاف ، ان لسيدها أن يأخذها ويرجع الزوج بالصداق على من غره، وأما اذا ألزمناه قيمة الولد لم يرجع بذلك على من غره لأن الغرر لم

يتعلق بالولد، وأما غلة الشيء المستحق فإنه إذا كان ضامنا  
بشبهة ملك فلا خلاف ان الغلة للمستحق منه، واعنى بالضمان  
أنها تكون من خسارته إذا هلكت عنده. وأما ان كان غير ضامن  
مثل أن يكون وارثا فيطراً عليه وارث آخر فيستحق بعض ما  
في يديه ، فإنه يرد الغلة ، وأما ان كان غير ضامن  
الا أنه أدى في ذلك ثمناً مثل العبد يستحق بحريه فإنه وان  
هلك عنده يرجع بالثمن • ففيه قولان : أحدهما انه لا يضمن  
الغلة إذا وجد على من يرجع ويضمن إذا لم يجد على من  
يرجع • وأما من أى وقت تصح الغلة للمستحق فقيل : يوم الحكم  
وقيل : يوم ثبوت الحق، وقيل : من يوم توقيفه • وإذا قلنا  
ان الغلة تجب للمستحق في أحد هذه الاوقات الثلاثة فإذا  
كانت أصولاً فيها ثمر فأدرك هذا الوقت الثمر ولم تقطف (139)  
بعد، قيل انها للمستحق ما لم تقطف ، وقيل ما لم تبيس  
وقيل ما لم تطب ويرجع عليه بما سقى وعالج المستحق من  
يده، وهذا إذا كان اشترى الاصول قبل الابار، وأما ان  
كان اشترىها بعد الابار فالثمره للمستحق عند ابن القاسم •  
وان جذ ويرجع بالسقى والعلاج • وقال أشهب هي المستحق ما  
لم تجذ، والارض إذا استحققت فالكرء انما هو المستحق ان  
وقع الاستحقاق في ابان زريعة الارض، وأما اذا خرج الابان  
فقد وجب كراء الارض للمستحق منه، وأما ان كان تغير  
بنقصان فان كان من غير سبب المستحق من يديه فلا شيء  
على المستحق من يديه، وأما ان كان أخذ له ثمناً مثل أن يهدم  
الدار فيبيع نقضها (140) لم يستحقها من يده رجل فإنه يرجع

- 
- (139) في أ. ب. فأدرك هذا الوقت الثمر ولم تقطف .  
وفي ج. د. فدرك هذا الوقت الثمر ولم يطب .  
(140) في أ. ب. ان يهدم الدار فيبيع نقضها .  
وفي ج. د. ان يهدم الدار فيبيع بعضها .

عليه بثمن ما باع من النقص (141) • قال القاضي أبو الوئيد ولم اجد في هذا الباب خلافا يعتمد عليه فيما نأنا فيه من مذهب مالك وأصحابه وهي أصولهم في هذا الباب، ولكن يجيء على اصول الغير انه اذا كان المستحق مشتري بعوض، وكان العوض قد ذهب أن يرجع المستحق من يده بعوض مثله لا بقيمته، وهم الذين يرون في جميع المتلفات المثل وكذلك يجيء على اصول الغير أن يرجع على المشتري اذا استحق قليل أو كثير لانه لم يدخل على الباقي ولا انعقد عليه بيع ولا وقع به تراض، انتهى كلام (البداية) هنا بجميعه. ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت.

### باب احياء الموات

قال صاحب (القاموس) وشرحه (تاج العروس) والموات هو كسحاب ما لا روح فيه وأرض موات لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها. وزاد الثوري : ولا ماء بها. كما يقال : أرض ميتة، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان او ارض لم تحي بعد وهو قول الفراء • وقالوا حرك حملا على (142) وهو الحيوان وكلاهما شاذ، لان هذا الوزن من خصائص المصادر، فاستعماله في الأسماء على خلاف الأصل كما قرر في (التصريف) وفي (اللسان) الموتان من الارض ما لم تستخرج ولا اعتمر على المثل، وأرض ميتة وموات من ذلك ، وفي الحديث : ( موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحبي منها شيئا فهو له الموات من الارض مثل الموتان يعنى مواتها الذي ليس ملكا لاحد، وفيه لغتان سكون

(141) في 1. ب. عليه بثمن ما باع من النقص ، وفي ج. د. عليه بثمن ما باع من البعض .

(142) في 1. ب. وقالوا حرك حملا على وهو الحيوان . وفي ج. د. على ضده وهو الحيوان .

الواو وفتحها مع فتح الميم وفي الحديث: (من أحبى موتاه فهو أحق به) الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها ، ويقال : اشتر المواتان ولا تشتري الحيوان، أى اشتر الأرضين، والدور، ولا تشتري الرقيق والدواب. ويقال : رجل يبيع المواتان وهو الذى يبيع المتاع وكل شيء غير ذى روح وما كان ذا روح فهو الحيوان ، انتهى المراد منهما ثم قلت مشيراً للحكم الأحياء • غفر الله لى ما قلت وما فعلت •

وجوزوا أحياء أرض ميتة  
لمسلم بالاتفاق بقة  
ولو ترى موات أرض الإسلام  
وغير ذى فيه اختلاف الأعلام

أعني أن العلماء جوزوا لمسلم أحياء أرض ميتة بالانفاق ، ولو كانت ترى حال كونها موات أرض الإسلام • وغير هذا فيه اختلاف الأعلام، أى العلماء المشتهرين، قال صاحب (الميزان الكبرى) : اتفق الأئمة على جواز أحياء الأرض الميتة للمسلم ولو موات الإسلام، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز للذمى أحياء موات الإسلام مع قول أبى حنيفة إنه يجوز ومن ذلك قول أبى حنيفة يشترط فى جواز الأحياء اذن الامام مع قول مالك، ان ما كان فى الفلاة أو حيث يتشاحح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريباً من العمران أو حيث يتشاحح الناس فيه افتقر الى الاذن • ومع قول الشافعى وأحمد إنه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقاً، ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ما كان من الأرض مملوكاً ثم باد أهله وخرب وطال عهده يملك بالأحياء مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر

روايته أنه لا يملك بالاحياء . ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد ان احياء ارض وملكها يكون بتحيزها وان يتخذ لها ماء . وأما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بير وغير ذلك . ومع قول الشافعي ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها، ومن ذلك قول ابي حنيفة : ان حريم البير أربعون ذراعا ان كانت الابل تسقى دائما منها ، وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا ثلاثمائة ذراع . وفي روايه عنه خمس مائة ذراع، فمن اراد أن يحفر في حريمها منع منه مع قول مالك والشافعي انه ليس لذلك حد مقدر، والرجوع في ذلك الى العرف ومع قول أحمد : ان كانت في أرض موات بخمسة وعشرون ذراعا، وان كانت في أرض عامرة فخمسون ذراعا، وان كانت عينا فخمسمائة ذراع، ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه اذا نبت حشيش في أرض مملوكة لم يملكه صاحب الارض فكل من أخذه صار له مع قول الشافعي انه يملك بملك الارض . ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك ويشهد للأول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والزار)، ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه شيء من الماء الذي في نهره أو بيره، فان كان النهر أو البير في البريه فالمالك أحق بمقدار حاجته منهما من غيره ويجب عليه بهذل ما فضل من ذلك، وان كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى أن يصلح بير نفسه أو عينه ، فان تهاون باصلاحه لم يستحق شيئا، وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول ابي حنيفة وأصحاب الشافعي انه يلزمه

بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع ، وله أخذ العوض ويستحب تركه مع قول أحمد في إحدى روايته انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقى معا ولا يحل له البيع • انتهى كلام (الميزان) مع حذف بعضه من نحو فرجع الامر الى مرتبتي (الميزان) وفي (كشف الغمة) في باب احياء الموات. قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أحيأ أرضا ميتة فهي له) وفي رواية (من أحاط حائطا على أرض فهو له وليس لعرف ظالم حق) وفي رواية (من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها) واختصم مرة رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال عروة رضى الله عنه فلقد رأيتها وان أصولها لتضرب بالفؤوس وانها لنخل عم حتى أخرجت كلها • واختصم مرة أخرى قوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حظار كان في وسط دار فبعث اليهم ابن اليمان ليقتضى بينهم، فقضى به للذى يليه القمط، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قضى به قال : (أصبحت وأحسنت) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا (من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له) • وكان الناس اذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون ايهم يسبق الى شيء فيأخذونه • ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت •

## باب الوقف

وهو الحبس

قال صاحب (المصباح) : وقفت الدابة، تقف وقفا، ووقوفها سكنت ووقفها أنا يتعدى ولا يتعدى، ووقف الدار وقفا



حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضا، تسميه بالمصدر والجمع أوقاف، مثل ثوب وآثواب، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعه عنه، وأوقفت الدار والداية بالالف لغة تميم وأنكرها الأصمعي. وقال: الكلام وقفت بغير ألف، وأوقفت عن الكلام بالالف أقلعت عنه، وكلمني فلان فأوقفت أي أمسكت عن الحجة غيا، وحكى بعضهم ما يمسك باليد يقال: فيه أوقفته بالالف، وما لا يمسك باليد يقال: وقفته بغير ألف، والفصح وقفت بغير ألف في جميع الباب إلا في قولك: ما أوقفك هنا، وأنت تريد أي شأن حملك على الوقوف، فإن سألت عن شخص قات: من وقفك بغير ألف، ووقفت بعرفات وقوفا شهدت وقتها، وتوقف عن الأمر أمسك عنه ووقفت الأمر على حضور زيد علقت الحكم فيه بحضوره، ووقفت تسميه الميراث إلى الوضع، أخرته حتى تضع والموقف موضع الوقوف، وقال الدرديري، في (بلغة السالك) الوقوف مندوب فهو: من التبرعات المندوبة، ويعبر عنه بالحبس. وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده. قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية دارا، ولا أرضا فيما علمت. قال الصاوي: أي على وجه التبرر وأما بناء الكعبة، وحفر زمزم، فإنما كان على وجه التفاخر. قال في (المصباح) وحبسته بمعنى وقفته، والجمع حبس، مثل بريد، وبرد، واسكان الثاني للتخفيف، لغة ويستعمل الحبس في كل موقوف، واحدا كان أو جماعة، وحبسته بالثقل مبالغة، وحبسته بالالف مثله، فهو: محبوس، ومحبس، والحبسة في (اللسان)، وزان غرفة وقفه. وهي: خلاف الطلاقة، ولما كان الوقت جائزا، بل مندوبا، قلت: غفر الله لي ما قلت وما فعلت.

والوقف قربة وجاز باتفاق  
وتالف بالنتفع لا كما يذاق  
ثم المشاع وقفه كهنته  
يجوز للاكثر أو اجارته  
وحيثما خرب وقف لم يعد  
لملك واقف وقيل بل يعد

أعنى أن الوقف قربة أى مما يتقرب به الى الله، وانـه  
جائز باتفاق وهو : من باب أولى لان الشئ لا يتقرب به  
الا اذا كان جائزا والاتفاق أيضا على ان الشئ الذى هو  
تالف بسبب الانتفاع به لا يصح وقفه كالطعام الذى يذاق  
وكالذهب والفضة اذا لم يكونا حليا، والا ففيهما الخلاف،  
بل فى الجميع كما فى مجمع الانهر جرى الخلاف، والمراد بما يذاق  
المأكول، والمشروب كالأولى : ثم المشاع الى آخر البيت ،  
أعنى أن الجزء المشاع وقفه جائز كهنته عند الأكثر، وكاجارته  
فانها جائزة أيضا، قولى : وحيثما خرب الى آخره ، أعنى أن  
الوقف اذا خرب لم يرجع لملك الواقف . وقيل : بل يرجع  
الى ملكه أى الواقف . قال صاحب (الميزان) اتفق الأئمة على أن  
الوقف قربة جائزة، وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به لا باتلاف  
عينه كالذهب، والفضة، والمأكول، لا يصح وقفه . وعلى أن  
وقفه المشاع جائز كهنته ، واجازته خلافا لمحمد بن الحسن فقط .  
فى قوله : بامتناع اجارة المشاع ووقفه، وعلى انه اذا خرب  
الوقف لم يعد الى ملك الواقف، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .  
وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والثافعى : أنه يلزم  
باللفظ وان لم يحكم به حاكم، ويزول ملك الواقف عنه وان  
لم يخرج عن يده، مع قول محمد بن الحسن : لا يصح الا اذا  
أخرجه عن يده، بأن يجعل للوقف وايا ويسلمه اليه، وهو احدى

الروائتين عن مالك • ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحيحة، ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف. عنه الا بعد أن يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته، بأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، ومن ذلك قول الشافعي، وأحمد، ومالك، في احدى روايته أنه يصح، وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الاخرى عنه، انه لا يصح - بناء على قاعدتهما - انه لا يصح وقف المنقول، فالاول مخفف، والثاني مشدد. فرجع الامر الى مرتبتى (الميزان) وجه الاول أنه فعل معروف، وان غلب عليه التلف بعد مدة • ووجه الثاني أن الوقف انما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع، والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح، ومن ذلك قول أصحاب الشافعي: ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه، مع قول أبي حنيفة وجماعات من أصحابه، والراجح من قولى الشافعي: ان الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، فالاول مشدد على الواقف، والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم، فرجع الامر الى مرتبتى (الميزان) ووجه الاول أن سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده، كما قالوا: في الزكاة الواجبة فكأنه بالوقف يتبرأ الى الله تعالى من ملك ذاك الموقوف ولو لم يخرج عن ملكه، فكأنه لم يتبرأ، ووجه الثاني أن الواقف اذا رجع الملك فيما بيده الى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم الى تمليك جديد من الله تعالى ولم يحصل، وأيضا فان الانتفاع لا يتخصص بأحد بعينه في الاصل، فاذا مات المعين انتقل الى ما بعده من جهات القربات، ولو أن الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج الى اذن منهم لمن ينتفع به بعدهم، فانهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد: يصح وقف الانسان على نفسه، مع قول مالك والشافعي: ان ذلك لا يصح. ومن ذلك قول مالك: انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا،

كان قال : وقفت دارى هذه، وكذلك يصح الوقف عنده .  
 وعند الشافعى اذا كان منقطع الآخر كوقفت كذا على اولادى  
 واولادهم ، ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ، ويرجع ذلك بعد  
 انقراض من سمى الى فقراء عصبته، فان لم يكونوا فالى فقراء  
 المسلمين، وبذلك قال ابو يوسف، ومحمد مع قول الشافعى :  
 ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا، ومن ذلك قول ابى  
 يوسف : ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله،  
 كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده . مع قول محمد انه يعود  
 الى مالكه الاول، وليس لابى حنيفة نص فى هذه المسألة، ومن  
 كلام (كشف الغمة) فى باب الوقف قال انس رضى الله عنه :  
 كان رسول الله صلى عليه وسلم يقول : (اذا مات ابن آدم  
 انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو  
 ولد صالح يدعو له) • وقال عمر رضى الله عنه قلت يا رسول الله :  
 أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا قط آنفس عندى منه، فما  
 تأمرنى، قال : (ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق  
 بها عمر رضى الله عنه على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث  
 فى الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعف وابن السبيل ، لا جناح  
 على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول صديقا  
 له . وكان ابن عمر رضى الله عنهما هو الذى يلى صدقة عمر  
 ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم . وقال عثمان  
 رضى الله عنه : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال : (من يشتري  
 بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين فخير له منها فى  
 الجنة) فاشتريتها من صلب مالى . وكان صلى الله عليه وسلم  
 يرخص فى وقف المنقول والمشاع، ويقول لمن سأل عن اباحة  
 ذلك : (ان كانت نخلا حبس أصلها وسبل ثمرها) وكان صلى  
 الله عليه وسلم يقول : (من حبس فرسا فى سبيل الله ايماننا

واحتسابا جعل الله شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة  
 (حسنت) وكان الصحابة رضى الله عنهم يوقفون أذرعهم  
 وسلاحهم في سبيل الله • وروى ان لمن وقف جملا في سبيل الله  
 ان يحج عليه، لان الحج في سبيل الله • وكان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول لنواقف : ( ابدأ بالآقربين من الأولاد  
 وبنى الأعمام ونحوهم) • وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما  
 يطلق ولد الولد على الولد بالقرينة لا بالاطلاق • وكان صلى الله  
 عليه وسلم يقول : (ان ابني هذا سيد) يعنى الحسن بن علي  
 رضى الله عنهما • ثم قلت : غفر الله لي ما قلت وما فعلت •

## باب الهبة

قال في (المصباح) وهبت لزيد مالا أهبه له هبة، أعطيته بلا  
 عوض، ويتعدى الى الاول باللام، وفي التنزيل : (يهب لمن يشاء  
 اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) ووهبا بفتح الهاء وسكونها  
 وموهبا وموهبة بكسرهما • قال ابن القوطية، والسرقسطي،  
 والمطرزى وجماعة : ولا يتعدى الى الاول بنفسه، فلا يقال :  
 وهبتك مالا، والفقهاء يقولونه وقد يجعل له وجه وهو ان  
 يضمن وهب معنى جعل، فيتعدى بنفسه الى مفعولين • ومن  
 كلامهم وهبني الله فداك أى جعلنى، لكن لم يسمع في كلام  
 فصيح • وزيد موهوب له والمال موهوب واتهبت الهبة قبلتها،  
 واستوهبتها : سألتها ، وتواهبوا : وهب بعضهم لبعض • وفي  
 (تاج العروس) ومن أسمائه تعالى : الوهاب وهو المنعم على  
 العباد • وفي (النهاية) وهو صفته تعالى يدل على البذل الشامل،  
 والعطاء الدائم بلا تكلف ولا غرض ولا عوض • قال ابن منظور:  
 الهبة العطية الخالية عن الاغراض والاعواض، فاذا كثرت  
 سمى صاحبها وهابا، وهو من ابنية المبالغة • واختلف في أنه  
 من صفات الذات والأفعال • والصحيح الثانى أو ان المراد

ارادة الهبة والوهوب (143) الرجل كثير الهبات • قال جامعه :  
غفر الله له ومن استدام الفا من يا وهاب نال ما يحبه في  
السماء والتراب • ثم قلت : مشيرا لمن تصح منه الهبة، وبما  
تصح غفر الله لي ما قلت وما فعلت •

وهبة من مالك صح رشيد

تصح بالايجاب والقبول زد

بالقبض والوفاء بالوعد تخير

طلب باتفاق ذي العلم الخبير

واتفقوا ان للانسان يهب

جميع ماله لاجنبى وتب

وهبة يراد وجه الله

بها فلا يرجع فيها باهى

وكرهوا تخصيص بعض الاولاد

في هبة كذاك تفضيل مراد

هذا الذى بالاتفاق وسواه

اذا ترى جوامع الكتب تراه

أعنى أن الهبة تصح من شخص مالك للشيء الموهوب اذا  
كان الشخص صحيحا رشيدا، وصحتها مشروطة بالايجاب : أى  
اللزوم من الواهب والقبول من الموهوب له زد مع القبول  
القبض • قولى : والوفاء الى آخر البيت ، أعني :  
أن الوفاء بالوعد فى الخير طلب قيل : على وجه النذب  
وقيل : على وجه الوجوب باتفاق ذى أى صاحب  
العلم الخبير به، والمراد أهل العلم جميعا • قولى : واتفقوا  
الى آخر البيت ، أعنى أن العلماء اتفقوا على أن الانسان له  
أن يهب جميع ماله للآجنبى، وان ذلك وتب بالواو وبالطاء الفوقية

(143) الوهاب اسم من أسماء الله الحسنى ويطلق على الرجل كثير الهبات  
والعطاء بسخاء .

والبناء الموحدة أى ثبت عن العلماء كما فى (البداية) قولى :  
وهبة الى آخر البيت، أعنى : أن الهبة التى يطلب بها وجه الله  
لا يرجع فيها باهى أى حسين، بمعنى أنه لا يجوز الرجوع فيها  
فى قول حسين . قولى : وكرهوا الى آخر البيت، أعنى أن  
العلماء كرهوا تخصيص بعض الاولاد على بعض فى الهبة،  
وكذلك كرهوا تفضيل بعضهم أيضا على البعض . فالتخصيص  
أن يعطى بعضهم شيئا ولا يعطى الاخر، والتفضيل أن يعطى  
أحدهم مثلا عشرة ويعطى الآخر أكثر . قولى : هذا الذى الى  
آخره ، أعنى أن هذا الذى ذكر هو الذى بالاتفاق وسواه، أى  
غيره، وهو ما فيه الخلاف، اذا ترى جوامع الكتب وهم  
الجامعون للفروع أو الفروع والاصول فانك تراه، أى الخلاف .  
قال صاحب (الميزان) اتفق الائمة على أن الهبة تصح بالايجاب،  
والقبول، والقبض، وأجمعوا على ان الوفاء بالوعد فى الخير  
مطلوب ، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه وكذا  
تفضيل بعضهم على بعض . هذا ما وجدته فى الباب من مسائل  
الاجماع والاتفاق . وقال صاحب (البداية) : والنظر فى الهبة فى  
أركانها، وفى شروطها ، وفى أنواعها، وفى أحكامها ونحن انما نذكر  
من هذه الاجناس ما فيها من المسائل المشهورة، فنقول :  
اما الاركان فهى ثلاثة : الواهب، والموهوب له، والهبة .

أما الواهب فاتنقوا على أنه تجوز هبته اذا كان ماكا  
للموهوب صحيح الملك، وذلك ان كان فى حال الصحة وحال  
اطلاق اليد، واختلفوا فى حال المرض وفى حال السفه والفس،  
أما المريض فقال الجمهور . انها فى ثلثه تشبيها بالوصية ،  
أعنى الهبة التامة بشروطها . وقالت طائفة وجماعة أهل  
الظاهر أن هبته تخرج من رأس ماله اذا مات ولا خلاف بينهم  
أنه اذا صح من مرضه ان هبته صحيحة ،

والأمراض التي يحجز فيها عند الجمهور : هي  
والأمراض المخوفة وكذلك عند مالك الحالة المخوفة مثل انكون  
بين الصفيين في الملحمة وقرب الحامل من الوضع ، وراكب البحر  
المرج وفيه اختلاف • وأما المزمنة فليس فيها عندهم تحجير •  
وأما السفهاء والمفلسون فلا خلاف عند من يقول بالحجر عليهم،  
ان هبتهم غير ماضية • وأما الموهوب فكل شيء صح  
ملكه واقتناؤه • واتفقوا على ان للانسان أن يهب جميع  
ماله للاجنبي كما في النظم • واختلفوا في تفضيل الرجل بعض  
أولاده على بعض في الهبة • وفي هبة جميع ماله لبعضهم دون  
بعض • فقال جمهور الامصار : بكراهية ذلك، ولكن ان وقع  
عندهم جاز • وقال أهل الظاهر : لا يجوز التفضيل، فضلا عن  
أن يهب بعضهم جميع ماله دون بعض • قال مالك : يجوز  
التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع ماله دون بعض،  
واختلفوا من هذا الباب في جواز هبة المشاع • فقال مالك،  
والشافعي، وأحمد، وأبو ثور : تصح • وقال أبو حنيفة : لا  
تصح ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم ،  
المتوقع الوجود • وبالجمله كل ما لا يصح بيعه في الشرع من  
جهة الغرر • وقال الشافعي : ما جاز بيعه جازت هبته ،  
كالدين • وما لم يجز بيعه لم تجز هبته • وكل ما لا يصح  
قبضه عند الشافعي، لا تصح هبته كالدين والرهن • وأما  
الهبة فلا بد من الايجاب فيها والقبول عند الجميع •

ومن شرط الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه •  
وأما الشروط فأشهرها القبض، أعنى : أن العلماء اختلفوا هل  
القبض شرط في صحة العقد أم لا، فاتفق الثوري، والشافعي،  
وأبو حنيفة : ان من شرط الهبة القبض وانه اذا لم يقبض لم



يلزم الواهب . وقال مالك : ينعقد بالقول ويجبر على القبض كالبيع سواء . فان تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى افلس أو مرض بطلت الهيبة ، وله اذا باع تفصيل ان علم فتوانى لم يكن له الا الثمن، وأن تمام في الفور كان له الموهوب له . فمالك القبض عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة . وقال أحمد، وأبو ثور : تصح الهيبة بال عقد وليس القبض من شروطها في المكيل، والموزون . وجمهور فقهاء الامصار ان الاب يجوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره، ولل كبير السفية ما وهبه له كما يجوز له ما وهبه غيره . وأنه يكفى في الحيازة له اشهاده بالهبة والاعلان بذلك، وذلك كله فيما عدا الذهب والفضة وفيما لا يتعين . وقال مالك وأصحابه : لا بد من الحيازة في المسكون والملبوس . فان كانت دار سكن فيها خرج منها ، وكذلك الملبوس ان لبسه بطلت الهبة . وقالوا في سائر العروض بمثل قول الفقهاء ، أعنى أنه يكفى في ذلك اعلانه واشهاده . أنه لا يجوز (144) الا اذا جعلها في ظرف أو اثناء وختم عليه بخاتم وأشهد على الشهود (145) ولا خلاف بين أصحاب مالك ان بخاتم وأشهد على الشهود، ولا خلاف بين أصحاب مالك ان الوصى يقوم في ذلك مقام الاب . واختلفوا في الام فقال ابن القاسم : لا تقوم مقام الاب . ورواه عن مالك، وقال غيره من أصحابه : تقوم به، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي :

(144) في 1. ب. لا يجوز الا اذا جعله في ظرف . وفي ج. د. لا يجوز الا ان يخرج الاب عن يده الى غيره ، وروى عنه انه لا يجوز الا اذا جعله في ظرف .

(145) في 1. ب. وأشهد على الشهود ، وفي ج. د. وأشهد على ذلك الشهود .

الجد بمنزلة الأب والجدة عند ابن وهب أم الأم (146) وتقوم  
مقام الأم، والأم عنده تقوم مقام الأب.

## أنواع الهبات

القول في أنواع الهبات :

وهي هبة، وهدية، وصدقة. الأولى للمثل غالباً، والثانية  
للاعلى كذلك، والثالثة للاقل كذلك. وفي هذا تنحصر أنواع  
الهبات، والهبة منها ما هي هبة عين، ومنها ما هي هبة منفعة،  
وهبة العين منها ما يقصد به الثواب ومنها ما لا يقصد به الثواب  
منها ما يقصد به وجه الله، ومنها ما يقصد به وجه المخلوق .  
فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها، وإنما اختلفوا في  
أحكامها . وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها فأجازها مالك  
وأبو حنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داوود، وأبو ثور .  
وسبب الخلاف هل هو بيع مجهول الثمن، أو ليس ببيع مجهول  
الثمن . فمن رآه ببيع مجهول الثمن قال : هو من بيوع الغرر  
التي لا تجوز، ومن لم ير أنها ببيع مجهول : قال : تجوز .  
وكان مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشروط وهو ثواب  
مثلها، ولذلك اختلف القول عندهم إذا لم يرض الواهب بالثواب .  
ما الحكم ؟ فقيل تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة .  
وقيل لا تلزم إلا أن يرضيه، وهو قول عمر فاذا اشترط فيه  
الرضى فليس هناك بيع انعقد . والأول هو المشهور عن  
مالك . فأما إذا ألزم القيمة فهناك بيع انعقد وإنما يحمل  
مالك الهبة على الثواب إذا اختلفوا في ذلك إذا دلت قرينة

(146) في 1. ب. والجدة عند ابن وهب أم الأم .  
وفي ج. د. والجدة عند ابن وهب أم الأب .

الحال على ذلك مثل أن يهب الفقير للغنى أو لمن يرى انه انما قصد بذلك الثواب.

وأما هبات المنافع فمنها مؤجلة، وهذه تسمى : عارية ، ومنحة وما أشبه ذلك، ومنها ما يشترط فيها ما بقيت حياة الموهوب له، وهذه تسمى : العمرى مثل أن يهب رجل رجلا سكنى دار حياته ، وهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها ، انها هبة مبتوتة أى أنها هبة للرقبة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وجماعة .

والقول الثانى أنه ليس للمعمر فيها الا المنفعة، فاذا مات عادت الرقبة للمعمر أو لورثته، وبه قال مالك وأصحابه وعنده انه اذا ذكر العقب عادت اذا انقطع العقب الى المعمر أو الى ورثته .

والقول الثالث اذا قال . هى عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكا للمعمر فاذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو لورثته، وبه قال داوود، وأبو ثور .

## القول في أحكام الهبة

القول فى الاحكام : أى أحكام الهبة، ومن مسائلهم المشهورة فى هذا الباب جواز الاعتصار فى الهبة وهو الرجوع فيها، فذهب مالك وجمهور علماء المدينة ان للاب أن يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن او لم يستحدث ديناً، وبالجملة ما لم يترتب عليه حق الغير، وان للام أيضاً أن تعتصر ما وهبت ان كان الاب حياً . وقد روى عن مالك أنها لا تعتصر . وقال أحمد وأهل الظاهر : لا يجوز لاحد ان يعتصر ما وهبه . وقال أبو حنيفة : يجوز لكل أحد أن

يعتصر ما وهبه الا ما وهب لذى رحم محرمة، واجمعوا على أن الهبة (147) يراد بها الصدقة أى وجه الله • انه لا يجوز لاحد الرجوع فيها. وسبب الخلاف فى هذا الباب تعارض الآثار. فمن لم ير الاعتصار أصلا احتج بعموم الحديث الثابت وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاووس انه قال عليه الصلاة والسلام : (لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته الا الوالد) وقاس الام على الوالد. وقال الشافعى لو اتصل حديث طاووس لتلت به. وقال غيره : قد اتصل من طريق حسين المعلم وهو ثقة • وأما من آجاز الاعتصار الا لذوى الرحم المحرمة ناحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : من وهب هبة لصلة الرحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها • ومن وهب هبة انه انما أراد الثواب لها فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها. قالوا : وأيضا فان الاصل من وهب شيئا عن غير عوض انه لا يقضى عليه به كما لو وعد، الا ما اتفقوا عليه من الهبة على وجه الصدقة. وجمهور العلماء على أن من تصدق على ابنه فمات الابن بعد أن حازها فإنه يرثها • وفى مرسلات مالك أن رجلا من الانصار من الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا نورث ابنيهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (قد أجرت فى صدقتك وخذها بميراثك) • وخرج أبو داوود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت قد تصدقت على أمى بوليدة وأنها ماتت وتركت

(147) فى ا. ب. واجمعوا على أن الهبة يراد بها الصدقة .  
وفى ج. د. واجمعوا على ان الهبة التي يراد بها الصدقة .

تلك الوليدة، فقال صلى الله عليه وسلم : (وجب أجرك ورجعت اليك بالميراث)، وقال فرقة من أهل الظاهر . لا يجوز الاعتصار لاحد، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لعمر : (لا تشتره) للفرس الذى تصدق به (بنان العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) متفق على صحته ، والرجوع فى الهبة ليس من مكارم الاخلاق ولا محاسنها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (بعث الشارح ليتمم محاسن الخلق) . كما روى انتهى كلام (البداية) مع حذف بعضه . قوله كما روى يعنى والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت لاتمم صالح الآخلاق) كما فى (راموز الحديث) . وروى (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) كما فى كتاب (مكارم الاخلاق) .

ومكارم الأخلاق كما فى (الجامع الصغير) و (راموز الحديث) وغيرهما عن عائشة عن صلى الله عليه وسلم (مكارم الاخلاق من أعمال الجنة) . وفيهما مكارم الاخلاق عشرة تكون فى الرجل ولا تكون فى ابنه، وتكون فى الابن ولا تكون فى الأب، وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده . يقسمها الله لمن اراد به السعادة، صدق الحديث، وصدق الباس، واعطاء السائل، والمكافآت بالصنائع ، وحفظ الأمانة ، وصلة الرحم ، والتذم للجار، والتذم للصاحب، واقراء الضيف . وراسهن الحياء . قال الحنفى على (الجامع الصغير) قوله : مكارم الاخلاق أى الامور المستحسنة شرعا، التى تنشأ عن الخلق الجميل كصدقة، وعبادة، وتشجيع جنازة . قوله من أعمال الجنة أى الاعمال الموصلة لدخول الجنة . قوله : وصدق الباس . أى الثبات فى الحرب حتى ينكى الاعداء . قوله والمكافآت . بالصنائع : أى صنع المعروف بأن تتعل معروفًا مع من فعل معك مثله او أكثر، فان لم تقدر على مكافأته فادع له . وقوله : والتذم للجار بأن

تحفظ حرمة، وكذا صاحب وتراعيهما بما ينفعهما وتزِيل ما يضرهما • قوله : الحياء لانه ينشأ عنه كل خير، وفي (الراموز) مكارم الأخلاق عند الله ثلاثة تغفر وفي رواية (تعفو عن ظلمك ، وتعطي من حرمك ، وتصل من قطعك) وفي (كشف الغمة) في باب الهبة والعمرى، والرقبى، والهدية • قال ابن عباس رضى الله عنهما دأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته، كالكلب الذى تقياً ثم يعود فيه فيأكله) وقال قتادة : ولا يعلم الفىء الا حراماً • وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده) • وفي رواية (إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (انى وهبت خالتي غلاما وانا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا) أى زماراً • وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قبيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف شليعرف، بما استرد، ثم يدفع اليه ما وهب) • وقال النعمان بن بشير رضى الله عنه : تصدق على أبى بصدقة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الى أبى يقول له : (أفعلت ذاك بولدك كلهم، قال : لا • قال : (انقوا الله واعدلوا فى أولادكم) • فرجع الي فأخذ الصدقة التي أعطانيها • وفي رواية • ان بشير بن سعد أتى بابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقال : انى نحت ابنى غلاما وأنا أحب أن تشهد، قال : (الك ابن غيره) • قال : نعم • قال : (فكلهم نحت مثل ما نحتته) قال : لا • قال : (لا أشهد على ذا) • قال رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأبى (ان لأولادك عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق

أن بيروك) • وكانت عائشة رضى الله عنها تقوا، : نحلنى أبو بكر رضى الله عنه جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب لى غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك ، وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جذذتيه وأحضرتيه لكان ذلك ، وانما هو اليوم مال وارث ، وانما هو لأخواك وأختاك فاقتموه على كتاب الله عز وجل . قالت عائشة رضى الله عنها : فقلت يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته، انما هى أسماء فمن الأخرى • فقال : ذو بطن ابنة خارجة أراها جارية • قوله : جاد بفتح الجيم والادال المهملة الثقيلة من جدء اذا قطع فهو صفة للثمرة • قال الاصمعى : هذه أرض جاد مائة وسق، أى يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التى وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا، والجاد بمعنى المجدود •

قال جامعہ : غفر الله له • وكثيرا ما كنت أسمع شيخنا أبى رضى الله عنه يحدث بهذه القضية ويقول : انها من كشف أبى بكر رضى الله عنه لكونه أخبر بالحمل انه أنثى قبل أن تضعه أمه • وكان صلى الله عليه وسلم يقضى بالعمرى لمن وهبت له، اذا مات المعطى له، وهو أحق بها من ورثة المعطى له • وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (أيا رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه) واذا قال : هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها • وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (من أعمر له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة) • قوله : وحر الصدور : الوحر : الحقد، والغيط : أى الغضب والغش • وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (عد

من لا يعودك ، واهد لمن لا يهدي لك ) • وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية • ويكافئ عليها بأزيد منها • وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها ) وأهدى له صلى الله عليه وسلم ملك ذي يزن حلة حمراء أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا نقبلها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( من شفع لأحد شفاعة فاهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من الربا ) أنتهى بتقديم وتأخير وحذف من ( كشف الغمة ) ثم تات غفر الله لى ما قلت وما فعلت •

## باب الوصية

قال فى ( المصباح ) وصيت الشىء بالشىء اصيه من باب وعد وصلته ووصيت الى فلان توصية وأوصيت إليه أيضا ، وفى السبعة ( فمن خاف من موص ) بالتخفيف والتثقيب • والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة ، وهو وصى فعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء ، وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه ، وهذا المعنى لا يقتضى الايجاب ، وأوصيته بالصلاة أمرته بها وعليه قوله تعالى : ( ذاكم وصاكم به لعلكم تتقون ) وقوله ( يوصيكم الله فى أولادكم ) أى يأمركم • وفى حديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى بتقوى الله معناه أمر فيعم الامر بأى لفظ كان ، نحو : اتقوا الله وأطيعوا الله وكذلك الخبر اذا كان نيه معنى الطلب ، نحو : لقد فاز من اتقى ، وطوبى لمن وسعته السنة ولم نستهوہ البدعة ، ورحم الله من شغله عييه عن عيوب الناس ، ولا يتعين فى الخطبة أوصيكم كيف ، ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الامر فيتعين حمله على الامر ويقوم مقامه كل لفظ نيه



معنى الامر، وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا، واستوصيت به خيرا . ثم قلت غفر الله لي ما قلت. وما فعلت .

تصح من صحيح مالك الذى  
يكون غير وارث وقتا خذى  
بثلث أو دونه فكما  
يفهمها بالاتفاق فاعلموا  
ومن لو ارث يوصى توقف  
على اجازة لو ارث صفوا  
وحيث يوصى لبني فلان  
لم يدخل فيه سوى الذكران  
وقوله لولد فلان  
تدخل اناتهم مع الذكران  
ويستوي الجميع فيها ولها  
حكم من النذب ووثقها انتهى

أعنى أن الوصية تصح من شخص صحيح ملكه بالشيء الذى أوصى به للشخص الذى يكون غير وارث وفقا أى فى الذى اتفق عليه من الاحكام خذ ذلك فانه حق . قولى : بثلث الى آخر البيت ، أعني أن الوصية يشترط فيها أن تكون بثلث ما يملكه الموصى أو دونه ، وانها تصح بكل شيء يفهمها من قول، أو كتابة، أو اشارة بالاتفاق فاعلم ذلك فانه حق . والالف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ، قولى : ومن لو ارث الى آخر البيت، أعنى أن من أوصى لو ارث أى لاحد يرثه وله وارث اخر انها توقف على اجازة أى امضاء ذلك الوارث الآخر، فان أمضاها مضت والا فلا، قولى . صفوا فعل أمر وفاعله والمعنى انكم تصفون ذلك لمن يعرف العلم ليصدقكم عليه، قولى : وحيث الى آخر البيت، أعنى أن الموصى اذا قال :

أوصيت فهذا الشيء لبني فلان لا يدخل فيه سوى الذكور، لان لفظ الابن لا يطلق الا على الذكور. قولى : وقوله الى آخر البيت أعنى : ان قول الموصى أوصيت بهذا لولد فلان تدخل اناتهم في ذلك المال مع الذكور لأن لفظ الولد يطلق على الذكور والاناث. قولى : ويستوى الى آخر البيت أعنى أن من أوصى لولد فلان بشيء يستوى فيه الذكور والاناث، ولا يقال نيه (للذكر مثل حظ الأنثيين) ما لم يقل الموصى مالك أو غيره من الألفاظ، فان قاله اتبع قوله. قولى : ولها الى آخر البيت أعنى أن الوصية لها حكم من الندب بمعنى أنها مندوبة والذي فيها من الاتفاق انتهى. قال (صاحب البداية) والنظر فيها أى الوصية ينقسم أولا الى تسمين : الاول : فى الأركان. والثانى : فى الأحكام. ونحن انما نتكلم من هذه فيما وقع فيها من المسائل المشهورة.

## القول فى الأركان

الأركان أربعة : الموصى ، والموصى له ، والموصى به، والوصية.

أما الموصى : فانهم اتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك ، وتصح عند مالك وصية السفيه والصبى الذى يعقد القرب. وقال أبو حنيفة : لا تجوز وصية الصبى الذى لم يبلغ . وعن الشافعى التولان، وكذلك وصية الكافر تسح عندهم اذا لم يوص لمحرم .

وأما الموصى له فانهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لو ارث لقوله عليه الصلاة والسلام (لا وصية لوارث) واختلفوا هل تجوز لغير القرابة، فقال جمهور العلماء : أنها تجوز لغير الاقربين مع الكراهية. وقال الحسن وطاووس : ترد الوصية

على القرابة، وبه قال اسحاق. وحجه هؤلاء ظاهر تواتره تعالى: «الوصية للوالدين والاقربين» والالف واللام تقتضى الحصر . واحتج الجمهور عليهم بحديث عمران بن حصين المشهور وهو ان رجلا اعتق ستة أعبد له في مرضه عند موته لا مال له غيرهم ، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والعبيد لا شك غير القرابة. وأجمعوا كما قلنا انه (لا تجوز الوصية لو ارث) اذا لم يجزها الورثة. واختلفوا كما قلنا اذا آجازها الورثة. فقال الجمهور : تجوز . وقال أهل الظاهر والمزني : لا يجوز . وسبب الخلاف هل المنع لعللة الورثة أو عبادة، فمن قال عبادة قال : لا تجوز وان آجازها الورثة، ومن قال بالمنع لحق الورثة آجازها اذا آجازها الورثة. وتردد هذا الخلاف راجع الى تردد المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لو ارث). هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول، واختلفوا في الوصية للميت، وفي الوصية للقاتل خطأ وعمدا، وفي هذا الباب فرع مشهور وهو اذا اذن الورثة للميت (148) في الوصية بشيء هل لهم أن يرجعوا في ذلك الشيء بعد موته، فقيل لهم وقيل ليس لهم، وقيل بالفرق بين أن يكون الورثة في غيال الميت او لا يكونوا ، أعني : انهم ان كانوا في عياله كان لهم الرجوع والا نلا. والثلاثة الاقوال في المذهب :

القول في الموصى به، والنظر في جنسه وقدره. أما جنسه فانهم اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب واختلفوا في المنافع فقال جمهور فقهاء الامصار ذلك جائز ، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأهل الظاهر : الوصية بالمنافع باطلة وعمدة

(148) في ا. ب. اذا اذن الورثة للميت في الوصية .  
وفي ج . د. اذا اذن الورثة للمحتضر في الوصية .

الجمهور ان المنافع في معنى الاموال وعمدة الطائفة الثانية ان المنافع منتقلة الى ملك الوارث لان الميت لا ملك له، فلا تصح له وصيه بما يوجد في ملك غيره • والى هذا القول ذهب أبو عمر بن عبد البر • وأما القدر فان العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة واختلفوا فيما لم يترك ورثة وفي القدر المستحب منها هل هو الثلث أو دونه، وانما صار للجميع الى أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن له وارث لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه عاد سعد بن أبي وقاص فقال له يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلاثي مالي • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا)، فقال له سعد فالشطر، قال : (لا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الثلث، والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفنون الناس) نصار الناس لمكان هذا الحديث الى أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث • واختلفوا في المستحب من ذلك فذهب قوم الى انه مادون الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (الثلث، والثلث كثير) • وقال بهذا كثير من السلف • قال قتادة : أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع، والخمس أحب الى • وأما من ذهب الى أن المستحب هو الثلث فانهم اعتمدوا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ان الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) • وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث • وثبت عن ابن عباس انه قال : لو غص الناس في الوصية من الثلث الى الربع لكان أحب الى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الثلث والثلث كثير) وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له فان مالكا قال : لا يجوز

ذلك، وبه قال الأوزاعي واختلف فيه قول أحمد واجاز ذلك أبو حنيفة وإسحاق وهو قول ابن مسعود. وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشرع أم نيس بخاص وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكفنون كما قال عليه الصلاة والسلام (لان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفنون الناس) فمن جعل هذا السبب خاصا وجب ان يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة، ومن جعل الحكم عبادة وان كان قد علل بعلة أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة قال : لا تجوز الوصية باطلاق بأكثر من الثلث.

القول في المعنى الذى يدل عليه لفظ الوصية : والوصية بالجمله هي هبة الرجل ماله لرجل آخر بعد موته او عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق ، أعني أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به الا الدبر على ما سيأتي في كتاب التدبير ، فانهم اختلفوا فيه وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له الا بعد موت الموصى. واختلفوا في قبول الموصى له هل هو شرط أم لا. فقال مالك : قبول الموصى له اياها شرط في صحة الوصية . وروى الشافعي انه ليس القبول شرطا ومالك يشبهها بالهبة.

## القول في الأحكام

وهذه الأحكام : منها لفظية ، ومنها حسابية ، ومنها حكيمية.

فمن مسائلهم المشهورة الحكيمية اختلفهم في حكم من أوصى بثلاث ماله لرجل وعين ما أوصى له به في

ماله مما هو الثلث • فقال الورثة : ذلك الذي عين أكثر من الثلث فقال مالك : الورثة مخيرون اما أن يدفعوا اليه ذلك الذي عينه الموصي أو يعطوه الثلث من جميع مال الميت ، وخالفه في ذلك أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداوود وعمدتهم ان الوصية قد وجبت له بموت الموصي وقبوله اياها باتفاق فكيف ينقل عن ملكه ما وجب له بغير طيب نفس منه وتغير الوصية، وعمدة مالك امكن صدق الورثة فيما ادعوا وما أحسن ما رآه أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة وذلك ايه قال : اذا ادعى الورثة ذلك كلفوا بيان ما ادعوا فان ثبت ذلك أخذ منه الموصى له قدر الثلث، من ذلك الشيء الموصى به وكان شريكا للورثة، وان كان الثلث فأقل اجبروا على اخراجه واذا لم يختلفوا في أن ذلك الشيء الموصى به هو فرق الثلث فعند مالك ان الورثة مخيرون بين ان يدفعوا اليه ما وصى له به أو يخرجوا له من جميع ثاث مال الميت، اما في ذلك الشيء بعينه واما في جميع المال على اختلاف الرواية عن مالك في ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي : له ثلث تلك العين ويكون بما فيه شريكا للورثة في جميع ما ترك الميت حتى يستوفي تمام الثلث وسبب اختلافهم أن الميت لما تعدى في ان جعل وصيته في شيء بعينه فهل الأعدل في حق الورثة أن يخيروا بين امضاء الوصية أو يخرجوا له الى غاية ما يجوز الميت أن يخرج عنهم من ماله أو يبطل التعدي، ويعود ذلك الحق مشتركا وهذا هو الاولى اذا قلنا ان التعدي هو في التعيين لكونه أكثر من الثلث أعني الواجب أن يسقط التعيين، واما ان يكلف الورثة ان يمضوا التعيين أو يتخلوا عن جميع الثلث فهو حمل عليهم ومن هذا الباب اختلافهم فيمن وجبت عليه زكاة ثمات ولم يوص بها واذا أوصى بها فهل هي من الثلث أو من راس المال •

فقال مالك اذا لم يوص بها لم يلزم الورثة اخراجها • وقال الشافعي يلزم الورثة اخراجها في الوجهين واذا أوصى بها فعند مالك يلزم الورثة اخراجها ، وهو عنده من الثلث وهي عند الشافعي في الوجهين من رأس المال شبها الشافعي بالدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فدين الله احق ان يقضى) وكذلك الكفارات الواجبة، والحج الواجب عنده، ومالك يجعلها من جنس الوصايا لتوصيته باخراجها بعد الموت ولا خلاف انه لو أخرجها في الحياة انها من رأس المال ولو كان في السياق وكان مالكا اتهمه هنا على الورثة ، أعني في توصيته باخراجها قال : لو أجزى هذا لجاز للانسان ان يؤخر جميع زكاته طول عمره حتى اذا دنا الموت وصى بها واذا زحمت الوصايا الزكاة تقدمت عند مالك على ما هو أضعف منها • وقال أبو حنيفة : هي وسائر الوصايا سواء، يريد في المحاصة واتفق مالك وجميع أصحابه على أن الوصايا التي يضيق عنها الثلث اذا كانت مستوية انها تحاص في الثلث، واذا كان بعضها أهم من بعض قدم الأهم • واختلفوا في الترتيب على ما هو مسطور في كتبهم ، ومن مسائلهم الحسابية المشهورة في هذا الباب اذا أوصى رجل لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ورد الورثة الزائد فعند مالك والشافعي : انهما يقتسمان الثلث بينهما أخماسا • وقال أبو حنيفة : يقتسمان الثلث بالسوية، وسبب الخلاف هل الزائد على الثلث الساقط هل يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نفسه لاسقاط الورثة ، فمن قال يبطل في نفسه ولا يبطل الاعتبار به في القسمة اذا كان مشاعا • قال : يقتسمون المال أخماسا • ومن قال يبطل الاعتبار به كما لو كان معيناً • قال : يقتسمون الباقي على السواء •

ومن مسائلهم اللفظية في هذا الباب اذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به وما، لا يعلم به فعند مالك ان الوصية تكون فيما علم به ، دون ما لم يعلم • وعند الشافعي تكون في المالين جميعا • وسبب الخلاف هل اسم المال الذي نطق به يتضمن ما علم وما لم يعلم او ما علم فقط، والمشهور عند مالك أن المدبر يكون في المالين اذا لم يخرج من المال الذي يعلم • وفي هذا الباب فروع كثيرة كلها راجع الى هذه الثلاثة الأجناس ولا خلاف بينهم أن الرجل أن يوصي بعد موته بأولاده وان هذه خلافة جزئية كالخلافة العظمى الكلية التي للامام أن يوصي بها وفي (الميزان) أجمعوا على أن الوصية مستحبة غير واجبة، وانها تمليك يضاف الى ما بعد الموت، فان كان الانسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هو له أو عنده وديعة بغير اشهاد وأجمعوا على أنها لا تجب للوارث خلافا للزهري وأهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصابة أو ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى أن الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة وعلى أن الوصية للوارث جائزة موقوفه على اجازة بقية الورثة ، واتفق الأئمة على أنه لو أوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية (149) • واتفق الأئمة على أن العتق والهبة والوقف وسائر العطايات المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداوود، فانهما قالا انها منجزة من رأس المال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • وقال : ومن ذلك أي ومما اختلفوا فيه قول الأئمة

(149) في أ. ب. على أنه لو أوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية . وفي ج. د. على أنه لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية .



الثلاثة أنه لو أوصى بجمل أو بغير جاز أن يعطي أنثى ، وكذلك لو أوصى ببذنة أو بقرة جاز أن يعطي ذكرا ، فالذكر والأنثى عندهم واحد مع قول الشافعي في احد قوليه : انه لا يجوز أن يعطي في البعير الا الذكر ولا في البذنة والبقرة الا الأنثى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وشافعي في أظهر القولين أن من قدم ليقترض منه أو من كان في الصف بارزا للعدو او كانت حاملا فجاءها الطلق، او كان في سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعي الآخر انه من جميع المال . وقع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لم تصرف في أكثر من ثث مالها، ومن ذلك قول أبي حنيفة : أنه يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا، فان اشترى بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له أن يشتريه بالقيمة . ومع قول الشافعي أن ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول أحمد في أشهر روايته ان ذلك لا يجوز . وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز، ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو أمين . وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك ، والشافعي : أنه لا يقبل قول الوصي الا ببينة ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تصح الوصية للمسجد مع قول أبي حنيفة انها لا تنسخ الا أن يقول ينفق منها عليه . ومن ذلك قول أبي حنيفة : ان الوصي اذا كان غنيا لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي وأحمد : ان له أن يأكل بأقل الأمرين من أجره عمله وكفايته ، ومن ذلك قول الشافعي وأحمد

في أحد قوليهما : أن الوصي إذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة مثله • وفي (الفخر) ومن كان غنيا فليستعفف • قال الواجدي رحمه الله : استعف عن الشيء وعف اذا امتنع منه وتركه • وقال صاحب (الكشاف) استعف أبلغ من عف كأنه طاب زيادة العفة. وقال تعالى : «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» • واختلف العلماء في أن الوصي هل له أن ينتفع بمال اليتيم، وفي هذه المسألة أقوال :

أحدها أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج اليه من مال اليتيم وبقدر أجر عمله • واحتج القائلون بهذا القول بوجوه :

الاول : ان قوله تعالى : «ولا تأكلوها اسرافا» مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة •

وثانيها انه قال : «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» فقوله «من كان غنيا فليستعفف» ايس المراد منه نهي الوصي الغنى عن الاندفاع بمال نفسه بل المراد منه نهي عن الانتفاع بمال اليتيم • وأذا كان كذلك لزم أن يكون قوله : «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» اذنا للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة •

وثالثها قوله : «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» وهذا دليل على أن مال اليتيم قد يوكل ظلما وغير ظلم ولو لم يكن ذلك لم يكن؛ لقوله : «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» •

فائدة : وهذا يدل على أن الوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف •

ورابعها : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له ان تحت حجري يتيما أأكل من ماله • قال : ( بالمعروف غير متائل مالا ولا واق مالك بماله ) • قال : أفأضربه، قال : ( بما كنت ضاربا منه ولدك ) •

وخامسها : ما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عمار، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف : سلام عليكم أما بعد فاني رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها لعثمان الا واني قد أنزلت نفسي واياكم من مال الله بمنزلة ولي مال اليتيم ، ( من كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) • وعن ابن عباس أن ولي يتيم قال له فاشرب من لبن ابله • قال : ( ان كنت تبغي ضانتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك، في الحلب ) وعنه أيضا يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها •

وسادسها : ان الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياسا على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها فانه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا ههنا فهذا تقرير هذا القول •

والقول الثانی : ان له أن يأخذ بقدر ما يحتاج اليه من مال اليتيم قرضا، ثم اذا يسر قضاء وان مات ولم يقدر على القضاء نلا شيء عليه، وهذا قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي العالية، وأكثر الروايات عن ابن عباس وبعض أهل العلم خص هذا الاقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها ، فأما التناسل من ألبان المواشي واستخدام العبيد

وركوب الدواب فمباح له اذا كان غير مضر بالمال . وهذا قول أبي العالية وغيره ، واحتجوا بأن الله تعالى قال : « فاذا دفعتم اليهم أموالهم » نحكم في الاموال بدفعها اليهم .

والقول الثالث : قال أبو بكر الرازي اذني نعرفه من مذهب أصحابنا انه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء سواء كان غنيا أو فقيرا .

تتمة : وفي (كشف الغمة) قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وتنجزها حال الحياة، وكان ينهى عن الحيف بها ويقول : ( ما حق امرئ مسلم يبیت ليلة ) وفي رواية ( ليلتين ) وله شيء يريد أن يوصي فيه ألا ووصيته مكتوبة عند رأسه ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى ) . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ) وفي رواية البقاء، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم . قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( ان الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية نتجب لهما النار ) . وكان صلى الله عليه وسلم يكره مجاوزة الثلث في الوصية ويقول : ( انك أن نذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ) وفي هذا القدر كفاية ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت .

انتهى الجزء الثاني من كتاب  
ليل الرفاق على شمس الاتفاق  
ويتلوه بحول الله مع قوته  
الجزء الثالث واوله  
( باب الفرائض )

## الفهارس :

- 1 - فهرس الموضوعات ..... 419 = 420
- 2 - فهرس الآيات القرآنية ..... 421 = 423
- 3 - فهرس الاحاديث النبوية ..... 424 = 428
- 4 - فهرس الاعلام البشرية ..... 429 = 441
- 5 - فهرس أسماء الكتب والمراجع ..... 442 = 443

## فهرس الموضوعات للجزء الثاني من دليل الرفاق على شمس الاتفاق

الصفحة

1	باب الصيد
11	باب العقيقة
13	باب في الختان
15	باب في الاطعمة
22	باب في النكاح
35	خطبة النكاح
36	فصل في الصداق
46	فصل فيما يمنع عليه العقد
68	فصل في القسم للزوجات وبعض حقوق الزوجين
77	باب الطلاق
98	فصل في الرجعة
101	فصل في العدة
108	فصل في بعث الحكيمين
109	فصل في الايلاء
114	فصل في الظهار
122	فصل في اللعان
128	فصل في الحضانة
130	باب في البيوع
136	فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه
141	فصل في الربا
149	فصل في البيوع المنهي عنها
162	فصل في الرد بالعيب وفي التصرية
184	فصل في الجوارح
193	فصل في بيع الاصول
194	فصل في اختلاف المتبايعين
197	فصل في الصرف
204	فصل في السلم
214	فصل في الخييار
220	فصل في المراجعة
226	باب في الاجارة
229	الكلام على كراء الاراضين
242	فصل في الجمل

245	باب في الفرائض
257	باب في المساقاة
267	فصل في عمل الارض
268	باب الشركة
273	القول في شركة المفاوضة
274	القول في شركة الابدن
274	القول في احكام الشركة الصحيحة
275	باب الرهن
285	باب الحجر
291	فصل في احكام التفليس
302	فصل في الحجر على المدين
303	فصل في التيسير على المعسر
304	فصل في الصلح
306	باب الضمان
311	باب الحوالة
315	باب الوكالة
321	باب اللقطة
335	باب الاقرار
338	باب الوديعة
344	باب العارية
347	باب الشفعة
355	القول في احكام الشفعة
358	باب القسمة
366	القول في الاحكام
368	باب الفصص
381	باب الاستحقاق
385	باب احياء الموات
388	باب الوقف
393	باب الهبة
398	انواع الهبات
399	القول في احكام الهبة
404	باب الوصية
406	القول في الاركان
409	القول في الاحكام



## فهرس الآيات القرآنية للجزء الثاني من دليل الرفاق على شمس الاتفاق

الصفحة

- ( ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ) ..... 1  
 ( احل لكم صيد البحر وطعمه متاعا لكم وللسيارة وحرم  
 عليكم صيد البر ما دمتم حرما ) ..... 1  
 ( واذا حلتكم فاصطادوا ) ..... 1  
 ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله )  
 ( يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله  
 أيديكم ورماحكم ) ..... 2  
 ( احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ) ..... 2 / 11  
 ( والذين اجترحووا السينات ) ..... 2  
 ( ويعلم ما جرحتم بالنهار ) ..... 2  
 ( فكلوا مما امسكن عليكم ) ..... 7 / 9 / 10  
 ( تناله أيديكم ورماحكم ) ..... 10  
 ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ) ..... 10  
 ( ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ) ..... 13  
 ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... الخ ) ..... 22  
 ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم لا ما اضطررتكم اليه ) ..... 21 / 22  
 ( قل لا أجد فيما أوحى الي ... الخ ) ..... 22  
 ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) ..... 21 / 22  
 ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... الخ ) ..... 24 / 54 / 73  
 ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) ..... 33  
 ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ) ..... 35  
 ( واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ) ..... 35  
 ( وتوا النساء صدقاتهن نحلة ) ..... 37  
 ( فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن أجورهن ) ..... 37  
 ( اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين ... الخ ) ..... 38  
 ( وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن  
 قنطارا ... الخ ) ..... 39 / 81  
 ( فنصف ما فرضتكم ) ..... 40

- 41 ( الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقده النكاح )  
 ( لا جناح عليكم اذا ظلمتم النساء ما لم تمسوهن او  
 42 تفرضوا لهن فريضة )  
 47 ( حرمت عليكم امهاتكم )  
 53 ( ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء ) / 51  
 51 ( وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم )  
 52 ( وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن )  
 53 ( والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين )  
 55 ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) / 54  
 55 ( فاتبعوه لعلكم تهتدون )  
 56 ( وان جمعوا بين الاختين الا ما قد سلف )  
 58 ( ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا )  
 58 ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر )  
 65 ( فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن )  
 70 ( فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن )  
 72 ( هن لباس لكم وانتم لباس لهن )  
 73 ( وهن مثل الذي عليهن بالمعروف )  
 74 ( وللرجال عليهن درجة )  
 81 ( فلا جناح عليهما فيما افدت به )  
 84 ( الطلاق مرتان )  
 84 ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره )  
 92 ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة )  
 93 ( لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم )  
 97 ( ويعولتهن احق بردهن )  
 102 ( فما لكم عليهن من عدة تعتدونها )  
 102 ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء )  
 102 ( واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم )  
 103 ( واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن )  
 104 ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم )  
 104 ( وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن )  
 105 ( يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا )  
 107 ( وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها )  
 108 ( الذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر )

- 114 ..... ( ثم يعودون لما قالوا )
- 124 ..... ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم )
- 130 / 128 ..... ( وشروه بثمن بخس )
- 133 ..... ( وأذ باننا لإبراهيم مكان البيت )
- ..... ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله )
- 171 ..... ( رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة )
- 172 ..... ( وهو الذي يرسل الرياح نشر بين يدي رحمته )
- 188 ..... ( فيرسل عليكم قاصفا من الريح )
- 188 ..... ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة )
- 189 ..... ( فما ربحت تجارتهم )
- 216 ..... ( اني أريد ان أنكحك إحدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمانية حجج )
- 226 ..... ( فان ارضعن لكم فاتوهن أجورهن )
- 226 ..... ( ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم )
- 243 ..... ( وآخرون يضربون في الأرض )
- 247 ..... ( كل نفس بما كسبت رهينة )
- 275 ..... ( وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضا )
- 280 279/276/275 ..... ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه )
- 279 ..... ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح )
- 281 / 287 ..... ( معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده )
- 302 ..... ( فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم )
- 341 ..... ( ويمنعون الماعون )
- 344 ..... ( مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا )
- 354 / 353 ..... ( فساهم فكان من المدحضين )
- 363 ..... ( وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم ايهم يكفل مريم )
- 363 ..... ( من بعد وصية يوصي بها أو دين )
- 367 ..... ( فجزاء مثل ما قتل من النعم )
- 372 ..... ( الوصية للوالدين والأقربين )
- 398 ..... ( ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف )
- 414 ..... ( ولا تاكلوهما اسرافا )
- 414 ..... ( ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما )
- 405 ..... ( ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما )
- 423

## فهرس الاحاديث النبوية للجزء الثاني من دليل الرفاق على شمس الاتفاق

الصفحة

3	اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكلوا مما
3	امسكن عليكم
3	ما اصبحت بسهمك فاذكر اسم الله ثم كل
7	ان ادركته حيا فاذبحه الخ
9	ما لم ينسى الخ
9	اذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت
9	اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت
9	ان سهمك قتله فكل
10	ما فطع من البهيمة وهي حيه فهو ميتة
13	ان ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدم وهو ابن ثمانين سنة
15	ما اسكر كثيره فقليله حرم
15	كل مسكر حرام
16	ان كان جامدا فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي الخ
17	اكل كل ذي ناب من السباع حرام
19	فانتبذوا وكل مسكر حرام
21	ان الله لم يجعل شفاء امي فيما حرم عليها
24 / 23	تناكحوا تناسلوا فاني مفاخر الخ
23	عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانثى ارحاما
23	عليكم بدوات الاصل والدين
23	اياكم وخضراء الدمن
23	تزوجوا الولود الودود فاني مكائر بكم الامم
23	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
23	مسكين مسكين رجل ليست له امرة الخ
45 / 24	تنكح المرأة لاربع خصال : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها الخ
24	هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
24	فان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان الخ
35	اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف
37	احق الشروط ان توفوا بها ما استحلتم به الفروج
45	تنكح المرأة لدينها وجمالها وحسبها

- 48 / 47 ..... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- 54 ..... امسك اربعاً وفارق سائرهن
- 55 ..... فمن رغب عن سنتي فليس مني
- 56 ..... لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
- 59 ..... او يستعبده وقد غداه في سمعه وبصره
- 66 ..... كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الخ
- 69 ..... خدي لك وولدك ما يكفيك بالمعروف
- 73 / 70 ..... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
- اذا كانت للرجل امرأتان فمال الى احدهما جاء
- 71 ..... يوم القيامة واحد شقيقه مانل
- 72 ..... من تزوج فقد احرز ثلثي دينه
- 72 ..... لو كنت امرا احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
- 72 ..... ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
- والذي نفس محمد بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابي
- 72 ..... عليه الا كان ابذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها زوجها
- 73 ..... استوصوا بالنساء خيراً الخ
- 73 ..... ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت الخ
- 75 ..... لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم لعله يجامعها ... الخ
- 75 ..... لا تضربوا النساء
- 75 ..... لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس اولئك بخياركم
- 76 ..... خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي
- 76 ..... ما اكرم النساء الا كريم وما اهانهن الا لئيم
- 77 ..... خيركم خيركم لنسائه ولبناته
- 80 ..... مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر الخ
- 90 ..... انما الاعمال بالنيات
- 90 ..... رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها
- 124 ..... الولد للفراش وللعاهر الحجر
- 133 ..... لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه
- 133 ..... يحرم سوم الرجل على سوم أخيه
- 137 ..... ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
- 137 ..... لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها
- الا وان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا
- 142 ..... العباس بن عبد المطلب
- 143 ..... ينهى عن بيع الذهب بالذهب وفضة بالفضة الخ

- 171 دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض --- /510
- 150 لا يبيع حاضر لبادي ولا في بيع الاحتكار --- --- ---
- 152 انما البيع عن تراضي --- --- --- / 150
- 150 لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه --- --- ---
- 155 نهى عن بيع السنين وعن بيع المعاومة --- --- ---
- 156 نهى عن بيعتين في بيعة --- --- ---
- اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذئاب البقر في الحث
- 159 والزرع وتركتهم الجهاد الخ --- --- ---
- 159 لا تشروا السمك في الماء فانه غرر --- --- ---
- 159 لا تبيعوا الثمر حتى يطعم ولا الصوف حتى يجز الخ --- --- ---
- 160 سيد السلعة احق ان يسام --- --- ---
- 165 كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط --- ---
- نهى رسول الله ( ص ) عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
- 165 والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا --- --- ---
- 169 نهى عن بيع الرجل على بيع اخيه وان يسوم على سوم اخيه
- 172 لا يحل مال احد الا بطيب نفس --- --- --- /169
- 173 من فرق بين ام وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ---
- 188 الثلث والثلث كثير --- --- ---
- 189 نصرت بالصبا واهلك عاد بالدبور --- --- ---
- 191 من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يسترطه لمبتاع --- ---
- 198 لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض
- 213 ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان لصدقتها مرة
- 213 من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة --- ---
- 214 كل قرض جبر نفعاً فهو ربا --- --- ---
- 219 ذا افلس الرجل ووجد ارباع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
- 219 اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا --- ---
- 230 خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم --- --- ---
- 264 اقركم على ما اقركم الله --- --- ---
- 282 لا يعلق الرهن --- --- --- / 281
- 283 الرهن مطلوب ومركوب وعلى الذي يحلب ويركب النفقة --- ---
- 301 خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك --- --- --- / 185
- ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى
- 302 من ماله شيئاً فهو له --- --- ---

- 302 لا يتم بعد احتلام .....
- 303 من أنبت عاتته فاقتلوه ومن لم ينبت خلوا سبيله .....
- 303 من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر .....
- 305 الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
- 310 - 308 الزعيم غارم .....
- اعرف عقابها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
- 327 - 325 والا فشانك بها .....
- مالك ولها معها سقاؤها وحداؤها ترد الماء
- 325 وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها .....
- 328 هي لك او لاختك او للذئب .....
- 329 لولا اني أخشى أن تكون من الصدقة لاكلتها .....
- 330 من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يتهم الح .....
- 332 ترض المرأة ثلاثا نقيطها وعتيمها وولدها الذي لاعنت عليه .....
- 346 لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبة في جدره .....
- 349 لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه .....
- 326 فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .....
- 357 لصبي على شفيعته حتى يدرك فاذا ادرك اخذ وان شاء ترك .....
- 357 من كان له شريك في ربيع او نخل فلا يحل له ان يبيع
- 357 حتى يؤذن شريكه .....
- 357 جاز الدار احق بدر الجار والارض .....
- 361 لا ضرر ولا ضرار .....
- 373 من اعتق شخصا له من عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل
- 373 غارت امكم كلوا كلوا .....
- 372 - 373 اناء كانائها وطعام كطعامها .....
- 376 ليس لعرف ظالم حرق .....
- 378 من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء
- 380 من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع اراضين يوم القيامة
- 380 من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر .....
- 382 من حبس فرسا في سبيل اله يمانا واحتسابا ... الخ .....
- 386 من احيى مواتا فهو احق به .....
- 387 الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار .....
- 388 من عمر ارضا ليست لاخته فهو احق بها .....
- 392 اذا مات بن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ... الخ .....

- 400 العائد في هيبته كالكلب يعود في قيته
- 400 لا يحل لواهب أن يرجع في هيبته إلا الوالد
- 400 قد اجرت في صدقتك وخدها بميراثك
- 401 وجب أجرك ورجعت اليك بالميراث
- 401 بعث الشارع لتمام محاسن الخلق
- 401 مكارم الاخلاق من أعمال الجنة
- 401 تغفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
- لا يحل لرجل أن يعطي عطية او يهب هبة ثم
- 402 يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده
- 402 مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه الخ
- 402 افعلت ذلك بولدك كلهم
- 402 اتقوا الله وأعدوا في أولادكم
- 403 أيما رجل اعمر عمرى فهي له ولعقبه
- 403 تهاؤوا فان الهدية تذهب وحر الصدور ... الخ
- 403 عد من لا يعودك وأهد لمن لا يهدي لك
- 406 لا وصية لوارث
- الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير
- 408 من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
- ان الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما
- 406 الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار
- 416 انك ان تذر ورثتك أغنياء خير ... الخ



## فهرس الاعلام البشرية للجزء الثاني من دليل الرفاق على شمس الاتفاق

((١))

ابراهيم النخعي : 13 - 19 - 181 .  
أحمد بن حنبل : 7 - 12 - 28 - 33 - 37 - 38 - 43 -  
45 - 50 - 52 - 53 - 58 - 60 - 62 - 64 - 81 - 82 -  
90 - 96 - 97 - 98 - 103 - 104 - 109 - 115 - 116 - 117 -  
120 - 123 - 126 - 127 - 128 - 129 - 135 - 136 -  
137 - 138 - 139 - 144 - 143 - 152 - 153 - 158 - 164 -  
166 - 168 - 201 - 206 - 214 - 215 - 217 - 225 - 229 -  
238 - 239 - 245 - 247 - 252 - 255 - 260 - 268 - 283 -  
284 - 295 - 300 - 309 - 314 - 321 - 325 - 333 - 337 -  
338 - 370 - 386 - 388 - 391 - 396 - 397 - 399 - 409 -  
413 .

أسماء : 403 .  
أم كلثوم : 12 .  
أنس بن مالك : 6 - 29 - 392 .  
أصبغ : 38 - 46 - 135 - 244 - 300 - 306 - 332 - 354 .  
أم سلمة : 31 - 71 .  
اسحاق : 37 - 64 - 96 - 103 - 118 - 133 - 177 - 178 -  
189 - 285 - 407 .  
اسحاق عليه السلام : 75 - 120 - 210 - 283 - 284 - 310 - 409 .  
اسماعيل عليه السلام : 75 .  
أسامة بن زيد : 194 .  
أشهب : 17 - 28 - 30 - 44 - 50 - 62 - 81 - 109 - 127 -  
158 - 179 - 187 - 194 - 203 - 211 - 222 - 248 - 250 -  
255 - 284 - 296 - 300 - 308 - 330 - 353 - 354 - 356 -  
357 - 363 - 364 - 367 - 373 - 377 - 383 .  
أياس بن عبد الله : 76 .

- ابن أبي بجيج : 23 .  
 ابن جزي : 5 .  
 ابن جريج : 65 .  
 ابن حبيب : 4 - 50 - 51 - 70 - 125 - 138 - 156 - 171 -  
 256 - 364 .  
 ابن رشد : 5 .  
 ابن الزبير : 50 - 96 - 153 - 287 .  
 ابن كنانة : 289 - 296 - 298 - 360 .  
 ابن الحجاج : 98 .  
 ابن سيرين : 105 - 167 - 287 - 294 .  
 ابن أبي ليلى : 19 - 28 - 40 - 45 - 52 - 60 - 92 - 97 -  
 101 - 110 - 115 - 141 - 161 - 166 - 230 - 248 - 255 -  
 260 - 283 - 290 - 299 - 310 - 356 .  
 ابن المساجشون : 8 - 31 - 50 - 60 - 82 - 92 - 115 -  
 146 - 234 - 238 - 240 - 241 - 250 - 266 - 294 -  
 300 - 353 - 356 - 359 .  
 ابن مسعود : 49 - 60 - 79 - 86 - 92 - 101 - 192 - 103 -  
 106 - 112 - 156 - 203 - 274 - 296 - 300 - 306 -  
 326 - 360 - 363 - 367 - 381 - 409 - 415 .  
 ابن دقيق العيد : 334 .  
 ابن المنذر : 70 - 151 .  
 ابن المسيب : 86 .  
 ابن مقيبل : 340 .  
 ابن نافع : 83 - 127 - 244 - 263 - 298 .  
 ابن الصبغ : 135 .  
 ابن عرفة : 23 - 28 - 130 .  
 ابن عباس : 13 - 18 - 49 - 50 - 53 - 60 - 65 - 73 -  
 76 - 79 - 81 - 82 - 84 - 92 - 96 - 102 - 104 - 105 -  
 109 - 112 - 113 - 136 - 137 - 138 - 139 - 140 -  
 141 - 158 - 172 - 175 - 198 - 206 - 219 - 287 -  
 301 - 321 - 326 - 380 - 388 - 401 - 408 .  
 ابن القوطية : 393 .  
 ابن منظور : 393 .  
 ابن عمر : 23 - 49 - 50 - 79 - 80 - 102 - 105 - 111 -  
 138 - 140 - 156 - 168 - 175 - 178 - 191 - 203 -  
 207 - 213 - 220 - 300 - 321 - 326 - 379 - 392 .

- ابن عبد السلام : 130 - 191 .  
 ابن عليّة : 38 - 141 - 222 - 226 - 339 .  
 ابن عبد الحكم : 10 - 13 - 31 - 33 - 71 - 72 - 75 -  
 112 - 116 - 121 - 135 - 158 - 176 - 179 - 183 -  
 184 - 188 - 191 - 195 - 199 - 203 - 209 - 218 .  
 227 - 229 - 231 - 232 - 233 - 237 - 243 - 245 .  
 ابن القصار : 28 - 46 .  
 ابن عليّة : 226 .  
 ابن قتيبة : 256 .  
 ابن قيم الجوزية : 138 .  
 ابن القاسم : 12 - 17 - 20 - 30 - 31 - 33 - 38 - 44 -  
 49 - 51 - 52 - 53 - 56 - 71 - 79 - 83 - 98 - 99 -  
 103 - 105 - 107 - 119 - 123 - 178 - 179 - 191 -  
 195 - 199 - 202 - 209 - 211 - 218 - 231 - 234 -  
 235 - 237 - 238 - 241 - 244 - 248 - 250 - 257 -  
 264 - 266 - 271 - 284 - 296 - 300 - 308 - 311 -  
 313 - 314 - 320 - 328 - 330 - 332 - 340 - 346 -  
 353 - 354 - 356 - 357 - 360 - 361 - 362 - 364 -  
 365 - 366 - 367 - 373 - 374 - 376 - 383 - 397 .  
 ابن الاثير : 166 .  
 ابن دينار : 260 .  
 ابن حبان : 215 .  
 ابن المصّوّاز : 210 .  
 ابن وهب : 199 - 201 - 202 - 209 - 331 .  
 ابن السكيت : 189 .  
 ابن ابي سلمة : 156 .  
 ابن شهاب : 66 - 83 - 120 - 124 - 175 - 281 - 346 .  
 ابن شبرمة : 19 - 28 - 45 - 66 - 84 - 180 -  
 215 - 310 - 380 - 399 .  
 ابو بكر الصديق : 28 - 65 - 75 - 223 - 302 - 408 .  
 ابو بكر ابراهيم بن المنذر : 149 - 172 .  
 ابو بكر بن عبد الله المزني : 22 .  
 ابو بكر بن عبد الرحمن : 229 .  
 ابو بكر الطرطوسي : 211 .  
 ابو بكر الابهري : 231 .  
 ابو تغلبّة : 3 - 8 - 9 .

- أبو تمام : 28
- أبو ثور : 7 - 12 - 27 - 28 - 29 - 31 - 34 - 38 - 44
- 45 - 49 - 62 - 64 - 70 - 82 - 85 - 96 - 100
- 101 - 103 - 106 - 107 - 109 - 111 - 116 - 117
- 119 - 120 - 168 - 177 - 182 - 192 - 195 - 200
- 210 - 213 - 222 - 223 - 238 - 284 - 295 - 310
- 326 - 346 - 396 - 397
- أبو حنيفة : 2 - 4 - 5 - 7 - 8 - 9 - 11 - 13 - 17
- 18 - 19 - 20 - 21 - 26 - 27 - 28 - 29 - 30 - 33 - 34
- 37 - 38 - 39 - 41 - 42 - 43 - 45 - 49 - 50 - 52 - 53
- 55 - 56 - 59 - 60 - 61 - 62 - 63 - 65 - 66 - 68
- 69 - 71 - 78 - 79 - 81 - 82 - 83 - 84 - 85 - 86
- 87 - 88 - 90 - 91 - 92 - 93 - 94 - 95 - 96 - 97
- 98 - 99 - 101 - 102 - 103 - 104 - 105 - 107 - 110
- 111 - 112 - 113 - 114 - 115 - 116 - 117 - 118
- 121 - 122 - 123 - 124 - 125 - 126 - 127 - 133
- 134 - 136 - 137 - 142 - 143 - 144 - 145 - 146
- 150 - 151 - 155 - 158 - 161 - 165 - 166 - 167
- 169 - 171 - 172 - 173 - 174 - 175 - 176 - 177
- 179 - 181 - 188 - 189 - 191 - 192 - 193 - 195
- 196 - 197 - 198 - 199 - 203 - 204 - 205 - 206
- 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 - 213 - 214
- 218 - 221 - 226 - 227 - 230 - 231 - 232 - 233
- 235 - 239 - 243 - 245 - 246 - 248 - 249 - 250
- 251 - 253 - 254 - 255 - 261 - 266 - 267 - 268
- 272 - 273 - 275 - 277 - 278 - 279 - 281 - 286
- 289 - 294 - 302 - 303 - 304 - 306 - 308 - 310
- 312 - 313 - 315 - 319 - 320 - 330 - 331 - 333
- 334 - 335 - 336 - 338 - 339 - 343 - 346 - 349
- 353 - 354 - 363 - 366 - 370 - 371 - 372 - 388
- 389 - 390 - 391 - 401 - 402 - 404
- أبو حامد الفزالي : 17 - 216 - 271 - 278
- أبو الحسن اللخمي : 44
- أبو داود : 8 - 23 - 24 - 34 - 73 - 76 - 82 - 95 - 100
- 166 - 203 - 215 - 301 - 326 - 372 - 400
- أبو الورداء : 196

- أبـورافـع : 207 .  
 أبـومصـعب : 70 .  
 أبـومحمـد بن حمـزم : 79 - 87 - 95 - 121 - 180 - 210 .  
 أبـوموسـى الأشـعري : 130 - 343 .  
 أبـوعبيـدة : 43 - 101 - 118 .  
 أبـوعمـر : 169 - 255 - 408 - 410 .  
 أبـوالعـاليـة : 406 .  
 أبـوسلمـة : 93 .  
 أبـوقلامـة : 83 .  
 أبـوهريـرة : 17 - 49 - 62 - 72 - 156 - 168 - 215 -  
 283 - 346 - 372 .  
 أبـويوسـف : 18 - 98 - 147 - 200 - 210 - 215 - 230 -  
 260 - 267 - 268 - 290 - 330 - 343 - 392 .  
 أبـوعبيـد الله القاسـم بن سلام : 309 .  
 أبـوعبيـد : 103 - 120 - 294 .  
 أبـوسعيـد : 186 - 198 - 203 - 230 .  
 أبـوحبيـب : 262 .

### « ب »

- ألبـاجـبي : 5 - 130 - 147 .  
 ألبـخاري : 65 - 82 - 218 - 226 - 231 - 257 - 262 - 326 .  
 ألبـفـوي : 214 .  
 ألبـويطـبي : 214 .  
 بـربرـة : 249 .  
 بـن كـعب : 326 - 332 - .  
 بشـير بن سعـيد : 402 .  
 بشـير بن سلـف : 394 .

### « ت »

- ألتـرمـذي : 8 - 24 - 32 - 72 - 228 - 326 .

### « ث »

- أالثـوري : 8 - 21 - 19 - 20 - 27 - 28 - 45 - 50 - 52 -  
 53 - 59 - 60 - 62 - 64 - 79 - 86 - 90 - 99 - 100 -

- 119 - 118 - 117 - 116 - 111 - 106 - 103 - 102  
 - 180 - 178 - 170 - 165 - 135 - 127 - 124 - 123  
 - 223 - 215 - 213 - 210 - 203 - 201 - 185 - 182  
 - 283 - 267 - 260 - 254 - 252 - 250 - 238 - 229  
 . 399 - 380 - 352 - 326 - 309 - 285  
 . ثابت بن قيس : 81

« ج »

- 161 - 137 - 65 - 60 - 24 - 11 : جابر بن عبد الله :  
 . 350 - 182 - 181  
 . جابر بن زيد : 186 - 185 - 165 - 113  
 . الجوهري : 347

« ح »

- 84 - 83 - 54 - 28 - 13 - 12 - 8 - 7 : الحسن البصري :  
 . 406 - 252 - 163 - 125 - 110 - 98  
 . الحسن بن علي : 12  
 . الحسن بن صالح : 302 - 215  
 . حليم بن معاوية : 73  
 . الحسن بن حيبي : 212 - 115  
 . الحكم : 121

« خ »

- . 230 : خارجة بن الصلت  
 . الخرشبي : 275 - 270 - 264 - 257 - 252

« د »

- 94 - 82 - 60 - 55 - 52 - 50 - 43 - 38 - 30 - 12 : داوود :  
 - 123 - 120 - 119 - 117 - 108 - 104 - 103 - 101 - 96  
 - 192 - 170 - 168 - 164 - 140 - 136 - 125 - 124  
 - 372 - 346 - 338 - 312 - 295 - 254 - 231 - 195  
 . 412 - 398

« ر »

- رسول الله صلى الله عليه وسلم : 3 - 37 .
- رزيق : 23 .
- ريمية : 145 - 158 - 229 .
- الرويانسي : 214 .
- رافع بن خديج : 378 .

« ز »

- زينب : 12 .
- زفر : 30 - 49 - 202 - 223 - 330 - 343 .
- الزهري : 30 - 86 .
- زيد بن ثابت : 58 - 79 - 90 - 101 - 102 - 182 - 195 .
- زيد بن صرحان : 326 .
- زعمية : 75 .
- زيد بن اسلم : 167 - 191 .
- زهير بن أبي سلمى : 282 .
- الزرقاني : 332 .

« ط »

- الطرطوشي : 18 - 225 .
- الطبري : 64 - 118 .
- طاوس : 113 - 229 - 406 .
- الطحاوي : 147 - 232 .

« ك »

- كثير عزة : 107 .
- كعب الاحبار : 190 .

« ل »

- الاجهوري : 15 - 65 .
- الاوزاعي : 19 - 28 - 43 - 49 - 50 - 53 - 59 - 64 - 66 - 85 - 92 - 97 - 99 - 100 - 102 - 116 - 117 - 119 .

- 210 - 209 - 203 - 177 - 174 - 171 - 123 - 120  
 . 409 - 326 - 309 - 284 - 223 - 216  
 الليث ابن سعد : 19 - 52 - 59 - 64 - 94 - 97 - 99  
 - 198 - 192 - 185 - 175 - 148 - 143 - 125 - 109  
 - 343 - 260 - 238 - 229 - 218 - 216 - 213 - 203  
 . 380 - 379 - 347  
 اللخمي : 364 .  
 الاصم : 38 - 226 .  
 الاعمش : 67 .  
 الاخفش : 130 .  
 الازهري : 220 - 337 - 347 .  
 الاصطخري : 306 .  
 الاصمعي : 403 .  
 الاعرج : 346 .

« م »

- مالك بن انس : 1 - 2 - 4 - 5 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12  
 - 13 - 16 - 18 - 19 - 20 - 21 - 24 - 26 - 27 - 28 - 29  
 - 31 - 32 - 33 - 34 - 37 - 38 - 39 - 40 - 41 - 42 - 43  
 - 44 - 45 - 46 - 49 - 50 - 51 - 52 - 53 - 55 - 56 - 57  
 - 58 - 59 - 60 - 61 - 62 - 63 - 65 - 66 - 68 - 69  
 - 70 - 78 - 79 - 81 - 82 - 83 - 84 - 85 - 86 - 87  
 - 88 - 90 - 92 - 93 - 94 - 95 - 96 - 97 - 98 - 99  
 - 101 - 102 - 103 - 104 - 105 - 107 - 108 - 110  
 - 112 - 113 - 114 - 115 - 116 - 117 - 118 - 121  
 - 122 - 123 - 124 - 125 - 126 - 127 - 133 - 134  
 - 136 - 137 - 138 - 142 - 144 - 145 - 146 - 149  
 - 150 - 151 - 154 - 155 - 158 - 159 - 161 - 162  
 - 164 - 165 - 166 - 167 - 168 - 169 - 170 - 171  
 - 172 - 174 - 175 - 176 - 177 - 179 - 180 - 181  
 - 182 - 188 - 189 - 191 - 192 - 193 - 194 - 195  
 - 196 - 197 - 198 - 199 - 203 - 204 - 205 - 206  
 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 - 213 - 214  
 - 217 - 218 - 219 - 220 - 221 - 225 - 227 - 228  
 - 229 - 230 - 231 - 232 - 246 - 247 - 249 - 250



- 261 - 260 - 259 - 258 - 256 - 255 - 254 - 251  
 - 274 - 273 - 272 - 268 - 267 - 266 - 265 - 262  
 - 284 - 283 - 282 - 281 - 279 - 278 - 277 - 275  
 - 303 - 299 - 294 - 292 - 291 - 289 - 287 - 286  
 - 319 - 315 - 313 - 312 - 310 - 308 - 306 - 305  
 - 333 - 331 - 330 - 326 - 325 - 324 - 321 - 320  
 - 348 - 347 - 346 - 343 - 339 - 338 - 335 - 334  
 - 370 - 369 - 367 - 365 - 363 - 354 - 353 - 349  
 . 404 - 402 - 401 - 390 - 389 - 388 - 372 - 371  
 . 162 - 65 - 23 - 9 - 8 : مسلم  
 - 339 - 281 - 277 - 167 - 113 - 19 - 11 : مجاهد  
 . 415 - 412  
 . 346 - 268 - 267 - 230 - 206 - 200 - 18 : محمد  
 . 20 : ميارة  
 . 23 : معقل بن يسار  
 . 296 - 109 - 31 : المفيرة  
 - 215 - 194 - 161 - 145 - 139 - 115 - 33 : محمد بن الحسن  
 . 390 - 343 - 338 - 330 - 263 - 262 - 260  
 . 330 - 50 : مطرف  
 . 407 - 346 - 338 - 250 - 130 - 111 - 94 - 52 : المزني  
 . 93 - 59 : مسروق  
 . 75 : المامون بن الرشيد  
 . 392 - 94 - 78 : محمد بن حزم  
 . 123 : مكحول  
 . 174 : منقذ بن حيان  
 . 339 : مقاتل  
 . 302 : معاذ بن جبل  
 . 336 - 331 - 147 - 117 : محمد بن الحسن

« ن »

- . 389 - 202 - 133 - 3 : النوري  
 . 7 : النخعي  
 . 82 - 23 - 8 : النسائي  
 . 22 : النسفي  
 . 402 194 - 129 - 128 - 103 - 102 - 98 : النعمان



- . عمرو بن الاحوص : 72 .
- . عبد الله بن زمعة : 75 .
- . عمران بن حصين : 407 .
- . عمر بن شعيب : 47 .
- . عثمان بن عفان : 96 - 220 - 302 - 357 - 392 .
- . عثمان البتي : 114 - 124 - 175 - 177 - 274 - 314 .
- . عثمان بن حنيف : 415 .
- . عمرو بن العاص : 120 - 166 .
- . عمروة : 339 .
- . عبادة بن الصامت : 140 - 141 - 198 - 407 - 409 .
- . العباس بن عبد المطلب : 140 - 142 .
- . عبد العزيز بن أبي سلمة : 154 - 155 - 263 .
- . عيسى بن دينار : 195 - 199 .
- . العـدوى : 252 - 264 - 270 - 275 .
- . عياض بن حماد : 330 .
- . عبد الله بن عباس : 344 .
- . عبد الله بن مسعود : 344 .
- . عبد الرحمان بن عوف : 339 .
- . عبد الله بن بريدة : 392 .
- . عبد الله بن عمر : 96 .
- . عبد الله بن عمر : 96 - 343 - 378 .
- . عبد الله بن بريدة : 400 .
- . عمـار : 415 .

### « غ »

- . غـيلان : 54 .

### « ف »

- . فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم : 12 .
- . الفـرزـدق الشاعر : 130 .
- . فضالة بن عبد الله الانصاري : 196 - 199 .

### « ق »

- . القسطلاني : 3 - 148 - 189 - 204 - 231 .
- . قـتـادة : 12 - 121 - 401 .

- القرافي : 20 .
- قبصة بن ذويب : 118 .
- القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي : 210 - 220 .
- القاضي شريح : 304 .

« س »

- سحنون : 5 - 13 - 28 - 38 - 44 - 52 - 211 - 264 -
- 265 - 268 - 278 - 291 - 298 - 373 - 365 -
- سفيان الثوري : 19 - 33 - 177 - 233 - 278 .
- سعيد بن المسيب : 62 - 85 - 100 - 108 - 229 - 264 - 281 .
- سلمة بن صخر : 118 - 119 .
- سويد بن علقمة : 326 .
- سعيد بن جبير : 118 - 415 .
- سعد بن أبي وقاص : 408 .
- سالم : 172 - 229 .
- سلمان بن أبي ربيعة : 326 .
- سلمان بن بلال : 330 .
- سليمان بن عتيق : 186 .
- السيوطي : 304 .

« ش »

- شريك : 19 .
- الشافعي : 2 - 5 - 7 - 8 - 11 - 12 - 13 - 17 - 18 - 19 -
- 21 - 26 - 27 - 28 - 29 - 30 - 31 - 32 - 33 - 34 -
- 37 - 38 - 39 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44 - 45 - 46 - 49 -
- 50 - 51 - 52 - 53 - 55 - 56 - 58 - 59 - 60 - 61 -
- 62 - 63 - 64 - 66 - 68 - 69 - 70 - 75 - 78 - 79 -
- 81 - 82 - 83 - 84 - 85 - 86 - 87 - 88 - 90 - 91 - 92 -
- 93 - 94 - 96 - 97 - 99 - 101 - 102 - 103 - 104 -
- 105 - 107 - 108 - 110 - 111 - 112 - 113 - 114 -
- 115 - 116 - 117 - 118 - 121 - 122 - 123 - 124 -
- 125 - 126 - 127 - 133 - 134 - 136 - 137 - 138 -
- 142 - 143 - 144 - 145 - 146 - 147 - 149 - 150 -
- 151 - 155 - 158 - 159 - 161 - 165 - 166 - 167 -

- 176 - 175 - 174 - 173 - 172 - 171 - 169 - 168
- 192 - 191 - 189 - 188 - 184 - 181 - 179 - 177
- 206 - 203 - 199 - 198 - 197 - 196 - 195 - 193
- 214 - 213 - 212 - 211 - 210 - 209 - 208 - 207
- 229 - 228 - 227 - 225 - 221 - 220 - 219 - 218
- 246 - 244 - 243 - 235 - 233 - 232 - 231 - 230
- 257 - 256 - 255 - 254 - 251 - 250 - 249 - 248
- 268 - 267 - 266 - 265 - 262 - 260 - 259 - 258
- 282 - 281 - 279 - 278 - 277 - 275 - 273 - 272
- 306 - 305 - 304 - 302 - 290 - 289 - 288 - 286
- 319 - 316 - 315 - 313 - 312 - 311 - 310 - 308
- 339 - 338 - 335 - 333 - 331 - 330 - 324 - 320
- 354 - 353 - 349 - 348 - 347 - 346 - 344 - 343
- 390 - 389 - 388 - 372 - 371 - 369 - 366 - 363
- . 404 - 402 - 401 - 391

- . شريــــــــــــــــح : 314
- . الشعبــــــــــــــــي : 304- 125 - 122 - 93 - 59 - 30
- . الشنــــــــــــــــفري : 149

(( ه ))

- هند ابنة عتبة : 68
- . هشــــــــــــــــام : 118 - 75

(( و ))

- . وهــــــــــــــــب : 194 - 138

(( ي ))

- . يحيــــــــــــــــي بن سعيد : 120
- . يحيــــــــــــــــي بن يحيــــــــــــــــي : 172
- . يحيــــــــــــــــي الانــــــــــــــــدلسي : 255

## فهرس أسماء الكتب والمراجع للجزء الثاني من دليل الرفاق على شمس الاتفاق

- القاموس : 1 – 5 – 13 – 14 – 20 – 26 – 77 – 130 – 147 –  
– 148 – 150 – 176 – 220 – 243 – 245 – 275 – 321 –  
– 325 – 347 – 385 .
- العنبيّة والموازية : 5 – 12 – 66 – 298 .
- البداية : 6 – 15 – 21 – 27 – 30 – 32 – 33 – 37 – 39 –  
– 43 – 48 – 51 – 53 – 54 – 56 – 57 – 58 – 60 – 64 –  
– 67 – 69 – 70 – 78 – 80 – 81 – 82 – 86 – 88 – 91 –  
– 95 – 97 – 99 – 100 – 102 – 103 – 106 – 108 – 110 –  
– 115 – 125 – 127 – 137 – 142 – 145 – 147 – 153 –  
– 156 – 160 – 165 – 166 – 167 – 174 – 175 – 180 –  
– 184 – 187 – 188 – 191 – 192 – 194 – 195 – 197 –  
– 203 – 207 – 210 – 211 – 213 – 218 – 219 – 221 –  
– 223 – 224 – 227 – 232 – 236 – 242 – 243 – 247 –  
– 253 – 259 – 266 – 269 – 276 – 277 – 285 – 286 –  
– 287 – 292 – 301 – 305 – 308 – 312 – 316 – 318 –  
– 321 – 325 – 331 – 332 – 340 – 343 – 344 – 350 –  
– 356 – 357 – 368 – 370 – 377 – 380 – 382 – 385 – 395 .
- الموطأ : 12 – 17 – 53 – 99 – 103 – 229 – 250 – 261 – 332 .
- القوانين : 6 – 14 – 18 – 20 – 21 – 26 – 29 .
- بلغة السالك لا قرب المسالك : 14 – 246 – 389 .
- حاشية الصاوي : 14 – 130 – 132 – 151 – 243 .
- المصباح : 15 – 107 – 109 – 133 – 184 – 193 – 304 –  
– 306 – 311 – 315 – 321 – 325 – 338 – 347 – 358 –  
– 368 – 388 – 389 – 393 – 404 .
- الجرعة الصافية : 16 .
- السلم على الرسالة : 20 – 23 – 36 – 267 .
- التكميل لميارة : 20 .
- الخازن : 22 – 71 – 72 – 109 – 134 – 175 – 276 .
- الفخر للرازي : 22 – 54 – 55 – 75 – 404 .
- روح البيان : 22 – 60 – 73 – 74 – 314 .
- تيسير الوصول : 25 – 143 .

- المناضل في كل فج : 67 .
- رحمة الامة : 67 - 97 - 104 - 128 - 161 - 194 - 244 - 267 .
- الجامع الصغير : 77 - 401 .
- الميزان : 91 - 108 - 110 - 112 - 127 - 137 - 139 -  
 141 - 142 - 143 - 150 - 151 - 152 - 153 - 163 -  
 164 - 193 - 213 - 223 - 242 - 292 - 312 - 314 -  
 343 - 344 - 370 - 386 - 388 - 390 - 391 - 395 - 414 .
- المدونة : 8 - 218 - 238 .
- شموس الانوار وكنوز الاسرار : 98 .
- الخرشي : 130 - 252 - 269 .
- الزنتاني : 130 .
- القسطلاني : 14 - 132 - 148 - 165 - 189 - 204 - 222 .
- المنتقى : 147 .
- الحطاب : 151 .
- كشف الغمة : 121 - 159 - 209 - 219 - 301 - 357 - 372 -  
 380 - 388 - 392 - 402 - 416 .
- صحيح مسلم : 165 .
- الأم للشافعي : 214 - 218 .
- المستمدب : 226 .
- النجاري : 226 .
- ارشاد الساري : 218 - 257 .
- المشارق : 261 .
- العدي : 275 .
- الواضحة : 292 - 298 .
- تاج العروس : 338 - 347 - 368 - 385 - 393 .
- لسان العرب : 368 - 385 - 389 .
- رموز الحديث : 393 - 401 - 402 .
- الكشاف : 414 .
- السنن الكبرى : 189 .
- الروضحة : 214 .
- القسطلاني : 226 .
- مختصر خليل : 246 - 252 .
- الجديد : 308 .
- التصريف : 385 .
- النهاية : 393 .

تم بحول الله الطبع على  
مطابع « فضالة »  
المحمدية ( المغرب )

رقم الايداع القانوني 212 / 1985

1405 هـ - 1985 م











معاملة في لغة صوابه من لغة  
 لثابت في لغة من لغة من لغة  
 من لغة من لغة من لغة من لغة  
 من لغة من لغة من لغة من لغة  
 من لغة من لغة من لغة من لغة  
 من لغة من لغة من لغة من لغة  
 من لغة من لغة من لغة من لغة

تشم الله ما شاء لانه لا منزل ولا قوة الا بالله والصلوة والسلام على رسول الله  
ه جاء ابتزال مبالا ابتزرا ه بح انهما ميمون لانهما هاء

# باب الافضية

يفى الافضية بين المضمي وعلينا حكمت والفضاء المجمع والافضية  
والافضية مثله والمجمع القضايا وفضيت وكى بلغت وقلته وفضيت الحاجة  
كذلك وفضيت الحج والدرور اذ تبت فال تعارفا وفاضية منا يدكم اذ يمتوعا  
بل لفضاء منا بمعنى الازاء كماء قوله تعالى فاء افضية والصلوة التي اذ يمتوعا  
واستعمل الاعداء والفضاء في العباد التي تفر خارج وقتها الحزوة شرعا  
قوله اذ ابعث في الوقت الحزود وسوفا بقا للوضع اللغوي كانه اذ ابعث  
للتيميم من الوقت والفضاء مضر في الكل واستفضية كلت فضاء وافتضيت  
منه هيا اخرجت وفاضية حكمت وفاضية على قال صاحبه عليه وافتضى  
ان مر انجوه اذ عليه وفرضه لا افضية منه العيب فال ان افضية لا يستعمل  
الماضيتا وفضي يفضي بالاشرف فضاء امر حكيم ومنه قوله تعالى وفضي رة اذ  
تعبزوا انما ايداء وفضي يكون بعشر العراغ تقول فاض حاجته وفسوقه وفضي  
عليه اذ فقله كانه فرغ منه وفضي فاضه ماك وفضي يكون بمعنى الازاء كماء  
تقديم وانها تفوق فضي دينه ومنه قوله تعالى وفاضينا التي بيننا وبينك  
وفاضينا اليه ذلك انما مر اذ انتمينا وبلغنا ذلك وفاضنا في قوله تعالى  
ثم افضوا التي يعني افضوا التي كسا افضوا في ماك وفضي وفضي كوي

يكون بمعنى الضنع والتقدير يفسد الفضا، اية صنعته وفزرة ومنه قوله تعالى  
 وفضا من سبع سماوات في توير ومنه الفضا والفرز ولسان الجميع من  
 كرفاء ويفسد الاستغنى وان اية صير فاضيا وفضي الاية فاضيا بالتشديد  
 مثل امرامير او انفسى السى ووقفضى بمعنى واقضى بينه وبقاضا بمعنى  
 وفضى لمانته اية حاجته وفضا ما بمعنى وفضى لبازانفسى واطلة تفضى  
 قلنا كثيرا لفظا ذلك ليرى لوان من لهن من ياء انتهى من المصباح ومختار الصحاح  
 والفاض لا يكون غيرا وتورى \* بانخرى لالرشوة عزله جوى \*  
 \* ولا يغير علمه يفضى وقسى \* لغة قوم جابل يتزحمسى \*  
 ياء الفاض مخزوه للوزن لانه ان الفاض لا يكون غيرا لاقفا وتورى عزله بسبب  
 لخرى للرشوة جاز غير الفاض لاقفا والسر رشوة بكسر الراء وضمه كما سى .  
 مختار الصحاح مسمى ما يعهد الشخص لما كره وغيره ليذكر له او يحمده على ما يريد  
 كتابه المصباح والتقفى والى الفاض اذا كان جابلا لغة قوم رند يترجم له اى  
 يفسر له كلامهم بكلامه ليرى يجرى ايضا ترجم كلامه لاداسر، بلسا واخر ومنه  
 لانه جمار وجمعه تراجم كثر غيرا ووزن علمه وضم الهم لغة وضم القاء والهم مقلا  
 لغة وزياده نون التوكيد اخرى للضرورة فاله اليزان لتقفى الاية على لانه  
 لا يجوز ان يكون الفاض غيرا لعل ان الفاضى اذ اخذ الفضا بالرشوة لم يجر  
 فاصبا ولا جعورا على انه لا يجوز للفاض ان يفضى بغير علمه وعل ان الفاضى اذ  
 لم يجرم لغة لخصم جابلا من ترجم له عن الخصم فقلت  
 غير لانه في ما قلت وما فعلت وما لشرت اذ اعلنت  
 \* وكذا يفضى من اية يتهم \* علمه باقفا وكم فلتزم \*  
 لانه لانه لتقفى لعل ان الفاضى يفضى اية يجرى لانه لا يتم علمه بسبب الفرافة  
 او انقرى باقفا وملتزم بمن جميع لالراب فقلت غير لانه في \*  
 \* كذا ما تشويته من يفس \* خصميس بمنزى بغير ميس \*  
 \* \* \* \* \*

مختار الصحاح  
 مختار الصحاح  
 مختار الصحاح

مختار الصحاح  
 مختار الصحاح  
 مختار الصحاح

مختار الصحاح  
 مختار الصحاح  
 مختار الصحاح

اعني انهم لا تغفروا كما تغفروا على وجه تشبيه انفا في بين خمسين جلستا عنس  
بغير ميثان كوز والتشبية والحيمة ولزوين مشمل وكامير ثم فلتا غير الله في  
3 وكشفه في المال للغير قيل **وقفاً ومالكاً** بالهلا ونفل  
اعني ان كتب انفا في المال للمالك للغير لا لفاخر غير، مقبول عند العلماء وبقا في  
باتقوا وبنزل العلماء ولا مال مالك وحمد الله نفل عنه ان شاء بالهلا والمال  
وغيره، قال في الميزان وذلك لقبول علم ان كتاب انفا في المال في المفقود  
المالية جازي مقبول بجلاء كتابه لئنه في الحزود والبطاح والنكاح والهلا  
ولم تطلع فانه غير مقبول خلافاً لمالك باذن غيره يقبل كتاب انفا في المال  
كليه وذلك فلتا في المال وغيره، ثم فلتا غير الله في مالك وما فعلت  
5 **ويأجتهاداً** اذ اختلفت رتبته **وتأخر خلفه** بلا نفض رتبته  
6 **كزلة ارفع حكمه** عنس **فلم يرد** نفضه من صير  
اعني ان انفا في المال ارفع حكمه باجتهاداً، وهو له خلافه انه لا ينفذه  
وتو معنى ثوبه بلا نفض رتبته وموافقاً رتبته منسباً للمقبول اذ لا ينفذ  
علامته بخبر ما عند العلماء وكذلك ارفع حكمه من غيره، فلم يرد ارفع  
يشاء فانه لا ينفذه وتو معنى ثوبه نفضه من صير ارفع من الذي يخرجه فلان  
في الميزان ولا تغفروا على ان اختلفت رتبته باجتهاداً، ثم تأخر له اجتهاد ينافضه  
ويجلبه فانه لا ينفذ الا في اوله وكزلة ارفع حكمه غيره، فلم يرد فانه لا ينفذه  
**ثم فلتا**  
7 **ولا يجوز في اقامة الحزود** **تدعيم غير لولغا** من جزود  
8 **ومر له ارفع ولم يعلم بها** **بمتر وجه** باتقوا فربها  
اعني انه لا يجوز للفاخر في اقامة الحزود على امران يحكم غير، ولو كان خفاء  
من اريد ولم يدر التدعيم انما يكون في غير الحزود وانه اذا اوصى لثبته بشئ  
ولم يعلم بالثبته انه يكون وصياً باتقوا فربها اي حرسه في الميزان

بالهلا في



الميزان وجمعا على انه يجوز تحكيم الخبر في اقامة خبر من حرود الله عز وجل وانما  
 يكون التحكيم في غير الحرود والتفغور على انه لا اوجه لئنه ولم يعلم بالترصنة فهو  
 وهو بخلاف التوكيل وانما اختلفوا فيه في ذلك قول (الاية الثلاثة انه لا  
 يجوز ان يولى القضاء من ليس بجته من امثال الاجتهاد كما يجاميل يكره الا تكلم مع قول ابي  
 حنيفة انه يجوز تولية من ليس بجته واختلاف اصحابه فمنهم من شركه (الاجتهاد  
 ومنهم من اجاز ولاية العمام في الاول لفرق شركه وحرود الاجتهاد في الفاعل مشد  
 والثلثة من بعد فرجع الامر الى مرتبة التميز ووجه الاول الجزئي على قول غير مثل  
 العصر الاول ينزل السلف من حرود كثرة التمييز فيه ووجه الثاني الجزئي على  
 قول غير مثلها كما ان الغل لم يمتد من مراتب الاية التمييز لانه ان فاهم مقام صاحب  
 ذلك التمييز من الاية الاربعة وكذا انه لا يمتد لغيره بقوله وتفسيره به  
 ويفر عبره لا يخرج عنها ومن ذلك قول (الاية الثلاثة انه لا يصح تولية الجزاء  
 للفضاء مع قول ابي حنيفة انه يصح ان تكون فاضية بكل شيء، تفصيله شهادة  
 النساء وعسر ان شهادة النساء تفعل بكل شيء، الا الحرود والجزء فانها لا تفعل  
 عنده ومع قول عمر بن جرير يصح ان تكون المرأة فاضية بكل شيء، فالاول مشد  
 وعليه جرى السلف والمثلث والناية فيه تنجيه والثلث من بعد فرجع الامر الى  
 مرتبة التميز ووجه الاول ان الفاضية غير اذناغ وانما هي وفرد جمعا  
 على استنزاله ذكره ووجه الثاني ان هذا المصنوع من بناء  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشتر كونه ذلك المذكور فانزل المعول على  
 الشريعة المحمديّة السابقة به ليحكم لا على انما لم يوفى وقال الله عليه  
 وسلم لن يفلح قوم ولوا امرئهم امرأة فالاولى لما ولي جماعة الملك كسرى  
 اذنته من بعد الملك وفسر اجمع امثال الكسبي على استنزاله المذكور في كل  
 ذاه في الله ولم يبلغنا ان عرل من فساء السلف يصلح تصدق لتزينة  
 التبريد اذ الفعول النساء في التزينة ولوردة التنازل في بعض كزيم لينة

بمجران وداستية انزلة مزعون جزالك كمال بالنسبة للشئى والربى لا بالنسبة  
 للعلم بشر الناس وتسليةكم بمفارقة الرواية وغاية امر المنزلة ان تكون عابرة  
 زامرة كترابفة العزوية وبالجملة بلا يقبل بغير عابسة وضوا لمة عنه بختمة  
 من جميع انما ان المؤمنين واكاملة قلنى بل الرجا والجرلة وراعى لير فالجايعة  
 عبال لمة عنه بلقع وجره منى الامة بين ضالها تمر انرياء بالعلم الغاير والقبول  
 لانها كبر ما لا يوصد كثره لان من يعر بيش قليل كس ايلان انصب الاشياء معرفة  
 صبه الضياء وكثير البتاء وضابحة البناء وانستغير لمة العقيم وليس منزل  
 من با غير اخر ولا زيادة علم على ذلك السير والحق فعد بما قاله في الرجا والنساء  
 وقرنك قول الامة الثلاثة ان الفضا بر من مرور الكفانيات فب علم كل  
 من تعير عليه انقول به اذ لم يوجر غير مع قول اخر به الكثر ورايات لانه ليس من  
 مرور الكفانيات ولا يتعير الرقول فيه وان لم يوجر غير فاول فمزدية وجره  
 تولية الفضا بالشركة التي ذكر والشاب في عصب في عزم وهو به فرجع الزامر  
 التي مرت بسر المنزان ووجه الاول كلام ووجه الثاني انه من باب (انما) وقد  
 نشر الشارح عن كلبها بما به من عزم انما هو والمشي به على الرجز الى  
 المستقيم وكان تركها من باب احتياك الانسا ليرينه وفرضه السلب الاصل  
 وفسر ليلول الفضا بما ولولوا رض لمة عنهم اجمعين ومرة لك قول الامة  
 الثلاثة انه يكر الفضا في الشجر ولا يكره ان يتعير عليه الرقول به  
 وذلك اذ لم يجر غير مع قول مالك بالسنينة ومع قول الشافعي اذ لو دخل  
 الشجر لاصلاه فخرت حكمة فبكم فيما كرا لمة فاول به تشرير  
 في النج والفا في به عث على الفضا في الشجر والشاب فيه تخفيف فرجع الامر  
 في مرتسر المنزان ووجه الاول ان يتابع في غير قوله صلى الله عليه وسلم  
 حينما استاجركم صبا نكم وسفكم وسراة كرم ومضوما نكم انتم واذ ان كان عند  
 نبي لا ينظر الشاذع ولو غير زرع الرضوت به كما ورد فكيف يحضر الله لخصه



متوكول بعجزه عن غلبته وعلما ان يعينه اذ اوجر غيره لبيته عزله باستيفاء  
 واغفابه لا باخر مما ولا يكون بفعله عنك نفس لا انزل يكون من الموزة وهو لا يوز في نفسه  
 ولا يعزله ومرة لك قول اصحاب الشايع ونقل عن النضر ايضا ان الفاخر لوقوس  
 ثم ثاب وحسن خاله لا يعزله فلا ضياع من غير تجريد رواية بخلاف الجحون ولا عملاء له  
 يصح فيها الاقتران وضع قول انهم في كتابه انما عزله ان الفاخر لوقوس وانزل  
 ثم ثاب صار واليا من غلبته الشايعي لا يعم صيرورته وانما يسرنا باذا خكام اذ  
 انما انما لا ينفك عما التام من بغل المر يفص بها في بيتهم التي منها لغة الاطلاع يجوز للملحمة  
 وضع قول الفاخر في حث البشر للفاخر واخر التوبة انزل واذ اعجل الاطلاع  
 عن نبيه ونزل ثم يعزله اتقاء العزيمة عنه ومرة لك قول ابي حنيفة انزل الخكيم  
 يحكم في الجحون والفظا حريا تعزله انما هو رواية وانما يحكم بغر سواد عمر انزل  
 انما كانت فرا واخره واما ما عرى ذلك فلا ينزل الا بعزله يعزله انما هو الشايع  
 بمعنى كمن سأل ومتى لم يعزله لم ينزل فيسمع النساء ويكتفي بغر النهم في كالمير  
 انما هو المير مع قول مالك واخره واخرى روايته وانشايع ان انما كتم لا يكتفي بغلام  
 انزل انما بل يصير عمر انما هو حثي يعزله انما كانت الكفر انما هو انما لم يعزله  
 وسواء كانت النساء في حرام غير ومع قول اخره في الرواية الاخره انما كتم يكتفي  
 بغلام الاطلاع ولا ينال على الاطلاع ومرة لك قول ابي حنيفة انزل انما هو بالجرم  
 انما هو انما مع قول الشايعي واخره اخرى روايته انما لا تقبل حثي يعزله  
 سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجرح عالما بما يوجب الجرح مير زامسى  
 عمر انما قبل جرحه فكلها ولا زكاه من غير متصعا من انما لا يقبل انما يتبين  
 السبب وعزله لك قول ابي حنيفة انه يقبل جرح النساء وتغريهن للرجال  
 مع قول مالك وانشايعي واخره في كتم روايته انما لا من قبل النساء في ذلك  
 ووجه الاول ان المزل فيكون عالما باحد كالجرح والتغري بل زامسا  
 تكون انما من كسر من الرجال ووجه انما انما الجرح والتمغري باحتسابه انما

سواء

اني مخالفة شديدة لاجاب من الرجا او من زازلان يقعون في منزل، ومن ذلك  
 قول ابي حنيفة واخره انه يكتبني بالفتحة بقول المنزلة بلان منزل رضى  
 مع قول النسابي ان ذلك لا يكتب حتى يقول من منزل رضى وعلم ومع قول  
 مالك ان كازا منزلة غالبا بسبب الغزالية قبل منزلة تركيته بلان عن رضى  
 ولم يفتقر الى قول غيره وعرف ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للفتحة ان يفتقر  
 على غايب الا ان يفتقر من يفتقر مقامه من وكيل او وصي مع قول الامامية الثمانية انه  
 يقع على الغايب مطلقا وانه لا يفتقر الى غايب او وصي او مختار او غير  
 اخص لا يحتاج الى اطلاقه وقال النسابي بالفتحة يحتاج الى تحليته بل  
 التوحيش ووجه الاول ان صاحب الحق من يكون الحق مجتبه من التوكيل او  
 للوصي ووجه الثاني انه من يكون مثله ووجه الاول في مسئلة التخليه  
 الاكتفاء بالفضاء وعلى المنزلة على الصواب ووجه الثاني للاختصاص لا منزل  
 النسابي وفيه عمل الاول على من لا يجوز من التوحيش والفتحة على من كان بالحق  
 من ذلك فقال الامام الشافعي وينبغي على ذلك مسئلة في علم الترخيب وسمى  
 ان قال يجوز الفضا على الغايب يجوز قياس الغايب على الشاهدين صفاة الناب  
 جلا وعلا ويقول صفت الحق تعلى غيره لا عينه فيما شاع على الاضمار فانه قد يسلب  
 لا تعلم او لا ينظر وحده كما لو سئ يقول لا يجوز الفضا على الغايب يحرم منزل الفياس  
 ويقول صفت الحق تعلى عينه لا غير لتباين صفتي خلفه وعلمه ذلك انما لكشف  
 حتى قال الشيخ محمد بن ابي حنيفة رحمه الله الامام ابا حنيفة ووفاء كل خبيثة حيث لم  
 يفتقر على الغايب بشئ ومن ذلك قول الامامية الثمانية انه كتاب الفلا في الفراضية  
 غير مقبول بالحزب والفتحة والفتحة والفتحة والفتحة مع قول مالك انه  
 يفتقر كتاب الفلا في الفراضية في ذلك كليله بل الاول مشهور وانه انما يفتقر  
 لا منزل الى ترتيبه الميزان ووجه الاول لا خيرا للاختصاص في الفلا في الفراضية  
 والحقوق المتعلقة بلاديسى بلا يفتقر على الفلا في الفراضية والحكم به ولا مثلا

بشر تثبتا وقد يكون الكتاب زورا على الفاعل ووجهه الثالث ان قد صحت الفاعل  
بغيره التزوير عليه ولو لا انه غلب على كونه لانه نعم ذلك الفاعل ما حكم  
بمقتضاها ويصح حمل الفاعل على ما اذا كان حاملا للكذب عن مرضيا وزورا  
على ما اذا كان بالضرر من ذلك ومعنى ذلك قول ابي حنيفة والسابعي والآخر  
لانه لو تكلمت فاضيانا في بئر واحمر لم يقبل قال الليموني وهو انما كثر عن يري ومما  
حكاه الهجوي عن ابي حنيفة من ان لا يقبل انما مؤمن من ابي يوسف وعمل عن  
القبول يحتاج الى اعادة التبيين عن الاخر بل هو ان ذلك لا يقبل الا بالبرهان  
الناهيته ومعنى ذلك قول ابي حنيفة الثالث وقاله في اخرى رواه ابي حنيفة  
قاربه لا يسأل كتاب الفاعل في ان يقول للسابعي ان يكتبه لانه نسبه لانه  
من كتاب الفاعل بناء فراء علينا او فراء علينا بحضرة مع الفاعل في ان المشهور  
عليه وسلك قال يسري محمد بن ابي مالك وقال قول مالك واحمر والسابعي في اخر  
قوليه لانه لو حكمه رجاها من اهل الاجتهاد في شئ، وقال الاله رصينا بحكمك  
ما حكم علينا انما العمل بحكمه في مالك واحمران واقوى حكمه في انما  
بينه ويصير فاعل انبلا في اربع ابي فاه لم يبراهي في انما انبلا في ان ينكبه  
واذا كان بعد خلافه بنو ابيته مع قول السابعي في القول الاخر انه لا يلزم مما العمل بحكمه  
الا بشرط صحتها بل ذلك من ذلك القسري ثم ان من ان انبلا في منقحة التحكيم انما يقسره  
الى الحكم في انما انبلا في انما النكاح واللعان واللفظ والحزب وما يجوز ذلك به  
اجتماعا ومعنى ذلك قول مالك واحمران العمل لوقسي ما حكم به قسره عنك شامرا  
لانه حكم به قبلت منها ونما ولا يجمع الى قولها حتى يتذكر لانه حكم به ومعنى ذلك قول  
ابي حنيفة والسابعي في ابي حنيفة واحمران الفاعل لوقال في حال وانته قضيت على  
بلاء يبي او يجر قبل منه ويستوي الحي والحرم مع قول مالك لانه لا يقبل قول حتى  
يسئل برك عمرا او عمرا ومع قول السابعي في القول الاخر كقول مالك ومعنى  
ذلك قول ابي حنيفة لوقال لوقال بغيره قضيت كذا في حال ولا يبي لم يقبل منه مع

قول لغير الله يفعل منه وحق ذلك قول مالك واخبروا الشايع ان الحكم انما هو  
 الامر بما هو عليه في التبايح وانما يفتى حكمه في التبايح بقدمه واوله على شخص على  
 شخص حقا واوله شامرين بذلك بحكم الحاكم بشهادة تماقان كانا شهيدا حقا وصرفا  
 بغير خلاف ذلك السنن والمسنون له كلامنا واولنا كذا شهرا واولنا بغيره ذلك  
 السنن والمسنون له في التبايح بانتم واما في التبايح مع بينا بينه وبين الله تعالى  
 فيمن على ملك المسنون عليه كما كان حقا واوله في ذلك في التبايح مع قول  
 في حقيقته ان حكم الحاكم اذا كان معنوا او مجتبا يميل الامر بما هو عليه وينبغي الحكم به  
 كما في قوله كذا ووجد الاول الاحتياط للاضرار والابضاع وربما حكم الحاكم بينة  
 وكهنت واولا قلنا نبت كلامنا في ذلك وايضا ذلك ان الشارع امرنا بانفسنا  
 احكام الناس على التبايح بمنزلة التبايح في ذلك في حديث امرت ان لا تقاتل الناس  
 حتى يقولوا الا انه لا اله الا الله فاذ اقولوا لربنا عيسى بن مائة من ذنوبهم لا يجوز الاطاع  
 وحسابهم على الله تعالى ولا نهر كيف في التبايح في التبايح في التبايح بشرامهم  
 ان لا يجرى من غير قولنا بلساننا ولا يغتفر ذلك بقلبه ووجدنا ان صاحب الحكم  
 الشرعي يجل ان يتفرض حكمه في (الاخر) اذ الشارع كنه في الدنيا ان يحكم باجتهاد  
 فكان شرعا من الله ومعلوم ان الناس لا يذنبون باجتهاد الحكماء الناس على التبايح  
 كما ان المعلوم ايضا ان الحق تعالى لا يراعي من حكم بل شرع وهو مننا يعرف  
 قول من قال ان الحنفية لا يخالفوا الشريعة ومن قال انهم من تبايحنا ومن ذلك  
 قول في حقيقته ان التبايح تثبت بغير التواجر ولا يثبت عزل الوكيل الا بغيره او  
 مستورين مع قول الامة الثلاثة انه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شامرا  
 عوانا في الاول ابي تقييد والثانية في تشديد في بيع عمل الاول اعلى من يوثق بغيره  
 كذا في الوثوق والثانية على من كان يبايعه من ذلك فلا يوثق بغيره او شهدا لله وحقه  
 والله اعلم فقلت غير الله في ملائكت وما فعلت

باب التبايح والبيضاء

تعالى

قال في المنصباح وجمع الدعوى الدعوى بكسر الهمزة وتوابعها فالتعويض اللفظي اذ في  
 الاثر العربية اشارة الى التعويض بمقتضى وخطا بمقتضى على الالف التانيث التي بنى عليها الهمزة  
 ويزيد يسمع كقاع ابدال العباس احمري وادول بعدد وما كذا على وعلى بالضم او اللفظ او  
 الكسر مجعده الغالب الاكثر يقال في اللفظية وفسر بكسر الهمزة في كثير منه وقال  
 بعضهم الكسر اذ في منزل المفهوم من كقاع سبويه لا نثبت ان فلان يقرأ بالجمع  
 الا يكون الا انكسورا وقابته منه بمشروع الا يقرأ على لانه خارج عن القياس فقال  
 ابن حنيث فالنوا حنكي وحنكي فيفتح الهمزة ولا يقرأ حنكي بالكسر مثل دعوى ودعوى وقال  
 ابن السكيت فالنوا ينادى ولا يقرأ حنكي بمقلب ثم حنكي للتخفيف وقال النبي السراج وان  
 كانت وعلى بكسر الهمزة ليشير لينا فبعل مثل ذمري اذ الكسرة حذبت الزيادة التي  
 بالتانيث ثم بنت على وقال وتسرل من الانياء المنزومة ارب ايضا يقال في بارودة جاري  
 وعلى بالفتح مثل وعلى سواد في منزل الانياء اذ لا يقرأ كمن في الهمزة وكون كل قول جرد  
 ليشير لينا فبعل وعلى منزل قبله في الكسرة في الهمزة وسواء في الهمزة والفتوى والفتاوى ثم  
 قال النبي السراج قال يفتح سبويه فقولهم في جاريك على انهم جمعوا منزل الانياء على  
 بعمال اذ جاء على ان اضل اسم فلينوا الانياء القباية للتخفيف لان الالف اخف من الانياء  
 والهمزة لللبس لغيره يقال في الهمزة وقال الا زعم قال الزبير يقال في منزل  
 الامره عوى ودعوى اذ هما في مهالك ومسى منصوكة في بعض الفصح بفتح الهمزة وكسر  
 معا في حري لولا غير الناس بدعوى ومنزل منقول ومنو جار على الاصول خيال  
 عن التاويل بعين عن التصحيح يجب التصحيح اليد وفز فاسر على ابن حنيث كما تفرغ  
 قوله ذمري بالكسر وهو من الفلاس ومن جميع الحيون ما من لون المنزلة الى نصه  
 المنزلة والمنزلة الميم والقلوب وبلا نزال المعجمة المشددة ما يشي  
 لان ذنبي من خلف ومشتى منبت الشعر من مؤخر الراس والمنزلة كسحاب  
 جماع مؤخر الراس ومغفل المنزلة من البعس خلف الفاصية جمعة فزوا وافرقة  
 وقال الفيتسي ومما دبريان والمنزلة في اصول لان ذنبي اول العظم الشاخص

في  
 ذالبتا





هـ شرح

بفتحها وان كان ما اخرها علمه جزوع فدم على ما اخره وحسب ان ذلك كان به ير انشاء  
غلام بالغ عاقل وادعى ان عمنه بكذا في القول قوله بسبب ان ذلك هو وان كان  
ان غلام كذا صغير لا تميز له بالقول قول صاحب السير فانه على رجل نسبه لم  
يقبل الا بينة والسنة ما في اشياء بقوله غير المدعي كل قول ومحل

هـ ومركب نسبه لمن يقبل هـ لا يثبت القول اسما  
نزيه اسما في كل ذلك بمعنى اجماله فكلما والقول ثابت يقبل والقبول  
الا كمال والفرقة ومعنى الثبت تفرد فرثا وذلك ان الذي انغلام المتفرد له كونه  
ان له على اخر نسبه لمن يقبل قوله الا باقامة بينة على ذلك ثم قلت غير المدعي  
هـ ومن على انما غير عزير افام هـ ثم كذا لا يسي فرثا في  
هـ وانما مركب بينة علمية هـ وشيخ يمينه يليه  
هـ ومن انما انما زرع هـ بينة النزاع وبقاها شرفا

اعني ان العلم انما يقبل على ان من افام عزير على انما غير يكرم له كما ليس من تفرد  
وعلى انما على علمية التينة والمنكر يمينه يا انما وعلى ان من انما انما يرمع  
انما انما يمينه لفرقة انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
علمية باقيا وقاسم من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما على انما غير يكرم له ولا يخلص من يمينه مع انما انما انما انما انما  
انما التينة على انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
حينئذ لو ادعى رجل على رجل اخر ببلد انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
يضم انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
يشوع عليهم انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
كما جعل انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
با التينة على انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

انما

انفا في ثلاثة ارباب يزعمون انهم علموا بان جاء ولا اجماع عليه بل به وحكمي عن ابي  
 يوسف انه يكره عليه وقال ابو حنيفة لا يكره على غلب مجال الا ان يتقلد نفسه  
 بل كما غير مثل ان يكون انفا وبه وكما لو يكون جملة من كاه يبرعى على اخر من قنور  
 حاضريه كره عليه وعلى انفا وبه وقال ابو حنيفة يكره على انفا للمخاض او الافاع الحاض  
 البينة وسأل الحكم له وقال الشافعي يكره على انفا اذا قامت البينة للمترجم على  
 الاكل او قبة من قال انه ايفض على انفا في العمل بالاختيار فيض يكره بحجته  
 ويتيسر للمحاكم ان يفتلحوا لو كان حاضروا وجهه من قال يكره عليه ان البينة كما في  
 المحاكم فابنه مفلح حاضروا ومن ذلك قول مالك والشافعي في الاصح من من يبيد ان  
 البينة اذا قامت على غلب او صبر او عجز بابتداء من تعليق المترجم مع البينة وعمل اخر  
 روايتان اخرها يكرهه والثانية لا يكرهه ومن ذلك قول ابو حنيفة لزومات وجلو خلاف  
 انفا مثلنا وانفا من انفا فلا يكره كل واحد منهما اذا قامت على دينه وانفا يكره اذا قامت  
 من غيره ان كان نهارا نهارا وشهوت بينة انفا من قبل موته وشهوت اخرى وانفا قامت  
 على الكفر انفا يضره بينة الاسلام مع قول الشافعي في امر قوله ان البينة يتقاض  
 بينه وفاروق يصير كان لا بينة فيمنع الشكر انفا ويضحي له ومع قول الاخر انفا يستحق  
 بغيره بنهنا ويفسخ ويصل عليه ويرى من في مقابر المسلمين ومن ذلك قول الامامية  
 الثلاثة انفا لوفال ابينت في اوكل بينة في زور ثم افلام بينة فبنت مع قول جبر انفا  
 لا تقبل وانفا ارميد تنقيب على المترجم باختمال انفا فان ذلك في حال غضب او غفلة  
 وانفا بعد تشريد عليه وانفا ليس انفا جرح انفا من تسمى اليمن او من ذلك قول  
 ابو حنيفة واخره اخرى روايتان بينة الخارج مفرقة على بينة صاحب اليمين والمط  
 انفا لوفال المضاي التي توجب لا يكره كما المنقسم من الشيا لا لنفسه الامر والامر  
 وانفا لوفال انفا يكره في انفا بينة صاحب اليمين تقدم حينئذ وانفا فان كان صاحب  
 اليمين سبي تاريخا فمذموم ايضا مع قول مالك والشافعي ان بينة صاحب اليمين مفرقة  
 على الاكل ومن ذلك قول الامامية الثلاثة انفا تغارضت بيننا وانفا لوفال اشهر

عند ان لم تخرج بذلك مع قول مالك اننا ترجمه بيد ولا نوزار على ما يفهم عندنا كما  
 ومن ذلك قول زيد حنيفة لو ادعى رجل شيئا بغير انكار وتعارضت الاستان لم ينفها  
 بل يفسم ذلك السنن وبيئته مع قول مالك انما يتما القار ويفسم ذلك بينهما فان  
 خلف اخرهما ونكل الاخر فخص للخالعاه وان لنا كل ومع قول الشايعي اخر قول زيد  
 انما ينفها مع ما كما لو لم تكن بيئته ومن ذلك قول زيد حنيفة ومالك ان لو ادعى  
 شخص ان ذرورج ان ذرورج صحتا سمعت دعوى من غير ذكر شروع الصحة التي يقدر صحة  
 الانكاح اليه وذرورج يترك نرجتها بولي عرض وشايعي قول ورضا مالان كان يشترط  
 ومن ذلك قول زيد حنيفة ان لو نكل ال تزعم عليه عن اليمير اثره بل يفرض بالنكول مع  
 قول اخر اننا تزعم ويفرض بالنكول ومع قول مالك اننا تزعم ويفرض على المترجم عليه  
 بنكول مما ثبت بشايعي وميسر او شامروا متراتين ومع قول الشايعي ان ذرورج التي  
 على المترجم ويفرض على المترجم عليه بنكول بجميع النساء وانما ما يتر مشروء به  
 ونحيف به اخر كما ترى ومن ذلك قول زيد حنيفة لا تغلغ اليمير بالزنا والاباء مع  
 قول مالك والشايعي واخره في اخرى روايتهم اننا تغلغ بهما ومن ذلك قول زيد حنيفة  
 لشرع عوان على رجل باننا اختر مجرم فلان ذكر السنن في اسماء مع قول لفرمسية  
 انما اننا يحكم بعنفه ومن ذلك قول زيد حنيفة ان لو اختلف الزوجان في متاع البيت  
 ان لم يكن له ويرى عليه ثابتة ولا بيئته فما كان يدبرها مشايعي لمها وما كان يدبرها  
 من كحول الحكم مما طر للرجل بشر للرجل والفرق قوله فيه وما طر للنساء بشر للمول  
 والفرق قوله فيه وما كان يصلح لها بشر للرجل في الحياة واقا بشر للمول بشر لنا في  
 منها مع قول مالك ان كل طر يصلح للرجل بشر للرجل ومع قول الشايعي من ينفها  
 بشر النكاح ومع قول اخر ان كان الشايعي فيه مما يصلح للرجل كالعيلة والعمام  
 بالفول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمتاع والوفايان بالفول  
 قول المرأة فيه وان كان مما يصلح لها كان بينهما بقول قولك ثم امرق بنون يكون  
 يرهما عليه من كحول المشايعي ان من كحول الحكم وكذلك بعكس الاختلاف ورثتهما

مع قول الشايعي والامر ان ينفها للجماع معناه في قوله لا بعرضه كشره الصحة التي في

بما الفول

قَالَ قَوْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ وَمَعَ قَوْلِ ابْنِ يَوْسُفَ إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَرَاءَةِ مِمَّا جُرَتْ  
 الرُّعَاةُ، لَأَنَّهُ فَرَّجَهَا مِثْلَهَا وَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِ عَلِيٍّ  
 وَالْأَخْرَجِيُّ، إِنَّمَا، وَفَرَّجَهُ عَلَى مَا أَقْبَلَهُ مِنْ بَيْنِ مَنْدُوفٍ وَبَيْنَ بَعْضِ مَنْ لَا يَكُونُ جِنْسِي  
 مَالَهُ مَعَ قَوْلِ قَوْلِكَ فِي آخَرِهِ رَوَيْتَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى غَيْرِ يَدَيْهِ خَيْرٌ مِنْهُ بَلَدًا أَنْ يَسْتَوْفِي  
 حَقَّهُ بَعْدَ إِذْ نَبِهَ وَإِزْكَاءَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَيْنَ الشَّرْحِيِّ بِفَرْجِهِ بِالْمُفَاصَلَةِ وَرَدَّ مَا  
 بَقِيَ مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ وَالْقَوْلَانِيَّةُ الْآخَرِيَّةُ وَمَنْ قَرَّبَتْ لِحَمْرَانَهُ لَا يَأْخُذُ بِأَبَاةٍ وَهِيَ  
 كَأَنَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَيْنَ الشَّرْحِيِّ سَوَاءً كَانَ بِلَا مَا عَلَيْهِ أَوْ مَانَعًا وَسَوَاءً كَانَ لَعَلَّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنَهُ  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ وَسَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ وَمَعَ قَوْلِ الشَّامِيِّ أَنَّ لَدُنَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ  
 فَهَلْ غَابَ بَعْدَ إِذْ نَبِهَ وَكَرَّرَ الزُّكَاةَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَأَمَّا كُنْهُ لَأَخْرَجَ بِمَا جُرَتْ فِيهِ مِنْ  
 مِنْ قَرَّبَتْهُ جَوَازًا لَأَخْرَجَ لَوْ كَانَ فِي يَدَيْهِ وَلَا كُنْهُ يَنْبَغُ لِحَمْرٍ بِلَا بَابِ جَلَدٍ لَأَخْرَجَ وَوَجْهًا  
 الْأَقْوَالُ الْخَامِيَّةُ، لِأَنَّ الْأَخْرَجِيَّةَ كَلِمًا بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ وَقَسْمٌ بِسُئْلَةِ الْفَقِيرِ لَا كَسْرٍ  
 يَجْعَلُهَا لَأَخْرَجَ بِأَفْئِدَةٍ أَوْ لِي بِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلْمَالِ الشَّرْحِيِّ مَوْلَاكَ لَدُنَّ بَعْدَ بَيْنَهُ  
 وَفَوْعُهُ بِجَمْعِ الْحَوْلِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ جَمْعَ الْحَوْلِ الزُّكَاةَ عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا يُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّ  
 يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَا لَدُنَّ بَعْدَ إِذْ نَبِهَ حَرِيرٍ شَرْعِيٍّ وَأَمَّا أَعْلَمُ فَهِيَ قَوْلُكَ عَمْرٍو إِنَّهُ مَا  
 فَلْتَب

## بَابُ الشُّهُادَاتِ

الشُّهُادَاتُ جَمْعُ شَهَادَةٍ وَالشُّهُادَةُ كَمَا فِي مَخْتَارِ الْعِجْلِ خَيْرٌ فَاصِحٌ تَقُولُ  
 شَهْرٌ عَلَى كَذَا مَرَّةً سَلِمَ وَرُبَّمَا فَانُورًا شَهْرًا تَرْتَجِلُ بِسُكُونِ الْبَاءِ تَجْعِيلًا وَفَوَازًا  
 لَشَهْرٍ بِكُنْزٍ لِيْلَهُ وَالشُّهُادَةُ الْمَعْنَى شَهْرٌ بِالسُّكُونِ شَهْرٌ وَالشُّهُادَةُ الْفَتْحُ  
 بِمَنْ شَامِرٍ وَفَتْحُ شَهْرٍ أَيْ حَضْرٍ وَكُنْزٍ لِيْلَهُ حَضْرٍ وَشَهْرٌ أَيْضًا مِثْلُ  
 زَاكِعٍ وَرُكْعٍ وَشَهْرٌ لِيْلَهُ بِكُنْزٍ لِيْلَهُ أَيْ مَا جَمَعَتْ مِنَ الشُّهُادَةِ بِمَنْ شَامِرٍ وَالْجَمْعُ  
 شَهْرٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَسَامٍ وَسَمٍ وَبَعْضُهُمْ يَكْرَهُ وَجَمْعُ الشُّهُادَةِ شَهْرٌ وَشَهْرٌ  
 وَالشُّهُادَةُ الشُّهُادَةُ وَالشُّهُادَةُ عَلَى كُنْزٍ أَيْ شَهْرٌ عَلَيْهِ وَالشُّهُادَةُ

هذه نسخة من نسخة  
 مكتوبة في البصرة

سلافة اذ يشتر والشهير الغتيل سليل الله تغلي وفر استشهد ولا على ما لم يسم  
 فاعله والاسم الشهادة والشهير في القضاء معرب والشهير في الشير والشمها  
 لغسل في شمعها والجمع شهاد بل الكسر فالظاب مختار الصحاح وسر مخرب من ارب  
 بكرني عبر الفاء والاز اذ انا فاله شمعها ازل العسل يترك ويوث ولا كي اما غلب  
 عليه الثانية قسم فلت غفر الله في

ه واغفر على قبول الغزل ه واختلافه وضعه بالنقل  
 ليعني ان الغلمان اغفروا على قبول شهاد الغزل وانهم اختلفوا في وضعه بالنقل  
 في الغزل عنهم من العلم والشمها مؤثره ليزي يمتد الكبار وينفعه ا غلب  
 اخراجه الصغار وانعز اليزي ومراذي يوضع بالعزلة فالغزل الغلمان  
 كما في المصباح والعزلة صفة توجب مراعاة الاخير انما يغلب بالزود والغاء  
 كما في الامم انزاج من صغار الغزوات وتزويج الفلاح ٧ ينال الزود كما في  
 احتمال الغلبة والنشيان والثاويل نجاة ما اذا امر منه ذلك وتكثر ويكون الغلمان  
 الاقال ويعتبر عن كل شخص وما يعتاد من ليه وتعاكبه للبيع والشراء وحمل  
 الامتعة وغير ذلك فلا يدخل ما لا يليق به لغير ضرورة فدرج ولا فلا ويعلق  
 الغزل على الزواجر وغيره بل يظن واجر وجاز ان يهاجرون التثنية والجمع يجمع  
 على عزول فسال ابي نبل وانشرنا ابر العباس

ه وتغافرا الغفران في شمله ه مر كل فروع مسلمين عزوا  
 وزبنا كاتبة الثانية وفي المرأة عزلة وعزلت الشاير فثبتت اذ الغزاة  
 ووصفته بها وعزل من بالغ عزلة وعزولة فهو عزال من من يفتح به فدا  
 المصباح بغض تقديم وتأخير قسم فلت غفر الله في ما فلت

ه واختلافه تامة تؤثر ه بان في اوعزوا في شمش  
 اعني ان الغلمان بغزوا فاعلم على قبول الغزل اختلفوا في شهادته بسبب تامة  
 تؤثر الميل في القلب كالفرا في الفزابة بشل الزابرة والبنوة او كالعزلة

(المشهور)

الشامر

شهادة تم

ممكننا

المشهوره بين المشهوره والاشهره عليه ثم قلت عفو الله في  
 واشتر كقولنا الشهادة ووفاء النكاح ع عكس الذي سؤا من عفو صلاح  
 اعني ان العلماء اشتر كقولنا النكاح الشهادة انما عكس الذي سؤا او غير  
 من عفو في عفو وصلاح فالج الميزان تقول ان بيته على الشهادة سؤا في  
 النكاح وانما سؤا العفو كما بينع بالاشتر ك الشهادة فيما ثم قلت  
 ولينزل في تليف المشهوره بل يسمع الذي يقولون عفو  
 اعني ان الغاضي لا يجوز له تليف المشهوره مجتم بل انما عليه ان يسمع الذي يقولونه  
 ويتم عفو في مجلسه فالج الميزان واتفقوا على ان الغاضي ليس له تليف المشهوره  
 بل يسمع ما يقولون ثم قلت عفو الله في ما فلتك وما فعلت  
 ولا يجوز فظا من تفعل الشهادة البناء فيما نفلوا  
 وفلتك في كل ما يبلغ رجالنا عليه غالبنا سمع  
 وفلتك في المانع عزالما اتى بها الفرة ان نصا محتما  
 اعني ان العلماء اتفقوا ان الشهادة البناء لا تقبل في حر ولا في صا حريما نفلوا  
 من نعلم ان الشهادة ترفلت في كل ما لا يبلغ الرجال عليه غالبنا وسمع ذلك على  
 العلماء اتفقا وفلتك ايضا في المانع العزل كما اتى بنا في الشهادة تفر الفرة في  
 نص محتمر في مفسوخ بصرفه او محكما او غير منسوخ قال تعلقا في ان يكونا حليين  
 فوجلا وامراتا في حال حاجب الميزان واتفقوا على ان البناء لا يقبل في الحر  
 والفسا حريما يفتل من غير ان يملك عليه الرجال غالبنا ثم قلت  
 والحكم بالشامر واليمين ع فيما عرى الاموال فيل منجلا  
 اعني ان الحكم بالشامر واليمين من غير ما قيل به فيما عرى الاموال منجلا في مخالفا  
 فالج الميزان واتفقوا على انه لا يحرم الحكم بالشامر واليمين فيما عرى الاموال  
 وحرفه ثم قلت  
 والبرع لا يشتر وان ضلومره الا اذا منع عزر فاشتر

اعنته ان العزم وسنا المراد به نافر الشهاده لا يشترط الاضطرار المراد به  
 المنفردة عنه وجرا في حذر الا اذا منع الاضطرار من حضور مجلس القايه قال  
 في الميزان واقبوا على انه لا يجوز شهاده العزم مع وجود الاضطرار ان يكون  
 يكون مثلا لا يجوز لميخ شهاده شهوده الاضطرار فقلت  
 ه وشامير او شعرا وربعا ه لا ينتفرد من بعرضه فباشمعا ه  
 ه وقبله اربعه ان يجيئنا ه بالوقوف والوقوف من قبل  
 اعنته ان الشاميرين والشامير اعترافا له وربعا من بعرضه شهاده تيمنا  
 الحكم لا ينتفرد وانما اربعه قبل الحكم فلا بد ان يحد بشهاده تيمنا بانقضى  
 ان ياتقوا قسوة وانقضى الخ اعنته ان لا يتبع عليه من الحكم من انية في عز الانية  
 جاء حال كونه تيمنا اليه فملا ولا محرمه ان في بنعمته وحاله تم القايه قال  
 في الميزان واقبوا على ان الشاميرين لو شيرا باقر ثم زهقا بعزل الحكم به لم ينتفرد  
 الحكم ان في حكم بشهاده تيمنا به وعلى انما اربعه قبل الحكم ثم يحد بشهاده تيمنا  
 من انما وجدته من سابل الا بقا واولها ما اختلفوا فيه من ذلك قول في حقيقة  
 ان النكاح يثبت بشهاده رجل واحد او اثنين من التواضع مع قول مالك والشايع  
 انه لا يثبت بذلك وبه قال اخرون اختلفوا في ايتيه ومن ذلك قول الشايع وغيره  
 ان النكاح لا ينعقد بعترين مع قول اخرون وغيره انه ينعقد بشهاده عترين ووجه  
 (ان ان النكاح لا ينعقد من المال من اية من اختيا له لبطاع والقباع والاشياء والخ  
 عن نكاح السباع في الزنى من حيث الخ الى ما في الصفاة في الشهره ووجه الثالث  
 اهلا والشاميرين بعترين وانما في شمل العسر اذا كانوا بالغير عفاة مسلمين  
 وقد يكون العترة يرمى كثير من الامور كما في شامير الغايه ومن ذلك قول  
 الاية باستحباب الشهادة والبيع مع قول افوه انه واهب ومن ذلك قول في حقيقة  
 انه تغلب شهاده النساء بين الغايه ومثله ان يخلع عليه في حال النكاح والاهلا  
 والعترين وغير ذلك من قول ان يفره في ذلك او كرمع الا ما مع قول مالك انهن

لا يغفل



لا يقبل في ذلك وإنما يقبل عن غيره لما أوقفت غلويب من الغيوب التي تختص  
بالنساء في المواضع التي لا يدخل عليها غير منور. فالشابع وأحمد ومن ذلك  
قول ابن حنيفة وأحمد في الكهنة والبيته أنه لا يشترط العزو في شهادة النساء بل  
تقبل شهادة امرأة واحدة وأحمد مع قول مالك وأحمد في رواية الأخرى أنه لا يقبل أقل  
من امرأتين ومع قول الشابع أنه لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة. ومن ذلك قول ابن  
حنيفة أن شهادة الرجل قبل يثبت بشهادة رجلين أو رجل واحد وامرأتين لا يثبت  
إلا بثلاث. وأما في حق الفسار والدماء عليه فيقبل به شهادة امرأة واحدة وأحمد مع قول مالك  
تقبل به امرأتان ومع قول الشابع تقبل به شهادة النساء من غير أن يكون عدد على  
أقله في اشتراك الأربع. ومع قول حماد بن عيسى في شهادة امرأة واحدة ومن ذلك  
قول ابن حنيفة أنه لا يقبل في الشهادة بالترجيح إلا بثلاث أو رجل واحد وامرأتان ولا تقبل  
فيه شهادة النساء من غير ذلك مع قول مالك والشابع يقبل به من غير أن يكون  
مأذوناً يشترط في المشهور عنه أن يشترط في امرأتان والشابع يشترط فيه شهادة أربع  
ومع قول مالك في رواية الأخرى أنه يقبل في ذلك واحدة أو اثنتين في الرجوع ومع  
قول أحمد يقبل به من غير أن يكون من غير امرأة واحدة في المشهور عنه وبالأول  
تفسير والثاني فيه تحجيم وكذلك الثالث بالشرك المذكور فيه وقول أحمد بحقه  
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وإنما من ذلك ما رجح في الشهادة والجمهر يرون ذلك  
وأما وجهه فالأجماع من غير أنه لم يمتثل له وتمكلاً في قول مالك بحقه فانظرنا  
فإنه باجتهاد ولا خلاف فيه في قوله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن شهادة الصبي  
لا تقبل مع قول مالك أنها تقبل بالجملة إذا كانوا من غير قول الأئمة ثباج فقل أن  
يتغير قولهم في رواية حماد وعنه رواية ثالثة أنها تقبل في كل شيء وإن يشرك  
النيابة المعتبرة في ذلك (أما قوله في تفسيره على المزني) والثاني في  
تفصيله عليه بالشرك الذي ذكره والثالث بمنجبه عليه فرجع الأمر إلى  
مرتبة الميزان (أما في مذهب مالك في الزواج ومعارفها فما زادها لا يجتهد)

بكي صا جيتا واد صغى، بزوح الصغير كروح الكبير وفرا جمع امثال الكشع على ان  
 الزوج خلفت بالغة ذرارة عارفة بنايب لسه ويا يستميل علينا تقبل الزيادة،  
 في جومر مثلا كذا لمتلا بكة ولا مرفق لنا بالملفات عكس من غلب جانب الامتاع على  
 حكم الا زواج فاز ليجمع يقبل الزيادة، والتموز في جومر ذرارة لنا مومثا مومثا  
 اشكز ليه حريت زوج لرفع عرثك فانه قال فيه وعمر الصبر حتى يبلغ بخاوي  
 (ما زواج بلنا خلفت بالغة لنا مومثا مومثا ليه تغلب بالربوبية وقيل  
 ذلك منها يوزع الشا برديك وهما اشكز ريعر بها امثال ليه تعلق لا تشهره ككتاب  
 فلا جامعة عبال ليه عنده ولا امر كرك لا زال كثر امثال الزمر جاع يملو لزل  
 ومن جيل شيخ اعلا ذرا، وفي موزا للمعنى فلتس

ه امثال الا لا الغاب صومر يباي ه فرزاشمروا من خماسر للبا ه  
 ه ولم مشامرا يعبر كمنه ه يتحركون بناق ومع كالتساكي ه  
 ومن ذلك قول في مينة انه اتقبل شهاد، المحمود في الفنون وان تاج اذا كانت توتيه  
 بعد المجمع قول الائمة الثلاثة انه اتقبل شهاد ته اذا تاج سواه كانه توتيه بعز  
 الجرا او قبله (الا قال الكلا يشتر كمع التوتيه الا اتقبل شهاد ته؛ مثلا فخر ان افرم ليه  
 ومن ذلك قول الشاب اع صفة توتيه انفاذ، ان يفر افز في باهل المجمع وان انا فاد مع  
 عليه والعود ليه ايا التي عاقلت مع قولك والامر ان صفتها ان يكره بنفسه  
 فانوا تقبل شهاد، ولول الرضي في الزمر ومن ذلك قول في مينة وما لك اربع الشهور في  
 حزم وان الشرمند رفا شهاد ته مع قول الشاب اع انه لا يجوز (الا ان كان بعزض ل  
 يشتمل بعزض الصلا، ولم يتكلم عليه بسبعه ولا الارشور فيا شا على قارة منزل النبي  
 عن الزه شير قال ظل ليه صلح مزاج بالزه ففزع عن ليه ورشوله وفان ليه  
 بالزه شير وكانا نمسرين؛ فجم الخشيرة زه بيه والزه انه اعجمي وشير بعن حلو  
 وقيل معنا، اللبر ومزاج مغرو عنرم شهم باشم اوان في وضعه ومومثا ليه  
 الزه شير والشاذ فيه تعبير عن تقبل الشهاد لانه كره برجع (الامر اني مومثا شير)

الزهر

لبيزاه ووجهه ان لبعنه يصغر عن ذكر لبعه وعن الصلاة غلبا فكان الالباب به  
 التبريم ووجهه ان لبعه تعلم المكايير في حيز العنود من الكبار والبغاة فكان الالباب  
 به عن التبريم لانه لم يتمخض للنور واللعب لانه عنده في الشريعة ولا فيهم ومن ذلك قول  
 الشايعي ان شرب التيسر المختلف فيه لا ترد به الشهادة، فالتمسك مع قول ابي الجوزي  
 في اهزي روايته انه يجرم وييسو بشره وترد به شهادة ومع قول اخبر في الرواية  
 الاخرى كمن يبا له حنيفة ومن ذلك قول ابي حنيفة ان شهادة الامم لا تقبل اصلا  
 مع قول الشايعي واخبرنا اننا تقبل فيما كثر في الشتم كالنسب والتمزيق والتمسك  
 بالكلو والوفاء والعنود وسائر العنود كالنكاح والبيع والظلم والامارة والافراد  
 وغروك سواء تحملت الامم او غيرها انتم انتم مع قول الشايعي اننا تقبل في ثلاثة  
 اشياء فيما كثر في الاستباضة وبما اذا ضبع على انشا حنيفة افرار مثلها ثم  
 لم يتركه بزيك حتى اذى الشهادة، عليه ومن ذلك قول ابي حنيفة واخبرنا اننا تقبل  
 شهادة الاخرس وان همت اشارة مع قول ابي حنيفة اننا تقبل اذا كانت اشارة  
 مقبولة وسواء اخبر التوهمين اصحاب الشايعي ووجهه الاول الاختيار بالاموال  
 والابضاع ولا يبيع الا فرار على العمل بقول الشهادة ووجهه الثاني ان اشارة  
 البهيمية فاجبة مفاع صريح اللدخ بل قال بعض المتفكرين اننا اقص من العباد  
 بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زفير ما عمرا ثم في الاشارة اليه مع النية  
 كقول من لو نوى الصلاة خلف زفير ما عمرا ثم في الاشارة اليه مع النية  
 الآية الثالثة ان شهادة العسر غير مقبولة على الاطلاق مع قول اخبرنا اننا تقبل  
 عند اننا تقبل مع عرى الجزوه والفضاه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشايعي  
 ان العنود تحمل شهادة، حال فيه واذا ما بغير عتفه فبلك مع قول ابي حنيفة  
 ان ان شهر يبا، حال فيه وزهت لم تقبل بغير عتفه وكذلك اختيارهم فيما  
 تحمله الكا من قبل انكاهه والضيق قبل بلوغه ووجه عزم قول الشهادة  
 العنود الاختيار بالاموال والابضاع والحقوق بقرينة العنود الزور او

للشعر

اننا تقبل في ثلاثة اشياء  
 فيما كثر في الاستباضة  
 وبما اذا ضبع على انشا حنيفة  
 افرار مثلها ثم لم يتركه بزيك

عزم الضمح لنفسه عقله وكان شبه شئ ، بالمعقل ووجهه فهو لما انه من  
 يكون العنز ضابكنا حادة فانا الجرو فز قال تعلم ان الكرمك بمنزلة انفاك و قال  
 ظل لينة عليه ولم (أما فضل العربي على عجمي والعجمي على عربي وابل هو  
 على اسود (أما بالتفوي وفي منزلة المعنى فلتـ

- ه ليترا خمر ولا يشو ه
- ه (أما بتفوي زيننا للمجبر ه
- ه روي ذاعرا لنبى فلت ه
- ه واز الكرمك من شاميد ه
- ه ولا لا ينخر شري من سود ه
- ه لزلنا فلتشفه ولتغيب ه
- ه ظل عليه مع سلال (أما سر ه
- ه ايضا قلنا فلتشفه فاستعبد ه

ومن ذلك قول (أما حنيعة انه تجوز الشفاء بلا استفاضة في خمسة اشياء في  
 النكاح والرفق والنسب والموت وولاية القضاء مع قول (أما في الشايعي في  
 (أما من مزيبه جواز ذلك في ثمانية اشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء  
 والملك والعتق والرفق والهراء ومع قول (أما تجوز في تسعة اشياء الثمانية المذكورة  
 عن الشايعية والتاسعة الرفق ومع قول الشايعي تجوز الشفاء من خمسة  
 انير يازيري ذلك الشئ في يدك ينصرف بيد منكم كحولية في شهر له بالير ومثل  
 يجوز ان يشركه بالملك وختار (أما لانه تجوز الشفاء في يد بلا استفاضة وبه  
 قال ابو سعيد (أما صخرى واخرى رواية في قوله (أما في الزوج الثاثة انه لا يجوز وبه  
 قال انير اشما والمروزة ومع قول (أما حنيعة تجوز الشفاء في الملك بلا استفاضة  
 ومجموع ثبوت الير من الرواية (أما اخرى قول (أما في قول مالك انه تجوز  
 لاشفاء بالير خاضة في الير (أما في الير من الملك فاذ كانت الير كحولية  
 كعشر سنين فيما من فطع له بالملك اذ كان المرء حاضرا حال تصريده فيها  
 وهو لنا الا ان يكون المرء في ربه او ينام من نيل فاراه عارضه ومن ذلك قول  
 (أما حنيعة انه تجوز شفاء اهل الذمية بغضه على بغضه وبه رواية عن ابي هريرة  
 قول مالك والشايعي واخرى الرواية (أما اخرى انما تقبل في الاول بيده

مخبر



فنزل في موضع مثل ذلك ومضى ذلك قول ابي حنيفة والشايعي انه تقبل شهادته  
 انما لا يفتوا في البيع اذا كان من اجنوبي الكذب (الاراضة) ومنه قول من لا يفتوا  
 يصرفون في حلفهم ان لا يفتوا على ما كان كذا في شهر من له برك مع قول مالك واهل بيته  
 تقبل شهادته في غير ذلك ومضى ذلك قول ابي حنيفة والشايعي انه تقبل شهادته  
 في غير ذلك على الغروي اذا كان عمره لا يكمل مع قول ابي حنيفة والشايعي انه تقبل  
 انما تقبل في الجراح وان قيل خالفه ولا تقبل فيما عدا ذلك من الجفون التي يكثر الشهادة  
 الحاصر فيها الا ان يكون تحملها بالباوية ومضى ذلك قول ابي حنيفة والشايعي انه تقبل  
 عليه الشهادة لم يزل له اخراجه على ما علمت ومن لم يفتوا عليه من اهل الجرح (الاراضة)  
 للشايعي ومضى ذلك قول مالك في الشهر وعقدان الشهادة على الشهادة بالباوية في كل  
 شيء من غير ان يفتوا في حقه ولا في غيره من سوي الفضا ومنه قول الشايعي في  
 اكثر من قول ابي حنيفة في حقه ولا في غيره من سوي الفضا ومنه قول الشايعي في  
 ذلك قول ابي حنيفة يجوز ان يكون في شهر من اربع فساء مع قول مالك واهل بيته  
 لا يجوز ومضى ذلك قول ابي حنيفة في شهر من اربع فساء مع قول مالك واهل بيته  
 على شامري شهر من شامري (الاراضة) قال الشايعي في اكثر من قول ابي حنيفة  
 يحتاج ان يكونوا اربعة يكون كل شامري شهر من اربع فساء مع قول مالك  
 مالك في حنيفة والشايعي في الغروي واهل بيته لو شامري في الشايعي وجعل  
 بقول مالك في حنيفة والشايعي في الغروي مع قول الشايعي في الغروي في حنيفة  
 الاول تاوية الشهادة ليدخلوا حزمهم في المستقبل على شهر من اربع فساء  
 ووجه الشهادة انما هو على حكمه لا على ما علمت ومضى ذلك قول ابي حنيفة في  
 الجرح اذا حكمه الشهادة بما سفير ثم على حالهما بقول مالك في حنيفة مع قول  
 مالك في حنيفة والشايعي في حنيفة انما يفتوا حكمه ومضى ذلك قول ابي حنيفة  
 لا يفتوا في حنيفة على شامري الزور وانما يفتوا في حنيفة ويقال لهم انه شامري مع قول ابي حنيفة  
 انما يفتوا في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة

على

ويشتم

ويستمر في المساجد والاشرفى وبجامع الفاس والند تغلى اعلم فالد الميزان ووجه  
 الامة فسال الجامعة بمعالمة عند و فرعن في ان اراتى بعركلامنا بكسلا مع  
 انبرانية من كلام الافضية الى اخره ليكون تحصيلها لتفرد من باب الافضية الى  
 عنها ومورجته لند لما قال كتاب الافضية فالواصول من الابدان ينحصر في ستة اقرب  
 احسنها في معرفة من يجوز فضاؤه والاشارة في معرفة ما يفرض به والاشارة في معرفة ما  
 يفرض به والرابع في معرفة من يفرض عليه اوانه والاشارة في كيفية القضاء والاشارة في  
 وقت القضاء وسبب ان شاء الله من منزلة بالانكس مع ان كثير امنها تفرد في البرابرة  
 قبله ولب القضاء الاول بين يجوز فضاؤه وقيما يكون فيه افضل مما قبله الصلوات  
 المشتركة في الجواز فان يكون محررا مسلما بلا عفا ذكر امر لا وشر قبله المنزلة ان  
 التمسوا بوجوب الغزاة في جميع ما حكم به واختلفوا في كونها بمنزلة الاجتهاد فقال  
 المشايخ يجب ان يكون من اجل الاجتهاد ومثل ذلك حكمه عند التمسك بعمل المنزلة وقال  
 ابو حنيفة يجوز حكم القمامى فالانفاض في غير كل ما حكمه من الاجتهاد ووجه ان  
 عليه في المفردات على المنزلة ان جعل كون الاجتهاد في غير الصفات المشتركة  
 وكثيرا اختلفوا في اشتراك الزكوة فقال الجمهور في اشتراكها في صحتها في كل  
 وقال ابو حنيفة يجوز ان تكون المنزلة خلاصيا في الاموال وفي الالهية في يجوز ان تكون  
 المنزلة كما على الاكل في كل شيء وقال غير الجمهور ولا اعلم بينهما اختلفا في  
 اشتراكها في الجزية فسر فضاؤه المنزلة شبهه بها لانه من الابدان وفانها الرضا  
 على القضاء لفظا من ممتلا وسمى اجاز حكمها في الاموال فيشبهها بجواز اشتدادتها  
 في الاموال وحرارى حكمها في كل شيء وقال ان الرضا من كل من يتاقتى منه افضل  
 ينزل الناس بحكمه جاز الاما خصصه الاجماع من الامانة الكبرى واما اشتراك  
 الجزية واخلافها في واخلافها في منسب تلك ان الرضا والبقر والكلاب مشتركة في  
 استمرارية ولايته وليست شر كما في جواز ولايته وذلك ان من صفات الرضا في المنزلة  
 في شره في الجواز من الاول عزل ووجه جميع ما حكم به ومنها ما حكم به في

كس

ابو حنيفة في الاجتهاد

الاجتهاد في الاموال

الاجتهاد في الالهية

لا استنزال وليست شرطا في الجواز بل هو في الفداء عزل ونحو ما حكم به  
 ان يكون جوازاً ومضى شره الفداء عن مالك ان يكون جوازاً والشاب عن غيره  
 ان يكون في المحضر فاصح ان شاء اذ ارم للكل واحضرت فوجهاً الجواز والمنع  
 في الولاية لتنازع الخصمان في اختيار امرهما وجب ان يفترعا عنى ولو ما  
 فضا بل الفداء بغيره وفرد كثرنا الناس في كسبه ويكبر ملاقتى به لرب مؤمن به تبعد  
 في البدء ان شاء فالبيع والوراثة تفهيم فخر المنصب الشريف ومغربة مكانته بين  
 الربوي بعد بعثت الرسول وبل بغيره بد فلاتت كسما وان والاخر ومعه لنبوط لانه عليه  
 ولم يزل يعم الرضى بلاح الحسب عليه ففسر جازاً من حديث اشر مشغور رضى لانه تغلى  
 عنه عمر لنبوط لانه لم يزل لانه قال ان حسر الا به ان تلتين رجله اثناء لانه مالا  
 بسلفه على ملكته في رضى ورجله اثناء لانه الحكمة به يرضى ويعمل بها وجاه  
 من حديث عابسة رضى لانه عنها لانه صلى لانه لم يزل قال من تزور منى  
 والشاب من الى كحل الله يوم القيامة فلا نور الله في سركه انما قال الرضى اذا اعطوا  
 الرضى قبلوا واذ اسلموا بزلوا واذ احكموا للمسلمين حكموا الحكمة لانهم الى  
 في اخر كلامه جليراً جده من شاء، وقال في الترمذ منته بهر منى يعرف الكحول لا يعمل  
 به اولى لا يعرفه ويتولا، قال صاحب الجواز في فخره واختلافه في الامور على يجوز  
 ان يكون فاضياً بقال منع يجوز وقال قوم لا يجوز وعنى المشايخ الفوا ان جميعاً لانه  
 يمتثل ان يكون ذلك خلاصة لموضع العجز والاعمال في جواز حكم الامناع لا اعظم وتو  
 الفاضل شره في صحة نظره لاختلاف اعرفه فيه واختلافه في منزل الابد في نفوسه  
 حكم من رضى لمتول عميلان يمتل ليشربوا على ايا حكمه بقا انك يجوز وفي ال  
 ان شاء مع في اخره في ليد الجوز وقال ابو حنيفة اذا وافر حكمه حكمه فاض اليندر ان شاء  
 واما ما بينا حكمه فلا تغور اذ الفاضل يحكمه في كل شيء من الجوز كان حلاله اولاً ومضى  
 قوله فلاب عم الامناع لا اعظم في منزل الغنور لانه يعجز لانه فتمت ونفيم لا اوصياء ومنه  
 يفيم لانه في مشاهير الجماعة فيه خلاص وكسرك مثل يستنزلها به حكاه في المرض والشمير

ما حكم به وان شره اتفاقاً في كل من لم يجز خلا  
 وان شره الاستيفاء للكل من رضى بها

عالم  
 ربطه بالتمام



(الآن يوردك وليس له ان ينظره الجنائيه واما غير ذلك من الامور وينظره التعجب  
 على التبعها عن من يرى التعجب عليهم ومن يروج منزل الالباء مثل ما يحكم فيه  
 انما يحل للمحكوم له وان لم يكن له في نفسه حلا او لا ذلك انتم اجمعوا على ان حكم  
 انما يحل بالظاهر الذي تعبر به لا يحل حراما ولا يجرم حلالا وذلك في الامور الخاصة  
 لقوله عليه الصلاة والسلام انما لنا بشر مثلكم وانكم تقتصون اليه وقل بعضكم  
 ان يكون له من محبة من بعض فافضل له على غيره الا سمع منه برفقت له بشيء من شيء  
 اخيه فلا يباغض منه شيئا انما ارفع له فطعة من النار وانما يفرج له حل النكاح او  
 غيره بخلاف حكم انما يحل له ان يكون الباطن كذلك بل ذلك انما يحل في الجملة  
 الامور والبرج به ذلك سواء ايجل بحكم انما يحل منه حرام ولا يجرم حلال وذلك  
 مثل ان يشهد شامرا زورا في امره اخيه لانه زوجه لرجل اخيه ليتت بزوجه  
 فقال الجمهور لا تعلمه وان اهلها انما يحل بها من الحكم وقال ابو حنيفة وجمهور اصحابه  
 تحل له بغيره الجمهور عموم الخبر في المتفرد وشبهه الخفية ان الحكم بالاعتراف  
 بالشرع ومن علم ان اخر المتكلمين كاذب واللعان يوجب الالفقة ويخرج الزوجة  
 على زوجها الملاهي ويحلهما لغيره فان كاذب من الكاذب علم تحريم عليه لا يحل انما يحل  
 وكذلك ان كانت هي الكاذبة ان زنا ما لا يوجب برفقتا على قول اكثر الفقهاء  
 والجمهور ان الالفقة ما منا لثنا وفتة عفوته للعاثا بان حرمها كاذب الثالث  
 بهي يكون به القضاء والقضاء يكون بان بعد بالسناء واليمين بل نكول وانما  
 وبما ترك من غيرك في منزل الالباء اربعة اصول الاول في السناء وانما ينظر  
 في السناء في ثلاثة في الصفة وفي الجسر والفقير ما عدا ذلك في الصفة في الصفة  
 في قبول الضامير هي خمسة في قوله في قبيلوغ والاسماع والخيرية وفي قوله في الصفة  
 وسنوك منها متعربا وتختلف بينها قبل الاغزلة فان المسلمين اتفقوا على  
 اشتراكها في قبول سناء الضامير لقوله تعالى من تزفون من السناء والقول  
 تعالى واشهدوا ذري عمن ينكره واختلفوا في امير العزلة فقال الجمهور

انما يحل  
 انما يحل



لاشتهاء، وقال لامل الهام يجوز شهاده، ليعقل ان ذلك لما هو استراحت  
 العزلة والعبودية ليس لها تأثير في الرد لان يثبت ذلك من كتابه او سنته او  
 اجتماع وكار الجمهور راوازال عبودية اشرف من اثار الكفر فيجب ان يكثر لها  
 تأثير في رد الشهادة، وانما التهمة التي سببها المحجة بان العلماء اجمعوا  
 على انها مؤثرة في رد الشهادة، واختلاف سوابق رد الشهادة لا يعقل بالتهمة  
 يقال يرد ما به الجملة جمهور فيها، لا فاضال لانهم اتفقوا في نواضع الاختلاف  
 فان عملها بفضلهما لا يفسد بفضلهما، فمما اتفقوا عليه رد الشهادة، لا بـ  
 الابن والابن لا يبدى وكذلك لانها لا يثبتها الفاعل والاختلاف في تأثير  
 التهمة في شهادة شهاده، لان زوجه احرمها الاخر فانها لا با حبيبة وعلما  
 واما ابنه الشابي وابو ثور والنجس وقال ابنه له ليل قبل شهاده، لان زوجه  
 لزوجته ولا تقبل شهاده تبالد وبه قال الشيخ ومما اتفقوا على ان شهاده  
 التهمة فيها شهاده، لان لا حيد لم يردع بذلك عن نفسه عازرا على ما قال ذلك  
 وعلا لئلا يفتن في ذلك، وصلة ما عرى لافراعي بلان قال لا  
 يجوز ومن منزل النبى اختلفا في قبول شهاده الغزو على عرو، فقال قالك  
 والشابي لا تقبل وقال ابو حنيفة تقبل بجمهور الجمهور في رد الشهادة،  
 بالتهمة ما زوى عنه عليه الصلاة والسلام، لان ذلك لا تقبل شهاده، نعم ولا يفتن  
 وما خرمه ابوة او ذم في قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهاده بنوى على حضري  
 بهادة، تحمسه من كرميول الشجاع والقبلي كرميول المغني فلم يرضع التهمة  
 وفراجم الجمهور على تأثير ما به رد حكم الشرعية مثل ان يفتنهم على ان لا يرضع  
 الاقاتل المقتول وعلى تعريض المستورقة في المزدوران كان يبيع خانا ولم  
 رها بعة الثانية ومن شريه وابو ثور وذا اروه بانهم قالوا تقبل شهاده الابن  
 لا يبدى فضلا عما يبدى، لان كان الابن مولا وممنه قوله تقبل يداي ليزين في انزل  
 كرميول الميراث بل يفتن شهاده الله ولان على ان يسلما او ان الرشي ولا يفتن يسي

تأثير

تأثير

تأثير

مكرر

و لا امر بالسنه يفتخ لجزء الما موربه الا ما لا اجماع بين علماء السنه لنفسه  
 و انما من كرمي السنه فان لم يكن يقول لورد السنه بل جمله انما مور لموضع  
 لتعلم الكون و منكر السنه انما عملها السنه في القياس و منع انما لها في القاء  
 بلا جمع القدره مع السنه و انما السنه في القدره و الجبر ما زال المنطوق  
 لا تقبلوا على انه لا يثبت لزمي الا بلا زعمه مشهور عزول في كور و تقبلوا على انه يثبت  
 جميع المحفون فاعرف لزمي بشا يور من لزمي في كور ما خا الجبر البصر و يانه  
 قال لا تقبل بل من ان زعمه مشهور تشبيها بل زعم و كمال متبع على انه الحكم يثبت  
 بلا شامور من غير يميل لزمي الا اني له ليكل بل انه قال اني يمينه و تقبلوا  
 على انه يثبت الا انما بشا من منزل في كور انما يتبر لقره تغل ما لم يكونا  
 زحلين في جمل و انما انما من ترضون من السنه و اختلف بسر في سنه في الجبر  
 بل ان زعمه لجهنم رانه لا تقبل سنه انما السنه في الجبره لانه زحل و لا يقدر ان  
 و فسأل الخيال انما تقبل ان كانا و بعض زحل و كان السنه اكثر من و اجرت  
 في كل شيء على كمامه لانه و فسأل ابو حنيفة تقبل في انما انما في سنه الجبره  
 بين الحكم الا انما مثل الحكماء و الرجعت و الحكماء و العشر و لا تقبل عن  
 ذلك في حكم من الحكم الذين و اختلفوا في انما ملك في سنه في حفر و  
 الا انما في السنه بالمال مثل انما في انما في سنه في سنه في سنه في سنه  
 و فسأل مالك و ابن القاسم و ابن زبنيب يقبل فيه شامور انما انما و فسأل الشعب  
 و ابن ابي جبر لا يقبل فيه الا زحلان و انما سنه انما السنه في سنه في سنه  
 السنه و انما انما في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه  
 ثانيا لرجال علم انما مثل انما و لا استمال و عيوب السنه و انما في  
 هذا الا في الرضاع بازالنا حنيفة قال لا تقبل فيه سنه في سنه في سنه في سنه  
 لانه عنده من حفر و الا انما انما في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه  
 تجوز سنه في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه في سنه

مكرر

د

د

بغال

وقال فانك يكتب في ذلك انزلت انا مع انتشارها في اولها لم ينشر وقال  
 الساجع لغير يكتب في ذلك اقل من اربع الازمنة عن رجل فاجعل غير الالشام  
 انواجر انزلت انا وقال قوم يكتب في ذلك اقل من ثلاث وثموزنك لامعنى له  
 ولا جبالا فوجنبتة منها والجزاة على الجزاة بينا ينزل السرا والركبة قال  
 صاحب الجزاية واحب ان انزلت امريه او بعضه ايجزون منها والاشارة مفردة  
 في سنة كماله يجرى منها وتسمى مع الرجل في كل سنة والاشارة فلانما الايام فانهم  
 اتفقوا على انما يتبعها الزموى عن المرعى عليه اذ لا يكسر للزمن بينه واختلاف  
 على يثبت بها قول المرعى في انباته فلا ذكر المرعى عليه او انما ثابت عليه من انفق  
 اذ لا يعمى لثابت عليه لاشفاكه في الموضوع الذي يكون المرعى انقى شيئا وشبهه  
 من المرعى عليه وقال غيره لا يثبت للمرعى باليمين ومضى سواه كانت في اشفاكه  
 حتى عن نفسه فثبت عليه او انباته حتى انكره بعد غصمه وتلك اختصاره تردده  
 في قوله عليه الصلوة والسلم اليه على المرعى واليمين على من انكره ذلك عام في كل  
 مرعى عليه ومرعى او انما خسر المرعى بل اليه والمرعى بل اليه لان المرعى في انما  
 مقول في سنة من المرعى عليه والمرعى عليه بخلافه في انما المرعى عليه في  
 كل مرعى في قوله بجزاة المرعى خصه قال لا يثبت باليمين هو ثبت وقس قال انما خسر  
 المرعى بجزاة المرعى من جهة ما منوا في سنة قال في التفرقة يكون موضع تكوي يسه  
 شبهة المرعى ان يكون ان يكون قوله واحق ما وراء بل انزلت التي اتفقوا على  
 على ان القول به قول المرعى مع بينه مثل دعوى قلنا انود يعنة وغير ذلك ان وجب شدة  
 بمنزلة الصفة والاول بان يقولوا انما خسرنا انما خسرنا انما خسرنا انما خسرنا  
 انما لا يميز التي تشفع المرعى او تشتمها من اليمين بل انما لا انما خسرنا انما خسرنا  
 بغيرها انما خسرنا بصحة استقاربه وسمى عن مالك بل انما خسرنا انما خسرنا بل انما خسرنا  
 مؤخره بل انما خسرنا بل انما خسرنا بل انما خسرنا بل انما خسرنا بل انما خسرنا  
 اختلافه ذلك بغيره بل انما خسرنا بل انما خسرنا بل انما خسرنا بل انما خسرنا

المرعى بغيره بل انما خسرنا بل انما خسرنا بل انما خسرنا بل انما خسرنا

المرعى بغيره بل انما خسرنا بل انما خسرنا بل انما خسرنا بل انما خسرنا

المرعى بغيره

5

المرعى بغيره ج 3

الشايع واختلفوا في الفز وقال قالك ان مراد عن علي بن ثلاثة وراسم مضاف  
 وصفت علي بن اليمين في المشير لجامع بار حار مشير النبي صلى الله عليه وسلم كما كان انشد  
 يخلف على المنبر فان كراهة في غير من الحسا من مع ذلك روايتان اضرارهما  
 لا يعنى المشير والاخرى عن المنبر وروى عند ابن القاسم انه يملك بينا له نال  
 في النجاص ولم يحد وقال الشايع يخلف في المروية عن المنبر وفي نكتة بشر الركن  
 وانفعل وكذلك عن كل يخلف على المنبر والخطاب عن ذلك عشر و  
 دينار وفساد الوو يخلف على المنبر في الغليل والكثير وقال ابو حنيفة لا تفسد  
 الايام بالمكان وسبب الغناء على التعلية الواردة في الخلف على منبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهم ومن الخلف على المنبر لا يمتن قال ابن ابي عمير ذلك لانه لو لم يعم منه  
 ذلك لم يكن للتعلية في ذلك معنى ومن قال بالتعلية معنى غير العلم يوجب  
 التيمم على المنبر فقال لا يخلف انما هو على المنبر والحديث انوار في التعلية في  
 حديث جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خلف  
 على منبري اثمنا قبول مفسد من النار وانما هي ما واه بالعلم انما هو من عمل  
 الخلفاء قال الشايع لم يزل علي بن ابي طالب بالمرتبته وبمكة فالسرا ولو كان التعلية  
 لا يعم منه لكان التيمم في التوضيح لم تكن جابرة لالتيمم في ذلك الوضع  
 فالسرا ولو كان التعلية الواردة في التيمم مجردة عن فعله عليه الصلاة والسلام  
 من اقطع حتى لمره مثل يمينه حتى اشد عليه الجنة واوجب له النار انشد وحبوب  
 انقضاء بل ييسر وكذلك التعلية الواردة في الحار ويؤلف بالمكان عن وادي في  
 التسلمة واللغات وكذلك في الزمان لانه قال في اللغات انه يكون بغير صلاة على ما  
 جاء في التعلية فيمن خلفه بغير انقضاء اما القضاء بالتيمم مع الشايع فانهم  
 اختلفوا فيه فقال قالك والشايع واحمد وداود وابوشور والشافعية السبعة  
 للمرفوع ومجتمعة يفيض باليمين مع الشايع في الاموال وقال ابو حنيفة والشرا  
 والافراحي ومجتمعا مثل الاعمال لا يفيض باليمين مع الشايع في شدة ويد قال اللبني

في

في







واختلافوا في معرفة علمه على غيره وروى بينة او افرا او لا يفرض انما بالذليل او انما فرار  
 يقال انما له وركن رضا به لا يفرض الا بالبينه او لا افرا وروى به قال الجمهور وشرح وقال  
 وشايعه والجمهور وانثور وجماعة للفلسفة ان يفرض بعلمه وكذلك الهايعين  
 سلكوا من الصحابة والتابعين وكل واحد منهم اعتمد في قوله السماع والنهي انما  
 عندهم انما يفرضه النبي منعت من ذلك بمنتهى حديث مغموع في الروي عن عروة بن  
 عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابانهم مصر فاجابوا رجلا في قرية فوضع موضع  
 شجاج فاقوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجابهم في باعها ثم اثارهم قال عليه السلام انما  
 انما ملكها الفاسد وغيرهم انكم فترضيم ان ضيم فالورا ثم جبر انتم في انتم لا يعلم  
 عليهم بعلمه وانما من جهة المعنى قالتم انما حقة في ذلك للفاي وقد  
 اجتمعوا على ان القصة تاتي في الشرح منها انه ايروا انما انما عندهم عن جمهور الفقهاء  
 وعندهم قولنا ان ذلك انما من كبريول السماع في بيت عابثة في قصة من رقت عتبة  
 لقر ربيعة مع زوجها في سقيان عزمها يكعب وولده بالمعروف دون ان يكلمها البيضة  
 او يسمع من انضمتا وانما من كبريول العشر فانه اذا كان انما انما يقول انما من انزي  
 من انضمتا بحقه فاعرف انما من كبريول العشر في غير انضمتا لروحيه والصحابة  
 فاجابهم به انما من كبريول العشر في غير انضمتا لروحيه والصحابة  
 لروحيه ايضا انما من كبريول العشر في غير انضمتا لروحيه والصحابة  
 بما علمه قبل الفضا وروى عن محمد بن فضال بعلمه على انضمتا لروحيه والصحابة  
 وقال بقول الصحابة مالك يفرض بعلمه في انما من كبريول العشر في غير انضمتا لروحيه  
 بذلك في قول الجمهور كما قلنا انما من كبريول العشر في غير انضمتا لروحيه والصحابة  
 يتناها بانه في قول الجمهور انما من كبريول العشر في غير انضمتا لروحيه والصحابة  
 انما من كبريول العشر في غير انضمتا لروحيه والصحابة  
 عرو انما من كبريول العشر في غير انضمتا لروحيه والصحابة  
 قوي واحده على انما من كبريول العشر في غير انضمتا لروحيه والصحابة

على تعيينها جملة هي

فبالاعتمال للذبح وانما ان اردت ان تغفركم كتب العروج وفرت تفرغ منى منها في  
 باب العرفان العلاب الرابع واما على من يغفر فالتعفرا على انه يغفر  
 لى لى نتم عليه واختلافه في فضايه لى يتم عليه فقال قوم لا يجوز فضاوى على  
 من لا يجوز شهادة عليه وقال قوم يجوز في الغطاء باسباب معلومة وليس كذلك  
 الشهادة واما على من يغفر فانتم اتفقوا على انه يغفر على اسم الحاضر واختلافوا  
 في الغائب وفي الغطاء على اسم الكتاب فان قالوا والشايعى فلا يغفر على الغائب  
 لتبغير الغيبة وقال البرهنية لا يغفر على الغائب لانه اوجب قال ابن لما جشوى  
 وفر قيل عن مالك لا يغفر في الرابع لشمخفة ومسورة مرادى الغطاء حديث  
 منزل متفرغ ولا هبة فيه لانه لم يكن غائبا عن الفهم وعجوة من غير الغطاء قوله عليه  
 الصلاة والسلام فانما افضل له على نحو ما لسمع وقاروا ابو داود وغيره عن علي  
 ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الف خير من اربعة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
 تسع من الاخر واما الحكم على ان لا يغفر في ذلك فله لانه لفران اجبر ما انه يغفر  
 بينهم لانه اقر بعوا اليه بحكم المسلمين من مؤمنين بالهنية والشاة انه نعيم وبه  
 قال مالك وعن الساجى الفراء والثالث لانه واجب على الامم ان يحكم بينهم وان  
 لم يتماكروا اليه بعشرة من ائمتهم بلحاظ قوله تعالى فان جاء ود قاض  
 بينهم او اعرض عنهم وبعثنا منك مرادى كالحياض ومراوية لعمق قوله تعالى  
 فاول حكم بينهم وروا ان من انا سجد في اية التخيير واما قوله او جوى الحكم  
 عليهم وان لم يترا بعوا فلان لم يتبع باجماعهم على ان لا يغفر في اية اخرى فصحقت يروى  
 الحسامى واما كيف يغفر لافاض فانتم اجمعوا على انه واجب عليه ان يسوى بين الغائبين  
 في المجلس ولا يسمع اجر عماده في الاخر وان يبر بالمرعى فيسئل المدينة ان انكر المرعى عليه  
 فان لم تكله بينة فانه كانه قال وحيث اليمس على المرعى ليه بايقا وان كان به كلالا او نكاح  
 او قتل وحيث عن الشايعى بجمرة الرغوى وقال مالك لا يجب الا مع الشايعى وان كان مع  
 انما يمتل على المرعى عليه بنفى الرغوى لم لا يملك حتى يثبت الرغوى لاختلافه لاختلافه

ب

في ذلك فقال جمهورهم وبنينا في الاضطرار في غير بلزم المرعي عليه بتفسير الرغوى لغوم قوله  
 عليه الصلاة والسلام بزعمنا ان الرغوى على الرغوى ولا يميز على المرعي عليه  
 وقال مالك لا يجب التمييز الا بالجملة وقال ابن السكيت من فبنينا المرينة وعمروا  
 من قال بنينا الشعر في الرغوى ليدل على ان الرغوى الرغوى اني تعني بعضهم بعضا وانه  
 بعضهم بعضا ومن مثل ما قال مالك اخلاف المرأة زوجها اذا ارادت عليه ان يفلان  
 (لان يكون معها شامرا وكثر الاخلاف للغرضين) في الرغوى العشر عليه والرغوى  
 لا تخلو ان تكون في شدة في الزمة او في شدة بعينه باذ كان في الزمة فانه المرعي عليه  
 البراءة مرتبة للرغوى وانه بينة سمعت منه بيته باتقا وكذا ان كان اختلافا  
 في غير رفع في غير مثل بيع او غير ذلك وانما ان كان في غير زهر الرغوى يسمى استخفافا  
 فانم اختلفوا مثل تسمع بيته المرعي عليه قال ابو حنيفة لا تسمع بيته المرعي عليه  
 الا في النكاح وما يتكزروا في غير لا تسمع في شدة وقال مالك والشابح تسمع ان  
 ان كسرت المرعي عليه انه مال الغرمك فعمرة ان قال لا يسمع ان الرغوى فرمحل  
 البيته في غير المرعي واليمين في غير المرعي عليه فوجب ان لا يفلان (انما وكان في ذلك  
 عنهما عبادة) وتبين انما مثل تغير بيته المرعي عليه معنى ان يفلان الرغوى  
 لهما ومن قال الرغوى في افاة لعلنا باعتبار بيته المرعي عليه بوقع التعارض بين  
 الرغوى ولم اخلوا لمرأته ان لا يكون في ملكه في الملك فانه حكم عن مالك  
 ان يفضي باعتراف البيتين ولا يعتبر في اكثر وقال ابو حنيفة بيته المرعي او في على اطلب  
 وايرج عنده بالقرائة كما لا يبرح عنده بالقرائة وقال ابو حنيفة يبرح بالقرائة  
 فتاوى في القرائة عن مالك كما بينة بحلف المرعي عليه فان نكل حلف الرغوى ووجب  
 الرغوى ان المرعي شامرا ولذا جعله ليلته لضعف الرغوى عن التمييز وانما اذا  
 الرغوى انما كان الرغوى فيه معناه بالاجمان لندرج الي مرعيه وانما اذا لكانه ما لا  
 في الزمة فانه يملك الرغوى فانه الرغوى حصة انفا في عن مالك حتى يتبين  
 عنده انما يفلان الرغوى ان البيته ان كان متشا فانه الاح عنده خلى سبيل الرغوى

لانه

بما

تغل وان كانه وعشرة بنظرة التي مسيرة وقد اقدم يواجره وبه قال اخنوخ وزوي  
 عن عمر بن الخطاب بن مكرم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان النبي اذ اجبر من اهل مكة على ان يحكم بينهم اذ كان لا يخرج قبل الحكم وان كان  
 الحكم لم يغير عن ذلك وقال الشافعي يتفق وامسالي زجعت البيعة على المشاهدة  
 ولا يخلو ان يكون ذلك قبل الحكم او بعد فان كان قبل الحكم فانه كثر ان الحكم لا يثبت  
 وقال بعض النصارى يثبت وان كان بعد الحكم فبنا قالك يثبت الحكم وقال غيره لا يثبت الحكم  
 وعن مالك ان السنون يضمنون ما اقبلوا بشئ او تمه فان كان غداً ضمنوا على كل  
 حال قال عمر بن الخطاب لا يضمنون بالغلط وقال الشافعي لا يضمنون انما لو اذ  
 كان ثابراً في عمر الغلظ ضمنوا البرية وان اضرروا اميرهم على قول ابي بصير ولم  
 يفتقر منهم على قول ابي القاسم القاسم الباب الثاني  
 في اقامته يقضي منه ما يرجع اليه في حال انفا في نفسه ومنه ما يرجع اليه في وقت انفا  
 الحكم ومصلحه ومنه ما يرجع اليه في وقت توفيت المرعي به واذا اذ التبر عنه اذ  
 كان عتياً فاما من يفتق اذ لا يكسر مشغول النفس لفسول عليه لصلته والصلح  
 لا يفتق انفا في غير يقضيه ومنه غصبا ومنه عن مالك ان يكون عكسنا او  
 جابعا او غير ذلك من اضرار الضر التي تعرفه عمر القم بالسر اذ اضر في حال من مساو  
 ان اضرار بالصلح فالتفوق فيما اعلم على انه ينعز منه ويحتمل ان يقال لا ينعز منه جيبا  
 وقع عليه النصر والنوع والعبء ولا ان التفتق يزل على قتاد الشري ان ينعز منه ولا  
 من ينعز الحكم عليه في حصره كالا جلق ولا غزارا لينة ومعنى نفوذ منزل مؤان يحس  
 حجة المرعي او يرميه ما وسئل ان يسمع منها حجة بفرا الحكم به اختلفا من قول  
 مالك والاشعري انما يسمع فيما كلفه من اذ اضر والاشعري لا يسمع في غير ذلك  
 وقيل لا يسمع بغير نفوذ الحكم وهو يسمى التعميم وقيل لا يسمع منها معاً وقيل  
 بالغير بين المرعي والمرعي عليه ومثله الاقر بالعبء واقفا وقت التوقيع فهو  
 عن النبوة وقيل ان غزارا وان لم يرمي له انما يحس الشئ من يرك ان يخلصه قلده ان يرجع

عنه

عنه

ثمند على التبايع وان كاه يحتاج به رجع به على التبايع ان يرد عليه  
 يثبت شراره منه ان نكر او يعترف له به ان اقر بالمشترى من يرد ان باخر الشراء  
 من المشتري ويترك قيمته بغير المشتري وقال الشايع يشتره منه فانه عهده  
 بغير المشتري منه فهو ظاهر له وان عهده بالثبات بالحكم من ضمانه لاختلاف  
 ذلك وفي ان عهده بغير الثبات بضمانه من المشتري وفي ان الثابت يضمن  
 المشتري بغير الحكم وانما بغير الثبات وقبل الحكم فهو من المشتري منه قال الفقهاء  
 ان التولية تحت طاعة التولية وينبغي ان تعلم ان الاحكام الشرعية  
 تنقسم قسمين قسم يقع به الحكم وحملناه كثرنا في منزل الكتاب مؤداخل في  
 منزل القسم وقسم لا يقع به الحكم وينزل الشرع مؤداخل في المنزل والقسم  
 الجسري الاحكام مؤداخل في السلام وتسميت القاصر وغيره ذلك مما يركب  
 القهقريه واخر كتبه التي يعبر بها بلجوابه وهو عهد التولية ان يترك  
 من منزل الجسري المشهور المشي وغيره كتابه التولية ولزك كما مرارة اخر كلامه  
 رحمه الله واقفا انا ايمان العبير الفقير بالبر ان شاء الله في ذكره من دارك  
 بمنزلة اخر منزلة الخاتمة (لا تية ان شاء الله ومنزل اوان الشروع به بمنزل التولية  
 وفوقه ولزك فلتك

## خاتمة

قال طاب مختار الصالح ختم الشئ مرتبا ضربا فهو مشتموم ومختم سرد  
 للمبالغة وختم اللسان بغير وختم الفؤاد بلوغ الامر والختام الشئ  
 ضاربتهم والخاتم يفتح الرشاء وكسر ما والختام والختام كلد بمعنى  
 والجمع الخواتيم وتفتح لغير الخاتم وخاتمة الشئ ذاك امر ومختم  
 طرادت عليه وشطخاتم انما نداء عليهم الضمات والصلح والخاتم  
 الهي لغير يفتح به وفسولة تغلي ختامه منه اذ ذاك امر لان الخرفا  
 يجوز انه زارحة السنة ثم فلتك غير الله في ما فلتك

ومما ذم في غاية الكتاب ه وحققنا نرى من الصور ه  
 اعني ان مادة الابيات الثمانية التي بغير منزل البيت من ثمانية منزل  
 الكتاب وان جففتها الى منزل استثنائي ان تنسى من الصور ان نرى من صور  
 المنكح وذلك لفصحا وكثرة قباير ثمانية بيتت فامى جيد بقول غير انه  
 ومضى كون العلم كثر اذا لجا ه من تحت حصر خمسة وقضايا ه  
 كذا بمعنى جميعا وذا خلاصه كون الرزى مؤخر زكاة التي تعلق الاشم  
 من صورنا ومن العلم منها المنطوق اليه وتعلق الرزى من صورنا وقضايا لا تسمى  
 الخمسة ومن جمع فضيلة والفضل والفضيلة ضرر النفس والنفيسة اعني  
 ان من ثمانية تسمى بكون العلم جميعا وذا خلاصه قضايا من صورنا جعلنا  
 الرزى في نبي ذوق مجموعة ولم يجمع في غيره من الحيوانا ولا في الك  
 جعلت عليهم الشريعة وفوقه كقول بعرفة علموه ثم كان ما لا تسمى  
 عن الفضائل كمال ما بين الفضائل فقلت غير انه في ما قلت  
 فضيلة العفة والشجاعة ه والعزل والشماء لا نزل عنه ه  
 كذا في تفكيره وشكر من يرب ه تفكيره وشكره ختمنا حسب ه  
 اعني ان الفضائل المذكورة من فضيلة العفة وسنى الاولى من الفضائل وبقال  
 عن كمال العرف بالشرعفة وعبا وعفاة كفت فتوعف وعفيف  
 والتمزاة عفة وعفيفة واعبة الله واستعفا عن المشاة اعف وتقف  
 تلك العفة والشجاعة فضيلة الشجاعة والشجاعة شدة القلب  
 بمنزلة الباسل في الشدة في الرزى وفر شجع الرزى من باب كرمه هو شجاع  
 كغراء وسحاب وكتاب وشجع وشجع وشجعة كعبته وشجع كاهن  
 جمعة شجعة مثلثة وشجعة معركة وشجاع كرجال وشجعا بالضم  
 والكسر وشجعا كقفاه وامزاة شجاعة وقال ابو زيدا شجعت  
 بيد المزة والا شجع من الرجال مثل الشجاع وقيل الرزى فيه هجعة

كلا النوع

كالنوح الذي فيه تسرع وجس لفرقه وشجعده تشبيهاً فالانذارك شجاع  
 الذي فوي قلبه وتشجع تلك الشجاعة والشجاعة عماد الفضل ومن  
 فخره ما لم تكن فيه فضيلة ويعبر عنها بالضمير وفوق القبر قال  
 انكمناء وادخل الجنة كلبه ثبات القلب وفي الشجاعة من حيث انسر عنه  
 عليه الصلاة والسلام فطلت على النابير بازبح بالستناء والشجاعة  
 وكثرة الجماع وفوق البعشر وفي كتاب (الزبير على قلوب الخفيفين  
 انصرفت لاملح النابير في مشغور سليمان، فربنا ايم نرحم برسلنا  
 الا صبنا باسنا، اني عمران بزخه صير رض الله عنه فالجزال البير على  
 الله عليه وسلم بعماق من وراك وقال يا عمران ان الله يب (الانقا وبتغض  
 (انقا وانقوا لعم والاعسر يعسر غلبت الغلب وانعلم ان الله يب  
 انصير النافر عن مجر الشبهات والغفل الكامل عن نزوال البليات ويب  
 السامحة ولو على ثورات ويب الشجاعة ولو على قتل همة انصر، بيد اوه حيا  
 النصار عن كلابه على حية وبالجمل، با شجاعة فضيلة من الفضائل  
 (الانسانية التي ايعاد لها سواما قال الثامن فضيلة العزل وتفرغ  
 مغش العزل لغة وانعلم ان شروا الله ان الله تغلى امرها تفعل ثم علم سبله  
 وتغلى الله ليش كل النفر من تط على العزل بل تغلب (الاختار ومرفوز العزل  
 وقال تغلى الله يا امرها تفعل (الاختار وانثاء في الغريب (الاية قلبه  
 وسع انقار العزل ما قر الله به (الاختار والعزل ميزان الله تغلى (الارض  
 لغزى يرخز به للضعيف من الغوى والنموس المنفلوا علم ان عزال لك  
 يوجب محبة وجوداً يوجب (الافترا وعنه وفضل (الارمنة انقار العزل وعن  
 ان يبري رضى الله عنه عمل النبي صلى الله عليه وسلم انذ قال عمل (الاملح (العادل  
 زعيته يوقا وازجرال فضل من عمل العابر (امله ملية علم او عيسى علام  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انذ قال عزال ساعة خير من عباد، تسبعي

سنة وعمر ابيهم من ذرية ربه عز وجل الله عنده علم الساعة وما يجزيك من ذلك الا ما كلفك الله وما ينجي الله من عباده من يشاء والله ذو العزة والحكمة  
 ثلاثة لا ترد عن قوم الا ما كانوا يعملون في دنياهم حتى يعصوا امر الله ولا ينهوا عنه  
 تحمل عمل العمى وتبته لنا البراءة والسماء والارض اربعة فضيلة السموات  
 فالج مختار الصالح السخاء الجود وفرد سخا يسحورا وسبحوا بالكثر سخاء  
 يسه قال عمرو بن كلثوم

مشعشة كالمخضبيها ه اذا الماء خالها لهما سخينا ه

اي جزا باقوالنا و قول من قال سخيا من السخونة ذهب على النحال ليس  
 بشيء وقال مختار الصالح فرة كرمه الله تعالى في سحر ضر منقرا وسبحوا  
 الزجل من باب كرمه طاز سخيا و كرمه يتسخى على الصبا يد اى يتكلف السخاء  
 انتم كلامه وفيل الا لنتنهم ازل تجرة والسخاء والاشارة لمغتر واهر  
 وفيل من اعكرو البغض وانتم البغض من طاب سخاء ومن يزل  
 الاكثر من صاحب جود وقره اتر غير، بالخاصه وبغيره في مفاضا  
 الفخر من طاب ايشاروا اصل السخاء من السخاءه وفرد يكون  
 لمغتر يتسا افا صعب عليه المنزل والتمس سخيا اذا اراد استصعب  
 الغضا والينا وستة فضيلة تعكبه فريب تعكبه وشك  
 من يرب شىء، **فالتعكبه** التجميل والشكر الثناء على الشمس  
 بالولا كنه من الغرور فسوي غمنا حسب احسن ان من الزكور  
 حسب اى عرها الكونه غمنا شىء شريعتا ربي ما دخلت كبل  
 واخره بغيره عقر الله به

الاجمعي

فاول من تخته المصاعم ه كذا المناع وسنة فاعلم ه

اعني ازا وال بعضا بل الذي من الربعة اى العفاة دخل من تحت  
 في التكليف المصاعم ومن كل شىء يفقد به الا نسا من ما قبل مشى  
 وكذلك دخل من تحته ايضا المناع وما يشا بهما مما يتنعم به



من الماء ونزل المراد بغيره وشبهه فاعلم ان متعم به على حرفه في تعالى  
 في عيشة راضية اي مرضية وذلك ان الله تبارك وتعالى لما تبطل علينا  
 به من الغفل فانزل به ما ينبعنا وما ينصرتنا من الطعام والشارب ولكن  
 نتبعه عما يصرفنا ونستعمل ما ينفعنا كلينا فيهما باستعمال ما ينفعنا  
 واجتناب ما يضرنا منها مما يكون كيشا ملاءم وكذلك المنافع لما تبطل علينا  
 به من الغفل فانزل ما يحسن منها مما لا يحسن لك نتبعه عما لا يحسن منها  
 ونستعمل ما يحسن كلينا فيهما باستعمال ما يحسن واجتناب ما لا يحسن فانما انا في  
 منزل البيت مسلكا الاولي في الطعام والثانية في المنافع والمسئلة الاولي  
 في الطعام وفيها تنبيهنا الاول اعلم ان الله تعالى لغة كل ما يتبعه  
 به فالله المصباح كعمته كعمد من يلكا تبع كعمه بفتح الهاء ورفع  
 على كل ما يساغ حتى الماء وذو الشئ وفي الشرب او هو لم يهغه فانه  
 مني وقال عليه الصلاة والسلام في زفره انما كعم كعم بالضم او يفتح  
 منه الاضمان والهمم بالضم الهمم وفي التنزيب الهمم بالضم  
 انجب الزوي يلقى للغير واذا اكلوا مثل الحجاز فبهم الطعام بمنزلة  
 في اللغة خاصة وفي حديثه في معبر من قوله عنده كنا نخرج صرقة  
 الهمم على بمنزلة من الهمم على الهمم لئلا يلمح ما عاين كعم الهمم انما من  
 تعب وفي الهمم الهمم الهمم لما يوركل مثل الشراء الهمم لما يشترى  
 وجمعة كعمته وركمته بفتحهم وركمته كعمته من الله او يجمعني  
 واستعمل الهمم ذمته لا عرف كعمته وتعمته كذلك والهممة  
 ان زوي وجمعتا كعم مثل عرفة وعزى والهممة بالهمم الما كعمته  
 والهمم الشجرة بلا الهاء رك ثم ما والهمم بالهمم فاي يوريه الزوي  
 في الهمم حلوا وحامض وتغير كعمته اذا فرج عزوه في الهمم  
 والهمم ما يشترى من الطعام وليس الهمم كعم والهمم بفتحهم لغة

كلاية وفولم الهم علمة الربا المعنى كونه لما يجمع له مما يساغ  
 جامرا كما كالمحور او ما يغا كما تعصير والنشر والخل والرجعة ان يفزل  
 بالفتح لان الهم بالضم يخلو ويراد به الهمجاء ولا يتناول لثابتات  
 والهم بالفتح يهلك ويراد به ما يتناول استعمافا فتواعم التنبيه  
 الثالث لما علمت ان الهمجاء كل ما يتعم به حشر الماء فاعلم ان الهم  
 على ما قيل من الكسمة وما يجرم تقدم به باب الكسمة ولا خاصة الراجحة  
 منا وكذلك تعريه الحما والجرام فانه ايضا تقدم به حكمية الكتاب فيغ  
 ان يكون اللام مننا على بعض تعريه ما يتغري به ويغري بوايه وبعض  
 زاد استعماله ومن التنبيه ينبغي ان يكون في معرفة ما يتغري به وان  
 يعرف في بوايه وان في بغيره ان استعماله لافا ما يتغري به فلتعلم  
 ان المعزبة انسانية افسانها واقلامها والكلمة حال في الشرع  
 ومنه من لم يمتا تقدم وصاحبها لهما منه مسوما بينه تعلم بقوله  
 يشلونك فاذا اهلتم فلما اهلتم الهمجاء قال في روح البياض والاسم  
 و الهمجاء الهمجاء والمعنى فالهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء  
 يسأل انما يكون مفرده اقلية وقع على الجملة قلت لتضم الهمجاء المعنى  
 لاقول والهمجاء ما لا تستخيه الهمجاء السليمة ولا تنعم منه كما في قوله  
 تعلم ويحل الهمجاء ويحرم عليهم الهمجاء والهي في اللغة المشتر  
 المشتمل والتفريير كما يشتر ويشتهم والعبرة في الاستلزام والاستعانة  
 بامل الزود والهمجاء والجملة وصاحب الهمجاء انه ضل الخلال  
 الذي عرفه الهمجاء بالهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء  
 ويتعم منه ولذا يقال ان الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء  
 الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء  
 غيب ومن الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء الهمجاء

الاستعانة

عليه

عليه غير واحد من العلماء وان لصل كل ما يضر المنع كما ان اكل كل ما يترال به  
 الضرر الجلية وكل بلاد تعرف ما تغزي به وما تستلزم من ارض غزيرة بقر من  
 يكون شئ ومستلزم بمنزلة من غزير فترم والخرير اخبت ما يكون كما حزن ثناء في دهر  
 الجوان والفرح على مختلفه البذل ان لا كل الضار به منوما تعرفه في جميع الزمان  
 فليست عمل كل ارض من اغزيرة بلير فلا يضر بغيره او مقلده مما ينفعه برفع  
 جوع او دفع عكش او غير ذلك مما ينفع ولا يضر من ان لا يرفع فيه ولا غيره  
 ما فيه ضرر كهاب وموت تسماء بتبادك ونحوها مما لا يشبه ولا يغني عن جوع  
 وكما ان شراب المنه عنه لما فيه من ضرر وعزم بفرح فالق على كل واحد ان شره بول  
 تعرفوا انه لا يجب المشير فالج مولد ان شره بول كل واحد من اللحم والزهر والشره بول  
 ولا تعرفوا بالشرع في الحزن اذ في مجاوزة الشج اذ لا يجب المشير فساد  
 الخازن يعني ان الله تعالى لا يجب من شره في انما كحل والمشروب والملبوس وعسى  
 اني عباد من ضرر الله عنهم كل ما شئت واشرب ما شئت والبس ما شئت ما  
 اخذت خصلتان سرور ومخيلة اذ كبر وكاء للشره كسب نصر اني حاة وقال  
 لقلبي انفسين برؤا من لينة كتابكم من علم الاله شئ وان علم علماء علم ان ابرار  
 وعلم الاذيان وقال الله على فرج رحمة الاله كل في نصيب اذ يميز كتابه ويشوق  
 قوله وكلوا ولا تشربوا ولا تعرفوا فقال النصر اني ولم يتر وعزم شره كمن شئ في الاله  
 فقال فرج رحمة الاله في انفا كسير ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام  
 ان تعرف بيت لفره والحمة رأس كل اذ واء وانهم كل بدن ما عود قد وقال النصر اني  
 فانركا كتابك ولا يثبكم بما ينوس كبا شئ انتبهم تغل انكار اعلى مرم الاحمال  
 بفوليه فلان من حرم زينة التسم من الشيا وكلا ما يتجمل به القبول فرج لعبد  
 اذ لظنها يعني الفهر من الاضرو والفراد انخر من الزود والهيئات من  
 الرزق والمستلزم من الثا كل والشار وفيه ان اولاء امر موا حرموا  
 الرشاء وما يخرج منها من لحمها وشحمها ولينها فل من للزير ان شره ان خيوة

الشره بول

الرزق غير خالصة للمؤمنين شركا فممن بيننا خالصة فتوع العياقة  
 لا يشركهم فيها احرى ثم يقال للذين اذقوا ولغيرهم ليعتبه على انها خلقت للذين  
 اذقوا على كبريها طاعة واللقار تبع لهم خالصة بل الرزق تابع بمنى مبتذل  
 خبر، للذين اذقوا وارجحها الرزق كونه للذين اذقوا خالصة خبر ثار افرغته  
 مبتذل منزوعا اي بي خالصة وغيره، فصبتنا على الرجال من الرزق الذي في الارض  
 الرزق من الرزق الذي في الارض خالصة للذين اذقوا وارجحها الرزق في حال خلوصها  
 يوع العياقة وفي الخازن ثم في تفسير الرزق قوله اكل منها ومنقول  
 جمهور المفسرين ان المراد من الرزق مثلا اللباس الرزق يشتر العزوة والفقول  
 الرزق كونه اذقوا من الرزق الذي في الارض يشاؤن جميع انواع الرزق فيدخل  
 تحتها جميع انواع الملابس والجلود والاصواف والتمرة بتمتع استعمال الرزق  
 والحجر على الرجال لخلوها بمنزلة العموم ولا يكون استنقاده بتمتع استعمال  
 الرزق والحجر على الرجال دون النساء وفي الايضاح: مقول الهيات  
 في معنى الآية اقوالا احدها ان المراد بالهيات اللبس والدم الرزق كانوا  
 يعمرونه على انفسهم اذ لم يخرجوا من ارضهم فلو تغلب عليهم بقول  
 فلمن هو الرزق الله كالتواخرج لعباده، والهيات ينزل الرزق والفقول  
 الثاني ومنقول ان الله تعالى في قوله تعالى فناء ان الرزق برك فما  
 كان مثل الجاهلية يعمرونه من الجاهلية والسوراب فالذي عباد من ربه عنهما  
 انزل على الجاهلية كانوا يعمرون اشياء اهلها الله تعالى من الرزق وغيره  
 ومنقول الله تعالى فالذين يعمرون الرزق لعمومهم من رزقهم من رزقهم  
 ومنقول وانزل الله فلمن هو الرزق الله كالتواخرج لعباده، والهيات من  
 الرزق والفقول الثالث ان الآية محلى للعموم فيدخل تحتها كل ما  
 يستلزم ويشتمى من سائر المعرفات اما ما في عنده وورد نص بتمتع استعمال  
 وانما لم يرد ما يشتمى ويستلزم في الحقيقة ليس الا في خمسة اشياء

الرزق

والنزوي والشعر والسنخ والبصر والنسر وميزله من الحوامس الخمس التي جعلت  
 لانه تبارك وتعالى تروى للقلب ما يستلزم او ما يستجيبه من خارج وذلك  
 لانه عز وجل جعل اللبن كما ليرينه وجعل فيها القلب كما ملك وجعل للترينة  
 خمسة انواع كل اناج عليه بول يدخل للملك ما وجوه من (اختار التي ايلة يرسل  
 غير) اقول الزوفانذ ياة بنجر (المنجزة مثل يى حلوا او مرق باره او حارة ونا  
 يوزل منها منه جيد النفع وبيد الصبر للبن وموخره بنجر الهغم من حلاوة وحموضة  
 ومزاري ايلة ينزاس ليجر غير) **واقوال الشجر** من ايلة بنجر الارواح من كسها  
 ونقنها ولا بنجر من الملك غير، وربما دخل اللبن منه غير مما ياة به النزوي كما  
 يتسعه به من مغولي ودمن وينشام ذلك فانشاب النزوي فاسترط مع الهغم به  
 شدة وخصر عنه بخره، **واقوال السمخ** فخرها من بنجر البهق ايلة به  
 غير، **واقوال البصر** فخرها من بنجر الروية العينية **واقوال اللبس**  
 فخرها من بنجر قبة اللين والخشونة والحراة والبرودة وسومنت به جميع البنون  
 ثم ان الملك الذي مؤلف قلب الذي مؤرخل يغفل يرد ما يستلزم وما  
 يستجيب من ميزه (اختار كل ما التي تاتي بهما بول ياة به وما منها به الحفيفة  
 سى، الا وبيد اللبن نفع او ضرر فلام كثير يعود الى رينه او دنياه، ولو تسغت  
 بقا صيل ذلك لا تحت التي تجلزلت وفي ميزه تنبيه للعافل بل لا ذنر على الاعمال  
 وبالنافر على الكامل **التنبيه الثالث** به بعض بول يير بغض من  
 يتغزي به تفهم ان ما يتغزي به اقا نباتا واقا حيوانا وانما ذكر من الجميع لانه  
 شاء الله ما اشهر **اقوال القبا** قسمى مشهورا يفتك به منه الحنطة  
 ومسى حارة ركيبة ومسى اوقول محبوب غزاة واكثر ما تنورغا والشعر باره  
 يابس يسكن غليار النرم والتها، الصغرة والقكش واكنه يوزل والمحبوب  
 كلها يوزل شمر ما يصنع منها بنجر وموخره الغاب كما به لتزكره فوام (الانوار)  
 وعيسى ما لا حكمة الصنعة من المحبوب المعينة ولاكنه مختلفه باعتبار الغوارض

من الحجر والنخل والغسل والخبز ومفارقة النار وما يجبر عليه في غير ذلك وهو  
 لا ينجو للخبر المنهية له في الخبر بالشعير بالمحصر وبالارز وما عرى ذلك في  
 جزا لا يعمل (أما في الجماعات الشريفة كالزفر والبقول والجوارير وغير المنهية  
 خارج للصحة سمي مفعولاً زواج مؤنث للتم الجير والجرود ما عمل الزاكن  
 مفعولاً غير مشتق في غلده بل الخ التخمير إذا وضع في الماء لم يفسد  
 والزائب قليل التخمير في جردا إذا خمر في وخبز على خبز لا يفري النار  
 فإذا نضج رجع حتى يبره ولا زال كل من الغر كاه الجود وما كاه بنمالة جبر  
 لضعاف المعرو والمشايج والاصحاب الزمانة ومن لم يترحم من كاه مرضه  
 وعكسه الحواري وينزل الحكم النخل الشريد البياض ومنه الكعدا المغمول  
 بمصر في العير يولر السرد ويضعه المعرة ويحب التخمير والتشكار مؤنث في  
 عمل بالغسل ولا يغسل يولر السرد ويحرق (أخلاه ويرين البقر والغسل  
 قليل السرد جبر معتدل الغزل وكلما نضج الخبر وعرض الرمان ورق كان رقيق  
 وأما اختلافه باختلاف ما يجبر عليه فغالباً من الخبز على الخبز حار في  
 لثابته يابس في الثالثة ومثله الخرو وهو إذا تفكخ البلغم والتماء  
 وانحاع وتمنع (ما شتفاء في مباديد لا كنهنا تمزق وتولر السرد المؤدية  
 إلى الغزلية وتصل بلاه منار والمملو والمخبون على الفتال انكسل  
 جميعه يقع غناية العرق والجرود والحمية وما ييا الحطامه كاللغز  
 والفرافيش والجمعة الأخرى تسمى جزا وتمنع الغفونات (أخلاه العجبة  
 وتروى الزم وتعدله لزناً ما يستنار بفاه نفعها والمغروف  
 باليسا في الرفيران كان في حمية الجبل (أخلاه يلطفه بالسوم واخكامها  
 وان كان خبيراً بمنزلة نواع الخبز يجمع الحمية وما يصنع في  
 البياض ويسمى لينة والزفر وسواها يتر عليها ويرفع في  
 الرقاد فينضج بفضه ويرفع (أخرو وتختلف اجزاءه وميزان في جرد

الار

يولد الاغلاة القياسية ولا يفرض عليه الا ان يصاب الكرو والرياضة  
 وانه آمنه الخبز الغليظ المشتمل المعروف بلماوي في غايب الكباد ومنه  
 ما تفعله التربة ويففع كوا باختلاف اجزائه في الاستواء والمغزول  
 بالشم واللبن ان انقصر مجير ولا فردى والغالب عليه اقساء البرن  
 وتولر التخم ونه بنز المشعير حير صيدا مبره فالحج للعكشر فابع  
 الاغلاة الصغراوية ونه بنز الزرة والرخس ينز مبان الشحم من البرن  
 ويخرفان الاغلاة ويولر ان السوداء والحمكة وينبغي ان لا يوركل كثير الاضاح  
 اللحم والحمون الربرق والحلو وان يقول مع غيره ذلك وان يبادر في شرب الماء جوف  
 انيا برينه كاللحم والعكس في الهري وان يقول من به ضعف الكبر  
 والعدو ويأخذ ما يفتقر اليه السرد وليعضه

- ه - ولا يخبزها به لصحة اللبن ه مسمر مولد فاحسى ه
- ه افضل فاعتمد الخمي ه وشرب الخمر ووالعظيم ه
- ه وكلما فز زفت جولا مبر ه سرع مضمه بامناكر ه
- ومنها الكشكسر وموجير الخلف كثير الغز اذا الاكل بالعتل او البكر سمى
- (البرن) وولر الترخ الخبيرو ينبغي ان لا ياكله بخضر وابدون
- العسل والخمر وازيا كلة بالخضر ولا يكثر منه ومنه ومنتى اكل على الشح ولسر
- السرد والتخم ويطلب السكنجيس ومنه وعمر انما لغرب حير عتري فالبعض
- ه افضل قابه غير بنا يبتس ه من مغلر الفوت العجب الكشكسر ه
- وهذه الغصيرة يرحمها غاية حتر انذ يقول ان كثره اكلها تورق الحول
- الغمر وانما تسمو وبعضه يز منا غاية حتر انذ يقول انما اشرف ما يوركل والى
- الفولسرا انما بعضه يقول ه
- ه لا تمزج اكلة الغصيرة ه فسر ترى عليه شرب ه
- ه ومنه اذ كانت من البرفيس ه اشرف ما يوركل بل تخميس ه

ما كنهنا عموداً عمل التثنية ه كما اقول على ما مر مكي ه  
 فلتك والتخفيف ان من اكله يختلف باختلاف ما تصنع منه (الكمحة  
 وغيره) من الثلاثة انواع كثيرة لا تكفي عنها القول والتقصير القول وكل فروع  
 تعمر ارض ما تفتتت به وعمل المزدان ياكل ويشرب ولا يشرب وفزروي ان حكيمنا  
 قال ما بل فقال له من ذوا الاصلاح معدا لذوا فقال له نعم من ان انا كسل  
 حتى تجوع وترجع يرك عمل الغلام وانت تشتميه فانه ان فعلت ذلك لا تمزق به  
 بالتموت ومنه الشغرية وتسمى من انواع (الحرية حارة ركنية جيدة الغراء كثيرة  
 تنفع من السعال ووجع الصدر ومنزلة الكلى وفروع (الافعاء والمثانة وهو وغيره) من  
 من انواع (الحرية بطيئة المنفع ويطيها سكتيني والسكر ومنه التمر وهو يرفع  
 السعال المزمن ووجع الصدر وسيتا طشامة اليلغم خصوصاً اذا اكل على الريق  
 فينبع من الباعج واللفوة والمفاطع يرد ويغذي كثيراً ويرزق الفوى ونحوه  
 او جاع الغنم ويغوى الكلى المنزولة واذ اكله به بالخلية وشرب فصع الورد اى  
 اذ العطر والحمى البناجية عن تجربة وفيه حرث صميم وبالارزيج  
 المنزولي بالغا وبالليب يغوى الابداء اذ شتمه النكاح والتمرا يجوز  
 تقا كعبد لمرح يولر في بلاد (ما بفسطاطر مشفيم ولا الخزور ولا زمس  
 اللصيف وينبع لمن عمى ذلك من اذ كروده عليه يسرع الميل الى  
 السوء اذ يولر الجرب والحمكة وجساد اللثة والغراء خصوصاً اذا  
 اكل عنز النوع ويصير ونيطحة السكتيني وشرب الخشخاش وشرب  
 اذ الاغرى انبت من (الغبر واحمر القصر وسود العير ومنع السبل  
 والجرب والتمرة البغيضة من حيث مؤخار به اذ اضر الثانية يا شربى  
 اولنا وقيل في (الاولى) **فصل** في عمل ارض الاله كتم اما يقولون  
 حارة اول الثانية او باردا او باس كذلك والمعنى انتم اذ اكل على  
 الاله جعلوا الصلابة (ما راجع لشمس المزارع واليسوسة والبرود)

والارطوبه



والله كحوية كل واحد منها رجا اربعاً كما اذا فالوا قشلا حاراً او لينا  
 قولك الشئ وذا اخر ربيع الحزركي ولذا اذ فالوا لجة الثانية بسوء اخذت منها  
 واذا اذ فالوا لجة الثالثة بسوء اخذت ثالثة ارباعاً منها واذا فالوا لجة اواخرها  
 وبيد جميعها ثم كزلك وهو ان يعربون به ما يدعون الشئ بضرب  
 والله تعالى اعلم وكل الملقى لهم اذ جعلنا بينهم يعربونهم وقربيل  
 سناً فعليه بسؤال ائمة الذين يعربونهم وليخبر من سأل غيرهم قال تعالى  
 فسئلوا المثل ان ذكره اكثر لا تعلمون اذ ائمة الذين ذكر بالشئ فكشال مثل  
 البعد عنه وامثال نحو عنه وامثال ابل عنها وامثال البفر عنه ثم كزلك  
 ومن لم يكن له علم بالشئ فليقل الا عنوا ولا عيب عليه ويسؤال له  
 على عقله وورعه كما ان العلماء القائلون يفعلون بل والشئ على الله  
 عليه وتلح حتر نياتيه الترخي كما قيل

وتم بالادري اجاب المصطفى ه حتر اقول الترخي والاولفيا ه  
 ومنها الشكر ونور يغزي اللبن غزاه جيزل ويسر وينعش بها زواج  
 والفوى ويميل الغرور غلها جيزل ويشر العصل والعصب ويفر الكبر  
 وينيب الاخلاء السودا روية وما يكون عنهما كالنوشواس والجنون ويستكن  
 الفولنج بالماء الحار ويزيل السود وعسر البول والقبض وما به نزل حسي  
 الاسر شرباً بمليد من السم حارير ويزيل الزكام بنور اخر تجرته ويوصل  
 اذ روية الرعما واللبون لشدة سريانه وجوز الفوى لشد وشرب على اربي  
 يبيد الفوى واذامة استغالبه تمنع الفرم ويزيل الفرباء والبسوق والبصر  
 والكلك والاثار كماء مجرب ولذا اذ ربه لجر اخطا الضيفة وسعها واكثر اللشم  
 الزايد وادمل الفروج مجرب ومو يولر لمره الصفر لوية خضر طال شرب  
 على جوع ويضرب المثل السلو ويطنه الحليب والجزر يضر ومنها الامر من  
 وشمرد الايشر والاشبر وازدوا الاسود وسوقا شرب الثانية اجماعاً بارداً

الشما في معروف عندهم فساد في الفاظهم

جاء

في الاولي وفيه في الثانية وفيه في الاولي وفيه في غير اليعقل اليه  
 ويلاحظه يلقى المعز ويذهب الزهير والمغز بالشيم والرموق العكشر والغشا  
 بالبنر في مخر والاسم بالبنر السما والتمزال بالسكر والخلب ويمود الاطعام  
 والاختام والسوا والسنترى انه يشول العمز والاشار منه يظن الاثران  
 ولا كنه يولد القول ويغفل به مراد خدوفا الاخر ومع الخيل يرفع في الامراض  
 للزودية ويطلبه نغمة في ماء النخالة والكله بل الحلو ويغفره ففاعة الشعير  
 مع اللبن الزايب ومويزله وبالعكس واذا اجزت به الاشجار ثم تنشر ثم يمسك  
 وقاء غسالة يخلو الزواير حيرا واقا المخبوخ بفسر فيسفه الاجنة  
 وشربه يكره ويصوع ولينر بقاتر ومغذ جاور من الزواير ومنه الزواير بنت  
 يزرع فيكون كغصب السكر في السية ويسايد السردان يعتصر منه ماء مثل  
 السكر واذا بلغ اخرج حبه في ثقبلة كبيرة متراكمة بعضها في ثقبلة وثلاثة  
 رضنا معرهم انبض في صبر ماء في حرم العرس ومزاجه في الجود ويسمى  
 في باودنا بشرت ومستحيل صغار يفار الارز متوسم ويسمى في باودنا سثار  
 ومن الناس من يقول المشر ومشر مع والحب ومواز اوله ويسمى في باودنا  
 بشر وفيها نوع يقال له عنرفا الزمني ومنها نوع يقال له تغليت وكلها في  
 مذاق الا انواع باردة يابسة في الثانية واعلمنا المستعملون لما يعلمون ماله  
 قابرة منها ومذوقا بارة فلا يهيل بالذلال عليمنا الا ازادنا قارا كالماء يورق  
 لسود والتمزال والحمكة ويظلمها الاذمار والسكر وامثلها لا يتغون بماء بارة  
 وغيرهم لا تظلم عندهم الا اللعير وغيرهم ومن العجب ان مثلها لا يخلو عندهم  
 الزرع على غير ما بل ولا يظنون ان لفظ الزرع يقال لغير ما كما ان بعض من  
 انبأوا يخلو عليه على غير الشعير وبعضها لا يخلو عندهم على غير الفرس  
 حسبما نزل على الكافل ما لا شغل ويجعل في كل بلدنا يكس انكس واقا الحيران  
 فمشهورا يتغزى به عند اللبس واللم والزرور والسكر الكس لا مر على اللبن

واللبن

واللبس يكثر تناسبه لتساير الامزجة والافصول لقبوله لتغيره والاهل  
 قالوا تعمل حال حليبه لتأيد من الحارة واللاهية التي تغار فدا ابره  
 ودا الكال اكثر بلا يستعمل غتى يخنق ويؤذي الالهج ويقتل السرور  
 ويخرج الاغلاك المحترقة واللمب والغمش ويمل الاوزاع الحارة ويرد الفضلات  
 ومع التمر والجوز عصب البنون ويهدد ويسم الكلى ويسفر الزوا اذ التمر ي  
 ويحل القير من غالب امراضه حترانه ليوضع عليه بغزاليا من التزاورى  
 والحنوق من الاوزاع يوضع الامر ويكشف اللبث واللبث التبر اشبه بالفسزارة  
 ونعيم منه بالزوا وفي الحديث عليكم بالبنار البفر فانها ترم من كل شجر  
 ومن شفاء من كل ذاء وفي روايتها عليكم بالبنار البفر فانها ذاء واسما زما  
 فانها شفاء وانما كنز الحومها فان نحوها ذاء وفي روايتها عليكم بالبنار البفر  
 فانها شفاء ومنها ذاء ونحوها ذاء وفي الحديث ايضا عليكم بالبنار البفر  
 والبفر فانها ترم من الشجر كله ومنه ذاء من كل ذاء وفي الحديث ايضا عليكم  
 بالبنار البفر والبنار البفر والبنار البفر ان كلنا فلهجة جلاء ترمب  
 فلا يغلاك المحترقة والحزازان الباسك والسرور ونحو الحرج وامراض الكلى والنشا  
 والافروج والافزاع حيث كانت تغرغرا واحتمانا وبالكنر امراض الغيس  
 فهورا وبالتمر والغسل يعير شوى الفذكاح وبالسكر يهرن تسمينا عظمنا اذ  
 تودى على شربه وليس للفلاح يشعب من الاستشفاء مع بزينا ومنه يعرف الكبر  
 ويشعب من الفروج وليس النعاج يبيد البنا، وير من اللوز والاصغ يزيل الشعال  
 مجرب ومنه يعرف الحميات والاسحال والبصر والسكر ومنه معرفة لخير اوله  
 صرع وسيلر الفلج بطرد السكر والغسل والتكبير وعمر المشى بصره  
 وكشوب انواعه بعضها عن بعض فصوص البفر الاعراب الاستشفاء  
 واقا الباشتب ومنه يعرف انده يهبط عليه ان الزم والغمش وما اخره  
 البفر وان كعبه يد لتغير ينفع الامهلا او زباد يع منه ولتلم يهجا به

حطب

تجربة وان سمعت حبوب الخمي وسوز الرشد ومنعت به وحبيبت لغنى شرب  
 فليليه عن الماء رايانا كثيرة وسومن فخلية بغض من يركب التصون والروح  
 من الخيف وفرد من بغض مناب ومنتيد وصرى الكثر من نفعه كاكل الراب بجان  
 فكل من الخيف فانه يبيع للصيه والمريه كما قيل  
 ه وكفا حلا من الخبيض ه يبيع للصيه والمريه  
 ه واخر من الرشد كاكل الراب ه لا يزيد كثره التصاير  
 حتى قال نفعه انه لا يخرج من من الكلد (ابا المضر والجبس باره ركب  
 واذا الكرش غير ملك اذ منب الا حلا لاصفر او نيدو والحكة وحرفة البوار وضعه  
 الكلى ونعم الحبل وحس الورا وربما سمي تسميتا الا بعد ذلك من يبعي  
 المنظم حروطه المنزود ويصلح العسل واللبن من الما حروطه عاب الورا  
 التي تلبس وتسمى بسمروا كندردى جردا والزلد لا يستعمل في الغالب (الاورا  
 الا اشراوا والكثرا من التزكرة للمكيم او ود والغير مركب شتو ليقض  
 الا اشراوا وفي كتابه فصالح (انسانا المتعلقة بذاذ يان وانابر للشيخ  
 عن رائد بن محمد بن جودي فان صد لسر البفر اجود (البناء لقوله عليه  
 السلام عليكم بالبار البفر بار لبتنا سقاء وشحنها واد وتتمها واد وعليت  
 البفر اذ شرب تحت الضرع اخشب البرن ويصير اللون ويبرد البناء  
 وفرة الاعضاء الضعيفة فاد الانفكح كان باره اركبنا ثيبا يربح  
 ضرر ان يطالع على النار حتى ترمب بالمابية ثم يستعمل كماء كثرنا واللبن  
 الحامض لتعفن باره ركب يفتح الحزازة ويسكر التوسيع الرزى به الحوى وميك  
 الرنبروا سراب المنزوع الحامض لتعفن باره يابس فابن لسر اللسان  
 حار ركب خيع مليس ومعنها ولحمها كرك (الاربعي البفر اربع للبيرسفة  
 لسر البعير باره ركب خيعه اذ شرب تحت الضرع يبع الرضو والاصحاء  
 لسر الايل حار يابس اذ شرب مع بولها تحت الضرع فتح الرنوماسي

البعي

البهي الجبس بارد يابس قابض يابس البصر يابس البصر الكبريت  
 مليس في الجمع مع السكر وعلب ثلثه البصر وشره من تحت الصرع زاده في  
 جوفه الرقاع والبصر ولبه الطبيعة اليابسة واقرب الجرب والغبار  
 التي يظهره البرن وفهع العلل السودة اوتيه وفي التذكير ان  
 اجودها لما غرد من لب الصار ولبه البفر ولم يمس بلح ولم يظهر منه وانما  
 يسمى تيمنا عكسها وانما يعل الصوي وفصية الرينة والخشنة  
 والسعال اليابس والافرام كاعرا وناكنا ويزال الفضلات ويزيل ذات الحنج  
 والرئة ويحل به الحصف والحكة والجرب وما تفرح ويرثر بالثياب  
 حتى يعرق فينسد وان تفرح وسور يخس الحصف ويضعه الحصف  
 الغزاية وتطعمه الفوا بصر كبر الحصف اية العنب وبرد اللبر الحليب  
 الشمس الحرف من الزبر وان يفسر فاذا انفسر زال يبسه وكان زرع من الزبر  
 فيما ذكرنا ونورا صناد خال الجوى وان بلغ من الادوية والانه اعلم صفة  
 الشفيعه ان يجعل على السر مثل من الماء يغلي على نار ليته حتى يرب  
 جميع الماء ويبقى السر ويحرق وفي التذكير ان اجودها من البفر والظاء  
 وسوخارة الثانية زكبه في اخر الاولي فانها وزنتين فيا بشر في الاولي  
 بحصب الابراه ويلينها ويزيل القلحة والبيسر والبخوخة وجفاف  
 الرطل والخياشم وينفي وضول الرقاع والصر والشعال والربو واليرقان  
 والحمال وعسر البول والحظ شعوكا وشربا بالسكر وقاء الرقاع  
 احتمال نفس الرقاع والصلحنا في سر من الرجاج يفكح البولاسير والشفو  
 ونزو الزم والوزع من التوجيد به حسند وكسنا، رونفا وبهجة وان  
 جعل في جرح وسعد ونفا، والعينون يقاوم الشموم ونجمي القلب منها  
 خصو حاشم البفر وان سعكمت به التروا، ازال الخنا وان عمت فيه  
 فطعة صوف وسوخار وربعت على الرخال العرجة من الخنا والظلمة

واز شرب بالبناء الحمار واخرج بالفنى وقلع السموم ومزاوله (الافزاع به  
 كلاء يجلها وان كان فيه الشوم حتى يتغوم كاء كلاء يجربا في تشكيس  
 الجفلاط والسافير والخنزير وموثير في الاعضاء ويضعه المنعم وفرر  
 فلا يشتمل من ذاوفية **الكلاء** مر على اللحم واخبره لحم  
 الكبش الحوي حار ركب اذا شرب مرفق مع السموم واكل لحمه يلبس جميع  
 الجفلاط والعروق والاعضاء وزادة في القوة والجمود الطارل سميس  
 الغزير الصوي الذي له نجا وزنتين وما جا وزاد ربح منه فردى بالنسبة  
 الى ما قبله وبالجملته فليمن الطارل حير يصب اللبن ويشوي ويسمن  
 منها كثيرا وقرانق الكلد مشرقا فوق نفسه وطلبت اعطابه واكلك  
 مع الفعبي يسمر ويشرب اللبن ولا تئذ يتعم ويسود وانما صالنه تئذ  
 لتعمل حير الا في شدة الصنع وكبرى بقوى الكبر وقلبه القلب  
 والجمود نجمة ما يلي عنقه وكلاء تنفع الكلكا وشحمه ينفع السعال  
 وازجاع الصنور وضمير النعير اذا شرب حارا ومنه يشفل البرن ويكسل  
 في البحر ورجوا ينجوز تغا كهد زقر الهاغوى وقد مانعة فيلر ونور النشاي  
 لان منزال الجيوان قليل الجير واما زالا بلير وضربا في مانعة وكمر شد  
 ونجدة لك الخلو واليزور ومزارة تملوا الاثار كلاء وكما اخصوفا  
 نحو الفواكه ودفه يفلح الحكة والجرع وزيلة يليل الافزاع لحم الكبش  
 بارد ركب بالنسبة الى لحم الطارل يشرب اللبن ويحل الكلك والصنع  
 وفي التزكرة از الجمود السمير الاحمر الطارل عينه اذ الزرقه الغزير  
 الشعر وغيره ردى بالنسبة له وهو كثر من الطارل والظف من  
 البرن والجري اجود اللجوم ولحم اللحم صلح في التزيح فيكس  
 غليا ز الدم ويلهه ويبيد قنير نسبي ويحلح كلى لا ير من السموم في  
 زمر الغمى ويضرب السودا ويروق البسر والصرع والمزاول ويقلمه اكل الخلو

عليه ومن خواص المغزاة المفتول منها بالزيب ينفع جلوى القولنج  
 اذا وضع عليه وانه غزل من شعرة خبيثة نفع من الخشاو والحصى والقولنج  
 بفتح اللام وفتر كثر وبعث الغاب ويقيم سرخر من عوى مولى يعسر وعنه  
 خروج الثعلب الى الربيع والريج والخشاو كغزاة اذ يشع معد نفوذ النفس  
 الى البرية والغلب كشم الكبر بارديا بر بالنبهة الى فتح الضار ثغليل روى  
 بنعيم العسل السوداء ودية ودبع ضرر ان يطبخ بالشوم الاكثروا البقل  
 ويشرب مرفد مع العسل فانه جينز لا يضر وفي التبر كثر ان ما لم  
 يماوز الكسنة منه فليحوا بالضاوا او من غير من ضار ماوز خمس سنير وان لحمه  
 الثور الحوم المواشي بغز الضار واكثر ما تفويده للبنون وفطحة للمواد الليفية  
 واماء للعروق وتخصيط اذ انقضم ويصلح الاصحاب الكبر والقسوى  
 والرصوير وضر الربيع وهو يعبر الدم وينتروا يولر السوداء وانزل ضما  
 كما يجزام والشركان والرشا من غصونها المنزول منه والمنزلة علية فولد  
 السر كان بالبحريك ومنور دم سوداوى يستره مثل التوراة واصغر فاذ اكره  
 عليه عروى حمز وخدر شيد بارجل السر كان اذى من العاقرن الاصمخ في  
 بزوبه وانما يعالج ليلانز واره وربما احرق لحم البقر الجرب والحمكة وثوب اليفجاة  
 بالشرة والبخار الترواحود فاصح بهاماء بالخشاو الغسل واز يهرى ويتبع  
 بالسكرنجير وانواع الحلو مانع الا لتمر وشمجها مجرب للسعال وضعف  
 الكلى وفروج الذهب والعدا وحرفة البول شربا والخشاو من والفروج والجم  
 والبواسير كلاء ومزاق ما تشعب سائر الفروج كلاء واره الخشاو ينال بملو  
 البهاذ وبعث صم (ماوز فخررا واخشاو) ليزيله تفهغ اذ علاء وتسلل  
 (ماوزام) حيث كانت وتهدد الاموام بخوزا والسموم والنفوس كلاء وتفسوا  
 وفتح منافذ ينفع من الشيفة والشفاو والبواسير كلاء كشم الاكثروا  
 بارديا بسودا التبر كثر ان حار بارديا بسودا ان يربح حمز الربيع اكلوا وبقوى

وح

(ابزار الكزوة) وتبيح التبا، وينبع اليه فارح من فرة البول وبسولها ينبع  
 من الشغل والركام واورد الكبر والجمال والاششفاء واليه فارشها وشربها  
 من صراطع لبيد ومساعد يصعب العقل ورقتة البصر واذا احتمل مخ  
 تافه بغرا الحيز اعان على الجمال وسناه يفكح النزغ وينقى الرحم والبراسير  
 والشفا والكلوا واحتملا ومنزودى يؤكل من ارض السود اوية العسرة  
 ويميز ويحلحند ان يبزر وينضج ويتبع بالثكنيسير ومن عول صبه  
 از المرأة انما اذا اكلته انحاء بالبراءة **وباء في اللجم** كل يوم  
 الصيرودية بالنسبة الى لحم الانعاج الا ان لمعوم اليجنرا نفع من عسوم  
 (الاذغاع وغيره) ولحم السمك بارد اجود، العجوى اذا كهي با شياء حارة  
 اشترى والبيض فركه بارد ركب وصبرته حارة ركبته ايضا لا ياكل  
 منه الا صبرته واما الزلال فودي واذا كهيحت صبرته بالشمز والسكر  
 زادت في الحصى والبصر والنداعلم ومن زاد اشقيفاة الكلالع عليه وعلى  
 غيره مما يزل نباتاتى فعليه بالتزكوة للحكيم داورد فانه اثار قوله في بناء  
 اللصناعيات **وجيم** ومشمس اللحم بفر كهيته ماء بار او شرب عليه قبل  
 الصبر لانتحال السها وذا وافر يعرض الى اششفاء واكل اللحم بالين مرتين  
 يعجز الفوى ولا كلة في الليل ينجم وكلاء وحشى ينعم شرب كهيته كاز مر او اخوه  
 وما زمته قوت الفتاوى والقباضه وتزكوة كويلا يشفح الفوى  
 ويضعه (الازواح) **وجي الحدوث** اللجم سير كغلام انزل الجنة وفي  
 رواية من سيز العفام انزل الدنيا والاخرة **وجي** على يريعه سير كغلام  
 الدنيا اللجم ثم (الازو) واللكم بزي شعير فوة فالذ الزمري **وجي**  
 على ان يصفى اللون ويحسب الخلو ومتر كة از بعير لثية ماء خلفه **وجي**  
 الفجريت كاز لقب العفام اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللجم ويغفر له  
 يزيه في الشرح ومن سيز العفام في الدنيا والاخرة وفيه سائل لكل اللجم فله

مغنون



الزيتون

سبعة ذوات ومن كبر والعظم فله سبعون الف ذوات ونفسا اثنتان  
 بالتكرار والكبر من كبره بل لا شئاد واكثر من الغنم بل الاثنا عشر  
 المفتات التي من خلد من حصى العسل ومن افواج واخورد الاثنا عشر  
 الاسود الاغبر وغير ذلك من افواج كالا صم والاسود الخالص والذوا  
 وموخرات يابس ينفع البلغم وافواج الكونيات ونزيل الاسترخاء وينفع الضرر  
 والقصة لا سيما في التنوير وينفع العرة والكبر والحقا والليم فار والاشنة  
 والنجار وعشر البقول وافواج النجيل والسوم وضعه الشاميتير شربا ويطلع  
 البياض والزرعة والحمرة والجرب ومرد العير ونزول الماء كما خصوفا لبلد  
 البصل الايض ويفتح الصم ونزيل نيلج (الاذرور كونيات) وينفع من وجع  
 الغنم والباقطور بما يتبع البناء واه لعوب غز الجماع رذالينس كما قيل  
 وارلعت عسلا يغزل الجماع ه ردينا نالذ ينسك افواج ه  
 وازا ذيب بالماء وشرب سكر الغصن وفحم العكس بالخاصية وان ليج بالخل  
 والليم نغز الكلاء وخالل الافواج ومثل استعملتيا كما زافوي في تفجيع (الاصحاء  
 وتخليلها او منقوشا كما زانلغ بالتفويذ والغسول يبدى بخلص من شام السموم  
 وينجح (الاصحاء) من اعطال النوى ومثونه ينج (الاستمالة) الى الصفراء يصريح  
 الخمر ويرويورث فتاد الرقاق الحار ويطلع الخوا والكبرى وشربته اوفيتان  
 وسيلة من يد كندع غلته وعلما فبلذ من كلام فكلار (الاصحاء) منع زياة غلتهما  
 ان شاء الله التنبه **الاصحاء** اعلم ان الافيتان بل الاكل  
 والشرب من الاصحاء المشروعة فيكون واجبا ومستحبنا وغيرهما وفرضته  
 صامب (الاصحاء) والتمخل سبعة اقسام فاقفوم به العيلة والزيادة حتى  
 يصوم ويطلب من قيام ومناذ اربوا جبار وان يزير حتى يفوى على التناول  
 ويزير حتى يفوى على التكب ومناذ اربوا جبار ان يشتم ان يمشي بالثلث ومن  
 جازي الاثنا عشر ان يزير على ذلك فيشغل النوى ويكثر النوم ومنزل مكرى

الكتاب ان يزير حتى يتضرر وسى البهنة المنبر عنك ومزاجه  
 قال النجاشي ويكثر خزل الثالث في الرابع والاول في الثالث انتهى  
 ونحوها ابن العماد في قوله

وما كل انراعه في سبعة خمرة  
 فاو اوله جمع الجيدة ففخ  
 وثالث سنة ادى نور اوله  
 وزاج شج في الشرح فوثة  
 وخامس شج عشر به ثلثا  
 وسادس ترايد جاني كرامته  
 وسابع بهنة يفض الى مرض  
 في خزل عن ما خزن ما باجرزل  
 وقد انها في له للقرض واشتغل  
 حال الغنيام فيم للقرض والنقل  
 يفيم حلب البغية للكسب والعمل  
 جاء في ابا حنيفة عن سيره في  
 ودعاه جاني للقرم والكنس  
 فالنقل تحريمها واخذ من الرخل

الذي من بختير الفساد مثل ادخل وعليه فبه في الغا ليس بقوله ومزاجه  
 انما بلير يا انا لا مثل كل من الهنات ما يستلزم من الهنات او الحلال الصلح  
 انفرام في الحلال ما يعصى الله تعالى فيه والظلمة فلا ينسوا له بيده والقرام  
 ما يست النفس وينبغي الغفر كانه السطوي وانعملوا صالحا جزاها جزا  
 والنزول وقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اتقوا الله كيت كيت لا يقبل امر كيت  
 وازله من المؤمنين يا امرية المرسلين فقال يا ايها الناس اتقوا الله كيت كيت  
 صالحا وقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله كيت كيت ما زفناكم ان تحريت رواه مسلم  
 تناول ما كل يستعير به على العمل والعمل ويغوى به على التقوى ولا ينبغي ان يتقوا  
 سوى اية من الله ولا يسترسل في ما كل الشئ من الهنات في الرخي فيكون كسبي ولا ينعمنا  
 بما يضرنا ويفسرنا على ما ينبغي لنا وزوي انا من قول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ما كل امرؤ ادم وعاء شراب من يحميه حسب الا ديمى في يديه وفي رواية حسب  
 ابن ادم لغنياء يغمر عليه باذن غلبت الا ديمى نبيسه فثلك للرجال وثالث  
 للشراي وثلك للنفس بختير وفي رواية له غمامه لشراي لنفسه بالنفس في الثالث

هـ ز غ ح ذة ما اختير لياكل و سوا ذبغ للبدن و القلب فان البدن اذا اشكا  
 كغدا ما ذاب و غير الشرب فباء اورد عليه الشرب فان غير النعير و عرض  
 الكذب و الشغل فقول ما يغمر صلبه ليد كنهه تسمية للكل با مخرج و كناية  
 عن انه لا يتجاوزنا فيمكنه من السفر و يتفوى به على الحاجة و قوله  
 ان سوك الله صلى الله عليه و سلم قال اليوم من يا كل في معي و احرو و الكافر يا كل  
 في سبعة افعاء و المعنى بكسر الهمزة و الفتح و هو الامعاء و من البطارير و الطيا  
 و اجزئنا يصير بوزن و غير و المعنى ان المؤمن من شانه ان تغلبه الاماكل  
 باشتغاله بها شتاب العباد و فيسبح بالقليل و الجليل با ان يفوض الشرح من  
 الاكل ما سوا الخبز و يعبر على العباد و و تحسبه ان يظن من حساب فان اذ على ذلك  
 انما امر الضروري بما حساب عليه لقوله صلى الله عليه و سلم ثلاث لا  
 يما سب بهن الا عجز كل خير يستقل به و كسرة يشربه صلبة و ثوب يوار به عززة  
 فوله كل خير انحصر البيت من الغصب و الجمع انحصار مثل فقل و افعال  
 و انما حرفة الغرة ليست مراد في التحريف المتفرد بل المراد قلته  
 اكل اللحم و كسرة اكل الكا بر و يؤيد قوله تغل و الزير كغيره و ايتتغور و ياكلون  
 كما ناكل الا زجاج و الناز مشوي ليد و انحصار الكا بر لا عبادة له ولا يجمع  
 بفصل الشرح و لا ينش حساب الذي ابر على فزا الحاجة بهر مثل ضرب للموسى  
 و زمنه في الدنيا و الكا بر و حزمه عليه و شدة رغبته في مثل ما بينهما من  
 التفاوت في الشرب كما يبر من يا كل في معي و احرو و من يا كل في سبعة افعاء و عند  
 اهل القشريح كتاب في المواهب اللدنية و نقله عياض غنمه ان افعاء  
 انما هي سبعة العبد و ضمها بفتح الهمزة و كسر العين و تنبعا بكسر الهمزة  
 و اشكار العين من الهلع من انسان ثم ثلثة افعاء بغير ما منه بها البترول  
 ثم الظاهر ثم الرمي و الثلاثة رفاوش (الاعور و الفولون و المستقيم و كرمه  
 الورد و كلبه الال شاة الاخير) غلاة فز فظها الحما و زير الورد العز في

رب

في قوله

سبعة أمعاء لكل آفة مع معرفة بوابها مع صاحب  
 نزول في أول قولهم مع المستغفر منك اللهم  
 فكروا المغنى على من لا زال الكافر لكونه يأكل بشرية في غلبة حرصه ايشبه  
 (أما في أمعاء الشبعة والموثيق شعبة بل ومعها واحد لقلته جزوه وشربه  
 على الهضاج وأشار السروي إلى اختيار من الألف والياء من منزه الخبر  
 لجزاه في حوكه مومر وكما يفسر يكون في المومير من يأكل كثيرا لما يحب الألف  
 وأما الغار في حركه من منزه كما كنه فيمنع من الهضاج بجزء نزول فيه بلا يشبه  
 فليل الألف في ذلك كما استجماعة في أكثر الأكل ويكون في الألف من يأكل قليلا  
 لمراعات الصحة على زوايا الأكل من أنسابا في وجهها كما أفلت الأكل  
 وأما البريضة على زوايا الأكل من أنسابا في وجهها كما أفلت الأكل  
 ومعها صلاته في ذلك الهضاج من شأن المومر من منزه على الزيادة والافتتاح  
 بالبلغة أي الرضوخا يتبلغ به من العيش بنجاء الكافر وفي الألف من الألف المومر  
 يسمى الله تغل عن كفايه وشرايه كما يشركه الشيطان في كفايه القليل بخلاف  
 الكلام في كل من الشيطان ومثله الألف من الألف من الألف من الألف من الألف  
 مومر وكما يروى في الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف  
 الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف  
 والألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف  
 من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف  
 تغل عن كفايه وشرايه كما يشركه الشيطان في كفايه القليل بخلاف  
 الكلام في كل من الشيطان ومثله الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف  
 الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف  
 من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف من الألف

المس

ومن كثر ثبوته بدت له في نفسيته وذهبت بركة عمر، وقيل المحو بمناجاة  
 للشوق؛ كله حتى لا يرى له لثرو منه يجوز لثمة الربوا فإذ لا كتفى  
 المراد بزود الشجع همراة غتزاز برنه وصل حال نفسه وقلبه ومرتميا من  
 اللطعام ساء غزاه برنه وأشره بكسر الشين له بهرت نفسه وقتل قلبه له  
 طب وأشتر ولا ينجح فيه عهدة ولا يخله حكمته وعمر ابن الخطاب قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مثل الشجع في الدنيا من مثل الخمر في  
 الآخرة وعمر بن الخطاب وأبو جبيعة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن  
 الشرا تبار شجعا في الدنيا كالحرنج جوعا في الآخرة وقيل في حديث المومن  
 إن المرأة المومن ياكل الحرام والكلام ياكل الحرام والحرام أو قال المرأة  
 مض المومن على فلة (الكلام إذا علمه كثرته من جفاء الكلام وقال  
 النبي كبر شرا في اللطعام سبع شهوة الفهيج والتغسر والغيبس  
 والنعيم والبهمة ووايه نعم والجوع ومن الضرورية التي ياكل بيتا  
 المومن وإنما الكلام في أكل الجحيم وقال النور في جملته في رواية الشفعة  
 في الكلام جفاء من الحزن والشرا وهو (أما واللحم والحسن وحسب السم  
 وشرا الكعبج وبالشرا حزن المومن من خلته وقال أبو الفرج في الشفعة  
 كناية عن الحزام الخمس والشهوة والحاجة وقيل الكلام في الكلام عميرة فهو  
 خاص بعير كان كراما فاشم اختلعا في رذبهما، الغباري أو غيره، وفي  
 الغباري غراب في مرفق أو زحكا كان ياكل كثيرا فاشم وكان ياكل الكسلا  
 فليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن المومن ياكل معس ولا جسر  
 والكلام في أكل منعة لنعاء وفي حديث عمر بن الخطاب مرفق أو النبي صلى الله  
 عليه وسلم ضربه ضيفا ومركب فامر له بشاة فجلبتا بشره حلا بيتا في أخرى  
 ثم أخرى حتى شرب سبع سنيا، ثم راضيه فأشمل فامر له بشاة فبشره حلا بيتا  
 ثم بأخرى فلم يشتمه ما فقال إن الله من الحرنج وهو مثل ذلك في الشرا أيضا

المعينة

و

الرباني  
ج 3

روى اخوه مسلم والترمذي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى  
 يشرب به معى واخر والكتاب يشرب به سبعة افعاء وقالت عابثة زوجة  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم شفا فم وانتهى ان الله لا  
 ينالهم كعاقبوا ولا يشتملهم ازلهم جموع اكلوا وما اكلهم فبئس وما سفسر  
 شرب في سورة لا ينالهم كعاقبوا ولا يكلفهم شيئا اليس عنونهم اوقا بن  
 يريون انضار لغرض اخر يتعلق بهم ما يتايبه قوله مثل عنونهم من غزاة  
 وفسولنا لم يتكلمه من النبي صلى الله عليه وسلم شفا فم عنونهم على  
 رشيع انى يتفكر المعنى ويشبه اى يفعد ويتفكر ويخزل عنونهم  
 بانعقاد ويبيع الى الابد والاشارة كقوله النعمة بعون شكرنا قال القطف  
 مساو والنوم والكتل في عنون النشاه فهو مكروى وفرقتهم كرا متدا  
 الى التمر بحسب ما يترتب عليه من العسرة وفي شرح التنقيح  
 للفراء في يرم على اكل على ما يترتب من غير على الشبع على (الاشارة)  
 على سماء نفسه الا يعلم رضى التراكى باكل التراب فبئس ذلك وليس  
 المراد الشبع بالنسبة المعتاد في الجملة فبئس صبي يمشى فزوجه صلى  
 الله عليه وسلم وطاحيه من الجموع وذنابهم الى بيت الامنارى ووفجد  
 الشاة وبيد بلشان سبعا ورواها قال النورى في جواز الشبع وما  
 جاء في كرا متدا محمول على المزاجية عليه فلا ينافى منزل الحديث وغيره  
 من الاحاديث الزائدة على جوازى وفرت جمع البخارى باب من اكل حتى  
 شبع واورد حديثه قوله صلى الله عليه وسلم من نزل له كلمة وقوله ابن  
 عشرة ثم عشرة فاذا انقزم كلهم وسبحوا ومن ثمانون وحديث اى بكر  
 كتابه النبي نكاشير وما ية الحديث وبيد فاللنا لجمعون وسعنا وقد  
 وكترنا عن غير واحد من قاضى الشلف (الاشارة) الكثير فبئس ذلك تفصلا  
 به ايامهم والكتاب فقالوا المنز وبيد نفسه وبيد فزوما ما يعسر واخر من

وَكَذَا تَمَثَّلُ لِرُؤْيَا مَنَزَلِهَا عَلَيْهِ إِنَّ مَنَزَلَهُ أَوَّلُهَا اسْتِعْمَالُ الْهَجْعَامِ وَالْعِلْمَ  
 عَلَى كِلَا الْخَرَارِ الْوَضُوءَ قَبْلَهُ وَالْتِسِمَةَ قَبْلَهُ وَحَمَلَهُ بَعْدَهُ وَالْوَضُوءَ بَعْدَهُ  
 وَالْمَسْرَادُ بِالْوَضُوءِ غَسْلُ الْبُرُوسِ وَجِيءَ الْجَمَاعُ بِالضَّغِيرِ الْوَضُوءَ قَبْلَ الْهَجْعَامِ  
 حَسَنَةً وَبَعْدَ الْهَجْعَامِ حَسَنَتَانِ وَبَعْدَ الْوَضُوءِ قَبْلَ الْهَجْعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْبَغِي  
 الْبُقُوعُ وَبَعْدَهُ مَنَزَلُ الْمَرْبُوعِ وَجِيءَ كِتَابُ الْكَلَامِ الْكَلَامُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْقَالَ  
 الرَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَزَلُ إِذَانَ يَكْتُمُ خَيْرٌ فَلْيَقْرَأْ عَنْهُ خَيْرٌ كَقَوْلِهِ  
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ رَجَعُوا وَضُوءَهُ كَمَا جَمَعَ اللَّهُ شَمَلَهُ وَقَالَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ الْوَضُوءَ قَبْلَ الْهَجْعَامِ يَنْبَغِي الْبُقُوعُ وَبَعْدَهُ يَنْبَغِي الْبُقُوعُ  
 وَيَنْبَغِي الْبُقُوعُ وَعَسْرُ الْبُقُوعِ وَبَعْدَهُ يَنْبَغِي الْبُقُوعُ فَالْمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْهَجْعَامِ  
 وَبَعْدَهُ بُوْرَكَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ وَدَائِرَتِهِ وَعَاشِرًا مَآشِرًا فِي سَعَةِ وَعَاشِرًا مَنَزَلَهُ  
 فِي حَسَنَةٍ وَكَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْهَجْعَامِ كَمَا يَنْبَغِي  
 بِالْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ إِلَيْهِ كُنْزُ الْهَجْعَامِ مَا دَامَتِ الْبُرُوسُ وَالْمَنْزِلُ وَالْمَنْزِلُ  
 الرَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَلَّمْتَ الْخَيْرَ كَمَا يَنْبَغِي بِالْمَنْزِلِ حَتَّى يَلْعَنَهُمَا  
 يَلْعَنَهُمَا وَعَسْكَرُهُ اللَّهُ عَنْهُ فَالْمَنْزِلُ الْوَارِثُ الْمَنْزِلُ بِغَسَلِ يَدَيْهِ وَمَنْ عَرَّجِيهِ  
 فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْهَجْعَامِ يَنْبَغِي ظَاهِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّ الْأَوَّلِيَّ بِالْقَبْرِ عَلَى الْغَمْرِ وَمَنْزِلُهُمَا  
 يَعْلَمُ بِالْبُرُوسِ فَتَمَّ اللَّحْمُ وَالْمَنْزِلُ وَعَسْكَرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يَنْبَغِي بِمَنْزِلِهِ  
 الرَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ قَبْلَ الْوَضُوءِ بِمَنْزِلِهِ يَنْبَغِي يَقُولُ اللَّهُ لِي خَيْرٌ  
 مِمَّنْ أَيْزِيهِ وَمَنْزِلُهُ فَتَمَّ وَالْوَضُوءَ أَيْ مَنَزَلُ الْبُقُوعِ وَالْمَنْزِلُ كَمَا يَنْبَغِي وَبَعْدَهُ  
 فَسَعْنَةُ يَرْبُوعِي وَعَسْكَرُهُ فَتَمَّ كَمَا يَنْبَغِي وَالْمَنْزِلُ وَالْمَنْزِلُ وَعَسْكَرُهُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْوَضُوءَ قَبْلَ الْهَجْعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْبَغِي كَمَا يَنْبَغِي الْكَلَامُ خَيْرٌ  
 الْبُقُوعُ وَالْمَنْزِلُ مَآشِرًا فِي سَعَةِ وَالْمَنْزِلُ كَمَا يَنْبَغِي عَلَى مَنْزِلِهِ ظَاهِبًا فِي الْبُقُوعِ  
 الْهَجْعَامِ فَسُؤْلُ الْكَلَامِ كَبِيرُ الْبُقُوعِ مَنَزَلُ الْبُقُوعِ أَوْ حَلُّهُ عَلَيْهِ وَخَافَاتُ  
 وَعَسْكَرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يَنْبَغِي عَسْرُ الْهَجْعَامِ رَفَعَ الْكَلَامَ حَتَّى

حتى يمتنع ويراد ويقول من اجاب ان يكثر خير بينه فليشرضا عن حضور  
 الاجتماع ويعد، بل انه من غسل يديه عن الاجتماع ويعد، عاشر ما عاشر في سعة  
 ومروية من الجاهل في جسد، وعند رضى الله عنه قال اذا توضأت بغسل العظام  
 فامسح بعينيك بوضوءك في يديك فانه لما من الرضوخ وعن بعضهم قال  
 كنا عنرا في غسل الله رضى الله عنه فحضرنا الجاهل، فاتي المنادى بانوضوء  
 بنا ولد المنديل فعاقد ثم قال من غسلنا وعند رضى الله عنه قال انوضوء  
 قبل الاجتماع ويعد، بين الغفر واليزيد الرضى من كتاب تمزيب الاكساج  
 عزاب جعفر رضى الله عنه قال انوضوء قبل الاجتماع ويعد، يزيب الغفر  
 وعزب يونس قال لما تغزى عنى ابراهيم رضى الله عنه وحى بالظن  
 بوز المنادى به وكاء في صدر المجلس فقال ان يراى المنراشع برى من يمينه  
 فلما توضا قبل الاجتماع لم يمس المنديل وعن بعضهم قال ان انا بحسن  
 رضى الله عنه اذا توضا قبل الاجتماع لم يمس المنديل واذا توضا بغسل العظام  
 من المنديل وكاء في الشئ صلى الله عليه وسلم اذا تبرع من غسل النير بغسل  
 الاجتماع فسه بغسل الجاهل الرضى في يدك ومعه ثم يقول احمر له ان يمزنا  
 واكفنا وسفنا وكل بلاء طالم ابلانا في كل اختيار طالم ابلانا في اختيارنا  
**وقرأ كتاب المتعلقات بالاكل** امرؤى عن  
 امير المؤمنين علي في كتاب رضى الله عنه لما في كتابه مكارم الاخلاق ايضا  
 انه قال افكروا الله عز وجل عن الاجتماع واتلوا فيه فانه نعمة من نعم  
 الله يحب عليكم بهم شكر، وحمزله احسن الصفة انعم قبل من افسد  
 بلانها تزول وتشتر على صاحبها باعمل بها وفسا رضى الله عنه اذا جلس  
 لعزبة على الاجتماع فليجلس جلسة الاعتدال على الارض ولا يضع اخرى  
 رجليه على اخرى ولا يرفع فانا جلسة بعضها الله عز وجل في سف  
 صاحبها وعن الصادق رضى الله عنه قال اقبلوا الجلود على الثوب



فانما ساعة لا تحسب من اعماركم وعمر الحسين علي رضي الله عنه  
 قال له لما بدوا اثنتا عشرة خصله يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع  
 منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض والغير  
 والرض والتسمية والشكر وامساك السنة فالوضوء قبل الدعاء  
 والجلوس على الجنب الا ينسوا الاكل بملأى اذراع ولغو الاضابع  
 وامساك التاديب فلا تاكل مما يليك وتضع اليد في المصغ الشرب  
 وقلبة النخلة وهو الفاسر وعسى تغصنم قال قلت على ان جمع رضي  
 الله عنه بالمدينة وشرب زبدية جزاة وموتيا كل وقتك لما حرم من الخمر  
 فقال اذا وضعت قسمة الله واذا ارجعتك فلا حرم الله وتم ما حرم الخمر  
 فمن اذن من فسولة الخمران بالكسر يزي يوركل عليه معرب والضم لغة فيه  
 فسولة وفيه يقال نعم البيت فمما رباي فتل كنسبه بموت فمما والجماعة  
 بالضم الكفاية عسى محمد بن ابي بكر قال قلت يتيه يزي اذ جمع الماء  
 رضي الله عنه حتى اذا برعت وربع الخمران فمما الغلام يربح ما  
 وقع من بيتك الغلام فقال الله فاما زبد الصمغاء فبرعة وكزنجشاي  
 وماكاه في البيت فتبعه والتفككه وقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من وجب كسرة او تمر فلا كلك لم تقارن جزية حتى يعبر الله  
 له وعسى ان رضي عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اتفاهه ما سفعه من ابي بكر فمما الخمر العير وعسر الظاه  
 رضي الله عنه انه كره ان ياكل بشماله او يشرى بها او يتناول بها وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي افتح بليل واختم به فاني به شفاء من  
 سبعين ذاة منها الجنون والجزام والبرص ووجع الحمل ووجع الاضراس ووجع  
 البصر وعسر الشرب عيسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثلاث لعناء بليل قبل الغلام وثلاث بعز الغلام شحون عن اقراد

انيسر وسبعين نزل على البلاء منها الجنون والجزام والبرص وفسان  
 امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابرو وابل باله باقول الله علم  
 فلو علم الناس ما به الله لا اختاروا على التريا والهمز والسرنا ويكسر القاء  
 وواو الكسوم فابن مربي عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال اننا نسر  
 باله ونتمه بالملوق قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما دام الجناس  
 افتقرت فيه خلوعس الطاء ورضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وضعت الما برق جبهتا الزرعه املا فاذا قال ان يعثر  
 لشم الله فالت الملائكة للشياها انهم يا فاسو ولا لها انك عليهم واذا  
 برعوا فقالوا الحمد لله فالت الملائكة فزم انهم انهم عليهم فاه والاشكر  
 لربهم واذا لم يقولوا لشم الله فالت الملائكة للشياها انهم يا فاسو وكل مع  
 فاه اذ عبت الما برق ولم يجزوا الله فالت الملائكة فزم انهم انهم عليهم  
 فنسوا زعيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي اذ اكلت فعدت  
 لشم الله واذا فرغت فقل الحمد لله يا فاسو انك لا يستريحان من ان يكشا  
 له الكسناك حتى تنزل عنك وقال علي رضي الله عنه صمت لشم  
 سمى علي كغامد ان ايشكر منه فقال رجل يا امير المؤمنين لغيرك انبار  
 كغاما فسميت عليه ثم اذلة فقال انك انوارنا سميت على بعضنا  
 ولم تسم على بعضنا لشم الله يا لشم ازل اللع على وزن عمز من ازل اللشم  
 وغيل من الغنر النزيل البسر وانزاة اللع مثل فطام وزوي عمر الصادق  
 رضي الله عنه انه قال ان نسوان يسمى على كل لون فليقل لشم الله على ازل  
 وداجر وعمر الصادق رضي الله عنه قال ان التمت فم وذلك لانك لشم  
 ابرابك فقام اذ فالت لشم الله ولم ابرغ منه لرافلت الحمد لله وقال رضي الله  
 عنه ازل الهمز اذ لشم وعسى على رضي الله عنه قال ان لشم الحسن  
 يا بني اتعمن لشم من حار وابلار وواتشم بر شربة واجرعة لافراقت تقول

فبالا تاكله وبقبل ان تشربه اللهم اني اسئلك في الكلى وشربها لست لافه  
 مروءة والفرء بي على كاعتك وذا كرا وشكره بينا انقيته في بره واح  
 تشجعني بقوة على عبادة ربك وان تلممني حسر التخر من شخصتك وان تذك  
 ان بعثت ذلك امت منه ومن غابلقه اني ملاك وكما ان رسول الله  
 صل الله عليه وسلم اذا وضعته لما بره بشر يريه قال اللهم اجعلها  
 نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة وكان صل الله عليه وسلم اذا  
 وضع يده في الطعام قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وعلينا  
 خلفه وكان علي بن الحسين رضي الله عنه اذا اكل قال الحمد لله  
 الذي اكله منا وسفانا وكفانا وايرنا ولوانا وانعم علينا وفضل  
 الحمد لله الذي يجمع وايهم وعمرنا في رزقنا من الله نعمة قال كسرة  
 سلمان رضي الله عنه اذا رجع يده عن الطعام يقول اللهم اكثره ولا هيبت  
 به وانشعت واروت بمنه وعمر الصادق رضي الله عنه اذا اكل  
 وقال الحمد لله الذي اكله منا جاعا غير وسفانا كسرا نير وكسنا عاريس  
 وسرانا ظاير وعلنا راملير وانا ظاهير واخر منا عاير وقد لنا على كسر  
 الغاير وقال النبي صل الله عليه وسلم اذا رعت المايرة فقل  
 الحمد لله الذي اكله مني اللهم اجعلها نعمة مشكورة ومن كتاب النجاة العا  
 من الطعام الحمد لله الذي يجمع وايهم ولا يجمع ولا يماز عليه ويستغنى  
 ويستر الله لك الحمد على ما رزقتني من كفاك وادام في يسه وعاجية من  
 غير كبريت وامشفة بسم الله خير الاسماء (الارض والسماء والسماء والسماء  
 الذي لا يضره شيء في الارض والسماء والسماء والسماء والسماء  
 ليعرفه في يجمع من ابيخير واعزة من شره وان يدعني بدمه وتسلمني  
 من شره والسماء من ابيخير منه الحمد لله الذي اكله مني واشبعني  
 وسفانا بازوانه وطاني وحماة الحمد لله الذي عزفتني البركة واليمن بسا

اصيته وتركته منه اللهم اجعله بيننا وبيننا لا ويا ويا ويا ويا ويا ويا ويا ويا  
 سويا فابنا بشكرا غنا بقلا على كما عتلك واز زفني زفنا ارار ورا عشي  
 عيشا فارا ورا جعلني فاسكا بارا ورا جعلنا يتلفنا في الزمعة مبهما سارا  
 برحمتك يا ارحم الراحمين وكتاب النظار عن محمد بن جعفر الغاصم عن  
 ابيه عن جده قال سمعت رجلا من اهل بيتنا باقيلت لمرئيتة فقصرنا  
 فكانا نزلنا فاستقبلنا نعام الابه الحسرة موسى بن جعفر رضي الله عنه على  
 جمار له انصر يتبعه الهعاع فنزلنا نيسر النخاوها مؤمنة وواقي بالهت والهاء  
 فبنا ووعسل فريد واهيه الكشت عن يمينه حتى بلغ اخر فاسم اعيز من ينار  
 حتى اتى على اخر فاسم فبرق الهعاع فبرر بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم  
 ثم قنن بل نحل ثم اتى بكتف مشوي فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان منزلا  
 كعلم كان يجب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى بل نخاو الرية فقال كلوا  
 بسم الله الرحمن الرحيم فان منزلا كعلم كان يجب فاكمنة ثم اتى بالسكناب  
 فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان منزلا كان يجب امير المؤمنين عليا رضي  
 الله عنه فوله بالسكناب بالكسر معربا عن سره باجه وموتم بطنه بخالفه  
 الفاموس وشرحه تاج العروس وقال الشرح منزلا كعلم فقال سمى بلغم  
 فقلوبه بانه نجار فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان منزلا كعلم كان يجب  
 الحسرة بن علي رضي الله عنه ثم اتى بلبر خا بضر فشره فقال كلوا بسم الله الرحمن  
 الرحيم فان منزلا كعلم كان يجب الحسين بن علي رضي الله عنه ثم اتى باضلاع  
 باره فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان منزلا كعلم كان يجب علي بن  
 الحسين رضي الله عنه ثم اتى بحبس مبر فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم  
 فان منزلا كعلم كان يجب بن علي رضي الله عنه ثم اتى بتورميه بيض  
 كالعجة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان منزلا كعلم كان يجب  
 ابا جعفر رضي الله عنه فوله بتورميه زناء يشربيه والعجة

بالضم فيون بجرن بمرثمة يشوي وفي الصحاح انه كقاع بتخز من البيض  
مولد فالتلج العروس ثم اتى بملواه وقال كلوا البئر الله الرحمن الرحيم  
فان منزلا كقاع دار عجيبى ورجعت لما برى فزيتا كقاع ما سفع  
تحتها فقال له انما ذلك في المنازل تحت السفوف وبقا به مثل منزل انما وضع  
فهو لعامة الهير واليهما ثم اتى بالبحال وقال من حو الخال ان قد سر  
لسانك في قويد فما اجابك بتلعه وما افتنع بتركه بالبحال ثم تخرجه  
فتلعه وتاتي بالهفت والماء فابتريه باول من على يسارك حتى  
انتهى اليه فغسل ثم غسل على يمينه حتى اتى على افرجه ثم قال  
يا عامر كعب انتم في التوراة والكتاب فقال علي افضل ما كان عليه احر  
فقال اية احر كعب عن الضيفة منزل احميه بلا بحر في امر باخراج كيسه  
فيخرج فيعرض ختمه فيا خزن ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال الا قال اللهم علي  
افضل ما كان احر عليه من التوراة والصفحة البقره عزراة عن الله رضي  
الله عنه قال انا كلواتي انت الا ان تضره في ذلك وعكس بفضه قال ما  
رايت انا عن الله رضي الله عنه يا كلتكتك ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال انا كلتكتك ختمك وقال علي رضي الله عنه كل ما يشفع من الجنون  
وانه شفاء من كل ذاء لمز اذ ان يشتع برب من افرجه ومن عن ان رضي  
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كل ما يشفع من لها برة غاشر ما عاش  
به سعة من رقيه وعمومين في ولوك وولولوك من مجزوم وقال عليه الصلاة والسلام  
الذي به العلق يزوب بالبركة هو من ابي النبي صلى الله عليه وسلم ايا ايووب  
انما نظري رضي الله عنه يلتمه نشاره انما برة فقال صلى الله عليه وسلم  
بورك لك وبوركك عليك وبورك ما وبك فقال ايووب رضي الله عنه يا رسول  
الله انما اذ به ولغيري فالزعم من ان قال قلت فله ما قلت لك او قال  
من جعل ذلك وفاء الله الجنون والجنون والبرص والماء الا صبر ولا حمسى

وزوي عن ابي بصير انه قال ثلاثة ايمان سب عليهما المومر كعظام نياكله وثوبه  
 يلبسه وزوجه طاحته تغارونه ويمر زبانه بينه وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير  
 قال افر والجار حتى يبرد ويمكن باقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرب ابي بصير  
 كعظام حمار فقال افر حتى يبرد ويمكن فاذا اراد الله ليكم عهدا انفسار  
 وانه كنه في البارد وانما غير في بركته وقال صلى الله عليه وسلم من لم يرض  
 فصحة ذلك عليه لم يملكه ودعت له بالسعة في الرزق وتكثرت له  
 حسنة مضافته وقال عليه الصلاة والسلام ان من لم يرض عن علي  
 النفاق وعباد الله فاعلم ان هذا هو الكفر والشر يستهيد ولم يجسس  
 الغايب اذا اتى لم يرض الا مرض الموت وعن الصادق رضي الله عنه قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بقوله كنه حريصة قبلها ووضعها على  
 عينه ويقول اللهم كما اريدنا ازلنا في علمه فبارئنا اخرنا في علمه وعنده  
 رضي الله عنه قال لا يلبغ للشين الا كبير ان يناع الا وجزوه منقطة منى  
 الكعالم بانها امر النوم واكتيب لكمته وقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عجبا لمن يمتنى من الكعالم يخافه من اهل الكفاي حتى يزل الزنوب  
 مخافة من الكفار وعن ابي بصير (ما حكاه عن الصادق رضي الله عنه اذا دعى  
 امر كرم الى الكعالم فلا يستب عزولها بل انه ان فعل كل امر اقا ودخل على صينا  
 وعنده رضي الله عنه قال لا كل على الشبع يورث الية ص وعنده رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا من ثمرها الا العنق والجميمة  
 وعنده رضي الله عنه قال اذا حضرت المناجرة وسمى رجلا من الفروع اخرجوا عنهم  
 اجمعين وعنده رضي الله عنه قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذ انك  
 فقل بسم الله على اوله وداخره فاذ اربع فقل الحمد لله وعنده رضي الله عنه  
 قال اذا اختلفت لانيه فسم عن كل انا فلت فانسيت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعسر الرضا رضي الله عنه قال اذا اكلت فاستلق على

بغداد

فبأى وضع رجلك أئيشى على اليسرى وقال الكاهن ورضي الله عنه كشيء  
 (ألا فكر ومه وعنه رضي الله عنه فالن الكاحل عاقله يوزع ليه فكانا لكل  
 فلهقة من النار عزرا رضي الله عنه عزرا ميم المومنين على براه كارب  
 رضي الله عنه من حكمه قال توفوا الزنوب بما تلبه لشروا فضع منها ولا يحرم الرزق  
 (ألا بزوب حشر الخرش والنبكة والمصيبة **قال الله عز وجل** ولا تطعموا من مصيبة  
 بما كسبت أيديكم ويعبر عن كثير الكثرة والسهو على العلم ولا تكفروا بما أنزلنا  
 نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكر، وحشر أحسنوا صفة النعيم  
 قبل ميزانها بما أنزلنا من رزقنا وتشهد على صاحبها بما عمل به من رضوان الله باليسير  
 من الرزق رضي الله عنه بالفيل من العمل أياكم والتفريق بتفجع الحشر، حين لا  
 تنفع الحشر، إذ الغنم عروكم به الحرب فافلوا اللئيم والكثرة إذ ذكر الله عز وجل  
 ولا تقولوا **ألا** باز فتنسوا الله وتنتهونوا عنه حسا إذا منكم أن  
 يعلم كيف منزلته عزرا لله فلينهج كيف منزلته الله منه عزرا أن تكاب الرزق، فإن  
 كانت منزلته الله عزرا حكيمته بحيث تمنعه منها ذكر الله منزلته عزرا لله من  
 كتاب **تمزيب** (ألا حكيم عزرا فضمه قال قلت للصادق رضي الله عنه الرجل  
 يزرع على الرزق فيما منعه السنبلة قال أفلت أرى شيئا سنبلة قال التوكاة  
 كل من يريد يا خزنة سنبلة لا يفي منه شيئا، وهو مجموع **(ألا** أرب لمواي إلى  
 كره الله عزرا روى عن القبط بن يونس قال **ألا** منزلته يوقا بخرخل على  
 الجادوم وقال **ألا** بالناب زجا يكنى **ألا** الجسر فيسمى موسى بن جعفر  
 فقلت يا غلام إن كاهن الرزق اتومع فانت خروجد الله قال فبأه زنا لبيد  
**ألا** الأنايب **ألا** منزلته بيت فقال يا فضل صاب المنزل اخرون منزلته بيت **(ألا**  
 أن يكون في النجوم زجا من بيننا ثم فقلت فانت إذا جعلت فزادك ثم فقلت  
 جعلني الله براءك إذ أنت فرحتم بمنزلة الكلام كان مني البغض والحما بيا  
 فازايت أن يضر الينا جزا **ألا** فقال يا فضل إن الناس يعرفون

م  
 براغها

ان منزلا كحلح لالجماعة ونم يكره منه (الا ان ازي به باشا فامرت ان اقلع  
 فاتي بالهشت فزنا منه فقال الخمر ليه النبي جعل اللشع و حرا فقلت جعلت  
 جزاءه فمنا حرمنا فقال ان يبر رب البيت ليكن ينشع (راضيا واذ  
 وضع الهشت سمي الله واذ اربع حمر الله ثم اقر بالمائة فقلت بما حرم  
 منزلا ان يسمي الله اذ اوضع و تحير الله اذ اربع ثم اقر بالمائة فقلت بمنزلا  
 عن منزلا ان تكسر اسد ليا يبر في اللشع فاتي باناء لاشراب فقلت بما حرمنا  
 قال ان لا تشرب مرموضع العروة و اسرموضع كسر ان كاريه فانه مجلس الشكاه  
 فاذا شربت سميت واذ ابرعت حمر الله و ليس كز صاحب البيت  
 يا فضل اذ ابرغ منزل الحجاج و وضع الفوم و اخر من يتوضا ثم قال امير  
 المؤمنين لم يكن في كاه بعشرة و الام و رسم جانا احب ان تنعز بنا اليهم  
 و قلت جعلت جزاءه ان ما في فخرج عن ثم لم يجر الى نبعه اني الام و زهم  
 ابر ففقال اخرج اليهم بلا تصل اليهم حتى تعود اليه ان شاء الله فافلا  
 و الله ما وصلت اليهم حتى عادت الي العشرة و الام فانا نعتنا اليهم  
 و فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل في الشرة و نداء و من ان حبل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لانا ناكل و انشع فقال  
 لعلمكم تغتفون عن كحلح ما جتمعوا عليه واذ كروا اسم الله عليه يبارك  
 لكم فيه و عكر ان عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ اوضعت المائة بشر يرمي الفوم فلما كمل الابل مثلا فليد و لا يتناول  
 مما بشرى جليسه و لا ياكل من روية الفصحة فان من اعلم ما تاقى  
 ان يركه و ايرقع يرك و ان شبع فانه اذ ابعده لك نجما جليسه و عسى ان  
 يكون له في الكحلح حاجة و عكر ان عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزان و اياه سكر حنة و ايرق من فرفوع  
 بل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانوا ياكلون قال علم السبع و قوله



به شكره قال صاحب تاج العروس فالعناض في المشارق وتابعد انسى  
 فرقوله في المحال من غير السير والكتاب والارزاق مشرقا وميتة الخبز كثر  
 فينا وفسال النبي صلى الله عليه وسلم في صواع ياكل منها  
 وليست بعريية وسمى كبرى وصغرى الكبرى تحمل ست اوارا والصغرى ثلاث  
 وفيل الازبع منافيل وفيل فايش ثلث اوفية ومعنى ذلك ان ارفعها كانت  
 تستعملها في الكواكب والنباتات من الارض على النوازل حول الارض  
 للشمس والقمر والنجمة صلى الله عليه وسلم لم ياكل على مائة  
 الصبغة وقال الرازي في الفصحة الصغرى المرصودة ومثله  
 كلام ابن منظور وانما اثير وغيره من مؤثر جمع الوفاء كثرنا فكانت بنحس  
 الاشارة اليه فسوله على الشعر بالضم جلد يوضع تحت العظام ورجل  
 التهنيت الشعر التي ياكل عليها ومن كتاب زينة النوازل غير ذوى  
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابي بصير رضي الله عنه قال اتيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انجس اذ انا ابا بصير انجس  
 جثا اذ فاز اكثر الناس سبعا في الدنيا اكلتم جوعا يرمق البياض  
 وقال صلى الله عليه وسلم نور الحكمة ليجوع والتماع من الله الشبع  
 ولا فرقة الى الله حب المساكين والتمومين وقال صلى الله عليه وسلم  
 تبتوا الفلوات بكثرة المعطام والشراء فاز الفلوات تبت كالتزج لاء  
 كثر عليه الماء وقال صلى الله عليه وسلم لا تشعروا فيهما نورا المعروفة من  
 فلواتكم ومساكين يعلو به خبة من العظام بابت الحور انجس حوله وسئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل النار قال الا جوفار البق  
 والبرج وفسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل محال فام على راسه  
 ملك يفتقم له حتى يفرغ من اكله وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت  
 الرفع في سراج في جزاء اجر لعنة كل ملك في استنار ان الارض وما دارت

اللغمة به هزبه لا ينظر الله اليه ومن اكل اللغمة من اكل الحرام ففتنا و  
 بغضب من الله فان تاب تاب الله عليه وان لم يتوب فان الله عز وجل  
**ومسئل حمزوي في كتاب الشرب** وما يتصل به  
 من كتابه ما لا يحضر الغيب فالشرب لله عليه وسلم ائمة  
 الزنم والبعضة متاع الزير لا يوفنون وعن الصادق رضي الله عنه  
 قال لا ينبغي للشرب في ائمة الزنم والبعضة ولا اكل الميتة وعن ابي عبد  
 الله رضي الله عنه انه كره الشرب في البعضة والفرج لبعضه وكره ان  
 يرمى من منى بمضرة المشرك كذا في مسئلة حمزوي من الشرب في الفرج  
 في بعضه عن ابي عبد الله عن موضع البعضة وروي انه لا ينبغي ماء فاق في فرج  
 من صغره ماء فقال نعم بعض جلسائه له ابي عبد الله البصرى يكره الشرب في  
 الصبر وقال من اشتهى الزنم والبعضة وشرب الماء ورضي الله عنه  
 عن الشرب بنفسه واحرف فقال اذا كان في بيوتك انما يمشي كالك با شرب  
 بثلاثة ارباع وازكاه حرا با شرب بنفسه واحرف وعن ابي عبد الله رضي الله عنه قال  
 ثلاثة ارباع في الشرب اقبض من شرب بنفسه واحرف وكان يكره ان يشرب باليمين  
**ابن ابي عمير في الدعاء الحمزوي عن شرب الماء**  
 الحار له منزل الماء من السماء منكم (الامر كنه يشاء باسم الله خير من الماء  
 وعسر الماء وزرع الله عنه قال النبي انا اعلم الله عن جماعة  
 فقالوا نعمت ان الله عز وجل قال نعم قال فرغنا بما ليس ببول  
 فقالوا انا اجع من الكوز من الشواء قال نعم فانوا بما حركوا قال هو ان تشرب  
 من شعته الوضوء وتذكر الله عليه وتنفس ثلثا ناسا ثلثا ناسا ثلثا ناسا  
 ولا تشرب من الكوز فانه مشرب الشيطان ثم تقول الحمد لله الذي سقانا  
 ماء عذبا ولم يجعله مملحا حاجا بزوجه وبسوايته الحمد لله الذي سقانا  
 قاروانا ولا يحكمه فان ارضاه وعافاه وكفاني اللهم اجعلني ممن تصفيه

في المعاد من مؤخره على الله عليه وسلم وتسعك بزرافته برحمتك يا ارحم  
 الراحمين وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتقرب في الايام الثلاثة انعاس من عنقه في نفسه ويشكر  
 الله في انعاسه وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن الشرب فاما فيلذ فلاكل فالعزاشرو في رواية عنه رضي الله  
 عنه ان الله صلى الله عليه وسلم شرب فاما وذلك لبيان الجزاء وقيل للحداء  
 رضي الله عنه ما كعم الماء فقال الخبيثا وقال ان رضي الله عنه اذا شرب  
 اخرج فليشرب في ثلاثة انعاس بجزء الله في كل منها الاول شكر للشربة والثاني  
 شكره للشيهار والثالث شفاء للماء جزية وعقوبة عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 قال زابت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب الماء فتعبر من تير وعيس  
 موسى بن جعفر رضي الله عنه انه سئل عن اناء فقال حسرك ان الشرب  
 من موضع كسر ان كاه به فانه فجلس الشيعار وانه اشربت سميت فاء افرغت  
 حمرا وعس عمر بن قيس فانه دخلت على ابي جعفر رضي الله عنه بالمرينة  
 وبين يديه كوز موضوع ففك له فما حرم من الكوز فقال اشرب مما يلي شفته  
 وتسم الله عز وجل واذا ربعته من يديك فلا حيز الله وانك ومن موضع العروة  
 ان اشرب منه فانه من غير الشيعان بمنزلك وقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا وقع الزناب في اناء اخرج فليغسه كله ثم ليسرعه  
 فانه اخرجنا حية اء وفي الاخر شفاء وانه يتف بيناهم الكزي فيه كذراء  
 ومما ورد في كتاب الخلال ان اسعود بنى يتخلل به  
 والنزاد كل ما تحال به الا انسان من كتابه ما لا يحصر القفيه عس ومبني  
 عن ربه قال زابت انما عبر الله يتخلل بين ربي فقال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كاه يتخلل ويتركب الهم وفي شميرة اخرية من حوال الصيد ان يعر  
 له الخيال وقال رضي الله عنه ما ادري عليه لسانك باخرجه فابلعه

وما اخرجته بالخطا فازم به وعمر البضاني يونس انه سأل الكناخ عن  
 حرا الخطا فقال ان تكسر راسه ليا يتركه الله كما تفزع وعمر الصادق رضي  
 الله عنه قال الكحل يذهب اليبم والخطا يزيه الرزق في كتاب  
 الربرة في عمر سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وعلم نورا اقربا منكم بالخطا فانها تنكروا للكثير اياما غير الكفا تيسر وان  
 مرارة خطا الرزق وقلمها اللسان وليس شيء اضر عليكم من فضل الهطام في  
 اليبم في روضة الرزق غير عن علي رضي الله عنه قال يتخلل بالهطام  
 يورث اليبم في كتاب كعب الاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يتخلل  
 بعود الرمان والفضب الرزق فانما يتركه عزق الرزق قال في كتاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل بكل ما اطاب الا الحوص والفضب  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم الله للمتخللين انهم في الرزق  
 والاطعام وزوي عمر الكناخ رضي الله عنه انه قال يناد في مناد من السماء  
 اللهم بارك في المتخللين والمتخللين وانخل بمنزلة الرزق اذ صالح يدعوا  
 اهل البيت بل ابركة في قيلك جعلت مرارة ما اخطا لوه وقال المتخللون  
 قال الرزق في بيوتهم الخلو والرزق يتخللون ثم قال الخطل انزل به جبريل  
 عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مع اليمين والشام من السماء  
 وعنى الصادق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخللوا  
 على امر الهطام فانه مهمة للبع والسوا جزو حبل الرزق على الرزق من  
 صبيحة الرضا قال الرضا عمر بن عبد العزيز قال حرقني ابي الحسين  
 ابر علي رضي الله عنه قال كازم المومنين رضي الله عنه يا مونا اول تخللنا  
 لا شرب الماء حتى تمضمض ثلثا وعس مجزى الحشر الزار الله قال  
 من تخلل بالفضب لم تفعل حاجة تنفع ايام وعمر الصادق رضي الله عنه  
 قال يتخلل بالفضب فان كان في حاله فلتزرع الليثة في الفسرة بفر

فهو ربه صلى الله عليه وسلم ان يتخلل بالامطار والذهب وقال من  
 يركب عرو (الركبة) على الكاهن رضي الله عنه فقال ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم تخللوا بلبان البخور واللبان والياقوت  
 من ابروا به اشجار العباد كغداة وعكسوا من رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اجنزا لا تتخلل من ابي وعنه صلى الله  
 عليه وسلم من اشجر بليوث من جعل في ثوبه من ابراهم وخرج وقس  
 اكتمل بليوث من جعل في ثوبه من ابراهم من كتابه مكارم الاخلاق  
 وقد انتجت منه ارجامه وبعثت ما تغرق من زياده وغيره  
 رفاة الاولى في الجبر عرايم رعو من رضي الله عنه الله قال الكر من  
 الجبر في ان الله عز وجل انزل من بركات السماء وانزل من بركات الارض  
 في اوقاف الكرامه قال لا يفكح واياوكا وعنه رضي الله عنه قال  
 انزل من بركات الله عز وجل انزل من بركات السماء في اوقاف الكرامه قال اذا  
 حضر لم ينتفريد غيري وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في  
 الجبر ولا تقرب بيننا وبينه فلو ان الجبر فاض لنا ولا صمنا والاريدنا فبرص  
 الله وعرا الصاد ورضي الله عنه قال الكر من الجبر فانه عمل فيه من  
 العرش والارض وعنه رضي الله عنه قال اني الجبر على الجبر الكف  
 2 جنز الشعير غير الماء ورضي الله عنه قال كاه فوت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الشعير وحلوا والتمر واه لفة لثريت عكر الجبر رضي  
 الله عنه قال في جنز الشعير على الية كفضلنا على النابير فامر النبي  
 وفرد غاه لا لكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوقا الا وخرج كل اء  
 منه وموت فوت (الاندياء) عليه القصة والسحاب وصعد من ارض ارضي  
 الله ان يجعل فوت (الاندياء) لكاشفاه عرا الصاد ورضي الله عنه  
 قال لو علم الله في شؤده سبأ اكثر من الشعير ما جعله غزاة (الاندياء)

الحيثية

11

الزيتون

عليه السلام والخلافة والسلام الفـ **سؤال في خبز الأوزعنة عليه**  
 الصلاة والسلام قال فإذ خلجوا المسلمون مثله أنه يسأل لبراءة مسلماً  
 وقال عليه الصلاة والسلام نعم البراءة (أوز باره) صيد سليم من كل ذي  
 وعسر الرضوخ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سير كفاً  
 الرضا والآخر للشمس (أوز) من صبيعة الرضا عز في تابع وغيره ما  
 يشبهه رابع والأبغى في الجوع من غيرة التي لا تلبس (أوز) الفـ **سؤال**  
 في خبز الجوارس عز في عن رسول الله رضي الله عنه قال إنما الله ليترقي ثقل ومرو  
 بالبر البرابرة رابع في المعزة **الفـ** **سؤال** في منابع المياه  
 عز الأضواء ورضي الله عنه قال سير شرباً من الجنة الماء وعز في كعب  
 المتكعب فالهملت على الجحش رضي الله عنه فنهيت عن شرب الماء  
 فقالوا يا رسول الله ومن يذوق الماء ومن يذوق الماء ومن يذوق الماء  
 القلب ويذوق القلب ويذوق القلب وعز في الجوارس قال قال رسول  
 رضي الله عنه لا بأس بكثرة شرب الماء على الرجل لعظم ثم قال لو أترجح ما ياكل  
 مثلاً كعقاً وجمع يريد كلبتيهما ولم يهر فمما لم يشرب على الماء لم يستن  
 بهن في لم يرفع يديه (استنفاً) ومن مرض يرفع في البخر من ماء الرضوخ يسه  
 وايكاه يترجحاً ونفاً الذي الشفي كل الشجر وأيضا يقال استنفاً البحر زماناً في  
 انفرادك الرضوخ الفـ **سؤال** في ماء زمزم عز الأضواء ورضي الله عنه قال  
 ماء زمزم شفاء من كل داء وعنه رضي الله عنه قال ماء زمزم لما شرب له وروي  
 حديث آخر ماء زمزم شفاء من كل داء وأما من كل شجر الفـ **سؤال** في ماء  
 زمزم يعني زمزاً بالرحمة الذي مؤمنين الكعبة الشريفة عن صلح  
 قال لشكر رجل من أصحابنا حتى فرغ للموت فقلت لئنا نخبز الله رضي الله  
 عنه فقال يا صادم ما فعلوا فقلت تركت للموت جعلت فداء له وقال إمامنا  
 لو كنت في مكانك لسقيت ماء زمزم فقلنا عن كل من خرف قلبه فبينما نحن

للأداء

كذلك اذا تجمعت سمائة فازعت وانبرت وانفرت بحيث ان يعض  
 من به المتجر فاعطيت ذنبا واخرت منه فرها مرة في الحيز اب مجتهد به  
 فاشفت له جمل اخرج من عنده حتى شرب سويفا وشر في الغسول  
 في فاء الشبابة عول مير التومير ثم نزل الخصال رضي الله عنه  
 اشربوا ماء السمائة فانه كمنز للبرق وينزع الاشفاع فقال  
 رنة عز وجل وينزل علينا من السماء ماء ليخبركم به وينوب عنكم  
 رجز الشقاء وليربهم على قلوبكم ويثبت به الاقدام القبول  
 في الماء انبار فسال على كرم الله وجهه صبر على الخمر والماء  
 انبار فانه يذهب حرنا عن الصادق رضي الله عنه قال ان ماء  
 انبار يذهب الحرارة ويسكن الصداع وينوب البصل في المعرة  
 وينوب بلحم وفسى صبي انباري ومثل ربح الله عنهما من  
 حرث الية مرة رضي الله عنه قال الحسي من بين جنتهم فابرد ويدا  
 بالماء يعني انبار كما موصوف به في بعض الامور واليات وعكس على  
 رضي الله عنه قال في قول الله تبارك وتعالى ثم لتسألن يومئذ عن النجم  
 قال البركب والسمائة انبار في قول في الماء المغلي عنه عليه  
 الصلاة والسلام قال الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر مرثا وقال  
 ارسهوا اذا دخل الحرم الحجاج فليشرب ثلاثة ايام ماء خارا فانه يبرئ  
 في بناء التوجه وينوب بلز الهم من البرق عن بعض الحكماء فقال  
 ان ماء السمائة اذا غليته سبع غلطات وفليتد من اناء البرق فانه يبرئ  
 بالحسي وينزل الحرارة في الشاير والفرير في قول في النبي عز انبار  
 شرب الماء عن الصادق رضي الله عنه قال اذا كان في الكفار من شرب الماء  
 فانه ماء كبراه وقال البرق انهم اقلوا من شرب الماء الاشفات انبار فاشع  
 قال وكان النبي عليه الصلاة والسلام اذ الكلد سما افر من شرب الماء  
 فيقول له فلا تسول اللهوا انما لتتغل من شرب السمائة

فقال انه امر اللطعم فلتش حرت نزل ثوبه ان تغض (ما شاء  
 قال الشرعوا بالشراب لشر الغسل وانظر اية لشر الزم وعكز بغضين  
 الشراب على فزر (ما كرا الف... قول في شرب الماء من قناع ومضى  
 انصاره وزضى لثمة عضة شرب الماء بالنتار يشر في اللطعم وشرب  
 الماء بالليل يشر الماء (اصح) وقد شرب الماء بالليل وقال ثلاث  
 مرات يا ماء عليك السلام مر ماء زمزم وماء زمزمات لم يخفى وفي التذكرة  
 ان شرب الماء فابما يضع المعرة والعصب الف... ولم يسي  
 التشرع العبا في شرب الماء من غير مصر كشر الجماع والنزاع وبانه  
 رد كتاب مختار الصحاح قال الشرع في شرب الماء عليه ولم يصح الماء  
 معا واتعبوا عبا فانه يورث الكفاة بالضم اليه وجمع الكبر عسى  
 على رضي الله عنه نهي عن العبة انوار حرة في الشرب والثلثة  
 والاشترى وفي التذكرة ان اربعة الاما انما الحصر من ماء المهر  
 الفاكر وقت صفاة البحر ولم ينال طنة مكر فاجتازي مكشوبا من البحر  
 في ازهره او جري الى الشرق او الشمال النقي (ما اجتاز المهرى لما كبه ييد  
 بسرعة الخفية للوزن وما خالها منزه مرة اء ته بحسب مجر الختام وقلته  
 وكل فامرط او جري بحير والهيبة عزم اختطاه به برجة في ليرة والحق  
 وشو موزون لا غزيرة في حارس لثما من ان يقاد مغير للشمير عن فصور  
 الامواء مبلغ الغراء اقصى (اعما والانه غزاة على العير لغرم ان عفاو)  
 خا بها للترخوبان الا يولز نسيانا وانجيه لكونه فالوقا اكر (ما كرا)  
 يديره ويحرا ليدرك وجمع المعرة فيرمل قال في انفا مومر بل حميد  
 بالكسر لضرب ولا شتر حتى ولتبعه او ورم من غير اء كسا ان تزك اية  
 شرب الماء يتبع ويورث السرد لشي انكاده ان تنهي والامساء اء كبيع  
 حيد الخبير يغزان حمى يقوى (ما غطاء) ويميس (اشمال) والزم ويمنع

اللطعم



وهكذا

الخشيفان والزهير وضعف الكلى وإن كعبى فيه الزئبق او البصنة  
 كما زانجهم بمياه كرومتران اخزمي معرون الجميع وماء النحاس  
 طاريزا ولا خشب منه ماء الرطاصين وفيل ماء الفصير لا باس فيه  
 وللماء الصبيح لذة وقد خلج في تزيير الحمية اذ الشتمل بشر وكبد ومي  
 ان ايوخز قنار البصم فانه از اخز فبلد مفسر لا غزيرة مبه للمعدة فاصغر  
 لا بخزة الى البرقاع وان ايشتمل الباسر منه بلا مطر وان يكون براعية  
 ضادفة وان ايسرع به لثرفا كمنه ولا بعرجم وعمل في نورث لفرعشة  
 والبخور وبشر الاغصاب ولا بعرفنى ويوفع به لاسل ولا بعرجوم اما من  
 نلاغ ولم يانز كفايته منه فليشرب بغير تبريد اشطابه بالكشف واما بايقضه  
 للمعدة والاعصاب كما تقدم ولا تمكثا فانه يورث كزاد مجسى لم يجر من ماء واد  
 صبر الا في زانجل المزخصر اخرا القليل من زوقا باخل الا في الفكر والاقبار اشياء  
 بشية الا ان الجار يسبر ولا يروي بل يهلوا وانهم يعقلون يوزل ويغير الا قول  
 والعكش المبرك يضعف البرقاع والنبصر والحواسر والنفوس ومن قلل شرب  
 انما ووطاير العكش يوشد ان لا يعمل بيده واد مسهل وان ياخز العكش ماء  
 قبل ان ياكلوا خنزله لانه يخاله جلابز بشره ان لا يكون بجنت يفهم بوفه الاكل  
 ولا يثوز شرب انما على البربول في قبل ان يزول البره شيئا الا صيفا اوزمسي  
 الهامون ولا يامر بشرب الماء سريعا لثرفاعلام لمرتناول يا بشا حننا  
 ويكعبا ليشاعر القوة بايصال الهفلام الى الاعمار ومما يلجس  
 بانستعمال الحمام شربا استعماله استعمالا واشتياام وضع للدهنا  
 لشرعية ومنزوا فضلها التضميد للبشر من فتور ما تكون منه الحظابة ثم  
 للتشكيب من نحو الاوساخ والبرون والاعفونات والنفوس لرفع لفراسخ  
 كثيرة كالتحميت والشم والاعفيا وانواع البصنة قال في القاموس  
 والبيضة معاودة اللحم والبخز والبرصنة بغير المرضة وان كان باليا

الخار ينبع النزلات وقاص لما يندلج به الماء الحار افضل  
 شتاء وبالماء البارد افضل صيفا ويتوسد به لربوا في من الارضيه وفي  
 كنفه مواريد الملائيه في اخر القابيه الحمويه ارازي قعير ومن ذ ارفع على  
 الاغتسال بمنز كلوع العيون ثم يهر بحليه محروا عير لا من البحر ولا من الارسي  
 وينزق منه الجسيم وينور وجهه ويستجاب له دعاؤه لبره بفرقة ارضيه  
 فقال في الثالث في اللبوم وما يتقلوبها فالرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ومن ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان من شرب  
 ارضيه الا انبتت به مكلنا شفاء وان خرجت من مكلنا ذكاه وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبرت شيئا من لحم فاكسرا لفرقة جاذننا  
 اخر اللبوم واغرة للجير ان باه لم يصير امر اللبوم يصير اجزا لمرى  
 وفي الثماني من حريه ارضيه علامه لربوا لمرى وحريه ارضيه عند قال  
 كبرت اللبوم صلى الله عليه وسلم فورا وكما يعجبه الزراع بنا ولشد  
 الزراع ثم فالناولني الزراع بنا ولشد ثم فالناولني الزراع  
 فقلت يا رسول الله ولم للشاة من زراع فقال وانزى نبيي لمرى  
 سكت لنا ولتني الزراع فادعوني عسى علي رضاه عنده قال اللبوم  
 سيز العظام في الرنناز الاخر وعسى جعفر بن محمد رضي الله عنه  
 قال قال النبي صلى الله عليه واله والاسلام نحن معاشر الانبياء فرغ لخميون  
 نبت اللبوم فلهذا والخر لمرى ارضيه ينما منرا حتى فيل  
 عنما معاشر انما شئنا **الشمع** محو باضرقا من غير ارضيه  
 لنا ولا جيتاء لمرى فصر كان يغفر لمل بلرتنا يقول ان لابلان ليس  
 يعيننا لخميون لا يذ كائنه اللبوم ابراهم وعسى بغضبه فالقلت للصادق  
 رضي الله عنه بلغني ان لخمه بغض القلب للدم فاذ لك لذي يوكل  
 فيه لخمون الفاسر وفزر كا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تحيا بيب

الشمع

الشمع

اللهم ومن ترك اللحم اذ بعير يؤقتا ساء خلفه  
 يصلحك الله ومن اكل من شحمه فطعمته اخزجتا مثلنا بي اذ راه فقال  
 الصادق رضي الله عنه اخسر اللحم نعم الخنزير الفرسول اللهم  
 بالبر عنه عليه الصلاة والسلام فلا تنى لظربه ضعفه  
 فلبه اذ يذوقه فلياكل لحم الضاء باللبس في اذ خاز جمل على جمل في  
 كما يرضى الله عنه واذ لا يرضى به لئلا يرضى من ذوات حموضته  
 وكثرة يا بسنة قال فقلت يا امير المؤمنين انا كل شئ من اذ في اذ  
 اذ كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل نبي من منزل ويلبس  
 اخسر من منزل واه لحم اخزيا اخزيا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خبت ان الا حويبه وعنه رضي الله عنه قال ان نبي من انبياء  
 شكوا الى الله عز وجل الضعف به اذ لم ياكلوا اللحم باللبس  
 فبعلوا باسبانت العزة به انفسهم الفرسول في الشحم في  
 اخسر رضي الله عنه قال اللحم يبيت اللحم ومن اذ خاز جمل في الله شحم  
 اخزجت مثلنا من اذ راه عر الصادق رضي الله عنه قال في قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الفم شحم اترك مثلنا من اذ راه قال  
 شحم البقر وعنه رضي الله عنه قال سميت اليهود النبي صلى الله  
 عليه وسلم في النزاع وكان يبيها ويكره النور وعنه رضي الله  
 عنه قال من ارضى عليه اذ بعور يؤقتا في اكل لحمه فليفتروا لنا كلة  
 وعنه رضي الله عنه اذ في اذ ان انما من يقولون من لم ياكل  
 اللحم فلا تاذ اذ ساء خلفه فقال كزبور من لم ياكل اذ بعير يؤقتا ساء  
 خلفه في لحم الضاء عن شعرة رضي الله عنه قال قلت يا ابي  
 اخسر رضي الله عنه ان اكل بيت اياكلوا لحم الضاء قال لم قلت يقولون  
 انه يبيها البقر الصغراء والقصراء والافواج قال ان تاكلوا علم الله سينا

لا يشع

رَوَى فِي الظار لغيري بيد انما عجل في الحس البفر عر في عنبر الله في  
 الله عنده قال الحس البفرة وراه وراشمانا سبعا وانبتا نساء وراه وعننه  
 رضي الله عنه قال في من لم الحس البفر يربب باليناضر عنس في جعفر رضي  
 الله عنه قال في بنسرا يكشكر اذا مرضى ما يلفن من البفر من شتى  
 ذلك الى الله عز وجل فانه حواله تعالى الله من غير قبليا لكل الحس البفر  
 بلا تسليع عسر العلاء ورضي الله عنه قال في الاشياء عشرة اشياء لا تترك  
 العرش والدم والشمع والبخار والغرزة والفضيب والاشيار والرحم  
 والحياة والافواج وقال عشرة من ابيته ذكيت الفرو والجلد  
 والعظم والسرو والنجمة واللب والشمع والصوت والريش والبص  
**الف** قول في الحس الابل وفيه عشر البفرة في غير عر معاذ رضي الله  
 عنه عر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم باكل الحوم اما بل وانه  
 لا ياكل الحوم منها الا كل ثوم بخلاف البفرة فيمن يتلع اما سلام حب الحس  
 الجزر وينوجع جزورا في الابل وينوقع يقع على الذكر والاشي هي  
 الحس البفرة عر في عنبر الله رضي الله عنه قال ثلاثة ثمر في البر  
 وزيتا قتل اكل البفرة ودخول الحما على الزوا ونكاح النجا  
 وزاد بفضه الغشيان على ما قتلاء فزلة البفرة الى اللع المنفع  
**المسألة الميسرة في الشبر في الحس الرجاج عن جابر بن عبد**  
 الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غناء باغناء الغنة  
 والبقراء باغناء الرجاج وفيه كيمي في النجاري وسلم رضي الله  
 عنه من حديث زهير الجرمي رضي الله عنه قال كنا عنرا في  
 موسى اشعري رضي الله عنه قال يقدم كغلام وفرم في كغلامه  
 لحم في جلع وفي القوم رجل من بين تير الله احمر كانه موسى قال فلم يرد  
 فقال له ابو موسى ادي فانه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل منة فقال في زانته يا كل شيئا بفقرته فقلت ان لا اكل لحمه ابرار هـ  
 و في امرئ فوصة به النجاري في لحم الفحيح ابرار النجاري في  
 الحس رضي الله عنه قال اكل لحم المذموم لحم الفحيح فانه يفوق الساقين  
 ويغرد لحمي هذا في لحم الفصحاء لحمي فغضبه قال تغزيت  
 مع له جعفر رضي الله عنه فباتي بفكها فقال اني مبارك وكان عجيبة  
 وكان يقول اكل لحمي البر وكان يشوي له في لحم النجاري هـ  
 عن ابي الحسن رضي الله عنه قال لا اري باكل لحم النجاري ثابثا لانه خير  
 للبوا سير ورجع الظهر ويزن مثله يعين على الجماع وفي صحيح  
 الترمذي بن حريث سمعته رضي الله عنه في رواية رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم  
 عتاري في لحم ادرج قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اشقى  
 بواءه وكثر غمه فليئا كل لحم الراج عسرا في غير الله عنه قال  
 اذا وخر اقرن غمنا وكزبا لا يزيد ما سلبه فليئا كل لحم الراج فانه يسكن  
 عنه ان شاء الله وعسر النبي صلى الله عليه وسلم من سركان يفلح عنه  
 فليئا كل لحم الراج فسر له الراج بضم الراء وفتح الراء الميمتين كما  
 اشرد باكل الجناحين وكما مر من الراج على خلفه الفها لانه الكف  
 في السمك عسر الضاء ورضي الله عنه قال اكل لحم الحنثار يورث  
 الرسا وعنه رضي الله عنه قال اكل السمك الهري يورث الجسر وعنه  
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل السمك  
 قال اللهم بارك لنا فيه وانا نبارك فيه امنه وكتب رجل الى ابي عمر يشكو  
 ان فيه اذيب دما وصفراء قال فاذا اصبحت ملاجت الصفراء واذا افترق  
 الجمامة لضره الدم فباتري في ذلك فكتب اني اخبم وكل على اشرا الجمامة  
 ثم كما خريا فاعوت عليه المسئلة وكتب النبي اخبم وكل على اشرا الجمامة

العينية

12

الرجاء ج 3

تم كما كثرنا بما؛ ومعه فاستجملت ذلك بصوت في عابته وحكا ذلك  
عزراة في في الاثمن نفور كتب الى الامة عجزه في الله عنه  
يشرب فقال ان كان له قشور بلا ثمر وفي حياة العجوز ان لا ينفور  
التمساح البري اذا لم يشرب منه شفا اذا في الماء ومية السموم  
وسمن الكلال الباردة، وبيع من وجهها في الجزاء عن في بغير  
رضي الله عنه فالذي علينا رضي الله عنه كان يقول الجزاء في  
ومؤمنة وكذا الجيتار وقامات في الجزاء عنه رضي الله عنه  
ايضا فالجيتار والجزاء في كلة وفي حياة العجوز فالعبد  
لله في ارضي عزراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبع  
عزراة في كل الجزاء زوا، ابو داود والبخاري والحاكم وابن  
نعم وقسمه ويا كلة رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا وروي  
ابن ماجه عزراة في كل الجزاء رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم شبع  
الجزاء في الاكباد وروي في كل الجزاء في عمر شيبان  
الجزاء فقال وروى ان عنى فيعة الكلمتها وروي النبي عزراة في  
التي ابل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مزيج بنت عمران  
علمت التسليح سات بها ان يجمعها الحمار ادع له فاعلمها الجزاء  
فقات اللهم اعنه بغير رضع وتابع يلينه بغير شجاع قلت يا ابا  
الفضل ما الشجاع قال الصوت وروي الجزاء في الجزاء في الجزاء  
الذي في بعد من عشر البزل وفيه الجزاء روي عزراة في الجزاء  
عنه انه قال تعرفوا وكبروا فبعلوا ذلك فزمت الجزاء في  
يوسف الجزاء ايضا تكتب من الكلمات وتعمل في النبوة فصوب وتز في  
الزروع اذ في الكرم فانه لا يؤيد الجزاء باء الله تعالى وفي شعر الله عز وجل

الله

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَلِّ لِلَّهِمَّ اَمَلْتُ صَغَارِيهِمْ  
 وَاقْتُلْ كِبَارِيهِمْ وَافْسِدْ بَيْتَهُمْ وَخَرِّبْ اَقْوَامَهُمْ كَمَا مَقَاتَلْتَنَا وَارْزُقْنَا  
 اِنَّكَ سَمِيعُ الرَّغَايَا اِنَّكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبَّكُمْ فَاِنَّ مِنْ آيَاتِهِ لَخُبْرًا  
 يَنَّا صَيِّمًا اِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ  
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ وَآلِهِ مِنْ اَبْنَاءِ اَزْهَمِ الَّذِي اَجْمَعُ وَمَوْعِيْبِ عَجْرٍ وَكَلِمَةٍ  
 اَنْصَارِهِ اَوْ فَعْلٍ اَنْصَارِهِ بَا زُخْرٍ وَازْدِي اِنَّ لَكَ سَيِّدًا وَتَعَالَىٰ بِصُرْفِهِ  
 مَخْرُجُهُ اِنَّ رَبِّي جَبَّارٌ رَكِيْبٌ وَرَكِبْتُ عَلَىٰ اَجْنَحَتِي اَرْبَعًا اَيْدِيًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ  
 فِي جَنَاحِ كُلِّ جَزَاءٍ وَآيَةٌ لِمَنْ تُوَجَّهَ بِهَا اِلَىٰ بَلَدٍ تَسْمِيَةً اَوْ تَقَوْلٍ لِمَنْ اَنْصَرَّ بِهَا  
 اِلَيْهِمْ تَعَالَىٰ اَوْلَىٰ بِسَيِّدِكُمْ اِنَّهُ وَمَنْ اَوَّلُ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ وَتَعَالَىٰ  
 اِلَافِيَةٌ وَهَيْلٌ يَلْتَمِسُ وَيَسْتَفْتِي وَيَسْتَكْوِي وَتَعَالَىٰ اَلْمَلَكُوتُ لِمَنْ اَنْصَرَّ بِهَا  
 اِنَّهُ فَلْيَرْوَيْهِمْ وَتَعَالَىٰ اَبْعَدُ بَلَدًا اَنْصَرُّوا اِلَيْهِمْ مِنْ مَنَزِلِ الْفُقُولِ  
 فِي الْبَيْتِ كَمَا شَكَى رَجُلٌ اِلَىٰ رَجُلٍ رَضِيَ رَضِي اِنَّهُ عَمْدٌ فَلَمَّا رَاسَمُوا  
 اَلْهَوَالِ فَقَالَ كَلِمَةٌ اَلْبَحْرُ قَالَ يَبْعَلُ مَا تَبْعَثُ بِهِ عَسْرًا  
 عَمْرًا اِنَّ رَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ قَالَ مَن عَمْدُ التَّوَلَّىٰ قَلِيْلًا كَلَّ اَلْبَحْرُ وَلِيْلَهُ  
 مِنْهُ عَسْرٌ عَسْرٌ اِنَّ رَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ قَالَ اِنَّ بِنَا مِنْ اَنْبِيَاءٍ شَكَرًا اَلْوَيْدِ  
 فَلَمَّا اَنْصَرَّ اَلْمَنْعُ بِاَمْرٍ اِنَّهُ عَمْرٌ وَهَلْ اِيْلَهُ مِنْ مَعْبَادٍ كَلَّ اَلْبَحْرُ بِالسُّبْحِ  
 فِي اَلْهَمِّ رِيْحَةٌ قَالَ اَلْبَحْرُ رَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ اِنَّ رَضِيَ اِنَّهُ صَلَّىٰ  
 اِنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَرًا اَلْوَيْدِ وَجَمْعُ كَهْمُرٍ بِاَمْرٍ اِنَّ يَا كَلَّ اَلْبَحْرُ بِاَبِي  
 يَعْنِي اَلْمَرْبِيَّةَ وَفَا رَضِيَ اِنَّهُ صَلَّىٰ اِنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيَّ  
 جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَضِيَ بِاَكْلِ اَلْمَرْبِيَّةِ اَشْرَكَ كَهْمُرِي وَارْفَوِي بِنَا  
 عَلَىٰ عَمَادَةٍ رَبِّي فِي اَلْوَيْدِ وَرَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ قَالَ اَكَلْنَا عَنْزًا رَضِيَ  
 رَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ وَرَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ وَرَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ قَالَ اِنَّ قَلِيْلًا  
 اَلْوَيْدِ رَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ وَرَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ وَرَضِيَ اِنَّهُ عَمْدٌ

عنه التراب من وضع الزكاء واقراب من لومعى وانعز من اراى  
 في التريسي في التري منى من هيرث في موسى الاشعري وانس من  
 مالك رضي الله عنهما ان رسول الله قال الله عليهما وخم فافضل  
 على بقية على النساء كفضل التري على سائر الكنع وروي انسر  
 في افود رضي الله عنه في صحبه كما ان حب اللعاع ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم التري من الجنة والتري من الجير قال  
 الصادق رضي الله عنه عليكم بالثري يرباه ثم زجر شيئا ازمو منه  
 وعنه قال لا تأكلوا زاسر فصحة التري يربوا كلوا من جزعها بلز اليركة  
 في زاسنا وفي الغاموس وتاج العروم شره الخبز فقد تم بلسه  
 بزوي ثم شربه وسبح الفصحة ومثل التري يربو قال تلج الجروم  
 في التحريك المتفرد في فضلها بقية في لم يربو التري يربوا انما  
 ازاؤ اللعاع المتخذ من اللحم والتري يربو معا ازال التري يربو ليلها ايلو  
 لاس لحم وفيما التري يربو خزال اللحمي فلتس وفزوي عسى  
 بغضنه ان التري يربو الخبز الماء ومع باللحم كما قال الشاعر  
 ه اذ اقال الخبز تاد مد بلغم ه فتلك اقامة الله التري  
 فوله اقامة الله موبيا جبر وربوا وانفسم مخزوي وتلك متبزل  
 خبي التري يربو في المصباح التري يربو وعيل بمعنى مفعول ويقال ايضا  
 مشوه يقال ثردت الخبز ثردا من باب فتل وثورا تعقد ثم تلبسه  
 بزوي والاشم التري في في الخلواء قال التري عليه  
 الصلابة والصلح اذ اوضعت الخلواء فاصيروا منها واتره ومنا  
 في الغسل عزل في عزله رضي الله عنه قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يجب الغسل وفيدل عليه الصلابة  
 والصلح عليكم بالثري يربو الخلواء والفرء ارو عنه عليه

مؤلفه شريفه علي بن ابي طالب  
 في تفسيرها وعلى العيش  
 على وانه اعلم

مؤلفه بتلك  
 اذ الكيفية

الصلابة



الصلاة والسلام لعول العسل شفاء من كراهة قال الله عز وجل يخرج من  
 بطنها شرباً مختلفاً أولئك قلوبهم فيها وللناس عجزاً لا يحسنون حساباً  
 عنده قال من تغير عليه ماء كثره يذهب له اللبن الحليب بالعسل  
 في رواية اللبن الحليب عسل في عسل الله رضي الله عنه قال صلى  
 الله عليه وسلم في مثل عسل العسل في منظر العسل وسر اللبن يسر رضي  
 الله عنه عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من شرب العسل في كل شهر مرة يبرئ ما جاء به الفرة أو عوفي من  
 سبع وسبعين ذاةً وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من أزال الحبة فليأكل العسل وقال صلى  
 الله عليه وسلم نعم الشرب العسل يرضي القلب ويذهب به  
 الضرر وعسى على رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم في الحبة  
 ويذهب بها البلغم فراه الفرة أو العسل واللبن له الكثرة وبأشياء  
 قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لم يكن في شق شفاء جعي  
 شربة عسل عسل عسل من المؤمنين رضي الله عنه قال  
 العسل شفاء من كراهة ولا داء فيه يفلح ويبلغ ويملأ القلب وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أزال الله عز وجل جعل الله في  
 العسل و فيه شفاء من الأوجاع وقد يترك عليه سنجون نباتاً  
 وفي منظر العسل في عسل في كتاب رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ختمت يمينه بالسنجوان ويتردد  
 في الحبة ويذهب بها البلغم السراك والصيداع وفراه الفرة أو  
 العسل واللبن في السكر عن بعض الأئمة رضي  
 الله عنه قال ليس شيء أحب إلي من السكر وعنه رضي الله  
 عنه أنه سئل عن علقه يجر ما بغض صمغاً فقال النبي صلى الله

المباردا فيقال له ونا المباردا قال السكر فيقال له السكر قال مؤن  
 السليمانه قلت سب ومؤن السكر المتعارف عنونا وغيره انواع  
 كثيرة منها الذي يسمى بالمحيرة ومنها البانير ومنها (البلوج وغيره  
 وغيره ومؤن زاده استيعابا لانواعه بعينه بالثركرة وشكره جبل  
 التوجه وقالوا اريت اني من اشدك بكل شيئا من السكر قال فوجلت  
 فبريت وعنده لانه قال من اخذ شيئا من السكر عنونك كان شفاء  
 من كل ذاك الا الشحم وعنده رضى الله عنه لو ان رجلا عنونك  
 زعيم فباستري به سكر الزمير سترقا في الكفة  
 عن بعض العارفين قال كلوا التمر فان فيه شفاء من الازفة المباردة وغيره  
 ما حير الاله صمراوى وعكس محزون متجاوز بعد فالمن لكل  
 التمر على شهور رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضره وعكس  
 الله رضى الله عنه قال العجوة ادم التمر من التي نزل بها الروح من  
 الجنة والعجوة كناية عن الصالح من اجود التمر بالمريضة  
 ونخلتها تسمى لينة وعنده رضى الله عنه فالعجوة  
 من الجنة وفيها شفاء من السم وعنده رضى الله عنه من كل ما يزرع  
 سبع تمرات عجوة على الربى من ثمر العالمة لم يضره ذلك اليوم سم ولا  
 سحر ولا شفاء وعنده رضى الله عنه من كل سبع تمرات عجوة فقلت  
 ليربراه به بعينه وعكس النبي صلى الله عليه وسلم فالمن تصح  
 بعشر تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سم وعنده عليه  
 الصلوات والصلوات فانبت التمر فيه جناح كمنه وعكس ابن عمار في  
 الائمة عنهما قال قال عليه الصلوات والصلوات كلوا التمر على الربى  
 فانه يقتل البرد وقال عليه الصلوات والصلوات نزل على جبريل بالربى  
 من الجنة والبردة كناية المصلح نزع من اجود التمر ونزل السبيل

لاند اعجمي ومعناه حمل منار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كلامنا وتكلمت به وقال عليه الصلاة والسلام لا حرموا الزناة مني  
 شهرنا البري تلزميد التمر فازولرنا يكون خليا تفتيا وقال عليه  
 الصلاة والسلام عليكم بد البرني فانه يزيب الاغنياء ويروي من الغر  
 ويشبع من الجوع ويميد اثناء وسبعون بائنا من الشفا قال انجس  
 العلاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل التمر يهرج النوى  
 على كثر كعبه ثم يفرق به وقال ايضا من اكل التمر البرني على البري  
 يزيب عنه الفلج والفسلج كما ان الفلج يزيب من الفلج والبرني  
 انما افر يتكون من اشتر خاء احش في البرني كوا من انهر البرني  
 في الاضمار وازاد في شرح نهر القصيد في نهر الفلج سد وحركته وزنا كان  
 في عضو واحد في اللسان مشورج ياخذ من انسا يزيب بشده ومثله  
 قول الخليل في كتاب العين وفسر بعض ذلك احش في البرني ويثرت بغنة  
 لانصبا خلع بلغمي فاقل ما يورث انه تنس من مسالك الروح وهو  
 حاصل كلال الاكباء وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان فلان  
 يصب الاضمار حرا متلا بهن والرواق من بعض البر كوناات في نهر  
 من الحمر وحركات الاغضاء وينفي العليل كالميت لا يعقل شيئا والفلج  
 صاحب الفلج وفروله كعني اه والكلاب الكلال عليه  
 لا احتياج اليه وما يفر في به ايات لم ويمس في كتابنا نعت البريات  
 وعز في غير الله رضي الله عنه قال الكعمر انساء كرم التمر البرني  
 في نقاسن تحمل واذا كرم وعسر النبي صلى الله عليه وسلم يصب البرني  
 فالهيه تنع خال يفرى الغمر ويحمل الشها ويمر في الفلج ويجب  
 النكمة ويزيب في السنع والبصر ويفر من الله عز وجل ويناع من الشفا  
 ويزيب في النباضة ويزيب بالزاد وكما ان صاحب الشراب اليه عليه

انما يشاء وقال الترمذي في شرح الصحاح في الفلج والبرني

الصلاة والسلام ليحلوا البارد وقال عليه الصلاة والسلام اربى  
 احب الي من اجل ثمره وحب مسيح البخاري وتسلم رضي الله عنهما من  
 روايتي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كاه يفجزة اكان صا على التمر واعلم ان ازل اهل هذا المسمى بعض  
 الله بنا على عباده لا تحصى وقراب من الايمان كناه يستغنى وكثير  
 او من تغل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الارض جميعا لا تتدعوا بي  
 من اهل البرية والبرية ارفا فطرح البرية من اهل اعتبار والتعبير في  
 عجائب مخلوقات الله تعالى الزلزلة على وحول نبيته واما قطع  
 البرية فهو لا تتفجع بما خلق بيها من حيوان ونبات ومعادن وغير ذلك  
 مما لا يعد كثرة ولا عظم من ضرب البحر والامور التي استنبهها الاعراب  
 من اهل بيته لا تتفجع من خلق نبع ودفع ضرب ما ابروه فعلى  
 الخاف ان يتناول من اهل اهل النبي شريفا من العواكذ لكفاء واخرى  
 غير ذلك ولو تبعت العواكذ وما بعدا امنت الى يخلزك وفر  
 كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى البقاة لله لجريرة قبلها  
 ورضعنا على عينيته ونجد ثم قال اللهم كما ارضينا اولادنا في عاقبة قارنا  
 اخرنا في عاقبة وحبس الشما بل الترميزية عن اهل البرية رضي الله  
 عنه فال كاه انما اذ اراوا اول الثمر جاء وبعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جاء اخرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم تبارك  
 لك ما تبارك وتبارك لك ما قد يفتننا وتبارك لك ما عانا وبيدنا اللهم  
 انزل من اسم عنزك وخليلك ونبيك وانما عنزك ونبيك وانما دعا  
 ليك وانما دعا عنك للمريية بمنقاة عاق به ليك ومثله بعد قال  
 ثم يدعوا صغر وليبريلا ويضحيه لك انما اهل الله عليه  
 وسلم كاه يباك الصغر وليبريلا ان كان من اهل نبيته واما من غيرهم فيضحيه

ما ينفذ على وجه حلال ويحسب قايض في الخصال والاشغال والامر بالصبر على  
 في الارض ابي ابي

تلك العجاكمة التي من الباكورة لاه الزلزاله تكسر رغبتهم في ذلك وتبرح  
 به ومزاجه ملازم لخالقه صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله  
 عليه وسلم لما اخرج ذراع عليه السلام من الجنة زودها الله تعالى من  
 ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فثم اكرم من ثمار الجنة غير ان منكم تغير  
 وتلك لا تغير **فالجامع غير الدماء** يجوز الينا  
 انما فلو ما يد تشعرون وقد عرنا ما يد تشعرون فكل حال كحبيب  
 وكل امرام خبيث واذا ما يضرك المنع وما لا يضرك فيه الفهم مع  
**المسئلة الثانية** في المذكرة اعلم ان النكاح لغة  
 التزاخر وقد تفرم وتفرم بعض الترغيب بيد وما يجوز ان يتزوج به  
 وما لا يجوز ومنه ان الله تبارك وتعالى لما تفضل علينا بالعقل وعلما  
 به ما يجسر في النكاح وما لا يجسر علينا اهل ذلك ان يفعل به ما يجسر منوه  
 ويختبئ به ما لا يجسر وذلك في بعض النكاح ان الله اشيب في تخريم  
 الامهات وما فخر في الاية ان الزوجه اذا لال وامانة فانها تستحق  
 من ذكره ولا يفرد عليه (ما في الموضع الثاني) والامر انواع الستر لا يكون الا  
 بزكره واذا لال الا انكرك وحيا صوت الامهات عنه انما انقطع الام على  
 الزول اعظم وجوب الانقطاع بوجوب صوتها عن منزل الاذلال واللبنت  
 جز من ان نساها وبخض منة يجب صوتها عن منزل الاذلال ان المباشرة  
 معها تجزى مجزى الاذلال وتلك القول في المعينة كسر الامام الرفجر  
 في تفسيره وكذا روح البنا فلما عنه واعلم ان النكاح بل لكن  
 في كلام الرفجر في قوله في انما ضا ويل من العفرك ومنه الترويج لانه  
 سبب للزوجه في المناع **وفي اصلاح النكاح** الزوجه وقد يكون العفرك  
 وفلك امر تسمى النكاح البصع وذلك في نوع الامهات خاصة  
 واستعملت تغلب في الزواجا واستعملت النكاح في الزوجه وانما العفرك

المعينة

الرباوي

متاوقع بييد الجلاف مثل مؤخفة في اللز او مجاز في اللال او خفيفة  
 في اخير من مجاز في الاخر فالنوا ليرد النكاح في الفزوان لا يعنى  
 العفران في الزك في صريح في الجماع وفي العفر كناية عن فالترا و مشو  
 اوفى بالباغنة والادب كما ذكر في النخس والراغب وغيرهما ونفال  
 في الزحل كمنع وضرب اقسا كمنع بغير اقتضاء الفيا سر وانكر جماعة  
 واما الضرب فهو الاكثر في ورد في راء وعلمه اقتص صايب  
 المصباح وغيره فالرشي سيره وليترب في اللعاب وعلى يفعل بوزن  
 ضرب يضرب بمال البغلة خاء (لا ينكح وينكح ويبيع ويبيع  
 ويرجح ويبيع ويأزح ويبيع فمسي تسعة وفزنها جلا فم  
 عفرانته الذي بقوله

وعلى يفعل بوزن ضرب ، والاع خاء غير تسعة ابي  
 ويبيع ينكح كزاد يبيع ، يبيع يبيع بضاد يبيع  
 وضرب لزا يبيع ثم يأزح ، وزاد مع يبيع ثم يبيع  
 ومزاد يبيع بوزن يبيع ، لا اضرف لعله لا يبيع  
 فالرشي قارر النكاح يكلو على الزك ، وعلى العفر من الزك ؛  
 وقال الرشي انفوكية تحتها اذا وكلتها وتزوجتها وانز الرشي  
 انزل الفهاع ووافقي اسرفسعي وغيره وقت ظهر قايرو الخاي  
 في المنسوتة مثل يبعي في تحليله العفر او لا يمز الزك ؛ فم  
 فلا في المصباح بعز تحريفان العفر يقال ما خور في نكح الزوا  
 اذا خامر وعلمه اوفى تناكحت (اشجار اذ انضم بعضها الي  
 بعضها وسمى نكح المظ (ماض في الفتل بشارها وعلى ملاذا  
 فيكون النكاح مجاز في العفر والزك ؛ جميعا لانه ما خور من غير  
 فم يستقيم القول بل انه خفيفة لا يبيد في اخير ويبيد لانه

لا يفهم العذر (الابقرينة) فيكون في بينه وبينه ولا يفهم التوكيد (الابقرينة)  
 نحو نكح زوجته ولة الثامن علامات الحجاز وان قيل غير ما هو من شئ فيترجم  
 (اشترى) لا يند (ابقرينة) واجر من فسميد (الابقرينة) والتمسك بالنساء  
 وفي المثل ان المنان خير مما ابكار قيل لا يفهم كذا وقيل غيره، منه كفعل  
 وشرا فربا (الابقرينة) وقيل منكرة والكلام على النساء انما منزهة في كلامه  
 لانه لا يفهم حلية وتخريا وللذكر ادواب امساء ادواب التخريم فليش (الابقرينة)  
 لمن عرف تخريها وفرد ففرد وامساء ادواب التحليل فهي كثيرة لكثرة ما  
 يتعلو بها من الحفوي وشاور منها ما تكون فيه بغية لها لبيد  
 وقا عليه ان شاء الله واجعله تبعا لمكاره (الابقرينة) فيقول مع ان بعض  
 ما فيها قد تغرغ الكلام على بغضه واعرته منها تكبيرا للباخرة والخمير  
 بالعبارة

**الاول والثاني في الغيبة الشرعية وكذا**

المرأة وشوقها عزلة عن الله عز وجل عنه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما يمنع المؤمن ان يتخزل ما لعالمه ان يزفده نسمة  
 تشغل الارض بالاله (الابقرينة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تزوج بغير اذن نصف دينه فليش (الابقرينة) الاخر وقال صلى الله عليه  
 وسلم ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وقال عليه  
 الصلاة والسلام من احب من اهل بيتي بغير اذن الله عز وجل من اهل بيتي  
 وقال صلى الله عليه وسلم من كاه له فليش (الابقرينة) بغير اذن الله  
 وعنه عليه الصلاة والسلام (الابقرينة) التمسك بالرزق بالنكاح وعسر الرضا  
 رضي الله عنه من تزواي التزويج بخلافه (الابقرينة) بغير اذن الله عز وجل  
 شيئا له وتعلم ان يكونوا بغير اذن الله من فضله وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم يا شباب تزوجوا نساء ولا تروا فانه يترغ (الابقرينة) من قلبك

وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا النساء قبل ان ياتيكم بهن بل لئلا يظن  
 انهن امة عند افطار الصيام ان تشبع بغير ثنتين في نكاح حتى يجمع  
 الله بطنين وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا قلة مكارمكم (الامر عزابي  
 القليلة حتى ازل السفه ليحسبها علي ثناء الجنة فيقول الله انك دخل الجنة  
 فيقول امشي بيزخر انوار فينزلك بحسبها ثم فاعلم من قولهم ائمتها  
 اي ائمتها فيها وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يركعهما من نكاح افضل  
 من هكتار من عمل عزي يفور ليله ويصوم نهارا وقال عليه الصلاة والسلام  
 اذا ذل موتاكم (اعزاء) وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي  
 الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شابا لا يعرف شيئا فقال للنساء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء الشباب من استحل منكم الفروج  
 فليتزوج فانه اغفر للنصر واخصر للفرج ومن لم يستحل فليعذب بالقوم  
 قلادة له وجاء النوحاء بالكسر والمرح عرو والبيختر حتى تنبض لري  
 تنكسر فيكون شبيها بالخطاء وفي الحديث ان طارئة صحتي بكنشبي  
 مرجير تقول منه وجاء بعرو مثل وضعه وضعه وعسر الفاه ورجح  
 الله عنه قال ركعتان يركعهما من نكاح افضل من سبعين ركعة يركعهما عزي  
 وجاء رجل الى ابي جعفر رضي الله عنه فقال له مثلك من زوجة قال لا فقال  
 ابو جعفر لا اجب ان في الدنيا وثنايتها وازايت ولينزوج زوجة ثم قال  
 ركعتان يركعهما من نكاح افضل من ركعتان يفور ليله ويصوم نهارا  
 وعنه رضي الله عنه قال ركعتان نكاح كلنا ازواج النساء حبا ازواج في  
 الايام فضا وعنه قال اكثروا الخير بالنساء وجمعة قال تزوجوا ولا  
 تهللوا فان اهلها يهتروك القدر وعنه قال تزوجوا واتصلا فان  
 الله لا يحب الزواجر والذواقات وعنه قال تزوجوا من نكاح الصالح فان  
 الزجر وفي ثامن فسررك العجم بالكسر وفيهم (الاضر والعشير) والنساجية وقال



من اخلاص الانبياء حب النساء وفي صحيح البخاري رضي الله عنه عن سعيد  
 ابن جبير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل تزوجت  
 فلان قال تزوج فان خير مني الاقرب لشر ما نساة وعنه قال ثالثة اشياء  
 لا يجاسب عليهن المؤمن كجماع ياكله وثوب يلبسه وزوجه طالحة تعاونه  
 ويخصر بهما مرميه وفي الالبتر صلى الله عليه وسلم من ستر ان يلقى  
 الله كما يترامهم اقليل فدين زوجته وقال علي بن الحسين رضي الله  
 عنه من تزوج لغير عزم ولا صلة الرجح تزوج الله قلوب الملك وعسى  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاه مؤسرا ولم يملكه فليست له وعسى  
 الصادق رضي الله عنه قال من تزوج ولا يفهم به العزم لم يزل الحشر وروي  
 انه يكره التزويج في نساء والشهر وحده من ثوب عن بعض النبل  
 ان فعل انه قال ان التزويج في نساء والشهر يورث البنات يربوا عليه بعكسه  
 في اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ضار نساء لقتلن اجمعين وخيما  
 واقلهن منزلا وعسرا في غير الله رضي الله عنه قال من تزوج المرأة فله  
 مشورتها وتيسير وادبها ومن شؤنها شؤنها مشورتها وتصبير وادبها  
 وعنه قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والزرار قال  
 المرأة فشو منها غلاء مشرنا وعسر ولربنا وامر الدابة فشو منها فلة  
 حبلنا وشو خلفنا واول قال الزرار فشو منها صيفها وحيث جبر انما  
 وروي ان من تزوج المرأة فله مشورتها ومن شؤنها شؤنها مشورتها وقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم تزوجوا الزري فان يسهل اليه كره وقال عليه الصلاة  
 والسلام الشوم في المرأة والزرار والزرار الكف **قول في اختلاف من الحنونة**  
 عسر الصادق رضي الله عنه قال النساء اربعة فمنهن ربع مبرع ومنهن  
 جامع مجمع ومنهن كربة مفع ومنهن غل فمل **قال** الربيع الربيع بدلتني  
 في حرمنا ولروية بطنها اخرج والجمع بالجمع قال كثير الخبير المحضنة

م  
 الحنونة

والكوب المرفح النسبته المخلو مع زوجته والغزل المفضل منى التي عنز  
 زوجته كذا الغزل المفضل وهو غزل من جلد ربيع فييد الغزل مياكله ولا يمكن  
 ان يحل منه شيئا ومن قول للعرب وعسى بعضه قال قلت لابي عنبر بن  
 رض بن عنة ان ضاحتي ملكت وكانت في ثوب رقيقة وقرممت ان تزوج  
 فقال انظر اني تضع ثيابك ومن تشركه في قالك وتطالعك على دينك  
 وسرا وانما نتك فاذ كنت لا تروا عابا بكم النسب الى الخير واعلم  
 لا ارا النساء خلف شتى . فمنهن الغينية والغسراغ  
 ومنهن الهلال اذا تجلى . لها حبي ومنهن الهلام  
 فمن يخبو بها الجمر يخبى . ومن يغيب فليس له انتظام  
 ومن ثلاث فامسرة ولود وود تعين زوجها على دمه وتساخر على  
 دنياه واخرته ولا تعين الزمير عليه وامسرة عقيم لا اى جمال ولا خلوص  
 ولا تعين زوجها على خير وامسرة سخابة واحدة خراجه تستقر الكثير  
 ولا تقبل التيسير فسوك سخابة الصنب بحركة شدة الصوت صنب كعرج  
 فهو سخاب وصنب وصخب وصخباء وجمع الاخير سخباء بالضم ومن سخبة  
 وسخابة وسخبة كعقلة وصخب فسوك واحدة خراجه اذ كثيرة  
 اللؤلؤج على البيوت والخروج منها ونواشعها عن عرج ثباتها ومن  
 وصها منموق على النساء وفال على من اتمه عنده تزوج عينا سمراء  
 عجزاء مزبوعة فاء كرسمتها على الصرا وفال بعضهم عقول النساء  
 به جمالهم وجمال الرجال في عقولهم وكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ الازاد ان يتزوج امرأة بعث اليها من بنجر اليها وقال شمر ليتها فاني  
 كلاب ليتها كلاب عربتها وان درم كعبها مع كعبتها الليث كعبتها العنق  
 والعرى الريحه الهمية ودرم كعبها يقال الامراء درما اذ كانت كثيرة  
 لحم القدم والكعب والكعب القبرج وفال على بن الحسين رضي الله عنه

عن

خمس خصال من غير منقحة واحدة لم ينزل فافصح العيش زابلا العقل مشغول  
 القلب فباؤتم من صحة البصر والشافية والاشاكة السبعة بالرزق والزرا  
 والزراعة لا ينير النواوير فيسلك منها الا ينير النواوير فالانزوحنة  
 للضاحنة وانزل الطلح والخلج والخلج والخلج والخلج والخلج والخلج  
 انجذبا للزراعة ومعنى الزراعة ومفهوم الغيرة في نعمة وقال ارضي  
 الله عنك اذا اذنا ان كنت ان يترجع بل ينسلك عن غير ما كنا ينسلك عن  
 وجهنا فان الشغل انزل الجليلي وقال ان زحرت الله عنك نهيتمنا بكم  
 الهبة ليرجع الهبة الشغل التي انزلت ان زحرت بالهبة وان  
 انسكت انسكت بغروب قلبك في عمال الله وعمال الله لا يخيب وعسى  
 بقدر الضاحية فالخير نسا بكم التي ان غضبت ان غضبت فانت  
 ان زحرت في يد الا انك تنسك من ترضي عنى قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا اصحابه الا الذين هم في سائرهم فالواقي وقال ان نهيتم  
 نسا بكم التولد والتود والستير والغبيضة والكبريت في امثلة الزليله  
 مع بقلمها المتبرجة مع زوجها انحصار عن غير ما التي تسمع قوله  
 وتسمع امرها واذا اخطا بها بركت له فالارادة منها ولم تنزل له تنزل  
 الرزق وقال عليه الصلاة والسلام ما اشتعاوا من قلوبهم بغر الاصلاح  
 افضل من زوجة مسلمة تشرك اذا نظر اليها وتهدى اذا امرها وتهدى  
 واغلبا عنهما في نفسها وماله وحياة رجل الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال ان في زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت تبعيني  
 واذا ارتبى مني ما فات ما يمشي ان كنت تفتخر برزقك وفقرتك قبل بيدي  
 غير ما وان كنت تفتخر بلام واخرجتك فزاد ما اركب سما فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بشر ما بالجنة وقال انك ما اركب سما فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انك ما اركب سما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَلًا وَمَنْ مَعَهُ عَمَلًا لَمَّا نَصَفَ لِحُرِّ  
 شَيْبٍ وَعَسْرَ الصَّادِ وَرَضِيَ لِمَهْ عِنْدَهُ قَالَ الرَّحْمَنُ لِحَسَارِ مِي نَسَاءِ لِفَلِ  
 الرِّثْيَا مِثْرًا هَيْمَلِي نَسَاءِ الْخُورِ الْعِصْرُ وَعِنْدَهُ قَالَ الشَّجَاعَةُ لَامِلًا خِرَانًا  
 وَرَبَاءَةً بِمِثْلِ الْبَيْرَةِ وَالسَّخَاءُ وَالْحَسْرَةُ الْعَرَبُ بِتَجْمِيرِ وَالنَّطْعُ بِلَمِّ وَعِنْدَهُ  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الْفَحْيَاءُ عَشْرَةٌ لِجَزَاءِ تَسْبِغَةِ الْبِنْتِ وَأَحَدٌ  
 فِي الرِّجَالِ فَإِذَا خَبِضَتِ الْمَرْأَةُ ذِمَّتْ جُزْءٌ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتْ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ ذِمَّتْ جُزْءٌ  
 وَإِذَا اقْتَرَعَتَا ذِمَّتْ جُزْءٌ وَإِذَا وُلِدَتْ ذِمَّتْ جُزْءٌ وَيُقْبَلُ لَهَا خَمْسَةٌ لِجَزَاءِ  
 فَإِنْ مَجِئَتْ ذِمَّتْ حَيْثُ وَبَدَأَتْ وَإِنْ عَقِبَتْ بِعِيْنِهَا خَمْسَةٌ لِجَزَاءِ وَمَنْ  
 نَوَّادِرَ الْحِكْمَةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ النِّبَاءَةَ فَلْيَسْرِ وَخُجَّ بِأَقْرَبِ  
 قَرِينَةٍ مِنْ الْأَزْخَرِ عَيْرٍ مَا يَسِرُّ لِمَنْ كَيْسَ سَمْرَاءُ اللَّزْبُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفِ بِهَا وَعَلَى  
 مَهْرٍ مَا وَعَدَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَتَهَا وَصَلَّتْ شَهْرَهَا وَوَلَدَتْ جُزْءًا وَوَلَدَتْ  
 عَتَّ بِكُلِّهَا فَلْتَقْرَأْ مِنْ أَمْرِ نَبِيِّهَا بِالْحَيْثُ شَاءَتْ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِيَا الْمَرْأَةَ أَعَانَتْ زَوْجَتَهَا عَلَى الْفَحْمِ وَالْجَمَادِ أَوْ كَلْبِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ  
 اللَّهُ يَمُرُّ بِرَسُولِهَا مَا يَعْصِي أَمْرًا أَثَرِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ نَسَاءُ رَأَيْتُ لِحَسَارِ مِي نَسَاءِ  
 وَأَفْلَسُ نَسَاءُ الْفَسْخِ فِي إِخْلَافِ مِثْرٍ مِثْرَةٌ عَنْ  
 الصَّادِ وَرَضِيَ لِمَهْ عِنْدَهُ قَالَ الْغَلْبُ لِأَعْرَافِ الْمُرْمُورِ زَوْجَةَ الشُّرَى وَقَالَ  
 لِنَيْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَارْتِ مِنْ نَافِضَاتِ عَقْلٍ وَوَدِيرِ سَلْبِ  
 لِنَيْبِ اللَّبِّ مَنَكْرُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْبِنْتَ عَمْرٌ وَعَمْرٌ  
 بِاسْتِرَالِ عَمْرٍ بِالْبَيْتِ وَاسْتِرَالِ عَمْرٍ بِالْمَكُونِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ لَوِ الْبِنْتُ لَعَبْرُ لِمَهْ حَفَاؤُ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 بِطَمْرٍ وَأَخْرَجَ الرِّقَابَ وَالْفَيْقَاتُ وَمُوسَى الْأَزْمِنَةُ نَسَاءُ مُتَبَرِّجَاتِ

6  
 لِيَا قَبِيضَتِ

كَأَسْفَاةِ

كما عفا عما ريات من الدين ما عفا في العيش ما ياتي في الشهرات  
 من عفاك الى اللزات مستحباك للشمزات في جنت خالزات وفسال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شرماء ولو خيم من شمناة عفا  
 وفسال في روا الحشاه العفيم وعليكم بالكسوة او النول وانه ملازم  
 لكم الا تم حتى بالكسف وفسال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اذنت  
 على زوجها في امر النفقة وكلفتها ما لا يهيرا يقبل الله منها ضربا  
 ولا عمرا الا ان تتوب وترجع وتطلع منه على خلافه فسلوه ص  
 ولا عمرا الا ان تتوب وترجع وتطلع منه على خلافه فسلوه ص  
 لوزة جميع ما في الازمنة من مباحة حملته للمرأة التي بيت زوجها  
 ثم ضربت على زنا من زوجها بوقامي (الاباح تقول تزوجت انما انك  
 ما في حرم عفاك ولزوات من غير النام الا ان تتوب وترجع  
 وتفتنرا في زوجها وفسال حكيماء القارسي رضي الله عنه سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تمت على زوجها  
 بما لنا تقول انما اكلت من ما في لوزها تصرفت بركك انما  
 في عيب الله لا يقبل الله منه الا ان يرضى عنها زوجها وعسى  
 على رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما  
 امرأة مجرت زوجها ومي كماله خيرا يزوج الفمعة مع بزعمون وما عفا  
 وفاضون في الزوك (انما عفا من النار الا ان تتوب وترجع ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على نسوة بوقفت عليهن شرم قال يا عفا  
 النساء ما زانت نورا فصر عفاك وديي ارمب بعفوك ذوي (الاباح  
 ينكر الى فزرايت انكزل كثر اهل النار يوم القيامة فتفتن بزواي  
 الله ما لا تستهترب فلات امرأة منه زنا رسول الله ما انفصل  
 في ينشأ وعفولنا يقال انما انفصاه في ينكز فالحين ان يصيبك

كذا في كتاب  
 كذا في كتاب

بمكث الخزل كثر فاشاء الله لا تقصدا ولا قصور واما نفضلان عفر لكر قبان  
 شفاء في المزة ذصع شفاء في الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا اخبركم بسريتنا بكم فالتوا فلي تار رسول الله فالمن شرفنا بكم الزليلة في  
 انقلها العزيمة مع بغلنا العقيم الحفود التي اقترنح على فسيب  
 المشجعة لرافعنا عننا زوجها الحصار مع اذا خضر التي اشمع قوله  
 ولا تجميع افتر باذ اخلا بما تمنعت تمنع الصغبة عن زكوبنا واتقبل له  
 عوزا واتغير له ذنبا فسوله لخطا مع اية الغيبة ومنتوبه الحما  
 فسوله الصغبة الصعب نفي عن الزلول والزلزل منور ليس ويقال  
 المزة صغبة اى مسعدة مما يتراد منها كالمزانية الصغبة او الممتعة  
 من الزكوب عنر بحلب زكوبنا وفساه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال الرضا القاسم اياكم وخضراء الرمن فيلنا رسول الله فاخضراء  
 الرمن فال المزة الحشناء بلست السوء وقال بعض العلماء المزة  
 الشوارة اذا كانت ولو ذالجا الرمن الحشناء الغافر وعسر الظن  
 رضي الله عنه فالرافق تزوج الرجل المزة لما لنا اوجها لما لم يزر  
 ذلك بان تزوجها لربنا زفة الله عز وجلها لنا وما لنا وكما  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الزعل والرياء  
 ومن ما يكون علي ضياعا ومن زوجة تشينني قبل اوان يطيح قوله  
 ضياعا بكسر الصاد وفتحها الي ملاكلا وعسى بخصم قال كتبت  
 الى ابي الحسن رضي الله عنه ان في المزابية فرغيبا اى وقع خلفه سوء  
 فقال لا تزوجك ان كاه شبي الخمر فلش — وسكرا كان شيننا ز  
 الله عنه بعمل فلن زانية منع بعض بناته من بعض فزانية وقال  
 ليس في بيد الا سوء خلفه وكثيرا فاكث اشعد رضي الله عنه  
 وارضا يقول المزة اروج من لا يقال في نسبة وتصل طلبة

الذي

الذي

بمغتمرا لله يعزى العليم وان يقول لنا عينا بمعنى انه حسرنا فخلوا لا تمتد منه  
 ولا الرزق على الله وفسال الصلاة ورضوا منه شكلا وحيل  
 اواريسرا لموسى على رضى الله عنه فساء، ففاد خليفنا فعدال  
 فعلا شر الفلاس لا تكلموا الكساة على كل حال ولا تا مشر على علم  
 واتزرو مشر بيزون امرا العتال فانه من ان تركه وما ازود واقره  
 للمالك وعورن امرا المالك بانا وجرنا من اوزع لمر عنرها جتن  
 والاصه لمن عنر شهنو مشرا المزج لمر لازم وان كبرن والعجب بهتى  
 لا هو وان عجزى لا يشكن الكثير اذا من عز القليل وينسب الخيم  
 ويجوز لمر لمر يتنا بتنا وبتنا وير بالهغيا، وينتصرون  
 للمنيها، فبازرو من على كل حال ولا جسنوا لمر المفال العلمنى  
 يجسر العفال فسوله ان يزوج محرمة الكبرى بزوج كبرج وتبخر تكبر  
 وعلا فسوله يتصير لمر يتعزى و في الشرش على مقامات  
 المحزى في المظافة لمر لمر ولا از يعين ومضى البكرية اربو  
 مرسى رضى الله عنه فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يزعمون  
 الله ولا يستجيب لهم وجيل كانت عنوا امرا، سيدة الخلو ولم يهللنا  
 وزجل العلى فالد سعيها ومن فالتغلى واوقورا السبعين اذ انوا لمر  
 وزجل كاه لمر على رطل وير فلع يشهر عليه المفسر من فبال  
 بعد ان يحكها اذ رعدة اشياء ينغرل النوم والفرار المرارة المشورة  
 والولدر لينا ميلوا العشير الممان والبعثر اللبم فسال الراصم  
 فال لمر زابرة الشبار فيس لمر بالطلع ملك ان ترى العجب فزمت  
 باذ استبعة في شى جر وستة مؤولر، وولرولر، واذا البحر السابغ  
 لرب من لمر لسابع فسالت عنه بقيل لمر لمر امرا مرافقة  
 وللا لمر لسابع امرا، سليحة وفسال صلى الله عليه وسلم اربعة

لا يشعز من اربعة عيني من نهر وازهر من نهر وانتي من ذكرونا  
 من علم واما الحمقاء فالمرء الذي ويكفي مرة من اهل اهل  
 تزوج رجل من عذراء امرأة من اهل حمقاء فغاب عنها غيبة ثم فرغ  
 جمع المصنف انشاء تقول

- فامسني بقزدي من انسي • عيني غلام واجر جفري
- وزجل اخني من سالي • وزجليني من بني عسري
- وتسعة كما نزل الهدي • وسبعة كما نزل الهدي
- وحشة وابواق العشي • من جفري الى مكسي

ومن تنامي الى عسري • فقام اليها بالسنوك فخرها  
 فاجتمع لزوجك من قوله يلومونه فالواحدة لولا ما فئت نضربا العز  
 علي اهل عرقا ورضي ذلك من علاقة الحمقاء لا تحبهم فبتمناوا  
 بيها الشـالت • الاكفاء ونكت • النكاح وخطب من خطبه  
 الاصلاح عسر بفضه قال كتبنا الى ابي جعفر رضي الله عنه • رجل خطب  
 الى بيت من خطب اليك برضيت وبنه وامانته كما بان من كاي من وجوه  
 لا تبعلوا تكي بنة في الاضرار وكينا وكير وقسا الرسول اليك  
 صلى الله عليه وسلم انما لنا بشر مثلكم لا تزوج بيك وازوجكم را  
 فاحتمت زوجة الله عفتا فباء تزوجها نزل من السماء ونزل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اباد علي وجعفر فقال انما بنتا وبنونا  
 بناتنا وعسر الصاد وزوجنا الله عنه فقال للمؤمنين بفضه اكفاء  
 بعض وفال الصاد وزوجنا الله عنه لا تزوجوا النساء المستعانة  
 بالزنا ولا تزوجوا الرجال المستعانة بالزنا الا ان تغربوا الله التوبة  
 وقسا ان رجل انا عسر الله رضي الله عنه عرقول الله عز وجل  
 رذالة لا ينكحها الا زانية او مشركة والرافية لا ينكحها الا زانية



مشرك فيسأل من نساء مشهورا بالزنا ورجال مشهورون بالزنى  
 ومغروبو به وانما من اليوم بتلك المغزلة من ارفع عليه حر الزنا او  
 شهر بالزنا لا يلقى اخراة يناكح حتى يعرف منه توبة وجاه  
 رجل اذى المحسن ضل عنه يستشير في تزويج ابنته فقال زوجها  
 من رجل تقي فانه ان اجبتا لكرمتا وازل بغضا لا يظلمها وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوج كريمة من فاجى بفروغ  
 حمد وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر بعرضها حرمتها الله  
 فليتر بائنا من زوج اذا ذهب كتب على بن ابي اسيا الى ابي جعفر  
 في امر بنته انه لا يبر احر امثلة فكتب اليه ابو جعفر بهت ما ذكرت  
 من امر بنتك وانك لا تبر احر امثلة فانفرد ذلك يرحمك الله  
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءكم من تزوه خلفه  
 فزوهوا لا تعلقوا تلى بنته في الاذن وشاء كبير روى الله  
 ما ازض الله عند ابا بصير اذا تزوج اخره كيف يصنع فقال ما  
 اذرى قال ارفق الامر بذلك فليصل كعتير وكعير الله عز وجل وانفرد الله  
 بانوار ابرار ان تزوج الله بغير زنى من النساء احسن خلقا وخلفا واعرف  
 قريبا واجبهن في انفسها ونا في اوانه من زنا واعظم نكرة وفيه  
 في بنته ولول كحيثا تجعله في خلفا ضالما حيلة وبغز نكرة وانفس  
 ان شوه الخلق وعشقه لو لم يكن يبريه الا ما قاله من ان النساء كقبي  
 ولا امر وغير اكثر واغنى لعنى فولد  
 اذا نساء خلوا من لم يصف عيشه  
 واذ اناه كان العزير ولم تفسل  
 وشاء من خلفا ما يلبس  
 وما خيرا انما من انا خلفه  
 وظانف غلبه الا امر من امته  
 مران انما لكرمتا مراتب  
 على مثلنا الصلابة واقارب  
 واكثر من الخلق يجمع ظامبه

الا تزويج مكان الاطلاق  
 في الزنا

وكذلك قول الآخر  
 لو أفرم المرء تقوى الأمان  
 وأصبر يلقي بهيب التسلع  
 وجاء بما ملكت كعبه  
 فزاد الرزق حاز سبور نغلي  
 ومن أفاضت حشر الخلو فسول الغايل في بئر الكا يسبل  
 منتبشرا يلقي الرزق بيب  
 كلني التزيين منزب الخولج  
 واذا رأيت شقيفة وصريفة  
 لم تنزرا قمي لها لا زخلع  
 لو صرح رجل فبنا يا بني لا تفرح  
 من قريب وازرساء قبان الرزق لا ياكل  
 محمد وان جاع ومسر ذلكم عدم  
 ففجع ذي الرحم كما قال الغايل  
 اني ليمنعني من فجع في رجمي  
 راو اصيل وعقل غني في رجم  
 ان لا انت واني وبت عفاريد  
 فلاك كعبه من صبر ومن كرم  
 وخضب ابو كتاب لما تزوج الشبي  
 ضل ليمه مملية وصل بخر حجة بنت  
 خويلد بغزان خطبها منزل بيتا  
 وبغضه ينول من عمه وانز بعضا  
 مني التاب ومن شامرك من فريش  
 حضور فقال الكهز لس الرزق جعلنا  
 من درية ابن اسيم وزرع لثما عيل  
 وضيض معرو وعندهم من جعلنا  
 حصة بيته وسرا مره به وجعل لنا  
 بيتا محجرا وحرقا - ايتنا وجعلنا  
 الحكماء على الناس ثم ان ابراهيم  
 منزل محزني عنبر الله لا يوزن  
 برجل الارح يد وان كان في المال  
 فلان المال الخزان ايل وامر حابل  
 ومحمنا من معرفته من انبسه  
 وفرخضب خريجة بنت خويلد  
 وبزل لثما ما ااجله وعما جلد  
 مرقا لبي كزار ومنزل الله  
 بحر من الله تبا عهيم وخهر  
 جليل حيسر من وجهها من كزل  
 في مكارم الاخاء وقسولة  
 بعضنا وتبي الابداء العضاة  
 ككتاب الزوق ومنو خلفت  
 كل السرار تجعل في الكتاب  
 تيسر جزبه وتضرب ليغلم  
 من مسو

واجل

يا اهل البيت بمن مؤخره وفؤله نزع اسماعيل الى ولد الزرع  
 يقال للزور كتماننا وفؤله ضيقه مع هذا نير معتمين بينهما ممن  
 ونعزيمه انزى وبصمها اياها لثاثير وكثيره ونوزها جزير وشور  
 وكجذوع ونزاع من الاوزان الناذرة اراطوا المعن وفؤله عنص  
 من الغنم وتغير النقاد والحسب وفؤله حذنة بيت اية امل  
 عده والذليل بمصالحه فؤله وسوار هرمد جمع ما يسر يقال ما  
 فنرا امر يسوسه سياسته نرا وقلع بلامر فؤله مجر جا ايه مقصودا  
 فؤله وامر حابلا ايه منقلب ومتغير ومتحول فؤله نبا عركه انجيم  
 فؤله خفر بقة الجاه وسكون العلاء ويجرد الشرف وازتباع الفوز  
 فؤله جسم ايه عظيم ونسب تزوج الرضا زحل الله عنه ائمة  
 المأمون ذهب لنفسه فقال الخمس زلده من اليعم برحمته والنادي  
 التي شكره بمنه وصل الله على سيدنا محمد خير خلقه الذي جمع بين الفضل  
 ما عرفه بالرسول قبله وجعل تراثه الراس خمد بخلافة ونيل تسلية  
 ونزول الامير المؤمنين زوجه ائمة على ما فرض الله عز وجل للمسلمين على  
 المؤمنين من امتك يعرفوا او تبرح باختيار ويزلت لهم من الصلوات  
 ما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ازا واجيد ومورا ثنتا عشرة  
 اوفية ونشا على تعلم الخمسة ائمة وفرضت من قاطب اية الود دينهم  
 زوجته بالامير المؤمنين قال بل قد فلت ورضيت ومن خفيه زحني  
 الله عند الخمس ائمة الذي حمى الكتاب نفسه واقتنه بالخبر كتابه  
 وجعله اول عمل رحمة واخر جزاء امل كل عتقه وصل الله على  
 سيدنا محمد خير برية وعلى ائمة ائمة الرحمة ومعاوية والحكمة واز الله  
 نصره في نيل الصلاة وكتاب ائمة اهل البيت بالصلوة  
 واوقى الامر بالتفرقة سيما اوجب نسبا وامر الاعقب حسبا يقال

١٥٣

حل ثناء و منور البري مخلوق الماء بشرنا يجعله نسبا و ضمنا و كان زيدا  
 فديرا و قالوا انكم حورا لا يامى منكم و الصالح يجزي عن عباده كن و اما ما  
 ان يكونوا بغيره و يغتم الله من فضله و الله و اربع عليه و قوله  
 بالتمناحة و المصامح و اكرية محكمه و اراسته مشبعة لكفانا ما جعل الله  
 منها من البر الغريب و نالها البجير و رغب بيد الغافل اللبيب و ضارح  
 لينة الموقر اللجب و اقولى الغابر بالانه مراعى لامر و انظر حكمه  
 و انظر فضاه و فرض جزاه و غير مثال الله تعالى ان يجزى لنا و لك افرسى  
 (الامر شمر ان كان بربلا من فروعهم مزاوتة و عطفه و صلاحه و نيته  
 و فضله و قدره ما شرتكم و ذهب كرميتكم و نزل لنا من الصراة  
 كذا فستعملوا و انكم حورا كما كنتم به ينس غير عكم اقول مثلا و ان شغبر الله  
 في ذلكم فلهمة محرا لتغى عن تزوج به بنت الامامون المحمديا و انزل  
 بنعمته و الاله الا الله انما صا بوز حزانيتي و ضل الله على سيرة محمدا  
 سير برئيتي و على الاله و صميد و شايه و ربيد افسا بغير بغيره من  
 فضل الله على الانام ان اعظمه بانحال اعي الخزام فقال استنانه و كذا و انكم  
 انما يامى منكم و الصالح يجزي عن عباده كن و اما بكن ان يكونوا بغيره  
 الله من فضله و الله و اربع عليه تسم ان محزون على نور موسى بن كعب  
 ان الفضل الله عن الله الامامون و نزل لنا من الصراة و من جزية  
 به كنه بنت محمدا على و لم و من غنما به و زمم حيا به من زوجته يا ابي  
 النورين يا على الصراة انك كور قال الامامون نعم فزوجهك يا ابا جعفر  
 زوجه الله عنده نعم فبكت النكاح و رضيت به و فسا ان بغير الغناء من  
 تزوج انما و لم ينوان يومها صرافة به عن الله عز و جازاه و قالوا  
 ان لحوالهم و كما ان يومهم بقا ما استعملت به الفروج و اراسته المحرقة  
 بالانصار و غنما به و زمم و كسا ما جعلت انما من صرافة يا على

انما  
 انما

الرجل

بالحسين

الذي جعل في شوقها حب لنا عليه في حياته وبغير تزويج او تزويجها واولاد  
 اياها يطالب التورثه بما لا يتقالب به المراه في حياتها ولم تجعله فينا  
 على زوجهنا وكفناه بعد ان يننا فرضت به عن صراحتها ففصل  
 الرخول بها بزاد صراحتها وانما صار من السنة خمس مائة من م  
 لان الله عز وجل اوجبا على نفسه ان لا يكبر مؤمراة ولا يسجد  
 مراهة تسبيحة ولا يملأ مراهة تمليله ولا يجر مراهة تحميدة ولا يصلي  
 على قبرها محر صلى الله عليه وسلم مراهة مرة ثم يقول اللهم زوجني  
 من غير العير لان زوجة الله حررا بمنزلة الجنة وجعل ذلك مشرفا واذ  
 زوج الرخول بنته فليست له ان ياكل صراحتها ومكسر من من قال في  
 الله عنه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج با كنه  
 من علي رضي الله عنهما فقال صلى الله عليه وسلم اني محسن لقدمي  
 المحمود بنعمته المحمود بغير تزويج المخلع بسلفها في المكنون من عزاري  
 وسهرته انما فز امره في سماوية وازهد الذي خلوا العزل بغير تزويجهم  
 باحكامه وانعزيمه بدينه واكرمته بنبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك  
 وتعالى وعظمت عظمته جعل النظم سببا لا حفا وانما مبرضا اوشج  
 به الا زحلح والزم به لان الله يقال عزيم فلابل ومول الذي خلق من الماء بشرا  
 فجعله نسبا وصهرا فانما الله بحري ابي فطاه وفضاه بحري السبي  
 فدير ولكل فضا وقرر ولكل من اجل ولكل اجل الكتاب يجوز الله ما يشاء  
 وولت وعسر اعم الكتاب تسم ان الله عز وجل مرة ان ازوج فاكنه  
 من على نراه كتاب فلا شتر والة فرز وختة على ان بعملية مشفاه  
 له رضي بذلك على شتم وعا صلى الله عليه وسلم بهجومي بشره قال  
 انتم سورايتا شتم اذه كل على فبشر النبي صلى الله عليه وسلم بسى  
 وجهه ثم قال ان الله عز وجل امره ان ازوجك فاكنه على ان بعملية

مشفاهة ان رضى فقال على رضى برك عن الله وعرض رسول فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكمنا واسفر جزكمنا وبارك عليكمنا  
 واخرج منكمنا ائسرا كئسرا فسرله اوشح به (لا اذ حلع له) جعل به اشتغال  
 لا فراية والتقاء منا والسواجدة والكرشيمة لرحم المشتبكة المتصلة  
 فؤله واشتجز جزكمنا اية ان رسول الله حككمنا قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انكنت زفرني حارثة زيب بنت جحش وانكنت لمفزاة  
 ضبا عمة بنت الرزينة بن عترة لمعلب ليعلموا انهم لا يشربوا الا شرا  
 وعرض جارية بن عترة لرسول الانصاري رضي الله عنه قال لما زوج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فدا كمة من عمار رضي الله عنهما انا، انا ثم منى  
 فرئيت ففاسرا انك زوجت عليا بمنه فليس فقال ما انا زوجت عليا  
 والكر لرسول زوجة لينة لرسول في عمن سوزا المشتمى اوشح الله عز وجل  
 الى سرور ان لشرى بنشرت الرزوزا ليعرض على رسول الله صلى الله عليه  
 ويتبع اخون ويقلن مائة امير نثار فبا كمة بنت عمر صلى الله عليه وسلم  
 كلما كانت كيلة الرزوزا اقول النبي صلى الله عليه وسلم يغلقه الشبهة  
 ونسئ عليهما فطبيعة وقال لفا كمة رضي الله عنهما ازكبي وامر علماء رضي  
 الله عنده ان يفرد ما بينهما موزة بقصر ليعرضوا فجمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم وجهه فاة اموي بغير بل عليه السلام في سبعين العا من الما بكة وميكاهيل  
 في سبعين ايقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاما امهكم اني ارا ارض فالوا حيننا  
 نزي فاكمة الرزوزها وكسر جيم بل وكبر ميكاهيل وكبرت الما بكة وكبر  
 سيزنا عمر صلى الله عليه وسلم فصار التكبير على انعر ابر من تلك الليلية  
 وعمر الصلاة وزوج رسول الله عنده فان عوا عوا بسكن لنا ول كنعوا رضي  
 فؤله ان لشرى بنشرى يقال شرقة نثار مر باب فقل وضرب ريت به  
 متبر فاقا نثار ونشرى انبا كمة ونعمونا والنثار بالكر والشم لغنة

انهم

اسم للعقل كالنثر ويكون بمعنى المنشور كالكتاب بمعنى المكتوب ورايت  
 من النشار اي من المنشور وفي النشارنا يتناثر من الاشياء كالسفاكه  
 اسم لما يتفهم والضم لغة تشبيها بالقبضة التي ترفى في ولد  
 الذي يملك بها زينة النساء العروص التي زوجها من باب ما يفتلوا من النثر الذي يواد  
 مثل كتابا ومولانا وما اليه وان يتناثر بالالف لغة وزوا النثر جليل  
 في باب ضرب اشعر والاشعر الزبيب فمولد وجهه انوجهته صفت  
 ريشانه يسفه ومن صوت السفرى الـ زريع في اول باب في باب  
 والمباشرة وغيره من غير النثر الجيز الله في النثر الجليل اذ  
 اذ خلقت عليك عرسك فخرنا صيتك وانتهى بنا اللفظة وقال اللهم  
 يا فانيت اخزيتنا وبكلمتك استخلت مخرجنا فان قضيت منها ولسرا  
 فاجعلنا منازكا سرتيا واتجمل للشهاريبه شركا وانصبا وفي قوله  
 اللهم على كتابه تزوجتها وبافانته اخزيتنا واذا قرب الزمان  
 يشيب ان تامر ما ان تصلي وتعتير وتكون علم وصورة اذ خلقت عليك  
 وتطلبت ان ايضا اهلك وتخزل منه وتظل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتقول اللهم ان زيني البهارة وما فرض طمانه وان ضمني بها واجمع  
 بيننا با حسن اجتماع وانيسرا يتلاء فانك تحب الحلال وتكره الحرام  
 وعسر بغض الصالحين صلى الله عنده فالله اذ اوتى المباشرة وقال  
 اللهم ان زيني ولذا فاجعلنا ترفيا كماليسر خلفه زيادة وانفصا  
 واجعل عايبته الى خير وتسمي له عز وجل بمنزلة الجماع وروي عن ابي  
 سعيد الخدري رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فغضرت صمداه فقال اذ خلقت لعن من يبتغى باخلع عفتها خير تخلص  
 واغسل خيلتها وصب الماء من باب اركي الالف فصار ارك فانك اذا بعثت  
 ذلك اخذ من ذلك سبعين لونا من القبر واذا دخل فيها تسعير لونا مؤ

الغنى وسبعين لوزة من الزينة وانزل عليك سبعين رحمة تروى على  
 زاس عرسك حتى ينال بركتها كل زاوية بيتك وتامى العرس من الجصور  
 والجموع والبن حرة يصينها فاولت بك الزار وفي العروس ارفع  
 عرسك في اشهرها من اربعة اشياء (الباب والخل والكزبرة) والتفاح  
 الحامض يقال لا شئ يقبله الا زل لوزم تعرف وتبره بمنزلة انما شئ  
 على الولد والمصير في ناهية انبت ختم من انزاة لا تلو فقال انبا الخل  
 تمنع منه يقبله اذ اهاضت على الخلة شهر اقول والكزبرة تفسير  
 الحيرة يقينها وتشر عليها الرواد والتفاح الحامض يدع ميفتها  
 قيصم واد علينا وروضى بقدر الحكمة زحافا فقال السه  
 يامنا ذالاجماع انزاتك في اول الشهر ووسطه وذاجره بازل الحنور والجموع  
 والخل يزرع اليها والي ولربنا فسول الخيل يسكون البناء القناد  
 ويقتمها الجى ولا تجامس حمله بقدر الحنور فانه ان فخر بينكنا ولسر  
 يكون في ذلك الوقت اقول والاشياء يفزح بالحوول في الانشاء  
 واتسكلم بمنزلة الجاع فانه ان فخر بينكنا ولرايوس ان يكون اخر من  
 وانتظر الى مزج انزاتك وغضربهم لا عنز الجاع فبالنظر الى  
 ابرج يورث الرعى في انزاتك فاعز الجاع انزاتك بشهوة انزاة  
 غير فانه يجنى ان فخر بينكنا ولرايوس يكون محنشا من فخرنا  
 ويجب على من كان جنبا في انزاتك مع انزاتك ان لا يفرق انزاتك  
 فانه يجنى ان تنزل عليهما نار من السماء بقر فمنا يساعز الجاع  
 انزاتك (او وقت خرفة ومع انك خرفة لا تسخا بخرفة والجمرة  
 بتفع الشهر على الشهر فانه ذلك يعقب انزاتك بينكنا ثم يكما  
 انزاة بخرفة والاهلا ولا تجامع انزاتك من فيل فانه ذلك بقدر  
 الحميم وان فخر بينكنا واركاء بولنا به ليعر انزاتك الحميم قبول في كل مكان



يكون

ولا تجامع امزاتك في ليلة البعير فانه ان فضي بينكما وللمن يكون ذلك  
 الفول كثير البشروا في ليلة (لا تصحى) فانه ان فضي بينكما وكثيرا مستقر  
 اصابع او اربعة ولا تحت شجرة ممره فانه ان فضي بينكما ولت يكون  
 جادا او فتلا او عربيا ولا في حيد الشمر وشعا بها الا ان يرخو ستر  
 فيستر كما فانه ان فضي بينكما ولت لا يزال في نوم وفي خشي يوي ولا  
 ين الا ذكرا ولا فلاة فانه ان فضي بينك ولت يكون حريجا على امزاة  
 البرقاء واذا كسرت امزاتك ولا تجامعها الا و انت غلوضه فانه ان  
 فضي بينكما ولت يكون اعشى القلب بخيل نير ولا تجامع امثلك في ليلة  
 النصف من شعبان فانه ان تفعل ذلك وفضي بينكما ولت يكون مشرما  
 ولا تجامع امثلك في اخر الشهر اذ يفي منه يرقان فانه ان فضي بينكما  
 ولت يكون عسارا او عونا للعالم وتكثر اثاره السرور على نبي ولا تجامع  
 امثلك على شعوب النسيان فانه ان فضي بينكما ولت يكون مقابلا من امثلا  
 مسترعا ولا اخرجت الى سفر ولا تجامع امثلك تلك الليلة فانه ان  
 فضي بينك ولت يبعي فانه في غير موسم فزان المنزور من كل نوا القولا  
 السيل حير ولا تجامع امثلك اذ اخرجت الى قسيه فانه ان يسلم  
 ولت لا يهرق فانه ان فضي بينك ولت يكون عونا لكل طالب ومعلم  
 بما يجامع ليلة الاثنين فانه ان فضي بينك ولت يكون ما بها الكتاب  
 ربه راضيا بما فعله عز وجل له وان جاسعت امثلك ليلة الثلاثاء  
 وفضي بينك ولت يزرع المشاهة بغر شماء ان الاله لا يقد وان  
 محرا رسول الله واي عزوب الله مع المشركين ويكون كتب الله له عيم  
 القلب سمي لغيره كما مر اللسان من نغمة والكذب والبيت وان  
 جاسعت ليلة الخميس وفضي بينك ولت يكون ما كما من الحكام او  
 غايبا من العلماء وان جاسعت يوم الخميس من الزوال وفضي بينكما

ولرفاز الشهاة لا يفريده حتى يشيب ويكون بهما ويميز فضل الله عز وجل  
 والسلامة في البربر والرنيا وانه جماعة لينة الجمعة وكان بينكم  
 ولر يكون خبيبا فورا وان حبا فقت يوزع الجمعة بفرا العدم ففسي  
 بينكم ولرفانذ يكون معروفيا مشهورا مما لثا وان حبا فقت لينة الجمعة  
 بفرا العشاء الاخرى فانه يترجم ان يكون لكد ولرمي الا نرا ان شاء الله  
 تعلي ما عتزا الاتماع انك في اول سائمة من الليل فانه ان فسي بينكم  
 ولرا يوم ان يكون سا حرا موثرا للرنيا على الاخرى ياهـ ذرا اخرج  
 وصيتي مائة كما حبهتتا عن رساترة لجهنا برة الحكماء وفترتال بها  
 جنريل غلبنا السلاع في الفرحى الفريم فسولة اساقفة جمع اشادة فقال  
 تلج العروسوا مشررك شينا الفرح (اشادة يعنى على الفامرور وموسى  
 الا لبالحة لدراسي المشورة التي يدعي التفرض لهما وايضا هنا وان  
 كان مجيبا وكزه لشمي اولا من الرنى يقتضيه صنيغ اشادة البيومسي  
 لانه ذكره بالشمى وقال لاشادة كلمة العجمية ومغنا ما لتمام بالشمى  
 الرقير انتهى الرارة منه فسولة لجهنا برة جمع جنيزيد الكسر النفاذ الخبير  
 بفرا يخر (امور البارع الفعار بهرى الففرا بالتمشير بنرا الحير والرفى  
 ومسى بفضم قال الاتماع في اول المشوروا به وسهيه واية اخرى بلانه  
 من بقل ذلك فليستعولسند في قول رواة سموا وسك ان يكون فجنونا الا ترى  
 ان لجنون الكسوة يصرح في اول المشور ووسهيه واخرى وفيل ان الاتماع  
 يكره حين تصبر المشور حتى تبلغ ومسى صفراء وقال الاتماع مسمى  
 السعينة وامستفيل لنبلة وامستزيرنا وميكره ان يغشى الرجل  
 المزاة وفرا ختم حتى يغشى من اختتامه الرنى زلى فاه بقل ذلك يخرج  
 الرنى فجنونا بلا يلوم لافسده وفيل من جلاق الرنى فاه ومسى خابض  
 يخرج الرنى فجنونا فاولا يكره بلا يلوم لافسده وقال بفرا الحكماء منى

ازداد النفاة فليبا كرا الغراء وليميم بل انعشاء وليمود الغزاة ولينيبوع  
 لرداة وليفلق جماعة لينشاء بغير ومانعفة الرداء بقا اقله الريب وعسى  
 بقض الغزاه فمال ان لحر كح لباة املكه بتمزج مع تحتية ولواظت زنجيتا  
 لتشبتت به وما ذاك ان لقله لملأ كعبه نينما باة الاتى لحر كح لملكه فليكن  
 بينهما مواجعة فانه لحيث لاملر فقولك زنجيتا الزنيز بل نعتي ويكسر لغتان  
 بصيحتاه والمزجعة بل نعتي والزنجوع بل نعتي جيل من السود ان تسكن تحت  
 خط لراشتره وحنوبيه ولينير وراة نتم عمارة فسال بقصنم وتشر  
 بلاه منى المغرب الى مزب الحشبة وبقض كادم على نيل مصر واحرم  
 زنجي بل نعتي والكنس حكاه النبي السكيت واثوب عبيد مثل رومي وروم  
 وبارسي ومبرسلان يله ان نسب عربيه مائة الثانية بل اسفوك فقولك  
 لتشبتت اي لتعلقت والتشبت بل الشئ والتعلويد وللتشبتت العا  
 فقولك لملأ كعبه لملأ المباركة والتلحم لاملر الترمول وتله جوار وتلا  
 ريقول والذهب لير بعباه لخمسر اي خلفه بايها لملأ مع انيسم  
 مرفوق قولك مواجعة اي تمازجة والترعابة المزاج وفرد عب يرمع كرفع  
 يفتحع فمشوه غاب بالتشديد وكما ان قل الله عليه ولم يقول منى  
 الجفاء ان يتامع الزجل املكه فنل ان يلا عبها فسال العلماء بطلت  
 المزاة على الزجل بتشع وتنعجين جزء امي اللز ولا كر الله عز وجل  
 التي علمت من الحياء ولولا الحياء ليركن تحت الرجال بل الاشوا وكما  
 جاء بترك الحديث الشريف وفسال رسول الله عليه وسلم اذ افلحة  
 المزاة من جلسها يلا جلست احره ذلك المجلس حتى ينزه وفسال  
 بقض الغزاه لعلنا الزلمية بعرس فرخسرا واعرار او وكر بل عرس  
 الزنج وخرس النفا من القول ورا عسرا لاختان والوكرمسي  
 سزاه انزاد او العزاع من بناها وعسى انسر رضي الله عندها

فند  
 كقول

النبي صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة او بعضا من زوجاته فاول  
 عليهما بتمر وسوي وعن ابنه ايضا رضي الله عنه قال الفرح حضرت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليلة لبيتها خبز والخبز قبل بماء  
 كانه قال التي بدلانكاع فيسعت ثم اتى بتمر وسوي كما قلنا  
 فزول بدلانكاع جمع زهع والزهع البعاط المتخزم (الزاد)  
 مغزوا وقيد ازني لغات بينه النبي وكسرها ومع كل واحد من الهاء  
 وسكونها والجمع انهاء ونهوع وتضع به اللام معمول انهاء  
 وزاها عنف ما كثر من غار البقر الا على وسنة الحزوة انهاء  
 وهي الهاء والزوال والنساء وعسى له فلابد رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه اذ تزوج البكر اطلق عنهما شيئا  
 واذا تزوج الايم اطلق عنهما شيئا فزول الايم مني عن الازوج  
 لئلا ينشأ بكم اكاث او شيئا لانه لما قال او الايم كانه  
 فصر الليلية على النبي والايام التي التي الازوج كسرها الاحمال  
 والنساء التي احسن منها الايم سوا كانه شروح من قبل الايم يتزوج وروي  
 انه قال رجل اب جعفر رضي الله عنه ايكم الجمع ه وقت من الاوقات  
 وان كانه حلالا قال نعم من كل يوم العجرا الى كل يوم الثمنين وهي الثمنين  
 الى مغب الثمنين وروى النبي اني تنكس بي الشمس وروى الليلية  
 التي ينكس بيها القمر وروى النبي اني يكون بينما كسرت  
 المشورة اه والريجة الحمراء والريجة الصفراء والبيسوم او الليلية التي  
 تكون بيها الزلزلة وقزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة  
 خمس عن بعض شارب قبل ان يمشي منها ما كانه منه في غير ما عاينت  
 له حين اصابه يا رسول الله ان بعض كاه عندك في مكة الليلية فاني لا  
 واكن منك انا بته كنهت به حلا في الليلية بكرت ان اقلو بيها وفرحتم

والله تعالى فرقا بما فعلوا به كتابه فقال وان يروا كسفا من الشمس  
 سافها فيقولوا سبحان من كرم بزرع حتى يلاقوا يومهم الذي يسبه  
 يصفقوه فقال البصاة من رضيت عنه لا باس ان ينظر الرجل الى  
 امراته وسمى عزيا نة ونسب الى الله عنه لا ينظر الرجل الى شعر  
 امراته قال نعم وانى علمها وحى على رضى الله عنه قال يستحب  
 للرجل ان ياتى ليلة اول ليلة من شهر رمضان بقول الله عز وجل امل  
 لكم ليلة الاصيل الرقيب التي نسا بكم والرقبى الجماعة والله تعالى  
 انكر الخايب من خول الزوج على المرأة وحول المرأة على  
 الزوج اتم من الزوج على المرأة بقرى عن بعض العلماء انه  
 قال من صبر على خلو امراته اعطاه الله من الاجر ما لا يحصى الاقرب  
 عليه السلام على به ونسب صبره على شوه خلو زوجها انما  
 الله مثل ثوابه اربعة بنت من اعم وروي ان امرأة جاءت الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حول الزوج  
 على المرأة فقال لها تعبيد ولا تقصيه ولا تصرف من بيتها بشي  
 الا بلاذنه بان خرجت بغيب اذنه لغتها فلا يكفها لثمنها بموا بكة  
 ان غضب وملا بكة الرخمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول  
 الله ما انما كمن النساء حفا على الرجل قال والرتد فالت بمن لم يرض  
 السر حال حفا على المرأة قال زوجها فالت بما به عليه من الحق  
 مثل ماله على قال لا من كل باية واحر فالت واحر من بعدك  
 بانى ٧ ليلة زفتى غير الرجل حرو وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم انما المرأة اذا تزوجت بلسانها لم يقبل الله منها حروا  
 عروا ولا حسنة من عملها حتى تزويده وان حانت نهارها وفالت  
 ليلتها وان عتقت الرجل وحملت على حيا داره حيل سئل الله وكان

ولا تصوم تطهرها الا باذنه وان تصوم بنفسها وانه كانت على غير نيت ولا تصوم من بيتها  
 رواه ابانة

من الرجال  
 لهر

اول من يرد الناز وكرهك الرجل اذا كان لما خلا لها وفسال  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما امرت ان تزوي بزوجهما وحملته على  
 ما لا يفرر عليه وما لا يكيى لم يقبل منها حسنة وتلقى الله ومؤ  
 عليه بمصنعا وقزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من حبل  
 مولات منه بغضا كرميت فشك ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال لعلي ثم يري ان تختلع يتكلم عن امر الله انتم من جيفة  
 حمار ثم امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يزوج امرأة امرى  
 ولا صرفة ولا تزوير ولا مينة ولا نزر ولا حيا او زحمة او برار او الرية  
 او صلة فزابتها ما مال زوجها الا باذنه وعرض العتبات  
 فلك من الرجل على امرأة انما راء السراج واصلاح الكعلم وان تستقبله  
 عن ربها بيتها فتزج به وان تفرد الله البهت والتميز لوق ان  
 ترضيه وان لا تمنعه نفسها الا من علمت امر الصادق ورضى الله  
 عنه قال ان فورا انوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقا لورايد رسول  
 الله انما زانبا انما شايخبر بفضله ليقدر وقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لو كنت اامر امرالك بشيخرا حرا لا موتا للمزلة ان  
 تشجر لزوجهما وقال صلى الله عليه وسلم لا تودي للمزلة هو  
 الله عز وجل حتى تودي عن زوجها وعسرا جعفر رضى الله عنه  
 قال ان الله عز وجل كتب على الرجال رجماة وتعلى النساء الجهاد  
 فجهاد الرجل ان يزل ماله ودمه حتى يقتل بسب الله ووجهه  
 للمزلة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيره وقال رضى الله  
 عنه ان الناجح من الرجال فليلومى النساء اقل وبع حريف الاخر  
 قال جهاد للمزلة حتى لا يتقبل وقال فيما امرت بان تزوجهما  
 عليهما ما هم في حتى لم يقبل منها كذا حتى يرضى منهما وقال

المول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايلا امرأة خرجت من بيتها بعيني  
 اذن زوجها بلا نعمة لها حتى تزوج وقال صلى الله عليه وسلم  
 ايلا امرأة تهيبت لغير زوجها لم يقبل منها ضياء حتى تغتسل من  
 كسبها كغسلتها من جنابتها وقال بعض الفقهاء ايلا امرأة  
 وضعت ثوبها في غير منزل زوجها بغير اذنه لم تنزل به لغنة الله الي  
 ان تزوج الي بيتها وعنه عليه الصلاة والسلام قال ايلا امرأة  
 قالت لزوجها فازايت منك خيرا فافق الا حبه عملها وعسر انفس  
 رضي الله عنه خرج رجل غازيا في سبيل الله واوصى امراته ان  
 لا تنزل من بيوت بيتي الذي يبري يفرغ وكلاء والرمما في السبل باشتكي  
 فاجرت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره وتشتاموه فازت  
 اليها ان اتت الله ولا كيعبي وعنه رضي الله عنه قال ان  
 رجلا من ارضنا رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
 في بعض حروب يبعدهم الي امراته عندهم ان لا يخرج من بيتها حتى  
 يفرغ ثم ان اقبلت مرض فبعثت امراته الي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت ان زوجي خرج وعمراني ان لا اخرج من بيتي  
 حتى يفرغ وان ابد مرضا فثامر ان اعوده قال لا اجلسي بي  
 بيتك ولا كيعبي زوجك قال فماتت فبعثت اليه فقالت يا رسول  
 الله ان ابد فزوجات ملثنا منه ان ارضه فقال لا اجلسي في بيتك  
 ولا كيعبي زوجك فزوجك الرجل يبعث اليها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرغ منك ولا ييك بها عتقك  
 لزوجك وقال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم امله وانما خيركم  
 لا يلبى فصوله امله ولا يلبى الا من امل الزوجة ولا صاحبه الا امراته  
 ورسول كل على ما اتبع وافسا حول امرأة على الزوج وقال

بالحق

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان جريلا عليه السلام بل انزل  
حتى كنهت لانه لا ينبغي كنهنا لامي با حشة بيعة وقال  
عليه السلام من اختم من امواته ولو كلمة واخره اعتمول الله رفته من  
النار واقره الله له الجنة وكتب له ما يتقن الله حسنة وما عتبه  
ما يتقن الله شيئا ووقع له ما يتقن الله رجة وكتب الله عز وجل له  
بكل شعرة على بوزن عباد سنة وفضل بقضه انا اعتمول الله رضى  
الله عنه عى حول المزة على زوجها قال يشع بهننا ويكسر اجنتها  
وان جعلت له سمعت واخطا غير لما ازل بسرايم خليل الرحمن  
عليه السلام سكا اذ الله عز وجل خلوسارة با وصى الله اذ ان مثل  
المزة مثل الضلع ازل فمعه انكسروا وتركته اشتمعت به فلتب  
منه فالنزا بفضله ثم قال منزا والى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفيل كاه ابا عمير الله رضى الله عنه امراة وكانت توفيه بكاه  
يفهم لنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبر يكسب  
ثم يبعث على عياله الا اعطاه الله بكل درهم ينفقه على عياله بعمله  
ضعف وقال صلى الله عليه وسلم خير الرجال من اتقى ربي  
لا يتطاولون على انبيهم ويحبون عليهم ولا يحلمونهم ثم قال الرجال  
قولوا على النساء بما فضل الله بقضه على بقضه اذ ايد وعسر انما  
رضي الله عنه فامس كانت عنوا امراة فلم يكسها ما يوارده اذ يشتر  
عنورتها ويغيرها ما يغير طلبها كاه حقا على ان ملام ان يعرفون بنتها  
وعسرة عمير الله رضى الله عنه في قوله تعالى ومن فرغ عليه رفسه  
فليبعي منها لانه الله فقال يبعون عايتها ما يغير كنهها مع كسرتها  
والا يبري منها وعنه رضى الله عنه فقال لما انزلت سورة الاية  
يدارتها الرضى الامورا انفسكم واسلمكم نازا جلت ر جل من العظمى

بها



ينك وقال انا فزعجتني عن نفسي كلبت فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حسبك ان تاترهم بما تاتر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنك نفسك  
 وعنه رضي الله عنه قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بحاجة فقال لها اقلبي من المستوفيات فقالت يا رسول الله وما  
 المستوفيات فقال للمرأة يرمونك زوجها بالبغض والحاجة فلاتزال تسويبه  
 حتى تنفض حاجة زوجها فينلح بملك لا تزال الى ما يلك تلعنها حتى  
 تستيفح وعنه قال من رضى عن رضى عن رضى عن رضى عن رضى عن رضى  
 فان الله عز وجل ملكه ناصيتها وجعلها لغيرها وقال  
 بعض الفضلاء اسراؤى واحب اليعبد الى الله عز وجل فمنهم  
 صنيعا الى اسراؤى وقال ابن ابي عمير رضي الله عنه ان عمي  
 راى رجل اسراؤى فمضى لنعمة الله عليه نعمة فليومع على اسراؤى  
 فان لم يعمل وشك ان تزول عنه تلك النعمة وقالت خولة رضي  
 الله عنها الرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يعكر لزوجه كاي  
 عروس ازو اليه فباتت به بحابه بيومين عن كثرة اتيه من قتل وجهه  
 فيومين فازا، فورا بغضني يا رسول الله فماذا اتا مني قال اتقي  
 الله واكبحي زوجك قالت فما حفي عليه قال احفك عليه اذ يعجبك  
 مما ياكل ويكسوك مما يلبس ولا يلطم ولا يغير فالت بما حفت على فقال  
 حفت عليه ان لا يخرج من بيتي الا باذنه ولا تصوره تقو عا الا باذنه  
 ولا تصوره من بيتي الا باذنه وان وعاك على كتهرقت بحسبه وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة لعبه في اتخرها فليصنها  
 وقال علي رضي الله عنه كجرتي الحنيفة يا بني اذ افوتت فافو  
 على كما عند الله وان ضعت فاضع عن مغصية الله واراضك  
 ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فلا يفعل فانها لاصون  
 لرضها وارضى لبايها واحسن لها فان المرأة ربيانة

في  
 بيان رضى عن رضى

وليسنت بفهم فاذن جوارها على كل حال واخسر للصحة لها يدعو  
 عيشك وعنفنا صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في البضعيين  
 يعني المملوك والحر والمنة **باب شرح الاولاد وما**  
 يتعلو بهم ولما كاه المفصرون انما عجز به لئلا يكون انما مؤثرا ولا  
 قليلا في ان اقول في بعض ما يتعلو بهم لائق في فضل  
 الاولاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل الصلوة ربيانة  
 من ربي جسي الجنة وعسى ان تصادق رضي الله عنه قال ميراث  
 الله من عبده المؤمن وللصالح يستغفر له ويمننه قال لنبات  
 حسنة والنبوة نعمة فالحسنة ثواب عليلها والنعمة ينزل عليلها  
 وبشر النبي صلى الله عليه وسلم بلينة بنظرة وجوبه لاصحابه في ان  
 الكرامية فيهم فقال اذ الكرم ربيانة لشمها ورزقها صلى الله وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرسول لنبات البحر والتمه  
 من كانت عنك ولا حرة جعلها الله ستر له من النار ومن كانت عنك  
 لانتشار اذ خلق الله بها الجنة وان كثر ثلثانا او مثلها من البخورات  
 وضع عنه الجنة والصفوة وعسى حذيفة بن اليمان رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اولادكم  
 لنبات وعسى ان رضوا رضي الله عنه قال ان الله يتذكر ونعالي  
 قال اذ اذ بعث خير الخيثة حتى يريد الخلف وروي ان من مات  
 بلا خلف فكان له يكي به النار وموتك وله خلف فكان له ميت وعسى  
 الله ورضي الله عنه قال ان الله عز وجل يرحم الرجل الشرة  
 حبه لولده وقال له بعدتم ان في بنتك وقرانك لعلك تمنني  
 منتمس اذ انك لو تمنيت موتي ومشي لم توجع انفك مائة  
 ولبيت ربيك خير تلقاه وانت عما وروي انه لشي رجل بنسبي



لا فزع بن خلاص ان في عشرة من الا واه ما قبلت ولا حيزا منهم فقال  
 ما على ان نزع الله البرعة منه او كلمة فخرنا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال سموا الزواجر لثمتها لان ثمتها ولا تحسن الا ثمتها بمبراة وعبر  
 الزعماء وعسى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حول رسول محلي  
 وايري ثلاثة يحسن اسمهم ويعلمه ان كفايته ويزوجها اذا بلغ ومسال  
 عليه الصلاة والسلام فبلوا ولا وكم فان لكم بكل قبلة زوجة انجنت  
 ما بين كل زوجتين فسميها بية علي وعسى ان رضا عمل بعد عن ان ياب  
 رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل من قوم كانوا  
 لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمدا ولا خرفوا ولا خلوا به مشورتهم  
 انما كان غير اللهم وقال عليه الصلاة والسلام يلزم الزواجر من  
 من عفوى ان تولوا ما يلزم ان تولوا سيما من ان عفوى وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم وايري بعين بلاني ان انقاي لولا يريه لا يجرى من انجنت  
 وقال علي رضي الله عنه قبلة لولا زحمة وقبلة لولا شمسوة  
 وقبلة لولا برين عبادة وقبلة لولا رجل اخاء دين وزادة عنه الخمسة  
 البصري وقبلة لا اقلع انقادول جماعة وعسى الصادق رضي الله  
 عنه قال بر الرجل مع لوك بر بوا يريه وعسى ربيعة قال سائت  
 ابا الحسن رضي الله عنه عى الرجل يكون له بنون وامه ليشته  
 بول حرة لا يفضل احريمه على الاخر قال نعم اباس به فركاة لبي  
 رضي الله عنه يفضلني على ابي بمبراة وعسى الصادق  
 رضي الله عنه قال من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولوك  
 وعسى رضي الله عنه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد  
 ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة  
 الاخر من بلا يقول اخر لولا منزلا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من

الابواب

وانا بهي وشمسا ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال قلنا غير  
 با ولا دنا فانا بصوري بها قال لا نرى منكم ولستم منهم وفيه لعل  
 اني لثنتين انت انورا لنا من بامك وانراك ثنا كل معنا قال انما  
 ان تشبه يري اني ما سمعت عنهما لانيه فلا كون فر عفتنا وشمس  
 انصا بهي رضي الله عنه قال مننا رجل زحار صا بارنا وقال المنك  
 انما رمى وقال اني لثنتين نبى على ما اعلمك ان يكون فارسا اوزا حنا  
 فقال ان جعلت براك بما افول قال تقول شكرى لثواب وثورك لمتى  
 في الثور ثوبا وبلغ اشرو ووزفت برى وفيه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليزجر اى معه دينا من منزلا قال اني قال ان منعك الله  
 به اما لثقلت براك الله لك ييه لغرمته وعسى اني عباس رضي  
 الله عنه فقال اني لثنتين صلى الله عليه وسلم من دخل السور فاشترى  
 تحفة فحملها الى عماله كانه كمال صرفه الى قوم محاورج وليتبررا  
 بالامانة قبل ان يركوب فانه من برح لثقتة فكانا لثقتور فبه مزولر  
 لثنا عيل ومن افرعيني اني بكلنا بكي من خسية الله ومن بكي  
 من خسية الله اذ حلة جنات النعيم وعسى اني عباس رضي الله  
 عنه فقال سمعت ابا عبور الله اوانا جعفر رضي الله عنه يقول اذ ابلغ  
 لثقتا في ثمان سنين واربعة اشهر وعشرين يوما ثم يقال اني قل  
 محمرا رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال  
 اني قل سبع مرات صلى الله على محمرا وال محمرا حتى يتم له  
 خمس سنين ثم يقال اني يمينك وانين ثمانك فلا تعرف ذلك  
 حول وجهه اني ارفلة وديال اني لثقتور حتى يتم له ست  
 سنين فاذا تمت فيل له صل وعلم الركون والسيور حتى يتم له سبع  
 سنين فاذا تم له سبع سنين فيل له غسل وجهه وكفك فاذا ا

في اربعة اشهر واربعة اشهر  
 في اربعة اشهر واربعة اشهر  
 في اربعة اشهر واربعة اشهر

في اربعة اشهر واربعة اشهر  
 في اربعة اشهر واربعة اشهر  
 في اربعة اشهر واربعة اشهر

غَسَلَهُ فَبَدَأَ حَلَّ ثَمَّ يَتَرَكُ حَتَّى يَتَمَّ لَمْ تَنْعَ سِنِينَ فَأَذَاتَ عَلَيْهِ  
 الْوَضُوءَ وَضَرَبَ عَلَيْهِ وَأَمْرًا بِالصَّلَاةِ وَضَرَبَ عَلَيْهِمَا فَأَذَاتَ تَعْلَمُ الْوَضُوءَ  
 وَالصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِرَبِّهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَعَنْهُ الدَّادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ مِنْ سَعْدِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَ رَجُلًا بِشَبْهِهِ وَخَلْفَهُ وَشَمَائِلِهِ  
 وَعَنْهُ إِبْرَاهِيمُ قَالَ كَأَنَّ لَهُ يَقُولُ سَعْرًا مَرُوءًا لَمْ يَتَّحَتَّى يَرَى  
 خَلْفَهُ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ قَالَ وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْعِي مِنْ نَفْسِي وَأَشَارَ لِي  
 إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ الدَّادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 دَعَا رَبِّي يَلْعَبُ سِنِينَ وَيُؤَدُّ سَبْعًا وَالرَّيْضُ نَفْسِكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَزَالَ  
 وَالْأَمْرَ خَيْرٌ مِنْهُ وَمَرُوءٍ أَنْزَلَ سَبْعَةَ أَمِيرٍ وَسَبْعَةَ لَسِيرٍ وَسَبْعَةَ وَزِيرٍ  
 وَبَعَثَ ذَلِكَ أَمْرًا صَرِيحًا خَيْرٌ وَأَمْرًا غَرِيبًا وَشَرِيحًا وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ كَرَّمَ صَبْرًا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ أَدْبَعَهُ فِي الْكِتَابِ  
 سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ كَتَمَهُ لَيْكُ سَبْعَ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ وَرَأَى بِخَلِّ  
 عَنْهُ وَفَسَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ سَبْعَ سِنِينَ وَعَبَّرَ  
 سَبْعَ سِنِينَ وَوَزَرَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَذَارَ صِدْقَ الْخَلْفَةِ الْآخِرَى وَعَشْرِينَ وَالْأَمْرَ  
 فَأَذَارَ عَلَى جَنْبِهِ بِغَيْرِ عَتَرَةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بِأَخْرَجَ وَلَدًا خَيْرٌ لَمْ يَزَلْ يَتَصَدَّقُ  
 بِنِصْفِ صَاعٍ كُلِّ يَوْمٍ وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ كَرَّمَ  
 أَوَادَ كَرَّمَ وَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ يَغْفِرُ لَكَ وَعَنْهُ الدَّادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوا صِبْغًا نَكَمَ مَسِي  
 لَغَمْرًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتُرُ الْغَمْرَ فَيَعْرِضُ لِكَيْ يَبْرُقَ فِي رَأْسِهِ وَيَتَلَانِي بِهِ  
 الْكَلْبَاتِبَانِ فَسَوْلُ الْغَمْرَ بِالْمَحْرَبِ مَا يَعْطَى بِالْيَمْرِ وَشَمْرُ الْغَمْرِ  
 وَنَحْوُ وَعَنْهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَرْضَى لِكَيْ سَبْعَةَ  
 وَيُؤَدُّ سَبْعًا وَيَسْتَمْرُجُ سَبْعًا وَيَنْتَهِي كَمَا لَمْ يَكُنْ وَعَشْرِينَ وَعَقْلُهُ

نلاحظ

في خمسين وثلاثين وما كان بفرد ذلك فهو بالتجارة وعسر التاجر  
 رضي الله عنه قال يبرى بين الثعلبان والنساء في المصاحح لاء  
 بلغوا عشرين وعسى النبي صلى الله عليه وسلم توفوا على  
 اواؤكم من لبس البغية والمجنونة فان اللبس يعزى فسؤلة توفوا  
 اية تحب كقولك البغية اية العاجرة اية الزانية فسؤلة  
 يعزى مؤمن قول العزبان الجرب ليبرى اية بما وز طاحبه الى من  
 فاز به حتى يجر ولا اسم العزبان يقال اعزبان وعسى على رضي  
 الله عنه قال اذا نظرت الى العظام من اية حلوا العينين عريضة  
 الجنة نامى التوجنتين سليم العينة مسترخى العزلة فازجه للكلين  
 وبركة وان زانقة غابرا عينين صين الجنة تاتي التوجنتين محرز  
 الا زينة بلا ترجمه فسؤلة حلوا العينين اية حسي فسؤلة نامى التوجنتين  
 التوجنت من الا نمان ما اذ رفع من لحم خرد والا شتر فتح التواو وحكي  
 التليلث والجمع وحنات مثل سجرة وسجرات ومعنى نامى اية مزقبع  
 قولك العينة الحالة الغامرة ومعنى سليم العينة خالص  
 العينة اية الحالة الغامرة مما يشي فسؤلة العزلة مثل العزلة  
 وزنا ومعنى وعزل غرامى بآء تعب اذ لم يجتس فهو الغزل ولا نشي  
 عزاء والجمع غزل من بآء اصم ومعنى اشترخا بها امتزاد ما اية كقولها  
 فسؤلة عجزوا الا زينة اية كزوا الا معا وعسى الظاهر من قول الله  
 عنه قال يبرى الصبي في كل سنة اذ يبع اذ طبع با طابعه وعنه عن  
 انبله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي  
 والصبي والصبي والصبي والصبي يبرى بينهم في المصاحح  
 لعشرين وعنه ما قال اذا بلغت التجارة ست سنين فلا تقبلها  
 والعظام لا تقبلها لمرأة اذا تجاوزت سنين وعنه ما قال على

والصبي

رضى الله عنه مباشرة الامانة اذ ابلغت ست سنين شعنته من  
 الرضى وعن من سألوا احمد بن النعمان فقال بعدي جويرية ليش  
 بسوء من بينهما رحم ولما است قال بلا تضعها في حجرى واقتبلها وعسى  
 لى محرفا قال الرضى صلى الله عليه وسلم يقول بنى اولادكم في المطامع  
 اذ ابلغوا سبع سنين وروى انه يعرف بين الصبيان في المطامع  
 لست سنين الكفول في كلب التولى عسى بكرى صالح  
 قال كتبت الى ابي ابي الحسن انه اجتمعت كلب التولى من خمسين وذاك  
 ان ابي كرمت ذلك وفات الله قسرا على تزويجهم لقله الرضى فملا  
 توى فكتب كلب التولى قاز الله يزمن وعسى لى محرفا لله  
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا التولى والتمسوا  
 فانه قوة العيش وربحانة القلب واياكم والعجز والبقر عسى على  
 لى الحسينى رضى الله عنهما انه قال لبعض اصحابه فلما كلب التولى  
 في التنزيه جزوا وانت خير التوارى واجعل من الرضى ولنا يرثى  
 في حياة ويستغفر في بقر وفاته واجعله خلفا سويا واجعل للشيا  
 فيه زيدا اللهم انى استغفر ك واتوب اليك انت انت الغفور الرحيم  
 منجى مرة فانه من اكثر من الاربعة زفد الله ما تمنى من مال  
 وليرضى خير الدنيا والاخرة فانه تعالى يقول فقلت استغفر ول  
 ربك انه كاه غفارا يرسل السماء عليكم منازرا ويميزكم بانوار  
 وبنيى ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وعسى له جعفر رضى  
 الله عنهما قال وحدثني ابي مشعل بن عمار انك فابها على اولادى  
 حتى اغتممت وكاه له حاجب كثير الرضا لا لزله فربنا ابو جعفر  
 فقال له مل لك ان ترضى ابي مشعل فاعلم انك يولزك ولز  
 فقال نعم واوقطه ابي مشعل بفضى حولا يبه فلبا فرغ قال له

الحاجب



الحاجة جعلت براءى ما التزعا لذي فكت في علمنى فقال نعم  
 تفـول كل يوم اذ اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة  
 وتستغفر الله عز وجل عشر مرات وتسبحة تسع مرات وتختتم الغاشية  
 بالاستغفار لقوله تعالى استغفروا ذنوبكم ان ذكرا غبارا ينزل من السماء  
 عليكم مزارا ويبرؤكم بما تورا ونبى وينقل لكم جنات ويجعل لكم انهارا  
 فقال لها الحاجة فرزى ذرية كثيرة وكاه بغرذ الله يصل اليها جعفر  
 وابنا عمير الله رضى الله عنهما فقال سليمان لجزوى فقلتما  
 وفرت زوجت اربعة عى وفرا بها على انزل منها وعلمتها املى فرزت  
 ولرا وزجت المرأة الحاجة تساءل ان تحمل حملك اذ افا لثنا وعلمتها  
 غير ما عسى لم يكس يولده يولدهم ولركبير وعسى بعد صمغ قال  
 قلت لاه عمير الله انه من اهل بيت فران ضرور ولينى في ولرنا افا  
 الله عز وجل انت شاهر وفلرب صب في مر لرك ذرية كهيئة انك  
 سمع لرداء رب لا تزده فرده اوانت خير لوارثى فقال فقلتما  
 قولر في على والحسينى ورسر ولقيما عند لطلب انزل قال ا  
 اذوت لنباشرة فلتفر اشلاك مرات وذل لسنون اذ صب مغاصنا  
 لاية وعسى قال اذ كانت امرأة لبرك حاما فليستقبل بها  
 لاقبلت وليفر اذ اية الكهسى وليضرب على جنتهما وليفعل  
 الله سميت عمرا فبالله عز وجل له معلد غلاما فان  
 وعنى كبا سمى باترك الله له فيه وان رجع عن الاثم كان وجه الخيال  
 ان شاء اخذ وان شاء تركه وعسى ليد عمير الله رضى الله عنه  
 قال فلر رجل علميه فقال يا ابن رسول الله ولر في ثمان ثمان  
 راس على راس ولم ازفح كثر بافع الله عز وجل ان يزف فبوز كثر  
 فسال الصابون من ضرر الله عنه اذ اذوت المرأة فعدت ففعر

لرجل من الجزاة وضع يركب اليمنى على يسرى سرية الجزاة، وانزل  
 انما انزلنا، ليلة الفرسبع مرات قال الرجل وبعلت ذلك بولر  
 سبوع ذكورا من علي زامن وفر فعل ذلك غير ولا حير فرفوا ذكورا وحسى  
 الحسى بن علي رضي الله عنهما انه وير على معاوية رضي الله عنه  
 فلما خرج تبعه بعض صحابه وقال في رجل فوفوا او ابولر بعلمني  
 شيئا لعل الله ان يرضني ولولا اني اطلبك بل استغفار فكلما يكسر  
 الاستغفار حتى زما الاستغفار في اليوم سبع مرات مرة بولر له عشرة  
 بنى بولر ذلك الرجل على معاوية رضي الله عنه فسأله عن  
 ذلك وقال له تسمع قول الرب عز اسمه في قصة مود ويزة كرم  
 التي قوتكم وفي قصة نوح وبشير كم بامرا او بنير القساجع  
 بل العفيفة وما يتغلى بها وتفرغ اللام عليها كما كسى  
 من اشداء لم تتفرغ من ذلك على عبد الله رضي الله  
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مولود  
 منهم بعفيفة يورث العفيفة والعفيفة اوجب من الصفة  
 وعنه فالكل اتنا منهن بالبحر، وكان مولود منهن بالعفيفة  
 وعز في عبد الله فلا فلتا في وانه ملاذري اكا في  
 عن علي اكم عفتت عن نفسي وانا شيخ ومكر على في اجمرة  
 عن ابعثر انصالي رضي الله عنه قال العفيفة واجبة اذا ولد  
 للرجل ولرجل اهلان يسميه في يومه وليد عفو وحسى  
 الصاد ورضي الله عنه قال العفيفة لازفة لمن كان غنيا  
 ومن كان فقيرا اذ الينم فعلا وان لم يقدح على ذلك فليس عليه وان لم  
 يعرف عنه حتى ضمي عنه فعلا جزا لله الصفة وكان مولود منهن  
 بعفيفة وقال في العفيفة يزوج عنه كسرا فان لم ير حر كسرا

الجزا

انجز ما ينجز في الاضحية ولا يحمل الفضة ما يكون من حملان السنة  
 فزله يحمل في فعله حمل بعثتين ولرا الضابضة في السنة الاولى  
 والجمع فمما ان يحتم الحاء وشكون الحيم وعنده زحر الله عنده  
 مثل عمر العفيفة فله شاء او بغيره او برفقة ثم يتسمى ويملو  
 زامر المنزلة يوم السابع ويتصرون بزور شعره فمما او مضمرة  
 واذا كان كرا عن ثمنه كرا واذا كان كرا عن ثمنه انشر وعو  
 عندها عمر وشون الله ظل الله عليه ولم يوم السابع  
 فربما الى كذا بقدر ما من فبال عفيفة نحو فالواي  
 شري تسمى بحرا فبال زهاء ان يجر في السماء واما زجر وعي  
 الصاد وزج الله عنده فالعمر انفا بله رجلا ما جاز لم تكرفا بله  
 فلامه تعكبهما من شاة وان يجمع منها بحمير من المشايخ فان زاء فهو  
 افضل وعندهما فالاولا اروي ان تزج العفيفة فعليه فزوم له يجر  
 مما تسمى كوي في جنته وحيث للذي فمما السماء وان ورا زجر حنيها  
 واما فلان من شركير ان صلاة ونسكي وعينا في ومما تسمى لله زب  
 انفا ليس لا شريك له ويزالك امرت وانما اول المسلمين اللهم عنك  
 واليك بسبح الله والحمد لك اللهم تفعل من كان قربا او يسمي  
 المنزلة باسمه ثم يذبح اسم الله وعكس الصاد وزجر الله عنده  
 فاليسمى الصبر يوم السابع ويحلق رأسه ويتصرون بزور الشعر  
 فلهذا ويعر عنده بكسر فمما ويفكح اعضاء ويحجج ويدعى له  
 ربه من زبائس فان لم يحججه فانه ان يتصرون بزور اعضاء  
 والاعضاء والجار فيه ذالك شواء ولا ياكل من العفيفة  
 الا زجر ولا ياكل له ولا يقابله رجل العفيفة وان كانت انفا بله لم لا يجل  
 وفي عيلة به فليتر لها منها شئ باز شاء ولا يسمونها اعضاء وان شاء

كبحرنا وفسم معنا خبز ارموي ولا يغخبينا الا للفقراء وبعنا  
 قال انزلوا اول الفريضة في اذنيه اليمينى وبقاع به اليسرى وقال  
 زهر لامة عنده من لم ياكل للخبز اذ يعسى يوقا ساء خلفه ومن  
 ساء خلفه فاذنوا في اذنه وعرض بعضهم قال لا اول سر  
 لا حركه ولتربكاه يوم السابع فليعوى عنه كبشاً وليكسهم  
 اقباله من الغنيفة ليرجل بالورك ولينكده بالتمر وليسره  
 في اذنيه اليمينى وليغمز به اليسرى ويسميه يوم السابع ويخلو  
 رأسه ويوزن شعره فيتصرق بوزنه حصنة اذنه مثلاً فإياه الله ينزل  
 اسمه من السماء فإذ اجبت فقل اللهم الله وبالله وانجز الله  
 والله اكبر والله اكبر ايماناً بالله وثناء على رسول الله  
 وشكر الرزق الله وعصمة باقر الله ومخربة بفضله علينا  
 املى البيت فإله كرامة كثر فعل اللهم انت ومبت لئلا  
 كثر وانك اعمل بنا ومبت ومنك ما اتممت ولك ما صنعنا  
 بتقبله منا على سنتك وسنة رسولك صلواته عليه وسلم  
 وانحس عنا الشكر كما انزل عليك سعت البراءة  
 اشريك لك انجز له ربنا انعمتني وعزل عن الله  
 عن اذنيه وصلى الله عنهم قال عور رسول الله صلواته  
 عليه وسلم عن الحشر والحنين كبشير يوم سابعهما وفههما  
 انمطاء ولم يكسر عندهما وامر بهنهما بماي وعلو والكلوا بغير  
 خبز وانعموا بالخير ان وقال سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة  
 الاولى من يسمي والثانية يجلو رأسه والثالثة يتصرق بوزن شعره ورثا  
 اذنه مثلاً اذ فر عليه والرابعة يعو عنه والخامسة يلغم رأسه بالزعم ان  
 والسادسة يغمز بالختار والسابعة يغمز انجرام عنيفته ومروي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فاطمة رضي الله عنها ان  
 تعلق زامل بحسروا الحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما وا  
 تتصق بوزن شعر مما ورثا وفي الحديث ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذ ذبح اذ ذبح الحسين بن علي رضي الله عنهما حين ولدت  
 فاطمة رضي الله عنهما وكساها علي بن الحسين رضي الله عنهما  
 اذ ابشر بولده يسأل اذ كرم مولد انثى بل يقول اسوي فاذ  
 كان سوي اذ انزل عليه النبي لم يختلف مشرما وشمس  
 ابو عمير رضي الله عنه ما الحكمة في خلق زامل مولود قال زهير  
 في ذر الرمح وفسال علي بن جعفر انا موسى بن جعفر رضي  
 الله عنهما عن مولود لم يولد له يوم السابع فقال اني سمعت ارباع  
 فليست عليه خلق وعسر الهاء ورضي الله عنه قال حنكوا  
 اولادكم بالتمر فبان لكم في البزاة بان لم يكن فينا والتمنا  
 وعسى عمار رضي الله عنه قال حنكوا اولادكم بالتمر مكررا فعد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسروا الحسين رضي الله  
 عنهما ومرو لولد مولود بكتب ساءه (لا ياتي يوم ولا قد  
 ومعامنا ولهمنا على لسانه قبل ان يرضع فانه يعلم ان علم  
 والفرقان باذ الله تعالى انهما علم الفراء واستغريك  
 ولا تنسوا انتم ربك الذي خلق له وكرلك سرور الحرافة  
 مكررا في كتب التواريخ رضي الله عنهما **الفاسي**  
 في التمار وما يتعلق به ومن تفرغ الكلدان عليه لاسر هنا  
 زياد كما منالك والعود لهر عرس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم المختار سنة للرجال مكرمة للنساء وعسر بغير الظلم  
 الاختسار اولادكم يوم السابع يهزوا فانها من تضره الراس

الحيث

الحاء

عنه

من قول (لا غلبا) وعسر الظاهر ورضي الله عنه في الصبي  
 لاذ اختى يقول عن خنقانه اللهم منى سلتك وبقنة فليك طورا  
 عليك بمسيتك وازادتك وفضايتك لا امر اذتة وفضاء فضتة  
 وحكم انقزته فاذا فقت حرا بحرير به ختانه ورجل امته امر اذت  
 لغروا به منا اللهم كبري من ان زنون وزد به عمري واذا وقع (الاقاب)  
 ولا اوباع عن جسمه وزد من انغنى واذا وقع عنه البقر فاذا تعلم  
 ولا تعلم وعسى موسى بن جعفر رضي الله عنهما قال لما ولسر  
 لثبه يغنى ليرضا رضي الله عنه ان ابني من اولادنا نحننا صا منرا  
 مهنرا ولا كنا منرا لموسى عليه الصلاة والسلام واتباع الخبيثة  
 وقتنه رضي الله عنه قال اي رجل لم يقلنا على خنقنا لوسر  
 فليقلنا عليه من قبل ان يتعلم فان قالوا لابي حرا بحرير منى  
 فتلا في غيري وعسى لابي صلى الله عليه وسلم قال اختشوا  
 لواءكم بالمشايخ فانما لخمروا شرف لثبات الكبر وعسى  
 الظاهر ورضي الله عنه قال لما ما جرت النساء ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما جرت ميسرا مناة يقال له مال حبيبة  
 وكلاقت تختل المحزاري فلما زارة اما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انما يال حبيبة لا عمل لزيد كانه في يرك مؤبه يرك انيوزم فالت  
 نعم يا رسول الله الا ان يكون حرا فاجبتها له عنه قال لا بل منو  
 حلا فاء في مني حتى اتممت فالت بزفون منه فقال يال  
 حبيبة لاذ لانت بعقت ولا تمنكي له لا تشا صلى الله عليه وسلم  
 للزوج واخضني عنزل لزوج قال وكلاقت لا حبيبة لخت يقال  
 له مال حبيبة وكلاقت ما شكت فلما انهم قتل حبيبة  
 لاول اختها لخيرتها بما جلا قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا فبلك

بما فبات له مكنية اقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال لئلا في  
 من يبالغ مكنية اذ اذ انت مشكيت الجارية بما تغسل وخدمتها  
 بانحرفة بازال الحرفة ترمب بناء التوحيد فقول اخفي فقال  
 حفي عنزلنا من يخلص من باب تعب مظنة وراه مرة وخبوة  
 بضم الحاء وكسر ما اذا احبب ورفيعول من لقتد نسي حفي على  
 بعيل و الامراء حفية اذ ا كانت عنز فوجنا نزلك التنا مع  
 في سنان تتعل بالانقاء فقول سنان جمع من كاخ معنساء  
 شنيء تقول منزل منك لا يشبه ورجع الحرف مكنية م صغرة  
 منة لصلها ممنون لشيء يسير ويسوي مكنية بانزال النباء  
 ملاء ورس الامراء بزجنا و الامراء الاول كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذ اذ الامراء عما نشاء فاستشار من سم  
 خا لقيت وشككي زجل من لحناء على رض الله عند نشاء  
 دفاع فحسنا فقال معا شزلنا لا تشيعر الامنشاء على حال  
 وانا ممنون على ما لا تزرو من يد من الامرا فعيا لقا نزل  
 تركر وما ازو را فزود لالهالك و عمرو امر المالك بانا و جرناء  
 لا وقع لست عنر ما جنته ولا صبر لست عنر ممنون لست  
 لانه واز كمنون ولا عجب ممنون لا جودان مجن لا يشكر الكثير  
 ولا يز خير القليل ينسير الخيم و يبعث لشر يتما بشر بل ثمتان  
 و يتما و يربح الهعيار و يتصريف للشيكها مبر و من على كل  
 حال ولا حسنوا لست لفعال لقله عسر لفعال فقول عمرو  
 لانه قبل و زنة فقول لست لاله الكبر يقال يرخ لاله لاله  
 فقول يتما بش لانه يتزل من و يتسا فصر شيئا بفر شنيء  
 فقول يتما دين يقال يتادي ملاء في عيه لاله لاله و دافع على

تور

بغلة في الغيار له فبأوزة انخر به العشاء فسؤله تصويبي لاني  
 يتعرض ويتبرهنى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاعنة  
 المرأة نراقة وعسى هيا رضى الله عندها لا تحملوا العزرك  
 على السروج متميمون اني نكرتوا شعوتهم وروى انه ذكر  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال يحضون من  
 بالاعزور فقل اني لم يركبوا بالانكر وتعودوا بالانكر من  
 وكونوا من خيار من على عزرو وعسى اني جمع رضى الله  
 عنه قال لا تشاورون من بالانكر ولا تهيجون من في نزلت  
 ازل المرأة اذا كبرت ذمت ختمنا وبقي شرمنا ذمت جملنا  
 وعلم رحمها واحترسنا منها وان الرجل اذا كبر ذمت شترته  
 وبقي خيم وثبت عقله واشتكر زايه وقل جهلك وقال  
 علي رضي الله عنه كل امرئ في امره مزوم وقال علي  
 في خلاصه ليركبه وعسى بعضهم من كماع امراته كعبه الله على  
 وجهه في النار فقل وقاتلك الجامعة فالتفك مند الزمان لاني  
 انجسنا ما ولا عرابس والاعياء وانما بنات والسياب لا وفا وقيمتنا  
 وعسى اني جمع رضى الله عنه قال لا تخرج المرأة الى المنارة  
 ولا تخرج الخروج الا بالخلية من الامزواج فانما ابكار قبلك  
 وعسى الصلاة وزهر الله عنه قال فان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تسكنوا النساء العزى ولا تعلمن من الكتابة ومزوم  
 بل اغزلوا وعلموا من سور الفور وقال عليه الصلاة والسلام  
 لا تجلس المرأة بين يدي الخصى مكشوفة الراس وقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يناسر الرجل الرجل الا وبينما شوب  
 واقباس المرأة له والاولين والاعزور رسول الله صلى الله عليه

ع

ع



وسئل الخنثيين وقالوا انهم جرمهم من يهونكم وعسر النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال السجود للنساء بمنزلة اللوزة من الرجال  
 فمن يعلم من ذلك شيئا فافعلها ثم افعلها وعسى عا رضى الله  
 عنه قال لا يتلع الرجال في الحيا واحدا ان يتضررا فيسلك  
 كل واحد منهما في ازاره ويكون اللعاب بعرو احدوا والمراتا جميعا  
 كذلك ولا تتلع ابنة لذي جلع في الحيا والامه وعسى ان  
 عسر الله في قوله جل ثناؤه لا اما كهنر منها قال في وجهه والزراعا  
 وعنه ايضا في قوله عز وجل لا اما كهنر منها قال لا ابنة الهام  
 النمل وانما في رواية اخرى قال انما في النسكة ومثقال في  
 يهجر من ابنة وابنه من بنتهم الفلابر والفرحة وانما في  
 وانما خيل في النسكة مني الزيل والنسك السوار واخره مسكة  
 بالتمزيك عسى ان عسر الله رضى الله عنه في قول الله عز وجل  
 ولا يعصينك في معروف قال المخرور ان لا يشفق جيبا ولا  
 يلهم وخمنا وابرعون ويا ولا يعني عنق فتي وايسود رقبته  
 ولا ينشر شعرا وعنه رضى الله عنه قال اخذ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على النساء ان لا ينحروا ولا يجمشوا ولا يفعلن  
 مع الرجال الخلاء فزلة الجمش خمشت المرأة وجهها بالخبر  
 حمشا من باب ضرب حربت كلاما للبشرة وعنه رضى الله عنه  
 قال لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذري في  
 فالله فاحمته خيم النساء من ايرير لجال ولا ييراز الرجال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها منى وعسر لم علمه  
 قالت كنت عن النبي عليه السلام وعسى ميثونة فافعل ان  
 لم تكتوم وذلك بعروا امر بالجباب فقال احتجبا فقلني

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَيْسُرْ لِي غَيْرِي أَيُّكُمْ نَأْتِي قَالَ رَفَعْنَا وَإِنَّهُ لَشَتَا  
 تَبَصَّرَانِي **الحديث** **في نواتج التكاثر**  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَزُولَ رِجْلِي عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَمِنْ سِرِّيهِ لَمْ يَصِبْ بَيْنَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْتَفْتَلْتُهُ النَّسَاءَ  
 يَسْأَلُنِي عَنِ فِتْلَانٍ مِنْ مَنُونٍ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا  
 فَعَلْتُمْ بِهَا قَالَ وَأَمَّا مَوْمِنٌ فَقَالَتْ لَيْسَ بِهَا فَفَعَلَ الْخَمْرِيُّ وَاللَّهُ وَاسْتَشْرَفِي  
 فَمَرَّ اسْتَشْرَفِي بِعَلْتِ ذَاكَ لَمْ يَقُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُمْ  
 بِهَا قَالَ وَأَمَّا مَوْمِنٌ فَقَالَتْ زَوْجِي فَفَعَلَ الْخَمْرِيُّ وَاللَّهُ وَاسْتَشْرَفِي  
 فَمَرَّ اسْتَشْرَفِي فَقَالَتْ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ رِجْلِي عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا كُنْتُ لِمَنْزَلِ امْرَأَةٍ تَجْرِبُ زَوْجَهَا حَتَّى زَارَتْهُ امْرَأَةٌ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَدَقَاتُ امْرَأَةٍ وَخَرْمَاءُ بَيْنَهُمَا  
 تَفْضُلٌ صَالِحٌ لِمَنْزَلِ امْرَأَةٍ تَجْرِبُ زَوْجَهَا حَتَّى زَارَتْهُ امْرَأَةٌ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرُ سَوْلَةٍ بِكَارِهِمْ إِذَا خَلَفُوا بِمَا مَنَعُوا وَاللَّهُ  
 بَارِكُ لَكُمْ فِيهَا مِنْهَا شَرٌّ فَأَجْمَعُوا رَأْسَهُمْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِزِيَادَةِ مَنْعِهِ وَذَكَرَ مِنْهَا عَشْرَةٌ لِلْفَيْسِ وَالْفِتَانِ  
 وَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالْحِلْمِ وَالْحُسْرَى وَالْحُلْمِ وَالْحَسَنَاءُ وَالْغَيْبَةُ  
 وَالسَّيِّئَاتُ وَالْمَرْوَةُ فَسَوَّلَ الْمَرْوَةَ مَرَّةً إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نِعْمَانِيَّةٌ تَحْمِلُ  
 مَرْأَتَهَا تَمَّ الْأَنْسَارُ عَلَى أَنْ تَرْتَفِعَ عَنْهَا سِرٌّ إِذَا خَلَا وَجْهًا لِنِعَادَتِكِ  
 بِفِي الْمَرْوَةِ الْأَنْسَاءُ وَمَرْوَةٌ مِثْلُ فَرْجٍ مِثْلُ فَرْجِ لَيْدَةٍ وَمَرْوَةٌ  
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَفَرَسْتِدْرُ فَبِقَالَ مَرْوَةٌ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَجِي  
 لَأَنْفَاسٍ مَرْوَةٌ مَرْوَةٌ لِرَجُلٍ كَثُرَ يَوْمُ مَرْوَةٍ بِفِي الْمَرْوَةِ  
 مَرْوَةٌ عَلَى وَعَيْلٍ كَمَا فِي الصِّحَاحِ لَيْدَةٍ وَمَرْوَةٌ وَأَنْسَانِيَّةٌ وَجِي لِنِعَابِ  
 الْمَرْوَةِ الْأَنْسَانِيَّةُ وَكَمَا فِي الرَّجُولِيَّةِ وَكَذَا أَنْ تَسْرُدَ فَالْجَبْرَاءُ

وَمِنْ الْمَرْوَةِ، مَرْوَةَ الرَّجُلِ وَكُتِبَ عَمْرٌو لِأَخْتِهَا، أَيْ لِبِنْتِ مَرْوَةَ  
 خَوْلَتِ نَاسًا بِالْحَرَمِيَّةِ فَأَتَتْ تَزْوِجَهُ بِالْعَقْلِ وَتَلَبَّتِ الْمَرْوَةَ، وَقِيلَ  
 لَهَا خَنَفٌ مَا الْمَرْوَةُ، فَقَالَ الرَّبِيعَةُ وَالْحَزْرَةَ وَمِثْلُهَا أُخْرُ عُنْتَا  
 وَقَالَ بِيْنُ لَنْ لَا تَبْعَلُ فِي السَّرَامِرِ وَأَنْتَ تَسْتَمِيحِي لَنْ تَبْعَلُهُ جَمْرًا  
 وَبِ شَرْحِ الشُّبَا لِلْحَقَّابِيِّ مِثْلُكَ الْمَرْوَةُ مَا يَسْتَعْسِرُ وَيُجْنِبُ  
 مَا يَشْتَرِدُ الرَّقْمَتِي وَقِيلَ صَيَانَةُ النَّفْسِ عَمْرًا لَأَنَّ نَاسًا وَمَا يَشِي  
 عَمْرًا لِنَاسٍ وَالسَّمْتُ لِلْحَسْرِ وَجِبْهُ لِلنَّسَارِ وَيُجْنِبُ الْمَجْرُومَ إِذَا لَمْ يَزَلْ  
 فَلْتُمْ وَمِثْلُهَا الْمَرْوَةُ، مَلَكَاتُ ابْنِ بَنِي شَيْخَانِ الْبَيْتِ بِحَرْفِ فَاضِلٍ  
 لِبْنِ مَلَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَزْطَاءُ، أَيْ رِيحٌ عَلَيْهَا غَائِبَةٌ وَيَقُولُ لَنْ  
 بِالْحَزْرَةِ الْمَرْوَةَ، أَخْتُ الرَّبِيعِيِّ، أَيْ لَيْسَ الْمَرْوَةُ، كُنْتُ الرَّبِيعِيُّ الْمَرْوَةَ،  
 فَلْتُمْ لِنِصَا وَمَا، لِأَنَّ الْفَاكَةَ كُلُّهَا حَرَمٌ بِعَرَا حَرَامٌ فَوَيْ كُنَّا  
 تَزْوِي وَعَنْهُ إِذَا الْهَادِي وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَنْهُمْ تَزَاكِرُ وَالشُّعْرُ عَنْهُ  
 وَقَالَ الشُّعْرُ، تِلْكَ الْمَرْوَةُ وَالزَّائِبَةُ وَالزَّارِفُ مَا شُوخُ الْمَرْوَةَ  
 فَكُتِبَ مَتْرِبَةً وَعَقْفُونَ زَوْجُهَا وَأَمَّا الرَّابِئَةُ فَسَمُوهُ خَلْفَهَا وَمَنْعَهَا  
 كَمَتْرِبًا وَأَمَّا الزَّارِفُ فَمِثْلُهَا حَقْمًا وَشَرْجِيًّا أَيْ تَلَا وَكُتِبَ  
 عُيُوبًا وَعَنْهُ قِيلَ الْعَيْسِيُّ لِبْنِ مَرْوَمٍ قَالَ لَا تَزْوِجْ فَإِنْ قَالَ صَنَعَ  
 بِالْزَّوْجِ فَإِنَّهُ يُؤَلِّقُ قَالَ وَقَالَ صَنَعَ بِالْزَّوْادِ لَنْ عَا شَرًا فَتَشْرُلُ  
 وَأَرْعَ تَوَالِخُ نَوَاقِدُ كَسْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَهَادَةٌ  
 فَذَلِكَ الْمَرْوَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَلَّكَ لِبْنَتِي بِنْتُ بَنِي شَيْخَانِ، وَقَالَ بِنْتِي  
 لِلْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ جَمَلِنَا لَوْ ضَعَبْنَا نَزَلْنَا بِهَا مِنْهَا بِرَأْسِ كَلْبٍ لَمْ يَرْبِ  
 بِسَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ مَلَكَتْ بَيْنَا يَنْزِلُكَ كَأَنَّ هُنَّ مَنَزَلَةُ الشَّهِيرِ وَمِنْ  
 الرَّبِيعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ مَوْلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 إِذَا حَضَرَتْ وَادَّةَ الْمَرْوَةَ، قَالَ أَخْرَجُوا مِنْ بِنْتِ مَرْوَةَ لَنْ تَكُونُ

للمراة اول ناضرا في عزرتي وعسى بعضهم ان الله تبارك وتعالى  
 كره لكم ايته الامه نيبا وعشرين خصله ونما كره عنها كسر  
 لكم زرعته في الصلاه وكسر المني بالصرفه وكسر الضحك بين  
 القبر وكسر التعلق بالبرور وكسر النفرا في مزوج النساء  
 فانه يورث الغنى وكسر الكليل عنز الحجام فانه يورث الخرس  
 وكسر النوح قبل العشاء الاخره وكسر الحديث بعد العشاء  
 الاخره وكسر الغسل تحت السماء بغير ميتر وكسر الاجتماع تحت  
 السماء وكسر دخول الاثمار الا بينزرو وقال في الاثمار عمار  
 وسكان من الملائكة وكسر دخول الحمامات الا بينزرو وكسر  
 الكلاع بشر الا اذا فامه في صلاه الغزاة حتى تفضي الصلاه  
 وكسر ركوب البحر في ميانه وكسر النوح في وقت الشح الذي ليس  
 بحجر وقال من نلع على سطح غير مجزوريت منه الزفته وكسر  
 ان يندع الرجل وحده وكسر للرجلان يغشوا امراته وفي حابض  
 فارغ شيئا يخرج الفلز مجزما الا ان يصر ما يلوم من الانفسه وكسر  
 ان يغشوا الرجل المرأه وفراختل حتى يغتسل من اختامه الذي  
 زاي فان بعل وخرج البول مجزما ما يلوم من الانفسه وكسر  
 ان يكلم الرجل مجزوما الا وبينهم فزرد زراع وقال في الحديث  
 بر من المجزوم مزارا يتراسه وكسر البول على سطح نرجار  
 وكسر ان يموت الرجل تحت شجرة فدان يفتك او غلته فوال يبعث  
 يغتسل الموت وكسر ان يغتسل الرجل وسوف يبر وكسر ان يدخل  
 البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكسر النعنه  
 في الصلاه عنز في عنز الله رضي الله عنه فال كره ليل الخفيفه  
 المشقه عبور والبغراء علم الله ذبحهم فوجهم وعسى

الشماني

رشحاً ونبي عمار قال قلت لابي عبد الله رضي الله عنه (الابن يفسر  
 المملوك الى شعر مواته قال نعم وسأفهما وعسى الصلاة ورضي الله  
 عنه فلا يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاكهة وعلينا  
 كساء من ثلثة ارا بل وعسى تكفى سرماً وترضع ولربما قرععت  
 عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يشجرنا فقال يا ابتنا  
 تعجل عوارق البرنيا بحلاوة الاخرة فبذل انزل الله على ولستوف  
 يعكيد زيت فتري حتى الشلطة للصوم والنور وعسر الزبير  
 عمل لرضا رضي الله عنه قال قلت لابي عبد الله رضي الله عنه  
 على نسائنا ولعل نوضه ييري من شعور من قال لا وكسار لمر  
 المؤمنين على رضي الله عنه يسلم على النساء وكما يكره ان يسلم على  
 الشابة وقال الخوف ان يعجنه صوتها فيدخل على من الاثم الاكثر منها  
 الخلب من الاخر وسب ال ابو عبد الله رضي الله عنه ملك يفتاح  
 الرجل المزنة بارتيت بحضرة عمرع قال الا من وزاد الشوب  
 ونسب الايضاعى النساء كيف يسلم اذا دخل على الفوم فال المز  
 تقول عليك السلام ولا يدخل يقول السلام عليك وعنه عن علي  
 رضي الله عنهما قال ما كثر شعر رجل فله الا قلت شهورته وعسى محم  
 لبي رشحاً قال قال ابو جعفر رضي الله عنه ان تردي من ان صا  
 من النساء اربعة ارا د زمم فلقا قال ان ارق حبيبة بنت ابي  
 سفار كانت في الحبشة فكتبها الانبي صلى الله عليه وسلم فاحرق  
 عنه رشحاً اربعة ارا د زمم فلقا قال ان ارق حبيبة بنت ابي  
 ردا صل فانثا عشر اوفية ونسرا ونسرا بالفتنة نصف الاوفية وكان  
 رداوفية بمخزوم اربعة زمما وكان النشر عشر يرد زمما قال  
 ابن ابي عمير ابي ونسرا لزمم والرمية نصفه والنسب عشر صوت

المنجية

وا

الزمان  
ج 3

غلبت الماء وعسى عما زخر الله عنده انه مر على بصيرة وفضل يسع منا  
 على كثر الهربون فاغرض زخر الله عنده بوجهه بفيل له لم يعلت ذلك  
 يلا امير المؤمنين قال انه من المنكر الا ان توارى حيث لا يراه وجره ولا امراة  
 وعسى الماء وزخر الله عنده فالمن زخر الى امراة فربح بصرة  
 الى السماء او يفتخر بصرة لم يبق قول الله بهم حتى يزوجه الله من اشور  
 العبر و قال زخر الله عنده اول النقرة لك والناينة عليك  
 والثالثة بين الملوك وعسى ان يظفر زخر الله عنده فان ابنا سرا  
 ينهر الرجل في شعرا به واخته او بنته وعسى ان يظفر له كتاب زخر  
 الله عنده قال للمرأة عسى عوزك اذ اتزوجت سترت بموتك واجرتك واذا  
 ماتت سترت عمرا تماكلنا عسى له عبر الله زخر الله عنده قال قال  
 موسى صلى الله عليه وسلم يا رب اولا اعمالك افضل عنك فالجواب ان  
 فانه يهترهم على ترحيمى جازل منهم اذ خلقتهم منى برحمتى وعسى  
 الله وزخر الله عنده قال امراة تزوجت بثلاثة فقتل البصيرة وفسر مهر  
 المرأة ومنع الاجير اجرتهم عسى على زخر الله عنده قال اتقالوا بهر  
 النساء يكون عزاوة وسال بعضهم الا اذا وزخر الله عنده فقال  
 اذ اذت ان تزوج ببلانة واز بسوى ازا واغير ما قال تزوج بالنسى  
 مويث ووج النسي موى ابواك وعسى زخر الله عنده قال بالنسى  
 عليه الصلاة والسلام ما من امراة تصرفت على زوجها بمنها فبال  
 يزخر بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقيقة فيل يارسول الله بكيف  
 البعة بعزل الزخول فقال انما ذلك مثل البعثة والثالثة وزوى ان  
 سلكنا تزوج امراة غنية فزخر فاذا االست عبيد برش فقال زخر الله عنده  
 ان يتكلم لسمع او فتحو لت بيد الكعبة فالجارية بمنته فقال  
 لمن عنك فقالوا ببلانة امراة قال من اتسز جارية لا يات بها ثم ارتش

للمسحوق

بما كان وزير ذلك عليه وعسى النصارى ورضي الله عنه قال  
من اتخذ جارية فليها تمام كل ارض عيسى يومئذ وعنده قال اذا اتى  
الرجل جارية ثم ازاها ان ياتى الاخرى تورا وعنده قال ان  
عليها رضي الله عنه كان يقول لا تشتر صغيرا الخفاء فانه اللبس  
بغلب الكتمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتر صغيرا  
الخفاء فان الرجل يشرب عليه عسى عمرو بن سلمة قال ان النبي صلى  
الله عليه وسلم راى الله عز وجل فسر الخفاء عشرة افساح فيجعل للنساء  
تسعة وللرجال اربعة ولو اذ لك لتساقفكس تحت ذكور كمن كس  
تساقفها اربعة تحت ذكور ما وقال بعض من راى الخفاء اخطا  
كناضام النساء لاننا منكرسة وقال عليه الصلاة والسلام  
اذا اولىك المرأة فليكرها اول ماتا كل الراكب فاء لم يكره بتمس  
فانه لركا شئ اقبض منه كحمد الله منوم هي ولي عيسر وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزل فيزيب الله لك انسا لم  
بي اجزا بكم وعمبول تعف فضا وكر ان بنى بلا زفول بزنا نسا وبيع  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجل للمرأة ان تنلع حشى  
تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في الحامد بقلها  
جلها بما فاذا فعلت ذلك بفر عرفت نفسها وعسى الصلاة ورضي  
الله عنه قال حرم الله على كل ذي ذم مشرك ان يجلوس على اشترى  
الجنة فقال النبي عليه الصلاة والسلام من قبل غاما بشهر  
الحمد لله بلجم من انا ووعى من عارض الله عنه قال من مكس  
من فسد كذا يعالعب به النبي عليه السلام والنساء وعسى الصلاة  
رضي الله عنه قال ان الله جعل شهرى المؤمن طبه وجعل شهرى  
الكا بر به برى وعنده قال من زوج كرمته من شارب غير فدهم

موت

الحمد

محمد فسي مشنر العبدوس وقال عليه الصلاة والسلام المفضل  
 في بر المزة الصالحة كما روي في يرا تغازي لم يرد وجد الله وقال  
 عليه الصلاة والسلام مروا نساءكم بالخير فان الله خير ليس وا زير وعنى  
 انتم قال قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يعجز احدكم اني احسن تشي  
 فانه لم يجز من يشقير وليست شرا منرا ثم بينا بما فانه في خلا بيتا بركة  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اللهم المفضل للمزة الصالحة  
 وقال صلى الله عليه وسلم كما انك كريم كرم غيرا وانا انعم منه وازعم  
 انك انك من ايعار من المومنين فوله انك اعلم انك تعلم بالبعث التراب  
 وزعم انك ربحنا من باب فيل وزعم من باب تعب لغة كناية عن النزل كناية لصي  
 بل انك تعلم من انك ايد لا وتعرض بل انك فقال انك انك انك بالبعث  
 والضحك ايد كرم منه وعنى البنا في رضى الله عنه قال غيبة النساء المحسر  
 والمحسر من قول الكبرار النساء اذا غرو غصبي واذا غصبي كبروا  
 المسلمات منهن وروي جابر رضى الله عنه قال قال في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انك تبارك وتعالى لم يجعل الغيبة في النساء وانما جعل الغيبة  
 للرجال لانك من اهل الرجل اربع حرا يروى فقلت يمينه ولم يجعل للمزة  
 الا زوجها وفتوا بان يغتاع زوجها غيبة كانت عن راحة زانية وانما  
 يغار من الذكران فوله بفت ايد كلبت وعسى بغضه قال  
 كانت لرضا رضى الله عنه عن فتاع النساء من الخصيان وقال كانوا  
 يدخلون على نكاح ايد المحسر لا يتفنعر فلت بان احرار يتفنعر منهم قال  
**الحمد لله** عشره عشره حسن الخلق مع النساء واحتمال  
 لراة من منهن ترحمنا عليهن لفصير عفتهم فقال الله تعالى وعاشروهن  
 بالمعروف وقال في تفخيم منهن واخرن منكم مينا فاعليها  
 وقال في الصاحب بالجنب فيل من المزة وداخرنا ورضي رسول

وبعثت علي بن ابي طالب بالبعث

وكان الصرا في انك اقلت بالاحرار



الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا كان يتكلم بهن حتى تليج ليلته وانده وخيبي  
 كلامه يجعل يفرق الصلاة والوضوء وما ملكت ايمانكم لا تتكلموا بهما ما  
 يهينوه الله اراد به النساء فانهم يقولون انهم يتكلمون بهما  
 بما فانه الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه الصلاة والسلام  
 من صبر على شيء من خلق الله عز وجل انما هو الاخر مثل ما اعلم ابو علي  
 بلال بن رباح ومن صبر على شيء من خلق الله عز وجل انما هو الاخر مثل ما اعلم ابو علي  
 بن موسى كما تقدم وانما علم الله ليعترس من فزع المرأة كذا في غيرها  
 بل احتمال الاذى منها وانما علم عن كحيثما وغضبها افتراه برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بفرقات ازاوجه تراجمه الكلام وتبخر القول حرك  
 منهن يفرقا الى ابي بكر وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمره الكلام  
 اتراجعت يا لكاه ابي يا لبيمة ففالت ازاواجم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يراجعه ويؤخيه منك وقال عمر خات حفيضة وحسرت  
 ان ارجعتكم قال حفيضة لا تغتم بباينة ابن ابي عفاقة فانا نهاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفنا من المراجعة وروى انه رجعت  
 اخرا من حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتنا امثالنا زجرتنا  
 ونهرتنا فقال عليه الصلاة والسلام عيبتا فانهم يصنعون كثر من  
 ذلك وجري بليغ وريث عابسة كلال حتى لا تخايبينها افا نكح  
 رسول الله عنده حكمتا واشتشدت فقال لئان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تكلمين اذ اتكلمت ففالت بل تكلمت وانت واتقرا لا حفا بلهما  
 ابن ابي بكر حتى دمي بوميا وقال يا عريبة نفسي اروي يقول غير اني  
 فاشتمتني برسول الله صلى الله عليه وسلم وفعدت خلف كثر من  
 فقال لئان النبي صلى الله عليه وسلم لم نزعك كثر من ولا ارضنا من  
 وفالت لئان مرة بكلال غضبت منك انت اني تزعم انك نبي

حج

قال

واستشهدت

لَئِنْ قَبِيتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْتَمِلْتُمْ لَدُنَّ جَلْمًا وَكُرْمًا  
 وَكَسَاءً يَقُولُ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ مِنْ رِضَادٍ فَالْتِ وَكَيْفَ تَعْرِفُونَهُ  
 قَالَ إِذَا رَضِيتُمْ فَلْتُمْ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ فَلْتُمْ وَاللَّهُ لَنَزَلَ بِمِثْلِهِ  
 فَالْتِ صَرَفَتْ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ وَيَقُولُ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ  
 حَبِ لِنَسِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنًا بِشْتَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَسَاءً  
 يَقُولُ لَنَا كُنْتُمْ لَدُنَّ كَأَنَّكُمْ زَرَعْتُمْ زَرْعًا غَيْرَ لَدُنَّ الْكَلْبِ وَكَسَاءً يَقُولُ  
 لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ وَأَمَّا مَا نَزَلَ عَلَيَّ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ  
 لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ وَاللَّهُ لَنَزَلَ بِمِثْلِهِ فَالْتِ صَرَفَتْ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنًا بِشْتَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَسَاءً يَقُولُ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا  
 لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ وَاللَّهُ لَنَزَلَ بِمِثْلِهِ فَالْتِ صَرَفَتْ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا  
 تَهَيَّبَ قُلُوبَ النِّسَاءِ وَقَالَ كَأَنَّكُمْ زَرَعْتُمْ زَرْعًا غَيْرَ لَدُنَّ الْكَلْبِ وَكَسَاءً يَقُولُ  
 يَمْزُجُ مَعَهُ وَيَنْزِلُ لَدُنَّ رِجَالِهِمْ عَفْوٌ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ وَاللَّهُ لَنَزَلَ  
 زَوْجًا وَنَسَبْنَا بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ  
 وَنَسَبْنَا بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ  
 وَنَسَبْنَا بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ  
 يَعْصِي لَكُمْ نَسَبًا وَنَسَبًا وَنَسَبًا وَنَسَبًا وَنَسَبًا وَنَسَبًا وَنَسَبًا وَنَسَبًا وَنَسَبًا وَنَسَبًا  
 عَنْهَا سَمِعْتُمْ لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا  
 فَالْتِ صَرَفَتْ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ وَاللَّهُ لَنَزَلَ بِمِثْلِهِ فَالْتِ صَرَفَتْ  
 فَلْتُمْ نَعَمْ بَارِئًا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا  
 وَنَسَبْنَا بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ بِغَيْرِ إِهْلَامٍ  
 عَلَى يَدَيْكُمْ وَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَإِنْ غُرِّ وَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَاللَّهُ لَنَزَلَ بِمِثْلِهِ فَالْتِ  
 يَقُولُ حَسْبُكَ وَقَالَ لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا لَنَا  
 حَسْبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَالْتِ صَرَفَتْ لَنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَعْرِفَةِ غَضَبِكُمْ وَاللَّهُ لَنَزَلَ

صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا انا احسنهم خلفا والحمد لله  
 بانمله فقولنا ذنوبي الزمن من اناس مجتمع لتحييد وجمع انقله  
 منه اذ فان مثل سبب وان شيا به وجميع الكثرة في فون مثل سر و اسود  
 فقولك حشيت له كاييد فقولك والعهدهم له اذ فيهم و فقال  
 علي بن الصلاء والسلاخ خير كم خير كم لتشايد وانا خير كم لتشاء  
 و فقال عمر رضي الله عنه ينبغي للرجل ان يكون في امله مثل  
 الصبي فلهذا التمسورا ما عنده وجر جاك و فقال لغفار حمد الله  
 ينبغي للغافل ان يكون في امله كالصبي و اذ الكا في الاضرم وجر  
 زجا و في تفسير الخبير المزوي ان الله يعضل بعضه في الجوز الخ  
 فيل مثل الشرير على امله المتكبر في نفسه و مؤاخرا ما قيل في معنى قوله  
 تغلى عثر في السائل غتل في الريح للسار الفليه ان قلب على امله  
 و فقال علي بن الصلاء والسلاخ يجابن مكابكر اتا مبهنا و تاعبه  
 و وصفت اعتراسة زوجهنا و فرملت وفانت و الله لفركا رضحوا  
 اذ ارجح سكتا اذ اخرج ذلكا ما وجر غير ما بل عمل بفر و فبح  
 من ذلك ينبغي ان لا ينسب في الوردية و حشر ان لم و انما افقت  
 با تشدع مؤاملا في حر يعسر خلفنا و يشغل بال الكلية عشده ممنونا  
 بل يتراعى الا عثر اليبه كما يروع السته و الا انقله من زاي منكر  
 و ايعته ناي ان ساعده على المنكرات السته بل مهم زاي ما يجله  
 ان شرع و المزودا تنه و اقتضه في قوله تنه اذ صا زكا الفمرا  
 مؤسبع اخبت و اجز امي الاخر في قوله اقتضه في غضب  
 فقال الجسر والله ما الاضيه رطل يجمع انزل الله فيما تنه و انما  
 كنه الله بالندار و فقال عمر رضي الله عنه خالعهوا النساء فان في  
 خالجهن ليه كنه و فسر فيل شاور و من و خالعهوا و ف فقال

علياً (النساء) والسلام تعسر عن الزوجة وإنما قال ذلك لأنه  
 إذا أكلها بما يتركها فهو عن يدها وتعرى ملكه وعمره وسفوح  
 وانحط وذلك أن الله ملكه لمزاة قبل كنهان نفسه بغير عكس الأمر  
 وقلب الفصية والكلام السيفار بما قالوا من نيمه وليغيره خلق  
 الله إذ حوّل الرجلان يكون متبوعاً ما بقاؤا فسمى الله  
 الرجلان فوالله على النساء وسمى الزوج سيزاً وقال تعالى  
 ولا نعينا سيرنا لولا انباء فلهذا انقلب سير مسخر بغير بدل  
 نعمته كقبراً ونفسه لمزاة على مثال نفسك ان أرسلت عناءه  
 فليلا جمت ككوباً وان ارضيت عزارها فترا جز بقك في راعك  
 وان كسبتها وشردت يدك عليها في محل كشره ملكتها فوله مسخر  
 في نزلها ونسختها فوله جمت له غلبت ويقال جمت لمزاة  
 زوجها وجمت مرزوجه اذا خرجت من بيته الى اهلكه فبلان يهلها  
 فوله فقتر بالكثر السهم الذي انحل بيده وقيل نحو من فرر  
 ولا ضبع فوله كسبتها يقال كسبت المرأة باللباع كسما مر ياب  
 نفع جز بقته به ليفد ومثل الجواز كيم بار كسما زده عن الحاجة قال  
 النساء يعوزن الله عنده ثلاثه ان اكثر منهم ايما نوط وان لم يشتم  
 اكثر نوط لمزاة وانما والنبط ازاره به ان محضت ابراهم وبلغ  
 تزوج غلظت بليتك وفيها كفتك بروفتك فوله النبي  
 النبي جميل من الناس كما نور ينزلون سواد الاحرا ونسب السهم  
 انما كذا الناصر وعمرهم والجمع انما كذا مثل سيب وانساب النواحر  
 فيما كسى بزينة انما القرون تنس وتغيره فسال اللين وزجل  
 نبصى وعنقه انبر الانعزالي وكما نشأ نساء الغر يعكس  
 بناتهن اختياراً او زواج وكذا ان لمزاة تقول لا بتمها اختبري

زوجك

توجبك قبل الافلام والجزارة، غليده انزعج زج رعه فان سكت  
 ففطعني اللهم على ترمه بارسكت فكسر العظام بسيد فان  
 سكت فاجعلها كمان على كبري وامتهبه فانما تزهارك فسولنا  
 زج رعه انزعج بالضم الحريه التي به انقبل الريح وجمعه  
 زجاج مثل زج وزجاج وجمع انيض زجته كعبته فقال  
 اني السكت ولا يقال الزجته وزججت الريح زجاني باب فقل جعل  
 له زجبا وزججت الريح زجبا كعبته بل زج فسولنا الاكاف  
 للبخار ككتاب وغراب ووكاود برد عته والجمع اكن بصفتين مثل حمار  
 وخروفا كعبته بل امر جعلت غليده الاكاف والوكاوا على البصل لغة  
 جارية وتغسل الجملة بدل العزل فامت النساء وارتا والارض وكل  
 ما جا وحر ان يعكس على ضا فينبغي ان تشك سليل الا فتصل  
 به المتخالفه والمزاجه وتبع الحوى في جميع ذلك لتعلم من شرم قاع  
 كين من عظيم وشر من فاش والغالب عليهم شرم الفلور ولا كس  
 العفل ولا يعقل ذلك منهم الا بنوع لطف مزوج بسياسة وقال  
 غليه النساء والاسلام مثل المرأة ارضها في النساء كمثل الغراب  
 الا عظم بنوع غراب ولا عظم يعني الا ينض البهرو ووصفها  
 لغناه لابنه يا بشي اتقول لمرأة السوء بانما تشبهك فنزل شيب ورتي  
 شرا للنساء فانهم لا يعرفون الى خير وكر من خيار من على خزر ووصف  
 علامة المرأة السوء ان دخلت عليها سكت وان عنت عنها خانتك  
 وقال غليه الصلاة والسلام لا يعلم نوع تلاكهم المرأة وقد  
 زبر عمر ان تارة زجرتا لما را جعته وقال خانتك الا لعمدة في جلاب  
 انيت ان كلات لندالنيك حاجة ولا جلست كما اني والحق اصل  
 ان النساء يمشن شرم ويمنضنهم بلاسياسة والحشونة علاج الشر

المعينة

الرماني  
3

والله اعلم بالصواب والحمد لله  
 بغير علاج بغير الزواة بليس في الرجل الا في الخا فبا لا تجر فيه  
 ثم ليعلم لنا بما يظننا كما نفتضيه خالنا وخالد ومضى  
 من اللفظي الاعتزال في الغيرة ومزوان لا يتعاقل عن مباح الامر  
 التي تخشى عزابها ولا يتألم في النساء، الفرو والتمعت وتمس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء  
 ولم افرح رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبهم، قال قيل في قوله  
 المبرية لا تهرقوا ريشا ليلها بجانبه رجلا بسبفا جزا كل واحد  
 في منزله ما يكره، وفي الخبر المشهور في المزا، كالضلع از فوفته  
 كسرة جرعته تستمع به على عوج ومزاة في تمزيب انما منسا  
**واما الغيرة في عملنا بما نرهبه** ومضى محمد، **وقال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** ان الله تعالى يعاروا المومنين وغيره التي  
 تعالى ايا ياتى الرجل ما حرم عليه **وقال عليه الصلاة والسلام**  
 لا تجسروا من غير، سعرا لنا والله لا غير منه والله اعلم **وقال**  
**عليه الصلاة والسلام** ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه  
 الله **قال** فالغيرة التي يحبه الله فالغيرة في الرية والغيرة  
 التي يبغضها الله فالغيرة في غير الرية والاختيال الذي يحبه  
 الله اختيال الرجل بنفسه عن الفتا واختياله عن الصرفة  
 والاختيال الذي يبغضه الله اختيال الرجل بالناكل **قال عليه**  
**الصلاة والسلام** والسلام له لغيره وما من فرد في يدار الا منكوس القلب  
**والكسر** بول معنى عن الغيرة ان كما يزغل عنها الرجال ومضى  
 لا يخرج الى الاضواف **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
 لا يتبروا كمة عليها السلام لى شيء خير للمرا، فلات لى ترى

وهي الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فلات

وَجَاءَ وَيَأْتِي مَا زَجَلَ فِي ضَمِيمِ الْبَيْتِ وَقَالَ رِيَّةُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ  
 فَأَسْتَحْسِرُ فَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَهَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَسْرُونَ الْكُورِيَّ وَالشَّعْبَ فِي رَيْبِهِمَا لِيَكُنَّ تَهْلُوعَ النَّسْوَانِ  
 فِي الرِّجَالِ وَرَأَى مَعَاذَ شَرِّ مَا تَهْلُوعَ فِي الْكُورِيَّةِ بَعْضُهَا بِسَاءِ  
 وَرَأَى فِي مَرَاتِهِ فَرَحَ بَعَثَ إِلَى عِلْمِهِ تَعَاهُتَهُ فَمَا كَلِمَتُ مِنْهَا قَمْرِيهَا  
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْهُ الْغُرُورُ وَالنِّسَاءُ يَلْزِمُ الرَّجَالَ فِي السُّتُورِ  
 وَإِنَّمَا فَارِزَةُ كَيْفَ لَا تَمُوتُ بِغَيْرِ الْخُرُوجِ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّهَا فِي الْحَالَةِ  
 الْخَيْسِيَّةِ وَقَالَ عُمَرُ وَرَأَيْتُمْ كَيْفَ كَوْنُهَا فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي خُضُورِ الشَّجَرِ وَالضُّوَرِ لِأَنَّ  
 الْمَنَعَةَ لَا تَجَانِبُ كَيْفَ الشُّصُوبِ وَالْكَثْرَةِ فِي زَمْرِ الصُّمَابَةِ حَتَّى فَانَتْ  
 عَابَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَوْ عَمِلَ الرَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ تَشْرُتْ  
 لِلنِّسَاءِ بَعْدَ كَثْرَتِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ **التَّحَاثُفُ** عَشْرًا  
 فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ مَنَحُولِ الْغَزَا وَالنِّكَاحِ لَكُنَّ نَقَاسَ مَا ذَا لِقَبُولِ الرَّسُولِ مَا  
 يَنْتَظِرُ بِهَا فِي الْأَهْلِيَّةِ وَمَعْنَى ذَلِكَ مَبِينٌ لَكُنَّ كَأَقْوَامِ الْغَزَا  
 وَالنِّكَاحِ وَالْمَشْبُوعِ بِالشُّرَى لَا يَفُوقُ قُوَّتَهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ يَمِينُ مَوْجِهُ حَلْبِ  
 الرَّقْلِ لِأَنَّ النَّسَاءِ فِي زَوْجِهَا بِهَا الشُّرَى مَعْنَى اللَّبَاسِ وَالنِّسَاءِ  
 أَوْ قَدِّ الْمَنَاجِمِ لِأَنَّ تَقْلِي سَمِيَّ النَّسَاءِ لِبَاشَاؤِهَا فِي الرِّجَالِ كُنَّ ذَلِكَ  
 فِي مَوْلَى تَقْلِي مَوْلَى لِبَاسِ لَكُنَّ وَأَنْتُمْ لِبَاسِ لَكُنَّ وَاللِّبَاسُ مِنْ لِبَاسٍ يُوَارِي  
 وَيَسْتُرُ لِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَسْتُرُ مَا حَيْثُ عَمَّا لَا يَجِلُّ كَمَا جَاءَ  
 فِي الْحَدِيثِ مَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ خِرِّ نَشِيءَ بَيْنَهُ وَفِيهِ لِبَاسُ مَنْهَا  
 بِمَعْنَى السُّكْرِ فِي مَنْ لِبَاسِ لَكُنَّ لَيْسَ كُنَّ وَأَنْتُمْ لِبَاسِ لَكُنَّ فِي سَكَنِ  
 لَيْسَ فِيهِ لَيْسَ كُنَّ لَكُنَّ كُنَّ كُنَّ كُنَّ كُنَّ كُنَّ كُنَّ كُنَّ كُنَّ  
 لِأَخْرَجَ وَمَعْنَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ الرِّجَالِ لِبَاشَاؤِهَا كَمَا عَمِلَ النَّسَاءُ

٤  
 ٥

واجتمعا بماء ثوب واحد واغاسلانه كل لثمة عليك وسلم  
 ثابا يلبس ما وجب من عملك وانمري النبي وكاء لا يغير ما امرى له عن  
 ميتته من ضيق زسعة ارفصر فان لكل بلاد ميتة في ملايسم  
 وكل ذلك توسعة الامه وكاء يلبس اللين من الزى له جيب  
 وازار وقارة يلبسه ومثقة مزورة لا غير على كثر في المغارسة  
 وكاء كل لثمة عليك وسلم يقول لثامه جنيريل لثامه اخر تعالى  
 به البر وكاء كل لثمة عليك وسلم اذا اشترت ثوبا با شجر ما  
 واذا اشترت ثوبا با شجر اياه اجعله جريلا والثقل كذلك وكاء  
 كل لثمة عليك وسلم يقول لا تزراه لبسة الغرب ولا التباع لبسة  
 الا ياء فزله كالتباع بالغير الممثلة مثل التماي وزنا ومضى  
 والتباع بالكثير ما تلعب به من كاء لثامه وكاء والتبع  
 كذلك وتلعب لثامه بشوبه والتبع كله وكاء كل لثمة عليك  
 وسلم يث على كثر النعمة بلبس الثياب الحسنة ويقول ان لثمة  
 تغلي كاه يري ان نعمة على غيرك وترى رسول الله كل لثمة عليك وسلم  
 على لثامه الا حوص ثوبه ونه يقال لك مال قال نعم فالج اى مال قال  
 في كل المال من افعالها لثمة سبحانه وتعالى من اباي والبنين والاعتراف والخط  
 والري في فالق اذ اتاك الله ما ابلر لثمة عليك وكثر ما كاه  
 فالنبي عمر رضي الله عنه وكاء كل لثمة عليك وسلم يث عن  
 ما تير اللبستين المز تبعة والزور فالنات بز من رضى  
 لثمة عنه وزايت لقيم الزوارى رضي الله عنه خلقه لثمة لثامه  
 بانقاه زمم يلبسنا به الكيلة لثمة يجر جوار لثمة لثمة لثمة لثمة  
 وفال شفاء الشوره كالث كثر بكر من غير لثمة لثمة لثمة لثمة  
 فيمتنا الزبعة الامه زمم وكاء بكر من غير لثمة لثمة لثمة

يغافل بقت الزواة بر كنهنا مثل تلغبت وزنا ومضى والتباع به



عنه يقول اذ زكنا لصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكا زكنا نزي يلبسوا لا يعيبون على النبي لا يلبسون ولا نزي  
يلبسوا لا يعيبون على النبي يلبسون وكساء صلى الله عليه وسلم  
يلبسون الثياب البيضاء والنخضر والسود والبرود والحجر، وفقال  
ابن عباس رضي الله عنهما لبنت مرة حلة بنخرها في الثياب فقلت ما  
تعيبون علي لفرز ايت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر ما  
يكون من الخلق وايت مرة ابسا جبة مبهنة ومرة جبة رويكة ضيقة  
والكيس ممتلئ به عنبر الله رضي الله عنه قال ابن عباس لما بعث  
امير المؤمنين رضي الله عنه الى الخوارج لبسوا افضل ثيابه وتطي بالحب  
كحبيبه وركب افضل مراكبه وخرج اليهم بغالوا يابا ابن عباس بينا  
انت خير الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبه مثل علمهم منك  
(الاية فلما خرجت زينة الله التي اخرج لعبادها والهيئات من الرزي  
بالبس وتجملوا بان الله جميل يحب الجمال والكن بن حال عسى  
استحاه بن عمار قال ما لقتك عن الرجل النور المتجمل يتخذ الثياب الكثرة  
الجباب والهيئات والقصيص بعضها ببعض ويتجمل بها يكون  
مشرقاً فقال ان الله يقول ليتبعه وسعة من سعته عسرا عن  
الله عزابيه عن علي رضي الله عنه قال ابراهيم بن علقمة الثياب  
تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الاعزاء اليه يمينها ونزلها  
عس جعفر عن ابي رضي الله عنهم قال وقف رجل على باب النبي  
صلى الله عليه وسلم يستأذنه عليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
موجهاً بجزته ركوا كيبه ماء موقف يسوي تحيته وينظر اليه  
بلمنار جمع ذلك فلا تلهها بشة يا رسول الله انت سير ولبود ارفع  
ورسول رب العالمين وفتت على الركوا تنوي تحيته ورائه فقال

م  
وكوة

قاما بمائة ان الله يجب اذ اخرج عنك اليومى الى ابيد ان يتسالمه وان  
 يتجمل في زلة حجرة انه يبتدئ فـ واذ كان من لوصفة والجمع ركبا  
 مثل كلبه و كلاب ويجوز ركوان مثل شهوة وشهوات والركبة  
 ليسر والجمع الركايا مثل عكبة وعكبايا هو زواج الحصى فالمتية  
 الرزجل للفرزة مما تزيير به عقتنا وعسى ذروا المرابى قال  
 دخلت على ابي الحصى باذامزفرا ختصب فقلت جعلت فداك  
 فرأختصب فقال نعم انى الختصاب اجرا انا عقلت ان التميئة  
 تزيير به عقتنا النساء ليسرك انك اذ دخلت على ابيك من ابيته  
 على مثل ما تراك عليه اذ لم تكن على تميئة فالفتى لا قال مؤذاك  
 وعسى عقتنا الثورى رضوانه عنده قال قلت لابي عبد الله انك  
 تروى ان على بن ابي طالب رضوانه عنده كان يلبس الحشر وانت تلبس  
 الفروصى والمروى فالوجه ان على بن ابي طالب رضوانه عنده  
 كان في زمان ضيق فاذا اتسع للزمان كان اولى بوان يتجمل عسى  
 المحترى على رضوانه عنده قال كان يوسف عليه السلام يلبس  
 الربى باج و يتزرر بالزئيب و يجلس على الشيرى وانما يزرع ان كان يحتاج  
 الى ثمنه عن ابي المومنين رضوانه عنده قال ليتزير لحر كى احميد  
 اذ الاثاء كما يتزير للغرب الذى يجب ان يراى به احسن التميئة عسى  
 لى خراشرا لىم فالمر بنى بالنصرة مولى للرضا رضوانه عنده يقال  
 لذعير فقال دخل فروع من مثل خراشرا على لى المحسر رضوانه عنده  
 فقال لوالد اذ لى خراشرا فزاد فكر واغليث منزلا للباس لى قلبسه فقال  
 فقال لىم ان يوسف بن يعقوب كان نبيا لى شى لى قيسى وكساه  
 يلبس لى الربى باج و يتزرر بالزئيب و يجلس على الشيرى اليزعون فلم يضعه  
 ذك وانما يزرع لى خراشرا لى نفسه وانما على لى ماع انذله

ع

حكيم منزل واد او عمرو بنى واذا حزق صرو وانما حرم الشدة  
 انتم لم بعينه ما قل منه وما كثر واخبر الله بحال بعينه ما قل منه  
 وما كثر الالف  
 قول في كثرة الشياخ عن ابن سينا  
 ابن سينا قال قلت لابي عبد الله رضي الله عنه يكون للمؤمن عشرين  
 الفضة قال نعم قلت عشرين قال نعم وليست ذلك من الشرب انما الشرب  
 ان يتنقل ثوب صوته ثوب بزلت عن ابن سينا وعي عبد الله رضي  
 الله عنه مثله قال قلت يكون للمؤمن ما يثوب قال نعم عشرين  
 الفضة من ثوبه قال قلت لابي انزل بي الكافي رضي الله عنه ان الرجل  
 يكون له عشرين فمصر ان يكون ذلك من الشرب فقال لا والكر ذلك انفس  
 ليا به ولا كثر الشرب ان تلبس ثوب صوته في ملك الفزر الالف  
 في الالف عن ابن اللبس عن معاوية قال قال ابو عبد الله ان اللبس  
 اخرجه ثوبا جريزا قليلا لله ان جعله ثوبا يشر ويتركه الله  
 ان زفني فيه شكر نعمتك وحسن عبادتك والعمل بها عند الحرفة  
 النبي رزقني ما اشتريه بموزة وان يحمل به في الناس وعنه  
 ايضا قال من لبس ثوبا جريزا ففزر انما انزلنا به ليلة الفزر سقيا  
 وسكائس مرة فانه ابلغ تنزل للملايكه قال تنزل للملايكه ثم اخذ شيئا  
 من الماء ورش بفضله على الثوب رشا خفيفا ثم صلى به زكعتين ووه نمازته  
 عز وجل وقال في غايه المحرمه النبي رزقني ما ايجمل به في الناس  
 واواري به موزة ولا صلى به لربه وحمد الله لم ينزل به سعة حتى يثوب  
 ذلك الثوب عن ابن جعفر ما تقدم من الرجل يلبس الثوب الجريز  
 فقال يقول بسم الله وبالله اللهم اجعله ثوبا يشر وتزوي وتركة  
 اللهم ان رزقني فيه حياؤك ورحمتك واداء شكر نعمتك  
 الحمد لله النبي كسا في ما اواري به موزة وان يحمل به في الناس

يقول عن ابن سيرين ان السراويل من كتاب النجاة يقول اللهم اشتر عذرة  
 وامن زرعيتي واعصا مرجع واتقبل للشهيدان في ذلك فكيفيا واليه  
 انموذجك وصرف يصنع الى الكايد ويبيحني لا تكلب عمارك وعسى  
 الصلاه عن عمار رضي الله عنه قال ليست الا نبياء الرميم فبسل  
 السراويل فوالا لا تلبس من فيلح ولا مستقبل القبلة ولا الا نساء  
 وعسى النجاد ورضي الله عنه قال اغتم امير المؤمنين رضي الله عنه  
 يوما فقال بين ايدي اوقيت مما اعلم ان جليست على عتبة باب واشفت  
 من غم والبست سراويلي من قتياع كما صنعت يري ووجهه بزفا عسى  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا البستم وتوضا شتم فابروا ببيا بنسكم  
 عسر الصلاه ورضي الله عنه قال قال امير المؤمنين رضي الله عنه اذا  
 كسا الله مؤمنا ثوبا جريزا فليترضا وليصل ركعتين يفرا بهن الى الكفا  
 وقل رضي الله اخر رواية الكريسي وانزل الله انما نزل الله الذي ستر  
 عورتك وزينه بالناس وليكن من الحول والافوة انما باله فانه لا يعصى  
 الله بيده والله بكل سلك فيه فلك يستخير له ويترحم عليه عشر ايام  
 رضي الله عنه قال اذا توضا اخر كمن اوشرب او اكل او لبس او فعل غير  
 ذلك مما يصنع ينبغي له ان يسمى فانه لم يفعل كان للشيطان بيده  
 شرك وفي رواية من اخرف فزها وجعل فيه فاء وفر اعليه انما انزلنا  
 خمسا وشكابين مرة ورسا الماء على نوبه لم ينزل به سعة حتى ينزل ذلك  
 الشرب وفي رواية اخرى عن ابن عباس رضي الله عنه كانا يلبران نيا به  
 مثالا بينه فاذا البست ثوبا جريزا عما بفرح مر ماء وفر اعليه انما  
 انزلنا عشر ايام وقل مؤمنة اخر عشر ايام وقل يا ايها الكايد من عشر ايام  
 ثم رشف الماء على ذلك الشرب ثم قال من فعل ذلك لم ينزل به  
 عيشة وعمر ما يفي عليه من ذلك الشرب سلك عشر ايام قال

ممنوع

سمعت ابا جعفر رضي الله عنه يقول ان عليا امير المؤمنين رضي  
الله عنه اشترى بالبحر او فمبها سنبلا نيا عليا باربعة زمام  
فدفع كنيه الى حنث بلغ ارضا بعد مشرا الى نصف سافه فلما  
لبسدهم الله واثنى عليه هـ ر ابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من لم يجر ازا فلينبش سزا ويلومني لم يجر  
نغليز فليلبس خبالا كـ  
الشيء وتنفيد غـ ر اشما ونر عمار عزله عن الله رضي الله  
قال في الاشراف مرافقة فضل الاناء وابتزاز الثوب للصون والفا  
النوي وعـ ر الجسرين عيا نر يفكيس روع البحرث قال قال ابو جعفر  
رضي الله عنه كسر الثياب زاحتها وابتا واما وعنها رضي الله  
عنه قال الثوب النفسي يكت العرو والرس يزيب بالبور والمشم  
للزايير يزيب بالوفاء ولا تمنع للحمية يشر الاضراس وعنها عـ  
امير المؤمنين رضي الله عنه قال غسل الثياب يزيب الهم والحزن ومنه  
كهنر للصلاة وقال الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر ايد شمر  
وعنها عن ابي عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخنز ثوبا  
فليتكفبه وعنها رضي الله عنه في وثيابك فطهر قال وثيابك  
فطهر وهـ سـ ينسب للزخشي وقيل الامام مالك رضي الله عنه  
هـ خير ثيابك فالاستهفت فلانهاه زيرالرجال بها تغز وتكز هـ  
هـ وهـ عـ ر التمشير اللباير توافعا هـ فان الله يعلم ما تسرون وتكتم هـ  
هـ فريثا يثوبك لايزيدك ريعه هـ عن الاماء واثت عن مجبر هـ  
هـ وجيل لايجر عن هـ هـ تقع الاماء وتنفه فاجير هـ  
والعلم ان الله ما يرضف من ارضاب اللباير والون الا بسند  
صلى الله عليه وسلم ولا صمد ترضعته على الامه مجرا الله عفا

ادعوا واهما ولا تجزيها وحده رضي الله عنه في قول الله تعالى وثيابك فطهر قال

تفسير

المعينة

٤

الربان  
ج ٥

كل

يا فضل صلاته وسلامه وجزاهم برضا، ولست تغت الشصير  
 على ذلك نخرجت عننا يليق بمثلها من الاختصار مع كونه غيا في جميع  
 الافهار وعليك ايها الله كما يايها بخارك وحال بلك ان  
 انقاييه ولتبعها فايرون عليتك وانفكر على اخرها لا تغرب بينا لربك  
 فان لكل حال قفانا وان لكل حال رجا وقفنا **الانحطاب**  
 فما انزل الله صلى الله عليه وسلم اختصنا بافحاء فانه يخلو  
 البصر وينبت الشعر ويهيب الريح **وقال الصادق** وزهر الله عند  
 الانحاء يزيه بالسهل ويزيه في ماء انزجيد ويهيب النكمة ويحيى  
 انزل قوله السهك قصير من باب تعب ومن ربح كريمة فوجز به  
 انصارا في اعرون **وقال النبي** من شرب السهك ربح العرو والاصرا  
 والسهك ان يشار به السنك **وقال ابو بصير** رضي الله عنه  
 انحطاب مني مح صلى الله عليه وسلم **وقال الصادق** وزهر الله عند  
 الانحاء بالانحطاب كله يعني بالصبرة والسمرة والشواد **وعنه** ما روى  
 الله عنه قال ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفر  
 صبر حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم **ما احسن من انسى**  
**ما دخل عليه بجز ذلك** وفرنا بالانحطاب حتى قال صلى الله عليه وسلم  
**وقال من ان احسن من ذلك** فلهذا منع فتوة اشترى حمزة  
 وفتاة تفتيا وتفتية حمزة **وقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم  
 وسلم على يا علي في زمم في الانحطاب افضل من العباء زمم في غيرهما  
 في سبل الله **وعليه** اربعة عشر خطلة يطره الريح من اذنيه  
 ويخلو البصر ويلين الخياشيم ويهيب النكمة ويشد اللثة ويذهب  
 بالاضنى ويفل وشوشة الشفاير وتخرج يد الماكلة ويشد شرب  
 الثور وهو زينة وكعب ويشد شحني تنكر وتكبير وهو زينة في فله

والحمرة

نور

فسؤلة النكمة مثل قمره اسم من كره الزجل علو زير ونكه له فكما من  
 نأبى زرع و ضرب اذا تدبر على كعبه ونكمة نكمتا تعري بنفسه ايضا  
 اذا فعل ذلك ليشرى به ليعلم فاشرب واشتكمه كزرك فسؤلة  
 الضنى اية الترضو والضعف ضنى من باب تعب مرفوع مرفا ملا زمنا  
 حشر شوى على الموت فهو ضرب بالنفس وانزلة ضنية عسر الحشنى  
 ايمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب خطا بكرا الى الله  
 الحارث اية الشرب السواد عسر اية عسر الله رضى الله عنه قال جاء  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن الشيب في الحشنة فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم نور من شأب شنية في الاسلام كالث لة نور  
 يوم القيامة قال يخضب الزجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فلما زار الخضاب قال نور وانسكح بخضب الزجل بالسواد يقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم نور وانسكح وايمار وعجبة اني نسا بكم  
 ورئبة في غلوب عزوكم عسر اية عسر وصال عر الحشنى جمع قال  
 فقلت على اية الحشنى رضى الله عنه وموختضب بسواد فقلت  
 جعلت فداك فرائختضبت بالسواد فالان في الخضاب اجزلا ان  
 الخضاب والتمنية بشايزين في عفة النساء ولغيره نساء العفة  
 لتركها زواجهم الهمية لرس عسر اية عسر الله رضى الله عنه قال  
 كان الحسين رضى الله عنه يخضب راسه بالوسمة وكان يصوم راسه  
 وعنون لبا بة راسه التي كان يلبس بها راسه وعنه رضى الله  
 عنه قال الخضاب بالسواد مائة للحرور وانسكح للنساء وعسر اية  
 جعفر رضى الله عنه قال دخل قوم على علي بن الحسين رضى الله عنه  
 فواو مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمضى الى الحشنة ثم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي في عزوة عزوا ما ان يختضبوا

رضى الله عنه والوسمة  
 لغة لا تعلق راسه  
 رضى الله عنه  
 رضى الله عنه





الرزجة وكسوتها وذلك ثابت بلا اجماع وفسر جمع بنا لانقل منزل  
 ولولم يكن لسيسر الحاجة اليه غاليا ولفرجع للكلام على ما  
 كتابه عن عسر الحلبى قال خالت ابا عبد الله رضي الله عنه عن  
 خطاب الشجر فقال خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسين  
 وابو جعفر بالكتم وعسر اب عبد الله رضي الله عنه قال بالحناء  
 يكثر الشيب ويبييض ماء الوجيد وفسر كتاب الحناس اسم اعلى  
 ابن موشع قال قلت لابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 قال خضب زائنا بالحناء فان الحنيط سيعود اليها قال في علة  
 ذلك بعد ان يتي الحنيط عسر اب عبد الله رضي الله عنه قال في الخضب  
 ثلاث فيصال تبييض في الحرب وتحنيط في الوباء وغيره في الكحل  
 بمعنى القوة على الجماع عسر الحنيطين جميعا قال قلت لعلى بن موسى  
 رضي الله عنه اخضبت قال نعم بالحناء والكتير اما علمت ان في ذلك  
 اجزا لثلاث ان ترى مند مثل الذي يحب ان ترى فيها يعني المرأة  
 في التبييض ابي التمسير وفسر خر من نساء من العفاه التي يعجزها  
 اخرجهن الا فلة تهيي ازواجهم وعسر الحنيطين مؤسف رضي الله  
 عنها قال جبر في ابي عبد الله ان نساء بني اسرائيل يلخرهن من العفاه  
 التي يعجزها اخرجهن الا فلة تهيي ازواجهم وقال ايضا تشتهي  
 مند مثل الذي تشتهي منها عسر اب عبد الله رضي الله عنه  
 قال خضب الكرابير واللينية من السنة عسر الحنيطين مسلم عن الصادق  
 رضي الله عنه قال لا ينبغي للمرأة ان تخرج من الخضب ولو تسحبا  
 بالحناء مشعا ولو كانت مسنة عسر الحنيطين ومن قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالحناء سير بها والحنة انما به الحناء كما تشبه  
 في سبل الله وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحناء خضب

في محرم سنة ١٠٠٠م في الزينة للشيء بهذا الشيء باسرها فيبقى العورة ان تعجز ان يسهلها ولولا تعجزها فلا  
 ولا يبق لها اتبع يتركها من الخضب ولولا الحنيط بالحناء مشعا ولو تسحبت

انما صلح يزير المومني ويزمب بالهزاع وبيد البصر ويزير به الجماع  
 واثمسة بعشرة والوريم بسبعماية عنى مؤلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال عليكم بسير الخطاب فانه يزير به الجماع ويحيب  
 البشرة وقال صلى الله عليه وسلم اقبل ما غيرتم به الشيب  
 الحناء والكتف عنى امير المومنين زضى الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اختضوا بالحناء فانه يزير به شبا بكم  
 وجمالكم ونكا حكنم وحشر وهورمكم ويبايع الله بكم الملائكة  
 والوزم به سبيل الله بسبعماية والوزم به الخطاب بسبعة ايام  
 ياه امان اعزكم واه خليفه دخل عليه ملكا فاداه خيرا لى خطابه  
 قال عزى لصا عزم عندى بما لنا عليه سبيل عنى جعفر بن  
 محمد بن رسول الله عنى قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للبراءة  
 ان تحتضب راسه بالشواء فقال واخر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم النساء بالخطاب فان البطل وغيره ات البطل اموات  
 البطل متزير لزوجها وانما غيره ات البطل ما تسبى يوم يار  
 الزجل  
 لا ينش عنى على بر موسى زضى الله عنه قال يكره ان  
 يختضب الرجل بوجنه وقال امير اختلف ومتره جنب او اجنب  
 به خطابه لم يوم عليه ان يصيد الشيطان بسوء عنى جعفر  
 ابن محمد زضى الله عنه قال لا تحتضب وانت جنب ولا تجنب وانت  
 تحتضب ولا الهامش او الحنا بضر فان الشيطان يحضر ما عنى  
 ذالك ولا ياتر به للنفساء عنى ابى الحسن الاول زضى الله عنه  
 قال لا تحتضب الحنا بضر عنى ابى عبد الله زضى الله عنه قال  
 تحتضب النفساء وعزى ابى عبد الله عزى به عن على زضى الله

عنقها

عنه انه نسي عن الفنازع والقصر ونفس الخضاة وعسى  
سليمان بن مازون العجلي قال سألت ابا عبد الله رضي الله عنه  
ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقلت اخضب علي  
قال لا ولاكن اخضبا به وجرى باذنه صبت مجسروا تركت مجسروا  
جرير بن عجر عن ابي عبد الله عن ابي جعفر رضي الله عنهما قال سألت  
عمر الخضاة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينجب ويؤمر  
الشعر عنونا عسى جعفر الا عور قال قلت لابي عبد الله رضي  
الله عنه ما تقول في الخضاة الخضاة واللحية والراس قال من ارشده  
قال قلت لابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منع ابي عبد الله من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخضاة منك من نكاحك وعنه  
رضي الله عنه قال ترك الخضاة بوشرا في ضرر وحاصل حكمه  
كما يعبر زروا عى بعضهم اذ كانا للتغري حرم وان كانا للجملة  
نرى وان كانا للتشابك شركا وان كانا معلقا بفواان بالكرامة  
والجواز وما مؤجلا بوليتريد ضرر في  
في وصف الشعر عسى سليمان بن خال قال قلت لابي عبد الله في  
في راسها الا في امل فالبيضة لها الصور وما كان من شعر المرأة  
نفسها وكذا ان تصل المرأة من شعر غير ما جاز وطقت بشعر ما  
الصور او شعر نفسها الا باس فـ سـ و لـ الفـ اـ بـ لـ جـ مـ نـ و  
قال في الفاموس وموقا تشد المرأة في شعر ما عسى  
عما راسا باهي قال قلت لابي عبد الله رضي الله عنه انزلها من  
يروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزل نواطة والمرحوة  
قال فقال شعر فلت التي تشد او تحبها من المرأة وتجعل الشعر  
الفرامل قال فقال في ليس ينزل باس فلت بما المرحة والمرحوة

المرحوة

فقال انبا جرجس وانقواءة عسى ان يصير فالسالتة عن قصر النور  
 ترديد المرأة الزينة وجها وعمى لحد وانقواءة والصوم وما اشبه  
 ذلك قال الانبا من نزلك كلبه فالبحر فالانبا من يغني الانبا من بالفرامل  
 اذا كانت من صوف واقوال الشعر ما يورث بالشعر لان الشعر مبيد  
 عسرا عنبر الله عز وجل عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل امرأة اذا مبي حاضت ان تمنز  
 فصحة ولا جمعة فسورة كعبه يقال عبت المرأة وجهها حبا من  
 باب فتل زينة باخر شعر، فسورة الفصحة بالضم الهرة وموافاقية  
 تفص حزاة الجعنة والجمع فصص مثل غرقة وغرق فسورة واجمة  
 والجمعة من نسا جمع شعر ناصيته يقال من التي تبلغ المنكير والجمع  
 جم مثل غرقة وغرقا **والتنظف** زوى عزرا عنبر  
 الله رضي الله عنه قال قال الامير المؤمنين علي بن ابي طالب  
 كرم الله وجهه تنظفوا باناء من التي اجمدة المتقدمة فان الله تعالى  
 يتغصم عباده الفاء وزا اية الفزرا اية التوسج وعنه رضي  
 الله عنه قال غسل الثياب يوجب لهم ومن كهموز اللصا، وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تسريا لشر من الكهموز يزيد الله  
 في عمرك فان اشتكعت ان تكون بالليل والنهار على كهمزة فاقبل  
 فانك لو امت على كهمزة متا شير **كشاف**  
 روضة النور عيني قال الصادق رضي الله عنه مرتوضا  
 وتمنزل كتب له حسنة ومن توضحا ولم يتمنزل حشر يوب وضوء  
 كتب له ثلاثون حسنة فولد تمنزل اية مسح ايمضاء، بالمنربيل  
 عن علي بن ابي طالب قال سمعت ابا الحسن يقول ان ربع منزل خطا  
 لانا نساء الذهب والتنظف وحلوا بحسب النورة وكثرة الجسد

ومنها

وَمِنْهَا التَّهْيِبُ عَسْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّبُّ لِمَنْ  
 الرَّهْبِيَّةُ تَسْرُ الْقَلْبِ فِي إِتْمَانِ الشَّيْءِ بِجَعْبَرِ الْكُفْرِ فَقَالَ  
 الْهَادِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ الْخَمَالُ وَالْجَمَلُ وَيَكْرَهُ الْبُيُوتَ  
 وَالشَّبَابَ وَسُورَةَ اللَّهِ إِذَا رَأَى نَعْمَ عَلَى عِبْرَةِ نِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى لَشْرَ مَا يَسْلُ  
 وَكَيْفَ ذَلِكَ فَالْبَيْتُ نُزِيدُ وَيُحِبُّ رَيْحَهُ وَيُحِبُّ صَوَارِكًا وَيَكْنُسُ  
 رَيْبِيَّةً حَتَّى إِذَا تَسْرَجَ فَيَلْمُ مَغِيْبَ الشَّمْسِ نَيْفَ الْبَقْرِ وَيَزِيدُ الرَّزَى  
 فَسَوْدَ الْبُيُوتِ الْبُشْرَى وَالشَّبَابُ وَالْبُقَا فَرَوَانُ يَرَى تَمَشُّعَ الْبُقْرَاءِ  
 لِحَبَاتِنَا وَقَوَاعِي لِهَ عَسْرُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرْبَعُ مِنْ سُنَنِ  
 الْمُرْتَضَى السُّوَادُ وَالْحِنَاءُ وَالْتَّهْيِبُ وَالنِّسَاءُ وَعَنْهُ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّهَبُ بِكُلِّ  
 جُمَّةٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ خِزْيَةً يَضَعُهَا فِي مِرْسَاهُ بِالْمَاءِ وَيَتَسَبَّهُ بِهَا  
 إِنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَكَتُ مِنْ نَيْلٍ كَمْ مَرَّةً  
 إِلَّا النَّسَاءُ وَالْهَيْبُ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا لَنْفَقْتُ بِالْهَيْبِ  
 فَلَيْسَ بِسُرٍّ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ قَالَ إِذَا اتَى أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْنَانِ  
 فَلْيَسْتَمِّدْ وَلْيَضَعْ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ الْجَنَّةِ فَسَرُّ الْبُيُوتِ  
 قَالَ قَالَ الْجَمِينِي نَأَوْتُ لِبَابِ عَسْرِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ لِبَابِ يَمِينِي  
 بِمَا خِزِّي بِشَمْتِهِ وَوَضَعْتُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَنَاوَلَ رِيحِيَانَةَ بِشَمْتِهِ  
 وَوَضَعْتُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَعَّ عَلَى الرَّضَى  
 حَتَّى يَغْبِرَ لَهُ فَرَزَوَى عَسْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَأَوَلَ  
 لِحَرِّهِ إِخَاءَ رِيحَانًا فَلْيَسْرُدْ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَسَرُّ صِحْفَةِ  
 الرِّضَا عِنْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمْرَةَ لِبَابِهِ عَسْرُ اللَّهِ وَجَمَّةٌ قَالَ  
 التَّهْيِبُ نَشْرٌ وَالْفُضْلُ نَشْرٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْخَصْرِ نَشْرٌ وَالرُّكُوبُ  
 نَشْرٌ فَسَوْدُ نَشْرٍ فِي بَعْضِ النَّوَى وَخَلْوَةُ الشَّيْءِ رَيْبِيَّةٌ بِسَلَا

بَيْتٌ

لا يجنونه والمريض وعسى الرضا رضي الله عنه كانه يعرض موضع  
 بغير رضي الله عنه في المشجر بغير ربيع وموضع شجرة وقال  
 الرضا رضي الله عنه من اخلا ولا نبيا عليهم السلام التهييب  
 وقال الصادق رضي الله عنه عند ركعتان يصليهما متعظرا ففضل  
 من سبعين ركعة يطيبها غير متعظرا وعند رضي الله عنه  
 قال ثلاثة من الشجرة فرع الشعر ونحيب الريح وكثرة الجماع عسى  
 ابي عبد الله وابي الحسن رضي الله عنهما انهما سبعا على الرجل  
 يرد الذهب ففلا اترد الكرامة وعنه رضي الله عنه قال  
 يا بني الكرامة الاحمار يعني الزبي علفه مثل عفل الحمام وعنه  
 رضي الله عنه قال الذهب في الشارب من اخلا ولا نبيا وكترافة اللاتبي  
 وعنه رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم  
 مسكة اذ استوتوا انخرما بينا وسر ركبة فكان اذا اخرج عمرو  
 ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بمنزلة العود المنبري فان ربيع سبعة اشعيمة  
 والحب الذهب المسك قال الصادق رضي الله عنه كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يبعو على الذهب اكثر مما يبعو على اللعاق  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي عليك بالذهب مني  
 كل جمعة فانه من شئتي وتكتب لك حسنة ما اذ لم يؤجر منك ولا يفتد  
 وعند رضي الله عنه قال ينبغي للرجل ان يبيع ان يمس شيئا من  
 كيبه يوم فانه لم يفر يوم ويوم فانه لم يفر يوم كل جمعة لا يبيع  
 ذلك عسى النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا قرأ تهيت  
 ثم خرجت من بيتي لعنتها الما بكته حتى ترجع الي بيتي وعسى  
 ابي عبد الله رضي الله عنه قال ينبغي للرجل ان يخرق ثيابه اذا كان

عليكم

يفر

يفر بعني بل بغير الهيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كعب النساء فما كهنن لونه وخبير ربه وكعب الرجال ما خبي لونه  
 وكهنن ربه وخبير ربه التكميل عمل بطا فر رضي الله عنه قال  
 لا كحل لبلان ثري بنت الاشجار وخبير الهم ويعني على قول الشعر  
 وعسى القاه ورضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اعز ابي يقال له فليب وكعب العينين وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا زى عيني زحيتي يا فليب عليك بلا ثمر فانه سر حير العيس  
 فوله سر حير السريين والسر فين بكسر من الزيل وذلك ان  
 الزيل بل تسع بيد العرث ونحوها بين شجرتها ويزيل على بيتها وكزلك الزيل  
 فع العيس عسى كعب الامية قال الهادي ورضي الله عنه  
 السواك بخلاو الهم ورا ثمر يرمب بل بغير الهيب لثمر عسى  
 الرضا رضي الله عنه قال من اطاب وضعه في بصره فليكتل سبعه  
 مراد من الاثر فانه بيت الشعر وخبلاو النهر وينبع الله بل الكملة  
 منه بعد ثلاث سنه وبعثه رضي الله عنه قال من كان يوم بل ثدي  
 ورا يرمع الاخر فليكتل و قال عليك بلا ثمر فانه يخلو الهم  
 وينبت الاشجار ويحب النكهة ويزيل في اليبا، وبعثه رضي الله عنه  
 قال من اطاب وضعه في بصره فليكتل سبع مراد عن منامه من الاثر  
 اربعة في اليمنى وثلاثة في اليسرى وعسى القاه ورضي الله عنه  
 عنه قال الكحل بيت الشعر ويجعب الرفعه ويعز في الربوق يخلو  
 الرنص وبعثه رضي الله عنه قال الكحل ينسره بالمباضعة في  
 المباحه وبعثه رضي الله عنه قال الكحل يعز الهم وبعثه  
 رضي الله عنه قال الكحل ياتيل يحب الهم ومنبعته الهم ان يعيس  
 صباخا وبعثه انه كاه الكحل ياتيل في كان يكتل ثلثه لغيره

الهم

و

في كل عيني وعن عنده رضي الله عنه قال لا تكمل من نور الترمذ اقل من انشاء  
 اني يتزل العير وكما صلى الله عليه وسلم يكتمل بالاشارة اذا زاد  
 ان ياي الى منازله وعسى اني فقال انما يحسن به جميع فالان في  
 ميلا في مزه ودا من غير وقال كان منزا لا في الحضر في كتمل به فاكتملت  
 وعسى نادرا الحاد عن عنده رضي الله عنه قال البغض من معد الكتمل  
 بعرضه انه لا يب الزينة في منزله فقال ان قول الله واكتملوا تسرع  
 الكتمل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتمل فليوتر  
 من عمل فمزا خسر ومن لم يفعل الخير عليه حتى عسر الصاد  
 رضي الله عنه عزله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من كتمل فليوتر ومن استجمر فليوتر ومن استنار الله فليوتر وعن  
 رضي الله عنه قال علمك بالجمال فانه يجب الهم وعلمك بالسواك  
 فانه يتلو البقرة فالتا كيف منزا قال ان اذا اشتاق نزل البلغم  
 بجلا النصر واذا الكتمل في باب البلغم بهب الهم الاله  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انتملك بغير كجر واهل ان تصلي على محمد  
 واهل بيته وان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين  
 في قلبي واما خا صرحي محيا والسكينة في نفسي والسعة في رزقي  
 والشكر لك انزلنا ان يفتت وفتت  
 الصاد رضي الله عنه قال اخ اصبت الهم في برك فقال اللهم  
 اني انتملك النير والزينة في الرنبا والعمود بقا من الشير في الرنبا  
 والما جن في وعنه رضي الله عنه قال الترمذ يسر البشر ويتر  
 في الرشاغ ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشع ويسفر اللون  
 وعن عنده رضي الله عنه من مسلم اكتب الله بكل شجر  
 نورا يوزع البغيا فانه وعن عنده رضي الله عنه قال الهم يرمب

لله



بالبوسوف قال النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لقلوب من حضره  
 عنده يا علي كل الميت وادبير بالزيت فانه من كل الميت وادبير بالزيت  
 لم يفربه الشيطان ان يعير صباها وعمس الضياء وقاله منوا غبا  
 وانتم ملوا وتزروا ومنه **السوراك** قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوحى بي بالسوراك حتى خشيت ان  
 احموا وازره وما زال يوحى بي بالجراح حتى كئنت انة سورثه  
 وما زال يوحى بي بالملك حتى كئنت انة سيفي له ارجا يعق بي  
 وقال النبي نوح جعفر رضي الله عنه اكل اثنان من البس  
 والشراك بالخزوا بيا الجسر والسوراك في الجاه يورث البحر عرا النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال السوراك يزول الزجر فحاجة **وقال**  
 عليه الصلاة والسلام اذ صمت فاشتاكوا بالفرارة واشتاكوا  
 بالعتشي فانه ليس من طيب تيسر شعبنا بالعتشي الا كان شورا  
 بن عيينه يوم القيامة **وقال عليه الصلاة والسلام** نعم السوراك  
 الزيتون من شجرة مباركة ويزيب بالحبي وموسوراك وسوراك لانياء  
 فقا **وقال الصادق رضي الله عنه** اربع من شغل المنزلة المختار والتسعة  
 والستة والسوراك **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في وصيته  
 لعل يا علي عليك بالسوراك عن كل انضوء **وقال عليه الصلاة**  
**والسلام** السوراك شهر النضوء **وقال الصادق رضي الله عنه**  
 لما دخل الناس في الدير اجالتم الا اذ **وقال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** اذ دار فلو تبا واغزب اقوا ما بعيل يا رسول  
 الله ما واه اذ فلو تبا فلم طوا العزب اقوا ما فالرتم كاتوا يتاكو  
 وانيام عليه **وقال رضي الله عنه** لكل شئ كهنور وكهنور انعم السوراك  
**وقال ابو جعفر رضي الله عنه** اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سورتي يكره  
لجمع

كما يكسر السوراء وليس بواجب كما يضرك تزكده في بعض الايام وما  
 باسرا ان يشتاك الصائم في شهر رمضان في الكفاية والاشارة والاشارة  
 بالسوراء للشمس ويكره في الجماع الا انه يورث وباء الاشارة وقال  
 الباقرون والاهاء ونصر الله عنده صلاة ركعتين بسوراء افضل  
 من سبعين ركعة بغير سوراء وقال صلى الله عليه وسلم صلاة اشرف  
 سوراء افضل من خمسين ركعة بغير صلاة بغير سوراء وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اتموا ركعتي او اشاءوا عرضا وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لو ازل شجر على امتي امرتهم بالسوراء عن سيد  
 وضوء كل صلاة ومروى ان الكعبة شئت الى الله عز وجل من اقلعي  
 من انفاك المشركين فانحنى الله تمازك وتعلم اليها فري يا كعبة فاني  
 سرلك بهم فورا يتنكبون بفضيل الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا  
 صلى الله عليه وسلم نزل عليه الروح الامير في السوراء والجماع وقال  
 الهاء ونصر الله عنه في السوراء اثنتا عشرة خصلته مؤمن السنة  
 ومروهم للبع وبجاء للبع في الرحمان ويبيض لاشياء ويذهب  
 بالجموع ويشير الله ويشي الجماع ويذهب بالبلغم ويبيده بالمخيط ويظا  
 الحسنان وتبرج به لاله بكته وكما زل للرضاء صلى الله عليه خريته فيها  
 خمس سناريك فكتوب على كل واحد منها اسم صلاة من الصلوات الخمس  
 يستاد به عن تلك الصلاة وهو كتاب كعب الائمة عند رضني  
 الله عنه قال السوراء تجلو البصر وينبت الشعر ويذهب بالدمعة وي  
 وصية النبي امير المؤمنين علي رضي الله عنه يا علي عليك بالسوراء  
 وان اشتكعت ان لا تقلم منه فلا فعل فاج كل صلاة تصليها بسوراء  
 تبطل على النبي تصليها بغير سوراء اذ يعبر بوزن وقال عليه الصلاة  
 والسلام صلوا كبريول الفزوان فالوايا رسول الله وما كبريول الفزوان

قال ابو زيد في قوله انما السراة عسر الصلاة ورضي الله عنه  
 عزله عن ميراث المؤمنين كثره الله ورحمته قال ثلثا يزعمون بالبلغ  
 ويزعمون في الجحيم السراة والكنوم وفراه، انقروا، انتمروا اكثر  
 في كتابكم من الاخاء وللغة الم انعامه ان يجر العثمانيه الشيخ رضي  
 لا يبراه ندم في الامام امير المؤمنين عليه افضل الصلوات والحمد لله  
 وبما اتى به كفاية لمن وافته الله ثم قلت غير الله في قافك  
 وما فعلت

وتحت ثاب الجمله منفي . وكلمة الجوزة النوحية  
 اعني ان ثابتي البضاب المذكره تحت الجمله في حال الفهم منفي  
 ووجه عليه بالشكوى على لغة ربيعة وتحت ايضا كلمة الجوزة قول كلمة  
 الجوزة التي هي الجوزة اي منع وانما ضربت في البضاب الشجاعة  
 وذلك ان ازالة تبارك وتعالى لما تفضل على النبي في يوم بدرية  
 الشجاعة واغطاه من الغل ما جعله به محمود الاشياء .  
 من مومنا كلفه بالجمله معا ويقول كلمة الجوزة لان منع الجوزة لئلا يترك  
 لثومها المفاصل العقلية ومن الجملية (الابدية بسبب نيل الشهادة) .  
 فان المزود الجملية قال فعل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا  
 بل احياء او يعزوا بالغنيمه ان لم يمت فقال فعل فلما لم يمتوا  
 (الاحزى المحسنين يعني العزوا بالشهادة او العزوا بالغنيمه وكون  
 قول كلمة احيوا من عزوا لفظ الجملية روي ان افضل الكلام كلمة حسي  
 عن سلهما، جابر وان ضاحية ذلك اذا قتل فهو شهيد كما روي به  
 (الاحياء كناية ان شاء الله بعضه) (الاحياء) (الاحياء)  
 ان الجملية لغة وحكمة تفهم وكذلك بعض الحكماء والحكام من جمل  
 فليراجع مثالك واعلم ايضا ان الجملية في قولنا جملية كلام

للكفار وجهاء بنا كسر للنفس اقا الاولي ففوز وروى من فضله في الفقرة  
 وانا خاديت وراحت عليه فالا تزيير عليه حتى انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول من مات ولم يحرك نفسه بالجهاد مات ميتة جاهلية ويكعب من  
 ذلك ما جاء به كتاب تفسير الرسول الى جميع الاصول من احوالها وديت  
 الرسول من قوله عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ربنا كذبوا في سبيل الله تغلب خير من ان لا يسوم  
 فيما سواها من اهل الخصال اخرجته البريزي والسنائي وعنه فضال  
 ابن عيسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كل ميتا يتم على عمليه الا المرابح في سبيل الله ينسب له عمله الى يوم  
 القيامة ويكفر من مشية القبر اخرجته ابو داود والبريزي وفي  
 رواية البريزي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهل من جاهد  
 نفسه فسؤله ينسب له يزداد ويكثر وعنه ابن سيرين رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرقة في سبيل الله اوزو حنة  
 خير من اوزو نيا وما بين اخرجته الشيخان والبريزي وعنه  
 مزيير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من قاتل في سبيل الله هروا ونافة لتكركلمة الله من الغليا وحيث  
 اخرجته اخرجته البريزي وقسوا والنافة ما بين الجلبير من الاشتر  
 وعنه معا بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من سأل العتل في سبيل الله تغلب صا د فامر نفسه ثم مات  
 او قتل كان له اجر شهيد ومن جرح جزها في سبيل الله او نكب فكمية  
 في سبيل الله تغلب فانما تجي يوم القيامة كما غزى ما كانت لوزن  
 كلوى التي غزوا وريحنا ربح المشد ومن خرج به حراج في سبيل الله  
 جاز عليه كبايع الشهراء اخرجته الصحاب الشرفسولة خراج كغزوا

الفرز

البغروج وعن ابي مريم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما من ملكوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة  
 وكلمته يرمى اللؤلؤ لونه الدم والريح والريح المنسج اخرجه الستة الا ابا  
 داود وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصغر الله تعالى لمن خرج في سبيل الله لا يخرج به الا جهاد ومضى  
 سبيلي وايمان به وتصريحي برسلي فهو علي ضامن ان اذ خلد الجند  
 لو ارجعوا الى مسكنهم ليرد خرج منه ثابا فاننا لمي لاجر او غنيمة  
 وانزى نفس محريرة ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم  
 القيامة كهيئة يوم كلم لونه لونه وورجيد ريح مسك وانزى نفس  
 محريرة لو ان اشوعت كل المشيبي ما فخرت حكام سرية تغزوا بسى  
 سبيل الله ابر والنفى اجر سعد با حمله والجزون سعد فيتعونه  
 ويشي عليهم ان يتخللوا عن وانزى نفس محريرة لودت اذ اغزوا  
 في سبيل الله بقاتل شيع اغزوا بما فتل شيع اغزوا بقاتل اخرجه  
 الاثاثة والنفى والى كالم لجرم والمكلم لجرم **ومنه**  
 رضي الله عنه قال فيل يارسول الله ما يعزل اليمه و في سبيل الله  
 قال لا يشتكه يعرفه باعاده واعليد مرتين اوشا فاكلة ليد يفسر  
 لا يشتكه يعرفه ثم قال مثل الجاهل في سبيل الله كمثل الضابح  
 ان ياطم الافانك بايات الله لا يقترين صيلع واصلاة حتى يرجع  
 الجاهل اخرجه الستة الا ابا داود وعنه رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله محمد قال فيل يارسول الله ان الناس اقباط قال نعم من جاهل  
 بنفسه وما له في سبيل الله فيل شتمني قال شتمني في شعب من  
 الشعاب يتغول الله ويسرع انفا من شرا اخرجه الستة وعنه  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم

بعض

بخير الناس وشرا الناس ان من خير الناس رجلا عمل بسبيل الله على ظهر بر  
 او كمنه ربيع، او على قدمه حتى ياتي الموت وان من شر الناس رجلا  
 يفر الكتاب الله تعالى ايرعوى لشيء منه اخذ حبة النساء في فسول  
 لا يردون اليه ايتك واين جرو وعسى ان يعباس من صلى الله عنده  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس رجل  
 مسك بعناي فرس يد في سبيل الله تعالى الا اخبركم بائس رجل يقتل رجلا  
 معتزلا في غنيمته كد يودي حواله الله تعالى في هذا الا اخبركم بشرا الناس  
 رجل يسأل الله تعالى وواعظي به اخذ حبة فالك وايتهم مزي  
 والنساء في وعسى له اقامة رضى الله عنده قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي امتي لجهاد في سبيل الله  
 تعالى اخذ حبة ابوداؤود وعسى ان يكون رضى الله عنده قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتكم الفار رجل يملك من خشية  
 الله تعالى حتى يعود اللبس في النزع ولا يجمع على غير عباد في سبيل  
 الله تعالى في وجه خارجهم اخذ حبة التي مزي وصحبه والنساء في وعسى  
 ان يعباس من صلى الله عنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عينا لا تشبه لانا غير يكف من خشية الله وغير ياتت  
 تعمر في سبيل الله اخذ حبة التي مزي وعسى ان يكون رضى الله  
 عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع كابر وقاتله  
 في النار ابر ولا يجمع في جنود عباد في سبيل الله وفيه جهنم ولا  
 يجمع في قلب غير الا يمازوا الحسرا اخذ حبة منسلا واثود ووعسى  
 ان يعباس من صلى الله عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من رضى بدمه ربا ويا ما سلام ديننا في حشر سوا وجهت له الجنة  
 فحسبت لنا فقلت اعزنا على يا رسول الله باعنا فماتت فقال

يقول

ع  
غير

والاخرى

البراءة في سبيل الله  
البراءة في سبيل الله

وَذَهَبِي يَرْوِجُ اللَّهُ تَعَالَى لِيُنْجِيَ الْعِبْرَةَ بِذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ  
 رَجُلَيْنِ كَمَا يَنْزِلُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قُلْتُ وَمَا سَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجَاهِدُ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ مُنْجِلُ وَالنَّسَاءُ وَعَنْ سَبِي رَجُلٍ مَرِيضٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 إِذَا رَجُلٌ يَفْتَلِحُ حَرَمِي أَوْ أَخْرَجَهُ كَلَامًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَفَاتِلُ مَنَازِلَ سَبِيلِ  
 اللَّهِ ثُمَّ يَسْتَشِيرُ قِيَتِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ تَلْجِسَ وَيَفْتَلِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 بِسِتَّةِ شَهْرٍ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةَ وَالنَّسَاءُ وَمَعْنَى الْقَهْمِ مَنَا الرَّضَى  
 وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ لَاحْتِبَسَ مَرِيضًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُنْجِيَ بِلَدِّهِ وَتَضَرَّ بِمَا بُوْعِيَ قَالَ  
 سَبْعَةٌ وَرَبِي وَرَوْثُهُ وَثَرْلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي حَسَنَاتِ أَخْرَجَهُ  
 الْجَاهِدُ وَالنَّسَاءُ وَعَنْ رَجُلٍ مَشْرُوقِ الْقَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 جَاءَ رَجُلٌ بِنَافَةِ مَخْخُومَةٍ بِفَالِ مَنُوكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَافَةٍ كُلُّهَا مَخْخُومَةٌ أَخْرَجَهُ  
 مُنْجِلُ وَالنَّسَاءُ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَلَّالِ مَسْكَانِهِ أَوْ كَرُوفَةٍ بِجَلِّ أَخْرَجَهُ لِيَتْرِمِي  
 فَوَلَدُهُ كَرُوفَةٍ بِجَلِّ مَسْكَانِهِ أَوْ كَرُوفَةٍ وَصَلَتْ أَنْ يَعْلَمُوا بِالْجَمَلِ  
 وَبِئْسَ الْحَفِيفُ مِنْ رَجُلٍ بَلَّوْحٍ عَنْ زَيْنِ بْنِ عَالِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَمَعَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ قَبْضِ غَزَاوَيْنِ  
 خَلَّفَ غَازِيًا بِرَأْسِهِ بِجَمِيعِ قَبْضِ غَزَاوَيْنِ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ وَعَنْ رَجُلٍ رَجِيحٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 سَتَبَعْتُ عَلَيْنِكُمْ إِذَا مَنَّا وَتَكُونُ جُنُودُكُمْ تَدْفَعُ عَلَيْكُمْ بِمَسَا  
 بَعُوثٍ بِيَكْرٍ لَأَنْ جَلَّ مِنْكُمْ الْبَغْتُ فِيهَا يَتَخَلَّصُ مِنْ فَرَمِهِ ثُمَّ يَتَضَخَّ

العنابل يعرض نفسه عليهن يقول من اكله بعد كذا من اكله بعد كذا  
 الا واذك لا اجير الى اعرفه من ذمه افرجه ابوة او ووالبعوث  
 جمع بعث وفتح كما بعثه من الجيش بعثوه بالفرز وكما السرية وفتح  
 زيرين اسلم قال كذا ابو عبيدة الى عمر رضي الله عنهما يذكركم جمع  
 من البروق وما يتنوع منهم فكتب اليه عمر رضي الله عنه اخطا بقر فانه  
 مما ينزل بعينه من من الشرا تخف الله تعالى بقولك بوجاه وانس  
 لن يغلب عشر بشرين وان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا  
 اصبروا واطبوا بظروا بصورا واتقوا الله لعلكم تفلحون افرجه فاذك  
**والثانية** وموال الجماء الباطن بقدر عمر  
 ان اجعل اول الكلام عليه الكلام على سادس الاية للكونا جا بعث  
 بين الجماء في الضام والناحر كما لمستم كتيبي ويخترك ذلك من الكلام  
 عليهن حتى يكون ان شاء الله كلاما مبريا لعينين فالعقل بالاية  
 اليزيد انورا صبروا واطبوا بظروا بصورا واتقوا الله لعلكم تفلحون  
 اعلما من الاية كناية عن شتمت على جميع الاو ارب  
 وذلك ان خوال الانسا فيمنها ما يتقلوبه وخرق ومنها ما  
 يكون شتما كائنه ويشتم غيرا **الفصل الفهم الاول** بلا بزم  
 من الضم والفتحة الثانية بلا بزم من الضم والفتحة  
 الضم بين زوج تحت التواضع او في ان يصير على شفة الضم  
 والاستعمال في معرفة التوضيح والعزل والنسوة والمعاد وعلى  
 مشقة استنباط البحر في غرضها للمخاطب وقائمه  
 ان يصير على مشقة اذ انما جلت والمنزوبان وقائمه  
 ان يصير على مشقة الاختراع عن المنهيات وترجمتها على  
 شرها بدنيا واقتضاها من الضر والضر والضر والضر

بغزل



وفـ قوله لـ ضربوا بـ يـ دخل تخمته منـ (لا فـ سلام وتحت كل واحد منـ مناديه  
 لا فـ سلام لـ ثلاثه انـواع لـ انـتهاية لـها و لـ فـ المصايرـه فـهـمـسـي  
 بمـتـاـزـه عـنه تـمـثـل لـمـكـاـر لـ انـزـلـفـعـد بـيـنـه و تـنـيـر لـغـيـر و يـزـخـل مـيـه تـمـثـل  
 لـ اـخـلا و لـ الرـؤـيـه بـز لـ مـل لـ لـ يـت و لـ بـيـر لـ ان و لـ اـفـاـر و و يـرـخـل مـيـه  
 تـرـبـا لـ اـنـتـفـلـح مـثـل مـتـا و لـ لـ يـت كـمـا فـال تـغـا و و اـغـر ضـر لـ بـجـا مـيـلـي  
 و فـال و اـفـا لـ مـز و اـبـا لـ لـغـو مـز و اـبـز لـ مـا و و يـرـخـل مـيـه لـ اـيـثـار عـلـي  
 لـ رـغـيـر كـمـا فـال و بـيـر و و عـلـي لـ نـبـيـم و لـ و كـا و بـنـغ خـصـا صـة و يـرـخـل  
 مـيـه لـ رـغـيـر عـمـس تـخـلـتـه كـمـا فـال و اـن تـغـفـر لـ اـفـر بـا لـ لـ تـغـفـيـر و يـرـخـل  
 مـيـه لـ اـمـر بـا لـ مـغـر و و لـ النـهـي عـمـر لـ مـنـكـر فـا ز لـ لـ مـفـر عـلـيـه ز يـنـا فـر طـلـيـه  
 بـسـبـيـه ضـر و و يـرـخـل مـيـه لـ جـهـلـه بـلـدـه تـعـر يـضـر لـ نـفـسـر لـ مـكـاـف  
 و يـرـخـل مـيـه لـ مـصـاـيـرـه مـع لـ مـنـفـلـيـر و حـل لـ مـكـر كـمـر و اـنـجـز لـ عـسـن  
 شـيـمـر و لـ اـخـتـيـال و اـز لـ الـة تـلـك لـ اـبـا كـيـل عـن فـلـو بـيـم مـثـلـتـه  
 انـ فـولـه لـ صـبـر و اـتـنـا و لـ كـل مـا تـعـلـو بـه و خـو و و صـاـيـر و اـتـنـا و لـ كـل مـا  
 كـاـه مـثـلـتـه كـا بـيـنـه و يـنـغـيـر و و اـغـلـبـمـا ز لـ اـنـسـا ز و اـغـ تـلـك لـ صـبـر  
 و اـنـطـاـيـرـه (اـنـ بـيـه اـخـلا فـاـه مـيـه تـمـل عـلـي لـ ضـر و مـا و مـنـا لـ شـمـر و  
 و a لـغـضـب و a لـ مـحـر و و لـ اـنـسـاـه مـا لـ مـكـر مـشـتـغـلا كـمـر و عـمـر و بـجـا مـز تـنـا  
 و فـمـر مـا لـا يـمـكـنـه لـ اـتـنـا ز بـا لـ صـبـر و a لـ مـصـاـيـرـه فـلـيـنـز ا فـال و ز ا بـهـو  
 و لـ مـا كـا تـنـا مـنـا لـ بـجـا مـز و بـعـلا مـنـا لـ ا فـعـال و ا بـر لـ a نـسـا و بـ كـل  
 و بـعـل يـتـقـلـد مـز و ا عـيـه و غـر ضـر و مـيـه لـ ا يـكـون لـ a نـسـا و بـ مـز لـ بـجـا مـر و  
 غـر ضـر و بـا عـيـت و و لـك مـثـر تـغـفـيـر لـ لـه لـيـل لـ ا بـلا ح و a لـ نـجـا ح فـلـيـنـز  
 فـال و ا تـغـفـول لـ لـ مـفـلـكـم تـعـلـمـو و و مـا لـ a تـغـفـيـر مـيـه ا لـ a فـعـال  
 مـصـر مـا مـنـا لـ لـغـو بـمـثـر تـغـلـي لـ مـر بـا لـ صـبـر و a لـ مـصـاـيـرـه و و لـ لـك  
 عـبـاـرـه عـن اـمـا تـيـا و بـلـا فـعـال لـ لـغـمـنـه و اـمـا خـتـرا ز عـن a فـعـال

خ  
 و a لـ مـصـب

للزمنية ولسانها كائنات لما فعلت بصادرة عن الغوى امر بعد  
 ذلك بجماعة الغوى التي معنى مصادرها لا فعلت الزمنية  
 وذلك من المراتد بانها اربعة قسم ذكرنا به ينصل ذبوع من الغوى  
 الزمنية اولها الفبايح والسنكرات وذلك من تغوى الله قسم ذكر  
 ما لا يله وحب تزجيم تغوى الله على سائر الغوى ولا اخلا وبقوى  
 البلاء فكنه سزا من امانة التي معنى خاتمة لئلا السورة  
 مستقلة على كسوز المعك ولا سزا الروحانية وانما على اختصارها  
 كما تميم لكل ما تفرغ ذكره من السورة من علوم الاصول والبروع  
 فكما المحسوس صبروا على وينكروا تركوا بسبب العجز والجموع  
 وصا بوا على عروك ولا تقبلوا بسبب وقوع الزمنية يوم اخر  
 وقال العبراء صبروا مع نبيكم وصا بوا عروك ولا ينبغي  
 ان يكون صبر منكم وقال الامام كثر تكاليف الله في مائة  
 السورة امرم بالصبغ علينا وما كثر تغيب الله تعالى منى  
 الجماد من السورة امرم بصا بوا لا عزاء وانما قوله  
 ورا بهوا بعبه فورا الاول كانه عبادا عزاء يزيه ما ولا خيلهم  
 في التغور يزيه اولا بيت خيلهم ايضا بيت يكون كل واحد من المسمى  
 مستعزرا لقتال اخر قال فعلى ومرربا كالتخيل تزيمون به  
 عروا لله وعروك وعبر النبي صلى الله عليه وسلم من  
 رابعه يوما وليلة في سبيل الله كان مثل صيد شرو فيا منه لا  
 يهروا ينقبل عن صلواته لا الحاجة الشا في ان نفسي  
 من اربعة انتظار الصلاة ويسر عليه وخيا الاول ما زوى  
 عزاء سلمة عبر الهملا انه قال لم يكن في زمير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عزو سير بهيد وانما نزلت من امانة انتظار الصلاة

بغوا

بغوا

بغوا

بقر الصلوة الثاني ما زوي من حديث ابي مريثا هين ذكر  
انتقار الصلوة بقر الصلوة ثم قال هذا الكلام الربا له ثلاث مرات  
**واعلم** انه يمكن حمل اللفظ على الكفر والصلوة الربا له  
بين الزيج ومزا الكثر يقال الكفر صبر على امر ربه فلهذا علم  
**وقال** ان خزون الربا له مزا للزوم والنيات ومزا للمعنى  
ايضا جمع اللفظ كزنا، بين الصبر وبين النفس ثم مزا للنيات  
والنوع يجوز ان يكون على الجملة ويجوز ان يكون على الكلمة واللفظ  
**اعلم** **فكلام** مما عدا الله ويجوز ان يكون على انواع  
الجمامرات الغامرة وانما كونه لكون الفزة ان عملا وامانع من  
ازاءة محبة الله كما مرنا ونا كونا ويشبه لمتزانا تفرد منا  
ينزج تحت الصبر ويشبه له ايضا قول ابي السعود اصبروا  
اي على مشا والها على وغيره لك من الكبار والشراب وصابروا  
اي غابروا اي اعزاء الله تعالى بالصبر في مزا بحر الحروب واعوى  
عزوك بالصبر على مخالفة النهي وتخصيص المطالبة بالامر بعد  
الامر بطل الصبر لكوننا اشر منه واشى **وبه** **الخازن** اصبروا  
يعنى على ما ينكر النبي انتم عليه ولا ترعوا لشره ولا غير ما واصل  
الصبر حشر النفي عملا لا يفتضيه شرع ولا غفرا والصبر لرفع  
علم تحت انواع من المعاني **فقال** بعض الحكماء الصبر على ثلاثة  
افتحام تزك الشكر وقبول الفضا وصبر لرضا وقيل  
بمعنى ااية اصبروا على جماعة التمسك وقيل على اداء العزاي  
وقيل على تلاوة الفزة او قيل الصبر والعلو امر وقيل الصبر والعلو لبقاء  
وقيل الصبر والعلو الجملة وقيل الصبر والعلو لخلع الكفلاء  
والسنة وصلوا يعنى الكفار والاعزاء وما مررهم ورايهم

يقينى وداوموا على حنايد المشركين ولا تبسوا عليه واصلا لمرابطة  
 ان يزيه منا ولا غير ذلك وصا ولا غير ذلك بحيث يكون كل من المخلصين  
 مستعيرا لفتاى الاخرى ثم قيل الكفر فيهم بشغريذوع غمروا، كمرابطة  
 وان لم يكن له مركب من بوجه عسى نمنلنن شعرا ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا انزلوا من انفسكم ما  
 رموه من حجارة بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علمنا  
 ان المراد بالمرابطة انتهاز الصلاة وتقدم بوضوئها اذ يترتب  
 ويشترط تمامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما  
 ما ينزل الله به ليجهايا ويروج به الروحانيات فانزل الله على رسول  
 الله قال اشباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجر  
 وانتهاز الصلاة بفرا الصلوة من الاكل والشرب بالاكل  
 الخرجه من الشرب واقفوا الله لعلكم تتقون قال محمد بن كعب  
 الفرقضى يقول الله عز وجل ولا تقولوا الله بيننا وبينكم لعلكم  
 تعلمون غرر اذ الفيتورى وقال النذل لمعانيه ومعنى من كراية  
 يا ايها الذين آمنوا صبروا على بلاى وصابروا على نعمائى ورايهم  
 على عبادتهم اعزاهى واتقوا محبة سيواى لعلكم تعلمون بلفاى  
 وفي الصبروا على النعماء وصابروا على المنايا والاضراء  
 ورايهم اذ اعزاهى واتقوا الاذى والاضراء لعلكم تعلمون  
 ورايهم اذ اعزاهى وصابروا على البرئىا ومخبتنا زجاء الاستلافة  
 وصابروا عنزوا لفتاى بالنيات والاشفاق ورايهم على مجامير  
 النفس اللوامة واتقوا ما يعقبكم الشراقة لعلكم تعلمون غرر  
 دار الكرامة والله اعلم بمراده واشترار كتابه وفيه مدارك  
 لا تشترجى الصبروا على البرئى وتكاليفه قال الجبير رضي الله عنه

الصفحة

والصبر بمنزلة النفس على المكروه بنفسه الجزع ان كان العلاج النفاذ مع  
 المحبوب بانفاسه عن المكروه ولعل التغيب المثال لا يشكركم على ذلك  
 عن تفرغ الأعمال وفي الصبر والجهتية وصلبها والنعمة والبطول  
 انفسكم في خزمته لعلم تعلمون تغفرون بغيرتي وفي الماء بمصر  
 لمتشوقا نافعاً عن روح النساء واقفوا بالشرى بمشاوراء لكن تعلموا  
 غاية العلاج واقفوا الارتفاع لعلم تعلمون بنيل المقامات الثلاثة  
 المرتبة التي هي الصبر على مضر الكفاحات ومطابرة النفي في روض  
 العقادات ومراعاة السر على جناب البحر لمرص النوار ذات الصبر عنده  
 بالشرعية والحريفة والحقيقة **وعلم** من منزلة الصبر  
 دون المطابرة والمطابرة من المزاجية والبر من السلوك حتى يتجاوز  
 الاعتدال والحوال والمقامات التي لفظ الثمانيات **فالجاء**  
 عقاباً عند فرك بالشرعية والحريفة والحقيقة اعلم ان  
 الشرعية عندهم متعلقة بالجوارح الثمانية من صلاة وصيام وزكاة  
 وحج وغير ذلك مما يتقرب بالهايم والحقيقة متعلقة بالهايم  
 من اخلاص ونفي وتوكل وغيره مما يتقرب بالهايم والحريفة من  
 الاخزيه الا ان اعتبارها مع حياتها بالان يشتمل بالثوب في اخزيه الزاين  
 ومزج سير، نخاص بالشرعية والحقيقة لا يقبل منه انكسار فسي  
 اخلاصها وان جعل منوناً في صومها وان على الشئ عليها بهر كلامه فسي  
 تعلم من منزلة الصبر والمطابرة والمطابرة دون المزاجية  
 وذلك ان كل واحد من منادها واجع لواحد من تلك الصبر عندهم  
 على الشرعية والمطابرة على الحقيقة والمطابرة عليهما وهي  
 الحقيقة الاخيرتان رجعتان من الاول الذي هو الصبر (الافعال)  
 كل قانوي اختص باسمه فسي وابتدأ من الشرف حتى يتجاوز

لا تغرب عن الاخر والامفاعات التي افضا اليها نيات اغل  
 اة الاخرال عنزمنه عبارة عن ما يرد على القلوب من غير فصر ويزمب  
 كذاك اذ من غير فصر واسبل لهم الى الاثبات به ولا اذ منابه  
 والامفاعات عبارة عن ما يستغفر به من الشهود ويستجلب بالتهج  
 حتى يكون كعبا لقر لهم اول الامفاعات تطبع وواخره كعب  
 واعلم ان افعال الاخرال اللطيفة ومفاناتها مبرور جملة  
 وانزالها نية لا يحصرها صورا ولا يكمل عددها ثبات واعلم  
 انزالها كل كبر مني زعم عننا وحصونا لانه كلما زاي ما  
 يكن منها عرو وحصر فالنير من اهل اولياء ولا مؤمن الا ضياء  
 لم يعمد مع بتمه عرو وحصر من حرا ومنزل من الضلال ولا ضلال  
 فاعلم ان من استماعه من مفا اولئك كما جعله مع  
 اربعه من كلال اعلنا اعاملي في الامتياز الكاملين عاير على  
 صون من الاللال للسامعير فالاشياح جال الدير السوي  
 محمد الله ورجوعه عند في مؤلفه الذي سماه انجبر انزال على وجود  
 الالفك وبلاوتاه ولا ضياء ولا بزال صانعه ومن حريث  
 ان من منحود رضوانه تعالى عنده اوله عز وجل في المخلو ثلثا ثاثة  
 فلو يبع على قلب ارق ولسه في المخلو اربعين فلو يبع على قلب نوح  
 عليه السلام ولسه في المخلو سبعة فلو يبع على قلب ابراهيم عليه  
 السلام ولسه في المخلو خمسة فلو يبع على قلب جبريل عليه السلام  
 ولسه في المخلو ثلثة فلو يبع على قلب ميكايل عليه السلام ولسه  
 في المخلو واحد فلو يبع على قلب ايسر ايل عليه السلام فاذا كان انوار  
 انزل الله مكانه من الالفة والامان من الالفة انزل الله  
 مكانه من الخمسة والامان من الخمسة انزل الله مكانه من

اليسوع

الشبعة واذا فات من الشبعة ابرال الله مكانه من الازبعين واذا ا  
 فات من الازبعين ابرال الله مكانه من الثلاثمائة واذا فات من  
 الثلاثمائة ابرال الله مكانه من الثمان مائة وخمسة وثمانون  
 وربع في الابرال منغود كيف ينبغي وميت قال لانهم يشلون الله الكسار  
 لانهم يكتسرون وينزعون على الجبابرة فيفصمون ويستشفون فيستشفون  
 فتبت لهم الازهر وربعهم بربعهم لانواع البلاء اخذت من عنانهم  
 كما انما يعتزل لليا يعي نفع الله به كانه ما تصدق بالنعمة انما ربي  
 الصالحون كثير من الغرم للصلاح الفاسد من بينهم وقد نيامهم والنجباء  
 في الغزو اقل منهم والضعفاء في الغزو اقل منهم ومن غنا الهوى للخصاصة والابزال  
 في الغزو اقل منهم ومن قائلون في الغنا والضعف لا يكون منهم في الغزو  
 الا قولهم في الغزو كانه بين اثنان منهم واذا فرقوا  
 ولا جربا يعي وواجربا لشام وواجربا لمغرب وواجربا كمشرو والضعف  
 تقامى يربى الذهب في الغنا والضعف من اركان الدنيا كسرو زوال الفلك  
 في زوال النماء وقد سرت اخوال الذهب ومنز الغنى عن الغنا من  
 والخاصة غير من الغنى عيني رند يري عالمها مجامل الفلك كعفس  
 تاركاء اخرا فرشا يعيز اسمها عيسى وكشفت اخوال الاوقاد والخاصة  
 والفقاريين وشتت اخوال النجباء والضعفاء عن الغنا من خاصة  
 وكشف بعضهم لبعض وكشفت اخوال الضالحين للعموم والخصاصة  
 ليغض الله امرالكاء مفعولا وعرة النجباء ثلاثمائة والضعفاء  
 الازبعون والابزال فيل ثلاثون وفي الازبعين عشرة وفي الشبعة  
 ومن الضالحين والابزال الازبعين في الازقات الفلك جعل  
 مكانه خيار الازبعين واذا فات من الازبعين جعل مكانه  
 خيار الشبعة واذا فات من الشبعة جعل مكانه خيار

خ  
 نغز الله من

واذا يعبر واذا اقلات لغز لا ز يعين جعل مكانه احر خيار اللام ثمانية  
 واذا اقلات احر اللام ثمانية جعل مكانه خيار الطاليمس واذا اقلات  
 لعدان يفيم لثا عنة اقلاتم لا جمعس ويمن يروج عن عباده اقلات  
 وينزل فخر الكشياء وقال بغض الغار بين والفتب منزل اقلات  
 المنكور به خريف اربن متغور لانه على قلب اشرا ميل ومكانه في  
 الاقليات كالتفككة في الزايرة التي هي مركزها يد يفع صلاح  
 اقلاتم وكلام اربا يعني منزل صريح بان من الاقليات من  
 ليس منزل اقل الزايرة ومن الصالحون وعمرهم كثير ونسوخ من  
 انتم من المتعبر عنهم في خريف اربن متغور بالقامة وكلامه  
 ايضا صريح بان احوال الاقليات فيها ما لا يكشف لآخر ومفاتيح  
 ما يكشف للناظر منهم بفتح ومفاتيح ما يكشف للمناجاة والقامة  
 له والقامة منهم ومنهم الكاهن لا تخيم ولا اقبى اربن لغير اربن لى ان  
 يعرف اربن في كلامه منزل كالتفسير لحرث اربن متغور رضى  
 الابد عند جلايتهم ذلك وهنالك ذنيفة ومنى ان قوله وكشف  
 احوال الصالحين للعموم والخصوص يقتضى ان منزل اربن منزل اربن  
 الزايرة منزل الصالحين يعرفه كل من كان منزل اقل الزايرة وكلامه  
 ليس منزل اقل الزايرة مثل ذلك وليس المخصوص لا يربطه ذلك  
 فبقي اربن من الغار بل الله تعالى سري لحرث اربن منزل اربن  
 لتستأوى رضى الله عنده ما نصح ويحيى عمل من عليه  
 السلام انه اجتمع بتغزير الصالحين فقال له ذلك اربن منزل  
 تعرف الاقليات جملة فقال عليه السلام لغز اقل الزايرة  
 وغيرهم منهم منزل غرمة ومنهم من الاغربة بمسألة عن عمر اربن  
 الزايرة فقال منهم واحر وثلاثة واربعة وسبعة وعشر واربعون

وي

ويستعملون



وَتَبَعُوا وَنَلَّامَايَةَ وَلَوْلَا كَلْعُ الشَّبْعُونَ عَلَى الْأَزْبَعِي لَزَلْنَا وَسَعَتْ وَمَا بِهِمْ  
 حَالًا لَمَّا وَقَعَ فِي مَعْمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيْسَ الشَّارِبُ مِنْ الْمَاءِ كَالشَّارِبِ  
 مِنَ الْعَسَلِ الْمَصْبُوعِ وَالشَّارِبُ مِنَ الْعَسَلِ كَالشَّارِبِ مِنَ الْخَمْرِ وَالشَّارِبُ  
 مِنَ الْخَمْرِ كَالشَّارِبِ مِنَ اللَّبَنِ وَمَوْشَرِبٌ أَمَّا التَّشْكِي وَالسَّاءُ لَمْ يَمَسَّ مِنْ مَاءٍ أَل  
 كَالسَّاءِ لَمْ يَمَسَّ مِنْ مِزَا وَالنَّشْوَارُ مِنْ مِزَا كَالنَّشْوَارِ مِنْ مِزَا فَرْتَدُّ مَعَ مِزَا  
 الْكُشُوفِ كَلَمَّا يَبْرُؤُا حَرِيصِي كُلُّوَارُو عَلَى حَسَبِ مَا سَبَّوْكَ يَوْمَ لَيْسَتْ  
 بِوَيْكِهِمْ وَقَدْ خَلَّ كَلْعُ الْغَضْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا يَتَأَيَّرُ بِهِ كَلْعُ الْأَيْتَابِ  
 مِنْ أَنْ كَلْبَهُ تَعَلَّى أَوْلِيَاءَهُ كَثِيرِينَ مِنْ عَمِيرِ الْأَمَلِ الزَّابِرِ وَمَسْئَلُهُ مِنْهُمْ مَرَّةً  
 وَمِنْهُمْ مِنَ الْخَرُوفِ نَحْوُ أَنْ الْقَطْلِيحِي يَعْنِي عَمَّةً لِأَوْلِيَاءِهِ الزَّابِرِ  
 لَيْسَتْ مِنْ الْأَمَلِ الزَّابِرِ يَغْرُ بِغَضْمِهِمْ بَعْضًا كَلِمَةً أَوْ كَلِمَةً الْغَضْرِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْرِفُ كَلِمَةً بَعْضًا وَلَا أَوْلِي وَكَانَتْ تَعَالَى عِلْمُ وَذَكَرَ  
 طَائِبُ الْجَامِعِ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ الْأَوْلِيَاءَ الزَّابِرِ لَيْسَتْ مِنْ الْأَمَلِ الزَّابِرِ  
 كَثِيرِينَ وَقَدْ كَثُرَتْ مِنْهُمْ كَثُورًا بِكُلِّهَا بَعْدَ لَمَّا عَمِدُوا لَا يَنْفَعُ مَا أَل  
 مَا فِي الْأَوْلِيَاءِ مِنْهُمْ خَلْفَهُ غَيْرُهُمْ فِي مَرْتَبَتِهِ فَالْزَّابِرُ لَمْ يَنْفَعُ عَنْهُ  
 وَمِنْهُمْ كِتَابُ بَعْدَ تَسْمِي الْأَضْلَابِي عَمِدُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَمَلِ قَالَ  
 وَكَانَ الْأَوْلِيَاءُ كِتَابُ بَعْدَ الْأَمَلِ وَكَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَمَلِ أَيْضًا  
 فَالْجَامِعُ عَمَالُ اللَّهِ عَمْدًا فَالْزَّابِرُ لَمْ يَنْفَعُ مَا أَل  
 أَنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ كَثِيرِينَ فَلَمَّا أَيْضًا لَمْ يَنْفَعُوا لَمْ يَنْفَعُوا لَمْ يَنْفَعُوا لَمْ يَنْفَعُوا  
 تَعَلَّى بَعْدَ الْأَمَلِ الْمَخْلُوفِي وَكَانَتْ تَعَالَى تَعَدُّ مَا فِيهَا جَمْعُ  
 مِنَ الْأَمَلِ الْكَلْبِ وَتَعَدُّ تَقْسِيمَاتُهُمْ حَسَبَ مَا زَالَتْ كَلْبُ الْأَمَلِ  
 تَقْسِيمَاتُهُ مِنَ الْأَمَلِ بَعْضُهَا الْأَمَلِ وَالسُّرُورِي بِرَضِي اللَّهِ عَنْهُ  
 فِي عَمَلِ رَيْدِي الْأَمَلِ بِحَمْدِهِ جَمْعُ الْأَمَلِ الْأَمَلِ تَقْسِيمَاتُهُ مِنَ الْأَمَلِ  
 بَلَاءِ كَثِيرِينَ الْأَمَلِ وَالسُّرُورِي وَالسُّرُورِي وَالسُّرُورِي

فالقول النبي (لا تأتوا بقوله تعلق الله بختي) لئلا من نساء ويغير  
 لئلا من نساء فالقول منهم خصوا بل بالاختيار والضرورة وفسوخ  
 خصوا بالضرورة بشرط مفردة كما نابت ثم ان الجميع لا يزل من جملة  
 وما يبين لك بعض الجوامع ان شاء الله بغير نقل من كلام  
 المفسرين على منك الآية لكونه كالمفردة لئلا قال صاحب روح  
 النساء الله يحبني لئلا من نساء قال الزايع حيث انما في الغرض جمعته  
 والخصر في الجوامع له جارية ومنه استعمل حيث انجرام جارية والاختيار  
 الجمع على كبريول الضعفاء ومؤنثا ما خوة في الجارية وموجله  
 انجرام ومحمد لتاسية النبي على القوي في الرعي وان الاختيار  
 يعني الضعفاء لا يتصرف بالارباب اعتبار قصصى معنى الضم والضم  
 والمعنى الله يفتل الى ما توهم من لئلا من نساء من يفتل اليه  
 وممن هو من اختياره انما هو لئلا من نساء بالاختيار والضرورة  
 بيوت انما هو الاكلام في نيب يقبل منه ويجوز ان يكون الهم  
 لله في كلا الموضوعين فالمعنى الله يجمع الى جنابه على كبريول الضعفاء  
 في نساء من عباده بحسب استغزاه ويغير لئلا من نساء من نيب  
 واختيار الله تعلق العبر تحصيله انما يعني الامم يتصل منه  
 انواع من الانعم بلا سقى من العبرة والذنب لانهما علمهم الصلاة  
 والسك والعباد من يفارهم من الشراء والقباح وفي التاوي كان  
 التجميد يثير بقوله الله يفتل لئلا من نساء الى قفا من الجزر والسالك  
 جازل الجزر من انجرام اختيار الله في الازل وسلكه في ملك من جبه  
 في صنعته لنفسه وجزبه من الراسين بجزبة توازي عمل الثقلين في مقرر  
 صدى عن قلبك مقرر والسالك من انجرام الرعي سلكه في  
 سلك من جبهته موافق للبرية على فوسى الجهر والانه لئلا من نيب

الرسالة

الرضا و من كبريول اعناه انتهى وانا سلبه فليجده التوبة فلا اذا صحت  
 التوبة حصلت اوانا بقدا في الله تعالى قال يغفر الكبائر من جازمه  
 اذ امة الدين في مقام الشريعة والجمعة يفرده الفدا في اقامته في مقام  
 الحرفية والتفسر ومن اقامته في منزلة المقام يفرده الله في اقامته في مقام  
 الحرفية والروح ومن اقامته في منزلة المقام يفرده الفدا في اقامته في مقام  
 التحفيف والسر ومن اقامته في منزلة المقام ثم اقول وكل شانه في العلم  
 والاعمال والنزوي والنزول والشهود والعيان واليسير يشير فزلة  
 تقلى واليزير جازموا ايضا لغيرهم سئلنا فعليك باتيان جميع الاقرب  
 فزلة لا اشتها عتبه في كل زمان وفي حال فان لم يخلص له مخصصة  
 ابرار من غير ان تخالفها جماعة لانه مومن بها انها مخصصة فان اضاف  
 الى منزلة التخليج استغفار التوبة فها عتبه على جماعة وفرة على فزلة  
 بغيري جزاء الها عتبه التي خالفها العمل اليسير ومن لا يملك  
 بانها مخصصة وانا يمان من اقرى الاقرب واعلمنا عتبه بانها  
 لا اشياء من الرضى لبتنى عليهم جميع الاقرب وفسال تعالى في الخبر الصحيح  
 وان اقرب بيني شبرا تقربت منه وازلما وان تقربا الى ربي اذ تقربت  
 منه باعما وازلما في ينسوا اثنته منزلة وكما ان عتبه تعالى من  
 لا عتبه ضعف قرب الاقرب منه وعلى كل حال لا يخلوا الرضى من ربه عتبه  
 والاقرب وان عمل الصالحات نحو اياها فان الاقرب اذا رجع هو المشبهة  
 وانما في الله وازلما عمله اصله امة شانه واما فعليه نعم  
 انفايته عتبه انما يميم براد ثم فدر سر بلغنى ان رجا من بيني  
 ان شاء يلذ به بمجلا يشرى امة فيبيت يرك فيمننا مؤمها الصل  
 سفه برخ من وكتره ومو يتصبه بر فاخرا وركا الى وكتره بر عتبه الله  
 تعالى لركه ورد عليه يرك بنا صنع والى وكتره بالبعته عشر الها وى

والتصبر التملؤ وتحريرك الرب ورج الأديت اشارة اقول مثل  
 التوسعة والرياء والسعة فكما ان المشركين بد الشرك الحلي يكلم عليهم  
 امران تشويهي فكما ان المشركين بد الشرك الحلي يكلم عليهم امران تشويهي والاعلا  
 فنزل الله سبحانه ان يهزونا يهزونة عنائته وبشرنا بما كنا منه غير آئيت  
 اعلم ان الله تفرغ فوله واليه يشير قوله تعالى وانزينا بها قرآنا بيننا  
 والى المحسنين قال صاحب زوم النبان : قوله توبه كما مر وادعينا  
 الجهاد والجهاد استعبرنا في توسع في تواربعة الغدوا ليه جروا ونزلوا  
 وسعهم في شائنا وحفنا ولو جئنا خالصا والحل في الجهاد ليعر  
 جهاد الاغزاة انهما مرة وانما كمنه لاقول الجهاد الكبار  
 الجباريين والما الفاذ في جهاد النفس والنيهار وفي الجهاد  
 جاسروا الضواء كم كما تها مرون اغزاة كم ويكون الجهاد بالير والليان  
 كما قال عليه السلام جاسروا الكبار بايركم والستكم ايه  
 يسوءهم من الكلام كالصبر وغيره فالاشي غهاه لعد الجهاد  
 صوفي لاقتفارا الى الله بلا انفسها عن كراف جوارا وقال عبر  
 ابن المبارك الجهاد على ارب الخزيمة فاقول ان الخزيمة انتم من  
 الخزيمة ومسى الكواشي الجهادية عند الضر اليهم وبعث اللسان  
 ويخرج من القلب ويجمعها المخرج عن انقادات البشرية فيدخل فيها  
 لا يخرج من الفضل منها ومنه شبلنا الميزانية الدلالة الى ما يوصل  
 للمغلوب والشبل جمع شبل وهو من الشوق ما هو فختاد السلوى  
 ويلزمه الشهولة ولمسرا قال لاقام الزاعب الشبل العري  
 الذي فيه مشولة انتسى وانما جمع لان الشوق الى الله بعتر  
 انقامر الخباين والنعشى سبل السيمر لينا والوصول الى  
 جنابنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يريد الجهاد جريسي

والانصار

ولا انضاراه والزيبي جامزوا المشركين وفا تلومهم في نصرة ديننا  
 لنهريينهم سبل الشناذمة والمعبرة ولا رضوانه وقال انفضهم  
 فعنى البزاية مما مننا التثيت عليها والزيادة ميبك فانه تعالى  
 يزيروا المجامير من مزاية كما يزيروا الكابرين ضلالة بل المعنى لتزييرهم  
 مزاية الى سبل الخير وتزوييفا السلك كما كفله تغلي والزيروا متزولا  
 زاده من مزي وبه المحل شي من عمل بما علم وزاده له عمل مثل  
 لم يعلم وبه المحل شي من عمل لم يعلم له اذ يعي كصبا حال يعجزت  
 يتابع كحكمة من قلبه على لسانه وقال سهل بن عبد الله المشعري  
 حمة الله والزيروا جامزوا في اقامة السنة لنهريينهم سبل الجنة ثم  
 قيل مثل السنة في الزيادة كمثل الجنة في العقبى من عمل الجنة في العقبى  
 سلم كذلك من لزوم السنة في الرتبة علم ويقال في الزيروا جامزوا بل التورية  
 لنهريينهم الى الاضمار والزيروا جامزوا في كلف العلم لنهريينهم  
 الى محزون العمل والزيروا جامزوا في رضانا لنهريينهم الى التوضيح  
 الى محزون الرضوان والزيروا جامزوا في خزمنا لنهريينهم سبل  
 لما جاء معناه وانسانا والسامرة لنا والزيروا شغلوا كخولهم منهم  
 بانوكهايد او طنا الى شرايم اللغاب والعبث من يعجز عن كفا ميسر  
 ويجمع في بايحه ومصرح تكير لولا بل حاله الجماسد كانت او فاته مفرصة  
 بالامانة ويكوي هذه البعير حيث يامل الفرب والجماسد لانه بفسر  
 في محنتكسب المعايير بما مر بالشرعية وطل في الجنة ومن جاهد  
 بالعرفية وظل في الهوى ومن جاهد بالشرعية ولا يقال عما يتروا الله  
 وطل في العير واللغاب ومن تغرقت مجاهدته على عشائره كما ولتا  
 اراية عليه حار غير يرا اداوسا الكابرين باومر على درجة من تغرقت  
 عشائره على مجاهدته وطل من زلزلهم يزل وعجزوا باسالكه ان سلكه

علم وفرو العادة، واللاهية ولانه يتمك من اضم بخلاف العادة فانه مثلوه فغلوب  
 وزمجا تكرون ميا جاء الكشف مع غير ان يكون انما مثل متبعا لله سبيل الاتحاد والجنون  
 والبيعة بالله تعلى وفي العا وراك لتقر منهم سبلنا في سبل وجراننا كما قال الامي  
 كليني وجره ومن تفرد به شبر اتفرت اليه ذراعه انا امله لوب فاطنين تجرته  
 انا امله فصوره فاطنين تجرته ه قالت السبايح لاجا سرك تورج السبايح  
 ولزفال فابل للبراهمة والعبادة لانه يحامرون النفس موجهة وما ولا توفرت  
 لهم السبايح فلما لانهم فاموا بالاجا سرك فيا مسروا وتر كورا السرك (المتكلم  
 منه) وهو قوله بينا له خالصا لنا ومنه جاسورا بلهوى والرياء والظلم والارباب  
 والسمعة والشهرة وكذب الرياسة والغلو في الاثر والتكبر على خلق الله  
 فاما من جلمه لله جاسورا ولا يتربوا بالحرفات ثم يتموا بالسبغات ثم يتربوا  
 بالقبضات ثم يفتتح التعلقات تزكية للنفس شرب بالتنفي عن شواغل القلب  
 على جميع الاوقات وتخليته عن الاوصاف المزموقات تصفية للقلب ثم يتربوا  
 بالالتفات الى الكونين ونفع النعم عن الذاير تحلية للروح بالزير جاسورا مبي  
 ففع النعم عن الاختيار بل انفعال ولا انفعال الشمر ينتم سبلنا بالوصول والوصول  
 ولا علم ازل لمزانية على نوعين مزانية تتعلوا بالمواسب ومزانية تتعلو  
 بالمواسب بالتقوى تتعلو بالمواسب بمسمة الله ومسما بقة واتنى تتعلو  
 بالمواسب بمسكب العبر ومسمى مشرفة فيس قزمه تقلى والذير جاسورا مينا  
 اشارة الى ان المزانية الموسمية شابقة على جمر العبر وجره ثمة ذلك المزانية  
 لم يكن مزانية الموسمية مزروعا بنظر العنايت في ارض حبيبة العبر لما بنت  
 مينا خضرة الجمر ولنوع يكبر المزروع من جمر العبر لما اقر ثمار المزانية المكتسبة  
 قال بعض الكبار النبوة والرسالة كالسلطنة اختصار (الاجا) المزحل  
 لكسب العبر مينا واما المزانية كالوزارة فلكسب العبر من مينا فكما تكسب  
 المزانية بالكسب كذلك تكسب المزانية بالكسب وازالة نوع النجسين بعية النفسرة

والاعلان

وراثة العمة والعممة بالزنا واللعن واللعنة في العقبين واللعن واللعنة في العقبين  
 مع التحسين الذي يغيره الله كأنهم يرونه انتمى وانصرفوا العناية الى فكرنا وعرفنا  
 به من الجاهل منكم ومن يفتن منها يهلك بعله امثل العبادات على سبيل الشرف في يترك  
 المحرمات الى الاذية المشائرك في الفسوق وعلى الله لعنة كبر الامور والشكر  
 لانه تفرق له الجملة ونوعها احزمتها مع الغيرة ومن جهته الكفار وانما فيها جنات  
 النعير ومن الجاهل الاكبر والاول من الجاهل الاضعف ومنه من الجاهل الاضعف ومنه من  
 جهته واجد من جهته الكفار وقتلهم وممن جهته النفس الكبر لا لانه وجوهنا كثيرة متفرقة  
 فمنها جنات ما على نزل المحرمات الكناير الغامضة والباكنة كالنم بالصد والارواح  
 على نفسيته والنفوس من حتمه والامر من محرم وسماه الزور وفوق المحصر واليحيى  
 الغفور الخبير يتوحيبنا كالا فربما نعلم ما خفا وفيل في التمر يتطوع بقاء الالتم  
 مثلنا كحلا ولوسوا كما من ازاك ونميت نموسا انما تفسر ضاهيها بالنار والسحر  
 كل كلام يغير الانتار وتباير الاضلاع عن من صورعنا المختلفة وشرب الخمر والمسكر من كل  
 شراب والكل فالالتم كحلا والكل الربا وشريف علم والزنا والبركة والفتن والسرفه  
 والبرار من الازحف الالتم من الاثني عشر والاعشيرة من العشر وعنفوان الزور وكالكلم والحق  
 والخبرية والرياء والنعيب ومنها نجاستها بتردد الضغائر والاعمال لانه الكبر مع  
 استغباروا الضغيرة مع الضرار جرم عمل سنا من الزور، فليست ضمير الله فلا تزل منه ما يملز به الالتم  
 من منى الالتم كان ارجع الالتم او خارجا لمريرة او من كذا بفرور والالتم ان  
 تحتسبوا الكناير ما تنهون عن نكح منكم سياتكم ونزولكم من خاكرتيا والمزاد به اسيات من  
 الالتم فالالتم كحلا كل ذنب حتمه الله بنا او محصب او لعنة او عقاب فهو كبرية  
 وقال سنها والشورى الكناير ما كان فيه المظالم فيما بينك ومن الالتم والالتم ما كان  
 بينك وبين الله تغلي بازالته تغلي كرم يغير ويغير ولا تخير لك بازوى عن انفس مالك  
 فالالتم من الالتم علمه ولم يباين فناد من يظن ان العرش ينم انفيمه يا الله عجز الالتم  
 فربما عنكم مع الالتم والالتم ترا من الالتم فراه خلوا الجنة برحمتك وقال الالتم

من مغول الكناير

ذنوب انما البزج والسنا ذنوب امثال السنة وفي الكتاب  
 ذنوب العشر والسنا انما ذنوبها والسنين وقال اشترى منرا عليه  
 وحديث النبيل المرفوع عن منرا ذنوبه وقال السيرة  
 الكتاب يرفنا نهي الله عن ذنوب السنين مفرمة ثما وتوابعها  
 التي يرفع فيها غايبنا الضاح والقباسي مثل النخرة واللمسة  
 والقبلة والسنا ذلك وعسر من ثيرة من النبي صل الله عليه  
 وسلم قال كتب علي بن ابي طالب نصيبه من الزنوب من ذلك لا يحاط  
 الا عيناه زنا ما للذخيرة وادوة زنا ما لا شتماع واللسان زنا  
 الكليل واليد زنا ما للتفكير والسر زنا ما انما والقلب  
 يتوي ويمنى ويصرف ذلك الفزج اذ يزينه ففسرتت لة  
 من الزنوب كتابه وقصاير والكسرة والصغير من الاضاجات وما من  
 ذنوب الا ومنتو كبير الا ضافة الى ما دونه وصغيره الا ضافة  
 الى ما جوفه فالضافة مع الا جنبية كبيرة بل الا ضافة  
 الى النخرة صغيرة بل الا ضافة الى الزنا وفتح يد المسلم كبيرة  
 بل الا ضافة الى ضربة صغيرة بل الا ضافة الى قتله وفتح  
 المروان بما من نفسه على تزيي الجميع ومنها انما امرت  
 على تزيي الشبهات لما به تزلنا من سنين العر ضو البري  
 المهلوك نزعها فالزمنه صل الله عليه وسلم انما  
 يروا الحول في بين وبينهما امر من شبهات لا يعلمها كثير من  
 الناس من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما امرت  
 في الشبهات وافع الحرام كالزراع حول الحنق يوشك ان يفع  
 فيه حنق الحريت نكره لنبات الا فتلع انما ثلاثة والمشكلة  
 منها الفهم المتوسم الزنوب لا يفر به كثير من الناس ومن الشبهة وما لا



يعرفه الكثير فز يعرفه القليل فعلى المزدان لم يعرف حلية العشي  
 او تحريمه ان يشبهه حتى يعرفه ولا ابلجيا من نفسه في تركه حتى  
 تستقيم على فعل المثل الصواب ومنها ما يجامر تما على ترك  
 انما حلت لنا لوقا التي تمنع القلب من الترف في الاثمة معرفة الله  
 ومشي كثره اذ كل وكثرة المنافع وكثرة الخلة للناظر وكثرة العفة  
 وعمل المزدان بما من نفسه بتقليل اكل الصوم او يسهل  
 افكر من تعليله بلا صوم لانه كثير ما يكون المزدان غير طاهر وهو  
 مع ذلك اقل من اذ من الصيام بكثير وبما ميزنا ايضا على  
 ثوب المنافع بكثرة السمير لينا وما امكن من عدم المنافع بما نزل  
 ونجس ما ميزنا ايضا على ترك الخلة حتى تستأنس بالعزلة  
 وبما ميزنا ايضا على ترك العفة بدوام الذكر ومزكبي  
 شريك قابله للجميع لا من جلع وفلال المنافع وكثرة العزلة بلاء كبر  
 ما جابره له بالجميع ومن كثر الذكر والترك بتقليل للجميع قال  
 كل قابره من الفرب السميع ومنها ما يجامر تما على شهوة  
 الله في خلفه بان المرحل من المصوم وانه لا يحرك ولا ينكس  
 وانه المفهي المنافع وانه الاضار والناجع باء التحف من ذلك  
 فلجنا مريتا على الاذية تلك المشاموات ان لو جردت نعمة جليح  
 علينا وانه اعوم نينا فليز ضربا عزلا به كترك وازال غمها شكري وان  
 منعده بليشهر تمنع منه غير الفلكا واما شهوة الخركية  
 والسكرة منه تغلي من المزداد الا الملو والنفذ الا فضل لانه الذي به  
 تحضر النواع والنفناء كليتا من بناء في افعال وبناء في الصفات  
 وبناء في النواع ومنها ما يجامر تما على التملو بالانحلال  
 التي حلاية بالشتع لينا خاوال النبوية مع اثنى على بشهوه وسي

وهو

رتبنا نحن ان لا موجود الا مؤودا متساوي التفسير مع ذلك في العلم  
 على التبع الشرع ويجعل حكما به ومع الخلق بكاره الا خلا  
 وحشر الخلق مع انفسه الا فان فانه اذ انبأ الخوازم عنوا  
 اذ ان النبوا نحن وحركات الجوارح ثمات الخوازم والاعمال التي  
 الا خلا والاولا برشح انقار وسزاير القلوب في مغارر الافعال  
 ومناجعتا وانوار الشراير من النبي تشرق على الخوام فتزينا  
 وتجليها وتبرل بالبحاسر مكارمها ومساويها ومن لم يتبع قلبه  
 لم يتبع جوارحه ومن لم يكن صرك مشككا لولا ان لا اله الا الله لم  
 يعرف على كفايه جمال ابدان النبوية واعلم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان كثير الضراعة والابتهال في ربه رسول  
 من الله تعالى ان يزيد مجايس ابدانها وكونها الا خلا في مكان  
 يعرف في ابدانهم حسن خلق وخلفه ويفسر اللهم جنين  
 منكرا في الا خلا وقاستجابا للندوة وما وجاء بقوله عز وجل  
 ادعوني استجب لكم فانزل عليه الفرقان قوله له فكان خلفه  
 الفرقان قال سعد بن هشام دخلت على عائشة رضي الله  
 عنهما وعمر ابنتها فبسا لهما اخلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فسالتا اما نفر الفرقان قلت قل فانها كان خلو رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الفرقان وانما اراه به الفرقان لئلا يولد  
 على خذل العجوة واثر بالعزف والعرص من الجايلير وقوله ان  
 الله يا مربي العدل والاحسان واليقين الغري وبينهم نفسي  
 البمشاء والملك والبغى وقوله ولا هم على ما اخطبك ان لا  
 في عزه الا صور وقوله ولم يهتبه ومجرب ان لا في عزه اجد صور  
 وقوله باعص عنهم ولا يصح ان الله يجب المحسنين وقوله

البعث

وليعقبوا وليندموا لا تقبضوا ان يعقبوا الله لكم وفسول  
 رابع بالتي بينا حشر قاء لا الذرة بيننا وبينكم عمل اوله كانه ولي  
 حيمه وفسول والكا كهمير الغيبة والعا فيمن عمر الناس والفسول  
 بينا كالمبينين وفسول اجتنبوا كثيرا من الناس ان يعقبوا الله  
 انهم ولا يقبضوا ولا يغترب بعضكم بعضا ولم ياكسروا باعيتهم  
 وشيخ يورع اهل يجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمتنع بالدم وفسول  
 كيف يعالج نوع خصبره وجهه يسهم بالدم وهو يدعونهم الرزق بهم  
 قانزل الله تعلم لبيدك ورا لا فرشته او تيرت عليهم او يعجز بهم  
 تاوينا له قلنا لك ورا قال منزه لتاويانا في الرضه ولا تخف  
 وفسول عليه الصلاة والسلام المفصولة اول بالتاويين  
 والتهذيب ثم عند يشرف الشرف على كفاية الخلق فانذروا بالفرقة  
 وراو با الخلق به فذلك فسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعثت انتم وكارم الا خلاو ثم زغب الخلق في فحاشي الا خلا  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفلقا يورع في  
 الميزان يوم القيامة تفرى الله وحشر الخلق وجاء رجل الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فريث يريد فقال يا رسول الله  
 قال الذي قال حشر الخلق فاقاله من قبل يمينه فقال يا رسول  
 الله قال الذين قال حشر الخلق ثم اتاه فقبل شماله فقال  
 يا رسول الله قال الذين قال تعبت اليه فقال اقا تفقد من  
 ان لا تغضب وفسول يا رسول الله قال الشوم قال سوء الخلق  
 وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلم اوصيني  
 فقال اتوا الله حيث كنت فالزده قال اتبع للتبئة الحسنة  
 تمها فالزده قال خالوا الناس بخلو حشر وعما وبن جبل

وقال حشر الخلق فاقاله من  
 وقال حشر الخلق فاقاله من

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لا يطلع بكلامك  
 خلا و محاسن الاعمال و حسن اولادك حشر المعاشرة و كرم الصنعة  
 و لولا الجاهل و بئس المغموم و اوصع العلم و ابعث الله السلام  
 و عيادة المرير المثلهم براكاة او باجر او تشيع جنازة المسلم  
 و حشر الجوار لم يجاوزت فضلا طاة او كما جرد و توفيق الشبهة  
 المسلم و اجابة العلم و الدعاء عليه و العفو و ابد صلاح  
 بين الناس و الجود و الكرم و السماحة و الا بتزاه بالسكاح  
 و كنه الغيبة و العفو عن الناس و اجتناب قاهره الا سلام  
 من اللغو و التباكل و الغناء و المعازي كلها و منى الاقليات  
 التي يضرب بها المشركين ذلك و تروك كل خير و خل في قضاة  
 و الغيبة و الكذب و البخل و الشح و الجفاء و المكر و الخديعة  
 و النميمه و سوء ذات البين و فطيرة الا رحمة و سوء الخلق  
 و التكبر و العجز و الجاهلية و الاستعالة و البذخ و التكب  
 و العجز و التعمش و الحفز و الحسرة و الشهيرة و البغى و العزوان  
 و الفلم قال انسر رضى الله عنه بلم يدع نصيحة جميلة  
 الا و فرد عانا اليها و اقرنا بها ولم يدع عشا ارفا عيشا  
 او فال شيئا الا خذرنا له و نمانا عنه و يكبر منة لك كلد منزك  
 كراية ان الله يامر بالعزل و الا هسان الاية و قال  
 معاذة او نمانه تشون الله صلى الله عليه وسلم و قال  
 يا معاذ او صيدا با تفاء الله و صون الميراث و الوفاء بالعهد  
 و اذ لا امانة و ترى الحيانة و حمة الجار و رحمة اليتيم  
 و ليس الكلام و بئس السلاع و حشر العمل و فصر الا قسل  
 و لزوم الايمان و التعمد في الفروان و حب الاخره و الجزع

من الحسب

بسم الله الرحمن الرحيم

ينزل الحجاب ويخفي الخنازير وانما اذ ان تسب حكيمًا او تكذب طرد فالق  
 تطيع ذلما او تغصير انما غدا لا او تفسر از ضا ولو صيغ با تغاه  
 الله عن كل حجر وشجر وقر وانه تجزئ الكاذب توبة السر بالسر  
 والعلانية بها كذا راد بعبدة الله ووعايم التي تكلم بالانكشاف  
 ومحاسن الاواب وفردكاه كل الله عليكم وسلم اخبر الناس  
 واشجع الناس واعول الناس واعف الناس لم تسريه فكما يرا كرامة  
 لا يملك رفقا او عصمة نكاهما او تكرر ذاتا مخرج منه وكما ان سخي  
 الناس لا يثبت عنك في يار واد زعم وان فضل شئ في لم يجرى يعطيه  
 ويحيا القيل الخ يا واد منزله حتى يتزل منه الى منزله يحتاج اليه ابا خن  
 مناء اثناء الله الا فتى علمه ففج من ليم ما يجر من التمر والشعير  
 ويضع شارب ذلك في سبل الله لا ينزل شيئا الا انماها ثم يعود على  
 فتى علمه فيوثر منه حتى انك زما الاحتاج فقل انفضاه الغلام ان لم  
 يات بشئ وكان يذهب الغل ويرفع الثوب وينوم في ممنة امله  
 ويفجع اللهم معبر وكما ان شرا الناس حياء لا يثبت به في وجه  
 اخر ويحب ذموا الغنر والحرق ويغيب النرنة ولو انها جردت لبس  
 او يجران في وكيا في علمها ويا كلهما ويا لكل الا صرفه ولا يشتكبر  
 عز جلدته الامنة والمسكين يغضب له ولا يغضب لنفسه وينعز  
 الحوق ان غاوة لك عليه بالضر او على الصلابة عرض عليه الانتصا  
 بالمشركي على المشركين ومنوبه فله وحاجته الى ان تشار ولا حد ينز من  
 من معد جابى وقال اننا انتم بشرنا ووجر من فضلاء الصلابة و  
 فتيا بين النبيود قلبه عليمه اية لم يبر ولم يعلم واذا على امر  
 الحق بل واداة بلاية نفاة وكما ان يذهب البحر على يحد من  
 الجوع ومرة ياكل ما حضر ولا يرد ما وجر ولا يتورع عن تهتم حال

وان وجرت من رادون خبز الكلدان وازوجر شواء الكلدان وازوجر خبز بران  
فمنج او شعير الكلدان وازوجر حلوا وعسا الكلدان وازوجر لبناء ورجع  
الكتعبي به وان وجرت بكينا او ركبنا الكلدان ايا كل متكتنا واهوار من  
بنا كثر فربما لم يشبع من خبز برنلا انه لا يبع مقوالية حتى يغفر الله  
تعالى انما زال على نفسه لا ففرا ولا يخافا يفتل ان قوليمة ورجود المرضي ولسنت  
الخبنا يز ورجع في وخذك من اكل به با خا ر من اشر الالبان تر اضعنا  
واشكنتهم في غير كبر وابلغهم في غير تهويل واخسنتهم بشري لا يقول الله  
من امور الدنيا ويلبسها وجر حمرة شملة ومرة برد جبري يلبسها ومرة  
جبة صوف ما وجر من المبلح لبر وخالقه وصحة يلبسه في خنصه (الايمن)  
والايشير يد ما خلعته عيشك او غيرك يركب ما امكند مرة كبرسا ومرة  
بعير او مرة بغلة شمباء ومرة حماز او مرة يمشي زاحا حاضا بارداء  
والاعمامة والفلنسوة ورجود المرضي في اقدار المبرينة يحمي الذهب ويكره  
الزاجعة الرديئة ويحيا لشر البغراء ويوال كلال المساكين ويكره اكل البقل  
بالخافهم ويتا له اكل الشرو بل لير لهم يصل ذوى حمية من غير ان  
يوشمهم على من منوا فضل منهم لا يجعوا على احد يقبل مغزاة المعتزرا اليه  
يخرج ولا يقول لا اخفا يصحك من غير فقهته يرى اللعب المباح باينكره  
يسا بول ثلث وترجع الاضواتا عليه فيصبر وكاه له الفلاح وغنم تقوت  
شوا واغله من البانها وكاه له عبيد واماء لا يرتفع عليه في ما كلوا واملس  
وكا يمشي له وقتا في غير عمل الله تعالى او فيما لا بد منه من صلاح نفسه يخرج  
الربنا قول صلابه لا يحتقر مسكنا البغراء وزدانتها وايها ملكا لملكه  
يرعول من اومزرا في الله وعاه مستويا فز جمع الله له تعالى  
السيرة العاطلة والسبابة القلادة وشوا مني لا يفرا ولا يكتب  
نساء بكاء الجبل والصحاري في فبر وفي رعلية انغم يتجيا ارا له

م

والام

ولازم فعله الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والشر والحمية واخبار الاولي  
 والاخرى وما فيه النجاة والعزوة والاخرة والعبادة والخصاصة  
 للزنا والزوج والنواحي وتزوي البضول فالله احياء مخلوق البروق والجملة  
 فقل للمز الغافل الهاب كثر يقول الله ان يحاسر نفسه على فعل كل  
 وصف حمير على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما مورخا به ولو ان  
 يحاسر ما على تزوي كل وصية به فقل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 او منسوس من عند كتابا في السنة واذا انظر بعين حمير توبه لزوم ذلك لقوله  
 تعالى وانا انزلنا كتابا في السنة فاذا انظر بعين حمير توبه ان جهاد النفس  
 من الجهاد الاكبر بل علم ان جهاد اللغات انما هو مزج واحر من جهادها ولها مثلا  
 تجاسر به غير اكثر من ان ينزل اكثر من ان يفتخر ازيد يستفهم الاجمال الا تفصيلا  
 واخر بعض التكميل وفل قينب ينزاهت وينبت عليه على منزل القرية  
 الرزق لم ازل هزل استبقول جمل اللباب وكلمنا لمن يرخله على وجه الصواب  
 وعلمنا بان الجملة والماض من مزج بالجهاد الاكبر انما هو مزج غشال الجملة  
 لا ازل لمرة ابا به حتى في حاله مع عياله وبغير ان يعال من النساء والرجال  
 بلوق نفسه بالاقبال والاقبال وهو من ذلك كلمة الخوص كما في اللفظ الرشي  
 تلزم في بعض الاقوال من التفسير في القول كقولنا يخلع يامس الجاهل الله  
 وما يج مجراء واعلم ان ذلك ايض قول الجوار كالمجرة بشتة يعصر وشرقا  
 التي غير، وما لم يجز وان كان الجاهل الا على نفسه فهو جلي بل فنزول الرشي  
 فلفر كان من عداه ان سلعا التعمير في الاخطار والتصريح بالانكار من غير  
 متا ان يفتاد للمنيمة والتمعير في انواع العقاب عليهم بان ذلك مناهة  
 فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير الشهادة حمزة بن عبد المطلب شيخ  
 رجل فله الى اقدم فامر، ونهاه في ذات الله بقتله على ذلك وقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اوفظ الجهاد كلمة غير غير لها حلاير ووصف النبي

س

صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فرون من حد يد انا نحن في  
 الله لومة لائم وتركه قوله انتم والله من صرير ولسا علم المتطبلون به ليرى  
 ان افضل الكلام كلمة حتى عنر شلها وجاير وار ضا جب ذلك اذا قتل قيس شيس  
 كما وردت به الاخبار غير من اعلو ذلك مو كسير انفسهم على الهلاك ومختمين  
 انواع العزاب وطير عليه في ذلك الله تعالى ومختسبين لما نزلت من مبهمة  
 عن الله وفرو من مس ذلك من اهلكا يات به الاكث ما لا يوصف ويكسى  
 من ذلك ما لا يتو به في غير ذلك في كتابه احياء علوم الدين في هذا الخبر على الساجين  
 في كتاب الهلاك والحرام وحكايات اخرى فتمت ما زوي من انك را به بكر  
 ابراهيم بن صلى الله عليه وعلى ائمه فريش حير فضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالسوء وذلك ما زوي عن عمرو رضي الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمر ما لا كثير ما زويت  
 فريشانا ان برسول الله صلى الله عليه وسلم بميا كالت تلهم من عزراونه فقال حفر نهم  
 وفرا جتمع اشرا من يومنا في الحجر من ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نوا ما راينا  
 مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سبعة احاضا وشتمه اباة نافر علاب و بيننا ومرو  
 جماعتنا وسبنا ابايتنا وفرصت منه على امر عظيم او كما قالوا ابيتنا من ذلك  
 اذ كلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجل يمشي حتى استلم الركن  
 ثم مر به كما يابا بيت بلما من يوم غزوة بغير الفول قال بعربت ذلك في وجع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى بلما من يوم اذ انا نية غزوة بشلما بعرفت  
 ذلك في وجع عليه الصلاة والسلام ثم مضى من يوم اذ انا نية غزوة بشلما  
 حتى وفد ثم قال انتم ضون ياء عشرين فريرا ما و انزي نفس بخر بينك لفر جيتكم  
 بل انزع قال بل كثر الفوم حتى ما منهم رجل الا كما لما على زاسد بها ير و ارفع  
 حتى ان اشويج به وكما في ذلك لير بكو با عشرين ما بخر من الفول حتى  
 انذ ليقول انصرف يا ابا انفا سم ز اشرا قول الله ما كنت جوما قال ما انصرف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذ كانا من اضر اجتضوا في الحجر وانا معهم

بفان



فقال بعضهم لتغير ذلك ثم ما بلغ منك وما بلغكم عنه حتى اذا ابادكم بسا  
 تكم ممن تركتموه فبينما هم به ذلك اذ كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فوشول  
 ابيه وثبته رجل واحد فاجابوا به يقولون انت الذي تقول كزارت الذي تقول  
 كزارت كما قاله فربلغهم من عتب الله منهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نعم انما الذي اقول ذلك قال فلما قرأت منهم رجلا اخذ بجامع ردا به  
 قال وفاق ابوتك الصبر يوم ضل الله عنه وانه يقولون مني ونلكم اتقتلون  
 رجلا ان يقول زين الله قال ثم انصروا عنه وان ذلك لا شرفا زكيت فريشا بلغت  
 منه **وفي رواية اخرى** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعنا الكعبة اذ اقبلت عتبة بن ابي لهبع فاجاز بنك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فلبث ثوبه به عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء ابوتك فاجاز  
 بنك به وبعده عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا ان يقول مني  
 الله وفرجناكم بالبينات من بينكم **ومروي** ان معاوية رضي الله عنه حبس  
 العلاء فبلغ ابيه ابومسلم الخولاني فقال له يا معاوية انه ليس من كوكب ولا من  
 ابيك ولا من كرامك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب  
 لا عينهم ساعة ثم خرج عليهم وفرغتم فقال ابن ابي اسلم كلمني بكلام اعجبني  
 وانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكف من الشيطان  
 والشيطان خلق من النار وانما تصعب النار بالماء فاذا اغضب اخركم  
 فليغسل وانه دخلت فباغتسلت وصرى ابومسلم انه ليس من كوكب ولا من  
 كرامك فجلسوا الى عهائكم **ومروي** عن صبيته بن محص العنزي قال لما ارسلنا  
 ابو موسى الاشعري امير اهل الجب فبكاوا اذا خطبنا حمرا له ولو نشئ عليه  
 وفضل على النبي صلى الله عليه وسلم وانساب بن عوف العنزي رضي الله عنه فسأل  
 فقال كني ذلك منذ فتمت ابيه فقلت له انزلت من طاحيد تفضل عليه  
 فصنع ذلك فجاءه كتب الى عمر بن الخطاب يقول ان صبيته بن محص العنزي

له خروج

يتعمد في غيبتي فكتب اليه عمر بن الخطاب في ارسالة في شخصه  
 انه بزارته في شخصه لانه ففرت فصرحت عليها ابوابه فخرج الي وقال من  
 انت فقلت انا ضمة فقال لا تزحبا والامنا فقلت انا من زحبا فمر به واقام  
 الاكل والشراب واما ما روي في الاستحسان في عمر بن الخطاب في مع ما ذهب  
 له نبتة واشتريه لتبنته فقال ما لذي شجرة في وقع يندك وبنيت عماليه فقلت  
 (لا) اخبرني به لانه كان اذا غلبنا حمل الامة واشتريه عليك وظل علي النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم انشأ يقول يا كنهني ذلك مني بيئت اليه فقلت له انزلت  
 من صاحب تفضلت عليه وصنع ذلك جمعاً ثم كتب اليك يشكو في انا فاجابني  
 عمر بن الخطاب عنده يا كنيا ومثو يقول انت والله اكبر منه وانزلت عليه  
 في ذنبي يعجز الله لك فقلت نعم الله لك يا امير المؤمنين قال ثم انزلت  
 يا كنيا ومثو يقول والله لليلة منزلة بك في خروج خير من عمر بن الخطاب  
 لم يزلت بليته ويوم فقلت نعم قال انا لليلة فاجابني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لما اراد الخروج من مكة ما راي من يسر كير يخرج لي كما فتبعه ان يوبك بمقل  
 ينشي من امة ومثو خلفه ومثو عن يمينه ومثو عن يساره فاجابني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما منزل يا ابا بكر ما اعرف منزلة من افعالك فقال يا رسول  
 الله اذكر لرسولك امة واولادك اهلها فاجابني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومثو عن يساره لانه من عليك قال في شؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته  
 علي اخوانه اصابه حتى جئت فلما اراد ان يوبك انما فتحت حمله  
 علي عاتقه وجعل يشرب حتى اتمم من افكاره فانه قال في لذي بعثت  
 بالحق انزلت حتى اذ دخله فاجابني في شؤ نزل في قبلك قال فترحل  
 فلم يره شيئاً فحمله فله دخله وكان في افكاره في حياها واقام بالقرية  
 ليرى كرمه مما فدان يخرج منه شؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم  
 فوجلي يصر برابك في فرجه وجعلت في فرجه تشمر علي خريد من الهم فاجابني

بجر

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا ابا بكر لا تخزن ازل الله  
 ففنا فانزل الله ملكه عليه السلام فبكر فبكر ليلته واما  
 يومه فبكرنا يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت الغيبي  
 فقال بعضهم نظا وانزل في قاتية لاء الو، نصحا فقلت يا خليفة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قالوا الفاس واذا منهم فقال في اخباره انما عليه  
 خواربه (الاسلام بمناذلتنا لغيره فبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واذا نزل في الوحي فوالله لو منعه في عقالا كما نرا فيكونه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لقاتلتموه عليه فقاتلنا عليه فسا، والذير رسير الامر  
 بمنزل يومه ثم كتب في موسى يلوموه وعسرا صميم قال  
 دخلت بها، نزل في زياح على عنبر الملك فرمزوا، ومنو حيا التزل على سرير  
 وحواليه (الاسراء) من كل بصر وذلك بكرة في وقت جسد في خلافة علماء  
 به فلام النبي ولا جلسه وقد على السورم وفخر بن يردية وقال يا ابا محمد  
 ما حاجتك فقال يا امير المؤمنين اتول الله في حرم الله وحرم رسوله  
 بقعدا، بالعمارة واتول الله في اولاد المهاجرين وانا انصار فانك بمنح  
 جلست منزلا المجلس واتول الله في انزل الثغور فبكرنا من حضر المشير ويقدر  
 انوزا تسليم فانا وخذك المشرك عنهم واتول الله بين علي بابك  
 ولا تغفل عنهم ولا تغفلوا بكم، وهم وقد الفنا جلا فقلتم ثم فتمض  
 وفلا، فبكر عليه عنبر الملك فقال يا ابا محمد انما حاجتنا لغير  
 وفروضا ما بما حاجتك انت فقال خاب في انمخلون حاجة ثم خرج  
 فقال عنبر الملك منزلا واربعت اشرف فقلت فاذا انقضت كرتينا  
 الرابحة وعلق لنا انمخلون كما، يترا للناس لما وصل اليها فلتعلم اننا ما  
 من عبد يا ابا والنفس بما مرة عليها وفيها مرة لغير منا وسواء في ذلك  
 الصلاة والصوم بل والنشر وغير ذلك حتى انك اليوم ارا في انمخلون

مسألة

نحو







ولا تقتلوا أنفسكم إننا نحن  
 نفسيه اعلم ان الفضا من الامور التي لا تصح الا بالمشاهدة  
 او بمجاعة تفوم ففانده وسمى انما اندر من النور بل كانا الفوم من ذر  
 الفبور والشاهار فاذاع يا خزيبا الامواله بيد من الفضا صراوا البرية او  
 لا تقبوا تضعه شوكته واتقله هوته واذا صاير امره الفضا صراوا  
 يتجاوز الحوذ مع عرك وتمسرتة وانزل كازن نول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يقبل الحوذ شعاعة اذا بلغته ويحكى بينا بالامر الله به ويشاور  
 بالامانة المحمود بشر الشرب والنو ضيع كساروي عمن عايشه رضوان الله  
 عنهما ثالث سرف امتراة محذومية فازاد الشين صلى الله عليه وسلم لا يقبل  
 يرفا فاستشبع لقا السامة برزير وكما زال نيس عليه الصلاة والسلام  
 يمينه فلم يقبل وقال يا لسانه استشبع به حرم حذوه الله انما انزل اليه  
 من قبلكم انتم كما نزل اليه لرسول بهم الشرب تركوا واذا رسوا بهم اضعف  
 افا نوا كملية الحوذ وايم الله لو ان كما كمدت بنت محمدرت لفضحت يرفا  
 وعسوال محريت نمر عمر الشقاغة الحوذ بعرف بلوغ الامام ولما نزل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شقاغة رضامة واما قبله بالشفامة  
 من انجس عليه جازرة واليسر على النبي فنزوب اذالم يكر صاحب شر  
 واذا ربه الحبري ايضا الاله على وجوب الغزل بالرحمة واجزاء  
 الحكر على السوية فيما خيم فيه من الامانة لانه تغلر برحمته خير امه عمر صلى  
 الله عليه وسلم بشر الفضا صراوا البرية وانفقوا ذلك لان شرع موسى  
 عليه السلام انقطا صراوا الغزل ففهم وفيه يسر عيسى عليه السلام  
 العجوة وهو البطل فحسب وفي ملتنا للشعب الفضا صراوا للترقية البرية  
 ولتكر العجوة نفسيه مما فخر اعلم ان في اللغة صراوا  
 المحسرة وجلب كالمحنة المبنية الشريعة عليها علكة يوصف

وديعه من ذلك كونه سببا للحياة كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة  
 اي في جزاء الجنب من مل محكم الزوق من القصاص حياة عظيمة لانهم كانوا  
 يقتلون بالزواج الجماع كما قتل مملوحي ربيعة باخذ كليب حتى  
 كاد يعنى بكرتي وابلو كما يقتل بالقتول غير فالتد بتشور العشرة وبيع  
 فيما بينهم للتشاجر والسرور والسرور في القتال والقتل والقتل  
 وازتفاجع كما امر فلما جاء الامام بفتح الفاصلة من كات بعد ان حياة  
 لا تدل على ان القاتل اذا قتل لا يقتل الا يقتل على ان يقتل واذا قتل  
 يقتل الزرع غير، فكان القصاص سبب حياة نفسيه او اكثر وهو كلام  
 في علمية القصاص والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضربا في ضربته  
 شيء، الاخر فتستلزم ان يكون محمول حرمي زابعا الاخر والقصاص  
 استلزامه از تفاجع الحياة ضررنا وفر جعل خروا لما تشبهنا السد  
 بالخرق المحففي من حيث ان المخرور اذا حووا، الخروا لا يضربنا يجل  
 يد وييسر، وامر يتعبر ويتياشي بنفسه كذلك القصاص في الحياة  
 من الايات فكان من منزل التوجيه بمنزلة الخروا لنا واسم عهدا جعل  
 الضرر حاملا للضرر، اعتبار الغيب في علمية المحسروا تغرابة التومني  
 من نكاح البلاغة وكهرفنا فالله روح النساء وفي العجز تغر علماء  
 النساء محل ان نكاح (الاية في الامتاز مع جمع المقامه بالغة الى املا  
 الترحيل وذلك لان العرب عبروا عن منزل المعنى بل ابلح كثيرا كقولهم  
 قتل البعض حياة للجميع وقولهم لا خير من الشرا والقتل يقتل القتل  
 ولا جسود الا ابلح المنقولة عنهم بمنزلة ابلح قولهم القتل انبي  
 للقتل ان ابلح القتل ان ابلح من منزل وبيسا زالت باوت من وجوه  
 اخر ما ان قوله ولكم في القصاص حياة اخبر من الكلال قوله ولكم  
 لا يدخل في منزل ابلح الا في الجميع من تقديمه لك لان قول القائل يقتل

البقي



البغض احياء للجميع لا يزيده من تفرد مثله وكذلك في قولهم القتل زعم للقتل  
 واذا اتاقت علمت ان قوله في اللفظ صحيحة لاشراختصارا من قولهم  
 القتل زعم للقتل فلكل ذلك ان قوله تغل في اللفظ صحيحة لاشرا  
 عشر حرفا وقولهم القتل زعم للقتل اربعة عشر حرفا والباعثة في الاختصار  
 مع كثرة اللفظ تصح عندهم ولو يجرى ولو اجروا فيها ان قولهم القتل زعم  
 للقتل كما مر في فتح كونه اكثر شيئا بانتقاء نفسه ومن جعل اللفظ في  
 اللفظ صحيحة ليس كذلك لان المذكور من نوع من القتل ومن اللفظ صحيحة  
 جعله شيئا لم يخلو احياء لانه ذكر احياء منكرة بل جعله شيئا من نوع من شواع  
 احياء ونال المشي ان قوله القتل زعم للقتل فيه تكرير للفظ القتل وليس  
 قوله في اللفظ صحيحة كذلك ونال التكرير في التكرير ابلغ مما فيه تكرير ورابعها  
 ان قول القتل زعم للقتل لا يغير الا اللفظ عن القتل وعن المخرج وغيرهما  
 بنوع جمع للبرابرة وهو ما فيها ان قول القتل زعم للقتل تبعا من حيث انه  
 يتعد من حصول احياء وانما الاية فانما اللفظ على حصول احياء ومنه يفسر  
 الاصل وكان من الاولى وما يد بينهما ان اللفظ كذا فتدفع انه لا يكون نائبا  
 للقتل بل منوعا لزيادة اللفظ انما اللفظ في لوفوع القتل من اللفظ المخصوص  
 ومن اللفظ صحيحة من قولهم باكل ما الاية هي صحيحة كما مر في تفسير  
 بغير التقاوي بين الاية وبين كلام العرب قسب ما اخرنا علم انه تغل  
 لما ذكر اللفظ صحيحة نادى ان اللفظ بغير اللفظ بغير اللفظ او اللفظ في اللفظ  
 اللفظ اللفظ من شوب الاقوام نداء من التلقا في حكمة اللفظ صحيحة  
 استبقاء الازواج وحفظ النعمان لعلك تتفون تعلمون عمل اللفظ في اللفظ  
 في المنجاة على اللفظ صحيحة ولا اذ عا او تفون عمل اللفظ في اللفظ  
 الفرد وفيه تخيير عمل اللفظ في اللفظ صحيحة وحفظ اللفظ في اللفظ  
 مما سببه اللفظ بالاشبة الى حفظ اللفظ تغل وهو اللفظ في اللفظ

وقوله في اللفظ صحيحة يغير اللفظ عن اللفظ

وقوله في اللفظ صحيحة اللفظ في اللفظ

المفعول معلقا زاحدا باجرى يريده ملبيا فائله بيدي (الآخرى تشبه اذوا احد  
 وما حتى يرفعا فيقول المفعول لله سبحانه وتعالى منزلا فتليني فيقول الله  
 تغلي للفاتل تعست ويزيد به الى النار وانما علم ان الزنوب على ثلاثة  
 افرجه (الاول بيمليني الغفر وبشر الله تعلم كل الزنى والزلزاله وانجبه  
 والبنفثان فالج مبلغ الى من يفضه واعتابه بما اذا بلغه وجعله في جبل  
 وقاب المنزب بنم جواراة الله يفعله وكرهك اذ اذننى بانزاة وانما زوج  
 قلبه بجعله ذلك (الزجل في جبل لا يفعله الا خصمه (الادمى فاذا اتاب وجعله  
 في جبل فانه يفعله ويتبعى بمل منه وما يذكر الزنى باذ فالكل حرم عليك  
 فجز جعلت في جملته ومن كل خصومة يدين ويقتل ومنزل صل بالمعلوم  
 على الجمول وذلك جاز كرامة لئلا (الامة لان الامم لصل لفة ظلم يترك الزنى  
 لا يفعله ولم لفسا في ذنب مما تلتد وبشر اعمال الله ومقران يترك  
 الضلالة والكفر والركاة والنجح فبال تشوبه لا تكفيه ظلم بغض الضالة  
 وغير ما از شره التوبة ان يردى ما تترك فاذا لم يردى فكانت لم يثبت  
**والثالث** مما تلتد وينم جملد الله ومقران يفصح كقولهم  
 ارضيهم او يشتمهم او يقتلهم فبال التوبة لا تكفيه الا ان يرضى خصمه او  
 يمتد به (الاعمال الصالحة حتى يكون لفتة بلهني يوم القيامة بلانه اذ اقران  
 الغفر وكلاء عليه حفرة العباد بعلمه ان يرد ما الى ان يبل بها وان يجر  
 عزل صالما وازاد الله مغمده يقول بحصه يوم القيامة ازرع زراعتك  
 يجمع فيرى فصورا عليه فيقول يارب لم تمنى فيقول الله تغل انت  
 غادر حلتها فبال منها عفرى عزل خبيك فيقول فزع عقرى فيقول الله تعالى  
 خذ يرا خبيك واذ ما الى اول الجنة والاشارة به (الامة ان الله تعالى  
 كتب عليك الفصاحه فتلاكم كتابا على نفسه لرحمة به فتلا كما قال  
 من منى فتكته ومن فتكته بلان اذ يتد وفريل الفصاحه الفزة ان

اذ كنت في الغزاة حياء للقلوب وقل الغافل ان يقتل نفسه بل ان ياتى  
 الشريعة ويحيى قلبه بالحياة للهية انما فيه اللهم ووفنا المزاولة  
 منكم القلوب المنضرة ومخاربة عنك النفس بما تشبه وترضه امين واغلب  
 اذ المزاولة من الغيا جونا من صلاح الناس وصلاح لذي حجة بصلاح الامام  
 قال الحكماء الناس تربع ايمانهم بالخير والشر وقال ابو حنيفة الامام  
 الاصل من جابن عنك جلب ربيته ولمسا التي عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 بتاج كسرى وسواريه قال ان في ارضي من الايسر قال له رجل يا امير المؤمنين  
 انت امير الله يودونك ما اريدت الي ربه تغلبت رتقت وتعدوا ومن  
 لقتله من مزاولة اذ اعلنت الغي صلت سوا فيها الامام  
 قال يقال كسفا اذ اكلنا صلح الناس الامارة والافناء وكتب الي عمر بن  
 العزيز رضي الله عنه يستأذنه في تصير من ربيته بكت ربيته حثمتها بالقول  
 ونوع كثر يقتام الغلب وقال المصلح للربيع بن ابي الجهم ومروان بن ابي  
 ياربع وائل الحو والزم انفسه وابسه القول واربعون رعية واعلم  
 ان الغزل الناس من انصف من نفسه واجورهم من كل الناس لغيره وقال  
 ابن ابي الزناد عن مصلح بن عمرو قال استعمل ابن عمر بن ابي صبيح غلب  
 الامارة فلما غزاه قال ما جيت به فالت عاقبي الامارية دزيم وانزاه قال  
 كيف ذلك قال انزلتني الي بلوا نمله رجلا رجل مسلمة قال لي فقله ما غلبت  
 له فمده الله ورسله قال يقول الله شاه ربي ايرل ضع يدي قال يا غها عشر  
 ربا وقال جعفر بن يحيى الخراج عمود الملك وما استغفر بمثل الغزل  
 والاشتر بمثل الغلب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلم خلمات يرمون الغيل  
 فاذ اتفر من فلينظر من جعل الله شيئا من امر عباده ولا يعلم ما  
 من حكم الله فيه الا انفسا من علمت بيك وكسرك بالانجاز وما ذرا  
 من تفرغ الكبر علىه وكسرك لينظر فيما منوا بحكمه بالخرق بينه وبينه

يكن تحت يدي من بغات وكبار ومترين وتفرغ الكلاب على الجميع ؛ غدا يه  
 وانتم لم ازل محزونين زينا كانه واجبا ؛ المشليين وخرافا ؛ الكبار فيكسرون  
 واجبا ؛ المشليين اذا خرجوا عن الهاجرة او يخلعوا ولم يعلموا غيرهم ؛ ويكوز خرافا  
 ؛ الكبار اذا غامروا ولم يندخروا الغمر وانتم لم ازل محزونين ان تعير ليه  
 شوا ؛ لا يعلمنا غير فما رصينا ولا يزر بنا غير مغايبنا فدا تعينت تعير لنا من يعلم  
 بصعبتنا ووصفنا المحروب كما ؛ انفقوا البير وغيره ؛ رضى ثعالبنا  
 للصبر وفكبتنا للمكر ومزارنا للاجتهاد ونبايتنا لانا ؛ وزمنا هذا المحزون  
 ولسكل شئ ؛ من ثمره بثمره ؛ المكر الهفوف ثمره الصبر التاييد وثمره  
 الاجتهاد البرير وثمره لانا ؛ الليمز وثمره المحزون السلامة والكل قطع مقال  
 والكل زمل ؛ رجالا والمحروب بنو الناس سجالا ؛ متراولة نصرتنا بنو الفوم مشرة  
 لعدوا وثمره لنا واه ؛ والراي بيننا يبلغ من القتال كسا حكي ان زحلا غافيا  
 قال جماعتهم وكانوا الود حزي اثار الاشياء اربع ؛ الحرب ؛ فقال بعضهم كثرته  
 الرجال وقال بعضهم كثره الخيل ؛ قال بعضهم صلاح العدة والما حلال ان كل  
 تكلم بما سئله وبغضتهم كثره المال وغير وغير ؛ فقال لهم لئيس الامر كما فلتهم جمعا  
 فقالوا وما منو قال لهم التزاي المحض فالواجب ما صرت قال عمر بن الخطاب ؛  
 لعمر بن مصرى كوي صعد لنا الحرب فالصبر المحزون اذا كسبت عن منا ومن صبر يهنا  
 عرو ومن نكل عنها نكلم انفسا يقول

ه  
 ه صحاح الخبير ما رضى  
 ه وانفسا بل الكسر جمل  
 ه بيضا يوضع بوقته  
 ه الرضى يهين بالير  
 ه ليشف على الرضى  
 ه انقرو

ه الحرب اول ما تكون بتيمة ه تسعين بنينها لكل جهنم  
 ه مشورة احميت وشب يترامنا ه عادات مجوز انيم ذلات حليل  
 ه شهاه جزنا زاسنا وتكرت ه مكر ومدة للشم والتفصيل  
 ه وقيل القنترة البوارس صعد لنا الحرب ؛ فقال اولها شكوى واوشطها نهمي  
 ه وداخرها بلوى وقال الكيمت  
 ه واناس في الحرب شتى ومفيلة ه ويستوروا فاما لا يبر القبل  
 ه

أه  
أه ظليل

كل باسمنا صبرية ه والغالون بنى عزربنا فذل ه  
 وقال نصر بن سيار ضابط خراسان يصعد الحرب ومبورا المرسل ه  
 ازي خلل البرما وميض نار ه بيوشك ان يكون له صراخ ه  
 فازل النار بالعودين تزكي ه وان الحرب اولها السلام ه  
 وه حكيم سليمان بن داود وعليه السلام الشرحلر اوله مشرة اخبر ه  
 والعره تقول الحرب عشره لانها تنال غير الجلاء والاعشوم والخلوم وقال ه  
 حبيب ه والحرب تركب راسها مشهوره ه عمل السعيد بيد الكه حليم ه  
 ه ساعة لوزا لغتنا ناسا ه ومورا حليم لكاه غير حليم ه  
 وقال الكتم بن صبيح حكيم لعره لاجل لمي لاسعه كد ونحو منرا قول ه  
 لا خنف بز فمس ما فل شبعها فروع فم لراة لورا وقال الاربعين جملها ه  
 فوه لرحب التي منزلة يبعث خلتا وبعه وقال الكرموا شبعها كره فلانهم ه  
 يكعوزك النار والعار وقال النابغة الجعري ه  
 ولاخير به جمل اوله تكس له ه بواه رحى صبرك ان يكرزا ه  
 وانشر منزل الشعر للنبي صلى الله عليه وسلم جملنا انتهى الى منزل البيت ه  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضض لمد فداي فعاشر كائير وملاية سنة ه  
 لم تنفض له نية وه كسيف الغنم انذارا شرا معه قوله ه  
 ولاخير به جمل اوله تكس له ه حليم لافا اورد الامر صورا ه  
 وقال النابغة الزبياني يصعد الحرب ه  
 تبروا كوا كند وانتمسها لعة ه لالنور نوروا الاصلاح والصلاح ه  
 يريز بقوله تبروا كوا كند والشمس كالعفة مده العوا والكره كناه تقول القمامة ه  
 ارتيد النجوم وسبح المنار والقيده عبا لقرزه ه  
 والشمس كالعفة لنتت بكاسفة ه تنقل عليك نجوم الليل والنزل ه  
 يقول ازل الشمس كالعفة ولنتت بكاسفة نجوم الليل شدة الغم والشره ه

ع  
اصرا  
انها

الذي بيد الناس ومضى فزعموا في الغلبة الحروب فيل الاكثري صيغ صولنا  
 العمل في الحرب فالافلوا الحلام على انواركم باجماعة لمي اختلك عليه واعلموا  
 ان كثرة الصيغ من القسطنطينية اذ خرج البر يفتي الركي ايد الزبي  
 ليد المعيشة له الثبات ورب عجلة تعقب رينا ايد او فعت المرء فيما لا يستطيع  
 الخروج منه واد ربحوا الليل فانه اخفى للويل وتعبوا من الساعات في  
 التفرغ بالفرع ليل وتبينت العروم من ان يفصروا ليل من غير ان يعلم قنوق  
 بغتة ومنه المبريت اذ اريتم بفولوا هم لا ينصرون وقال النبي  
 الحورى الليل يكعبك الجباء وكبصه الشجاع وكار اذ الامسى يقول الاصابه  
 انك المرة وفانك على سنة ضرانه عنما يرمو الجمل وسمعت منازعة  
 اصحابها وكثرة صياحهم المنازعة في الحرب حور والاصحاح فيها فسل  
 وقابرا لي خرجت مع ما ولا فقولنا خوربا شحريك ايد صعه فقولنا فسل  
 ايد جبي وضعه ايضا وقال العتبه بن ايد زبيعة الاصابه يوم نزل ما زاي  
 عشر رسول الله صلى الله عليه وسلم افاثروهم خرسا لا يتكلموا يتلوه  
 تلوه الحيات يفسا قلعت الحية اخرجت لسائنا وقال علي بن ايد كتاب  
 رضوانه عند من كثر الفخر في العرفان يشجع وقال ايضا رضوانه عند  
 ليهنوا الفرسه فاننا نتر من السحاب واتهلبر الاشراب عبي فقولنا ليهنوا  
 ابرصه ليهنوا المنا واصل الفرسه انهم من تغار صر الفروع الماء انقليل  
 لكل من فويقه فبغدا يابا جئات من صنتك ايد نوتك ووقفتك الذي تنفق  
 فيه بيترع له وان شملت للكرام جينا فواته وجمعنا فتر من صغر فية وغرف  
 ومن ايد فخر الحما ليهنوا الفرسه فاننا خلصت وتفتت عنوا اسر الامرو لا  
 تفت عنود نيه واثبار والعجز فاننا اذ امركب والشيع للمير بلانده  
 وسيلة وخرجت خارجة بخر اسانا على قتيبة بن مسلم فامم ذلك فبيل القفا  
 ييمك منهم وجهه ليهن وبيع بزاد صود بلانده يكعبكم فقال ١٧ زوكعبا رجل

في  
 في  
 في

به كبر يتخاضر اغواءه، وفي كانه مكنز افلك مبدل انده باعزاز به فلع يحتمل من مجر عرو،  
 غمراً منه وسبيل بغض الملوك نحو ثابو الحزم في القتال وقال نجاتلة العرو وعز  
 الرية واعواد العيون على الرصر واغواء المبلغين على الصق ومقافسة  
 المتصلي بالكز، واه لا يخرج مناريا الي قتال واتصير ما ناعلى منتامرو لا  
 تيسرند الغنية على الحمازة وفي بعض كتب النجم انه حكيمنا شبل عن اشير  
 الامور تزر بنا للجنود وشعرا فقال تعود الفتال وكثرة واه يكون لنا مولد من  
 ورايمنا وقال عمرو بن لقاصى لمعاوية فوالله ما اذرى يا امير المؤمنين شيئا  
 انت ارفع جيا، فقال معاوية

• شجاع اذ اما فكنتين منومة • واه انكى 2 منومة يجيان •  
 وقال لا اخف بر فيسرا، زانبا لشر يتركا، تركته فباتركه قال صريرة العز  
 • والتموا الشر والشر ثا رسي • واكرتى اعمل على الشر اركب •  
 • ولست بفراج اذ اليرس سترني • واجازع من صريرة المتقلب •  
 • وقال غيبرا •

• و2 برسر الشر بالشر ملجس • و2 برسر للثبير بالثبير مشوح •  
 • ومن زانم تغريبي فانه مفرح • ومن زانم تغريبي فانه مفرح •

**الفـ** قول في الصبر والافرام في الحرب ان الله تبارك وتعالى  
 جمع تزيير الحرب في ايتين من كتابه فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقموا  
 بينة ولا تشتموا ولا ذكروا الله كثيرا القلم تعلمون ولا كفرا الله ورسوله ولا  
 تنذروا ولا تتعلموا وتزعمون يحكمون الا ان الله منع الظالمين ولا يبرأ  
 كما الله من الايمان بغض الكلال على ما بين الايتين للعبارة فزولة تعالى  
 يا ايها الذين آمنوا لا تقموا بينة ولا ذكروا الله كثيرا جملة كل مرة بازال اللغات ملغلب  
 في الحرب والقتال وهم ما كانوا يجارسون الا الكفار وفزولة فاشتروا في وقت  
 نقابهم وقتالهم والاشهر مولد وموسى والحبرية لا تتمموا الفاء العز و فاء الفيتوم

فكلمة

والورثاء

فإصروا وإنما نفاه عن تسمية لفاء العزول كما به من صورة الأعمام والنسب  
 بالقوة ولأنه يتضمن فلتة لا متمم بل أعز و تحفيم به ومنزلة يخالف الاختصاص  
 كما فالرابة لكون المناخرة أنه ينبغي أن لا يحسب المناخرة لهم حفة التي صغير  
 لئلا يلازم استيفاء الخضم ربما يزدى إلى حضور الكلام الضعيف من المناخرة  
 يعز المنان فيكم سبباً لقلبة الخضم الضعيف عليه فيكون الضعيف  
 فوما والفوق ضعيفاً والشراة لجانة مزجت لا يجتنب كأنه لعم فعمل العاقل  
 أن ينال العفور الغالبة فإنه لا يزره ما يغلبه أشد له العفور العامة  
 بالورثاء والأخرى واستلذ أن يترتب لما أنال به الخيزر الرغبات والأخرى وقوله  
 تغلي واذكروا الله كثر الأية في تطعيم الفشا ومزا جهر الشدة بالتكبير  
 والتثليل وغيرهما واذكروا بنصر المؤمنين وخول الكافرين كما يزر فالورثاء  
 لفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرتنا على الفزع الكافر بر وقوله  
 لعلمكم تغلبوا أنه تعوزون بزر ملكم وتغفرون بيزادكم من النعمة والمشوية  
 وبه تبيد على أن العبر ينبغي أن لا يشعل سنه عمره كرا لله وأن  
 يفتح له عن شراب و يقبل الله بالكلمة فادخ الفلأ واثقاً بالهفة  
 لا يفتت منه في حاله ما حوال وعلم أن ذكر الله تعالى له تأثير عظيم في دفع  
 الفشا وجلب المناجع قال بعض الحكماء إن له جنة في التزياتر دخلها  
 يعسا عيشة ومضى بما لسن الزكر وبسبب الخبر إن له سياتر من المناجاة  
 يعلمون جلت الزكر فاذ اتوا عليهم جعلوا بهم ستم يعشوا زابزم الحول السواء  
 أنزى العز كما تبارك وتعالى يقولون ربنا لا تيسنا على عباد من عبادة كما يعظمون  
 الأاد وتليها كتابك ويصلون على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويسئلونك  
 بلا حرمهم وذيانهم يقول الله تبارك وتعالى عشر من خمسين من الجلجلة  
 لا يفتنهم جليهم قال في أفوار المشارق وما يعجب الزكر يشجب  
 انجلونهم حلوا عليه وانقادوا جزية في حلوا الزكر بل علا فينا ذلم يعمر في كسر

الورثاء



رفع الصوت  
بذكر الله لشهر  
تلاشيرا

للرسول حلفته ذكره جمع علينا فتوحه الخزون في انفسهم قبل الذكر يرفع الصوت  
 اسوتانيراه تمنع الخنوا كورا لراحة على قلب البشر وانما يفتنم الناس  
 بل كنهما را يدير بركة الذكر من التبايعير في النور والسرور ويستمر له يوم القيامة  
 كل ركيب ويا يسمع صوتة خصوطة مواضع الازدحام ينزل الغابليس من  
 انعزام لتفسير الغابليس وتزوير القبايس في وجه بعض العقاب لو ذكر الله في  
 مجلس العسونا ويا انهم يشتغلون بالعبس وانما اشتغل بالذكر فهو افضل من الذكر  
 في الشور افضل من الذكر في غيره وحضر مجلس الذكر يلعب سبعين مجلسا من  
 مجالس السرة وفرنسي عزان مجلس الانسار مجلسا لا يذكر الله فيه وايضا على  
 بنه فجر ظل الله عليه وسلم ويكون ذلك المجلس مسرة علينا يوم القيامة ومسمى  
 التحريف من مجلس مجلسا كسريه لغكده فقال قيل ان يرفع من مجلسه ذلك سبحانه  
 اللهم وبحمك استمر ان الاله الا انت لست تغرك واتوب اليك غفر له فاكاه في  
 مجلسه ذلك محكلا يستروي ان رجا نسا تفي اوله ام كثره الكلام وكاه  
 بيننا ما عن ذلك ويعكها فكان من قدر الله اننا جلست يوقا في مجلس فا حثني  
 عنهما واخر لهما وجعل كلما فالت كلمة كثرها حتى انما اللوح فلما ازادت  
 الرقيع فاع مؤير يران يريه ذلك من الكلام فكان من قدر الله اننا فالت من  
 الكلمتان اعني سبحانه اللهم في بلما خرج مؤ التفت الى اللوح فاذا مؤ ليريه  
 كلمة واحدة مما كاه يري ان يركيا فاعتم وسالما ففالت له انما فالت كبا رة  
 المجلس فقال لنا وصابي فالت له سبحانه اللهم وبحمك في بعض اننا فلان  
 يكون زحبت اللسا بل للذكر والرعاه واشتغبا ورا بما خصوطة الا وفالت  
 انباركة روي ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث بعنا ان يجر فغنموا وانهم مؤ  
 وقال من اجلنا زانبا بعنا افضل غنمة واشرع رجعت ان يري شهره وصلاة اليهم  
 ثم جلسوا يذكرون الله حتى تهلع الشمس ثم يملون ركعتين ثم يترجعوه اليهم  
 انما ليهم وهو صلاة الا شره و مؤ اول وقت الضحى وذلك بفران تهلع الشمس

يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يقرأ القرآن انظر غنمته واشرع رجعت اليهم

بهم

ويقال زكعتير كانت كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة كسر في شرح انما  
ان في قوله ثم فعزى ذكر الله تعالى لانه على ان المستحب في منزلة الوقت انما هو  
ذكر الله تعالى في الفزاة، ان منزلة وقت شريف وان للمواظبة للذكر فيه تأثيرا  
فيها في النفوس وفي الالهية نافع من جميع العلوم ومروفت اليقير  
الى كلوع الشمس ذكر الله تعالى في منزلة الفزاة، ويؤيد ما ذكره في الغنية  
من ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والرفاء والتشديد افضل  
من الفزاة، الفزاة في الاوقات التي هي غير الصلاة منها وعسر الشرب صلى  
الله عليه وسلم لا اذ لم على ساعة من ساعات الجنة الاكل فيها مودة والرزق  
فيها مفطور والرحمة فيها منسوخة والرفاء مستجاب فالوراثة في الفزاة  
قال في انيس كلوع اليقير الى كلوع الشمس في ان كل من قضى رضى الله عنه  
من النبي صلى الله عليه وسلم بقابضة رضى الله عنها فمثل كلوع الشمس  
وهي ثابتة في كل ما بر عليه فقال قوله لتشامير رزق ريبك وان تكونه من انفا بلي  
ازالة يفهم ان اول رعبا في كلوع اليقير الى كلوع الشمس واختلف  
في ان التمثيل والتشديد ونحوها في حجة القلب او باللسان مع حضور  
القلب اختار من ربح الاول بان عمل السر افضل واختر من ربح الثاني بان العمل به  
اكثر فافترض زيادة والصحيح من الثاني ذكره الشرح في شرح نظم والنوكر  
الاكثر ما كان به فاء القلب وصفاة القلب حجة الفاري في الدنيا فانه  
بما وزيد ذكر الله تعالى في حجة النفس الامارة وما ويتنا ويتفرق في نعم الحضور  
فقال ابو بكر البرغاني كنت اشفق في بعض الايام عن افاقة فقلت  
يا رب لو علمتني لاسم الاغصم فدخل علي زجار وقال حزبي للاخر لاسم  
الاغصم ان تقول بل الله فبرحت به فقال ليس كما تقول بل يصح للباس  
الاجزاء والاشياء والاشياء كما يقول من كاه في حجة اليقير ليس ملجا غير الله والخلق  
ان الجملة من اعظم اشياءك ونزلت بالجمع غبارا والجمام مع وخارجهم

الغنية

ويخبر من الجمار يُغفر ذنبه وبأخرى تكتب حسنة ولا كبر ينبغي للجمام  
 ان يصح نيته ويثبت في مؤخر الحزب فان شيات القلب والفرع يتسير اقدار  
 الرجال الخائفة للصبر في الله غنة حير صرته الوجعته بوقايه رسول  
 الله حين قال من كان يغتر بحمل فانه محز من زمان ومكان يعنوت محز فانشه  
 حتى لا يموت ويحتمل عمر العلم وان تملك النفاي فان الغلبة على الغزاة بالقوة  
 انفسه والتاثير الا لا يسي الا بالقوة الجنسانية وكثرة الغدو والعزوة الا يرى  
 ان الله تغلي كيف ابر للمؤمنين بالما بكة في غزوة بزرع فلتهم وكثرة الكامرين  
 فالزير جازوا في سبل الله بالتغ والصبور والشبات بقدر غلبوا على الغزاة ووطوا  
 اني الزخاين وانتعصر في اشكنز جنس بتقدم الله زجل بفر من غزج فامر  
 بانفا كنه قبضك الزجل فانتفختم فحكمة في ذلك المقام فقال الله ما اضمحك  
 وفرا شفكمتك فالرعب منك فالكيفه فالتحمد لانه العرب وتحت والله الشبان  
 ثم تشفني فاعجب بفزله وثبته فشر له علم ازال البنية الناعمة كخامسة  
 كالحا بعة الكابرة والجماعة الباجرة وبالكفة لها بعة القوي النفسانية وجماعة  
 النفس الامارة بلما ازل النور فامر بالشبات عن كنهه البنية الناعمة الهاينة  
 وكذلك فامر بالشبات عن كنهه البنية الناعمة بالكفة بالمجازات والجماد  
 مع الكفار جهادة اصغر كما تقدم والجماد مع النفس جهاد الكبر والاكبر افضل  
 من الا صغر ولذلك يكون الفيل في الاكبر صريفا وفي الا صغر شهيرا فالصريفي  
 قون السهير كسنا فالله تغلي فاولايت مع الزيزل نعم الله عليهم من النبيين  
 والاصريين والشهداء والنجاة من كلمات الخليفة والفتوى في انوار الزكر  
 ليزي الا اشتغال به من اكبر انواع الجماد والشرع فترج في انوار الورد والعباد  
 تسال الله تغلي ان يحفظنا بحفا بول الزكر والتوحيه ويعيننا في مقام الشبات  
 والحفيم من الغير وفسولة تغلي واخيروا الله ورسوله اية في كل قاتاقون  
 وقا تزرون خصوصا في امر الجماد وشبات الفزوم في معرفة الاعتقال وفسولة

والفاحين

وابتداء عزرا في باختلاف الارض كما بعلمه بيزر ورا حر في قسطنطين اجواب  
 للنهي يقال بمثل في كسر وضعف وتزاحي وجبر وتزيب ربيكم بالنصب  
 عطف على جواب النهي اية تزيب وتلقم وشركتم فانما استغارة للرواية  
 من حيث انقلب تنسي امرنا ونبادة، مشبهة بنا في مبنونا وجرنا لنا وقيل  
 المرأة بنا الخفيفة فان النصر لا تكون الا بريح فبعثنا الله قلوبنا  
 ربح النصر وروى انه حاصر المدينة فربسوا عنكم فبارقوا فربسوا  
 وبنوا النصر يوم الحنق فبنت ربه الصبا شريرا ففعلت حيا فتم واذا  
 ففوزهم وبنوا فقال عليه الصلاة والسلام نصرت بالصبا وان ملكك علة  
 بالربور والصبا بفتح الصاد وبالضم ربح ثوب من المشور والربور من  
 يقابل الصبا في المصوب يعني الريح فافورة بحج، تارة للنصر، وتارة لاملاد  
 والريح معروفة كما في الفامور فالجاء معناه عفا الدم ففعلت مع  
 مع فتم لا يزي تعويها لا نعم يقولون الريح المواء المنعرجين الشمس  
 والارض ويقولون الريح نسيب المواء وكسرك فيسيم كل ريح؛ وانما صفت  
 تعويها كما في الريف واللاهفة حشرنا انما اتوزد بالبصر وبعثنا  
 ازواج ومسي لغيره بنت ازواج النصر ويقال للبحر ازواج ومسي  
 حرب ضلالة اعاج من ماء، الازواج مسمى من الكفاية عن البحر سم الازواج  
 لكونهم يرون بهم بمنزلة الازواج لانه الرياح وانما سميت ريحا لانها تبالغ عليها  
 في مبنونا الحبي وبالزواج والراحة وانفكاع مبنونا يتكسب الكرب والغمر  
 والاذى مسمى ما خور في الروح اية النعيم وقال السور الرياح اربع الشمال  
 والجنوب والصحبا والربور فالشمال من نفخة الشمال والجنوب من نفخة  
 الجنوب والصحبا مشرفية والربور مغربة وتسمى الصحبا فبالانما  
 استقبلت الربور وما يش كل واحد من ماء، الهباب مسمى نكباتهم لانه  
 سبحانه يصرفنا على وجه يرفع بيد النبع العجيب في الانسار والخيوار والنياك

وقوله تغلى ولا صبروا على شرايرهم وقتال المشركين ولا تولوهم الا اذ باروا ان  
 لانه مع الصلح يرضى بالنصرة والكلاء وما يجمع من كلمة بمنزلة خالتم اناس من  
 حيث انهم المباشرون للصبر فيهم متسوفون بمنزلة الجينية ومعقته انما من من  
 حيث الامراء والامانة وذلك سيف السجامة والوفاية وتفصول الثغرة السجامة  
 وفلاية وايضا مقلدة واعتبر ذلك لمن يقتل مدبرا الاشرام يقتل مبنيا ولس ذلك  
 فالرؤى رضى الله عنه لما ابصر في اول امره على الموت توبى له الجيساء  
 والعبث نزل السجامة موفى والجينا موفى وقال الخزازى لانه مقلد  
 ما اتلف الناس والوشر متلف ما جمعوا وكى مرينيه يملتها كلب الجعاع وحياة  
 سببها الثغرة للموتى وكساءه فالرؤى ابصر في السير في الصفوف يزعزعا  
 ونقول يا امير المؤمنين صلوات الله عليه عز وجل يقتل عجزوا مع الصبر الكفر  
 وكتب الرسول وان الرى مر ازيمته يملئ السجاء والسجامة فانهم اهل  
 حسن الثغر بالله وقالت السجاء استقبوا الموت خير من شرب بار وقال  
 حساء بن ثابت رضى الله عنه وعن جميع الصحابة رضى الله عنهم عليه وسلم  
 ولما نزلت الغفارة نزلت كلومنا والاكن على افراسنا نهر الروما  
 وقال العلوى  
 معرفة افعال خيل على الفناء ودامية لباتها ونحورها  
 حرار على ارقا حنا كغير مبره وتشرق منها بالصور صورنا  
 وكما نزلت يمتا وحمون بالموتى فكما وينها جون بالموتى على العزل  
 ويقولون فيه مات كفاء حثف انبيد يفاى حثف انبيد اذ املان من غير  
 ضرب ولا قتل وزاد الصغافه واغرى ولا حرى وقال الرازى شرح الامم  
 للثقف يغلا وحكاه ابن القوكية فقال حثفه الله يمتعه حثف  
 ليه من طاء ضرب اذ اقامته ونفال نفال مفسول فالله المصنوع والقول  
 من قال ذلك ليه مات حثف انبيد النبي ظر الله عليه وسلم وسوا اول

سجامة

سر

ال

الجينية

29

الرجلى  
ع  
2

فقال

فقال الغزي خروجة ومسى بشملت انحاء وكثرت وروي مصر جميعا في  
 تفضي مجموعته يقال خروجه كمنعه خروجا ويكسر وازاد به الماكروء  
 حيث لا يعلم وقال علي بن ابي طالب كثر اللفظ وخفته بفتح اللفظ  
 انسى عودا واكثب ولراير بران التسيب اذا اسرع به امثل بيت كثر  
 عود مع ونسى ولريم ومثما يستدل به على هزي قوله ما عمل السيف  
 في اللفظ ونسيه في اللفظ وما اشرف من عود مع ما شاء الله القوة لا بل الله  
 قوله كثر ونسيه ان امثل الحرب مثل شفة الرجل انقلما انما سار به  
 وذلك الله كلما جزا بنت ومثرا كذا فيل ان امثال المثنونات والمعدمين  
 في انما بيان كثر في الرجل وغيره مما جاء به وذلك ان شعر السار به  
 يفكر في كل شئ موع وموسع ذلك يثبت شريعا وشعر الحاجب على ما  
 موع عليه انزل وكذلك امثال المثنونات كلما انما هو اشياء مما وان تلفوا  
 انما هم الله غير واخبره لقوله تعلو وما انقفت من شئ فهو يخلفه  
 ومثريه في اللفظ نسيه فلك غير الله في ما قلت وما فعلت  
 وجمعت الامثال والتقرير فاه بلك الزكاة رابع خفيفا  
 يعني ان رابع الفضائل اللفظي من اول اسماء يدخل تحتها جميعا انما انما  
 الامثال والتقرير فيها بل الزكاة ومثلها من كل النفاق في المعروف متى صرفته  
 وطلت وجهه ونحو ذلك لا زال الله تبارك وتعالى لما تفضل علينا به من العقل  
 طاميز به بين البشر والقيهم وما يوردى للمزج والزرع علمنا من ذلك السناء  
 وانما من اخسر الاشياء واقربها لما يوردى للمزج ويعد من الزرع اذا شرف  
 ما بسر الربنا وازير علمنا الخرواد بعنا الزرع واسترنا لعب كسر  
 كسعة يتعلم بها سمع السري والجراد النحسي والسناء من انما الجود  
 والزرع ونحوها سمحة يشر الاسرار والافتار ولو لم يكن في الكلام ان الله  
 صفة من صفات الله تعالى تسمى بها الكسبي فهو الكرم عز وجل  
 ومن كاه كرميا من خلفه ففر تسمى باسمه ولا حترى على كسبه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كبريم فقوموا كبريموا وفي  
 الجريه انما ثور الخلق عيال الله فما حب الخلق اني الله ان يعينهم لعين الله  
 وقال الحسن والحسين لعن الله من عرفهم انما قول شريف يقول  
 انما قال يا ايها الله ان الله فرعون في ان يقبل صل على وعودته ان  
 اتفضل على عباده ما خلف ان افلح ان عاد فيفدح عن المساده  
 وقال الامامون نحمد الله عباده المخلصين انما مقلد قال منع الجور  
 سوء الثمر بما يعود يعرف الله عز وجل وقال نبيهم من سمع به فممن يخلعه  
 وممن خيرا للرازيين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لا ولا  
 تخشع في العزير اقلدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول انما من يوم  
 فيه اعداء له اعداء ينادون فيقول عزيم الله انما منعه اعداء  
 ويقول انما لله اعلم منسكاتلها ومسا فيل في قوم الكرم وقدم  
 الخلق قال النبي صلى الله عليه وسلم انما منعه انما منعه انما منعه  
 الشؤ وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما منعه انما منعه انما منعه  
 سيزك قالوا الجزير فيسرع على تجريد فقال صلى الله عليه وسلم واذا اءوا  
 من الخيل وقال الله تغلر ومن يورثه نفسه فاولاده من الجملسون  
 وانوفاية حفر السور مما يورثه ويورثه والشه باله والكره بل  
 مع حرص فيكون جاععا يشرف ويمتس من صفاء النفير والظافه الي  
 للنفير لا نه عمريه فيما مقتضية للحرص على المنع الذي هو الخلق في  
 ومن بعد الله اية يبعثه ويحصد من يخل نفسه مني الخلق فيما يعل  
 علمنا من عبا انما او يغير انما انما واولاد من المفلحون انما منون  
 بكل وفلحون انما جوب من كل مكره انما من لسعاده انما انما  
 قال السهروردي في العوارب السجاء صفة عمريه في مقابله للشه  
 والشه من لوازم النفس حكم الله بانفلاح ثم يوفى الشه انما انما

ص

رع

ص  
صفحة

ونزل في الحديث كبريا لم يزل في الشبهة انخره في الاثر منه شئنا  
 وفي حديث الامام في ان غرابي فزما فقال لهم منزله اني او بما مؤ  
 خيم منه فالرؤا وما مؤ خيم من اني فالالتفطر والتغافل فضل من اخبر اني  
 كلبه وفي الحديث تلك مملكات شح مهلع وموى متبع وان عجاب  
 المنزلة بنفسه نسه كل انفة عليه ولم يكون الشبه مملكا ان كان لها عا ولم  
 يفلح في الشبه يكون مملكا بل انما يكون مملكا اذا كان لها عا فاما كونه  
 مؤجودا في النفس غير مهلع لا ينكره ذلك لان من لوازم النفس مستمر من اهل  
 جبلتها الشراي وفي التراب فتضو امتساك وليس ذلك بالعجب من اراة في  
 ومؤجبل ييد وانما العجب ومؤجود السخاء في الغريزة ونفسه في نفس الامور  
 البراك لم ازل انزل والايمان والسخاء التزوا كمن من الجود وفي مقابلته  
 الجود انجلا وفي مقابلته السخاء الشح والجود والنجلا يتعروا لهما الاكتساب  
 به غير ان العادة بخلاف الشح والسخاء اذا كانا من ذنور الغريزة وكل  
 مني مؤجود وليس كل مؤجود سخيا وفي علمه الامانة والسكاح لا يجمع  
 غنار في عمل القدر ودهان جتم في جنود غير ابرار ولا يجمع الشح والامانة  
 في قلب غير ابرار وفي علمه الامانة والسكاح مؤجود والذكاة الجبر  
 وفري اللصيف وان علمه في النابنة بقرنة من الشح وقال اكثر من صبي  
 حكيم ان عريه في اللوا اخلافكم للمهاب وفرد منها اني انما ابرو علمكم ما انما  
 ولا تقموا على خلقكم مؤجود من غيركم وطلوا من رغب اليكم وتطلوا بالجود  
 يلبسكم المحبة ولا تعنفوا البخل فتتعملوا بعض اخرا انشا عرف قال  
 ٥ من خوي بضر تعجلته ٥ واخرت انفا وما يجمع  
 ٥ فصرى البقيم وانت الغنره ٥ وفاكت تعروا ان تصنع  
 وكتب رجل من السخاء الى رجل من السخاء يا امرء يا ابا بقاء علي بن محمد  
 ويؤفد بالبقير مؤجود عليه السخاء يعيركم البقير ويامركم بالسخاء

و...

للغاب

والله



وَاللَّهُ يَعْرِفُ مَغْبِرَةً مِنْهُ وَقَضَىٰ وَإِنَّ الْكِبْرَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَقَدْ نَزَّلَ  
 لَعَلَّ لَا تَفْعَلُ وَمَنْ تَقْضَىٰ اللَّهُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أَفْلَحَ بِمَنْزِلِ الْمُغْبِرِ فَمَنْ  
 تَغْبِرَ اللَّهُ بِهِ هـ (لَا) عَلَى السَّخَاءِ وَالرَّيَا فِي هـ مِنْ زَيْدٍ أَوْ عَزَّ وَجَلَّ فِي هـ  
 وَلَا يظَاهَرُ بَرَكْتَ بِرَأْسِكَ مَا فِي هـ وَلَا يظَاهَرُ تَرَكْتَ فَلَيْسَ مَا فِي هـ  
 وَكَانَ خَلْبُ بَرٍّ تَغْبِرَ اللَّهُ لِلْفَسْرِ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِ أَيْضًا النَّاسُ عَلِمُوا بِالْمَغْبِرِ  
 فَأَزَلَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا عَلَّمَهُ جَوَازِيْدُ وَمَا ذَعَبَتْ النَّاسُ عَنْ أَدْرَائِدِ قَوْمٍ كَرِهَتْ  
 عَلَى حَزْبِهِ وَرَأَيْتُكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيْمَةِ  
 مَنْ يَقْعَلُ الْخَيْرَ لَا يَعْرِفُ جَوَازِيْدُ هـ لَا يَزِيغُ الْعَرَفُ تَغْبِرَ اللَّهُ وَالنَّاسُ هـ  
 وَالْحَزْبُ الْحَكِيْمَةُ مِنْ بَعْدِ الْكُتُبِ الْقُرْآنِيَّةِ يَقْعَلُ اللَّهُ تَعْلِيْمًا أُنزِلَ عَلَيْهِ وَأَوْ  
 عَلِيْمُهُ مَنْ يَقْعَلُ الْخَيْرَ يَجْرِي عَنِّي وَلَا يَزِيغُ الْعَرَفُ يَنْبَغِي وَيَنْبَغِي وَكَسَاءُ  
 سَعِيدٌ نَزَلَ عَاهِرٌ يَقْعَلُ عَلَى الْمَنْبِ مَرَّرَ زَيْدٌ لَعَلَّ زَيْدًا حَسَنًا فَلَيْسَ بِمَنْزِلِ  
 وَجْهٍ رَاحَتِي فَكَيْفَ نَزَلَ عَاهِرٌ لَعَلَّ يَزِيغُ مَا يَزِيغُ مَا يَزِيغُ مَا يَزِيغُ مَا يَزِيغُ  
 يَقْعَلُ عَلَيْهِ نَحْوُهُ وَلَا يَمْلِكُ الْعَسْرُ مَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ لَحْزِيكَ الشَّاعِرُ جِصَالٌ هـ  
 لَسَعْرُ مَا لَكَ فِي الْحَيَاةِ قَانِيْنَا هـ يَشْفِي خِلَافَتُكَ مُصَلِّيًا أَوْ مَعْسِرًا  
 مَا ذَا جَمَعْتَ لِمَعْسِرٍ لِيَبْقِيَ هـ وَأَخْوَالُ الصَّلَاحِ فَلَيْلُهُ يَتَزَيَّرُ  
 وَمَا الرُّبُودُ رَأَى لَعَلَّ فِي مَا لَكَ شَرِيكِيْنَ الْحَرُونَ وَالْمَوْلُودُ مَا رَأَيْتُكَ مَعْت  
 أَنْ لَا تَكُونَ لِمَعْسِرٍ الشَّرْكَاءُ حَظًّا بِمَا فَعَلُوا فَزَوْرُودُ بِالْحَرْفِ مَا لَكَ لَعَلَّ  
 أَوْ لِلْقُرْبَانِيَّةِ أَوْ لِلجَانِحَةِ مَا تَكْرُ الْخَسْفِ الْمَلَانَةِ وَيَسْرُ عَلَيْنَا لَعَلَّ  
 وَالصَّلَاحُ مَا لِلْمَرْءِ مِنْ مَا لَيْدٍ بِفُزْلِهِ لَيْسَ لَكَ مِنْ مَا لَكَ لَعَلَّ مَا لَكَ لَعَلَّ مَا لَكَ  
 أَوْ لَيْسَتْ مَا لَيْتُ أَوْ تَصْرَفْتُ مَا لَيْتُ وَمَا لَكَ بِرِزْجِهِمْ أَوْ لَيْسَ أَوْ  
 لَيْتُ عَلَيْنَا لَعَلَّ لَعَلَّ مَا لَيْتُ مَا لَيْتُ مَا لَيْتُ مَا لَيْتُ مَا لَيْتُ مَا لَيْتُ  
 بِفَالِ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ  
 هـ وَأَرْتُولُكَ مَا عَرِيَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ  
 هـ

و

لشفي

قائضت



حَاوَعْنَا عِبَارَتَهُ عَنَّةٌ وَفَرَكْتُ كَيْسًا مَا لَمْ يَسْمَعْ لِي شَيْئًا لِيَسْمَعَ  
 فَمَشَرًا ظَلَمَ مَا يَمِينُ ضَرْبًا لَمْ يَسْمَعْ وَارْتَضَا، لَمْ يَمِيزْ يَهْوُلُ وَارْتَضَا لِي  
 لَأَرْضِي بِي يَرْضِي بِعَرْوَةٍ بِرُوقِ رِطَائِي بِي يَعْكِبِي مَعْرُوبٌ وَرَشْرُ  
 لَأَبْرَ عِبَارَتِ رَضِي لَمْ تَعْلِي عَنِّي

الشيء

ه إذا كارتان لم تضاعتا البقي وانما وكرا ليلوا ليلنا كره  
 ه وبأكره في حاجة لم يجر لنا ه سواي وامن تكلمة التوتة نادم  
 ه برجت بما في ممد عن خنافة ه وزاولد الهرو واليساور ه  
 ه وكان له فضل على بغيره ه في الخيرة لانه للزكوى ما كره ه  
 وقال زياد كبري يا بخل غارا انك تهمد له يقع في حمر فقه وكبري بالجمود  
 صبر ان اسعد لم يقع في ذم فقه وفسدت ان شماء بنت خارجه ما ارجع  
 له ارة احزاب في حاجة كلفتها لانه لا يخلو ان يكون كرميا فبا حور له  
 عزة اول سيما فبا حور عزة عنة وقال الزسطا كاليسر فس  
 لنتجعت من بناء ه بقرا ابتراك بغير رطب والشفة بما بغيرك  
 قلبه لعل ان قول النصر وجمعة لافترالوا لتعريفنا  
 بكما لركاء زابح حفيقا يستعمل على احتمال شوا لير احرمه كيف يكون  
 جمع لافترال شيا على الشفاء والشاء في ما كان لركاء لاني يصره فيه  
 انما لاقول لاول فبا على ازل لمال الا لجمعة لمرء حتى يسخن بنفسه  
 لجمعة لانه لا يومر بالشفاء بكما لمال حتى يكون عندي وان لم يكن عندي  
 فهو ما مور بتحصيلة كقائبا واخبارا فورا انما لاقول وسيلته من الجميع ان  
 ساء لانه ما يكعب بغير ازل قول كما قال جياء علوم كدور ان في لاريا  
 ومسبت لاشياء جعل الاخرة ازل الشرب والاعقاب والارنياد ازل  
 التعمير والاضراب والتشمر والاكشباب وليس للتشمر في الارنياس  
 مقصورا على المقاد وزل المقاشير لالمقاشير رجة الالمعاد ومعي

عليه فالرثية موزعة الاخرى ودرجته الثلث وانما ثلثه رجل شغله  
 وعاشد عن معاد، فهو من الرثية الكسيرة ورجل شغله معاد، ثم عاشد فهو من  
 الرثية بغير رجل شغله وعاشد له معاد، فهو من المفصل بغير الرثية الى الاعتدال  
 الرثية سعة معاشد له معاد، ولزينا الرثية الاقتطاع من لم يلزم به كلب العيشة  
 منه الشراء ولزينا من كل الرثية وسيلة الى الاخرى، وذريعة عالم  
 بقاؤه في كلبنا بقاؤه الشريعة وهو مشهور كما كتبت الرثية طاعة ومنها  
 الرثية الرثية في تفصيل المال الرثية فلما الرثية ما مورده كتابا واخبارا واثارا  
**اما الكتاب** فقولنا تغلر وجعلنا الرثية ما شافه ذكره في  
 مغرير الرثية رثية الرثية في شيا للمعاشرة والرثية في الرثية في الرثية  
 تبغون فيه من فضل الرثية ما قسم لكم من رزقي وقال تغلر ولفرمكنا لكم في  
 الاخرى وجعلنا لكم فيها معايش فليما ما تشكرون فقولنا ولفرمكنا لكم في الاخرى  
 يعني ولفرمكنا لكم الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية  
 تغلرنا وجعلنا لكم مكانا وحرارا وافرزنا لكم على الرثية فيها وقرولنا  
 وجعلنا لكم فيها معايش تجمع معيشة يعني به جميع وجوب الرثية مع الرثية  
 تحصل بها الارزاق وتعيضون بها ايلام جيلانكم ومبى على قسمة الرثية ما الرثية  
 الرثية تغلر به على عباده من الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية  
 ما يتحصن من المكاسب والارزاق الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية  
 بالحقيقة انما يحصل بعض الرثية وانعامه وانوارها وتمكينه لعباده من ذاك  
 ثبت بذلك ان جميع معايش الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية  
 توجب الرثية للرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية  
 على عباده وانعامه عليهم لا يفرضون بشكر كما ينبغي فقال تغلر فليما ما تشكرون  
 يعني على ما صنعت اليكم وانعمت به عليكم وبيد دليل على انهم قد تشكرون  
 الا انما تشكرونهم الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية الرثية

الرثية

اشكر على النعم وعفيفه اشكر تصور النعمة وانها رما وبياد  
 الكفر ومن شيازا النعمة وشكرنا بقوله وجعلنا لكم فيها معايش معلنا  
 ربك نعمة وكلب اشكر علينا وقال تعالى لئن علمت منا عا او تبتغوا فضلا  
 من ربكم يعني رزقا ونفعا ومثورا يرج بالانتماء وقال تعالى ولا تحزوا بغير  
 ما الا اضر ببتغون من فضل الله يعني انتماء من التجارة يهللون من رزق الله  
 ومثورا يرج بالانتماء وقال تعالى واذا قضيت الصلاة فانتشروا به لربوا  
 ليداء ليربح من صلاة الجمعية فانتشروا به لربوا للتجارة والتصرف في حوالكم  
 وقيل واذا قضيت الصلاة اذابت وقوله ولا تبغوا من فضل الله يعني  
 الرزق ومنزلة الامانة قال ابن عباس اذ شئت فاعرض وان شئت فافرض  
 وانه شئت فصل الى العشر وقيل يتغوا من فضل الله لربوا وكلب  
 انتماء وعيادة المريض او زيارة اخ بالنعمة **التمهيد** الاما لا خبلا  
 بغيره قال صلى الله عليه وسلم من اذنوب ذنوب لا يكفر ما الا اللهم في كل  
 المعيشة وقال عليه الصلاة والسلام انما جزا الضو ويحشر يوم القيامة  
 مع الصديق والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من كلب انتماء حلا  
 وتعبقا عن المسئلة وسقيا على عياله وتعدكفا على جارك لغير الله و  
 كما لغير الله لغيره وكان صلى الله عليه وسلم جاسا مع اصحابه ذات  
 يوم ينظروا الى سباب في جلد وفروهم وفريكم يشعرون وقالوا من انتم  
 سبابا وحلوا به سلب الله وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا من اولاد  
 ان كان يشع على نفسه ليلتها عن المسئلة ويعنيها عن التمايز فهو سليل  
 الله وان كان يشع على ابوه فهو سليله او ذرية ضلالا ليعنيهم وليعنيهم  
 فهو سليل الله وان كان يشع بقا غير اولادها فهو سليل الكسبان  
 وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يختر الامنة ليستغنى بها  
 عن الناس ويستغنى عن غيره يعلم ان يعلم يتجزأ منه **في الخبر** ان الله

مئة

تغلي يجب التوسل بحشره وقال صلى الله عليه وسلم اخلفوا لكل الرجل  
من كسبه وكل يبيع من ربه في غير ذلك قالوا كل الرجل يبيع بدينه ما كان  
لاذنيه وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بالتيارة فان فيها تسعة اعشار  
الرزق وزوايا عيسى عليه السلام راي زحيا فقال ما تصنع قال اتعب  
فالنبي يعرك قال لا قالوا اخر اعمرك قال اتعبنا صلى الله عليه وسلم  
انه لا اعلم شيئا يفرككم من الجنة ويعرككم من النار الا امرتكم بدينه وان لا اعلم  
شيئا يعرككم من الجنة ويفرككم من النار الا انتم عنده وان ادركوه في ابي  
نعت به روي ان نفضا الى الموت حتى تستوفى رزقها واراد بها عنها فاقول  
الله وان جعلوا الذهب اهلها امره اهلها في اهلها ولم يقل انتم كروا الذهب  
فمن قال في الاخرى اهلها اشتبهوا بشي من الرزق على ان تكلموا بعصية الله  
تغلي فان الله لا ياكل ما عندهم بغيره وقال صلى الله عليه وسلم لا تخروا في  
من ابي الله فمرا تا ما اصاب منها وقال عليه الصلاة والسلام لا يباخر  
احركه حبله بجمتك على كفه خير من ان ياتى زحيا اعدك الله من  
فضله فيسالك اعلمك او منعه وقال من يتج على نفسه باثام الشرا ل  
فته الله عليه سبعين باثام من انفقوا الا ان يقر قال الفما ز ابعكم  
لا يند يا بشر استغرب الكسب الحلال عرا بغيره فانه ما لا يقدر اخره الا اطلبه  
ثان خصال رفته به ويند وضعه بعملة وذمها مروته وان علم من منى  
الاشياء استغيبها في الناس به وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يفعلوا عركم عن  
كل الرزق ويقول اللهم ارزقني بغير علمت او السماء لا تطرف منها ولا بجنة  
وكا ز شير بن مسلمة يفرس به ارضه وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تبنت  
استغري في الناس بغير صور له يند والكرم لك عليهن كما قال صلى الله عليه  
ه ولما زال على الزوراء في العمريه ازل الكرم على ما غور في المسالك  
وقال ابن مسعود رضي الله عنه اكره ان ارضي الرجل بغيره غالا لم رديا



ولا ينبغي من ذلك الا الكسب والتجارة قالوا طيب لانها طيبة وان قلت  
 فقل قال صلى الله عليه وسلم ما اروعى الى انزل جمع الممازوك من انشا جبرير ولا كراوى  
 الى ان سب جبرير وكسب انشا جبرير وانما نزلت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقيل الشكنا والعباسى او صلبا فقال من اشتهاغ منكم ان يمشى على  
 او غار يا اوزعما من المشير به فليفعلا لا يموتتا جزا وانما بنا فانما جوارب  
 ان وجه الجمع ينمى الاختيار تفصيل الاقول فنقول لستنا نقول ان التجارة  
 افضل من غيرها من كل شيء ولا كراى التجارة اما ان تملك بها الكفاية او  
 الشرة والزيادة على الكفاية لا تستشار انما اواد غار الا ليمر والى  
 الخيرات والصفقات فهو من مودة انما انما على ان نرى ان نرى ههنا  
 زامر كل فحمة فانما مع ذلك كما لما عاينا جبرير وكسب وفسو ومنزل قبل  
 انزل سنان بنزله انما تا جزا وانما وازاد بان تا جرحا بالزيادة  
 فانما الاكل بمالك الكفاية لنفسه واواه وكان يضر على كفايته بالسؤال  
 فانما تجارة تعبها عن السؤال افضل انما لا يجتاج الى السؤال وكان  
 يعكس من غير سؤال قال كسب افضل لاننا يعكس لاننا سابل سابل  
 ومنا يشر لنا من يعرفه فالتعقب والتسعة او من البكاله بل من  
 لا اشتغال بالعبادات البرنية وقسرا الكسب افضل بالزعة على  
 بالعبادات البرنية او زجل السير بالعباد وعملا بالقلب به علوم الاقول  
 والمكاشفات او علمه مشتغل بتربية علم الظاهر مما يتبع الناس به  
 دينهم كالمعنى والمعسر والمجرب وانما كراى او زجل مشتغل بطرح المسلمين  
 ومن زجل بائنا مع كالمشاهد وانما كراى والشامر ههنا واولا كانوا  
 يكبرون من الاقول الامر صرا بالصلح او الاوقاف المسئلة على ان يفرز او الغلبا  
 فانما لمع على ثامه به افضل من اشتغالهم بالكسب ولمن زواوى الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سب جبرير وكسب انشا جبرير ولم

فان كل هذا الزيادة على الكفاية لا تستشار



يوع اليه اركى من الشاير لانه كان جاعا مقالته المعاذ لا اربعة الى زيادته  
 لا يجيء بها الوصف والمساواة الصنابة على به بكر رضي الله عنهم بتبري  
 النجاة لما روي في نسخة ذلك يشغلها قول المصنف وكان يا خذ كفايته من  
 من مال المصنف وراى ذلك اولى ثم لما توفى اوصى بزه الى بيت المال ولا كنه  
 راء في الانتزاع اولى **والمساواة** لا زهد عالما ان خيرا من خيرا مما  
 ان تكلم كفايته عن ترك المكتسب من اولى بالظاهر ومما يتصور به عليهم  
 من كفاية او صفة من غير حاجة الى سؤال القدر المكتسب والاشتغال باسم  
 فيه اولى اذ فيه اغناة التماس على الخيرات وقبول منهم لما موافق عليهم اولى  
 فضل نعم الله **المثانية** الحاجة الى السؤال والاحتياج على النظر  
 والتشكرات التي رايانا في السؤال وقد مر كل امر على ان التعقيب  
 عمل السؤال اولى **والثالثة** والقول فيه من غير ملاحظة الا هو اولى والاشارة  
 بحسب بل هو مذكور في اجتماعه العبر ونهره لنفسه بان يقابل ما يلقي  
 في السؤال من المنزلة ومقتضى الضرورة والحاجة الى التفسير والاطلاع بما يخط  
 من اشتغاله بالعلم والعمل اليها اولى **والرابعة** ورث شخص تكسر  
 جابرا الخلو وما يورثه في اشتغاله بالعلم والعمل ويرون عليه بانه نسي  
 نغريض في السؤال التحصيل الكفاية وربما يكون بالبعكس وربما يتقابل الخلو  
 والتميز **والخامسة** ان يستعمل المراد فيه قلبه وان اقله لا يعتبر في الابدان  
 الا شيط يتعلم الصلوة فابن الاخوان والفسز كان في السلف من لسه  
 ثلاثمائة وستون حرفا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من كان ثلاثون  
 وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان المتكلمين بهم يتقلدون منه من  
 فتورهم لانه بكار فبولهم لم يراهم خيرا اذ اضا بالتم الى عبادة وتبره في  
 ان يدور فيهم في منزلة الامر فبان ان يراهم كما جرت العظمى مما كان راخر  
 يستعين به على التبر والعبك يعطيه عن كسب قلبه ومن كل على

رويناها

هـ

في



عنه زاجر واقعا المشوا الاثلام ومثوما كالزكاة الذي يجر ما يجر  
 للمال على قول وبالله اصول وعلى المفاصل اصول لان الزكاة  
 في نزل لان قول المثل الصلاة للمعروض وغيره مما من نزل مثل النور بل غير  
 الصلاة للمعروض ومثل الصوم للمعروض والصوم غير المعروض لا يحسر  
 وتوزن على بعضه بعضه لان الفعل لغة الزيادة والزيادة في افعال الخبير  
 لا تحبب في فعل شيء منها حتى يكون المعنى سبحانه وتعالى سمع الذي يجعلها  
 ويعبر، ويؤ، ورجله كما ورد في الحديث الذي ياب عنه صلى الله عليه وسلم ومثله  
 يقول الله تعالى وتعالى ما تغيب التي لا تغيبون بمثل ذاه ما افترقت عليه ولا  
 يزال العبر تغيب التي بالنور اهل حتى اهدى فاه الا هيئت كئت سمع الذي يسمع  
 به ويبر، الذي يبر به ولسانه الذي يتكلم به وبيد التي يهش بها ورجله  
 التي تمشي بها فلم يحصر تعالى شيئا منها شيء، وما من شيء منها الا وورد في الحديث  
 عليه عند صلى الله عليه وسلم والصرف في غير الزكاة ورد من حيث عليه السلام  
 والترغيب فيها فلا ائورد في سورة الكهف صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولن  
 ينقر، فلانها تسر من الجلبع وتغيب الخفية كما يغيب انوار فان  
 صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشو تمر، فله لا تجر بكلمة كهيئة وقال  
 صلى الله عليه وسلم ما من غير مثل يتصرف بصرفه من كتب كحبيب ولا يقبل الله الا  
 كحيا الا كما قال الله اخذنا ما يمينه في بيها كما يري في اخذكم فصيله حتى  
 تبلغ التمر، مثل عمرو وقال صلى الله عليه وسلم لا بد ان تزود اذ لا صنت مرفقة  
 بما كثرنا مما نرى انظر الى اهل بيتك من خير انك بما صبت منه بغروي وقال صلى  
 الله عليه وسلم ما احسن عبر انصرفه الا احسن الله عز وجل الخرافة على تركه  
 وقال صلى الله عليه وسلم كل امر في في كل صرفته حتى يفر من انفسه من  
 وقال صلى الله عليه وسلم انصرفه تسر سبعين بلبا من الشير وقال صلى الله  
 عليه وسلم صرفه ليس تغيب غصب الربا عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم ما

وتغير المعروض





قد هشت فاصحة عملة ثم من يسير فتصون عليه برعد وغمرا منه له  
 ذنبا ورد عليه عمل الشيعين سنة وقال الفمكة ابنة اذ ان اخلت في هبة  
 فاصحة الصرفة وقال يحيى بن عقاد ما اعرف هبة تن جنابا لثريا ازا  
 الهبة من الصرفة وقال عمر بن العزيز في رواج كان يقال ثلاثة من كسرت اجن  
 كتمان المترو وكتمان الصرفة وكتمان الحطاب وروي مستورا وقال عمر بن  
 الخطاب ان الاعمال تباينت فذات الصرفة اذنا افضل كرو كما وعبر انه  
 لم يعم بتصون بالسك ويقول سمعت الله يقول لئن قالوا لئن عشت تبتدقوا  
 مما تبشرون والله يعلم انه لا حبال السك وقال النخعي اذ كان في ابي لهب  
 عز وجل ايسر ان يكون فيه عيب وقال عيسى بن عمير ليس لنا من يرمي الله  
 اخرج ما كان نوراه ولا عشت حاكما نوراه ولا عشت ما كان نوراه من اهل  
 عز وجل ايسر الله ومن سئل عن رجل سفا الله وترك سي له عز وجل كسا  
 الله وقال الحمر لوشاء الله يجعلكم احمياء لا يفهم بيكم والله ان تبلسي  
 بعضكم ببعض وقال الشيعون من لم يفسد الى ثواب الصرفة اخرج من  
 البقيع التي صرفت فبها نهل صوفته وضربها وجمه وقال الثالث ان نورها  
 لموسر من الماء البري يتصرف ويسفر في المشير اننا جعلنا العرشاء مراكبا  
 ولم يرد به اهل الحاجة والمسكنة على الخصوص ويقال ان الحمر من به نخاس  
 ومعد جارية وقال النخاس اترض ثمنها الرزيم والرزيمير قال الاقادمب فاذ الله  
 عز وجل اترض في الحور العين بل ابلسوا الله وحيها قلت عمير الله في ما قلت  
 عني بازل حروف الصرفة ه  
 فابعد الةة والنام له ه  
 وانرا للزوج والفاة يفود ه  
 ومع ذالفلما نهر الحور ه  
 قلت صر في ما قل وما ه  
 الى غمار من تشيم ثقت ه  
 للينير والفاة صرافة الس ه  
 للفظر واناء بتونة يغسود ه  
 عير ويصوب لباس والشور ه  
 كثر في تال خير تمشا ه

عز وجل

م

و في راجع المحرر في الصفة تسر بعينها بما من الشراء و يبيد الصفة على  
 المشكك صفة و غير على في الرحم لانتشار صفة و صلة و يبيد الصفة تمنع  
 سعيه نزعاً من انواع البقاء لثبوتها في الجرام و البصر و يبيد الصفة في السير  
 تحبب غضب الرب و يبيد الصفة على وجهها و اضغاث المعروف و برانوا لرب  
 و صلة الرحم يحول السقاء سقاء و يبريد لثبوتها في مضارع الشراء و يبيد  
 الصفة تحبب غضب الرب و تبرع ميتة السر و **و اما في تصرف**  
**التميز الصلابة** ما هو الذي يثبت على بقره يسئلونك ماذا ينفقون  
 فلما انفقتم من غير فلولوا لربهم و لا فرسوا لبيتهن و لا لمساكين و ذلك  
 لانه تغلي ز اعلى الترتيب في الانباء و بغيره انزل الترتيب و ذلك لانها كما لمخرج لذم  
 القوم الى التوجه في عالم الاشياء ثم ربياء في اعمال الرب كانه في غاية الضعف  
 و كانه يعلم على ان انوار اعظم من انعام غيري عليه و لذلك قال تغلي و في  
 زيب لا تغفروا الا اناء و بانكر الزبير احسانا و يبيد اشارته الى انه ليس  
 يعبر رعاية حوالته تغلي شئ اوجب من رعاية حوالته لربنا ان الله  
 تغلي مؤانزي المخرج الا انصار من العزم الى التوجه في الحقيقة و التوازيان  
 في اللزوا انحرافاً الى عالم التوجه في عالم الاشياء الفاعلة فثبت ان حقيقتها  
 اعظم من كونها مما قلنا و اوجب تغيرها على غير مما في رعاية المحفوس  
 ثم ذكر تغلي بقول الرب لا فرسوا لسبب بيده ان انصار لا يمكن ان  
 يفرح بمصالح جميع الفقراء بل لا يفرحون بالثروة التي ينفقون على الفقير و التوجه لا  
 يولد من مخرج و الفزانية تدل ان تكون سبباً للتوجه من وجهه لا حراً  
 انزل الفزانية و كمنه انما الحجة و انما الحجة سبباً لا كجلاء كل واحد منهما على  
 حال الاخر فاذا كانا اخرهما غنياً و الاخر فقيراً كانا كجلاء الفقير على الغني  
 انتم و كجلاء الغني على الفقير انتم و قلتم من انتم و انتم على الا نعان  
 و كما فيهم ان انتم انتم يراع جانب الفقير لاختلاف الفقير للرجوع

الرغيم، وذلك عار ونسيئة به حقد فلا أولى له ان يتكلم به صاحبه وذوقا للفر  
 عول النغير وذلك الثم ان قريب ان انساها جاز يجزى الجزاء منه ولا نقا  
 على النغير اولى من الا نقلا وعلى النغير فلم يزل الشك كفاء اننا نقا وعلى النغير  
 اولى من الا نقا على البعير ثم ان الله تعالى ذكر بعد الا من يسر البقاء  
 وذلك انتم لصغيرم لا يفرزون على الاكتساب ولكنهم يتامى ليشترتوا  
 يشرب لهم فلا يعجل الا في مات ابرو فزعموا الكسب والكتاسب واشترت  
 على الضئاع ثم ذكر تعالى بغريم المتساين وخطا جنة مولا مفلح من حاجة  
 لالتامى لان فزرتهم على التحصيل الكسب فزرتهم التامى ثم ذكر تعالى بغريم  
 ليشترتوا سبيل فانه بسبب ان ذلكا عدى بلى فزيرع به الاحتياج والبقع من نزل  
 من ان تبت الصمير الذي رتب الله تعالى كعبه الا نقا وسمي لما وصل منزل  
 التفصيل المحسور الكما لارة به بغز ذلك بلا اجمال افعال واما بقول من من  
 فله ان الله به عليهم ايد وكله بعلمهم من غير اتمام ما ولا ان ذكر سر وان  
 مع غيرهم حسبه لله تعالى وكلنا الجزيل ثوابه ومثرباس اليه عطفه فان الله به  
 عليهم وانكليس منا الله به كونه عالما بعين ابعين عن عليه متكافا اذ به الارض  
 وانه كسناه ميمنا زكوا لغسرا الجزاء عليه كما قال الله الارض عمل غايل منكم  
 من ذكر ان شروفا الذين يعملون في غير ارضهم ولا الجزاء بلا ايد الحث  
 على بر الوالد والبر صلة الارحام وخطا حاجة في الحاجة على سبل التظوع  
 ولا يسلمه ارباب الرزق، وحصر عصارها في الاوصياء المتأمنة ثم ذكر  
 في قوله تعالى انما الصرافات للفقراء والمتساكين والاراملين عليهما والاراملين  
 فلم يفرق بين الرقاب والفقراء في سبل الله وسبل السبيل وان الله ان يفرق  
 في الايد سزال ومزانه كيف كما بر السزال الجوزي ومزانه سزال سزال  
 بينا فان يبعس فلا جيرا بينا الرضيم والحيب عنه با جنة سزال سزال  
 انذ فترضه قوله ما لا نفتم من خير سزال فان يبعونه ومزانه سزال سزال

السؤال



لا شئ انما يكمل به المفرد وتوحيها المصروف لا زال النبعة لا تعرفت لان  
 تقع من وقتها قال الشاعر  
 اية الصنعة لا تعرف صنعة ه حشر ايضا بها كبريل المصنع ه  
 ثم اذنه تغلي لما نزل قوله فلما انزلت من غير بللوا الترسين قال عمرو بن لخم  
 ما انبى منزل قوله تغلي ويشلرك ما اذ انبفون فلما انبفوا انبفوا العبر ومن  
 نفي عن الجهر ومن المصنفه ونقيضه اليبس والسهرلة وبلانته فيل انبفوا  
 سهل وتيسر ولم يشق عليه انبفوا بل العبر من المال ما يسمل انبفوا والجم  
 من المال ما يعسر انبفوا وانفزا لمنبفوا ما يكون انبفوا سما اذا كان باضلا  
 عن حاجة نفسه وعياله ومن عليه مشرفة فالد روح انبفوا ه في انبفوا  
 فلما انبفوا يعني الفضل والعبير ما بظمن فزرا الحاجة فكانت الصناعات  
 يتسببه المال ويحسكون فورا النبعة ويتصرفون بالفاضل بحكم من لا ايت  
 ثم تنبى ذلك جلايد الزكاة وفيها من انبفوا عن كنهه غنى ه في انبفوا  
 ومثل عن الزم قال في انبفوا انبفوا على انبفوا ولم يخبر الصرفة فلما كان  
 كنهه غنى واير انبفوا من انبفوا الشقلى والبر ليس تعول وفيها من انبفوا  
 في انبفوا من غير انبفوا ولا افتار وفيها من انبفوا صرفة انبفوا انبفوا  
 انبفوا انبفوا انبفوا ليس انبفوا بل علم يبينه ذلك عمل انبفوا به صرفة  
 انبفوا ه في روح انبفوا كذا ه مثل ما يس انبفوا انبفوا من انبفوا والكل  
 في عمل انبفوا ه في لمضرب محزون له تلبينا مثل انبفوا انبفوا ه في انبفوا  
 مع قعود انبفوا ه في باعنتار انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا  
 ومجموع انبفوا ه في ليس انبفوا لكم ايات انبفوا انبفوا انبفوا  
 ايات انبفوا ه في مند وتيسر ايات انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا  
 لان انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا  
 والآخر انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا انبفوا

الرزينا وانبع في الغنبي وتجنبتا عما يضركم في الغنبي قال ابو عمرو  
 انما لكم الايات في انما الرزينا والاهو لعلمكم تتفكرون في زوال الرزينا وبنائها  
 بتزويرها وبانفال الاخرة ويقبلها بغير غيرا فيها ومنزلا اية ترخبا في  
 التصرف الاكبر بشركه ان يكون ذلك من فضل الكمال او عبرة وعسر التنبى  
 ظل الله عليه وسلم ان رجلا اتى بيضة من ذهب لطلبها في غفول لمغاضى  
 فقال يا رسول الله خذ ما بين يدي صرفه فوالله لغيرك صحت ما املك غير ما  
 ما عرض عند رسول الله فقلنا من الجانيب الا يبي ففسد له مثل ما عرض  
 عنه ثم اتى من الجانيب الا يبي فامر ص عنه فقال ما تقامضنا فاخذ ما منه  
 فجزفها جزف الاية زمانا زمانا لولا انك لسجدت او عفر ثم قال يا ايها  
 بلاد كلك يتصرف به ويجلس يتكلم انما من انما التصرف بمن كمن غنبي  
 خزينا فلا حاجة لنا بينا في كبر الغفول اشارة الى ان ما يغيبه المرء  
 يتغير ان يعبر اشرع من قلبه عن الايقا ويعنى بهب القلب ازل ضل  
 الغفول المحور والهمس شمس الا عزاج عرفيا ضل الا نزل على قزرا الكعابية  
 كبرية الرزينا ما خا من الجاهل من مفر يفتهم الا اشارة وشورا يوشر غير على  
 نفسه وبه بافتة الى ما يخرج وان كان صاحب الذي يوشر به غنيا قال الله  
 تغلر ويرثون على انفسهم ولو كلفهم خطا صحت له حاجة الى ما انكسوا  
 وعسر غير نزل الخطا رضي الله عنه فقال انما رسول الله ظل الله عليه وسلم  
 ان نتصرف ووافوقك ما لا يمنى فقلت اني ابي انما بكر رضي الله عنه  
 صحت بنصب ما في تصرفك به فقال يا رسول الله ما اربقت الا ملك  
 يا عمر فلت نصه ما في يا رسول الله ثم قال لا بكر ما اربقت الا ملك قال اربقت  
 لم اربد ورسولك فقلت لا اربا بدي بشو وبعز ما زوى ان النبي عليه  
 السلام قال عن ذلك ينكنا ما يبر كلالا ميكتا ومنه يعرف فضل بكر على  
 عمر الاكبر انما ظلية من وجه لا تنال في فضولية من وجهه الا عرفان الكلام

من الله عليه وسلم

ينشئ

ليس بلمزة ان يكون كما يجمع الامور وانما التقدم وانما خبر بالنظر ان فعل  
 سبحانه قال حضر الشيخ الشيرازي باقائه ابنه فرس سرى كان ابو بكر غلاب  
 المسعودي وعمر غلاب الشريفي وعثمان غلاب الهريفي وعلي غلاب الحفيفي  
 وان كانوا كالمسلمين في المنزلة لا اذيع انتم كلامه وحسب النبي عليه السلام  
 والسلام له صوابه على الصفة فيعمل الناس بتصرفه وكلامه ابراهيم  
 البايع على ما التاثير يريه عليه الصلاة والسلام وشيخه وشيخه فقال النبي  
 عليه السلام ما ذلت قول حيث تمر شقبيك فقال انما اوتي انما  
 يتصرفونه وليس مع شيئا تصوي به فاقول في نفسي شيئا زلت به واخبر له  
 والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله  
 لم من مر ذمنا يتصرف به على كل المسالك يسوي اهل اول من قال النبي  
 الله خير بل عليه السلام وذلك انه لما خلفه وفتح نفوسه على امره وعظمته  
 وقال سبحان الله فمنا انما انزلنا جبريل واول من قال الحمد لله وادوم  
 انصبر عليه الصلاة والسلام خير نفع في روح من قالها انما انصبر  
 فضله ادم واول من قال الا ان الله نوح النبي عليه السلام حين مشا من  
 الهوى قار وشرة البلاء فمن قالها اخذ حظا من ثواب نوح واول من قال  
 الله اكبر ابراهيم الخليل عليه السلام حين مشا من مكة الى يثرب  
 فمن قالها انا من بيت ابراهيم اللهم اجعلنا من اولاد ابراهيم  
 يازن انما ليس و في الخبر قال انما جري حمد الله اهل العبودية واللغة التي  
 قال تغلب من العفراء لزيدة وقال ايضا حتى عبور ابي زارة واغلب ما كان  
 عليه من العفراء قال انما العفراء ما سهل وتيسر ما يكون فاضلا غير العفراية  
 عن النبي زابعا الى التيسير والتسهيل قال عليه الصلاة والسلام عفو  
 لكم عن صفة الخيل والبر غير مما تروا ربع عشر اثموا لكم غنا التوفيق بانفس  
 وكاء الخيل والبر غير وفسال العفراء ما نزل بحقه اذ الاضطرار عليه من غير

اول من قال  
 سبحان الله  
 جبريل  
 اول من قال  
 الحمد لله  
 نوح  
 اول من قال  
 الحمد لله  
 ابراهيم  
 اول من قال  
 الحمد لله  
 ابراهيم

الفلاح في الغالبية وموزاجح في التجميع وفيما العكس كقولهم عبرة بمثل  
 اذا لم يكن عليك بلاءه وفيما الخبر من النصارى ما عفاك اذ ما تيسر ومنه  
 قوله تعالى خذ العبرة يا ساهل بن اخطا وفيما النازح من السئلة العبر  
 واذا كان العبر من التيسير بالغالب اذ ذلك انما يكون بمثل بعضه عن حاجته  
 الا انما في نفسه وعياله ومثل قوله مشروتمه وقول من قال العفو مسو  
 لذي نياه وراجع في التفسير الذي ذكرناه وحسبنا اننا وبيان الله اذ في  
 النصارى لا انقل وفيما العبر ليعيد عليك الصلاة والسلام وذلك في  
 حقه والمسيح والبر السبل والتبذير في الازل لم يزر كل نورا انوار النياحي  
 وفيما انما يعجزون مغلوبة في عنقه وتبسطها كل التبع وقال  
 والذين اذا انبقر لهم نيرانهم يفتروا وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان  
 احبكم فليشرب بنفسه ثم يري حبل ومكرا ومكرا وقال صلى الله عليه وسلم  
 خير الصلوة ما اذقت غنما وايلام على كفاها وعبر ان صلى الله عليه وسلم  
 انه كان يجسر ان يله في سنة وقال صلى الله عليه وسلم خير من اذ يراه  
 والتبذير في جلا نفا والكثير من التبذير والتفليل جزا من التفسير والعزل  
 من الفضيلة ومنه مراد من قوله قال العبر ومنه مراد من قوله صلى الله عليه  
 وسلم على غايته من اذ رفيفة حشرع اليهود مناء على المشركه القائمة  
 وشرع انصاري على المسامحة القائمة وشرع محض صلى الله عليه وسلم  
 متوسط في كل منزه (وامر قلز لك كذا من الكلام وما عفتي على  
 فضيلة السماء بالنفس في قلب العلم والمعاني والسنة انما بعد  
 نيلها المستفهم ومسا الاصل في تتبعه من عهد احييت في مجازات  
 ولا كثر ان شاء الله باقيا وكوي من منزا المعنى في شرع انما في  
 ان شاء الله ومنه خبر الفضائل الخمسة كغيره في غير الفقه في كل فقه  
 ومحا وكل ما كان في العبادات من تحتها من الالهيات

التبذير

التبذير

التبذير

اعني



على الفعل بحيث لو لم يعمل لا فاضا به انما اشتكنا له بدفعا ونورا الكتاب باللفظ  
 من كل وجه واما بمعنى ثقلية كما لينة يفيض انهما يعملان على الحس بغير معنى  
 من افعالهم تغلي بل كلنا جازين على ذلك المنتج وعلى من لا اعتبار به ووجه  
 تغلي بانحكمة ينبغي به تخفيف تغشى التعليل على ما يفعله اللفظنا وبتقدير  
 افعال اللغة من اللفزار وبتخفيف من قول اللام واقا اذ اذ انما على انما بلت  
 معرفتنا على اللام حتى يلزم من عنق ضرور العباد على البغض فملك المنزاه على  
 اذ اذ اذ فان تعور البغض عن اللفزار مع تقاضا المتبادي وتلازم اللفزار  
 المنوطة انهما لا يمنع كونها غريبة كما في قوله تغلي لتلا انزلنا انما لتخرج الناس  
 من الظلمات الى النور ونها بر كزاد الا زيدا قال سحر المصنف بل اللام جيفس  
 على حقيقتها بما قل واجل ص اللفزار لا يغيرون انما ان السبب الموصي  
 للخلق من اللفزار لا في الحكمة والسبب شرعا ولا في العلة عفا قال المرحوم في  
 في شرح اللفزار واشتكاله تغلي بفعل نفسه جاز بل وافع فانه تغلي حير في جبر  
 في تقاضا فرا استكمل بكتا اللفزارية والمعروفية على ما يفهم من قوله تغلي وما خلفت  
 اللفزار الا ان لا يعجزون انما ليغربون ومنه كما في اللفزار من اللفزار عفا قال المرحوم  
 عن اللفزار اللفزار في سرى في بغير شرح اللفزار ان اللفزار كما اذا تبا  
 ولما لا انما انما وانتاع اشتكنا له بالغير انما من اللفزار اللفزار انما في  
 فان كنهه انما انما انتاع برون اللفزار الكونين والاشارة انما انما  
 من وجه تغلي افعال الله تغلي معنى وان كذا واقا لفظا تسكنا باللفزار تغلي  
 مشتق عن المنابع فلا يكون فعلة لمنفعة زاجعة لينة واللفزار غير لانه تغلي  
 فاذر على افعال تلك المنفعة من غير توسيع اللفزار لا يتصل ان يكون غرضا  
 فعندم اللفزار تكون انتفاعا تبعية تشبهنا العباد انما العباد ويا هو علة  
 لخلقهم بكونهم علية واللفزار اللفزار انما بصبغة لمنفعة عباد اللفزار  
 تسكنا باللفزار انما عن اللفزار واللفزار من اللفزار انما في شرح

ويكفي

والعقولة

فان

اللفزار

لا يفرق بين

المسار وحمه الله وقال في خبرنا تعلم انه وما خلفت ملاذ من الغريبين الا اخل  
 في عبادة من فيهم لا يعتبر بما تعبر به وكلف من امتثال الاوامر والنواهي او  
 لا كلف في عبادة منتم وفرد كلف من الغريبين في عبادة في كنه المنه كنه على ان يابيه  
 ويمزج التفسير صحيح لا تفسير (لا زاده) لان اهلها لا يستلزم ان يكون بطلا في  
 (لا زاده) كما تفرزه في موضعه فيكون خاطئا فلما قال في قصته في تصوير المعنى (لا  
 ليوموا بعبادة في تمامه قوله تعلم في الامور والاعمال والعبادات والاعمال والعبادات  
 مشتر على فروعها انما السنة بلوا من خلفها للعبادة ما عهزها كخرقة غير الاكتم  
 خلفها لان التكليفي الطلبي هو (لا امر الا راوي) والامر يشك في المراد عن  
 (لا زاده) ولما كان الامر في الثابتة في المحضرة العلمية كاستغفارة التكليف  
 توجه اليها (لا امر التكليفي) ولما لم يكن لتلك العبارة استغفارة (لا تبارك بالامر  
 به لانه يتحقق منها كما مر به) ولما تفرغ للمخالفة والمقصود فان قلت  
 ما جاز في التكليف والامر بل يعلم عدم وقوعه فالصاحب زعم انما قلت  
 بما برته تمييزي لانه استغفارة القبول من ليس له استغفارة ذلك لتظهر  
 الاستغارة والشفاة وانما هما في قيل (لا زاده) شعراء الجنين كما ان  
 المراد بقوله تعلم والفرق وانما الجنين كثيرا من الجور وانما استغفارة مما او بعض  
 فزاده من فزاده وما خلفت الجور (لا انتم المومنين بل ان الله يبارك والمجاهدين  
 مستشرون من عموم الآية بولي قوله والفرق وانما الجنين كثيرا من الجور وانما  
 قال انما الملكة فان قلت كيف تكون العبادة علة للخلو ولم تحصل  
 نكاح في التبرس فلنسا يفرق انما من التبرس في التبرس المومنين فزاده  
 انما علة من فضل الله عنهما وما خلفت الجور وانما من المومنين (المتقون  
 وانما زيادة خلفها بازيكوة الزيادة بالعبادة) فابلية تكليفيها كما قال قلنا  
 الاصلية والاصلاح ما من مولود يولد الا على الفطرة وانما انما انما من  
 الفطرة بلا اشكال لانها حاكمة للتبرس ايضا كما قال الله تعالى







قال وكلب الحيا والقيام بحقوق المسلمين وحقوق الصلحة والتسامح الامور بالمعروف  
 والنهي عن المنكر والفاشر اتباع السنة ومو بفتح السقاء واوقات محبة الله كما  
 قال تغلي قال ان كشم كشمون الله فبا تفرقة يمشي الله فينبغي للخير ان يغفر ربه  
 ويتولى الخلق بعد ما يوحى له من الامور الصالحة والشر والستجاب على  
 التوجه الذي امر ان يفوز به فاذا كنت تورا بصد وكما انما فرغ عليه فليتعرف  
 فيما بين البر صبر لشرا بل الخبز ان كانت ما كانت ولا يفر شيئا من عمله فان الله ما  
 لا يفتقر من خلفه ولا وجهه فان الله ما لم يفت باقيا الا اوله برك الامور اعتناء  
 وعناية حتى كلفك به واذا واكذب على اذاه البرا بفر فانه يتغنى ان الله  
 يا حب الامور المبرية الله وورد في الخبر الصحيح كما تعرفه فند ووجه عن الله تعالى  
 ما تعرفه اني غير بشي واجب اني مثل ابراهيمه وما يراى البرا بفر يتغنى اني بالانوار  
 حتى احببته فاذا احببته كنت سمع اني يسمع به وبصر الذي يصور بينك وبين  
 بينا يهجر ورجله التي بها ايش وليس ما النبي لا يحسبه وليس استقامة لا غير فذوما  
 تروى عنك ان لا فاعله تروى عن بعض نفس عبد الله صلى الله عليه واله انما لا كرساء  
 في الفرب الا اول من عرف البرا بفر والفرق الفاء مؤنوب النور ابل فانفس اني فانا  
 نتجده محبة الله من كثر النور على نوري العبر من الشرح والنصر والبر والبر والبر  
 على اذاه فليصبر به ووجدت في المحبة الا الامية من البرا بفر والنور ابل ولا يصبر قبل  
 الا بفر تكلمة البرا بفر وبالنقل عنده بروض نور ابل فيما فيه من الفروض تكلم البرا  
 وورد في الخبر الصحيح ان الله تعالى يقول انظر اياه صلاة عند انتم ابلغ نفسه ما كانت  
 تامة كت له تامة وان كان اتفص منها شيء قال انظر اول من ظهر من شعور جنة  
 كان له ظهور قال الله تعالى للملوك الصبري جبريضة من شعور عند ثم يرخز الاعمال  
 على ذلك ولست النور ابل الا ما لها اخلية فيمرفق ذلك انشاء عبادة مستقلة  
 يسميها عبادة الظاهر بوعنة قال الله تعالى في بيانها لا تتدعونها وسماعا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سنة حسنة والفرى منها كذا اجرها واخر من عمل بها اني

و

ب

ب

البر بفر وما لا يظلمه

الانوار

لا فيلقة مع غيره ان يفصر من او جرم مع غيره واما ان يكون في قوة النفل ان يسر بسر  
 البصر جعله نفس النفل من غير التغيير البصر البصر كصلاة النفل بحسب علم  
 الاصل ثم انما تشمل على بصر من ذكر وركوع وشمع كزنا في الاصل فاجله  
 ومنه الاصل ان البصر البصر فيها فسمي اعلم ان امرنا بالافتراء بالنسبة  
 حسنة فاننا اجرمنا واخرنا عملنا واداة تركنا تسنينها لتباعد الكون رسول الله  
 عليه الصلاة والسلام ليسنها لها في جزاها بالاتباع في ترك التسخير اعظم من  
 اجرت في التسخير فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يترك كثرة التكليف على الصبي  
 ومنه بصر كلف وكان النبي عليه الصلاة والسلام اولى بذلك والاكثر تركه تخفيفا  
 فانه اذا قلنا بالاتباع في الترتيب اولى واعظم اجراما من التسخير فاجعل حاله كما انما  
 لك والقرزي عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه قال انما الاكل والرجوع في قيل الله ذلك  
 فقال انما بلغني كيف كان رسول الله عليه الصلاة والسلام ياكله بلما لم يبلغ اليه  
 الكعبة في ذلك تركه ويحتمل من ايقوم علماء من الامم على علماء من الامم فممنزلا  
 الامام علم وتمسك قوله تعالى عن نبي عليه الصلاة والسلام ولا تبغوا في سبيل الله  
 وقوله لفركانه لكم رسول الله اشركتم حسنة والاشغف انما سب من بغير قول  
 وقال الاكثر من ان يحمي به ويحميه فكيف ان تبغوا في سبيل الله الامم الاكثر من  
 ورد وانما يجوز الله وفرقته اورد لنا اخر من اورد في تفكير من يجب تفكيره  
 وشكر من يجب شكره من انواع العبادات ان ما تكون فيه بغية للها ليرى واجعله من  
 تنسها ان تغريها لنا خبرين وفرقته عزو العبادات انما وقدم في ذلك ازل العبادات  
 من التي يستل بها على التعظيم اعتقادا ومجاهدا الا بجزان تكون من التسمية  
 الاخر عشر الاول منها في الاعتقاد وغير ذلك على الفسول المتقوم وانما هو الاقرب  
 من العلم المتقوم ومنه الاصل في الشروع بقون من فضل بصور ومتمسك  
 التمسك مما اول بينا بين الا اعتقاد على تفكير من يجب  
 تفكيره على وتفكير الله وانما اول من يجب تفكيره رثنا

الله لا زال في الاخر والظاهر والباطن الذي من كل شيء عليه ومع علمه بكل  
 شيء يدبر جميعه على الحكيم ان يعرف انه تعالى يحب له الوجود ويستعمل  
 عليه العزم والوجود قبل ان يخلق بلا خلقه اني تعرفه وبقا تصور  
 حقيقته عسير بلا يعرف والفرق ان ايضا العزم والعلم وانما به كل من لا يفتقد  
 ظهر غير عسير وعلمه بما خلت به تغييره من الوجود على انفراد مختار المحقق  
 منها انه صفة نفسه للذات والصفة لنفسه للشيء من الحال الا ان  
 له ما دل على متوقف في الخارج وتقال الوجود من اني لا يمكن الوجود بالبرهان  
 برزونه و دليله بالثقل فانه تعالى ان شاء الله و دليلنا ايضا على وجوده تعالى  
 عز وجل العلم من غير سبب الله تعالى ان العلم لا يزل من فاعله لانه محث  
 والركيل على خروجه ملازمة للمركبات والسكنات والجلوم والقيام وغير ذلك  
 من الصفات الحادثة و دليل خروجه انما ان الجرم يفتقر تارة متحركا وتارة ساكنا  
 ومكانه الحوادث واذا يجب له تعالى ان يفتقر الى الوجود والوجود  
 ويستعمل عليه القضاء و دليل الفهم والبقاء من الاوائل الا ان الوجود  
 والاعتراف به ويجب له تعالى ان يفتقر الى حقيقته من انما تلت به الذرات  
 والصفات والاعمال وكان شينا من الله عند يقول التوضيح كله مني  
 على انما الفتنة والامر كذلك و دليلنا ليس كذلك مني ويستعمل عليه عزم انما الفتنة  
 لانه تعالى الوجود نل شيئا منها لانه حادثة ما مثلها لوجوب اشتواه التفسير ويجب  
 له تعالى ان يفتقر الى النفس ويعبر عنه بالفتنة ويعبر عنه ايضا بعدم الاعتقاد  
 ومسكونه تعالى ليس بغير محتاج الى ذلك يقوم بها والجزم يحتاج الى فاعله  
 يخصه بالوجود بداعي العزم بوجوب ان يكون ذاتا من ضرورة بصفات الكمال  
 غنية عن الاحتياج بلا يفتقر الى فعله ولا يفتقر الى وجوده من الفهم  
 بالنفس من الاعتقاد ان الاحتياج الى شيء ما واخرى على اختصاص

والمصداق

والله اعلم

ودليله بالانسان انتم البغراء اولى منه واسمه من الغنى الخمير  
 ويجب له تعلق نحو حرانية ومضى عنم التعذر اذ لا تافى له بسى  
 ذاته فليست مركبة من جزء يرفا كثر وليس لنا نفي واننا نبي له بصفاة  
 كما يوصف بفرزتين ولا بعلمين واذا كلفنا من الصفات مثل صفاته من  
 فزوم وبقاء وكرم وعطاء ولا تافى له في افعالهم كفات الحيا ونة فلا  
 فاعل لها سوا، وليس فعله كعلاجها، وهليلها ولا تأمل انزال واحر  
 فل من اللفظ الاخر ويستحيل عليه تعلقه لا يكون واحرا لان اللفظ لم يكن  
 واحرا بان كانت ذاته مركبة من جزاء او كانه لما نهيها واتصفت  
 ذات بمثل صفاته او كان فاعل سوا، للفرق ان لا يوصف شي من الحراوي  
 للزوم مجز، جينز فلنفرزنا الا مقيني وازاد اخرها تحريك جنم وازاد  
 الاخر تشكيبه بمحال ان تنفرز اذ هي مقالته جمع بشر النفيضني  
 فيكون الجتم متحر كما اننا ومحال بنعير وجوب وحرانية موانا  
 جلا وعز ومواكهلون فالجامع عقابته عند وكنك كثيرانا  
 لا تسمع شيئا رضي الله عنه وازداد، يقول ان نوحرا نية من اول الحرا  
 ومضى واخرى وذلك ان اول الايمان ان يكون الشخص ان الله واحر ذاته وهي  
 صفاته وافعاله واخرى ان يشاء من العوى تلف النوحرا نية شهود غير يقين  
 بحيث لا يجبه كثر، المخلوع من شهود وحرانية الله تعلق فيه ويجب له تعلق  
 اللفظ، ومن صفة توثق في انحاء المنكر وانما من على وفوق الازاد، فلا  
 يفعل الا ان الازاد ويستحيل عليه العجز عن منكرنا ودليل اللفظ ان اللفظ  
 على كل شي، فغيره ويجب له تعلق الازاد، ومن صفة يتيسر بتبها تيسر  
 كل مخلوق بالصفات التي قبلها وهي ستة العجزود برا عن العزم  
 والمفزار المنصوص برا عن شاير المفادير والصفة المنصوصه برا عن  
 شاير الصفات والافعال المنصوصه برا عن شاير الازمنة والامكان

المنصوص برأى غير المتكفئة والجمعة المنصوصة برأى غير المتكفئة  
 والجمعة ويعتبار في زيادة صفة تخصيص تخصيص المتكفئة بالزمان  
 والتمكنا والمفادير والصفات والجمعات والوجود برأى غير المتكفئة  
 لزالته بفعل ما يورثه يخلو ما يشاء ويستحيل عليه تعالى انه يوجد  
 شيئا من العالم غير مريد وبسبب له تقلى العلم وشوكة ينكشف  
 بما كل تعلم على ما مريد وذلك لانه بكل شيه عليم ويستحيل عليه  
 الجهل وطلبه مغاير للضر والسك والفرق والنسب وبسبب له الحياة  
 وهي صفة تصح لزفانته بدها يتبع بازا زك بمعنى انه شره على  
 لانه زك ولا يلزم من وجوده ما وجوده لانه زك ولا عر به ليل انما  
 وذلك لانه الله لا ما من الحق الفيوم مشورا لاله الامم ويستحيل  
 عليه الموت وذلك من الاربع وهو القدرة والازالة والعلو والحياة  
 ايضا انه تقلى لوانتهى عنده شئ من العالم وجر شئ من الخواص  
 العالم متوقف على قدرة الله وازالته وفزته وازالته متوقفا على  
 علمه ولا يخلو بفرته لانه ازالة وعلمه والكل شره بالحياة وبسبب  
 تقلى السمع والبصر وما صفتا ينكشف بهما كل موجود انكشافا  
 يتمل التغيير وسفد تقلى وبصر ايضا كسفننا وبصرنا اللزنا بتقلناه  
 لا يقدر الموجودات بسفننا انما يتقلنا بذا ضوات على وجه مخصوص من  
 البصر والبصر جزا وبصرنا انما يتقلنا بالاجتماع والوانها وكونها  
 مخصوصة على صفة مخصوصة لانه سمع مرانا جلق وعز وبصره  
 بكل موجود غير ما كانا فحادنا اذ اتا كانا في صفة وجوده بقا  
 لوانا وكوننا او غير ذلك ويستحيل عليه السمع والعمى وغيبه شئ  
 من الكائنات عن سمعه وبصره ويعتبار في غيبه كوجوده من سمعه  
 وبصره وبسبب له تقلى فاجم بزرته ليس من ولا صوت ولا محرو  
 لا عمل

ولا تفرغ ولا تاجير ولا يقال كل كلام الله ولا يقصر كلام الله بميزان تقول كلام  
 الله والعلو كل تعلم ونسبة للفراة التي كلامه تعالى بل لهذا كمنسبة الاله الى  
 الصورة وان يوصف كلامه تعالى بسروا جهرا ولا بغية ذلك من خارج صفات كلام  
 المخوفات ويعبر عن كلامه بعبارات مختلفة كالتوراة والابجيل والنبور  
 والفزاة ويقال ينشأ من غير كلام الله تعالى لانها بل المحزوم والاصوات  
 وانما هي التي على كلام الله تعالى لفرغ كماله الاله الى الصورة فلا كلو عليها  
 كلام الله من باب تسمية الرال باسم الرلول ولله المثل الاعلى ودليله وكلم  
 الله موسى تكليما ويشتمل عليه تعالى البكم والسكون وقد قيل من انثاثة  
 ايضا ومن السمع والنصر والكلام انه تعالى لزم تصف هذا للزم ان يصف  
 باضدادها التي هي الصم والبكم ومنه ان اضدادها فلا يصح والنفس  
 على الله تعالى محال ان الالف في بقرته من نكلمه وذلك يستلزم حرونة  
 وحرونة محال فيجب له تعالى ان يكون فاه را بفرقة فليمة بزاتيد ومرير  
 بازاده فليمة بزاتيد وعما كما بل كان وما يكون قبل كونه على التوحيد الذي  
 يكون به يعلمه الفاه بزاتيد وحيا بجملة بلا زوج فليمة بزاتيد وسميها  
 وبصم الاستمع ونصر فامير بزاتيد ومثله بكلامه المتفرد وحده  
 الفاه ويشتمل عليه ان يكون عاجزا او مكرما او حاما لا وميتا او ارحم  
 او عمي او اذكي ويجب على المكلف ان يعرف انه يجوز عليه فعل وفعل  
 كل مكر او تركه بالعدم وذلك كالخلو والرزو والامانة والاحياء  
 والشوا والاهلاب وبغية ان شاء عليهم الصلاة والسلام ويشتمل  
 ان يكون الجبان او جبا عليه تعالى او مستميا لانه لو وجب عليه لكان  
 مفهوما كالمواد وذلك يستلزم اجفارة واجفارة يستلزم حرونة  
 وحرونة محال ولو استمال عليه لكان عاجزا والعجز عليه محال ويجب  
 على المكلف ان يعرف ان الله تعالى ليس له عرضة وفقر ليس

بزازة

له عزوه حكم من لا يعلم ولا يشير بفعله واجبا عليه ويجب على المكلف ان يعلم  
 ان يعرف انه لا تاتيه لشيء من المخلوقات بل اثرها لا بقوة ولا بطبع ويجب  
 عليه ان يعلم ان انفعال كلمة حادي ويستحيل ان يكون له عزوه بفعله  
 حكم اوجب عليه بفعله شيئا ويستحيل ان يكون لشيء من المخلوقات تاثير  
 او يكون شيء من انفعال لشيء مجادى ويجب على المكلف ان يعلم ان  
 الصلاة والسلام وبداختها عليهم السلام والاشهاد ما تارة واحدة واربعة  
 وعشرون الباقى والرسول منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر واوّلهم اذ بعث عليه السلام  
 ارسله الله الى اواه كما ليس بهيب الا ما ارسل الله به واوّل من ارسل الى الكعبة  
 نوح واهل بيته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويقال ان من قبل نوح اعمس ادم  
 وشيث وادم ريس لم يكونوا زواجا وانما كانوا انثىا كما في الفسك لا نبي  
 والمسمورا نوح رسل صلى الله عليه وسلم نبينا وعليهم وسلم والنبى انثىا  
 او غير الله الذي شرعا ولا يامر بتبليغه ولا يات بشرع جريد بل يكون  
 ناهيا للشرعية غير له والرسول من امر بالتبليغ وكلهم كان يوعى اليه  
 في المثل غير اولى الغزوة ومشم محمد ونوح واثير اسم ونوسى وعيسى وقيل  
 عشر بزيادة اورد وايرى وانما وبعفوى ومنوا شرا ويلين لشيئا في  
 ويرى نبي بعفوى ونسرح النبي كونه حزا لجماعا وذكرا على المشهور  
 وثبت لخطابه لسيده بنت مزاحم اشراة بنزغون ومريم انت عمران مع  
 عيسى ومجانرا موسى ابن عمران وانفسا لرسول كما يكون الا ذكر  
 لجماعا يجب للرسول عليهم الصلاة والسلام الصرف ومنها بقة اختيارهم  
 كما شرا لرفقاء لما عندهم تعلق بكل ما اخبروا به يجب عفا ان يكون حقا  
 ويستحيل عليهم الكذب ومنه صرف الصرف والرسول على وجوب صرفه تصريحا  
 الله ان يامر بالعبادة الفارقة لرعوى الرسالة فلهما من الكذب عليهم ليجاز  
 عليه تعلقه تصريحا الكاذب كذب والكذب عليه تعلق محال وايضا اشرا لشيء

بلا تبايعهم



باتباعهم من اذلة على انهم لا يتقون الا بالحق وانهم مقصودون من غيرهم قال تعالى  
 وما اذنتكم القران مجزواً وتجب لهم الامانة ومن حفر كحول مريم وبواصنهم  
 من الوفوع به عزم او فركوه وصمى صا حينها اميناً لا شره جهمته من الجمالفة وذلك  
 بالعضمة ومنى عدم فزرة المغصية او خلوق مانع منها مبيح ويقال منى ثقبته  
 انقبز للمور بفتة مطلقاً ومنى عامة لجميع الانساء وتشميل عليهم انخيافة  
 ومنى بقل منى عنقه نهي تحريم كالتى نهي او نهي كرامته كما اكل بالشمال كما  
 ضرورية والاولى على وجوب الامانة لهم لولم يكونوا اقناء لكانوا لها بغير وخيانتهم  
 لمسحة بوجوب عصمتهم وانهم لو فعلوا منهم ما عند الانقلب كما عند به حفرهم  
 اذن الله امرها بتابعهم والله لا يامر بالفسناء وكوز السنن مما مور ابد فتمنيا  
 عنده جمع بين متايسير ويقال بالعضمة ايضا انها من الاقتناع من الزنب  
 مع استحالة الوفوع بعيد ومن للترسل وان انشاء والملا بكنه واقا الحفظ وال  
 مور الاقتناع من الزنب مع جواز الوفوع بعيد فهو اصحاب الانساء واصحاب  
 الرسل والاولياء من ائمتهم فالولى لا يبع ان يكون باسفا ويجوز منه الزنب  
 مرة الا ان لا يقع الا صرا منته بل تجب منه التوبة والله يجب التواصي  
 ويجب به حفرهم عليهم الصلاة والسلام بتبليغ ما امر الله بان لا يخفى للخلق  
 ويشتمل عليهم الكتمان لانهم لو لم يبلغوا الكائنات تيسر والكتنار به حفرهم  
 محال شزها لان كل حبة ملغون وتجاوز حفرهم الصفات الحادية نسبة  
 لتى اتروى الى نقيض عنز ليدى مراقبهم الغلبة كما ترضى لى لا يرب منه  
 انما هو المجموع والنوم اعينهم ون فلربهم ولا كل والشرب والبوار  
 والتغوى والبيع والشراء والتكليف والظلال ولا يجوز به حفرهم  
 مما يوردى الى نفس كعزم كمال العفول والعيوب المنع كالتبرص  
 والجزم والجنون والعمى وكل ما يخل بالضرورة كما لا كل على الهربى  
 والحرف الربنية كما يجي كنه والرباغة والربيل على مواز الصفات البشرية

انقبز

من الامراض والجموع والحمى والبرص ونحو ذلك مما تسلم منه كثير من غير الانبياء  
في حياهم ارسلا بنتا وروع في الدنيا بهم اسلزل قلوبهم وبها وفور عنتا بهم مورا يسد  
فمنها تعظيم اجورهم بل فرادهم فجوهم واذ اريد الخلو بهم فسد قال صلى  
الله عليه وسلم لا شريك بلاه الانبياء وبها رواية اشهد الناس بلاه الانبياء ثم  
(لا مثل فداه مثل يشترى الرجل على حسب دينه فداه كذا في دينه صلبا اشترى بلاه  
وان كان في دينه رقة اقبل على قدر دينه فما يبرح البلاه بالعبء حتى يتركه يشترى  
على ان يرضى وما تعلمه خبيثة ومنها التعليم للخلو كما عرفنا احكام السنن  
من سنن تعليمه الصلاة والسلام وكيفية تهيئ الصلاة في حال المزور والخوف  
وكيفية كاريه كل ويشرب كل ذلك قد علمنا (لا يرضى بغيره صلى الله عليه وسلم  
بغير صلى الله عليه وسلم غير عن الكحل والشراب الا انه يتركه بد القسوة  
ومنها الرقوبه عملاء الغفول ليلا يعتذروا عنهم (الرومية بما يرون لهم  
عليهم الصلاة والسلام من الخوارق ومنها التحصن والزم من الدنيا  
والتقيد بخسة قدرنا بمنزلة الله لما يراى العدا في من مفاصلة انبياء الله  
ورسله واشراى خليفه يشترى بد الزنبا فيعلم انها خبيثة ليس لها قيمة  
فدا صلى الله عليه وسلم الزنبا جميعه فزونا وكلاهما كلاب فلما اذ انبأهم  
فامر من عنتها مشاير من غير غير من انبأهم العفلاء عز الجيف ولم يلقوا  
منها الا شيد زاد المسامر المستعمل لتوكلوا به الرضى مولاهم علمنا انه لا  
خير في بصرهما وبحب التصديق بوجود الانبياء وانهم معكوفون كما  
تفرد في كل قنبي ثمنه ثمنى بخرم او كرامة وعود من مائة الى واربعة  
وعشرون الف كما تفرد والرسا منهم ثلاثا وثلاثون عشر عدد امثل  
بزر وعود فروع كالوت وفيل اربعة عشر وفيل خمسة عشر فيمى الانبياء  
اجملا ما يلى في ايات في الفرة ان واما ان من الانبياء ويجب تعصبا بما اتى  
فيه فيم خمسة وعشرون العشرة المتفرقة لانهم اولوا العزم وادع

والاخرى

واذ ربيع وعود وصلاح واولوحا وامنما عجل ونيوس وشعب ويحيى وطلينان  
 واثيوب وده والكحل واليسع والياس وزكريا ويحيى القصر بنو جوسود  
 انما بلكة وانتم عباد مكرمون لا يعصون الا الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون  
 وليسرا بنو كزرا والاناى واذ انزل بينا كسبون بنها بكثر كور ووسى  
 الفصحى لانه منهم جنقا صيد الزكرو والاناى والسهور انما منرا او انتم  
 اجساع نورانية فاذروا على التمسك ووسى بالقرآن منهم يجب الايمان  
 به تصيبا وتم جبريل وميكائيل ومارت ومازوت وما لك وتكعير والامر  
 والسجل ووسى ليسر به يجب الايمان به اجسلا ويجب التصور بنو جوسود  
 الكتب التى تاتى بها انما بلكة من جهة السماء وانما من عنده الله وعود ما  
 اربعة ومائة كتاب خمسون انزلت على بيت ابراهيم وشاكون انزلت  
 على اذ ربيع وعشرة انزلت على ابراهيم وعشرة فيل انزلت على اذع  
 وفيل على موسى فكل التنورية وانزلت عليه ايضا التنورية وانزل الانجيل  
 على عيسى وانزل الزبور على داود وانزل البقران على نينا محمدا صلى الله  
 عليه وسلم وبالبقران ايدى القران جميع فابى الكتاب صلى الله على محمد  
 وعلى جميع الانبياء وعلى وبعده الكتب فالسيرى محمدا صلى الله على  
 لاهم مولود ابلكس بن نهمك تحفة الاله

وتصلح به

- وانما باذن كتب ربنا ان كتب • بليته واذبع من انزلت
- خمسون منها للزى بيت النوى • كزرا اذ ربيع ثلاثون تصصى
- وعشرة منها الخليل يوشى • وعشرة فيما خلا بنو كز
- بقال قوم انما لادفا • وعشرة الى الكليم من نسا
- قبل ما توراته من نسا • عليه عشر من انما من نسا
- زبور داود وبقران النسى • انجيل عيسى وورق الرب
- واسباب اعتقادها على العباد انسا وحنافى من نسا وجماعة كبر

التيار

العلم

اوقاشي بزوفت التكليل هبهته يكسبه اعمالهم الخفة والظاهرة واقر  
 مشي الصياح والاني في المزفر من حجر من الاوشك فيه كبر وكرا من جمله  
 اخر مما على الايمان يكتب المحضات والاخر على الايسار يكتب الشيات لا  
 يعتبره ليا ولا تهازا فاذا عمل النعم حسنة باه وضايب اليمين الى كتابتها  
 واذا عمل سيئة وازاد ضايب اليسار كتبا تها فالضايب اليمين اتكتف لعله  
 يستغفر الله فينظره ست ساعات فيارثتغفر وتاب كتبها ضايب اليمين  
 حسنة والا قال ذلك كتب ازلنا الله منذ قبيس الرقيب فالعلم اقبلت  
 له عز وجل وذلك ان ضايب اليمين امير على ضايب اليسار ويجب الايمان  
 بالثوب وما بعد من سوال قبر وبغث في اليزم الاخر وما احتوى عليه من  
 نشر وحشر وحساب وعقاب وعفو وغفران ودخول نار للكافرين ودخول  
 الجنة للمؤمنين بقولهم نور على الصراط وان بعضهم يبر في الخفة وبعضهم  
 كالبروق وبعضهم كالريح الريحيم ذلك وان الفاز يخرج منها بالسباعنة  
 بعض من دخلها من اهل الايمان بعزان يورضه الحق ويخلصها للكافر  
 ومن خرج منها ودخل الجنة ومن لم يدخلها ودخل الجنة لا يخرج منها ابدا  
 ويخرج وهو بمنزلة محال ويجب علينا الايمان بالنظر الى وجه الله الكريم في  
 الجنة ولاننا نعيم بوقه جعلنا له واحبنا من اهل النظر الى وجهه الكريم  
 في حنة النعمه التي جنتك ست وستون عبقرا اهل القوام يحفظنا  
 لهم اهل الجنة اكرم وقراتيت بها في عشر بيتا لا بأس عن باثاتها منا  
 لفلانة ينبع بها من نحر ما اوقعلمنا او علمنا وينبعنا بركه التي  
 ومن منكا وقرنا لينا بعضهم وازلك فلك

ون

- ذونك يا سا بلنا السنين • فم سنة فزوجيت يفتينا •
- مني الوجود وكلك اليزم • كذا البقاء والخالفة شيء •
- كلك القيام بالنفس شراد • وخرانية وفركه فيما شراد •

ازاد

٥	ازدادت العلم والحياسة	٥	والسمع والنبصر والجنائس
٥	نم اللذام وكذا كوند	٥	لهي فادير اميرد شانسيد
٥	وعا لما حيا سميقاتر تسيه	٥	وخز بهيم المتكليا وتسيه
٥	نقيسة اولى ومنا علييات	٥	وفرامعار فراء مغنويات
٥	وضربنا العزم والحزوت مع	٥	فمنى مماثلة وقفر بختمع
٥	تقزود والعجز والكره زده	٥	جهلا فماتا صمما عمى تغير
٥	ونكمتا او عما جزا ومكسا	٥	او جامعا لوميتا فانتسا
٥	اصم لافمنى وزد زل نكسا	٥	جميع هذ العشر من ميل فافمتا
٥	وجب نغز غزوب البغسل	٥	والحكيم مع فقر وجوب البغسل
٥	ونعز تاثير عن زرافيلع	٥	بقوة او كنجها المتزلج
٥	وراجب خروشا عالم ووض	٥	في الخمس يستعمل فالغيشر مخبر
٥	صروا نانه وتبليغ ينجب	٥	للزئرا والضر عليهم حل نصيب
٥	ومر حرو الجوع والغشرا	٥	ليسر لفسر جازو الفير تيسر
٥	فولجب ايماننا بالانبيسا	٥	ومنز فرك من الون زويسا
٥	والكتب السماوية بما ينجب	٥	ايما فلزوم فل كما حيب
٥	ويجب الامانة بالانبيسة	٥	والنوم الاخر من جزيا الكس
٥	ومعزم ايجاب تحقق ليزي	٥	يخال فاليسيتي والست خيز

واما انما لم يخلو من قولهم على شانه انواع لينغ غيم ما ولو تسقت وكش  
 غير ما الاول مشهور ان لا جاعل على الحقيقة لانه ومزاد صاحب يوسرى  
 للمخلوقات وانا وصقاتنا واما المنع عننا عننا ليعقل حقيقة لا جازل ومزاد  
 نسمي هذ (لافعال الا) صاحب معنى عن مشهور ليعقاله وفعال غيم ورمي  
 مشامر للافعال لانه تعلى لم يكون مثلنا بقر ما لافعاله به ذلك ليعقل  
 حتى يتفرق منه الى النوع المشكك ومن مشهور ان لا حى ولا سميع ولا بصير الا الله

٤  
 انوار جيسا  
 ٥  
 او كاربما  
 ٤  
 لاد مستحيا  
 ٤  
 لاد لافصود  
 ٤  
 لاد لافصود  
 ٤  
 لاد لافصود

وتحتو ذلك من نفي الصفات المحسنة عن غير الله حتى يعبر عنك كل وصف  
 ينشأ عنه شوب الوجود في (الافعال والصفات الاكبر يعني عنك بعض شوب  
 اللزومات ثم يتفرع من ذلك الى النسخ الثالث وهو منقول من الترحيل من الغاية  
 الى الفضيحة والسمعة عن قولهم الذي كلمه لبيد ولو تتبعته بزوع منزل  
 الا نزاع ما حجت الى محلات بلا نزاع الا في بلاشاة ويعمده وانسار  
 التقبيح الكفاية في الكمال اعلم ان الصلابة تقدم مقامها  
 لغة وقرابها وسننها وغير ذلك من انكاسها ومن شوبها الى الهنا  
 قال صلى الله عليه وسلم بنقله عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مفتاح  
 الامانة الصبور وقال صلى الله عليه وسلم رجل يجرب امة يتهمها والله يجب  
 له المحرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصبور نصف الايمان قال صلى الله عليه وسلم  
 ما يريد الله ليخلف عليكم من حرج ولا يري اليه منكم واعلم ان الهنا  
 لما اربع مرات الاولى في تكميم الصابرين عن الامارات وعن الاغنياء والافاضة  
 الثانية في التثنية ما تكميم الصابرين عن التجارب والاثام الثالثة في التثنية  
 تكميم الصابرين عن الاغنياء والافاضة والارادة ابل المحفوفة الرابعة في  
 تكميم الصابرين عن الله تعالى في كنهه والانباء صلوات الله عليهم والاصناف  
 والاهنار في كل رتبة نصف العمل الذي ينها فان الغاية الفضيحة في عمل الصابرين  
 له جمال الله تعالى وعظمته والسر تحمل معرفته الله تعالى بالحقيقة في السر والعلانية  
 ما يروي الله تعالى عنه ولذا قال صلى الله عليه وسلم عز وجل قل الله ثم في حوضه يلعنوه  
 انما لا يحتجوا في قلب وما جعل الله لزيد من فليس في حوضه واول عمل القلب  
 في الغاية الفضيحة عما زنته بالاغنياء والافاضة والافاضة والافاضة  
 بما قاله ينكشف عن نفاها من الغنا والافاضة والارادة ابل المحفوفة في تكميم  
 اخرا الشربين وشور الشرب الاول الذي يترشح في الاثام فكان الصبور شجر

الابناء

(أ) ياء بمنزلة المعنى وكذلك تفهيم الجوارح غير المتأخر لآخر الشهر فهو منزلة  
 الشهر (أ) أول الزم مؤنثه بالثانية بتطهير لآخر الشهر فهو ومن الشهر (أ) أول  
 وعمارتهما بالهاتين الشهر الثالث بمنزلة ففانان (أ) ياء أول الكلام كسبعة  
 وسيزنال أنجز الذهب الغالية لأن بها وز الذهب السابعة بلا يصل إلى  
 كمنارة البر عن الصفات المرفوعة وعمارته بالمحمودة فلم يفرغ من كمنارة  
 أنقلب عن المخلول المرفوع وعمارته بالمخلول المحمودة وسيزنال إلى ذلك فلم يفرغ  
 عن كمنارة الجوارح غير المتأخر وعمارتهما بالهاتين وكما عن المخلوب وشرف  
 صعب متشكلة وكال صريف وكثرت عبقاثة فلا تفرق منزلة الزمير يدرك بالمعنى  
 وينال بالمعنى نعم من عمت بصيغته عن تفاوت منزلة الصفات لم يفرغ مراتب  
 الهمزة (أ) الزمير (أ) التي من كالفرة (أ) أخير (أ) الظاهر (أ) بلا كسبعة  
 إلى اللب المخلوب فإذا عرفت منزلة وأشتت أزل الهمزة لنا أربع مراتب وكل  
 مرتبة عرفت فأمريه فاعلم أن في منزلة التنبيه لثنا بتكثير الألف الزمير  
 (أ) التي من كمنارة كمنارة من الهمزة من الهمزة (أ) من الهمزة  
 والصفات فكان في منزلة التنبيه ثلاثة أنواع أحدها في كمنارة والتنبيه  
 والتمهيد يتعلو بالزوال والتمهيد وكيفية الأزالة وكذلك إذا لم يظا  
 الحاجة وكيفية الاستنباه ألق الهمزة قبل النجاسة وتفرغ التنوع عليه  
 والمختلف فيه من النجاسات وحاصل حكم النجاسة أنه فيل إن زوالها واجب  
 ومن ظل بها العادة قبل وفيل أنه سنة ومن ظل بها العادة بالوقت وفيل أنه منزهة  
 ومن ظل بها العادة عليه وفي منزلة المعنى قلت

- حكم النجاسة فيل يجب • وفيل سنة وفيل فيل
- لزان من ظل بها العادة فيل • وفيل الوقت وفيل لا تغز
- وكل من زاب من ظل بها النجاسات • وفيل إن (أ) العادة ثلاثة جمادات
- وفيل إن (أ) حيران (أ) الجمادات بها من كمنارة (أ) الخمر وكل متبسر

مسكر ولا يحسب انما كما مكر كلفا واستثنى بقصته الكلب والخنزير وما تولد منهما  
او من جنسهما فانه اوقات فكلمة الخمسة الا خمسة لانه من السمك والجزء وود  
التعاج وبه معناه كلفا يستعمل من اذ كعنه وكلفا ليعر له نفس على اربعة  
كالزئبق والنجس وغيره مما لا ينبت للماء برفوع شرا منه احد وانما  
الجزء الحيوانى فسمي بالجزء مما يفتح منه وحكمة حكم الميت والشعر  
لا ينبت بالجزء والموت والدم ينبت النازل الى كوتبات الخارجة من الكبد  
فكلمة البشر مستقيما والدم مفرق كما من الدم والعروق واللحاه والخطا  
وناله مفرق من استعمل ينبت الا ما من ماء الحيوان عنده بقصته كما منقذ البصر  
الا انزوا بالجزء المعجزة ومنه المغير المنس والفيح والصدور والدم والاروث  
والبول ينبت من الحيات كلها عنده بقصته وعن وجهه من مخرج الاكل ومكر منه  
ولا يغيب عن شرا من منزه النجاسات فليانها وكثير ما الا عن خمسة الاموال بشر  
النبوت بقول الاستعمار بل اجار يقوى عنده فانه يعر ايد يتجاوز المخرج فوله النبوة  
منا من ما يخرج من البحر واستنسى مع موضع النجس والغسل الكشاف  
كثير الشوارح وغبار الاروث به الهربون يقوى عنده مع تغير النجاسة بغير ما  
يتغير الا حتم اذ عنده فوله الشوارح جمع شارب ومنه الهربون الا انظر الثالث  
فان على شغل الخلف من نجاسة لا يخلو الهربون عنها فغنى عنده بغير البركة للحاجة  
الشراب مع البرك غيب ما قل منه اذ كثره اجاز حرا العاهة شراه كانه ثوب  
او ثوب خيمه فلهبته الخلد صردع البشرات وما ينبت منها من فم وخرس  
وذلك لشيء من رضى اللد عنهما بشرا على وجهه يخرج منها الدم وظر ولم يغسل  
وبه معناه ما يترشح من اللحات الرغابيل التي تزوم غايبا وكذلك لشر البصر  
لانما يقع ناه من خراج او غيره، بل هو يزوم الا شفاضة وان يكون به معشى  
البشرات التي لا يخلو الا انسان عنها به الهربون منها عند الشروع به ما في  
الخمس تغريبه انزوا الهماره على الشفاطة وما يتزوج منها وسوسة الاصل



الاشتماء

له **وَأَمَّا الْمَرْكُزُ** لِيَوْمِهَا وَمِنْهَا مَا جَامِرٌ وَأَقَامًا بِعِاقِبِهَا لِيَوْمِهَا مِنْ تَحْتِهَا  
 وَمِنْهَا مَعْرَضٌ شَمِئٌ مَجْمُوعٌ بِشَرْكَهَا أَنْ يَكُونَ ضَلْبًا كَمَا مِنْهَا مِنْهَا غَيْرُ مَعْتَمَدٍ وَأَمَّا  
 الْمُنَابِغَاتُ بِأَشْرَافِ النَّجَاسَاتِ يَشْتَبُهِنَّ مِنْهَا وَأَكْلُهَا بِئَالِهَا مِنَ النَّوَى لِيَوْمِهَا حَتَّى  
 تَغْيِرَ بِمَجَالِهَا مَا يَشْتَبُهِنَّ عِنْدَ وَيُخْرِجُ الْمَاءَ عَنِ الْهَيَاكِلِ بَارٍ تَغْيِيرًا كَمَا قَامَتْ  
 النَّجَاسَةُ كَعَمْدٍ أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا لِقَوْلِهِ طَلَى لَمَسَ لَيْدٌ وَطَلَى خَلْوًا لِمَاءٍ كَمَا يَكُونُ أَلَا  
 بِمَجْمُوعَةٍ شَرِيَّةٍ وَأَمَّا غَيْرُ كَعَمْدٍ أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا وَأَمَّا الْبِنَاءُ لِلتَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ  
 كَمَا فِي مَعْنَى مَا يَزُولُ بِالنَّجَاسَةِ مَا لَا يُؤَدُّهُ لَوْ تَبَعَتْ تَبَا صِلَتِهَا لِامْتِنَانِهَا إِلَى تَهْوِيلِ  
 لِنَا عِنْدَ بِمَعْنَى مَعْرِفَتِهِ تَفْزِمُ أَوَّلَ الْكِتَابِ مَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ رَجْعُهُ مَرْتَبَةً  
 وَفِرْكَاتُ الْأَقْلَامِ الْغَيْرِ لِيَوْمِهَا نَعْنَا الْمُنْبَدِ بِغَيْرِهَا يَكْمُلُ كَلَامُ الرَّايَةِ بِالنَّجَاسَاتِ يَفْرُقُ  
 وَفِي الْجُمْلَةِ مَجْمُوعٌ بِأَقْوَامِ النَّجَاسَاتِ الْمَعْدَاةِ إِلَى الْكِتَابِ مَلِصًا مِنْ سِيمَةٍ الْأَوَّلِينَ  
 وَحَتَّى الْمَاءُ بِالْمَوْشُورِ وَبِزَيْلِكَ لِقَوْلِكَ بِالْهَيَاكِلِ بِمِنَا وَقَعَ الْخِلَافُ بِسِيَدِ  
**وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهَا** لِأَنَّهَا لِيَوْمِهَا جَلَّتْ لِيَوْمِهَا لِيَوْمِهَا أَنْ كَانَتْ حَكِيمَةً وَمَعْنَى  
 الَّتِي لِيَوْمِهَا جَزْمٌ مَعْتَمَدٌ فِي كَيْفِيَّتِهَا لِأَنَّهَا عَلَى جَمِيعِ مَوَارِدِهَا وَكَانَتْ  
 عَيْنِيَّةً مَا يَزُولُ مِنَ الْغَيْرِ وَبِقَاءِ الْعَمْدِ يَزُولُ عَلَى بَقَاةِ الْعَيْزِ وَكَزَيْلِكَ بِفَسَادِ  
 اللَّوْنِ لِأَنَّهَا يَلْتَصِرُ بِهِنَّ مَعْتَمَدٌ بِعَوَارِجِهَا وَالْفَرْصُ وَالْمَالُ الزَّالِمَةُ  
 بِبَقَاةٍ وَمَا يَزُولُ عَلَى بَقَاةِ الْعَيْزِ وَيَجْعَلُ عَنْهَا أَلَا زَلَاةَ الشَّرِّ لِيَوْمِهَا  
 جَاءَتْ بِمَعْنَى زَلَاةِهَا فَالْوَلَدُ وَالْعَصْرُ مَرَاتُ مَوَالِيهَا يَفُومُ فَطَاغُ لِحْتِ  
 وَالْفَرْصُ وَاللُّوْنُ وَالْمَوْشُورُ لِأَنَّهَا يَكْفِي لِيَوْمِهَا أَنْ لِيَوْمِهَا خَلْفَتْ كَلِمَةً بِمَعْنَى  
 بِمَا لَا يَشَاءُ مِنْ عِلْمِهَا بِمَعْنَى وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَعْنَى يَكْفِي مَعَهُ وَلَا يَبْغِي أَنْ يَتَرُكَّ بِالْأَشْتِمَاءِ  
 إِلَى تَغْيِيرِ النَّجَاسَاتِ **وَأَمَّا أَلَا** فَفِيهَا النَّجَاسَاتُ بِمَعْنَى أَنْ  
 بِمَعْنَى تَغْيِيرِهَا بِمَعْنَى الْعَمْدِ وَأَنَّ يَشْتَبُهِنَّ مِنْهَا وَأَنَّ يَكْفِي  
 عَوْرَتُهُ قَبْلَ الْأَشْتِمَاءِ إِلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَأَنَّ لَا يَشْتَبُهِنَّ إِلَّا بِمَعْنَى  
 لِيَوْمِهَا وَأَنَّ بِنَاءُ وَالْعَمْدُ لِيَوْمِهَا بِمَعْنَى بِنَاءِهَا وَمَعْنَى بِنَاءِهَا

لِيَوْمِهَا

لأنها

التمسوا الفمور والشتتوا بالشمراء بوا حلقته جازو كذلك بزوبه وانه يتم الجلوس  
 في تمحور الناس وان لا يقول في الماء لان الاكرايد الساكن وان تحت الشجرة المثمرة وان  
 في الجحر وموثره الجيم كل شيء يعتبر في المزارع والسياب انفسها وان يتفسي  
 في موضع الصلب وقلوب الرياح في البقول استتراما من رشا شيه وان يتكسر في  
 يفتمر في جلوسه على الرجل اليسرى وانه كان في بنيار يفتمر الرجل اليسرى في  
 الخوخول واليمن في الخروج عكس المشجر والمزول لانه يفتمر بهما اليمنى واليسرى  
 واليسرى في الخروج واليسول فلانما في الضورة وبه رخصة في خروج من رقة  
 رضى الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام قال فانيما فانيما فانيما فانيما فانيما  
 وصلى على نفسه وايقول في الفصل قال صلى الله عليه وسلم عامه الرسول  
 منه وقال عليه الصلاة والسلام لا يقولن خر في مستحبه ثم يتوضا فيه بان  
 عامه الرسول منه وقال النبي لبارد ان كان الماء جاريا فلا يسرب ولا  
 يشرب سينا عليه اسم الله تعالى ورشوله صلى الله عليه وسلم فلا يسرب عليه  
 خابرا وان يقول عن الرسول بسم الله اعوذ بالله من الجور والنفس الخبيث  
 الخبيث السيهان الرجم وعن الخروج الجمر الذي اذنت عنه فانيوذ عنه وان ي  
 على ما ينفذ في الرجم مما اذ بهما زوايانا اخر وفي خريف علمنا رضى الله عنه  
 علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الجراء الامر ان لا تستنجي بجم  
 واروي ونما انما نستقبل القبلة بغايبه او يقول فسول الجراء بالكسر والسر  
 التحيز والعود لفضاء حاجته انما انساوا اكثر الرواة يعتمون الحناء ويحتمل  
 ان يكون بالفتة مضرا وبالكسر اشما ونوال اللغز الغضن والخرء بل الصم  
 وفتة الغضن ومنزل رخصة ان يقول انما انساوا فرشا من طاحبه مستتر عنه  
 جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حيايه ليبيد للناس واللب  
 واقا كيقينة الاستبراء فلان يستنجي لمعونه بثلاثة اجزاء او ثمانية  
 لعمرك او نحو ذلك فان رضى بها ولا تستعمل الا رضى استعملها مثلا

لا تملك

لا نفاذ واجب ولا يتار مستحب قال عليه السلام من استنجز فليوتر وياخذ الحجر  
 او العود بين يديه ويضعه على ردفه المفعلة قبل موضع التمامة ويمر بالمسبح  
 وراة ارة الى المؤخر وياخذ ثمانية ويضعه على المؤخر كذلك ويمر الى المفعلة  
 وياخذ الثالث فيريه، حول المسربة اذ ارة فان عسرت اذ ارة ومسح من المفعلة  
 الى المؤخر اجزاء وفي بعض الروايات يمسح كرها المفعلة الا من يجز ولا يمسح  
 بجز وروى عن المشربة ثلث وبعث الاستنجاة بالحجارة يمسح بصحته بجز  
 ويمسح بالثالث المشربة يريه على الحلقفة وهو يقف في الزيادة وسمها بجز وان حث  
 من الدرر وان لم يحصل الا نفاذ ما يحصل الا نفاذ على الثالث ثم ياخذ حجر الكبريت  
 يمسح به والفضب اذ يذكر بين يديه ويمسح بالجز بفضبه ويجز في اليسار ويمسح  
 ثلاثا بثلثة مواضع اذ ثلثة اجزاء اذ ثلثة مواضع من جز الى اول  
 يريه كحوتة في محل المسح فان حصة ذلك بجز ثلثين بالثالثه وربع ذلك اذ اذ  
 الا فتظار على الحجر وان حصل بالاربعة استحب الخامسة لثان وعين في بعض  
 يقدم الغسل والجمع ينزل الماء والجز مستحب فيقول ان ذلك انزل قوله تعالى  
 رجال يحبون ان يتهموا والله يحب المتقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا مل فياء ما تنزل الهامة التي تسمى الله بها عليهم فانها انما تجمع ينزل الماء والحجر  
 فانيها كمنارة الا حركت فاذ انقرت لزيد من ارباع علمه ازل الصلاة  
 بقوله صلي منزل انما تنزل جنتها في انوارها او الغسل او التيمم والجميع  
 تفوز الكلال عليه وتوضا على الله عليه ولم مرة مرة وقال من اذ وضوء لا يقبل  
 الله الصلاة اربابه وتوضا مرتين مرتين وقال من توضا مرتين مرتين انا الله  
 اجبر مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال من اذ وضوءا وضوءا انا الله من قبل  
 وضوء خليل الرضا لبراهيم عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم من توضا  
 الله عن وضوءه كمن الله جسدا كله ومن لم يذكر الله لم يهزم منه الا ما ارضاه  
 الماء وقال صلى الله عليه وسلم من توضا على كمن كتب الله له به عشر حسنة



لا يغسل الروحاني فانه يؤخر مما يان غسله ثم وضعه على الارض كما  
 اذ غطت للماء ثم يصب الماء على راسه ثلاثا ثم على شفة اليمين ثلاثا ثم على شفة  
 اليمين ثلاثا ثم يركب ما قبل من بزبد وفلاة بزبد ويخلل شعر الابر والشمسية  
 ويوصل الماء الى منابت ما كثر منه او خف وليس على المزة نفس الضيق الا  
 اذ علمت ان الماء لا يصل الى خال الشعر ويتعمر معاه الشعر وليتوان ليس  
 ذكره بل انشاء ذلك بان فعل ذلك فليعد الوضوء وان توظف غسل اليد بخمر  
 بقدر الغسل فمركز سنة الوضوء والتواجب ما تفرغ وكنيفة التيمم  
 ثم تعز عليه استعمال الماء البقر بغزل الغلب او بانع له عن الوضوء الا  
 من سبع او ما بسوا كان الماء الحاضر يحتاج اليه لعكسه او لعكس ريفه  
 او كان ملكا الغير ولم يعبه الا باكثر من ثلث الميزان وكما به جراحة او مرض  
 وخاف من استعماله فسدا للعضو او شدة الضيق فينبغي ان يصبر حتى يدخل  
 عليه وقت التيمم ثم يفضر صغيرا كذا قال الزنجاني الصغير هو وجه  
 الا ان شرا باناء او غيرهما ومغش كحشا كما مر او بعضه خمد بما يكون  
 فيه غبار وبعضه بلانرض وضايتو لزمنا من حجر وحصر ورمق ونور ووزر  
 ونور ذلك وجزر بعضه التيمم بكل ما مر منه صل بلارض من شجر ونبات وفرو  
 ونزفطع الغير ونور ذلك فالاولا ان شيم الصغير فيغ على ما تصاع على  
 الا ان يرض على الصغير كفيه ظاننا يثر اذ بعد ويصح بهي جميع وجهه  
 مرة واحدة ونور عن ذلك اشتباخه الماء ولا يكلد ايضا اللبخار  
 التي ماتت الشعر خبت او كثفت ويحتمل ان يستوعب بشرة وجهه  
 بل تسمه ويصل ذلك بالاضربة الواحدة جاء عرض الوجه لا يبر على عرض  
 الكفين فالجاء عما عفا الله عنه وانه من انظر عليه فريده  
 ويكفي الا شجاعا عليه الفرسم يتم خاتمة ويصير ضربته ثمانية يعرج  
 منها يثر اذ بعد ثم يلصق كمنورا خابع بره الينس يثوره اذ يبع يسوك

الاشهر في قوله اشهر على ما حكى في الحديث

الاشهرى بحيث انما وزلا كثران (انا فلان من اخري الجهتين عرضا المحسبة من  
 الاخرى ثم يتردد الاشهرى من حيث وضعنا على كذا مر شاعرا لا يميز ويرى ما  
 الاو الكوع ويرى با حرا انها من الاشهرى على كذا مر انها من الاشهرى ثم يفعل  
 بالاشهرى كذلك ثم يسهل كفيه ويخلل بين اذنا بعد والآخر من يتراد حضورا لا يشبه  
 الاو المير يفتن بضرته والامر فان عسر عليه ذلك ولا تاسر بان يستوعب بضرته  
 وزيادة واذا اصابه الضرر فلان يشغل كفه شاء فان جمع بين يديه فيستغنى  
 ان يعير النعمة للشانبة ومكثرا بعد ذلك فريضة بتيمم قاله المشرك  
 الفضلات ومن انزل عنهما ما يجمع في شعر الزاير من التزوير والفم والشهيد  
 عند منعت بالفضل والترجيل والتوسير ازالة للشعث عند وكان دخل الله عليه  
 ولم ير من الشعر ويرجله عبا ويامر به ويقول عليه السلام ادمنا عبا  
 ادمنا يوما واتركوه يوما اذ كل شئ يوم ومند زرعنا تزد ذنبا وقال  
 عليه السلام والسكام من كانت له شعرة فليكرهها في ليكنها من الاوساخ  
 وقد دخل عليه رجل نائرا لاسر اشعث اللحية فقال انا كان لزيد من يسكن  
 به شعر ثم فلان يدخل اخر له كانه شينها ومنهما ما يجمع من التوسير بين  
 تعاهد الاذوا لم يزل ما يهتد منه وما يجمع في فعل الصماخ بينغى  
 ان يتركه ببول ذلك الشدة ولما تصرب بالشع ومنهما ما يجمع في داخل  
 الاذ من التزكوات المنقفة الملقوفة يجوز ان يذو يلبها بالاشينان  
 والاشينان ومنهما ما يجمع على الاشارة وكذا اللسان من الفل ومسور  
 بعتمير صبرة في الاشارة وما به كروي بمورا فلان يزيله السراك والمضنفة  
 وخره كثرانها ومنهما ما يجمع في اللحية من التوسير والفم اذ لم يتعمد  
 ويستحب ازالة ذلك بالفضل والتوسير بالشع وفي الخبر المشهور انه  
 صلى الله عليه وسلم كان لا يقارفه المشرك والمرى والمزلة في شعره واحضر  
 ومن شدة الخوف فسوك المرى بالفلان سران المشرك ويزول انده حتى

بصر

يسرح بيد السحر على نزع المسح واليسر مؤنث يسد وفي خبر غريب انه صلى  
 الله عليه وسلم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين وكان صلى الله عليه وسلم  
 كثر اللحية وتذكر كان ابوبكر وكان عثمان كثر اللحية رفيفها وكان  
 علي غريضا للحيه فرمات ما بين منكبيه وفي حديث اغرب منه قالت عابسة  
 رضي الله عنها اجتمع فروع بني ابي اسود صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فورا فبدا  
 يهلح في الحب يسرد من راسه وحيته فقلت افر تبعد ذلك يا رسول الله فقال  
 نعم ان اللحية من غيري ان يجمل اخوانه اذ اخرج اليهم فوالله لاحب بالحساء  
 للممثلة المضمومة الجرة صغيرة كانت اذ كبرية يتغل بها الماء والجامل منها  
 يظهر ان ذلك من حب التزيين للناس قيا على اكل وغزير وفدا كان صلى الله عليه وسلم  
 مأمورا بالبرعة وكان من وكها بعد ان يشع في تعظيم امر نفسه في فلو به شيئا  
 تزد ريد فينفر من ذلك ويتعلو لما يقون بذلك في تنكير مع ومنا انقص واجب  
 على كل حال تصوي لزعموا الخلو الى الله عز وجل وموازيه عن كفاهم فلا  
 يوجب زعموا اننا من عند ولا اعتماد في مثل منكر الامر على النبي اذ زينا تقول ذلك  
 من يزعم ان فضو ذلك وليس الامر كذلك ومنها وسخ البراجم ومن معاد  
 كنهوا لاننا ملوكنا في العرب لا تكفر غسل ذلك لتزكنا غسل البرء في الغسل  
 مجتمع في تلك الغضون وسخ باقر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل البراجم  
 ومنها تنهيف الزواجب ومروءة ورانا مبل وناحت اننا كنفار من التوضيح  
 وفرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثيفه لا يتكثف الا بعد في كل وقت ما تنهف  
 به من مفر من فروعنا مجتمع بيننا اذ ساج فوفقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلم اننا كنفار ونسعد لانهم وحلوا العائنة اذ يعينوننا لا كنفال من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بتكثيفه فانت اننا كنفار وجاء في اننا اننا النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم استبها التوضيح فلما منبه عليه جنيل قلبي السلام قال ان كنت تترك عليكم  
 وانتم لا تغسلون بزل جنتكم وانظفون زواجبكم فلما انشأ كوه فورا تشك

في حديثه في يوم  
 في حديثه في يوم  
 في حديثه في يوم  
 في حديثه في يوم

بذلك وارتق وسنم الغفر والتقا وسنح (اذا) وقوله عز وجل ولا تقل للمنازل  
تعبتم الي بما تحتمل الغفر من الترمح وقيل اتقاه بما كما اتقاه وما تحتمل الغفر  
وعنما الترمح الي الترمح الذي يجمع الترمح برشح العرم وغبار العرم  
وذلك ينزله الاستحمام بالمحجم او غيره، ولا بأس من دخول المحجم لذلك الا ان لا يترس  
من اعماء اختلافه من غير وعرضه وغير ذلك مما هو مشهور في اعيان علوم العربية  
وغنيها ومنها شعر الزاير والباين بلفظ كس ازاة السكند والباين من كس الترمح  
ويرجله الا اتركه فزعامة فاعلموا من ذاب الشهارة زيد انما الحبث والجمع  
الفا سرا والزاير على منية بغير انما الشعر حيث صار ذلك شعرا زلهم  
بغير السبا وانه اذ الترمح شريفا ثناء ذلك تلييشا ومنها شعر الساري  
وقر قال ظل الله عليه ولم تصور الساري وفيه لفظ اخر جزوا السوار  
وفي لفظ اخر جبر الساري واعبر اللحي انما جعلوا معا في السعداني  
حولها ومقام الشعر، قوله ومنه وتري اليها بكة حايير من خزل الغمر  
لفظ اخر جبر الساري استصاا وفسوله جبر نيل على ناه ورفله  
قال الله عز وجل ان يشاء لكم منا ما يريد فليعلم انما يشاء عليكم وانما  
الخلق بغيره ولا يحيا، الغرث من الخلو نقر عن الكفاية نقر جبر الساري  
رجل جبر شاربه فقال كرتيه اصحاب رسول الله ظل الله عليه ولم وقال  
الغفر، ثم سبعة نقر الى رسول الله ظل الله عليه ولم وقد حال الساري فقال تخلل  
بفصه 2 على سوار ولا بائير من سباليه ومنها كرم الساري بقوله عز وجل  
ولا بائير لمن يتر كمتا وفسوله ظل الله عليه ولم اعبر اللحي الى الشرومنا  
في منها شعر الابيض ويستحب نعه بكل ان يعبر نيو مارة وانما من خلفه اذ المفضو  
النعابة وانما الحق الترمح به خللها ويجعل ذلك بالخلو ومنها شعر النعابة  
ويستحب ازاله ذلك اقا بالخلو بالنورة ولا يغير ان يتاخر عن ان يعبر يوما  
خا حيت على النعابة بقر قصص الملا ناه ان مشتمل يير ته لاه واه، ومشمير

خلقتنا



خلفنا يوم الخميس بعاه على حطب مزجد وما يعين ايضا على حطب القزح فزاد  
 سورة والعصر عليه ومنها لا كفار وتقليها مستحب لشاعة صورتها الا  
 كمالا ولما اجتمع بينا بي التوح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا مريم  
 فلام الكفاري فان الشيطان يفر على ما حال منها ولو كان تحت الكفرو سمح فلا يمنع  
 ولا الحكمة الضرر والله لا يمنع وصول الماء وزوي ارضي فلم الكفاري يوم الجمعة  
 وفي من الشراء الى مثلها وعرف فلما جمعة وتركتنا جمعة وقلنا الاخرى مكررا انما  
 الية العافية في بصري ومن خبره مريه من يومنا من اذ ان يات من القفر وشكا  
 لاجم والبرص والجنون فليفر الى الكفاري يوم الخميس بقول العصر وما  
 كنت لسمع والية ومحمد الله يفر الى الكفاري

في فخر كثر في يوم السبت والكله تبروا وميما يليه ترميها اليوم كثر  
 وعظام باظربير وابتلوا بها وان يكن في الكانا فاخر الملكة  
 وديوث الشراء لا اكلوا ربعها وفي الخميس الغنم ثمانية من ملكه  
 والعمرو الرزي زيرا في عمرويتها عمر الشير زويتا فافتتح فصله  
 وفلر زوي ان حركوا ابيات الابن عروروي تكزيب كونيها والقد تغلوا عمل  
 ومنها زياده السرور وعلينا تفكع في اول البراءة ومنها اقلعة الخشبة  
 وعادة البهيرة فطعمنا في التيوم السابع من البراءة ومنا العتيم بالتاخير الى ان  
 يشغلنا لولر امب وانعد عمر الحظرفا لصل الله عليه وسلم الخشاء سنة للرجال ومكر  
 للنساء وينبغي ان انا لغيره في بعض البراءة فالصل الله عليه وسلم ارج عكيت وكانت  
 تخبرني ارج عكيت اشبي وانتمكع فانه اشري للزجيد واخطي عنك الزجريد  
 اكثر لواء التوجيه مورا خسر في جمعها فانظر الى جزالة لعكيت على الله عليه  
 وسلم في الكفاية فسولت اشبي في خزه فليلا فرلة وانتمكع في الاغني في الفصح  
 ومنها ما كالمى اللحية وفرلا ختلها في اخرا فقال بعضهم يؤخر منها ما  
 زادة على الفضة واستحسنه الشعبي وانيس سمير وبعضهم قال تتبره وقال

ص  
 علقة

م

النخعي مجتبت لزوجها فلما كثر في اللبنة كيف لا يا خرمي محيطة ويجعلها ينزل الحبيس  
 فان التوشح في كل شيء وحسن ولزلك فيل كلما حالها اللبنة تشمر العفل وروي  
 عن مالك رحمه الله انه قال فزوات في بعض الكتب لا تعرف نكح اللبني فان التيسر له الحبيس  
 وقال ابو عمرو بن العلاء اذا زانت لزوجك كثر ما زنته من غير النمامة اي لزوجك  
 اللبنة ورواية كثر في اللبنة با فرض عليه بالحبى واعلم ان اللبنة بالحبس  
 زينة الرجل فان له شهلا منه مائة يفسمون والزوي زير بينه اذع بالحبى وفوزا نيش  
 في بعض الكتب ان انا عايشة زنى الله عنهما زنيا افسمت ففانت والزوي زير  
 الرجل بالحبى ومن تلمع الخلو وبها يميز الرجل عن النساء وقيل في غير  
 النساء وباللبنة يزر المراد بقوله تغلي يزيروا الخلو ما يشاء مع انه روى انه لا يزر  
 الحشر قال اصحاب الاحنف بزفير ودنا ان نشتري لنا خنزيرة ولز بعشر  
 الباق وقال شريح الفاضل وددنا ان في لبنة ولز بعشرا وان كان وكيف تكس  
 اللبنة وبها تعظم الرجل والنهم اللبني بعين العلم والوفاء والربع بالجمال  
 وانبال الزخيرة اللبني والتفريم على الجماعة وغير وغير وفرض من ثلاثة  
 اعداد من سنن الجسر اثنا عشر غطت خمس منها بالزاس ومن شعر الراس  
 والضمضة والاشتناء وفرض الساب والسيواد الثلاثة بالسير والرجل  
 لا يلم وغسل البراج وتنظيف الرواحب وازبعة الجسر ومضى تنف الاثر والاستعداد  
 والحناء والامتناء بالماء وفرودة الاختار برك ولاء انطق العترة  
 فليعز الى الصلابة في اول الوقت بما افكنته وبالجماعة بما افكنته ايضا وسئل  
 علي بن ابي طالب عن الرجل يرضى باللبنة ثم افسنتها وقال ظلي افسنت  
 عليه ولم يخل الخلو ان الخمس كمثل نزع عن غم بناب احدكم يفتيم به كل يوم  
 خمس مراك بما ترون ذلك يعني ذرته فالوا لا شئ قال ظلي افسنته ولم  
 فان الخلو ان الخمس ترمي الزنوب كما يرمي الماء والدرن وقال ظلي افسنته  
 عليه ولم يرضى عما ذل البر من تبركها فنزع من البرير وقال ظلي افسنته

اللبنة

عليه

عليه وسلم يا انا مرفوعة من انك بالصلوة فان الله ياتيك بالرزق من حيث  
لا تتحسب وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الافردين بسبع  
وعشرين درجة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة في جماعة فغير ملاحظ  
عبادة وقال عثمان رضي الله عنه من قرأ من شهر العشاء وكلاما فاف به  
ليلة ومن شهر الصبح بكلاما فاف ليلة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين  
يوما القليل في جماعة لا يقوته به تكبير الاخرام كتب له براءه تير براءه  
من النفاق وبراءه من النار واما فرائض الصلاة وسننها فغير تفرد الكفا  
عليها والخاصة ذلك تفريفا في افعال الصلاة كلها في بيضة (الاربعاء للسورة  
والجمعة للشمس والقيام للشمس وافضل لك كلها سنة ابا تكبير الاخرام  
وانما لغة الصلاة عن بعضهم وبعضهم لا يرى شيئا من ذلك في بيضة وتبعه  
يكون بنا عليه ويعمل المشهور طاهبه لا يبر القليل  
في الزكاة وتجب الزكاة على الخمر والمسل والخنكاف في غير النبالغ والنجون  
واما المال فمستور وكه خمسة ان يكون نعمنا طية باقية حولا تطابا كاملا  
فلمرنا على النكاح الشرعي الاول كونه نعمنا طية باقية حولا تطابا كاملا  
والنعم اما الخمر والبغال والحمير والمتول من ينزل القباء والنعم طية باقية حولا  
الثلاثي الصرع والخنكاف في معلومة واه الاميت في وقت وعلبت  
في وقت تكلم بذلك مرتين فلا زكاة به عن انفا بل بعد مناهة المغلوب  
الكلت الخول فالقول ان الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى  
يجول عليه الخول ويستثنى من منازنتها في مال فانه يستحب عليه حكم  
المال وتجب الزكاة فيه بغير الاصول ومنه باع المال في انشاء الخول و  
وسبه انفع الخول الرابع كمال الملة والتصرف بتجب الزكاة في  
الماضية المرفوعة لانه الذي جرح على نفسه فيه ولا تجب في الاضار والغضوب  
الا اذا عما في جميع ما به بتجب زكاة ما مضى عن موزة ولو كان عليه دين

والصوم

يستغفر وقاله بلا زكاة عليه فإنه ليس غنيا إذا اغنى ما يفضل عسى  
 الحاجة إلى الخصال من المال الصالح وتفرغ بيانه وإما بطلان ذلك  
 فيكفي منه لنا أخرى من الأصلاح وجعلنا تغاري ما نزل الصلاة التي  
 من على الأصلاح فقال تعالى وإيمونا الصلوة وإلتوا الزكاة وقال  
 صلى الله عليه وسلم ينزل الأصلاح على خمس شيئا، إن الصلاة والأمانة وإن  
 محرابا عتوا ورسله وإفلاح الصلوة وإلتوا الزكاة التفتيح  
 الرابع في الصوم ربيع الأيمان ويفتخر قوله صلى الله عليه وسلم الصوم  
 نصف الدين ويفتخر قوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الأيمان ثم  
 مؤتمنين بخلاصة النسبة إلى الله تعالى من يشاء (أما الزكاة قال صلى الله  
 تعالى فيما حكاه عنه نبيته صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر أمثالها إلى  
 سبع مائة ضعف إلا الصيام فإنه وإن أخرج به وفز قال تعالى إنما يؤتى  
 الصائمون أجرهم بغير حساب ولا الصوم نصف الدين بغير حساب  
 فانوى التفرغ والحساب وإنما بيك في معرفة فضله قوله صلى الله عليه وسلم  
 وإنما يؤتى نبيته بغير حساب ثم الظاهر أن كتب عن الزكاة من ربح لنفسك  
 بغير الزكاة عز وجل إنما يؤتى بغير حساب وكم حقه وشرا به لا حظ بالصوم في وإنما  
 أخرج به وقال صلى الله عليه وسلم لا بد من باب يقال له الأيمان لا يدخله إلا الص  
 وسوق عود بلغاء الله تعالى في جزاء صومه وقال صلى الله عليه وسلم للظاهر  
 بمرقتان مربعة بمنزلة قمارك ومربعة بمنزلة زبه وقال صلى الله عليه وسلم  
 للثمن باب وباب العباد الصوم وقال صلى الله عليه وسلم نسيتم  
 الصيام عبادة وزوى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم  
 قال إذا دخل شهر رمضان سمعت أنبؤا الجنة وغلفت أبواب النار وصبر  
 الدنيا كبر وناذى منها ديا باغى الحنم من ديا باغى الشرافة وقال  
 وكيع في قوله تعالى كلوا واشربوا من حيث أمركم إنكم لا تأكلون  
 من أموالكم

بمن

الزكاة

ارباع الصلح اذ تركوا فيها اذ اكلوا والشرب وما اهل القوم الا انما اذ عرو  
 شتوتى البحر والقرع من تيس الخبيث الا يضر من الخبيث انما شرد منزل الخبيث  
 ان عروى الشمس بؤرية مثال شهر رمضان غم فاستكنا ان شائير يومه من  
 شعنا ونعنى بالتزوية لا تعلم ويحصل ذلك بغز كثير والمستعينة لتبعه فالله  
 بغزل عروى عن بعضهم ولا يثبت مثال سؤال الرب بغزل عزلة ارضيا كما وان الخبا  
 في غير الشرب واما كل بالعم عموما والجماع بعقب المستعنة عموما مرهده فله  
 نجيل منكر بقا رعيه وفوقه ما يليق من ذلك التفسير الخامس  
 في الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  
 وقال تعالى واذرى الناس بالحج ياتون رجاا وعلى كل صراط حين  
 انه كثر يعير وقال صلى الله عليه وسلم فخرج البيت فلم يرفث ولم يعسور  
 خرج من ذنوبه كيوم ولدته امته فسؤله يرفث الرفض للجماع وسؤله ايضا  
 للجماع من القول وكلام الاستدراك للجماع مواجهة فسؤله يعسور يقال بسؤله  
 يعسور بالضم بسفاهج ومعه لغة اخرى من تباب جلس وقسوع ام ربه اي خرج فلا ريب  
 العبد لم يسمع في كلام الجماعية ولا به شعريم بلا سؤله او بهذا عجب وقال صلى الله  
 عليه وسلم قارء الشيطان في يوم الاحمر ولا الاحمر ولا الغيبة منه يوم عرفة  
 وقلة اذ لا ما يرى من نزول الجمجمة وقيل والله عز وجل انى العباد انى  
 ان ذنوبكم لا يكف منها الا اللوفى بعرفة وقال صلى الله عليه وسلم حجة بين ورثته  
 من الدنيا وما بعدها وجمعة فمركا ليس لئلا جزاء الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم  
 للجماع والعمار ومبراته عز وجل وزوارا واقتلوا اعكبا منى وارسلت خمر و  
 عنقرئهم وان دعوا الاستجيب لهم وان سبوا سبوا وان سبوا سبوا وان سبوا سبوا  
 وان سبوا سبوا مشرب بها عزيمت من غير الله فالله وسؤله صلى الله عليه وسلم  
 من فطر نسكة وسلم المسلمون من لسانه ويده غم له ما تقدم من ذنبه وما  
 تاخره وقال صلى الله عليه وسلم اعلم للجماع ولم استغبر له الجماع وقال

G

الحج

الشمع

الحسرة في فناء عفيف رمضان او عفيف غزوة عفيف حج فلك شمسك  
 وجوب الحج خمسة البلوغ والاشهاد والعقل والحرية والاستقامة ومن في  
 القبر بالائمة وفي المغرب يولد تكون خصبة لامة بلا بحر بحر ولا غزو فاب  
 في المال بان يبر نعمة ذمابه وايابه الحو كنه كانه املاو كم يكر له  
 ان مبارقة الترهى شربك وان يملك نعمة من تلزمه نعمة في منزك ان نعمة  
 وان يملك ما يفض به ذبونه وان يغز على زاحلة او كزها وشركا  
 حمة الحج لثقل الوقت والاشهاد بالثوقت شوال وذي القعدة وتتمع من  
 الحجة التي هلوع البجر من نفع البجر بمنزك بالبحر في غير منزك ان نعمة  
 جميع السنة وقت العمرة وشركها وموعده عن حجة الاشهاد خمسة  
 الاشهاد والجزية والبلوغ والعقل والكوفة ويحج الصبر والعز والاما  
 ان كذا الحج فبالقراء والقران والسفر بقره والوقوف بقره والخلو  
 بقره عن بعضهم ومحبهم في الحج ستة الاول البصر الفير والشرابي  
 والحد والعمارة الثلث الغيب الثالث الخلو والتم الاستماع لجماع  
 ومو يفسر قبل الخلو في الجماع كانه قبله والامة  
 والاشهاد والاشهاد الشاهد من قتل صير اني ما يور كل منه التفتيه  
 السبعة في فراء ان نعمة ان قال صلى الله عليه وسلم من قرأ الفزوة  
 ثم رآه ازال حزنا اوتي افضل مما اوتي قفرا استغفرنا عنك الله تعالى  
 وقال صلى الله عليه وسلم ما من شيع افضل منزلة عن الله تغلى من الفزوة  
 ان يروا ملكه ولا غير وقال صلى الله عليه وسلم لو كان الفزوان في ما  
 فامستد انما نزل لامة بالجلود والجلود لم يربح وقال صلى الله عليه  
 وسلم ايضا ان الله عز وجل فرأكم ويسر قبل ان يخلو بالعلم علم فلما  
 سمعت انما يلك الفزوان فالت كوني لامة ينزل علمه منزلا وكوي  
 لا جوار تحمل منزلا وكوي لامة تنهون ينزل وقال صلى الله عليه وسلم

انظر خطا في نسخة  
 ان

الفزوان وقال صلى الله عليه وسلم ايضا

ختام

خيركم من تعلم الفزة ان وعلمته وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى  
وتعلمي من شغلته فزارة الفزة ان وعلمته ومثلت اعلمته افضل ثوب  
الساكبرين وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يزوج القيامة على كتيب مرسل اشهد  
يسرهم بزعم ولا ينالهم حساب حتى يعبرخ فائير لنا برزجل قر الفزة ان يتعلمه  
وجه الله وام به فزقا ونهم به را ضون وزجل ان في مشجدة ما الى الله عز  
وجل يتغاه وجه الله عز وجل وزجل ان يتل بل ان زوا في الدنيا بل يشغل ذلك  
عن عمل الاخرة فسوز كتيب الكتيب من ان مل المجتمع وقال صلى الله عليه وسلم  
ان مل الفزة ان مل الله ومما صته وقال صلى الله عليه وسلم ان الفلوب تصر  
كما يصرا البحر فيقول يا رسول الله ومما جازنا فالتا وال فزة ارفه كبر  
الموتى وقال صلى الله عليه وسلم لفة اشراة نا الف فارة الفزة ارمي صاحب  
الغنية ان فينته وقال صلى الله عليه وسلم ان يبع ارباب ان يرمي ان يبعان  
ان والعفون حياة بنا فتيير كوما وير في غير اثم ولا فجع زهم فالوايا زسر الله  
نعب ذلك فال ما يغزوا عنكم الى المسجر يتعلم ان في فزة ان يتيير من كتاب الله تعالى  
خير له من ثا فتيير وشاك خير له من ثا ان يبع خير له من ان يبع ومزا عواد يتر من  
ان بل كزاة انضايهم بوا سكة خزينة لا اشترار وقال صلى الله عليه وسلم  
خيركم من قر الفزة ان وقره من خرب اذ اضافة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من تعلم انية من كتاب الله استقبلته يوم القيامة تنضج به وجهه وعن  
النبي صلى الله عليه وسلم ان تغرو وتعلم انية من كتاب الله تعالى خير لك من ان  
تضلي مائة ركعة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من تعلم كتاب الله تعالى شرا تبغ ما فيه من انية الله به من  
انضالته ووفاء يزوج القيامة سره الحساب وزوي عزوا من غير رض الله تعالى  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال يا ابا هريرة تعلم الفزة ان وعلمته  
الناس ولا تتر ان ذلك حتى ياتيك الموت فانه ان تترك الموت وانك كزالك

وام بفرم

التي

حجت الخلافة التي فيها كما تخرج المؤمنون الى بيوت الله المحترام وعزله مؤمنين زحفي  
 الله تعالى عند عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما سئلا الفراءان مع الشجر  
 الكرام البرية فوالذي يفر الفراءان ويبتعثه جبه وهو مملئد ما ولله الفراءان  
 وعزل نسر في الله تعالى عنه انه قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
 تعالى اخلص من الناس فيل من ثم يا رسول الله قال ان الفراءان اخلا الله خاصته  
 وكان الشجر رعمم الله لا يعرفون بافراء الفراءان شيئا يفززون ان الله  
 فيل الفراءان بن فسعود رضي الله تعالى عنه انك تفل الصوم قال انك اذا صحت  
 صعبت عمر الفراءان وتكاد الفراءان احب اليها كزابه خريفة لا شزارا وميد  
 ان جبهيل شغل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محرز بك يفريئ السلام يقول  
 من علم ولو الفراءان بكما ما حج عشرة الا ان حجة وكما ما اعتمر عشرة الا ان  
 عمرة وكما ما اتمس عشرة الا ان زفة برولر انما ميل وكما ما اعمر عشرة الا ان  
 غزوة وكما ما اكرم عشرة الا ان مثل جابع وكما ما كسا عشرة الا ان مظل  
 عارو يكون معه في الفبر حتى يبعث ويشغل ميزانه وجاهز على الصراه كالبرية  
 انما كاهم ولم يقارفه الفراءان حتى ينزل من الكرامه افضلا ما يتمسك  
 وزوي عمر انسوس قال رضي الله تعالى عنه عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 من علم ولو الفراءان فلو ان الله تعالى بفلافة من نور يتعجب منه الا والسوء  
 ولا اخرون وقال صلى الله عليه وسلم من علم ولو الفراءان كانه في الك  
 خير الله من عباده له سنة صليح نهارها وقيام لياليها وحين الله من  
 الله ينار تصري بما على الفراءان والمسالك وزوي عن خزينة بن الهياذ  
 وزاي شعير الخمر رضي الله عنه من فودما ازل الفوم بعد الله عليهم الفراءان  
 حتما نفصيا فيفرا صبر من صنما نزهة اركش الحركه في الفلمر فيسمع  
 الله تفل ويترفع عنهم بتعليه الفراءان اربعين سنة كزابه تفسير ابن عباس  
 بزلسكة خريفة الا شزارا واخرج البر من عمر بن عباس رضي الله تعالى



تتمتع عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الذي ليس في حوزة من غيره  
الفرقة ان كالبيت لا تخرب قال انبراماعة الباطل الفرقة والفرقة ان و  
تفرنكم منكم انما يجب للمعلمة بار الله لا يعزب علينا مشورعاه للفرقة ان وقال  
ليس مشعوره اذ الازدتم العلم فله نشر والفرقة ان فاق زيد علمه الا وليوا اخر  
وقال ايضا الفرقة والفرقة ان فلانكم توجهون عليي بكل حرفه منه عشر حسنة  
لما انه لا اقول المعروف ولا كرام الف حزم واللاع حزم ولا يبرح حزم وقال  
ايضا لا ينزل حزم عن نفسه الا الفرقة ان فانه كل من يجب الفرقة ان ويعجب منه  
بموجب الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان يتغض الفرقة ان  
بموجب الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال عمرو بن العاص  
كل اية في الفرقة ان ذرعة في الجنة ومصباح في بيوتكم وقال ايضا من سئل  
الفرقة ان فقول رحمت النبوة بين حنينيه الا انه لا يوحى اليه وقال ابو  
سريه ان البيت الذي يتلى فيه الفرقة ان ارتفع بامله وشرهين وخضرت  
الملكه وخزنت منه الشيا خير وازالت بيت لا يتلى فيه كتاب الله عز وجل  
ضابا بملكه وفل خير وخزنت منه الملكه وخضرت الشيا خير واخرج  
السنيار وغيرهما من حوث اذ موسى مثل قوم الذي يفر الفرقة ان مثل  
الامرجه كعنها كيب وريحها كيب ومثل قوم الذي لا يفر الفرقة ان كمثل  
الامرجه كعنها كيب ولا ربح لها ومثل انبا جبر الذي يفر الفرقة ان كمثل امرجه  
ريحها كيب وكعنها امر ومثل الباجر الذي لا يفر الفرقة ان كمثل الحفظه  
كعنها امر ولا ربح لها واخرج الترمذي والدارمي وغيرهما من كبريوا خوارث  
الاعور عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكبري جسي  
قلت فما الخزوع منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه تناقض فبلكم وغيره  
تفركم وحكم ما بينكم ومثل الفضل النبي بالفضل ما تركه من حيا رجمه الله  
ابغوا امره في غيره اظلم الله وشوحت الله لئلا يتير ومثل انكر الحكيم ومثل

جاء

الصراة المستقيم ومورايزي لا تزيج به الامورا ولا تلبس به الا السنن ولا تشبع  
 منه انقلنا، واجلن على كثره الرد ولا تنفض مجابيه من قال به صون ومعمل به  
 لجر ومن حكم به عمل ومرد على اليد منى الى جزا في مستقيم ومنز الحريث شر  
 اقبست بغض القاهنه في فصية، فلتت على الفزارة وانما ديت غير، وبعض  
 من الفزارة لا باس غير بانها تناسا لها فرحبت بهما من الحخير ولبس الحمر وموفا  
 اة بلا فقلة افول في قنسل  
 ان قلت عند ابرياء من اسم  
 او سلمنا في السما اتبعنا او بقنا  
 نعم ولا يتلون القلب اة عوى  
 وقال كالمزج سلوا ان اجمع مسا  
 ذاك الكلام الزا الكلام يترينا  
 ذاك الكلام الزا كلام حاسرة  
 ذاك الكلام الزا باي له الفرع  
 من الزا ومن يتلوا وفرقة  
 مورايزي شانو، شان بغض من  
 منو الرليل مورايزي ان عزو قده  
 ذكر حكيم صراة مستقيم مورا  
 يترنوا القاريه بعين خمسة  
 يترنوا للحضرة انقلنا وذكركم  
 يصيئه بالمرى فلنا وفالنه  
 وميد انباء ما من قبلنا وبس  
 لا منه يشبع عالم ولا خلق  
 ولا تر يغيب الامورا والسي

٥ ومز فإراد و يد ومن عملا ٥  
 ٥ فبد القاع لغوم كاه مسمي ٥  
 ٥ ليس الغنر ونذوالفقر لا معد ٥  
 ٥ غرا ولو كان في لسر الغلابي ٥  
 ٥ في مزه لم يكن وعشازة بلغا ٥  
 ٥ وكيف فز فبل فامر كمشبيد و لا ٥  
 ٥ وكيف منه لحيما لا الحيلة به ٥  
 ٥ وكيف منو كذبح الله جل عملا ٥  
 ٥ إذ عسر الاله الخلو لجمع به ٥  
 ٥ فنتت فيه ولا فنتت ذ الكبر ٥  
 ٥ وانني لغمار البحر كلبه ٥  
 ٥ وزد با كمل فالصلاة مستلما ٥  
 ٥ وفي من كالفصيرة نك كلمان لا نر من التسيه عليهما لا اولى فز في البيت  
 ٥ لثلاثة والعشر بره بكسر العزة وسكون الياء من مزوه لا اجاب بمعنى زعم في القسم  
 ٥ خاضة فالعقل فله ورب من الله حور العائفة فز في البيت الحامس والعشرين  
 ٥ لا الحياة ولا في المشهور مزوه استثناء وترد عما كقبة بمعنى التواويل ومنه  
 ٥ فليت فيهم الف سنة الا خمسين عملا في خمسين عمالا في بقدر التواويل ومنه  
 ٥ منو لتي في منزل البيت يعني لزل الفز وان منه لزه من اخله يلة الحيا ومنو  
 ٥ لظهر والحياة به كنه بسببه كما يتر ونا كذا الكسرة فز في البيت لتي  
 ٥ ما بقوا لا بيتا فنتت فيه ولا فنتت الا في بقية الشون بمعنى كصحت والنا  
 ٥ بكسر الشون بمعنى مننا اعني لزه كلام في شفا علة الفز وان وما ينال من  
 ٥ من خيزه ولستت من لمر فيد لا فنتت بقية الشون للسمع وكسر ما للزفير  
 ٥ ولا في فضرر ما منوما والاشانية فضرر ما فناعه والجمع في المنجود محمور

نيت

وان خرج من موضع كذا ان الذي يخرج من الموضع محمود والجمع فيه من مرسوم  
 واخرج المحاكم من حريف الجب مائة بحىء صاحب الغزاة ان يوم انقضا سنة  
 فيقول الغزاة ان يارب جليله فليمنس تاج الكرامة ثم يقول يارب زد يارب  
 ارض عنه يرض عنه ويقول له الغزاة وارفا ويزاد بكله اية حسنة واخرج  
 من حريف عنبر الله فر عمر الصياغ والغزاة ان يشعاعا للغزاة واخرج من  
 حريف عنبر الله اذ راكتم اتر جعونا ان الله بشيء افضل منا خرج يعنى  
 الغزاة واخرج ابو عنبر عن انس من موعا الغزاة ان شابع مشيع وما اهل  
 مصر من جعله لقائمة فاذ انى الجنة ومن جعله خلقه سائمة انى الغزاة  
 واخرج ابو يعلى والغزاة من حريف اذ موزيرة الغزاة ان عنبر لا يفسر  
 بغيره ولا عنى ذونف ولتعلم ان من اكله في فضله على الجملة وقد تركت  
 اكثر كثير مما به اتيت لا كرم من الترحيب كفاية لمرا اذ الله به عنيت  
 والبر ان شاء الله من تيار شيء مما ورد في شيء عند مخصوصا بعينه ان  
 الغزاة ان كلة انوار تعشى وبعض انوار اشوار الكلال انما من نفسى منى  
 ذلك ما ورد في القائمة اخرج الترمذ والسنك وانما كرم من حريف انى  
 ابن كعب من موعا ما انزل الله في التوريت والانبيل مثل ان الغزاة ان ومى  
 التبع الممانه واخرج اخرو وغيره بن حريف عنبر الله بن جابر خير سورة في  
 الغزاة ان الحمله في التفسير والسيف في الشعب وانما كرم من حريف انس  
 افضل الغزاة ان الحمله في التفسير والسيف في الشعب وانما كرم من حريف انس  
 انعم سورة في الغزاة ان الحمله في التفسير والسيف في الشعب وانما كرم من حريف انس  
 حريف ابن عباس في قصة الكتاب تقول ثلث الغزاة ان وزوى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم من التحريث الغزاة ان الله تبارك وتعالى قال بعزتي  
 في كتابي وجوب وكفى من فز ان الله الرحمن الرحيم متصلة بقائمة  
 الكتاب مرة واجرة اشهروا على انى فز عنبرت له وفيلت منه الحضانة

ولا يجوز ما صاحبنا فاقطعت كاه الضميمة تجعله لله لا فانه حان ان يسمع من انصهر ورضي الله عنه  
 والخيار الجليل والكرام انما على يد ان اسم يد ان السطحة انصهر ما حمل وعمره ويا بد وطعم وشايرها

ان من ان الغزاة ان شابع مشيع وما اهل مصر من جعله يحمل بها حبه اذ التبع ما به لا ينسى به ان الله تعالى وقيل معناه  
 فخرج بحال مصر اه  
 (انها انى)

سورة الرعد تمنع سورة النجم والقيامة

وتجاوزت عنه الشيطان والآخرى لسانه بالنار واخبر من عزاب الغنم وعزاب  
 النصارى وعزاب يوم القيامة والعزيم والاكبر ويلقاه قبل ان يات ولا يلقى  
 اجمعين وروي عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من قرأ فاتحة الكتاب قبلنا من القرآن التورية والنجيل والبرور والقرآن  
 وصحفت اذ ريس وانزل اسم عليهما السلام تمنع من ان يولد بكل جنه ذريرة  
 به الجنة كل ذريرة ما ينزل السماء والارض وعزبان من رضي الله عنه ولا يفران  
 فاتحة الكتاب وفلان من الله اخر بقرانك من كل شئ لا اله الا الله وروي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشرة تمنع عشرة سورة اربع عشرة  
 تمنع غضب الرب وسورة يس تمنع عكس يوم القيامة وسورة النوافل  
 تمنع الغنم والبقاة وسورة الملك تمنع عزاب الغنم وسورة الكوثر  
 تمنع خصومات الخنساء وسورة الكافرون تمنع الكفر عنز المنزلة  
 وسورة الاخلاص تمنع النفاق وسورة القلق تمنع حسرة الحاسدين وسورة  
 النجاة تمنع النور والسر وفردت تحت من ابق في غير الله في فريه وعملي  
 • وعشرة تمنع فلان عشرة • • • • •  
 • فاتحة تمنع من غضب رب • • • • •  
 • منزل القيامة الرخان تمنع • • • • •  
 • عزاب قبر تمنع الملك اجمع • • • • •  
 • والكافرون الكفرة من ترغ • • • • •  
 • وقلي حسرة حاسر تمنع • • • • •  
 • سورة ثابيس كل وسواس جمع • • • • •  
 • وعز علي بزاد كتاب كثرم الله وجهه عز النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 • فاتحة الكتاب وذرية الكوسى والابصار من ال عمران مما شهد الله الي  
 • منزله عز الله واسم وقال اللهم مالك الملك الوزله بغنى حساب  
 • مخلقات ما بينهن ابي بن الايات وبشر الله بحجاب يعنى لما الولا والله ان

ينزلنا تغلفن بالعزير فقلن يا رب اتنبكنا في الارض واليمن بغصبة فقال  
 تغلفن حلفت لا يفرونني احر من عبادي في كل صا اراجعت الجنة سواء  
 على ما انا معه ولا املكتمه حكيمه الفدر ولا انصرف اليه كل نوع شعبي  
 نظيرة ولا افضت له كل نوع شعبي حاجه او فاما المغيرة ولا اعزته  
 من كيل عرو وعاسرو ولا انصرفه كزابه الى عالم وتفسير الباقية وزو ح  
 الانبياء وخزنية انزل في كتاب كثر لغربي لابي شعبي عن علي بن ابي  
 طالب كثر في الله وجمعه ورضي عنه من الفصير في وضا بال الباقية الشريفة

- اذا كنت فلتتمسا لبرزو • ونج الفصير من غير وحير
- وتغفر بالز من سر جيل • وتام من من عدا لفته ونمزر
- بقاتية الكتاب بازيهنا • لما املت سزاي سر
- بازم ذر صهنا في كل وقتي • بصير نر كمن نر غمض
- كزلك بغر مغرب كل ليل • الى شعبي تتعجنا بعشر
- تنزل بيت من عز وجاه • وعظم منابه وعلم فسر
- ولا تخبر الى احر لشيء • ولا تبجج بلكر وك وضر
- وسن لا تغير اللبالي • بخا دنة من النفط بتمز
- وتومسي والبراح توالث • واقي من مكا بر كل شر
- ومن يفر وعشر وانفطاع • ومي بعشر لزي نهر وافر
- فانك ان جعلت الكلام في • بلا يغني عن زير وعشر
- وكنت مبالاة كل وقت • وعشت منغما ككول وهر

والغاية في الباقية الف خاصية كما مره واللف خاصية باكنة واوليا  
 شبع بلا تقاو غير ان منهم من عمل نعمت عليهم ون التسمية ومنهم من عكس  
 وكلمنا ثما خمس وعشرون كلمة وبغضه فال حر وثمانية وعشرون حرفا  
 وبغضه مائة وثلاثة وعشرون حرفا وبغضه مائة وثلاثون حرفا بلا احتلاف

بشعر

يفتنهم بحسب الكتاب والفراد، كذا في خزينة الاشراق وروح السالكين والحنبي  
 وزوي كمن بقدر الظالمين ان من منزل الالفاتحة مع وصل البسملة على من كان  
 مريضاً بالظاعون والوباء وبغير تمام البقراء، ينبغي عليه ينال الشفاء  
 بعون الله تعالى ومن منافع وصل البسملة على المريض اخرى وازرع من  
 ثم يتبع عليه شفاء الله تعالى ومنزل من الحج، ومن ذاقه على فراء الفاتحة  
 مع البسملة بين سنة الهجره ومترصد اخرى وازرع من ثم يذهب منزلة الا  
 وجداً وان كان بغير اغناء الله تعالى وان كان مريضاً فصر عند اللير وان  
 كان مريضاً شفاء الله سريعاً وان كان ضعيفاً قوي وان كان غريباً غزيراً  
 ينزل الناس بحيث لا يفاض عليه وهد من العز والشرف وكذا في غير ما عثر  
 انظار العلوي والسفلي وكذا في مجموع الفقول ومقبول البعق والمناثا عن  
 عزه وبغير ما عثر عليه ولم ينزل بل من من الله تعالى ما اشتد عليه ومن  
 منزل من منصف من مناصب الدنيا ويريد ان يعود الفيد فليروم سورة الفاتحة  
 اخرى وازرع من من سنة الهجره وبغير ما عثر من غير خلسل  
 ونفطه فيحكيد الله تعالى منصفه او يعيد افضل منه يتركه لشرار الاعيان  
 فيزفنه ولذا لما حلو لركاء عفيفاً وبغير ما من الله تيب على كل وجه ومرض  
 خصوصاً على وجه الغني بنية خالصه شفاء الله تعالى وكذلك وجع  
 الفرس شلى عليه منزل القدر فانه يشر او يفرج بقا المسلم فانه يبعث  
 ويرجع الروح كنهه خالصه الله تعالى ومن من الاشراق رايع بد الامس  
 وبقدرة الله تعالى ويلزمه كتمه عن لا يستغفرو من ذلوم على فراء  
 الالفاتحة بحسب كل صلاة مكثرت سبع مرات بعروء انما تنافه الله عليه  
 ابواب الخبيرات ما ذلح يفرز ما وكفا، الله تعالى ما الهمة منزل من رايه وقبائه  
 ومن من من سبع مرات على من يتبع عليه ثم يصعد على من امة شفاء الله  
 تعالى بركة الالفاتحة ومن ذلوم على فراء الالفاتحة عقب كل صلاة مكثرت

تحت

تحت

من الاشراق

عشرين مرة يبلغ كل نوم الى مائة فاتحة وسبع المئة رزقة وحس حالتك ونور سرك  
على فركه وسير امره وخرج منه وكشف خروجه ويحكى فارتياقا موله من العز والكسفة  
والعلم والرفعة والسيادة ويضاهى تنزل الية كيات وترجع الى حاجاتك ويصفا  
اشترى رازيلا بالبرايات وانوار اصحاب النمل يات ويترنل على الدير والنصر  
والانذابة والشريبو والنصر والفتن والغلبة والهاغة والعكف والجمعة  
والكفاينة والوفانية والامور التملكت والازادة والاعلم واليسم والسرور  
والبهيم والزيادة بالمال والجماء والامثال والحمية الطيبة وحيد الخرم والارادة  
من الضر والعناء والاكساع على نهاب العلوم ودقايق العلوم بالخراب  
والعظمة والتكلم بالمخابو والمعرفة وغير ما من المنابع والتمزات كالمنايرة كنة  
العبادة والخصايب منها ومع الله عليه انوار الخيرات بالزيادة ات ونفرت  
كلمته بالزوايات وادامه من حوادث الترم وشركبات الجوع والقفور والعمى  
محنة بالقلوب وايضا الله تعالى شيئا الا انماها، فاعالوا تحصل منكم الخواص  
الابسة بالمراد والعلية **في رواية** ان القاتحة تفرا بغير صاء اصب  
ثلاثين مرة وفضل الفهر خمستا وعشرون وعزل العشر عشر وفضل لمخرج خمسة عشر  
وفضل العشاء عشر مرات تبلغ كلها الى مائة فاتحة ويرا الدير يفتن محمود  
**فالجاء** مما عدا الله عنه ولعل من الرزية من الير اشار لها حاجب  
النظر المتغير ومن ذاق على فزاة القاتحة مائة مرة دبر كل صاء مكتوبة  
نال مفضو سريقا ومسر ذاق على فزاة ثمان بغير صاء الصبة بعز وخر منها  
ومى مائة وخمسة وعشرون مرة ارك غرضه ونا ان فطو تبا شك واسمينة  
ولمنزل الترتيب خول حرمينة واشترى غريفة ومادة اوم امر على فزاة ثمان  
بغزول من خليل واصحاب بزور اصحاب كالتوت باي شيء يبر من المفاصر  
والمزاج الا حصل له المثلوب ولنزل الفرد سر غصم بالعبادة واداة الكري  
وغير مما ذوق كل ثلثة وجلب كل مئة وعشرون ذاق على فزاة ثمان ليا وثمان



زال غنة الكسار والقبول وكثر الله تغلي بنا كنهه وكل مرة بوجع الاقانات النقبانية  
 ولا زادك الشيكانية والحمد لله تغلي ليعلم اللرضي كما من اولنا كنهنا ويكوز الفاو  
 على اشتغافه تامة ومن خوارصها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امرانا  
 عنده وضع جنبه على البزاز ثم فرنا معنا فلينزل الله اخر تلك مرات والنعوذ بتير بقر  
 لغيره من كبريتي؛ والارموت وعمر ابن عباس رضي الله عنهما مرض الحسين بن علي رضي الله  
 عنهما باغمم رسول الله صلى الله عليه وسلم باؤمضى الله تغلي اليه ارا فراسورة اباها  
 ميمنا جاز الالباء من الاقبات على انا، يديه ماء اربعين مرة وتغسل يديه ويرى في جليبه  
 ووجهه فراسه وقتا كثره ما بهر من بريد فبالله تغلي يومئذ عند ما يولد ان شاء  
 الله وروى ان ابن السبع اشتم من وجع النخاسة وقيل له عليك ما ناس  
 الفروان ومن فاتحة الكتاب وفسحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تغلي الكبريت  
 اناسه وانا من الفروان ابقا تمة واناسه ابقا تمة بسم الله الرحمن الرحيم وروى  
 عمر الشيخ محمدا بن ابي العزب فرس مرة من كاهه حاجة فليكن الاربعة من بقر صلا  
 العزب عن الفراع من الفروع والسنة والايوم من مكانه حتى يعبر من فزاة الابقا تمة  
 ويغري ينال مرأة، فبالله تغلي يفصيه الامحالة وفرجها بوجعنا بقا تمة يغزل  
 عن الفراع بغز الفراع من فزاة الابقا تمة ارا على عليك كما في عن السرا الكيفي  
 بجوار الابقا تمة سورا او كرت كما في عن الفراع الكيفي بجوار الابقا تمة مفا او حصل  
 ما به ضمير ومن خواص الابقا تمة من فزاة مائة واخرى وعشرون مرة ومنه  
 منير والعبادة بالله تغلي وتقبل تغز الفراع عشرة مرات على الفير جاز الفير  
 ينفك باذ الله تغلي وفرجها من كان مغيرا فانك عند الفير وخروج  
 والحراس من فود ونجا بلده الله تغلي وبه كبريت من الشرة ومن خوارصها  
 ما زوى عن بغز الصالحين انه فال من وضع يده على موضع التوجع وفسزل  
 الابقا تمة سبع مرات وقال اللهم اذهب عني سوء ما اجر وبعثه برومك نيك  
 المبارك المكين الامير عنك سبع مرات شفيا، الله تغلي وفرجها ذلك وضح

خ  
 الكرت

تحت

وَمِنْ خِزَانِهَا الْبَقِيَّةُ الْخَيْرَاتُ وَتَسَعُّدُ الْأَزْوَاقِ فَلْيُحْفِرْ بِيَوْمِ الْأَخْرِ الْأَوَّلِ بِسْمِ  
 الشَّهِرِ الْبَحْرِيِّ فَلْيُحْفِرْ بِأَيِّدِ الْبَاقِيَةِ الْكُتَابِ مَعَ السَّبْعَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَوْمَ الْأَثْنَيْنِ  
 سِتِينَ مَرَّةً وَيَوْمَ الثَّلَاثِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَيَوْمَ الْخَمِيسِ  
 كَلْبَتَيْنِ مَرَّةً وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرِينَ مَرَّةً وَيَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَنْفَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي  
 عَشْرٍ أَوْ ثَلَاثِينَ يَلْتَمِسُ مِنَ السَّبْعِينَ إِلَى الْعَشْرِ وَحَسَا طَمَعًا الْكَلَامَ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِالْقِيَامَةِ  
 فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ الْأَشْبُوعِ الْأَوَّلِ وَفِيهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِقَاءُ الْخَيْرَاتِ وَسَعَةِ الْأَزْوَاقِ فِي  
 وَفِي الْأَرْبَعَاءِ يَسْتَحْمِلُ نِزْلًا وَيَنْبَغِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ مَخْتَلَفَاتِهَا  
 وَيَعْلَمُ ذَلِكَ الشَّيْخُ كَمَا مِمَّ كُلُّ يَوْمٍ بِفَتْحٍ كَمَا يَحْتَمِلُ وَمَا لِكَيْسٍ وَالْجَارِ الْأَثَرِ  
 بِتَهْوِيَةِ الْبَاقِيَةِ وَعَسَى بِغَيْرِ الْفَعْلَاءِ مِنْ دَاوُدَ عَلُو فِرَاقَهُ بِالْقِيَامَةِ وَفِي السَّحْرِ  
 الْخَيْرِ وَالْأَرْبَعِينَ مَرَّةً فِيهِ الْفَتْحُ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَسَهْلُ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَالْمُسْتَفْتَى  
 بِإِذْنِ اللَّهِ تَقْلِي وَمِنْ خِزَانِهَا مِنَ الْفَخْمِ وَالْمَجْرُوعِ وَفِيهِ الْبَاقِيَةُ حَيْثُ يُصْبِحُ وَيَمُتُّ فِي  
 يَوْمٍ وَيَمُتُّ بِهَا وَجَمْدٌ وَيَنْفَعُ كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا ذَلِكَ وَجَمْدٌ **وَأَعْلَمُ**  
 أَنَّ بَاقِيَةَ الْكُتَابِ تَبْرَأُ الْأَسْفَلَ وَالْأَلَامَ وَتَعْمَلُ الْبَاقِيَةَ فِي جَنِينًا وَفَرُورًا  
 بِذَلِكَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَثَرِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 بَاقِيَةَ الْكُتَابِ سَبْعَاءُ لِلذَّوَاهِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَرَّاتٍ بَاقِيَةَ الْكُتَابِ فِي الْأَسَاءِ  
 نَهْيِيهِ وَمَحَامِلِهَا بِأَيِّدِ شَرْبِ مَعْدُ مَرِيضٍ شَعْبِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَسِيحٍ بِهَا جَمِيعَ نَفْسِي  
 مَرَّةً وَآخَرَ وَعَلَى مَوْضِعِ التَّوَجُّعِ شَاءَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ اللَّهُ اشْفِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكْفُرُ  
 فَإِنَّ الْكُتَابَ اللَّهُ عَمَّا فَإِنَّ الْبَاقِيَةَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى  
 مَا لَمْ يَنْضُرْ أَجْلُهُ وَقَالَ إِذَا كُنْتَ بِالْبَاقِيَةِ فِي أَيْدِي كَاهِرٍ وَحَيْثُ بِأَيِّدِ وَغَسَلَ  
 الْأَمْرَ بِخَيْرٍ بِهَا وَجَمْدٌ عَوِيضًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا شَرِبَ مِنْ مَرِّ الْأَنْبَاءِ مِنْ عِزِّهِ فَلْيَبْدِ  
 تَقْلِبًا أَوْ شَكَا أَوْ جَعَا أَوْ خَفِيْنَا سَكَنَ بِأَيِّدِ اللَّهِ تَعَالَى وَزَالَ اللَّهُ فَإِذَا كُنْتَ  
 بِسُكِّهِ وَجَمْرَانِ وَحَيْثُ بِأَيِّدِ وَزَدَ شَرْبِ ذَلِكَ بَلِيغَ الزَّمَنِ كَالَّذِي لَا يَبْدُ شَيْئًا  
 يَسْرِبُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ زَالَتْ بِأَيْدِيهِ وَيَجِبُ مَا يَسْرِعُهُ وَإِذَا كُنْتَ فِي الْأَسَاءِ

بِأَيِّدِ

طاهر

كما من ذهب وصحت بمرور وفهره (لاذون الزجعة انرا ما ولم يعاود  
 الزوج وبها من الخوارص ما لا يتضح و من ا كفاية لا تشفى و قما  
 قيل في البقرة و عجم ما فالخرج لابي حبان و عجم في حريث سهل بن سعد  
 ان لكل شيخ في سنا ما و سئل عن الفقرة ان سورة البقرة من قرأها في بيته نماز لم  
 يزلله الشيطان ثلاثة ايام و من قرأها ليلا لم يزلله الشيطان ثلاثة  
 ايام و اخرج الشافعي من قرأ سورة البقرة تخرج بتاج الجنة و اخرج  
 ابو عبيد بن عمير عن ابن عباس من قرأ البقرة و العشاء في ليلة كتب  
 من الفانتي و اخرج الشافعي من قرأ سورة العشاء يوم الجمعة صلوات عليه  
 الملا بك في الليل و ما ورد في رواية الكزبي اخرج مسلم من حريث امرئ  
 كعب ان عظم اية في كتاب الله اية الكزبي و اخرج ابن حبان و النسائي  
 من حريث اية اية من قرأ اية الكزبي في كل صلاة مكتوبة لم يبق منه  
 من حريث الجنة (الانبيوت) و اخرج احمد من حريث اية الكزبي  
 ربع الفقرة ان في سورة الفتح لسان الصبي تكتب في جلام اية فروع زجاج  
 ثم يغسله و يشفيه منه فائمة الكتاب و اية الكزبي في اخرج في صوري  
 و يبر لثري اية في قوله يا موسى و قوله تعلى و يكلم الناس في المنز و كذا قالوا  
 كيف تكلم من كتاب في المنز صفا قال في غير الله انا في الكتاب في قوله  
 صوره مشتبه و قوله تعلى و معهما ما سلما في قوله شاكرين و قوله تعلى  
 انظفنا الله اذنك ان هو كل شئ في قوله ترجعون و قوله تعلى فالتا اتينا  
 كتابا غير الذي اعلمنا ان في الدر الفهم بن واسطة خزينة الاشرار و سئل  
 في الله عليه و سلم اي الفقرة ان افضل قال الكسوة التي يذكر بها البقرة قيل  
 في اي البقرة افضل قال الكزبي و قوله سورة البقرة نزلت في تحت  
 العرش يعني من قوله لله في السماوات و ما في الاخرى ان تنزل في و ان  
 ان الكزبي و العلم بظلم ما يتبع المذكور و المعلوم و كل ما كان المذكور

لمن

اعظم والمعلوم اشرفه كان الزكرا اعظم والعلم اشرف واما ذكرنا في منزلة  
العربي والمعلوم اشرف منه فانه اية الكرسي كانت ذكر الله تعالى وعلمه  
تعالى ولمنزل كانت اعظم واشرف من كتاب الايات كزاية تفسير القرطبي في اية  
الكرسي بمعنى ذلوع على قراءة اية الكرسي بغير كذا ثم اورد بغيره  
خروجها كل يوم عادت تلك الدعوة الا شريفة على فارها فيكون بها  
مشرقا ومكروما ومعززا عند الله وعند المنابر لا اقل في اية بها يعظم ويشرف  
ويفضل على الغيم بمن اشغل بال السير فيكون سير كزاية اشرف فساكن  
الشيخ البوني في سورة من فراء اية الكرسي عن خروجها من منزله فضيت حاجته  
وعبرنا ذنوبه وذنوبت شيئا كيند ووكلا الله به ملايكة يترسونه من كل  
واقية وعمامة وجر وانس وثل كل ما ينهاه ويجزوه وقال كعب الاحبار رضي الله  
عنه من واكتب على فراءه فقل من الله اخره اية الكرسي عشر مرات ليس  
اوتنا استوفى رضوان الله الاكبر وكناه مع اننا به اية في المحشر وعصم من  
النيران كبر وانخرج السنة من حديث له مشهور من فراء الايتي من اخرج  
سورة البقرة كفتنا، يعني من قوله من اقول رسول الخ واخرج انما كم  
من حديث النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السما والارض  
والارض والقرن على علم وانزل منه لا يتبرختم بهما سورة البقرة ولا يعرف ان  
به دار فيفريها شيها، تلك لينا واخرج النبي من حديث عثمان  
من فراء اخره ال عمران في ليلة كتبه فيم اية وا علم ان اية  
الكرسي اختوى على عنة من اسماء الله لم يمتو عليه غير عامر بن عبد الله  
كل اية في كتاب الله تعالى فذية قد يدرك فيها اسم الله تعالى ست مرات واقله اية  
الكرسي بذكر فيها سبع عشرة مرة خلا بر اية بعضها ويستكندها بعضها وهي  
الله لا اله الا هو الحي القيوم وهم كاتل اخره قوله وعنك وبذله ويعلم ويعلم  
وشاء وكرسيه ويشود وهم جفكم الله المستم اية سورة بل العصر ويشوق

التي

والعلمي

وانقلوا العظم وان عددوا الصغار المحتملة في الحصى الفتيوم انقلوا العظم  
 والضمير لمفرد قبل الحصى على غير الامة بما روي في رواية كثير وعشرين كذا في  
 الاثفار وعزنية لا شزار وروي عن ثناء بنت يزيد رضي الله عنهما انها  
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في مائة من النخيل مائة من  
 الجنة لا عظم وفي رواية ان مائة من النخيل مائة من الجنة لا عظم الا ما  
 في حمار الريم الله لا ما من الحصى الفتيوم وروي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال اشبع الله العظم في ثلاث سور في سورة البقرة لله الا ما من  
 الحصى الفتيوم وفيه ال عمران لله الا ما من الحصى الفتيوم وفيه الكه وعنت  
 النور الحصى الفتيوم ومن فرائد اية الكرسي بعد كل ما فيها او بعد خروجها ثم عا  
 الله استقبال الله في ثناء وانكسها سؤالا وفيها ما جبهه وعدد كل ما فيها خمسون  
 ومن فرائد ما غنيمت على شئ فليل كتمت فيه اية الله او على ما لم يزل ياء  
 العظم والفتحة ثم يشربه جمل الله في عقله ويحميه زياده ومنه في اوقع على فرائد  
 بعد كل ما فيها كل يوم نال في صوم واذرك غرضه بلا شك ولا شبهة منزل  
 من الحجرات وعمره حرو وباملية وسبغ حرقا ورفرا ما عدد حرو وبما لم  
 يكلب منزلة لا حرو وبما اوله ب زوا وسعة الا اننا لا نلفضاء ديرة وبرج  
 وخروج من شجر وشرا او ملك عرو الا حصله واذا نزل منزل العزة بقوله  
 مكتوبة اعجل تدبيره سريعا واذا فراما في جبر الليل على وضوءه واستقبال القبلة كما  
 انزلنا في اية فافترقت عنك سلها عدد حرو وبما وانزلنا في اشباغة قبلت ومن  
 نزلنا عدد حرو وبما لم ينس مكره ثناء في عمره ولم يفرض عليه اخر القول ولا بفعل  
 ولا بكروا في دينه ولا في نيا وكاء محمدا من نزلت الاشها وسكوا في  
 الاشها بغية مكره وكاء مكره في الكون ولا يفرض على مضرته حرونا اذ حمة  
 عظيمة ينزلنا بكاء معتونا ومن غونا ومعتونا ومكرنا عنزلنا كبر والوزراء  
 والفضاء وكشف الله عليه انوار الخيرات والتموا برو على الخراب والتمسونا

وعلم النعاجات والتفكيكات وانعها، لانه تغل العلم والحكمة كما مر او باهنا  
 وسمخلة بيني اذم وبنات مزاة ولا يبر والشيء كبير ويتصرف بزق ما لراه، ملك  
 السلاحيين ورا كبروا، جاء اليه عالم يبره ان يشاله انذ مخالفة بيننا ما كلنا  
 في اننا الويشفي متجيرا على الاحوال ويكفي شر كل ضرر وفقر فزاة اذم الكزسي  
 سلا ثمانية وثلاث عشرة مرة، حصل له منزل بخير ثم انفا س عليه وكفا، لانه تغلاني  
 ما ليمه منزل نريد وذي نية، وما اجتمع فزوم وفزوه واومزا العزود في حرب يغلبوا  
 وفسر فزواتنا، لراية الغنمية او غير ما من الاشياء او الايات او من سور الفزوان  
 كما نفا حنة ورا خفا او غير مما بمنزلة العزود لم يخط احربا ينصل له منزل بخير ات  
 ورا شوار والبقول ببر فزلك العزود كما ناكسبه في حصول المفصود سرعا ويزوي  
 على بغض الصالحين انه قال كنت في سفر مع شيخني في ايام النساء فنزل علينا  
 المنكر والشكر وبعث الروح الشريفة وفركنا ز النور مغموقا وعجزنا بمير المشي  
 وضحنا الكريهوقا مرنا شيخنا بفزاة، لراية الكزسي مرة فاذا بلغنا فر  
 يشود، حبهما ونوال العقل العظيم كزنا وايشود، حبهما ونوال العقل العظيم  
 شجبي مرة ثم فزانا من اول لراية الى آخرها وكزنا وايشود، حبهما ونوال  
 العقل العظيم سبعين وعلم جرائم فالقنا فقلنا ذلك فتحه الله علينا الشمس  
 كما ناكليل فدا، الكزسي منزل احمر فبنا ولا ينزل علينا حتى انتهينا الى بلس  
 بنظرنا نسا من لينا بتعجبنا من احوالنا والمصروف لينا والشكر بيزا ونحن  
 يا بسون وقال ذلك الشيخ اذ اعجزتم عن تحصيل المملوك او عن دفع الشر  
 فافزوا لراية الكزسي بمنزلة الترتيب ييسر الله قلوبكم ويرفع كبرواكم  
 ويذروم علينا في حاير الايام مرة ويكرها سبعين مرة فافزوا ما بالزيادة  
 من نور على نور وفسر كتب لراية الكزسي في شفاي كبير وجعلنا به غلنة  
 لم تسرون ولم تسرو وبرك فيهما وفسر كتبها به لعلنا عتبة بايداه باب  
 منزله اذ باب حانوته اذ باب بستانه كسر الله علينا الرزق ولم يرخصا حنة

قال

الكثير

وقد

ولم يدخل عليه نارون ومن خولها الترمج والقلب والبخير ووجع الكبر  
 والمغص يكتبها في اناء كحلها ثلاث مرات ويشربها صاحبا لافعة ويقول عشر  
 شربها نوتب السبابة من الةلة كالفلافة وينزكها فبالله تغل يشعد منها  
 ببركة منكر الةلة الشريعة ومما قيل في سورة يس من حديث معقل  
 ابن يسار رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سورة  
 يس قلب الفزة ان لا يفرونا الاخر يرير بالزار الاخرة الاغبر لك الفزة وما على  
 منقالتك واخرج الترم من خريش انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان لكل شاة قلبا وقلب الفزة ان يس ومن قرأ يس كتب الله له بفزة ثمان  
 فزاة كالفزة ان عشر مرات وعنه عليه الصلاة والسلام من قرأ يس على ريس  
 كل ليلة ثم مات مات شهيدا وعنه عليه الصلاة والسلام من قرأ يس في كل  
 ليلة اصبحت مغفورا له وفي الحديث ان من قرأ ما يري بنا وجهه لاله غفر  
 الله له واعلم من الاخر كما نما من الفزة ان شتير وعشر مريم واليا منظر  
 مرة عنك اذا نزل به ملك الموت يس نزل بكل حزب عشرة امكاد يفومون بين  
 يريده صورا يهلون عليه ويستخبرون له ويشهدون غسله ويتعصرون  
 جنازته ويشهدون دفنه واليا منظر فزاة يس وسورة سكراتك لم يفخر ملك  
 الموت اوجه حتى يجيبه رضوان بشرية من الجنة يشربها وينزلها من شاة  
 فيقبض روحه وموريات ويكث في قبره وموريات ولا يحتاج الى حوض من  
 حياض الالهي حتى يدخل الجنة وموريات وروي ان من قرأ يس حين يجيء  
 له نزل في فوج حتى يمسي ومن قرأها عمرك له عشر مائة ومن سمعها كان  
 له اثواب صرقت الاله وبنار في سبيل الله ومن كتبها ثم شربها اذ دخلت  
 حوزة الاله والاله نور والاله بركة والاله رحمة ونزل منه كل الاله  
 وغل في الحسرت الفزة واليس بان فيها عشر مائة بركة ما قرأها جابح  
 الاشبع وما قرأها علم الا لاكتسى وما قرأها العزب الا تزوج وما قرأها

صلى

من قرأ يس في كل ليلة اصبحت مغفورا له  
 من قرأ ما يري بنا وجهه لاله غفر الله له  
 من قرأ يس على ريس كل ليلة مات شهيدا  
 من قرأ يس في كل حزب عشرة امكاد يفومون بين يريده

شرح

خارب (الارض وما فرما منجوى) (البرج وما فرما منساوم) (الارض على سبع)   
 وما فرما من اجل ذلك له طالة (الجزء وما فرمت عنديت) (الارض عند   
 وما فرما من اعكاشا) (الارض وما فرما من ريب) (الارض وما   
 فرمت له) (الارض من خلال الجفاب وما فرما من ريب عندهم من ريب وكاء له بعد   
 من ريبها حسنا) (الارض من ريب ما ورد في ريب ان سبع مرات وشربها سبعة   
 ايام من ريبات كل يوم مرة) (الارض من ريب ما سمع وغلب من ريبها كثر) (الارض   
 الارض وما قيل في سورة الرقية عند صل الله عليه وسلم من فرما سورة   
 الرقية فكلنا كفاء من شهر مع بحر صل الله عليه ولم يفتح مكة وغير النبي   
 صل الله عليه ولم اره قال من فرما سورة الرقية في اول ليلة من رضاء في صلاة التفرع   
 سبعة ايام في ذلك القام وقال بعض العارفين من فرما سورة الرقية بمثل رؤيتي   
 في اول ليلة وسع الله رزق في ذلك القام في ريبه وقس   
 داوم على فرما في كل يوم يدعي رسول الله صل الله عليه وسلم في رضاء وقال   
 نزل في رضاء في حشر الله معهم وقتي عليه جميع مغلقاته من خير   
 الدنيا والآخرى واذا فرما الله صعب كثيرا في اول التوليد عزوا والمغلوب   
 انتصروا والمعسر يشتر الله افرى اول المزيون فصره الله او المسجون خرج   
 من سجنه او المكروب زجده الله تغلب به عبده وكريمه   
 في فرما سورة   
 في اول ليلة لم تصبه جافة وفي حريف اخر من داوم على فرما سورة   
 في اول ليلة لم يمتنع ابراهيم وعمر النبي صل الله عليه ولم اره قال في الحوير   
 واذا فرغت والرحماء يدعى في ملكوت السموات ذكرها من ريبها في رضاء   
 وعند صل الله عليه وسلم سورة الرقية في سورة الرقية في رضاء وعلمها   
 اواذ كرم وسر فرما سورة اذا فرغت ارضي يرضا كل يوم يفر وما ارضي   
 مرة ولا كس تكون (الارض من ريبها لا يفتري في رضاء فما زال الله تغلب من رضاء   
 ولا سقا من غير تعب وينبغي لك ان يرا التوليد في البضيلة ان لا تغلبها



لا تستحقها فان فيها اسم الله لا تعظم المكروه وكذا فزارة تما بغز صلا، الغفر  
 اربع عشرة مجز، مشهور لاسيما بقدر عظم نيزم لمجموعة واسيما ايضا لانه جعل  
 معنا اسماء الله تغلر التسعة والتشيعي اربعة عشر ايضا واغسل  
 لانه لتمام الشورى سزا عظيمنا وخاصة بحبيته كلب الغنى ونيفر الغفر  
 وقال الامام الشافعي لا يزل العلم من ما اوجها، حتى لا يزل الاخر والاحتاج الى  
 اخر وقال الغفر العلماء ان من فزارة سورة الفرافعة اخرى واذا يعين مرة جسي  
 مجلس واحد فرضت حاجته فصرطه كلبه الازن وكذلك سورة انا انزلنا، مي  
 ليلة الغفر من تلامها مجلس واحد لحاجة فضيت لاسيما ما يتعلق بالازن وعند  
 ظل الله عليه ولم اذ في الفزارة ان سورة ثايش راية شيعت لرجل حتى غير له  
 تبارك الازن يركب الملك وعند ظل الله عليه ولم اذ قال مي المنجية تيج مي  
 عزاب الغفر وعند ظل الله عليه ولم من فزارة تبارك الازن يركب الملك كل ليلة من عند  
 الله تغلر بها بن عزاب الغفر وعن بعض العلماء انه قال ينبغي فزارة تما سزل  
 وان الجهر بما يصور الغفر كزافيل والاه اعلم بالصواب وعند ظل الله عليه وسلم  
 انكاه لا يتاغ حتى يفر الازن تنزيل الكتاب وتبارك الازن يركب الملك وعند  
 ظل الله عليه ولم من فزارة يتشاء لرون سفا، الله تغلر سورة الشراب يوم القيمة  
 وعند ظل الله عليه ولم انه قال تغلر سورة عم يتشاء لرون عزاب الغفر  
 وتغلر سورة الفزارة النجم والنجمة فامري والسماء والارض والسماء  
 والهارن بانك لوز تعلمون ما يهر لكهلمة ما لا تنم عليه وتعلمتموه وتغربوا الي  
 الله بمزاة الله يغفر بهن كل ذنب الا الشرك بالله وعن بعض العلماء ان جبار  
 تغلر بغز العشاء من والى السجدة وفر قال في شيننا ضرر الله عندنا واز طاء  
 واننا صبي يغفر لانه مشتمر نيميل بغز العشاء ان مات جلت اخرا مما عنتر  
 لاسه والاهرى عند جليند ومنغلا، من شرا الشكر نكيم وبعض العلماء ينبغي  
 عنوا ان تكون فزارة عم بغز الغفر وينبغي ايضا ان تكون فزارة تما سزل كما



في خزانة القرآن وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الفجر كان له مثل اجر من  
 قرأ مني وعرفاني وروى عن جماعة من السلف انهم كانوا يقرءون سورة الفجر  
 عند التليقة بمجرون ما تكلف لهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الفجر  
 نشترع وكان ما جاءه وانما مخرج فخرج عنه ومنه اذ لم يقرأه تناء بر الصلوات  
 الخمس بشر الله اثرا ومخرج بمهنة ورزق من حيث لا يحتسب وقال بعضهم تكافونا  
 بيسر الرزق وتشمم الصبر وتزمت العشر في الامور وقيل لمن غلب عليه الكسل  
 بالهاعات والتعجيل بالمعاشرة اذ قرع غزاة تناء ومن قرأها تسع مرات  
 في كل صلاة بعد الله عشرا ويسر رزقه ومن قرأها في كل صلاة اربعين مرة  
 سبعة ايام متواليات انما الله تعالى ياتك ولا شئته ومن قرأها من كتبها  
 باثناء من زجاج ومحمدا بناء النور وشرب في العند الغم والهم والافزع والار  
 فقال بقدر الفاريران من عشرين عليه الحبق فليكتبها كلنا ويحسها ويشربها  
 على الربو او وقت الاطوار سبعة ايام متواليات فانه يقسر عليه الحبق  
 ببركتها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الفجر اعطى ثواب  
 من صام رمضان واخيرا ليلة الفجر كواب يوم الينان وقال عليه الصلاة والسلام  
 من قرأ سورة الفجر مائة مرة اذ خال الله تعالى اسمه الا عظم به قلبه ويرعوا  
 ذلك بما شاء تفضي جزا حبه ومن قرأها يوزن الحجة الف مرة لم يميت حتى  
 يرى محمل عليه الصلاة والسلام وزوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 يا صاحب البيت يروا ان يجعل الله بينكم وبين ان يليس به ما كبره ما يخرج وما يخرج  
 فانوا زعمنا رسول الله قال الفجر والانا انزلنا به ليلة الفجر بقدر الفجر والاصح شاكلا  
 فيلان تنكضوا من مصلاكم ثم قولوا يا الله يا صاحب الفجر مخرج عن عيسى  
 فكون في وزوي عند صلى الله عليه وسلم من قرأها انزلنا به ليلة الفجر في مريضه  
 ينزل به رضى نادى ملاه يا محمدا الله فخرجك ما مضى مرة فوبك فاشقاف  
 العمل وروى ان من قرأها انزلنا به في بها صوتها كان كالشاهر بسببه في تحليل

صلواتكم



اخرى واخرجين للموت الحج باسما الرزق ومن فزانا وسحرنا حاجته زجغ  
 مشروا القلب ووضيت حاجته ومن كتبنا وشربنا لم نرد جسمه ما يكسر  
 وقال صلى الله عليه وسلم من فزانا اعطينا ذلك الكثر شفاه الله تعالى من انهار  
 الجنة وقال انما التيممى حمد الله تعالى من فزانا ففاز فلقد شفع  
 ربه وثبت على الهاجرة واذا فرغت عن نزل المطر حتى ودعا الفارغ بنا  
 يب من اثر الرنيان الاخرى يستجيب له ذلك عاوي على العور ومن من الحزبات من  
 فزانا على غير ما انفذ مع ما فزانا ونقص جزئيا به كل يوم سبع مرات غنور  
 ما ونا وكثر ومن فزانا على فاه ورد ومسح به كل يوم على عينه كثر نورنا وزال  
 وجعنا ومن فزانا اعطينا له بيت يبيد سحر اربع مائة ولا موضع وقفه  
 الحمد لله تعالى الله ولم يضر شدة ومن كتبنا وحلفنا عليه كانت له جزا  
 ومفطاس الاعراض ونصرت عليهم ولم ينلوا مكروا ما اولت عليه ومن فزانا  
 الكثر اخرى وسبب من شرا باخراج المحبوس من اخرجه الله من الحزب ومن فزانا  
 كالمائة مرة في موضع خال بنية النصر على الاعراض نصر الله تعالى عليهم وصلى  
 عليهم وكثرنا بغير اخرج المسجون ووصل الحكم والوعود ما فزانا الاعراض  
 المطلوب شريفا وتفسر اللان طلب الالف مرة في كل صراطه جلب الا زوايا  
 وكلب الجبا والخراب وغير ما القبح الخيرات وكهشور التجليلات وزوية النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقال ان جليل رسول الله انه كثر في الزنوب فزلني على قلب  
 اتغرب به الى الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم عليه بكثرة فزانا فلن يسوق  
 الله اخرو وقال صلى الله عليه وسلم من فزانا من الله احب من صيد النزي يوم  
 جيد لم يعثر به فينر وامن من ضحك في الفم وجملة الحلا بكه بل كنهنا حتى  
 يجيز من الابرار الى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من فزانا من الله  
 احب شكاك مرات في من فزانا في توبتي يبيد قلات شمير او عمر العلماء في الرزق  
 ملا قول شمره الايسلون في شهورهم ولولم يعرفوا منة بل حال فرصد بغر

امرأة تمنا وعند طي لحيته ولم انه قال لا يجوز اخر كرم ان يضربه لينة ثلث  
 لفرقة ان قالوا كيف اذ يارضون الله قال الفرقة وان لم يرض الله اخر يقول  
 ثلث الفرقة ان وقال ان جعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ احب منك ان صور  
 فلن يرض الله اخر فقال خنبة ايا ما اذ خلقت الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من فرقا  
 فلن يرض الله اخر موسى واخيرا اعطاه الله من ارا اخر كرمي ارض بل الله وما يكتسبه  
 وكتبه ورشيد واقطع من ارا اخر كرمي ارض بل الله وما يكتسبه  
 وبلغ من فرقا فلن يرض الله اخر وكما ان ثلث الفرقة ان وروي ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اني نزلت كتاب رضى الله تعالى عنه لما رقت له ما رقت  
 رضى الله تعالى عنها تعرفه بفرقا من الله اخر وقل ان عرفه من ان يقول وقال عرفه  
 من ان يرض الله فما تعرفه المتعرفه من بخير منتهى وبقا ان من فرقا من الشهور  
 ثلثا من كل واحد من مساء وصبا ما كرمي ما يجاديد واعلم ان لفرقة ثلث  
 من ان يرض الله ان وخورا صفة الاحتجاب او يجلزات كشران ويكبر من ذلك  
 قد تعرفه من كرمي على العموم وقررايت به بعض الكتب ان يقول بنا  
 وقررا لينة من كتب الله سورة ملامى او تصون بصرفه فلتان كشرت  
 كرمي شدة لك ان يرض الله كفا ان الله ورا حياء نانا يورث للجسم وان قلب  
 ويكبر من فضل الفرقة ان على العموم قوله تعالى ان به منزلة انما انتم  
 بما برى من انتم مسمي العباد والعباد وبيانا انك بيد مننا كفا لينة  
 منى كل انت لينة زانية اكتسب  
 به كل حال فقال تعالى ان يرض الله لينة قيا فاق وعود او على جنود  
 واعلم ان كرم الله تعالى من ان اعمال على النفس تعرف ذلك  
 من يرضه تركية نفس وتصفية قلبه واختمه بنعم الخوازم وان ذلك كرامة  
 من ان يرضه اعمال التي يتفرغ بها ان يرضه ويكفبه من ذلك قوله  
 تعالى فانه كرمه اذ كرمه وان العباد به الله انى ترضه العباد بل الله ما

خط  
 محم

بله

يكون (لا بد) وانه محبة الله تلازمة معه وانه صفا للقلوب لغيره فقل الله  
 عليه ولم لك شئ و صفا لقلوبه ذكر الله وشو علم الامياء في  
 عاقبة بحيث اذا قال المشرك لا اله الا الله يكثر بانكلامه وموثره في  
 اليقاف وحصر في الشبهات وحرز من النار ومع العباد اية خالصا ومقتضاه  
 النجاة فالسميلين غير الله ليس لغيره لا اله الا الله مخلصا  
 ثوبا (لا النظر الى الله والجنة وقال بعضهم اذ اتكروا ذكر من اقلب فان  
 ذنابنا الشيطان صرح كتابهم الانسان اذ ذنابنا الشيطان مجتمع  
 عليه الشيطان فيقولون ما لنا بيقال فزمنه الا نسي بالذكر والذكر  
 اعلى الهوايب نهلنا ولم نرا حتى الله بذكر من صفات المفسرين من ان الله  
 فقال تعالى ان المسلمين والمسلمات الى ان ختم بتوليد والذكر لله كثيرا  
 والذكرات وما ذكر بغير الذكر شيئا وينبغي للذكر ان يعض قلبه حبال  
 الذكر ويستعمل في ذلك اعضاءه وجوارحه ويستعمل الله في ختمه الله تعالى  
 لا اله الا الله يكثر عبره كلمة كسر العجز بشهادة الامة والحديث انفسه لا يترك  
 عمل في نفسه الامة كرت في كلامي ملايكتي واي ذكر في ما الامة كرت في  
 الرقيس (لا اعلى وعنه) على الله عليه ولم افضل الذكر الا الله (لا اله الا الله) فقال  
 بغير القاريس انما كانت افضل لانما كلمة توحيد والتوحيد لا يتاثر  
 شئ وايه الامياء لا اله الا الله لان فيه اثبات الاممية لله ونفيها  
 عملا عمرا وليس ذل به سوا من الامة ولا ان التقليل تاثيرا به تكبير الامة  
 من الاوطان التزمية وعسر انس من قال لا اله الا الله جرحه وحيث  
 يمس التفتيا على خطاياها فيحكمنا لنا خطاها وكان نزل عن الله عن  
 ولا عن التزهير ونزل التفتيا في قول لا اله الا الله في التفتير وفوق  
 على خطاياها اية خطاياها الغفراية نوبه فيحكمنا لنا خطاها في كسر انما  
 كسر وعنه لانه قال من غير قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او

الح

بهي

نمارا اكلت ما به الصبيحة من الشيات حتى تسكر الى مثلها من الحسنات  
 وينبغي ان يصرح بكلمة الشفاء حتى ياخذ كل عضو منها حكمة ويغتنيح  
 الذكرين والغالبين في معتز الاشارة ومزدحم الناس فانه ربما يكون سببا للتيسر  
 غابرا في ترويض سرفاس وقال صلى الله عليه وسلم ذكر الله في الغالبين بمنزلة  
 الظاهر في انبارير وفي حديث اخر ذكر الله في الغالبين مثل النوى يقاتل على  
 انبارير في ذكر الله في الغالبين كما لمصباح في العيت المظلم في ذكر الله في الغالبين  
 كمثل الشجرة الخضراء في وقت الشجر النوى تحت من الجليل في البر في ذكر الله في  
 الغالبين يعرفه الله مفعرا من الجنة في ذكر الله في الغالبين يعرفه الله بقدر  
 كل وصية ولا يحصى واخرج الملائكة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فدا من دخل السور فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 الملك ولد الحمري في بيت وموع على كل شيء فذكر كتب الله له الف الف حسنة  
 ويحوي عنه الف الف حسنة وربع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة وارقا  
 في التذكر وبطل الملك وفضل بحال له اشهر من ان يذكر واكثر من  
 ان ينصر كما تفرقت الاشارة ان يغضد فيما غم ومزخرا من التذكر ان تسم  
 اذ لا واذ ذكر الله لرويتهم لبرك ما يعلم من السنة والنور ومن خواصهم  
 انهم سموا بزين الايش في جليستهم بل يكتب معهم ويلحون بهم وينصرون بسعد وتسم  
 وان لم يكن منهم ومن خواصهم انهم معانوا على ما يهلون من الخواص لفسول  
 صلى الله عليه وسلم اكثر ذكر الله فانه عنك على ما تطلب يعني اذ ذكر الله  
 بالقلب بكرة وباللسان كثر بار تقول لا اله الا الله مع (الا خلاصه) فان الذكر  
 عنك على ما تطلب لا اله الا الله متاعك على تحصيل قهرك لا اله الا الله وتغلي  
 يجب ان يذكر ولو من قاسم فاذ ذكره ثم عماء اعطاه ما تمناه واذا اردت  
 شيئا من الحاجات فاصم الى كلمة التوحيد اسماء الله تعالى منها سبعا  
 لثرا واذ وادع عليه بذكر القلب باذ حاجتك ترضى مثل ان تقول لا اله الا الله

الذاه



الرزاق به كلب الرزق لا الاله الا الله المتعبد له كلب الرزق والنجاء والاله الرزق  
 الله لا يعلم به كلب العلم ولا الاله الا الله الرزق وورد به كلب العود والنجاة ولا الاله  
 الا الله المنتقم به كلب الاستفهام وحكنا به كل الرزاقه قد من امر الرزاقه والاخرى  
 بل انه يفضي لك كما تب وتزلك ان كنت تزكر باسم الله الرزق وهو الله الله  
 واستحضرت معنى بربك الرزاقه اول بقده غير الله الرزق اول اول الله الرزق ومع  
 استحضار الرزاقه لمحاذاة تورا بقده فانه تافض كما الازدي والسلك في الاله الرزق  
 بهي يور بعون الرزاقه وكل حال من الرزاقه لا كالتنبيه في التامين  
 به كلب الرزاقه وفر تفرقه به الكليل على بيت ومعه الاموال في قوله صلى الله عليه  
 ولم كلب الرزاقه فرضة على كل مسلم ومسلمه في ذلك التنبيه فانه يكبر ويسمى  
**التنبيه في التامين** به الرزاقه بحفون المسلمين وحفون العجبة  
 اعلم ان حفون المسلمين الرزاقه عليهم حيلة الاكر منهم من تعلموا ما علمه  
 منها كثر ومنها ما هو اكثر ومنها ما هو قليل ومنها ما هو اقل كما يشهد الله  
 قوله صلى الله عليه ولم كل كرم زراع وكل كرم تشول من رعيته ويحبه الرزاقه ما رعى  
 يحصل ربح الرزاقه ويربح انتفاع مضاع العباد نعم الناس به ذلك على منزلتهم  
 وافضلهم الا كثر من رعيته وشر من رعيته ما رعى رعيته والسلك كما قال السلطان  
 والولاء والاعلماء والافاضة اكثر الناس الرزاقه لولا ان يسم الرزاقه العظم  
 الرزق به ينصل الرزاقه الجسيم فالله تعالى ولولا رزاقه الله انزلن بفضه يخسر الرزاقه  
 الرزق يعنى لولا ان الله تعالى رزاقه السلطان ومن حكمه به الرزق يرفع الرزق  
 غير الضعيف وينصه الرزاقه من الرزاقه لاملك الرزق الضعيف وترا شب  
 الرزاقه بفضه على بغير ولا ينتهم لهم حالوا يستغفر لهم فترا رزاقه الرزق  
 على ما نسي الرزاقه تغلى على الرزاقه بافانة السلطان ومن يفرغ فقامه  
 فقال تغلى ولا كثر الله وفضل على الرزاقه يعنى به افانة السلطان الرزق بفرغ  
 فقامه فيما من الناس به فيكون مضاع على الرزاقه كعبه على الرزاقه ومضاعه

على المظلوم كغيره في العالم عند وروى ابو سريته ان النبي عليه السلام  
 والسلام قال ثلاثة لا ترد عنهم الا صلح الله او اهلها حتى يفجر  
 وروى المظلوم وروى انه النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت يقول  
 الله به كلفه يوم لا ظل الا ظله اذ اصابه غدا او شاء نشاء عبادة الله وجل  
 قلبه فقلوب في السمير وزجارتها باله الله اجتمعا عليه وتعرفا عليه  
 وزجرت عنه امره ذاك منسب وجمال فقال له اخاف الله وزجرت عن  
 بصرفه فاخفا ما حتى لا تغل شماله ما تبغوا منه ورجل ذكر الله خالصا  
 ففاحش عينا، وروى كثيرين مرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 كل الله في ازهد يا وي ابيد كل مظلوم من عباده، فاذا عزل كان له (تخرج وحلي  
 الرعية الشكر وانه اجاز كانه عليه الامم وعلم الرعية الصبر وروى  
 ابو سريته يروي بعد قال العمل الا صلح الله او اهلها حتى يفجر الله العاين  
 في ارضه مائة سنة وخمسين سنة وقال فيس بن سعد يوم من ايام غدا ل  
 خير من عباده رجل يبتغيه ستين سنة فالد مسراج المنكوك وزاد الى ان قال  
 وليس فوق ان شلهاء العباد في سنة له ان النبي من نزل اولئك من في  
 جامعة عمبال الله عند وملا كذا كذا في كذا من نفعها كانه اكثر اجرا لغيره  
 على من عزم المنفعة تشرد الاممال وتظن ما يرد له رجال واعلم  
 ان المحفون وان تشعبت من جفنا الى ثمانية محفون الاول في انما لسان  
 قول النبي اخلاي بما افكنت من ماليك وروى سورة اخوة ومثل الاخوان كاليوم  
 قال ان قول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوان مثل النبي ففعل اخرا منما  
 الاخرى وانما شبهت ما باليد فير لا يبر ولا ير جلا لهما بتعاوننا على  
 عرضوا جرد في كذا الاخوان انما تم اخوتنا اذ ارتدوا في قفسوا جرد  
 ففما من وجه كاشفوا لواجب ومن لا يتخذ الامانة في السراء والضراء  
 وانما مشاركة في المال والمحال وانما تبايع الاختصاص والاشياء والمواساة

على نور من  
 المنفعة  
 كسوف  
 الامم

بلا

بما لم يمنع (الاخرى) على ثلاثة مراتب اذ ساءلك ان تنزل منزلة غيره اذ  
 خادمة بتفوق بما جنته من فضلة قالك فاذ لم سمحت له حاجة وكان  
 غيرك فضلة عن حاجتك اعلميتك لانتزاه ولم تخرجك الى السؤال بل  
 احوته الى السؤال فتو غناية التفصيم في حوز الاخرى وانما المنع بغير  
 فهو غناية للرئاسة، وليس من في منزلة الخواجا الكسب لغيره او تنز  
 منزلة نفسك وترضى بمسا رتبة اياك في مالك ونزولك منزلة من تنز  
 في المال قال الحسكاه اخر من يشوا زارا بينه وبين رايه **والثالث**  
 ومن العليان توتر على نفسك وتفرغ حاجته على حاجتك وملا رتبة  
 الصديق ومنتهى درجة التمايم وسرنا رتبة الربية ابراهيم  
 بالنفس ايضا لما روي انه سمع جماعة من الصوفية الى بعض الخلقاء قام  
 بضرب رفايم وفيه ابن الحسكاه النور بن اذ الى السيل ليكون مؤا واقتول  
 فيقول له في ذلك فقال احببت ان اوشر اخوانا بالحياء في منزلة الحكمة مكان  
 ذلك سبب بخلهم جميعا في حكاية كحولية فالجاء معي عقلا ليدع  
 ولكل واحد من منزلة مراتب اذ في الشريعة اما الاولي فيقول تغلي ليل  
 ما ذال يبعرون فلما جفراي ما فضل عن الحاجة وانما الثانية هي قل  
 كاه علي يد صر الاسلام من مؤرخا الشرح على اليد ولم للصمابة متى  
 كل انوار يتوارثون حتى نسخ ذلك بقوله تغلي واوولوا الا اذ خلع بغضه اوتي  
 بغضه **واما الثالثة** بقوله تغلي ويوشون على انفسهم ولو كان كمن  
 عظامه الثالث في الامانة بالنفس في فضاء الحاجة وانما الفيليم  
 قبل السؤال وتفر بينا على الحاجة لخاصة ومنك ايضا المناهذ جيات كمال  
 للمراتب ما ذال الفيليم بالحاجة عن السؤال والفرق والكرم مع  
 انبشاشه وانما شيشار واكنهار البوم ونسرك اللمنة قال بعض اذ التقصيت  
 لها في حاجة فلم يفضها بذكر ثمانية بلعله ان يكون منسرفا في فضها

كحوتيه

٩٠

فكثر عليه وانرا ساقا لا اية والموتى بنعمته الله وفرض ابن شير مئة  
 حاجة لتغفر له خواتمه كثيرة فجاءه بهرية فقال ما منزل قال لما اشرقت  
 اذني فقال عزنا لك عافاك الله اذ اسالك اذك حاجة فلم يجر نفسه في  
 فضائنا بتوضا للصلوة وكثر عليه اربع تكبيرات وهو في الموتى فقال  
 جعفر بن محمد لا تسارع الى قضاء حوائج اغراءه بخافة ان اذوم فمستغفرا  
 عن منزله الا عزاء فكيف في الاضراء وكساء في السلف من تغفرا عن الخواتمه  
 بغر موت ابا يمين او غيبته حتى يكون التواجد كما انه لم يغفر الا ان اريد بكل  
 كل انوار من منه ملا يروى من ابا يمين فقال جامعنا عبد الله عنده جزى  
 الله عنا ابانا الشيخ بحر فاضل بن ماضي افسر جزا به ما كانا في شرك في منزل  
 المعنى من تغفرا حوالا ابنا المومنين الزبير وعبد وامرئ اخوانه وما  
 افوى تائير، ثم عن نبيس واثنا به والحكايات في منزل المعنى عن السلف  
 كثيرة كثيرة فعلى الزيادة يعبر اخوانه بنفسه وقاله بما لمكنه والمزج في  
 الامكان فيه نفسه في الزمان **والثالث في السكوت مرة**  
 وبالتهجر اخرى ومنزل فيما عليه في السكوت ومنزل ان يسكت عن ذكر عيوبه  
 في غيبته ومصر تدبر ليجامع عنده ويسكت عن الزيادة عليه فيما يتكلم به وما  
 ياريد ولا ينافسه وان يسكت عن التجسس والسؤال عن اخوانه ولا يرد  
 ردا في كثير من او حاجة له يعاخذ بذكر عيوبه من صوره ومورده ولا  
 يساله عنده فربما يغفل عليه ذكره ان يحتاج الى ان يكون فيه اللبس  
 الا ان يظهر له منه انه يجب ان يعلوه عليه بغر تكرر له رخصته من  
 السؤال اذ ذر ولا يسكت عن شراى التي بثما الله ولا يبينها في غيره  
 السنة والا الى اخر اضر فابيه ولا يكشف شيئا منها ولا يزعج الفصيحة  
 والوخشة فان ذلك من لوم الهمج وخبث الباطن وان يسكت عن  
 الفرج في اخطابه وامله وركب وان يسكت عن حكمائه فخرج غير بعيد

فان الذي سبّه من بعد السب وقال الفرس كان صلوات الله عليه وسلم لا  
 يوافق احد من بني بكر منه والتاثير يحصل او من المتلغ ثم من الغافل  
 نعم لا ينبغي ان يجبر ما يسمع من الشاء عليه فان الشؤر به او لا ينصل  
 من المتلغ للمزمع والعباء ذلك من الحشر وبل الحجة فلتبنت عن كل  
 كلام يكره منه جملة وتبصيرا (الارادة واجب عليه النهي امر بغيره او مني  
 عن منكره ولم يجر رخصة في الشكوت باذنه لا يملكه بل امرته فان ذلك  
 احسن واليه في التحسين وان كان يفتن انما انما في الغناء لغزل بعضهم  
 في قوله تعالى وفولر اللناير حسنا ليدروهم بالمغروء وانهم من عمل المنكر  
 لانا ذكر مساويه وعيوبه ومساويه امله به من انعيته وذلك حرام في حق  
 كل مسلم ولا عس لم انذ ما من اخر الا اوله محاسن ومساوفاة اعلنت  
 المحاسن المساوي فمؤا الغاية والمنتهى ومسا يصر المرء عن كتمان عيوب  
 الناس حبه لانه تستر عيوبه وايضا ان يعلم نفسه انه لو اذاه مهزبا عن  
 كل عيب لم يجره وينبغي منعه او ايضا يعلم ان المؤمن الكريم ابراهيم في  
 نفسه محاسن خبيد لينبعث من فليبد التزقيم والقوة والاحترام وانما  
 المتما من اللب فانه انما يلا حله والمساوي والعيوب فالابن انما  
 المؤمن يهلب الغا ذير والمتما من يهلب الغا ذير ومن الذي عيوب  
 الناس انبوت الناس عيوبه كما قيل

تتبعوا

ر

اذا انت عنت الناس غابوا فالتروا عليك وابروا اذا ما كنت تستر  
 فمالمهم بالغير عنهم فانهم بعثك من عينيه انهم وانهم  
 وقال بعضهم لا يتووا جمعوا عن ايات الا حوران ولزك فالغلبة الصلوة  
 والسلام اشتعيزوا بالله من جار الشؤر الذي ارزاي غير استر وان  
 زار شرار كمنهم وما من شخص لهما ويكر تحسيرا خالصا لبيد ويكس  
 تعبيد ايضا ومن لم يصر على التزم من حبه لم يجر من يواخيه فال

# الشَّاعِرُ

• لَهْ اَلانْت لَمْ تَهَيِّزْ عَلَيَّ اَلنَّزْعَ مِزْلَاجٍ • بَغِيْتِ مَرِيْرٍ لَمْ تَجْرِمِي تَفَارِيْدَ •  
 • فَمَنْزَةُ اَلذِّمِّ تَنْزُحِي سَجَانِيَا ، كَلَسَلَا • كَبِيْرُ الْمَرْءِ نَبْلًا اِنْ تَعَزَّزَ عَابِيْدَ •  
 • وَهَلْ اَنْتِ لَمْ تَشْرَبِي مِزْاژًا عَلَيَّ اَلنَّفْسَا • كُنْمِيْتِ وَايَّ اَلنَّفْسِ تَهَيِّجِي اَمَّا شَارِيْدَ •  
 زَوِي اِنْ زَجَلَا شَيْءٌ عَلَيَّ زَجَلِي عِنْدَ رَسُوْلِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَتْ مِزْجِي  
 اَلغَبْرُوْدَةُ وَقَالَ عَلِيْدُ اَلصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ اَنْتِ بِلَا اَمْسٍ تَلْتِي عَلَيْدَ وَالْيَوْمَ تَزُوْدُ وَقَالَ  
 وَرَأَيْتَ لِمَ صُرِفَتْ عَلَيْدَ بِلَا اَمْسٍ وَمَا كُنْتِ عَلَيْدَ اَلْيَوْمَ لَنْتَ اَرْضَاةً بِلَا اَمْسٍ وَقُلْتِ  
 اَلْحَسْبُ مَا عَلِمْتِ يَمِيْدَ وَارْغَضِيْتِ اَلْيَوْمَ وَقُلْتِ اَلْفِيْمَ مَا عَلِمْتِ يَمِيْدَ وَقَالَ عَلِيْدُ اَلسَّلَامَا  
 اَنْ زَمِي اَلنَّبِيَا لَسَمِيْرًا وَكَانَتْ كَرِيْمًا ذَلِكَ جَسْمِيْدَ بِلَا سَمِيْرٍ كَرِيْمًا اَلْحَيَاةُ عَلُوْمُ اَلرِّيْسِي  
 وَقَالَ اَلشَّاعِرُ رَحِمَهُ اللهُ مَا اَلْخُرُوْمُ لِمُسْلِمِي يَهِيْجُ اَكْتَدَ وَلَا يَهِيْجِيْهِ وَلَا اَخْرَجِيْهِ  
 اَلنَّسَبَ وَلَا يَهِيْجِيْهِ فَمَرَّكَ اَنْتِ كَلَامَتُهُ اَلْقَلْبَ مِنْ مَقَا صِيْدٍ فَهَوَّ عَزَلٌ وَكُنَّا يَجِبُ عَلَيْكِ  
 اَلسُّكُوْنُ بِلَسَانِكِ عَرَسَاوِيْدَ يَجِبُ عَلَيْدُ اَلسُّكُوْتُ بِقَلْبِيْدَ وَذَلِكَ بِتَرَدُّ اَلرَّسَاةِ  
 اَلْفَرَقِيْسُ وَالْفَرَقِيْسِيَّةُ بِالْقَلْبِ وَمُؤْمِنِيْهِ عَمَّنْهُ اَيْضًا وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اَلْيَاكُمُ وَالْفَرَقَانُ اَلْفَرَقَانُ اَلزَّبُّ اَلْحَرِيْبُ وَسُوْرَةُ اَلْفَرَقَانُ عَمَّا اَللَّهِ اَلتَّمَشُّرُ وَالتَّمَشُّرُ  
 وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلتَّمَشُّرُ اَوَّلُ اَلتَّمَشُّرِ وَاتَّقَا كَمَا عَمُوْرًا وَلَا تَزَلُّوْرًا وَكُنُوْرًا  
 عِبَادَةَ اَللَّهِ اَلْخُرُوْمًا وَالتَّمَشُّرُ بِتَطْلُعِ اَلْاَخْبَارِ وَالتَّمَشُّرُ بِالْمُرَافِقَةِ بِالْعِيْشِ حَسْبُ  
 اَلْعِيْوِيْ وَرَبِّيَا مَلُوْرًا اَلتَّعَاوُلُ عَنْهَا شِيْمَةُ اَمَلٍ اَلرِّيْبُ وَمِنْ ذَلِكَ اَنْ يَشْكُتَ عَمَّا اَشَاءَ  
 سِرًّا اَلنَّزَلُ شُوْرَةً عَمَّنْهُ وَلَنْ اَنْ يَنْكُرَ وَرَأَيْتَ كَاذِبًا جَلِيْسًا اَلصَّرْفُ وَالْحَيَاةُ كَلِّمِ اَلْمَقَامَ  
 جَانِدًا كَمَا يَحْزَنُ اَللَّزْجَلَانُ يَجْعَلِي عِيْوِيْبًا فَعَسِيْدًا اَشْرَارًا وَارْتَحَاجُ اِلَى اَللِّزْبِ  
 قَلْبًا اَنْ تَقْعُدَ ذَلِكَ بِحَوْلٍ جَيِّدٍ جَانِدًا نَاوِلًا مَنَزَلَتَهُ وَمِمَّا كَشَفْتَهُ وَأَجْرًا يَشْتَدُّ عَلَيْهِ  
 اَلرَّأْيَا اَلنَّزْوُ مَرُوْرًا خَفِيْفَةً اَلْاَخُوْرَ فَيَسَلُ اَلْبَعْضُ اِلَاةً بِنَاءً كَيْفَ حَفِيْفًا اَللَّسِيْرَ  
 قَالَ اَلنَّافِيْرُ وَقَدْ فِيلُ صُرُوْرًا اَلْخُرُوْمُ اَلرِّيْبُ اَلشَّرَارُ فَيَسْأَلُ فَلَئِنْ اَلْحَمِيْقُ  
 بِجَيِّدٍ وَلَسَانُ اَلرَّغَا فَلَئِنْ فَلَئِنْ اَيَّ اَلْيَسْتَكْبِيْحُ اَلْحَمُوْلُ خِيَاةً مَا اَبَسَ فَيَسِيْرِيْدَ

مِنْ هَيْتَ الْإِزْرَةِ بِهِ فَمِنْ مَنَزَلِ نَجَبٍ مُفَا كَقَعَةِ الْحَمْفِ وَالشُّوْبِ عَنْ صِحْتِهِمْ  
 وَقَالَ فِي وَالنَّوْءِ لَا خَيْرَ فِي صِحَّةٍ مِنْ لَا يَبِيحُ أَنْ يَرَاهُ لَنَا مَقْصُودًا وَمِنْ  
 أَفْشَرِ الْبَسْرِ عَنِ الْغَضَبِ مَنَزَلُ الْبَسْرِ لَا زِلْخَفَاءَ عَنِ الْبَسْرِ مَا تَقْتَضِيهِ  
 الْإِهْتِمَاعُ وَالسُّلْمُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ بَعْضُ الْمُحْكِمِينَ لَا تَصِحُّ مِنْ تَغْيِيرِ عِلْمِكَ  
 عَنِ الْبَسْرِ عَنِ غَضَبِهِ وَرِطَاءَ وَعَنْ كَمَعِهِ وَمَنْزِلُهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَوْرُ  
 الْأَخْوَةِ ثَابِتًا عَلَى الْخُتَابِ الْأَخْوَالِ وَالزُّلْمِ بَيْنَهُ  
 • وَتَرَى الْكُرِيمَ إِذَا تَصَرَّحَ وَطَلَهُ • يَنْجِي الْفَقِيرَ وَيَهْمُرُ الْأَخْسَانًا •  
 • وَتَرَى الْبَلِيغَ إِذَا تَفَضَّرَ وَطَلَهُ • يَنْجِي الْجَمِيلَ وَيَهْمُرُ الْبِئْسَانَ •  
 وَقَالَ الرَّعْبِيُّ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ مَنَزَلُ الرَّجُلِ يُعِينُ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 يَفْرَمُكَ عَلَى رَأْسِ شَيْخٍ مَا خَفِيَ عَنْهُ مِمَّا لَا تَبْشِيرُ لَكَ سُرًا وَلَا تَقْتَابِسُ  
 عَنْهُ إِخْوَالُكَ وَأَخْبَرُ بِرِغْلَيْكَ كَرِيهًا وَأَتَعَصِيرُكَ إِتْمَارًا وَيَهْلَعُ مِنْكَ عَلَى خِيَانَةٍ  
 فَقَالَ الرَّعْبِيُّ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ مَنَزَلِ الْخَمْسِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ وَمِنْ ذَلِكَ السُّكُوتُ عَنِ  
 الْمُنَارَاتِ وَالْمُنَارَاتُ بَعْضُهَا بَعْضٌ فِي كَلِمَةٍ بِأَخْوَالِهَا فَالْمُنَارَاتُ عِنْدَ الْمُنَارِ  
 سَعِيمًا يَنْوَدِيكَ وَأَخْلِيًّا يَفْقِدُكَ إِذْ يَفْضُضُكَ وَقَالَ ضَلُّ الرَّجُلِ بِلَيْتِهِ  
 وَلَمْ يَمْسُ تَرَكَ الْمَرْءَ وَمَوْجُهُ يَنْبُرُ لَيْتَ بَيْتِ بَعْضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمَرْءَ  
 وَمَوْجُهُ يَنْبُرُ لَيْتَ بَيْتِ بَعْضِ الْجَنَّةِ فَسَوْءُ رِيضٍ بِالْتَمَرِ مَوْجًا عَزْلِيًّا  
 مَسْرَامِعَ إِزْرَتِكَ مَبْهَلًا وَأَجِبْ وَفَرِحْ بِعَلِّ تَوَابِ النَّبْلِ عِظْمِ إِزْرِ السُّكُوتِ  
 عَنِ الْجَمْرِ إِشْرَاقًا عَلَى النَّفْسِ مِنَ السُّكُوتِ عَلَى النَّبْلِ حَلْوًا وَإِنَّمَا الْإِخْرَاقُ عَلَى فَرْزِ  
 النَّصْبِ وَالشَّرِّ وَالسُّكُوتِ لِأَشَارَةِ نَارِ الْحَمْفِ بِشَرِّ الْأَخْوَالِ الْمُنَارَاتِ وَالْمُنَارَاتُ  
 فَكَيْفَ نَمَّا عَمْرًا تَرَابِيسَ وَالْمُنَارَاتُ كَمَعٍ قَارِ الْمُنَارَاتِ كَمَعٍ يَفْعُ أَوْ بِلَا زِلْخَفَاءَ فَوَالِ  
 زِلْخَفَاءَ فَوَالِ زِلْخَفَاءَ فَوَالِ زِلْخَفَاءَ فَوَالِ زِلْخَفَاءَ فَوَالِ زِلْخَفَاءَ فَوَالِ زِلْخَفَاءَ  
 وَالْمُنَارَاتُ كَمَعٍ وَكَوْنُهَا عِبَادَةُ الْقَدِّ إِخْوَانًا الْمُنَارَاتُ إِخْوَالُ الْمُنَارَاتِ وَالْمُنَارَاتُ  
 وَالْمُنَارَاتُ بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ يَجْفُرُ خَفَاءَ السُّكُوتِ وَالْمُنَارَاتُ فَوَالِ

(اخرى بالمرافقة بالكلام والعقل والشبهة اذ  
 على النساء بالنظر فان اخرى كما تفتح بالسكون عن المكاء تفتحي  
 ايضا النطق بالحجاب بل متواضع بالافرة لانه من فنع بالسكون صحت  
 املا الغيرة ولما تراه الاخرى ليستفاد منهم لا يتخلص عن اذامع وانسكون  
 معنا كذا اذى وفسر قال صلى الله عليه وسلم كان يوم من بلعه ولا يتوم  
 الا غير فليقل خير الاول صحت انه عن الشر جعل قول الخير اولى ثم ان لم يكن  
 فالصمت عن الشر وعلى المرء ان يتورده الى رعيه بلسانه ويتفكر في  
 اخواله التي يجب ان يتفكر فيها كما السؤال عن غار حوران عرضوا كمنار  
 شغل القلب بسببه واشتبكوا بالعلمية عنه وكذا جملة اخواله التي  
 يكرهها ينبغي ان يفكر بلسانه وادعاه كرامتها وجملة اخواله التي يكرهها  
 بما ينبغي ان يفكر بلسانه فشاركه في الشرور وما يغفر (اخرى) المطامعة  
 في السر والعلانية وفسر قال صلى الله عليه وسلم اذا امت اعرج اخاء  
 فليخبره وانما كتموا باخباره ان ذلك يوجب زيادة ثب وفسر ذلك  
 ان تزعموا باحب انما يد الية في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه  
 انك يصبرك وذا خير ان كسر عليه اذا الفيتة او ما توسع له في المجلس  
 وتزعموا باحب انما يد الله وفسر ذلك ان تثبت عليه باعوان من  
 محاسن اخواله عن من يعثر النساء عنك فاسر ذلك من اعظم الاشياء  
 في جلب المحبة وكسر النساء على اربابها وان الله وحنفته ويقلبه  
 حتى على عقله وخلفه وميثقه وخطبه وشعره وتصنيعه وجميع ما  
 يفرح به وذلك من غير كذب ولا فزاد واكثر تحسيرا فما يقبل التحسين  
 لا يرضه وذا كسر من قلبك ان تبلغه نساء من انثى فليد مع انك  
 ان يفرح فان رجاء ذلك محض حسر وفسر ذلك ان تكثر على صنيعه  
 في حفيد بل على نيتك وان لم يتر ذلك قال علي رضي الله عنى لم يجير اخاء



على حسر النية لم يحسن، على حسر الضيعة والاعظم من ذلك تائباً به جلب  
 الحجة الزيت عنده في عينته مما فصر بسره أو شغره من عجزه بكله في  
 صريح أو تعريض نحو الأخرى التشميم في الحماية والضمير وتبكيك المتعنت  
 وتقليد القول عليه والتسكوت عن ذلك موغر للعز وضمير للقلب وتفصير  
 في حق الأخرى وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخرى  
 بالآخرة في غسل الأخرى ليعلم أحوال الأخرى وينوب عنده الخامس  
 العبر عن الأخرى والقبول والصدقة الصبر إذا كان تكون في يده بالزكاة  
 في صفة أو في حقه بتفصير، في الأخرى، فالرسول الزكاة أو لا تغير  
 الأخرى وحال عما كان عليه ولا تعد إلا ذلك فإن أجاد يعرج مرة ويستفهم  
 الأخرى فسأل جامعاً عما لا الله عنده كما أن ذلك فليختبر المرء الأخرى  
 في أخيه ليقتبر له فابعد، فسأل الرسول بين النجوى لا تفتح أخاك ولا  
 تبجروا عن الزبى بزينة فإنه يتركه اليوم ويتم كسر عروا وفسال  
 أيضاً لا تحرثوا الناس منزلة العالم فإن العالم ينزل الزلزلة ثم نيتكم  
 وفي الجنة اتقوا زلزلة العالم ولا تفكروا، وانتظروا بيثمة وقال  
 بعض السلف في ستر زلات الأخرى ود الشيطان أن يلغى عمل الخبيث مثل  
 منزل حسن تبجروا وتفكروا بما إذا لا تفتيم من محبة عروك ومنزلة الأخرى  
 بين الأبناء من محبة الشيطان كما أن مفارقة العبد من محبة فلهذا  
 حصل للشيطان من غرضه بلا ينفرد به أيضاً الأبناء ومن فيل ينفرد  
 أن تشتبه لزلزلة خبيث شجيرة عذرا جاء لم يقبله قلبك مرة اللوم على  
 نفسك بتقول لقلبك هذا فسأف يغترز الكيث أخوط شعير عذرا ما  
 تقبلت فانت العجيب وفسال الشايعي رحمته من اشتغاب قلبك  
 يغضب بشر حمار ومن اشتغاب قلبك من شيطان ما تكرر حماراً ولا تكرر شيهاً  
 ولا تكرر قلبك بنفسك يلدبه عن الخبيث ولا تكرر زلاته تكرر شيهاً إن لم

ولا تغترزك ملائكة يعترضك تائباً

تقبل مني انما انتمز اليك اخوي كانه يا كازا ورضا وفاقا قبل عزري فذاك  
عليه السلام من اعترز اليه اخوي فلم يقبل عزري بعليه مثل اشرف صاحب  
المكسر وفسال عليه السلام المومني شريخ الغضب شريخ الرضوخ فلم يهيب  
بانده يا غضبه وكزك فالله تغلي واللكا كخير الغيبة ولم يفرق الكفاير  
الغبية فسال الاربعة من الصريوان تحتل منه ثلاثا كالم الغضب وكلم  
الزولمة وكلم الدعوة ويقضهم يعبر عن الاخيرين بقوله كالم المحبنة  
وكلم الغناه وفسال بعضهم الصخر على مضمون الاخ خير من معاينة  
والمعاينة خير من الفكيفة والكفيفة خير من اربعة فسال ابو  
سليمان الزازة لا حمرني له الخوار اذ اواهيت اخوانه من الزمان  
بلا تعاتبه على ما تكرر به فانه لا تلم من ان ترى به جوابه ما هو شرمي  
(نازل قال مجزبة فوجرت كزك السكاد من الرغاه لالاع في حياتي  
ويغرم ما تبه بلق فايحبه لنفسه وانمله وكل متعلم به فتر عواله كسا  
تومر النفس والاقربى بين نفسه وتبينه فازه غناه لاله دعاه لنفسه  
على التتميم وفسال علي عليه السلام اذا دعاه الرجل اخيه في كنه  
الغيب فالملك ولك مثل ذلك ووجه لفته اخر يقول الله تبارك  
وتعالى انبرايانمير وفي الحديث يستجاب للرجل في اخيه ما لا  
يستجاب له في نفسه وفي الحديث دعوى الرجل اخيه في كنه  
الغيب لا ترو وكسا انوار الزوايه يقول انه لا دعوى المستعير من  
اخوانه في سمومه اسماءهم ويقال من بلغه موت اخيه فترحم  
عليه واستغفر له كتب له كانه شهد جنازته ورضي عليه وفسال  
علي عليه السلام وسلم مثل البيت في قبره مثل الغريب يتعلم بكل شيء  
ينتهدد غموم من ولدك والراوخ او غريب وانك ليؤخذ على غموم الاموات  
من دعاه لراخيه من انوار مثل الجبار وفسال بعض السلف الدعاء

للا مزارك

لنا مؤاتي مثل لمؤاتي الا هنياء الساب مع الوفاء ولا انظار ومغنى  
 الوفاء الثبات على الحب وراه استه الى الموتى معه وبغض الموتى مع اولاده  
 واصرف قلوبهم فان الحب انما يزداد الاخرة فان انقطع فبطل الموتى جميع  
 لا عمل وطاق السعير والسزك قال عليه السلام ما ربح السبعة الا الذين يخلصون  
 الله به كله ورجل تقاتل الله اجتمعا على ذلك وتبغوا عليه كما تفرم  
 وقال بعضهم قليل الوفاء بغض الموتى خير من كثيره في حال الحياة وذلك  
 زوى الله عليه الصلاة والسلام اكرم عجزا دخلت عليه فقيل له في ذلك  
 فقال انها كانت تاتينا ايلع خريجه واركرم العجز من ابرير فقال  
 جماعة عفا الله عنه وكذلك العجز انه اخبر الموتى بمزاعات العجز والنبغ  
 كمر اغايبه في الموتى فبسر الوفاء لا يخ مركات جميع اصرفا به واغارب به  
 والمتغلبين به وفسر اعانتهم ارفع في قلب الصريوس مركات ارباخ في  
 نفسه فان مرمه بتبغير من يتعلم به الشراء لا يزال على قوة الشبهة والحب لا  
 نغريها من المجهوب الى كل من يتعلم به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي  
 ان يميز في القلب عن صاحب الكتاب وكذلك اذ ارا البس كل من شاكتها كما قيل  
 ه امر على الروم يترد يا ريتلي ه افيل ذال بجزار و ذال بجزار  
 ه فماعت الروم يا شعفن قلبه ه واثر حب من سكن الروم يا ر  
 و فمما انقطع الوفاء بزوام المحبة تحت بيد السكهار فانه لا يحسر تعاوي  
 على بر كما يحسر متواخيبي في الله ومختلفين بيد جانه بجر نفسه لا جاد  
 ما بينهما فقال الله تعالى قل عبادي يقول النبي صلى الله عليه واله  
 يفرح بينهم اذ يعسروا على العباد بل يفرح المحبة وقال  
 محمدا عني يوسف بن يعقوب تزغ الشيهار بينه وبين اخوته ويقال عا  
 تراخي انما ربح الله بتبغير ما بينه الا برب يتركه لحره وكلان  
 بشر يقول اذ اضر العجزه كما عتقه الله من يونسه وذلك

نزلوا حواء مسلك للمموم وعمون على الربوب ولزك قال انزل المماركة  
 لفراسية وخالسة لخواوان والافاناب الى تعابة ومحافل مسألة لافانوان  
 ه لجلسة من حبيب في مزاكرة ه اخلوا بها الاسم واستجلب الهربا ه  
 ه اشتمى الرمي الرنيا وزهر بها ه ولبها فضة وقلباة ميا ه  
 و المودة الزا بمة معنى التي تكون في اللقمة وما يكون لغو فر يزل بزوا اليه  
 قال الاخذ لافانوان ه جومرة زفيدة ان لم تحرمها كانت معضة لافانان  
 بما حرمها بالكفر حتى تعتزا الى من ضلقت وبلا الرضى حتى لا تستكتم مبي  
 نفسك البفضول من خيط التقصير ومنز عاقبات انا را الهزور والافانان  
 وتنام لتوقاها ان تكون شربا الجزع من المفارقة بنفور الهبع عسى  
 اشبابنا كما في سلسل

خ  
ل

صيات

ه ومرت معينان الزمان جميعنا ه سوي برفقة الاختاب مينة المنجب ه  
 ومن لتوقاها ان لا يسمع باعانات الناس يرعى صريفه لاسيما من يعلمه او را  
 انه يحب له صريفه كلياتهم ثم يلفر الكلالع عرضا وينقل عن الصريوما يوعر  
 القلب فزك من ذقنا بول الجليل في التصريح ولم يجت زمانه لم ترم مرة تسد  
 لاضلا قالوا حرككم فزحيت خاها المودة ثم قال ان جعلت مهرنا ثلاثا  
 بعنت قالوا وما يبي قال لا تسمع علي بلاعة ولا تخالفني في امر ولا توحيثي  
 عشوة ومن لتوقاها ان لا يصاد وعرو صريفه قال الشا بعر حمد الله  
 اذا اكل صريفك عرو و بعدا اشركا في عزرا وتربا وفي الالاضرفا دنانة  
 صريفك وصريفك وعرو عرو و لا اعزرا دنانة عروك وعرو صريفك  
 وصريفك عرو الما يزل التحريم وتزاد التكليف وذلك بسا  
 ما يكلف اخاء ما يشغلني ولا يكلفه بوني كما قتد بمالدره قال البصير  
 انما تقامع انما من بالتكليف يزور احرم اخاء فستلوه له فيفك عبي  
 ذلك عند وفز فيل من سفكت كل بقعة ذلقت البقعة ومن خفت مؤنة

التكليف

الارز

ما قاموا به وقد قالوا على كرم الله وجهه شررا صرفا من تكلف  
 لك ومن لا حرجك اني مزاراة والمجاد الى اغترار وقالته غابشة ربي  
 الله عننا الم من غير انوس لا يعتمد ولا يعتمد فما زال يظن للجنين  
 من عزلا اخولا في منزل الية فان فينا 2 في الله باعروض البشير حتى اعاد  
 ثا ثا قبلنا اننا قال الله للجنين ان زدنا لها يكفك فوثقت ويحتمل اول  
 في منزل الغيرة فليلقوا ان زدنا لها في الله تحمل اننا مثنوقه وتصور على  
 اذالة بعض جماعة اعبر بهم لك فتسكت لذي جلف في افرحى الله تعالى  
 اني موصى عليه السلام انك كعقني بما اكثر انمولنا اذ اذوا سئيتهم  
 واختمت منهم ولم تحسبهم وقال بقدر الصنابة ان الله لعزل المتكلمين  
 وقال ظل الله عليه ولم انا في اذ تقياء منزل مني بزواة منزل التكلف  
 وقال بعضهم اذ اعمل الرزيلة نيت اخيه لا يرفع خطا فيفترق اننا  
 به اذ الكل عنك واذ حل الحلاء واطل وطاق ب زكروا ليعبروا لمتاح وقال  
 وبنيت خلاصة ومزاة في حرمع الامم في نيت اخيه ويحامعها ان  
 البيت يتجزى لا حتمت فباء في منزل الامور الخمس والافلا لها جوار روح لقلوب  
 التي تعبر في اذ اعمل منزل الخمس فيفرشتم اذ خاء وان تعفت الحشمة  
 وتاكرها بنهاه قال جامعة عفا الله عنه وكل منزل اليسر والاهل  
 اعلى الامم على جميع اذ اخوان بلو على جميع الانصار وقال  
 العرب في تسليمهم يشبه الذي قال اذ يقول احريم لها جبه موحنا وانما  
 ومن لا اذ لك عنونا مرفب ومثل الشعة في القلب والقلوب ولك عنونا  
 انما تانرهم بلا وخشة لك منا ولك عنونا سهولة في ذلك كله لانه  
 لا يستر علينا شئ مما تزيرو ولا يتم التتبع وتزول التكليف اذ بان  
 يرى نبتة دون اخوانه في حرم الغريم وان النساء والويس والفس  
 بنفسه ولولا حسنت حتى يكون احسنه من اوليا ساءتهم ولزك قلت

العبية

ه فزلت ذونكم وصية فيا ه  
 ه واه بليتم براه من فزات بكنم ه  
 ولا يتم التخييف وتزك الشكيب لانا بان يري نفسه ه واه لخوا انه فاذا  
 رة اهل خير لانه فعند ذلك يكون مؤخرا منتم وقال لوفعا وثية  
 (سود لخواه كلهم خير من فيل وكيف ذلك قال كلهم يري 2 الفصل  
 عليه ومن بصله على نفسه فهو خير من وفز قال صلى الله عليه وسلم  
 المزة على دبر خليله ولا خير به صفة من لا يري لك مثل ما ترى له بشرك  
 زلزل درجاء ومنوال نشر بعين لسا واه والكنان في رؤية الفصل الرابع  
 وفز فيله معشر التواضع ورؤية الفصل الخامس شعر منه  
 ه تزلل المي اة قولت له ه يري ذا الفصل السادس  
 ه وجانب صرافة من يزل ه على اضرقا يرو الفصل السابع

وقالوا انهم

ه لم يدبر عرقته بصريو ه طاز اعطى من الضربون القتيو  
 ه ورهبون ائمة في كرمي ه طاز عمل غز الضربون الخفيف  
 ومنى زاه الفصل التاسع ففرا اختفوا خا، وراه لتعبه العجب الذي  
 اسئل الربير تاياله ومزاة ممنوع المسلي فز نوم قال صلى الله عليه وسلم  
 بسبب المومنين الشراة ينفزا حال المسلم وشل بناء الحفر ج  
 الثمانية التي هي كتابوا الجنة للكل حتى من مسلم ورحم وجزا ريك  
 وزوجة وغير وغير فمع بقاوتاه زجايا الجميع لان تفاوت زجايا  
 الصرافة لا يفتى بحكم المشامكة والتجربة وعلى المزدان يقابل كس  
 بما يجب له عليه وليكن في جميع امور في او شعرا بكلا كرمي وقصر  
 (امور ميم لكتلي ه العا مشرة لانا مريا لغرم  
 والشمس غزل المنكر ويدل على وجوب لانا مريا لغرم والشمس غزل المنكر

مغز



وقيل عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضلالة الا انتم ترون فقالوا يا ربنا ثقلية فسر  
 بل المعروف وانما عرف المنكر فاذا ارادت شما فها غا ومثوى متغا ودينا موثر  
 واجتباب كلنا وراي بزايه فغلينك بنقيسك ودع عنك الغوام ان مرورا بكنه  
 فتنا لرفع الالف المظلم للمتمسك فيما يسأل النبي انتم عليه لغير خمسين  
 منكم فيل منكم يا رسول الله قال بل منكم لانكم تجزون على نعيم الغوا فاسا  
 ولا يجوز عليه الغوا فاسا وسبب الالف تسخود زنه لانه عنه عن تفسير من  
 الاية فقال ان هذا ليس زمانا لانا ليزع مقبولة ولا كرفدا وشك ان ياتي  
 زمانا تامرنا بالمعروف فيصنع بكم كرا وكرا وتقولون كما يقبل منكم  
 بحيثيز عليكم انفسكم لا يضركم من ضلالة الا انتم ترون وقال صاحب زوج النساء  
 وايتمم ان في الاية رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع  
 استكنا عتمه كيفك وموجهة الا انتم ترون ان ينكر عن المنكر حسب الهامة  
 وفي كتاب الناسخ والمنسوخ لابي خزيم ان من الاية نسيه واخرها  
 لا تزلنا والناسخ منها قوله تعالى اذا امرتكم بالمعروف ما مننا الا بالمعروف  
 والنهي عن المنكر ولينسخ كتاب الله اية جمعت النسخ والمنسوخ  
 من الاية مع ان كل امر في الاية لا يجب ماله من الهامة وفي  
 التحريف مرزاي منكم منكر ان استهزاء ان يغيره فليغيره يتركه فان لم  
 يستمع قبل سانه فان لم يستمع فيقلبه وقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لثامن بالمعروف وتنهون عن المنكر اوليس له من الله عليه خير ان  
 ثم ير عن خياركم كما يستجاب لهم معناه تشفع مما تبتم قول غير الاشرار  
 ولا ينجونهم وغير وغير والاسلام الاثار فيقول ان يقول الزور  
 رضي الله عنه لثامن بالمعروف وتنهون عن المنكر اوليس له من الله  
 عليه خير ان كما لا يحل كغيركم ولا يرضى غيركم فير عن علي بن  
 خياركم كما يستجاب لهم وتنهون كما تنهون وتنهون كما يفقر

لكن



لكم وسئل من ربه رضي الله عنه عن ميت لا حياء فقال الذي  
 يسأل الخنزير ولا يلسانه ولا قلبه وقال الخنزير يا له زمان على  
 الفانرا ما يتكلمون بهن جميعه مما راحوا اليهم من قومنا فترى وقتها من  
 وقال بلال بن رباح ان الغصية اذ اذعيت لم تنفرا طاجنا فان  
 لا علت ولم تغير اضربا بالفاضة ونعيم ونعيم وكيف لا وراثرنا المعروف والتمني  
 من انكم من الغصية لا انتم في البري ومورا لمتهم الذي ارتعت الله له النسبي  
 لاجبيي ولزحوي بنا هذه ورا ممل عليه وعمله كعكك التبروء ولا ضحيت  
 البريانه وعمت البقرة وقت الضلالة وشاعت اجها لة واستسر البناد  
 واتسع الخرق وخربت البعاد وملكت العباد ولم يشعوا بل العباد الذي نوع  
 لتناه مع انه فركاه الذي خبنا ان يكون فان الله وانا اليه را جعرون  
 ليد فسر انرس من منزل الفكت عمله وعلمه وانمور بالكلية هه فينته ورحمة  
 فاشترت على الفلرب مرارته انمور وانمور منها من اقبه انموروا شترسل  
 زنا نوبه لاتباع النور والشموات اشترت الالباب وعز على سنده الازدي  
 مور ضاد ما تاخره الله لزمه لاسم فمس شعرا كتابه منو البقرة وسر  
 عنك الشمة انا متكفلا بعملها او متفكرا لتعريفنا فغيره النور الشدة الزاخرة  
 نامضا باعنا بنا ومتشرا به احيانا كان مستاثرا من بين الخلو با حياء سنة  
 اقبض الزمان النور انا تنها ومستبر البقرة تنها في زيات الفرب  
 زوتنا فعليه انما انفاه وعمل را من المعروف والتمني عن الحسرة  
 بفعل كما فتت منها اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا كما فتتوا ولز قلبه  
 كما كثر من قوله ظل الله عليه ولم مر اى منكم منكر اقلينكره ينكر فان له  
 يستكع بلسانه فان لم يستكع بقلبه وذلك اضعف الايمان والا فان  
 انكسر الرب والخروج عن ذلك لابلر فلي فعل وانما فلي كسر من الاستيعبار  
 للمؤمنين والمؤمنات ان الله لا يضل الخراف الا الضال الله لا يضل الخراف

الخنزير

الخنزير

ولا يؤخذ من جهة باثره من (انما امر او انكار) التفسير الحاد  
 عشر في اتباع السنة وهو مفتاح الشفاء، وامارة محبة الله كما قال تعالى  
 فلان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فقال  
 في سراري الاكثرية محبة الغفر له ايثارها عنه على غيره ذلك ومحبة الله  
 الغفران يرضى عنه ويحبه قلبه وعمر الحسن من اقواله على غيره رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انتم يحبون الله فآزاد الله ان يحفل لقوله تصريفها  
 من عمل بني ادم محبة وخالق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه  
 وقيل محبة الله معرفة ودوام خشية ودوام اشتغال القلب به  
 وتوكله ودوام الاصر به وقيل من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم  
 امراله واقباله واغزاله الا ما خص به وقيل علامة المحبة ان يكون  
 دلسم الشكر كثيرا الخلة ولا يسم الصمت لا ينصرا وانفروا يسمعوا  
 مودى ولا يجزى اذ الصيب واليهرم اذ الطاب واليخشى احرا ولا ينزجس  
 وقيل الخازن بغير كلام والمعنى فلان كنتم صادقين في ادعاء محبة  
 الله فكونوا متفاديين وامر، فطبعين له فاتبعوني فان اتباعي من محبة  
 الله تعالى وكما عنه ونسأل العلماء ان محبة الغفر له عبارة عن  
 اعظامه واجلاله وايتارها عنه واتباع امره ومجانبة نفيه ومحبة الله  
 للغفر ثناء وعلمه ورضا، عنه وتوكله له وعفوه عنه فذلك قوله تعالى  
 ويغفر لكم ذنوبكم يعني ان من غفر له بغير ازال عنه الغفران والله  
 غفر رزحيم يعني ان الله تعالى يغفر ذنوب من اخطأه ويرحمه بفضله وكرمه  
 ولما انزلت منكم الآية قال عن الله ابرهمل ان امرالنا بغير اصحابه  
 ان يجرل جعل كما عنه كما عنه ويا مرنا ان نحب كما احبنا الفصاري عيسى  
 النبي مزيم فانزل الله عز وجل فاسأل الله صلى الله عليه وسلم ان يعينوا  
 كما عنه الله متعلقة بها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كما عنه

لا

لا تبتع مع بعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسوا فقالوا انما  
 رضي الله عنه كل امرأ ونهت بنت عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جرى ذلك في الغريضة واللزوم مجرى ما امر الله به في كتابه اوهسي  
 عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما جاءنا كما عتقتم لخصم صلى الله  
 عليه وسلم كما عتقتم في باذان تبيعوه وتعهوا بحجز اقلر اقبل منكم  
 جاء تولوا له اعرضوا عن جماعة الله ورسوله فان الله لا يحب الكافرين  
 لا يلا يرضى بقلنتهم فقال جابغة بن عبد الله عنه ومنه تعريض بن اعرابي  
 عن جماعة الله ورسوله انه من الكافرين بل تفرج ولا امر كذلك وعسى  
 له سريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
 ابي يرضون الجنة الا من ابي فلان او من ابي فان من ابي الجنة  
 ومن عطاء بن رباح رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مثل ما عني فخر جماعة الله ومن عطاء بن رباح رضي الله عنه ومن رجع  
 ابي عني ومن رجع ابي فخر عطاء بن رباح رضي الله عنه ومن رجع ابي  
 ابي عني الله واكيعوا الرسول واولوه لا امر منكم ولا ضل الجماعة انما  
 وسوا تشال الا امر جماعة الله عز وجل امثال امره بينا امره انما انما  
 الا امره جماعة الله والجنة على كاذب الخلو وكذا جماعة رسول  
 صلى الله عليه وسلم والجنة ايضا لقوله تعالى واكيعوا الرسول فاقرب  
 كما عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخلو واختلفت العناء به ان  
 الا امر النبي اوجب الله كما عتقتم بقوله واولوه لا امر منكم يعني واكيعوا  
 اولوه لا امر منكم فقال النبي عناس وجابهم من الفقهاء وانما انما يعلمون  
 انما امر معالمة دينهم وسوق قول الحشر والضمك وبما امر وقال ابو هريرة  
 الا امره والولاء وبني رواية عن ابن عباس ايضا قال علي بن ابي طالب  
 على الامم ان يحكم بما انزل الله ويؤدى الا ما نزل الله فاذا فعل ذلك تحسب



ناليتها اثرها المبرك في زابغها اثرها المبرك وما هما منها انما هما  
 ومي على نزع غير منها فابحور وجعله للكل خبر ومنها ما ينبغي تزكته للكل  
 ابر ومنها ما ينبغي تزكته كما قيل المبرك في زابغها ومنها ما ينبغي تزكته  
 اللام فيه جملة من اذلة العشرة والجملة مع اذلة العشرة في التخلو والتفكح  
 من كذا في بعض الحكما ولو كان يغضه تغزوه لما في الاغدا ومنها تفهم الحكما  
 وغير الحكما وفي ذلك انما اذلة العشرة في اذلة العشرة فبالى خبر فيك  
 وعزوب بوجه الرضا من غير اذلة لهم ولا مينة منهم وتوهم من غير  
 كبر وتواضع في غير منزلة وكسب جميع امورها في اونها فكلا  
 كبر في صراة مرادهم ولا تنفرد في عكيت ولا تكبر في التعلق ولا  
 تفعل على الحنا عا ولا اذا جلست بما تشتمون وتبعه من تشبيك اذابك  
 والعبث بلحيتك ونماتك وتعليل السانك واذ خال ضبعك في اذك  
 وكثرة بصلفك وتعمك وكثرة الزناب من وجهك وكثرة التهم والتشا  
 في وجهك للناس وفي الصلوة وغير ما وان وقع جسرا في ابرها او غيرها وشر  
 اضراسك حينئذ ان غير تشاؤك في الجامعة عفا الله عنه ومع كونه  
 له باله شر لا ضرر من ضلعة الشاؤك ينفع من وجهها كما في بعض كتب الارب  
 وليست في حياض ما يدبوا خبرك فتكفوا مرتبا واضع الى الكلال الحسى  
 من خبرك من غير اذلتا رغب معك واتسالة اذلتا وانك من المظالم  
 والجملة في التعلل لا ينبغي واتسوت من اذلتا بولود ولا جارية وفي  
 شعرك واتصنعت وسابرها ينصك واتصنع تصنع  
 المروءة في التثيرة والتبذل تبذل العبر وقسوق كثره التملق فيمكن  
 عن ضرورة وتوق الا شراف هذا الموضع ولا قلبه في الحنا جاك ولا تشجع  
 اخرا على العلم ولا تعلم انك ولو انك في صلا عن غيرهم مفرا والى  
 فانهم ان راوا قليلا منك عندهم وراواك كثيرا لم يبلغ في رضاهم

وي

وموحيهم من غير عنفي ولا لئيم من غير ضعة ولا تنازل غير طاهرا لا تمسك  
 فيسلفه وفاروا وراة اخاصمت بغير فرقة بعد من جهلك وتعدت بمثلتك  
 وتبكره بمعد وائلنك لانا شارة بيزريك ولا تكثر التقاعا لرمي وزاهك  
 ولا تجت على زكيتك وراة لاسرى غيبتك متكلم وان نريت الشاهان بقسى  
 معة على مثل حال الشاه قار ان شتر نزل النسيب انما نزل انفيا به عليك وراي  
 بغير ريفت بل الصبي وكلنه بنا يشتميه فالتم نيكى نغصمته ولا تخلفك  
 الهمد بيك لانه نزل نينه وبترا قلبه وولوى وحشبه وراة كت لثمة مستحفا  
 بغيره قار سفكته الزاخر مع الملك وبترا قلبه بفضة لا تفسر وزلة لا  
 يقال وانا ف وصرير العافية جانه اعزى لانا عزاء ولا تجعل فالك لكرم  
 من غير ضك وراة لاخت مجلسا فلان اوب بيد البزاية بالتسليم وتترك  
 التنيك بغير شبر والجلوس حيث اتسع وحيث يكره افرز الى انك تزل وضع  
 وراة نجيب بل السلام مرغوب منك عنز الجلوس والتجلس على البحر يوحان  
 جلست براهبه عنز النصر ونصرت المظلم واغنافة المنكسرة وعز  
 الضعيف وراة شاد الضال وراة السلام وانعهاه الشاب وراة ثمر بالمعروف  
 والشئى عز المنكر وراة تباد لموضع البكا وراة تبصر به حمة القبلة ولا  
 عز يمينك ولا يرمى يشارك وتمت فزيتك اليسرى وراة تجلس لملوك فان  
 بقاك فاد به ترحم الغيبة وبجلافة الكذب وصيانة السر وفلة انمول بحج  
 وتزيب انا القلحة وراة اعراب بل انها وراة كرية باخا والجلود وفلة لمرامسة  
 وكثرة المحور منمنه وان كثر لك الرموز وراة لا تتجسا بخصرتهم ولا تتخلل  
 بقرا اراكل عنزهم وعلى الملك ان يتحمل كل شئ الا افساء السر والفرح  
 به الملك والشعر من اللوم والتجاسر العاقبة باربعلة فاد به ترك  
 المنور في خريتهم وفلة لا اصغاه الى ازا جيعهم والتعاقب على عمى  
 من صوره لاجلهم وفلة اللغاة لهم مع الحاجة اليهم وايسا لان

ملاح

تبارح لبيبا او غير لبيبا فان اللبيبة يحفر عليك والشفيع بستره عليه  
 نازل الخراج يجرى السبحة ويشهد ما دل التوحيد ويعرف الحفر ويصيب  
 بجا والورد ويشير وفيه القبيح ويشهد المنزلة عن الحكيم ويشهد  
 الثمنون ويؤميت القلب وينبعث عن قلبه تغلي ويكسب الغفلة ويؤ  
 النزلة وفيه تعلم الشرايع وتنبؤ الخواريم وفيه تكثر الغيوب وتيسر  
 النزول وفر فيك لا يكون الخراج الا من سجد او ركع او سجد في مجلس  
 بزواج او لغفلة بل يكثر كرامه عن فقيامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من جلس في مجلس يكثر فيه لغفلة فقال فيقال ان يفوح من مجلسه في البيت  
 شجانه في النهر ويحترق منزله لاله الا انك انت شجرتك وايقرب اليك  
 الا شجرة ما كان في مجلسه ذلك ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن قيامه من مجلس غيره في نوره كزلك اللهم صل على من عليه بغيره  
 كل شئ في شئ كانت خاتمة منزل الكتاب مع فخرنا منتوية  
 على العلو مهولنا ونصصنا على انزل خوارنا عليه ونزلنا  
 فلتب غير الله في ما قلت وما فعلت وما فرقت وما اخرقت  
 والجز لولادة العنقا وبالصلاة للنبي ختمها  
 الحمد لله الذي لفظه اقبالا واستلمه اقبالا سالد ان يلهمه الفضي  
 لدا الحمد لله الذي لفظه اقبالا واستلمه اقبالا سالد ان يلهمه الفضي  
 زخاتمة وختم الشئ بلغ الامر اذ بلغ اخرنا بهلب الصلاة  
 الرجمة للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بعشر اثنان وع  
 اثنان وختمها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تبركا وازا الصلاح  
 لا يكون الا بالخير ولا يقال في الشر المنقول لانه كذا ورسا فولد تغلي  
 فالتمها يجوز ما وتضوا ما في لمراد يجوز ما تجتنبه بالتفعل بسب  
 وتضوا ما تفعل به والتمها فيم العسر اياها وعبرنا حالها من

ر

الحشر والفتوح وما يؤدى اليه كل منهما وممكنه من اختيارهما شاء  
 وليس ككلام الله تعالى فخرنا نزلنا لا كقولهم النفس بخير مما تعلمت و  
 تعلمه وتفوقنا ما تعلمه وتعلم به فهو في قسم العجور المتعلم لا  
 المتعلم عمداً الله لا يامرنا بالعشاء وإنما يامرنا بالعشاء لا يلهمنا بقائه  
 لولا لم يبق ما فاتنا من الحجة له على العبد فهو كذا فإنه مثل قوله تعالى  
 ونزلنا من السماء النجوى نزلنا به نزاله لا نهر يفيض كبرياء العبد وكبرياء الشريك  
 فالغلبة الصلابة والسكينة مما التجرد من العجز والنجس والشربه يكون  
 الشراحت اليكم من عجز العبد مع الله فيلزم انما كبرياء الشريك لا نزالنا  
 كبرياء من تبعنا لنزول البرهانية حياة المولود وقال في جمع  
 العجز مع الالهام ايقاع شيء في القلب يشبه الاله فيميزك الصغر فيصير  
 الله تفضل صغاباً وليس بحجة لغز ثمة من ليس مقصوداً بجوار كبرياء  
 بما في العجز الصورية وعجز بعضهم ان الالهام يكون من الله باو ايه  
 ويكون على الساب ملك والنسوة من الكشيها والخطا كرهلن عليهما  
 ومثل كذات نعمة الله المتعجب عليه نعمها من ان نعم الله على وعلى  
 من احب ذلك من الامانة فليس غير الله في ما فعلت

والحشر لله بغير ما خلق  
 نعمها كمثل الشمس حشره  
 فاو وبتزك ابل فانسب  
 الحشر ان فلا بد الحشرية الشكر والتموج والثناء لله عز وجل بغيره عود الاله  
 خلق من المخلوقات اذ الاله حيز كمال الاله اتسم القول الاله الاله في كل ما  
 الاله انى اتفوق عليه العلماء من الاله كمال الاله مشبهها بمثل الاله شبه الشمس  
 حيتما شرو الاله كمال الاله علا في الشربه وسوز الاله نفس الاله ما عبقه  
 من الاله الاله في نزل الاله لانه ليس فيه حشر ولا تعبير ولا كبرياء مما يقدر  
 نعم الاله الاله يخلو من ذلك عنونى لم يهترى بعين الاله انصاف الاله

الناظر



الاشارة الى ان هذا هو المتن

الناظر بهم ومربا العيون خبير ولمسدا كان اقبل الزمن الغلبهم لا يقبل  
شيئا منا انا به من موزة زمنه لكونه المفاصرة ترمب المناصرة ولهم  
ان الله تبارك وتعالى لا يعصم شيئا الا بالافضل في اللهم لان ان يترك  
لهم ما اوزمنه ويختبرونه وما اوزمنه ذكروا لهم الكتب التي نعت  
منها منزلا اللهم ليغبله مثل غطاء الله ان تعلم بقوله

° وانظر لنا بديا تسمى لتفتي ° ما فرح به برانية المجتمع °  
° ورحة الائمة والبيزا ° لتثبت فلنبتا لجنسان °

لغنى انك تنظر للنزى جاء به منزل اللهم لكن تفتي بوالكتاب الذي فر  
سبحي بيزانية المجتمع ونفاية المفتصر لغير ان يترك شر وموكتاب غز مشاة  
وكلمة فضلا لكونه يلة بالانجلاء وسيد واصله في بقوه وفز به وتنفه  
له ايضا رحمة الائمة لان قام الصغير وموزا ايضا كتاب نفيس صغير الحجم غزير  
العلم لان انه لا يترك الا الحكام (ثانية مجزة اعني ذكر سبب الانجلاء وتنفه  
له ايضا ليميزه الكسرى لان قام الشفاعة الذي هو فخرنا في بلائنا في  
ويكفيهم ربه لرفع الحماة ينزل العناء حتى جعل الملك المحمودة الاختلاف  
بها بلا يتراءى بل من كبريفة واجرة لنا غزمية لان افر يا اطلب كبريفة لسنم  
وكبريفة لقرى رخصة للضعفاء فسوية لتثبت الخ لغير انك تنظر من  
الكتب لتثبت فلما اذ الانجلاء بفتح الجمع غفها نيا اوزول من فز في قلبك  
وذلك لان منزل الكتب مما شاعت صحتها في اقبل الخضر والنبوك ولا تسليح  
لما فيها شاع من كل حكم خا اوزنله في منزل اللهم كله منكم منها لا يحسن  
سواها كما ان اكر شرحه كذلك لا سيما متعلقا حكام ولمسدا كتابا  
التصريف لا يكون لان من عبور الله والقبول لا يكون لان ايشة لا يوز سورا زجوت  
لثة لا سورا ان يجعله منصورا مقبولا ليعم النفع به بقوله غفر الله لسي  
° ولثة ان جوارا يكون كاشموره وانجوز شيئا تجبه النفرس °

وان يكون خالفاً و قد خزل له و قد نشأ و غير الاخرى  
 تفريخ المعمول يوزن بما يخصر كما مؤثلم عنز النماء اعنت اذا زجور الى  
 ل كذب لاصلاً سراً ان يكون موزاناً لشيء مثل الثمن مع شمس كما نفع جفول  
 كلنا جيت بيننا نحننا كما فائرنا للبقري مقارون ومعهه بكسر الزا و يتمنا  
 ليه و ضم الزا من و موزاناً لشيء الذي يعرف به الشعر لم يقتر انه يكون بين  
 الهموز على الجمل كما الشعر في الشعر على الكهلي و ان يكون مثل الجمل في  
 الهموز كالمواجب للمعنى حينما تبيد النجوم و ذلك ان المعنى مثل شخص كل شيء  
 لا سيما ان حبه النجوم لا في ذلك من الهموز لانه لا غاية له في غاية و اما  
 له لم تحبه بل انما زانفت كفسية لانها لا تفوز و ان جسر الهمز في  
 كلية انضال ان يكون موزاناً لشيء خالفاً لشيء اخره تغلي من الهموز و ان  
 و كل شيء ينفع الهموز الصالح هو كمنص نانية له وان يكون موزاناً بالوزن  
 المعجزة المنصوتة و موزاناً عنها و يختار ههنا اي للرنيا و الاخرى او موزاناً  
 يكون في الاخرى و في الهموز المائلة ما يكون في الهموزيا و مقضى الهمز  
 ان كلب لانه ان يكون موزاناً لشيء خالفاً له تعالى في اخر الهمز في الهموز و غير  
 الاخرى في الاخرى و الاخرى في الاخرى و ان الهمز و كل ما بغز الهمز في  
 من الاخرى بل الهمز اول الهمز كما ان الهمز الهمز و الهمز من الهمز  
 في اختيار الاخرى منا تنسنا للعا جلي و تغليها للينا جلي ان ما الهمز  
 له لا ينبغي لعا فلان يملد و ما جعله في تناسيد التلميذ  
 الاول في حركات الهمز انما انما لزم ان يكون الهمز في حركات الهمز  
 و الهمز و الهمز في حركات الهمز لجزء من الهمز الهمز الهمز  
 عليه عيشه و يتكرر عليه ضروري و يقارن منه و جعلته و حفيها  
 بان يهول فيه بكر و يعكف له ان تعزاه لا سيما و ان يكون الهمز  
 كما قال بعض الحكماء كبر في الهمز ما لا تدرى في حركات الهمز

لة شرة لانه بكثرات الموتى لا يعبر بنا بالحقيقة لانه من ذرة ارضي لانه  
 ينفعنا بما نايغف فبنا انما بالقياس الى الالواح التي اذ ركضوا انما بله اسير  
 باسئلة الالواح بالتنوع على شدة ما غمر به والعبء انزل النساء لركبان  
 في لغم اللواتي والحبب مجالصر اللواتي فيل ان شخصنا يعلم مواسمه لا  
 يفر على وقعه غنة يربل ان يربل عليه فيضربه فمتر غننا لتكررت  
 عليه لزنه وقصو عليه غننه ونزبه كل نفس بصود ان ينزل عليه ملك  
 الموت بكثرات الترع وموعنه غاجل وغسرا ان الموتى لا شرمق  
 ضرب بالثيف ونشر بالمشاير وفرض بالمغارير ان فضع لالنز بالثيف  
 انما يولم لتعقله بالزوج وكيف اذ كان المشاير لالباء شرفس الزوج  
 وانما يستغيب الموتى ويصير لبقاه فوته في قلبه وفي لسانه وانما  
 انفكع صوت الميت وصياحه مع شدة لاله لان الكربا غرنا بالغ عيسه  
 وتضا غر على قلبه وبلغ كل موضع منه جهز كل موضع وضعه كل خارجة  
 فلم يتر باله فوة الاستفانة فال تقبل وخاوتنا شكر الموتى بالمحسبي  
 والمعنى وحضرتي شكر الموتى لانه شدة التي تقبل بالنساء كالشكره  
 بحيث نغشا وتغلب على عقله وعسر المحضرات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وغصته والله فقال مؤففر ثلثا ثمانية ضربة بالثيف  
 بلا اتصال عن كعب مواراة الموت وكربه عنترت ادماسكراته ولان ذلك  
 كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم موت على محض عكرات الموت  
 فمستل الله يحاميه ان يموتنا علينا وعلى اجبتنا امين التثنية  
 الالف في لاشوال بالثيف فال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات  
 انغبر اتاء ملكاه اشوداء ازرقاه يقال اخر منكم ولا اخر تكبير  
 فيقول ارفع ما كنت تقول بالثيف فان كان معصا فال معصرا لثيف  
 ورسوله اشهر ان الالف لانه وان محض رسول الله فيقول ان كفا

موت الموتى

لتعلم انك تقول ذلك ثم يفسر له في خبره شعور في زنا في شبعي في زنا  
 ويشرك في خبره ثم يقال له ثم يقول في قوله اجمع الى ان يلقى فاجيبه من  
 فيقال له ثم فيعلم كسومة الغر وسر الزنى لا يعرفه الا ارباب الله الله حتى  
 يتعبد الله من مضجعه ذلك وان كان مثابفا قال الا اذ كنت اسمع انما  
 يقولون شيئا وكنت افعله فيقولون انه كذا لنعلم انك تقول ذلك ثم يقال  
 ان ارض الشجع عليه فعلقه عليه حتى تختلف بيننا ضاعه كما يزال  
 فغزنا حتى يتعبد الله من مضجعه وعلى عشاء ترين انما قال ان سر الله  
 ظل الله عليه وسلم العز من العشاء وخر الله عنه يا عمر كيف به اذا انت ميت  
 فانظر به فموتك ففاسواك ثلاثة اذرع في ذراع وشبر ثم رجعوا اليك  
 ففسلوك وكفرك ومنفوك ثم احتملوك ثم يمشوك بيدي ثم يبسلوا عليه  
 الشراة وينزفوك فاذ انظر من اعنتك اتاك فثانا الفم منكرو نكسر  
 اضرنا ثمانا الا غير الفاصد وانما كالبز والفاصد بوزار اشقار بما  
 ويحشا ان فتر با نيلهم بتلثا وتترت اذ كيف به عن ذاك يا عمر  
 فقال عمر ويكوي مع مثل عطف الراء قال نعم قال اذا اكلت من افسوك  
 تلتاك يقال تلتله انه زعزعه وافلعه وزلله فسؤله تترت اذ الترتة  
 التحريك وسؤله الترتة الفاصد مؤشربا الضوي ومنزل نص  
 صرح في ازل العفل لا يتغير بالموت انما يتغير البز والاعضاء فيكون  
 الميت عافلا موز كما عافلا بلا ابرام واللتز كما كان لا يتغير من عطفه شيء  
 وليت العفل المور لم يترك الاعضاء بل موز بها كجر ليس له كحول ولا عرض  
 بل الزنى لا يفسر في نفسه مؤل لمز بالاسنياء والقرتلة في الاعضاء الا انما  
 كلة ولم يتولوا الحزة لمزوك الزنى لا يتجزأ ولا يفسر لك ان انما انما  
 بكنالها فلا يثاب فيها ومزوك انك بعز موت فبان ذلك الحزة لا يثاب  
 الزنى ولا يثاب عليه العزق والما تخير ذلك من انواع نعيم الفجر

عقبي

عزله

وَعَزَابَهُ كَبِيرًا حَبِيبًا بِالْحَرِيرِ وَسَعْتَهُ عَلَيْهِ وَكَرُودًا وَعَفَارًا يَدْفَعُهَا  
 لَكَتَبِ مَبْشُوكًا وَيَكْبَعِي مِنْهُ فَتَرَكُهُ ظُلَامًا عَلَيْهِ وَعَلِمَ الْفَيْمُ بَرُوحَةً بِسِ  
 رِيَاخِرِ الْجَنَّةِ أَوْ حُقْبَةً مِنْ حُقْبِ النَّارِ فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْعَاكِلُ مَا يَجْعَلُهُ عَلَيْهِ  
 رَوْحَةً لَا حَبْرَةَ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى اجْتِنَابِ رَوْحَةٍ مِنْ رِيَاخِرِ جَنَّتِهِ  
 ذَابِيهِ التَّنْبِيهِ **مَثَلُ الثَّلَاثَةِ** بِيَارِ كَحُولِ يَوْمِ الْبِقِيَامَةِ  
 وَصَعْتَهُ وَذُو أَسْمَاءٍ وَأَسْمَاءُ أَسْمَاءُ لَنْتُ يَوْمَ تَدْفَعُ فِيهِ الْفَخْلَانِ  
 شَاخِصَةً أَبْهَازِيْمُ مِنْبَعْدُ كَرَّةً فَلْتُرِيْمُ لَا يَكْلُمُونَ وَلَا يَنْكُرُونَ لَمْ يَرَوْا مِنْ يَفْقَهُونَ  
 ثَلَاثًا لَيْتَ عَلَمٌ لَا يَأْكُلُونَ فِيهِ لَكَلَّةٌ وَلَا يَشْرَبُونَ فِيهِ شُرْبَةٌ وَقَبَسَانِ  
 لِحَسِي مَا كُنْتُ يَوْمَ فَلَمْ يَرَوْا فِيهِ عَلَى فَرَأَمِهِمْ مَقْرًا حَسْبِي هَالِكٌ سَخَنَةٌ  
 لَا يَأْكُلُونَ فِيهِ لَكَلَّةٌ وَلَا يَشْرَبُونَ فِيهِ شُرْبَةٌ خَشَرَةٌ ذَا لَنْتُ كَعَمَلِي لَمَّا فَمِمْ  
 عَكْشًا وَأَحْتَرَفَتْ أَعْزَابُهُمْ جُوعًا لَنْصَرِي بِعَمِ إِلَى النَّارِ فَسَقَرُوا فِي عَيْ  
 ذَابِيَةِ وَمَنْزَرًا بِالنَّيْبَةِ لِلنَّكَابِ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَ عَمَى كَوْلَهُ وَالزُّوِي نَعِي بِبِيَرٍ لَنْتُ لِيَنْجِعُ عَلَى  
 لِمُؤْمِنٍ حَتَّى يَكُونَ أَمُورٌ مِنْ الصَّامَةِ لَمْ تَشْرَبْ قَبَا جَمْرًا أَنْ تَكُونَ  
 مِنْ أَوْزَابِكُ الْمُؤْمِنِي وَأَمَّا صَفِيْعَةُ وَذُو أَسْمَاءِ عَلَى وَجْهِ  
 لَأَخْتِ صَارَ بِفَرَقَالِ تَعَالَى تَزْعُمُ تَعْمُ حُورٌ لَا تَحْبِي مَكْرُ خَابِيَةِ وَقَالَ  
 يَوْمَ يَكُونَ النَّهَارُ كَمَا الْفَرَاشُ الْمَشُوثُ وَتَكُونَ الْجِيَالُ كَمَا كَعْمَلُ الْمَشُوثِ  
 فَسُؤْلُهُ الْعِزَّاشُ الْمَشُوثُ الْعِزَّاشُ نَادَى الْعِزَّاشُ تَزْعُمُ تَعْمُ جَمْرًا  
 النَّارُ وَالْمَشُوثُ كَلْتَعْمُ وَنَحْبُهُمْ بِالْعِزَّاشِ بِاللَّكْرَةِ وَالْأَسْمَاءُ وَالصَّغْفُ  
 وَالزَّلَّةُ وَالنَّهَابِيرُ إِلَى الزَّيْحِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا يَقْتَضِي الْعِزَّاشُ إِلَى النَّارِ  
 وَفَسُؤْلُهُ كَمَا كَعْمَلُ الْمَشُوثِ شَرَاهُ الصَّوَرُ الْمَنْزُورُ لَتَجْرِي لِحَزَابِهِ  
 وَقَالَ تَعَالَى يَوْمَ تَزْعُمُ كُلُّ مَرْضَعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ  
 حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَقَالَعْمُ بِسُكَارَى وَلَا كُنْ عَزَابًا لِنَصْبِ

وَأَمَّا

خيل يرفس ال يوم تنزل انما زخميم انما زخروا السماوات ويزوا للبر  
 انما زخمير الفمنا وفسا الوترى انما زخمير انما زخمير انما زخمير  
 السنهاب يوم يمنع بعد الغاص من الكلام ورايشل انما زخمير انما زخمير  
 يؤخذ بالانوار ورايشل انما زخمير انما زخمير انما زخمير انما زخمير  
 ويوم الحيرة والفرقة ويوم الحاشنة ويوم الغابن ويوم المشقة  
 ويوم الحاشنة ويوم الزلزلة ويوم الرقعة انما زخمير انما زخمير انما زخمير  
 ويوم الفارعة ويوم الغاشية ويوم الراسية ويوم الحافة ويوم  
 الطاخة ويوم القلا ويوم البرا ويوم الفطاص ويوم الحساب  
 ويوم الغزاة ويوم البوار ويوم الغزار ويوم انشاء ويوم الجزاء  
 ويوم البكاء ويوم الحر ويوم الوزن ويوم الحى ويوم البعث  
 ويوم عيسى ويوم اليفين ويوم المصير ويوم القلى ويوم العرى  
 ويوم الانكار ويوم الانكار ويوم موعود ويوم مسعود وليس  
 المفصود تكبير الاسماء والافاء بل انما زخمير انما زخمير انما زخمير  
 على عظم من انما زخمير انما زخمير انما زخمير انما زخمير انما زخمير  
 تبعث ذلك لا هتجت الى محلاتى لاكن بمادة تنبيه انما زخمير انما زخمير  
 بنعوذ بالله من غمنا الغفلة انما زخمير انما زخمير انما زخمير انما زخمير  
 وخسر الغيب القليل انما زخمير انما زخمير انما زخمير انما زخمير  
 انما زخمير انما زخمير انما زخمير انما زخمير انما زخمير انما زخمير  
 خصوا الجزاء في سوحش مشرود على جنة اخر من الشيف  
 وادى من الشعر فسرله جسر بل بقتة والكسر لغتار الذى يعير  
 عليه كالفخرة ونحوها من اشتقاق مثلا انما زخمير انما زخمير  
 المستقيم عليه صراكة الاخرة ونحوها من عمل عن انما زخمير  
 بالربنا ولا تفل كنهى بلا انما زخمير انما زخمير انما زخمير

انما زخمير

فَرَمَتْ وَلَمْ يَنْبَغَتْ فَرَمَتْ فَمَا مَبِيتٌ بِهِ سِرًّا وَمِنْهَا وَرُغْبًا فَسَالِ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ لِلنَّاسِ كَيْفَ يَشَاءُ كَمَا رَأَى جَهَنَّمَ  
 فَأَكْرَهُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ بِأَمْتِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِوَسْمِ الرُّسُلِ وَلَا يَسْلُوكُهَا  
 إِلَّا بِرُشْلِ يَوْمِ مِنَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ جَهَنَّمَ كَمَا لَيْتَ مِثْلَ شَوْذِ السَّعْرَانِ  
 مِثْلَ زَانِغِ شَوْذِ السَّعْرَانِ فَالْوَالِدُ بِرَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّمَا مِثْلُ شَوْذِ  
 السَّعْرَانِ غَيْرُ اللَّهِ لَا يَعْلَمُ فَنَزَعْنَا كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَخْتَلِفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ  
 فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْمِي بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَهَرَقِيَةِ الْعَيْشِ وَمِنْهُمْ كَمَا لَبَسُوا  
 وَمِنْهُمْ كَمَا لَبَسُوا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَزِيدُ فِي رَجُلَيْهِ كَمَا فِي خَافِ  
 سَيْلِ سِرِّ مَعْدًا وَمِنْ رَجَائِنَا كَلْبِهِ وَلَا يَنْبَغُ لِأَخْرَجُ يَنْبَغُ عَنْ مَقَامِهِ  
 اللَّهُ تَعَالَى وَيَجْتَلِي عَلَى كَمَا عَقِبَهُ وَأَسْوَاقِ الْأَخْرَجُ لِيَنْصُرَ لَهَا حَصْرًا فَاَسْوَاقِ  
 بِاللَّهِ بِاللَّهِ صَادِقًا كَمَا فِي التَّحْقِيقِ لِمَنْ صَدَّقَهُ أَوْ التَّحْقِيقِ لِمَنْ صَدَّقَهُ تَعَالَى  
 ثُمَّ نَجَّى الرُّسُلَ لِقَوْلِهِمْ وَأَمَّا زَادَ اسْتِيفَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْسِيرِ بِعَلَانِيَةٍ بِكُنْزِهَا  
 لِمَنْ سَمِيَ بِسَبِيلِ الْمُتَّقِينَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْوِجِ بِأَهْلِ الْقِيَمَةِ بِأَشْيَاءِ مَنْ صَدَّقَهُ وَقَعْنَى  
 صَرَفَهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَفْضُودٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعْبُودُ وَغَيْرِهِ وَمَنْ لِيَتَحَفَّرَ  
 لِأَمْتِهِ مَتْرًا فَيَسْرُ بِعَيْزٍ مِنَ الصَّنِيعَةِ بِتَوْحِيدِهِ فَبِئْسَ مَعْبَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْجَأْ سَقَا مَعْدًا كُنْتُ قَلِيلًا لِيُضَاعَفَ لِقَتْلِهِمْ  
 الْخَلْقَ مَعْرُوبًا بِبَيِّنَاتٍ صَفِيَّةٍ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرُّسُلُ وَأَمَّا زَادَ اسْتِيفَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْسِيرِ بِعَلَانِيَةٍ بِكُنْزِهَا  
 عَلَى نَفْسِهِ الْبَعْرُ وَرَبَّنَا مُتَوَجِّهٌ بِبَيِّنَاتٍ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرُّسُلُ وَأَمَّا زَادَ اسْتِيفَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْسِيرِ بِعَلَانِيَةٍ بِكُنْزِهَا  
 لِأَنَّ نَفْسًا وَالرُّسُلُ وَاللَّهُ قَالَ تَعَالَى وَإِنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَارِدُكُمْ فَكُلُوا مِنْ خُبْزِهِمْ  
 حَتَّى تَمَضُوا مِنْهُمْ نَجَّى الرُّسُلَ لِقَوْلِهِمْ وَأَمَّا زَادَ اسْتِيفَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْسِيرِ بِعَلَانِيَةٍ بِكُنْزِهَا  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْجَأْ سَقَا مَعْدًا كُنْتُ قَلِيلًا لِيُضَاعَفَ لِقَتْلِهِمْ  
 بِأَهْلِ الْقِيَمَةِ بِأَشْيَاءِ مَنْ صَدَّقَهُ وَقَعْنَى صَرَفَهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَفْضُودٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى  
 وَالْمَعْبُودُ وَغَيْرِهِ وَمَنْ لِيَتَحَفَّرَ لِأَمْتِهِ مَتْرًا فَيَسْرُ بِعَيْزٍ مِنَ الصَّنِيعَةِ بِتَوْحِيدِهِ  
 فَبِئْسَ مَعْبَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْجَأْ سَقَا مَعْدًا كُنْتُ قَلِيلًا لِيُضَاعَفَ لِقَتْلِهِمْ

مَنْ يَسْرُ بِعَيْزٍ مِنَ الصَّنِيعَةِ بِتَوْحِيدِهِ

تَجْزِئَةً  
 قِيلَ

برؤسنا وفسال افرينى فالك يوتى بلانعم الناس في الزنبا منى  
 الكفار فقال الغموس في النار خمسة ثم يقال له مثل انيت نعيمنا  
 فيه فقول لا ويوتى باشر الناس ضرا في الزنبا فقال الغموس في  
 الجنة خمسة ثم يقال له انيت ضرا فيهم فقول لا وفسال ابو هريرة  
 لو كان في موضع مائة الف اوزير يرون ثم تدفن رجل من امثال النار  
 لما تروا وفسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان فحرة من  
 الزنوم فحرة في النار الزنبا لا فحرة على اقل من نيا معا يشتم  
 بكيف من يكون كعامة ذلك فسرور الزنوم كعالم اقل النار  
 وفسال انما شجرة على صورة شجر الزنبا لا كنها في النار والزنوم  
 ثم ما وفسال صلى الله عليه وسلم ان في النار حيتان مثل  
 الحما والبنيت وخطارها كالبغال وفسال يرسل على النار البلاء فيسكون  
 حتى تنفكع الزنوم ثم يكون الزنم حتى يرى في جهنم كمنية  
 لا خرد لو ارسلت فيها السبع لجرى وفسال عيسى عليه السلام  
 كم من جنس صبيح ووجد صبيح ولسان صبيح غراب ينز كنها في النار صبيح  
 وفسال داود عليه السلام انما لا صبر في غل خرمتمك فكيف  
 صبر على حر نارك والاصبر في غل صوت رحمتك فكيف ارضى على صوت  
 عزابك فالجواب نعمما عباد الله عنده وانا كزالك فانه  
 يا مسكين في سنة الزنا وفسال ان الله خلق النار ويا منوالها  
 وخلق لها املا لا يزدون ولا ينقصون وانما الفرق في وعمره من  
 الله لا تجعلنا من املائك ورحمتك وفسال الله تعالى ان  
 انما نزلت كعبى نعم وان العياز ليع جيم فاعرض نفسك على ان يتين  
 وقرعرت مستقرت من الزنار من فاقن لها واما واما واما  
 كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ورضي عنه ابيد ابي

على

على  
املى

الوزن



الزراعة  
الزراعة

• المزرعة بناء وكل الناصر داخله ، ياليت عفر من نحر المزرعة فالزراعة  
 • فقال عمر رضي الله عنه وزضى عنابه ورامى  
 • الزراعة ان تعيم ان بعلت بنا ، يرضى الله وان خالفت فالعذر  
 • فقال عثمان رضي الله عنه وزضى عنابه ورامى  
 • ما عدا ، فاللذو غيرهما ، فانتم لتفقدوا الزار تخشوا  
 • فقال علي رضي الله عنه وكثروا وجهه ورضى عنابه ورامى  
 • فاللعيناء سوز البرد وسرته واء معبر ابغرة فالزراعة عفاز  
 • اللبس لعبره ونرى ما بينا نبيك والهدف بنا بلهفت واجعلنا بين  
 • ابل ختيد فالزراعة اجمي التنبية من السماء من صبغة  
 • الجنة والبناء نعيمها العلم اننا من موضة وحسبنا منا  
 • مزجنا ، وترا تبا مشك انما في رعيه فكيف لانه شريفة الهيب ونبا تبا  
 • زعفران واكثرها باهضة من صعد بالزر واليا فوي والزجاء وانما لها  
 • انواع الشرور متغور لهم فيها كل ما يشتهوه ومنهم من يكل نعيم بعناء العرش  
 • يحضرون والى وجه الله الكرم ينغرون وهم من لادى ان تعرف  
 • صبغة الجنة فانما انفرذان فليترور ابناء السديان واو انعيمنا  
 • انمضرو كما انقول الله على الله عليه ولم يقول حوز في سيره مشم  
 • فانك ان تضر من النبي وربيد الحبيب من لمضك وكثيرا ان كنجد من السماء  
 • من شرب منه لم يمان ابرا وفالانقول الله على الله عليه وخلم  
 • لانه تبا الجنة فلا شعبة فيقول انما انما من لنت فاقول عمر فيقول  
 • من حبا ان المزرعة ان لا اجمع لا عرفك وفالان الجنة عروفا  
 • من ارضنا بالبحر امري كها من بنا كنها ونا كنها من كها من بنا  
 • وميب من التعيم واللزات والشرور وما لا غير ذلك والادى سمعت ولا  
 • حضر على قلبه بشر فلا يوا انقول الله وليس خلا في ان عرف فقال لمن

افشوا السلام واكتم العقلاء واذا لم يصيغوا وظلوا بالليل والناس نيام  
 فالوايلا رسول الله ومن يهيس ذلك فالارقتى تهين ذلك وساخير كرم  
 ممن ذلك من لغير اخاء فضل عليه اوزة عاينس السلام بفنراقبشى  
 السلام ومن اكتم عياله واملأه من العقلاء حتى اشبعتم بفنراقبى العقلاء  
 ومن طمع شهر رمضان ومن كل شهر ثلثه اذ لم يفنراقبى الاكصياغ ومس  
 صلوا نعتا لا يغيره وظل الغزاة جماعة ففقر ظل بالليل والناس نيام  
 يعنى النبوة والفضاوى والمجوس وسئل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن قوله تعالى وَمَسَاكِينٌ كُنْتُمْ فِي حَنَاتِ عَرْقٍ فَاِنْ فَضُّوا مِنْ لَوْلِي  
 فِي كُلِّ فَضٍّ سَبْعُونَ اِذَا رَمَى يَأْفُوتُ لِحْمِ فِي كُلِّ ذَا رَسْمُونَ بِشَامِي زَمْرَةٌ اخضر  
 فِي كُلِّ نَيْتٍ سَرِيرٌ عَلَى كُلِّ سَعِيرٍ سَبْعُونَ بِرِشَامِي كُلُّ لَوْحٍ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ زَوْجَةٌ  
 مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ فِي كُلِّ نَيْتٍ سَبْعُونَ مَا يَرَى عَلَى كُلِّ مَا يَرَى سَبْعُونَ لَوْثًا مَسِي  
 الْعَقَامِ فِي كُلِّ نَيْتٍ سَبْعُونَ فَرَصِيْعَةٌ وَيَعْمَى الْمَوْسَى فِي كُلِّ عُرَاةٍ مَوْلُ الْفَوْزَةِ  
 مَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ اَجْمَعُ وَفِيهِ لِمَوْصِفِ الْجَنَّةِ مَا لَا يُوصَفُ تَشْرُّ  
 وَنَهْمًا وَمَنْعًا مَنزَكَ لَا يَمَانِي

- من يشرفه ذوالعرس نيا نياما • ويفجر الخلق كحل من فغانها •
- وضامنا المصطفى هو ان غارتها • والامه نايغها جبريل نايها •
- من درك ركبته بالمشك من صحت • والزعفر له منتشر نورا حيمها •
- ستور ما النور والازكار من ذهب • والبر من الشبرن خضر حور اشيمها •
- حروه ما اربع نسموا با ربعة • من لافها بالفتوت مات بمومها •
- فاوالنحر بالبرذوس متصل • عيسى لبر قديم وصل الخلق تاليها •
- ورابع الحرمه البلب من فمب • وفيه المصطفى حسنا ترافها •
- بزمير حور اعماح تفلله • قليلة برواع الصنم يميمها •
- جعلنا الله منزل ثلثها والشا كمين • فصورنا ورا كليس من ثمارها •

فكبر  
 بمشوق

والعنفى

وَالْمُتَعَمِّينَ بِمُزَيَّنَاتٍ كَهْدٍ سِيرَانِغَالِيْسٍ وَالصَّنَابِثَةَ وَالشَّابِغِيْسَ وَالغُلَّاءَ  
 وَالْمَخَاشِيْسَ وَأَبِي الْقَلْبِيْسِ السَّابِغِ بِسَاءٍ كَهْدٍ لِمَنْ  
 الْجَنَّةُ وَصَفَةُ الْحُورِ الْعِيْسِ وَالنُّوْلُزَاءَ وَأَوْضَاءَ أَمْثَلِ الْجَنَّةِ لِمَا بَيْنَهُ  
 كَهْدٍ لِمَنْ الْجَنَّةُ بِمَزَكُورٍ بِالْفَرْزَاءِ مِنْ الْعَبْرَاءِ وَالْهَيُورِ وَالسَّمَانِ  
 وَالْمِي وَالسَّلْوِي وَالْمَاءَ وَاللَّبِي وَالْحَمْرُ وَالْقَسَلُ وَالصَّنَابِثَةَ كَثِيْرَةً  
 تَحْتَضِيْ فَالِاللَّهِ تَعَالَى كَلِمَاتُ زَفَرُوا مِنْهَا مِنْ نَسْرَةٍ زَفَرًا فَالْوَالِدُ مِنَ  
 زَفَرِيْنَ قَبْلُ وَقَالَ النَّبِيُّ بْنُ اِزْمَجَاءَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَبَا لُقْمَةَ تَزْعُمُ أَنْ أَمْثَلَ الْجَنَّةِ  
 يَا كَلْبُونَ مِيْبَةٌ وَيَشْرَبُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّغْ رَجُلًا  
 بِسُرَّةِ أَنْ تَصْرَفَ لِي فَعَلَى فَوْقَ مَلِيْبَةٍ رَجُلٍ بِالْمَكْحَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْحَبْلُ كَع  
 فَقَالَ الْيَهُودِيُّ يَا أَبَا لُقْمَةَ يَا كَلْبُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَكَ الْحَاجَةُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَمْتُ عَرَفَ بِرَشِيْحٍ فِي جِلْدِهِ مِثْلُ الْمَنِيْكِ بَاءً أَلْبَسِيْ فَر  
 ضَمْرًا وَقَالَ الْحُورُ الْعِيْسِ وَالنُّوْلُزَاءَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ  
 أَنْ لِمَرْأَةٍ مِنْ نِسَاءِ أَمْثَلَ الْجَنَّةِ كَلَعَتْ إِلَى أَنْ تَضْرِبَ خَاطَمَاتٌ وَمَلَكَاتٌ مَا  
 يَنْتَمِزُ الْجَنَّةَ وَلَنْ يَصِيْبَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الْوَرْنِيَا وَمَا يَمْنَعُهَا يَعْضُ الْحَمَارِ  
 فَالِإِنْسِ فَالِإِنْسِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا اشْرَى بِهِ خَلَّتْ  
 الْجَنَّةَ فَبَرَّخَلَّتْ مَوْضِعًا يَسْمَى الْبِيْرَجِ عَلَيْهِ خَيْلٌ مِنَ الْوَلُجِ وَالْمَرْبُورِ  
 أَوْ خَضْرُ وَأَيْفَا فَوْتِ أَوْ خَمْرٍ يَفْلِي السَّلَامَ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَلَّتْ  
 بِمَا جَبْرِيْلُ مَا حَزَّ الْبِنَاءَ فَالِ مَا وَوَلَهُ الْمَقْصُورَاتِ بِمَلْجِيْلٍ وَأَشْتَادِي  
 رَمِيْنٌ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ فَأَذَى لَعْنٌ وَكَبِيْفٌ يَفْلِي نَحْلُ الرَّأْضِيَاتِ  
 بِمَا نَحْنُ بِأَبْرَأُ وَنَحْنُ الْجَنَابِلَاتِ بِمَا نَحْنُ لِنَبْلِ وَمَنْزَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُورٍ مَقْصُورَاتِ بِمَلْجِيْلٍ وَفِي الْعَبْرَاءِ مِنْ عَمْرٍ  
 لَدَى أَمْثَلَ الْجَنَّةِ مِنْ لَدَى مَنِيْبَعِيْ مَعَهُ لَدَى خَادِمٍ كُلِّ خَادِمٍ عَلَى عَمَلٍ

ليس عليه الاخر وفسد الالبس صلى الله عليه وسلم ان الرجل من اهل الجنة  
 ليتزوج خمسين امرأة واربعة ايام بكر وثمانية ايام ثيب يغابن كل  
 واحدة مفرار عن غيره الا نيا وقال ان الحور في الجنة يتغيبن عن الحور  
 الحسان جيتا بازواج كبراه وقالوا انهم فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان اهل الجنة جرد مرد يبيض مكلون ابناه ثلاثا وثلاثين  
 سنة على خلق اكرم كلهم ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في اهل الجنة الذي له ثمانون الي خادم  
 وثمانون وستمائة زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ ويزخر بياض كسبا  
 بين البحار الى صفاء وان عليهم التيجان وان اذنى لؤلؤة منفضا  
 لفضة ثمانين المشوي والمغرب وقال مما مر ان اهل الجنة  
 منزلة لم يسم به ملك الله ستة يري افضا ما كما يري اذنا ما واز فعم  
 الذي ينظر الى ربه بالغزاة والنعش وقال يحيى بن معاذ ترك  
 الدنيا شري ومولات الجنة اشر وترا الدنيا من الاخرة وفي كلب الدنيا  
 ذال النور وفي كلب الاخرة عزال النور ميا عجا لمن يختار الجنة من  
 كلب ما يعنى ويترد العز في كلب ما يقضى وقال صلى الله عليه  
 وسلم اذ دخل اهل الجنة الجنة وامل النار الناز فنادى منها يا اهل  
 الجنة ان لكم عذرا لله وعذرا ليريد ان ينجزكم فالورا ما من الوجود  
 لم يشغل قرا زيننا وبيضا حوسنا ويزخلنا الجنة ويحرقنا من عذاب  
 النار قال يجمع الجباب وينظرون الى وجه الله عز وجل ما اعطوا  
 شيئا يحب اليهم من النظر اليه الا الله عز وجل ان اهل الجنة انفا من  
 ومن اهل النار المسترلين ولا تجعلنا من المحجوبين بعفك يا اكرم  
 اننا كرمين وعباد عمر صفرة رب انفا لمن هاهي التلبس  
 التام في بعض بيان سعة رحمة الله على عباده قال تعالى ان الله

بغير ان يراه

يَغْفِرُ لَهُ يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَقَالَ تَعَالَى قُلْ  
 يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَلَا تُذَكَّرُونَ وَعَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنتُمْ مُسْمِعُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ  
 يُغْفِرُ الذَّنْبَ جَمِيعًا إِنَّهُ سَمِيرٌ رَاحِمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَمَن يَعْمَلْ  
 سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَهُوَ الَّذِي يُضَاهِي  
 لَنَا نُحُورَهُ بِمِثْلِ كُلِّ ذَنبِنَا كَمَا مَرَّ بِمَا وَرَبَّاهُنَّ إِنَّمَا يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ  
 وَإِنَّهُ عَلِيمٌ مُّذِئِبٌ إِنَّ الشُّرَكَاءَ لِلرَّحْمَنِ فَسْرٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ لِمَ تَعَالَى بِأَيَّةٍ رَّحْمَةٌ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَأَجْرًا مِنْ الْجَنَّةِ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَنْبِيَاءُ  
 وَالرَّبِّهَا بِمِثْلِ الْوَالِدِ بِمِثْلِهَا يَتَعَاكَبُونَ وَيَتَرَاهُونَ وَلَا خَيْرَ تَسْعًا  
 وَتَسْعِيرًا رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسِرُّ فِي رُوحِهِ إِذَا كَانَتْ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ كِتَابًا مِنْ تَحْتِ الرَّعْرِعِ مِمَّا كَانَ رَحْمَتِي سَبَقَتْ  
 عَلَيْهِ وَإِنَّا لَارْحَمُونَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَى  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاكِمًا مَقُولٌ لِبَشَرٍ وَأَنْفُسٍ مُّخْلِصِينَ  
 فَإِنَّهُ لَيَسِّرُ مَخْرَجَهُمْ إِخْرَاجًا وَفَرَّغَتْ مَكَانَهُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبِّهَا إِنَّمَا  
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا دُخِيَ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ مِنْ جَمِيعِ ذُرِّيَّتِهِ فِي مَائَةِ أَلْفِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَاللَّهُ  
 وَمَا أَلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِكٌ أَرْحَمُ لِقَابِي  
 مَقُولُونَ نَعْمَ يَا رَبَّنَا يَقُولُ لِمَ قَبُولُونَ رَحْمَتَنَا عَفْوًا وَمَغْفِرَةً  
 يَقُولُ نَزَلَتْ وَهَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَةً وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِرَحْمَتِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّوَالِيَةِ عَلِيٍّ وَرَضَا وَقَالَ جَابِرُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَادَةَ حَسَنَاتُهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْرُ الْكَافِرِ  
 النَّوِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمَنْ أَسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ  
 قَبْرُ الْكَافِرِ يَحْسَبُ حِسَابًا يُسَمَّى أَوْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَحْسَبُ حِسَابًا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أُوْبِيَ نَفْسُهُ وَرَأَى قَلْبَهُ كَمُتْرًا

ع  
على





ملك فيما خرمنا قيرى فيما جاريتى وكتابا من الغزيرى الحكيم فراشتفت  
 اليك منزلة فيركب الرجال على خيل من يافوتة حمراء ولكل برس جناها  
 من معة وجناها من ذنب ويركب النساء على التورادج فتسير الرجال  
 الى نحو كل لغة عليهم وسلم وتسير النساء الى فاهمة رضى الله عنهما  
 فرجع عليهم الله انكازا عربيا الى غا شقان لا زوا جهرا انرا ابا اذ على يسى  
 ولا جردا لثمة وثلاثى سنة كسى عيسى فامل الجنة على سى عيسى وكول  
 اذوع ورسولون ذرا غما وعلى حشى يوسف وعلى خلق نحو كل لغة عليهم  
 وسلم وعلى صوت اذود وبتنزل النساء الى نورا من درة بيضاء عنز فاهمة  
 والرجال الى ميراب من مشك بعد كراسى الزنوب وبتنزل الرجال والنساء على  
 من الشور فيسئل لحن جل كالد على الرجال واجزا بقروا حرو ويسئل على النساء  
 كزالك ويقول من مينا عباده واؤلياء فيضيهم ثم يامك بكتى الكور ثم  
 فتا تيمم الله بكه بمغنيات الجنة ومن انورا العيس يتورا حرون من الغرب  
 فاذا الاقرا فدا لورا كمنع كلافك يقول يا اذود اشمقم كلاب فيسفر على  
 منبر وريز الازبور يتورا حرون من الغرب فاذا الاقرا فدا لورا عباده مثل  
 سمقم صوتا ككتب من منزلا فيقولون يا اربنا فيقول وعزة وجاه لا سمقم  
 لكاتب منذ يا محرم وارو وانرا شورة كهد ويس فيز يوصوت محرم حسى  
 ليش على صوت اذود شعبي ضعبا فيقول حرون من الغرب وتمتم  
 الالراسى من تحتهم فاذا الاقرا فدا لحن جل كالد يا عباده مثل سمقم  
 صوتا ككتب من منزلا فيقولون يا اربنا فيقول وعزة وجاه لا سمقم  
 لكاتب منه فيكلم سبحانه وتعالى بصورة الا نعلم فيقول انفرم بتمابل  
 الا شجار والفصور ويمتزل الغر من فيكسب الحجاب عن وجهه جل كالد ويقول  
 يا عباده من اربنا فيقولون انت ربنا فيقول انال سلام وانتم المسلمون  
 ثم يقول يا مكا بكتى فرموا لثم نجابت عير النجب التى فرموا عليهم

يقول  
 رونا

بمركب



فيم كبر لرجال على خيل بلو اجتمعتهما خضروا النساء على فباب افتتبا بها  
 من ذنوبهم ثم يزلون سور المعركة ليشال بعضهم بعضا الذين انت يا ابلان  
 فيقول منكن في العزة ومن ويقول لا اخرانا في جنة عدن ويقول لا اخرانا في  
 جنة الخلد ويقول لا اخرانا في جنة المأوى على اختلاف درجاتهم وعمر  
 الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله جنة عدن ليس الجنة من ذنوب  
 بيضاء والجنة من يافرة عمراء والجنة من زيزجره خضراء جبهتها منسك  
 حشيشتها زعفران حذباتها من اللؤلؤ وترابها الزعفران ثم قال لما انهيتموه  
 فقالت فرافيل المؤمنون بها وعزة وحجابها تجاوره ملك يجيل قال  
 جامعها عمبال الله عند لوزم نيك للبعث ادم غير منزال الكفى اعمادنا الله من  
 وانغسلوا في الجنة ثم ايتت ارضها ازل الجبال من اللؤلؤ لانه تنض  
 وسابها اذ ازل السلام من يافرة لعمرو ثا لثما جنة المأوى من  
 زيزجره خضروا رابعها جنة الخلد من مزحاه اضر وخصا منها  
 جنة النعيم من مصفة بيضاء وسادتها جنة العزة ومن ذنوب  
 لعمرو وسابها جنة عدن من درانيه وثا منها اذ  
 انقول ارجعنا الله وارجعنا له اعمادا وارجعنا الله من الجراد الكرم  
 ذوالبطل النعيم فالذين عبا رضى الله عنهم فصورنا الجنة  
 عذرة فخرجوا منها وارجعنا رما عذرة فخرجوا منها وارجعنا رما عذرة فخرجوا منها  
 نزل الرحمن يحيى في جميع الجنة وفي تزكية الفرح من ان اهل الجنة  
 يفرحون بالصباح بزقيع الجنة والمساء بازهايد واوقات  
 الصلاة بل التميل والتكبير ويغربون فيوع الجمعة بل ان يارك الله  
 تغار ويغربون السنن بل لسرايا والتمتع تا تيمم للملايكة بها من الله  
 تغلى في زاس كل شهر ويغربون الاعام يقول للملايكة كتمر ان الله يزعمون  
 لاطعام منو لكم من الاعام فيز وجوه من الحور العسيري

عبيد

في ذلك اليوم وقال ابو هريرة وابو ابيز ان الفزة ان على حجر صلي الله  
 عليه وسلم ان اهل الجنة ليزدادون حسنا وجمالا كما يزاد اهل الدنيا  
 عرقا وضعفا وان البقي من اهل الجنة ليلفح ملكة لاف بماء وذكور  
 لافتر كسبي في قوله تعالى على شتر من صخرة اية منسوخة بالترتيب مشككة  
 بالبر واليا فوي ومبرش من فوعة ارتقاها كما بين السماء والارض  
 مغرب عليه من الزمان بخلاصه فيل من الكفاح للمسلمين وقيل منسوخ  
 الكفاح للمصريين وقيل منسوخا منسوخا منسوخا منسوخا منسوخا منسوخا  
 كيزان لا عري لعا وباري ومي كيزان ذوات عري وخرا كهي سميت  
 بزالك لانه لونهما يورى وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثمانية  
 اثواب فابن ابي اسير في كل باب ثمانية السماء والارض وفي رواية  
 ثمانية المشرق والمغرب ومي رواية ثمانية فلكة وبصرى ومسي  
 حريه لغير من قال عفت وضوية الحريه المشهور المشرك لانه لا  
 الله وحده لا شريك له ولا شريك له ولا شريك له ولا شريك له  
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم منسوخا منسوخا منسوخا منسوخا منسوخا  
 لانه لا انت انت غيرك واتوا لاني سميت له اثواب الجنة الثمانية  
 جعلنا الله واجبتنا من سميت له اثوابها وخلق من لها ثمانية بقضه  
 وكرمه نورا جنتنا والدين والمسلمين واليه ولكان  
 المخلوب من التاليع ان ينفع الله بها وينزل الاثباع بها يكون  
 الاخر لمولايها وبسبب ذلك كانه الرعاء لها ولقاربه فيما مخلوبا  
 فلنفس عقر الله

يروى من اهل السنة

• بخلافه نفع الكل من سمع به وفاروا بخلافه جمع  
 يعني ان كل من سمع الله ان يجعل من الاثباع وكذا ان نفعه نفعه  
 لانه نفعه لكل من سمعه او سمع به ولقاربه ويؤلفه جميعا وذلك

لا زال يعلم اذا درسه امله نزلت عليهم الرحمة وربما عمت الخلق بتركه  
لا يعلم ولكن كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باثرا لوعاء  
عينا لا جابته فلتش

هـ صلواتك بنا نهاية هـ على النبي والصحابه في البرايات هـ  
هـ وتابعيهم في يوم اللفاء هـ بعرفنا اختلف مع ما اتفقنا هـ

ان عني اني اكلت من لمة ان يظلي ويصلي صلاة وسلاطنا بنا نهاية اية بنا  
تلو في غاية اية بالانفكاك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه  
ايه لاصحابه في اية ذوى اية لاصحاب البرايات اية المعرفة لاصحاب على ما  
بين عليه وعلى تابعيهم اية من تبعهم باحسان في يوم البربر وموالهم اية  
يوم اللفاء وجملة على وجملة علم كلامنا حجة اللفظية على  
الاعتقادي للمعية الا بانتهاء اية اللهم صل على خير محمد النبي  
مع يوم اللفاء وتكون من الافلاك والسماح بغير اية يعود فلا اختلف من  
المخلفات نزعنا وصفت بقدره ما لا يعومنها نزل اية صفة ونوعنا  
ومن اية لم تبوشينا لا زال المخلفات لا تخرج عن ذلك اية وكلنا  
مثل قولهم اللهم صل على سيدنا محمد بقدره كل شئ ومن اية صفة مرة  
بينها جزاء من انما كتابنا في اية شيخنا السنن الراية وكتابنا في اية  
الكبرى قليبنا

لا اول قال في مصادع السنن ان  
على اية بالخير ان واختلف بهم صل على النبي صلى الله عليه وسلم وخلفه كقول  
باة يقول اللهم صل على محمد وعز كقول من لم يحط له ثواب من صلوا اليك  
لا تعرفوا ما جفا النبي معرفة يظن ان ثواب اكثر من صل مرة ولا جوة  
لا ثواب من صل ذلك لا تعرفه فيسأل عن صل ذلك لا تعرفه حجة  
وفي اية يقول لا تعرفه وعزم اعتباره ولا حجة اية لكل من لا يقول  
لا اولين وقال الشيخ زروي في نواعين وفي تحصيل ذكر جامع لا تعرف

كقولهم سبحان الله عز وجل خلفه على ما سويده مع تضعيبه اوردونه اوله  
 اقول وهم بما تضعيب وقال به بعض شروحه على الحكم في القول (اوله  
 مؤذون بالكرم وفي اللامه مؤذون لها يرمي به الاعتناء ثم قال وفيه يقال ان  
 ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فانه يمنع العجز والعجز  
 ليس كما يرى يمنع الشغل والعمل والزي يمنع ذلك ليس كما لم تر  
 لزاله على نعت الغلبة للجمود فاعرف ذلك وتأمله العاني  
 اعلم ان الضياء على النبي صلى الله عليه وسلم معلومة في ابتزاه كذا في  
 ونفس الينا كمانه في شرح الرسالة على العلماء ان حكمه لا يبتزاه بالحق  
 والثناء على الله والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنباط لكل  
 مصنف ودارس ومدرس وخامس وخمس ومزوج ومزوج ونزير  
 سائر الامور المهمة وقال في هذا المصنف من يجمع بين الكتاب  
 وفذرائضه في بعض الكتاب الضياء على النبي صلى الله عليه وسلم  
 مقبولة فحقا وانما ان ابتزاه بها وحقم بها قبل ما بينه لا يبتزاه ولا يبتزاه  
 الثالث اعلم ان كون الضياء على النبي صلى الله عليه وسلم  
 مهمته في كل الامور يتبين وجه الاممية فيه بتوجه منتهى ما بين  
 التوسل الى الله تعالى بجيبه ومضيقه صلى الله عليه وسلم وفيه  
 قال الله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة والوسيلة اليه اقرب ولا اعظم  
 سر سوره (الكرم صلى الله عليه وسلم ومنه ان الله تعالى امرنا به  
 وحسننا عليه تشريرا وتكرهنا وتفضيلا بحلاله وتفضيلا وعرس  
 استعمله حسر المشاء واليقين بيل الشواب فمضى من النعم والاعمال والواجب  
 الاموال وازكي الاحوال وانحى الغيوبك واعلم ان كان وبها  
 يتوصل الى مرضى الجملة ونسأل الشفاء والمرض ضوان وبها تظهر التكرار  
 وتجاه التعمود ونسأل الى اعمال الرزق والخبير صرح القلوب ووجهي

صاحب

عيا

عَنْ عَظِيمِ الزُّنُوبِ وَأَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُوسَى  
 لَتُرِيدُنَا أَكْثَرَ إِفْرَاقٍ إِلَيْكَ مِنْ كَلَامِكَ إِلَى لِسَانِكَ وَمِنْ شَوَاسِرِ قَلْبِكَ  
 إِلَى قَلْبِكَ وَمِنْ رُوحِكَ إِلَى بَرْدِكَ وَمِنْ نُورِ بَصِيرَتِكَ إِلَى عَيْنِكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ  
 قَالَ يَا كَثِيرَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ أَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ  
 يَحْبُوبِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهَيْمُ الْفَزْرَعَانِ وَفَزَّ صَلَّى عَلَيْهِ سُرُورًا مَا يَكْتُمُهُ فَوْجِيَّتُ  
 بِحَبَّةِ الْخَبْرِ وَالْتَفَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَبَّةٍ وَتَعَلُّبِمْهِ وَالِاسْتِغَالِ بِحَبَّةٍ  
 وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِافْتِرَاءِ بِصَلَاتِهِ وَصَلَاةِ مَا يَكْتُمُهُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي بَطْنِهَا  
 وَوَعَدَ عَلَيْهِ مِنْ جَزِيلِ الْأَجْرِ وَعَظِيمِ الزُّكْرِ وَمِنْهُ مُسْتَعْمَلُنَا بِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَفِظَا  
 حَوْلِهِ بِرِغْمِ الْخَيْرِ تَبِيٍّ وَوَيْفَاءُ وَمِنْهُ مَا يَبِيحُ مِنْ سُكْرِ الزَّاسِعَةِ بِرِغْمِ اللَّهِ  
 عَلَيْنَا الْمُنَافِرِ بَشْتَرٍ وَمِنْهُ نِعْمَةٌ لَدُنَّا سَابِقَةٌ وَالْحَقُّ فِي نِعْمَتِهِ  
 الْأَنْبَاءُ وَالْأَمْزَادُ بِاللَّوْنِيَّاتِ وَالْأَجْرُ وَالْأَمْزَادُ السَّبَبُ فِي وَضُوعِنَا الْإِنْسَانُ وَالْأَجْرُ بِهَا  
 عَلَيْنَا بِنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا تَابِعَةٌ لِنِعْمِ اللَّهِ وَرِغْمِ اللَّهِ لَا يَحْتَصِرُنَا عَزْرُهُ كَمَا قَالَ  
 سُبْحَانَكَ وَإِنْ تَفَرَّقْنَا نَعْمَةً لَدُنَّا تَحْصُرُنَا فَوْجِيَّتُ مِنْ حَفْدِ عَلَيْنَا وَوَجِبَ عَلَيْنَا  
 فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ أَنْ نَقْتَمِعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ نَعْدَ خَوْلِ كُلِّ نَبِيٍّ وَغُرُوحِهِ  
 وَمِنْهُ مَا يَبِيحُ مِنْ لُغْيَتِهِ بِرِغْمِ الْعَبوديةِ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ بِهَا إِذْ الْعَبوديةِ  
 فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَمِنْهُ مَا جَرَى مِنْ تَأْثِيرِهَا وَالنَّبِيَّاتُ وَاللُّغْيَتُ  
 وَرِغْمِ اللَّحْمَةِ حَتَّى فِيلَ لِنَا تَكْبِي عَمَلِ الشَّيْخِ بِاللُّغْيَتِ وَقَفُوعِ مَقَامِهِ حَسْبَمَا  
 حِكْمًا وَالشَّيْخُ الشُّنُوبِ فِي شَرْحِ صَغْوِ صُغْرَاهُ وَالشَّيْخُ زُرُوقِ وَالشَّارِ لِيَدِي  
 الشَّيْخِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَرَمِيُّ الْمُشْرِعُ الْيَمَنِيُّ فِي جَوَابِهَا وَمِنْهُ مَا  
 يَبِيحُ مِنْ سِرِّ الْأَعْتِقَالِ الْجَمَاعِ لِلنَّاسِ الْفَقِيرِ وَتَكْمِيلِهِ بِعَبِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْكَرَامُ عَلَى كَلِمَتِهِ فَلَنْزَالِكُ كَلَامَاتُ الْمَشَابِيهِ  
 عَلَى الْأَذْكَارِ وَالزُّوَامِ عَلَيْهِ يَحْصُلُ بِهَا الْأَنْبَاءُ وَتَكْتَسِبُ نَوْرَانِيَّةً تَحْسُرُ  
 الْأَرْطَابَ وَتَشِيرُ وَمَجْمَاً وَحَرَارَةً فِي الْبَيْعِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى



عشر انما سبب زكاة المصطفى والهمناء له التساوية عشرة عشر انما سببت  
 لتبشير العترة بالجنة قبل تزكية المشايخ عشرة انما سبب للتبجاة  
 بين اهل البيت يوم القيامة التساوية عشرة انما سبب لزود كل الله عليه وسلم  
 على اهل البيت التساوية عشرة انما سبب لتزكوا ما نسبوا اليه عليه  
 صلى الله عليه وسلم الموقية عشر من انما سبب لتعظيم الجبال من اخرى  
 والعشرون ان لا يعرف على اهل الله عشرة يوم القيامة الثمانية والعشرون  
 انما سبب لتبني البقرة على المصطفى صلى الله عليه وسلم فلهذا  
 لا سيما خمسين كل يوم التساوية والعشرون انما تنبع عن العترة اسم البغل  
 اذا صلى عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم الزاوية والعشرون فباعت  
 بينه وبينه عليه برغم انهم اذا تركها عند ذكره صلى الله عليه وسلم انما  
 والعشرون انما تارة بضا جينا على تحرير الجنة وتبني بشاركتها عن كبريها  
 التساوية والعشرون انما تنبع من نسي المجلس الذي لا يذكر فيه اسم  
 الله ورسوله صلى الله عليه وسلم التساوية والعشرون انما سبب لتعلم  
 الكلام الذي اشتهر بحزب الله والصفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمانية  
 والعشرون انما سبب لغز العترة بالجواز على البصر الى التساوية  
 والعشرون انما يخرج العترة من الجفاء بالصفاء عليه صلى الله عليه وسلم  
 الموقية ثلثي انما سبب بالفاء الله تعالى في الشاة المحسن على المصطفى  
 عليه صلى الله عليه وسلم في الشاة والارض الا حزن والكلابون انما  
 سبب رحمة الله عز وجل الثمانية والكلابون انما سبب للبركة في الثمانية  
 والكلابون انما سبب لروام محبته صلى الله عليه وسلم وزيادة تمامه وتضاعفها  
 في ذلك من عفود انما بيان لا يتم الا بعد الزاوية والكلابون انما سبب  
 لجمعة الرسول صلى الله عليه وسلم انما سبب في الثمانية والعشرون انما سبب ليعزاية  
 العترة وحياة فلبه التساوية سنة والكلابون انما سبب لغرض المصطفى عليه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرِهَ عَنْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسَابُعَ وَالتَّمَاتُونَ  
 لَهَا سَبَبٌ لِتَنْبِيهِ الْفَرَجِ السَّلَامَةِ وَالتَّمَاتُونَ كَادِيَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
 مَا فِي التَّمَاتُونَ مِنْ حَيْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ لَزِمَ بِهَا عَلِيًّا  
 التَّسَابِعَ وَالتَّمَاتُونَ لَهَا ثَمَنٌ ضَمِنَهُ لِزَكَرِ اللَّهَ وَشَكَرَهُ وَمَعْرِفَةُ اخْتِصَانِهِ  
 الْمُسَوِّمَةِ اِزْبَعِي اِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَبْرَةِ نَمَاءٌ وَسُؤَالٌ بِرُزِيهِ عَسْرٌ  
 وَجَلُّ مِتْلَةٍ يَزْعُمُ التَّنْبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَارَةَ لِنَفْسِهِ وَاجْتِنَابِي مَا  
 فِي مِزَامِي لِمِزِيَةِ الْعَبْرَةِ اِنْ مَزَى وَلَا اِزْبَعِي عِزْلَ غَيْرِ التَّمَاتُونَ  
 وَاجْلُ لِنَبِيٍّ بِرَأْسِهَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ اِنْ هَبَّ جَاعٌ  
 صَوْرَتِهِ الْكُرْمِيَّةُ بِالنَّفِيرِ السَّلَامِيَّةِ وَاجْلُ يَغْوِي اِنَّ اِلَا كِتَابِي اِنْصَلَاةُ  
 عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرُجُ تَفَاحَ الشَّيْخِ الْمُرَّةِ لِقَمِي فَسَالُ  
 جَابِعُهُ عِبَادَةُ عَمَّةٍ وَمَا فَكَرَ اَنْفِرًا بِرَأْسِهَا غَلْبَتَا وَارِدَا بِمَا اِنْ اَخَاوِي  
 وَرَأْسًا تَارِكًا يَفْلُ ذَاكَ مَهَا لِعَوْمًا وَيَفِي كَيْسَرٍ مِزَامِي صَمًا اَكْبَرُ اَتَيْتُ  
 بِمِزَامِي كَمَا عَمَّ اِسْرَائِي مِزَعِيًا بِاَمَلٍ بِهَا لِقَاتٍ وَاعْلَامُ اللَّهِ يَفْحِي لَنَا  
 بِبِرْكَاتِنَا جَمِيعَ اِنْجَابَاتِ السَّرَابِ اِنَّ اِسْيَاءَ تَمَاتُ وَظَلُّ غَيْمٍ مِمَّا نَمَا  
 زَوِي عَمِّي اِنَّ مِزِيَةَ زِيَارَتِهِ عَمَّةٌ قَالَ قَالَ اِنْ سُوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى  
 لَيْلَةَ الْحَجَّةِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَاهُ كِلَا رَكَعَةٍ بِاَتَمَّةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَرَأْيَةَ الْكُرْسِيِّ  
 مَرَّةً وَفَلَّ مِزَامُ اللَّهِ اِخْرَ عَشْرَ عَشْرَةَ مَرَّةً بِأَنَّ اِسْلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ اَرْبَعًا  
 مَرَّةً بِأَنَّ يَتَرَانَهُ بِلَيْلَتِهِ وَاتَمَّ الْحَجَّةَ اِخْرَى حَتَّى يَزَالَهُ كِرَاهُ حِزْلُ يَسُو  
 اِخْتَارُ وَمِنْهَا قَا زَوِي اَيْضًا عَمَّةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْحَجَّةِ  
 رَكَعَتَيْنِ يَفْرَاهُ كِلَا رَكَعَةٍ بِاَتَمَّةِ الْكِتَابِ وَرَأْيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً  
 بِأَنَّ اِبْرَخَ مِنْ الصَّلَاةِ يَطَّلُ عَلَيَّ اِسْمِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اَرْبَعًا مَرَّةً  
 فَمِنْ صَلَّى مَنَادِي الصَّلَاةِ يَرَى اِسْمِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَنَامِهِ  
 وَمِنْ رَأْيِ اِسْمِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَامِهِ فَلَهُ حُسْرُ اِنْجَابَتِهِ وَلَهُ



سُبْحًا عِنْدَ عَلِيٍّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَوَلَدُ الْجَنَّةِ وَيَغْفِرُ لِعَمَلِهِمْ وَإِذَا كَانُوا  
 مُسْلِمِينَ وَمِنْهَا مَا زَوَى عَمِي بَعْضُهُمْ لَمَّا قَالَ مَنْ فَرَا سُورَةَ الْكَافِرَةِ لَيْلَةً  
 الْجَمْعَةَ لَيْلَ مَرَّةٍ وَكَلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَ مَرَّةٍ وَنَدِمَ زَلَى  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهًا خَوَّلَ صُلْحَ الْفِرْقَانِ وَمِنْهَا مَا يَزُو كَيْسَرَ  
 مِنْ تَغْرِيبِ الْكُرُوبِ وَتَحْصِيلِ الْمَرْغُوبِ بِالصَّلَاةِ الْمُنْجِيَّةِ وَهِيَ لِلدَّيْمِ  
 صَلَّ عَلَى سِيرَتَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَجُّبًا لِمَا فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ وَالْأَقْبَانِ وَتَقْضَى  
 لَهَا بِمَا جَمِيعُ الْحَاجَاتِ وَتَهْمُزُنَا بِمَا فِي جَمِيعِ الشَّيْءِ وَتَرْبَعُنَا بِسَلْمِ  
 الْأَعْمَالِ وَالرَّحْمَاتِ وَتُبَلِّغُنَا بِمَا لَفْظُ الْغَايَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ وَرَحْمَاتِ  
 وَيَغْفِرُ لِمَنْ تَابَ فَمَنْ دَعَا بِتَرْكَ الصَّلَاةِ لَيْلَ مَرَّةٍ جُزِيَ لَيْلًا بِأَيِّ حَالٍ جَاءَتْ  
 فَضِيَتْ بِأَيِّ رَأْيَةٍ نَبَوِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ أُخْرِيَّةٍ وَعَسْرُ بَعْضِهِمْ أَنْ يَلِدَ مِنْهَا  
 قَلْبِي وَمِنْهَا الصَّلَاةُ الْتَمِيمَةُ الْمَسْمُومَةُ عَسْرُ بَعْضِهِمْ بِالنَّارِ وَرَيْبَةُ  
 بِالْأَنْفِ إِذَا زَادَ وَرَأَى تَحْصِيلَ الْهَلُوبِ أَوْ دَبَّحَ الْمَرْغُوبِ بِمَتَمَعَةٍ بِجَلْسِ  
 وَرَأَى وَيُزَوِّنُ مَا فِي الصَّلَاةِ النَّارِيَّةِ بِسَلْمِ الْفِرْقَانِ عَمَّ عَمَّ لَوْ فِي  
 أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعًا فِيهِ وَأَرْبَعَةٌ الْأَمَانُ بَيْنَهُمَا فَهَلْ يَدْرِي شَرِيحًا  
 كَالنَّارِ وَيُقَالُ لَهَا عَسْرٌ لِمَنْ لَا شَرَّ لَهَا مِنْهَا حَالُ الْكَنْزِ الْمُنْجِيهِ لَيْلَ مَرَّةٍ  
 لِيُغْفِرَ وَيُؤَيِّدَ مَا فِي الصَّلَاةِ لِلدَّيْمِ صَلَّ صَلَاةً كَامِلَةً وَسَلَّمَ سَلَامًا  
 تَامًا عَلَى سِيرَتَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنْبَرِّحُ بِدِ الْكُرْبِ وَتَقْضَى بِسَلْمِ  
 لِنَحْوَابِهِ وَتُقَالُ بِدِ الْكُرْبِ وَحَسْرُ الْغَمْرِ تَمَّ وَبِشْتِغْفِي الْغَمْلَمُ  
 بِرُجْمِ الْكُرْمِ وَغَلَى لَيْلَ وَصَحْبِهِ بِكَلِمَةِ وَتَمْسِرُ بَعْدَ كُلِّ مَقْلُومٍ لَيْلًا  
 فَسَالُ الْبَشَرِ مَحْرُومِ التَّوْبَةِ مِنْ ذَلَمِ مَنْكَ الصَّلَاةِ النَّارِيَّةِ كُلِّ يَوْمٍ  
 لَمْ يَزَلْ عَشْرَةَ مَرَّةٍ كَمَا تَنَزَّلُ الْبُرُوقُ مِنَ السَّمَاءِ وَتَقْتَفِيهِ مِنَ الْأَرْضِ  
 وَفَسَالُ الْبَشَرِ لَمْ يَزَلْ مِنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِدِ كُلِّ صَلَاةٍ أُخْرَى  
 عَشْرَةَ مَرَّةٍ وَتَمْحَرُ مَا وَرَدَ إِلَّا يَنْفَجِعُ بِرُفْقَانِهِ وَيُقَالُ لِنَحْوَابِهِ

بِسَلْمِ

انغليته والرولة الغنية ومضى داوم عليهما بقرصا، الصبح كل يوم  
 اخري واربعين مرة ينال مزاها كما انبط ومضى داوم عليهما كل يوم مائة  
 مرة يحيط قلوبه ويترك غرضه بوق ما ازاد، ومضى داوم عليهما  
 كل يوم بعود المرسلي عليهم السلام ثلثمائة وثلاثا عشرة مرة لكشف  
 الاشرار فانه يري كل شيء ويرى ومضى داوم عليهما كل يوم انفس  
 مرة قبله ما لا يصعب النواصبون محاسن غيرات والاذة سمعت واظهر  
 على قلب بشر وفال لا اطلع القرصبي من ازالة تمصيل انهم عظيم  
 اودع النبلاء المقيم فليقرامدا، الصلاة التفرجينة اربعة الاف  
 واربعمائة واربعين مرة فانه الله يعطيه مزاها وانما اصل  
 ان يناد، الصلاة من استمر بها كل يوم اخري واربعين او مائة او  
 زيادة يترج الله مائة وعشمة وكشف كربته وقصا ويسير امه ونسور  
 سره على فرك وحسن حاله ووسع رزقه وقية عليه انوار الخيرات  
 والحسنات بل الزيادة ونهز كلمته بالزرايات وامنه من حوادث  
 الزمير وشركبات الجوع والبقر والفي له محمة به القلوب وال  
 يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه انباء، لان مائة البواريز بشرح  
 للمراومة كزلة سر الاشرار وخزينة الاشرار ومنه عنة لاج  
 اقامة زحى الله محنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبه  
 ومنه يترك شعبته فبالا فاذ اتقول يا با امانة فال اذ كرويه فال  
 الا اخبر با اكثر وافضل من ترك القيل مع الانتصار والانتصار مع  
 ليل ان تقول سبحان الله عده ما خلق سبحان الله من ما خلق سبحان  
 الله عده ما به الا زحوا سبحان وسبحان الله عده ما اخصر كتابه  
 وسبحان الله عده كل شيء وسبحان الله من كل شيء والحجر لله مثل  
 االك والاله الا الله مثل الك والاله الا الله مثل الك والحول ولا

كل الارض والسماوات سبحان الله عده

نورا



• ومن يكون يا غياضاً بينم فبارك الله • فارانجيم ويضموناً كيا اسعيا •  
 • ثم تجوز الحزب بكل عظمة • والله حسيبنا فقلت وكفى •  
 بعلمت اني باقيا معي ولا افتراه بهي ولا حزره مما يقول بعضا مثل  
 الجمل المتركب من عزم الا افتراه بهي لانه من لم يفتر بهي كيف يفتر بهي  
 يسول مع لازل المفترى بهي من العظام والاعضاء لم ينالوا ما نالوا الا بالافتراه  
 بهي بل من قال ان الصحابة لا يفترى بهم يخاف عليه من الكفر  
 الكفافي لانه لبي عن لافتراه بهي قال لبي صلى الله عليه وسلم ان  
 لافتراه بهي وفال صلى الله عليه وسلم من اخس القول في الصحابة  
 مؤمروا ومن اتاه القول في الصحابة فهو منافق وفي المعنى شعر  
 من صحابة خير المخلوقين • رب انشأه بتوبيخنا •  
 • فحسب واجب شعر الشفيع به • مني احبهم يفترى مني الناس •  
 بعلمت ان منزل وغيره لانه لا تباعه من قول المروي وعلمت بنا قال  
 الشعر انه جزاء الله خير من الحيا على اتباع جميع العلماء العالمين  
 والصحابة المفضلين لانه الم مؤخر بعفته صلى الله عليه وسلم وكفى  
 من النبي امرنا بنا في قوله تعالى وانا انكسر الرسول فجزوا وانا فمعيكم  
 عنه فانتسوا والنبي اثنان ابيه لم ياخره عنه الا الصحابة والعلماء  
 واخرون عن الصحابة والعباد كل العباد من ياخره يقول رجل من  
 النبي صلى الله عليه وسلم ويشترى بمزيبه ويرى رجلا راى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وبعض من مرتبته ويقول منزل مزيب صحابي  
 ولا ير غير الصحابي من الصحابي وفال صلى الله عليه وسلم لا  
 تستر الصحابي من النبي نفسه بينك لولا ان خيرا انتم مثل خير ومثل  
 ما بلغ من احرهم وان تصعب الشا من اهل ان ما ينبغي  
 ان ياتوا به لبقراء الكتب والتخلص والانتفاء وفوقنا كفت به منزل

الكفافي

الكثاء بالافلتح في الملائكة اما الابتداء فقول الجليلي الذي فر  
 اتبع وانما التخلد فهو بالمفرقة ومنها الى ابواب وانما  
 لا انتماء فهو ثلاثه مواضع منها قول والوفور مننا متمما قبل الخاتمة  
 ومنها قول في خبر النعم كله بعد ما اختلف مع ما لا تقبل اية بيده  
 العجز على الصر الذي هو قول اخر نزاع البديع كقولك تعلم وتخشى  
 الناس والنداء اخوان تخشا، وقولهم ما بال لبيم يرجع ودعه ما بل  
 وقوله تعالى استغفر وارزكم انه كانه غفارا وكفوله  
 سريع الى انزل العليم يعلم وجهه . وليس الى ارج النوى بسريع .

انما قوله تحت ما سب الى  
 انما يابا وصفا في قوله

وقول

تمتع من شيم عمر ربحر . فما بغز العسيرة من عمرار .

وقول

ومركاة باليسر الكواكب فغماه . فجازلت باليسر الكواكب فغماه .  
 السابح في قول جامعة الفقير الى مولاه الغني به عمش  
 قول فاء العنينين في شيخه الشيخ محرفا ضربي فاميين  
 غمز الله لهم والاسلمين واميين ليعلم مرفعا على منزل التجدد  
 والشجر والوفاحة والنزرا والنجابل على منزل الازوال خزل ينسرا  
 التبازل والازباء من الله في حصول الماثل بين نوابه الجزيلا وقوله الجميل  
 ومن لا تعلم في سلك الاختيار حيث قيل في مخرج التالين بالانكسار  
 يموت فمزمع بين العلم كرم . والجهل يلحق الحياة بانوار  
 مع اني لست محرم بيسر السباحة في منزل البجار والسياسة في ما في  
 الصحاري والقبار وفرد خلقت باثا لست بمن فومد ولا منزل على علم  
 ونعمه لا كفى غار في قصور وقصيرى وفروضت سادرا  
 الجحيم لنفسى وتمر بظلمته مزجاة في انعلم مثل من انشا وجنس

الجمهورية

ملفوظ الفاضل

فما كان بعد صراخه بجزالته وناكاه مندها مني والاشارة محل  
النفوس قال تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من  
سيئة فمن نفسي والشكر ليشرك به الا حركة الاطراف وتغير  
للحاليين من بهوى الجوارح وما علمني علمي ايضا ان تربيتي فيما بيني  
وبين تاليفي انما اخلوا وتعجزت به حتى كتب الله ان كنت ليلة ثانيا فبريت  
بما يرى الناظر انك تاجل العند الله جاء للناس وخابت منه حرقا شريرا  
وساخر محونا والناس متغلقة به فاصرا منعه مما يرى يروى تفوز علمي حتى  
صار فريشا ما بقيت محونا وبسري عمود حتى فرتت منه وصرت بزا الك  
العمود فزبت سفل منها على الاضرب والاشارة فلما سفل فامر الله  
بما لا يرى من الامور والاعطى والاشارة كل نصيب بما يرى حتى غيبه في  
الاضرب بالاضرب فانتبهت من نوبه وفز شوم الله صردي لشرحه رجا من الله  
ان يصف بنا الجمل كما غيبه فاشتغلت به فيسرك الله في ذلك الحزب بالتمناج  
من قزيب الحزب المختلح وفز اوت لمزوت فيه علمها ان يصلح بتنبه  
علمي في الغامض بنيت طابحة لتعمر عافيتة دنيا واخر وقال تعالى من كاه  
بغير حزن الا حزن نزل له في حزنه ومركاه في حزنه الرنا نوتة منته  
وماله في الاخرة من نصيب ولتكن صلواتنا قلوبنا فقا  
النفوس في تراجمها ما من الاصل من مضمون ذلك انها في اذكار  
من باب التوراة في النفوس فليعلم كتب العروض والمزلة في جوارح  
له وحها وحزرا ولوشاذا الوضعية فليعلم العزيب وليعلم ان  
الاشارة والاضعية فواضعا لا يعتمرا لئنا من انما في الضرب والاشارة  
ويكعب من ذلك تاليفنا في العروض وشرحه لستني بتيسر العروض  
جاء في الكفاية والاشارة من جهة التمر فليعلم ايضا كتبه لقله  
بهر ما فيه فوا يكعب به حسر العروض ويكعب من ذلك فوا في تاليفنا

في النجوم المسمى بزوايا الجبهة يريهت فلتش فييد  
 وكلما في النجوم من شوك يزي . في النشرا في النجوم من كاه كزل  
 اذ النور في تبيح الممتنع . والنظرة اذ ورا كمنرا جتمخ  
 وان كاه في العفة فليزاج كتبه لصر او فبرو غالا و لمد الحز جمعته  
 مما لا عدولة من الكتب في كل المزاج من كتب الخنيفة كتاب مجمع (٧) نهر  
 في شرح ملتقى (١٦) بحر ومن كتب الشاوية لتفريب و عنوا في النور ومن  
 كتب مزيب (١٦) اماع احمر الغنية للشيخ عبر الفادرا جيلي ومن كتب المالكية  
 ما لا ينحصر ومن جوامع المزاج (١٧) رعة بزوايا الجبهة ونماية المفتحة  
 والميزان الكبرى ورحمة الامنة وفولبيرل بن جزى ومن كتب المغرب  
 والتجاسيم ما لا ينحصر كثيرا ومن كتب اللغة كزالك ومن كتب الذهب  
 والتصوف وازاد كزالك اذ ما لا ينحصر ولمد الحز واجله اليك  
 كثيرا ما اعزو وكثيرا ما اعزوا عنها كل وقت حقه من الزمان  
 وليجز الناحية من ان يبريدان يطله فيفسر ان يبريدان بعضه فيفتح  
 اذ فيل كم مزيب صحيحا . لا اجل كون بمزيد فيسما .  
**وفي الايام**  
 وكلم من غايب فورا صحيحا . وذا بقية من البتم السفير .  
 وليغتر زغبى ما لم تكنه وليغير الكتاب بغير الرضى ليخصل النفع  
**لنا و لداه فيل**  
 فغير الرضى عن كل عيب كليلته . كما ان غير السخه تبال المساوتنا .  
 ومن انهم واعترفوا تتبعوا وارتبع ومن لم ينصه وان تفرونا ارتبع  
 وما انتبع وانشرتمثلا  
 يلانا حزا به ازلعت فابرة . فاعكز علينا ولا تجنر الى الحز .  
 وان عثرت كتابه على هها . فاعز فلتش ليحبول على الرشر .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ بَرٌّ شَرُّ عِيُونِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بَعِيُونِ النَّاسِ وَتَزَكُّ كَمَا الْعَيْنُ مَا  
 الرَّحْمَانُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَالِيَعِهِ الْمُسَمَّى بِمَكِينَةِ الْجَمْرِ  
 مِنْ عَيْنَيْهَا تَرَى عِيُونَ النَّاسِ • وَلَا تَرَى لِعَيْنَيْهَا الرَّحْمَانُ •  
 قَدْرًا وَمَا يَعْلَمُهَا بِنِزَالِكِ • وَأَفْهَمَ لِمَنْ مَابِرَ الْمَهَالِكِ •  
 مَعْرَاةً مَيَّ عَمَّا جِ الرَّحْمَانُ مَرَّ عَابِي كَمَا فِيهِ  
 لَوْ أَنَّكَ عَمِتَ النَّاسَ عَابِيًا كَثُرُوا عَلَيْكَ وَأَنْبَرًا مَيَّ مَا كُنْتَ تَشْتَرُ •  
 مَتَى تَلْتَمِسُ لِلنَّاسِ عَيْنًا يَجْرُلُ مَسْجُ • عِيُونًا وَلَا تَقْرَأُ فِي مَيَّ كَثُرُ •  
 فَسَاءَ لِمَنْ بِاللَّهِ عَمَّتْ قَلْبُهُمْ فَلَا يَسْمَعُ • بَعِيَّةً مِنْ عَيْنَيْهَا لَمْ يَرِ وَأَبْصُرُ •  
 فَسَمِعَ لَوْ مَا دُمْتُ هِنَا وَأَفْكَرُ الشَّخْرُ لَعَرَا فَرَأَيْتُ عَلَى فَا نَهَ لَصَوْرًا لِيَنْبَسُ  
 عَلَيْهِ أَوْ لِيَبْدُ أَنْ كَانَتْ هِنَا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَا أَفْلِي بِعَلْمَا تَعْرُفُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ  
 فِي ذَلِكَ أَنْبَرُ هُ • فَذَلِكَ وَرَأَيْتُ غَيْرَ اللَّهِ مَيَّ كَلِمَاتُ رِبِيعِ الْقَدِيمِ  
 لَوْ كُنْتُ غَرِيْبَ الْعِلْمِ فِي كِتَابٍ مَزَالُ غَيْرِي، وَرَأَيْتُ غَيْرِي، بِنِزَالِكَا النَّاسِ لَا تَقْرَأُ مَيَّ  
 لَعَمَلْنَا وَأَعْمَلْنَا لِنَا لِيَقْرَأُ بِنِزَالِكَا وَنَحْنُ هَلُمُ مَيَّ خَلْرُ لِمَيَّ وَعِيَالِ  
 مِنْ عِيَالِ الرَّبِّ لَوْ سِيلَةُ لِنَا لِيَبْدُ مَا بَضَلْتُ وَكَرِهْتُ وَالْحَبِيْبُ وَجَلْمَةُ وَالْحَقْمَةُ  
 كَتَبْتُ فِي مَزَالِيْفَا بِزَيْلِ الْأَوَّلِي • عَادَ لِمَا نَصَرَ الْبُزِّي وَرَدَّ  
 يَمِي مَزَالِ الْعَضْفِ فَلَا يُرْوَعُ وَفَدْرُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعْلِيْمِهِ  
 وَتَعْلِيْمِهِ، وَفِي عَزْفِ بُولِي، اخْتِطَارًا وَأَقْبَبُ بِهِ لِيَسْتَأْزِلَ وَقَدْ  
 إِذْ نَقَا مَوْلَا رِيْدَانًا وَمَرْحَلَةَ نَسْبَةِ الْبَيْنَا فِي تَعْلِيْمِهِ وَتَقْلِيْمِهِ كَمَا لَمْ يَمَسُ  
 مَزَالِ اللَّهِ • إِنَّ هَسْبَكَ مِنْ عَمَلِي وَسَيِّئًا مَيَّ فَصَالِكُ بَعْدُ مَسَا  
 لَعَمَلِي عَلَّمْنَا فَصَلْتِ هَسْبُ تَعْمُرُ إِلَّا بِرَأَاكَ اللَّهُ • لَوْ لَا عَمَلًا وَجَا  
 لَكُنْتَ بِرَأَاكَ لِيَمِي لَوْ لَا فَضَا وَتَالِيَعَتُ مَيَّ لِيَقْبَا بِرَأَاكَ لِيَجْرُلُ وَرَحْمَةُ وَأَعْلَى  
 وَلَوْ عَمْرًا كَرَمُ مَزَالِ تَعْلَامُ لِمَا بَلَازَكَ وَرَضَاكَ أَوْ تَعْمُرُ لِمَا جَلْمَتُ  
 وَفَضْلًا لِمَا هُ • مَا لَكَ كَمَنْتُ حَسْرَتِي وَمَا عَصَيْتُكَ

تعالى

عَالِكُ بِنَاكَ



حتى فحيتك اذ كنتك بلا ذنك والمنة لك على وعصيتك بتفديرك  
 والمنة لك على فمؤموني هبتك على وانفهام هجتير اليك اراما غيرت  
 في وحشني فسترتني اللهم لانه ان الزنبا جراه مني عليك  
 والاستغناء با بعتك ولاكن غاب عفا وحضر جهلي وغلب بسا على شاه  
 فوعزتك وجبالك لبي كما البنت برنسي لا كما البنت بعفوط وان كما البنتي  
 بنجلا كما البنت بكرمك والبراة خلقت الفاز لا غير نهم اذ كنت اومس بك  
 ولا صرفي برسولك صلى الله عليه وسلم فمراير تعذبني وانك ارا صرفي  
 الفابلي ان الله ايعفونك يسرط به ويعفون ما دوى ذلك لمن يشاء  
 اللهم اغفر لي ثلاثا اللهم ارضني ثلاثا فاني لا ترضني  
 فاعف عنني وقر يعفوا السبر عن غيرك وشوق عند غيرك واخر اللهم  
 اذ لم اذك الزنبا جراه مني عليك والاستغناء با بعتك ولاكن جزى  
 بوالك فملك وسبي به علمك والنعرة اليك وانك اعطى العيسوي  
 اللهم اني اذ حملت نفسي يا ارحم الراحمين المعاصي حتى استغفرت  
 انفسها والمنة ومبارك افرح اليك عن قرب وكهري مثل بلانوزار  
 فاشك بك ثم بنيت محرم صلى الله عليه وسلم ان تلافاه بالعبور والمغفرة  
 على جاري عول برط مع المزنديزبانك فلك يا عمري لولا اني لستني بفراق  
 الارض خهايا ولم تشرك به شيئا لا قبلك بفراقها مغفرة والابا في  
 اللهم اني استغفرك مر كل ذنب تبت لك منذ ثم عرك بيمه  
 اللهم اني استغفرك لكل نعمة انعمت بها علي بتفويت  
 بها علي فعا صميت اللهم اني استغفرك يا عالم الغيب  
 والسموات والارضون التي اجترحتها في سواد الليل ويا جبر النصار  
 في كل خا وما سزا وعلا بية وانت كل امر على مما اجترحتها  
 فابا الحقيقتها واكفرتها وعلع على اذ ان تكبتهما ثم لم تفضي

في

يا

يا

شم  
تور

يا كرم يا خليم يا ثور يا رحيم اللهم اني استغفرك مع اهل  
 لوزم وتروك استغفار مع علي لسعة عفوك بمجزئيت التي بالنعم  
 مع غفلك عنك واتغض اليك بالمعالي مع قفري اليك لا ابي التفتة  
 بك حملتني على الجزاء، علمتني بجزئفضلك وانسانك علي ولا غير  
 واثر محبي وتب علي اذ التوب ارحيم وظل الله علي شير محروم فلي واليه  
 وصحبي وعل تسليبي ومو تفر مناة وصبا غا افره جزاء ايل او السمر  
 وما كركل ذنب كير او صغيرا لانه متروجا اجابة في كل وقت بعلمك بي  
 يا من كعبه الله اية ما ختم به الامام ابن جاري كتابه لعل  
 الله يمنه منا انما نهر او فبر ولا يسلم عليه رواه ابو بصير  
 قوله عن ابي مؤثر بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كالمشاة حبيباته اقول فيهما، عبيبتاه على النساء فليعلم به الميزان  
 سجدك الله وبجرك شجرة الله العظيم والفي الله  
 في فضله لعميم متروكا له بنيد الكرم وانزل ينثيه وانما به دور  
 انجاء العكيم ان يثقل من الاكثاب خالط الوهم الكرم وان يبيع  
 به كل فاصم وعليم وان يكون عينا للفرز بجناة النعم وان يحبس  
 كمنوز من ابا متنا الاقربى واقتنايا نور سيبه وان يخلص من ابرقنا  
 من شرايب (ان غيار والشهارة والعميد وان يتفضل علينا بالسفاهة  
 التي ينال بها حشر الختام وله يزيغنا حلاوة وطه المنيل الا حسي  
 الكمال والتماع ولعمير ونعسي وقال انك انيد زيه من حشر  
 انما سير وكمفلة لتمرير وشر السنة الغالمير والقاملين وغيرهم  
 من النافهمير والسامعير وانثله ان يحببنا من اربابك والحمد لله الذي  
 بنعمته وجلاله تم انصالحناك وواقفوا ليعواغ منه عنده فقول  
 وقت عصر يوم الاربعاء الحادي عشر من في ارفعة الذي مواخر

الشمس

الشهور الحرم من عام سنة وثلاثمائة وثلثا اذ ان الله خلقه وخبر ما  
 بقدره ووفانا ضيقه وضمير ما بعدة الاميرة اخيرة غزوات الخضر له رب  
 انقاليبي وفضل الله على سائر خلقه وعلى اهل بيته وصحابه اجمعين

والله اعلم  
 واما في فضلها في حيايتها ونشرها المالحات في كل وقت  
 واما في فضلها في حيايتها في كل وقت  
 لك الخضر من ايام جليل على نعم كمال منها في كل

ومما اوجر عقب ختم المنتسخ منه فكثر ما يقع البغية لظلم الزكوى  
 الزكوة اذ اناء الزكوة في الصلوات والعبادات من غير ان يشر الشمس  
 فانه من انتهى بجزالة وحسن غزوة عن افاقة كثر الاثني العادي والعبادة  
 من وجب الغزوة على من المزل اكمال الله حيايته على اقله من وجب  
 بمولده فعب الثقلين وعلية سير الكون في الاستاذة مرة بين شيخي  
 المتماخ في اة العينين اعطاء الله فرة العينين وعلافة الزاوي  
 وعما يري في الملوك والامير في كل ما في العالم انقامل الغلب  
 انقا كل يوم الربير الشيخ محمد با صلب ما مير من من عندهم  
 المير وانكتهن اعلى عليهم وتزل جهنم من المصير اللهم انقرا صلواتك  
 على اهل بيتك اجمعين وانبيائك المرسلين ويا منى الاعمى وبنيتك  
 اذ اكرم ظل عليه رينا وعلمة في البيوت صميد وتا بعينهم من الامم وبنيتك  
 شيخنا ورايه وجزوه الى جرد التوحيد اذ تجازية عن باحسن ما  
 جازيتك به عبد الله محمد وانعمه افضلنا حسننا اكلنا اعملنا اعلمت  
 لوليتك في تحبه ومرتجبه وبلغ له مراد مما يريد ولو في اخر الغيب  
 في الفرب والبعير ولو في كوثيق الكتاب في اخر صنعة ولا شنع

ذمنا لا كنه خرمي عيبر به اخير نزل الشمس كذا ز العذله في الزاري  
 والرسو واذا لم حيا شيمد في العافية والنعم الصافية التي  
 ليست بعافية واميرة اخوة عموانا الخزله في العذله ليس  
 والسلافا على محمد ووالده وصحبه والتابعين واليه

الخزله وللغنية انعام الازية كنه سيري البشير في الغنية سيري  
 عبرتمة فله هامزا الكتاب في الجليل المسمى دليل الربا وشيخه المولى  
 الشيخ سري فاء العنبر ومورخاته اكل الائمة عمير مع العافية  
 برليله اني لبقنا ومعنى ه  
 فركنا شيمنا المنزل بيت حنا ه  
 فموشمير ابار شمير اتقاي ه  
 عجبى من شمير في اباي عفا ه  
 وازي يزد حقه اصول ال ه  
 علم الاضي تيواف غير مغنى ه  
 اصبح العلم واخما من على ه  
 في ليك الرقا وعلوا غمنا ه  
 فربيع خج المنظار كما فر ه  
 فليرك النجوم للشيخ ينسا ه  
 يا اباي اشمه بنهم عزيز ه  
 فرتوسلك في فضاء لبانا ه  
 وازوي القاريخ لما تاسي ه  
 برليله انول بقنا ومعنى ه

علم انشاء القاريخ

في انشاء من  
 في اني نشر  
 ضروري للوزن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلِ اللَّهُ عَلَى سَيْرٍ مَوَكَّلٌ عَجْرٌ وَابْنٌ

مَنْزَا فَكَيْبَرُ الْبَعِيهِ لَهَا دَيْبُ الْأَبِي الْغَيْمِ الْغَيْمِي فِي الْبَيْتِ  
لَهَا شَهْرٌ سَيْرٌ لِحْمُولِ السَّمَةِ مَعْبُودُ الْعَمَةِ الْخَسْرُ وَالْغَيْبَةُ  
يُخْرَجُ مِنْهَا مَزَالُ الْكِتَابِ الْبِقَابِي لِرَبِي لَا يَدُ الْبَيْتِ الْبَاكِبُ  
وَالنَّوَسِي لَهَا شَهْرٌ سَيْرٌ فَاءُ الْعَيْنِي زَوْجُهَا لَهَا بِي وَوَلَدُهَا قُلُ

كُنْبَعُهُ

سَلْمُولُ الْمَمُولُ أَوْ فَرُ الشُّرُوبِ صَوْرِي  
وَتَجُولُ بِكَاءَ بِالرِّقَاءِ ذُو مَوْعَتِكُمْ  
لَقُلُ بِكَلِكُمْ أَوْ تَبَا كَيْلِكُمْ إِذْ  
لَبَسَتْ ثِيَابَ الشُّرُوبِ وَأَتَتْ بِغَرْمَا  
فَأَوْفَعْتَا عَيْنَايَ وَمَعَا فَعَلْتَا بِل  
وَمَارِ رَعْمَا (١٢) رَيْجِ الْبَا رَيْجِ  
بَعْلُ بِيْرُ مُسْتَاوُتْ كُنْفَقُ الشُّرُوبِ  
وَلَمْ يَدْرِ سِرُّ رَعْمَا أَوْ الْعَرُ الْمَمُولَا  
أَزْدَتْ بِمَا لَتَسْلِيْبِي الشُّعْرُ فَعْمَا  
وَمِمَّا بَدَلَا بِفَعْلُ كَسْرُ الْفَرِ مِمَّا  
وَلَمْ تَوْبِعْ رَعْمَا الْكُسْرُ نَوْبُ نَحَابِ  
فَسَجْمَا رَيْجِي لِنَقَارِ لِيَا لِيَا  
وَمَبْرِي فَرُونَا كَالْفَرُونِ كَوَالِيهَا  
وَأَنْتِ بِمُخْزِيْرُ وَزِدَا مَقْنَرُمَا  
وَأَنْتِ مَوْقُ الرَّمْعِ لِلْفَرِ بِيَانِعَا  
وَأَعْمَى لِقَابِ الرِّجِ وَالْمَرْكَ مَعْدَتُهُ

فِي  
شَهْرٍ

وَقَالِي عَزَا كُنْعَاهُ مَيْدٌ مِي صَبْرِي  
وَأَتَيْتَا كَوَالِي تَأْتَيْتَا مِي صَوْرِي  
يُخْبِعِيهَا قَابِلُ الصُّرُوبِ مِي شَرِّ الْجَمْرِ  
خَلَعْتَ لِسِي تَوْبُ التَّجْلِي وَالدَّهْمِ  
جَعَلْتَكُنْمَا وَفَقَا عَلِي رَعْمَا مَجْر  
بَلَاءِي وَوَالْتَوَكُّرُ وَالشُّرُوبِ وَالْخَسْرِ  
سَوِي شَوْفِي وَأَمَّا لَمْ مَوْكَا يَسْرُ  
وَالرِّقَاءِ وَالرِّقَاءِ وَالرِّقَاءِ وَالرِّقَاءِ  
فَضَاءُ نَبِي لِيَجْرُ الْهَوِيلِ مِي الشُّعْرِ  
وَبِكُسْرِي خُسْرِي عَلِي خَيْمِي الْغَيْمِ  
بَنِيْتَا لَهَا مِنْهَا لَمْ وَوِي عَلِي لِرَكْسِرِ  
وَمِي مَوْقِي (١٣) لَمْ وَوِي سَيْرِ لِلْبُرُ  
مِي الرِّقَاءِ أَوْ لِيْلِ الْبُرُ كَرْمِي عَجْرِي  
وَبِ الرِّقَاءِ لِنَبِي لِلْمَشْفِقَةِ السَّمْرِ  
وَبِحَجْرِي بِالْمَشْرِ لِيْلِ الْبُرُ خُسْرِي  
وَقَبْلُ النَّسَابِ الْبُرُ شَمْرِي الشُّعْرِي

عَجْرٌ وَابْنٌ

خبر شيك يزود فوسلا لمزرا معسى  
 عن لير نومز فومعا عن القلب ما عرا  
 اثغرا لمزرا مع سوزا مخز صعبيت  
 اما و الامور لولا العيور التشرنت  
 ولولا سوزا ما و الامتابة و الجوى  
 ولولا الكلام به رضا و غنسة  
 ولولا امتزاز لير به بلين غصنها  
 ولولا لثا في الثغرين شفا ميسا  
 نحره لضعف لطيف جعنه عن الكرا  
 فتلح جعونه مستميل و فرقى  
 لسوة و ما احدثت اعطت و ما كلت  
 حشا و التهو جعنه ارونه انغلى  
 لا يعين فاء و العيش يخلف فالسما  
 فيا كالباقوذا بستبعة لجر  
 و ما سيفا فا اودعت في كتابه  
 سوزا بنجره كل لير ايب مفرد  
 و خضر لينة من بنجر و اير ما ثقل  
 و ليد ما تخويد منها ثلاثه  
 فيا للزى تحوى لفرز كيمس عمنرا  
 فورا عجبا في كيد عنضه و تبه  
 و اعجب من ذال انما با كبه  
 لفر نسيت فضا سجايا و كرمس  
 كما نسخت للمبتذل كما و السرى

عن لير شيك عن دارير عن داره انعم  
 تاج نار الشور و الحب للنشر  
 لع الشمدام لشمس منزل لشمس و الختم  
 و ما يبر الا السمر او شبد السمر  
 لما ذقت في الامور ابرج الامور الغزير  
 لما من عصبه مجمع نا بحة النشر  
 لما منعت شرة صبا مكلمع البجر  
 لما شمت بر فلاح به منير انعم  
 فاشبل يجره بالرفاء على النشر  
 على العير من نر بالشهم و النشر  
 و كمنت و جات بالوظا و ما نجر  
 فليس لخر و جعنه في لير العز  
 برو كفاء في التمار و ايمه لفر  
 ستكيبك تنبع مورنا ملد لفر  
 و لير رقا و الخلون لير و الخمي  
 و ان قلت نمر اقلت يوجره لفر  
 بلجمه ما رقت من خال لير لير  
 و تليفه في بهر لفر كيمس من سكي  
 بغير من انما رقتو للمفسر  
 تخيفه كور العز كالفضب السمر  
 تاج نار و ممي في لير لير  
 رفر لير في صورا لير لير لير  
 ككازس لير لير لير لير لير

لير لير لير لير لير

حربه

وفخر عجزوا عنى مثله بل غير يسر  
 فابنهم وانعنى للغطاء وللنور  
 لبوا البخر والتميس والنجود والقرن  
 ورسب سمنى بالعمود وما لسه  
 لداخر ميت موريسد البير للنسوي  
 فلو سح تنكها لسماء بنجود  
 نورا بنساده بنو شعبة ل بنجر  
 بقا بله نور على عاتق الغلا  
 فان قلت في النابير العلى متغيري  
 وما كل فدا اعزى فدا زمزم  
 وما كل فدا ص به فدا شمسية  
 وما كل برون شيم بر فاما نيسا  
 ولا ير عزاد السيد مزمره الفدا  
 واير جنال اير فري ووزن عليه  
 اذا مز يوزن لخرى فدا ريميه  
 فدا اعلاه الله شكوى سعيه  
 يفخر للمستكين رها كما له  
 له زارة لوزمورج الصبر بانمنا  
 وسعد لوان النخل يسقى بما يبه  
 يلبس ويسور زارة وصلا به  
 خليف العلى عمر لسنو ملجا النور  
 فتنى جاة ولا يلد عيسر وجمها  
 فيا حيا بله عند بلا تشا لشي

زعمه  
 علوا

فمى ذال وه الاخر العجز للصدر  
 ذوالهلم والعصيان والاحتاج والبصر  
 اخرا النجود والاختار والفقير والبر  
 منيل منيل للبقا بله ولله  
 فيا ويح لاج الكوم والنور الصبر  
 لما سح لانا باجباد وبالتمسر  
 ودعوته سنيه على مائة الفصي  
 وسرح معاليه على زاية البخر  
 فليسر اللينا بله كلمة لفلة الغز  
 وما كل بخر يلاح كاللوكب النور  
 وما كل زبل مثلنا فلة لوقسر  
 وقال ل كبر عنده فوة لنتسر  
 ولا يرا ز فعاغ لشمس سنيات من بشي  
 ومن فزرا لير الكرام ذوال الفز  
 فونيل لامل الشب والرب والفكر  
 ومن عفر لابل فابنة لزرعر  
 يلبس بزاده اللور لوكاة من صخر  
 لا صبر فدا ثمر ركب لنتسر  
 لا فنى فدا ثمر حنظل ليجنر  
 يرو يجلوا بالمتابع والفسر  
 بر احمته فز لبعثه ووجهة لوقسر  
 فبا ينع في اغصانها ثمر البشر  
 بقا بله تنسب عن معجم السر



لانه اجمال ذكر لانه كرمي من كسر  
 لا فاكهه نفسا وفضلك شامير  
 ليغضول فحصاله ينزع البحر نازح  
 اما والنوى اذ كسبت من فضل التثنا  
 لما نصرت غير نفيها في الغفلة  
 مصرى التثنا عما سواها وانما  
 يرفع بكاد السهل ان سرت تحسوي  
 فميتت بالتفريم في الغضول لتفني  
 ولا زلت تكسورا صومعة بفيها مبد  
 ولا تربعت ان ايامك الغر مكر ما  
 ربا يفر لينا لهما تسامع بالمشي  
 اعدا ديك نوى الجمع في الخلو ان يصد  
 ودومت مها تبا في السعارة والفتا  
 لينا فليجا في حصف مزاوي وبعين  
 مولا حسرة واحسرة في من جرا لمسي  
 اذ لم تكرر في وافيها واعثتني  
 صلاة على المختار ما دومت مولعا  
 وما قال مشتتا وعلى الصب والنوى

بمنزلة لراوى من الذكر في الذكر  
 يا لخير تحصيل السكافة في الشعر  
 ان يحصر من الالهة هار فله على فله  
 نعم والليالي في العشر والشبع والاشهر  
 ولا سمعت اذ تروا اجمال في مسكر  
 مصرى التثنا ايضا كما في المختصر  
 وان سرت غورا نوح سارا في التوغم  
 ورجع حيلام التثنا منيت بالبحر  
 ويا تيبك بلا فبال باراية في الغر  
 فبا بر محير يمتسمن عن السرور  
 وتحدث بالوزة المبتور في الزمر  
 ولا في منمزل الوصل والواو من عمر  
 وعشت معا قبا في السعير من العرم  
 ان تبتك كرم وافيها كلمة في الغر  
 ووالله في يرم في الفيل منة والحشر  
 وان نقر تنفي بما اخلاف من الضر  
 بجمع شتات البحر وراي البحر في الترم  
 سلموا علموا او فدا الشوق في كالبصر

انتم  
 ويا بخير عمتش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَلِبَعْضِ تَلَامِيذِكَ الْمُرْتَمِلِ الْبَغِيدِ الْعَلَمِ الْعَلَامَةِ  
الْمُتَارِكِ الْعَجْرِ الْعِنَامَةِ الْوَلِيِّ الْكَلَامِ سَيِّدِ الْمَاءِ  
الْعَيْنِيِّ وَوَجْهِ الْبَغِيدِ الْأَدِيبِ سَيِّدِ الْحُرِّ عَمْرِو اللَّهِ  
الْبَنِيِّ تَكْرُورِ يَجْلِبُ مِنْهُ الْقَامَةُ لِشَرْحِهِ مَنَزَلُ وَفَرْتَرِكُهُ  
زَقَانَا كَتُورِيَا بَقْرَانَا لِنَبْرَا بِسْمِ

وَبِثَّ مِنْ فِرْكَانَةِ الْوَيْثَا  
وَمِنْهَا لَلزَّاءِ وَالنَّبْقَا  
عِيْنِ وَاهِ لَفَيْتَهُ تَلَا  
شَمْرُ عِي السَّاعِرِيْلِ وَالسَّافِ  
مَنْهُوْقَةُ لَوِزْنِ الْعِنْفَا  
نَهْمَاذُ عِي بِشَمْسِ الْإِتْقَا  
لَا تَالِيَا سِيْرَ عِي لَمُزْرَا  
شَوْفِيْ بِيْهِ وَلَيْسَ بِلَاوِ  
وَمِنَّا لِنَابِيْلَا بِلَاوِ يَا سَا  
كَبَلَجَتْ عِبْرَةَ عِي لِمَسَا  
فِيَا سُوْ بِيْكَاسِيْ رَابِيْ دِهَا  
لَدَقَمَتْ  
مِنْ أَيْضًا يَدْخُ مَنَزَلُ الْكَلْبَا

يَا شَمْسُ لِنَلِ الْخَابِرِ الْمَشْشَا  
وَمِنْهَا لَارْجِلِ الْوَيْثَا  
وَمِنْ مِرَاوِ عَيْنِهِ بَسْرَا  
وَقَالَا مَا تَشَاءُ خَيْرُ  
لِيَضَاعُ عِي فِرْكَانَةُ مَسَا  
فَزَقَالُ مِيْعَا مَابُولِ السَّبَا  
مَسَلْمَا مِنْ كَلْفِيْ شَيْفَا  
بِحُرِّ عِلْمِيْكَ عَلَى لَبِيْهَا  
كَلَا وَالْبَغَاوِ وَالْعَتَا  
عِي كَاةُ بِالْجَهْلِيْةِ الْخِنْفَا  
مِنْ خَلِ مَسَا خَمْسِيْ صِقَا  
يَا شَمْسُ لِيْلِ الْخَابِرِ الْمَشْشَا  
وَلَا

فِيَا شَمْسُ رَابِيَا لِيْمَا  
فِيَا شَمْسُ رَابِيَا لِيْمَا

يَا رَافَا عَمْرُ الْخَلْفِيْ قُرْ وَهَيْتَهُ  
جَعَلُ اللَّهُ الْوَلِيْلِ مَجْرُومًا

وَلَا يَنْفَا

فيه اربع

وَلَا يَأْتِيهِمْ مِنْهُ نَسْفٌ مِمَّا نَسَفْتُمُوهَا وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا شجرٌ

هو والله ضرب كل المسمى  
نوع العالم من منة افسح  
يجزاه انما له هنا غير

شرح شمس ابقا فتا وتنا  
جالب انور كاشف الاشياء  
ووفاء سر ابعك افسح الروا مبي

وَلَا يَأْتِيهِمْ مِنْهُ نَسْفٌ مِمَّا نَسَفْتُمُوهَا وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا شجرٌ

والا بل افول المزمع كلفنا  
لشمس ابقا العلم والنور والنور  
له في سماء اوت انعلوم كواكب  
جزا وال نهار العلوم جرت به  
فما نهر العينا كذا الشمس نار عا  
الافلا من باب المزمع كلفنا  
في كذا يعنى للمزمع غير  
لفرا و تمت فيه الا هو افسح  
الا باغنى مر فاء غير معينه  
على وجه فالعين فر افسح  
انما شمس ليل الجمل نبراس بيننا  
وسعت النور علمنا و علمنا وسره  
واندعت فيه الا التليل نزل بعنا  
وانت بشر الحفايو زانفسر  
وانت عماء اليرين للخلو كلسه  
لبست سزا بل النور انت يابوع  
كذا انما له العر شريخي كذا

ذليل رفا العلم بالنور مابع  
برالك بر من دليلك ما جمع  
لنا النور بروج المزمع كلفنا  
بجيتا نفا ضوء اليوافيت كابع  
وما سمعت مثل التليل انما مابع  
الذي نزل عن فار التليل فسارح  
زوا حله في كرامين هو افسح  
وردت الا اليرين منه التور ابع  
سبا غلة اليرين للغل نافع  
ذليل رفا العلم في ذلك فابع  
كلية نفا مسمى كذا افسح  
وسميت في اقول المزمع واسع  
مياء على ما تشبه المزمع  
ومصعب شرح لليرية فابع  
ونور لوى هم اليرين افسح  
ومصعب في باب المزمع فابع  
وجل على غير اليرية فابع

لشمس

لِحْمَلَةٍ وَبَعْضُ تَامِرْتِهٖ اَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَنَبَعْنَا بِهِ  
فَبَلَّ الرَّطْبُ وَشَوَّاهُ بِقَيْدِ اِنْدَاوِيٍّ سَبِيحِ عَجْمَانِيٍّ  
رَبِّي اَشْبُو

فَزَلَّ وَضَعُ الْقَدَمِ بِرِجْلِ الْمَطْبُوعِ فِي الْمَاءِ  
كَمَا فَرَمَا فَوَيْحَ الرِّبْرِ بِلِ وَرَضِيحِهِ  
يَا وَرَدِيٍّ بِحَمْرِ الْعِلْمِ فَرَّ عَزِيَّتِي  
حِيرَانْتَهَاءُ لَيْلِ الْخَبَابِ الْمَصَادِ  
رَبِّ الْعِبَادِ بَعَثَ الْمَهْجُورَ الْفَنَاءِ  
فَاسْتَبَشِرُوا بِكُفْرِكُمْ وَرُكُورِكُمْ

هـ

لِحْمَلَةٍ

وَبَعْضُ تَامِرْتِهٖ اَيْضًا فَبَلَّ الرَّطْبُ وَشَوَّاهُ بِقَيْدِ اِنْدَاوِيٍّ  
سَبِيحِ عَجْمَانِيٍّ رَبِّي عَجْمَانِيٍّ

يَا مَبْتَعِي نَبِيْلَ مَنِيٍّ عَا جَلَا  
لِ كَلْوِ عَنَاءِ الْعَيْشِ بِحَسَنِيَّةِ  
مَنْوَالِ تَزْلِيلِ الْمَرْقُصِي كَمِيَّةِ  
فَا مَوْلَاءُ رِيَّةِ تَسْتَبِيحِي  
يَسِي بِنَا كِلَ الَّذِي ذَوْرًا مَسَلَا  
بَلَّ شَوْحًا نَجْمَةً فَرَّ حُرَّتِي  
يَا لَيْتِي بِيَّتِي بِيَدِ كَلْمِي  
كَالِ كَفَلِ الْعَارِ الْفَائِي  
وَأَسْكَرَ اِنْيَايَ الْمَنْعِ الْخَالِي  
كَمْ فَرَّ عَرُورِ مَسِي فَاسِي  
ذَوْرًا نَجْمًا بِالْمَنْعِ الْفَائِي  
مِي شَبْرًا وَمَنْتَهٗ ذَا بِي  
مِي فِي الْعُلَى وَالشُّوْرَةَ السَّابِي  
حَسْبِي بِي مِنْ صَاحِبِ حَاذِي  
رَبِّي

وَاللَّعِينَةُ (الذبيح) اذ ذبحوا سيرة محمد بن ابي القاسم  
 ماء حيا للكتاب لم يذكر ومزلقه اذ ذبح سيرة  
 ماء اللعينة لم يذكر بعدنا الله بيم كانه ليربي

هي من جانب المنيمة ارا  
 وديار اربنية الخيل منها  
 وريوعاه لال من وسعري  
 في ربيع مزكنت انت وشعري  
 حبل من سر ربيع فرتك  
 تقراء من اهل العزلة عشيها  
 بين عجم اوانيس ناعمان  
 من اذ ذبحوا وحيثما جئنا  
 وجلوه اكلنا فركشنا  
 ووروعاه على المتون تغهي  
 وترية يخال ومننا علينا  
 وفرد الينا نزل عم بسنا  
 تلك دور بهما العزلة انيس  
 عشت من اهل الشوب التها به  
 فلا حبس الركب في المقام منها  
 ان غمرا صون الرموع لزيها  
 عن عري فقلت لينا لسا  
 وارسل الفول في اقولح كتاب

افبري بغرنا كنيها جها را  
 مستباه وبعضها فرقا را  
 هول مضب القوي امنت فجارا  
 لانا في زماننا ابي صا را  
 كلغ ارا ايتها التي تمسرا را  
 يتما وبي نخوي ول بيتنا را  
 تشيب القلب بالما والعزرا را  
 قاصدا في العيون اهورا را  
 من عفار الشمول اير لندا را  
 اذ تشي بيها تضر المبر را  
 ان بوز للجليس قوفرا را  
 تحت ثوب اليرميس لا تسوا را  
 بالامايير العفلم صفا را  
 لابسا وسهنا اجر لارا را  
 با كيا واسكب الرموع العزرا را  
 لغير بيها البلاء بوجرها را  
 لانا انتة ليجم الرصلا را  
 فلانا لعلوم خفا ونا را

من تعلقت به ان تعلم تعلقك  
 لا يباري بمها حواء ومن لني  
 لا تجازي من يباري يغلم  
 يا يباري لولا الكتاب جهنم  
 وريكة ان العلوم امنت بزوع  
 وتعلقتم بالبروع وقدا  
 ان دور العلوم امنت خرابا  
 وكلاما لكل من سار به  
 بمحجر الاله ان دخل به  
 كملعت شمسه بقاوا عليه  
 واقامت قنونا حول ابرو  
 وسرى بالرفا ومهاد ليل  
 يشلك القهوج الفوج وقهومي  
 من غير لشارد ان علم حشبي  
 ان الالشمس نعمة قدر تبت  
 فاز لنت عنهما النول والشمس  
 من ميس لشمس حقا ولا  
 من نور من الاله ميس  
 فل من النور ان نلام جميعا  
 الاله ان النور عنيت لشمس  
 من نور النور ان نلام  
 من نور النور ان نلام  
 من نور النور ان نلام

نور النور

بكتاب مما حوى لاسازو  
 سي يباري كما وممنا يباري  
 فاجاري اذ ليسو لغبا  
 كيف جارت صابنا وحما  
 من ففتم عننا الا حول الكبا  
 يبعق القوم اذ يضل لشمس  
 ويبا بار برعنا ورفعا  
 لم يميز من ليل من لشمس  
 كل من كان في الغيا مبالا  
 فاشتناز مننا القوم والغبنا  
 حكمة السر في السنا والفضار  
 انما به رفا في ان يحيا  
 ضل من ااقى به قدا  
 لا يرى ساره به فشتها  
 وزات خولنا لرفا واسازو  
 كل علم ليلد لشمس صا  
 ان لشمس قدر عن النور  
 بل من نور لشمس  
 من نعت لشمس يد الكور  
 والشمس الخيل والرفا والعشا  
 والرفا والرفا والشمس  
 من نور من شمس لشمس  
 ولما لشمس من نور



بِعَا مَن تَزَاهُ الزَّيْدُ كَاءَ الرَّسُولِ لَهُ  
فَرَا ضَاةً لَنَا حَلَاةً لِنَحْطُافٍ وَفَر  
تَمْتَرُ لَتَقَاوِلُغَ مَاكَ لِرَقَابَا وَجَلَا  
يَكْسُرُ الرُّقْلُوبَ لَاهُ عَمَّتْ جَمَالَتُنَا  
قَمَارَتَا لِقَدَّ مَا مَعْنَى بِلَتَبَسِ  
نَفْسِي لِعِبْرَاهُ لَكَاةً كَاءَ مَجْتَعَفُ  
كَانَمَا فَوَلَهُ مَزَكَةً يَشْمَعُ  
كَاهُ لِعِثْمَاءُ الرَّسُولِ لِنَهْمُوعُ بِي  
تَرَى لِنَعْمَائِي بِرَاوُكَاهُ تَقْصُرُ  
فَاوِي لَنَا زَا مَلَا يَنْبَعِدُ قَلْبَانَا  
يَا بَقِي لَنَا لِنَجْرَانُ تَحْصِي مَزَابِعُ  
صَلَى لَنَا نَالَا عَلَى جِرْلَهُ وَرَقَلَا

لَتَمْتَرُ وَبِلَا تَحْيِرُ عَمَّتْ

يَشْفِي لِنَهْمُولُ بِي كَانَا مَرَا لِرَا ح  
لَتَبْرَى لَتَقَا فَا لَمَى فَر مَرُ وَضَا ح  
نَابَا لِنَعْلُومُ وَضَوْهُ كَلْمُ صَبْلَا ح  
أَخْلَا لِنَعْلُومُ وَبِي عَا خَيْرَ لِنَوَا ح  
بِي عَلَى كَابَا لِنَعْلُومُ مَلْمُ ح  
بِمَا لِنَعْمُوعُ تَمْتَرُ نَبِي لِنَسْبَلَا ح  
مَسْطَبِي بِي نَسْمُوعُ لِنَوَا ح  
بِقَى لِنَدَّ جِي رَتَقَا مَقْتَلَا ح  
بِحَادِ رِمْرَحُ وَقَا صِرْفَلَا ح  
بِرَا لِنَعْلَابِي سَلُوكَلُ نَسْوَلَا ح  
وَكَلَّ عَنَّمَا وَصِرْ كَلْمُ سِرْلَا ح  
كَلَّ لِنَعْلَابِي لِنَوَا لِنَعْلَابِي لِنَوَا ح



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

شَيْخَانَا

وَالشَّرِيعَةَ الْبَغِيئَةَ الْعَوَانَةَ الْمُرْسَلَةَ أَجْلًا لِنَبِيِّهِ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ  
 عِبَادًا رَبِّهِمْ مِنْ خَلْقِهِ سَبِيحًا وَعَبْرًا لِمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْبَغِيئَةِ الْعَوَانَةِ  
 الْمُرَاكِبَةِ الْمُرْسَلَةِ الْبَغِيئَةِ الْبَغِيئَةِ الْبَغِيئَةِ الْبَغِيئَةِ الْبَغِيئَةِ الْبَغِيئَةِ الْبَغِيئَةِ  
 وَالشَّرِيعَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ  
 الْحَقِيقَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ الْبَغِيئَةَ  
 حَقْمًا لِمَنْ كَلَّمَ فِي سَمَاءِ السَّمَاءِ شَيْخَانَا تَقَاوِي وَتَقَاوِي  
 كَلِمَةً لِيُنَالُ الْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ  
 وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ وَالْحَقَّ  
 سَيِّدِ الْكَوْنِ وَوَسِيَّةِ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى  
 آلِهِ نَبِيِّهِ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ  
 أَقْبَلْنَا فِي قَوْلِ الْمَكْبُورِ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ  
 جَانِبِ عِبْرَةِ خَمَارِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي رَسِيرٍ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ  
 لِيُنَالَهُ عَنِ كَلِمَةِ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ ثَابِتًا بِمَا نَزَلَتْ فِي السَّبْعِ الْمَثَابَةِ  
 أَوْ مِنْ رَجْعِ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ  
 بِحَيْثُ الشَّاءُ وَالْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ  
 شَيْخَانَا وَرَسُولُهُ الْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ الْبَغِيئِيُّ  
 وَالْحَقِيقَةَ وَالْحَقِيقَةَ وَالْحَقِيقَةَ وَالْحَقِيقَةَ وَالْحَقِيقَةَ وَالْحَقِيقَةَ  
 وَخَلَاصَةَ أَمْرِ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ  
 مِنْ جَمْعِهِ فِي الْأَوْصَالِ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ  
 عَلَيْهِ مُتَّبَعَةً الشَّيْخِ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ  
 فَاصِدًا جَمِيعَ الْمَثَابِ  
 مَزَالًا وَمَا جَزَعِي مَزَحِي فَأَلِي بِحَضْرَةِ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ الْبَغِيئِيِّ

صَلَاة

أَلَا وَنُورَ الْفِكَرِ الرَّبَّانِي وَالغُرُوبَ الصَّامِرَ فِي ذَوَالِ مَنَافِبِ النَّبِيِّ لَا  
 تَخْصِي وَالْمَبَازِيرَ النَّبَوِيَّةَ وَالْمَشْفَعِي أَسْمَاءَ اللَّهِ سَيِّدِي  
 مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِي فَأَهْلَ الْعَيْنِي نَبِيَّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَالِيٍّ نَبِيَّ النَّبِيِّ كَاتِمِ  
 وَالْمَنَافِي عَلِيمِ وَمَعَارِفِي أَبِي هُرَيْرَةَ الْقَيْدِي الْعَرَبِي الْعَرِيفِي  
 الرَّبَّانِي الْعَرِيفِي الرَّؤُوفِي الْعَرِيفِي الْمَسْمُومِي لَيْلِي الرَّبَّانِي عَلَى شَمْسِي  
 لَا تَبْأَى وَلَعْنِي فِي لَفْظِكَ كَقَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا لَا يَبْأَى عَلَى مَنْ  
 مَلَكَ دَرِيَّةً أَوْ نَهْلاً وَتَحْلِي بِعَلَاءٍ وَبِالْحُجْرَةِ الْمَمْرُورَةِ كَمَا  
 دِيلٌ مُسْتَرْزِلٌ الْقَيْلِ  
 تَخْلَبُ لَوْرَةً كَالنَّوَى هـ لِقَاؤِي مِنْ أَلْفِ بَحْرٍ الْبَعْضَاءُ هـ  
 وَفَرَّوْا شَيْبَةَ اللَّهِ شَكْرًا هـ فَازِلِ الشُّكْرِ نِعْمَتُهُ الْبُزْرَاءُ هـ  
 وَرَبِّهِ فَاحْرٌ فَوْرًا فَيَأْتِي هـ أُرْدَتْ مَرْجِعُهُ فَلَا تَشَاءُ هـ  
 عَلَى إِيَّاهُ فَضْلُهُ لَا يَحْتَاجُ لِيَسَانِ هـ لَذَّةُ شَمْسِي مِنْ لَبْسِ لَيْلَةٍ رَاحِيَانِ  
 وَلَيْسَ لِيَنْبِيءُ كَالْعِيَانِ  
 وَلَيْسَ يَنْبِيءُ بِرَأْسِهِ مَارَشًا هـ إِذَا اخْتَجَّ النَّفَارُ فِي لَيْلٍ هـ  
 وَشَرَّ بِأَكْثَرِ طَبَعِهِ رَغْبَةً فِي عَمَمٍ نَفْعُهُ قَلْبِي هـ  
 الرَّحْمَةِ وَالْمَلِكِ الرَّبَّانِي الْمُنْتَخِطِ الرَّحْمَةِ الْجَنَابِي الْمَشْهُورِ عَلَى  
 رَغْبَتِهِ وَالنَّوَابِي الْأَقَابِي الْأَشْعَرِ وَالْبُزْرِي الْأَشْعَرِ ذَوَالِ خَلَا  
 الْحَسَنَةِ وَالشَّيْرِ الْمَرْضِيَّةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ الرَّبِّ الْعَلَاءِ سَيِّدِي أَوْرِيْسِي  
 لَبْرِي عَيْشِي أُنْفَاءً كَمَا مَعْنُوكَا وَبِعَيْنِ عِيَانِي مَلْحُوكَا بِطَبَعِي  
 فَاسِ الْعَاكِرَةِ الْأَنْفَاسِ الْمَسْهُورَةِ لِلْمَعَالِيَا أَمْدَكُ سَيِّدِي الرَّحْمَةِ  
 الْأَزْرِي الْعَانَةُ لِقْدُ عَلَى مَا أَرَاءُ وَذَلِكَ بِكُلِّ الْأَقْلَامِ الْأَنْعَمِ  
 وَالسَّلْطَانِ الْأَنْعَمِ سَلْسَلَةُ الرَّزْمِي الْأَنْبِيَّيْنِ سَيِّدِي الْأَنْبِيَّيْنِ سَيِّدِي الْأَنْبِيَّيْنِ  
 وَفِي النَّبِيِّ الْأَنْبِيَّيْنِ لَمَّا يَجْتَدِي وَرِضَاءً وَفِي مَرْزَلَتِي عَلَى بَارِكْتِي

بِالْقَسْرِ وَالرَّوْفِي  
 بِالْمَلِكِ

اعرف جميعه عنى ملازم يسيرة من اول كل جزء من اجزاء الينيرة  
 وقرن بولغ به تصحيحه جمل الاستهلاعة والحافة الامازاغ  
 عنه البقم وعن روية الفور عافه وولما كمل كعبه الباقى  
 وتتم صفة الزاوية اقره تليمن منزله وخليفته المحسرة  
 عما نيته وشره قدم العلاقة النجم اعقاب بانوراهى من فقام  
 لفرز كى الناسك المثالك احسن المثالك من لا تعرف منافعة الامام  
 ولا يسمعنا الاخرس ابوالعباس سيري اجوز الشمس كان القدر لنا  
 ولد وبلغه من كل النجوم اوله ان اعير به النظر مرة ثانية  
 واستقرنا بالشمس كل كلمة منه في سورة القم جميعا ما وجد فلم  
 يتبين الا ان المثالك من الامام احمد اذ قال القائل لا يتبع الا حمر  
 فاعرف انظر فيه ثانيا ولعنار جواد ابعكم نحو ثانيا  
 واسترز كما مل وفتح بيده من الغلغ ونبئت على ذلك في اخر كل جزء  
 ليلا من فاديه من اللغغ وشا زكى في منزل الصنيع المنور  
 والعمل المنكور اية البغية النبوية العلاقة لانريد المور  
 النجرب والبنار والنجير ابو محسن سيري عبر النجرب حديغ  
 لينة وايا من كل من يجر يجر اليد على احسن الوجوه  
 واكلمنا فيما نؤمله وترجوى وقر سمحت الفريحة بتفريجه  
 بمنزلة الابقاء من جبال الهويل وان كنت لست بمنزل عمل من الفيل  
 فقلت وعلى الله توكلت

بقية المور في الدنيا واحسن ما افشى  
 ومفتاح النبوة السيادية والثناء  
 به والنزى عنه نساء من الغملا  
 شبا جزى ما راقى من الابقاء  
 بقية فان العفة ابطنا اعترى  
 علمنا به من المور للغلا  
 به يجرى الانسان ما لعدو امر  
 ومن لم يكن يزد به من الفري على

فإز طاع أو ضل و حج فإف  
 بلا زمة كحل العز تشجر فإف  
 ولا تعرف عينيك عنده لغيب  
 ولا سيما فإف عنده بناء فسي  
 إقام النوري غوي الرقاب و غيبته  
 خليقة خير الخلق في الكون كله  
 طول الخياج ما العينين من فروعها  
 مؤل المنزلة لانه غيرة راسل  
 مؤل المنزلة لانه العز و السما  
 كفاية ليل في علو فإف  
 فإف كلام المنزلي لمالك  
 ولا سيما من اللقا فإف  
 فز و نكه مثل الساق العز و  
 و فز و نكه في الكعب حشا و زوزفا  
 فإف إزاء العز عفا بفضله  
 يلاء إقام الرز في فضل سما  
 عليه صلاة الله ثم صلاة  
 صلاة و تسليمًا يروى ما فاشي  
 و فلان ترد تاريخ كنج ختامه

يكون له منها المشقة و العنا  
 لمعراج إذ زالج الشعلة و العنا  
 و دح عنك و تحصيله العز و الزا  
 حوى كل و ضه حشده فز منك  
 و فحهم مكنو العلو و كفا عفا  
 و مفتاح انوار انوار الاله المنى  
 و من نور يلاء نسي شع انوار  
 مؤل شمس انوار انوار السننا  
 علو لولا كبر ما لواء الك السننا  
 قفا ليعه العز التي عمت الرقا  
 و فحهم حجابيه فركاه كما عفا  
 عور كما سميد مؤل العز يلاء ففا  
 فحهم في علفاء عن كل من رفا  
 فز فز و نكه عزمه نغوي انشبا  
 جمع الرز في كعبه كانه العنا  
 على القامير فز و انشبا با و مؤل كفا  
 و ال اول صخاب و من فز و حشنا  
 هجيج ال البيت و سار الي منسى  
 تولع به و ال ان فة خلقه و يزننا

انوار  
 العز  
 العنا

506 : 7 : 89 : 650 : 69

134

و الحمد لله الذي جعلنا من آل البيت و آل الصفاء و آل السلام على سيدنا محمد و آل الكرام  
 الربا مراء و على آل البيت و آل الصفاء و آل السلام على سيدنا محمد و آل الكرام  
 و الحمد لله الذي جعلنا من آل البيت و آل الصفاء و آل السلام على سيدنا محمد و آل الكرام







• مثل الكواكب لئلا يفر كل فر على • نورا المجرى اذ كان الرزق في الزمان •  
 اذ لو نظر نهمه لبعثه بن خافاه لقال برهية مع اعتم ان بحر حده  
 وايضا • اذ افر على زوايا ملة • افر بالبرق كتاب الانعام له •  
 اذ قيل  
 • اليك قبلوا انك لم ينهم الرزق • ولا القناع في موح نهمه ولا نهم •  
 • اذ اقلت لم ينهم في حية موزية • ولا خاع في سمع غناه ولا زمر •  
 • لك السبوح حسنت من عا كل الزبا • وحلقت من سحر وفزحوم السحر •  
 • وغير ملك الفرافسرا وعنوا • الحامد جئش النهم وانتم النهم •  
 • والزي بر النسمة وبلول الحنة • فالاشرف هلايفة اسم الشرح  
 • والمشروح لمعنا مما وما النسبة • فيا له من تاليد لما عيوننا  
 • لعشى عيون جنس مؤلفاته باثتها جده • وايزه غليل نور المتعظم  
 • لمعنى تجاهد مع ما عيبه من لربك • تذكره مصلا لانساه المتغلفة  
 • بله ياروق الابره • وركوب مهية البحر صابحة على كفاية المعتقل  
 • واه انسية المنتفر • فهو حقيق بل تسم بزكرو لاذ كنان وخليوبه  
 • يتعد به المتليبور من علماء البترا • لتضمنه لشتنك المعاشي  
 • العجبة قول قول لهما البرية العريفة • التي فالشرد عت  
 • اصول الاذان الى الزمان • با مثل تلك اللذات • مع اختزاله على عجائب  
 • لم تلح اذ باب الغنوة • في الازمنة الخوالي • بما كلفه افر سواد العيش  
 • منزل منقذ القدي ببناء نورها مثل ليلة انك الهمال • زيادة على تزييعه  
 • بوزم القباكة اخلت للقلوب • من غمزات الزمان • في الكنا والبرال  
 • وبه يجملة • في منزل الشرح في لشرقت شمسه انقده في المعاري  
 • بالبول • في برز كماله لزيل رقا • ليعول • بل في زادت محاسنه  
 • على يدك زوايا • كما يصغر • بيدك لوزن الذي تخلي بشبه (الانصاح

فلقن



فلفزوا لله اعجز البلاغاء الصرخاء بكلامه واخمموا الغصحاء  
 الغصحاء بقصاحته ويزراعتيه واختلف بما جلب الفلوق بملاحته  
 واستلب بما عجب ما كتب الغفور ببقا شتته وصباحته ففوزوا  
 مزاردا اصول الامية لغيرها النور والافصح عن كنهية استنبلاهم  
 لمعالم اجناسها والافصح بشروها لمزاجها البهيمية والاشارة  
 الى العلوم والامية مع التفسير والتزوير في لغزها من انزوله  
 واشتزازها على تفصيل اشكالاتها على من خاضها من اجلته حتى بسفت  
 لادراج بزوعها ومن يشق في ذوق شوح اللطيفين خالصا لبلانها من  
 ضروعها وانزوي في ذلك كل عجبنا عجائبا وانزع في كل باب منه فصلا  
 في هابنا وقامش على في مغاولة تفريجه من الزليل لاكن زان له  
 يروى الغناس من النور والاشارة باستفاه باشرام الغنيريل كراه في كبر الزليل النور  
 صروكا ما اشتكاه ماله من جميل الزوا على الزليل لا يتلخ  
 لزيل مزارا من الزور والاشارة المستحيل من  
 نقالب بالزيل على علماء وفريقت الزليل عليهم منه  
 وخيش كان من الزوا الكتاب بعناء المداينة فصح الله لنا في عمر  
 وائلته وكاه كلاما تمناه للمتمنوه وترجناه لكوا من الزوا  
 المتتمنوه وقافت الى التقاء من فاقه فلو اننا كابر بالمخاض  
 وتهلعت الى اركانها من امر عينيه النواكم واشتمون يهتبع في  
 فدايع الغفور وراة من يسمع بصلب الغفور وراة من فادع  
 الى انما زما في الزوا ول قبل ان تصير على اهل الزوا  
 غصه من جبل الله الفلوق على فحبه وجعله معهما هابنا في  
 خليفته وجمع له الحناس جمعا حتى صار له خلفا وكبغا  
 من شرح الفلوق لروية كلفته منه وكوهها ويزيز وجهه حسنا



الخمر اذنا انا العباس بن احمد الشمس حقه الفقه  
 عنائته ورعايته في كل غروا منس وازالك من ضاوه وعلتنا كل النسر  
 وكساة ختلة لك ارفع العزير تحت كحل زانية من خصه  
 المزني باعهم خصا به واتم تميم وبرز على منصة خصوصية  
 الامارة التي تميز الشاهار لنا فارس مولد عبر العزير انزل الله  
 بغير نغاة تده وخرس بفضله عنائته ونجاة تده هزا اول  
 منجحة المذكور كاز الله في جميع الامور فزواتع جنة وكافتة  
 واقربغ وشعة وفذرتة في مهاجرة الفزع الاصل ومثابعتة  
 بالموافقة متابعه التميم المشاويل في غير انده لما كان اول  
 لمعمر عليه منحل وحرمة هم مولد رضي الله عنه بهرتة فغيره  
 مع قوله نفسه في امرنا البغد وليخرا الفاكه من ان يري ان يطر فيعبر ان يري  
 ان يبيح فيعتد كم مزير صبيحا ه لاجل كونه بغيره فيصا ه  
 وفي ايضا وتم من غايب فولا صبيحا ه وناقته من القيمة التميم ه  
 وليخبر عنه فالمنكند وليتم الكتاب بغير ان في يحصل النفع لنا ولد ه  
 بعين الرض عن كل عين كليله ه والكر غير الشبه تيسر المساويا ه  
 ومن نصح واعترف اتبع وازرع الحول فالرعب في قاده ت حيا  
 وافر الشخوص اعز اخرنا وجره على فانه لاصوب لينميني عليه اوانبته  
 له كانه خطا اولم يكن ولا فليعقل ما تقدم في جمع من اعانة ربا زال  
 انبصر على روية خلل اوزاغ حواد العكر لشريعة الشرح عن تامر ذلك  
 اوزا طوطا زقبل العمل اوزون في البحيرة شح من شكر العجل ومغلق  
 لانه كانه لا يترجع عن المنكند فلم التكليف كذلك لا يترجع فلم انضاج  
 عن الكند ولوكاة كاتبة في اعلا مراتب انا تقار والتعريف تحقيقا  
 لا كنهنا رجوة الفقرة له الحجيل اني لا ياتيه البتة بل مني يترنم ولا من

خَلْبِهِ تَنْزِيلًا مِنْ حَكِيمٍ حَمِيمٍ لَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ كُنَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا رِيسَهُ  
 لِاخْتِلَافِهَا بَيْنَ زَلْزَلَةٍ قَالَ رَمَتْهُمُ اللَّعْنَةُ فَمَرَاتٍ كَثَابَةٌ لِرِيسَالَتِهِ عَلَى  
 زَلْزَلَتِهِمْ فَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَمَنْ مَرَّةً (وَأَوْ كَأَنَّ يَفْعُ) عَلَى خَطِّهَا وَيَقُولُ مِثْلَهُ رِيسًا  
 لِقَوْلِهِ يَكُونُ كِتَابًا صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِيهِ وَلَيْفَعَضَمُ بِهِ الرِّيسُ  
 كَرَمٍ كِتَابًا لِي فَأَبْلَغَهُ وَفَكَتْ بِنَفْسِهِ صَحِيحَةً  
 حَقِّي أَقُولُ كَمَا لَعْنَةُ ثَانِيًا وَجَزَى تَضَمُّنًا فَإِذَا ضَلَّحْتَهُ  
 غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ يُقْبَلُ وَتَكْثُرُ وَفَلْتَهُ بِحَسَبِ الْمُنْتَسَبِ مِنْهُ وَاللَّكَا تَبِي  
 وَاللَّكَا تَبِي لِلْقَضِيهِ إِذَا تَوَقَّفَتْ شُرُوكُهُ بِالْمُجْتَمِعَةِ لِتَبِي مَثَلًا مَا نَصَرَ عَلَيْهِ الرِّيسُ  
 لِتَبِي فِي مَا نَوَيْتُ وَنَحْمُهُ بَعْدَ كَلَامِهِ وَقَالَ الرَّسَالَةُ وَمَنْ أَعْرَضَ الرِّيسُ لِلَّذِي يُزَادُ بِنَا  
 صَحْتَهُ لِلْكَتَابِ فَهِيَ زَلَّةٌ يَوْمًا مَوْفَا فَالْتَهُ فَوَلْفَهُ فَيَكُونُ بِالْمُعَارَضَةِ عَلَى إِخْرَاجِهِ  
 أَوْ إِشْرَاقًا بِزَلَّةٍ تَكُونُ الْمَعَارِضَةُ مُمْرُومًا مَلُوكًا مَشْكُورًا وَتَعْدُوهُ تَب  
 إِذَا حَوَّلَ قَرِيبًا التَّفَهُ بِأَنْ مَرَّ مِنْ مَوْفَا فَالْتَهُ لِمَوْلَاهُ فِي الْحَقِّ قَالَ وَرَأَى  
 أَنْ تَكُونَ الْمَقَابِلَةُ وَالْمُعَارِضَةُ يَوْمًا تَبِي أَوْ كَثُرَ وَكَلِمَتُهُ تَكُونُ عَيْسَةً  
 جَوْلَةً أَوْ نَوَامَةً أَوْ عَفْوَةً فَالْتَهُ بِمَا يَعْتَرِدُهُ وَلَا سَمَّ أَنْ تَزْفَعَتْ مُقَابِلَةً  
 مَنَزَلًا لِلْكَتَابِ أَوْ لَا فِي حَوَالِجِهِ مِنْ كِبَرِهِ مِنْ إِخْرَاجِهِ لِلْمَلَانَةِ عَلَى نَدْرِ خَيْسًا  
 بِرَأْيِهِ الرَّعِيْدُ الْعَلَاةُ لِلْحَقْوَالِ النَّوَارِ فِي الْمَجْتَمِعِ سِيرًا لِمَهْرِي النَّوَارِ فِي  
 وَخَيْرٌ يُرِيدُ وَهُوَ بِاللَّغْوِ عَلَى نَسْمَةِ إِهْوَى لَا يَلْمُ رِيسَهُ كَاتِبُهُ مَلَا عَيْسَةً  
 الرَّعِيْدُ مِثْلُهُ مَعَ خَلِيقَةِ مَوْلَاهُ الْعَلَاةُ لِلْحَقْوَالِ سِيرًا لِمَهْرِي النَّوَارِ لِلْمَشَارِ  
 الرَّعِيْدُ مِثْلُهُ إِذَا عَزَّزَتْ سَعِيرًا نَقَاءً فَجَلَّ عَيْسَةً الرَّعِيْدُ (الرَّعِيْبُ) الَّذِي  
 الرَّعِيْبُ (الرَّعِيْبُ) إِذَا دَبَّ زَلْزَلَةً أَوْ حَسِبَ الشَّرِيْبُ الرَّعِيْبُ سِيرًا لِمَهْرِي النَّوَارِ  
 الرَّعِيْبُ مِثْلُهُ عِلَاةُ الرَّعِيْدِ وَتَدْرُجُ فِيهِمَا (الرَّعِيْبُ) فَرِيدٌ وَقَدْ بَلَّغْنَا  
 سِيرًا حَقْوَالِ الْكَتَابِ غَيْرَ أَنْ لِمَا سِيرًا لِمَا صَحَّحَ بِنَا مَوْلَا الرَّعِيْبِ  
 وَقَالَ يَوْمًا نَفْسِي مَعَ لِي إِخْلَابًا لِأَعْضَاءِ مَوْلَانِي جَنِيْبِ وَكَأَنَّ

وَأَنَّ

الفرقة

ذلك بانها بعد ان قبضت ذلك الخماس انقباضت المشوية للمعلم  
 افعال الاخرى التي لا تخرج من الاثر وواقف تعلم كعبه بعرض  
 باح عمير مست مشر صفة مشبه شعبا، الاثر في شئ خاتم الانبياء والرسول  
 بلا تقاضى الزمان تارخيد لغزل لسانه حال التنبيه في كعبه قلت انتمي  
 فلقابها جميع دليل الربا و فالتة لاشترى و يما، حبيبه و مشهبة، انتم  
 انما تجازي من لبعده و من سعى في نشره غول الاصلاح و المسلميه خيرا و يفيدنا  
 سواد و خيرا و يبعث الجميع بما حوفا بيد الزكوة الحكيم و يرفع بيد النفع  
 انعم و يفر من عناية من لبعده بر غايمة حواسيد و يرفع على الخابرين من  
 انوار نير لاسد فاعرفه في بلا شول و الى الاثماء لينة انعم ايم و درت  
 بزابل كرمه انعم ايم و وصل و اصل على يزيد كرمه بحسنت خواتمه بانتها  
 لغزبه و ظل لنته على سين و مزلان بحزنه لا يد و حبيبه و اثنا حبيبه  
 و اثنا حبيبه و حربه فقلت غير لنته في فافلت  
 و فافلت و على خزير الحسنانيد انعمت و بحزنه انعمت و مرينغ

مران اذ ربي نزله ربي رضي الله عنه انعمت  
 انعمت و لنته انعمت انعمت انعمت انعمت  
 انعمت و نفع الوكيل حلى الله  
 حلى الله حلى الله حلى الله حلى الله

و غير كحل كعبه دليل الربا و زان و غرت انما سنده في تلك الاثران  
 حركتيه بنا بحث العجبة و الاشياء على ان فلت انياتا به فزعه و ان  
 كاة عمير لغزى بلا لانه تقاضى منير ايم الى تاريخ تعلم ارفع بازا  
 انياتها المجتمع بين بحر عما شطر موزون بين بحول الفصير ختمت به فافياتها  
 و منى عجيب الا تقاضى و عمدة انياتها مواجى للشمه بقرة حروف  
 بسم اللذلى حروف ايم كذا مواجى ايم ايضا للشمه بقرة حروف

الفرقة

حسبنا الله ونعم الوكيل وواقفت ايضا للتميم بقدره عز وجل قولنا صلى  
الله على سيدنا محمد وكلما امور به ليه يتزله ولا يتنا وقر بقولك

٥	لتم لنا صنفا من الجود والخلق	٥	ولوان شعري ساعرت بوطالها	٥٥٦
٥	٥ ليم رفاو للعلوم يوسج	٥	٥ زمانا جاك البروم ليمتري	٥٥٦
٥	٥ توي ما يشم الناك خير وشمسج	٥	٥ عوانقرا لعلنا بعين بصير	٥٥٦
٥	٥ غزوي نوزنا حنبر البريسج	٥	٥ وعا الله بظاير ليا اولتنا	200
٥	٥ وما النور لا يشم ما العن يسج	٥	٥ قصوي ليل الحمر من لوان حمير	400
٥	٥ ليل الى زسر الفلاح وشمسج	٥	٥ ليم تعلم حكمة النفس انسا	٥٥2
٥	٥ قيس منه ما لاد العين شمسج	٥	٥ كيمى انعلم في بناء بجزل ووزنا	٥٥9
٥	٥ من لعل لاقال حواء وشمسج	٥	٥ بحسب الفتى ما حاز وواقاء	٥٥2
٥	٥ وشكره من كاء حبرا وشمسج	٥	٥ عرفنا بعشر الفكر حشر كيمع	٥70
٥	٥ كما زل ونور العن والبرز يلعج	٥	٥ حارثيا وبنها للشعير زرق	٥٥8
٥	٥ كيم وكزيه ميمانه يترفج	٥	٥ فيزوي حناء حكمة وبللا غدة	٥١٠
٥	٥ لمانا ذري جوال السناء يترفج	٥	٥ فشقنا بول بجزل الموثل نغدة	٥50
٥	٥ يوسج منها لاد حواء نغدة	٥	٥ قميم بعلنا ما النجوم جلاله	400
٥	٥ تشمنا غزوي من اللبع مومج	٥	٥ وقان كلكواه الشراخ جزلة	٥40
٥	٥ بقز حيسث شمزل بقا وشمسج	٥	٥ لبر وفتت شمزل النمار ليوسج	٥30
٥	٥ كمول النور بجزل الفول يشمسج	٥	٥ عوال الصر زما العين لبحر باطل	٥٥5
٥	٥ وعز حرمنا حيمنا لست انزعج	٥	٥ كيمى كملنا لاد كورث لى شمستنا	٥٥9
٥	٥ بتار يه شم خاتم انظر يسج	٥	٥ برث في كلاما فالنغتنا شعور	٥٥2
٥	٥ وزارت بجمع غير شم لاد كيمع	٥	٥ عيمت لمانا الزياره سنة	٥70
٥	٥ لجميس	٥	٥ انتهت	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا مُحَمَّدُ

وَاللَّعْنَةُ عَلَى الْعَامَّةِ مِنَ الْمَشْرُوكِ سِوَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ  
وَالْحَزَقِيَّيْنِ مَوْلَى مَوْلَى الْمَوْلَى الْمَذْكُورِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ وَجْهًا حِينًا

لِلْمَوْلَى الَّذِي سَخَّرَ لِكَلِّهِ عَلَى فَوْزِ عَمَلِ الْفَلَوَجِ وَرَفَعَ أَعْلَامَهَا عَلَى  
مَنَارِهَا اجْتِمَاعًا لِنُورِهَا وَتَرْفَاقًا بِالْبَيْتِ وَحَاكَمَهَا بِفَنَاءِ الْبَيْتِ الْعَمَّةِ  
وَمِنْهَا الْبِرَاعَةُ حَمَاءَ الْفُلَانِ الْفَالِيسِ وَمِنْهَا الشُّرَاةُ بِهَذَا بِحُورِ  
الْجَهَنَّمَ مِنَ الْفَالِيسِ وَطَائِفَةٌ مَعِينَةٌ بِشُرَاةِ الْفُتْرَةِ مِنْ تَرْسِي  
وَالْقُرْبَانِ وَرَأْفَتِهَا حَتَّى صَبَتْ مَوَارِدُهَا الْمَشْرُوبَ لَهَا تَمَالُ  
وَأَجْزَى جَزَائِرِ الْفُتُورِ مِنَ عَيْشِ الشَّرِيعَةِ الْكَمَرَةِ بِأَنَّ تَزَادَ وَخَقَلَهُ  
تَعْرِجَ مِنْ عَمَلِهَا عَلَى فَمَرِ الْفُتُورِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَنَدَى الْفُتُورِ وَالْفُتُورِ  
لَهَا عَلَى حَسَبِ الْأَمَلِ وَتَبَيَّنَتْ تَمَالُ الْفُتُورِ بَيْنَهُمْ بِمَا يَفُورُ السِّي  
الْمَقَاطِلُ وَالنَّفْصَاءُ وَالضُّكَاةُ وَالشُّكُورُ الْكُتُبَاءُ عَلَى مَنْ  
فَأَزْوَاجُهَا كَالْمَجْرَمِ بِأَيْمِ الْفُتُورِ الْمَشْرُوبِ الْفُتُورِ الْفُتُورِ  
وَالْفُلَانِ وَرَبِّهَا الْفُتُورِ وَالْفُتُورِ وَالْفُتُورِ وَالْفُتُورِ  
الَّذِي نَصَرَ بِهِ اللَّهُ بِفُتُورِ مَدْحِهِمْ وَمَنْ سَلَّ مَنَابِقِهِمْ وَمَوْصُولِ فُتُورِهِمْ  
وَعَمَلِ مَنَابِقِهِمْ وَأَشْرَقَتْ مَنَابِقُ الْفُتُورِ الْمَسْلُوبِ الْفُتُورِ وَالْفُتُورِ  
بِهِمْ مَعْدُورِ الْفُتُورِ الْفُتُورِ وَالْفُتُورِ وَالْفُتُورِ وَالْفُتُورِ  
بِشُرُوحِ أَسْتَبَاكِهِمْ وَمَنَابِقِ الْفُتُورِ حَامِلِ الشَّرِيعَةِ عَلَى فُتُورِهِ  
أَسَانِيدِ الْفُتُورِ وَبِعَمَلِ الْفُتُورِ الْفُتُورِ مَحْمُودِ بِهِ حَمَلِ  
الْمَنَابِقِ وَالْفُتُورِ عَلَى مَكْحِي كَرَاهِيَتِهَا وَتَيْفِطِ الْفُتُورِ الْفُتُورِ  
الْفُتُورِ وَالْفُتُورِ وَأَنَّ الْفُتُورِ الْمَشْرُوبِ الْفُتُورِ وَالْفُتُورِ

من النور

زخوة از عزيمة رجلا وان كل يحتمل مصيب ومفلى وان من  
 النور ينصب اذ وزنا الشراذيم والشريعه نور من  
 صورا في الهم متناوية وعرضها على غير الشريفة بمرهنا  
 انما نوا بية وميزانها حيراني وشرا غلما وان بشر حمانا  
 لم يسم لقالها ايناها معزاني اذ رعا المخترة وغرر فرايس  
 في ابر هذا المانور محسوس الرمي وخاتمة ذورا اختتامه المعلق  
 ومشيرنا عباس اثاره بالاستنباط لا ربي جزر النقليين  
 العلمين شيننا ووسيلتنا غير محرومة العيني فنحن  
 على سلك الوفاي وسماء بشمس اتقاي التي اشرف على  
 جميع الاباي ونهت مقالنا بشرح تتعل به الاطاي سماء  
 لا زخمه وانك دليل الوفاي فحاة كالمها بفة بيمن يزل الشمس  
 والنسبي واصبقة ذورا البصاير والنصر على انما اجل بيننا  
 وانسى هير ونفسي بالكنع سنامي وانما بقضيبه سماء  
 مسريه وخليفته المخترون في بقره القاه بالكمي السجال انور  
 انما برنين الاحمر في الشمس محرقا انبوا لند شمشي يروح  
 لمقا في وجلي بنا غيب لا يتوارع والفتا في وانز هيلما  
 على شراذ قات الليالي وخلص صيتهما في صماد التبر بانفاس  
 الفتا في منزراون كنعما اوزة ورة بعزمي الواهر تلميز منسا  
 انما هم الكونيون من عثا يذرا ريش بالتحف الواهر ويعمد  
 بقدر انه ورغمة سيرك وموانا القاهر شجراذ ما انهم شانس  
 المخترون القادر

لا

من

تهور للنور شمس اتقاي  
 على روح المزلاب بالوفاي



اربانت عمر صوي وقولنا  
 علمتها من قولها ليل  
 انا زينا سماه ذوا جتنا  
 قرونك فداك جبر ومنر  
 انا كنهنا قولنا بر كرسى  
 فعزل العلم به عيشه كنهور  
 وغيره غير ان عيار بسور  
 ثم فها ومشر فها نفسر  
 كفايته بغير ومكان غير  
 بغاية كل مقصود نزل  
 وعلمته كل بعثه نزل  
 ثم في الغار بغير شرح عيش  
 وعشوق انما بعثه بعث ملك  
 لعمره انما العائنين بغير  
 بكر مر واره وقريبه رو  
 مواير اول بر ابل مشرق باب  
 حواره ليه جري في كل مصر  
 وانعز خالنا جزى بقاس  
 بقلك نورا، تشبه شمسه بغير  
 بفتح الشمس اشترى كنهع شمسه  
 جزاء، يشبه زيب البكر فينا  
 لريمه التي اشترى سلاله  
 على غير النور اذى صلاه  
 واول الصما، ففتحه بغير  
 بدوا صنع بغيره ون كنهى  
 لنعته وبها بغير عمت

بعض الجود  
 بعض البرهان

ادماجة

بعضه وشعره بغيره  
 1340 اباة الحورمت  
 منما عود كسى بسفى  
 تاريخ انتماء كنهيه  
 وغيره اذ اذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

والتابعه لعبد العليم الذي تيسرنا ومولانا المحترم  
بالعجز والتفجيس في سيرة ونحوها فخر الغالب بن عمده  
لبنسوة التي لازال فضلها عاليندهم ونسبهم

هذا المراسل شرف شمسنا تغلق على انظاره واح دليله قد  
جمع نوزها جميع الاقدان جهات في جملة ما في له نورا فلوقد ان  
والصلوات والسلاخ على سيدنا محمد وآله الطيبين وعلى اله  
والصالحين اهل البيت والشهوات وبعد قد من النعم التي يجب  
ان تحمد والايدي التي لا يحصى شتمكم هذا ولا يحد تشريح الامانة فيما  
زمنه الغضب الكليل والغوث النواهل الجليل بيننا وبينكم  
والشريعة وسراج هذه الخليقة مهتاج انوار المعاني  
ومحتاج زخرف الدراري طرحتها الكشفا والتفجيس والبريد  
بتسليكه الذي رفوع كبري انوار النور بله شدة وكلمني المرب  
تسبي محمد محمدي ماء العينين في الشيخ محمد بن قاسم على  
قال يعبد المسمى بنليل الذي على شمسنا تغلق في كتابه  
تعبدا لله عند مني ما عند الله بتسبيح انما كعبه السعفة في عملة  
بله عند الرفيعة الفروية فكذلك يتعبد به في كل وقت وان يعلم  
بانه مؤعبه عنده اهل التوحيد والاحم قدان كيف وهو كتاب حاز من  
المغلوب والرفايو فلا يدخل تحت كسوف تشم من الخلد في وثورة ولاء  
الغلو والبخاير ثم قلح له النفوس لارتداد الصب الى الحب البام  
له هو ووضه غنتا كهيلا على انصاره واحملا بل هو المعنى

اليسب

لليب عرفها عند غيري باسلوب العجيب او هو ميسر ان الشبه بعدي  
 المحمدي او هو معشاع كنز الخبر اللذينة او هو المنصور والمحم  
 او هو البعث الثاني من غلب ومن غير او هو ارشاد السلام في كسوف  
 الازواج او هو الكاشع عرفون الخلاب جميع الازواج او هو  
 البعث الرباني المزيه بلاء فقه الفلاح والولاية او هو المصلح العذب  
 الاصغر او هو المختار المنتجب عزاهل الوجود والوجا او هو الازدي  
 نشر ابداء ان سلايق القلائد فصاقت الازواج او هو افتكها بالثار  
 لغصانيد الزاهرة او هو ان زكت اعلم اني اعتكف على البغاه ذرية  
 او هو كنهه ينجح اليه من سبله خسر عجز او هو ان فتم يميننا  
 ان كلياتي مثله لغير من الخلاب او هو سبلح في ازاة جهته نجيبه  
 من جميع العلاب او هو ان تسارفت لبر ان اللغلاء على نشر غطاب  
 او هو ان تراكمت الافلام على نشر شماليه وبالجملة جنس  
 اللذيل التباير الصادرة من بقر هذا الاستدلالهم في الدليل  
 تكلفت انوارها يند على الكواكب والافكار واشتفت شمس شعوره  
 على جميع الافهار والافهار ولعمري اني جردم بان ينشر السارح واليد ويقل  
 هذا هو البقر وقد للسر \* ينفع بخارها مثلها يعصي \*  
 او يعي \* \* \* \* \*  
 بخار لوان اللبم اعكس مثلها \* تراوح ان ياوره له يرمي مثلها \*  
 او هفتي بان يفلل جيبه وينشر لساعيه \* \* \* \* \*  
 كتاب لونا قلما هم يسر \* لقادن فلقاه بلا ازياب \*  
 والوفور من خايلد بفسن \* لكان الميت خيا الشراب \*  
 ومن اجاج منط ختامه لاسعي عن حيا سنده بعزنا فاصحة لثايد  
 من مومونوف بالكمالات القافرة ونعوتها بالمقاخر الناصرة

تلميذ (أديب الأديب) وأرب اللوزي قلمه الأملان  
 الجميلة والشيم الحسنة الجليلة فإيد المشور السعيد  
 المملوكة بعناية الملك النجيد فراعته وقتها تمكارة بغير  
 إكسادة (ألا تعيش تميم) أدرسين لعيش بحمده الباهي  
 ونشم هوم (الزاهي) به تمكبة القاسية ذك المهاديس  
 السامية المنسوبة للمعلم (أبو) الشير الغري (أزوي)  
 وه القاب بامرتلميذ وخليفته المملوكة بعناية الله في  
 سيرة وفلا نيته العلامة المظاهي (أرب) أديب التلامي عيني  
 (أعند) ومعهن المغلوب والعلم جان قر شتمه هيته (الأفكار  
 كة شتمه) (أوقايا) الخمس أبو العباس تميم (أمر) من الشمس  
 هو (أخي) نغله من أصل توليد وكشفه عن سيم مشكلا قبيد  
 وغول مخفي زاه (الله) از تغادة العلوم والمعارف وحده  
 بانواع الكراميه واللكهاريه وفلسفة ذلك اللطيف التدرج  
 والأشلوب الربيع تحت خيل من أربعتا أعفان ملكته وولاه  
 نسيهها على قلوبنا زحيتيه بنامتنا بخير نهم في لطف العز والرفاه  
 مير سده تلميذ ثياب العفان (أعند) هو الزاه من أرفي العفان  
 والتبني (أبي) المومنين موكنا عبد العزيز (أمر) الله وأوكام  
 وأناله كل على يمتنا، ولما قباح كيب شدة العفان  
 واستغفرت من له عبه هيز كمد كبغذ (أمر) هي (أمنس) هي  
 ترجمار لتهنا حلاله يفض على حسنه وملازمتيه بالتباعد  
 والزراع الخويل ففلسفة أينا تاي بخ الخويل

أيا قر قبله الشوق السرواليم، وهاع بيب الحسنة متمد الغني  
 وتيمد الوجز اليمم مشرفه غدا جشمه مضمون فعدت فالويل  
 فغليش بشرع الحب أركناه أجد، ويمم بجمالي وانسغفنه على العوز

شرح

فحسب بربك يا ثلثه ١  
 فوجنته خير روضة فلاح كحيمها  
 ونسبه لها كبح كدارم رقتها النوري  
 ونسبه ٢ وقد قلنا لا نور  
 وغضرت فوا في فرتشني بعكفجه  
 في ليل رجا في للموى واخرج السنأ  
 بمز الصراة المستغير كمن غزل  
 ومور يا خرفا حنته من يسار  
 غلنتك بيد الزمعة خنا لكن تغز  
 وكيف ولان من بناء البري سما  
 منورة منزل بفعل مجز من صطحي  
 منوال الغوى والختار من بيع حنسه  
 منزل لكركب الرقاء فوز كامل  
 كفلنا بيه مجزا هجر اليتامى  
 حياء ابقا ما الغمير كل فضيلية  
 بقاء اقلع المرسلين معمد  
 وازواجه والصحاب مع واليتيم

ارفقت  
 وبالمخير والبقيل عجمت

بعضه من  
 رشفة

صفة من  
 صفة من  
 رشفة



ص	س	ص	ص	ص	ص	ص
49	08	ولا يخبرهما	ولا ياتة بخبرهما	156	07	وسلم اذا
52	12	الوره اى	السوره	172	04	مروءا
54	02	يلين المعز	بلى المعز	176	09	سبيل ابنة
64	16	لافس	لافسى	185	16	سأبرا
				187	11	الومرفهو
						بسى
190	18	الشمره	الصريفى	194	03	واليعاه
		والصالحى	والشمره			والعياء
199	12	وذالك	وذالك	218	14	تلخت
242	17	لافاذعب	لافاذعب	250	21	بعنوم لا
259	16	اذا	اذا	281	08	اذا ماكت
287	14	فوله مره امى	فوله مره امى	313	15	وانساوه
320	02	مالة	مالة	320	14	ولم يمترز
325	06	الفضب	الفضب	330	09	وصرر
342	05	نيلع	نيلع	244	14	ذلك صلى
346	17	فلى	فلى	353	22	تصرف
362	10	بباليريسم	بباليريسم			تصرف

انتقى كتاب الله تعالى

الحجامة بمرسة الجزء الثالث في دليل الرفاه على شمس الرفاه

باب فضية	٥٢
باب الترغاة والبيئات	١١
باب السهنة آت	١٧
خاتمة	
الفضيلة الاولى وفضيلة العفة	٤١
الثانية فضيلة الشجاعة	٤٢
الثالثة فضيلة القول	٥٥
الرابعة فضيلة السخاء	٤٣
الخامسة فضيلة تفهيم مرعب	٤٤
تفخيم	
المسئلة الاولى في الطعام وبيات نيسبات	٥٥
الاول في الطعام لغة	٤٥
الثاني فيما يجرم الاكتمه وما يجرم	٥٥
ضابط الحال ضابط الحرام	٤٦
الثالث في بعض بوابه	٥٥
يتغذى به	
النباتات	
قايمة في معنى قول (الاصحاء حار	٥٦
في اول الثانية في	٥٥
الكلية على اللبى	٥٥
الكلية على اللبى	٥٥
التقسيم الرابع في ان (الاصحاء ياكل	٥٥
والشرب من الاكل المشروعة	٥١
تقسيم الاكل في شبعة اقسام	٥٥
الكلية على حديث الامور ياكل في معور امر	٥٣
بعض اذاب استعمال الطعام العامة	٥٥
على كل امر	٥٥
بعض اذاب المتعلقة بالاكل	٥٥
بعض اذاب المزوية بالشرب	٥٥
وما يتصل به	٥٥
بعض اذاب عمية المزوية عن شراب الماء	٥٥
ماورد في اذاب الحال	٥٥
موضوع متعينة من مكارم الاخلاق	٥٥
تليق ببعض ما تفرغ	٥٥
الاول في الحنن	٥٥
القول في حنن السعير	٥٥
القول في حنن الارز	٥٥

القول في



90	في الاستغفار	80	الفعل في خبر الجوارس
90	في الجراد	80	الفروع الثمانية في متابع المياء
90	في المزملة للجراد	80	الفعل في ماء و زئبق
91	في البيض	80	الفعل في ماء الميزاب
90	في التريفة	83	الفعل في ماء و الشواء
90	في الرؤوس	80	الفعل في الماء و النار
92	في الثريل	80	الفعل في الماء و المغلي
90	في الحلو	80	الفوزة النسي في كثار يثير الماء
90	في الغسل	84	الفعل في شرب الماء و بي فياه
93	في السكر	80	الفوزة النسي في العقب
94	في التمر	80	قواير تغلق بالماء من الشكر
97	المسئلة الثانية في المناج	86	الفروع الثمانية في اللعوم و ما تغلق بها
90	معنى المناج لغة	87	الفوزة اللعوم باللبس
	الفضل الاوّل والثاني في	80	الفوزة الشمس و لحم الضاء
99	الرغبة في التزويج	88	في لحم البقر
101	الفوزة اخلاص في التخمور	80	الفوزة في لحم الدابة
104	الفوزة اخلاص في المزملة	80	في لحم الرجاج
108	الثالث في الاكفاء	89	في لحم الفيج
	خطبة عمر القفي عن تزوجه	80	في لحم كرفها
112	بنت المناصير	80	في لحم كعباري
900	السننة في فزرا الضوا	80	في لحم الوراخ
	خطبة النبي صلى الله عليه و سلم في زواج	80	في السمك
113	فاكمة من علي رضي الله عنهما		

الرابع في ذلج الزفاف والمباشرة وغيرهما

172 الوعاء بمنزلة الكحل

115

ومننا القرمص . . . ومننا اليسود

الخامس في حوا الزوج على المرأة

175 الجماء في عوامه كما هو وبها

121

النوع الاول ماورد في بطله . . .

وحى المرأة على الزوج

النوع الثاني ومنه الجماء والباهر

126

الكلام على اية يا ايها الغيرة امثلا

السادس في الاواد وما يتقو به

اضربوا وصابروا

132

نفس الشريعة والحقيقة والخرافية

القول في فضل الاواد

الكلام على مراتب الاولياء

134

فولم اظروا الى الله تعالى بعد

السابع في الغفيرة وما يتصل بها

انفا انما سب

137

الكلام على ان الله يحب اليتيم يئسا

الثامن في اختار وما يتعلو به

الكلام على انما منزلات

139

سمى جماد النفس اكنم باللع وجونا

التاسع في منات تغلو بالنساء

كثرة مناجاة ما على نزل المعرف

142

الكلام على انما سب

العاشر في نواذير النكاح

فما امرتنا على نزل الشبكات

148

ومننا جماد ما على نزل المباحات

الحادي عشر في حشر الخلق للنساء

والله لوفاء

155

ومننا فجامرنا على شهر الله في خلفه . . .

الثاني عشر في ائمة هتي من نحو

تنبيه الفطاح من الامور التي لا

159

تفوق الا بالسلها او بالجماعة

الغزاة والنكاح

تفوق مقامه

161

211

ومننا اللباس الغزاة كثرة الشيا

162

تفوق مقامه

ما يقال عن لبس الشيا

166

تفوق مقامه

القول في كبر الثوب وتنقيبه

167

تفوق مقامه

ومننا الخدع

168

تفوق مقامه

بزرع في وصل الشعر

169

تفوق مقامه

ومننا التنكح

171

تفوق مقامه

ومننا التكيب

171

تفوق مقامه

ومننا التكحل

171

تفوق مقامه

تفوق مقامه

٥٥٥	كيفية الأزالة	٥٥٥	تنبيه الآخر
٥٥٥	إزالة فضلاء الحاجة	213	تنبيه الآخر
261	كيفية الامتنعاه	214	الزبور على ثلاثة أوجه
262	كيفية الخبز	216	صفة الخروب
263	كيفية الغسل	219	الفوز في الصوم والأفزام في الخبز
264	كيفية التثمين		الزليل على قلب البعوضة من
265	الفضلاء	232	الكتاب والآخبار والآثار
270	التنبيه الثالث في الزكاة		فاودة من الأعمام والآثار والترغيب
271	التنبيه الرابع في الصوم	239	في المعرفة في الزكاة والحث علينا
272	التنبيه الخامس في الحج	243	مترجم إلى المعرفة
273	التنبيه السادس في فرائض الفداء		التنبيه الأول فيما يوزن الاعتقاد
281	بعض خواص العائجة وما ورد فيها	255	على تعظيم مرتبة تعظيمه
	فاودة في البقرة وآة العمز		فانجب في حوال الترتيل في الصلاة
286	آية الكرسي	260	والسلام وما يستعمل في الجوز
٥٥٥	باب في بعض آيات القرآن العجيبة		فانجب وفروع آة عمز من البشرية بالانبياء
287	بعض خواص آية الكرسي	262	علمهم الصلاة والسلام من العوايد
299	فاودة في سورة يس	264	مغيرة التوراة
300	بعض خواص سورة البقرة	256	توحيد الخوام على ثلاثة أنواع
٥٥٥	بعض خواص سورة الزاغة	257	التنبيه الثالث في الصلاة
٥٥٥	خواص بعض السور وما ورد فيها	٥٥٥	الهناء لنا أربع مراتب
	التنبيه السابع في كرام الله	258	كيفية الخبز
306	قفل في كل حال	260	النزاهة

التنبيه الثامن في كليات الجمال	309	التنبيه الثالث في بيان
التنبيه التاسع في الفيلع بغيره		كسر ليقوم القيامة في
المسلمير وخفروا الصمينة	310	للزابع في صفة الحزاه
المعروف في تسعبت فرجها		الخامس في بيان صفة جنم في
التي ثمانية خفون (أزولها مال)	311	السابع من صفة الجنة في
الثاني في ثلاثة النفس في		التابع في بيان كغلام انزل الجنة في
فضاء الحما جلا في	311	الثامن في بيان بعض صفة
الثالث في السكونة والشهر الغرير	312	وحمد الله على عباده
الرابع على اللينار بالنهوس	316	تنبهات خمس تغلق بالصفاء
الخامس الغفر عن الزلاي والبقراء	317	على النبي صلى الله عليه وسلم
السابع من الرغاء اللام في حياته		الشاه بران علم الله ما ينبغي
ويقر بملته	318	له يتان في كبرياء الكتاب في
الثابع الوفاة والخاص	319	وطل الله على سيرنا بحر كلمانا كسر
الثامن التخييف وتزك		الذالكرون ومقبل عن ذكر الغاب لموع
التكليف والتكليف	320	عمر خلفه ورضى نفسه وزنة عمر شير
التنبيه العاشر في الامر بالمعروف		ومرر ذلك كلمانا في وسلم تسلي كسير
والنهي عن المنكر	322	والنحر لم يور في لغا لميسر
التنبيه الحادي عشر في اتباع السنة	325	
تنبيهات في بعض اخبار الامم	334	
التنبيه الثاني في سكرات الموتى	335	
التنبيه الثاني في السؤال في القبر		



